بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لله مُسدي النِّعَم خَاصها والعام، ومُلهم الْمَحَامد كلها إطلاقًا وتقييدًا على الدَّوَام، والصَّلاة والسَّلام على مَنْ جعله الله منبعًا للحَقِّ وشارعًا للأحكام مُحَمَّد بن عبد الله، الذي بعثه الله بنسخ الشَّرَائع وهدم الأصنام، وجعله للأنبياء مسك ختام، وعلى آله وصحبه نُجُوم الاهتداء وبدور الظلام، صلاة وسلامًا تترى إلَى يوم الْجَمع بين الأنام، يوم تذهب الْمُنَاسبة ويَضمحل البهرج والفخر وتعنو الوجوه للملك العلام.

أمَّا بعد:

فإنه لَمَّا كان خير ما بَحَث عنه الباحثون، وتنافس فِي معرفته الْمُتَنَافسون بعد كتاب الله تعَالَى: سنَّة رسول الله ﷺ الَّتِي هي الْمَصدر الثانِي للشرع، وكانت «عمدة الأحكام» مُنتقاة من أصَحِّ مَصَادر السنَّة؛ ألزمت نفسي بكتابة شرح عليها مُستعينًا بالله تعَالَى مع بُعْد الشقة وقلة الزاد، وجعلته مُلمًّا بالعناصر الأربعة الآتية وهي:

أ- الْمَوضُوع.

ب- الْمُفرَدَات.

ج- الْمَعنَى الإجْمَالِي.

د- فقه الْحَديث.

وعَسَى أن أكون قد وُفقتُ إلَى مُسَاعدة إخوانِي طلاب العلم على حَلِّ مشكلاتِهم العلميَّة، وسَاهَمْتُ فِي تدعيم هذا النشء الصَّاعد الذي نبتهل إلَى الله

جَميعًا أن يُلهمَه رُشده، ويُسَدِّد خُطَاه حتَّى يُخرِجَ لأمته جيلاً مُنصَبغًا بصبغة الدِّين، يقود إلَى الْحَقِّ، ويذود عن الباطل، ويُظهر للناس مَحَاسن هذا الدين الْحَنيف، ويُبيِّن لَهُم أنه صَالِح لكل جيل وكل زمن، حتَّى يرث الله الأرض ومَنْ عليها وهو خير الوارثين، وأنه كفيل لكل من اعتنقه بِجَلب مَصَالِح الدنيا والآخرة ودفع مضارهِمَا مع العزَّة والرفعة والغلبة والتمكين والغنَى والسيادة على جَميع الشعوب الْمُخَالفة له، غير أن هذا لا يَحصل إلاَّ لأمَّة تطبقه تطبيقًا فعليًّا فِي الصغير والكبير، والدقيق والْجَليل.

وقد حاولت أن يكون هذا الشرح سهل العبارة مع مُعَالَجَة بعض الأمور الواقعة الَّتِي تتنافَى مع الشرع عند الْمُنَاسَبَات تنبيهًا عليها، وإرشادًا إلَى الصَّوَاب، كما حاولت إصلاح بعض الأخطاء الَّتِي حَصَلت من ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله- فِي الْمُعتَقد، والرَّد عليها بِمَا فيه مقنع لطالب الْحَقِّ، وتوخيتُ بكل استطاعة أن أرجح ما تسنَّى لِي فيه الترجيح على أن يكون الترجيح مُؤسَّسًا على ما صَحَّ عن النَّبي ﷺ من غير تَحَيز إلَى مذهب خَاص؛ مُمتثلاً فِي ذلك قول الله تعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥].

وقوله تعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وسَمَّيتُه:

« تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام

بشرح أحاديث عمدة الأحكام »

وكنتُ قد عَرَضتُ جزءًا -وهو الأول- ممَّا كتبت على فضيلة الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألبانِي -رَحِمَه الله- لطول باعه فِي الْحَديث، وذلك فِي عام (١٣٨٣هـ)

حينما كان فضيلته مُدرسًا بكلية الشريعة بـ: «الْجَامعة الإسلاميَّة»، وقد تَفَضَّل الشيخ مشكورًا بتسجيل ملاحظاته الْمُفيدة، وقد أثبتها فِي الْهَامش فِي مواضعها من الكتاب، وأشرت إليها باسْمه.

وكل ما أرجوه من القارئ الكَرِيْم: الدعاء لِي بظهر الغيب إن سَمح، والتغاضي عَمَّا قد يَحصل من خطإٍ إلاَّ أن يتنافَى مع الشريعة؛ فإن كان ذلك -وأرجو ألاَّ يكون- فالْمَطلوب مِمَّن عثر على ذلك تنبيهي عليه؛ لإعادة النظر والرجوع إلَى الصَّوَاب فما الكمال إلاَّ لله، وما العصمة إلاَّ للأنبياء، وخير الصَّدَقَة جهد الْمُقل.

والله أسأل أن يَجعله من صَالِح عملي الذي أعده ذخرًا للمعاد، ووسيلة إلَى النجاة من النار يوم التناد، وأن يطهره من شَوَائب الإحباط، ويَجعله خَالصًا لوجهه الكَرِيْم، وأن ينفع به طَالِبِي الْحَق ورُوَّاد الْحَقيقة .. آمين.

وصَلَّى الله على سيدنا ونبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المؤلف

ترجمة مؤلف العمدة اختصرتها من ترجمة موسعة كتبها محب الدين الخطيب في مقدمة العدة للصنعاني

هو الإمام حافظ الإسلام تقي الدين عبد الغَنِي بن عبد الواحد بن علي بن سرور الْمَقدسي الْجَمَّاعيلي، ولد فِي جَمَّاعيل سنة (٥٤١هـ)، ولَمَّا كان فِي الثامنة من عمره استولَى الصليبيون على البلاد الْمُبَارَكة، فما لبث أن هَاجَرَ منها الشيخ أبو العباس أحْمَد بن قُدَامة العمري الْمَقدسي، فرحل بالأسرة كلها فارًّا بدينه إلَى دمشق، وكان الْحَافظ عبد الغنِي أسن من ابن خالته مُوَفَّق الدين عبد الله والشيخ أبِي عُمَر بأربعة أشهر فنَزَلوا بدمشق، وبعد سنتين انتقلوا إلَى سفح قاسيون.

وكان عبد الغنِي قد بدأ فِي جَمَّاعيل بِحفظ كتاب الله، ولَمَّا وَصَلَ إلَى دمشق وَاصَل دراسته إلَى أن بلغ العشرين على مَشَايخ دمشق، وبعد (٥٦٠هـ) رحل إلَى العراق بصحبة ابن خالته مُوَفق الدين، فأخذا عن مَشَايِخهَا وذوي الفضل والعلم فيها، ثُمَّ عادا بعد أربع سنوات، ثُمَّ قَامَ عبد الغَنِي برحلته إلَى مصر، ثُمَّ عاد، ثُمَّ قام برحلة أخرى إلَى مصر، ثُمَّ إلَى العراق، والْجَزيرة، وإيران، وأصبهان، ثُمَّ الْمُوصل، ثُمَّ عاد إلَى دمشق، فتلقته بالبشر والْحبور، وأفاد شَبَابَهَا من علمه الواسع، وإيْمَانه القويْم، وسيرته الصَّالِحَة.

قال الْحَافظ الضياء: "كان شيخنا الْحَافظ لا يكاد أحَدٌ يسأله عن حديث إلاَّ ذكره له وبيَّنه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يُسأل عن رجل من رجال الرِّوَايَات إلاَّ قال: هو فلان بن فلان، ويذكر نسبه".

وقال الْحَافظ ابن رجب: "وأنا أقول: الْحَافظ عبد الغنِي أمير الْمُؤمنين فِي الْحَديث، وله من الْمُؤلفات حَوالَي أربعين مُؤلفًا.

توفِّي -رَحِمَه الله- فِي (٢٣ ربيع أول عام ٦٠٠ للهجرة)، وترك علمًا كثيرًا -رَحِمَه الله-.

* * * * *

مقدمة كتاب العمدة

قال الشيخ الْحَافظ تقي الدين عبد الغنِي بن عبد الواحد بن علي بن سرور الْجَمَّاعيلي الْمَقدسي -رَحِمَه الله تَعَالَى-:

الْحَمْدُ لله الْمَلك الْجَبار، الواحد القَهَّار، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، رب السَّمَوَات والأرض وما بينهما العزيز الغَفَّار، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله الْمُصطَفَى الْمُختَار، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار.

أما بعد:

فإنَّ بعض الإخوان سَألنِي اختصار جُملة فِي أحاديث الأحكام مِمَّا اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعيل البخاري، ومسلم بن الْحَجَّاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ فأجبته إلَى سؤاله رجاء الْمَنفَعَة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومَنْ كتبه، أو سَمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يَجعله خالصًا لوجهه الكَرِيْم، مُوجبًا للفوز لديه فِي جنَّات النعيم؛ فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

* * * * *

كتاب الطهـــارة

[١] عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب[١] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: النيات، وارتباطها بالعمل والْجَزَاء.

* **الْمُفرَدَات**:

النيَّة: القصد بالقلب إلَى الشيء.

الْهِجرَة: هي النقلة من بلد الشرك إلَى بلد الإسلام، ومأخذها من هَجَرَ الشيء: إذا تركه.

---

(١) عُمَر بن الْخَطَّاب بن نفيل العدوي، يلتقي نسبه مع النَّبِي ﷺ فِي عدي بن كعب، أسلم فِي السنه الْخَامسة، ولازم النَّبِي ﷺ سَفَرًا وحَضَرًا إلاَّ فِي سفر الْهِجرَة، شهد الْمَشَاهد كلها، وله فَضَائل جَمَّة، وَلِي الْخِلافة بعد أبِي بكرٍ، ومات فِي (٢٥/ ١٢/ ٢٣هـ)، طعنه أبو لؤلؤة الْمَجُوسي طَعْنَة وهو يُصَلي صلاة الفجر، توفِّي على إثرها، (تقريب برقم ٤٩٢٢) طبعة دار العاصمة الطبعة الأولَى (١٤١٦هـ).

الدُّنيَا: تطلق على كل ما دَخَلَ من باب الشهوة، أو الْهَوَى، أو الزينة والتفاخر.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

مِنْ عَدْل العدل الْحَكيم أن وكل الْجَزَاء إلَى النيَّات، وجعله تابعًا لَهَا ومُرتبطًا بِهَا، فَمَنْ نوى بعمله لله؛ أثابه الله رضاه، وأمَّنهُ من العذاب، وأدخله الْجنَّة، ومن نوى بعمله أمرًا دنيويًّا؛ كان ثوابه ذلك الشيء الذي نواه كائنًا ما كان، وفوق ذلك الوعيد.

*** فقه الْحَديث:**

– **أولاً:** حَصَرَ الرَّسُول ﷺ الأعمال الْمُعتَبرة شَرعًا فِي النيَّة بقوله: «**إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّات**». فكأنه قال: إنَّمَا صحة الأعمال بالنيَّات، فحذف الْمُضَاف، وأقيم الْمُضَاف إليه مَقَامه، وهذا عند مَنْ جَعَلَ النية شرطًا فِي صحة الأعمال وهو الْحَق.

ثانيًا: عبَّر بالأعمال عن السعي الذي يُثاب العبد عليه أو يُعاقب، وهو فِي كل عضو بِحَسبه.

– **ثالثًا:** ظاهر الْحَديث أنَّ مَنْ نوى شيئًا حصل له، وعلى هذا فالْحَديث عام مَخصُوص بالآية، وهي قوله تعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨]، حيث قيَّد حصول الْمَنوي بالإرادة.

وبيان ذلك: أنَّ مَنْ عمل عَملاً أراد به شيئًا من الدنيا قد يَحصل له ذلك الشيء الْمَنوي وقد لا يَحصل، أمَّا مَنْ نوى الثواب فهو يَحصل له ولابد، إن توفرت في العمل شروط القبول، وسلم من الْمُحبطات؛ لقوله تعَالَى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران:١٩٥].

وقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠].

والأولَى أن يقال: إن قوله ﷺ: «**وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» له مفهومان:

أحَدُهُمَا: الإخبار بعدم حصول غير الْمَنوي.

الثاني: الإخبار بِحَصر الثواب فيما نوى كائنًا ما كان.

– **رابعًا:** النية جاءت فِي كلام العلماء بِمَعنيين:

أحَدهُمَا: تَمييز العبادات عن العادات، أو تَمييز العبادات بعضها عن بعض، وكلام الفقهاء يقع على هذا النوع.

والثاني: تَمييز الْمَقصُود بالعمل، وهل هو الله أو غيره؟ وكلام العارفين بالله يقع على هذا النوع.

– **خامسًا:** النيَّة مَحلها القلب؛ لأَنَّهَا من أعمال القلوب، ولَمْ يأتِ فِي الشرع التلفظ بِهَا إلاَّ فِي الْحَجِّ خَاصَّة؛ لأنَّ التلبية ذكر الْحَجِّ الْخَاص به، وعلى هذا فَمَنْ تلفظ بِهَا فهو مبتدع، وأعجب من هذا إثبات بعض الفقهاء الْمُؤلفين من الشافعيَّة ذلك فِي مُؤلفه.

❊ الْمُنَاسبة:

أمَّا مُناسبة الْحَديث لكتاب الطهارة فظاهرة؛ لأن النية شرط فِي صحتها، كما هي شرط فِي صحة كل عبادة، وهو مذهب الْجُمهُور، وقال أبو حنيفة والثوري بعدم اشتراطها فِي الوضوء وغيره من الوَسَائل، والأول أصح؛ لأن الوضوء ليس بوسيلة مَحضة، ولكنه فِي نفس الوقت عبادة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيرة[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أنَّ الطهارة شرط فِي صحة الصلاة.

* **الْمُفردَات**:

الْحَدَث: ما أوجب غسلاً أو وضوءًا، فيدخل فِي الْحَدَث جَميع النواقض، وخص الوضوء لأنه الأغلب والأكثر وقوعًا، ومَعنَى أحدث، أي: صَدَر منه الْحَدَث.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

شرط النَّبِي ﷺ الطهارة فِي صحة الصلاة، فأخبر بعدم قبول صلاة مَنْ أحدث إلاَّ أن يتوضأ.

* **فقه الْحَديث**:

– **أولاً**: يُؤخذ منه أن الطَّهَارة شرط فِي صحة الصلاة، ويُلحق بذلك الطواف بدليل آخر، ومس الْمُصحَف فيه خلاف.

– **ثانيًا**: فيه دليل أن الطهارة لا تَجب لكل صلاة، فإنَّ عدم القبول مُمتد إلَى حين يتوضأ وهناك غايته، والقبول مُمتد إلَى حين يُحدث وهناك غايته، ويدل لذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن بريدة وأنس فِي جَوَاز الصَّلَوَات بوضوء واحد.

---

(١) أبو هُرَيرَة اسْمُه: عبد الرَّحْمَن بن صخر الدوسي على الأصح، صَحَابِي جليل، قدم سنة سبع، ولازم النَّبِي ﷺ، وحفظ حديثًا كثيرًا، مات سنة ثَمَان أو تسع وخَمسين على الأصَحِّ (ت ٨٤٩٣) الكنَى.

– **ثالثًا**: نفي القبول هنا دَالٌّ على نفي الصحة للإجْمَاع على عَدَم إجزاء صلاة مَنْ صَلَّى بغير وضوء، وقد جاء فِي بعض الأحاديث دَالاً على نفي القبول كحديث: «**ثَلاثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً: الرَّجُلُ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُون، والرَّجُلُ لاَ يَأتِي الصَّلاةَ إلاَّ دبَارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا**». فلا أعرف أحدًا أوجب على هؤلاء وأمثالِهم القضاء، وهذا يدل على صحتها عند العلماء.

والْحَاصل: أن الصحة أعم من القبول، والقبول أخص منها؛ إذ كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً.

– **رابعًا**: حد الفقهاء الْحَدَث بأنه مانع حكمي مُقدر قيامه بالأعضاء، ثُمَّ رتبوا على ذلك بأن الْمَاء الْمُستَعمَل قد انتقل إليه ذلك الْمَانع، فيمتنع التطهر به.

وفِي ذلك نظر؛ لأنه قد روى البخاري: «أن النَّبِي ﷺ عَادَ جابر بن عبد الله وهو مريض، فتوضأ له، وأمرهم فصبوا ماء وضوئه عليه».

وفِي معناه حديث أبِي موسى عنده، وحديث السائب بن يزيد عنده، وحديث أبِي جحيفة: «فمن ناضح ونائل».

والرَّسُول ﷺ مُسَاوٍ لأمته فِي الْحَدَث والطَّهَارة، والتخصيص يَحتاج إلَى دليل.

❊ الْجَمع:

قد يُقَال: إن بين الْحَديث وبين الآية –أي: آية الوضوء– تعارض من جهة أن الآية أوجبت الوضوء على كل قائم إلَى الصَّلاة، والْحَديث جعل مُوجبه الْحَدث.

والْجَمع بينهما: أن الْحَديث مُخَصِّص للآية بِمَن قام مُحدثًا، وقال بعضهم: إنَّ الآية فيمن قام من النوم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو[١]، وَعَائشَةَ[٢] ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تعميم الأعضاء بالوضوء.

* **الْمُفرَدَات:**

الأعقاب: جَمع عقب، وهو مُؤخر القدم، وقد روي فِي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ "العَرَاقيب" جَمع عرقوب، وهو عصب غليظ فوق العقب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

توعد النَّبِي ﷺ الأعقاب الْمَترُوكَة فِي الوضوء بالنار.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: استدل بالْحَديث على وجوب غسل الرجلين، وقد حكى النووي الإجْمَاع عليه مِمَّن يُعتد به، ولَمْ يُخَالف فِي ذلك إلاَّ الشيعة.

ثانيًا: استدل به على وُجُوب تعميم أعضاء الوضوء بالغسل وإسباغها بالْمَاء، كَمَا جاء مُصَرَّحًا به فِي رواية عبد الله بن عمرو: «**أسْبِغُوا الوضُوءَ، وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِن النَّارِ**». وإنَّمَا خص الأعقاب لأنَّهَا السبب.

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أحد الْمُكثرين من الصَّحَابة، وأحد العبادلة الفُقَهَاء، كان كثير العبادة غزير العلم، توفِّي ليالِي الْحرَّة بالطائف على الأصَحِّ (ت ٣٥٢٣).

(٢) عائشة بنت أبِي بكر الصِّدِّيق ﷺ أم الْمُؤمنين، وأفقه النساء مُطلقًا، وأفضل أزواج النَّبِي ﷺ إلاَّ خَدِيْجَة، ففيها خلاف، مات النَّبِي ﷺ فِي بيتها ويومها وبين سحرها ونَحرها، توفيت سنة سبع وخَمسين على الصَّحيح (ت ٨٧٣٢).

[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِر، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِل يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

وَفِي لَفْظ لِمُسْلِم: «**فَلْيَسْتَنشِق بِمَنخَرَيْهِ مِن الْمَاءِ**».

وَفِي لَفْظ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنشِق**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** طهارة الظَّوَاهر والبواطن.

* **الْمُفرَدَات:**

الاستنشاق: جذب الْمَاء بالنفس إِلَى أعلى الأنف.

والاستنثار: دفعه بالنفس ليخرج.

الاستجمار: استعمال الْجِمَار -أي: الأحجار- فِي الْمَخرج للتجفيف.

فليوتر: أي: ليقف على وتر، والوتر من واحد إِلَى تسعة، وهو الفرد من العدد.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

لقد أمر الشارع الْحَكيم بطهارة الظَّوَاهر والبواطن؛ لِمَا يترتب عَلَى كَمَال الطهارة من الفوائد الدِّينيَّة والصحيَّة والاجتماعيَّة:

فقد أمر بالاستنشاق لإزالة الأوساخ الَّتِي تعلق بالْخَيَاشيم، وهي منفذ إِلَى الدِّمَاغ، فإذا نظفت دخل الْهَوَاء إِلَى الدماغ وسائر الْجِسم نقيًّا فأنعشه، وقد صَحَّ أن الشيطان يبيت على خيشوم العبد، وهو يُحب القَذَارة، وإذا نظفه العبد كان فِي حالة أبعد عن مُقَاربة الشيطان.

وأمر من استجمر أن يوتر؛ لأن الاستجمار طهارة وعبادة، والوتر مَقصُود للشرع فِي كثير من العبادات، فمن ذلك الطواف، ورمي الْجمَار، وغَسَلات الوضوء إِلَى غير ذلك، وهو إشارة إِلَى أن الْمُتعَبَّد له بِهَذه العبادة فرد واحد -أي: فِي ذاته، وصفاته، وأفعاله-.

وأمر مَنْ قَامَ من النوم بغسل يديه قبل إدخالِهِمَا فِي الإناء ثلاثًا؛ لأنَّ النوم مُذْهِب للشعور والإحساس، فاحتمل أن تدور اليد على مَحل النجاسة، فشرع الغسل لِهَذَا الاحتمال.

*** فقه الْحَديث: فِي الْحَديث ثلاث مسائل:**

الأولَى: فِي قوله: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِر**». دليل لِمَا ذَهَبَ إليه أَحْمَدُ، وداود، وأبو ثور، وإسحاق من وجوب الاستنشاق؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب إذا لَمْ يوجد له صارف.

وذهب مالك والشافعي إِلَى سُنيته، وجعلوا الصَّارف لِهَذَا الأمر هو عدم الذكر فِي الآية، والأول أرجح؛ لأنه بيان لِمَا يَجب فِي الوجه الْمَذكُور فِي الآية.

أمَّا أبو حنيفة فذهب إِلَى وجوبه فِي الغسل دون الوضوء هو والْمَضمَضَة، وتَخصيص الوجوب بالغسل دون الوضوء تفريق بلا فارق.

الْمَسألة الثانية: قوله: «**وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر**». هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب إلاَّ أن يصرفه صارف.

والصارف هنا حديث أَبِي هريرة ﷺ: «**مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر، مَنْ فَعَلَ فَقَد أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَج**». رواه أَحْمَد، وأبو داود، وابن ماجه، قال الْحَافظ فِي الفتح: هذه الزيادة حسنة الإسناد(١).

---

(١) **قلت:** فِي هذا التحسين عندي نظر؛ فإنَّ مَدَار إسناده عند جَميع مُخَرجيه على "حصين =

لكن لا يصلح أن يكون هَذَا الْحَديث صَارفًا لِحَديث سلمان ﷺ فِي النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، ويصلح لصرف ما فوق الثلاثة.

وبِهَذَا أخذ الشافعي وأحْمَد، فقالا: يشترط فِي الاستجمار شرطان: الإنقاء، وبثلاث مسحات[1] فأكثر.

وقال مالك وأبو حنيفة باشتراط الإنقاء دون العدد، فلو حصل الإنقاء بِمَسحَة واحدة جَازَ عندهم.

الْمَسألة الثالثة: قوله: «**وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلاَ يَغْمِس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

اختلف الفقهاء فِي حكم غسل اليدين عند القيام من النوم، فحمله مالك والشافعي على الندب، وحَمَله أحْمَد على الوجوب، وهو الأظهر لعدم الصَّارف، ولا فرق بين نوم الليل ونوم النهار؛ لأنَّ العلة واحدة، والبيتوتة خرجت مَخرج الغالب.

ثُمَّ اختلفوا فِي الْمَاء الذي غُمِست فيه يد القائم من النوم قبل غسلها، هل ينجس أم لا؟

فقال الْجُمهور بطهارته؛ لأن الطهارة متيقنة، ولا يَخرج عن اليقين إلاَّ بيقين مثله، ونقل عن الْحَسَن البصري نَجَاسته، وكره الشافعي وأحْمَد التطهر به، والله أعلم.

* * * * *

=

الْحِميَري" وهو مَجهُول كَمَا قال الذَّهَبِي، والعسقلانِي، والْخَزرجي وغيرهم، وبه أعله الْحَافظ ابن حجر نفسه فِي "تلخيص الْحَبير"، وذكر أن فِي سنده اختلافًا (الألبانِي).

(١) الْحَديث يشترط ثلاثة أحجار، ليس ثلاث مَسَحَات، فليتأمل!! (الألبانِي).

[٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

ولِمُسْلِم: «**لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُب**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أحكام الْمِيَاه.

* **الْمُفرَدَات**:

الدَّائم والراكد بِمَعنًى واحد، وهو ضد الْجَاري.

أجاز العلماء رفع اللام من "يغتسل" وجزمه عطفًا على موضع "يُولَنَّ"، أمَّا النصب فقد أجازه ابن مالك، ومنعه النووي، ورَدَّ الصنعانِي الْمَنع.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

نَهَى الشارع ﷺ كل مُكَلف عن تعفين الْمِيَاه على أبناء جنسه؛ لأن حاجتهم إليها دائمة مُستمرة، والبول فيها يُفسدها، فتلحق أبناء جنسه الضرورة، وإن استعمله البائل نفسه كان قد أتى مَحذُورًا باستعماله ما نَهَى الشارع عن استعماله.

* **فقه الْحَديث**:

قد عرفت كلام العلماء فِي إعراب "يغتسل"، ومنع بعضهم النصب؛ لئلا يفهم منه أن النهي إنَّمَا هو عن الْجَمع بينهما، وأيًّا كان فقد نَهَى الشارع عن البول على انفراده، كَمَا فِي بعض روايات مسلم، وعن الغسل على انفراده كَمَا فِي بعضها، وعن الْجَمع بينهما كَمَا فِي بعضها، فالْمَنع من الثلاثة الأحوال مُستَفَاد من هذه الرِّوَايات.

غير أن الْجُمهُور حَمَلوا النهي على التنْزيه مُقيدًا فِي البول بِمَا زَادَ على القلتين، ومطلقًا فِي الغسل، وقالت الظاهريَّة وجَمَاعَة من العلماء: النهي عن البول فِي الْمَاء الدائم للتحريْم، وهو الأولَى جَريًا على القاعدة الأصولية فِي: "أنَّ النهي للتحريْم إلاَّ أن يصرفه صارف". ولا صارف هنا، وبالغت الظاهرية فقالوا: لو بال فِي كوز، ثُمَّ صبه فِي الْمَاء لَمْ ينجس، وكان طاهرًا مُطهرًا. وهذا جُمود عجيب.

أمَّا حكم الْمَاء الذي وقع فيه البول فهو عند الشافعيَّة نَجس إن كان دون القلتين، وإن كان فوقها لَمْ ينجس إلاَّ بتغير أحد أوصافه، دليلهم حديث ابن عمر عند الْخَمسَة بلفظ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَث**». وفِي تصحيحه خلاف كبير لا يتسع الْمَقَام لبسطه.

وفَرَّق أحْمَد فِي الرِّوَاية الْمَشهُورة عنه بين بول الآدمي وما فِي معناه كعذرته الْمَائعة، فجعل البول يُنجس الْمَاء بدون فرق بين قليله وكثيره، وقيَّد سائر النجاسات بِمَا زَادَ على القلتين، أمَّا مالك ومعظم أهل الْحَديث فهم ذهبوا إلَى أن الْمَاءَ لا يُنجسه شيء إلاَّ بتغير أحد أوصافه، سواء كان قليلاً أو كثيرًا؛ أخذًا بِحَديث أبِي سعيد عند أصحاب السنن وأحْمَد وغيرهم فِي قصة بئر بضاعة، وهو حديث صحيح، صَحَّحَهُ أكثرُ الأئمَّة، منهم الإمام أحْمَد، ويَحيَى بن معين، وابن حزم وغيرهم.

* * * * *

[٦-٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**».

وَلِمُسْلِم: «**أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل[1] ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الطهارة.

* **الْمُفْرَدَات:**

ولغ الكلب الْمَاء: شربه بطرف لسانه، والولغ خَاص بالسباع، ومن الطير بالذباب. قاله فِي القاموس.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

أمر مَنْ أوجب الله طاعته، والذي وصفه فِي كتابه بأنه يعز عليه ما أعنت أمَّته مَنْ ولغ الكلب فِي إنائه أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع غَسَلات، تكون أولاها مع التراب، فإن لَمْ تكن الأولَى فالثامنة؛ ذلك لأنَّ الكلب نَجس، ويباشر النجاسات بفمه، وفِي التراب مَادة مطهرة تزيل ذلك النجس مع الغَسَلات السبع، والله أعلم.

---

(١) عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهم بن نَهم الْمُزنِي، صَحَابِي، بايع تَحت الشجرة، ومات سنة (٥٧هـ)، وقيل بعد ذلك (ت ٣٦٦٣).

* **فقه الْحَديث:**

الْمُستَفَاد من هذين الْحَديثين ثلاث مسائل:

الأولَى: نَجَاسَة الكلب.

الثانية: تسبيع الإناء.

الثالثة: تتريبه.

فَأَمَّا نَجَاسته: فالْجُمهُور قالوا بهَا مُستَدلين بِمَا روى مسلم عن أَبِي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**طهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ** ... » الْحَديث.

والطهور فِي عرف الشرع لا يكون إلاَّ عن نَجَس أو حَدَث، ولا حدث على الإناء؛ فَتَعيَّن النَّجس، وخالفهم فِي ذلك مالك والظاهريَّة فقالوا بطهارته، والْمَذهَب الأول هو الصواب.

أمَّا التسبيع: فقال به الْجُمهُور أيضًا، ومنهم القائلون بالطهارة، إلاَّ أنَّ مَنْ قَالَ بالطهارة يَحمل العدد على التعبد، وقال أبو حنيفة -رَحِمَه الله-: يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثًا، مُتمسكًا بأثر موقوف على أَبِي هريرة مُعَارض بأثر أقوى منه، والْحَق أن يؤخذ بِمَا روى الراوي لا بِمَا رأى.

أمَّا التتريب: فقال بوجوبه الْجُمهُور، ولَمْ توجبه الْحَنفيَّة ولا الْمَالكية، والْمَذهَب الأول هو الصحيح لِمُوَافقة الدليل.

واختلفوا فِي موضعه، والأولَى أن يُؤخذ بِمَا صَحَّت به الرواية، وهي الأولَى أو الثامنة، أو الأخرى من السبع.

أمَّا الأولَى والثامنة فهي فِي صحيح مسلم كما ترى فِي الْمَتْنِ.

وأمَّا الرواية الثالثة -وهي التخيير بين الأولَى والأخرى- فهي عند الشافعي بسند فِي غاية الصحة، قال فِي "الأم": أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أَبِي تَميمة،

عن مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي هُريرة ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات، أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ**»(١). والعبد مُخَير فِي ذلك.

أمَّا سائر الروايات: فهي إمَّا ضعيفة، وإمَّا مَرويَّة بالشك، وإمَّا مُطلقة يَجب حَملها على الْمُقَيَّد، والله أعلم.

ثُمَّ اختلفوا: هل تقوم مقامه الأشياء الْمُنظِّفة كالأشنان والصَّابون أم لا؟

قال بالأول جَمَاعَةٌ من العُلَمَاء، وهو وجه للشافعيَّة، ورواية عن أحْمَد.

وقال بالثاني آخرون، وهو رواية عن أحْمَد أيضًا، وهو أوفق للنص.

أمَّا الإراقة: فلم تذكر فِي رواية هذا الكتاب، وهي مَرويَّة فِي صحيح مسلم، وقال بوجوبِهَا الْجُمهُور، غير أن الظاهريَّة يشترطون فِي الإراقة الولوغ بلسانه، أمَّا لو أدخل فِي الْمَاء عضوًا من أعضائه غير لسانه، أو دخل فيه بأجْمَعه؛ فهو عندهم طاهر مُطَهِّر. قاله ابن حزم فِي "الْمُحَلى"، وهو جُمُود عجيب!!

---

(١) **قلت:** فِي التخيير بين الأولَى والسابعة نظر؛ لأنَّ مَدَار الْحَديث على أيوب، وقد اختلفوا عليه فِي هذا الْحَرف على ثلاثة وجوه:

الأول: أولاهن. **الثاني:** السابعة. **الثالث:** أولاهنَّ، أو أخراهن .

فإذا كان الأمر كذلك فلا يظهر أن "أو" فِي الوجه الثالث للتخيير، بل هي شك من بعض الرواة، ولعله ابن عيينة، فقد رواه هشام بن حسان وغيره عن أيوب على الوجه الأول، فحينئذ لابد من الترجيح، وهذا الذي ضعفه الْحُفَّاظ.

وقد رَجَّحَ الْحَافظ العراقي والعسقلاني الرِّوَاية الأولَى من وجهين:

الأول: من جهة الإسناد، وذلك أن أكثر الرواة وأحفظهم على هذه الرواية.

والآخر: من جهة الْمَعنَى؛ لأنَّ تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلَى غسلة أخرى لتنظيفه.

قال الْحَافظ: وقد نص الشافعي فِي حرملة على أن الأُولَى أَولَى، فهذا نص من الشافعي نفسه راوي الرواية الثالثة على أن "أو" فيها ليست للتخيير، بل للشك كما ذكرنا، والله أعلم (الألبانِي).

* **فائدة:**

لو أكل الكلب من طعام جامد لا يسري لعابه فيه: فقد قال بعضهم بإراقته، وحكى النووي عن بعض الشافعيَّة أنه يؤخذ موضع فمه وما حوله قياسًا على الفأرة، والباقي طاهر يَحل أكله، والله أعلم.

* * * * *

[٨] عَنْ حُمْرَان مَولَى عُثْمَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ[١] دَعَا بِوَضُوء، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِه فَغَسَلَهَا ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنشَقَ، وَاسْتَنثَرَ، ثُمَّ غَسَل وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِه، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأ نَحو وَضُوئي هَذَا، ثُمَّ قال: **مَنْ تَوَضَّأ نَحْوُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّث فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** كيفية الوضوء، وثواب من توضأ، ثُمَّ صَلَّى ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه.

* **الْمُفرَدَات:**

دَعَا بوضوء: أي: بتهيئته.

فأفرغ: فأكفأ.

على يديه: أي: كفيه.

ثلاثًا: أي: ثلاث مرات.

الوجه: مشتق من الْمُوَاجَهَة، فكل ما وَاجَه سُمِّي وَجهًا، واختلفوا فِي البياض بين العذار والأذن، وما أقبل من الأذن، وما استرسل من اللحية والنَّزعتين والتحذيف،

(١) عثمان بن عفان بن أبِي العاص بن أميَّة بن عبد شَمس الأموي أمير الْمُؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والْخُلَفَاء الراشدين، والعشرة الْمُبَشَّرين بالْجنَّة، له فَضَائل كثيرة، تولَّى الْخلافَة بعد عمر، وكانت خلافته اثنتَي عشرة سنة، وعمره ثَمَانون، وقيل أكثر، وقيل أقل، وقُتل فِي داره سنة (٣٥هـ)، (ت ٤٥٣٥).

هل هي من الوجه أم لا؟ والأحسن أن يُرجع فِي ذلك إلَى اللغة.

الْمِرْفَقين: تثنية مرفق، وهو بكسر الْمِيم، وفتح الفاء، والعكس لغتان، وهو الْمَفصل الذي بين الذراع والعضد.

الكعبين: هُمَا العظمان الناتئان فِي الْمَفصِل الذي بين القَدَم والسَّاق.

نَحو: أي: مثل.

لا يُحَدث: لا يُوسوس.

ما تقَدَّم: ما مضى.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

رضي الله عن صَحَابة رسوله الأمين، لقد حَمَلوا لأمتهم تعاليمه الرَّشيدة، وتوجيهاته النافعة الْمُفيدة، فهذا عثمان ﷺ ينقل لنا كيفية وضوء رسول الله ﷺ، وإخباره لَهُم بعد الوضوء أنَّ كل مَنْ تَوَضَّأ على هذه الصِّفَة، وصَلَّى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه بِحَديث من أمر الدُّنيَا؛ غُفِرَ له ما تقَدَّمَ من ذنوبه.

*** فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث مسائل:

الأولَى: سُنِّيَّة التعليم بالفعل.

الثانية: سُنِّيَّة غسل الكفين قبل الشروع خارج الإناء، وهي سنَّة مُستَحبَّة باتفاق.

الثالثة: فيه سُنِّيَّة الاغتراف باليمين؛ لأنَّهَا أطهر، وتباشر الطَّاهِرَات.

الرابعة: فيه سُنِّيَّة التثليث فِي الأعضاء الْمَغسُولَة، وقال به الشافعي فِي الْمَمْسُوح أيضًا وهو الرأس، ولا تَجُوز الزيادة على الثلاث، والواجب واحدة باتفاق.

الْخَامسة: قد مَضَى تعريف الاستنشاق وحكمه، أمَّا تعريف الْمَضْمَضَة فهو: جعل الْمَاء فِي الفَمِّ بشرط الإدارة عند قوم، وعدمها عند آخرين.

أمَّا حكمها: فَالْجُمهُور على أنَّهَا سنَّة، وقال أبو حنيفة بوجوبِهَا فِي الغُسل.

أمَّا كيفيتها: ففيها أقوال، أحسنها: أن يُمَضمض ويستنشق ثلاثًا[1] بثلاث غَرْفَات كَمَا فِي حديث عبد الله بن زيد، أمَّا حديث الفصل فضعيف.

السادسة: اختلفوا فِي "إلَى" هل هي للغاية أو بِمَعنَى "مع"؟ وعند مَنْ يرى غائيتها هل الغاية داخلة فِي الْمُغَيَّا أو خارجة عنه؟

والكل شائع فِي اللغة، فاحتملت الآية معنيين -أعني: دخول الْمِرفَق فِي الْمَغسُول وعدم دخوله- ولَمَّا جاءت الأحاديث عن النَّبِي ﷺ بغسله؛ تعيَّن دخوله فِي الْمَغسُول؛ لأنه الْمُبيِّن لِمُرَاد الله ﷻ؛ لِهَذَا اتفق العلماء على وجوب غسله، ولَمْ يُحْكَ الْخِلاف فيه إلاَّ عن زفر.

السابعة: مسح الرأس، وهو فِي هذا الْحَديث مُجمل، لكن بُيِّن فِي حديث عبد الله بن زيد كيفيتُه.

وتفسيرها: أن يَجعل أطراف أصابعه بعضها على بعض، ويَمسح ببطون كفيه، يبدأ من ناصيته، ثُمَّ يَمُرُّ بِهِمَا إلَى قَفَاه، ثُمَّ يَردُّهُمَا إلَى الْمَوضع الذي بدأ منه.

وقد جاء فِي رواية للبخاري: «**فَأقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**». وهي تُخَالف روايته: «**فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ**[2] **وَأقْبَلَ**».

---

(١) هذا يُوهم أنه يُمَضمض ويستنشق ثلاث مرات من كل غرفة، فيكون مَجْمُوع كل من الْمَضمَضَة والاستنشاق تسع مرَّات، وقد رَجَّحَ هذا الصَّنعَانِي خلافًا لابن دقيق العيد، والْحَافظ ابن حجر، والصَّنعَانِي نفسه فِي "العُدَّة"، فذهبوا إلَى أنَّ حديث عبد الله بن زيد الْمُشَار إليه إنَّمَا يدل على أنه ﷺ مَضْمَضَ واستنشق مَرَّة واحدة من غرفة واحدة، فعل ذلك ثلاثًا، فمجموع كل من الْمَضمَضَة والاستنشاق ثلاث مرات بثلاث غَرَفَات، وهو الصواب (الألباني).

(٢) لفظة "بيديه" لَمْ ترد فِي رواية البخاري، وإن ذكرها الْحَافظ، وقَلَّدَه الصَّنعَانِي، ثُمَّ الشوكانِي، ولفظه: «**فَمَسَحَ رَأسَهُ فَأدْبَرَ بِهِ وَأقْبَلَ**». (الألبانِي).

وقد جُمِعَ بينهما: بأن الإقبال والإدبار من الأمور النسبيَّة، فيحتمل أن تُحكى بالنسبة إلَى اليدين، ويُحتمل أن تُحكى بالنسبة إلَى الرَّأس، وعلى هذا فتحمل رواية: «**أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**». أَنَّهَا حكيت بالنسبة إلَى اليدين، وبِهَذه الكيفيَّة أخذ أهل الْحَديث، ومن الأئمَّة: مالك، وأحْمَد، وإسحاق، وهو الأرجح لِمُوَافقته الدَّليل.

وقال بعضهم بإجزاء مسح البعض، ومنهم الشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن أحْمَد، ومالك، لكن اختلفوا فِي تقدير هذا البعض، فقال أبو حنيفة: لا يُجزئ إلاَّ ربعه. وقال الشافعي: لو مسح بأصبع أو بعض أصبع أجزأه.

أمَّا كم يَمسح؟ فالْجُمهُور على أَنَّهَا واحدة؛ لأن أكثر رواة صفة الوضوء رَوَوا الْمَسحَ واحدة، أمَّا التثليث فلم يُرْوَ إلاَّ من طرق شَاذَّة أو ضعيفة[1].

قال الشوكاني: "والإنصاف أن أحاديث الثلاث لَمْ تبلغ درجة الاعتبار حتَّى يلزم التمسك بِهَا لِمَا فيها من الزيادة، فالوقوف على مَا صَحَّ من الأحاديث الثابتة فِي الصحيحين وغيرهِمَا هو الْمُتعَيِّن". انتهى.

ولأبِي داود والبيهقي كلام قريب من هذا، وخالفهم الشافعي فقال باستحباب التثليث قياسًا على سائر الأعضاء، والأول أرجح.

الثامنة: يُؤخذ من العطف بـ: "ثُمَّ" الْمُقتَضية للترتيب وجوب الترتيب، لكن عند مَنْ يرى أن الأفعال تقتضي الوجوب.

غير أنه يعضد هذا الْمَأخذ بأمور:

أحدها: حديث: «**ابْدَءوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**» على رواية الأمر.

ثانيًا: إدخال مَمْسُوح –وهو الرأس– بين مغسولين –وهُمَا اليدان والرجلان–.

---

(١) فيه نظر عندي، فإنه وَرَدَ من ثلاث طرق بثلاثة أسانيد حسنة، فيبعد اتفاقهم على الْخَطَأ (الألبانِي).

ثالثًا: جاء فِي حديث أن النَّبِي ﷺ توَضَّأ مرتبًا، ثُمَّ قال «**هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ**». ذكره فِي "الْمُغنِي" ولَمْ يَعزه، وقد بَحثت عن هذا الْحَديث فلم أجده بِهَذَا اللفظ.

إلاَّ أن الْحَديث ذكره الزيلعي فِي "نصب الرَّايَة" بلفظ: «تَوَضَّأ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ». وطرقه كلها واهية، ومع ذلك فليس فيه دليل على الترتيب

التاسعة: قوله ﷺ: «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتيْنِ لاَ يُحَدِّث فِيهِمَا نَفْسَهُ**». عام يُرَاد به الْخُصُوص -أي: بأمور الدُّنيَا-، والْمُرَاد مُجَاراة الْحَديث، أمَّا إن عرض له فدفعه عن نفسه؛ فقد حصلت له الفضيلة، وإن حَدَّثَ نفسه بطاعة أخرى؛ فهو من تداخل العبادتين، ويذكر فيه شيء عن عمر.

العاشرة: قوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». هَذَا عَام يُرَاد به الْخُصُوص بالصغائر؛ لأنَّ الكبائر لا تُكَفِّرها إلاَّ التوبة.

* * * * *

[٩] عَنْ عَمْرو بْنِ يَحيَى الْمَازِني، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ[١] عَنْ وُضُوءِ النَّبِي ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ ثَلاثًا بِثَلاث غَرفَات، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّورِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رأسه، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه».

وَفِي رِوَايَة: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَة: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ». التَّوْر: شِبْهُ الطَّسْتِ. متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** صفة الوضوء.

* **الْمُفرَدَات:**

الصفر: معدن معروف.

غَرْفَات: بإسكان الراء جَمع غَرْفَة، والغَرفة ما أقله الآدمي بكَفِّه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

علَّم النَّبِي ﷺ أصحابه كيفية الوضوء، فَغَسَلَ كَفَّيه قبل أن يُدخلهما فِي

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الْمَازني أبو مُحَمَّد صَحَابِي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويُقَال: إنه هو الذي قتل مُسَيلمة الكَذَّاب، واستشهد بالْحرَّة سنة (٦٣هـ)، (ت ٣٣٥١).

الإناء ثلاث مرات، ثُمَّ اغترف بيده فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح رأسه مرة واحدة استوعبه بِهَا، وغسل رجليه.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخذ منه: جَوَاز اختلاف العدد فِي غَسَلات الأعضاء، وجواز التطهر فِي آنية الصفر، وسائر فقهه قد تقَدَّم فِي الْحَديث قبله.

* * * * *

[١٠] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث**: التيمن فِي الوضوء والغسل، وهو من سنن الوضوء.

* **الْمُفْرَدَات**:

يعجبه التيمن: أي: يُحب ويُفَضِّل البداءة باليمين على البداءة باليسار.

فِي تنعله: أي: لبس نعليه.

وترجله: أي تسريح شعر رأسه.

وطهوره: يدخل فِي ذلك الوضوء والغسل.

وفِي شأنه: أي: فِي أمره كله.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

جَلَّ مَنْ يَخلق ما يشاء ويَختار، يَختص مَا شَاءَ من خلقه بِمَا شَاءَ من التكريْم، ومن ذلك أنه شَرَعَ على لسان رسولهﷺ إكرام اليمين باستعمالِهَا، والبدء بِهَا فِي كل طيب.

* **فقه الْحَدِيث**:

أولاً: استدل الْمُصنِّفُ بالْحَدِيث على استحباب البداءة باليمين فِي الوضوء.

قال ابن قدامة –رَحِمَه الله– فِي "الْمُغنِي": "وهو مُجمع على استحبابه لا نعلم فيه خلافًا" .

قلت: حكى الصَّنعَانِي فِي "السُّبل" القول بالوجوب عن الْهَادَوِيَّة أخذًا بقولهﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**». قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يُصَحَّح.

ثانيًا: فِي قوله: «**وَفِي شَأنِه كُلِّه**». عام مَخصُوص بِمَا كان من باب التكريْم، أمَّا ما كان من باب الإهانة فيبدأ فيه بالشمال، وقد وَرَدَ بعض ذلك فِي السنَّة كدخول الْخَلاء[1]، والْخُرُوج من الْمَسجد، وخلع الثوب والنعل، والله أعلم.

* * * * *

(١) لا أعرف شيئًا من ذلك فِي السنَّة، أمَّا الْخُرُوج من الْمَسجد ففيه حديث جيِّد فِي "مستدرك الْحَاكم"، ولَمْ يَطلع عليه الصَّنعَانِي كَمَا أفاده كلامه فِي "العُدَّة" (الألبانِي).

[١١] عن نُعَيْم الْمُجْمِر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِي ﷺ أنهُ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأ، فَغَسَل وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمِنْكَبَيْن، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَين، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

وَفِي لَفْظٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِن الْمُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوضُوءُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الإخبار عَمَّا أكرم الله به هذه الأمَّة وهو: الغُرَّة والتحجيل، وجواز الزيادة على الواجب فِي الوضوء.

* **الْمُفرَدَات**:

غُرًّا: جَمع أَغَر، والغُرَّة: البياض فِي الوجه.

والتحجيل: البياض فِي اليدين والرجلين.

الْحلية: هي ما يُتَحَلَّى به لكمال الْجَمَال.

---

(١) قوله فِي الْحَديث: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ** ...». ليس من كلامه ﷺ، بل هو مُدرج فيه من كلام أَبِي هُرَيرة كَمَا جَزَمَ بذلك العُلَمَاء الْمُحَقِّقون كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والعسقلاني وغيرهم، وعليه فليس فِي الْحَديث ما يدل على استحباب الإطالة للغُرَّة والتحجيل، وإنَّمَا هو رأي لأَبِي هُرَيرة ﷺ، وكذلك كان لا يصدع به كَمَا رواه مسلم عنه فِي رواية (الألبانِي).

❊ فقه الْحَديث:

استدل الْمُؤلف بالْحَديث على استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل، وهو: أن يغسل شيئًا من الرَّأس زيادة على الوجه، ويغسل شيئًا من العَضد فوق الْمِرْفَقَين، وشيئًا من السَّاق فوق الكعب.

واختلفوا فِي قدر الزائد، وانتهت أقوالُهُم إلَى الْمِنكَبين والركبتين، أمَّا ما ادَّعَاه ابنُ بطال، والقاضي عياض من اتفاق العلماء: أنه لا تستحب الزيادة على الْمِرْفَق والكعب؛ فقد صرح النووي ببطلانه، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بـاب الاستطـابــة

الاستطابة: هي الاستنجاء، وهي تطييب الْمَخرَج -أي: تنقيته-، ويُقَال: باب الاستنجاء، وباب الاستجمار، والكل بِمَعنًى وَاحد.

❊ ❊ ❊

[١٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك[١] ﷺ: أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ** -بضم الْخَاء والباء جَمع خبيث- **وَالْخَبَائث**». جَمْعُ خَبِيثَة، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِين وَإِنَاثِهِمْ.

الشرح

❊ **موضوع الْحَديث:** الذكر عند دخول الْخَلاء.

❊ **الْمُفرَدَات:**

اللَّهُمَّ: منادى أصله: يا أللهُ.

أعوذ بك: أي: أَلْجَأ إليك، وأعتصم بك من شر الْخُبث والْخَبَائث.

❊ **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

لَجَأ الرَّسُول ﷺ إِلَى رَبِّه ولاذ بِجَانبه؛ مُستجيرًا من كيد الأرواح الْخَبيثة -وهي: الشياطين-.

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الْخَزرجي خَادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صَحَابِي مشهور، مات سنة اثنين أو ثلاث وتسعين وقد جَاوَز الْمِائة (ت ٥٧٠).

❊ فقه الْحَديث:

يُؤخَذ من هذا الْحَديث: استحباب الذكر عند دُخُول الْخَلاء -أي: عند إرادة الدخول- كَمَا جاء مُصَرَّحًا به فِي الأدب الْمُفرد من رواية أنس ﷺ، وعند سعيد بن منصور ذكر التسمية فِي أوله، وإسنادها على شرط مسلم قاله فِي الفتح، فيجب قبولُهَا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[١٣] عَنْ أَبِي أَيوبَ الأنْصَارِي[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُم الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبو أَيوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِف عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِر اللهَ ﷻ». متفق عليه.

الشرح

الغَائط: الْمُطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحَاجَة، فَكنَّوا به عن نفس الْحَدَث كراهية لذكره باسْمِه الْخَاص.

والْمَرَاحيض: جَمع مرحاض، وهو الْمُغْتَسل، وهو أيضًا كناية عن موضع التخلي.

قلت: سَمَّوه بذلك؛ لأنه يزال فيه الرحض، أي: الوسخ.

* **موضوع الْحَديث:** إكرام القبلة عن استقبالِهَا بالفروج عند البول.

* **الْمُفرَدَات:**

لا تستقبلوا: أي: لا توجهوا نَحو القبلة.

لا تستدبروا: أي لا تَجعلوا أدباركم نَحو القبلة بتوليتها ظهوركم.

شَرِّقوا أو غَرِّبوا: استقبلوا ناحية الْمَشرق، أو ناحية الْمَغرب.

فننحرف: أي: نَميل.

---

(١) أبو أيوب الأنصاري، واسْمُه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من كبار الصَّحَابة، نزل عليه النَّبِي ﷺ حين قدم الْمَدينَة، توفِّي بالروم غَازيًا سنة (٥٠هـ)، وقيل بعدها، ودفن عند القسطنطينيَّة، (ت ١٦٤٣).

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهى النَّبِي ﷺ الْمُكَلفين عن التوجه إلَى القبلة فِي حال البول والغائط، وأن يَجعلها الإنسان فِي ظهره باستدبارها، وأمرهم أن يَتَوجَّهُوا إلَى ناحية الْمَشرق أو الْمَغرب.

*** فقه الْحَديث:**

يؤخذ من الْحَديث:

أولاً: تَحريْمُ استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط؛ لأنه الأصل فِي الْمَنهيَّات، إلاَّ أن النهي هنا مُعَارض بِحَديث ابن عمر الآتِي، وحديث جابر عند أبِي داود، والترمذي، وابن ماجه، قال: «نَهَى النَّبِي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها». حَسَّنه الترمذي، وصححه ابن السكن وغيره.

لِهَذَا اختلف الناس فِي حكم الاستقبال والاستدبار على ثَمَانية أقوال.

*** ومرجع هذه الأقوال إلَى أمور ثلاثة:**

أحدها: النسخ.

والثانِي: الْجَمع.

والثالث: التخصيص.

*** فالقائلون بالنسخ اختلفوا:**

- فمنهم من رأى النسخ فِي الصَّحَاري والبنيان، وهم: عروة بن الزبير، وربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري.

- ومنهم من رأى النسخ فِي البنيان دون الصَّحَاري، وهم: مالك، والشافعي، ورواية عن أحْمَد، ونسبه فِي الفتح إلَى الْجُمهُور، قال: وهو أعدل الأقوال لإعماله جَميع الأدلة.

- ومنهم من رأى النسخ فِي البنيان مُقيدًا بالاستدبار دون الاستقبال، وهو مروي عن أبِي يوسف.

أمَّا الْجَمع: فهو حَمل حديث أبِي أيوب على الكَرَاهَة، وحديث ابن عمر على الْجَوَاز، وهو مروي عن القاسم بن إبراهيم، والْهَادي، وإحدى الروايتين عن أبِي حنيفة، وأحْمَد، ويَجُوز الْجَمع بِحَمل حديث أبِي أيوب على الصَّحَاري، وحديث ابن عمر على البنيان، كَمَا تقَدَّمَ فِي النسخ.

أمَّا القائلون بالتخصيص: فهم يَحملون النهي فِي حديث أبِي أيوب على التحريْم، ويرون أنه مُحكم، أمَّا حَديثَا ابن عمر وجابر فهم يَحملونَهُمَا على الْخُصُوصيَّة بالنَّبِي ﷺ.

*** والْحَاصل مِمَّا تَقَدَّم خَمسة أقوال:**

- **أحدها:** الْجَوَاز فِي الصَّحَاري والبنيان.
- **والثانِي:** الْمَنع فِي الصَّحَاري، والْجَوَاز فِي البنيان.
- **والثالث:** إجازة الاستدبار فقط فِي البنيان.
- **والرابع:** كراهة الاستقبال والاستدبار فِي الصَّحَاري والبنيان.
- **والْخَامس:** تَحريْم الاستقبال والاستدبار فِي الصَّحَاري والبنيان.

وأقربُهَا إلَى الْحَقِّ: الثانِي والرابع، لكن يُرَجَّح الثانِي؛ لأنه تفسير الصَّحَابِي راوي الْحَديث فيما رواه عنه مروان الأصفر(١).

---

(١) **قلت:** فِي تفسير الصَّحَابِي وفهمه حُجَّة إذا لَمْ يُعَارض فهم غيره، ونَجد هنا أنَّ أبا أيوب قد فهم أن النهي مطلق؛ ولذلك كان ينحرف فِي البنيان ويستغفر الله، ثُمَّ كيف لا يكون القول الرابع -بل الْخَامس- أقرب للصَّوَاب والقصد من النهي هو احترام الْجِهَة الَّتِي يستقبلها الْمُصَلي فِي البنيان والصحراء، فكما أنه لا فرق فِي وجوب الاستقبال فِي الصَّلاة؛ فكذلك =

ثانيًا: يُؤخذ من قوله: «فَنَنْحَرِف عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِر اللهَ ﷻ»: بُعد الصَّحَابة ﭫ عن الْمُخَالفَة، وشدة خوفهم من الله ﷻ.

* * * * *

=

ينبغي أن يكون ليس هناك فرق في النهي عن الاستقبال، ألاَ ترى أنه ﷺ نَهَى عن التفل تجَاه القبلة مُطلقًا في مثل قوله: «**مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَة جَاءَ يَوْمَ القِيَامَة وَتفلُهُ بَيْنَ عَينَيْه**». رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، فإذا كان هذا حال من تفل إلَى القبلة؛ فكيف يكون من يَبُول إليها؟! (الألباني).

[١٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[١] قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقضِي حَاجَتَه؛ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ». متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** جَوَاز استدبار القبلة فِي البول إذا كان فِي البنيان.

* **الْمُفرَدَات:**

رقيت: أي: صعدت.

يقضي حاجته: قضاء الْحَاجَة كناية من الكنايات عن الْخَارج.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

صَعَدَ ابن عمر رضي الله عنه على بيت حفصة -أخته وزوج النَّبِي ﷺ- فَوَقَعَ نظره على النَّبِي ﷺ مُصَادَفَة وهو يبول؛ مُتَوَجِّهًا نَحو بيت الْمَقدس، والكعبة وراءه.

* **فقه الْحَديث:**

قد تقَدَّم فِي الْحَديث قبله، والله أعلم.

* * * * *

(١) عبد الله بن عُمَر بن الْخَطَّاب العَدَوي أبو عبد الرَّحْمَن، ولد بعد الْمَبعَث بيسير، واستُصْغِرَ يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو من الْمُكثرين فِي الْحَديث، كان شديد الْمُتَابَعَة للنَّبِي ﷺ، توفِّي سنة (٧٣هـ)، (ت ٣٥١٤).

[١٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي مَعِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». متفق عليه.

الإِدَاوَة: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

وَالْعَنَزَة: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** سُنِّيَّة الاستنجاء بالْمَاء.

* **الْمُفْرَدَات:**

يدخل الْخَلاء: أي: الْمَكَان الْخَالِي.

وغلام نَحوي: أي: مثلي فِي السِّنِّ أو الْخِدمَة.

فيستنجي بالْمَاء: الاستنجاء: إزالة النَّجَاسَة من الْمَخرَج -وهو القَذَر- بالْمَاء أو الْحِجَارَة.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر أنس بن مالك ﷺ أن النَّبِي ﷺ كان يَخرج إِلَى الْخَلاء فيتبعه هو وغلام آخر بِمَاء للاستنجاء والوضوء، وعَنَزة ليجعلها سُترة إن أراد الصَّلاة.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فيه استخدام الرَّجُل الفاضل فِي أصحابه.

ثانيًا: فيه استخدام الصغير.

ثالثاً: فيه سُنِّيَّة الاستنجاء بالْمَاء، ويَجب عند عدم الْحِجَارَة كَمَا تَجب الْحِجَارَة عند عدمه، ويُستحب الْجَمع بينهما[1]، والأفضل: الْمَاء عند وُجُودهِمَا

(١) الاستحباب حُكمٌ شرعيٌّ فَمَا دليله هنا، وحديث أهل قباء: «إنا نتبع الْحِجَارَة الْمَاء». ضعيف، والصحيح الثابت من طرق أَنَّهُم كانوا يستنجون بالْمَاء. (الألبانِي).

وإرادة الاقتصار على أحَدِهِمَا؛ لأن كليهما واجب مُخيَّر بينه وبين الآخر -أي: الْمَاء والأحجار-، وهذا هو مذهب الْجُمهُور، وحُكي عن سعيد بن الْمُسيب ومالك إنكار الاستنجاء بالْمَاء، وهو مَردُودٌ بالنص.

رابعًا: يُؤخذ من قوله: «وَعَنَزَة»: استحباب الصَّلاة بعد الوضوء.

خامسًا: يُؤخذ منه: استحباب السُّترَة فِي الفضاء، والله أعلم.

* * * * *

[١٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِي[١] ﷺ: أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّح مِن الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّس فِي الإِنَاءِ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تعليم الأخلاق الفاضلة.

* **الْمُفرَدَات:**

يَتَمَسَّح: أي: يستجمر.

بيمينه: أي: بيده اليُمنَى.

ولا يتنفس: أي: لا يُخرج نَفَسَهُ فِي الإناء حال الشرب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِي ﷺ الْمُكَلفين أن يُقَاربوا بأيْمَانِهم مَحل القَاذُورَات، وَأن يقذر أحدهم على أخيه شرابه بالتنفس فيه.

* **فقه الْحَديث:**

حَمَلَ الْجُمهُور النهي فِي الثلاث الْمَسَائل على التنْزيه والأدب.

وحكى الْحَافظ فِي الفتح: أن أهل الظاهر ذهبوا إلَى التحريْم ، وعدم إجزاء الاستجمار إن وقع على هذه الصفة. قاله فِي الفتح.

---

(١) أبو قتادة الأنصاري هو الْحَارث، ويُقَال: عمرو أو النعمان بن ربعي -بكسر الراء وسكون الْمُوحَّدة بعدها مهملة- ابن بلدمة السلمي، شهد أحدًا وما بعدها، ولَمْ يصح شهوده بدرًا، مات سنة أربع وخَمسين، وقيل: سنة ثَمَان وثلاثين، والأول أصح وأشهر. (ت ٨٣٧٥).

والتحريْم فِي مَسِّ الذكر باليمين مُقيَّد بالبول؛ جريًا على القاعدة الأصولية، وهي: "حَمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد".

والقول بتحريْم الثلاث الْمَسَائل هو الأرجح؛ لوجود النهي وعدم الصَّارف، ويُجزئ الاستجمار مع الإثْم، والله أعلم.

* * * * *

[١٧] عَن ابْنِ عبَّاس[١] رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ النَّبِي ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِن البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**. فَأَخَذَ جَرِيدَةً رِطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقال: **لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**» متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وُجُوب التَّحَرز من البول، وأنَّ ترك ذلك والتَّسَاهُل فيه مُوجب لعذاب القبر كالنَّميمَة.

* **الْمُفرَدَات:**

الضمير فِي قوله: «ليعذبان»: يعود على القبرين -أي: مَنْ فيهما-.

كبير: صفة لِمَوصُوف مَحذُوف تقديره: ذنب كبير، أو: شيء كبير، الاحتراز منه.

لا يستتر: لا يعمل الوَسَائل الَّتِي تَمنع وصول البول إليه، وتدل له الرِّوَايَات الأخرى إذ فِي رواية: «**لاَ يَستَنْزِه**». وَفِي رواية: «**لاَ يَستَبْرِئ**». وفِي رواية: «**لاَ يَتَوَقَّى**».

النَّميمة: هي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد.

* **فقه الْحَديث:**

يُؤخذ من الْحَديث:

أولاً: إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنَّة والْجَمَاعَة، وأنكرته الْمُعتزلة.

---

(١) عبد الله بن عبَّاس بن عبد الْمُطلب بن هاشم الْهَاشمي، ولد قبل الْهِجرَة بثلاث سنوات، ودَعَا له رسول الله ﷺ بالفهم فِي القرآن، فكان يُسَمَّى: "البحر والْحَبر"؛ لسعة علمه، وهو أحد الْمُكثرين من الصَّحَابة، وأحد العَبَادلة الفقهاء، توفِّي سنة (٦٨هـ) بالطائف، (ت ٣٤٣١).

ثانيًا: أنه فِي الغالب بسبب البول أو النميمة، والبول أغلب لِحَديث: «**تَنَزَّهُوا مِن البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**».

أخرجه الدَّارَقطني عن أنس مرفوعًا، وقال: "الْمَحفُوظ مُرسل[1]، وله شاهد عن ابن عبَّاس عند الْحَاكم والدَّارَقطني بسند فيه أبو يَحيَى القتات، وهو مُختلف فِي توثيقه، وآخر عن أبِي هُريرة عند أحْمَد، وابن ماجه، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الْمُنذري". انتهى، أفاده فِي الترغيب[2].

ثالثًا: يُؤخذ منه نَجَاسَة بول الآدمي لرواية الإضافة، وهو مُجمع عليه فِي الكبير، ومُختلف فِي الرضيع.

رابعًا: قال العلماء فِي النميمة الَّتِي يَترتب عليها هذا العذاب: هي ما كان على جهة الإفساد، أمَّا إذا كان فِي تركها ضَرَر بِمُسلم؛ فهي من النصيحة الْمَحمُودَة.

خامسًا: غَرْز الْجَرِيد على القبر خَاصٌّ بالرَّسُول ﷺ؛ إذ لَمْ يُنقل عن أحد من الصَّحَابة أنه فعل ذلك.

سادسًا: أَخَذَ بعض العلماء من قوله: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». أنَّ القراءة تنفع الْمَيِّت بناءً على أن التخفيف بسبب تسبيح الأخضر.

*** وهو خطأ لأمور:**

– **أحدها:** أن التسبيح ليس خَاصًّا بالأخضر؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤]. واليابس شيء من الأشياء.

ثانيًا: أن علَّةَ التخفيف ليست بِمَعلومَة فِي التسبيح.

---

(١) الدارقطني (ج١ ص١٢٧).

(٢) قال فِي الترغيب: رواه أحْمَد، وابن ماجه –واللفظ له–، والْحَاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة.

ثالثًا: أنَّ القراءة لو كانت نافعة للمَيِّت لأرشد إليها الرَّسُول ﷺ؛ إذ لَمْ ينقله الله إلَى الدَّار الآخرة حتَّى أكمل به الدين، بل نُقل عنه النهي عن ذلك فِي قوله: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فإنَّ البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان**». فمفهومه أنَّ البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن مثل القبر، ولو لَمْ تكن القراءة على القبر مُحَرَّمة لَمَا كان للتشبيه فائدة.

❊ الْمُنَاسَبة:

فِي هذا الْحَديث تعذيب لِمَنْ لَمْ يَتَنَزه من البول، وفِي ذلك دليل عَلَى نَجَاسته، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب السـواك

[١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** يتعلق بِحُكم السواك.

* **الْمُفرَدَات:**

لولا: حرف امتناع لوجود.

أشق: من الْمَشَقَّة أو الثقل.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كاد النَّبِي ﷺ أن يوجب على أمَّته السواك، فمنعه من ذلك وجود الْمَشَقَّة عليهم فِي الوجوب.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: أخذ منه أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وذلك أن "لولا" تدل على امتناع الشيء لوجود غيره، فامتناع الأمر الْمُقتضي للوجوب الْمُتَحَتم على الْمُكلفين من أجل وجود الْمَشَقَّة الْحَاصلة مع الوجوب.

ويدل لصحة هذا الْمَأخذ: قوله ﷺ: «**لَو قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ**». جَوابًا لِمَنْ قَالَ: أَفِي

كل عام يا رسول الله؟ يعنِي: الْحَج.

ثانيًا: قال النووي: وفيه دليل على جَوَاز الاجتهاد من النَّبِي ﷺ فيما لَمْ يَرد فيه نص. وفِي هذا نظر؛ لأنَّ الله تعَالَى أخبر أن كل ما نطق به الرَّسُول ﷺ عَلَى جهة التشريع وحي، والوحي منه إلْهَام.

ثالثًا: يدل الْحَديث على تأكد السواك؛ لأنه ﷺ كَادَ أن يُوجبه لولا وجود الْمَشَقَّة.

رابعًا: تأكده إنَّمَا هو فِي الْمَوَاضع الآتية الْمَأخُوذَة من الأحاديث، وهي: عند الصَّلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند القيام من النوم، وعند تغير الفَم، وفيما عداها مُستحب.

خامسًا: السواك مُجمع على سُنيَّته، وحُكي الوجوب عن داود، والصَّحيح عنه: أنه مسنون، وبذلك صَرَّحَ ابن حزم فِي "الْمُحَلَّى".

سَادسًا: يُؤخذ من عُمُوم هذا الْحَديث: سُنيَّة السواك بعد الزَّوَال للصَّائم، ويدل لصحة هذا الْمَأخذ حديث عامر بن ربيعة عند أبِي داود، والترمذي وحَسَّنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا لاَ أُحْصِي يَستَاكُ صَائِمًا». وقالت الشافعيَّة بكراهته، والْحَق ما تقَدَّم، والله أعلم.

* * * * *

[١٩] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ[١] ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِن اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ» متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** السِّوَاك عند القيام من النوم.

* **الْمُفرَدَات:**

يشوص: معناه: يدلك أو يغسل.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

النوم مقتضٍ لتغير الفم لِمَا يصعد عند النوم من الأبْخِرَة إليه من الْمَعدة، فكان ﷺ يستاك عند القيام من النوم لإذهاب هذه الرائحة.

* **فقه الْحَديث:**

يُؤخذ منه سُنِّيَّة الاستياك عند القيام من النوم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حسل العبسي، حليف الأنصار وابن أختهم، صَحَابِي جليل، صاحب السِّرِّ، توفِّي سنة (٣٦)، (ت ١١٦٥).

[٢٠] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﵄ عَلَى النَّبِي ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَضَمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**. ثَلاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي».

وفِي لفظ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقلت: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأسِهِ أَنْ نَعْم». هَذَا لَفْظُ البُخَارِي، وَلِمُسلم نَحوه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** فِي فضل السِّوَاك؛ إذ جعله الله آخر عهد نبيِّه ﷺ من الدُّنيَا، ولا يَختم الله حياة أفضل خلقه إلاَّ بِمَا يُحبه الله ﷻ.

* **الْمُفرَدَات:**

مُسندته: أي: مُميلته.

الرطب: ضد اليابس، ويصدق على الأخضر والْمُندَّى.

فَأَبَدَّهُ: أي: مَكَّنَ فيه النظر.

فقضمته: أي: أكلته بأطراف أسنانِي.

فاستَنَّ به: أي: استاك به.

الْحَاقنة: هي الْمعدَة أو أسافل البطن.

والذَّاقنة: قيل ما تَحت الذقن ورأس الْحُلقوم.

الرَّفيق: على زنة فعيل، وهو الْمُرَافق.

والأعلى: صفة للرَّفيق وهو الأرجح؛ لأنَّ الرُّسُل أعلى الْخَلق فضلاً ومنْزلة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كان النَّبِي ﷺ يُحب السِّوَاك مَحبَّة شديدة؛ لذلك أدام النظر إلَى عبد الرَّحْمَن حين رأى بيده سواكًا أعجبه، ولَمَّا كانت زوجته عائشة رضي الله عنها تعرف ذلك منه، فهمت مقصوده، فأخذت السِّواك فأصلحته بأسنانِهَا، وجعلت فيه طيبًا، ثُمَّ دفعته إليه فاستاك به، فَمَا أن قضى حتَّى دَعَا ربه أن يلحقه بالرفيق الأعلى وهُم الرسل، ثُمَّ توفِّي من حينه ورأسه فِي حجر عائشة، وهو فِي بيتها وفِي يومها.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخذ من الْحَديث:

أولاً: سُنيَّة الاستياك بالرطب الْمُنقى الذي يُذهب الصفرة "القلح".

ثانيًا: فيه جَوَاز الاستياك بسواك الغير.

ثالثًا: فيه جَوَاز تطييب السواك وتَهيئته.

رابعًا: فيه فضيلة السواك.

خامسًا: فيه فضل عائشة رضي الله عنها لِمَوت النَّبِي ﷺ فِي حجرها، واجتماع ريقه وريقها فِي آخر عهدِه بالدنيا؛ فلتبرد قلوب الرَّافضة، أو تصلى الْحُطَمَة الَّتِي تطلع على الأفئدة، والله أعلم.

* * * * *

[٢١] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي[١] ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَستَاكُ بِسوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَف السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُغْ، أُغْ، والسِّوَاك فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّغُ» متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الاستياك على اللسان.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو موسى ﷺ أنه دخل على النَّبِي ﷺ وهو يستاك على لسانه، ويُبَالغ فِي ذلك إلَى اللهوات لإخراج ما عَلِق بلهواته؛ لذلك يقول: أع، أع.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فيه سُنيَّة الاستياك بالرطب، وقد تَقَدَّم.

ثانيًا: فيه سُنيَّة الاستياك على اللسان.

ثالثًا: فيه سُنيَّة الْمُبَالغة فِي الاستياك لإخراج ما عَلِقَ باللهوات من الرطوبات.

وقال شيخنا[٢]: فِي الْمُبَالغة فيه عند القيام من النوم أنه يُصلح الْمَعدة، ويفتح الشهيَّة.

---

(١) أبو موسى الأشعري واسْمُهُ عبد الله بن قيس، قدم مع وفد الأشعريين عام خيبر، استعمله النَّبِي ﷺ عَلَى اليمن، واستعمله عمر على الكوفة، توفِّي سنة (٤٢)، وقيل سنة (٥٠)، وقيل غير ذلك، (ت ٣٥٦٦).

(٢) هو الْمُجَدِّد لِمَا اندثر من التوحيد فِي منطقة جَازان الشيخ: **عبد الله بن مُحَمَّد بن حَمَد بن نَجيد –من آل نَجيد– القرعاوي** –رَحِمَه الله–.

رابعًا: فيه أن الاستياك ليس هو من أفعال البذلة الَّتِي يَحسن التستر بِهَا، بل يَجُوز إظهاره، كَمَا قَالَ البخاري فِي باب: "استياك الإمام عند رعيته". وسَاقَ الْحَديث، والله أعلم.

* * * * *

باب المسح على الخفين

الْخُفَّيْن: تثنية الْخُف، وهو النعل الَّتِي تغطي الكعب.

* * *

[٢٢] عَن الْمُغِيرَة بْن شُعبَة[١] ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». متفق عليه.

[٢٣] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ...». مُختَصَرًا.

الشرح

* **موضوع الْحَديثين:** الْمَسحُ على الْخُفَّين.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

خَفَّفَ الله عن هذه الأمَّة، وأزاح عنها الْحَرَج، ومن التخفيف: شرعه لَهُم الْمَسح على الْخُفَّين بدلاً من غسل الرِّجلين، فهذا النَّبِي ﷺ يَمْسَحُ عليهما لتتأسى به أمَّته فِي ذلك.

---

(١) الْمُغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتق، صَحَابِي مشهور، أسلم قبل الْحُدَيبِيَة، ووَلِي إمرة البصرة ثُمَّ الكوفة، مات سنة خَمسين على الصَّحيح. (ت ٦٨٨٨).

*** فقه الْحَديثين:**

أولاً: فيهما دليل على جَوَاز الْمَسْح على الْخُفَّين كَمَا تواترت به الأحاديث، وهو مذهب علماء الشرع كَافَّة إلاَّ مالك، فعنه روايات بإنكاره وإثباته، قال ابن عبد البر: والرواية الصَّحيحة عنه مُصَرحة بإثباته.

أمَّا الصَّحَابَة؛ فقال ابن الْمُبَارك: ليس بين الصَّحَابة فِي الْمَسْح على الْخُفَّين اختلاف؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عنه إنكاره فقد رُوِيَ عنه إثباته.

وقال ابن حزم: لَمْ يَصح إنكاره عن أحد من الصَّحَابَة ﭫ إلاَّ عن ابن عُمَر، ثُمَّ روي عنه إثباته بعد رواية إنكاره.

ومع هذا فقد أنكرته الْخَوَارج والرَّافضة من الطَّوائف الْمُبتَدعة، حتَّى عَدَّه عُلَمَاءُ السنَّة من الْمُعتَقَد.

ثانيًا: يُؤخذ من قوله: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»: أن اللبس على طهارة شرط فِي صحة الْمَسح عَلَى الْخُفَّيْن.

لكن اختلفوا فيمن طهر قدمًا ثُمَّ أدخلها فِي الْخُفِّ، ثُمَّ طَهَّرَ الأخرى وأدخلها فِي الْخُفِّ، هل يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، ويَجُوز له الْمَسح عليهما أم لا؟:

فقالت الظاهريَّة، والْحَنَفيَّة، وأبو ثور: يَجُوز له الْمَسح على هذه الكيفيَّة.

وقال الشافعي، وأحْمَد، ومالك: لا يَجُوز له الْمَسح إلاَّ بعد كمال الطَّهَارَة، وعبارة الْحَديث مُحتملة[1] كَمَا ترى، لكن مَذهَب الأئمَّة الثلاثة هو الأحوط للدِّين.

---

(١) لكن يرفع الاحتمال قوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَح** ...». أخرجه الدَّارَقطني بسند قوي كَمَا قال الْحَافظ ابن حجر فِي "نتائج الأفكار" (٥٢/١)، وصَحَّحَه الْحَاكم والذَّهَبِي، فمذهب الثلاثة هو الصَّوَاب. (الألبانِي).

*** فائدة:**

صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّ الْمَسح لا يُجزئ إلاَّ فِي الْحَدَث الأصغر دون الأكبر الْمُوجب للغسل، فيجب الْخَلع به.

ومُدَّته: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهنَّ للمُسَافر، وهو مذهب الأئمَّة الثلاثة، وخالف مالك فقال بِجَوَاز الْمَسح من دون تَحديد؛ مُستَدلاً بِحَديث أُبَي ابن عمارة، وهو ضعيف جدًّا، وأعله الْحَافظ فِي "التقريب" بالاضطراب.

ثُمَّ اختلفوا فِي الْمُخَرَّق: فَقَال بِجَوَاز الْمَسح عليه: مالك، وأبو حنيفة إذا كان الْخَرق يسيرًا على اختلافٍ عندهم فِي حَدِّه، ومَنَعَ ذلك الشافعيُّ، والله تعَالَى أعلم(١).

*** فائدة أخرى:**

اختلف أهل العلم فِي بدء الْمُدَّة: هل تكون من الْحَدَث الذي بعد الْمَسح، أو من وقت الْمَسح الذي بعد اللبس فِي الطهارة الَّتِي بعد الْحَدَث؟

والثانِي هو الأقرب والأحوط.

*** أمَّا نِهَاية الْمُدَّة فهي تكون بثلاثة أمور:**

- إمَّا كمال يوم وليلة للمقيم.
- أو كمال ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.
- أو حصول الْحَدَث الأكبر الذي يَجب به الْخَلع، أو الْخَلع ولو بدون حَدَث أكبر أو كمال مدة.

---

(١) **قُلتُ:** والصَّوَاب جَوَاز الْمَسح على الْمُخَرَّق مُطلقًا، ولا دليل على تَحديد الْخَرق بِحَدٍّ إلاَّ مُجَرَّد الرأي، وما أحسن قول الإمام الثوري: امسح ما دام يُسَمَّى خفًّا.
وهل كانت خفاف الْمُهَاجرين والأنصار إلاَّ مُشَقَّقة مُمَزَّقَة؟!! وقد ثبت عنه ﷺ وعن عليٍّ رضي الله عنه الْمَسح على النعلين، والْمَسح على الْخُفِّ الْمَخرُوق أولَى. (الألبانِي).

❊ فائدة أخرى:

يَجُوز الْمَسح على الْخُفَّين إذا اسْتُكْمِلت شروطه، سواء كان لابس الْخُفِّ مُحتاجًا إِلَى الْمَسح أو ليس بِمُحتَاج إليه؛ لأن الْحُكم حكم إرفاق وتسهيل على الأمَّة، فيجوز فِي جَميع الْحَالات إذا وجدت الشروط الْمُقتضية للمسح.

❊ فائدة أخرى:

ما كيفية الْمَسح؟

الْجَوَاب: كيفية الْمَسح على القول الأصَحِّ: أن تَبِلَّ يديك فِي الْمَاءِ، وتَجْعَل اليمين فوق أصابع القدم اليُمنَى، واليسار على العقب، ثُمَّ تُمِرُّهُمَا إِلَى السَّاقِ على الأقل بثلاث أصابع، واليسرى كذلك؛ علمًا بأن الْمَسح يكون على ظاهر القَدَم ومُؤخرها دون أسفل الْخُفِّ، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بـاب في المـذي وغيـره

الْمَذْيُ: فيه لغتان: فتح الْمِيم، وسكون الذَّال -وهو الأشهر-، وكسر الذَّال، وتشديد الياء: الْمَذِيّ.

وهو: ماء أبيض رقيق لزج، يَخرج عند الإنعاظ، وقد لا يُحس به، ولا يعقبه فتور.

* * *

[٢٤] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب[1] ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**».

ولِمُسْلِم: «**تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: فِي حكم الْمَذي، والذي يَجب به.

---

(١) علي بن أبِي طالب بن عبد الْمُطَّلب الْهَاشِمِي، ابن عَمِّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، ورابع الْخُلَفَاء الراشدين، من السَّابقين، أول من أسلم من الغلمان، وقال الْحَافظ: الْمُرَجَّح أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، توفِّي فِي رَمضان سنة أربعين، قتله ابن ملجم الْخَارجي وهو أفضل الأحياء يومئذٍ (ت ٤٧٨٧).

❊ الْمُفرَدَات:

مَذَّاء: على زنة فَعَّال صيغة مبالغة، أي: كثير الْمَذي.

فاستحييت: عَرَّفَ العلماء الْحَيَاء بـ: "أنه ذُلٌّ وانكسار يعلو الْمَرء عند فعل ما يُلام عليه". وبنَى بعضهم على هذا أنه مستحيل على الله ﷻ، وهو خطأ فاحش؛ لأن هذا تعريفٌ للحياء فِي حَقِّ الْمَخلوق، فلا يُقَاس به صفة الله ﷻ.

لِمَكان ابنته منِّي: أي: لأنَّهَا زوجته.

وانضح: النضح: رَشٌّ بكثرة.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

يُخبر عَليٌّ ﷺ أنه كان كثير الْمَذي فِي إبان شبابه، فكان يكثر الاغتسال منه حتَّى تَشَقَّق جلده، واستحيا أن يسأل عنه رسول الله ﷺ؛ لقربه من النكاح رعاية لِحَقِّ الْمُصَاهَرة، فأمر الْمِقدَاد أن يسأله ففعل، فأفتاه: أنَّ عليه غَسْل ذَكَره، ثُمَّ الوضوء.

❊ فقه الْحَديث:

يُؤخَذ منه:

أولاً: عدم مواجهة الصهر بذكر النكاح ومُقَدِّمَاته، وأن ذلك من الأدب.

ثانيًا: أن الْمَذي يوجب الوضوء.

ثالثًا: أنه لا يُجزئ فيه إلاَّ الاستنجاء بالْمَاء، ولا تُجزئ فيه الأحجار.

رابعًا: يُؤخذ من الأمر بغسل الذكر منه نَجَاسته، وهو إجْمَاع مِمَّن يُعتَدُّ به.

خامسًا: اختلف العلماء: **هل يغسل جَميع الذكر أو الْمَخرج؟** قال بالأول الأوزاعي، وبعض الْحَنَابلة، وبعض الْمَالكية، وقال بالثانِي الْجُمهُور[1].

---

(١) **قُلتُ:** والأول هو الصَّوَاب لِحَديث عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ مَرفوعًا: «**وَكُلُّ فَحْلٍ**

سادسًا: اختلفوا فِي الْمَذي إذا أصاب الثوب:

فقال الشافعي وإسحاق بغسله.

وقال الْجُمهُور بنضحه، وهو الْحَق لِحَديث سهل بن حنيف عند أَبِي دَاود، والترمذي وقال: حسن صحيح، والله أعلم.

* * * * *

=

يُمْذِي، فَتَغْسِل مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وأُنثَيَيْكَ وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلاة». وإسناده صحيح كما قال النووي، وقول الصَّنعَانِي أنه طعن فيه من أوهامه، فإنه أعله بالانقطاع بين عليٍّ وعروة، وحديث عَليٍّ حديث آخر غير هذا، وله إسناد صحيح أيضًا. (الألبانِي).

[٢٥] عَنْ عَبَّاد بْنِ تَميم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِم[١] ﷺ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: **لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** العمل على اليقين فِي الْحَدَث وإلغاء الشكوك.

* **الْمُفرَدَات:**

يُخَيَّل إليه: أي: يَتَوَهَّم الْحَدَث.

الصَّوت والريح: فَسَّرهُمَا أبو هريرة بالفساء والضراط.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

لقد جهد الشيطان كل الْجَهد فِي عداوتنا، وحرص كل الْحرص عَلَى إفساد أعمالنا الْخَيريَّة، فلقد أخبر الرَّسُول ﷺ أنَّ الشيطان يأتِي إلَى الْمُصَلِّي فينفخ فِي مقعدته، ويُوَسوس له أنه أحدث؛ لِهَذَا حَذَّر النَّبِي ﷺ أمَّته من تصديقه، وأمرهم ألاَّ ينصرفوا إلاَّ بعد تيقن الْحَدث.

* **فقه الْحَديث:**

هذا الْحَديث أصل من أصول الدِّين، وهو: "أن الأشياء يُحكم لَهَا بالبقاء على أصولِهَا حتَّى ينقلها ناقل صحيح".

ومَعنَى ذلك: أنه لا يُخرج عن اليقين إلاَّ بيقين مثله، فَمَنْ شَكَّ فِي الْحَدَث، وتيقن الطَّهَارة؛ فهو طاهر، وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّهَارة، وتيقن الْحَدَث؛ فهو مُحدث،

(١) سبقت ترجَمَته (ص٣١).

هذا مذهب الْجُمهُور.

وقال الْحَسَن، ومالك فِي رواية عنه: إن شك فِي الْحَدَث خارج الصَّلاة؛ وَجَبَ عليه الوضوء، وإن شَكَّ فيه وهو فِي الصَّلاة؛ استَمَرَّ ولَمْ يَخرج، وله احتمال من الْحَديث.

وعن مالك رواية أخرى: أنه يَجب عليه الوضوء سواء كان خَارج الصَّلاة أو داخلها، وهو مُصَادم للنص، والله أعلم.

*** الْمُنَاسبة:**

اعلم أن الْمُؤلف -رَحِمَه الله- اقتصر فِي النسخة الْمَوجُودَة بأيدينا على قوله: "باب فِي الْمَذي وغيره". فإن قصد من النواقض فالْمُنَاسبة ظاهرة، وإن قصد من النَّجَاسَات ففِي الْمُنَاسبة غُمُوض شديد، والله أعلم.

* * * * *

[٢٦] عَنْ أُمِّ قَيْس بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّة[١] ﵂: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِه، وَلَمْ يَغْسِلْهُ». متفق عليه.

[٢٧] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ ﵂: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

الشرح

* **موضوع الْحَديثين:** كيفية الطَّهَارة من بول الرَّضيع الذكر.

* **الْمُفْرَدَات:**

لَمْ يأكل الطعام: يَحتمل أَنَّهَا تريد لَمْ يكتف به، ويَحتمل أَنَّهَا تريد لَمْ يأكله أصلاً، إلاَّ أنَّ الثاني أظهر.

فِي حجره: الْحِجْر بفتح الْحَاء وكسرها وإسكان الْجِيم، هو الْحِضْن.

فنضحه: قد أشرنا فِي حديث الْمَذي إِلَى مَعنَى النضح على رأي بعضهم، وقال فِي القاموس: النضح هو الرش. وقال بعض علماء الشافعيَّة: هو أن يغمر ما أصابه البول بالْمَاء ويُكَاثره بِحَيث يبلغ تردد الْمَاء وتقاطره. وهو فِي نظري وجيه؛ لأنه يظهر أن النضح أبلغ من الرَّشِّ، وكلاهُمَا ليس فيه دَلْك ولا عَصْر.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

خَفَّفَ الله على عباده، فجعل فِي بول الرضيع الذكر النضح طهرًا بِخلاف

(١) أم قيس بنت مِحصن الأسديَّة أخت عُكَّاشَة بن مِحصن، ويقال: إنَّ اسْمَهَا آمنة، صَحَابيَّة مَشهُورَة لَهَا أحاديث (ت ٨٨٥٥).

الأنثى، إمَّا لعموم البلوى بِحَمل الذكر، أو لأمر لا نعلمه اعتبره الشرع فارقًا بين الذكور والإناث.

*** فقه الْحَديثين:**

فِي الْحَديثين دَليلٌ لِمَنْ يرى إجزاء النضح فِي تطهير بول الرضيع الذكر، لكن ليس فيهما الفرق بين بول الغلام وبول الْجَارية، وقد ثبت الفرق بينهما من حديث علي بن أَبِي طالب، وأَبِي السمح؛ فيجب الْمَصير إليه.

ومذهب الشافعي وأحْمَد -أي: القول بالْحَديث- وهو: أن بول الغلام يُنضَح، وبول الْجَارية يُغسَل.

وذهب مالك، وأبو حنيفة: إلَى وجوب الغسل فيهما قياسًا على سائر النَّجَاسَات.

وذهب الْحَسَن، وسفيان، والأوزاعي: إلَى إجزاء النضح فيهما.

والأول هو الْحَق لِمَوَافقته الدليل.

أمَّا اشتراط عدم الطعم فِي نضح بول الذكر: فقد حكى النووي الإجْمَاع عليه، والله أعلم.

* * * * *

[٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** كيفية تطهير النجاسة من الأرض.

* **الْمُفرَدَات:**

أعرابي: نسبة إلَى الأعراب، وهم سكان البَوَادي.

الطائفة: القطعة من الشيء، وطائفة الْمَسجد: ناحيته.

فزجره الناس: أي: انتهروه، وأغلظوا له القول.

بذَنُوب: الذَّنوب؛ الدلو الْمَليء، فإن لَمْ يكن فيها ماء؛ فهي شن ودلو.

فأهريق: أصلها: أريق، أبدلت الْهَمزة هاء، وزيدت هَمزة أخرى للوصل، ومعناه: صبوه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

وَصَفَ اللهُ رَسُولَهُ فِي كتابه بلين الْجَانب والرَّحْمَة بالْمُؤمنين، وهذه الأوصاف مَحل اللياقة برعاية الْخَلق الَّتِي مثلها واقتدى به فيها الصدر الأول من أتباعه حين حَكَمُوا معظم أصقاع الْمَعمُورة.

فَكِّر فِي هذا الْحَديث ترى رَحْمَةً وعلمًا وحكمة وحلمًا، فلو ترك النَّبِي ﷺ أصحابه حين زَجَرُوه وأرادوا ضربه؛ لانتشر بوله فِي غير موضع فِي الْمَسجد وانقطع؛ فَأضَرَّ بِجِسمه، وكان فِي ذلك تنفير لكثير من الأعراب عن الإسلام.

قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الْحُجُرات:٧].

ولكن بحكمة الرَّسُول ﷺ كانت النتيجة بعكس ذلك كله، قال تعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ [آل عمران:١٥٩].

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث مثال من خُلُق نَبِي الرَّحْمَة ﷺ إذ نَهَاهُم عن زجره؛ لئلا يضر البول ببنيته إذا انقطع؛ ولئلا يُلوِّث الْمَسجد إذا قام؛ ولتكون النَّجَاسَة منحصرة فِي مَحل واحد.

ثانيًا: فيه مشروعية ارتكاب أدنَى الْمَفسَدَتين لدفع أكبرهِمَا إن كان لابد من إحداهمَا.

ثالثًا: فيه حسن التعليم، وأن يكون برفق ولين؛ ليكون أدعى للقبول، وهو من البصيرة.

رابعًا: فيه أن تطهير النَّجَاسَة إذا وقعت على الأرض بالصَّبِّ عليها حتَّى يغلب على الظَّنِّ طَهَارة الْمَكَان الْمُتنَجِّس، وليس فِي ذلك تَحديد على الأصَحِّ، ولا يشترط حفر الأرض؛ لأنَّ الْحَديث فيه مُرسل؛ فلا يقوى على مُعَارضة الصِّحاح الْمَوصُولَة(١).

خامسًا: فيه وجوب تنْزيه الْمَسَاجد عن القاذورات.

سادسًا: فيه أن البول نَجس، والله أعلم.

---

(١) لكن له شاهدان بإسنادين موصولين، وشاهد ثالث مُرسَل؛ ولذلك قوَّاه الْحَافظ فِي "التلخيص" كما بينته فِي صحيح أبِي داود رقم (٤٠٥). (الألبانِي).

[٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: إزالة الزوائد الَّتِي يستقبح الإنسان بطبيعته تركها.

* **الْمُفرَدَات**:

الفطرة: هي الْجِبلَّة أو الْخَلق، وذلك أن الله ﷻ خَلَقَ الْخَلْقَ وجَبَلَهُمْ على استحسان الْحَسَن واستقباح القبيح، ومن القبيح الذي تستقبحه العقول السليمة وتستوخمه الطباع الْمُستَقيمَة: زيادة هذه الأشياء عن حُدُودِهَا الْمُحَدَّدَة لَهَا شرعًا.

ومن هنا تعلم أن الذين يَحفون اللحى، ويعفون الشَّوَارب مُعَاكسون للفطرة، مُخَالفون للشريعة، عَاصُون لله ورسوله، مُتَعَرِّضُون للقذارة والوسخ، مُغَيِّرُون لِخَلقهم، ومُشَوِّهُون لزينتهم الَّتِي مَنَحَهُم الله إيَّاهَا، مع زعمهم -أو زعم آخرين منهم- يَحفون الْجَميع أَنَّهُم لا يَحملهم على ذلك إلاَّ طلب النظافة، كأَنَّهُم يعتقدون أن النَّبِي ﷺ لَمْ يكن نظيفًا حين أعفى لِحيَتَهُ.

فإن قلت: نرى فاعلي هذه البدع يَستَحسنُونَهَا، فكيف لا تستقبح فطرهم هذا؟

فالْجَوَاب: أن القلوب ما دامت نظيفة من دَرَن الْمَعَاصي تكون مُضيئة جَذَّابَة، فترى الْحَقَّ حقًّا والباطل باطلاً، ومتَى اتَّسَخَتْ بالْمَعَاصي عَميت، كالْحَديد إذا علاه الذحل، فحينئذ تنعكس أمامها الْحَقَائق، فترى الْحَقَّ فِي صورة الباطل، والباطل فِي صورة الْحَقِّ، ويكون الْمَعرُوف عند أصحَابِهَا مُنكرًا، والْمُنكَر معروفًا.

والدليل على ذلك: ما روى حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ**

نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ: قَلْبٍ أَسْوَد مُرْبَادًّا كَالكُوزِ مُجَخِيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَقَلْبٍ أَبْيَضَ فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ والأَرْضُ».

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨].

ومعذرة من الإطالة، فالْمَقَام مقام بيان، والْحَاجَة داعية، والله الْمُوَفِّق.

الاستحداد: استعمال الْحَديد لإزالة العانة.

والْختَان: مصدر من خَتَن بِمَعنَى: قَطَع، وهو بكسر الْخَاء وتَخفيف الْمُثنَّاة.

وتقليم الأظافر: أي: قصها، مأخوذ من القلم الذي هو القطع.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبر النَّبِي ﷺ أنَّ هذه الْخِصَال من الغرائز الَّتِي جُبل عليها العبدُ، أي: على استحسان فعلها، واستقباح تركها.

*** فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث خَمس مَسَائل:

أربع متفق على سُنيتهَا(١) **وهي:** الاستحداد، وقص الشَّارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط.

والْخَامسة مُختَلف فِي وُجُوبهَا وسنيتها: وهي الْختَان.

فعند مالك، وأبِي حنيفة أنه مسنون، وذهب الشافعي، وأحْمَد إلَى وجوبه،

(١) فِي هذا الاتفاق نظر، فإن ابن حزم قد صَرَّح فِي "الْمُحَلَّى" (٢/٢١٨) بأنَّ قَصَّ الشَّارب فَرْضٌ.

بل قال ابن العربي الْمَالكي: عندي أن الْخِصَال الْخَمس الْمَذكُورَة فِي هذا الْحَديث كلها واجبة، فإنَّ الْمَرءَ إذا تركها لَمْ تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جُملة الْمُسلمين؟!!". وهذا فقه دقيق، ومَنْ تعقبه فلم يصحبه التوفيق. (الألبانِي).

إلاَّ أن الشافعي يرى الوجوب على الرِّجَال والنساء، وأحْمَد يرى الوجوب على الرِّجَال دون النساء؛ مستدلاً بِحَديث: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**». وهو حديث ضعيف.

قال الشوكاني بعد أن بيَّن ضعف الأحاديث الدالة على الوجوب: "والْحَقُّ أنه لَمْ يقم دليل صحيح على الوجوب، والْمُتيَقَّن السُّنِّيَّة؛ لِحَديث: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**». والواجب: الوقوف على الْمُتيَقَّن حتَّى يقوم دليل يوجب الانتقال عنه".

ومقصود الشوكاني: أنه لَمْ يَرِدْ دليلٌ صريحٌ فِي الوجوب وهو صحيح، أمَّا الصَّحيح غير الصَّريح فهو موجود.

الْمَسألة الثانية: الاستحداد وهو الأفضل، ويَجُوز بكل ما يَحصل به الْمَقصُود وهو الإزالة كالنتف والنورة، وقد روي أن النَّبِي ﷺ تنور.

والعموم دال على مَشرُوعيَّة الاستحداد للرِّجَال والنساء، وحكى الْحَافظ فِي "الفتح" أن بعض العلماء كرهه للنساء بزعمه أنه يقوي الشعر، غير أن الْحَديث بلفظ: «تستحد الْمغيبَة، وتَمتشط الشعثاء». يرد ذلك لأنه صريح فِي مشروعية الاستحداد للنساء.

الْمَسألة الثالثة: قص الشارب، وقد جاء بلفظ الأمر: «**قُصُّوا**». وفِي رواية: «**جُزُّوا**». وفِي رواية: «**أحفوا**». والكل جائز.

لكن اختلفوا فِي أيهما أفضل: القص أم الإحفاء؟

والأحسن القول بالتخيير، ويُمكن أن يُقَال: لَمَّا كان القَصُّ يصدق على التقصير والاستئصال؛ جاءت رواية الإحفاء فعينته للاستئصال[1].

---

(١) وهذا هو الأرجح الذي يقتضيه طريق الْجَمع بين الرِّوَايَات، ولكن بقي النظر فِي الْمُرَاد استئصاله: **هل هو الشارب كله، أم ما على طرف الشفة فقط؟** وهذا شيء اختلف فيه السَّلَف. =

الْمَسألة الرَّابعة: قص الأظفار لئلا تفحش وتَجتمع تَحتها الأوساخ.

الْمَسألة الْخَامسة: نتف الإبط، والْحِكمَة فِي تعيين الشارع النتف فيه؛ لأنه يضعف الشعر، فناسب أن يُؤمَر به هنا من أجل أن الإبط منفذ من منافذ الْجِسم تَخرج منه الرَّوَائح الكريهة، وكثرة الشعر تزيد الرَّوَائح، وقلته تُخَفِفهَا.

الْمُنَاسبة:

قد يظهر فِي الْمُنَاسبة بين الباب والْحَديث خَفَاء، وبيانه أنَّ الباب مَعقُود لإزالة النَّجَاسَات، فناسب أن يدخل فيه هذا الْحَديث الذي يَتَضَمَّن إزالة الفَضَلات الْمُوجبَة للوَسَاخَة والتَّقَذر بِجَامع القذَارة. قاله شيخنا حافظ بن أحْمَد الْحَكمي -رَحِمَه الله-.

* * * * *

=

ونَحن إذا تأملنا الأمور الآتية ترجح لدينا الأمر الثاني:

١- قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأخُذْ مِنْ شَارِبِه فَلَيْسَ مِنَّا**». فَلم يقل: يأخذ شاربه.

٢- فعله ﷺ يُبيِّن قوله، وقد صَحَّ عنه أنه رأى الْمُغيرة بن شعبة قد وفى شاربه، فَقَصَّه على سواك بالشفرة، فهذا نص فِي الْمَسألة.

ولِهَذَا كان مالك -رَحِمَه الله- يعتبر حلق الشارب بدعة، ويُبَالغ فيقول فيمن فعله: أرى أن يوجع ضربًا. (الألبانِي).

باب غسل الجنابة

[٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُب، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟** قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ!! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** طَهَارة جسم الْمُؤمن حيًّا وميتًا.

* **الْمُفرَدَات:**

جنبًا: مأخوذ من الْمُجَانَبَة وهو البعد، وقال الشافعي: مأخوذ من الْمُخَالَطَة، يُقَال: أجنب من امرأته. إذا خالطها.

فَانْخَنست: الانْخنَاس هو الانقباض والتأخر.

فقال: سبحان الله: التسبيح هو التنْزيه، ويقال عند الشيء الْمُثير للعجب.

إنَّ الْمُؤمن لا ينجس: أي: لا يصير نَجسًا بِحَال.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شُرِع الغسل تعبدًا لله، وتطهيرًا للجسم من اللَّذَّة الشَّهوَانيَّة والْمُتعَة الْجُسمَانيَّة؛ وليقوم للعبادة على أكمل حال وأليقه بِمُنَاجَاة الله؛ وليعيد على الْجِسم قوته

ونشاطه الذي نقص بِخُرُوج الْمَنِي، ولَمْ يكن عن نَجَاسة كَمَا ظَنَّ أبو هريرة -رضي الله تعَالَى عنه-، بل قد أفهمه النَّبِي ﷺ رادًّا لِهَذَا الظن أن الْمُؤمن لا يتصف بنجاسة الذَّات أبدًا.

*** فقه الْحَديث:**

للفقهاء فِي هذا الْحَديث استدلالان: استدلال بِمَنطُوقه، واستدلال بِمَفهُومه.

فأمَّا الاستدلال بِمَنطُوقه: فهو لِمَنْ يرى طهارة ميتة الآدمي، وهم الْجُمهُور، وخالف أبو حنيفة فَقَال بنجاسة ميتته، والْمَذهَب الأول هو الْحَقُّ لِمُوَافقته الأدلة.

أمَّا الاستدلال الثاني بِمَفهُوم قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»: فأخذ منه مالك وبعض أهل البيت وبعض أهل الظاهر نَجَاسَة عين الكافر، وأيدوا هذا الْمَأخذ بقوله تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. والْجُمهُور يَحملون هذه الآية على نَجَاسَة الاعتقاد، ويقولون بطهارة عين الكافر؛ مستدلين بإباحة نساء أهل الكتاب وطعامهم، ولبس ثياب الكفَّار الْمَغنُومَة، وهو استدلال قويٌّ، والله أعلم.

قال النووي: "وفِي الْحَديث استحباب احترام أهل الفضل، وأن يُوَقِّرَهُم جليسهم ومُصَاحبهم، وقد استحب أهل العلم للطالب أن يُحسن حاله عند شيخه، وفيه من الآداب: أنَّ العَالِمَ إذا رأى من تابعه شيئًا يَخَاف عليه فيه خلاف الصَّوَاب سأله عنه، وبيَّنَ له صَوَابه". انتهى باختصار.

* * * * *

[٣١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُب». متفق عليه.

[٣٢] عَنْ مَيْمُونَةَ[1] ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَو الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاستَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديثين:** صفة غُسْلِ الْجَنَابة.

* **الْمُفرَدَات:**

غسل يديه: الْمُرَاد كفيه، وهذا الغسل غير الغسل الذي بعد الاستنجاء، فذاك خَاص بالشِّمَال لإزالة ما عليها من الرطوبة.

يُخَلل: التخليل: إنفاذ الأصابع مبلولة بين الشعر لإدخال الْمَاء فيه.

الضمير فِي بشرته: يعود على الشعر، أو على الرأس، أو على الْمُغتسل.

---

(١) ميمونة بنت الْحَارث الْهِلَالَيَّة زوج النَّبِي ﷺ، تزوجها حين قدم مكة لعمرة القضاء، وبنَى بِهَا بسرف، وماتت سنة (٥١هـ) على الصَّحِيح (ت ٨٧٨٦).

أفاض: أي: أسال.

سائر: باقي.

وضوء الْجَنَابة: قال ابن دقيق العيد: الوَضُوء -بفتح الواو- وهل هو اسم لِمُطلق الْمَاء أو للماء مُضَافًا إِلَى الوضوء؟ وقد يُؤخَذ من هذا اللفظ أنه اسم لِمُطلق الْمَاء؛ فَإِنَّهَا لَمْ تضفه إِلَى الوضوء، بل إِلَى الْجَنَابة.

قلت: قد قيل: إن الوضوء مأخوذ من الوَضَاءة الَّتِي هي النظافة أو الْحُسن، كأنه لَمَّا كان سببًا لَهَا سُمِّي باسْمِهَا، وعلى هذا لا يكون غريبًا فِي اللغة تسمية الْمَاء الْمُعَد للغسل وضوءًا؛ لأنه يَجلب الوَضَاءة أكثر مِمَّا يَجلبها الوضوء.

أكفأ: أي: أمال الإناء أو أصغاه.

تَنَحَّى: أي: تباعد عن موضعه الأول.

أفاض الْمَاء: أساله أو أفرغه.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي لِحَديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما:**

أنَّ النَّبِي ﷺ كَان إذا اغتسل من الْجَنَابة يبدأ بغسل كفيه قبل الاغتراف ثلاث مرات، ثُمَّ يغسل فرجه بشماله، ثُمَّ يدلكها بالتراب، ويغسلها مرتين أو ثلاثًا، ثُمَّ يُمَضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ويديه كما يتوضأ للصَّلاة، ثُمَّ يَحثي على رأسه الْمَاء، ويُخلله بأصابعه حتَّى يروي بشرة رأسه، ثُمَّ يغسل سائر جسده، ثُمَّ يتنحى عن موضع مغتسله ويغسل رجليه، وإن شاء غسلهما فِي الْمُغتَسل.

وأنه عرضت عليه ميمونة الْمِنديل فَرَدَّه.

وكان يغتسل مع عائشة من الْجَنَابة من إناء واحد يغترفان منه جَميعًا حتَّى تَختلف أيديهما فيه.

*** فقه الْحَديثين:**

أولاً: يُؤخَذ من هذين الْحَديثين صفة الغسل الكامل، وعلى الكَمَال والاستحباب حَمَل الْجُمهُور غالب الأفعال الواردة فِي هذين الْحَديثين، لكن اختلفوا فِي وجوب مسائل من ذلك:

الأولَى: اختلفوا فِي الْمَضمَضَة والاستنشاق، فَقَال بوجوبِهمَا أبو حنيفة، وقال الْجُمهُور بالسُّنيَّة.

الثانية: اختلفوا فِي وجوب التدليك، فأوجبه مالك، والْجُمهُور على استحبابه.

الثالثة والرابعة: اختلفوا فِي وجوب الترتيب والْمُوالاة، فَقَال بوجوبِهمَا بعضهم؛ مُستَدلين بحَديث أمِّ سَلَمة رضي الله عنها: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَد طَهرت**». لأن "ثُمَّ" تقتضي الترتيب، ومذهب الْجُمهُور سُنيتهُمَا، ويَترجَّح القول بسُنيَّة الْمُوَالاة بحَديث ميمونة: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». حيث أخَّرَ غسل الرجلين عن سائر الْجَسَد.

أمَّا سائر ما ذكر فيهما فهو مَسنُون، وهو: غسل الكفين، والاستنجاء، ودلك الشمال بالأرض مع غسلها لإذهاب الرطوبة والرائحة، وتقديْم أعضاء الوضوء ما عدا القدمين، والتثليث فِي الغَسَلات، وتَخليل الشعر، والبدء بالْمَيَامن، وغسل القدمين بعد التنحي عن الْمُغتَسل، وقال قوم بغسلها قبل الشروع، حَملاً للوضوء الْمَذكُور على حقيقته.

هذا هو الغسل الكامل، أمَّا الْمُجزئ فهو: غسل جَميع البدن على أي كيفية كانت، ولو انغمس فِي ماء بنية الغسل أجزأه عند قوم، وقال آخرون: هو ما تضمنه حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ثانيًا: يُؤخَذ من قول عائشة: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُب»: جواز اغتسال الرجل مع امرأته، ونظر كل منهما إلَى عورة الآخر.

ثالثًا: يُؤخَذ من قول ميمونة: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»: أن التمندل خلاف الأولَى، والله أعلم.

* * * * *

[٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَم، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** حكم نوم الْجُنُب.

* **الْمُفرَدَات:**

إذا: حرف شرط غير جازم، **وجُملة توضأ:** جُملة الشرط.

وفليرقد: جُملَة الْجَوَاب اقترنت بالفاء؛ لأن الفعل طلبِي.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شرط النَّبِي ﷺ فِي جَوَاز النوم للجنب حصول الوضوء قبله.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يؤخذ من الْحَديث سُنيَّة الوضوء لِمَنْ أراد أن يَنَام وهو جُنب، وهذا مذهب الْجُمهُور، وقال قوم بوجوب الوضوء على مَنْ أراد أن ينام، أو يأكل، أو يعود، وهو مذهب الظاهريَّة.

أمَّا حديث أبِي إسحاق السبيعي فقد ضَعَّفَه الْحُفَّاظ؛ لأن أبا إسحاق مُدلس، ولَمْ يُصَرِّح بالسَّمَاع، وقد خالفه إبراهيم النخعي، وعبد الرَّحْمَن بن الأسود، لكن ارتفعت دعوى التدليس بتصريْحه بالسَّمَاع فِي رواية شعبة، وزهير ابن معاوية عنه، وارتفعت شبهة الغلط بِمُتَابعة هشيم له فِي روايته عن عبد الْمَلك، عن عطاء، عن عائشة، وصَحَّ الْحَديث.

ومع هذا فليس بين الْحَديثين تعارض، بل الْجَمع حاصل بِحَمل الفعل على الأفضل، والترك على بيان الْجَوَاز.

ولفظ حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً». والتضعيف إنَّمَا هو لزيادة: «وَلاَ يَمَسُّ مَاءً». وقد اتضح لك ثبوتُهَا، والْجَمع بينها وبين حديث ابن عمر، ويدل لصحة هذا الْجَمع ما ورد فِي صحيح ابن حبان عن عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: «أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَم، وَيَتَوَضَّأ إِنْ شَاءَ**»[1].

ثانيًا: الأمر فِي قوله: «**فليرقد**»: للإباحة؛ لأنه جاء بعد منع، وهكذا كل أمر جاء بعد الْمَنع منه، كقوله تعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [الْمَائدة:٢].

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢]. والله أعلم.

* * * * *

(١) **قلت**: وهو فِي صحيح مسلم بِمَعنَاه. (الألبانِي).

[٣٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم[٢] امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهما إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: **نَعَم، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: وجوب الغسل بالاحتلام، واحتلام النساء.

* **الْمُفرَدَات**:

تَقَدَّم تعريف الْحَيَاء فِي حَقِّ الْمَخلُوق.

أمَّا فِي حق الْخَالق: فيجب على كل مؤمن الإيْمَان بِهَذه الصِّفة، واعتقاد معناها الذي تقتضيه فِي اللغة العربيَّة الَّتِي خاطبنا الله بِهَا على لسان رسوله العربِي، وإمرارها كما جاءت من غير تكييف، ولا تَمثيل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تأويل.

وقد انتحل قوم من جهابذة العلماء رأي أهل التأويل، وجعلوه لَهُم مذهبًا، والسبب الذي أوقعهم فِي ذلك: هو الاشتراك فِي اسم الصفة بين الْخَالق والْمَخلُوق، ولا يلزم من الاشتراك فِي الاسم الاشتراك فِي الْحَقيقة، فمثلاً: إذا أثبتنا لله عَزَّوَجَلَّ يدًا؛

(١) أم سلمة بنت أبِي أميَّة بن الْمُغيرة الْمَخزُوميَّة أم الْمُؤمنين، زوج النَّبِي ﷺ، تزوجها فِي السنة الرابعة، وقيل: فِي الثالثة بعد وفاة زوجها أبِي سلمة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل قبل ذلك (ت ٨٨٣٥).

(٢) أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، صَحَابيَّة مشهورة، وهي زوج أبِي طلحة الأنصاري، ماتت فِي خلافة عثمان (ت ٨٨٣٦).

لزم من هذا الإثبات -على رأي أهل التأويل- العضوية والتبعض، وإن أثبتنا له صفة الْحَيَاء مثلاً؛ لزم من هذا الإثبات الضعف والانكسار، وهو غلط فاحش، فحمدًا لله على السَّلامة منه ومن أمثاله.

والواجب: أن نعتقد كمال صفات الله ﷻ، وسلامتها من النَّقَائص، كما نعتقد كمال ذاته وسلامتها من النَّقَائص، ومَنْ لا يعلم كُنْهَ روحه الَّتِي بين جنبيه؛ أولَى به ألاَّ يعلم كُنْهَ ربِّه ﷻ.

الاحتلام: معروف وهو إلْمَام الذهن بصور يتراءاها فِي النوم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

سألت أمُّ سليم رسولَ الله ﷺ عن شيء تنكره النساء؛ لذلك بسطت العذر تَمهيدًا، ثُمَّ سألت لتدلل على حيائها من ذكر ذلك، وأنه لَمْ يَحملها على السؤال إلاَّ قوة الإيْمَان، وخوفًا من الله أن تقصر فيما يَجب عليها فتهلك، فأفتاها أنه لا يَجب عليها الغسل إلاَّ إذا رأت الْمَنِي.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: أورد ابن دقيق العيد للحياء معانِي وناقشها، ورَجَّحَ واحدًا منها، والكل باطل لِمَا عرفت؛ ولأنَّ الله ﷻ لو أراد واحدًا من هذه التأويلات لذكره بعينه، فإنه ﷻ لا يستحيل عليه أن يقول مثلاً: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣].

والله لا يَمتنع من ذكر الْحَق، ثُمَّ إن الامتناع من ذكر الشيء لا يكون مسببًا عن الْحَيَاء فقط، بل يكون أيضًا لأسباب أخر وهي: كالْخَوف، أو الكبر، أو العجز، أو الْجَهل، فكل مُمتنع من ذكر شيء لسبب من هذه الأسباب يصدق عليه أنه امتنع من ذكر ذلك الشيء، فوقعوا فِي أكبر مِمَّا فَرُّوا منه، والله الْمُوَفق

والْهَادي إلَى سواء السبيل.

ثانيًا: فِي الْحَديث دليل على أن مُجَرَّد الاحتلام لا يوجب الغسل، بل لابد من اعتبار خُرُوج الْمَنِي فِي الوجوب؛ لأن رسول الله ﷺ عَلَّقَ الغسل على رؤية الْمَاءَ.

ثالثًا: فيه دليل على مَنْ يرى وجوب الغسل بانتقال الْمَنِي من مَحله الأصلي إلَى غيره، ولو لَمْ يَخرج؛ لأن الوجوب مُرتب على الْخُرُوج.

رابعًا: فيه أن للمرأة مَنِيًّا، وأَنَّهَا تَحتلم.

خامسًا: يؤخذ من قوله: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». أن الْمُكَلف يغتسل متَى رأى الْمَاء، فإن رآه بعد فريضة؛ وجب عليه إعادتُهَا، واغتسل عُمَرُ بعد أن تعَالَى النهار، وأعاد الصبح.

سادسًا: هذا الْحُكم مُختَصٌّ بالاحتلام، أما الْجِمَاع فقد قام الدليل على وجوب الغسل فيه بالإيلاج.

* * * * *

[٣٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِه».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ أَحْمَد.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** حكم الْمَنِي، وكيفية تطهيره من الثوب.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمُرَاد بالْجَنَابَة: الْمَنِي، سُمِّي بذلك لأنه مُوجب لَهَا، وقد تطلق ويُرَاد بِهَا الْحُكم الْمُترَتب على الْمَنِي أو الإيلاج.

بقع الْمَاء فِي ثوبه: أي: من أثر الغسل.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

تُخبر عائشة ﵂ أَنَّهَا كانت تنظف ثوب رسول الله ﷺ من الْمَنِي إذا وقع فيه بالغسل أحيانًا إذا كان رطبًا، وبالفرك أحيانًا إذا كان يابسًا.

* **فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل لِمَنْ قال بطهورية الْمَنِي، وهم: الشافعية، والْحَنَابلة، والثوري، وأبو ثور، ومن الصَّحَابة: علي، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أَبِي وَقَّاص، وعائشة.

دليلهم: رواية الفرك؛ إذ لو كان نَجسًا لَمَا أجزأ فيه الفرك، واستدل لَهُم بِمَا روي عن ابن عباس -موقوفًا- فِي الْمَنِي: إِنَّمَا هو بِمَنْزِلة الْمُخَاط والبزاق، ورواه الدَّارقطنِي مرفوعًا من طريق إسحاق الأزرق.

قال الْمَجد ابن تيمية فِي كتابه "الْمُنتَقَى": "وإسحاق إمام مُخَرَّج له فِي الصحيحين، يُقبل رفعه وزيادته".

وقال فِي "الْخُلاصة": سئل أحْمَد عن إسحاق أثقة هو؟ قال: إي والله.

قلت: لكن فِي السند شريك، ومُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن وكلاهُمَا سيئ الْحِفظ؛ فيَتَرجَّح ما قاله البيهقي: إنه موقوف. غير أنه مِمَّا لا مَجَال فيه للاجتهاد؛ لأن الْحُكم على الأشياء بالطهارة والنجاسة لا يكون إلاَّ عن توقيف.

وقال أبو حنيفة ومالك بنجاسة الْمَنِي.

مستندهم فِي ذلك: رواية الغسل والقياس؛ لأنه يَجري فِي مَجرى البول، ويستقر مع النَّجَاسَات فِي مقر واحد، لكن هؤلاء أيضًا اختلفوا فِي كيفية تطهيره، فقال مالك: لا يطهره إلاَّ الغسل. وقال أبو حنيفة: يطهره الفرك والغسل، والله أعلم.

* * * * *

[٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وجوب الغسل بالْجِمَاع بدون إنزال.

* **الْمُفرَدَات:**

شُعَبها: جَمْع شعبة، وهي القطعة من الشيء، ولا حاجة بنا إلَى تعيينها؛ إذ يفهم من الكناية الْمَقصُود.

ثُمَّ جهدها: من الْجهد، أي: بلغ مشقتها، وأجهد نفسه فِي مُعَالَجتهَا، وهو كناية عن الإيلاج.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبر النَّبِي ﷺ أمَّته أن مُوجب الغسل فِي الْجِمَاع هو الإيلاج.

* **فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل أن الإيلاج موجب للغسل، سواء كان معه إنزال أو لَمْ يكن، إلاَّ أن الإيلاج يصدق على إيلاج الكل وإيلاج البعض، فلا يتعيَّن القَدْر الْمُوجب إلاَّ من حديث عائشة رضي الله عنها: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَان وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اغْتَسَلْنَا». صححه الترمذي، وأحْمَد شاكر، ونقل عن ابن حجر أنه قال فِي "التلخيص": صححه ابن حبَّان، وابن القطان.

والْحَديث فِي صحيح مسلم بلفظ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». والتقاء الْخِتَانين أو مُحَاذاتُهُمَا لا يكون إلاَّ بعد إيلاج الْحَشَفة.

فتبيَّن مِمَّا ذكر أن الْمُوجب الثانِي للغسل بعد خروج الْمَنِي: هو إيلاج الْحَشَفَة فِي الفرج، وبه قال الْجُمهُور، وبعض الظاهريَّة، وذهب بعض الظاهريَّة إِلَى أنه لا يَجب الغسل إلاَّ بالإنزال؛ عَمَلاً بِحَديث: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». وخالفهم ابن حزم فقال بقول الْجُمهُور، وهو الْحَق لِمَا روى أبو داود، والترمذي وصححه عن أَبي بن كعب ﷺ أنه قال: «كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَة فِي أَوَّلِ الإِسْلاَم، ثُمَّ نُسِخَ».

وَقَد ادَّعَى النووي وابن العربِي الإِجْمَاع على وجوب الغسل بالإيلاج، وهو مُتعقب ولا حاجة بنا إِلَى الإِجْمَاع ما دام هذا الْحُكم ثابتًا عن رسول الله ﷺ، ولا يعبأ بِمَنْ خَالَفَهُ كائنًا مَنْ كان، والله أعلم.

* * * * *

[٣٧] عَنْ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّد[١] بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْن بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب -رضي الله عنهم أجْمَعين- أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِى مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وخَيْرٌ مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ-، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

وفِي لفظ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاثًا».

قَالَ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: مَا يَكْفِينِي. هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، أَبُوهُ مُحَمَّد بْنُ الْحَنَفِيَّة.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** مقدار ماء غسل الْجَنَابة.

* **الْمُفرَدَات:**

صاع: الصَّاع أربعة أمداد، والْمُد حفنة بِكَفَّي إنسان معتدل، وهو رطل وثلث بالعراقي.

أوفَى منك شعرًا: أي: أطول.

أَمَّنَا: أي: صلى بنا إمامًا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أجاب جابر بن عبد الله ﷺ لَمَّا سئل عن مقدار ما يكفي الإنسان للغسل

(١) مُحَمَّد بن علي بن الْحُسَين بن علي بن أبِي طالب (السَّجَّاد) أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة بضع عشرة (ت ٦١٩١).

من الْجَنَابَة بأن الصَّاعَ كاف لذلك، ولَمَّا قال بعض الْحَاضرين: إنه لا يكفيه. رَدَّ عليه ردًّا أسكته، ثُمَّ صَلَّى بِهِم إمامًا، وليس عليه إلاَّ ثوب واحد.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل لِمَن استحب الصَّاع فِي الغسل، وقد جاءت فِي ذلك أحاديث مُختلفة الْمَقَادير: منها صاع، ومنها خَمسَة أمداد، ومنها فرق للرجل وامرأته، ومنها صاع للرجل وامرأته، ومنها ثلاثة أمداد للرجل وامرأته، وكلها مَرويَّة فِي الصِّحَاح والسنن، ومَحمُولة على اختلاف الْحَالات.

والواجب: ما أدَّى اسم الغسل، وعَمَّ جَميع البدن، ويُكره الإسراف.

ثانيًا: فيه دليل على عَدَم وجوب الارتداء فِي الصَّلاة. سيأتِي فيه بَحث -إن شاء الله-.

* * * * *

باب التيمم

التميم فِي اللغة: القصد، يُقَال: يَمَّمَ كذا: إذا قصده.

❊ ❊ ❊

[٣٨] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن[١] ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: **يَا فُلاَن، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْنَبتُ وَلاَ مَاء. فَقَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». رواه البخاري.

الشرح

❊ **موضوع الْحَديث:** التيمم.

❊ **الْمُفرَدَات:**

رأى رجلاً: قيل: هو خلاد بن رافع أخو رفاعة بن رافع.

مُعتزلاً: مُتنَحيًا.

عليك: إغراء.

بالصَّعيد: قال فِي القاموس: الصعيد هو التراب، أو ما على وجه الأرض.

يَكفيك: أي: يُجزئك.

---

(١) عمران بن حصين الْخُزَاعي، أسلم عام خيبر، وشهد ما بعده، وكان فاضلاً، مات سنة اثنتين وخَمسين بالبصرة (ت ٥١٨٥).

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كان النَّبِي ﷺ فِي سفر فصلى الصبح هو وأصحابه، واعتزل رجل فلم يُصَلِّ، فَلَمَّا انصرف النَّبِي ﷺ رآه، فسأله عن السبب الذي منعه من الصَّلاة؟ فأجاب بأنه جنب، ولَمْ يَجد ماء للاغتسال، فأرشده النَّبِي ﷺ إلَى الصَّعيد، وأخبره أنه كافيه.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على مَشرُوعيَّة التيمم للجنب، وهو مُجْمَع عليه بين الْخَلَف والسَّلَف، إلاَّ ما روي[1] عن عمر وابن مسعود، مع أنه قد روي رجوعهما عن ذلك، وروي عن النخعي أيضًا.

وقد رَوَى تيمم الْجُنُب: عمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأبو ذر، وجابر.

أمَّا مشروعيته فِي الْحَدَث الأصغر: فقد نصت عليه الآية، ولَم يُحْكَ فيه خلاف.

ثانيًا: يُؤخذ من قوله: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاء -أي: موجود-»: أن الطلب واجب قبل التيمم من جهة أنَّ الإخبار بعدم الْمَاء لَمْ يكن إلاَّ عن علم، والعلم نتيجة الطلب، وبه قال الشافعي وأحْمَد فِي رواية عنه، وقال أبو حنيفة وأحْمَد فِي الرواية الأخرى: لا يَجب.

وأمَّا تفسير الصعيد والاختلاف فيما يَجُوز به التيمم، فسيأتِي فِي حديث جابر. انتهى.

* * * * *

(١) التعبير بلفظ: "روي" الْمُشعر بضعف الْمَروي اصطلاحًا ليس بِجَيد؛ لأنَّ الْمَروي صحيح ثابت عنهما، ولينظر: هل رجوعهما عن ذلك ثابت أم لا؟ (الألبانِي).

[٣٩] عَنْ عَمَّار بْنِ يَاسِر[١] ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبتُ، فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيد كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا**. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحديث:** كيفية التيمم.

* **الْمُفرَدَات:**

تَمَرغت -بتشديد الراء- أي: تقلبت.

أن تقول: أي: تفعل؛ لأن فِي اللغة استعمال القول بِمَعنَى الفعل كثير.

ثُمَّ مسح الشِّمَال على اليمين: أي: بالشمال على اليمين.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

جعل الله لابن آدم عنصرين -هُمَا أصلاه اللذان خُلق منهما- وهُمَا: التراب، والْمَاء، ثُمَّ جعل طهارته من الأحداث والأنْجَاس بِهمَا، ورتبهما؛ فَقَدَّم الْمَاء؛ لأنه يَجمع بين الطهارتين الْحِسيَّة والْمَعنويَّة.

وأخَّرَ التراب فشرعه عند عدم الْمَاء؛ لأنه شقيقه، وأن فيه مادة التطهير الْمَعنَوي، ثُمَّ شرعه فِي عضوين فقط؛ لأن فِي تتريب الوجه تعظيمًا لله، وتذللاً له، وانكسارًا لِجَلاله وعظمته، ثُمَّ هو تَخفيف من الله، وتيسير على عباده من

(١) عَمَّار بن ياسر العنسي، من السابقين الأولين إِلَى الإسلام، عُذِّبَ فِي الله هو وأبوه وأمه، فماتا تَحت العذاب، وله فضائل كثيرة، قُتل يوم صفين وهو مع علي بن أبِي طالب. (ت ٤٨٧٠). وانظر الإصابة طبع دار الكتب العلمية (ج٦ ص٥٠٠) ترجَمة ياسر العنسي وفيه: فطعن أبو جهل سُمَيَّة فِي قبلها فماتت، ومات ياسر فِي العذاب. اهـ

الْحَرَج والْمَشَقَّة الْحَاصلين بتتريب جَميع الْجِسم أو جَميع الأعضاء؛ لذلك قال النَّبِي ﷺ لعمَّار بن ياسر حين أخبره أنه أجنب، فتمرغ فِي الصعيد كتمرغ الدابة: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قال ابن حزم: فِي الْحَديث دليل على إبطال القياس، نعم فيه دليل على إبطال هذا القياس الْخَاص، ولا يلزم من إبطال القياس الْخَاص إبطال القياس العَام، والله -جل وعلا- قد ذكر القياس فِي مواضع من كتابه، منها قياس البعث بعد الْمَوت على إحياء الأرض بالْخَصب بعد مَوتهَا بالْجَدب.

ثانيًا: فيه ذكر صفة التيمم، وأنه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب أهل الْحَديث كَافَّة، وأحْمَد، وإسحاق؛ مُستَدلين بِهَذَا الْحَديث، وهو أصح ما وَرَدَ فِي صفة التيمم.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إِلَى الْمِرْفَقين؛ مستدلين بأحاديث ضعاف مَروِيَّة عن ابن عمر، وأبِي ذر، والأسلع، وبعض روايات حديث عمَّار فِي السنن، وكلها لا تقوى على معارضة حديث عمار الذي فِي الصحيحين.

قال الْحَافظ فِي "الفتح": "لَمْ يَصح فِي صفة التيمم شيء سوى حديث عمَّار وأبِي جهيم وما عَدَاهُمَا فضعيف أو مُختلف فِي رفعه ووقفه، والرَّاجح عدم رفعه" انتهى.

فالْمَذهَب الأول أرجح؛ لأن دليله أصح، والله أعلم.

ثالثًا: قال فِي الْحَديث: «فَمَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». فَقَدَّم اليدين على الوجه إلاَّ أنه بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، ولكن ورد فِي رواية للبخاري بلفظ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». بـ: "ثُمَّ" الْمُقتَضيَة للترتيب، فدل ما ذكر أن الترتيب ليس بواجب، والله أعلم.

[٤٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(١)] رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** خصائص الرَّسُول ﷺ ومنها التيمم.

* **الْمُفرَدَات:**

خَمْسًا: أي: خَمس خصال.

الرعب: الْخَوف.

مسجد: أي: مُصَلى.

مسيرة: أي: مَسَافة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

خَصَّ الله ﷻ نبينا ﷺ بخَصَائص فَضَّلَهُ بِهَا على سائر الأنبياء:

- منها: أن الله ﷻ يُنْزِل الرُّعْبَ فِي قلوب أعدائه وإن كانوا فِي البعد عنه مسيرة شهر.

- وجعل جَميع الأرض له ولأمته مسجدًا لصَلاتِهم، وآلة طهارة يَتَطهرون

(١) جَابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي، صَحَابِي مَشهُور، غزا تسع عشرة مرة، ومات بالْمَدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة (ت ٨٧٩).

منها عند عدم الْمَاء، فإذا حانت الصلاة على عبد من عباد الله فِي أي أرض من أرض الله؛ فعنده مسجده وطهوره.

- وأحل له ولأمته الغنائم الْمَغْنُومَة من الكفَّار، وكانت حرامًا على الأمم السابقة.

- وأعطاه الشَّفَاعَة فِي فصل القضاء بين العباد فِي الْمَوقف، والشفاعة فِي استفتاح باب الْجنَّة، والشفاعة فِي تَخفيف العذاب عن أَبِي طالب.

- وأرسله إِلَى جَمِيع الْجِنِّ والإنس.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَدِيث أن هذه الْخِصَال الْخَمس من خصائص النَّبِي ﷺ، وليس الْحَصر بِمُرَاد؛ إذ قد أوصلها الْحَافظ فِي الفتح إِلَى سبع عشرة، وأوصلها بعضهم إِلَى ستين، وقد نظمت ما ذكره الْحَافظ فِي أحد عشر بيتًا هي:

خص النَّبي بِخِصَال كان عدتُها ... سبع أتت بعد عشر منه فاعتبر
تعميم بعثته للعَالَمِين كذا ... والرعب من بُعْدِ شهرٍ للعدو دُري
والأرض كانت له طهرًا لأمته ... ومسجدًا لِمُصَلٍّ جاء فِي الْخَبَر
ثُمَّ الغنائم حلت وهي قد مُنعت ... ويوم حشر شفيعًا سيد البشر
والْخَتم كان به للرسل أجْمَعهم ... جَوَامع القول أعطي الفصل فِي الْخَبَر
وكوثر ولواء الْحَمد خص به ... والرسل تَحت لواء السيد الْمُضر
شيطانه خص بالإسلام منقبة ... وغفر ذنب له ماضٍ ومُؤتَخرِ
وعفو نسياننا قد جاء مع خطإ ... ورفع إصر أتى فِي مُحكم الذِّكرِ
وفضل أمَّته قد جاء مَكْرَمَة ... عَمَّن مضى غيرهم فِي سابق العُصرِ
كذاك أعطي كنوز الأرض يفتحها ... وصفُّ أمته كالعَالَم الطُّهرِ
كذاك رؤيته الْمَأمُوم مقتديًا ... من خلفه ثُمَّ معراج به وسري

ثانيًا: جاء فِي رواية: «**مَسِيرَة شَهْرَيْنِ**». وهي تُخَالف هذه الرِّوَاية، وفَسَّرَها الراوي بأَنَّهَا شهر أمامه، وشهر خلفه.

ثالثًا: هل الْمَقصُود بسياق الْحَديث هنا: أن الأرض طهور لِمَنْ عدم عليه الْمَاء أو قل؟ وهل الطهور جَميع أجزاء الأرض من تراب ومعدن وحجر وغيره أو التراب وحده؟

قال بالأول: مالك، وأبو حنيفة؛ مستدلين بقوله تعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]. فقالوا: كل ما صعد على الأرض يُسَمَّى صعيدًا، فيحل التيمم به.

وقال بالثاني: الشافعي، وأحْمَد؛ مُستَدلين برواية مسلم عن حذيفة: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**». وفِي الاستدلال بِهَا نزاع كبير فِي الْمُطَولات، إلاَّ أنه يتأيد بأمرين:

أحدهُمَا: أن التفرقة فِي اللفظ دالة على التفرقة فِي الْحُكم، فإنه قال: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**». فعَلَّقَ حكم الْمَسجديَّة على الأرض، وعَلَّقَ حكم الطهوريَّة على التربة، ولو كان غير التراب يُجزئ لعطفه عليه.

ثانيهما: أنه لَمَّا جَاءَ بـ: "من" التبعيضية دل على أن الْمَمسُوح به يتبعض، ولا يتبعض من أجزاء الأرض إلاَّ التراب، فدل على أنه الْمَقصُود.

رابعًا: استدل بقوله: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**». أنَّ مَنْ لَمْ يَجد ماء ولا ترابًا صَلَّى على الْحَال الَّتِي تُمكنه، ويشهد له قوله ﷺ: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ**». وقوله تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

خامسًا: فِي قوله: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ**». دليل على أَنَّهَا لَمْ تَحل للأنبياء قبله،

مع أن الجهاد وَجَبَ عليهم وجاهدوا، ويُذكر أَنَّهُم كانوا يَجمَعُونَهَا، فتنْزل نار من السَّمَاء فتأخذها، والله أعلم.

سادسًا: "أل" فِي قوله: «**الشَّفَاعَة**». للعهد، ومعنَى ذلك: وأُعطيت الشَّفَاعَة الْمَعهُودَة عندكم الْمَعرُوفَة أَنَّهَا من خصائصي، وهي الشفاعة فِي إراحة الناس من الْمَوقف بفصل القضاء، وهي الْمَقَام الْمَحمُود، والشفاعة فِي استفتاح باب الْجنَّة، والشفاعة فِي تَخفيف العذاب عن أَبِي طالب بإخراجه من غمرة النار إِلَى ضحضاح منها، والله أعلم.

سابعًا: فِي قوله: «**وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّة**». أنَّ الرِّسَالة إِلَى عموم البشر لَمْ تكن لأحد من الأنبياء قبله، قال تعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

وقال تعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨]. والله أعلم.

* * * * *

باب الحيض

الْحَيض: هو سيلان الدم من الْمَرأة من موضع مَخصُوص فِي أوقات مَعلومة.

والاستحاضة: هي جريان الدم من الْمَرأة من موضع مَخصُوص فِي أوقات غير معلومة.

* * *

[٤١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ[١] ﵂ سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُر، أَفَأَدَع الصَّلاَةَ؟ قَالَ: **لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغتَسِلِي وَصَلِّي**».

وَفِي رِوَايَة: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَة، فَإِذَا أَقبَلَت الْحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الاستحاضة، ومتَى يَجب فيها ترك الصلاة والصوم.

* **الْمُفرَدَات:**

فلا أطهر: كناية عن عدم انقطاع الدم، وهو طهر لغوي.

---

(١) فاطمة بنت أبِي حبيش -بِمُهمَلة وموحدة ومعجمة مع التصغير- واسْمُه: قيس بن الْمُطلب، الأسدي، صَحابية لَها حديث فِي الاستحاضة (ت ٨٧٥٠).

إنَّما ذلك عِرق: بكسر العين، ويُسَمَّى العاذل، أي: انقطع.

أقبلت: أي: جاءت، ويُعرف إقبال الْحَيضَة وإدبارها بأحد الْمُعَرِّفات الثلاث الآتية، والله أعلم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

استفتت فاطمة بنت أبِي حُبيش رسول الله ﷺ عن حكم الاستحاضة، هل يلزم فيها ترك الصَّلاة كالْحَيض أم لا؟

فأفتاها بوجوب الصَّلاة عليها فِي وقت الطُّهر الذي كان يَعتَادها فِي أيام الصحة، ووجوب ترك الصَّلاة عليها فِي وقت الْحَيض الذي كان يعتادها فِي أيام الصحة.

*** فقه الْحَديث:**

اعلم أن مسألة الْمُستَحَاضَة من عويص مسائل الفقه ومشكلاته، وقد أطال الفقهاء فيها الكلام، وأكثروا الفرضيات النادرة الوقوع، وأنا مُبيِّن أصول هذه الْمَسألة وما قام عليه الدليل منها حسب استطاعتِي، والله الْمُعين.

فأقول:

أولاً: أن الْمُستَحَاضَة توافق الطاهرة فِي أربعة أمور:

– **ثلاثة متفق عليها:** وهي الصلاة، والصوم، والاعتكاف؛ بشرط أن تضع الْمُستَحَاضَة تَحتها إناء لِمَا سقط من الدم إذا كانت فِي الْمَسجد، كما روى ذلك البخاري عن عائشة، ويلحق بالاعتكاف: الطواف بِجَامع الْمُكث.

– **والرابع مُختلف فيه:** وهو الْجِمَاع؛ فأجازه الْجُمهُور، وهو رواية عن أحْمَد فِي الرِّوَاية الْمَشهُورة عنه: لا يأتيها إلاَّ أن يَخَاف العنت.

وقد روى أبو داود بسندٍ رجاله كلهم ثقات، عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها». وإعراض أحْمَد عن المعلى لكونه ينظر

فِي الرأي لا يقدح فِي عدالته، وأخرج أبو داود أيضًا، عن عكرمة عن حمنة مثله بسندٍ صَالِح.

فلذا يَترجَّح مذهب الْجُمهُور، وإذا أُحِلَّتْ لَهَا الصلاة والصوم والاعتكاف؛ فالوطء من باب أولَى، والله أعلم.

ثانيًا: وتُخَالفها فِي ثلاثة أمور:

– **أحدها:** الوضوء لكل صلاة، وهو مذهب الْجُمهُور؛ لِمَا أخرجه البخاري من رواية أَبِي مُعَاوية الضرير: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**». وقد تابعه –كما قال ابن حجر–: حَمَّاد بن زيد، وحَمَّاد بن سلمة، ويَحيَى بن سليم الطائفي.

– **والثاني:** أَنَّهَا لا تتوضأ إلاَّ بعد دخول الوقت.

– **والثالث:** أَنَّهَا تستنجي قبل الوضوء، ويستحب لَهَا أن تَحشو فرجها بقطنة، وأن تستثفر.

ثالثًا: يُؤخذ من قوله ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ**»: أن الاستحاضة مرض، وأن مَنْ غلبه الدم من جرح أو انبثاق عرق أو كان به سلس؛ يُصَلي كيفما استطاع، ويُعفى عَمَّا خرج منه فِي أوان الصَّلاة.

رابعًا: يؤخذ من قوله ﷺ: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»: إرجاع الْمُعتَادة إِلَى عَادتهَا السَّابقة، وهو مذهب أَبِي حنيفة.

وقال مالك، والشافعي، وأحْمَد: تعمل بالتمييز إن كانت من أهل التمييز، وحجتهم: الرِّوَاية الأخرى فِي هذا الْحَديث، وهي قوله ﷺ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». لأن هذه الرواية مُحتملة لأن يكون الْمُعرف بإقبال الدم وإدباره هو التمييز بالصفة.

واستدل لَهُم أيضًا بِمَا روى أبو داود والنسائي عن فاطمة بنت أَبِي حُبيش

مرفوعًا: «**إنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَد يعرف**». بكسر الراء، أي: تكون له رائحة كريهة، وفِي رواية: «**يعرَف**». بفتح الراء، أي: يفهم، لكنه من رواية عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وقد ضَعَّف أبو حَاتِم هذا الْحَديث بِجَهَالة جد عدي. قاله الشوكانِي.

قلت: رأيت الْحَديث عند أبِي داود من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبِي حُبيش، إلاَّ أن فِي سنده مُحَمَّد بن عمرو، وقد أخرج له البخاري ومسلم فِي الاستشهاد، ومن هنا يُعلم أن للحديث أصلاً[1].

أمَّا من ليست لَهَا عادة، ولا هي من أهل التمييز، فهي تعمل على العادة الغالبة فِي النساء؛ لِحَديث حمنة بنت جحش: «**تَحيضِي ستًّا أو سَبْعًا فِي علْمِ الله كَمَا تَحِيض النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ**». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، ثُمَّ نقل عن الإمامين فِي هذا الشأن، وهُمَا: مُحَمَّد بن إسْمَاعيل البخاري، وأحْمَد بن حنبل مثل قوله سواء.

وترك بعضهم هذا الْحَديث من أجل عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل؛ لأنه مُختَلف فِي الاحتجاج به، وقال به أحْمَد فيمن ليست لَهَا عادة، ولا هي من أهل التمييز.

خامسًا: يُؤخذ من قوله ﷺ: «**ثُمَّ اغْتَسلِي وَصَلِّي**». أنَّ الْمُستَحَاضَة لا يَجب عليها إلاَّ غسل واحد، وفِي ذلك خلاف سأبينه فِي الْحَديث الآتِي -إن شاء الله- وهو الْمُوفق والْمُعين، وبه الثقة.

---

(١) **قلت**: هذا هو الصَّوَاب، لكن ما قاله الشوكانِي وَهْمٌ تبع فيه الصَّنعَانِي فِي "سبل السلام"، فإن الْحَديث الذي فيه عدي بن ثابت ... عن جده هو حديث آخر غير هذا كما هو ظاهر، وأبو حَاتِم إنَّمَا أعَلَّ حديث فاطمة بتفرد مُحَمَّد بن عمرو .. وهو حسن الْحَديث .. فالأولَى خلاف ما قاله الشوكانِي من التعليل . (الألبانِي).

[٤٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ استُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أن تغتسل، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وأَحْمَد.

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث**: الغسل من الاستحاضة.

* **الْمُفرَدَات**:

أم حبيبة: هي بنت جحش بن رئاب الأسدي، أخت عبد الله بن جحش، وبنات جحش ثلاث: زينب أم الْمُؤمنين، وأم حبيبة وكانت تَحت عبد الرَّحْمَن ابن عوف، وحمنة وكانت تَحت طلحة بن عُبيد الله، وكُنَّ كلهن مُستَحَاضَات.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أمَّ حبيبة حين سألته عَمَّا يلزمها فِي استحاضتها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة، إمَّا لأن أمر النَّبِي ﷺ مُطلق، ففهمت من إطلاقه أنه لكل صلاة، أو أن ذلك تطوعًا منها.

* **فقه الْحَدِيث**:

أولاً: يُؤخذ من قول عائشة: «فَأَمَرَهَا أن تغتسل، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»: أن الاغتسال لكل صلاة كان اجتهادًا من أم حبيبة، لَمْ يأمرها به النَّبِي ﷺ، وعلى هذا رواية الأثبات من أصحاب الزهري: كالليث بن سعد، وابن أَبِي ذئب، ويونس، وعمرو بن الْحَارث، ومَعمر، والأوزاعي، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة.

وخالفهم مُحَمَّد بن إسحاق، وسليمان بن كثير، فَرَوَوا أن النَّبِي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، ومع هذا فالواجب أن نرجع إِلَى الترجيح، ومعلوم أن مَنْ

تَقَدَّمَ ذكرهم أعلى فضلاً وأكثر إتقانًا من ابن إسحاق، وسليمان بن كثير.

إلاَّ أن الأمر بالاغتسال قد روي من طريق أخرى يظهر من صنيع الْحَافظ فِي الفتح أنه أثبتها، وقد بَحثتُ عن رجال سندها فوجدتُهم كلهم ثقات، ومع فرض صحتها فالْجَمْعُ حَاصل بِحَمل الأمر بالغسل على الندب، وحَمْل رواية الصحيحين على الوجوب، وأن أم حبيبة فعلت الْمَندُوب، وهو ظاهر حديث حمنة الْمُتقَدِّم ذكره فِي شرح الْحَديث السابق؛ حيث قال: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك** ... إلَى أن قال: **فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلين، ثُمَّ تصلين الظهر والعصر جَميعًا** ...». الْحَديث.

فإنه أباح لَهَا أحد الأمرين: وهو الاجتزاء بالغسل الأول، أو الْجَمع بين فريضتين بغسل واحد، وأخبر بعد ذلك أنه أعجب الأمرين إليه ﷺ، وهذا مذهب الْجُمهُور أنه لا يَجب عليها الغسل إلاَّ عند الطهر من الْحَيض، وقال جَمَاعَة بوجوبه، وهو ضعيف لِمَا عرفت، والله أعلم.

* * * * *

[٤٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** حكم تطهر الرجل مع امرأته، ومباشرته لَهَا، وخدمتها إياه وهي حائض.

* **الْمُفرَدَات:**

أتزر: بتشديد التاء الْمُثَنَّاة بعد الْهَمزة، وأصله: أأتزر بِهَمزة ساكنة بعد الْمَفتُوحَة، على وزن "أفتعل".

الْمُرَاد بالْمُبَاشَرة هنا: مِسَاس البشرة.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

تُخبر عائشة ﵂ بِمَا كانت تفعله مع زوجها رسول الله ﷺ بأمره؛ لتبين للناس جواز هذه الأمور الثلاثة:

أولاً: أفادت أَنَّهَا كانت تغتسل معه من الْجَنَابة من إناء واحد، تَختلف أيديهما فيه فِي وقت واحد.

ثانيًا: أَنَّهَا كانت إذا أراد ملاعبتها ومباشرتَهَا وهي حائض؛ تشد عليها إزارًا بأمره فيباشرها.

ثالثًا: أنه كان يُخرج رأسه إليها من نافذة الْمَسجد فتغسله وهي حائض، لا يَمنعها الْحَيض من خدمته ﷺ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على جَوَاز اغتسال الرَّجُل مع امرأته من إناء واحد فِي وقت واحد.

ثانيًا: فيه دليل على جَوَاز نظر الرَّجُل إلَى فرج امرأته، والْمَرأة إلَى فرج زوجها.

ثالثًا: قد يُقَال: إنَّ فِي الْحَديث دليلاً على جَوَاز تطهر الرجل بفضل الْمَرأة؛ لأن اغترافه لابد أن يعقب اغترافها، فيصدق عليه أنه تطهر بفضلها، وعلى هذا فلابد أن يُحمل النهي الوارد فِي السنن على الكراهة.

رابعًا: يُؤخذ من قَولِهَا: «وَكَانَ يَأمُرُنِي فَأتَّزِرُ فيُبَاشِرُنِي وَأنَا حَائِضٌ»: جَوَاز مباشرة الْحَائض.

وقد اتفق العلماء على جَوَاز الْمُبَاشرة فيما فوق السُّرَّة وتَحت الركبة، واختلفوا فيما بين السرة والركبة على ثلاثة مذاهب هي ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي:

أحدها: الْمَنع، وهو مذهب مالك، وأبِي حنيفة، وجَمَاعَة من السَّلَف.

والثاني: الْجَوَاز، وهو مذهب أحْمَد، وإسحاق، وداود الظاهري.

والثالث: التفصيل بقوة الشهوة وضعفها، وقوة الورع وضعفه.

والذي تدل عليه السنَّة -كحديث: «**اصنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ**». رواه مسلم. وحديث: «**لَكَ مَا دُونَ الإزَار**»-: الْجَوَاز مطلقًا فِي غير الفرج، وبشرط وجود حائل فيما قرب من الفرج، والله أعلم.

خامسًا: فيه جَوَاز استخدام الرجل امرأته وهي حائض.

سادسًا: يُؤخذ منه أن خروج بعض جسد الْمُعتَكف لا يفسد اعتكافه.

قَالَ ابن دقيق العيد: ويقاس عليه مَنْ حَلَف لا يَخرج من بيته، فخرج منه بعض جسده أنه لا يَحنث، والله أعلم.

[٤٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** حكم قراءة القرآن للحائض.

* **الْمُفرَدَات:**

يتكئ: أصل الاتكاء: التحامل على الشيء، وقد وَرَدَ فِي رواية للبخاري: «وَرَأسُهُ فِي حِجْرِي».

قال فِي "الفتح": فَعَلى هذا الْمُرَاد بالاتكاء: وضع رأسه فِي حجرها، والْحِجْر قد تَقَدَّم تفسيره.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شرع الله ﷻ ألاَّ تقرأ الْحَائض القرآن تنْزيهًا لكلامه، وتكريْمًا له؛ لذلك أخبرت عائشة ﵂ أن النَّبِي ﷺ كان يقرأ القرآن وهو متكئ فِي حجرها، ولا تكون لِهَذا الْخَبَر فائدة إلاَّ إذا كان معلومًا عند السَّامع تَحريْم قراءة القرآن على الْحَائض؛ إذ لو حَلَّت لَهَا القراءة؛ لكان من باب أولَى أن تَحل لِمَنْ فِي حجرها.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على تَحريْم قراءة القرآن على الْحَائض.

قال ابن دقيق العيد -**رَحِمَه الله**-: وفيه إشارة إلَى أن الْحَائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولَهَا: «فيَقْرَأُ القُرْآنَ». إنَّمَا يَحسن التنصيص عليه إذا كان ثَمَّة ما يُوهم منه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة؛ لكان هذا الوهم مُمتنعًا.

والْمَنعُ هو مذهب الشافعي، وأحْمَد، وإسحاق، وابن الْمُبَارك، والثوري؛ عملاً بِهَذا الْمَفهُوم، وبِحَديث إسْمَاعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**لاَ تَقْرَأ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُب شَيئًا مِن القُرْآنِ**». أخرجه الترمذي واستغربه.

لكن حكى أحْمَد شاكر فِي تعليقه على الترمذي لإسْمَاعيل بن عياش متابعة من طريق عبد الْمَلك بن مَسلمة، عن عروة بن عبد الرَّحْمَن، عن نافع، وفِي الاحتجاج بعبد الْمَلك خلاف[1] لكن تعتضد كل من الروايتين بالأخرى.

أمَّا مالك فالْمَشهُور عنه الْجَوَاز، والأول أرجح لِمُوَافقته الدليل، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخذ منه جَوَاز قراءة القرآن فِي حجر الْحَائض.

ثالثًا: فيه جَوَاز الاستناد إلَى الْحَائض، وتَوَسُّد فخذيها.

رابعًا: فيه جَوَاز القراءة للمضطجع، والله أعلم.

* * * * *

(١) **قلت**: لا نعلم خلافًا فِي أن عبد الْمَلك هذا لا يُحتج به، وقد ضَعَّفه أبو حَاتِم، وأبو زرعة، وابن حبَّان، وابن يونس، ولَمْ يوثقه أحد ألبتة، والدَّارَقطنِي إنَّمَا وثق شيخه عروة بن عبد الرَّحْمَن، فظن الشيخ أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله- أنه أراد عبد الْمَلك هذا، وهو وَهْمٌ منه لا يتسع الْمَجَال لبيانه؛ لذلك جَزَم الْحَافظ فِي "التلخيص" بأنه ضعيف، وأشار البيهقي فِي "سننه" إلَى حديثه هذا، وقال: وليس بصحيح. ثُمَّ إن الْحَديث ليس فيه ذكر الْحَائض الذي هو مَحل الشاهد، فالْمُتَابعة قاصرة غير تَامَّة، وعليه فلا اعتضاد إلاَّ فِي الْجُنُب لو جَازَ الاعتضاد بالْمُتفَق على ضعفه. (الألبانِي).

[٤٥] عَنْ مُعَاذَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وجوب قضاء الصَّوم الفائت بالْحَيض وقت الأداء، وعدم وجوب قضاء الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات:**

أحرورية: نسبة إِلَى حَرُورَاء موضع قرب الكوفة، نزل به أول الْخَوَارج، فَسُمُّوا باسْمه.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

سألت مُعَاذةُ عائشةَ ﵂ بصيغة تشعر بالاعتراض على الشرع، ويفهم منها النقد لأحكامه؛ لذلك أعرضت عائشة عن الْجَوَاب، وألقت عليها سؤالاً آخر: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ». لأَنَّهُم الذين اشتهر عنهم هذا الْمَذهَب، ولَمَّا علمت أَنَّهَا مُستفيدة، أفادتْهَا بأَنَّهُنَّ كُنَّ يُؤمَرْن بقضاء الصَّوم، ولا يُؤمَرن بقضاء الصَّلاة، وكان فِي هذا إشارة منها إِلَى أن موقف الْمُكلف: الطَّاعَة بدون بَحث عن العلل فِي الأوامر والنواهي.

* **فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل على وجوب قضاء الصوم الذي يفوت بالْحَيض فِي وقت أدائه، وعدم مشروعية قضاء الصَّلاة؛ لأن فِي شرع قضائها مَشَقَّة وحَرَجًا، وقد

أزال الله الْمَشَقَّة والْحَرَج عن أمَّة مُحَمَّدﷺ وامتَنَّ عليهم بذلك؛ حيث قال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَج:٧٨]. وهذا مُجمْعَ عليه مِمَّن يعتد به، ولَمْ يُخَالف فِي ذلك إلاَّ الْخَوَارج، حيث أوجبوا قضاء الصلاة على الْحَائض وأنه يَجب عليها قضاء ما فاتَها فِي حال الْحَيض، وهذا قول انفردوا به ولا يستند إلَى دليل ولذلك فإنه لا يعتد بِخلافهم.

حكى الإجْمَاع على عدم قضاء الصلاة: الشافعي، والنووي، وابن الْمُنذر، وغيرهم.

والله الْمُوَفق والْمُعين، والْحَمْدُ لله الذي هَدَانا لِهَذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، له الفضل والْمَنُّ، بيده الْخَير؛ إنه على كل شيء قدير.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

كتاب الصلاة

الصَّلاة في اللغة: الدعاء، سُمِّيت باسْمه لاشتمالِهَا عليه.

وفِي الشرع: هي الأفعال والأقوال الْمُفتتَحَة بالتكبير، الْمُختَتَمَة بالتسليم.

وهي الصلة بين العبد وربِّه، وبِهَا يفرق بين الكافر والْمُسلم، وبِهَا تَجب طاعة الولاة؛ لأنَّهَا عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد التوحيد.

* * *

[٤٦] عَنْ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِي -وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاس- قَالَ: حَدَّثني صَاحِبُ هَذه الدَّار -وَأَشَارَ بِيَدِه إِلَى دَارِ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود[1] ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: **الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **برُّ الْوَالِدَيْنِ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الْمُفاضلة بين الأعمال.

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذلي أبو عبد الرَّحْمَن، من السابقين الأولين، هَاجَرَ الْهِجرَة الأولَى إِلَى الْحَبشَة، مناقبه جَمَّة، أمَّرَه عمر على الكوفة، توفِّي سنة (٣٢)، وكان من أقرأ الصَّحَابَة وكبار علمائهم (ت ٣٦٣٨).

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبر النَّبِي ﷺ أن أفضل الأعمال هذه الثلاث الْخِصَال، وأنَّهَا مُرَتبة فِي الفضل على هذا الترتيب.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: فِي الْحَدِيث دليل على أن أفضل الأعمال: الصَّلاة على وقتها، لكن يُعَارضه أحاديث منها: «**ألا أخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها فِي درجاتكم: ذكر الله**».

ومنها حديث أبِي هريرة عند مسلم: «سئل رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: **إيْمَان بالله**. قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: **الْجِهَاد فِي سبيل الله**. قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: **حج مبرور**». فِي أحاديث أخر.

وقد سَلَكَ العلماء فِي الْجَمع بين هذه الأحاديث مَسَالك، أحسنها: أن رسول الله ﷺ يُخَاطب كل إنسان بِمَا يُنَاسب حاله، ويرى فيه قوة عليه، فَمَنْ كان فيه قوة على الْحِفْظ مثلاً؛ كان أفضل الأعمال فِي حَقِّه: تعلُّم القرآن وتعليمه، على حديث: «**خَيركُمْ مَنْ تَعَلَّم القرآن وعَلَّمَه**». ومَنْ كان عنده مال؛ كان أفضل الأعمال فِي حَقِّه الصَّدَقة، على حديث عبد الله بن عمرو: «أي الإسلام خير؟ قال: **أن تُطْعِمَ الطَّعَام، وتقرأ السَّلام عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تعرف**». وهكذا، وهذا من حكمة الشارع.

وقد يُقَال: إنَّ الْمُفَاضلة بين الأعمال إنَّمَا تكون بحَسب الدَّاعي، فما كانت الْحَاجَة إليه أعظم كان أفضل، ففي الْمَجَاعَة مثلاً تكون الصَّدَقَة أفضل الأعمال، وحين يسود الْجَهل يكون التعلم والتعليم أفضل الأعمال.

وقد يقال أيضًا: إن التفضيل يكون بالنسبة للعضو الْمُتصف بالعمل، فمثلاً الإيْمَان بالله أفضل أعمال القلب، وذكر الله أفضل أعمال اللسان القاصرة، والتعلم

والتعليم أفضل أعمال اللسان الْمُتعَدية، والصَّلاة أفضل الأعمال الْمُشتَركة بين جَميع الْجَوَارح، والصدقة أفضل أعمال الْمَال، وهكذا.

ثانيًا: رواية الصحيحين: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**». وفِي رواية: «**لِوَقْتِهَا**». وعَلَى هذا اتفق أصحاب شعبة إلاَّ علي بن حفص، فروى: «**الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**». أخرج حديثه الْحَاكم، والبيهقي، والدَّارَقطنِي، وقال: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه.

وانفرد الْمَعمري، عن أَبِي موسى مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى، عن غندر، عن شُعبة، فرواه عنه بِهَذا اللفظ، وسائر الرواة رَوَوا عنه كرواية الصحيحين، وتابعهما على ذلك عثمان بن عمر عند ابن خُزَيْمَة فِي صحيحه، فرواه عن مالك بن مغول، عن الوليد ابن العيزار شيخ شعبة بِهَذا اللفظ، والْمَحفُوظ عن مالك كرواية الْجَمَاعَة. انتهى نقلاً عن "الفتح" بتصرف.

قلت: عثمان بن عمر بن فارس العبدي نزيل البصرة، روى له الْجَمَاعَة، وقال فِي "الْخُلاصَة": وثقه ابن معين. فتقبل زيادته مع أن الْمَحفُوظ لا يُخَالفها.

وقد وافقه عليها علي بن حفص وهو صدوق، أخرج له مسلم، وقد صَحَّحَ الْحَديث من طريق عثمان بن عمر الْحَاكمُ، ووافقه الذَّهَبِي، ورواه الْحَاكم أيضًا من طريق أخرى نقلها أَحْمَد شاكر وصَحَّحَهَا، فعلم من هذا أن هذه الزيادة صحيحة، والله أعلم.

ثالثًا: قوله: «**وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». البر إسداء الْمَعرُوف إليهما، وخفض الْجَنَاح لَهُمَا مع ترك أذيتهما؛ لأن حَقَّهُمَا آكد الْحُقُوق عليك بعد حَقِّ الله ﷻ؛ لِحُنوهِمَا عليك فِي الصِّغَر، وشفقتهما بك وبذل مهجهما فيما يُصلحك، والله الْمُوفق.

رابعًا: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» وهو بذل العبد جهده فِي كل ما من شأنه رفع الدين، وإعلاء كلمة الله، وإعزاز الْحَقِّ وأهل الْحَقِّ، وإذلال الباطل وأهل الباطل،

ويعم الْجِهَاد بالسيف وما فِي معناه من الآلات الْحَربيَّة الْحَديثة تَحت راية الإمام الْمُسلم، والْجِهَاد باللسان كالْمَوَاعظ، والأمر بالْمَعرُوف والنهي عن الْمُنكَر، والدَّعوَة إِلَى الله، والتعلم والتعليم للعلوم الدِّينيَّة، والْجِهَاد بالقلم لتبيين الْحَقَّ والدفاع عنه، والتحذير من الباطل، والرد على أهله نصرًا للحق ودحضًا للباطل، كل ذلك الْجِهاد فِي سبيل الله.

والْجِهَاد بالسيف يُخَاطب به الْحُكَّام، ويَجب على الناس إجابتهم، والْجِهَاد معهم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٤٧] عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «لقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِن الْغَلَسِ».

قَالَ: **الْمُرُوطُ**: أَكْسِيَةٌ مُعَلمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.

مُتَلَفِّعَات: مُلْتَحِفَات.

الْغَلَسُ: اخْتِلاَطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ. متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: التغليس بالصبح فِي أول وقتها.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

تُخبر عَائشةُ رضي الله عنها أن النَّبِي ﷺ كان يُصَلي الصبح فِي أول وقتها، وعلامة ذلك أن الْمُؤمنات يُصَلين معه، ثُمَّ ينصرفن إِلَى بيوتِهِنَّ من الْمَسجد والظُّلْمَة باقية، مع أنه كان عادته فِي الصبح التطويل.

* **فقه الْحَديث**:

فِي الْحَديث دليل لِمَنْ قال: التغليس بالصبح فِي أول وقتها أفضل. وهم الْجُمهُور، ومنهم الأئمَّة الثلاثة.

وخالفهم أبو حنيفة فَقَال: الإسفار بِهَا أفضل؛ مُستَدلاً بِحَديث: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَم للأَجْرِ**». أخرجه أصحاب السنن وأحْمَد، وصححه الترمذي وابن حبَّان، وقد اختلف العلماء فِي العمل بِهَذين الْحَديثين:

فسلك بعضهم مسلك الترجيح: ورَجَّحَ أحاديث التغليس.

أولاً: لأَنَّهَا عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة.

ثانيًا: لأَنَّهَا مَروية فِي الصحيحين.

*** وسلك قوم مَسلك الْجَمع:**

فَحَملوا حديث الإسفار على التبين حتَّى يتضح الفجر، إذا كان ثَمَّ لبس، كأن يكون فِي آخر الليل قمر، وذلك فِي آخر الشهر.

وحَمَلوا أحاديث التغليس على التعجيل بِهَا بعد التبين فِي أول وقتها، وهذا مَحكي عن الشافعي -رَحِمَه الله-.

وجَمَع ابن القيم -رَحِمَه الله- بينهما بأن يدخل فِي الصَّلاة مبكرًا، وينصرف منها مُسفرًا، وذلك بأن يطيل القراءة[1]، والله أعلم.

* * * * *

(١) **قلت**: وهذا الْجَمع هو الصَّوَاب بدليل أن الْحَديث عند ابن حبَّان (٢٦٣) وارد بلفظ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ كَانَ أَعْظَمَ لأُجُورِكُمْ**». ولوضوح هذا الْجَمع لَمْ يَسَع الإمام الطحاوي الْحَنَفي إلاَّ أن يقول به فِي كتابه "معانِي الآثار". (الألبانِي).

[٤٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** بيان أوقات الصَّلاة، وكيف كان النَّبِي ﷺ يُصَلي فيها.

* **الْمُفرَدَات:**

الْهَاجِرَة: هي اشتداد الْحَرِّ فِي نصف النهار، قيل: سُمِّيت بذلك اشتقاقًا من الْهَجر الذي هو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذٍ ويَقِيلُون.

أمَّا الغَلَس: فقد تَقَدَّم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كان النَّبِي ﷺ يُصَلي الصَّلَوَات فِي أوائل أوقَاتهَا إلاَّ العشاء، فإنه كان يُعَجِّلهَا أحيانًا، ويُؤخِّرهَا أحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطئوا أخَّرَ.

* **فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث خَمس مسائل:

● **الأولَى:** فِي قوله: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ». وظاهره: أنه كان يُقَدِّمها فِي أول وقتها، لكن يُعَارضه الأمر بالإبراد.

والْجَمع بينهما: أن يُحملا على اختلاف الْحَالات، وقد دل على ذلك حديث رواه النسائي عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «كَانَ النَّبِي ﷺ إذَا كَانَ الْحَرُّ أبرَدَ، وإذَا كَانَ البَرْد عَجَّلَ». وذكره البخاري مُعلقًا بصيغة الْجَزم: "باب إذا اشتد الْحَرُّ يوم الْجُمعَة".

قال الْحَافظ: "وصله الْمُؤلف فِي «الأدب الْمُفرَد»، والإسْمَاعيلي، والبيهقي". انتهى.

لكن لَمْ يذكر الْحَافظ درجة الْحَديث، ولعله اكتفى بِمَا علم من طريقة البخاري أن ما عَلَّقَه بصيغة الْجَزم، ولَمْ يُسنده فِي الصحيح؛ قد صَحَّ عنده، لكن على غير شرطه.

وقد بَحثتُ عنه فِي "الأدب الْمُفرَد" بكل جهد فلم أجده، فالظاهر وهم ابن حجر فِي عزوه إلَى "الأدب الْمُفرَد"، اللهم إلاَّ أن تكون النسخة الْمَوجُودة بأيدينا ناقصة عن النسخة الَّتِي فِي زمن الْحَافظ ابن حجر.

أمَّا أول وقت الظهر: فهو حين تزول الشمس بالكتاب والسنَّة والإجْمَاع.

وأمَّا آخر وقتها: ففيه ثلاثة أقوال:

– **أولُها:** أنه ينتهي عند مصير ظل الشيء مثله، وهو مذهب الشافعي، وأحْمَد، وداود، وإسحاق، وأبِي ثور، وإحدى الروايتين عن أبِي حنيفة.

حجتهم: حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم؛ حيث قال: «وَوَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ».

– **والثاني:** أنه ينتهي بِمقدار زيادة أربع ركعات بعد مصير ظل كل شيء مثله، وهذا الوقت يكون صَالِحًا لأداء الظهر وأداء العصر، وهو مذهب مالك.

دليله: حديث جبريل؛ حيث قال: «وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ فِي اليوم الثَّانِي فِي الوَقْتِ الَّذِي صَلَّى بِهِ فِيهِ العَصْرَ فِي اليَوم الأَوَّل».

– **والثالث:** وهو أضعفها، وهو أنه ينتهي عند مصير ظل الشيء مثليه، وهي الرواية الثانية عنه.

● **الْمَسألة الثانية: اختلفوا فِي دخول وقت العصر:**

فقال الْجُمهُور: يدخل بِمَصير ظل الشيء مثله؛ مُستَدلين بِحَديث جبريل السابق.

وقال أبو حنيفة: يدخل بِمَصير ظل الشيء مثليه؛ مُستَدلاً بِحَديث القراريط، وهو مفهوم؛ فلا يُقَاوم الْمَنطُوقَات.

ثُمَّ اختلفوا فِي خروج وقته الاختياري:

فقال الْجُمهُور: يَخرج بِمَصير ظل الشيء مثليه، كما فِي حديث جبريل: «وَصَلَّى بِهِ العَصْرَ فِي اليوم الثَّانِي عِنْد مَصِير ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْه».

وقال أبو حنيفة، وأحْمَدُ: يَخرج بالاصفرار، ويدل لصحة قَولِهِمَا هنا حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَر الشَّمْسُ». وهو متأخر عن حديث جبريل، إلاَّ أنه قد روي فِي ذلك حديث بتوعد من أخَّرَهَا عمدًا، هو ما رواه مسلم عن أنس ﷺ قَالَ: سَمعتُ رسول اللهﷺ يقول: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيطَان؛ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**».

أمَّا وقتها الاضطراري: فيبقى إلَى مقدار ركعة قبل غروب الشَّمس؛ لقولهﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**». رواه الْجَمَاعَة، ولفظ البخاري: «**سَجْدَة**» بدل «**ركعة**».

● **الْمَسألة الثالثة:** قوله: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ». يدل أن وقت الْمَغرب يدخل بسقوط الشمس، وهو إجْمَاع.

لكن اختلفوا: هل للمغرب وقت موسع أم لا؟

فقال بالأول: أبو حنيفة، وأحْمَد، وداود، وأبو ثور، وهو رواية عن مالك والشافعي، وهو الأرجح؛ لِحَديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ: «**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثور الشَّفَقِ**».

وقال بالثاني: مالك والشافعي فِي رواية عنهما؛ دليلهم حديث جبريل حيث ذكر فيه أنه صَلَّى بالنَّبِيﷺ الْمَغرب فِي اليوم الأول والثاني فِي وقت واحد.

ويَترجَّح الْمَذهَب الأول لتأخر دليله، فإن حَديثَي: عبد الله بن عمرو وأبي موسى فِي قصة السَّائل وقعت بعد الْهِجرَة، وصلاة جبريل بالنَّبي ﷺ وقعت قبل الْهِجرَة بثلاث سنين.

ومِمَّا يُرَجِّحه ما ثبت فِي الصحيحين أن النَّبي ﷺ قَرأ فِي الْمَغرب بطولَى الطوليين -يعني: الأعراف- والتسمية -أي: تعيين الأعراف- ليست فِي رواية الصحيحين، وإنَّمَا هي من رواية النسائي.

● **الْمَسألة الرابعة**: قوله: «وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ». هذه الْجُملة تدل على أن النَّبي ﷺ كان يُرَاعي الأصلح من تعجيل العشاء فِي أول وقتها وتأخيرها إِلَى وقت الفضيلة، فإن رآهم اجتمعوا عَجَّل بِهَا خشية الْمَشَقَّة عليهم، وإن رآهم أبطئوا أخَّرَ؛ ليجتمعوا، وليحوزوا الفضيلة.

أمَّا أول وقتها: فيدخل بغروب الشَّفَق الأحْمَر؛ لِحَديث جبريل: «فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ». وحَديثَي: بريدة، وأبي موسى عند مسلم: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ». ولفظ أبي موسى: «حِينَ غَابَ الشَّفَقُ».

*** واختلف العلماء فِي الشَّفَق الْمُرَاد هنا:**

فحمله الْجُمهُور -ومنهم الأئمَّة الثلاثة- على الشَّفَق الأحْمَر.

وحَمَله أبو حنيفة على الشفق الأبيض، والسبب فِي ذلك: هو الاشتراك فِي اسم الشفق بين الأحْمَر والأبيض.

وقد استدل لِمَذهَب الْجُمهُور بِمَا رَوَاه الدَّارَقطني، وابن خُزَيْمَة[1]، والبيهقي

---

(١) عزوه لابن خُزَيْمَة بِهَذَا اللفظ عن ابن عمر فيه نظر، فإنَّمَا أخرجه من حديث ابن عمرو، والذي عند مسلم فِي أوقات الصلاة بلفظ: «**وَقْتُ صَلاةِ الْمَغرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ**». ولفظ مسلم: «**ثَوْرُ الشَّفَقِ**». انظر "تلخيص الْحَبير" (٦٥). (الألباني).

قلت: بعد الْمُراجعة تبين أن اللفظ الذي ذكره الشيخ الألباني ليس عند مسلم وهو لفظ: =

عن ابن عمر مرفوعًا: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ؛ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ**». لكن صَحَّحَ البيهقي وقفه، ومع هذا فهو يصلح دليلاً؛ لأنه مِمَّا لا يقال بالاجتهاد، بل لابد أن يكون مَرجع ابن عمر فِي ذلك هو اللغة أو التوقيف.

أمَّا آخره: فقال الشافعي، وأحْمَد، ومالك فِي رواية عنهم: آخره ثلث الليل.

وقال أبو حنيفة وهو الْمَشهُور عند الشافعية والْحَنَابلة: آخره نصف الليل وهو رواية عن مالك، وقول لأصحاب أبِي حنيفة، وهو الأرجح؛ لِحَديث أنس عند البخاري قال: «أَخَّرَ النَّبِي ﷺ صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». وعن أبِي سعيد عند أبِي داود والنسائي نَحوه.

وقال داود الظاهري: ينتهي بطلوع الفجر؛ مستدلاً بِحَديث أبِي قتادة عند مسلم بلفظ: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَأتِي وَقْتُ الأُخْرَى**». وهو مفهوم فلا يُقَاوم الْمَنطُوقَات، ثُمَّ هو كما قال ابن حجر: عمومه مَخصُوص بالإجْمَاع فِي الصبح.

أمَّا وقته الاضطراري: فالْجُمهُور على أنه ينتهي بطلوع الفجر؛ لِحَديث أبِي قتادة الْمُتقَدِّم، والله أعلم.

● **الْمَسألة الْخَامسة:** فِي قوله: «وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». دليل على تقديْمِهَا فِي أول وقتها، وقد تَقَدَّم الكلام على ذلك فِي حديث عائشة.

أمَّا وقت الصبح: فأوله طلوع الفجر الثانِي، وآخره طلوع الشمس بإجْمَاع، إلاَّ خلافًا شاذًّا فِي آخره، والله أعلم.

=

«**وَقْتُ صَلاةِ الْمَغرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ**»، ولكن الذي عند مسلم: «**فَإِذَا صَلَّيْتُم الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَن يَسْقُطَ الشَّفَقُ**»، وفِي الطريق الأخرى عن ابن عمرو: «**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ**».

[٤٩] عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي[١]، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِيْنَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ-، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** بيان الأوقات الَّتِي كان النَّبِي ﷺ يُصَلي فيها.

* **الْمُفرَدَات:**

تدحض: تزول.

والشَّمس حيَّة: أي: بيضاء ذات شعاع.

ينفتل: أي: ينصرف.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أفاد الْحَديث أن النَّبِي ﷺ كان يُصَلي الصَّلَوَات فِي أوائل أوقَاتهَا إلاَّ العشاء، فإنه كان يُحب تأخيرها إِلَى وقت الفضيلة، ويكره أن ينام العبد قبلها أو يسمر بعدها، وأنه كان يطيل القراءة فِي الصبح أكثر من غيرها.

---

(١) أبي برزة الأسلمي اسْمه: نضلة بن عبيد صَحَابِي مَشهُور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غَزَوات، ثُمَّ نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات سنة خَمس وستين على الصحيح (ت ٧٢٠١).

*** فقه الْحَديث:**

أما فقه الْحَديث فقد تَقَدَّم فِي الْحَديث قبله، لكن زاد هذا الْحَديث بِمَسَائل:

الأولَى: أنَّ الْمُستَحَبَّ فِي العشاء التأخير، وسيأتِي مزيد بيان لذلك.

الثانية: كَرَاهَة النوم قبلها إلاَّ لِمَنَ غُلب، وسيأتِي فِي حديث ابن عبَّاس.

الثالثة: قوله: «**وَالْحَدِيث بَعْدَهَا**». ظاهره العموم فِي كل حديث، لكن جاء فِي السنَّة ما يدل على تَخصيص الْحَديث مع الضيف ومع الأهل، وفِي الأمر الدِّينِي بالْجَوَاز.

الرابعة: أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُطَوِّل القراءة فِي صلاة الصبح أكثر من غيرها، حتَّى كان يقرأ فِي الركعة الواحدة بالستين آية إلَى مائة آية، وهذا يدل على أنه كان يقوم فِي أول وقتها، والله أعلم.

* * * * *

[٥٠] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ**. ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

[٥١] وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَو اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديثين:** بيان الصَّلاة الوسطى الَّتِي أَكَّدَ اللهُ ﷻ الأمر بِحفظهَا فِي الآية.

* **الْمُفرَدَات:**

الْخَندَق: حفير -أي: أخدود- حَفَرَه النَّبِي ﷺ وأصحابه بإشارة سلمان الفارسي ﷺ يَحمُون به الْمَدينة من جيش الأحزاب، وذلك فِي السَّنة الْخَامسَة من الْهِجرَة.

الوسطى: هي العصر؛ سُمِّيت بذلك لأَنَّهَا تقع بين فريضتين قبلها وفريضتين بعدها.

حشا الله أجوافهم: بِمَعنَى: ملأ الله أجوافهم، إلاَّ أن الْحَشو يكون بكثرة وتراكم.

ثُمَّ صلاها بين الْمَغرب والعشاء: بين ظرف وهو مضاف إِلَى مَحذُوف مُقَدَّر، وتقديره: إمَّا أن يكون صلاتَي الْمَغرب والعشاء، أو وَقتَي الْمَغرب والعشاء.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

لَمَّا كانت عَقَائد الْمُشركين النَّجسَة الَّتِي من أجلها عَادوا رسول الله ﷺ وأبغضوه وقاتلوه فِي قلوبِهم؛ دعا عليهم رسول الله ﷺ بأن يَملأ الله أجوافهم الَّتِي كانت تَحوي تلك العقائد النجسة، وبيوتَهم الَّتِي كانت موضعًا لأعمالِهم الْخَبيثة الناشئة عن تلك العقائد، وقبورهم الَّتِي تَحوي أجسادهم، وجوارحهم الَّتِي ظلت طول حَيَاتِهَا تدأب فِي معصية الله نارًا بِمَا شَغَلوا رسول الله ﷺ عن هذه الفريضة العظيمة النفع.

*** فقه الْحَديثين:**

أولاً: فِي الْحَديثين دليل أن الصلاة الوسطى هي العصر، وفِي الْمَسألة اختلاف كثير وأقوال مُتعَدِّدة، وأشهرها ثلاثة:

أولُهَا: ما أفاده الْحَديثان وهو أنَّهَا صلاة العصر، وبه قال الْجُمهُور -ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحْمَد-، وهو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه للأحاديث الصحيحة الصَّرِيْحَة منها هذان الْحَديثَان، وهُمَا أصحها.

ومنها حديث رواه الترمذي من طريق الْحَسَن، عن سَمُرة وصَحَّحَه، ووافقه أحْمَد شاكر، وضَعَّفَه قوم بزعمهم أن سَمَاع الْحَسَن من سَمرة لَمْ يَصح، لكن صَحَّح سَمَاعه منه البخاري وعلي بن الْمَدِيني، وإليهما الْمُنتَهَى فِي هذا الباب، وتبعهما على ذلك الْحَاكم والترمذي، والقاعدة الأصولية: "أنَّ الْمُثبَتَ مُقَدَّم على النافِي"[1].

---

(١) هذا كلام جيِّد لولا أن الْحَسَن البصري معروف بالتدليس، فلابد فِي مثله من التصريح بالسَّمَاع كما هو معروف من علم الْمُصطلح؛ ولذلك نَجد الْمُحَقِّقين من العلماء يُعَللون بعض الأحاديث الْمَروِيَّة من طريق الْحَسَن بعنعنته، فانظر مثلاً كلام الْحَافظ الذي نقله السيوطي فِي "اللآلئ الْمَصنُوعَة" (٣٨٩/١). (الألبانِي).

وقد صَحَّ أيضًا عن أبِي هريرة ﷺ أنَّ الصَّلاة الوسطى هي العصر، عزاه أحْمَدُ شاكر إلَى الْحَاكم فِي "الْمُستَدرك"، و"مَجمَع الزوائد" للهيثمي، والطبرانِي فِي "الكبير"، قال: ورجاله موثقون. وذكره ابن حجر فِي "الإصابة" فِي ترجَمَة أبِي هاشم بن عتبة بن ربيعة.

القول الثانِي: أنَّهَا الصبح، حكاه الترمذي عن ابن عبَّاس، وابن عمر، وبه يقول الشافعي ومالك، وهو مَرجُوح لِمَا تَقَدَّم.

القول الثالث: أنَّهَا الظهر، وهو مَرويٌّ عن زيد بن ثابت، وابنه أسامة، وهو مَرجُوح أيضًا.

ثانيًا: فِي قوله: «ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». احتمال هل الْمُرَاد بَيْن وَقتَي الْمَغرب والعشاء، أو بَيْن صَلاتَي الْمَغرِب والعشاء؟

ومع تقدير صحة الاحتمال الثانِي يكون فِي الْحَديث دليل على عدم وجوب الترتيب فِي قضاء الفوائت، والله أعلم.

* * * * *

[٥٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ﵄ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالْعشَاء، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِهَذِهِ الصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَة». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** أفضلية وقت العشاء، وأنَّهَا فِي آخره بِخلاف سائر الأوقات، والله أعلم.

* **الْمُفرَدَات:**

أعتم: دخل فِي العَتمَة.

قال الأزهري: أرباب النَّعم فِي البادية يُرِيْحُون الإبل حتَّى يُعتموا -أي: يدخلوا فِي عتمة الليل- وهي ظلمته. اهـ من غريب الْحَديث لابن الأثير (٣/١٨٠).

قلت: وبِهذا نعلم أن العتمة: شدة ظلمة الليل.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبر ابن عباس ﵄ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخَّر العشاء حتَّى دخل فِي العتمة، فناداه عمر: الصلاة يا رسول الله، فخرج وأخبر أنه وقتها الأفضل، ولولا خشية الْمَشَقَّة على أمته لأمرهم بذلك أمرًا مُتَحَتمًا.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة، ويُعَارضه حديث ابن عمر: «**لاَ تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَأَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِحلاب الإِبِلِ** ...». الْحَديث، وهو صحيح.

وفِي مَعنَى حديث ابن عبَّاس حديث أبِي هريرة عند البخاري بلفظ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتمَةِ وَالصُّبْحِ** ...» الْحَديث.

والْجَمع بينهما: أن يُحمل النهي على التسمية الغالبة حتَّى تكون أكثر شيوعًا من اسم العشاء، أمَّا النادر فيجوز بدليل هذين الْحَديثين، والله أعلم.

ثانيًا: هذا الْحَديث مُخَصص للعشاء من بين سائر الأوقات بأفضلية آخر وقته، فهو مُخَصص لعموم حديث ابن مسعود الْمُتقَدِّم.

ثالثًا: فِي قوله: «نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبيَانُ». دليل أنَّ مَنْ غَلَبَهُ النوم قبل العشاء لا يَأثَم بِخِلاف مَنْ نام مُختَارًا، فإنه يأثَم لِحَديث أبِي برزة.

رابعًا: فيه أن النوم اليسير لا يكون ناقضًا للوضوء، وفِي المسألة خلاف.

خامسًا: قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: فيه دليل على تنبيه الأكابر، إما لاحتمال غفلة أو لاستثارة فائدة منهم فِي التنبيه؛ لقول عمر: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبيَانُ». والله أعلم.

* * * * *

[٥٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ؛ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**».

[٥٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الأعذار الْمُبيحَة للتأخر عن صَلاة الْجَمَاعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

قال فِي القاموس: العَشَاء كسماء: طعام العشية، وقال: العشية والعشي: آخر النهار، الْجَمْع عشايا.

ابدءوا: قَدِّمُوا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ كان جائعًا جوعًا لا يَتَمَكَّن معه من استجماع قلبه فِي الصَّلاة والْخُشُوع فيها أن يُقَدِّم الطَّعَام على صلاة الْجَمَاعَة.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: حَمَل الْجُمهُور هذا الأمر على الندب، لكن اختلفوا فِي الْحَالة الْمُبيحَة لذلك: فمنهم مَنْ قيَّدَه بِمَا إذا كان مُحتَاجًا إلَى الطعام وهم الشافعيَّة، ومنهم مَنْ لَمْ يُقيِّده، وهو قول الثوري، وأحْمَد، وإسحاق.

وعند الْمَالكية تفصيل يَرُدُّه حديث ابن عمر عند البخاري بلفظ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ**». ولأنس نَحوه.

أمَّا ابن حزم فإنه جعل الأمر للوجوب، وأبطل صلاة من قَدَّمَ الصَّلاة على العشاء. حكى ذلك عنه ابن حجر.

ثانيًا: خَصَّ ابن دقيق العيد هذا الْحُكم بالْمَغرب دون سائر الصَّلَوَات:

أ- لِمَفهُوم العشاء.

ب- لِحَديث أنس عند البخاري بلفظ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ؛ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ**».

قلت: أمَّا العشاء فليس فيه دليل على ذلك؛ لأنه يَختص بطعام آخر النهار، يُسَمَّى عشاء أيضًا لِمَا تَقَدَّم فِي الْمُفرَدات، وقد ثبت فِي البخاري من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال النَّبِي ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**». والطعام يَعُمُّ طعام الليل وطعام النهار.

وقال فِي "الفتح": "قال الفاكهانِي: ينبغي حَمله على العموم؛ نظرًا لعموم العلة، وهي التشويش الْمُفضي إِلَى ترك الْخُشُوع، وذكر الْمَغرب لا يقتضي حصرًا فيها؛ لأن الْجَائع غير الصائم قد يكون أشوق إِلَى الأكل من الصائم". انتهى. وقد وافقه الْحَافظ على ذلك، وهو الأولَى لعموم العلة، والله أعلم.

ثالثًا: استدل به بعضهم على أن للمغرب وقتًا مُوَسعًا، وقد تَقَدَّم، والله الْمُوَفق.

* * * * *

[٥٥] وَلِمُسْلِم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الْخُشُوع فِي الصَّلاة، وإزالة ما يُنَافيه ولو بالتأخر عن الْجَمَاعَة، أو عن أوَّل الوقت.

* **الْمُفرَدَات**:

لا: نافية للجنس.

صلاة: اسْمُهَا، وهو الْمَنفِي، خبرها مَحذُوف تقديره: لا صلاة كاملة أو لا صلاة مُجزئة.

يُدَافعه: من الْمُدَافَعَة، وهي الاشتراك فِي الدفع.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

نَهَى النَّبِي ﷺ عن الصَّلاة وقت حضور الطَّعَام والعبد مُشتَاق إليه، وحين يُدَافعه الأخبثان للخروج -أي: البول والغائط-، فإن النَّفْسَ حينئذٍ تكون مَشغُولَة فلا يَحصل خُشُوع.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: فِي الْحَديث دليل على كَرَاهَة الصَّلاة عند حُضُور الطعام، وقيَّدَه كثير من العلماء بوجود التوقان كما تَقَدَّم.

ثانيًا: فيه دليل على عُمُوم هذا الْحُكم فِي جَميع الصَّلَوَات لعموم النفي، وقد تَقَدَّم.

ثالثًا: فيه دليل على كَرَاهَة الصَّلاة مع وجود الْمُدَافَعَة؛ لأن ذلك مُذْهِب للخشوع، ومُؤَدٍّ إلَى اشتغال القلب بالْمُدَافَعَة عن الصَّلاة.

رابعًا: يُدَافعه من مادة دافع الذي هو للمشاركة، ففيه دليل على أنَّ الكَرَاهَة مشروطة بالاشتراك فِي الدفع بين الْخَبَث والشخص، والله أعلم.

* * * * *

[٥٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». وَمَا فِي مَعْنَاهُ ... الْحَدِيث. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَدِيثين:** كَرَاهَة الصَّلاة عند الشُّرُوق والغُرُوب.

* **الْمُفرَدَات:**

لا: نافية للجنس، وهو نفي يَتَضَمَّن النهي، وخبرها مَحذُوف تقديره هنا: لا صلاة جائزة، أو: لا صلاة مشروعة.

تغيب: أي: تغرب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

من القواعد الشرعيَّة: تَحريْم التشبه بالكفَّار فِي عبادَاتهم، وأعيادهم، وعاداتهم، وأزيائهم، ولَمَّا كان عبَّاد الشمس من الكُفَّار يسجدون لَهَا عند الطلوع وعند الغروب؛ نَهَى النَّبِي ﷺ عن الصَّلاة فِي هذين الوقتين، إمَّا دفعًا للتشبه بِهم، أو حِمَاية لِجَانب التوحيد؛ خشية أن تُعبد على مرور الزمن.

---

(١) أبِي سعيد الْخُدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صُحبَة، استُصغِرَ بـ "أُحُد"، ثُمَّ شهد ما بعدها، روى الكثير من الْحَديث، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥)، وقيل: سنة (٧٤).

*** فقه الْحَديثين:**

أولاً: فِي حديث ابن عبَّاس رَدٌّ على الرَّوَافض فيما يَدَّعُونَه من تفضيل أهل البيت على جَميع الصَّحَابة حتَّى الأكابر، ومأخذ ذلك من قول ابن عبَّاس: «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ».

ثانيًا: قال ابن دقيق العيد: وصيغة النفي إذا دخلت على فعل فِي ألفاظ صاحب الشرع فالأولَى حَملها على نفي الفعل الشرعي، لا على نفي الفعل الوجودي، فيكون قوله: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**». نفيًا للصَّلاة الشرعيَّة لا الْحِسيَّة.

ثالثًا: فِي الْحَديثين دليل على منع الصلاة فِي هذين الوقتين، وبذلك قال الْجُمهُور -ومنهم الأئمَّة الأربعة-.

وقالت الظاهريَّة بالْجَوَاز، وهو مَحكي عن بعض السَّلَف.

ثُمَّ اختلف القائلون بالْمَنع فِي: **هل يستثنَى من ذلك شيء أم لا؟**

فقال الشافعي باستثناء الفرائض وما له سبب من النوافل، وقال أبو حنيفة: يَحرم الْجَميع سوى عصر يومه، وقال مالك باستثناء الفرائض فقط، وقال أحْمَد باستثناء الفرائض وركعتَي الطَّوَاف.

ولا شك أن الواجب أن نستثنِي ما جاءت النصوص باستثنائه.

*** وقد جاءت النصوص باستثناء ما يلي:**

أ- **صبح اليوم وعصره:** لِمَا روى البخاري ومسلم عن أبِي هريرة ﷺ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**».

ب- **إعادة الصَّلاة فِي الْجَمَاعَة:** لحَديث يزيد بن الأسود عند الثلاثة وأحْمَد فِي قصة الرَّجُلين اللذين لَمْ يُصَلِيَا مع النَّبِي ﷺ الصبح بالْخيف من منًى، فدعا

بِهمَا، فجيء بِهمَا ترعد فرائصهما، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: **إِذَا صَلَّيْتمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَة**». وفِي الْمَسألة عن مِحجن بن الأدرع عند أحْمَد، ومالك، والْحَاكم، وابن حبَّان، وأبِي ذر عند مسلم، وأبِي سعيد عند الترمذي، وابن حبَّان، والْحَاكم.

ج- **عند بيت الله الْحَرَام:** لِمَا روى الْخَمسَة، وابن خُزيْمَة، وابن حبَّان، وصَحَّحَه الترمذي عن جبير بن مطعم مرفوعًا بلفظ: «**يَا بَنِي عَبْد مَنَافٍ، لاَ تَمْنعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْت، أَوْ صَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».

د- **ركعتَي الفجر:** لِحَديث قيس بن عمرو، وجاء فِي بعض الروايات قيس ابن قهد، وجَمَع بينهما الْحَافظ فِي "التلخيص": أن قهدًا لقب عمرو والد قيس كما حكاه العسكري.

عند أبِي داود والترمذي قال: «خَرَجَ النَّبِي ﷺ فَأُقِيمَت الصَّلاةُ، فَصَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِي ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: **مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلاتَانِ مَعًا؟!** قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. قَالَ: **فَلاَ إِذَنْ**». إلاَّ أن الترمذي قال: إسناد هذا الْحَديث ليس بِمُتصل، مُحَمَّد بن إبراهيم لَمْ يسمع من قيس.

لكن ذكر الشيخ أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله- فِي تعليقه على الترمذي طريقًا أخرى لِهَذَا الْحَديث عند الْحَاكم والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث قال: حدثنا يَحيَى بن سعيد، عن أبيه، عن جده. وقال الْحَاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذَّهَبِي على تصحيحه. انتهى.

ثُمَّ يبقى الكلام على النوافل ذوات السبب كالكسوف، وتَحية الْمَسجد، وسجود التلاوة والشكر، وغير ذلك: وقد تعارض الأمر بِهَا مع النهي عن الصَّلاة فِي هذه

الأوقات، وكل منهما يدخل فِي عموم الآخر من وجه، فأنا أتوقف عن الْحُكم فِي ذلك[١].

إلاَّ أن سجود التلاوة والشكر لا يُسَمَّى صلاة، فأختار جَوَازه هو وصلاة الْجَنَازة؛ لأَنَّهَا ليس فيها ركوع ولا سجود، وهذا كله ما لَمْ تتضيف الشمس للطلوع أو للغروب، فإذا تضيفت؛ فأختار منع الْجَميع سوى صبح اليوم وعصره وفِي الْمَسجد الْحَرَام لِحَديثي: عمرو بن عبسة وابن عمر عند مسلم.

أما ركعتا الظهر اللتان قَضَاهُمَا النَّبِي ﷺ بعد العصر، فقد ثبت أنه نَهى الْمُكَلفين عن ذلك[٢].

رابعًا: قد ثبت النهي عن الصَّلاة فِي وقت ثالث عند مسلم من حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، فيجب الأخذ به، وهو عندما يستقل الرمح بظله -أي: وقت استواء الشمس إلَى أن تزول-، والله أعلم.

قوله: قال الْمُصنِّف -رَحِمَه الله تعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاص،

(١) **قُلتُ:** الذي يبدو لِي أن التحية جائزة فِي وقت النهي؛ لأن عُمُومَ الأمر بِهَا أقوى من عُمُوم النهي؛ لأنه لَمْ يطرأ عليه تَخصيص بِخلاف الآخر، والأقوى يُخَصِّص الأضعف كما بيَّنه العلماء، منهم ابن تيمية -رَحِمَه الله تَعَالَى- ...
وأيضًا فقد ثبت الأمر بِهَا وقت الْخُطبة، وهو من مواضع النهي عن الصَّلاة، بل والقراءة والأمر بالْمَعرُوف والنهي عن المنكر كما هو معروف، فَلأَنْ يؤمر بِهَا فِي وقت النهي الذي يُؤمَر فيه بالْمَعرُوف أولَى -إن شاء الله تعَالَى-. (الألبانِي).

(٢) كلا لَمْ يثبت ذلك، بل ضَعَّفه الأئمَّة كالبيهقي، وابن حزم، والعسقلانِي وغيرهم، وعلته: الانقطاع والاختلاف فِي متنه وسنده، وليس هذا مَحل بيان ذلك، فليراجع "الْمُحَلَّى" لابن حزم، و"التلخيص"، و"إعلام أهل العصر بأحكام ركعتَي الفجر". "الألبانِي".

وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَة بْنِ جُنْدُب، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْد بْنِ ثَابِت، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاء، وَكَعْب بْنِ مُرَّة، وَأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، وَعَمْرو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِي -رضي الله عنهم أجْمَعين-، والصُّنابحيِّ، ولَمْ يسمع من النَّبي ﷺ". اهـ.

أي: فِي النهي عن الصَّلاة فِي الأوقات الْمَذكُورَة بزيادة الوقت الثالث أحاديث عن هؤلاء الصَّحَابَة رضي الله عنهم فهو من قسم الْمَشهُور إن لَمْ يكن متواترًا، والله أعلم.

* * * * *

[٥٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** أَهَمِيَّة الصَّلاة، والأعذار الْمُبيحَة لتأخيرها عن وقتها الْمُحَدَّد.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

كان الْمَشرُوع فِي أول الإسلام جَوَاز تأخير الصَّلاة عند القتال، وقد نسخ هذا الْحُكم وبُدِّل بصلاة الْخَوف، وكان النسخ فِي السنة السادسة فِي غزوة "عسفان"؛ لذلك أخَّر النَّبِي ﷺ العصر يوم الْخَندَق سنة خَمس حتَّى غربت الشمس، ثُمَّ صلاها بعد الغروب مُقَدَّمَة على الْمَغرب كترتيبها الأصلي.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على وجوب الترتيب فِي قضاء الفَوَائت، لكن عند مَنْ يَرَى أن الأفعال تقتضي الوجوب، وبالوجوب قال مالك، وأبو حنيفة، وأحْمَد، والزهري، والنخعي، وربيعة، والليث بن سعد، وزيد بن علي.

وذهب الشافعي، والْهَادي، والقاسم من أهل البيت إِلَى عدم الوجوب.

لكن مذهب الأولين يَترجَّح لأمور:

أحدها: أن ابن قدامة حكى فِي "الْمُغنِي" أن الإمام أحْمَد روى حديثًا بسنده

إِلَى أَبِي جمعة حبيب بن سباع ﷺ -وكان قد أدرك النَّبِي ﷺ- قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيتُ الْعَصْرَ؟** قَالُوا: مَا صَلَّيتَهَا يَا رَسُولَ الله. فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَأَعَادَ الْمَغرِبَ». غير أن فِي سنده ابن لَهِيعَة وفيه ضعف، وإِنَّمَا سقناه هنا للاستئناس.

ثانيها: أَنَّ النَّبِي ﷺ رتب فِي هذا الْحَدِيث الصَّحِيح.

ثالثها: أن الترتيب هو الفرض الأصلي، فلا ينقل عنه إلاَّ ناقل صحيح.

وهذا كله مع الذكر.

أَمَّا فِي النسيان: فيعلق القول بوجوبه على صحة حديث أَبِي جمعة، إلاَّ أنه يستثَنى فِي الذاكر ما إذا كانت الفَوَائت كثيرة لا يستطيع ترتيبها، فهناك يَجُوز له عدم الترتيب لعدم الاستطاعة عليه، وقد قال ﷺ: «**مَا أَمَرتُكُمْ بِهِ فَأتوا مِنْهُ مَا استَطَعتُمْ** ...» الْحَدِيث.

ثانيًا: فيه مشروعية قضاء الفَوَائت فِي جَمَاعَة.

ثالثًا: فيه جَوَاز سب الكُفَّار.

رابعًا: اختلفت الأحاديث فِي عدد الفَوَائت الْمَقضيَّة يوم الْخَندَق: ففي بعضها العصر فقط، وفِي بعضها الظهر والعصر، وفِي بعضها الظهر والعصر والْمَغرب، وجُمع بين الأحاديث بالْحَمل على تَعَدُّد القصة؛ لأن أيام هذه الغزوة كانت فوق العشرين.

خامسًا: ترك الصلاة بعذر القتال إِنَّمَا كان فِي أول الإسلام، ثُمَّ نُسخ بصلاة الْخَوف، وهو مذهب الْجُمهُور: أنه لا يَجُوز تأخيرها بعذر القتال.

وقال قوم بِجَوَاز ذلك عند التحام الْحَرب وتَهَيؤ الفتح، منهم الإمام البخاري، والأوزاعي، ومكحول، واحتج البخاري لذلك بِهَذا الْحَدِيث، وبِمَا رواه عن أنس معلقًا بلفظ: «حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد

اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصَّلاة، فَلَمْ نُصَلِّ إلاَّ بعد ارتفاع الشمس، فصليناها ونَحن مع أَبِي موسى، ففتح لنا، قال أنس: وما يسرنِي بتلك الصَّلاة الدنيا وما فيها».

لكن بعض الذين لا يرون تأخيرها يقولون: يُجزئه التسبيح والتكبير والتحميد إذا تعذر الإيْمَاء، ويكون هو صلاته من غير إعادة عليه، والله أعلم.

* * * * *

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

[٥٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الْمُفَاضَلة بين صلاة الْمُنفَرِد والصَّلاة فِي الْجَمَاعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

الفذ: هو الفرد.

الدَّرَجَة: هي الْمَرتَبَة فِي العلو.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُقَدِّر الشارع لكل عمل قدره، فيجعل صلاة الْجَمَاعَة تزيد على صلاة الفذ -أي: الْمُنفَرد- بسبع وعشرين درجة، وإنَّمَا كان هذا الفضل والتضعيف فِي صلاة الْجَمَاعَة بسبب ما تَحتوي عليه من الشَّعَائر الإسلاميَّة باجتماع القلوب والأبدان على فعلها، ثُمَّ الاتباع لقائد واحد يتقدمهم فيها؛ لأن هذه الْمَظَاهر من الإسلام بالْمَكَان اللائق به، ولِمَا تَحويه أيضًا من التمرين على الطاعة بالاتباع، والتمرين على التواضع باستواء مقام الشريف والوضيع، كما أن فيها إغاظة العدو بإظهار الْمَجَامع أمامهم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل لِمَنْ قال بصحة صلاة الفَذِّ وهم الْجُمهُور، وخالف فِي ذلك الظاهرية، فقالوا ببطلان صلاة مَنْ صَلَّى فِي بيته بدون عذر؛ مُستَدلين بحَديث ابن عباس: أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ**». أخرجه أبو داود من طريق فيها أبو جناب يَحيَى بن أبِي حية الكلبِي وهو ضعيف، وأخرجه ابن حزم فِي "الْمُحَلَّى" من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب بن أبِي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس مرفوعًا.

قال الشيخ أحْمَد شاكر فِي تعليقه على الترمذي: "وتابع سليمان بن حرب على رفعه هشيم، وقراد أبو نوح عند الدَّارَقطنِي والْحَاكم، وهُمَا ثقتان، ورواه غندر وجَمَاعَة من أصحاب شعبة موقوفًا على ابن عبَّاس، لكن الرفع زيادة علم فيؤخذ به لثقة مَنْ رفعه". اهـ.

فَقد صَحَّ الْحَديث بلا ريب، غير أن الْجُمهور يَحملون النفي فِي هذا الْحَديث على الكَمَال؛ لِحَديث ابن عمر هذا، فإن الْمُفَاضَلَة لا تكون إلاَّ بين شيئين كل منهما له أصل فِي الفضيلة، وإنَّمَا تكون الْمُفَاضَلَة فيما زاد على الأصل.

ومِمَّا يدل على صحة صلاة الْمُنفَرد حديث مِحجن بن الأدرع الذي تَقَدَّم فِي شرح حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وحديث يزيد بن الأسود الذي تَقَدَّم هناك.

ثُمَّ اختلفوا فِي حكم الْحُضُور:

هل هو فرض عَينِي: وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأحْمَد بن حنبل، وابن خُزَيْمَة، وابن حبَّان، وابن الْمُنذر.

أو فرض كفاية: وإليه ذهب جُمهُور الْمُتَقَدِّمين من الشافعيَّة، وكثير من الْحَنفيَّة والْمَالكية.

أو سنَّة مؤكدة: وإليه ذهب أبو حنيفة، وزيد بن علي، والْمُؤيد، وبعض الشافعيَّة.

والذي ترَجَّحَ لِي بعد جَمع الأدلة والتأليف بينها: أن صلاة الْجَمَاعَة واجبة على الأعيان، يأثَم تاركها بدون عذر، وصلاته صحيحة، والله أعلم.

ثانيًا: قال فِي هذا الْحَديث: «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». وفِي حديث أَبِي هريرة: «**خَمْسَة وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**». ولِهَذا سلك العلماء فِي توجيه اختلاف العددين مَسَالك مُتعَدِّدة، وكلها تَخمينات بلا دليل.

وأحسن ما قيل فِي ذلك: أن هذا مِمَّا تقصر عنه فهوم البشر، وما كان كذلك فالذي يلزمنا فيه التصديق والامتثال، وبالله تعَالَى التوفيق.

* * * * *

[٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِه فِي بَيْتِه وَفِي سُوقِه خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْه مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلاَةَ**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث:** الْمُفَاضَلَة بين صلاة الْجَمَاعَة وصلاة الفَذِّ، وبيان أسباب تفضيل صَلاة الْجَمَاعَة.

* **الْمُفْرَدَات:**

التضعيف: هو أن يُزَاد على الشيء مثله أو مثليه أو ثلاثة أمثاله إِلَى غير حصر بشرط أن تكون كل زيادة مثل الأصل.

إحسان الوضوء: هو أن تأتي به على الوجه الْمَشرُوع.

الدرجة: هي الْمَرتبة إن كانت فِي العلو، ويقال لضدها فِي الْهُبُوط: دركة.

صلاة الْمَلائكة: دعاؤهم للعبد، وهو مُفَسَّر بقوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». أي: تقول كذا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

أفاد الْحَدِيث: أن إحسان الوضوء والْخُرُوج إِلَى الْمَسجد بقصد الصلاة موجب لتكثير الْحَسَنَات ووضع السيئات ورفع الدرجات، وأن ذلك كائن بقدر خطوات العبد.

كما أفاد: أن الْمَلائكة تدعو للعبد ما دام فِي مُصَلاه بالْمَغفرة والرَّحْمَة، وتكتب له الصَّلاة ما دام ينتظرها، وكل هذه الأمور مِمَّا جعل صلاة الْجَمَاعَة تفضل صلاة الفَذِّ بِهَذا الفضل العظيم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل لِمَن يرى صحة صلاة الفَذِّ، وقد تَقَدَّم.

ثانيًا: يُؤخذ من الْحَديث أن صلاة الْجَمَاعَة لا يترتب عليها هذا الثواب إلاَّ إذا كانت فِي الْمَسجد، وذلك أن هذه الأمور الَّتِي جعلها الشارع سببًا فِي التضعيف لا توجد فِي صلاة الْجَمَاعَة الَّتِي فِي البيت.

ثالثًا: أن صلاة الْجَمَاعَة فِي البيت لا يَتَأَدَّى بِهَا الْمَطلوب وهو إظهار الشعار الدِّيني.

رابعًا: استدل به مَنْ يرى تَسَاوي الْجَمَاعَات فِي الفضل؛ لأن الْحُكم على صلاة الْجَمَاعَة بأَنَّهَا تضعف على صلاة الفَذِّ بِخَمس وعشرين ضعفًا مع اختلاف الْجَمَاعَات فِي القلة والكثرة يقتضي أَنَّهَا متساوية فِي الفضيلة.

لكن يرد هذا الاستدلال ما رواه أبو داود عن أَبَي بن كعب مرفوعًا بلفظ: «**وَأَنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِه وَحْدَهُ، وصَلاَتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِه مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله تعَالَى**». غير أن فِي إسناد هذا الْحَديث عبد الله بن نصير، وقد قيل: إنه لا يُعرف؛ لأنه لَمْ يَرْوِ عنه غير أَبِي إسحاق السبيعي، لكن رواه الْحَاكم من طريق العيزار عنه، فارتفعت بذلك عنه جَهَالة العين، وبقيت جَهَالة الْحَال، وقد ارتفعت أيضًا بتوثيق ابن حبَّان له[1].

(١) **قُلتُ:** الْجَهَالة لا ترتفع بتوثيق ابن حبَّان وحده؛ لأنه من قاعدته توثيق الْمَجهُولين الذين لا يعرف فيهم جرحًا، كَمَا بيَّنه ابن عبد الْهَادي فِي "الصارم الْمُنكي"، والْحَافظ فِي "مُقَدِّمة اللسان"، وغَيرُهُمَا.. =

ولِهَذَا صَحَّحَه ابن السكن والعقيلي والْحَاكم، وهو يقتضي أن الْجَمع الأكثر أفضل، والله أعلم.

* * * * *

=

نعم، الْحَديث ثابت باعتبار أن له شاهدًا عن قباث بن أشيم عند البزار، والطبرانِي، والْحَاكم بسند قال الْمُنذري: لا بأس به. (الألبانِي).

[٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَثقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ؛ فَأُحَرِّقَ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِم.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: صلاة الْجَمَاعَة، وعظم جرم الْمُتَخَلف عنها.

* **الْمُفرَدَات**:

حبوًا: أي: زحفًا على الرُّكَب.

هَمَمْتُ: من هَمَّ بالشيء: إذا نواه.

حُزم: بالضَّم والكسر جَمع حزمة، وهو ما جُمع فِي رباط واحد.

لقد هَمَمت: اللام جواب لقسم مَحذوف، والْهَم: العزم، وقيل دونه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أخبر الصَّادق الْمَصدُوق ﷺ خبرًا لا شك فِي صدقه أن صَلاتَي: العشاء، والصبح أشد ثقلاً على الْمُنَافقين من غيرهما من الصَّلَوَات؛ لأن استثقال العبادة من أشهر أوصافهم، كَمَا قال تعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢].

ولَمَّا كانت هاتان الصَّلاتان مُتَوَفِّرتَي الدَّوَاعي الْمُثَبطة عن الْخُرُوج، وكانت الْمُرَاءاة فيها منتفية؛ كانت أثقل عليهم؛ لِهَذَا هَمَّ النَّبِي ﷺ بتحريقهم؛ عقابًا على عملهم الإجرامي واعتقادهم الفاسد.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: فِي الْحَديث دليل لِمَنْ قال بوجوب صلاة الْجَمَاعَة على الأعيان، وهو الرَّاجح إذ لو كانت فرض كفاية؛ لسقط الوجوب على الْمُتَخَلفين بِمَنْ حَضَرَهَا.

ثانيًا: فيه عظم جرم الْمُتَخَلف عن صلاة الْجَمَاعَة.

ثالثًا: فيه جواز التحريق لِمَنْ عظم ذنبه، كما حرق أبو بكر الفجأة.

رابعًا: يُؤخذ منه جَوَاز العقاب لِمَن اعتاد التخلف عن صلاة الْجَمَاعَة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٦٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**. قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قال: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَط، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ».

وَفِي لَفْظٍ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: جَوَاز خروج النِّسَاء لأداء صلاة الْجَمَاعَة فِي الْمَسَاجد، ووجوب الإذن لَهُنَّ إذا أُمنت الفتنة.

* **الْمُفرَدَات**:

استأذنت: أي: طلبت منه الإذن.

فَسَبَّهُ: السب هو الشتم.

قط: اسم للزمن الْمَاضي، ولا يُنفَى به إلاَّ ما مضى.

إماء الله: أي: جَوَاريه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أفاد الْحَديث: وجوب إذن الرجل لامرأته إذا استأذنته إلَى المسجد وتَحريْم منعها إذا لَمْ تأت مَحظورًا يوجب المنع.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: فِي الْحَديث دليل على تَحريْم منع النساء من الْمَسَاجد إذا استأذنَّ إليها، ووجوب الإذن لَهُنَّ.

لكن لوجوب الإذن شروط مُستَفَادة من أحاديث أخر إن توفرت وجب الإذن وإلاَّ فلا:

أحدها: ألاَّ تَمس طيبًا؛ لقوله ﷺ: «**وَلَيْخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلات**». أخرجه أبو داود، وأحْمَد من حديث أبِي هريرة، وله شاهد عند مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود مرفوعًا: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَس طِيبًا**». وذلك أن الطيب سبب الفتنة؛ لأنه يُحَرِّك الشهوة، ويلتحق به كل ما كان كذلك، كاللباس الفاخر والزينة الَّتِي تلفت النظر، فإن علَّة منع الطيب موجودة فيهما.

الثاني: أن تَخرج مُتسترة، وهذا الشرط مُستَفَاد من الأمر بالْحِجَاب.

الثالث: أن يكون بالليل؛ لقوله فِي بعض روايات هذا الْحَديث عند مسلم: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**». والقاعدة الأصولية تقضي حَمل الْمُطلَق على الْمُقَيَّد، فيُقَيَّد وجوب الإذن بالليل دون النهار.

الرابع: الأمن من الفتنة.

ثانيًا: يُفهَم منه أن الْمَرأة لا يَجُوز لَهَا الْخُرُوج من بيت زوجها إلاَّ بإذنه.

ثالثًا: يُؤخَذ منه زجر الْمُعترض على السنن برأيه.

رابعًا: يُؤخَذ منه تأديب الرَّجُلُ وَلَدَه، والْمُعَلمُ تلميذَه إذا رأى أو سَمع منه ما لا يليق، والله أعلم.

* * * * *

[٦٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِه».

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يطلع الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا».

[٦٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديثين:** السنن الرواتب.

* **الْمُفرَدَات:**

سجدتين: أي: ركعتين.

تعَاهُدًا: من تعهدت الشيء أي: انتبت فعله ولَمْ أتركه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي للحديثين:**

أفاد الْحَديثان: سُنِّيَّة هذه النوافل قبل الفرائض وبعدها، وجُملتها اثنتا عشرة ركعة: منها ثَمَان يُسَنُّ فعلها فِي البيت، وأربع يُسَنُّ فعلها فِي الْمَسجد.

كَمَا أفاد حديث عائشة: شدة مُحَافظته ﷺ على رَكعتَي الفجر أكثر من غيرها وأفضليتها.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل للجمهور فيما ذهبوا إليه وهو: أن للفرائض رواتب تستحب الْمُوَاظبة عليها.

وذهب مالك فِي الْمَشهُور عنه إِلَى أنه لا توقيت فِي ذلك حِمَاية للفرائض، لكن لا يَمنع من تطوع بِمَا شاء، وخالفه بعض أتباعه فوافقوا الْجُمهُور.

ثانيًا: فيه دليل أن الأفضل فعل النوافل الليلية فِي البيوت، نسبه فِي "الفتح" إِلَى مالك والثوري، واعترضه بِمَا لا يُجدي؛ لأن الأصل فِي أفعاله ﷺ التشريع، إلاَّ ما كان بِحُكم طبيعة البشر.

ثالثًا: هذه النوافل فِي التأكيد سواء إلاَّ ركعتَي الفجر، فإنَّهَا أكثر تأكيدًا من سائرها؛ لأنَّهَا وَرَدَ فيها من الْحَثِّ ما لَمْ يرد فِي غيرها.

*** وقد قَسَّم بعض الفقهاء التطوع إِلَى خَمسَة أقسام:**

– **الأول:** مَا اختلف فِي وجوبه وسُنيته وهو الوتر.

– **الثاني:** مَا وَرَدَ الْحَث عليه أكثر من غيره، وهو ركعتا الفجر وصلاة الليل.

– **الثالث:** مَا وَرَدَ الترغيب فِي فعله والْمُوَاظَبَة عليه، لكنه دون الأول، وهي سائر الرواتب الْمَذكُورَة هنا.

– **الرابع:** مَا وَرَدَ الترغيب فِي فعله، ولَمْ يواظب عليه ﷺ كالصَّلاة قبل العصر، وقبل الْمَغرب، وبين العشاءين، والضحى، وعند الزَّوَال.

– **الْخَامس:** النفل الْمُطلَق وهو ما اندرج تَحت عموم الأحاديث الدالة على فضيلة الصَّلاة، والله أعلم.

* * * * *

باب الأذان والإقامة

[٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الأذان وكيفيته.

* **الْمُفرَدَات:**

الشفع: هو ضد الوتر، وهو كل عدد يقبل التنصيف كاثنين وأربعة.

والوتر: هو الفرد، وهو ما لا يقبل التنصيف كالواحد والثلاثة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

مَا كَانَ فِي مُحيط الصَّحَابَة ﷺ فترة الرِّسَالة آمرٌ سوى نبيهم ﷺ، فإذا قال أحدهم: أمَرَ بكذا. لا يُفهَم منه آمر سواه، ومن ذلك قول أنس: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي قوله: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ». دليل لِمَن قال بفرضيتها؛ لأن الأمر بصفة الشيء أمر به، وأصرح منه فِي الدلالة على الوجوب حديث مالك بن الْحُوَيرث فِي الصحيحين قال: «أتينا رَسُولَ الله ﷺ ...». فذكر

الْحَديث إِلَى أن قَالَ: قَالَ «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**[1]، **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

قال ابن حزم: ورَوَيْنَا بإسناد فِي غاية الصِّحَّة من طريق حَمَّاد بن زيد، عن أيوب -يعني: السختياني- أن عمرو بن سلمة الْجُرمي أخبره: عن أبيه -وكان وافد قومه إِلَى النَّبِي ﷺ-: أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ له: «**صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِيْنِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**».

وفِي حديث عثمان بن أبِي العاص الثقفي: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**». فلهذا قال أهل الظاهر، وأحْمَد، ومالك، وعطاء، ومُجَاهد بفرضيتهما على اختلاف بينهم فِي كيفية الواجب.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إِلَى سُنِّيَّتهَا، والأول أرجح لأنه الأظهر من النصوص، والله أعلم.

ثانيًا: فِي قوله: «**يَشْفَعِ الأَذَانَ**». دليل أن السنَّة شَفْعُ ألفاظ الأذان إلاَّ كلمة التوحيد فِي آخره، فإنَّهَا واحدة بالإجْمَاع.

*** ولكن اختلفوا من ذلك فِي مسألتين:**

الأولَى: تربيع التكبير وتثنيته، وقد جاءت الأحاديث بالأمرين، لكن رَجَّحَ الْجُمهُور أحاديث التربيع لكثرتِهَا واشتمالِهَا على زيادة.

وقال مالك، وزيد بن علي، والْهَادي، والقاسم، والصَّادق بتثنية التكبير؛ عملاً ببعض روايات حديثي: عبد الله بن زيد، وأبِي مَحْذُورَة رضي الله عنهما، وبعمل أهل الْمَدينة.

---

(١) ليس عند مسلم قوله: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**». (الألبانِي).

والثانية: اختلفوا فِي الترجيع -وهو أن يأتي بالشهادتين أولاً، يَخفض بِهمَا صوته، ثُمَّ يعيدُهُمَا فيرفع صوته بِهمَا- فذهب إِلَى إثباته الْجُمهُور ومنهم الأئمَّة الثلاثة؛ لثبوته من حديث أَبِي مَحْذُورَة، وهو مُتأخِّر عن حديث عبد الله بن زيد.

وذهب أبو حنيفة، والْهَادويَّة، والناصر إِلَى عدم استحبابه تَمَسكًا بظاهر حديث عبد الله بن زيد.

والأرجح: القول بالتخيير بين تربيع التكبير وتثنيته، وترجيع الشهادتين وعدمه، وبذلك يَحصل الْجَمع بين مُختَلف الأحاديث، وهو مذهب جَمَاعَة من أجِلَّة العُلَمَاء.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن ألفاظ الإقامة فُرَادَى، إلاَّ: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ**». عند غير مَالك، ومعها عنده، والأول أرجح كما روى البخاري، ومسلم، وأبو داود بزيادة: «**إلاَّ الإِقَامَة**».

وذهب أبو حنيفة، وابن الْمُبَارك، والثوري إِلَى أن ألفاظ الإقامة شفعًا كالأذان، واحتجوا بِحَديث عبد الله بن زيد عند أَبِي داود بلفظ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». وأُعِلَّ بانقطاعه بين عبد الله بن زيد وعبد الرَّحْمَن بن أَبِي ليلى، ومال الشوكاني إِلَى صحته.

ولا شك أن الشفع ثابت من حديث أَبِي مَحْذُورة.

فالأولَى: القول بالتخيير بين الشفع والإفراد، والله أعلم.

* * * * *

[٦٦] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْب بن عَبْد الله السُّوَائي[١] ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مَنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بَوَضُوءٍ فَمِنْ نَاضِح وَنَائِل، فَقَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً: **حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ**. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: يَتَكَوَّن الْحَديث من قصة تدخل فِي أبواب أخرى مُتَفَرِّقَة من الأحكام منها الأذان، ودخول الْحَديث فيه من ناحية الالتفات عند الْحَيعَلَتيْن، وهذه هي الْمُنَاسبة بينه وبين الباب.

* **الْمُفرَدَات**:

القبَّة: البناء الْمَخرُوط الذي يكون أعلاه ضيِّق، وأسفله واسع.

حَمْرَاء: صفة للقبَّة.

الأدم: جَمع أديْم، وهو الْجلد الْمَدبُوغ.

ناضح: الناضح الآخذ من ماء وضوء رسول الله ﷺ الذي يَتَسَاقط من أعضائه.

والنائل: هو الذي يأخذ من بلل يد صاحبه.

الْحُلة: إزار ورداء من البرود اليمنيَّة، وحَمْرَاء صفة للحُلَّة.

---

(١) أبي جُحَيْفَة وَهب بن عبد الله السُّوائي، صَحَابِي معروف مشهور بكنيته، ويُقَال له: وهب الْخَير، صحب عليًّا، ومات سنة أربع وسبعين. (ت ٧٥٢٩).

أتتبع فَاه: أي: ببصري، أي: أنظر إليه وهو يلوي عنقه يَمِينًا وشِمَالاً عند الْحَيعَلَتيْن.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

لقد ترك الوازع الإيْمَانِي الصَّحَابة ﷺ يلقون النَّبِي ﷺ بقلوب واعية، وآذان مُصغية، وأبصار تلحظ لَحظ الْحَرِيص الْمُتَلهِّف إلَى تسجيل كل ما رآه وسَمعه على صَفَحَات قلبه، ثُمَّ الاحتفاظ به كنْزًا يرجع إليه، ويَحذوه عند الْحَاجَة، ومن هذا تسجيل أبِي جُحيفة لنا كل ما رآه وسَمعه كصفة قبته، وخروج بلال بالْمَاء له، وخروجه فِي الْحُلَّة الْحَمْرَاء، وتزاحم الصَّحَابَة ﷺ على ما تَسَاقَط من أعضائه ﷺ من الْمَاء، يَتَمَسَّحُون به للتبرك، والتفات بلال عند الْحَيعَلَتيْن من أذانه إلَى جهة اليمين والشِّمَال، وركز العَنَزَة لِجَعلهَا سترة له ﷺ، وصلاته قصرًا إلَى أن رَجَعَ إلَى الْمَدينَة.

*** فقه الْحَديث:**

● **أولاً:** فيه مَدَى ما كان عليه الصَّحَابَة ﷺ من الإجلال والتعظيم للنَّبِي ﷺ حيث كان ذلك مَثَار العَجَب من بعض الْمُشركين يوم الْحُدَيبية؛ إذ قال: «والله يَا قَوم، لَقَد قَدمتُ عَلَى كِسْرَى وقيصر فَلَم أَرَ أحدًا منهُم يُعَظمه قَومُهُ مَا يُعَظِّم أصْحَابُ مُحَمَّد مُحَمَّدًا، والله مَا يَتْركُونَ لَهُ بصَاقَة وَلاَ نُخَامَة تسقط عَلَى الأرض إلاَّ تَدَلَّكُوا بهَا، وإن تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتلونَ عَلَى وضُوئِه، وَإن أَمَر ابْتَدَرُوا أَمْرَه ..» الْحَديث.

● **ثانيًا: قال ابن دقيق العيد:** "يُؤخَذ من الْحَديث التماس البركة بِمَا لابسه الصَّالِحُون بِمُلابسته، فإنه وَرَدَ فِي الوضوء الذي تَوَضَّأ به النَّبِي ﷺ، ويعدى بالْمَعنَى إلَى سائر ما يلابسه الصَّالِحُون". انتهى.

*** قلتُ: وهذا باطل لأمور:**

أحدها: أن هذا خَاص بالنَّبِي ﷺ؛ لأنه لَمْ يُنقل عن أحَد من الصَّحَابة أنه

فعل ذلك بأبي بكر ولا عمر ولا سائر العشرة الْمَشهُود لَهُم بالْجنَّة، وهذا إجْمَاع منهم على الْخُصُوصيَّة.

ثانيًا: التعدية تَحتاج إلَى دليل، ولا دليل.

ثالثًا: أن التبرك بالصَّالحين أقرب الذَّرَائع إيصالاً إلَى الشرك، وبهَذَا توصل إبليس إلَى إدخال الشرك على بَني آدم في كل قرن، والله الْهَادي إلَى سبيل الرَّشَاد.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**حُلَّة حَمْرَاء**»: جَوَاز لبس الأحْمَر، وعارضته أحاديث النهي عن الْحُمْرَة وعن لبس الْمُعَصفَر إن صَحَّت.

وجَمَع بينهما ابن القيم بأن النهي عنه إنَّمَا هو عمَّا كان أحْمَر بَحتًا، وأن هذا الْحَديث وحديث البراء فيما كان مُخَططًا بالْحُمرة مع ألوان غيرها(١).

رابعًا: في قوله: «**فَمِنْ نَاضِح وَنَائِل**». دليل على طَهَارَة الْمَاء الْمُستَعمَل، وقد تقَدَّم.

خامسًا: في قوله: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يقول يَمينًا وشِمَالاً: **حَيَّ عَلَى الصَّلاَة، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ**». دليل على استحباب التفات الْمُؤذِّن عند الْحَيعَلَتيْن من الأذان يَمينًا وشِمَالاً بوجهه.

سادسًا: في قوله: «فَرُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ». استحباب الصَّلاة إلَى السُّترة.

سابعًا: في قوله: «ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة». سُنيَّة القصر في السَّفر، ومواظبة النَّبي ﷺ عليه، والله أعلم.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»: أن أزرة النَّبي ﷺ كانت إلَى نصف السَّاق.

---

(١) **قُلتُ:** الْجَمع فرع التصحيح، والنهي عن الأحْمَر لَمْ يصح فيه حديث، فلا داعي للجمع. (الألباني).

[٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». متفق عليه.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** اتِّخَاذ مُؤذِّنَيْنِ فِي مسجد، والأذان للصبح قبل وقتها.

* **الْمُفرَدَات:**

بِلَيْل: الباء ظرفية، أي: فِي ليل.

حتَّى: حرف غاية، أي: إلَى أن يُؤذِّن.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبر النَّبِي ﷺ أصحابه أن بلالاً يُؤذِّن قبل دُخُول الفجر بقصد التنبيه -أي: لإيقاظ النائمين، وإيذان الْمُتهَجِّدين بقرب الفجر- فلا يتركن أحَدٌ سحوره لذلك، ولكن ليأكل وليشرب حتَّى يسمع أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن إلاَّ بعد طلوع الفجر.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فيه دليل على جَوَاز الأذان فِي الفجر خَاصَّة قبل دخول الوقت، وهو مذهب الْجُمهُور ومنهم الأئمَّة الثلاثة، ومَنَعَ ذلك الثوري وأبو حنيفة قياسًا على سائر الأوقات.

ثانيًا: فيه جَوَاز اتِّخَاذ مؤذنَيْن فِي مسجد إذا دَعَت الْحَاجَة.

ثالثًا: فيه جَوَاز اتِّخَاذ مُؤذِّن أعمى، ونقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهته.

رابعًا: فيه أن الفجر الأول يَحل فيه السحور.

خامسًا: قد يفهم من قوله: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»: وجوب إعادة الأذان بعد طلوع الفجر لِمَنْ أذَّن قبله، وبه قال ابن خُزَيْمَة، وابن الْمُنذر، والْحَسَن البصري، وطائفة من أهل الْحَديث.

إلاَّ أن الْحَديث ليس بواضح الدلالة على ذلك؛ ولِهَذَا قال الْجُمهُور: يكتفى بالأذان الذي قبل الفجر. وهو الأرجح لِمَا رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحْمَدُ مُختصرًا، وساقه أحْمَد شاكر فِي تعليقه على الترمذي بطوله، وعزاه إلَى ابن عبد الْحَكم فِي "فتوح مصر"، وأنا أذكر مَحل الشاهد منه فأقول:

قال: «ثُمَّ اعتشى -أي: رسول الله ﷺ- من أول الليل، فلزمته وكنت قويًّا، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتَّى لَمْ يَبْقَ أحد غيري، فَلَمَّا كان أوان صلاة الصبح أمرني فأذنت، وجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فينظر إلَى ناحية الْمَشرق، ويقول: **لاَ**. حتَّى إذا طلع الفجر نزل فَتبَرَّز، ثُمَّ انصرف إلَيَّ وقد تلاحق أصحابه، فقال: **هل من ماء يا أخا صُدَاء؟** فقلت: لا، إلاَّ شيء يسير لا يكفيك. فقال: **اجعله فِي إناء وائتني به.** ففعلت، فوضع كفه فِي الإناء، فرأيت بين كل أصبعين عينًا تفور، فقال: **لولا أنِّي أستحي من ربِّي يا أخا صداء لسقينا واستقينا. ناد فِي الناس: مَنْ له حاجة فِي الْمَاء؟** فناديت فأخذ من أراد، ثُمَّ جاء بلال، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: **إنَّ أخَا صداء أذَّن، ومَنْ أذَّن فهو يقيم**».

قال أحْمَد شاكر: وهذا حديث حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات إلاَّ عبد الرَّحْمَن ابن زياد بن أنعم.

قلت: وقد ضَعَّفَه أحْمَد بن حنبل، وابن عدي، ووثقه يَحيَى بن سعيد القطان، ويعقوب بن شيبة، وأحْمَد بن صَالِح، وقال فيه البخاري: مُقَارب الْحَديث.

وحكى الشوكانِي عن أبِي بكر بن أبِي داود قال: إنَّمَا تكلم الناس فِي

الإفريقي وضعفوه؛ لأنه روى عن مسلم بن يَسَار، فقالوا له: أين رأيته بِهَا؟ قال: بإفريقية. فقالوا: ما دخل مسلم بن يَسَار إفريقية قط -يعنون: البصري-، ولَمْ يعلموا أن مسلم بن يَسَار آخر يُقَال له: الطنبزي روى له.

وحكى أحْمَد شاكر أيضًا أن أبا العرب التميمي أثنَى عليه فِي كتابه "طبقات علماء إفريقية".

وروي عن عيسى بن مسكين، عن مُحَمَّد بن سحنون قال: قلت لسحنون: إن أبا حفص الفلاس قال: ما سَمعتُ يَحيَى ولا عبد الرَّحْمَن يُحَدثان عن عبد الرَّحْمَن بن زياد بن أنعم. فقال سحنون: لَمْ يَصنَعَا شيئًا، عبد الرَّحْمَن ثقة، وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم، والذي ظهر لِي بالتتبع أن كثيرًا من علماء الْجَرح والتعديل من أهل الْمَشرق كانوا أحيانًا يُخطئون فِي أحوال الرواة والعلماء من أهل الْمَغرب: مصر وما يليها إلَى الغرب.

قلت: وناهيك بِمَا قاله سحنون، فإن أهل بلد الرَّجُل أعرف به من غيرهم، وقد بيَّن أبو بكر بن أبِي داود وجه خطأ القادحين فيه، فمن هنا يَتَرجَّح قول مَنْ وثَّقَهُ على قول من ضَعَّفَه، فَصَحَّ الْحَديث، ولزم القول به، والله أعلم[1].

(١) **قُلتُ**: فِي هذه النتيجة نظر عندي؛ ذلك لأن الإفريقي هذا وإن كان قد وثقه مَنْ ذكر؛ فقد ضعفه جَمَاعةٌ كبيرة من أئمَّة الْحَديث وأعلامهم مثل: أحْمَد، وابن معين، ويَحيَى القَطَّان، والترمذي، وصَالِح بن مُحَمَّد، والْجَوزَجَانِي، وابن خُزَيْمَة، وابن خراش، والساجي، وابن عَدي، وتأتِي تسمية بعضهم، فيبعد جدًّا أن يُجمع هؤلاء الأجلة على تضعيف الرجل بدون معرفة أو حُجَّة.

ومن القواعد الْمُقَرَّرة: "أن الْجَرح مُقَدَّم على التعديل، بشرط أن يكون مُفَسَّرًا".

وهو كذلك هنا، فقد ذكر بعض العلماء ما يدل على السبب الْجَارح وهو سوء الْحِفظ، وكثرة الغلط مع السَّلامة من سوء القصد.

=

[٦٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: إجابة الْمُؤذِّن.

* **الْمُفرَدَات**:

يَجُوز أن تَجعل "ما" موصولة، ويكون الْمَعنَى: مثل الذي يقول، ويَجُوز أن تَجعلها مَصدريَّة، ويكون التقدير: مثل قوله.

=

وإليك كلماتهم الدالة على ذلك:

فقال ابن معين: ليس به بأس، وهو ضعيف. وقال الْجَوزَجَانِي: كان صادقًا خشنًا غير مَحمُود فِي الْحَديث. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الْحَديث، وهو ثقة صدوق، رجل صَالِح. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وفِي حديثه ضعف. وقال صَالِح بن مُحَمَّد: منكر الْحَديث، ولكن كان رجلاً صَالِحًا. وقال أبو الْحَسَن بن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس مَنْ يوثقه ويربأ به عن حضيض رَدِّ الرواية، والْحَق فيه أنه ضعيف؛ لكثرة روايته الْمُنكَرات، وهو أمر يعتري الصَّالِحين.

فأنت ترى كلمات هؤلاء الأئمَّة متفقة على أن الرَّجُل صدوق فِي نفسه غير كذوب، فهم يلتقون مع الذين وثقوه، ولكنهم يزيدون عليهم بأَنَّهُم عَرفوا فيه ما فات أولئك، وهو ضعف حديثه، وكثرة الْمُنكَرَات الَّتِي وقعت فيه، وقد ذكر أبو العرب نفسه -بعد أن أثنَى عليه- أَنَّهُم أنكروا عليه أحاديث منها هذا الْحَديث، فكيف يكون حديثه صحيحًا مَنْ هذا حاله فِي الرِّوَايَة؟!!

ومن ذلك يَتَبيَّن أن قول ابن أبِي داود: إنَّمَا تَكَلَّمُ الناس فِي الإفريقي ليس بصَوَاب، وأن كلا من التوثيق فيه والتضعيف ليس بصحيح على ما يقتضيه البحث العلمي الْمُستند على القواعد الأصولية. اهـ. (الألبانِي).

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أمر النَّبِي ﷺ مَنْ سَمع الأذان أن يقول مثل ما يقول الْمُؤذِّن مُتَابعًا له.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا سَمِعتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»: أن الإجابة مَشرُوطَة بالسَّمَاع، فَمَنْ لَمْ يسمعه لصَمَم أو بُعد لا تلزمه.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَقُولُوا**»: دليل للقائلين بوجوب الإجابة، وهم الْحَنفيَّة والظاهريَّة؛ لأنه أمر ولا صارف له.

وقال الْجُمهُور بالاستحباب؛ مُقتَدين بِمَا رَوَاه مسلم: «أنَّ النَّبِي ﷺ سَمِعَ مُؤَذنًا، فَلَمَّا كبَّرَ قَالَ: **عَلَى الْفِطْرَةِ**. وَلَمَّا تَشَهَّدَ قَالَ: **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ** ...». الْحَديث.

ولا شك أنه لَمْ يقع فِي هذا الْحَديث الرَّد على الْمُؤذِّن، وعدم ذكر الشيء لا يدل على عدم وقوعه، فيحتمل أن النَّبِي ﷺ رَدَّ عليه ولَمْ يذكر ذلك الراوي، فَتبيَّن أن هذا الْحَديث لا يصلح لصرف حديث الباب عن ظاهره، وهو الوجوب.

ثالثًا: فِي قوله: «**فَقُولُوا**». دليل أنه يلزم السَّامع أن يَردَّ كل كلمة عقب قول الْمُؤذِّن بدون تريث؛ لأن الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَقُولُوا مِثْلَ**»: عموم التماثل بين ألفاظ الْمُؤذِّن والرَّاد، والرَّد هو أن يَرُدَّ كل كلمة كَمَا سَمعَهَا.

غير أن هذا العموم مَخصُوص بِمَا رواه مسلم عن عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ، عن النَّبِي ﷺ أنه قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.**

ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فهذا يقتضي أن يبدل السَّامع الْحَيعَلتين بالْحَوقَلَة، والله حسبنا ونعم الوكيل، وصَلَّى الله على نبينا مُحَمَّد.

* * * * *

باب استقبال القبلة

[٦٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلاَّ الْفَرَائِضَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** التطوع على الرَّاحلة.

* **الْمُفرَدَات:**

يُسبِّح: أي: يَتنَفَّل، والتسبيح فِي عُرْف الشرع يقع على قول: سبحان الله، وعلى الصَّلاة النافلة.

يُومئ: أي: يشير.

وجهه: أي: ناحيته الَّتِي يَتَوجَّه إليها.

الْمَكتُوبَة: هي الفرائض.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

امتازت شريعة نبينا ﷺ من بين الشرائع بالسَّمَاحَة واليسر، ولقد وَصَفَهَا

بقوله: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**». فهاهو الشارع يتطوع على راحلته فِي السَّفَر؛ ليتأسى به الْمُكَلَّفُون؛ وليكون ذلك مُيَسرًا للاستكثار من العبادة، فينالوا بذلك الأجر العظيم، ويومئ بالركوع والسجود.

أما الْمَكتُوبَة: فلم يُبِحْ لَهُم فيها ذلك؛ لأنَّهَا مَحصُورة.

*** فقه الْحَديث**:

أولاً: فيه دليل على مَشروعية صلاة النافلة على الراحلة حيثما توجهت به، وهو مُجمع عليه فِي السَّفَر، حكى الإجْمَاع عليه النووي وابن حجر.

وإنَّمَا اختلفوا فِي الْحَضَر: هل يَجُوز فيه ذلك أم لا؟

فذهب إلَى جوازه: أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعيَّة، وأهل الظاهر، ومنعه الْجُمهُور.

أمَّا النصوص فهي تُرَجِّح ما ذهب إليه الْجُمهُور؛ لأن ما وَرَدَ مُطلقًا يَجب حَمله على الْمُقيَّد بالسفر.

ثُمَّ اختلفوا فِي استقبال القبلة عند البدء -أي: عند تكبيرة الإحرام-: فاستحب ذلك أحْمَد وأبو ثور؛ لِمَا رواه أبو داود بسند لا بأس به عن أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ؛ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وجَّهَه رِكَابهُ».

ثانيًا: قال ابن دقيق العيد: الْحَديث يدل على الإيْمَاء، ومطلقه يقتضي الإيْمَاء بالركوع والسجود.

قال: والفقهاء قالوا: يكون الإيْمَاء فِي السجود أخفض من الإيْمَاء فِي الركوع؛ ليكون البدل على وفق الأصل، وليس فِي الْحَديث ما يدل عليه، ولا ما ينفيه.

قلت: وهذه غفلة منه مع جلالته -رَحِمَه الله-، وسبحان من تَفَرَّدَ بالكَمَال،

فقد روى أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح -إلاَّ أن أبا الزبير مُدَلس وقد عنعن فيه- عَنْ جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْو الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُود أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»(١).

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: " وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»": أن الوتر سنَّة وليس بواجب، وقد بُسط الكلام عليه فِي بابه.

رابعًا: فِي قوله: وَلِمُسْلِم: «غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلاَّ الْفَرَائِضَ». دليل أن الفريضة لا يتسامح فيها كما يتسامح فِي النافلة، إلاَّ أنه يستثنَى من ذلك حالة الْمَطَر لِحَديث، لكن لا يعفى فِي استقبال القبلة.

أمَّا أحكام صلاة الْخَوف فسيأتِي الكلام عليها -إن شاء الله-، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) **قُلتُ:** ويُمكن الْجَوَاب من طرف ابن دقيق العيد بأن كلامه إنَّمَا هو على دلالة هذا الْحَديث، والنفي الذي فِي قوله: وليس فِي الْحَديث إيْمَاء، لا لنفي جنس الْحَديث بل للعهد وهو هذا. لكن كان عليه أن يُنبِّه على غيره من الْحَديث مِمَّا يدل على ما ذهب إليه الفقهاء لتتم الفائدة، كحديث جابر الذي ذكره الْمُؤلف -جزاه الله خيرًا- وإن كان يبدو لأول وهلة أنه لا يُحتج به من أجل عنعنة أبِي الزبير، بَيْدَ أنه قد صَرَّح بالتحديث فِي رواية الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- (٢٩٦/٣ و٣٨٠)، والبيهقي (٥/٢)، وإسناده صحيح على أنَّ الإمام أحْمَد قد روى حديث الباب (٧٣/٢) بزيادة، ويَجعل السجود أخفض من الركوع. (الألبانِي).

[٧٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تَحويل القبلة.

* **الْمُفرَدَات:**

آتٍ: اسم فاعل من أتى، أصله: آتِيُ، حُذفت الضَّمَّة للاستثقال، ثُمَّ لالتقاء الساكنين.

فاستقبلوها: يروى بكسر الباء للأمر، ويروى بفتحها للخبر.

فاستداروا: أي: انصرفوا عن جهة بيت الْمَقدس إلَى جهة الكعبة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

نأخذ من هذا الْحَديث درسًا عن مَدَى طواعية الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- لله عَزَّوَجَلَّ، وامتثالهم لأمره وأمر رسول الله ﷺ، فقد استداروا عن القبلة الأولَى لَمَّا بلغهم نسخها إلَى القبلة الثانية وهم فِي صَلاتِهم، ولَمْ يُؤَجِّلوا ذلك إلَى التمام.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي هذا الْحَديث دليل على جَوَاز العمل بِخَبر الواحد، وقد أباه قومٌ، والأدلة على بطلان مذهبهم من الكتاب والسنَّة كثيرة، وقد بسط القول فِي ذلك الشافعي -رَحِمَه الله- فِي مُقَدِّمة كتابه "اختلاف الْحَديث".

ثانيًا: فيه جَوَاز نسخ السنَّة بالكتاب.

ثالثًا: فيه أن الأحكام الشرعيَّة لا تلزم إلاَّ بعد البلاغ.

رابعًا: فيه الْمُبَادرة بامتثال أوامر الله ﷻ.

خامسًا: فيه جَوَاز الاجتهاد فِي زمن الرَّسُول ﷺ وبالقرب منه.

سادسًا: فيه أن اللازم على العبد العمل بالْمَنسُوخ ما لَمْ يبلغه الناسخ، فإذا بلغه لزمه ترك الْمَنسُوخ والعمل بالناسخ، والله أعلم.

* * * * *

[٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِينَ رضي الله عنه[١] قَالَ: «استَقْبَلْنَا أَنَسًا حِيْنَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ!! فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الصَّلاة على الدَّابَّة تطوعًا فِي السَّفَر.

* **الْمُفرَدَات:**

أنس بن سيرين: أخو مُحَمَّد بن سيرين.

استقبلنا أنس بن مالك: أي: خرجنا للقائه.

عين التمر: مدينة من مُدن العراق العربِي.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

من أهداف الشرع: الْمُعَامَلة بِمَا يُقَوِّي الرَّوَابط الرُّوحيَّة والوديَّة، ولاسيما إذا كان بين الشخصين اتصال نسب، أو صهر، أو ولاء، أو شياخة، أو مُزَامَلَة، وذلك يكون بتحسين الْخُلُق، وإظهار البشر والسرور لِمَقدمه، والْخُرُوج لاستقباله، ومن هذا استقبال أنس بن سيرين لشيخه ومولاه، ومع ذلك فلم يكن غافلاً، بل كان بَحاثًا حَريصًا على الاستفادة، فقد سأله عن السبب الْحَامل له على الصَّلاة إلَى غير القبلة، فأفاده أنه فِي فعله هذا مُتأسٍّ بالنَّبِي الكَرِيْم -صَلَوَات الله عليه-.

---

(١) أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو عبد الله البصري، أخو مُحمَّد؛ ثقة من الثالثة، مات سنة ثَمانية عشرة، وقيل: سنة عشرين. (ت ٥٦٨)، روى له الْجَماعة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على جواز التنفل على الدَّابَّة وقد تَقَدَّم، إلاَّ أن فِي هذا الْحَديث زيادة كون الدَّابَّة حمَارًا، فيؤخذ منه الصَّلاة عليها.

ثانيًا: فِي قوله: «لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ». احتمال هل الْمُرَاد ترك القبلة فِي النافلة، أو الصَّلاة على الْحِمَار؟ ويترجح الأول لقوله: «رَأَيْتُكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

لكن يبقى الإشكال فِي الصَّلاة على الْحِمَار هل أخذه أنس من فعل النَّبِي ﷺ، أو قاسه على الرَّاحلة؟

وقد حكى الْحَافظ فِي "الفتح": أن السّراج روى من طريق يَحيَى بن سعيد، عن سعيد بن يَسَار، عن أنس رضي الله عنه: «أَنهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيبَر». ثُمَّ قال: إسناده حسن.

وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يَحيَى الْمَازِني، عن سعيد بن يَسَار، عن ابن عمر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيبَر». قال: فهذا يُرَجِّح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري.

قلت: يريد بذلك تبويب البخاري بقوله: "باب صلاة التطوع على الْحِمَار"، والذي يظهر من عبارة أنس: أنه أراد بذلك مُجمل الفعل، أي: الصَّلاة على الْحِمَار، وإلَى غير القبلة، والله أعلم.

ثالثًا: فيه تلقي الْمُسَافر.

رابعًا: فيه سؤال التلميذ شيخه عن مُستنده فِي فعله.

خامسًا: فيه الإجابة بالدليل.

سادسًا: فيه أن أفعال رسول الله ﷺ مصدر للشرع كأقواله؛ لأن البيان يعم الْجَميع.

سابعًا: فِي هذا الْحَديث وحديث ابن عمر فِي الصَّلاة على الراحلة تَخصيص للآية، وهي قوله تعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. بالتطوع فِي السفر، والله أعلم.

* * * * *

باب الصفوف

[٧٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**». رواه مسلم.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الصفوف.

* **الْمُفرَدَات**:

سَوُّوا: من سَوَّى الشيء يُسَوِّيه، أي: أقامه على ما يليق به.

تَمَام الصلاة: أي: كَمَال الصَّلاة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أمر النَّبِي ﷺ بتسوية الصُّفُوف -أي: إقامتها وتعهدها من الاعوجاج والْخَلَل-، وأخبر أن ذلك من تَمَام الصَّلاة -أي: من مُكَمِّلاتِهَا-.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: فِي الْحَديث دليل على مشروعية تسوية الصفوف، والتسوية تقع على الْمُحَاذَاة حتَّى يكون الصَّفُّ مُستَقيمًا لا عوج فيه؛ لِحَديث النعمان بن بشير الآتِي، وعلى التراص والتقارب فِي الصَّفِّ وإتْمَام الصفوف الأول فالأول؛ لِمَا رواه مسلم عن جابر بن سَمُرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ**. قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **يُتِمُّونَ**

الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَة وَيَتَرَاصُّونُ فِي الصَّفِّ».

ومن التسوية أيضًا: وصل الصف الْمُنقَطع؛ لِحَديث ابن عمر عند أبِي داود: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله**»[١].

وله شاهد عن أنس عنده: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**».

قال الشوكاني: فِي سنده مُحَمَّد بن سليمان الأنباري وهو صدوق.

قلت: ذكر فِي "الْخُلاصَة" أنه وثقه الْخَطيب[٢].

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ**»: أن التسوية تزيد فِي ثواب الصَّلاة، وتركها لا يقدح فِي صحتها، غير أن فيه وعيدًا كما سيأتِي، والله أعلم.

* * * * *

(١) **قُلتُ**: وإسناده صحيح كَمَا قال النووي وغيره. (الألبانِي).

(٢) **قُلتُ**: قد تابعه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٣/٢٣٣)، والسند صحيح، واللفظ الْمَذكُور مُغَاير فِي بعض الأحرف للفظ أبِي داود. (الألبانِي).

[٧٣] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ[١] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وَلِمُسْلِم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: **عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِم.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تسوية الصفوف، والوعيد على تركها.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمُخَالفة: ضد الْمُوَافقة.

أو ليخالفن الله بين وجوهكم: أي: وِجَهَكُم، والْمُرَاد: اختلاف الاتِّجَاهَات.

القداح: جَمع قِدْح، وهي الأعواد الَّتِي يقوم عليها السهم حين يبرى؛ لأنه إذا كان معوجًّا كان طائشًا، وإذا قُوِّمَ أصاب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

لقد عَلَّمَ النَّبِي ﷺ أصحابه ﷺ كيفية تسوية الصفوف حتَّى علم أَنَّهُم قد فهموا ذلك، فوكل التسوية إِلَى علمهم، غير أنه يلحظهم لَحظ الْمُختبر، فرأى رجلاً قد خرج صدره من الصَّفِّ، فتوعدهم على عدم الامتثال بأمر يكون له الأثر السيئ فِي مُجتمعهم ألا وهو اختلاف القلوب والْمَقَاصد، فإذا اختلفت القلوب؛

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الْخَزرجي، هو وأبوه صَحَابيان، ولد عام الْهِجرَة، سَكَنَ الشام، ووَلِيَ إمرة الكوفة، قُتل سنة (٥٠هـ) (ت ٧٢٠٢).

اختلفت الكلمة، وإذا اختلفت كلمتهم؛ جُعل بأسهم بينهم، وكل ذلك عقوبة لَهُم على ترك أوامر ربِّهم، والتجرؤ على مَعَاصيه[١].

(١) **تنبيه:** أخي الْمُسلم، انظر وفَكِّر معي تَجد أن ما وقعت فيه الأمَّة الإسلامية اليوم وقبل اليوم من اختلاف الكلمة، وضعف الْمَعنويَّة، والتَّباغض والتعادي، وتبادل الشَّتائم، والْحُرُوب الطاحنة، واستحلال بعضهم لِحُرُمَات بعض، سببه: التخلف عن تعاليم دينهم، والإعراض عن هديه الذي مَن اتبعه ضمنت له السَّعَادة فِي الدنيا بالغلب والتمكين، وفِي الآخرة بدخول الْجنَّة، والنَّجَاة من النَّار.

يا أمة مُحَمَّد، أما آن لكم أن تفيئوا، أو تفكروا فِي السبب الذي أوقعكم فِي الذلة والْمَهَانة بعد أن تبوأ آباؤكم أوج العزِّ، وحكموا الشعوب برهة من الزمن غير قليلة؟!

يا أمة مُحَمَّد، والله ما أوقعكم فِي ذلك إلاَّ إعراضكم عن كتاب الله وسنَّة نبيكم.

وهيا بنا فلنناقش هذه العبارة:

أليس قد أمركم بالتوحيد فأشركتم؟!

أليس قد أمركم بالاتِّحَاد فتفرقتكم؟!

أليس قد أمركم بالتعاون على البر والتقوى فتخاذلتم؟!

أليس قد أمركم بالتحابب فيه فتعاديتم؟!

أليس قد أمركم بأن تؤمنوا به، وتكفروا بالطاغوت، فآمنتم بالطاغوت وكفرتُم به، إلاَّ مَنْ شاء الله؟!

أليس قد أمركم بتحكيم كتابه وسنَّة رسوله، والرجوع إلَى حكمهما عند التنازع، فأعرضتم عنهما، وحكمتم قوانين أعداء الله ورسوله، ورجعتم إليها عند التنازع إلاَّ القليل منكم ؟!

أليس قد أمركم بِحِجَاب النساء، فأخرجتموهنَّ باديات السوق والأعناق والصدور والأفخاذ، ناشرات الشعور، فأشركتموهنَّ فِي مَجَالسكم ومَحَافلكم، بل وفِي جَميع مَيَادين أعمالكم؟!

أليس قد أمركم بأن تتأسوا برسوله ﷺ وتتبعوه فِي أعمالكم وأخلاقكم وأزيائكم، فأعرضتم عن سنته وزيِّه، وتأسيتم بالأوروبيين فِي أعمالِهم وأخلاقهم وأزيائهم، بل فِي أعيادهم وعاداتِهم حتَّى صار فيكم من يرى التأسي به والتزيي بزيه رجعيَّة، والتأسي بالكفَّار والتزيي بزيهم تقدمًا، وهذا هو الغالب على كثير من الْمُسلمين إلاَّ مَنْ رحم الله؟!!

=

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فيه سُنيَّة التعليم بالفعل.

ثانيًا: فيه سُنيَّة تعديل الصفوف.

ثالثًا: فيه أنه من وظيفة الإمام.

رابعًا: فيه دليل أن مُخَالفة الرسول ﷺ موجبة للعقوبة.

خامسًا: فيه دليل أن عقوبة هذا الذنب اختلاف الاتِّجَاهَات والْمَقَاصد الَّتِي ينشأ عنها اختلاف الكلمة.

=

يا أمَّة مُحَمَّد، والله لئن رجعتم إلَى ربكم، وحَكَّمتم كتابه وسنَّة نبيه؛ ليرجعنَّ الله لكم العزَّ والنصر والتمكين الذي منحه آباءكم من قبل، فإنه قد وَعَد الغلب لأوليائه، فقال: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾.

أترون من جنده مَنْ يرى الدِّين رَجعيَّة، وأنه هو الذي أَخَّر أهله عن موكب الْحَضَارة الْحَديثة؟!

أو ترون من جنده مَنْ يَبيت عاكفًا على الأفلام السينمائية وغيرها كالدش والإنترنت وغيرها من الوسائل الْمَرئية، وهي تنشر أمامه فظائع العَالَم الْمُنحَرف الْمُنحَط فِي هوة التباب والْخَسَار؟!!

أو ترون من جنده مَنْ يبيت عاكفًا على أغانِي الفَاجرَات، قرآن الشيطان ومَنبت النفاق فِي القلب؟!

أو ترون من جنده مَنْ يُحب الدِّعَارة، ويستبيح الفُرُوج الْمُحَرَّمَة؟!

أو ترون من جنده مَنْ يشرب الْمُسكرَات؟!! .. أو .. أو .. أو .. إلَخ.

أخي الْمُسلم، انظر وفَكِّر معي كيف تنصر أمَّة هذا الداء العضال كله فيها؟! بل ومعظمه فِي جيلها الذي أعدته للذود عن حَوزة الإسلام وأهل الإسلام.

وإنِّي لأقول بدون هوادة: إن عظم الْمَسئُولية أمام الله على ولاة الأمور الذين رضوا بدخول القوانين الأجنبية والدِّعَايَات الإلْحَادية والأجهزة الْمُفسدة إلَى بلادهم وأمتهم، فنسأل الله أن يأخذ بأيديهم إلَى تدارك الْخَرق قبل اتساعه، وأن يرزقهم البطانة الصَّالِحَة، ويوفقهم لكل ما فيه صلاح للإسلام والْمُسلمين. اهـ.

[٧٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَام صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

وَلِمُسْلِم: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

الْيَتِيمُ: هُوَ ضميرة جَدُّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ ضميرة.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: موقف الْمَرأة مع الرِّجَال فِي الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات**:

مُلَيْكَة: بضَمِّ الْمِيم، وفتح اللام، وقيل: بفتح الْمِيم واللام، والأول أشهر.

حصير: أي: فراش من الْحَصير، وهو شجر معروف له سعف كسعف النخل، تُعمل منه الفرش.

قد اسْوَدَّ من طول ما لبس: أي: قد علاه الدَّرَن من طول افتراشه؛ لأن الافتراش يُسَمَّى لبسًا، ومن ذلك قوله تعَالَى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة:١٨٧].

النضح: تَقَدَّمَ تعريفه.

جدته: قيل الضمير يعود إِلَى إسحاق بن عبد الله، ورَجَّحَه ابن عبد البر، حكى ذلك الْحَافظ فِي "الإصابة" ورَدَّهُ، ورَجَّحَ أَنَّهَا جدة أنس من قِبَلِ أمِّه، أي: والدة أم سليم.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

صَلَّى الله وسلم على نبينا -نبِي الرَّحْمَة- الذي بُعث ليتمم مَكَارم الأخلاق، فهاهو الذي دَوَّخت هيبته قلوب كسرى وقيصر فِي مَمَالكهم الواسعة وماديتهم العظيمة وأُبَّهَتهم الَّتِي تأخذ بالأبصار وتُحَيِّر الأفكار، يُجيب دعوة عجوز من عَجَائز الْمُسلمين، ويأكل من طعامها؛ ليُدخل السرور على قلبها، ولَمْ يكن فِي اجتماعاته بالغافل عن القيام بِحَقِّ ربِّه فِي العبودية له، والدعوة إليه بالقول والفعل، بل كان يُصَلي لِمَنْ دَعَاه فِي موضع من بيته ليتخذه مسجدًا، كما كان يأمر باتِّخَاذ الْمَسَاجد فِي البيوت، وقد صَلَّى لِمُلَيْكَة ﵂؛ ليعلمها كيفية صلاته؛ لأن موقف النساء متأخر، فَصَفَّ أنسًا والغلام صفًّا، والعجوز وراءهم وَحدَهَا.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ منه ما كان عليه النَّبِي ﷺ من التواضع والْخُلق الْحَسَن.

ثانيًا: فيه استحباب دعوة أولِي الفضل من الناس.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»: أن الافتراش لبس، ويبنَى على ذلك أن ما حَرُمَ لبسه حَرُمَ افتراشه، وأن من حَلَفَ ألاَّ يلبس شيئًا فافترشه؛ فَقَدْ حَنِثَ، أفاده ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

رابعًا: فيه أن موقف الاثنين وراء الإمام، قال النووي: وهو مذهب العلماء كَافَّة، ما عدا ابن مسعود وصاحبيه، فقالوا: يكونون هُمْ والإمام صفًّا واحدًا، ويقف بينهما، وحكى الشوكانِي أنه مذهب أبِي حنيفة وأهل العراق.

خامسًا: فيه أن للصَّبِي موقفًا من الصَّفِّ.

سادسًا: فيه أن موقف الْمَرأة إذا كانت وحدها وَرَاء الصَّفِّ.

ثُمَّ اختلفوا فِي صَلاتِهَا إذا وقفت إلَى جنب الرجل:

فقيل: تبطل القدوة.

وقيل: تبطل الصَّلاة.

والأول أظهر؛ لأن إبطال الأصل بالظَّنِّ غير وجيه.

سابعًا: فيه أن الأصل فِي البُسُط وما أشبهها الطهارة.

ثامنًا: حُمِل قوله: «فَنَضَحْتُهُ». على إرادة التليين، واستدلت به الْمَالكية على استحباب نضح ما شُكَّ فِي نَجَاسته.

تاسعًا: فيه جَوَاز الْجَمَاعَة فِي صلاة النافلة، والله أعلم.

* * * * *

[٧٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** موقف الواحد من الإمام.

* **الْمُفرَدَات:**

عن يساره: من جهة شقِّه الأيسر.

وعن يَمينه: من جهة شقِّه الأيْمَن.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

كان الصَّحَابَة رضي الله عنهم أحرص شيء على تعلم الْحَق من منبعه الصَّافِي ومعينه العذب؛ لِهَذا أرسلوا عبد الله بن عبَّاس يبيت عند خالته ميمونة فِي ليلتها؛ كي يرى تَهَجُّد رسول الله ﷺ فيخبرهم به، وقد اختاروه لذلك لقرابته من الرسول ﷺ، وصغر سنِّه وذكائه ونباهته الذي يُمَكِّن ذلك الغلام من حفظ ما رآه ونقله للأمَّة، فَقَامَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي، وجاء ابن عبَّاس فوقف إلَى جانبه الأيسر، فأخذ النَّبِي ﷺ بأذنه فأداره من خلفه حتَّى أوقفه عن يَمِينه.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على أن موقف الْمَأموم إذا كان واحدًا عن يَمين الإمام، ثُمَّ اختلفوا فِي صلاته إن وقف على يَسَار الإمام؟

فذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي إلَى أنه إن فعل ذلك خَالَفَ السنَّة، وصَحَّت صلاته.

وذهبت الْحَنَابلة إِلَى أن صلاته فاسدة.

والأول أظهر؛ لأن إبطال الأصل يَحتاج إِلَى دليل، ولا دليل.

ثانيًا: فيه جَوَاز الْجَمَاعَة فِي صلاة الليل.

ثالثًا: فيه دليل على أن العمل لِمَصلحة الصَّلاة لا يُفسدها.

رابعًا: فيه دليل على جَوَاز مبيت الْمَحرَم من الْمَرأة عندها مع حضور الزوج، وقيل: إن ابن عباس تَخول بِمَبيته فرصة لا يترتب فيها على مبيته ضرر بالنَّبَي ﷺ كأن تكون خالته حائضًا والله تعَالَى أعلم.

* * * * *

باب الإمامة

[٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الترهيب من مسابقة الإمام.

* **الْمُفرَدَات:**

أمَا يَخشى: أما يَخَاف.

أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأس حِمَار: أي: يَمسَخَه من صورته الْجَميلة إلَى صورة الْحمَار القبيحة، بتبلده عن مُرَاد الله.

أمَا: بالتخفيف أداة استفتاح بِمَنْزلة ألاَ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

الصلاة عنوان الطَّاعَة والانقياد، ورمز الْخُضُوع والعبودية، فلا تتناسب مع الفوضى؛ لِهَذَا أمر الشارع الْحَكيم الْمَأمومين باتباع الإمام الذي جعلوه قائدًا لَهُم في أفعال الصَّلاة وتَوَعَّد على مُخَالفتهم بالْمَسخ إلَى صورة الْحمَار البليد الْمَركُوب؛ حسمًا للفوضى؛ وحرصًا على الطَّاعَة والاتِّحَاد، وتَمرينًا للمكلفين على الانقياد لكل من وَلُّوه أمرهم، ما لَمْ تكن طاعته معصية لله.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على تَحريْم الرفع قبل الإمام؛ لأنه توعد على فعله بالْمَسخ، وهو من أشد العقوبات، وليس التحريْم خَاصًّا بالرفع، بل الْخَفض له حكمه؛ لأنه فِي معناه.

وقد وَرَدَ النهي عن مبادرة الإمام فِي الْخَفض والرفع عند البزار من طريق مليح بن عبد الله السعدي، عن أبِي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ؛ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ**». وأخرجه عبد الرَّزَّاق من هذا الوجه موقوفًا وهو الْمَحفُوظ، أفاده الْحَافظ فِي "الفتح".

ثانيًا: يُؤخَذ منه بطريق الْمَفهُوم وجوب متابعة الإمام، وسيأتِي فيه بَحث -إن شاء الله-.

ثالثًا: اختلف العلماء فيمن رفع قبل الإمام: هل تبطل صلاته أم لا؟

فقال ببطلانِهَا: أحْمَد بن حنبل فِي رواية عنه، وأهل الظاهر.

وقال الْجُمهُور: تصح صلاته مع الإثْم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أن العمل إذا وقع على خلاف الشرع كان معصية ولو كان بقصد الطَّاعَة.

خامسًا: يؤخذ منه أن الْمَسخ جائز وقوعه فِي هذه الأمَّة، وقد دَلَّتْ على ذلك أحايث غير هذا، والله أعلم.

ملاحظة: الْمَسخ قد يكون للصورة الظاهرة، وقد يكون للصورة الْمَعنوية، كأن يُمسخ قلبه فلا يعي.

* * * * *

[٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». رَوَاهُ مُسْلِم.

[٧٨] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِه وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». رَوَاهُ مُسْلِم.

الشرح

* **موضوعهما:** وجوب مُتَابَعَة الإمام، والنهي عن مُخَالفته.

* **الْمُفْرَدَات:**

إِنَّمَا: أداة حصر.

ليؤتَمَّ به: اللام للتعليل، أي: لأجل الاقتداء به.

فلا تَختلفوا عليه: الفاء تفريعية، و"لا" ناهية، معمولُهَا: تَختلفوا، أي: لا تُخَالفوه بأفعالكم.

فإذا ركع: الفاء فصيحة.

فاركعوا: الفاء واقعة فِي جَوَاب الشرط.

ربنا ولك الْحَمد: الواو هنا عاطفة، وفيها مَعنَى الْحَال أو الْمَعيَّة، والتقدير -كَمَا قال الْحَافظ فِي "الفتح"-: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك ولك الْحَمد. وهي

ثابتة فِي جَميع روايات حديث عائشة، وبعض روايات حديثي: أنس، وأبِي هريرة.

شَاكٍ: من الشكاية وهي الْمَرَض، وسببها: أنه ركب فرسًا فصرعه، فانفكت قَدَمُهُ.

فأشار إليهم: من الإشارة، وهي الإيْمَاء، ووصفها عبد الرَّزَّاق عن هشام بقوله: فأخلف بيده يومئ بِهَا إليهم.

وإذا صلى جَالسًا فصلوا جلوسًا: أي: على الْحَال الَّتِي عليها إمامكم.

أجْمَعُون: بالواو تأكيد لضمير الفاعل فِي صلوا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

ما زال النَّبِي ﷺ يُحَذِّر أمته الاختلاف والتفرق والعصيان، ويأمرهم بالاتِّحَاد والطاعة؛ لذلك نَهَى الْمَأموم عن مُخَالَفَة إمامه، وأمره باتباعه؛ لأنه قُدِّم لِهَذَا الغرض، وهو الاقتداء به فِي أفعاله، ولا يكون متبوعًا إلاَّ إذا فعل الْمَأموم مثل فعله، مُعَقبًا بفعله لفعل الإمام.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»: تَحريْم مُخَالفة الْمَأموم لإمامه.

لكن اختلف العلماء فِي الاقتداء مع اختلاف النيَّة، بعد اتفاقهم على منعه مع اختلاف الأفعال الظاهرة:

فذهب الشافعي وأحْمَد فِي رواية عنه إلَى جَوَاز القدوة مع وجود الاختلاف فِي النيَّات ما لَمْ تَختلف الأفعال الظاهرة.

وذهب الْمَالكية والْحَنفيَّة والْحَنابلة فِي الرواية الْمَشهُورَة إلَى منع اقتداء الْمُفتَرض بالْمُتَنَفِّل، واستدل لَهُم بقوله: «**فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». وإن كان يلزم من استدل بِهَذه الْجُملة وترك ما عداها من النصوص أن يقول بسراية الْحُكم فِي كل

ما اختلفت فيه نيَّة الإمام والْمَأموم، لكن لَمْ يفعلوا.

والْمَذهَب الأول هو الراجح فِي فقه معاذ؛ لِمُوَافقته الأدلة.

أمَّا اقتداء الْمُفتَرض بالْمُتنَفِّل: فلحديث جابر الْمُتفَق عليه وسيأتي.

وأمَّا عكسه: فلحديث يزيد بن الأسود ومِحجن بن الأدرع، عندما قال له عليه السلام: «... **فإنَّها لكما نافلة**». وقد تَقَدَّمَا فِي شرح حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، أي: تقدمت الإشارة إليهما.

وأمَّا اقتداء الْمُقيم بالْمُسَافر: فلحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند أحْمَد ولفظه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَن الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشَرَةَ لَيْلَة يُصَلِّي بالنَّاسِ رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْنِ إلاَّ الْمَغرِب، ثُمَّ يَقُول: **يَا أهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ؛ فَإنَّا قَوْمٌ سَفر**».

غير أنه من رواية علي بن زيد بن جدعان، قال فيه أحْمَد وأبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن خُزَيْمَة: سيئ الْحِفْظ. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. وقال الترمذي: صدوق إلاَّ أنه ربَّمَا رفع الشيء الذي يوقفه غيره.

قلت: القاعدة الاصطلاحية: "أن مَنْ كان ضعفه من قِبَلِ حفظه كهذا يتوقف فيما تفرد به إلَى أن يوجد له شاهد فيرفعه، إمَّا إلَى درجة الْحَسَن لغيره، وإمَّا إلَى درجة الصحيح لغيره".

وقد وجد لِهَذَا الْحَديث شاهد عن عمر: «أَنهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَر». وسنده من أَصَحِّ الأسانيد، فَصَحَّ الْحَديث، ولزم القول به.

أمَّا عكسه: ففيه أثر عن ابن عبَّاس عند أحْمَد: «أنه سئل: مَا بَالُ الْمُسَافر يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إذَا انْفَرَدَ وأربعًا إذَا ائتَمَّ بِمُقِيم؟ قَالَ: تِلْكَ السنَّة».

قال الشوكاني: أورد الْحَافظ هذا الْحَديث فِي "التلخيص"، وسكت عليه. انتهى.

أمَّا أنا فلا أملك وسائل تَمحيصه فِي الْحَالة الرَّاهنة[١]، وإذا صَحَّ لزم العمل به؛ لأن الإتْمَامَ هو الغرض الأصلي.

أمَّا اقتداء الْمُتَوَضِّئ بالْمُتَيَمِّم: فلحديث عمرو بن العاص فِي تيممه فِي غزوة ذات السلاسل بعذر البرد، وصلاته بأهل سريته، الْحَديث أخرجه أبو داود، والْحَاكم، وذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض؛ لأنه اختصره. انتهى.

ومِمَّا يُؤيده: الأثر الْمَروي عن ابن عبَّاس.

وأمَّا اقتداء القاضي بالْمُؤدي وعكسه: فلم أَرَ فيه شيئًا.

وبالْجُملة: فهذه الأحاديث تعطي طالب الْحَقِّ الْمُعَافَى من مرض التقليد دلالة واضحة أن اختلاف النيَّات لا يَمنع القدوة أيًّا كان نوعه، ومن الْمُمكن أن نستدل على ذلك من نفس الْحَديث؛ لأن قوله: «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا** ...» إلَخ. تفسير لِمَا منعت فيه الْمُخَالفة، وتأكيد للنهي عن الْمُخَالفة بالأمر بالْمُتَابَعَة، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»: أن نقل الْمَأموم لابد أن يكون عقب نقل الإمام من غير مهلة، ولا يَجُوز أن يَتَقَدَّمَه أو يساويه.

وهل يشرع فِي النقل بعد شروع الإمام فيه أو بعد فراغه منه؟ ربَّمَا تَرَجَّحَ الثاني للحديث الذي بعد هذا، والله أعلم.

---

(١) **قُلتُ**: هذا الْحَديث أخرجه الإمام أحْمَد فِي الْمُسنَد بألفاظ أقربُهَا إلَى هذا ما أخرجه رقم (١٨٦٢): عن موسى بن سلمة قال: «كنَّا مَعَ ابْنِ عبَّاس بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إنَّا إِذَا كنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تِلْكَ سنَّة أَبِي القَاسم». وسنده صحيح. (الألباني).

ثالثًا: قوله: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». ظاهره: وجوب مُتَابعة الْمَأموم للإمام فِي الْجُلُوس مع القدرة على القيام، وقد عُورض هذان الْحَديثان بِحَديث عائشة فِي الصحيحين فِي صلاته ﷺ بالناس فِي مرض موته وهو قاعد، وأبو بكر إِلَى جنبه قائم، والناس وراءه.

وللعلماء فِي العمل بِهَذه الأحاديث ثلاثة مسالك:

أولُهَا: **مسلك الْجَمع**؛ وهو حَمل الأمر بالْجُلُوس على ما إذا ابتدأ الصَّلاة جالسًا فِي مرض يُرْجَى برؤه، كما جرى فِي مرضه الأول، وحَمل وجوب القيام على ما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثُمَّ طرأ عليه الْجُلُوس، أو كان فِي مرض لا يُرْجَى برؤه، كما جرى فِي مرض موته ﷺ، وبِهَذَا قال أحْمَد -رَحِمَه الله-، وجَمَاعَة من مُحَدثي الشافعيَّة كابن خُزَيْمَة، وابن حبَّان، وابن الْمُنذر -رَحِمَهُم الله-.

الثاني: **مسلك النسخ**؛ وهو القول بوجوب القيام خلف الإمام القاعد؛ لأن تقريره ﷺ للصَّحَابَة على القيام فِي مرض موته نَسَخَ الْحُكم الأول، وبِهَذَا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي -رَحِمَهُم الله-.

الثالث: **مسلك الْخُصُوصيَّة**؛ وهو مذهب الْمَالكية، وهو أنه لا يَجُوز لأحد أن يؤم جالسًا غير النَّبِي ﷺ، واستدلوا بأثر مرسل من طريق الْجُعفي وهو متروك، ومن طريق مُجَالد وقد تكلموا فيه، وهو مع أن راويه متكلم فيه فهو مرسل معارض بفعل الصَّحَابة الذين أمُّوا جالسين، والأصل عدم الْخُصُوصيَّة.

وحكى الْحَافظ فِي "الفتح" أن ابن العربِي الْمَالكي قال: لا جواب لأصحابنا يَخلص عند السبك، واتباع السنَّة أولَى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال.

إذا علم هذا؛ فالْجَمع أقوى هذه الثلاثة الْمَسَالك من جهة النظر؛ لأنه لا يُرجع إِلَى النسخ إلاَّ بعد تعذره، وقد حصل، والله أعلم. اهـ.

[٧٩] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ[١] -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِم.

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث:** كيفية اتباع الْمَأموم لإمامه فِي التنقل فِي الأركان.

* **الْمُفرَدَات:**

اختلف العلماء فِي الضمير فِي قوله: "وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ". هل يعود على عبد الله بن يزيد الْخَطمي، ويكون قائل ذلك هو: أبو إسحاق السبيعي الراوي عنه؟ رَجَّح هذا ابن معين، والْحُمَيدي، وغيرهم.

أو يعود على البراء، ويكون القائل لذلك هو: عبد الله بن يزيد الْخَطمي؟ وحذف الْمُؤلف لأبي إسحاق يدل على ترجيحه للثاني.

لَمْ يَحْنِ: من حَنَى الشيء إذا قَوَّسَه، أي: لَمْ يشرع أَحَدٌ منَّا فِي الْهُبُوط للسجود.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالي:**

أفاد الْحَديث أنَّ الصَّحَابَة ﷺ كانوا يتأخرون بفعلهم عند التنقل فِي الأركان عن فعل رسول الله ﷺ حتَّى يَتَلبس بالركن الذي ينتقل إليه.

* **فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث كيفية الْمُتَابَعَة، وهي أن الْمَأموم لا يشرع فِي

(١) البراء بن عازب بن الْحَارث بن عدي الأنصاري الأوسي صَحَابِي، استُصغر يوم بدر، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢هـ) (ت ٦٥٤).

الانتقال إلاَّ بعد تلبس الإمام بالركن الذي انتقل إليه، وهو يُعين الاحتمال الذي فِي حديثي: عائشة، وأبِي هريرة؛ إذ إن قوله: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا** ...» إلَخ. مُحتمل لأن يكون شروع الْمَأمُومين فِي الانتقال بعد فراغ الإمام منه أو بعد شروعه فيه، ويَتَعيَّن الأول لِهَذا الْحَديث غير أن هذا لا يتأتى إلاَّ فِي حَقِّ الإمام الذي يطول أركان الصَّلاة كالنَّبِي ﷺ ومن اتبعه فِي هذه السنَّة.

ثانيًا: يُؤخَذ منه سُنيَّة تطويل الركوع والسجود والاعتدال، وقد ترك الأئمَّة هذه السنَّة إلاَّ مَنْ رَحِمَ ربك، والله أعلم.

* * * * *

[٨٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامَ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِيْنَ الْمَلاَئِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: التأمين فِي الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات**:

إذا أَمَّنَ الإمام: أي قال: آمين. وآمين بالْمَدِّ والتخفيف، ومعناه: اللَّهُمَّ استجب، وقيل: آمِّين بالتثقيل، ومعناه: قاصدين. والأول أصح وأشهر.

وقوله: «**فَأَمِّنُوا**»: الفاء واقعة فِي جواب الشرط؛ لأنه طلب.

وقوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أي: الذي تَقَدَّم من ذنبه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

لَمَّا كانت الفَاتِحَة تشتمل على الْحَمْدِ والثناء والتفويض والدعاء؛ شرع الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ التأمين للمأمومين مع إمامهم؛ لأَنَّهُم بالتأمين يكونون قد شاركوه فيما احتوت عليه هذه السورة من الْمَعَانِي العظيمة.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: فِي الْحَديث دليل على مشروعية التأمين.

● **وفيه أربعة مذاهب**:

– **الْمَذهَب الأول**: مشروعية الْجَهر به للإمام، والْمَأموم، والْمُنفَرد، حكاه الترمذي عن الشافعي، وأحْمَد، وإسحاق، وهو الأرجح لِمَا عليه من الأدلة الَّتِي لا سبيل إلَى رَدِّهَا.

– **الْمَذهَب الثاني**: مشروعيته سرًّا فِي الْجَهريَّة، وبه يقول أبو حنيفة، وهو رواية عن مالك إلاَّ أن مفهوم حديث أبِي هريرة ﷺ يدل على الْجَهر بالتأمين، وبذلك بوَّب البخاري على الْحَديث.

وأصرح منه فِي الدلالة على الْجَهر ما رواه النسائي وصَحَّحَه[1]، وابن خُزيْمَة، وابن حبَّان من طريق نعيم الْمُجْمِر قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ بِـ: "أُمِّ الْقُرْآنِ" حتَّى بَلَغَ: وَلاَ الضَّالِّين، فَقَالَ: آمِين. وَقَالَ النَّاسُ: آمِيْن ...». فذكر الْحَديث، وفِي آخره: «وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ».

وأصرح من حديث نعيم أيضًا ما رواه الترمذي عن وائل بن حُجر ﷺ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]. فَقَالَ: **آمِيْن**. ومَدَّ بِهَا صَوْتَهُ». ورجال إسناده رجال الصحيحين، إلاَّ حجر ابن عنبس، فقد حكى الْحَافظ فِي "التلخيص": أن ابن القطان أعَلَّ الْحَديث به، وقال: إنه لا يُعرف، وخَطَّأ الْحَافظُ ابنَ القَطَّان ووَثَّقَه، وصَحَّحَ حديثه، ثُمَّ نقل عن الدَّارَقطنِي أنه صَحَّحَه أيضًا، وعن ابن معين أنه وَثَّقَ حجرًا الْمَذكور.

وقد تابع حجرًا على هذا الْحَديث عن وائل بن حجر عبد الْجَبار بن وائل ابن حجر.

ومن هنا نعلم أن الْمَذهَب الأول هو الصَّحيح لِهَذه الأدلة، والله أعلم.

– **الْمَذهَب الثالث**: أن التأمين يشرع للمأمومين دون الإمام، وبه قال مالك،

---

(١) لعل الواو هنا سبق قلم، فإن الْحَديث عند النسائي (١/١٤٤)، ولَمْ يُصَحِّحه، وفِي السند سعيد بن أبِي هلال وكان اختلط كما قال أحْمَد، ثُمَّ هو ليس صريح الدلالة على الْجَهر؛ لأنه لَمْ ينص عليه فيه، بل لو قال القائل: إنه ليس ظاهرًا فِي ذلك؛ لَمَا أبعد. (الألبانِي).

والعجب أنه هو الراوي لِحَديث أبِي هريرة، وقد اعتذر مَنْ تَمَذهَب له عن الْحَديث بأعذار كلها واهية، والْحَق أحق أن يُتبَع.

- **الْمَذهَب الرابع**: أنه لا يشرع لا سرًّا ولا جهرًا، وأن فعله بدعة، وبِهَذَا قالت العترة -الشيعة الزيدية-، ولا ينظر إليه لِمُصَادمته النصوص، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْمَلائكة تُؤمِّنُ على دعاء بَنِي آدم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه التأمين، وأنه من مُوجبَات الغفران.

رابعًا: قوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». مَحمُول على الصَّغَائر دون الكبائر.

* * * * *

[٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّف؛ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

[٨٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[١] ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنفِّرِينَ، فَأَيكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيْرَ، وَالصَّغِيْرَ، وَذَا الْحَاجَةِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديثين:** ندب الأئمَّة إِلَى التخفيف فِي الصَّلاة على الْمَأمومين تَخفيفًا فِي تَمَام.

* **الْمُفرَدَات:**

فُليخَفِّف: اللام للأمر، والْمَأمور به التخفيف.

السَّقيم: الْمَريض.

ذا الْحَاجَة: صاحب الْحَاجَة.

قط: ظرف يقصد به النفي لِمَا مضى من الزَّمَن.

مُنفِّرين: من نفر الشيء إذا تسبب فِي طرده وتشريده.

---

(١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري، صَحَابِي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها (ت ٤٦٨١).

الكبير: الشيخ الطاعن فِي السِّنِّ الذي تَغَلَّب عليه الضعف، يعم مَنْ كان ضعفه بسبب طارئ كالْمَرَض، ومَنْ كان ضعفه من أصل الْخِلْقَة.

من أجل فلان: هو أَبَي بن كعب، أفاده الْحَافظ فِي "الفتح"، والله أعلم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي**:

من الْمَقَاصد الَّتِي يُؤسس الإسلام عليها دعوته ليبنِي مُجتمعًا مُكَونًا من عناصر مُختلفة حتَّى يكون ذلك الْمُجتَمع صرحًا شامِخًا متينًا، يستعصي على قوة التفرقة والتبديد.

من تلك الْمَقَاصد: التأليف، والتيسير، والتباعد عن كل ما فيه تعسير للعبادة، حتَّى تكون فِي نظر مَنْ لا يفهم الْحَقيقة صعبة بعيدة عن مُتَنَاول كثير من الناس، فيكون ذلك سببًا للتنفير عن الدِّين، إلاَّ أن التأليف لا يَجُوز أو يستحب إلاَّ بِمَا ليس فيه إخلال بِحَقِّ العبادة فِي صحتها أو كمالِهَا، أمَّا إذا صلى الإنسان وحده؛ فله أن يُطَوِّل كيف شاء، ما لَمْ يُخرجه التطويل عن الوقت.

*** فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ منه سُنيَّة تَخفيف الإمام بالْمَأمومين فِي صلاة الْجَمَاعَة؛ لأن فِي ذلك مَصَالِح منها: الرفق والرَّحْمَة بالْمَأمومين، ومنها التألف لَهُم بعدم التشديد عليهم، ومنها دعوتُهم بلسان الْحَال إلَى الْمُوَاظبة على الْجَمَاعَة.

إلاَّ أن معرفة التخفيف الْمَطلوب فيه شيء من الصعوبة؛ لأنه كما قال العلامة ابن دقيق العيد: أمر نسبِي يَختلف باختلاف أحوال الناس وعاداتِهم، فقد يكون الشيء ثقيلاً بالنسبة إلَى عادة قوم، خفيفًا بالنسبة إلَى عادة آخرين.

وأنت إذا نظرت إلَى السبب الذي قال النَّبِي الكريْمﷺ من أجله هذا الْحَديث، والسبب الذي من أجله غضب على معاذ ﷺ يُمكنك أن تقول: إن التطويل الْمَنهي

عنه هو القراءة بسورة البقرة وما شابَهَهَا من السور الطوال، لاسيما إذا قرنته بقراءة النَّبِي ﷺ الَّتِي وصفتها السنَّة.

فقد صَحَّ أنه كان يقرأ فِي الفجر بالستين إِلَى الْمِائة فِي الركعة الواحدة، وكان يقوم فِي الظهر بقدر ما يذهب الذاهب إِلَى البقيع، فيقضي حاجته، ثُمَّ يرجع فيتوضأ، ثُمَّ يأتِي إِلَى الْمَسجد فيجد النَّبِي ﷺ قائمًا فِي الركعة الأولَى، وأنه قرأ فِي الْمَغرب بطولَى الطوليين -يعني: الأعراف-، وأنه قرأ فِي الصبح بـ: "الْمُؤمنون"، والْمَغرب أيضًا بـ: "الطور"، و"الْمُرسَلات"، وفِي الظهر أيضًا بـ: "لقمان" و"السَّجدة"... إِلَى غير ذلك.

وعندما ترجع إِلَى الْمُوَازنة بين حال الصَّحَابَة وحال الْمُسلمين فِي هذه الأزمنة الْمُتأخِّرة تعرف أنَّ ما يُسَمَّى فِي عرف الصَّحَابَة: "تَخفيفًا"، يُسَمَّى فِي عرف الناس اليوم: "تطويلاً"!!

والقول الفصل فِي هذه الْمَسألة: أنه يَجب على الإمام أن يكون حكيمًا، يضع الأمور مواضعها، فيطول تطويلاً لا يَخرج إِلَى حَدِّ التنفير تارات، ويُخَفف تَخفيفًا لا يَخرج إِلَى حَدِّ الإخلال بِحَقِّ الصَّلاة تارات، ويُغَلب جانب التخفيف على جانب التطويل، ويكون ذلك متمشيًا طوع الْمَصلَحَة الَّتِي يفرضها الوقت وتُمليها الْمُنَاسَبَات بالنظر إِلَى أحوال الْمَأمومين، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن التطويل خلاف الأولَى مع وجود الدَّوَاعي الْمُقتَضيَة للتخفيف.

ثالثًا: يُؤخَذ منه الغضب فِي الْمَوعظة، وكان ﷺ إذا خطب احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَعَلاَ صَوتُهُ، كأنه مُنذر جَيش، يقول: صَبَّحَكم ومَسَّاكُم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أن التعمق فِي العبادة الذي يوجب تنفير الناس عنها وكراهتهم لَهَا خطأ يُوجب الاستنكار.

خامسًا: فيه مثال من عدالة الشارع الْحَكيم ورَحْمَته بالضعفاء؛ حيث جعل حَالَهُم هو الْمُؤثر فِي الْحُكم، وإن كانوا هم القلة، والأقوياء هم الكثرة.

سادسًا: يُؤخَذ منه أنه إذا تعارض مصلحتان، ولَمْ يُمكن الْجَمع بينهما؛ يُعمَل بأعَمِّهِمَا نفعًا، والله أعلم.

وَصَلَّى الله على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

والْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين.

* * *

تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني - إن شاء الله -

ومنه العون، وبه الثقة

فـهــرس الـمــوضــوعــات

مقدمة الْمُؤلف ٨
ترجَمة مؤلف «العمدة» ٨
مقدمة كتاب: «العمدة» ١٠
* **كتاب الطهارة** ١١
باب: الاستطابة ٣٧
باب: السواك ٥١
باب: الْمَسح على الْخُفين ٥٨
باب: فِي الْمَذي وغيره ٦٢
باب: غسل الْجَنابة ٧٥
باب: التيمم ٩٢
باب: الْحَيض ١٠٠
* **كتاب الصلاة** ١١٢
باب: فضل صلاة الْجَماعة ووجوبِها ١٤٢
باب: الأذان والإقامة ١٥٤
باب: استقبال القبلة ١٦٦
باب: الصفوف ١٧٤
باب: الإمامة ١٨٤
الفهرس ٢٠٠

بـاب صفـــة صـلاة النبـي ﷺ

[٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»[٢].

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الاستفتاح فِي الصَّلاة.

والاستفتاحات على أنواع ثلاثة: دعاء كهذا، وثناء كحديث أَبِي سعيد الْخُدري: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»[٣]. ومزيج من الثناء والدُّعَاء كحديث عَلِيٍّ[٤]، وابن عبَّاس[٥]

(١) أبو هُرَيرة تَقَدَّمَت ترجَمَته فِي الْجُزء الأول (ص١٤).

(٢) أخرجه البخاري: باب ما يقول بعد التكبير، وأخرجه مسلم: باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأخرجه أبو داود رقم (٧٨١٩)، وابن ماجه رقم (٨٠٥)، والنسائي، باب الدعاء بين التكبير والقراءة.

(٣) سيأتي تَخريْجُه (ص٩).

(٤) سيأتي تَخريْجُه (ص٧).

(٥) فِي باب صلاة النَّبِي ﷺ ودعائه بالليل.

عند مسلم[١].

* **الْمُفرَدَات:**

هنيهة: مُصَغَّر هنة، أي: وقت يسير.

بأبِي وأمي: أي: أفديك بأبِي وأمي.

نقني: طهرني حتَّى أكون نقيًّا.

الدَّرَن: الوَسَخ.

الثلج: هو الْمَاء الْمُتجَمِّد بالطبع لا بالصِّناعَة.

البرد: قِطَعٌ بِيض تنْزل مع الْمَطَر تشبه الْمِلح الذكر.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

سأل أبو هريرة ﷺ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا يقوله فِي سكتته بين التكبير والقراءة، فأخبره رسول الله ﷺ أنه يقول هذا الدعاء الْجَامع النافع الْمُقتَضي للمُبَاعَدة بينه وبين خَطَايَاه بُعْدًا لا لقاء بعده، كالبعد الذي بين الْمَشرق والْمَغرب، وأن يُنقِّيه من خَطَايَاه، أي: يُنَظفه منها كتنظيف الثوب الأبيض الذي غُسِلَ بالْمُنظِّفَات، وأن يغسله بالْمَاء والثلج والبَرَد.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنيهَة قَبْلَ أَنْ يَقْرَأ». دليل أنه دَاوَمَ على هذه السَّكتة؛ لأن "كان" تفيد الاستمرار غالبًا، وهو مُتعَقَّب بِمَا لا ينتهض هنا.

ثانيًا: فيه دليل لِمَا ذهب إليه الْجُمهُور من استحباب هذا الذكر وغيره من الأذكار الوَاردَة فِي الاستفتاح بين التكبير والقراءة؛ خلافًا للمَالكيَّة القائلين بكَرَاهَة ذلك.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ج٢/ ص٤٤).

وخلافًا للهَادَوِيَّة بأن التوجيه مَحله قبل التكبير، ففي هذا الْحَديث وحديث عليٍّ عند مسلم رَدٌّ عليهم بِمَا ثبت عن الْمَعصُوم ﷺ، والشَّرُّ فِي مُخَالفته واتباع أقوال الرِّجَال.

ثالثًا: فِي قوله: «مَا تَقُولُ؟». إشعار بأنه كان يقول شيئًا فِي هذه السكتة، ولعله استدل على ذلك باضطراب لِحيَته، كَمَا قال ابن دقيق العيد[1].

رابعًا: يُؤخَذ منه حرص الصَّحَابَة رضي الله عنهم على تعَلُّم الدِّين، وتتبعهم لأحوال النَّبِي ﷺ فِي أقواله وأفعاله.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «أقول ... إلَخ». استحباب الدعاء بِمَا وَرَدَ فيه بين التكبير والقراءة، وهو الذي يُسَمَّى الاستفتاح، وهذا الْحَديث هو أصَح مَا وَرَدَ فِي الاستفتاح؛ لأنه متفق عليه.

وقد روى مسلم من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ ...**»[2] الْحَديث.

وفِي رواية غير يوسف بن الْمَاجِشُون[3] وهُمَا: عبد الرَّحْمَن بن مهدي[4]،

---

(١) هو الشيخ مُحَمَّد بن علي بن دقيق العيد القشيري، ولد فِي يوم السبت (٢٥/ ٨/ ٦٢٥)، وتوفِّي فِي يوم الْجُمُعَة (١١/ ٢/ ٧٠٢) -رَحِمَه الله-.

(٢) أخرجه مسلم فِي باب صلاة النَّبِي ﷺ ودُعَائه بالليل.

(٣) يوسف بن يعقوب بن أبِي سَلَمَة الْمَاجِشُون، أبو سلمة الْمَدَنِي، ثقة من الثامنة، روى له (خ، ت، س، ق، م)، مات سنة خَمس وثَمَانين، وقيل قبل ذلك، انظر: التقريب (٧٩٥٢).

(٤) عبد الرَّحْمَن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرِّجَال والْحَديث، قال ابن الْمَدِينِي: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثَمَان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، روى له الْجَمَاعَة، انظر: التقريب (٤٠٤٤).

وعبد العزيز بن عبد الله بن أبِي سَلَمَة الْمَاجِشُون[١]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا استَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ** ...». الْحَديث، ورواه ابن خُزَيْمَة[٢]، والشافعي[٣] فِي "الأم" وقيَّدَاهُ بالْمَكتوبَة.

وذكر الْحَافظ فِي "الفتح" (٢٣/٢)، وتبعه الشوكاني[٤] أنَّ مسلمًا قيَّدَه بصلاة الليل، وتعقبه[٥] الشيخ عبد العزيز بن باز[٦] -رَحِمَه الله-، ونسب ذلك إِلَى الوهم.

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبِي سَلَمَة الْمَاجِشُون -بكسر الْجِيم بعدها مُعْجَمَة مَضمُومَة- الْمَدَنِي، نزيل بغداد، مولَى آل الْهَدير، ثقة فقيه، مُصنف من السابعة، مات سنة أربع وستين، روى له الْجَمَاعَة، انظر: التقريب (٤١٣٢).

(٢) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن الْمُغيرة شيخ الإسلام وإمام الأئمَّة، أبو بكر النيسابوري، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفِّي سنة (٣١١هـ)، كان آية فِي الْحِفْظ، حتَّى كان يقول: "ما كتبت سَوَادًا فِي بياض إلاَّ وأنا أعرفه". اهـ. التذكرة (٧٢٠/٢) رقم (٧٣٤).

(٣) مُحَمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد الْمُطلب الْمَطلبِي، الإمام، أبو عبد الله الشافعي، الْمَكِّي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو الْمُجَدِّد أمر الدِّين على رأس الْمائتين، مات سنة (٢٠٤هـ)، وله أربعٌ وخَمْسُون سنة، التقريب رقم (٥٧٥٤).

(٤) مُحَمَّد بن علي الشوكاني، الْمُتوَفَّى سنة (١٢٥٠) صاحب "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار".

(٥) أي: استنكر ما قاله، ورَدَّ عليه فيه.

(٦) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مُفتِي عام الْمَملَكَة العربيَّة السعوديَّة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس الْمَجلس التأسيسي لرابطة العالَم الإسلامي، العَالِم العابد، الوَرِع الزاهد، له مَنَاقب جَمَّة، وفَضَائل كثيرة، ومُشَاركة فِي الْخَير واسعة تدل على إخلاصه وعزوفه عن الدنيا، ولد سنة (١٣٣٠هـ)، وكُفَّ بصره وهو صغير، لازم الدِّرَاسَة على مَشَايخ عصره، وأكثر من مُلازَمَة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم الْمُفتِي الأسبق للمملكة، وَلِيَ القضاء ثُمَّ التدريس فِي كلية الشريعة، ثُمَّ عُيِّنَ رئيسًا للجامعة الإسلاميَّة أولاً بالنيابة، وبعد وفاة شيخه مُحَمَّد بن إبراهيم عُيِّنَ رئيسًا لَهَا، ثُمَّ عُيِّنَ رئيسًا للإفتاء، له صَرَاحة فِي قول الْحَقِّ مع حكمة وروِيَّة، توفِّي -رَحِمَه الله رَحْمَة وَاسعة- سنة عشرين وأربعمائة، وألف وله تسعون سنة. اهـ.

وعندي أن نسبة الْحَافظ إِلَى الوهم فِي هذا ليس بجَيد، فلعله أخذ ذلك من وضع مسلم له فِي صلاة الليل، أو أن زيادة: «مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». كان فِي نسخته، والْمُهم أن الشافعي أخذ بِهَذَا التوجيه.

واختار أحْمَد بن حنبل[١] دعاء: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**». رواه أبو داود[٢] عن عائشة رضي الله عنها، وفِي سنده مَقَال.

وأخرجه الْخَمسة عن أبِي سعيد[٣]، وفِي سنده علي بن علي الرفاعي[٤] متكلم فيه أيضًا، ووثقه يَحيَى بن معين[٥].

ورَوَاه مسلم فِي صحيحه عن عُمَرَ بن الْخَطَّاب[٦] رضي الله عنه موقوفًا عليه، وقد اختاره الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- لأنه ثناء مَحض، والثناء على الله أفضل من الدُّعَاء، أمَّا حديث أبِي هريرة رضي الله عنه فهو دعاء مَحض، وسنده أصح من كل

(١) أحْمَد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيبَانِي الْمَروَزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمَّة، ثقة حافظ، فقيه حُجَّة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. اهـ. التقريب (٩٧).
ولو قيل: إنه الْمُجَدِّد لِمَا اندرس من الدين فِي زمنه لَمَا كان بعيدًا؛ لثباته فِي مِحنَة القول بِخَلق القرآن؛ لذلك فهو إمام أهل السنَّة بِحَقٍّ.

(٢) رَوَاهُ أبو داود رقم (٧٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود -أيضًا- رقم (٧٧٥).

(٤) علي بن علي بن نجَاد -بنون وجيم خفيفتين- الرفاعي اليشكري -بتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة- أبو إسْمَاعيل البصري، لا بأس به، رُمِيَ بالقدر، وكان عابدًا، ويُقَال: كان يشبه النَّبِي ﷺ، من السابعة، روى له الأربعة، التقريب (٤٨٠٧).

(٥) يَحيَى بن معين بن عون الغطفانِي مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الْجَرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة (٢٣٣هـ) بالْمَدينة وله بضع وسبعون سنة. اهـ. التقريب (٧٧٠١).

(٦) سبقت ترجَمَته فِي الْجُزء الأول (ص١١).

الاستفتاحات، وحديث عليٍّ مزيج من الثناء والدعاء.

ولعل الأَولَى أن يعمل الإنسان بكل هذه الاستفتاحات، يعمل بِهَذَا تارة، وبِهَذَا تارة؛ لأنَّهَا كلها صحيحة، وإن كان حديث أبِي هريرة أصح، والله أعلم.

سادسًا: استعمل النَّبِي ﷺ الدُّعَاء بالْمُبَاعَدة للعصمة فِي الْمُستَقبل، والغسل والتنقية لِمَا قد حَصَلَ فِي الْمَاضي، وبِهَذا يعتبر أنه قد سأل الله أن يَقيه شَرَّ الذنوب الْمَاضية بِمَحْوِهَا وإزالتها، والآتية بالْمُبَاعَدَة عنها وعن أسبابِهَا.

سابعًا: فِي الْجَمع بين الْمَاء والثلج والبَرد لطيفة، وهي أن النَّبِي ﷺ أشار بالْمُطَهِّرَات الْحِسيَّة إلَى الْمُطَهِّرات الْمَعنَويَّة، وهي العفو والْمَغفرة والرَّحْمَة كَمَا يقول بعض العلماء، فالْمَاء والثلج والبَرد مُطَهِّرَات حِسيَّة للدنس الْحِسِّي والعفو والْمَغفرة والرَّحْمَة مُطَهِّرَات مَعنَويَّة للدنس الْمَعنَوي، ومع أن هذه الْمُطَهِّرات قد جَمَعت بين التبريد والتنظيف، والْمَعَاصي من صفاتِهَا الْحَرَارَة والوَسَاخَة؛ لذلك طلب ما يزيل هذه الصفات بأضدادها، والله أعلم.

* * * * *

[٨٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيْرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(١).

الشرح

*** موضوع الْحَديث:**

بيان كيفية صلاة النَّبي ﷺ ليأخذ الْمُكَلف منها القدوة والأسوة، ويعمل جاهدًا على تطبيقها فِي صلاته؛ امتثالاً لقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

*** الْمُفرَدَات:**

يُشخص رأسه: يرفعه.

يُصَوبه: يَخفضه عن ظهره.

التحيَّة: هي اسم للتشهد "التَّحيَّات".

يَفرش رجله اليسرى: أي: يَجعلها تَحت مَقْعَدَتِه مبسوطة، ظاهر القدم إلَى الأرض وباطنها تَحت الْمَقعَدة.

---

(١) أخرجه مسلم، باب ما يفتتح به ويُختتم به من آخر صفة الصَّلاة، أمَّا البخاري فلم يُخرجه، وأخرجه أبو داود برقم (٧٨٣)، وابن ماجه برقم (٨١٢)، باب ما يفتتح به الصَّلاة، مُختصرًا.

وينصب اليُمنَى: أي: عن يَمينه بأن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة والقدم منصوبة.

عُقْبة الشيطان: هي بضَمِّ العين وإسكان القاف، وإضافتها إلَى الشيطان يدل على قبحها، وصورتُهَا: أن يفرش الرَّجُلُ قدميه، ويَجعلها عن يَمينه وعن يساره، ويفضي بعقبه إلَى الأرض بينهما.

افتراش السبع: أي: افتراشًا كافتراش السبع، وهو وضع الْمُصَلِّي لذراعيه مع كفيه.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

وَصَفَتْ عائشةُ ﵂ صفة صلاة النَّبِي ﷺ، فأخبرت أنه يدخل فِي الصَّلاة بالتكبير؛ أي: بلفظ: "الله أكبر"، ويفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: أنه يقرأ الفَاتِحَة قبل السورة، أو أنه لا يَجهر بالبسملة قبل الفَاتِحَة، وكان إذا رفع رأسه من الركوع؛ لَمْ يسجد حتَّى يعتدل قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولَى؛ لَمْ يسجد ثانية حتَّى يطمئن قاعدًا، وكان يقول فِي كل ركعتين التحية -أي: يَتَشَهَّد بعد كل ركعتين-، وَكَانَ يَجلس جلسة الافتراش فِي التشهد، وكان ينهى عن الْجِلسَة الَّتِي تُسَمَّى بـ: "عُقْبَة الشيطان"، وينهى عن بسط الذراعين فِي السجود، ويَخرج من الصَّلاة بالتسليم.

*** فقه الْحَدِيث:**

قال ابن دقيق العيد: "سَهَا الْمُصَنِّف فِي إيراد هذا الْحَدِيث فِي هذا الكتاب، فإنه مِمَّا انفرد به مسلم عن البخاري، فَرَوَاه من حديث حسين الْمُعَلم[1]، عن

(١) حسين الْمُعَلم: هو الْحُسَيْن بن ذكوان الْمُعَلم، المكتب العَوْذي -بفتح الْمُهمَلَة وسكون الواو بعدها مُعجَمَة- البصري، ثقة ربَّمَا وَهِمَ، من السادسة، مات سنة خَمس وأربعين ومائة، التقريب (١٣٢٩).

بديل بن ميسرة[١]، عن أبِي الْجَوزَاء[٢]، عن عائشة ﵂، وشرط الكتاب تَخريج الشيخين للحديث".

قال ابن حجر: "وله علة؛ لأنه أخرجه مسلم من رواية أبِي الْجَوزَاء، عن عائشة، ولَمْ يسمع منها" اهـ.

قلت: وإخراج مسلم له يدل على صحته عنده.

● **وفيه عشر مسائل:**

الأولَى: تعيين التكبير فِي التَّحرِيْمَة بلفظة: "الله أكبر"، وهو مذهب الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحْمَد، وأجاز أبو حنيفة[٣] إبدال اسم "أكبر" بِمَا دَلَّ على معناه كـ: "أجل وأعظم".

وأوجب ابن حزم هذا الاسم، وأجاز إبدال لفظ الْجَلالة بـ: "الرَّحْمَن أو الرحيم"، أو غيرهِمَا من الأسْمَاء؛ مستدلاً بقوله تعَالَى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء:١١١].

لكن يَتَرَجَّح مذهب الثلاثة؛ للعمل الْمُتَدَاول الْمَنقُول جيلاً عن جيل من عصر النبوة إلَى يومنا هذا على هذا اللفظ فِي التَّحْرِيْمَة.

ولِمَا روى ابن ماجه من حديث أبِي حُمَيد السَّاعدي[٤] ﵁ قال: «كَانَ

(١) بديل بن ميسرة العُقيلي البصري، ثقة، من الْخَامسة، مات سنة خَمس وعشرين ومائة، أو ثلاثين، أخرج له مسلم والأربعة، التقريب (٦٥٢).

(٢) أبو الْجَوزَاء هو: أوس بن عبد الله الربعي -بفتح الْمُوَحَّدة- أبو الْجَوزَاء -بالْجِيم والزَّاي- بصري يرسل كثيرًا، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثَمَانين، التقريب (٥٨٢).

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفِي، الإمام، يقال: أصله من فارس. ويقال: مولَى بَنِي تَميم، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خَمسين ومائة على الصَّحيح، وله سبعون سنة، التقريب (٧٢٠٣).

(٤) أبو حُمَيد السَّاعدي الْمُنذر بن سعد بن الْمُنذر، أو ابن مالك، قيل: اسْمُه عبد الرَّحْمَن، وقيل: عمرو، شهد أُحُدًا وما بعدها، وعاش إلَى خلافة يزيد سنة ستين، التقريب (١/٦٩٣٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ**»[١]. قال الْحَافظ: رجاله ثقات، لكن فيه إرسال.

قال: وروى البزار من حديث عليٍّ بسند صَحَّحَهُ ابن القطان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ** .. إلَخ». قال ابن القطان: وهذا -يعني: تعيين لفظ: "الله أكبر"- عزيز الوجود، غريب فِي الْحَديث لا يكاد يوجد، حتَّى لقد أنكره ابن حزم وقال: ما عرف قط. وهو فِي مسند البزار وإسناده من الصحة بِمَكَان، قال الْحَافظ: قلت: هو على شرط مسلم[٢] اهـ.

الثانية: استدل بقول عائشة: «وَالْقِرَاءَة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». مَنْ لَمْ يَرَ البسملة من الفَاتحَة، وهُم الْمَالكية، ومَنْ يرى الإسرار بِهَا، وهُمْ الْحَنفيَّة والْحَنَابلة، أمَّا الشافعي فقال: إنَّمَا مَعنَى الْحَديث أنه يبدأ بالفَاتحَة قبل السورة[٣].

كَمَا يُقَال: قرأت: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الْمُلك:١]. وأنت تريد السورة بأكملها والبسملة منها، وسيأتي مزيد بيان لذلك -إن شَاءَ الله-، والله أعلم.

الثالثة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ ... إلَخ». سُنيَّة الْمُحَاذَاة بين الرأس والظهر، وكراهة التشخيص والتصويب الذي سبق بيانه، بل السنَّة أن يَهصُرَ الْمُصَلِّي ظهره، ويَجعل رأسه مُحَاذيًا لظهره، لا أرفع منه ولا أنزل.

الرابعة: يُؤخَذ من قولِهَا: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى

---

(١) هكذا نقلته من "الفتح"، وعند مراجعة سنن ابن ماجه وجدت الْحَديث بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْه، وَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ**». أي: بدون ذكر: اعتدل قائمًا، وهو فِي ابن ماجه، باب افتتاح الصَّلاة، رقم الْحَديث (٨٠٣).

(٢) انظر "الفتح" (٢/٢١٧).

(٣) انظر "شرح النووي على صحيح مسلم" (٤/٢١٤).

يَسْتَوِيَ قَائمًا». وجوب الاعتدال بين الركوع والسجود، وهو مذهب الأئمَّة الثلاثة، ولَمْ يوجبه أبو حنيفة تَمَشيًا على أصله، وهو: تقديْم الْمُطلق على الْمُقيَّد؛ مستدلاً بقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الْحَج:٧٧].

قال: إنَّ الله أمر فِي هذه الآية بِمُطلق الركوع والسجود، فإذا حَصَلَ ما يُسَمَّى ركوعًا وسجودًا لغويًّا كفى.

ويُجيب الأئمَّة الثلاثة والْجُمهُور بـ: أن الأمر الْمُطلَق الوارد فِي القرآن بالركوع والسجود وعموم الصَّلاة قد بيَّنهُ رسول الله ﷺ بفعله وقوله، وقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». وأنكر على مَنْ صَلَّى ولَمْ يُتم الركوع والسجود، وأمره بالإعادة، ونفى عنه الصَّلاة الشَّرعيَّة بقوله: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». وكان قد حَصَل منه ما يُسَمَّى صلاة فِي اللغة، فاتَّجَه النفي إليها، وتبيَّنَ بأنَّ الصَّلاةَ لا تُسَمَّى صلاة فِي الشرع، ولا تبرأ بِهَا الذِّمَّة إلاَّ إذا وقعت على النحو الذي بيَّنه رسول الله ﷺ، وقد تبيَّنَ بِهَذا ضعف ما ذهب إليه هذا الإمام -رَحِمَه الله-[1]، والله أعلم.

الْخَامسَة: يُؤخَذ من قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ ...». الْحَديث: وجوب الطمأنينة فيه، والبحث فيه وفِي الركوع والسجود والاعتدال بين الركوع والسجود وبين السجود والسجود واحد.

السَّادسَة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحَيَّةَ...»: وجوب

(١) **وقد تَقَرَّرَ فِي الأصول:** أنه إذا تعارضت حقيقة لُغَويَّة وحقيقة شرعيَّة؛ قُدِّمَت الْحَقيقَة الشَّرعيَّة، ونزيد هنا بأن الْحَقيقة اللغويَّة قد نفَاهَا الشارع ﷺ وأبطلها بقوله: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». مع أنه كان قد صَلَّى صلاة لُغَويَّة بركوع وسجود غير تامين.

التشهد الأول، وهو مذهب الإمام أحْمَد، وقال مالك وأبو حنيفة بسُنِّيَّة التشهدين جَميعًا، وقال الشافعي بسُنِّيَّة الأول وفرضية الثاني، وسأستوفي البحث فِي بابه -إن شاء الله-.

السَّابعَة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ..». حُجَّة لِمَذهَب أبِي حنيفة، أن جلسة التشهد الافتراش سواء كان أولاً أو أخيرًا، وقال مالك بعكسه، وهو سُنِّيَّة التورك فيهما، وقال الشافعي وأحْمَد بالفرق بين الأول والأخير، فالأول جلسته الافتراش، والثاني جلسته التورك كَمَا وَرَدَ فِي حديث أبِي حُمَيد[1]، وهو الرَّاجح الذي تؤكده الأدلة.

الثامنة: يُؤخَذ من قَوْلِهَا: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ». كراهية هذه الْهَيئة.

- **وفُسِّرَت بتفسيرين:**

أحَدهمَا: أن يفرش قدميه على الأرض، ويَجلس بعقبه عليهما.

الثاني: أن ينصب قدميه، ويفضي بعقبه إلَى الأرض بينهما.

وقد تَعَقَّبَ الصَّنعَانِيُّ ابنَ دقيق العيد فِي الصورة الأولَى بأنَّهَا هي الوَاردة فِي حديث ابن عبَّاس عند مسلم، وأخبر أنَّهَا هي السنَّة -أي: فِي الْجَلسَة بين السَّجدَتين-، وجعل الصورة الثانية: أن يَجلس بِإلْيَتَيْهِ عَلَى الأرض، وينصب ساقيه.

---

(١) أخرجه أبو داود فِي أبواب التشهد، باب: مَنْ ذَكَر التَّوَرك فِي الرابعة، رقم (٩٦٣)، وقال الْمُنذري: أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي - بنحوه.

قلت: أخرجه البخاري برقم (٨٢٨ فتح) طبعة مُحب الدين الْخَطيب، نشر رئاسة البحوث، فِي باب: سنَّة الْجُلُوس فِي التشهد، ولفظه: «فَإذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ جَلَسَ عَلَى رِجْلِه الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه». اهـ.

قلت: هذه الصورة هي الَّتِي فُسِّرَ بِهَا الإقعاء، وهو مكروه باتفاق، إلاَّ أن الإقعاء غير عُقبة الشيطان، والأقرب أَنَّهَا هي الصورة الثانية الَّتِي يفضي فيها الْمُصَلِّي بعقبه إِلَى الأرض بين قدميه، وهذا هو الأقرب إِلَى تسميتها عُقبة[١]، والله أعلم.

التاسعة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ». كراهية افتراش الذِّرَاعَين فِي السجود، وتتأكد الكراهية بِمُشَابَهَة السبع.

العاشرة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ». دليل لِمَنْ قال بوجوب السَّلام، وهم الْجُمهُور.

وقال أبو حنيفة: لا يَجب؛ مستدلاً بحَديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ**». وفِي سنده عبد الرَّحْمَن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف[٢].

ومذهب الْجُمهُور هو الأرجح؛ لِمَا عليه من الأدلة الكثيرة الَّتِي لا سبيل إِلَى رَدِّهَا، منها هذا الْحَديث، ومنها حديث عَلِيٍّ: «**وَتَحْلِيلُهَا السَّلاَمُ**». وهو حديث صحيح، صَحَّحَهُ الترمذي، وابن عبد البر، وأحْمَد شاكر[٣]، وضَعَّفَه

(١) راجع "العُدَّة على شرح العُمْدَة" للصَّنعَاني (٢/٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) عبد الرَّحْمَن بن زياد بن أنعم الإفريقي، تَقَدَّمَت ترجَمَته فِي الْجُزء الأول (ص١٦٢).

(٣) **أحْمَد شاكر هو:** أحْمَد بن مُحَمَّد شاكر بن أحْمَد بن عبد القادر من آل علباء الْحُسَيني، شَمس الدِّين أبو الأشبال، مُحَدِّث مُفَسِّر، فقيه أديب، وُلِدَ بمَنْزل وَالده بدرب الآنسية بقسم الدرب الأحْمَر بالقاهرة، ورَحَل مع والده إِلَى السودان، فَأَلْحَقَه بكلية غردون، ثُمَّ بمَعهَد الإسكندريَّة، فأخذ فيه عن مَحمُود أبي دقيقة، وكان لوالده أثر فِي حياته العلميَّة، فقد قرأ له ولإخوانه التفسير والْحَديث والأصول، ثُمَّ التحق بالأزهر، وحاز الشهادة العالَميَّة منه، وعُيِّنَ مُدَرسًا بمَدرسة "ماهر"، ثُمَّ موظفًا قضائيًّا، فقاضيًا، فعضوًا بالْمَحكَمة العليا، وحَقَّقَ ونشر =

بعضهم بعبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل[١]، والطعن فيه من قِبَل حفظه.

لكن حكى الترمذيُّ عن مُحَمَّد بن إسْمَاعيل البخاري أنه قال فيه: مقارب الْحَديث، كان أحْمَد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والْحُمَيدي يَحتجون بِحَديثه.

والأحاديث الدالة على السَّلام كثيرة، ولكن أغلبها وردت من الفعل، وفِي الإيْجَاب به نزاع عند أهل الأصول، غير أنه هنا يُفيد الوجوب لأمور ثلاثة:

أحدها: أن صلاة النَّبِي ﷺ وقعت بيانًا للمُجْمَل الوارد فِي القرآن -أعنِي: الأمر بالصَّلاة- فقد بيَّنهُ ﷺ بفعله.

ثانيها: أن النَّبِي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». فأمره هذا أمر بالأفعال الوَاردة فِي الصَّلاة، ومن لازم ذلك أَنَّهَا وَاجبَة.

ثالثها: أنه لَمْ يُعرَف أن النَّبِي ﷺ خرج من صلاته بغير سلام، ومواظبته عليه طول عمره تدل على الوجوب، والله أعلم.

● **فائدة:**

فِي قول عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ». دليل لِمَنْ قال بوجوب التسليمتين، باعتبار أن "أل" للعهد الذِّهْنِي، أي: التسليم الْمَعهُود فِي الذِّهن.

=

عددًا من كتب الْحَديث والفقه والأدب، وتوفِّي بالقاهرة فِي (٢/ ١١/ ١٣٧٧هـ) "معجم الْمُؤلفين" لعمر كحالة (٣٦٨/١٣).

(١) عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل بن أبِي طالب الْهَاشِمِي، أبو مُحَمَّد الْمَدَنِي، أمه زينب بنت علي ابن أبِي طالب، صدوق، فِي حديثه لين، ويقال: تَغَيَّر بأخرة، من الرابعة، مات بعد الأربعين. اهـ. التقريب (٣٦١٧).

قلت: والذي يَتَرَجَّح لِي أن حديثه من قسم الْحَسَن على الأقل.

ويُؤيَّد هذا الْمَفهُوم بأدلة كثيرة، فيها الصحيح والْحَسَن والضعيف، ومن أصَحِّهَا حديث عامر بن سعد، عن أبيه عند مسلم قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ »[١]. وعَزَاه فِي "الْمُنتَقَى" إلَى أحْمَد والنسائي.

وحديث ابن مسعود عند أحْمَد والأربعة بسند صحيح، ولفظه عند أبِي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»[٢].

وحديث أبِي مَعْمَر عند مسلم، وحديث جابر بن سَمُرَة رواه مسلم، وفِي

---

(١) أخرجه مسلم، باب: السَّلام التحليل من الصَّلاة، وكيفية فراغها، رقم (٢٥٨٢/٥٩٢)، وأخرجه النسائي فِي باب: السَّلام (٦١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء فِي التسليم، رقم (٢٩٥)، تَحقيق أحْمَد شاكر، وسنده على شرط مسلم.

ورواه النسائي من طريق زهير بن حرب، عن أبِي إسحاق، عن عبد الرَّحْمَن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله، وسنده على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود رقم (٩٩٦) من طريق أبِي إسحاق، عن أبِي الأحوص، عن عبد الله، وعن عبد الرَّحْمَن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله مرفوعًا.

وبالْجُملَة: فحديث عبد الله بن مسعود فِي التسليمتين صحيح ثابت، صَحَّحَهُ الْحَافظ فِي "التلخيص" وقال: أصله فِي مسلم من حديث أبِي معمر، وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة فِي حديث ابن مسعود فِي تسليمتين، ولا يصح فِي تسليمة واحدة شيء". اهـ التلخيص (٢٧٠/١). ونقل الْمُنذري عن الترمذي تصحيحه وأقره.

وقد ذكر الْحَافظ فِي "التلخيص" أيضًا أن التسليمتين فِي الصَّلاة رُوِيَت من طريق عَمَّار بن ياسر، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وحذيفة، وعَدي بن عميرة، وطَلْق بن علي، والْمُغيرة بن شعبة، وواثلة بن الأسقع، ووائل بن حُجر، ويعقوب بن الْحُصين، وأبِي رمثة. اهـ.

بالإضافة إلَى: ابن مسعود، وسعد بن أبِي وَقَّاص، وجابر بن سَمُرَة الذين رَوينا أحاديثهم هنا.

آخر حديثه: «**عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ**» إلَخ[١].

أمَّا الاكتفاء بتسليمة واحدة: فقد وردت فيه أحاديث كلها ضعيفة، إلاَّ ما رواه الترمذي من طريق أبي حفص التنيسي[٢]، عن زهير بن مُحَمَّد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنَ شَيْئًا». ورواه الْحَاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي.

وتكلم البخاري فِي زهير بن مُحَمَّد، فقال: أهل الشام يروون عنه مَنَاكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأوضح.

وقال أبو حَاتم: هو حديث منكر.

وضَعَّفَه الطحاوي، وصَوَّبَ ابن معين، والنووي، وابن عبد البر عَدَم رَفعه، ورَجَّحُوا أنه موقوف على عائشة.

لكن وُجِدَ الْحَدِيث مرفوعًا من طريق أخرى، عَزَاهَا الْحَافظ فِي "التلخيص" إلَى ابن حبَّان، والسراج[٣] فِي مسنده، وقال: هو على شرط مسلم، غير أنه يدل على أن وقوع ذلك إنَّمَا كان فِي قيام الليل.

وَعَلَى هذا فَجَوَاز الاكتفاء بالتسليمة الواحدة إنَّمَا كان فِي النافلة؛ لثبوت

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٣١)، باب: الأمر بالسكون فِي الصَّلاة.

(٢) أبو حفص التنيسي هو عمرو بن أبي سَلَمَة الدِّمشقي، ورواية الشاميين عن زهير بن مُحَمَّد ضعيفة، وقال فِي "الفتح": ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول. اهـ من "تُحفة الأحوذي" (١٨٨/٢). (تقريب ٥٠٧٨).

(٣) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، الإمام الْحَافظ الثقة، شيخ الإسلام، مُحَمَّد بن إسحاق أبو العبَّاس الثقفي مولاهم، الْخُرَاسَانِي النيسابوري، صاحب الْمُسنَد على الأبواب، ولد سنة (٢١٦هـ)، وتوفِّي سنة (٣١٣هـ) عن سبع وتسعين سنة. اهـ. سير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٤).

الْحَديث بذلك.

وقد اختلف القائلون بالتسليمتين فِي حكمها: هل هي واجبة كلها أم لا؟

فقال بوجوب التسليمتين: الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله-، بل ذهب فِي الْمَشهُور عنه إلَى أن التسليمتين رُكْنٌ من أركان الصَّلاة.

وذَهَبَ الشافعي -رَحِمَه الله- إلَى وجوب الأولَى، وسُنِّيَّة الثانية.

وذَهَبَ أبو حنيفة ومالك -رَحِمَهُمَا الله- إلَى سُنِّيتهما.

وما ذَهَبَ إليه الإمام أحْمَد هو الأرجح؛ لِمُوَاظبة النَّبِي ﷺ على فعلها وقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

وما وَرَدَ من إطلاق فِي بعض الأحاديث؛ فهو مَحمُول على الْمُقيَّد، والله أعلم.

* * * * *

[٨٥] عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: **سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». متفق عليه[1].

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: بيان مواضع الرفع فِي الصلاة وصفته.

* **الْمُفرَدَات**:

حَذْو: الْحَذْو والْحِذَاء: الْمُقَابلة والْمُسَاوَاة، أي: جعل يديه مُسَاوية لِمَنكبيه فِي الارتفاع.

الْمَنكبان: هُمَا الكَتِفَان.

افتتح الصَّلاة: أي: دخل فيها بالتكبير.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

شُرِعَت الصَّلاة لذكر الله، والتذلل لعظمته، والْخُضُوع لِجَلاله، ومن أجل ذلك كان افتتاحها بإسناد الكبرياء له وحده لا شريك له، والْمُتَضَمِّن لعلو القدر: "الله أكبر"، أي: مَصحُوبًا برفع اليدين الْمُتَضَمِّن لعلو القهر وعلو الذات، فكان الْمُشَرِّع ﷺ يرفع يديه إِلَى أن تُحَاذيَ منكبيه حين يُكبِّر للإحرام، وحين يُكبِّر

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥، و ٧٣٦، و ٧٣٨، و ٧٣٩) فِي باب: رفع اليدين فِي تكبيرة الإحرام، ومسلم فِي باب: استحباب رفع اليدين حذو الْمَنكبين، رقم الْحَديث (٣٩٠)، وأبو داود باب: رفع اليدين فِي الصَّلاة، رقم الْحَديث (٧٢١)، وابن ماجه، باب: رفع اليدين إذا ركع، رقم الْحَديث (٨٥٨)، وأخرجه أحْمَد فِي مسنده (١/١٤٧).

للركوع، وحين يُسَمْعِل رافعًا من الركوع، أمَّا السجود فلم يَحفظ ابن عمر الرفع فيه، وقد حفظه غيره كما سيأتِي -إن شاء الله- والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة الرفع فِي الْمَوَاضع الثلاثة، وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند التكبير للركوع، وعند الرفع من الركوع.

فَأمَّا عند تكبيرة الإحرام: فقد أجْمَعَت الأمَّة على مشروعيته، إلاَّ ما رُوِيَ عن الإمام الْهَادي من أهل البيت؛ لأنه ثبت بالتواتر عن النَّبِي ﷺ.

قال البيهقي عن شيخه أبو عبد الله الْحَاكم أنه قال: لا نعلم سنَّة اتفق على روايتها الأربعة الْخُلَفَاء، ثُمَّ العشرة الْمَشهُود لَهُم بالْجَنَّة فَمَنْ بعدهم من أكابر الصَّحَابة مع تفرقهم فِي البلدان الشاسعة غير هذه السنَّة، قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا.

● **ثُمَّ اختلفوا فيما عداه:**

فذهب الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- إلَى: إثباته فِي هذه الثلاثة الْمَوَاضع، وفِي القيام من التشهد الأول؛ لِحَديث ابن عمر عند البخاري بلفظ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ». وعن عَلِيٍّ نَحوه عند الترمذي[1]، وصَحَّحَهُ، وهو عند أبِي داود من حديث أبِي حُمَيد السَّاعدي ﷺ فِي صفة صلاة النَّبِي ﷺ.

وقد ادُّعِيَ مذهبًا للشافعي -رَحِمَه الله-: مُضَافًا إلَى الْمَوَاضع الثلاثة الْمَذكُورَة فِي حديث ابن عمر؛ لأنه قال: إذا صَحَّ الْحَديث فهو مَذهَبِي.

---

(١) مُحَمَّد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي الْحَافظ الضرير، قيل: ولد أكْمَه، سَمع قتيبة، وأبا مصعب، وتتلمذ للبخاري، وعنه الْمَحبُوبِي، والْهَيثم بن كليب وخَلْق، مات فِي رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. اهـ. كاشف (ت ٥١٨٥)، وترجَمَه الْحَافظ فِي "التقريب (٦٢٤٦)" ونسبه، فقال: السلمي، ثُمَّ قال: صاحب الْجَامع، أحد الأئمَّة، ثقة حافظ، من الثانية عشرة.

قلت: ينبغي لقائل ذلك أن يَطَّرِدَه فِي كل مسألة خالف فيها مذهب الشافعي حديثًا صحيحًا، وهو نص فِي الْمَسألة لا يَحتمل التأويل كهذا، والله أعلم.

وذَهَبَ الإمام مالك(١) **إلَى:** إثبات الرَّفع فِي الثلاثة الْمَوَاضع، وعنه رواية ثانية بقصره على تكبيرة الإحرام، والْمَشهُور عنه الأول.

وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إلَى: قصر الرفع على تكبيرة الإحرام فقط.

وقَالَ الْحَافظ فِي "الفتح": "وأمَّا الْحَنَفيَّة فَعَوَّلوا -أي: فِي ترك الرفع فِي غير تكبيرة الإحرام- على رواية مُجَاهد(٢) أنه صَلَّى خلف ابن عمر فَلَمْ يَرَهُ يفعل ذلك.

وأجيب بالطعن فِي إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش(٣) راويه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته فقد أسند ذلك سَالِم(٤)، ونافع(٥) وغيرهُمَا عنه، والعدد

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله، روى عن نافع والزهري، وعنه ابن مهدي، وابن القاسم، ومعن، وأبو مصعب، ولد سنة ثلاث وتسعين، توفِّي فِي ربيع الأول سنة مائة وتسعٍ وسبعين، ومناقبه أفردتُهَا. اهـ. الكاشف (٥٣٣٣).

(٢) مُجَاهد بن جبر أبو الْحَجَّاج، مولَى السَّائب بن أبِي السَّائب الْمَخزُومي، عن أبِي هريرة، وابن عبَّاس، وسعد، وعنه قتادة، وابن عون، وسيف بن سليمان، وحديثه عن عائشة فِي (خ، م)، وابن معين يقول: لَمْ يسمعها. مات سنة مائة وأربع، وقد رأى هاروت وماروت فكاد يتلف، إمام فِي القراءة والتفسير. الكاشف (٥٣٨٧).

(٣) أبو بكر بن عيَّاش الأسدي الكوفِي الْحَنَّاط الْمُقرئ، أحد الأعلام، عن: حبيب بن أبِي ثابت، وعاصم، وأبِي إسحاق، وعنه: علي، وأحْمَد، وإسحاق، وابن معين، والعطاردي، قال أحْمَد: صدوق ثقة ربَّمَا غلط. وقال أبو حَاتم: هو وشريك فِي الْحفظ سواء. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة فِي جُمَادى الأولَى عن ست وتسعين سنة. اهـ. الكاشف (٥٨) كنَى.

(٤) سالِم بن عبد الله بن عمر، أحد فقهاء التابعين، عن: أبيه، وأبِي هريرة، وعنه: الزهري، وصَالِح بن كيسان، قال مالك: لَمْ يكن أحد فِي زمان سَالِم أشبه بِمَنْ مَضَى فِي الزهد والفضل والعيش الْخَشن منه. توفِّي سنة ست ومائة. الكاشف (١٧٩١).

(٥) نافع أبو عبد الله الفقيه، عن: مولاه ابن عمر، وأبِي هريرة، وعائشة، وعنه: أيوب، ومالك، والليث، من أئمَّة التابعين وأعلامهم، مات سنة سبع عشرة ومائة. الكاشف (٥٨٩٣).

الكثير أولَى من واحد، لاسيما وهم مثبتون وهو نافٍ، مع أن الْجَمع بين الروايتين مُمكن، وهو أنه لَمْ يره واجبًا، ففعله تارة وتركه أخرى". اهـ "فتح" (٢/٢٢).

قلت: روى أبو داود حديثًا عن ابن مسعود ﷺ من طريق عاصم بن كليب، عن عبد الرَّحْمَن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً». قال أبو داود: هذا حديث مُختصر من حديث طويل، وليس بصحيح(١).

وأسند الترمذي عن عبد الله بن الْمُبَارك أنه قال: ثبت حديث مَنْ يرفع يديه، ولَمْ يثبت حديث ابن مسعود أن النَّبِي ﷺ لَمْ يرفع يديه إلاَّ فِي أول مرة(٢).

وروى أبو داود(٣) من طريق يزيد بن أبِي زياد(٤)، عن عبد الرَّحْمَن بن أبِي ليلى(٥)، عن البَرَاء بن عازب(٦) ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ

(١) أخرجه أبو داود فِي صفة الصَّلاة، رقم (٧٤٨)، باب: مَنْ لَمْ يذكر الرفع عند الركوع.

(٢) راجع "تُحفة الأحوذي" (٢/١٠٢).

(٣) أبو داود هو سليمان بن الأشعث الْحَافظ، صاحب السنن، عن: مسلم بن إبراهيم، وأبِي الْجَمَاهر، وعنه: (ت)، وروى (س) عن أبِي داود، عن سليمان بن حرب، والنفيلي، وأبِي الوليد وهو هو -إن شاء الله- وإلاَّ فالْحَرّانِي، وحَدَّث عنه بالسنن ابن الأعرابِي، وابن داسه، واللؤلؤي وآخرون، ثبتٌ حُجَّة، إمام عامل، مات فِي شوال سنة خَمس وسبعين ومائتين. اهـ. كاشف (٢٠٨٩).

(٤) يزيد بن أبِي زياد الْهَاشِمي مولاهم، الكوفِي، ضعيف، كبر وصار يتَلَقَّن، وكان شيعيًّا من الْخَامسة، مات سنة ستٍّ وثلاثين، التقريب (٧٧١٧).

(٥) عبد الرَّحْمَن بن أبِي ليلى الأنصاري الْمَدَنِي، ثُمَّ الكوفِي، ثقة من الثانية، اختلف فِي سَمَاعه من عمر، مات بوقعة الْجَمَاجم سنة ثلاث وثَمَانين، قيل: إنه غرق. التقريب (٤٠١٩).

(٦) البراء بن عازب بن الْحَارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صَحَابِي ابن صَحَابِي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين. التقريب (٦٥٤).

رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لاَ يَعُود»[١].

حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد الزهري[٢]: حدثنا سفيان[٣]، عن يزيد نَحو حديث شريك -يعني: السابق- لَمْ يقل: «ثُمَّ لاَ يَعُود». قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: «ثُمَّ لاَ يَعُود». قال أبو داود: روى هذا الْحَديث هُشَيم[٤]، وخالد[٥]، وابن إدريس[٦] عن يزيد لَمْ يذكروا: «ثُمَّ لاَ يَعُود»[٧].

قال الْحَافظ فِي "التلخيص" (١/٢٢١-٢٢٢):

واتفق الْحُفَّاظ على أن قوله: « ثُمَّ لَمْ يَعُدْ ». مُدْرَج فِي الْخَبَر من قول يزيد بن أَبِي زياد، ورواه عنه بدونِهَا: شعبة[٨]، والثوري، وخالد الطحان،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧٤٩).

(٢) عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن الْمِسوَر بن مَخرمَة الزهري البصري، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخَمسين ومائتين. التقريب (٣٦١٤).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفِي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حُجَّة، من رءوس الطبقة السابعة، وكان ربَّمَا دَلَّسَ، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة. التقريب (٢٤٥٨).

(٤) هُشيم -بالتصغير- ابن بشير -بوزن عُظيم- ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، ابن أَبِي خازم -بمُعجمتين- الواسطي، ثقة ثبت، كثير الإرسال الْخَفي، من السابعة، مات سنة ثلاثة وثَمَانين ومائة، وقارب الثمانين. التقريب (٧٣٦٢).

(٥) خالد بن عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن يزيد الطَّحان، الواسطي الْمُزَنِي مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثَمَانين ومائة، وكان مولده سنة عشر ومائة. التقريب (١٦٥٧).

(٦) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرَّحْمَن الأودي -بسكون الواو-، أبو مُحَمَّد الكوفِي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ثنتين وتسعين، وله بضع وسبعون سنة. التقريب (٣٢٢٤).

(٧) أبو داود رقم (٧٥٠)، باب: مَنْ لَمْ يذكر الرفع عند الركوع.

(٨) شعبة بن الْحَجَّاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثُمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير الْمُؤمنين فِي الْحَديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرِّجَال، وذبَّ عن السنَّة، وكان عابدًا، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. التقريب (٢٨٠٥).

وزهير[١]، وغيرهم من الْحُفَّاظ.

وحكي تضعيفه عن: أَحْمَد بن حنبل، والبخاري[٢]، ويَحيَى[٣]، والدارمي[٤]، والْحُمَيدي[٥]، وغير واحد.

ومِمَّا احتجت به الْحَنفيَّة حديث جابر بن سَمُرَة ﷺ عند مسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَاب خَيْل شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ».

وليس فيه دليل على ذلك؛ لأنه مُختصر من حديث طويل تبيَّن من سياقه

---

(١) زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الْجُعفي الكوفِي، نزيل الْجَزيرة، ثقة ثبت إلاَّ أن سَمَاعَه من أبِي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة ثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. التقريب (٢٠٦٢).

(٢) مُحَمَّد بن إسْمَاعيل بن إبراهيم بن الْمُغيرة الْجُعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الْحِفظ، وإمام الدنيا فِي فقه الْحَديث، من الْحَادية عشرة، مات سنة ست وخَمسين ومائتين فِي شوال وله ثنتان وستين سنة. التقريب (٥٧٦٤)، وترجَمَه فِي الكاشف (٤٧٩٠).

(٣) يَحيَى بن معين أبو زكريا الْمري البغدادي الْحَافظ، إمام الْمُحَدثين، عن: عبَّاد، وهشيم، وعنه: (خ)، (م)، (د)، والفريابِي، والصوفِي وهو أَحْمَد بن الْحَسَن بن عبد الْجَبَّار الصوفِي، وفضائله كثيرة، ولد سنة ثَمَان وخَمسين ومائة، مات طالب الْحَج بالْمَدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. الكاشف (٦٣٦٢)، التقريب (٧٧٠١).

(٤) الدارمي هو عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن الفضل، أبو مُحَمَّد الدَّارمي الْحَافظ، عَالِم سَمَرقند، عن: يزيد، والنضر بن شُميل، وعنه: (م)، (د)، (ت)، وعمر البجيري، والفريابِي، قال أبو حَاتِم: هو إمام أهل زمانه. ولد سنة إحدى وثَمَانين ومائة، ومات سنة خَمس وخَمسين ومائتين. الكاشف (٢٨٥٤).

(٥) الْحُمَيدي هو عبد الله بن الزبير أبو بكر الْحُمَيدي القرشي الْمَكي الفقيه، أحد الأعلام، وصاحب ابن عيينة، سَمع مسلمًا الزنْجي، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن الْمُؤمل، وعنه: أبو زُرعة، وأبو حَاتِم، وخَلْقٌ، قال الفَسَوي: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. مات سنة تسع عشرة ومائتين. الكاشف (٢٧٤٩).

أن النهي إنَّمَا هو عن رفع الأيدي مع السَّلام، وبذلك صَرَّح ابن حبَّان، حكاه الْحَافظ فِي "التلخيص" (٢٢١/١).

واحتجوا أيضًا بِمَا روي عن ابن عبَّاس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ».

قال فيه ابن الْجَوزي(١): لا أصل له، والْمَعرُوف عن ابن عبَّاس خلافه.

وقد تبيَّن للقارئ من هذا العرض عدم انتهاض شيء من أدلة الْحَنفيَّة الَّتِي اعتمدوا عليها فِي ترك الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام لو كان خاليًا عن الْمُعَارضة، فضلاً عن أن تعارض به الأحاديث الصحيحة.

ومن هنا تعلم أن الْمُحَامَاة عن الْمَذَاهب قد تأصلت فِي الناس، نَحمد الله على السَّلامة(٢).

---

(١) ابن الْجَوزي هو عبد الرَّحْمَن بن علي بن مُحَمَّد بن علي، يتصل نسبه بأبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، الشيخ الإمام العَالِم، أبو الفرج بن الْجَوزي، صاحب الوعظ الْمُؤثر والتآليف النافعة، ولد سنة تسع أو عشر وخَمسمائة، له مؤلفات كثيرة، توفِّي فِي رمضان سنة (٥٩٧هـ)، ترجَمَه فِي "سير أعلام النبلاء" (٣٦٥/٢١)، وابن كثير فِي "البداية" (٢١/١٣)، وابن الأثير فِي "الكامل" (٧١/١٢)، والذَّهَبي فِي "التذكرة" (١٣٤٢/٤).

(٢) **قال الشيخ أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله- فِي تعليقه على الترمذي** (٤١/٢):

وهذا الْحَديث -يعني: حديث ابن مسعود- من طريق عاصم بن كليب، عن عبد الرَّحْمَن ابن الأسود، عن علقمة الذي تَقَدَّم أن أبا داود ضَعَّفه، وصَحَّحَه ابن حزم وغيره من الْحُفَّاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه فِي تعليله ليس بعلة، ولكن لا يدل على ترك الرفع فِي الْمَوَاضع الأخرى؛ لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مُقَدَّم على النفي؛ ولأن الرفع سنَّة، وقد يتركها مرة أو مرارًا، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنَّة، وهو الرفع عند الركوع والرفع منه.

وقد جعل العلماء الْحُفَّاظ الْمُتقَدِّمُون هذه الْمَسألة -مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه- من مسائل الْخِلاف العَويصَة، وألَّفَ بعضهم أجزاء مُستقلة، ثُمَّ تبعهم مَنْ بعدهم =

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن غاية الرفع إلَى حذاء الْمَنكبين -أي: ما يُقَابلهَا-.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: هو اختيار الشافعي فِي منتهى الرَّفع، وأبو حنيفة اختار الرَّفع إلَى حَذو الأذنين، وفيه حديث آخر يدل عليه.

قلت: هو حديث مالك بن الْحُوَيرث عند مسلم بلفظ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ

=

فِي خلافهم، وتعصب كل فريق لقوله حتَّى خَرَجُوا بِهَا عن حَدِّ البحث إلَى حَدِّ العَصبيَّة والتراشق بالكلام، وذهبوا يُصَحِّحُون بعض الأسانيد أو يُضَعِّفُون؛ انتصارًا لِمَذهَبهم، وتركوا -أو كثير منهم- الإنصاف والتحقيق، والْمَسألة أقرب من هذا كله. اهـ.

قلت: أمَّا أصحاب الْحَديث الذين ضَعَّفُوا حديث ابن مسعود باللفظ الذي استدلت به الْحَنفيَّة فهم بريئون من العَصَبيَّة -إن شاء الله-، من أمثال: الثوري، وابن الْمُبَارك، وأبِي داود، والبخاري، والْحُمَيدي، والدَّارمي، وأحْمَد بن حنبل وغيرهم.

ولكن العصبيَّة عند مَنْ يُحَاول تصحيح الضعيف، كحديث عبد الله بن مسعود بتلك الزيادة، وتضعيف الصَّحيح الذي لا مَجَال للشك فِي صحته، كحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه، وحديث أبِي حُمَيد الذي رواه البخاري وأصحاب السنن وغيرهُمَا؛ ليَنزل النصوص على مذهب إمامه.

ومَنْ سلك سبيل الإنصاف، وتَجَرَّد عن الْهَوَى؛ علم أنه على فرض صحة حديث ابن مسعود فإنه لا يقوى على دفع حديث ابن عمر، وحديث أبِي حُمَيد لأمور:

الأول: أنَّ أحاديث الرَّفع عند الركوع والرَّفع منه مُثبتة، وحديث ابن مسعود نَافٍ، والْمُثبت مُقَدَّم على النافِي.

الثاني: أن ما رُوِيَ عن ابن مسعود من ترك الرفع عند الركوع والرفع منه مَحمُول على أنه رآه سنَّة ففعله مرة وتركه أخرى، وليس فِي الترك دليل على رَدِّ ما ثبت، وعلى فرض صحته مرفوعًا؛ فإنه يُحْمَل على أن النَّبِيﷺ فعله أحيانًا وتركه أحيانًا؛ ليبيِّنَ للناس أنه مُستَحَبٌّ، وليس بواجب.

الأمر الثالث: أنَّ القاعدة الاصطلاحيَّة: أن يُرجَع إلَى الترجيح عند التعارض، وعدم إمكان الْجَمع، وقد أمكن الْجَمع كَمَا تَقَدَّم، ولو لَمْ يُمكن الْجَمع؛ لكان الواجب أن يُقَدَّم حديث ابن عمر وأبِي حُمَيد؛ لصحتهما على حديث ابن مسعود الذي تَكَلَّمَ فيه جَهَابذةُ هذا الفن ونُقاده، الذين يُرجَع إلَى قولِهم عند التنازع فِي التصحيح والتضعيف، والله أعلم.

يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»[١].

وقال: ورَجَّحَ مذهب الشافعي بقوة السَّند لِحَديث ابن عمر، وبكثرة الرواة لِهَذَا الْمَعنَى، فروى عن الشافعي أنه قال: روى هذا الْخَبَر بضعة عشر نفسًا من الصَّحَابة، وربَّمَا سلك طريق الْجَمع -أي: الشافعي- فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتَّى حاذت كَفَّاهُ منكبيه، والْخَبَر الآخر على أنه رفع يديه حتَّى حَاذَتْ أطراف أصابعه أذنيه.

قَالَ الصَّنعَانِي: هو جَمْعٌ حسن[٢].

قلت: ويُؤيِّدُه حديث عبد الْجَبَّار بن وائل بن حُجر، عن أبيه عند أبي داود بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُحَاذِي بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»[٣]. رجاله رجال الصحيح، إلاَّ أن عبد الْجَبَّار لَمْ يسمع من أبيه كما ذكر الأئمَّة، والله أعلم.

● **أمَّا ترتيب التكبير مع الرفع ففيه أقوال:**

أحدها: تقديْم الرفع على التكبير؛ دليله حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»[٤].

أمَّا حديث عبد الْجَبَّار الْمُتَقَدِّم فهو منقطع كما عَرَفْتَ.

الثاني: تقديْم التكبير على الرفع؛ دليله حديث مالك بن الْحُوَيرث عنده أيضًا بلفظ: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»[٥]، وفِي آخره: «وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم، باب: استحباب رفع اليدين حذو الْمَنكبين، برقم (٣٩١).
(٢) "سُبل السَّلام" (١/٣٨٣).
(٣) أخرجه أبو داود، باب: رفع اليدين فِي الصَّلاة، برقم (٧٢٤).
(٤) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب رفع اليدين حذو الْمَنكبين، برقم (٣٩٠).
(٥) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب رفع اليدين حذو الْمَنكبين، برقم (٣٩١).

كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا». قال الْحَافظ: ولَمْ أَرَ مَنْ قال بتقديْم التكبير على الرفع.

قلت: إذا ثبت عن رسول اللهﷺ فلا يهمنا قال به أحد أم لا، ما لَمْ يُعلم له ناسخ، ولا ناسخ هنا، بل الذي يظهر من فعل النَّبيﷺ جَوَاز الْجَميع، نعم إذا ثبت الإجْمَاع على ترك العمل بِحَديث؛ فإنه يدل على نسخه، وإن لَمْ يُعلم الناسخ كما قال الشيخ حافظ -رَحِمَه الله-:

وَلَيْسَ الاجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ بِنَاسِـــخٍ لَكِنْ عَلَـــى النَّاسِخِ دَلَّ

الثالث: يرفع مع التكبير، يبتدئ معه، وينتهي معه؛ دليله حديث عبد الْجَبَّار ابن وائل عند أبِي داود[١]: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي مَرْفُوعًا بلفظ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيْرِ». وهو منقطع، وفِي سنده مَجْهُول، إلاَّ أنه يعتضد بِحَديث عبد الرَّحْمَن ابن عامر اليحصبِي[٢] عند البيهقي[٣] نَحو حديث عبد الْجَبَّار[٤]، ذَكَرَ ذلك الْحَافظ فِي "التلخيص"[٥]، واستنبطه البخاري من حديث ابن عُمَر.

الرابع: يرفع غير مُكبِّر، ثُمَّ يُكبِّر ويداه قارتان، ثُمَّ يرسلهما؛ دليله حديث ابن عمر عند أبِي داود مرفوعًا بلفظ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ»[٦]. غير أن فِي إسناده مُحَمَّد بن الْمُصفى الْحمصي، قال فيه

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٢٥).

(٢) عبد الرَّحْمَن بن عامر اليحصبِي الشامي من أهل دمشق، وهو أخو عبد الله بن عامر الْمُقري، ترجَمَه فِي "التهذيب" (٢٠٣/٦)، وقال: ذكره أبو زرعة فِي الطبقات فِي نفر ثقات وفِي التابعين من ثقات ابن حبَّان: عبد الرَّحْمَن اليحصبِي.

(٣) سنن البيهقي (٢٦/٢).

(٤) عبد الْجَبَّار بن وائل بن حُجر الْحَضرَمي الكوفِي، عن: أبيه، وأخيه علقمة، قال ابن معين: ثقة لَمْ يسمع من أبيه. وقال غيره: سَمع. توفِّي سنة ثنتَي عشرة ومائة، الكاشف (٣١٢٨).

(٥) "التلخيص الْحَبير" (٢١٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود فِي باب: رفع اليدين فِي الصَّلاة، برقم (٧٢٢).

ابن حجر: صدوق له أوهام وكان يدلس[١]، وبقية بن الوليد وهو مُدَلس أيضًا[٢]، ولكنهما قد صَرَّحَا بالتحديث هنا.

الْجَمع: قد رأيت أن كلاً من الأقوال الأربعة يستند إلَى دليل يظهر معارضته لغيره، والأولَى الْجَمع بِجَوَاز الْجَميع، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: **سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». سُنِيَّة الْجَمع بين التسميع والتحميد للمأموم؛ لقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». وبه يقول الشافعي، وعطاء، وابن سيرين.

لكن يُعَارضه حديث أبِي هريرة الْمُتفَق عليه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمد**»[٣].

وبِحَديثه أيضًا عند البخاري والترمذي مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤].

---

(١) ترجم له فِي "التقريب" رقم (٦٣٤٤)، وقال: من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين، وترجم له فِي "الكاشف" برقم (٥٢٤٣)، وقال: ثقة يُغرب -يعني: مُحَمَّد بن المصفي-.

(٢) ترجم لبقية فِي "التقريب" برقم (٧٣٤)، وقال: كثير التدليس عن الضُّعفَاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثَمَانون سنة، وترجم له فِي "الكاشف" الذَّهَبِي برقم (٦٢٦)، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا؛ فهو ثقة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩)، باب: إِنَّمَا جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، وأخرجه مسلم فِي باب: ائتمام الْمَأموم بالإمام، من حديث أنس وأبِي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، باب: فضل اللَّهُمَّ ربنا ولك الْحَمد، وأبو داود برقم (٨٤٨)، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي برقم (٢٦٧) تَحقيق أحْمَد شاكر.

وهُمَا نَصَّان فِي أن الْمَأموم ذِكْرُهُ التحميد دون التسميع فِي الاعتدال، وبذلك أخذ الإمام أحْمَد بن حنبل -رَحِمَه الله- فِي الْمَأموم، وأخذ بِحَديث ابن عُمَر فِي الإمام والْمُنفَرد، وهو الأرجح لِمَا علم من القواعد الأصولية: أن القول مُقَدَّم على الفعل؛ لاسيما وهذا أمر مُرتب على التسميع.

أمَّا حديث أبِي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**». أخرجه الدَّارَقطنِي فِي باب: نسخ التطبيق (١/٣٣٩، ٣٤٠).

وأخرج بعده اللفظ الآخر: «**فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وقال: هذا هو الْمَحفُوظ بِهَذَا الإسناد، والله أعلم.

نقله الْحَافظ فِي "الفتح"، وقال أيضًا بعد ذكر الْخلاف فِي الْمَسألة: وزاد الشافعي أن الْمَأموم يَجمع بينهما أيضًا، لكن لَمْ يصح فِي ذلك شيء[1].

أمَّا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة -رَحِمَهُمَا الله تعَالَى- من أنَّ الإمام لا يقول: ربنا ولك الْحَمْدُ. فهو مذهب ضعيف، ولعدم استناده إلَى حُجَّة قَويَّة.

أمَّا الْمُنفَرد: فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجْمَاع على أنه يَجمع بينهما، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». عدم مشروعية الرَّفع فِي السجود، وإليه ذهب الْجُمهُور.

ولكن روى ابن حزم[2] فِي "الْمُحَلَّى" حديثًا بسنده إلَى مُحَمَّد بن

(١) راجع "الفتح" (٢/٢٨٢، ٢٨٤)، وبالرجوع إلَى نسخة الدَّارَقطنِي الْمَطبُوعَة فِي حديث أبِي هُرَيرة وجد لفظه فيه مُخَالفًا لِمَا هو فِي "الفتح"، فأثبت الْحَديث من الدَّارَقطنِي، ولعل الْحَافظ نقل اللفظ الذي عنده من نسخة أخرى، والله أعلم.

(٢) أبو مُحَمَّد علي بن أحْمَد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي =

بشار[١]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الْمَجيد الثقفي[٢]، عن عبيد الله بن عُمَر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ». ثُمَّ قال: قال علي: هذا الإسناد لا داخلة فيه، وما كان ابن عمر ليرجع إِلَى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود إلاَّ وقد صَحَّ عنده فعل النَّبي ﷺ لذلك[٤]. اهـ.

وروى الطَّحَاوي فِي "الْمُشكَل" الرفع فِي السجود عن ابن عمر مرفوعًا[٥]، حَكَاه الْحَافظ فِي "الفتح" (٢/٢٢٣)، وحَكَمَ عليه بالشذوذ، وقال أيضًا: وأغرب

=

الظاهري، كان إليه الْمُنتَهَى فِي الذَّكَاء وحِدَّة الذِّهن وسعة العلم، إلاَّ أنه عُرف بالوقوع فِي العلماء الْمُتقَدِّمين، لا يكاد أحَد يسلم من لسانه، توفِّي سنة ست وخَمسين وأربعمائة مشردًا عن بلده من قبل الدولة.

(١) مُحَمَّد بن بَشَّار بن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم، الْحَافظ بندار، عن: معتمر، وغندر، وعنه: الْجَمَاعَة، وابن خُزَيْمَة، وابن صاعد، توفِّي فِي رجب سنة ثنتين وخَمسين ومائتين. الكاشف (٤٨١٢)، التقريب (٥٧٥٤).

(٢) عبد الوهاب بن عبد الْمَجيد الثقفي، أبو مُحَمَّد البصري الْحَافظ، أحد الأشراف، عن: أيوب، ويونس، وحُمَيد، وعنه: أحْمَد، وإسحاق، وابن عرفة، والْجَمَاعَة، وثقه ابن معين وقال: اختلط بآخره، مات سنة أربع وتسعين ومائة وله ست وثَمَانون سنة. الكاشف (٣٥٦٧)، التقريب (٤٢٦١).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الْخَطَّاب العمري الْمَدَني، الفقيه الثبت، عن: أبيه، والقاسم، وسَالِم، يقال: إنه أدرك أم خالد بنت خالد الصَّحَابيَّة، وعنه: شعبة، والقطان، وأبو أسامة، وعبد الرزاق، روى له الْجَمَاعَة، مات سنة سبع وأربعين ومائة. الكاشف (٣٦٢٧)، التقريب (٤٣٢٤).

(٤) "الْمُحَلَّى" (٤/٩٣، ٩٤)، ط. المنيرية.

(٥) بِمُرَاجَعَة "مشكل الآثار" لَمْ أجد الْحَديث، ولعله من الْمَفقُود من النسخة.

الشيخ أبو حامد فِي تعليقه، فنقل الإجْمَاع على أنه لا يُشْرَع الرَّفع فِي غير الْمَوَاضع الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر، وابن عبَّاس، وطاوس، ونافع، وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قويَّة[١].

وقد قال به من الشافعيَّة: ابن خُزَيْمَة، وابن الْمُنذر[٢]، وأبو علي الطبري[٣]، والبيهقي، والبغوي[٤]، وحكاه ابن خويز منداد[٥] عن مالك، وهو شاذ.

وأصَحُّ ما وقفتُ عليه من الأحاديث فِي الرَّفع من السجود: ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الْحُوَيرث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْه فِي صَلاَتِه: إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنْ رُكُوعِه، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنْ سُجُودِه حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْه»[٦].

(١) **قلت:** هذه العبارة تدل على صحة الْحَديث عنده.

(٢) هو مُحَمَّد بن إبراهيم الْحَافظ الأوحد العلامة أبو بكر بن الْمُنذر النيسابوري، شيخ الْحَرَم ومفتيه، ثقة مُجتَهد فقيه، له تآليف حسان، توفِّي سنة ثَمَانِي عشرة وثلثمائة. شذرات الذهب (٢/٢٨٠).

(٣) أبو علي الطبري، الْحَسَن بن القاسم الطبري الشافعي، أبو علي، فقيه أصولِي مُتكلم، سكن بغداد، ودرس فيها، توفِّي بِهَا كهلاً، من تصانيفه: "الإفصاح" فِي فروع الفقه الشافعي وغيره، توفِّي سنة خَمسين وثلثمائة. اهـ. معجم الْمُؤلفين لعمر كحالة (٣/٢٧٠)، وترجَمَته فِي "شذرات الذهب" (٣/٣).

(٤) هو مُحيي السنَّة أبو مُحَمَّد الْحُسَين بن مسعود بن مُحَمَّد الفرَّاء، الْمُحَدث الْمُفَسِّر، صاحب التصانيف، وعالِم أهل خراسان، كان سيدًا زاهدًا قانعًا، قال ابن الأهدل: هو صاحب الفنون الْجَامعة والْمُصَنفات النافعة مع الزهد والورع والقناعة، توفِّي فِي شوال سنة عشر وخَمسمائة. اهـ. شذرات الذهب (٤/٤٨، ٤٩).

(٥) هو مُحَمَّد بن أحْمَد بن عبد الله خويز الْمَالكي العراقي، فقيه أصولِي، من آثاره كتاب كبير فِي الْخِلاَف، وكتاب فِي أصول الفقه، توفِّي سنة تسعين وثلثمائة. "معجم الْمُؤلفين" لعمر رضا كحالة (٨/٢٨٠).

(٦) "الفتح" (٢/٢٢٣) ط. رئاسة البحوث، وتَحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَه الله-، والْحَديث الذي أشار إليه فِي "الفتح" أخرجه النسائي فِي باب: رفع اليدين فِي السجود، من =

قال: وقد أخرج مسلم بِهَذا الإسناد طرفه الأخير، كَمَا ذكرناه فِي أول الباب قبل هذا، ولَمْ ينفرد سعيد -أي: ابن أبِي عَرُوبَة[١]- بروايته، فقد تابعه هَمَّام[٢]، عن قتادة[٣] عند أبِي عَوَانَة[٤] فِي صحيحه[٥] اهـ.

=

ثلاث طرق، عن قتادة:

الأولَى منها: أخبرنا مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى قال: حدثنا ابن أبِي عدي، عن شعبة، عن قتادة.

والثانية: من طريق مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة.

والثالثة: من طريق مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى قال: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الْحُوَيرث.

وأورد النسائي حديثًا عن وائل بن حُجر، باب: مكان اليدين من السجود، بسند لا بأس به، قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ..». فذكر الرفع، وفِي آخره: «ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِ الصَّلاَةَ».

(١) سعيد بن أبِي عَرُوبَة مهران أبو النضر اليشكري مولاهم، أحد الأعلام، عن: الْحَسَن، ومُحَمَّد، وأبِي رجاء العَطَاردي، وقتادة، وعنه: شعبة، والقطان، وغُندر، قال أحْمَد: كان يَحفظ، لَمْ يكن له كتاب. قال ابن معين: كان أثبتهم فِي قتادة. قال أبو حَاتِم: هو قبل أن يَختلط ثقة. توفِّي سنة ست وخَمسين ومائة، الكاشف (١٩٥٢)، روى له الْجَمَاعَة، التقريب (٢٣٦٥).

(٢) هَمَّام بن مُنبه الأبناوي الصَّنعَانِي، عن: أبِي هُرَيرَة، ومُعَاوية، وعنه: ابن أخيه عقيل بن معقل، توفِّي سنة ثنتين وثلاثين ومائة، روى له الْجَمَاعة، الكاشف (٦٠٩٠)، وقال ابن حجر: صدوق. التقريب (٧٣١٧).

(٣) قتادة بن دعامة أبو الْخَطَّاب السَّدُوسي، الأعمى الْحَافظ الْمُفَسِّر، عن: عبد الله بن سَرْجَس، وأنس، وعنه: أيوب، وشعبة، وأبو عَوَانة، مات كهلاً سنة ثَمَانِي عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، روى له الْجَمَاعَة. الكاشف (٤٦٢١).

(٤) أبو عَوَانة هو وَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُرِي، الْحَافظ، مَولَى يزيد بن عطاء، سَمع قتادة، وابن الْمُنكَدر، وعنه: عَفَّان، وقتيبة، ثقة مُتقن لكتابه، توفِّي سنة ست وسبعين ومائة، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَة، الكاشف (٦١٥٧)، التقريب (٧٤٠٧).

(٥) "الفتح" (٢/٢٢٣).

وروى ابن حزم فِي "الْمُحَلَّى" بسنده إلَى ابن أَبِي شيبة[١] قال: حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الْمَجيد الثقفي، عن حُمَيد[٢]، عن أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قال الشيخ أحْمَد شاكر[٣] **-رَحِمَه الله- فِي تعليقه على "الْمُحَلَّى"**: هذا إسناد صحيح جدًّا[٤].

وهو كَمَا قال، فَإنَّ رواته كلهم أئمَّة، أخرج لَهُم الْجَمَاعَة.

وروى أبو داود من حديث أَبِي هُرَيرَة ﷺ بسند رجاله رجال مسلم قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ للصَّلاَة جَعَلَ يَدَيْه حذَاءَ مَنْكبَيْه، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلكَ، وَإِذَا وَقَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلكَ»[٥]. ذكره الْحَافظ فِي "التلخيص"، وقال: رجاله رجال الصحيح[٦].

وفِي الباب عن وائل بن حُجر عند أَبِي داود إلاَّ أنه منقطع؛ لأنَّ عَلْقَمَة لَمْ يسمع من أبيه، ولكن يتأيد بِهَذه الأحاديث الثابتة.

---

(١) عبد الله بن مُحَمَّد بن أَبِي شيبة الْحَافظ، أبو بكر العبسي مولاهم، الكوفِي، صاحب التصانيف، عن: شريك، وابن الْمُبَارك، وهشيم، وعنه (خ)، (م)، (د)، (ق)، وأبو يعلى، والباغندي، قال صَالِح: أحفظ مَنْ أدركنا عند الْمُذَاكرة، وقال الفَلاَّس: ما رأيت أحفظ منه. توفِّي سنة خَمس وثلاثين ومائتين. الكاشف (٢٩٨٤).

(٢) حُمَيد: هو حُمَيد بن تير الطويل، أبو عبيدة البصري، مَولَى طَلْحَة الطَّلْحَات الْخُزَاعي، عن: أنس، والْحَسَن، وعنه: شعبة، والقَطَّان، مات وهو قائم يُصَلِّي سنة ثنتين وأربعين ومائة، وثقوه، يُدَلِّس عن أنس. الكاشف (١٢٥٧)، التقريب (١٥٥٣).

(٣) تُرْجِمَ سابقًا (ص١٧).

(٤) أخرجه فِي "الْمُحَلَّى" (٩٢/٤).

(٥) أخرجه أبو داود فِي باب: ما يُفتَتح به الصَّلاة، رقم (٧٣٨).

(٦) "التلخيص الْحَبير" (٢١٩/١)، رقم الْحَديث (٣٢٨).

والْحَاصل: أن الرفع فِي السجود قد ثبت من رواية ثلاثة من الصَّحَابة هم:

١- مالك بن الْحُوَيرث.

٢- أنس بن مالك.

٣- أبو هريرة رضي الله عنه بأسانيد صحيحة.

وإنَّمَا تركه الْجُمهُور لأنَّهُم رَجَّحُوا حديث ابن عمر.

● **ومذهب الذين أثبتوه أرجح لأمور ثلاثة:**

أولُهَا: أنَّ القاعدة الاصطلاحيَّة: أن الْمُثبتَ مُقَدَّم على النافِي؛ لأن معه زيادة علم، ومن حفظ حُجَّة على مَنْ لَمْ يَحفظ.

ثانيها: أن النافِي واحد، والْمُثبتين ثلاثة، واحتمال الْخَطَأ والنسيان فِي حَقِّ الواحد أقرب منه فِي حَقِّ الاثنين، فكيف إذا كانوا ثلاثة، فإن احتماله عليهم أبعد.

ثالثها: أن ابن عمر نفسه قد ثبت عنه الرفع فِي السجود بسند فِي غاية الصحة، ولا يعود إليه إلاَّ وقد ثبت له عن النَّبِي ﷺ[1].

* * * * *

(١) راجع للرفع "الْمُحَلَّى" (٤/٩٣، ٩٤)، وتعليق أحْمَد شاكر على الترمذي أيضًا (٢/٤١، ٤٢)، ونقل عن ابن حزم الظاهري أنه قال: إن أحاديث رفع اليدين فِي كل خفض ورفع مُتَوَاترة توجب يقين العلم، ونقل هذا الْمَذهَب عن ابن عُمَر، وابن عبَّاس، والْحَسَن البصري، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مَولَى ابن عمر، وأيوب السختيانِي، وعطاء بن أبِي رباح، وقال به ابن الْمُنذر وأبو علي الطبري، وهو قول عن مالك والشافعي . . . إلَخ. اهـ.

[٨٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**». متفق عليه(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أعضاء السجود فِي الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات**:

أُمِرْتُ: مَبنِي للمَجْهُول، وحُذِف الآمر للعلم به، وهو الله ﷻ.

أَعْظُم: جَمع عظم، وهي الأعضاء الْمَذكُورَة فِي الْحَديث.

الْجَبهَة: بدل من سبعة وهي مُقَدم الناصية.

أشار: أي: أومأ.

اليدين: الْمُرَاد بِهِمَا الكفين.

أطراف القدمين: أي: مُقَدَّمها.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

خَلَقَ الله الْخَلْقَ للعبادة، والعبادة: هي الطاعة مع خُضُوع وتذلل، وإنَّ من أبرز سِمَات الْخُضُوع، وأوضح علامات التذلل: أن تُعَفِّرَ أشرف عضو فيك وهو الوجه بالتراب، وتلصقه بالرغام؛ طاعة وتعبدًا وتذللاً لِجَلال ذي الْجَلال والكَمَال،

(١) حديث ابن عبَّاس أخرجه البخاري فِي مَوَاضع، أقربُهَا إِلَى هذا اللفظ ما أخرجه برقم (٨١٢) وزاد فيه: «**وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». أخرجه مسلم (٤/٢٠٦، ٢٠٧) نووي، وأخرجه الترمذي فِي باب: ما جاء فِي السجود على سبعة أعضاء، وأبو داود رقم (٨٨٩)، والنسائي باب: النهي عن كَفِّ الشعر فِي السجود (٢/٢٠٨)، وابن ماجه برقم (٨٨٣/٨٨٤).

ومن أجل ذلك كان الساجد مَوصُوفًا بالقُرْب من ربِّه فِي السجود، وناسب أن يكون ذكره التسبيح الْمُستَلزم للكمال؛ ليكون مُقرًّا بنقص نفسه بلسان الْحَال ومُثنيًا بكمال ربِّه بلسان الْمَقَال.

وقد أمر الله نبيَّه ﷺ بالسجود على هذه الأعضاء جَميعًا؛ لتحصل الْهَيئَة الْمَطلُوبَة؛ وليكون لِجَميع هذه الأعضاء حَظٌّ فِي العبادة، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ** ...» إلَخ. وجوب السجود على هذه الأعضاء كلها.

ووجه الدلالة منه: أن الأمر يقتضي الوجوب إلاَّ أن يصرفه صارف، ولا صارف هنا، فكان وجوب الْجَمع هو الظاهر، ولا يَختص الوجوب بالنَّبي ﷺ؛ لأن الأمر له أمْرٌ لأمَّته، بل قد وَرَدَ فِي بعض روايات البخاري: «**أُمِرْنَا**»[1].

وبالوجوب أخذ الإمام أحْمَد، وإسحاق، وطاوس، وهو أحد قولَي الشافعي، ورَجَّحَه النووي فِي شرح مسلم على القول الآخر[2].

وقال مالك وأبو حنيفة -وهو القول الثانِي للشافعي- بوجوب السجود على الْجَبهَة فقط، إلاَّ أنَّ أبا حنيفة يرى أنَّ الواجب هو الْجَبهَة والأنف، وكلاهُمَا يُجزئ عن الآخر.

وقال الشافعي باستحباب السجود على الأنف، ولَمْ يُوجبه.

وأوجب أحْمَد، والأوزاعي، وابن حبيب من الْمَالكية الْجَمع بينهما، وهو الأرجح؛ لأنَّ النص جعلهما كالعضو الواحد حيث قال: «**الْجَبْهَة** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ

(١) البخاري، باب: السجود على سبعة أعظم، برقم (٨١٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٠٨).

إِلَى أَنفه-». وقد استنبط منه البخاري ذلك، فقال: باب السجود على الأنف. وأورد الْحَديث.

وأصرح منه فِي الدلالة على الوجوب ما أخرجه الدَّارَقطنِي عن أَبِي قتيبة[١]: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول[٢]، عن عكرمة[٣]، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصِيبُ أَنفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِيْنُ**». أخرجه الدَّارَقطنِي[٤]، قال لنا أبو بكر: لَمْ يُسنده عن سفيان وشعبة إلاَّ أبو قتيبة، والصَّوَاب: عن عاصم، عن عكرمة مرسل.

وقال فِي "نصب الرَّاية" بعد ذكر كلام الدَّارَقطنِي: قال ابن الْجَوزي فِي التحقيق: وأبو قتيبة ثقة، أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة.

وذكر الْمُعَلق على "نصب الرَّايَة" نقلاً عن "الزَّوَائد" (١٢٦/٢) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُلْزِق أَنفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بِالأَرْضِ إِذَا سَجَدَ؛ لَمْ**

(١) أبو قتيبة هو مسلم بن قتيبة الشعيري -بفتح الْمُعجَمَة- الْخُرَاسَانِي، نزيل البصرة، صدوق من التاسعة، مات سنة مائتين أو بعدها، روى له البخاري والأربعة، التقريب (٢٤٨٤).

(٢) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرَّحْمَن البصري، ثقة من الرابعة، لَمْ يتكلم فيه إلاَّ القطان، وكأنه بسبب دخوله فِي الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة، عنه: الْجَمَاعة. اهـ التقريب (٣٠٧٧).

(٣) عكرمة أبو عبد الله مولَى ابن عبَّاس، أصله بربري، ثقة ثبت عَالِم بالتفسير، لَمْ يثبت أن ابن عُمَر كَذَّبه، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك، روى له الْجَمَاعَة. التقريب (٤٧٠٧).

(٤) الدَّارَقطنِي نسبة إِلَى دارقطن مَحلة ببغداد، هو: أبو الْحَسَن علي بن عمر بن أَحْمَد بن مهدي ابن مسعود البغدادي، الإمام الْحَافظ الكبير، شيخ الإسلام، الْحَافظ الْمَشهُور صاحب التصانيف، إليه الْمُنتَهَى فِي معرفة الْحَديث وعلومه، كان يُدْعَى فيه أمير الْمُؤمنين، توفِّي سنة خَمس وثَمَانين وثلثمائة. اهـ من "شذرات الذهب".

تَجُزْ صَلاتُهُ». رواه الطبراني فِي "الكبير" و"الأوسط"، ورجاله موثقون. اهـ.

قال: وأخرجه الْحَاكم فِي "الْمُستَدرك" (١/٢٧٠)، وقال: صحيح على شرط البخاري. وقال: وقد وَقَفَهُ شعبة عن عاصم.

قلت: فِي تصحيح ابن الْجَوزي للحديث مع ما عرف به من التشدد فِي التصحيح، وتوثيق الْهَيثَمي[1] لرجال الْحَديث الثاني، وظاهر حديث ابن عبَّاس الْمُتفَق عليه؛ دلالة بيِّنة على وجوب السجود على الأنف، وبِهَذَا تعلم أن مذهب القائلين بالوجوب فيه وفِي عموم الأعضاء السبعة هو الرَّاجح؛ لِمُوَافقته النصوص، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف العلماء فِي وجوب مُبَاشرة هذه الأعضاء لِمَوضع السجود وعدم مُبَاشرتِهَا:

فقال الْجُمهُور بعدم الوجوب، ومنهم الأئمَّة الثلاثة.

وقال الشافعي بوجوب مُبَاشرة الْجَبهَة، واختلفت عنه الرواية فيما عَدَاهَا، وهذا الاختلاف فيما إذا كان الْحَائل ثوبًا متصلاً بالْمُصَلِّي مُتحَركًا بِحَركته، ولَمْ تكن ثَمَّ ضرورة.

أمَّا فِي الضَّرُورَة فيجوز لِحَديث أنس بن مالك الآتِي: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

---

(١) هو نور الدين أبو الْحَسَن علي بن أبِي بكر بن سليمان بن أبِي بكر الْهَيثَمي الشافعي الْحَافظ، ولد سنة خَمس وثلاثين وسبعمائة، وصَحِبَ الشيخ زين الدين العراقي، والْمَيدُومي، وغيرهُمَا حتَّى برع، من مؤلفاته "مَجمع الزوائد"، توفِّي فِي التاسع عشر من رمضان سنة سبع وثَمَانِمائة.

قال النووي فِي "شرح مسلم": فيه دليل لِمَنْ أجاز السجود على طرف ثوبه الْمُتَّصل به.

وبه قال أبو حنيفة والْجُمهُور[1]، ولَمْ يُجَوِّزه الشافعي، وتأوَّل الْحَديث، وشَبَّهه بالسجود على منفصل.

أمَّا أحاديث السجود على كَور العمامة: فكلها ضعيفة لا تقوم بِهَا حُجَّة.

أمَّا على الثوب الْمُنفَصل: فيستدل لِجَوَازه بأحاديث، منها حديث أنس فِي صلاة النَّبِي ﷺ على الْحَصير، وقد مضى فِي الْجُزء الأول (ص١٧٩)، الْحَديث رقم (٧٤).

ومنها حديث ميمونة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». أخرجه البخاري رقم (٣٨١).

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها الذي سيأتي فِي باب السترة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ». وفِي لفظ: «وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا».

وبِهَذا يتبيَّن أنَّ النَّبِي ﷺ قد صَلَّى على الْحَصير، وعلى الْخُمْرَة، وعلى الفراش، وفِي حكم ذلك كل ما بسط على الأرض كائنًا ما كان ما دام يتصف بالطَّهَارَة، والله أعلم.

* * * * *

(١) وانظر "الإفصاح" لابن هبيرة (١/١٤١)، فقد ذكر عن الإمام أحْمَد روايتين: رواية وافق فيها الْجُمهُور، ورواية وافق فيها الشافعي.

[٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». متفق عليه[1].

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تكبير الانتقال، وأنه فِي كل خَفْضٍ ورَفْعٍ، ما عدا الرفع من الركوع، فَذِكْرُهُ التسميع.

* **الْمُفرَدَات**:

حين يقوم: أي: حين يقف.

حين يرفع صُلْبَه: الصُّلْبُ هو عمود الظهر الفقري الذي تُحيط به الأضلاع.

حين يهوي: أي: حين يَنْحَطُّ من القيام إِلَى السجود.

حتَّى يقضيها: أي: يُكَمِّلهَا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

للصَّلاة هيئات وأذكار، ولكل هيئة من تلك الْهَيئات ذكر يَختص به، وقد

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٩) فِي باب: التكبير إذا قام من السجود، وهو أقربُهَا إِلَى هذا اللفظ، وأخرجه مسلم فِي باب: إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع، برقم (٣٩٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٨٣٦) فِي باب: إتْمَام التكبير، وأخرجه الإمام أحْمَد فِي الْمُسنَد (٢/٤٥٤)، وأخرجه النسائي فِي باب: التكبير للركوع من صفة الصلاة (٢/٢٣٣).

خَصَّ الشارع ﷺ الانتقال بالتكبير، فجعله ذكرًا له، فَشَرَعَ التكبير فِي كل انتقال سَوَاء كان من خَفْضٍ إلَى رَفْع، أو من رفعٍ إلَى خَفْضٍ، إلاَّ الرَّفع من الركوع فإنه جعل التسميع والتحميد ذكرًا له، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ». أن تكبيرة الإحرام لا تُجزئ إلاَّ من قيام للقادر عليه، فكل انْحِنَاء يُبطل اسم القيام عند التكبير، فإنه يبطل التحريْم، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضًا، أفاده ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-(١).

ثانيًا: فيه دليل على إتْمَام التكبير، وأنه مشروع فِي كل خَفْضٍ ورفع مع التسميع فِي الرفع من الركوع، وقد أُجْمِعَ عليه بعد أن كان فيه خلاف بين القُدَمَاء.

وفِي عدم الإتْمَام حديث رواه أبو داود من طريق عبد الرَّحْمَن بن أبزى: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيْرَ». لكن ذكر الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" أن البخاري نقل فِي التاريخ عن أبِي داود الطيالسي أنه قال: هو حديث باطل(٢).

ثالثًا: اختلف العلماء فِي حكم تكبير الانتقال بعد الإجْمَاع على مَشرُوعيَّته.

فقال الْجُمهُور بسُنيَّته.

وذَهَبَ الإمام أحْمَد، وداود الظاهري(٣)، وإسحاق إلَى وجوبه وهو الأرجح؛

---

(١) "العُدَّة" (٢/٣١٥).

(٢) "العُدَّة" (٢/٣١٥).

(٣) هو داود بن علي إمام الظَّاهريَّة أبو سليمان الأصبهانِي ثُمَّ البغدادي الفقيه، صاحب التصانيف، تفقه على أبِي ثور، وإسحاق بن راهويه، وكان ناسكًا زاهدًا حافظًا مُجتهدًا، وتكلم فيه أبو الفتح الأزدي وغيره، ومنعه أحْمَد بن حنبل من الدخول عليه؛ لقوله فِي القرآن، توفِّي سنة سبعين ومائتين فِي رمضان وله سبعون سنة. اهـ من "شذرات الذَّهَب" (٢/ ١٥٨)، وترجَمَته فِي "التذكرة" (٥٩٧).

لحَديث خلاد بن رافع[1] -يعني: الْمُسيء في صلاته- عند أبي داود بلفظ: «**إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ** -يَعْني: مَوَاضِعَهُ-، **ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ** -جَلَّ وَعَزَّ- **وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ**». ورجاله رجال الصحيح، والله أعلم.

● **تنبيه:** إذا حكمتُ على حديث بصحة أو ضعف، ولَمْ أعزُ ذلك إلَى أحد؛ فاعلم أنه بعد بَحث واستقراء، والله أعلم.

* * * * *

(١) خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا، ترجَمَه ابن سعد (٥٩٧/٣)، ولَمْ يذكر وفاته، وترجَمَه في "الإصابة" (٤٤٨/١)، وذكر أنه هو الْمُسيء، وأن أخاه رافع هو الذي روى القصة؛ لأنه استُشْهِدَ ببدر، فالقصَّة قبل بدر.

[٨٨] عَنْ مُطَرِّف بْنِ عَبْد الله قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى أَخَذَ بِيَدي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** إتْمَام التكبير.

* **الْمُفرَدَات:**

نَهَضَ: أي: قام.

قَضَى: أي: أكمل صلاته.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

صلى مُطَرِّف[(٢)] وعمران بن حصين الصَّحَابِي الْمَشهُور[(٣)] وراء عليِّ بن أبِي طالب ﷺ، فَكَانَ يُكبِّر فِي الانتقال إذا خفض، وإذا رفع، فَلَمَّا انقضت الصلاة أقبل عمران على مطرف، وقال: «لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(١) حديث مُطَرِّف أخرجه البخاري فِي باب: إتْمَام التكبير فِي الركوع، برقم (٧٨٤)، وفِي باب: إتْمَام التكبير فِي السجود، برقم (٧٨٦)، وهو اللفظ الذي أورده صاحب "العُمْدَة"، ومسلم فِي صحيحه كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول الْمُؤذن، رقم (٣٩٣/٣٣).

(٢) مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير الْحرشي العمري أبو عبد الله، أحد الأعلام، عن: أبيه، وأُبَي، وعلي، وعنه: أخوه يزيد، وقتادة، وأبو التياح، مات سنة خَمس وتسعين. الكاشف (١٣٢/٣).

(٣) عمران بن حصين الْخُزاعي أبو نُجيد، أسلم مع أبِي هريرة، وعنه: مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأخوه يزيد، وجَمَاعَة، بعثه عمر إلَى البصرة ليفقههم، وكانت الْمَلائكة تسلم عليه، مات سنة ثنتين وخَمسين. ا هـ. الكاشف (٢٩٩/٢).

أي: أنَّ صَلاته كَانت تُشبه صَلاة النَّبي ﷺ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على إتْمَام التكبير، وقد كان فيه خلاف فِي آخر عهد الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم-؛ وذلك لأنَّ بَني أميَّة تركوا التكبير فِي بعض الانتقالات فِي الأركان، وفيه حديث عند أبِي داود ذكرته فِي شرح الْحَديث السَّابق، وذكرنا ما نقله البخاري عن الطيالسي فيه أنه حديث باطل.

وفِي سنده عند أبِي داود: الْحَسَن بن عمران العسقلانِي، وثقه ابن حبَّان، وقال: يغرب، ولا شك أن ابن حبَّان فيه تساهل معروف، وطريقته توثيق من لَمْ يعلم فيه قدحًا، وقد وثق رجالاً فِي كتاب "الثقات"، ثُمَّ ضَعَّفَهُم فِي "الضُّعَفَاء"، وهنا قد خالفه إمامان عظيمان فِي هذا الشأن هُمَا: مُحَمَّد بن إسْمَاعيل البخاري أمير الْمُؤمنين فِي الْحَديث، وأبو داود الطيالسي.

وعلى فرض صحة سنده، فهو شاذ مُقَابل بالْمَحفُوظ، وقد انعقد الإجْمَاع مُؤخرًا على إتْمَام التكبير عملاً بالأحاديث الصحيحة والْمَشهُورَة، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ منها ما كان عليه الصَّحَابة من الْمُحَافَظَة على السنن، وبيان ما يُخَالفها.

* * * * *

[٨٩] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ»[(١)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تساوي الأركان مع ركن القيام للقراءة، والْجُلُوس للتشهد، أو دونَهُمَا.

* **الْمُفرَدَات:**

رَمَقتُ: لَحَظتُ لَحظًا خَفيفًا.

قريبًا من السَّوَاء: أي: كانت قريبة التَّسَاوي فِي الْمِقْدَار الزَّمَانِي.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر البراء بن عازب ﷺ أنه لَحظ صَلاة رسول الله ﷺ مرارًا وقدرها؛ ليعلمها ويعمل بِهَا فِي صلاته.

● **فكانت على النحو التالِي:**

١- يُطَوِّل الركوع والسجود والاعتدال.

٢- يُخَفِّف القراءة والتشهد حتَّى تكون هذه الأركان قريبة التساوي فِي الْمِقدَار الزَّمَانِي، وقد يُطَوِّل القراءة والتشهد فتكون ما عَدَاهَا قريبة من السَّوَاء.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٢، و٨٠١، و٨٢٠)، نسخة "-فتح- الطبعة السَّلفيَّة"، ومسلم فِي صحيحه برقم (٤٧١) فِي باب: اعتدال أركان الصَّلاة وتَخفيفها فِي تَمَام، وأبو داود برقم (٨٥٤) فِي باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين.

*** فقه الْحَديث:**

هذا الْحَديث أخرجه البخاري فِي الصحيح فِي ثلاثة مواضع (٧٩٢)، و(٨٠١)، و(٨٢٠) من نسخة "الفتح بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز"، كلها من طريق الْحَكَم بن عُتيبة، عن أبِي ليلى، عن البراء ﷺ، وكلها مُتَقَارِبَة اللفظ، إلاَّ ما زاده بدل ابن الْمُحبر فِي روايته من استثناء القيام والقعود كَمَا فِي الرِّوَاية الثانية.

وقد رواه أبو الوليد، عن شعبة، عن الْحَكَم. ومُحَمَّد بن عبد الرحيم، عن أبِي أحْمَد مُحَمَّد بن عبد الله الزبيري، عن مسعر، عن الْحَكَم. وجعلا الْمَحكُوم عليه بالتقارب هو: الركوع، والسجود، والاعتدال.

أمَّا الرِّوَاية الأولَى الَّتِي سَاقَهَا صاحب العمدة، وفيها ذكر القيام والقعود من جُملة الْمَحْكُوم عليه بالتقارب فِي الْمِقدَار فهي من رواية هلال بن أبِي حُمَيد، عن ابن أبِي ليلى، ولَمْ أرها فِي صحيح البخاري، بل هي فِي صحيح مسلم فقط، وعلى هذا فهي ليست من شرطه، ولَمْ يُنبِّه على ذلك ابن دقيق العيد ولا ابن حجر، لكن نبَّه عليه الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة".

ومن هنا يظهر لك التعارض بين رواية الْحَكَم ورواية هلال، وبينهما فرق كبير فِي الْحِفظ والإتقان، فالْحَكَم[1] أحفظ من هلال[2] عند أهل هذا الشأن.

---

(١) الْحَكَم بن عُتَيبَة -بالْمُثنَّاة ثُمَّ الْمُوَحدة مصغرًا- أبو مُحَمَّد الكندي الكوفِي، ثقة ثبت فقيه، إلاَّ أنه ربَّمَا دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل بعدها، وله نيِّف وسبعون سنة. اهـ. التقريب (١٤٦١)، التهذيب (٤٣٢/٢).

(٢) هلال بن أبِي حُمَيد، أو ابن حُمَيد، أو ابن مقلاص، أو ابن عبد الله الْجُهَنِي مولاهم أبو الْجَهم، ويقال غير ذلك فِي اسم أبيه وفِي كنيته، الصيرفِي، الوزَّان الكوفِي، ثقة من السادسة (خ، م، د، ت، س). اهـ. التقريب (٧٣٨٣)، التهذيب (٧٧/١١)، وترجَمَه فِي "الْخُلاصة" (ص٣٥٣)، وقال: وثقه ابن معين والنسائي، وقال مرَّة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. ووثقه ابن حبَّان.
=

وهلال وإن أخرج له البخاري ومسلم؛ فقد تَكَلَّمَ فيه ابنُ معين، وعلى هذا فلم يبعد مَنْ نَسَبَ روايته إلَى الوهم.

● **والذي يظهر لِي ترجيح رواية الْحَكَم على رواية هلال لأمور:**

أولُهَا: أنَّ الْحَكَم أحفظ من هلال عند أهل هذا الشأن.

ثانيًا: أنَّ روايته توافق ما ثبت عن النَّبِي ﷺ من طرق أنه كان يُطيل القراءة غالبًا فِي الظهر والفجر، وأحيانًا فِي غيرهما كَمَا تَقَدَّم من حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّيْن إِلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ».

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤمِنَاتِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ».

ولو كان النَّبِي ﷺ يَمُد فِي سائر الأركان كَمَا يَمُد فِي القراءة أو قريبًا من ذلك لَمَا انصرف من صلاة الصبح إلاَّ بعد طلوع الشمس.

ثالثًا: أنَّ مَخرج الْحَديث مُتَّحِد، فَمَدَارَه فِي جَميع طرقه على ابن أَبِي ليلى، فدل ذلك على أن الاختلاف إنَّمَا هو مِمَّن دونه.

أمَّا ابن دقيق العيد فقد مال إلَى تصحيح رواية هلال، وجَمَعَ بين الروايتين بالْحَمل على تَعَدُّد الْحَالات، ففي بعضها تستوي ما عَدَا القيام والقعود.

وحكى الْحَافظ عن بعض العلماء أنه جعل معنَى قوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». أنه كان إذا أَطَالَهَا أطال بقية الأركان، وإذا خَفَّفَهَا خفف بقية الأركان، ومثله بين السجدتين.

=

قلت: لَمْ يذكر فِي "التهذيب" عن ابن معين إلاَّ توثيقه، ولكن ذكر عن أَبِي داود أنه قال: لا بأس به. وفِي كتاب يَحيَى بن معين (٦٢٣/٢) قال عنه: ثقة. بِهَذَا يَتَبَيَّن الفرق بينه وبين الْحَكَم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مشروعية تطويل ركن الاعتدال من الركوع كتطويل الركوع والسجود، ونقل الْحَافظ فِي "الفتح" أن الْمُرَجَّح عند الشافعيَّة عدم تطويله، وإليه أشار الشافعي فِي "الأم"، ولكن نص على كراهته فقط، وبالغ بعض أصحابه فأبطل الصَّلاة بالتطويل فيه زاعمًا أنه يقطع الْمُوَالاة.

وخَالَفَهُم النووي فأجاز التطويل لِمَا عليه من الأدلة الصَّحيحة الصَّرِيْحَة، منها هذا الْحَديث والذي بعده.

ومنها حديث حذيفة ﷺ عند مسلم: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**. فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ»(١).

قال النووي: الْجَوَاب عن هذا الْحَديث صعب. وهو كَمَا قَال.

فإن قلت: لعل فِي حديث حُذيفة الْمَذكُور دليلاً على صحة رواية هلال.

فالْجَوَاب: إن حديث البراء فِي الْمَكتُوبَة، وحديث حذيفة فِي النافلة، والله أعلم.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم فِي صلاة الليل من صحيحه، باب: استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل برقم (٧٧٢).

[٩٠] عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي[١]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[٢].

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث:** مَشرُوعيَّة تطويل ركن الاعتدال من الركوع وبين السجدتين.

* **الْمُفرَدَات:**

لا آلو: لا أقَصِّر.

انتصب قائمًا: أي: وقف.

مَكَثَ: أي: أبطأ جالسًا.

حتَّى يقول القائل: يظن الْمَأموم أنه قد نسي.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

مسئولية الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- بعد نبيهم نشر الدين وتبليغ

(١) ثابت بن أسلم البناني أبو مُحَمَّد، عن: ابن عمر، وابن الزبير، وخَلْق، وعنه: الْحَمَّادَان، وأمَمٌ، وكان رأسًا فِي العلم والعمل، يلبس الثياب الفاخرة، يقال: لَمْ يكن فِي وقته أعبد منه، عاش ستًّا وثَمَانين سنة، ومات سنة سبع وعشرين ومائة. اهـ من الكاشف (١/ص١١٥) (ت٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري فِي صحيحه فِي باب: الْمُكث بين السجدتين، برقم (٨٢١)، ومسلم برقم (٤٧٢)، باب: اعتدال أركان الصَّلاة وتَخفيفها فِي تَمَام.

أحكامه الَّتِي أخذوها عنه ﷺ، ولإحساس أنس رضي الله عنه بِهَذه الْمَسئولية قال لأصحابه: «إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا». فكان من صفة صلاته أن يَمكث بعد الرَّفع من الركوع والرفع من السجود طويلاً، حتَّى يَظُنَّ بعضهم من طول مكثه أنه قد نسي.

*** فقه الْحَديث:**

أمَّا فقه الْحَديث فَقَدْ تَقَدَّم فِي الْحَديث قبله، فلا داعي لإعادته.

* * * * *

[٩١] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تَخفيف الصَّلاة مع إتْمَامهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

قَطُّ: اسم يُنفى به ما مَضَى من الزَّمَان.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كان النَّبِي ﷺ يأمر بالتيسير، ويدعو إليه بالقول والفعل؛ امتثالاً لقوله تعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَج:٧٨]. ومن التيسير: التخفيف فِي الصلاة، مع إعطاء العبادة حقها من الكمال والتمام؛ لذلك كانت صلاته -عليه الصَّلاة والسلام- خفيفة فِي تَمَام.

* **فقه الْحَديث:**

تكلم العلامة ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله- على هذا الْحَديث بكلام حسن، رأيت أن أنقله برمته، فقال:

"حديث أنس بن مالك ﷺ يدل على طلب أمرين:

التخفيف فِي حَقِّ الإمام مع الإتْمَام، وعدم التقصير، وذلك هو الوسط العدل، والْمَيل إلَى أحد الطرفين خروج عنه -أي: العدل-.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم فِي باب: أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة فِي تَمَام، رقم (٤٦٩) بألفاظ هذا أحدها.

أمَّا التطويل فِي حَقِّ الإمام فإضرار بالْمَأمومين وقَد تَقَدَّم ذلك، والتصريح بعلته -يريد قوله: «**فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيْرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»-.

وأمَّا التقصير عن الإتْمَام فبخس لِحَقِّ العبادة، ولا يُرَاد بالتقصير هاهنا التقصير فِي ترك الواجبات الذي يرفع حقيقة الصلاة، وإنَّمَا الْمُرَاد -والله أعلم-: التقصير عن الْمَسنُونَات، والتمام بفعلها". اهـ.

قلت: الأظهر -والله أعلم- أن الْمُرَاد بالتخفيف: القراءة، كَمَا أخرج ذلك مسلم عن أنس ﷺ، قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقْرَأ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ القَصِيْرَةِ». والاقتصار فِي الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات أو قريبًا من ذلك، وفِي الاعتدال على الذكر الوارد فيه، وفِي التشهد والصَّلاة على النَّبِي ﷺ والتعوذ من أربع، وبذلك يَحصل التخفيف والتمام، والله أعلم.

* * * * *

[٩٢] عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجُرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»[(١)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** مَشرُوعيَّة جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة عند القيام من الركعة الأولَى إلَى الثانية، ومن الثالثة إلَى الرَّابعَة.

* **الْمُفرَدَات:**

ينهض: أي: يقوم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو قلابة[(٢)] -رَحِمَه الله- أنَّ مالك بن الْحُوَيرث[(٣)] الصَّحَابِي جاءهم

(١) أخرجه البخاري فِي صحيحه رقم (٨٠٢)، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، وفِي باب: كيف يعتمد على الأرض، رقم (٨٢٤)، ولَمْ أره فِي صحيح مسلم، ولا عَزَاه فِي "التلخيص الْحَبِير" إلاَّ إلَى البخاري، وعزاه فِي "الْمُنتَقَى" إلَى الْجَمَاعَة عَدَا مسلمًا وابن ماجه، وأخرجه النسائي فِي باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، وأخرجه أبو داود فِي باب: النهوض، فِي رقم (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤).

(٢) أبو قلابة الْجَرمي عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة مائة وأربع. اهـ. التقريب (٣٣٥٣)، والكاشف (٢٧٦٢)، وقال: حديثه عن عمر، وأبِي هريرة، وعائشة، ومُعَاوية، وسَمُرة فِي سنن النسائي، وتلك مَرَاسيل، وعن: ثابت بن الضَّحَّاك، ومالك بن الْحُوَيرث، وأنس، وذلك فِي الصِّحَاح.

(٣) مالك بن الْحُوَيرث -بالتصغير- أبو سليمان الليثي، صَحَابِي نزل البصرة، مات سنة (٧٤هـ). التقريب (٦٤٧٣)، والكاشف (٥٣٤٠)، وقال: وعنه أبو قلابة، ونصر بن عاصم.

فِي مسجدهم، فَصَلَّى بِهم تطوعًا؛ قصد تعليمهم كيفية صلاة رسول الله ﷺ، ولَمَّا سئل أبو قلابة عن صلاته الَّتِي عَلَّمَهُم إياها؛ أخبر أَنَّهَا كَصَلاة شيخهم، وهو عمرو بن سلمة الْجَرمي[1]، ثُمَّ وَصَفَ صلاة شيخهم الْمَذكُور: أنه كان يَجلس إذا رفع من السَّجدة الثانية فِي الركعة الأولَى والثالثة قبل أن يقوم إلَى الثانية والرابعة، وهي الَّتِي تُسَمَّى بـ: "جلسة الاستراحة".

*** فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل لِمَنْ قال بسنيَّة جلسة الاستراحة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحْمَد.

قال قوم: لا تشرع. منهم مالك، وأبو حنيفة، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحْمَد أيضًا؛ مستدلين بحَديث وائل بن حُجر عند البزار بلفظ: «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ؛ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ». حكاه الصَّنعَاني فِي "السبل"، وقال: ضَعَّفَهُ النووي.

قلت: وعلى فرض صحته لا يدل على عدم مَشرُوعيَّة هذه الْجَلسة الثابتة بالأحاديث الصحيحة، ونفي وائل بن حُجر لَهَا لا يدل على عدم مَشرُوعيتها، ولا عدم فعل النَّبِي ﷺ لَهَا، بل غاية ما فيه أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يفعلها أحيانًا، ويتركها أحيانًا، فالفعل لبيان السُّنيَّة، والترك لبيان الْجَوَاز، ومن هنا تعلم أن الْمَذهَب الأول هو الرَّاجح؛ لقوة دليله، والله أعلم.

---

(١) عمرو بن سلمة الْجَرمي، أَمَّ قومه زمن النَّبِي ﷺ، وله عن أبيه، وعنه: عاصم الأحول، وأيوب، وجَمَاعَة. الكاشف (٤٢٣١)، وفِي التقريب (٥٠٧٧)، وكناه أبو بريد -بالْمُوحَّدة والراء، ويقال: بالتحتانية والزاي-، نزل البصرة، صَحَابِي صغير.

ثانيًا: يُؤخَذ منه ما كان عليه الصَّحَابَة من فهم الْمَسئولية الْمُلقَاة عليهم إزاء مَنْ بعدهم، حيث كانوا يشعرون بِهَذه الْمَسئولية، فنقلوا الدين الذي أخذوه عن النَّبِي ﷺ إِلَى مَنْ بعدهم بالقول والفعل، وهذه هي مسئولية كل جيل بالنسبة إِلَى مَنْ بعده، والله أعلم.

* * * * *

[٩٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[١] ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاض إِبْطَيْهِ»[٢].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** التَّجَافِي فِي السجود.

* **الْمُفرَدَات:**

فَرَّجَ: باعد.

حتَّى يبدو: أي: يظهر.

بياض إبطيه: أي: لون جلدهمَا من شدَّة الْمُجَافَاة؛ ولأنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يكن على إبطيه شعر.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

خَلَقَ الله الإنسان بِمَا فيه من حواسَّ وأعضاء، ثُمَّ أمره أن يُعملها جَميعًا فِي عبادته -جل وعلا-؛ لينال كل عضو حَظَّه من عبادة ربه ﷻ؛ لذلك كان النَّبِي ﷺ إذا صَلَّى فَرَّجَ بين يديه -أي: نَحَّاهُمَا عن جنبيه-، ووضع كفيه، ورفع مرفقيه حتَّى يبدو بياض إبطيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وبذلك يكون قد أعمل جَميع جوارحه فِي عبادة ربِّه، بل فِي أفضل العبادة وهو السجود، وهذه الْهَيئة يُسَمِّيها الفقهاء: التخوية.

---

(١) عبد الله بن مالك بن القِشْب -بكسر القاف وإسكان الشين بعدها باء موحدة- الأزدي أبو مُحَمَّد، حليف بَنِي الْمُطَّلب، يعرف بابن بُحَينة، صَحَابِي معروف، مات بعد الْخَمسين. اهـ. التقريب (٣٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري فِي باب: يبدي ضبعيه ويُجَافِي فِي السجود، رقم الْحَديث (٣٩٠، و ٨٠٧)، وأخرجه مسلم فِي باب: ما يَجمع صفة الصَّلاة، رقم (٤٩٥).

*** فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل على سُنِيَّة التَّجَافِي فِي السُّجُود؛ لإظهار النشاط فِي العبادة الذي هو ضد الكسل وهيئة الكَسَالَى، وقد وَرَدَ فِي صحيح مسلم عن مَيمُونَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجَافِي يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِه لَمَرَّتْ»(١).

إلاَّ أن هذه الْهَيئة مَحمُولة على الاستحباب، لِمَا روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»(٢). قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا. أفاده فِي "الفتح"، وسكت عن الْحَديث، فلم يَحكم عليه بصحة أو ضعف، وعند رجوعي لسنن أبِي داود رأيت الْحَديث فيه بسند رجاله رجال الصحيح.

ثانيًا: قَصَرَ بعضُ الفقهاء حُكْمَ التَّجَافِي على الرِّجَال دون النِّسَاء، بِحُجَّة أن الْمَطلُوب من النساء التستر، والتَّجَافِي تبديد للأعضاء وإبراز لَهَا، فكان منافيًا لِمَا طُلِبَ منهن.

وعندي فِي ذلك تفصيل، وهو: أن النساء داخلات بلا شك فِي قول النَّبِي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». فلا يَخرجن عنه إلاَّ بدليل يَخُصُّهُنَّ، ولا دليل فيما

(١) أخرجه مسلم فِي باب: ما يَجمع صفة الصَّلاة، رقم (٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود فِي أبواب السجود، باب: الرخصة فِي ذلك للضرورة -أي: الرخصة فِي ترك التَّجَافِي للضرورة-، رقم الْحَديث (٩٠٢)، ورجاله رجال الصحيحين ما عَدَا مُحَمَّد بن عجلان فهو من رجال مسلم، ترجم له فِي "التقريب" (٦١٧٦)، وقال: مُحَمَّد بن عجلان الْمَدَنِي صدوق، إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبِي هريرة.

أعلم إلاَّ الْحُكم العام القاضي بوجوب التستر على الْمَرأة إذا خرجت أو كانت الْمَرأة فِي غير بيتها، بِحَيث لا تأمن تسرب أبصار الرِّجَال إليها، فالأفضل فِي حَقِّهَا عدم التَّجَافِي، أما إن كانت فِي مكان تأمن فيه تسرب الأبصار إليها، فالأفضل فِي حَقِّهَا التَّجَافِي، والله أعلم.

* * * * *

[٩٤] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ[١] قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الصَّلاة فِي النعلين.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

لَمَّا كان من الْمَقَاصد الشَّرعيَّة مُخَالفة أهل الكتاب، وإزالة كل شيء فيه مَشَقَّة وحَرَج عَلَى الْمُسلم؛ أمَرَ النَّبِي ﷺ بالصَّلاة فِي النِّعَال، وصَلَّى فيها.

* **فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل على مشروعية الصَّلاة فِي النعلين، واختلف العلماء فِي حُكمه: فقال قوم بإباحته، وقال قوم باستحبابه، واستحبابه هو الْمَفهُوم من الأحاديث الواردة بالأمر، كحديث شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه عند أبِي داود مرفوعًا بلفظ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ**»[٣]. قال الشوكاني: لا مَطْعَنَ فِي إسناده.

وحديث أبِي سعيد الْخُدري عنده أيضًا مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فليقلب نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٤]. وإسناده حَسَن.

---

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثُمَّ التاجي، أبو سلمة البصري القصير، ثقة من الرابعة. (ت٢٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري فِي أوائل الصلاة، باب: الصلاة فِي النعلين رقم (٤٨٦، ٥٨٥٠)، وأخرجه مسلم رقم (٥٥٥) فِي باب: جَوَاز الصَّلاة فِي النعلين من أبواب الْمَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة.

(٣) أخرجه أبو داود فِي الصَّلاة، باب: الصَّلاة فِي النعل، رقم الْحَديث (٦٥٢)، وسكت عنه الْمُنذري، وهو مُحتمل للتحسين.

(٤) أخرجه أبو داود فِي السنن، رقم (٦٥٠).

فإن قلت: الأمر يقتضي الوجوب، فَلِمَ لا يكون الصَّلاة فِي النعال واجبًا لِهَذَا الأمر؟

فالْجَوَاب: يصرف هذا الأمر من الوجوب إِلَى الندبية بالإجْمَاع على عَدَم الوجوب، وبِمَا روى أبو داود عن أبِي هُريرة ﷺ مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»(١).

قال العراقي: صحيح الإسناد، وروي نَحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

وقال الشيخ أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله-: وقد زَعَمَ الْجَاهلون أن هذا خَاصٌّ بأرض أو زَمَن، وهو زعم يدل على فساد الفطرة، وتدسس النفس فِي مَزَابل التقليد الأعمى، وانتكاس العقول، وغلبة الْهَوَى فِي مُحَاربة النصوص.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود، باب: الْمُصَلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم الْحَديث (٦٥٥).

[٩٥] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** العمل فِي الصَّلاة، وأنَّ حَمْلَ الصَّبِي من العمل الْجَائز فِي الصَّلاة إذا كان لحَاجَة.

* **الْمُفرَدَات:**

ولأبي العَاص بن الرَّبيع: أي: أنَّ أُمَامَة(٢) بنت زينب بنت(٣) رسول الله ﷺ من زوجها أبِي العاص(٤) بن الرَّبيع.

---

(١) حديث أبِي قتادة أخرجه البخاري فِي سترة الْمُصَلي، باب: إذا حَمَل جارية صغيرة على عنقه، رقم الْحَديث (٥١٦)، وأخرجه فِي الأدب رقم (٥٩٩٦)، وأخرجه مسلم فِي الْمَسَاجد، باب: جواز حَمل الصبيان فِي الصَّلاة، رقم (٥٤٣)، وأخرجه مالك أيضًا فِي الْمُوَطأ، باب: جامع الصَّلاة (١/١٧٠)، وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: العَمَل فِي الصَّلاة (٩١٧)، والنسائي فِي الْمَسَاجد، باب: إدخال الصِّبيَان فِي الْمَسَاجد.

(٢) أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ومن أبِي العاص بن الربيع، تَزَوَّج بهَا علي بن أبِي طالب فِي خلافة عمر، وبقيت عنده مُدَّة، وجاءته الأولاد منها، وعَاشَتْ بعده حتَّى تزوج بهَا الْمُغيرة بن نوفل ابن الْحَارث بن عبد الْمُطلب الْهَاشمِي، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يَحيَى بن الْمُغيرة، ماتت فِي دولة مُعَاوية بن أبِي سفيان، ولَمْ ترو شيئًا. اهـ. سير أعلام النبلاء (١/٣٣٥)، (ت ٧١) من السير.

(٣) زينب بنت رسول الله ﷺ وهي أكبر بناته، توفيت سنة ثَمَان من الْهِجرَة، وغَسَّلتها أمُّ عَطيَّة، فَأعطَاهُنَّ حَقْوَه، وقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». وكان ﷺ يُحبها ويُثني عليها ﵂، عَاشَتْ نَحو ثلاثين سنة. اهـ. سير أعلام النبلاء (١/٣٣٤)، (ت ٧٠) من السير.

(٤) أبو العاص بن الربيع بن عبد العُزَّى بن عبد شَمس بن عبد مَنَاف العبشمي، صهر رسول الله ﷺ، اسْمُه لقيط، أسلم قبل الْحُدَيبية بِخَمسة أشهر، أثنَى عليه ﷺ فِي صهره، فقال: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي،**
=

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

صَلَّى النَّبِي ﷺ بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب؛ لِيُعَلِّمَ الناس أنَّ مثل هذا العَمَل سَائغٌ فِي الصَّلاة إذا كان لِحَاجَة،؛ وليطعن فِي الأَنَفَة الْجَاهلية الْمَبنيَّة على التغطرس والكبرياء والعظمة الْجَوفَاء؛ لأن العرب كانوا يأنفون من حَمل البنات، بل ويَئِدُونَهُنَّ.

فَسُحْقًا ثُمَّ سُحْقًا لِمَنْ زَعَم أن شريعته تَهضم الْمَرأة حَقَّهَا، مع أنه ينتمي إلَى دينه، فليت شعري مَنْ يُفَهمهم أنَّ دين الْحَقِّ والعدل وحفظ الْمَصَالِح والْحُقُوق للأفراد والْجَمَاعَات هو الإسلام، وأنَّ ما ملئوا به أجوافهم وقُلُوبَهُم، وأسْمَاعهم وأبصارهم من مبادئ الشرق أو الغرب ما هي إلاَّ فَضَلات عُقُول مَريضة، وقلوب مَنكُوسَة، وأذهان مُنحرفة، فليس لَهَا قائد إلاَّ الْهَوَى، ولا سائق إلاَّ الشَّيطَان.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على جَوَاز حَمْل الصَّبِي فِي الصَّلاة، وأنَّ ذلك ليس بِمُبطل لَهَا، وهو قول أكثر أهل العلم، وحَمَله مالك فِي رواية عنه على الضَّرُورَة، وفِي رواية عنه أنه مَحمُول على النافلة، وعنه رواية ثالثة أنه مَنسُوخ، ولكنه لَمْ يُظهر مُستند النسخ، أمَّا القائلون به فهم حَمَلوه على أنه عمل غير مُتَوَالٍ.

ثانيًا: أخذ منه أن ثياب الأطفال مَحمُولة على الطَّهَارة؛ لأنَّهَا الأصل، ولا تَخرج عن الطَّهَارة إلاَّ بتيقن النَّجَاسَة، والله أعلم.

ثالثًا: أخذ من الْحَديث جَوَاز إدخال الأطفال فِي الْمَسَاجد، ومثله فِي ذلك حديث أَبِي هريرة عند أحْمَد بن حنبل -رَحِمَه الله- فِي ركوب الْحَسَن والْحُسَيْن

=

وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». مات سنة اثنتَي عشرة فِي خلافة الصِّدِّيق. اهـ. سير أعلام النبلاء رقم (١/٣٣٠)، (ت ٦٩) من السير، إلاَّ تاريخ الوفاة فمن (ص٣٣٥).

عَلَى ظَهْره ﷺ وهو ساجد، وحديث أبي بكرة عند البخاري، رقم (٣٧٤٦) بلفظ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَقُولُ: **ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ** ...». الْحَديث.

وكانت ولادة الْحَسَن فِي السنة الثالثة من الْهِجْرَة.

أمَّا حديث معاوية عند الطبراني بلفظ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ**». فهو ضعيف، وعند ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع نَحوه، وهو ضعيف أيضًا، وعلى فرض صحتهما يُحمل النهي على مَنْ لا يُؤمن إحداثه فِي الْمَسجد، أو على التنْزيه، ويُحمل الفعل على بَيَان الْجَوَاز، والله أعلم.

رابعًا: أنَّ الْحَرَكَات الَّتِي للحَاجَة لا تبطل الصَّلاة ولو كثرت، إذ قد صَحَّ أنه ﷺ فَتَحَ الباب، وأمر بقتل الْحَيَّة والعقرب، ورقى الْمِنْبَرَ ونزل عنه، وهو يُعَلمهم الصَّلاة، والله أعلم.

* * * * *

[٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الْهَيئة الْمَطلُوبَة فِي السُّجُود.

* **الْمُفرَدَات**:

بَسْط الذِّرَاعين: وضعهما على الأرض مع الكفَّين.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أمر النَّبِي ﷺ بالاعتدال فِي السجود على وفق الْهَيئَة الْمَطلُوبَة شرعًا، وهي: ارتفاع الأسافل على الأعالِي، ووضع الكفين، ورفع الْمِرْفَقين، ومُجَافَاة الذراعين عن الْجَنبين، والبطن عن الفَخِذَين، والنهي عن بسط الذِّرَاعين داخل تَحت حيِّز الأمر بالاعتدال.

* **فقه الْحَديث**:

فِي الْحَديث دَليل على وجوب الاعتدال فِي السجود، ومعنَى الاعتدال: الإتيان بالْهَيئة الْمَطلُوبَة شرعًا.

● **وذلك لا يتم إلاَّ بأمور**:

أولاً: أن يكون السجود على جَميع الأعضاء السَّبعَة الواردة فِي حَديث ابن عبَّاس كَمَا تَقَدَّم.

---

(١) أخرجه البخاري فِي باب: لا يفترش ذراعيه فِي السجود، رقم (٨٢٢)، وأخرجه مسلم فِي باب: الاعتدال فِي السجود، رقم (٤٩٣).

ثانيًا: أن يضع كفيه، ويرفع مرفقيه، ويُجَافِي ضِبْعَيْهِ عن جنبيه، ويَتَحَامل على جبهته، ويُجَافِي بطنه عن فخذيه، وقد صَحَّ عن مَيمُونَة ﵂ أَنَّهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَافَى حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مَرَّتْ». رواه عبد الرزاق بسند صحيح، وأصله فِي البخاري[1]، وهذه الْهَيئة هي الأصل.

ورخص فِي الاعتماد بالأيدي على الرُّكَب لِمَنْ وَجَدَ مَشَقَّة فِي التَّجَافِي، كما روى عبد الرَّزَّاق، عن الثوري، عن سُمي قال: حدثنا النعمان بن أبي عياش الزرقي قال: «شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الاعْتِمَادَ بِأَيْدِيهِمْ فِي السُّجُودِ، فَرَخَّصَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى رُكَبِهِمْ فِي السُّجُودِ»[2]. فقال سفيان: وهي رخصة للمُتهَجِّد.

ثالثًا: أن ترتفع الأسافل على الأعالِي، فلو تَسَاوت ففي بطلان الصَّلاة وجهان لأصحاب الشافعي: قاله ابن دقيق العيد.

وعلى هذا فإنه لابد أن يكون مَحل السجود مساويًا لِمَحل القيام، حتَّى ترتفع الأسافل عند السجود، أمَّا إذا كان موضع السجود مرتفعًا بحَيث يكون رأس الساجد مُحَاذيًا لوركه، فذلك هو الْمَحظُور؛ لأنه يُنَافِي الْخُضُوع الذي شُرِعَ السجود من أجله.

* * * * *

(١) وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: ما يَجمع صفة الصَّلاة، رقم (٤٩٦)، وأبو داود رقم (٨٩٨)، فِي باب: صفة السجود، أما البخاري فقد أخرج نَحوه من حديث عبد الله بن بُحَينَة.

(٢) مُصنَّف عبد الرَّزَّاق (١٧/١)، رقم الْحَديث (٢٩٢٨).

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

[٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. ثلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وجوب الطمأنينة فِي الصَّلاة، وأنه لا تتم صلاة أحد إلاَّ بِهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

الرَّجُل الْمَذكُور: هو خلاد بن رافع.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الأذان، باب: أمر النَّبِي ﷺ مَنْ لَمْ يتم ركوعه بالإعادة، رقم الْحَديث (٧٩٣)، وأخرجه أيضًا فِي الاستئذان، وأخرجه مسلم فِي باب: وجوب قراءة الفاتِحَة فِي كل ركعة من كتاب الصلاة رقم الْحَديث (٣٩٧).

ارجع فَصَلِّ فإنك لَمْ تُصَلِّ: النفي للصَّلاة الشَّرعيَّة، أي: أن الصَّلاة الَّتِي صَلاهَا لا تُسَمَّى صلاة فِي الشريعة.

والذي بعثك بالْحَقِّ: أي: أرسلك بالْحَقِّ.

ما أحسن غيره: الضمير يعود إلَى الفعل الْمُتَقَدِّم.

ما تيسر: ما سهل عليك.

ثُمَّ افعل ذلك فِي صلاتك كلها: أي: فِي ركعات صلاتك كلها.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

وفيه جَمع الطرق الَّتِي بلغت درجة الصِّحَّة، بينما النَّبِي ﷺ جالس فِي الْمَسجد دخل رَجُلٌ، فَصَلَّى صلاة لَمْ يُتم ركوعها ولا سجودها، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النَّبِي ﷺ، فَرَدَّ عليه السلام، ثُمَّ قال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فعل ذلك ثلاث مَرَّات، والنَّبِي ﷺ يأمره بالإعادة كُلَّمَا صَلَّى، ثُمَّ قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي». فَعَلَّمَه الكيفيَّة الْمَذكُورَة.

قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي».

وفِي رواية: «فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فقال: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّر** ...».

وفِي رواية: «**فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ تَشَهَّد وَقُمْ**».

وفِي رواية: «**إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ الله، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الله ويُمَجِّدُهُ، ثُمَّ اقْرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

وفِي رواية: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَاقْرَأ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**».

وفِي رواية: «**ثُمَّ اقْرَأ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأ بِمَا شِئْتَ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. فَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرْخِي**».

وفي رواية: «**فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَتَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائمًا**».

وفي رواية: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**».

وفي لفظ: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُد حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَع حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِه، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ**».

وفي رواية: «**فَإِذَا رَفَعْتَ رَأسَكَ؛ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذكَ الْيُسْرَى**».

وفي رواية: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

قال ابن حجر: وقد قال بعضهم: هذا دليل على إيْجَاب جلسة الاستراحة، ولَمْ يقل به أحد، وأشار البخاري إلَى أنَّ هذه اللفظة وَهْمٌ، فإنه عَقَّبَه بقوله: قال أبو أسامة فِي الأخير: «**تستوي قائمًا**». وحُكي عن البيهقي قريبًا من ذلك، قال: ويُمكن أن يُحْمَل -إن كان مَحفُوظًا- على الْجُلُوس للتشهد، وتقوى به رواية إسحاق. اهـ.

ويعني برواية إسحاق: الرواية السَّابقة ما رَوَاه فِي مسنده عن أبي أسامة كَمَا قال ابن نُمير بلفظ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**».

ويعني برواية إسحاق الرِّوَاية السَّابقة بلفظ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا**» ...

إلَى أن قال: فهذا مَجمُوع الرِّوَايَات القَويَّة فِي حديث أبِي هريرة ورفاعة[١] اهـ. نقلاً عن "الفتح" بتصرف.

*** فقه الْحَديث:**

● **جاء استدلال الفقهاء بهَذا الْحَديث على وجهين:**

الأول: الاستدلال بِمَا ذُكِرَ فيه عَلَى الوجوب.

الثاني: الاستدلال بعدم الذكر فيه على عَدَم الوجوب.

قال ابن دقيق العيد: تَكَرَّرَ من الفقهاء الاستدلال بِهَذا الْحَديث على وجوب ما ذكر فيه، وعدم وجوب ما لَمْ يُذْكَر فيه.

فأمَّا وجوب ما ذكر فيه: فلتعلق الأمر به.

وأمَّا عدم وجوب غيره: فليس ذلك لِمُجَرَّد كون الأصل عدم الوجوب؛ بل لأمر زائد على ذلك، وهو أن الْمَوضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف بوَاجبَات الصَّلاة، وذلك يقتضي انْحِصَار الوَاجبَات فيما ذكر ...

● **إلَى أن قال: إن على طالب التحقيق ثلاث وظائف:**

- أحدها أن يَجمع طرق هذا الْحَديث.
- ويُحصي الأمور الْمَذكُورَة فيه.
- ويأخذ بالزائد؛ لأن الأخذ بالزائد واجب[٢]. اهـ.

قال الْحَافظ فِي "الفتح" بعد نقل كلام ابن دقيق العيد: قلت: امتثلت ما أشار إليه، وجَمَعت طرقه القَويَّة من رواية أبِي هريرة ورفاعة، وقد أمليتُ الزِّيَادَات الَّتِي اشتملت عليها. اهـ.

---

(١) "الفتح" (١/٢٧٩).

(٢) "العُدَّة شرح العُمْدة" (٢/٣٥٨).

● **قلت: قد نقلت ما أملاه من الزِّيَادَات، فتخلص منها الْمَسَائل الآتية:**

أولُهَا: الوضوء كَمَا أمر الله، وفيه دليل على وجوب الترتيب.

ثانيها: الشهادتين بعد الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقِمْ**». ولا أعرف أحدًا قال بوجوبِهَا.

ثالثها: الإقامة، وفِي حكمها خلاف تَقَدَّم مع الأذان فِي بابه.

رابعها: الاستقبال، وهو شرط فِي صحَّة الصَّلاة بلا خلاف أعلمه.

خامسها: التكبير للإحرام، وهو ركن من أركان الصَّلاة، بل شرط فِي انعقادها، وفيه دليل على تعيين لفظ التكبير، وقد تَقَدَّم الكلام فيه.

سادسها: الاستفتاح، ومَأخذه من قوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ الله، وَيَحْمَدُهُ، وَيُمَجِّدُهُ**». ولا أعرف مَن قال بوجوبه، وذكره فِي هذا الْحَديث يدل للوجوب، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُقَالَ: مَا صَحَّ الإجْمَاع على عدم وجوبه مِمَّا ذكر فِي هذا الْحَديث؛ كان -أي: الإجْمَاع- صَارفًا له عن الوجوب إلَى الندبيَّة، ويكون الاستفتاح واحدًا منها.

سابعها: قراءة الفَاتِحَة وما تَيَسَّر فِي كل ركعة، وفِي ذلك بَحث سيأتِي.

ثامنها: التكبير والتحميد والتسبيح لِمَنْ لَمْ يستطع قراءة الفَاتِحَة، وسيأتِي فيه بَحْثٌ.

تاسعها: جعل الراحتين على الركبتين ومد الظهر.

عاشرها: التمكين فيه حتَّى تطمئن الْمَفَاصل وتسترخي.

الْحَادي عشر: الاطمئنان فِي الرفع من الركوع حتَّى ترجع العظام إلَى مَفَاصلها.

الثاني عشر: تَمكين الْجَبهَة فِي السجود، والتَّحَامُل عليها حتَى تطمئن الْمَفَاصل وتسترخي.

الثالث عشر: الاعتدال بين السجدتين والطمأنينة فيه.

الرابع عشر: الافتراش فِي الْجَلسة بين السجدتين، ويُعَارضه حديث طاوس، عن ابن عبَّاس عند مسلم أنه قال فِي الإقعاء: «إِنَّهُ مِنَ السُّنَّة. فَقَالَ طَاوُس[1]: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاء بِالرَّجُلِ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ سُنَّة نَبِيِّكُمْ ﷺ».

والإقعاء: هو جلوس الْمُصَلي بإليتيه على عقبيه -أي: على أعقاب قدميه وهُمَا مَنصُوبَتَان-.

وهذا الإقعاء هو غير الإقعاء الْمَنهي عنه، فذاك صفته: أن يَجلس الْمُصَلِّي بعقبه على الأرض، وينصب ساقيه.

وعلى هذا فيكون حديث ابن عبَّاس صارفًا للأمر بالافتراش بين السجدتين الوارد فِي بعض الرِّوَايَات فِي حديث الْمُسيء كَمَا تَقَدَّم عن الوجوب إِلَى الاستحباب، وعن تعيين الافتراش إِلَى التخيير بينه وبين الإقعاء الوارد فِي حديث ابن عبَّاس، مع ترجيح الافتراش على الإقعاء للأمر به.

وحَمَل بعضهم رواية الأمر بالافتراش، وهو قوله: «**فَإِذَا رَفَعْتَ رَأسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخذكَ الْيُسْرَى**». حَمَلوه على الْجُلُوس للتشهد.

الْخَامس عشر: الطمأنينة فِي السجود الثاني كالأول، واستدل الْجُمهُور بذكر الطمأنينة فِي الركوع والسجود والاعتدال منهما على وجوبِهَا فِي الكُلِّ، وللحنفيَّة فِي ذلك خلاف مرجوح كَمَا تَقَدَّم.

السادس عشر: وجوب تكبير النقل، والْجُمهُور على سُنيَّته كَمَا تَقَدَّم، والْحَديث دليل لِمَا ذَهَبَ إليه الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- من الوجوب.

---

(١) طاوس بن كيسان اليَمَانِي، أبو عبد الرَّحْمَن الْحميري مولاهم، الفارسي، يُقَال: اسْمُه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك، رَوَى له الْجَمَاعَة. اهـ. التقريب (٣٠٢٦).

السابع عشر: جلسة الاستراحة إن صَحَّت بِهَا الرِّوَاية، وقد تَقَدَّم أن البخاري -رَحِمَه الله- حكم عليها بالوهم.

الثامن عشر: وجوب التشهد الأول، وفِي وجوبه خلاف، سيأتِي فِي بابه -إن شاء الله-.

التاسع عشر: الْجُلُوس له، وسيأتِي فيه بَحْثٌ أيضًا.

العشرون: الافتراش فِي التشهد، وقد تَقَدَّم ذكر الْخِلاَف فيه، والله أعلم.

الْحَادي والعشرون: وجوب الإعادة على مَنْ أخَلَّ بالطمأنينة.

● **الوجه الثانِي: الاستدلال بِمَا لَمْ يُذكر فيه على عدم الوجوب:**

- وفيه مسائل:

أحدها: النيَّة وهي فرض باتفاق، كذا عَدَّهَا منها النووي، والْحَافظ فِي "الفتح"، وعندي فِي ذلك نظر، فإنَّ قوله: «**فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ**». مشعر بالقصد وهو النيَّة.

الثانية: القعود الأخير، وهو متفق على وجوبه.

الثالثة: التشهد الأخير، وسيأتِي الْخِلاف فيه فِي بابه -إن شاء الله-.

الرابعة: الصَّلاة على النَّبِي ﷺ فيه، سيأتِي.

الْخَامسَة: التسليم من الصلاة، وقد تَقَدَّم البحث فيه، وتبيَّن أنَّ الرَّاجح وجوبه.

السادسة: وضع اليُمنَى على اليسرى على الصَّدْر، والأرجح وجوبه؛ لِحَديث أبِي حازم[1]، عن سهل بن سعد عند البخاري بلفظ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ

(١) أبو حازم هو سَلَمَة بن دينار الأعرج الأفزر التمّار الْمَدَنِي القَاص، مَولَى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الْخَامسَة، مات فِي خلافة الْمَنصُور، رَوَى له الْجَمَاعَة. (ت٢٥٠٢).

يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». وهذا حكمه الرفع؛ إذ لا آمر للصَّحَابَة سوى النَّبِي ﷺ[1]، والأمر يقتضي الوجوب إلاَّ أن يصرفه صَارف، ولا أعلم ما يصلح لصرفه، والله أعلم.

السابعة: إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره فِي هذا الْحَديث، ثُمَّ جاء الأمر به فِي حديث آخر؛ قُدِّمَ الأمر به على عَدَم الذِّكر فِي هذا الْحَديث؛ لأنه أقوى، والله أعلم.

● **تنبيه:** كل ما تَقَدَّم من الْمَسَائل فيما يتعلق بأفعال الصَّلاة من حيث الوجوب وعدمه.

● **وإليك مَسَائل أخرى تؤخذ من هذا الْحَديث:**

الأولَى: تكرير السَّلام ولو لَمْ يطل الفصل أو الفراق ولَمْ يبعد.

الثانية: الأمر بالْمَعرُوف والنهي عن الْمُنكَر.

الثالثة: حسن التعليم بغير تعنيف.

الرابعة: الاعتراف بالتقصير؛ لقوله: «لاَ أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي».

الْخَامسَة: طلب الْمُتَعَلم من العَالِم أن يُعَلِّمَهُ.

السادسة: مُلازمة جَوَاز الْخَطَأ لِحُكم البَشَرِيَّة وهو إقرار.

السابعة: حسن خلقه ﷺ ولطفه وحسن مُعَاشرته.

الثامنة: استحباب التعليم بكُلِّ ما له تَعَلُّق بِمَا وَقَعَ فيه الإخلال؛ لقوله: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**». والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: وَضع الْيُمْنَى عَلَى اليسرى، من طريق عبد الله بن مَسْلَمَة القعنبِي، عن مالك، عن أبِي حازم، رقم الْحَديث (٧٤٠).

[٩٨] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)(٢).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** أَهَمِّيَّة فَاتِحَة الكتاب فِي الصَّلاة، وبطلان صلاة مَنْ لَمْ يقرأ بِهَا.

* **الْمُفْرَدَات:**

لا صلاة: لا نافية للجنس، والنفي هنا يَتَوَجَّه إِلَى الصَّلاة الشَّرعيَّة الْمُعتَد بِهَا الَّتِي يَتَرَتَّب على فعلها حصول الثواب وانتفاء العقاب، والْمَعنَى: لا صلاة صحيحة، و"من" موصولة فِي مَحل جَرٍّ باللام، والباء زائدة للتأكيد، والله أعلم.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

فَاتِحَة الكتاب سورة عظيمة تتضمن الثناء على الله بِمَا هو أهله من الكَمَالات، ثُمَّ إفراده بالعبادة؛ لأنه لا يستحق العبادة شرعًا وعقلاً إلاَّ صاحب هذه الكَمَالات، الَّتِي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، ثُمَّ إقرار العبد بالعجز والقصور عن الاستقلال بِمَصَالِح نفسه، وذلك بطلبه العون من الله بارئه وخالقه،

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والْمَأموم فِي الصَّلَوَات كُلِّهَا، رقم الْحَديث (٧٥٦)، وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفاتِحَة فِي كُلِّ ركعة، رقم الْحَديث (٣٩٤).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الْخَزرجي، أبو الوليد الْمَدنِي، أحد النقباء بدري مشهور، مات بالرَّملة سنة (٣٤)، وله ثنتان وسبعون، قال سعيد بن عقيل: كان طوله عشرة أشبار. (ت٣١٧٤).

والْمُتَصَرِّف فيه، ثُمَّ سؤاله الْهِدَاية إِلَى الطريق الْمُستَقيم طريق الْمُنعَم عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصَّالحين، وأن يُجَنبَه الطرق الْمُنحَرفَة الْمُعوَجَّة.

وهذه الصفة بارزة فِي العقيدة النصرانيَّة والوثنيَّة الضَّالة، أو ناشئًا عن العناد والْمُكَابرة مع معرفة الْحَقِّ، وهذه الصفة بارزة فِي اليهود، ومن هُدي إِلَى الطَّريق الْمُستَقيم فَقَدْ أصاب الْخَير كُلَّه؛ لأَنَّهَا هي الطريق الْجَامعَة لِخَيْرَي الدنيا والآخرة، ولَمَّا كانت كذلك؛ أمَرَ الشَّارعُ بقراءتِهَا فِي كل صلاة، ونَزَّلَ الصَّلاةَ الَّتِي لا يُقرأ فيها بفَاتِحَة الكتاب منْزلة العَدَم، فَقَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل لِمَا ذَهَبَ إليه الْجُمهُور من فرضية قراءة فَاتِحَة الكتاب على كُلِّ مُصَلٍّ سَواءَ كَانَ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، إلاَّ أنَّ الْحَنَابلة والْمَالكيَّة خَصُّوا الفَرْضيَّة بالسريَّة فِي حَقِّ الْمَأموم، وما لَمْ يسمع فيها قراءة الإمام من الْجَهريَّة.

وذهبت الْحَنَفيَّة -فيما نقل عنهم- إِلَى عدم الوجوب؛ مُستَدلين بقوله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الْمُزَّمل:٢٠].

لكن رَدَّ ذلك الْحَافظُ فِي "الفتح"، ورَجَّحَ أَنَّهُم يقولون بالوجوب، ولكن لا يقولون بالشرطيَّة، وتبعه على ذلك الشَّوكَاني.

أمَّا الذين قالوا بعدم وُجُوبِهَا على الْمَأمُوم فِي الْجَهريَّة الْمَسمُوعَة كالْحَنَابلة والْمَالكيَّة، أو فِي الْجَميع كالْحَنَفيَّة؛ فاستدلوا بِحَديث: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». إلاَّ أنه حديث ضعيف، ضعفه الْحَافظ فِي "الفتح"، وحَكَى تضعيفه عن الْحُفَّاظ.

وقال في "التلخيص":

فائدة: حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة كلها مَعْلُولَة[1].

قلت: وعلى هذا فإنه لا ينتهض للاستدلال به.

واستدلوا أيضًا بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ولا حُجَّة لَهُم في الآية؛ لأن الأمر بالإنصات عام مَخصُوص بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة فَاتِحَة الكتاب من غير فَرْق بين إمام ومأموم كهذا الْحَديث.

وعلى وُجُوبِهَا على الْمَأموم نصًّا، كحديث ابن حبَّان في صحيحه: أخبرنا مُحَمَّد بن إسحاق بن خُزَيْمَة: حدثنا مُحَمَّد بن يَحيَى الذهلي: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرَّحْمَن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُجْزِئ صَلاَة لاَ يُقْرَأ فِيهَا بِفَاتِحَة الْكِتَاب**. قلت: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: **اقْرَأ بِهَا فِي نَفْسِكَ**».

قال الزيلعي في "نصب الراية": ورواه ابن خُزَيْمَة في صحيحه كما تراه، قاله النووي في "الْخُلاصة".

قلت: أخرجه ابن خُزَيْمَة برقم (٤٩٠) كما تراه هنا سندًا ومتنًا، وزاد في آخره: «يَا فَارِسِي».

---

(١) "التلخيص الْحَبير" (٢٣٢/١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦/١) من طريق أبي الزبير، عن جابر، ورجاله ثقات، إلاَّ أن أبا الزبير مُدلس وقد عنعن، وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله ابن شَدَّاد مرسلاً من طريق شريك النخعي، وهو سيئ الْحفظ، والْمُهم أنه لو صَحَّ؛ فهو عام في كل قراءة، وقد خُصِّصَ الأمر بقراءة فَاتِحَة الكتاب وراء الإمام كَمَا سَتَراه.

وأخرجه برقم (٤٨٩) من طريق يعقوب الدورقي، حدثنا ابن عُلية، عن ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبد الرَّحْمَن، أن أبا السائب أخبره: سَمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لاَ يَقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرَ تَمَام**. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِي، اقْرَأ بِهَا فِي نَفْسِكَ».

وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم الْحَنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه قريب من لفظ الْحَديث الْمَاضي[1]، وزاد في آخره: «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تعَالَى: **قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ** ...». الْحَديث.

وهذه الأحاديث كلها صحاح، رجالُهَا كلهم أئمَّة مُخَرَّج لَهُم فِي الصحيحين وغيرهِمَا؛ ولذلك فهي حُجَّة على مَنْ خَالَفَهَا.

ومن أدلة وجوب قراءة فاتحَة الكتاب على الْمَأموم فِي الْجَهريَّة والسِّرِيَّة على السواء: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: **لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يَقْرَأُ بِهَا**».

وفِي لفظ: «**فَلاَ تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

---

(١) أخرجه مسلم فِي كتاب الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفَاتحَة فِي كُلِّ ركعة، رقم الْحَديث (٣٩٥) بدون قوله: «يَا فَارِسِي». ولفظه: «إِنَّا نَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ...» الْحَديث.

وأخرجه أبو داود فِي باب: من ترك القراءة فِي صلاته بفَاتحَة الكتاب، رقم الْحَديث (٨٢١)، ولفظه كلفظ مسلم، إلاَّ أنه زاد: «فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ». ورجال سنده رجال الصحيحين.

أخرجه أبو داود، والنسائي، والدَّارَقطنِي[١]، وقال: رجاله كلهم ثقات. ورواه البخاري فِي جزء القراءة وصَحَّحَه، وأخرجه ابن حبَّان، والْحَاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثنِي مكحول، عن مَحمُود بن الربيع، عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد، عن مكحول.

قلت: ابن إسحاق مُختلف فِي تصحيح حديثه، والرَّاجح أن حديثه من قبيل الْحَسَن، وقد ذكرت الْخِلاف فيه فِي الْجُزء الأول، أمَّا ما يُخشى من تدليسه، فإنه قد صَرَّح بالتحديث به، كما أفاده ابن مُفلح الْمَقدسي فِي "النكت على الْمُحرر"، ويرتفع بِمُتَابعة زيد بن واقد له إلَى درجة الصحة.

قال الْحَافظ فِي "التلخيص": ومن شواهده ما رواه أَحْمَد من طريق خالد الْحَذَّاء[٢]، عن أَبِي قلابة[٣]، عن مُحَمَّد بن أَبِي عائشة[٤]، عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأ**. قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: **لاَ، إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». إسناده حسن.

ورَوَاهُ ابن حبَّان من طريق أيوب، عن أَبِي قلابة، عن أنس، وزعم أن الطريقين مَحفُوظَان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أَبِي قلابة، عن أنس غير مَحفُوظ. اهـ[٥].

---

(١) أخرجه النسائي فِي أبواب الافتتاح، باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به (١٤١/٢)، وأخرجه أبو داود باب: مَنْ ترك القراءة فِي صلاته بفَاتِحَة الكتاب، رقم الْحَديث (٨٢٢).

(٢) خالد بن مهران البصري أبو الْمنَازل الْحَذَّاء الْحَافظ، عن: أَبِي عثمان النهدي، ويزيد بن الشخير، وعنه: شعبة، وابن علية، ثقة إمام، توفِّي سنة إحدى وأربعين ومائة، الكاشف (٣٣٦٦)، (ت١٦٩٠).

(٣) أبو قلابة، سبقت ترجَمَته (ص٥٧).

(٤) مُحَمَّد بن أَبِي عائشة، عن: أَبِي هريرة، وعنه: حَسَّان بن عطية، وجَمَاعَة، وثقه ابن معين، (م، د، س، ق). الكاشف (٥٠٠٧).

(٥) "التلخيص" (١٣١/١).

قلت: فهذه ثلاثة أحاديث عن ثلاثة من الصَّحَابَة، وإن كان طريق أنس مَحفُوظًا؛ فهي أربعة أحاديث عن أربعة من الصَّحَابَة، وكُلٌّ منها يصلح أن يكون حُجَّة، فكيف بِهَا مُجتمعة، وكلها تَخص عموم الأمر بالإنصات بِمَا عَدَا فَاتِحَة الكتاب؟!!

ومُخَالفوها يقولون بتقديْم الْخَاص على العام، إلاَّ الْحَنفيَّة فيلزمهم على أصلهم القول بِهَا.

أمَّا حديث أبي هريرة: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَة جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَة، فَقَالَ: **قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنفًا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يا رَسُولَ الله ﷺ. قال: فَإِنِّي أَقُولُ: **مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآن؟** قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ بِه».

فقد ذكر الْحَافظ فِي "التلخيص: أن قوله: «انْتَهَى النَّاسُ ... إِلَى آخر الْحَديث». مُدْرَج من كلام الزهري، كما بيَّنه الْخَطيب، قال: واتفق عليه البخاري، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذُّهَلي، والْخَطَّابي وغيرهم، وتبع الْحَافظ فِي ذلك الشَّوكَانِي، فنقله كَمَا هنا، قال النووي: وهذا مِمَّا لا خلاف فيه بينهم. انتهى[1].

وَبِهَذا يَتَبيَّن أنه لا حُجَّة فيه لِمَنْ قال بعدم الوجوب على الْمَأموم، وعلى فرض أن قوله: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ». مَحفُوظًا عن الصَّحَابِي، فإنه يُحمل على الانتهاء عَمَّا عَدَا فَاتِحَة الكتاب، فلا يُخَالف الْمَحفُوظ، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف القائلون بوجوبِهَا، هل تَجب فِي كل ركعة من الصَّلاة، أو فِي أكثرها، أو فِي ركعة واحدة منها؟

---

(١) "التلخيص" (١/٢٣١)، ط. عبد الله هاشم اليَمَانِي الْمَدَنِي (١٣٨٤).

فذهب الشافعية والْحَنَابلة إلَى الأول، وهي رواية عن مالك.

وذَهَبَ أبو حنيفة، وزيد بن علي، والناصر إلَى قراءتِهَا فِي الأوليين فقط مع الاختلاف السابق عن أبِي حنيفة فِي تعيين الفَاتِحَة.

وذهب الْحَسَن البصري[١]، وهو رواية عن مالك، وبه قال داود الظاهري، وإسحاق[٢] إلَى وُجُوبِهَا فِي ركعة واحدة.

والْمَذهَب الأول أرجح؛ لقوله ﷺ من حديث الْمُسيء: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». وفِي رواية لأحْمَد، وابن حبَّان، والبيهقي: «**ثُمَّ افْعَل ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**». بعد أن أمَرَهُ بالقراءة.

ولِحَديث أبِي سعيد: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». عزاه الْحَافظ فِي "التلخيص" إلَى ابن الْجَوزي فِي التحقيق، قال: فقال: روى أصحابنا من حديث عبادة وأبِي سعيد قالا ... فذكره، قال: وما عرفت هذا الْحَديث[٣]. اهـ.

---

(١) الْحَسَن بن أبِي الْحَسَن البصري، الإمام أبو سعيد مَولَى زيد بن ثابت، وقيل: مَولَى جَميل بن قطبة، وقيل غير ذلك، وأبوه يسار من سَبْي ميسان أعتقته الربيع بنت النضر، وُلِد الْحَسَن زمن عمر، شهد الدار ابن أربع عشرة سنة، روى عن: عمران بن حصين، وأبِي موسى، وابن عبَّاس، وجندب، وعنه: ابن عون، ويونس، وأمم، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأسًا فِي العلم والعمل، مات فِي رجب سنة عشر ومائة، الكاشف (١٠٢٩)، (ت١٢٣٧).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد الإمام أبو يعقوب الْمَروَزي، ابن راهويه، عَالِم خُرَاسَان، عن: جرير، والدَّرَاوَردي، ومعتمر، وعنه: (خ، م، د، ت، س)، وبقية شيخه وأبو العباس السراج، أملى الْمُسنَد من حفظه، مات فِي شعبان سنة ثَمَان وثلاثين ومائتين، وعاش سبعًا وسبعين سنة. اهـ. الكاشف (٢٧٥).

(٣) "التلخيص (٢٣٢/١)، وفيه أيضًا: ولأبِي داود، عن أبِي سعيد من طريق هَمَّام، عن قتادة، عن أبِي نضرة عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ». إسناده صحيح.

قال: وفِي سنن ابن ماجه معناه، وهو ضعيف الإسناد.

قلت: يستأنس به وإن كان ضَعيفًا مع الرواية السابقة: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**». ومع حديث أبِي قتادة الذي سيأتِي بعد هذا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». فإذا ضَمَمنَا هذا إلَى قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». تَكَوَّنت منها حُجَّة على وجوب قراءة فَاتِحَة الكتاب فِي كُلِّ ركعة، والله أعلم.

ثالثًا: اختلفوا فِي الْمَسبُوق إذا لَحِقَ الإمام راكعًا، هل يَعتَد بالرَّكعَة ويُعفَى عنه من القراءة أم لا؟

فذهب الْجُمهُور إلَى أنه يَعتد بِهَا؛ مُستَدلين بحَديث أبِي بكرة عند الشيخين: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»[1]. وهو صحيح غير صريح فِي الاعتداد؛ إذ لَمْ يذكر أنه اعتَدَّ بتلك الركعة.

واستدلوا أيضًا بِمَا رَوَاه الدَّارَقطنِي من حديث أبِي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ مِنْ صَلاَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى**». وفِي سنده ياسين بن معاذ وهو متروك.

وأخرجه الدَّارَقطنِي بلفظ آخر من طريق فيها سليمان بن داود الْحَرَّانِي وهو متروك أيضًا، ومن طريق آخر فيها صالح بن أبِي الأخضر وهو ضعيف.

ذكر ذلك الشوكاني فِي "نيل الأوطار"، وقال: وَرَدَ حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: إذا ركع دون الصَّفِّ، رقم الباب (١١٤)، ورقم الْحَديث (٧٨٣)، وأخرجه النسائي فِي أواخر الإمامة، باب: إذا ركع دون الصَّفِّ (١١٨/٢)، وأخرجه أحْمَد (٥، ٢٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠).

مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ ...». بألفاظ لا تَخلو طرقها من مَقَال، حتَّى قال ابن أبِي حَاتِم فِي "العلل"، عن أبيه: لا أصل لِهَذا الْحَديث،. إنَّمَا الْمَتْن: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». وكذا قال الدَّارَقطنِي والعقيلي.

وأخرجه ابن خُزَيْمَة عن أبِي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ**»[(١)]. اهـ.

قلتُ: أخرجه البيهقي بِهَذا اللفظ، وقال بعد إخراجه: قال أبو أحْمَد: هذه الزيادة: « **قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ**». يقولُهَا يَحيَى بن حُمَيد، عن قُرَّة وهو مصري، قال أبو أحْمَد: سَمعتُ ابن حَمَّاد يقول: قال البخاري: يَحيَى بن حُمَيد، عن قُرَّة، عن ابن شهاب، سَمع من ابن وهب مصري لا يتابع فِي حديثه[(٢)].

واحتَجُّوا أيضًا بِمَا رَوَاه أبو داود والبيهقي عن أبِي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ؛ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوع فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**». وفِي سنده يَحيَى بن أبِي سليمان الْمَدنِي، وهو منكر الْحَديث، قاله البخاري[(٣)].

● **فَقَد تَرَى أن هذه الأحاديث ليس فيها دليل لِمَنْ قال بالاعتداد:**

أمَّا حديث أبِي بكرة فلاحتماله، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال -كما يقولون-.

وأمَّا سائر الأحاديث فلعدم انتهاض شيء منها للاحتجاج، والأصل وجوب قراءة الفَاتِحَة، والقيام بقدر قراءتِهَا، ولا يسقطان إلاَّ بدليل صحيح، وإلَى ذلك

(١) "نيل الأوطار" (٢/٢١٩).

(٢) "سنن البيهقي" (٢/٨٩).

(٣) وأخرجه البيهقي فِي "السنن"، وقال: «**وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**». وقال: تَفَرَّد به يَحيَى بن أبِي سليمان الْمَدَنِي، وقد رُوي بإسناد آخر أضعف. اهـ. "سنن البيهقي" (٢/٨٠).

ذَهَبَ البخاري فِي جزء القراءة، وإليه ذَهَبَ الشَّوكَانِي، وحَكَاهُ عن ابن خُزَيْمَة وابن السبكي من مُحَدثي الشَّافعيَّة، وحكاه البخاري فِي جزئه عن كل مَنْ يَرَى وجوب قراءة فَاتِحَة الكتاب فِي كُلِّ ركعة من الصَّحَابَة.

● **هذا ما كتبته وكنت أعتقده برهة من الزَّمَن، ثُمَّ تَرَجَّحَ لَدَيَّ بعد ذلك الاعتداد لأمور:**

أحدها: مَا رَوَاه الدَّارمي[١] فِي سننه بقوله: أخبرنا مُسَدَّد[٢]، حَدَّثنا يزيد ابن زريع[٣]، حَدَّثنا حُمَيد الطويل، حدثنا بكر بن عبد الله الْمُزَنِي[٤]، عن حَمْزَة ابن الْمُغيرة[٥]، عن أبيه أنه قَالَ: «فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْف وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»[٦].

---

(١) عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن الفضل أبو مُحَمَّد الدَّارمي الْحَافظ، عَالِم سَمَرقند، عن: يزيد، والنضر بن شُمَيل، وعنه: (د، ت)، وعمر البجيري، والفريابي، قال أبو حَاتِم: إمام أهل زمانه. ولد سنة (١٨١)، ومات سنة (٢٥٥هـ)، الكاشف (٢٨٥٤)، (ت٣٤٥٦).

(٢) مُسَدَّد بن مُسَرهَد بن مُسَربَل الأسدي البصري الْحَافظ أبو الْحَسَن، عن: جويرية بن أسْمَاء، وحَمَّاد بن زيد، وأبِي عَوَانة، وعنه: (خ، د)، وأبو حَاتِم، وأبو خليفة، مات سنة (٢٢٨هـ)، (ت٦٦٤٢).

(٣) يزيد بن زريع الْحَافظ أبو مُعَاوية البصري، عن: أيوب، ويونس، وعنه: علي، ومُسَدَّد، قال أحْمَد: إليه الْمُنتَهَى من التثبت بالبصرة. عاش إحدى وثَمَانين سنة، مات فِي شوال سنة (١٨٢)، رمز له (ع). اهـ. الكاشف (٦٤١٣)، (ت ٧٧٦٤).

(٤) بكر بن عبد الله الْمُزَنِي، عن: ابن عبَّاس، وابن عمر، وعنه: سليمان التيمي، ومُبَارك، وخلق، ثقة إمام، توفِّي (١٠٨هـ)، روى له الْجَمَاعَة. الكاشف (٦٣٥)، (ت٧٥١).

(٥) حَمْزَة بن الْمُغيرة بن شعبة، عن: أبيه، وعنه: بكر الْمُزَنِي، وإسْمَاعيل بن مُحَمَّد بن سعد، ثقة. الكاشف (١٢٥١)، رمز له (م، س، ق)، (ت١٥٤٢).

(٦) الدَّارِمِي (١/٣٠٧).

والْحَديث رجاله كلهم ثقات أئمَّة مُخرَّج لَهُم فِي الصحيحين، إلاَّ حَمْزَة ابن الْمُغيرة فإنه من رجال مسلم.

فإن قيل: حُمَيد الطويل مُدَلس.

فَالْجَوَاب: إنه قد صَرَّح بالتحديث فِي هذا الْحَديث، فإذا ضَمَمنَا إلَى هذا الْحَديث حديث عُروَة[1] بن الْمُغيرة بن شُعبة فِي القصَّة نفسها، حيث قال -أي: الْمُغيرة بن شُعبة-: «ثُمَّ أَقْبَلَ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ الرَّسُولُ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[2]؛ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ».

ورَوَاهُ الدَّارمي من طريق فيها عبد الله بن صَالِح كاتب الليث، وهو صدوق ثبت فِي كتابه، إلاَّ أنه أكثر الغلط، وفِي روايته: «فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»[3].

وأخرجه أبو داود من طريق أَحْمَد بن صَالِح الْمِصري، عن ابن وهب،

---

(١) عروة بن الْمُغيرة أمير الكوفة، عن: أبيه، وعائشة، وعنه: الشعبي، وبكر بن عبد الله. اهـ. الكاشف (٣٨٣٧)، وقال الْمُعَلق: عَدَّه من الثقات الشعبي والعجلي، وقال خليفة: تولَّى الكوفة زَمَن الْحَجَّاج سنة (٧٥هـ)، رَوَى له الْجَمَاعَة. (ت ٤٦٠١).

(٢) عبد الرَّحْمَن بن عوف بن عبد الْحَارث بن زهرة بن كلاب أبو مُحَمَّد، أحد العشرة، وأمه زهرة أيضًا، عنه: بنوه: إبراهيم، وحُمَيد، ومُصعَب، وأبو سلمة، صَلَّى نبينا خلفه فِي غزوة تبوك، تَصَدَّق بأربعين ألف دينار، وحَمل على خَمسمائة فرس فِي سبيل الله، وعلى خَمسمائة راحلة، وعَامَّة ماله من التجارة، ورد أن عثمان مرض، فكتب بالْخِلاَفة بعده له، فَدَعَا الله أن يَتوفَّاه قبل عثمان، فَتَوَفَّاه بعد ستة أشهر سنة اثنتين وثلاثين. (ت٣٩٩٩).

(٣) أخرجه الدارمي فِي الصَّلاة، باب: السنَّة فيمن سبق ببعض الصلاة (٣٠٧/١).

وأحْمَد بن صَالِح من رجال البخاري، وفِي روايته: «فَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ»[1].

فإذا ضممنا هذه الأحاديث بعضها إلَى بعض تَكَوَّنَ لنا منها دَليل على الاعتداد بالركعة لِمَنْ لَحِقَ الركوع.

● **وجه الاستدلال:**

وجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث كلها مُتفقة أن عبد الرَّحْمَن بن عوف والناس صلوا ركعة قبل مَجيء النَّبِي ﷺ، وأنَّ النَّبِي ﷺ أدرك الركعة الثانية معهم، أمَّا على أي حال أدركهم فِي الركعة الثانية؛ فَهَذا لَمْ يُذكر إلاَّ فِي رواية حَمزة عند الدارمي فقد ذكر فيها أن النَّبِي ﷺ أدركهم فِي الركوع، وأنه لَمْ يقض إلاَّ ركعة واحدة، وسنده صحيح على شرط مسلم، فَتَبيَّن أنه اعتَدَّ بِهَا، وهذا مِمَّا فتح الله به عَلَيَّ، والْحَمْدُ لله الذي بنعمته تتم الصَّالِحَات.

الأمر الثاني: تَبَيَّنَ لِي أخيرًا أن أبا بكرة رضي الله عنه إنَّمَا رَكَعَ قبل أن يصل إلَى الصَّفِّ؛ حرصًا على أن يلحق الركوع مع النَّبِي ﷺ، وَلَوْ لَمْ يكن يَحتسب تلك الركعة الَّتِي لَحِقَ ركوعها ما حرص على الركوع ذلك الْحِرص.

ولِهَذَا فقد قال أبو بكر البيهقي فِي كتابه "السنن الكبرى": باب: مَنْ رَكَعَ دون الصَّفِّ، وفِي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك ما تكلفوه[2].

---

(١) أخرجه الدارمي فِي باب: السنَّة فيمن سبق ببعض الصلاة (١/٣٠٧).

(٢) سنن البيهقي (٢/٩٠)، وقد أخرج البيهقي من الباب نفسه عن أبي بكر الصِّدِّيق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود بأسانيد صحيحة: أَنَّهُم رَكَعُوا قَبْلَ الصَّفِّ؛ ولا يفعلون ذلك إلاَّ حرصًا على احتساب الركعة، ولولا ذلك ما تكلفوه، كما قال البيهقي.

فإن قلت: فكيف ساغ لِهَؤلاء الصَّحَابَة الأفاضل أن يفعلوا ما نَهَى عنه النَّبِي ﷺ، وهُمْ أحرص الناس على الْمُتَابَعَة.

=

الأمر الثالث: أخرج البيهقي بسند صحيح وهو مرسل عن عبد العزيز بن رفيع، عن رَجُل، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جِئْتُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ**»(١).

وأخرج عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت الاعتداد بالركعة لِمَنْ لَحِقَ الركوع.

وأخرج عن مالك بلغه أن أبا هريرة كان يقول: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيْرٌ».

الأمر الرابع: أن الاعتداد يُنَاسب يُسر الشريعة وسَمَاحتها، فقد يُقَال: إنه يُعفى عن الْمَسبُوق فِي قراءة الفَاتِحَة تيسيرًا عليه، وقد كان هذا الترجيح بعد استخارة تبعها مُوَاصلة أبْحَاث، ولله الْحَمْدُ والْمنَّة، وهو الْهَادي إِلَى سَوَاء السبيل.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». أنَّ مَنْ لَمْ يقرأ بفاتِحَة الكتاب؛ فلا صَلاةَ لَهُ.

ويعارضه: حديث عبد الله بن أبي أوفَى ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلاَتِي. قَالَ: **قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ ...**». إلَخ، رَوَاهُ أحْمَد، وأبو داود، والنسائي(٢)، عن

=

فالْجَوَاب: إن كانوا علموا النهي؛ فلابد أَنَّهُم قد حَمَلُوه على التنْزيه، وإن كانوا لَمْ يعلموه؛ فَلَهُمْ عُذرهم، إلاَّ أَنَّهُم لَمْ يفعلوا ذلك إلاَّ وقد استقر فِي نفوسهم أن مَنْ أدرك الركوع مع الإمام قبل أن يرتفع رأسه؛ احتسب له تلك الركعة، ولولا ذلك ما تَكَلَّفُوه، كما قال البيهقي، والله أعلم.

(١) سنن البيهقي (٨٩/٢) باب: إدراك الإمام فِي الركوع.

(٢) أخرجه أحْمَد (٣٨٢/٤) من طريق يزيد بن زريع، عن الْمَسعُودي، عن إبراهيم السكسكي شيخ أَبِي خالد فيه، وهي مُتَابعة لأَبِي خالد، فإن كان يزيد قد سَمع من الْمَسعُودي قبل =

إبراهيم السكسكي، وابن حبَّان، والْحَاكم من طريق أَبِي خالد الدالانِي، وقد وثقه أبو حَاتِم، وقال النسائي: لا بأس به.

وقال إبراهيم السكسكي: ضَعَّفَهُ شعبة. وقال ابن عدي: استشهد به البخاري. وقال ابن القطان: ضَعَّفَه قوم، فَلَمْ يأتوا بِحُجَّة. وله شاهد ضعيف عند الطبرانِي.

وعلى هذا فالْحَديث فيه ضعف مُقَارب، ويصح أن يكون مِمَّا لا بأس به، غير أنه لا يقوى على مُعَارضة الأحاديث الصحيحة، اللهم إلاَّ أن يُقَال: إنه مَحمُول على الْحَالة الرَّاهنَة، بِمَعنَى: أنه لا يستطيع التعلم فِي تلك السَّاعَة؛ لعسر فهمه، وضعف حفظه، فأرشده النَّبِي ﷺ إِلَى هذا الذكر حتَّى يَتَعَلَّم، وبِهَذا يَحصل التوفيق بين الأدلة، والله أعلم.

* * * * *

=

الاختلاط؛ فَالْحَديث صحيح، ورواه أبو داود برقم (٣٨٢) باب: ما يُجزئ الأمِّي، ورواه النسائي (١٤٢/٢) باب: ما يُجزئ من القرآن لِمَنْ لَمْ يُحسن القرآن، من طريق الفضل بن موسى السينانِي، عن مسعر، عن السكسكي، وهو صدوق ضعيف الْحِفظ، كما قال فِي التقريب (٢٠٤).

والتحقيق: أن الضعف فيه من قِبَل السكسكي؛ لأنَّ مَدَارَ الْحَديث عليه، أمَّا أبو خالد فقد تابعه الْمَسعُودي ومسعر.

[٩٩] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[(١)] ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»[(٢)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** القراءة فِي الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات:**

الأوليين: تثنية أولَى.

والأخريين: تثنية أخرى.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو قتادة ﷺ فِي هذا الْحَديث عن قراءة رسول اللهﷺ فِي الصَّلاة: أنه يقرأ فِي الأولَى والثانية بفَاتِحَة الكتاب وسورة فِي كل ركعة منها، وفِي الثالثة والرابعة بفَاتِحَة الكتاب فقط، لا يقرأ معها شيئًا، وأنه يُطَوِّل فِي الأولَى، ويُقَصِّر فِي الثانية من أجل أن يلحق الْمُتَأخِّر، وأنه يُسمعهم الآية أحيانًا -أي: يَجْهَر بِهَا فِي السِّرِّيَّة-.

---

(١) أبو قتادة الْحَارث، ويُقَال: عمرو أو النعمان بن ربعي الأنصاري السُّلَمي، شهد أُحدًا ومَا بعدها، ولَمْ يصح شهوده بدرًا، مات سنة أربع وخَمسين، وقيل: سنة (٣٧)، والأول أصح وأشهر، تقريب (٨٣١١).

(٢) أخرجه البخاري فِي الْجَمَاعَة، باب: يقرأ فِي الأخريين بفَاتِحَة الكتاب، والقراءة فِي الظهر، والقراءة فِي العصر، وفِي باب: إذا أسْمَع الإمام الآية أحيانًا (٧٧٦)، وأخرجه مسلم فِي باب: القراءة فِي الظهر والعصر، رقم الْحَديث (٤٥١).

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على وجوب قراءة الفَاتِحَة فِي كُلِّ ركعة، وقد تَقَدَّم بَحث ذلك بِمَا فيه الكفاية.

ثانيًا: فيه دليل على مَشرُوعيَّة قراءة سورة مع فَاتِحَة الكتاب فِي الركعتين الأوليين.

قال ابن دقيق العيد: وهو متفق عليه، والعمل به متصل من الأمة، وإنَّمَا اختلفوا فِي الوجوب وعدمه.

ثالثًا: يُؤخَذ منه تطويل الركعة الأولَى على الثانية حتَّى يلحق الْمُتَأخِّر، وفِي صحيح مسلم عن أبِي سعيد الْخُدري ﷺ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا»(١).

رابعًا: يُؤخَذ منه أن الإسرار فِي موضع الْجَهر، والْجَهر فِي موضع الإسرار لا يوجب سجود السهو، ولا يُخل بصحة الصَّلاة.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ». أنَّ الزيادة على فَاتِحَة الكتاب فِي الركعتين الأخريين لا تشرع.

ويعارضه: حديث أبِي سعيد الْخُدري عند مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ثَلاَثِيْنَ آيَة، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آية، أو قَالَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ ...». الْحَديث(٢).

---

(١) أخرجه مسلم فِي باب: القراءة فِي الظهر والعصر، رقم الْحَديث (٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم فِي باب: القراءة فِي الظهر والعصر، رقم الْحَديث (٤٥٢)، وفِي رواية: «كُنَّا =

والْجَمعُ بينه وبين حديث أبِي قتادة: أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يفعل هذا وهذا، وأنَّ الكُلَّ جَائزٌ، والله أعلم.

* * * * *

=

نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ».

[١٠٠] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ[(١)] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ: "الطُّورِ"»[(٢)].

[١٠١] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»[(٣)].

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديثين**: القراءة فِي الْمَغرب والعشَاء.

* **الْمُفرَدَات**:

الطُّور: اسم لسُورَة من طُوَال الْمُفَصَّل، افتتحت بالقَسَم بالطور، فَحُذفَت وَاو القَسَم، وبقي اسم الطور عَلَمًا على السُّورة، والطُّور: اسم لِجَبَل فِي سيناء كلَّم الله عليه نبيَّه مُوسَى عليه السلام، وذُكر فِي القرآن فِي مَوَاضع.

وَالتِّينِ وَالزَّيْتُون: شَجَرتان لَهُما ثَمَر يأكله الناس، وقد ذَكَرَهُمَا الله ﷻ فِي هذه السُّورة مُقسمًا بِهمَا، وذكر الزيتون فِي سورة الأنعَام والْمُؤمنين.

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مَنَاف القرشي النوفلي، صَحَابِي عارف بالأنساب، مات سنة ثَمَان أو تسع وخَمسين. التقريب (٩٠٣).

(٢) رَوَاه البخاري فِي كتاب صفة الصَّلاة، باب: الْجَهر من الْمَغرب (٧٦٥)، وفِي الْجِهَاد، باب: فداء الْمُشركين، وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: القراءة فِي الصبح، رقم (٤٦٣)، وأخرجه فِي الْمُوَطَّأ، باب: القراءة فِي الْمَغرب والعشاء (٧٨/١)، رقم (٢٣)، وأبو داود باب: قصر الصَّلاة فِي السَّفَر (٨١١)، والترمذي، والنسائي (١٦٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٦٧ و٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

يُخبر جبير بن مطعم أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بـ: "الطور" فِي الْمَغرب، وهي من طُوَال الْمُفَصَّل، ويُخبر البَرَاء بن عازب أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى بـ: "التين" فِي العشاء وهي من قصار الْمُفَصَّل؛ فَدَلَّ ذلك عَلَى مَشرُوعيَّة التَّطويل فِي الْمَغرب، والتقصير فِي العشاء.

❊ فقه الْحَديثين:

وَرَدَ فِي القراءة فِي الصَّلاة أحَاديث مُختَلفَة الْمَقَادير، وهي بِمَجمُوعهَا تَدُل عَلَى التَّوسعَة فِي القراءة، واستحباب التطويل فِي وَقتَى الظهر والفجر، والتوسط فِي العصر والعشاء، والتخفيف فِي الْمَغرب، وقد يُخَالف فيُطَوِّل فيما العَادَة فيه التقصير، ويُقَصِّر فيما العَادَة فيه التطويل.

أمَّا إنكار زيد بن ثابت رضي الله عنه عَلَى مَروان الْمُدَاوَمَة عَلَى قراءة الْمُفَصَّل فِي الْمَغرب؛ فهو إنكار للجري عَلَى وتيرة واحدة.

فإن قلت: فأين الدليل على أغلبية الإيْجَاز من فعل النَّبي ﷺ؟

قلت: حديث رافع بن خُدَيْج عند البخاري: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِر مَوَاقِعَ نَبْلِه»[1]. لأن "كان" تفيد الاستمرار، ولا يُبصر أحَدُهُم مَوَاقعَ نبله بعد الْخُرُوج من الصَّلاة؛ إلاَّ لأنَّ النَّبي ﷺ يقرأ فيها بقصار الْمُفَصَّل.

● **أما الأدلة على تطويل النَّبيِّ ﷺ فِي الظهر والصُّبح، فهي كثيرة:**

– **منها:** حديث أبي برزة الأسلمي، وفيه: «كَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّين إِلَى الْمِائَة». وقد مَضَى فِي الْجُزء الأول (ص١٢٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

- **ومنها**: حديث أبي قَتَادَة الذي قبل هَذَا، وفيه: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

- **ومنها**: حديث أبي سعيد عند مُسلم الذي ذكرته في شرح حديث أبي قتادة، ولفظه: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا».

ورَوَى النَّسَائي بسَنَدٍ رجَاله كُلهُم مَوثوقُونَ، عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنه أنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَةِ مِنْ سُورَةِ "لُقْمَانَ" وَ"الذَّارِيَاتِ"»[1] إلَى غير ذلك.

وأمَّا التوسط في العصر: فيدل له حديثا أبي سعيد عند مسلم: «أَنَّهُم حَزَرُوا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِيْنَ آيَة، وَفِي الْعَصْرِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وفي حديثه الثاني: «أَنَّهُمْ حَزَرُوا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ»[2].

وأمَّا التوسط في العشاء: فيدل له حديث جابر في قصة مُعَاذ عند الشيخين حيث قَالَ له النَّبي ﷺ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾. ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾». وما ذُكر هو الغالب.

وَقَد وَرَدَ عن النَّبي ﷺ ما يُخَالف ذلك، فقد روى النسائي بسند جيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر، وحديثه حسن.

(٢) مضى تَخريْجُهُ، انظر الْهَامش (ص٩٣-٩٤).

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالْمُعَوِّذتين (١٥٨/٢).

وروى النسائي أيضًا عن زيد بن ثابت ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بـ: "الأَعْرَافِ"»[1]. ورجاله رجال مسلم، وأصله فِي البخاري، وله شاهد من حديث عائشة عنده -أي: النسائي- إلاَّ أن فِي سنده بقية بن الوليد مُدَلس، وقد عنعن، والله أعلم.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري فِي صفة الصَّلاة، باب: القراءة فِي الْمَغرب، وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: قدر القراءة فِي الْمَغرب، رقم (٨١٢)، والنسائي فِي الافتتاح، باب: القراءة فِي الْمَغرب بـ: ﴿الٓمٓصٓ﴾.

[١٠٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟** فسألوه، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»**[(١)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** جَوَاز تَكْرَار سُورَة بعينها فِي جَميع رَكَعَات الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمَحبَّة: فِي اللغة: الوداد، وكل ما قيل فِي الْمَحبَّة من تفسير فالْمُرَاد به: مَحبَّة الْمَخلوق للمخلوق، أمَّا مَحبَّة الله للعبد فهي صفة من صفاته تُحمل على ما تقتضيه فِي اللغة من غير تكييف، ولا تَمثيل، ولا تَحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل.

السَّرِيَّة: الفرقة القليلة تغزو؛ سُمِّيَت بذلك لأن غالب سيرهم يكون بالليل، إمَّا لأنَّ ذلك أرفق بهم، أو بقصد التخفي لقلتهم، أمَّا فِي اصطلاح أهل الْمَغَازي والسير، فهم يطلقون السَّرِيَّة والبعث على: ما لَمْ يَخرج فيها النَّبِي ﷺ، والغزوة على: ما خرج فيها.

وقد يُسَمُّون السرية غزوة إذا كثر عدد جيشها وبعد وجههم، كما قالوا: غزوة مُؤتة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري فِي التوحيد، باب: ما جاء فِي دُعَاء النَّبِي ﷺ أمَّته إلَى توحيد الله -تبارك وتعَالَى- (٧٣٧٥)، ومسلم رقم (٨١٣) فِي صلاة الْمُسَافرين، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. والنسائي من الافتتاح، باب: الفضل فِي قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

الْمَحبَّة دافع يَتَحَكَّم بإرادة العبد، فيضطرها إلَى التوجه إلَى جهة الْمَحبُوب فيحصل الْمُحبُّ على الرَّاحَة بمُلابسة مَحبُوبه، والْمُلابسة تَحصل بذكر الْمَحبُوب، والتحدث عن صفاته حتَّى قيل: مَنْ أحَبَّ شيئًا أكثر من ذكره.

لِهَذَا تَحَكَّمَت مَحبَّة هذا الصَّحَابِي لربِّه، ولصفات ربِّه الَّتِي ملكت عليه قلبه ومشاعره، تَحَكَّمَتْ فِي إرادته حتَّى جعلته لا يستطيع ترك قراءة سورة الإخلاص الَّتِي تشتمل على صفة الله ﷻ، حتَّى شكاه أصحابه إلَى النَّبِي ﷺ؛ لِجَهلهم بِمَا فِي قلبه، ولكنهم ذهبوا شاكين مُتَزمتين أوحَاسدين، ثُمَّ رجعوا حَامدين ومُكبِّرين: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله تعَالَى يُحِبُّهُ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فيه جَوَاز القراءة فِي الرَّكعَة الواحدة بسورتين فأكثر، وقد روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ أنه قَالَ: «إِنِّي لأَعْرِفُ الْقَرَائِنَ». أي: السور الَّتِي كَانَ رسول الله ﷺ يَقرن بينها فِي الركعة، ثُمَّ عَدَّ سُوَرًا[1].

وروى مسلم عن حذيفة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ النِّسَاءِ، ثُمَّ آلِ عِمْرَانَ»[2].

ثانيًا: فيه فضل سورة الإخلاص، وأنَّهَا صفة الرَّحْمَن؛ ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، كَمَا صَحَّ عنه ﷺ فيما رَوَاهُ الشيخان وغيرهُمَا، وقد ألَّفَ شيخ الإسلام ابن تيمية كتابًا سَمَّاهُ: "جَوَاب أهل العلم والإيْمَان أنَّ سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن".

---

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: الْجَمع بين السورتين فِي ركعة، رقم (٧٧٥)، وأخرجه النسائي فِي الافتتاح، باب: قراءة سورتين فِي رَكعَة.

(٢) أخرجه مسلم فِي آخر صلاة الليل، باب: استحباب تطويل القراءة من صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

ثالثًا: فيه أنَّ مَحبَّة هذه السورة مُوجبَة لِمَحبَّة الله؛ لأنَّهَا صفة الله، ومَنْ أحَبَّ صفة الله أحبه الله.

رابعًا: قول ابن دقيق العيد يَحتمل أن يريد بِمَحبَّته قراءة هذه السورة[1] خطأ؛ لأنه لو كانت مَحبَّة الله للعبد هي قراءة هذه السورة؛ لَمَا كان لِهَذَا الصَّحَابِي مزية، بل يلزم من ذلك أنَّ كل مَنْ قرأ هذه السورة يُحبه الله، ولو كان منافقًا أو كافرًا، فإذا فُسِّرَت الْمَحبَّة بأنَّهَا مُجَرَّد القراءة؛ لزم منه ذلك.

وقوله: ويَحتمل أن يكون لِمَا شهد به كلامه من مَحبَّته لذكر صفات الرَّبِّ وصحة اعتقاده خطأ أيضًا، لأنه تفسير لِمَحبَّة الله ﷻ الَّتِي هي صفة من صفاته بِخَلقه ﷻ مَحبَّة الذكر فِي قلب العبد، فهو تفسير لصفة الله تعَالَى بفعله فِي غيره.

والصفة مَعنًى قائم بالذَّات، وخلقه مَحبَّة الذكر فِي قلب العبد أثر من آثار اسْمِه الْخَالق واسْمِه الرَّحْمَن، وآثار الأسْمَاء ظهور مُقتَضَياتهَا فِي غير الْمُسَمَّى بِهَا -وهو الله جل شأنه-، فالْخَلق أثر من آثار اسْمِه الْخَالق، يُطلق على الْمَخلوق وعلى الْخَلق الذي هو فعل الاسم الْمُقَدَّس فِي غيره، وكذلك يقال فِي الصفة، فعلم من هذا بطلان ما فَسَّر به ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

والذي حَمَل الشيخ -رَحِمَه الله- على هذه الْمُجَازفة هو الفرار من التجسيم؛ لأن إثبات الصفة يقتضي ذلك على حَدِّ زعمه!!

والْحَقُّ ما ذَهَبَ إليه السَّلَف الصَّالِح -رَحِمَهُم الله- وهو أن إثبات الصفة إثبات وجود لا إثبات كيفية.

قال الإمام مالك -رَحِمَه الله-: "الاستواء معلوم، والكيف مَجهُول، والإيْمَان به واجب، والسؤال عنه بدعة".

---

(١) "شرح العُمدة مع العُدَّة" للصَّنعَانِي (٢/٤٠٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله-:

"وأمَّا ما سألت عنه من الصِّفَات، وما جَاءَ منها بالكتاب والسنَّة، فَإنَّ مذهب السَّلف إثباتُهَا وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية، والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وحَقَّقَهَا قوم من الْمُثبتين فَخَرجُوا فِي ذلك إلَى ضرب من التشبيه والتكييف، وإنَّمَا القصد فِي سلوك الطريقة الْمُستَقيمة بين الأمرين، ودين الله تعَالَى بين الغَالِي فيه والْمُقَصر عنه.

والأصل فِي هذا: أن الكلام فِي الصِّفَات فرع عن الكلام فِي الذات، ويَحتذي فِي ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلومًا أن إثبات ذات الباري تعَالَى إنَّمَا هو إثبات وجود، لا إثبات كيفية؛ فكذلك إثبات صفاته إنَّمَا هو إثبات وجود، لا إثبات تَحديد وتكييف". اهـ. نقلاً من "الْحَمَوِيَّة".

ولا نُطيل بأكثر من هذا، فلاستقصاء البحث فِي ذلك كتب تَختص به، وهي كتب العقائد.

وخُلاصَة القول: إنَّ الْمَحبَّة صفة من صفات الله ﷻ ثابتة بالكتاب والسنَّة، كقوله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤].

وقال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]. إلَى غير ذلك.

ويَجب إثباتُهَا، واعتقاد معناها الذي تقتضيه على وجه الكمال الذي يليق بِجَلاله تعَالَى، والله الْمُوفِّق والْهَادي إلَى سبيل الرشاد.

* * * * *

[١٠٣] عَنْ جابر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لمُعَاذ: **فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ** بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾. ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. **فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيْرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: القراءة فِي الصَّلاة، ومشروعية التخفيف فيها.

* **الْمُفردات**:

فلولا: بِمَعنَى: هَلاَّ، ومعناها: التحضيض.

الكبير: الطاعن فِي السِّنِّ، الذي استولَى عليه الضعف لكبره.

الضعيف: يدخل فيه الضعيف خلقة، ومَنْ عَرَضَ له الضعف لِمَرَض أو شبهه.

ذو الْحَاجَة: صاحب الْحَاجَة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

الشرع الإسلامي يَتَّصف بالسَّمَاحَة واليسر وعدم التشديد؛ لأنَّ التشديد والتعسير من مساوئهما: التنفير؛ لذلك أمر النَّبِي ﷺ مَنْ أَمَّ الناس أن يُخَفِّفَ مُرَاعَاة لِحَالة الضعفاء وذوي الْحَاجَة، فَإذا صَلَّى لنفسه فليطول ما شاء.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة التخفيف والتيسير فِي الصَّلاة لِمَنْ أَمَّ الناس.

---

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: مَنْ شَكَا من إمامه إذا طَوَّل، رقم الْحَديث (٧٠٥)، وهو بعض من حديث طويل هذا آخره، ومسلم فِي كتاب الصَّلاة (٤٦٥).

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن قراءة هذه السور تَخفيف.

ثالثًا: يُؤخَذ منه عناية الشرع بالضعفاء ومُرَاعَاة أحوالِهم، وقد قال النَّبِي ﷺ لعثمان بن أبِي العاص حين قَالَ: «اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ لَهُ: **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**».

رابعًا: يُؤخَذ منه مشروعية التخفيف فِي صلاة العشاء؛ لأَنَّهَا هي السبب.

وقد تَقَدَّم قريبًا بَحث القراءة فِي الصَّلاة واختلاف مقاديرها، وأنَّ الْمَقصُود منه التوسعة.

* * * * *

باب ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

[١٠٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(١).

وَفِي رِوَايَة: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. لا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فِي أَوَّلِ قِرَاءَة وَلاَ فِي آخِرِهَا»(٣).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** إسرار البسملة فِي الصَّلاة الْجَهريَّة.

* **الْمُفرَدَات:**

يستفتحون: يدخلون أو يبدءون الصَّلاة على حذف مضاف، أي: القراءة

(١) أخرجه البخاري فِي باب: ما يقوله بعد التكبير، رقم الْحَديث (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: حُجَّة مَنْ قَالَ: لا يَجهر بالبسملة، رقم الْحَديث (٣٩٩).

(٣) هذه الرِّوَاية أخرجها مسلم فِي نفس الباب الْمَذكُور سابقًا، بلفظ: وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسٍ .. إلَخ (ص٢٩٩) رقم الْحَديث (٣٩٩).

فِي الصَّلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ويَجُوز فِي "الْحَمد" الرفع على الْحِكَايَة، إذا كان الْمَعنَى: أنه يبدأ بهَذَا اللفظ، ويَجُوز فيه الْجَرُّ، إذا كان الْمَعنَى: يبدءون بالفَاتِحَة قبل السورة، و: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: اسم لَهَا فِي أول قراءة هي الفَاتِحَة، ولا فِي آخرها هي السورة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أنس ﷺ: أنَّ النَّبِي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يدخلون فِي قراءة الصَّلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. أي: يبدءون بهَذَا اللفظ دون ذكر البسملة، أو دون إسْمَاعِهَا، وعلى الوجه الثالث تُحْمَل الروايتان الأخيرتان.

*** فقه الْحَدِيث:**

اعلم أنَّ بَحْثَ الإسرار بالبسملة بَحْثٌ كبير وهام؛ ولذلك فقد أفرده جَمَاعَةٌ من العلماء بالتأليف، كابن عبد البر[١]، والدَّارَقطنِي[٢]، والْمَقدسي، وغيرهم.

- **ومَدَار البحث فِي هذا الْمَوضُوع يرتكز على أمرين:**

الأمر الأول: قرآنيَّة البَسْمَلَة.

الأمر الثاني: قراءتُهَا فِي الصَّلاة، وهل تسر أو تُجهر؟

- **فأما الأمر الأول -وهو قرآنية البسملة- فقد اختلف العلماء فيه:**

فذهب مالك فِي الْمَشهُور عنه أنَّهَا ليست قرآنًا، إلاَّ من سورة "النمل"،

(١) ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبِي، عَلاَّمَة الْمَغرب فِي زمنه، ولد سنة (٣٦٨)، وتوفِّي سنة (٤٦٣) عن خَمس وتسعين سنة، له مُؤلفات كثيرة، من أعظمها كتاب "التمهيد" وغيره، وترجَمَته فِي "شَذَرَات الذَّهَب" (٣/٣١٤).

(٢) الدَّارَقطنِي هو أبو الْحَسَن علي بن عمر أحْمَد مهدي بن مسعود البغدادي، الْحَافظ الكبير، صاحب التصانيف، توفِّي سنة خَمس وثَمَانين وثلثمَائة. شذرات (٣/١١٦).

ونقل هذا القول عن: الأوزاعي، وابن جرير الطبري[١]، وداود الظاهري، وحَكَاهُ الطَّحَاوي[٢] عن: أبِي حنيفة، وأبِي يوسف[٣]، ومُحَمَّد[٤]، وهو رواية عن أحْمَد، وقول لبعض أصحابه، واختاره ابن قُدَامَة فِي "الْمُغنِي".

وذَهَبَ أحْمَد إلَى أنَّهَا آية من الفَاتِحَة، وليست قرآنًا من باقي السور، وهو قول إسحاق، وأبِي عُبيد[٥]، وأهل الكوفة، وأهل مكة، وأهل العراق، قال: وهو أيضًا رواية عن الشافعي، وقال الشافعي: هي آية من كل سورة سوى "براءة". قال: وحكاه ابن عبد البر عن: ابن عبَّاس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء[٦]،

(١) مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي أبو جعفر، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفِّي سنة عشر وثلثمَائة، وله كتب كثيرة نافعة منها التفسير. سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

(٢) الطَّحَاوي هو أحْمَد بن مُحَمَّد بن سلامة الطَّحَاوي الأزدي الْحجري الْمِصري، شيخ الْحَنفيَّة بِمصر، سَمع هارون بن سعيد الأيلي وغيره، عنه: الْحسَّاب، والطبرانِي، وغيرهُمَا، توفِّي سنة (٣٢١).

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفِي القاضي صاحب أبِي حنيفة، روى عنه أنه قال عند موته: كل ما أفتيتُ به رجعت عنه، إلاَّ ما وَافَقَ السنَّة. توفِّي سنة (١٨٢). شذرات (١٩٨/١)، وفِي "معجم الْمُؤلفين" لكحالة (٢٤٠/١٣).

(٤) مُحَمَّد بن حسن بن فرقد الشيبانِي الكوفِي أبو عبد الله، وُلِدَ بواسط سنة (١٣٢)، ثُمَّ نَزَلَ الكوفة، ولازم أبا حنيفة، وحَمَل عنه الفقه، وسَمع من: سفيان الثوري، ومالك، وغيرهم، وعنه: الشافعي، وأحْمَد، وغيرهم، وَثَّقَهُ الشافعي، وقال ابن الْمَدِينِي: صدوق. ولَيَّنَهُ النسائي وابن معين. تعجيل الْمَنفَعَة (٣٦١).

(٥) أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي مولَى الأزد، ذو التصانيف، عن: إسْمَاعيل بن عياش، وإسْمَاعيل بن جعفر، وشريك، وعنه: الدارمي، وعلي البغوي، وابن أبِي الدنيا، عاش (٦٨) سنة، وكان ثقة عَلاَّمة، مات سنة (٢٢٤هـ). كاشف (ت ٤٥٨١).

(٦) عطاء بن أبِي رباح أسلم أبو مُحَمَّد القرشي مولاهم الْمَكي، أحد الأعلام، عن: عائشة، وأبِي هريرة، =

وطاوس، ومكحول[١] قال: وحكاه ابن كثير عن: أبي هريرة، وعلي، وسعيد بن جبير[٢]، والزهري، وهو رواية عن أحْمَد. اهـ. نقلاً من تعليقات أحْمَد شاكر على الترمذي.

وإذ قد سردنا مَذَاهب العلماء؛ فسنستعرض الأدلة، ونؤيِّد ما تؤيده.

● **فنقول -وبالله التوفيق-:**

رَوَى مسلم عن أنس ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ الله بَيْنْ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَضَحِكَ، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]». الْحَديث، وعزاه فِي "الْمُنتَقى" للنسائي، وأحْمَد[٣].

فهذا يدل على أن البسملة من السورة؛ حيث قال: **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ، ثُمَّ قرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها، وهذا دليل واضح على قرآنيتها، ويُضَاف إِلَى ذلك إِجْمَاع الصَّحَابَة على كتابتها فِي أول كل سورة ما عَدَا "براءة".

=

وعنه: الأوزاعي، وابن جرير، وأبو حنيفة، والليث، عاش ثَمَانين سنة، مات سنة (١٤٤)، وقيل: سنة (١١٥هـ). الكاشف (ت ٣٨٥٢).

(١) مكحول فقيه الشام، عن: عائشة، وأبي هريرة مرسلاً، وعن واثلة، وأبي أمامة، وكثير بن قرة، وجبير بن نفير، وعنه: الزبيدي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وتوفِّي سنة (١١٣). الكاشف (ت٥٧٢٠).

(٢) سعيد بن جبير الوالبي مولاهم، أبو مُحَمَّد وأبو عبد الله، أحد الأعلام، عن: ابن عبَّاس، وعبد الله بن مغفل، وعنه: الأعمش، وأبو بشر، وأُمَم، قُتل فِي شعبان شهيدًا سنة (٩٥هـ). الكاشف (١٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: حُجَّة مَنْ قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى "براءة"، رقم الْحَديث (٤٠٠)، والنسائي فِي الصَّلاة أيضًا، باب: مَنْ قَالَ: يُجهَر بالبسملة (١٣٣/٢)، وأحْمَد (١٠٢/٣).

وزعم القرطبي[١] **أن ذلك لا يدل على قرآنيتها، فقال:**

فإن قيل: إنَّهَا ثبتت فِي الْمُصحَف، وهي مكتوبة بِخَطِّه، ونقلت نقله كما نقلت فِي النمل، وذلك متواتر عنهم.

قلنا: ما ذكرتُمُوه صحيح، ولكن لكونِهَا قرآنًا، أو لكونِهَا فاصلة بين السور ... أو للتبَرُّك. (٩٤/٩٥).

قلت: ما قَرَّرَه القرطبي مَرْدُودٌ؛ لأنَّ الأمَّة أجْمَعت على أنه لَمْ يدخل الْمُصحَف شيء سوى القرآن، حتَّى لقد استبعدوا حين كتبوا الْمَصَاحف فِي عهد عثمان ﷺ ما كُتبَ على الْمَصَاحف من تفسير وإيضاح فَلَو كانت البسملة من غير القرآن لاستبعدوها.

ومن هنا تبيَّن ضَعْف ما ذَهَبَ إليه مالك ومَنْ نَحَى مَنْحَاهُ من قولِهم: إنَّ البسملة غير قرآن إلاَّ فِي سورة "النمل" فقط.

أمَّا كونُهَا من الفَاتِحَة؛ فَقَد دَلَّ عليه ما رَوَاه الدَّارَقطني، والبيهقي[٢]، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا قَرَأتُمْ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. **فَاقْرَءُوا**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. **فَإنَّهَا أُمُّ الْقُرْآن، وَأُمُّ الْكِتَاب، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. **إحْدَى آيَاتِهَا**». ذكره الألبانِي فِي "صحيح الْجَامع الصغير"، رقم (٧٤٢)، وقال: صحيح، وأومأ أنه فِي الأحاديث الصَّحيحة (١١٨٣).

وقال الْحَافظ فِي "التلخيص": "وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وصَحَّحَه

(١) القرطبي مُحَمَّد بن أحْمَد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، نسبة إلَى قرطبة فِي الأندلس، أبو عبد الله، صاحب التفسير، والتذكرة بأمور الآخرة، توفِّي سنة (٦٧١هـ). شذرات الذهب (٢٣٥/٥).

(٢) البيهقي هو أبو بكر أحْمَد بن الْحُسين الشافعي صاحب التصانيف الْمُفيدة، وُلِدَ فِي شعبان سنة (٣٨٤)، وتوفِّي فِي العاشر من جُمَادى الأولَى سنة ثَمَان وخَمسين وأربعمائة. التذكرة (١١٣٢).

غير واحد من الأئمَّة، ورَجَّحَ وقفه على رفعه، وأعَلَّهُ ابنُ القَطَّان بتردد نوح فيه، فإنه رفعه تارة ووقفه أخرى، قال: وأعَلَّهُ ابن الْجَوزي من أجل عبد الْحَميد بن جعفر؛ فإنَّ فيه مقالاً، ومُتَابَعَة نوح له مِمَّا يُقَوِّيه". اهـ[١].

قلتُ: يظهر لِي من إسناده أن نوح بن أبِي بلال شيخه فيه، وليس بِمُتَابع، وقد اقتنيت سنن الدَّارَقطنِي بَعْدُ؛ فرأيت الْحَديث فيه (٣١٢/١)، ونوح بن أبِي بلال[٢] شيخ عبد الْحَميد بن جعفر[٣] فيه، وفِي آخره قال أبو بكر الْحَنفي: ثُمَّ لَقِيتُ نوحًا فَحَدثنِي عن سعيد بن أبِي سعيد الْمَقبُري، عن أبِي هريرة بِمثله، ولَمْ يرفعه.

وقال الْحَافظ: ويؤيده رواية الدَّارَقطنِي من طريق أبِي أويس، عن العلائي، عن أبيه، عن أبِي هريرة، عن النَّبِي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ الآيَةُ السَّابِعَةُ».

قلت: رواه الدَّارَقطنِي، عن منصور بن أبِي مُزَاحم[٤]، عن أبِي أويس[٥] من طريقين:

---

(١) "التلخيص" (٢٣٣/١).

(٢) نوح بن أبِي بلال، عن: سعيد بن الْمُسيب، وأبِي سَلَمَة، عنه: زيد بن الْحُباب، وأبو بكر الْحَنَفي، ثقة. اهـ. الكاشف (٥٩٩٠).

(٣) عبد الْحَميد بن جعفر بن عبد الله بن الأنصاري الْحَكم بن رافع الأوسي الْمَدَنِي، صدوق رُمِيَ بالقدر، وربَّمَا وهم، من السادسة، مات سنة مائة وثلاث وخَمسين، البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، ترجَمَة رقم (٣٧٥٦).

(٤) منصور بن أبِي مُزَاحم بشير التركي أبو نصر البغدادي الكاتب، ثقة من العاشرة، مات سنة خَمس وثلاثين وهو ابن ثَمَانين سنة، مسلم، أبو داود، والنسائي، ترجَمَة (٦٩٠٧).

(٥) أبو أويس الأصبحي عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبِي عامر الأصبحي، أبو أويس الْمَدَنِي، قريب مالك وصهره، صدوق يهم من السابعة، مات سنة (٦٧)، مسلم، والأربعة، ترجَمَة (٣٤١٢).

الأول: من طريق أبِي طالب أحْمَد بن نصر[١]: حدثنا أحْمَد بن مُحَمَّد[٢] ابن منصور بن أبِي مُزَاحم: حدثنا جدي: حدثنا أبو أويس.

والطريق الثاني: حدثنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعيل الفارسي[٣]: حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ[٤]: حدثنا منصور بن مزاحم.

وقال أبو الطيب مُحَمَّد شَمس الْحَقِّ العظيم آبادي فِي "التعليق الْمُغنِي على الدَّارَقطنِي" (١/٣٠٦) على الْحَديث:

"أبو أويس وَثَّقَه جَمَاعَة، وضَعَّفَه آخرون، ومِمَّن ضَعَّفَه: أحْمَد بن حنبل،

---

(١) أحْمَد بن نصر بن مالك بن الْهَيثَم الْخُزَاعي أبو عبد الله، ثقة من العاشرة، قُتِلَ ظلمًا سنة (٣١)، ترجَمَة (١٩٩).

(٢) ترجمه الْخَطيب فِي تاريخ بغداد (ج٥ ص٩٦)، فقال أحْمَد بن مُحَمَّد بن منصور بن أبِي مُزَاحم أبو طالب، نزل الرافقة وحَدَّث بِهَا عن جَدِّه، روى عنه: أبو طالب أحْمَد بن نصر بن طالب، وذكر حديثه الذي أخرجه الدَّارَقطنِي عن أبِي الطيب الطبري، عن الدَّارَقطنِي به، ولَمْ يذكره بجَرح ولا تعديل (ص١٢٠). نقلاً عن كتاب "تراجم رجال الدَّارَقطنِي فِي سننه الذين لَمْ يُترَجَم لَهُم فِي التقريب ولا فِي رجال الْحَاكم" للشيخ مقبل الوادعي.

(٣) مُحَمَّد بن إسْمَاعيل بن إسحاق، ترجَمَه الْخَطيب (ج٢ ص٥٠)، فقال: مُحَمَّد بن إسْمَاعيل ابن إسحاق بن بَحر أبو عبد الله الفارسي، كان يتفقه على مذهب الشافعي، وذكر من مشايخه إسحاق الدبري .. ثُمَّ قال: روى عنه أبو الْحَسَن الدَّارَقطنِي فأكثر .. إلَى أن قال: وكان ثقة ثبتًا فاضلاً.

قال أبو عبد الله الفارسي: ولدت فِي سنة ثَمَان أو تسع وأربعين ومائتين. وقال طلحة بن مُحَمَّد بن جعفر وابن قانع: مات فِي سنة خَمس وثلاثين وثلثمائة. قال غير الصَّفَّار عن ابن قانع: فِي شوال (ص٣٧٣).

(٤) عثمان بن عبد الله بن خُرَّزَاذ البصري ثُمَّ الأبطالِي الْحَافظ، عن: أبِي الوليد، وعفان، وعنه: النسائي، وخيثمة، وطائفة، توفِّي سنة (٢٨١هـ). الكاشف (٣٧٦٨)، وفِي التقريب من صغار الْحَادية عشرة.

وابن معين، وأبو حَاتِم الرازي، ومِمَّن وَثَّقَهُ: الدَّارَقطنِي، وأبو زرعة، وقَالَ ابن عدي: يكتب حديثه، وروى له مسلم فِي صحيحه، ومُجَرَّد الكلام فِي الرَّجُل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك؛ لذهب معظم السنَّة؛ إذ لَمْ يسلم من كلام الناس إلاَّ مَنْ عَصَمَهُ الله، قاله الزيلعي" اهـ[1].

وحديث أم سلمة أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَدَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فَعَدَّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فَعَدَّهَا سِتَّ آيَاتٍ». أخرجه الشافعي من رواية البويطي، أخبرني غير واحد، عن حفص بن غياث، والطَّحَاوي، وابن خُزَيْمَة، والدَّارَقطنِي، والْحَاكم من طريق عمر بن حفص، عن أبيه[2].

● **وأمَّا الأمر الثاني -وهو قراءة البسملة فِي الصَّلاة- فَقَد اختلف العلماء فيه:**

فذهب مالك -فِي الْمَشهُور عنه- إلَى: عدم قراءتِهَا فِي الصَّلاة أصلاً، لا سرًّا ولا جَهرًا.

وذهب أحْمَد بن حنبل، وأبو حنيفة إلَى: قراءتِهَا سرًّا فِي الْجَهريَّة والسريَّة، وهو مروي عن أبِي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود مع اختلاف عن بعضهم.

وذهب الشافعي إلَى: أنَّهَا تبع للسورة، فيُسَرُّ بِهَا فِي السِّرِّيَّة، ويُجْهَرُ بِهَا فِي

---

(١) الْمُغني على الدَّارَقطنِي (١/٣٠٦).

(٢) ضَعَّفَ بعضهم الْحَديث بعمر بن حفص هذا، ورَمَزَ له فِي التقريب: (خ م د ت س)، وقال: ثقة ربَّمَا وَهم.

قلت: ومثل هذا لا يُرد حديثه، بل يكون من قبيل الْحَسَن، وأعَلَّهُ الطَّحَاوي بأن ابن أبِي مُلَيْكَة لَمْ يسمعه من أمِّ سَلَمَة، ورَدَّ ذلك الْحَافظ فِي "التلخيص" رقم (٣٦٤)، وهو الصَّوَاب؛ لأنَّ ابن أبِي مليكة قد ثبت سَمَاعه من أمِّ سَلَمَة، فلا مَطْعَن بِمَجيئه من طريق أخرى بواسطة.

الْجَهريَّة، وهو مروي عن أبِي هريرة، وابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزبير، وأَبَي ابن كعب بأسانيد صحيحة، وقال به من التابعين: مُجَاهد، وسعيد بن جبير، ومَعْمَر، والزهري، وسليمان التيمي، حكى ذلك عنهم عبد الرزاق والشافعي.

استدل القائلون بالإسرار بحَديث أنس هذا، وهو مروي فِي الصِّحَاح والسنن والْمَسَانيد بألفاظ مُختلفة، ذكر الْمُصَنف أصولَهَا، غير أن اللفظ الْمُتفَق عليه منها: «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ -أَوْ يَفْتَتِحُونَ- الْقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

ولِهَذَا فقد ادَّعَى جَمَاعَةٌ من العلماء -منهم ابن عبد البر والْخَطيب- أنَّ ما عَدَاه من الألفاظ مُضطرب، وأنَّهَا رُوِيَتْ بالْمَعنَى، واستدلوا على ذلك بإعراض البخاري عنها، وإلَى ذلك أشار الْحَازمي فِي "الناسخ والْمَنسُوخ".

وقد تَصَدَّى الْحَافظ ابن حَجَر لِهَذه الدَّعوى فَرَدَّهَا، وأثبت صحة جَميع ألفاظه بِمَا ثبت له من الطرق والْمُتَابَعَات فِي جَميع أدوار السند من بدايته إلَى نِهَايته، ومَنْ أراد الوقوف على ذلك؛ فليرجع إلَى "فتح الباري" (ج٢) أبواب صفة الصَلاة، باب: ما يُقَال بعد التكبير.

واستدلوا أيضًا بحَديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق معنا فِي أول هذا الْجُزء بلفظ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيْرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[1].

وتأول الشافعي هذين الْحَديثين بأنَّ الْمُرَاد منهما أنه كان يبدأ بالفَاتِحَة قبل السورة، وذلك لا ينفي قراءة البسملة، وهذا التأويل يَتَمَشَّى فِي حديث عائشة، وفِي اللفظ الْمُتفَق عليه من حديث أنس، أمَّا سائر الألفاظ فلا يَتَمَشَّى فيها.

(١) سبق فِي رقم (٨٤)، انظر (ص١١).

واستدلوا أيضًا بِمَا رَوَاهُ الْخَمْسَة إلاَّ أبا داود عن ابن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فَقَالَ: أَيْ بُنَي، مُحْدَثٌ ...» الْحَديث[1].

وقد ضُعِّفَ سعيد الْجُريري، فإنه قد اختلط فِي آخر عمره، وضُعِّفَ أيضًا بِجَهَالة ابن عبد الله بن مغفل.

أمَّا الإسرار فهو ثابت من حديث أنس بألفاظ لا تَحتمل التأويل، ولا يَجُوز أن ننتحل التأويلات الْمُتَعَسّفَة، ولا أن نَتَمَسَّك بأوهى الأسباب لتضعيف ما صَحَّ، لا لشيء سوى أنه لَمْ يُوَافق مذهب إمام مُعَيَّن، فالله لَمْ يكلفنا باتباع فلان ولا علان، وإنَّمَا كلفنا باتباع عبده ورسوله مُحَمَّد ﷺ، كما قال تعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

ولسنا بِمَثَابة سَرْد الأدلة على وجوب التسليم لأمره، فذلك شيء لا يَحتمل الشك، ولكن العجيب أن ترى باحثًا يَتَحَامَل على بعض النصوص فيردها؛ لا لشيء سوى أنَّهَا لَمْ توافق مَذْهَبَ إمامه.

والذي ينبغي أن تعلمه أيها القارئ الكريْم: أنَّ الْجَهر ثابت، كَمَا أن الإسرار ثابت، وأنه لا ينبغي الإنكار على مَنْ فَعَلَ واحدًا منها.

قال الشوكاني فِي "نيل الأوطار": وأكثر ما فِي الْمَقَام الاختلاف فِي مستحب ومسنون، وليس شيء من الْجَهر وتركه يقدح فِي الصَّلاة ببطلان بالإجْمَاع، فلا

---

(١) رواه الترمذي فِي الصَّلاة، باب: ما جاء فِي ترك الْجَهْر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. والنسائي فِي الافتتاح، باب: ترك الْجَهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وابن عبد الله بن مُغَفَّل: مَجْهُول.

يهولنك تعظيم جَمَاعَة من العلماء لِهَذه الْمَسألة والْخلاف فيها. اهـ[١].

ولعلك تلاحظ أنِّي قد تعجلت بإثبات أحاديث الْجَهر قبل سبرها، وتطلب منِّي ذلك:

فأقول: وردت فِي الْجَهر أحاديث كثيرة، غير أن الكثير منها لَمْ يسلم من الطعن، وسأذكر منها ما بلغ درجة الصحَّة أو قاربَهَا.

وأولُهَا: ما رواه النسائي[٢] بسنده عن نعيم الْمُجْمِر قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ...». الْحَديث، وفِي آخره يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». ورواه ابن خُزَيْمَة (٢٥١/١) فِي باب: ذكر الدليل على أن الْجَهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. والْمُخَافَتة جَميعًا مُبَاح، ليس واحد منها مَحظُور،

(١) "نيل الأوطار" (٢٠٥/٢)، ط. عثمان خليفة.

(٢) أخرجه النسائي فِي الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرَّحْمَن الرحيم (١٣٤/٢)، وأخرجه الْحَاكم فِي الْمُستَدرك (٢٣٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي، فقال: على شرطهما. وأخرجه البيهقي فِي السنن (٤٦/٢)، فِي باب: افتتاح القراءة فِي الصلاة بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقال: وهو إسناد صحيح وله شواهد. وقال فِي "التعليق الْمُغني على الدَّارَقطني" -قال بعد ذكر قول البيهقي فِي السنن-: إنه صحيح. وقال فِي الْخلافيات: رواته كلهم ثقات، مُجْمَع على عدالتهم، مُحْتَج بِهم فِي الصحيح. اهـ.

وإذا علمت بأنه قد صَحَّحَه الْحَاكم، والبيهقي، والذَّهَبِي، والدَّارَقطني، وأبو الطيب شَمس الْحَقِّ العظيم آبادي، وابن حجر وغيرهم؛ تَبَيَّنَ لك بطلان قول مَنْ ضَعَّفَهُ.

أمَّا دعوى أنه غير صريح؛ فهي مردودة أيضًا بأنه لا يُتَصَوَّر بأن يُقْسِمَ الصَّحَابِي على صلاته أَنَّهَا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ وقد ابتدع فيها بدعة، هذا مُحَال فِي حَقِّ الصَّحَابَة عمومًا، وفِي حَقِّ أَبِي هريرة خَاصَّة؛ لأنه كان أحفظ القوم، نسأل الله أن يلهمنا الْحَقَّ، ويُجَنبنا التعصب.

وهذا من اختلاف الْمُبَاح.

وقد ادَّعَى بعضهم عدم صراحته، ويبعد جدًّا أن يقسم صَحَابِي أنه أشبههم صلاة برسول الله ﷺ، وفِي صلاته شيء يُخَالف صَلاة رسول الله ﷺ، وإذا ضُمَّ إِلَى ذلك أن صحبته لرسول الله ﷺ كانت متأخرة، وأنه كان أحفظ القوم للسنن؛ كان أبين فِي الدلالة.

وقد ضَعَّفَ الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- الْحَديث بسعيد بن أَبِي هلال؛ لأنه اختلط؛ تبعًا لابن حزم.

قلت: قال الْحَافظ: لَمْ أَرَ لابن حزم سَلفًا فِي تضعيفه، إلاَّ أنَّ الساجي حكى عن[١] أنه اختلط[٢].

وروى البخاري فِي صحيحه من طريق قتادة قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَة رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يَمُدُّ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾. وَيَمُدُّ بـ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾. ويَمُدُّ بـ: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾»[٣]. وهو أعم من كونه خارج الصَّلاة.

ثانيًا: مَا رَوَاه الشافعي فِي "الأم"، فقال: أخبرنا إبراهيم بن مُحَمَّد[٤] قال:

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) وقال فِي تعليقه على صحيح ابن خُزَيْمَة: إسناده صحيح لولا أن ابن أَبِي هلال قد اختلط.
قلت: نفي الْحَافظ ابن حجر العسقلانِي لِهَذا الزعم يدل على صحة الْحَديث.

(٣) أخرجه البخاري فِي فضائل القرآن من صحيحه، باب: مد القراءة.

(٤) إبراهيم بن مُحَمَّد بن العبَّاس الْمَطلبِي الشافعي، صدوق من العاشرة. اهـ. التقريب (٢٣٥)، وقال: مات سنة سبع أو ثَمَان وثلاثين، وقال فِي "التهذيب" ترجَمَة (٢٧٦): قال حرب الكرمانِي: سَمعتُ أحْمَد بن حنبل يُحسن الثناء عليه. وقال أبو حَاتِم: صدوق. وقال النسائي والدَّارَقطنِي: ثقة.

حَدَّثني عبد الله بن عثمان بن خُثيم[١]، عن إسْمَاعيل بن عبيد[٢]، أو ابن عبيد الله بن رفاعة، عن أبيه[٣]: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِم، فَلَمْ يَقْرَأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ولَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِيْنَ سَلَّم والأَنْصَارُ: أَنْ يَا مُعَاوِيَةُ، سَرَقْتَ صَلاَتَكَ، أَيْنَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وَأَيْنَ التَّكْبِيْرُ؟!!». ورجال إسناده كلهم ثقات.

ورَوَاهُ الشافعي أيضًا من طريق يَحيَى بن سليم[٤]، وقال: أحسبه أحفظ[٥].

ورَوَاهُ أيضًا من طريق عبد الْمَجيد بن عبد العزيز بن أبِي رواد[٦]، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبِي بكر بن حفص بن عمر[٧]، عن أنس بن مالك ﷺ، وهو شاهد لِحَديث عبيد الله بن رفاعة.

ورَوَاهُ الْحَاكم من طريق أبِي العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب الأصم[٨]، عن الربيع

(١) عبد الله بن عثمان بن خثيم -بالْمُعجَمَة والْمُثلثة مصغر- القارئ الْمَكي أبو عثمان، صدوق من الْخَامسة مات سنة (١٣٢) البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. اهـ. تقريب (٣٤٦٦).

(٢) إسْمَاعيل بن عبيد الله بن رفاعة بن رافع العجلانِي، ويقال: ابن عبيد بلا إضافة. مقبول من السادسة (بخ، ن، ق). اهـ. تقريب (٤٦٧).

(٣) عبيد، ويقال: عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، وُلِدَ فِي عهد النَّبِي ﷺ، وثقه العجلي (بخ، ع). اهـ. تقريب (٤٣٧٢).

(٤) يَحيَى بن سليم الطائفي، نزيل مَكَّة، صَدُوق سيئ الْحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها، رَوَى له الْجَمَاعَة. اهـ. تقريب (٧٥٦٣).

(٥) راجع الأم للشافعي، باب: القراءة بعد التعوذ (٩٤/٩٣).

(٦) عبد الْمَجيد بن عبد العزيز بن أبِي رواد، صدوق يُخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبَّان، فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦). اهـ. تقريب (٤١٦٠).

(٧) أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبِي وقاص الزهري الْمَدَنِي، مشهور بكنيته، ثقة، من الْخَامسة. اهـ. التقريب (٣٢٧٧).

(٨) أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب الأصم الأموي النيسابوري الْحَافظ، فِي الشذرات حَدَّث له =

ابن سليمان[١]، عن الشافعي بالسند الْمَذكُور، وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الْمَجيد، وسائر رواته متفق على عدالتهم. ووافقه على ذلك الذَّهَبي[٢].

رابعًا: ما رَوَاهُ الْحَاكم قال: ومنها ما حَدَّثناه أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن حمدان الْجَلاب[٣] بهَمذان قال: حَدَّثنا عثمان بن خَرَّزَاذ الأنطاكي قال: حدثنا مُحَمَّد بن أبِي السري العسقلانِي[٤] قَالَ: صليت خلف الْمُعتَمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والْمَغرب، فكان يَجْهَر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قبل فَاتِحَة الكتاب وبعدها، وسَمعتُ المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبِي، وقال أبِي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: «مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ الرَّسُولِ ﷺ».

=

الصَّمَم بعد الرحلة، ثُمَّ استحكم به، وكان يُحَدث من لفظه، حَدَّث فِي الإسلام نيفًا وسبعين سنة، وأذَّن سبعين سنة، وتوفِّي سنة سبع وأربعين وثلثمائة، وله مائة إلاَّ سنة واحدة. اهـ. شذرات (٢/٣٧٣).

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الْجَبَّار الْمُرَادي أبو مُحَمَّد الْمصري، الْمُؤذن صاحب الشافعي، ثقة من الْحَادية عشرة، مات سنة سبعين، وله ست وتسعون سنة. اهـ. تقريب (١٨٩٤).

(٢) "الْمُستَدرَك" (١/٢٣٣)، وقال الذَّهَبي: وهو علة لِحَديث قتادة، عن أنس: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». فإن قتادة يُدَلس.

(٣) أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن حمدان الْجَلاب الْهَمذانِي، أحد أئمَّة السنَّة بِهَمذان، رَحَل وطوف، وعنِي بالأثر، توفِّي سنة (٣٤٢). اهـ. شذرات (٢/٣٦٢).

(٤) مُحَمَّد بن الْمُتوَكل بن عبد الرَّحْمَن الْهَاشِمِي مولاهم العسقلانِي، الْمَعرُوف بابن أبِي السري، صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثَمَان وثلاثين ومائتين (د). اهـ. تقريب (٦٢٦٣).

وقال الْحَاكم: رُوَاةُ هذا الْحَديث عن آخرهم ثقات. ووافقه الذَّهَبِي[١] وأشار ابن دقيق العيد فِي "شرح العمدة"[٢] إلَى تصحيحه، وهو كما قالوا.

خامسًا: ما رواه الْحَاكم أيضًا قال: ومنها ما حدثناه أبو علي الْحُسَين بن علي الْحَافظ[٣] قال: حدثنا علي بن أحْمَد بن سليمان بن داود المهري[٤]: حدثنا سليمان بن داود الْمَهري[٥] قال: حدثنا أصبغ بن الفرج[٦]، قال: حدثنا حَاتِم بن إسْمَاعيل[٧]، عن شريك بن عبد الله بن أبِي نمر[٨]، عن أنس بن مالك قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَجْهَرُ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

---

(١) الْمُستَدرَك (١/٢٣٤).

(٢) "العُدَّة مع شرح العُمْدَة" (٢/٤١١).

(٣) أبو علي الْحُسَين بن علي بن داود النيسابوري، الثقة أحد الأعلام، توفِّي فِي جُمَادى الأولَى سنة تسع وأربعين وثلثمائة، وله اثنتان وسبعون سنة، قال الْحَاكم: كان واحد عصره فِي الْحِفظ والإتقان والورع. اهـ. شذرات (٢/٣٨٠).

(٤) علي بن أحْمَد بن سليمان لَمْ أجد له ترجَمَة، وموافقة الذَّهَبِي للحاكم على رجال السند يدل على أنه ثقة.

(٥) سليمان بن داود أبو الربيع الْمَهري الْمِصري عن ابن وهب وعدة، وعنه: (د، س)، وابن أبِي داود، ثقة فقيه، توفّي (٢٥٣) عاشرة، وله (٨٥) سنة. اهـ. كاشف (٢١٠٣).

(٦) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي الفقيه الْمِصري، أبو عبد الله، ثقة، مات مُستترًا أيام الْمِحنَة سنة خَمس وعشرين ومائتين، (خ، د، ت، س)، (٥٣٦) التقريب.

(٧) حَاتِم بن إسْمَاعيل الْمَدَنِي أبو إسْمَاعيل الْحَارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يَهِم، مات سنة (٨٦ أو ٨٧)، رَوَى له الْجَمَاعَة، (٩٩٤) تقريب.

(٨) شريك بن عبد الله بن أبِي نمر أبو عبد الله الْمَدَنِي، صدوق يُخطئ، من الْخَامسة، مات فِي حدود (١٤٠)، (خ، م، ت، س، ق). اهـ. تقريب (٢٧٨٨).

قال الْحَاكم: رُوَاة هذا الْحَديث عن آخرهم ثقات. ووافقه الذَّهَبِي[١].

سادسًا: ما رَوَاه الدَّارَقطنِي من طريق العلاء، عن أبيه، عن أَبِي هريرة ﷺ، عن النَّبِي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». رواه الدارقطنِي (٣٠٦/١) من طريق أَبِي أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أَبِي هريرة.

وأبو أويس قال عنه فِي "التقريب": قريب مالك وصهره، صدوق يهم. وقال فِي "التعليق الْمُغنِي على الدَّارَقطنِي" على الْحَديث: أبو أويس وثقه جَمَاعَة، وضَعَّفَهُ آخرون.

ومِمَّن ضَعَّفَه: أحْمَد بن حنبل، وابن معين، وأبو حَاتِم.

ومِمَّن وثقه: الدَّارَقطنِي، وأبو زرعة، وقال ابن عَدي: يُكْتَبُ حديثه.

وروى له مسلم فِي صحيحه، ومُجَرَّد الكلام فِي الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك؛ لَذَهَبَ معظم السنَّة؛ إذ لَمْ يسلم من كلام النَّاس إلاَّ مَنْ عَصَمَهُ الله، قاله الزيلعي.

قلت: ترجم له فِي التهذيب (٤٧٧/٥) (ص٢٨٠و٨١ و٨٢) ترجَمَة مُطَوَّلَة، ورأيت كلام الأئمَّة حوله يدور حول عبارات: صَالِح، مُقَارب، ليس بالقوي، يُحتمل حديثه، يُكتب حديثه، وقليل مَنْ صَرَّحَ بتضعيفه، وهذا يدل على أنَّ ضعفه من قبل حفظه فقط، ومثل هذا يرتفع بالشَّواهد إلَى رتبة الْحَسَن لغيره.

سابعًا: ما رَوَاهُ الدَّارَقطنِي والبيهقي[٢] من طريق سعيد بن أَبِي سعيد الْمَقبري[٣]،

---

(١) انظر الْمُستَدرَك (٢٣٣/١) طبعة دار الفكر (١٣٩٨هـ).

(٢) انظر "سنن البيهقي" (٤٥/٢).

(٣) سعيد بن أَبِي سعيد كيسان الْمَقبُري أبو سعيد الْمَدَنِي، ثقة من الثالثة، تَغَيَّرَ قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سَلَمَة مُرسَلَة، مات فِي حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل =

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأْتُمْ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. **فَاقْرَءُوا**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. **إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، و**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. **إِحْدَى آيَاتِهَا**».

وقد تَقَدَّم الكلام عليه، وأنَّ الألبانِي -رَحِمَه الله- صَحَّحَهُ، وحكى الْحَافظ تصحيحه موقوفًا عن جَمَاعَة من أهل العلم بالْحَديث وأئمَّة هذا الشأن، فارجع إليه (١/٢٣٣).

ثامنًا: حديث أم سلمة عند الْحَاكم أَنَّهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يُقَطِّعُهَا حَرْفًا حَرْفًا».

قال الْحَاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي، وقد تَقَدَّم.

تاسعًا: حديث ابن عبَّاس عند الترمذي قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو خالد هو الوَالِبِي. اهـ.

قلت: قال الْحَافظ: اسْمُهُ هرمز، ويقال: هَرِم، مقبول من الثانية، وفد على عمر. اهـ.

وذكر الزيلعي فِي "نصب الرَّاية" أن العقيلي وابن عدي ضَعَّفَا هذا الْحَديث بِجَهَالة أبِي خالد؛ إذ زَعَم بعضهم أنه مَجهُول.

قلت: هذا زعم لا يثبت عند البحث العلمي، فهاهو الترمذي قد عرفه، وقال الْحَافظ فِي "التهذيب": وعنه الأعمش، ومنصور، وفطر بن خليفة،

=

بعدها (ج). تقريب (٢٣٢١).

وإسْمَاعيل بن حَمَّاد بن أبِي سليمان، وزائدة بن نشيط. وقال ابن أبِي حَاتِم: صَالِح الْحَديث. وذكره ابن حبَّان فِي الثقات، فَتَبيَّن بِهَذَا أنه غير مَجهُول؛ لأنَّ الْجَهَالة العينية تنتفي عن الشخص إذا روى عنه اثنان فأكثر كما تَقَرَّرَ فِي علم الْمُصطَلَح، وهذا قد روى عنه خَمسة وزيادة، يقال: إنَّ قول الترمذي: هو الوالبِي. يغلب على ظنِّي أنَّهَا مُقحَمَة.

● **وخُلاصَة القول**: أنَّ هذا الْحَديث مِمَّا يُحتج به فِي الْمُتَابَعَات، وسنده مُقَارب، وقد احتج أهل العلم بِمثله فِي الْمُتَابَعَات.

أمَّا هنا فالأحاديث عشرة، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حَسَن، ومنها ما هو مُقَارب يرتفع بالشَّوَاهد إلَى رتبة الْحَسَن لغيره، وهي بِمَجمُوعهَا تُكَوِّن حُجَّة قَويَّة لا يَجُوز اطِّرَاحها، بل يَجب الأخذ بِهَا.

ومن أجل ذلك أقول: إنَّ الْجَهر ثابت كما أنَّ الإسرار ثابت، ولا يُلام مَنْ أخذ بواحد منهما، فَمَنْ جَهَرَ فَبسُنَّة أخذ، ومن أَسَرَّ فَبسُنَّة أخذ، وإلَى ذلك ذهب بعض الْمُحَقِّقين من العُلَمَاء كابن القيم -رَحِمَه الله-[1].

---

(١) ابن القيم هو الشيخ الإمام العَلاَّمَة شَمس الدين مُحَمَّد بن أبِي بكر بن أيوب الزرعي، إمام الْجَوزيَّة وابن قيِّمهَا، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسَمع الْحَديث، واشتغل بالعلم، وبرع فِي علوم مُتعَدِّدَة، لاسيما علم التفسير، والْحَديث، والأصلين.
ولَمَّا عَادَ الشيخ ابن تيمية من الديار الْمِصريَّة فِي سنة (٧١٢) لازمه إلَى أن توفِّي الشيخ، فأخذ عنه علمًا جَمًّا مع ما سبق له من الاشتغال؛ فَصَارَ فريدًا فِي بابه فِي فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونَهَارًا وكثرة الابتهال.
وكان حسن القراءة والتَّوَدُّد، لا يَحسد أحدًا، ولا يستعيبه، ولا يؤذيه، ولا يَحقد عليه، =

وبه أخذ شيخنا عبد الله بن مُحَمَّد القَرْعَاوي[١]، وتلميذه حافظ بن أحْمَد

=

وكان متصديًا للإفتاء بِمَسألة الطلاق الَّتِي اختارها الشيخ تقي الدين، وجرت فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين بن السبكي وغيره.

توفِّي فِي (١٣رجب إحدى وخَمسين وسبعمائة)، وقد بلغ من العمر ستين سنة، وكانت جنازته حافلة -رَحِمَه الله- اهـ. من البداية لابن كثير (١٤/٢٤٦).

(١) هو الإمام الأوحد، والعَلَم الأرشد، والدَّاعية الْمُجَدِّد، الزاهد الورع الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد ابن حَمَد القَرعَاوي من آل نُجيد، والقرعاوي لقب لأحد أجداده الذي سَكَنَ مكانًا يقال له: القرعاء، فنسب إليه.

وُلِدَ -رَحِمَه الله- فِي عام (١٣١٥هـ)، كما سَمعته منه عدَّة مَرَّات ونشأ يتيمًا، حيث مات أبوه وهو حَمل، ربَّته أمه وكانت امرأة صَالِحَة كما ذكر لنا، ونشأ أيضًا تَحت رعاية عَمِّه، فباشر التجارة فِي أول أمره، ثُمَّ ترك التجارة وأقبل على الطلب بعد أن بلغ الثلاثين من عمره، وسافر إِلَى الْهند، ودَرَسَ بِهَا، ثُمَّ عَادَ ودَرَسَ على شيوخ بلده، ثُمَّ سافر إِلَى الْهند سفرته الأخيرة، فسمع "الأمَّهات الست"، و"نُخبة الفكر وشرحها"، و"الآجروميَّة"، وبعض "الألفية"، و"تصريف العزي" وغيرها، وكان يَحفظ المتون غيبًا، وكان يَتَردَّد إِلَى الذي كان يدرسه فيها إِلَى مكان بعيد على قدميه كما أخبرنا غير مرة، وجَدَّ واجتهد وثابر حتَّى بلغ الدَّرَجَة الْمَرمُوقَة والرتبة القصوى، وحاز الإجازة فِي فَنِّ الْحَديث من شيخه أحْمَد الله بن أمير القرشي بالسند الْمُتصل بِمُؤلفي الكتب الستة فِي سنة سبع وخَمسين وثلثمائة، ثُمَّ عاد إِلَى بلده ولقي بعض مشايْخها، ثُمَّ جاور بِمَكَّة، وأقبل على الْمُطَالَعَة والتحصيل، وعُرِضَتْ عليه وظائف فِي بلده منها إدارة مدرسة الْمُجمعة، وأن يكون مدرسًا فِي دار الْحَديث وغير ذلك؛ فأباها كلها واتَّجَه فِي شهر صفر إِلَى مقاطعة جَازَان بعد أن استشار شيخه الْمُفتِي الأكبر -سابقًا- الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم.

ولَمَّا وصل صامطة استأجر دكانًا وعمل له فيه بضاعة، وكان يَجذب إليه بعض الناس الذين يَتَوَسَّم فيهم الرغبة فِي طلب العلم، ثُمَّ سافر إِلَى بلده ليصل أولاده، فوصل إليهم فِي نصف ذي القعدة، وبقي عندهم إِلَى نصف ذي الْحِجَّة، ثُمَّ كَرَّ راجعًا إِلَى الْجَنوب، واشترى كتبًا من مَكَّة، وبعد وصوله عمر عريشًا فِي دار الشيخ ناصر خلوفة -رَحِمَه الله-، وافتتح فيه

=

الْحَكمي[١] -رَحِمَهُمَا الله تعَالَى-، وعليه مَشَى حافظ فِي نظم "السُّبل السَّوِيَّة"؛

=

الْمَدرَسَة السَّلفيَّة فِي يوم (٢ صفر سنة ١٣٥٩هـ)، وكنت مِمَّن زاره فِي عام (٥٩) مع عَمِّيَّ حسن بن مُحَمَّد نَجمي، وحسين بن مُحَمَّد نَجمي -رَحِمَهُمَا الله-، ولَمْ أواصل فِي ذلك العام، ثُمَّ انقطعت للدِّرَاسَة فِي أول عام (١٣٦٠هـ)، وهو العام الذي ازدهرت فيه الْمَدرسة وكثر فيه الطلاب، وقد بدأ الشيخ بفتح بعض الْمَدَارس، وتعيين النَّابهِين فيها عام (٦٢).

ولَمَّا أصيبت منطقة صامطة بقحط شديد فِي الأعوام (٦٢، ٦٣، ٦٤)، وذهب كثير من طلابه إلَى البلاد الْخصبة من البلدان الْمُجَاورة للبحث عن لقمة العيش، فتح الشيخ -رَحِمَه الله- فِي تلك البلاد مَدَارس: كمدرسة الْخَضراء، والبيض، ومدرسة ضمد، وبيش، وغير ذلك، وما زال يَتَوَسَّع فِي الْمَدَارس حتَّى عَمَّت مدارسه مقاطعة جازان وأبْهَا وغير ذلك -رَحِمَه الله-.

ولَمْ يزل جاهدًا فِي نشر الدعوة من خلال بَثِّ الْمَدَارس والتعليم حتَّى صَدَرَ قرار بإلغاء مدارسه فِي عام (١٣٧٩هـ) لأسباب الله أعلم بهَا، فَجَلَسَ فِي بيته يتلو القرآن، واتَّجَه إلَى بناء الْمَسَاجد وحفر الآبار حتَّى وافاه الأجل فِي عام (١٣٨٩هـ) عن عمر يبلغ (٧٤ سنة)، ولقد أحيا الله أمَمًا من الْجَهل بعلمه ودعوته ومثابرته، ولا ننسى أنه ما نال الذي ناله إلاَّ بعون من الله، ثُمَّ بتأييد الدولة وعطائها الْمُتَوَاصل، ولَمْ يزل بعد إلغاء مَدَارسه يلهج بالثناء على الْمَسئُولين والدعاء لَهُم، رَحِمَه الله رَحْمَة واسعة، ورفع درجته فِي الفردوس الأعلى، فلقد كان من الرِّجَال الأفذاذ، والدُّعَاة الْمُصلحين، والأئمَّة الْمُهَذبين.

(١) حافظ بن أحْمَد بن علي الْحَكمي، حافظ العصر، ونابغة الدَّهر، وأعجوبة الزَّمَان فِي الذكاء، ولد فِي (١٣٤٢هـ) بقرية السَّلام، قرية من قرى الْحكَّامية، تسمى الآن بالخمس، يأتي عليها الزفلت إلَى صامطة، نشأ عند أبويه، وكان يرعى لَهُمَا الغَنَم، وكانوا ينْزلون الْجَاضع لقرابة لَهُم فيه، ولأسباب مَعيشية، فسمع حافظ بالشيخ الذي نزل الْمَنطقة، فكتب إليه، فَذَهب إلَى الْجَاضع هو وطلبته، وقابله فرأى فيه موهبة الذكاء العظيم، وذلك أن الشيخ أملى عليه وعلى زملاءه "تُحفة الأطفال"، وشرحها لَهُم، فحفظها من مَجلس واحد، فطلب من أبويه تفريغه للدراسة، ولكنهما لَمْ يَتَمَكَّنا فِي ذلك الوقت، وكان ذلك فِي عام (١٣٥٩هـ)، وقد فَرَّغَه والده فِي أول عام الستين، فدرس وبزَّ الأقران، وصار أعجوبة الزمان، وبعد سنة بدأ يعيد الدرس الذي يلقيه الشيخ، وبعد سنتين تقريبًا بدأ يُدَرِّس زملائه، وذلك فِي عام (٦١ وأول

=

=

اثنتين وستين تقريبًا).

وفِي عام (١٣٦٢هـ) نظم كتابه "سلم الوصول فِي التوحيد"، ثُمَّ بعد ذلك تابع التأليف، وقد بقي فِي صامطة إِلَى نِهَاية عام (١٣٦٦هـ) فِي ذلك العريش، جَاثِمًا بين دولابين من الكتب، يقرأ ويُؤلف ويُدَرِّس.

وقد اعتمد عليه شيخه أخيرًا فِي التدريس، وانشغل هو بالتجول على الْمَدَارس الَّتِي فتحها مؤخرًا، وألف فِي هذه الفترة معظم مؤلفاته كـ: "نيل السول فِي تاريخ الأمم وسيرة الرسول"، و"وسيلة الْحُصُول من علم الأصول"، و"اللؤلؤ الْمَكنون فِي علم الْمُصطلح"، و"النور الفائض فِي علم الفَرَائض"، و"دليل أرباب الفلاح فِي علم الْمُصطَلح"، و"معارج القبول شرح سُلَّم الوصول"، و"القاتية"، و"الرد على من رد عليها"، وغير ذلك.

وفِي نِهَاية عام (١٣٦٦هـ) حَجَّ الشيخ عبد الله -رَحِمَه الله-، وأرسل لأولاده فَحَجُّوا، حج بِهم عمه، فزوج ابنته الصغرى على الشيخ حافظ بِمَكة بعد نِهَاية الْحَج، وحَجَّ معه فِي ذلك العام الشيخ حسين بن عبد الله حكمي ابن عم الشيخ حافظ، وأخوه الشيخ مُحَمَّد، والشيخ حسن زيد، والشيخ مُحَمَّد القرني.

وفِي عودتهم فِي عام (١٣٦٧هـ) كَلَّفَه الشيخ عبد الله أن يبقى فِي بيش، فبقي فِي السَّلامة فترة، ثُمَّ انتقل إِلَى مدينة بيش، وبقي فيها يؤمه طلاب العلم من كل مكان من أهل الْمَنطقة حتَّى عام (١٣٧٣هـ)، فعُيِّنَ مُدَرسًا فِي الْمَدرسة الثانوية بِجازان، وبقي فِي جازان عَامًا، ثُمَّ عُيِّنَ مُديرًا لِمَعهد صامطة عند إنشائه فِي غُرَّة عام (١٣٧٤هـ)، وبقي يعمل فيه إِلَى توفِّي فِي (١٨/ ١٢/ ١٣٧٧هـ).

ولقد كان -رَحِمَه الله- شُعْلَةً فِي الذكاء، أذكر أن الشيخ -رَحِمَه الله- كَلَّفَني أنا وإياه بِحفظ القرآن، فحفظت فِي اليوم الأول ثُمنًا وهو حفظ جزءًا، وفِي اليوم الثاني كذلك، وفِي اليوم الثالث، وفِي كل هذه الثلاثة أيام أنا أحرس له فيما حفظ، وهو يَحرس لِي فيما حفظت، فرحِمَه الله رَحْمَة واسعة، ورفع درجته فِي عليين.

ملحوظة: أخبرتُ بعض مَنْ كتب عنه -رَحِمَه الله- أنه كان ينام مبكرًا، فأنكر ذلك، وكأنه يقول: لا يعقل أن يكسب هذا العلم مَنْ ينام مبكرًا!!

وأجيب على ذلك بأمرين:

=

حيث قال:

وَجَـــاءَ فِـــي الْبَسْمَلَةِ الإِسْرَارُ كَـــذَاكَ فِـــي الْجَهْرِ أَتَتْ أَخْبَارُ
وَقَـــدْ أَسَـــرَّهَا النَّبِي وَقَدْ جَهَر بِهَـــا وَكُـــلٌّ قَدْ رَوَى لِمَا حَضَر
وَأَنَـــسٌ قَـــدْ شَاهَـــدَ الْحَالَيْـــنِ ثُـــمَّ رَوَاهُمَـــا مفصَّلَيْـــنِ

وإليه مَالَ الشيخ عبد العزيز بن باز[1] فِي تعليقه على "الفتح" مع ترجيح الإسرار على الْجَهْر كَمَا سيأتي.

فإن قيل: أحاديث الإسرار رَوَاهَا أصحاب الصِّحَاح والسنن والْمَسَانيد والْمَعَاجم؛ فلذلك تكون أرجح لشهرتِهَا وصحتها.

● **فالْجَوَاب عنه من وجوه:**

الوجه الأول: أنَّ حديث الإسرار عن أنس وحده، وقد عَارَضَه روايته هو ورواية غيره كَمَا مَضَى.

الوجه الثاني: أن الرواية عن أنس مُختلفة، فتارة يروي الإسرار، وتارة أخرى يروي الْجَهر، وتارة يُخبر بأنه قد نسي الْجَميع.

والْجَمع حاصل بين هذه الروايات: وذلك أن أنسًا طال عمره حتَّى نيف على الْمِائة، ومَنْ طال عمره هذا الطول؛ فإنه لابد أن ينسى كثيرًا.

=

أولاً: إنِّي أقصد بِمُبكر: أنه لا يسهر كثيرًا، فقد كنت ألاحظ أيام كنا ننام سواء فِي الْمَدرسة أنه لا يَتجَاوز الرابعة أو الرابعة والنصف بالتوقيت الغروبِي فِي ذلك الْحِين.

وثانيًا: أنه كان سريع الْحِفظ بطيء النسيان، ولقد حَدَّثني الشيخ حسن زيد -وهو من أخص أصدقائه- أنه قال له: إنِّي -بِحَمد الله- إذا راجعت الدرس مَرَّة لا أحتاج إِلَى مراجعته سنة. فرَحِمَه الله.

(١) تَقَدَّمَت ترجَمَة الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَه الله- فِي أول هذا الْجُزء.

وسليمان بن طرخان التيمي[١] والد الْمُعتَمر[٢]، توفِّي فِي (١٤٣) بعد أن عَاشَ سبعًا وتسعين سنة، فيكون قد عاش فِي القرن الأول أربعًا وخَمسين سنة، منها سبع وأربعون فِي حياة أنس، وعلى هذا فإنه قد أخذ عنه الْجَهر قبل أن يطرقه الكِبَر، وحين كان يَؤمُّ الناس، ثُمَّ نسي فسأله أبو مسلمة سعيد بن يزيد[٣]، فأجابه بأنه قد نسي، ثُمَّ تذكر الإسرار؛ فأجاب به قتادة بِحَضرة جَمَاعَة من أقرانه الذين تتلمذوا على أنس بن مالك، ثُمَّ تذكر الْجَهر أيضًا؛ فأجاب به قتادة أيضًا.

وبقريب من هذا الْجَمع جَمَعَ الْحَافظ فِي "الفتح" (ج٢/ ص٢٢٨) **حيث قال:**

"وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالْحُكم دون أبِي مَسْلَمَة، فلعله تذكره لَمَّا سأله قتادة؛ بدليل قوله فِي رواية أبِي مَسْلَمَة: ما سَألني عنه أحد قبلك. أو قاله لَهُمَا، فحفظه قتادة دون أبِي مَسْلَمَة، فإنَّ قتادة أحفظ من أبِي مسلمة بلا نزاع". اهـ.

قلت: أما سليمان التيمي فقد أخذ الْجَهر من فعل أنس، لا من قوله.

ثُمَّ قال الْحَافظ: وإذا انتهى البحث إلَى أن مُحصل حديث أنس نفي الْجَهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الْجَمع بين الروايات، فمتَى وجدت رواية فيها إثبات قُدِّمَت على نفيه، لا لِمُجَرَّد تقديْم رواية الْمُثبت على النافِي؛ بل لأن أنسًا يبعد أن يصحب النَّبِي ﷺ عشر سنين، ثُمَّ أبا بكر وعمر وعثمان خَمسًا وعشرين

---

(١) سليمان بن طرخان التيمي أبو الْمُعتمر البصري، نزل فِي التيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة (١٤٣)، وله (٩٧ سنة). اهـ. تقريب (ت ٢٥٩٠).

(٢) معتمر بن سليمان التيمي أبو مُحَمَّد البصري، يُلَقَّب الطفيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٧)، وقد جاوز الثمانين. اهـ. تقريب (٦٨٣٣).

(٣) أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثُمَّ الطاحي أبو مسلمة البصري القصير، ثقة من الرابعة، روى له الْجَمَاعَة. اهـ. تقريب (ت ٢٤٣٢).

سنة؛ فلم يسمع منهم الْجَهر بِهَا فِي صلاة واحدة؛ بل لكون أنس اعترف بأنه لا يَحفظ هذا كأنه لبعد عهده به، ثُمَّ تذكر منه الافتتاح بِهَا سرًّا، ولَمْ يستحضر الْجَهر بالبسملة؛ فَيَتَعيَّن الأخذ بِحَديث مَنْ أثبت الْجَهر. اهـ.

وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز فقال: هذا فيه نظر، والصواب تقديْم ما دَلَّ عليه حديث أنس من شَرعيَّة الإسرار بالبسملة؛ لصحته وصراحته فِي هذه الْمَسألة، وكونه نسي ذلك ثُمَّ ذكره لا يقدح فِي روايته، كما علم ذلك فِي الأصول والْمُصطَلح، وتُحمل رواية مَنْ رَوَى الْجَهر بالبسملة: على أن النَّبِي ﷺ كان يَجهر فِي بعض الأحيان؛ ليعلم مَنْ وراءه أنه يقرؤها، وبِهَذا تَجتمع الأدلة. اهـ.

الوجه الثالث: أن الْجَهر قد ثبت من رواية غيره، ولَمْ يَختلف عنهم، فثبت من رواية أَبِي هريرة مرفوعًا كَمَا تَقَدَّم، وعنه موقوفًا، وهو أحفظ القوم وصحبته للنَّبِي ﷺ متأخرة.

وثبت عن ابن عمر من فعله، وهو معروف بِحرصه الشديد على متابعة السنن.

وثبت عن ابن عبَّاس من فعله ومرفوعًا يَحتمل الصحة، ورَوَاه عبد الرزاق عن أُبَي بن كعب أيضًا، وليست رواية أنس وحده بأولَى بالاتباع من روايته مع غيره.

الوجه الرابع: أن البسملة آية من الفَاتِحَة، وكونُهَا من الفَاتِحَة يلزم منه أن تكون تبعًا لَهَا فِي الإسرار والْجَهر، فتُسر فيما تُسر فيه الفَاتِحَة والسورة، وتُجهر فيما تُجهر فيه الفَاتِحَة والسورة، ولولا أن الإسرار ثابت؛ لاتَّجَه عدم جَوَاز إسرارها فيما تُجهر فيه الفَاتِحَة والسورة، والله أعلم.

الوجه الْخَامس: أن الإسرار دائمًا يؤدي إلَى ترك البسملة عند كثير من

الناس، ومَنْ ترك البسملة ترك آية من الفَاتِحَة، ومَنْ ترك آية من الفَاتِحَة فصلاته باطلة؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وقد صَحَّ أن البسملة آية من الفَاتِحَة كَمَا تَقَدَّم، ويلزم من ذلك بطلان صلاة مَنْ لَمْ يقرأها مع الفَاتِحَة، وهذا أمر يَجب التنبه له، والتنبيه عليه، والله أعلم.

ومعذرة عن الإطالة، فالْمَقَام مقام بيان، والْحَاجَة داعية، والله المستعان.

باب سجود السهو

[١٠٤] عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعَشْيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: **لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**. فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ. فَقَالَ: **أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** سجود السَّهو إذا سَلَّمَ على نقص.

(١) أخرجه البخاري فِي الْمَسَاجد، باب: تشبيك الأصابع فِي الْمَسجد، رقم (٤٨٢)، وكَرَّرَهُ فِي الْجَمَاعة، باب: إذا شَكَّ يأخذ بقول غيره، رقم (٧١٤، ٧١٥)، وكَرَّرَه برقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩)، وأخرجه مسلم فِي باب: السهو فِي الصَّلاة والسجود له (٦٧/٥) بشرح النووي.

* **الْمُفرَدَات:**

إحدى صَلاَتَي العَشِيِّ: العشي هو ما بعد الزَّوَال، وقد وَرَدَت الروايات فِي تعيينها مُختلفة، فتارة بالشَّكِّ، وتارة بالْجَزم بالظهر، وتارة بالْجَزم بالعصر، والْجَمع بين هذه الروايات حاصل بأن الراوي تَرَدَّدَ مرة فروى بالشك، وجَزَمَ بالظهر مَرَّة، وبالعصر مَرَّة.

اتكأ: استند عليها.

كأنه غضبان: فَعْلاَن من الغضب.

شَبَّكَ بين أصابعه: أدخل بعضها بين بعض.

وخَرَجَتِ السَّرَعَان: بفتح السين الْمُشَدَّدَة، وفتح الراء الْمُهمَلَة، ويَجُوز إسكانُهَا، أي: الْمُسَارِعُون للخروج، والْمُتَعَجِّلون فيه.

قصرت: بضم القاف، وكسر الصاد مبنِي للمجهول، وبفتحها وضم الصاد مبنِي للمعلوم، والصَّلاة على الوجه الأول نائب فاعل، وعلى الوجه الثانِي فاعل.

هَابَا: من الْهَيبة وهي الْخَشية، أي: خوف يصحبه تعظيم.

ذو اليدين: صاحب اليدين.

لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ: أي: حسب علمي.

نبئت: أخبرت.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

الرسل أكمل الناس عقولاً، وأثبتهم قلوبًا، وأحسنهم تَحَمُّلاً، وأقومهم بِحَقِّ الله تعَالَى، ومع هذا فإنَّهُم لَمْ يَخرجوا عن حدود البَشَرِيَّة، ورسول الله ﷺ أكمل الرسل فِي هذه الصفات، ومع ذلك فقد طَرَأ عليه النسيان بِحُكم بشريته؛ ليشَرِّعَ الله لعباده أحكام السهو.

فقد صلى بِهِم إحدى صلاتَي العشي الَّتِي هي الظهر أو العصر، فَسَلَّمَ على ركعتين، وسَكَتَ الصَّحَابَة؛ ظنًّا منهم أنَّ الصَّلاةَ قصرت؛ استبعادًا للنسيان منه ﷺ، فَقَامَ ذو اليدين وسأله: أقصرت الصَّلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فَأجَاب بنفي الْجَميع حسب علمه، وبعد ذلك استثبت من الصَّحَابَة، فأخبروه أنه قد نسي، فَصَلَّى ما ترك، ثُمَّ سلم، ثُمَّ سجد للسهو سجدتين، يُكبر فِي كل انتقال، ولَمْ يَحفظ ابن سيرين السَّلام من حديث أبِي هريرة، وحفظه عن عمران بن حصين بواسطة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلفت الرواية فِي الشك، هل هو من أبِي هريرة أو من ابن سيرين؟ وهل هي الظهر أو العصر؟

والْحَقيقة أن مثل هذا الشك لا يضر؛ لاسيما ومَحل الْحُكم مَحفوظ.

ثانيًا: اختلف العلماء فِي جَوَاز النسيان على النَّبي ﷺ:

فقيل: لا يَجُوز النسيان عليه مطلقًا، وإنَّمَا يَتَعَمَّد صورة النسيان ليسنَّ.

قَالَ ابن دقيق العيد: وهذا باطلٌ قطعًا؛ لإخباره ﷺ أنه نسي.

قلت: ليت قائل هذا القول استحيا من الله!! إذ يُكَذِّب رسوله ﷺ من حيث يزعم أنه ينَزهه، وينتقصه من حيث يزعم أنه يُغَالِي فيه، ويرفع من قدره، وقد فَرَّقَ جَمَاعَة من العلماء بين الأقوال التبليغية، والأفعال، وأجازوا النسيان فِي الثاني دون الأول.

قال ابن دقيق العيد: وهو مذهب عَامَّة العلماء والنظار.

وهذا الْحَديث ممَّا يدل عليه، وأهل هذا القول قالوا: إنه لا يقر على النسيان فِي الأفعال التبليغيَّة احترازًا عَمَّا فعله بِحُكم الْجبلَّة.

وأجاز آخرون النسيان فِي الْجَميع -أي: الأقوال والأفعال-.

أمَّا القاضي عياض فقد نقل الإجْمَاع على عدم جَوَازه فِي الأقوال التبليغيَّة، وتعقبه الْحَافظ فِي "الفتح".

قلت: الذي دَلَّتْ عليه الآيات القرآنيَّة جَوَازه فِي الأقوال التبليغيَّة مقيدًا بالْمَشيئة الشَّرعيَّة، كَمَا فِي قوله تعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧].

وقوله تعَالَى: ﴿ ۞مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦]. من النسيان فِي: ﴿نُنسِهَا﴾. لا من النسأ، وهو التأخير.

والذي يَجب أن يَتَفَطَّنَ له الْمُسلم: أنَّ الرُّسُلَ بَشَرٌ، ولكن الله مَنَحَهُم أعلى دَرَجَات الكَمَال البَشَري، بل وزيادة على ذلك أن الله حَرَسَهُم من الغَفْلَة حتَّى فِي النوم، وهذا شيء يَختصون به دون غيرهم.

وفِي الْحَديث: «**إِنَّ الأَنْبِيَاءَ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ**».

وهذا يَطَّرد فيما إذا لَمْ تكن مصلحة التشريع فِي النسيان، فإذا كانت مصلحة التشريع فِي النسيان؛ رَدَّهُم الله إلَى الطبع البشري؛ لكي يُحَقِّق بذلك حُكمًا لولا النسيان لَمْ يَتَحَقَّق على الوجه الْمَطلوب؛ لأنه لو قال لَهُم: إذا نسيتم كذا؛ فافعلوا كذا. ما كان له الأثر الكامل الذي يَحصل بالصورة الفعليَّة، وذلك لا يكون إلاَّ بنسيانهﷺ، والله سبحانه أعلم بالصَّوَاب.

ولِهَذا قال فِي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ**». وأَقَرَّ ذا اليدين حين قال له: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ».

أمَّا حديث: «**لاَ أَنسَى، بَلْ أُنَسَّى**». فهو لَمْ يثبت؛ لأنه من بلاغات مالك، ولَمْ يوجد ذلك مُسندًا، كَمَا نَصَّ على ذلك أصحاب الْحَديث، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «وَصَلَّى مَا تَرَكَ». جَوَاز البناء على ما تَقَدَّم بعد السَّلام والكلام، وإليه ذهب الْجُمهُور.

ونقل عن سحنون أنه لا يُجيز البناء إلاَّ إذا سَلَّم على اثنتين.

ونقل الشوكاني عن الْهَادَوِيَّة أَنَّهُم لا يُجيزون البناء فيما خرج منه الْمُصلي بسلامين، والْحَديث دليل عليهم، إلاَّ أَنَّهُم قد ادَّعَوا نسخ ذلك.

ورُدَّ أنه قد روى البناء عمران بن حصين، وإسلامه كان متأخرًا.

رابعًا: اختلف القائلون بالبناء في جَوَازه هل يَتَحَدَّد بوقت أم لا؟

فقال الْجُمهُور: ما لَمْ يطل الفصل، والأوْلَى أن يرجع في ذلك إلَى العُرف فيما زاد على الوَارد في هذا الْحَديث، فإن فيه السَّرعان خَرَجُوا من باب الْمَسجد، وأن النَّبي ﷺ قَامَ إلَى خشبة في الْمَسجد فَاتَّكَأَ عليها، وفي رواية: «قَدْ دَخَلَ بَيْتَهُ». ومع هذا فقد بنَى على الركعتين الأوليين، وأتَمَّ الباقي، فإذا زاد على ذلك، وفحش الفصل، أو تلبس بعبادة أخرى؛ أعاد الصَّلاة من جديد، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخذ من الْحَديث أنَّ السجود لا يَتَعَدَّد بتَعَدُّد السهو، فقد سَلَّمَ النَّبي ﷺ، وقَامَ، ومَشَى، واتكأ على الْخَشَبة، وراجع ذا اليدين، واستثبت من الباقين، ولَمْ يسجد إلاَّ سجدتين، وهذا هو مذهب الْجُمهُور، وهو: أنَّ سجود السهو يَتَدَاخَل.

وحكي عن الأوزاعي وابن أبي ليلى أن السجود يَتَعَدَّد بتَعَدُّد السهو، وقيل: إن كان السَّهْوَان من جنس واحد سَجَدَ لَهُمَا سجدتين، وإن كان كل واحد من جنس، كأن يكون أحَدهُمَا زيادة والآخر نقصًا؛ سَجَدَ لكل واحد سجدتين، وهو رواية عن أحْمَد.

واستدلوا بحَديث: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**». رواه أبو داود من طريق إسْمَاعيل ابن عياش، وفيه كلام؛ إذا روى عن غير الشاميين، وهذا الْحَديث رواه عن عبيد الله ابن عبيد أبو وهب الكلاعي الدمشقي أحد الشاميين، وَثَّقه عثمان الدارمي ودُحيم، وقال ابن معين: لا بأس به. وتابعهم الْهَيْثَم بن حُمَيد الغساني[1] عند ابن أبي شيبة

(١) الْهَيْثَم بن حُمَيد الغساني مولاهم أبو أحْمَد، أو أبو الْحَارث، رُمِيَ بالقدر، صدوق من السابعة. اهـ. التقريب ترجَمَة (٧٣٦٢).

فِي "الْمُصنَّف"[١].

والْمُهم أن الْحَديث بسنده هذا ليس مِمَّا يُطَّرَح، ولاسيما وله شواهد، وتأويل الْحَديث أولَى من اطِّرَاحه، وقد تأوله بعضهم أن الْمَعنَى: لكل سَاهٍ سجدتان؛ جَمعًا بينه وبين سائر الأحاديث، والله أعلم.

سادسًا: يُؤخَذ منه أن تَعَدُّدَ الأفعال الْمُنَافية للصلاة سهوًا، أو بظن التمام لا تبطل الصَّلاة، وفَرَّقَ فِي هذا مذهب الشافعي بين الأفعال الكثيرة والقليلة، فأبطلوا بالكثيرة دون القليلة، واستدل لعدم البطلان بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَديث، أفاده ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

سابعًا: يُؤخَذ منه دليل على مشروعية سجود السَّهو.

ثامنًا: يُؤخَذ منه دليل على أنه سَجدتان.

تاسعًا: يُؤخَذ منه دليل على أنه فِي آخر الصَّلاة؛ لأن النَّبِي ﷺ لَمْ يفعله إلاَّ فِي آخرها، والْحِكْمَة فِي ذلك احتمال وجود سهو آخر؛ فيكون جَابرًا للكل، وفَرَّعَ الفقهاء على ذلك أنه لو سجد، ثُمَّ تبيَّن له أنه لَمْ يكن فِي آخرها؛ لزمه إعادته فِي آخر الصَّلاة، ذكر ذلك ابن دقيق العيد[٢].

قلت: وعلى هذا فإنه يلزم الْمَسبُوق إذا سَجَدَ مع إمامه فِي أثناء صلاته أن يُعيده فِي آخرها إذا انفرد، والله أعلم[٣].

---

(١) مصنف ابن أبِي شيبة (٢/٣٣)، رواه الْهَيثَم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير الْحمصي، عن ثوبان.

(٢) انظر "العُدَّة على شرح العُمْدَة" (٢/٤٧٣).

(٣) لأن موضع سجود السهو فِي آخر الصَّلاة، ولو كان قد سَجَدَ مع إمامه قبل السَّلام، وهو رواية عن الإمام أحْمَد بن حنبل، وقول للإمام الشافعي -رَحِمَهُمَا الله-، انظر "الْمُغنِي" (٢/٤٤٠)، طبع: سُمو الأمير تركي بن عبد العزيز.

عاشرًا: يُؤخَذ منه أن السجود فِي مثل هذه الصورة مَحله بعد السَّلام.

● **وقد اختلف العلماء فِي ذلك:**

فذهب الشافعي إلَى أن سجود السَّهو كله قبل السلام.

وذهب أبو حنيفة إلَى أنه كله بعد السلام.

وذهب مالك إلَى أنه إذا كان لنقص فهو قبل السلام، وإن كان لزيادة فهو بعد السلام.

ذهب أحْمَد إلَى أنه يسجد فِي الْمَوَاضع الَّتِي سَجَدَ فيها الرسول ﷺ كَمَا سَجَدَ، فما سَجَدَ فيه قبل السَّلام نسجد فيه قبل السَّلام، وما سَجَدَ فيه بعد السَّلام نسجد فيه بعد السَّلام.

هذا ما نقله أهل الْحَديث عن مذهب الإمام أحْمَد، والْمَشهُور فِي الْمَذهَب: التخيير.

قال فِي الْمُحَرَّر: ويَجُوز السجود للسهو قبل السَّلام وبعده، وقبله أفضل.

وقد أوصل الشوكاني الأقوال فِي موضع سجود السهو إلَى ثَمَانية، ولعل الراجح منها أن يسجد العارف بِمَوَاضع سجود النَّبِي ﷺ كَمَا سَجَدَهَا، ويُخَيَّر مَنْ لا علم عنده بين السجود قبل السَّلام وبعده، وإلَى التخيير ذَهَبَ جَمَاعَةٌ من الْمُحَقِّقين، وهو الذي رَجَّحَه البيهقي -رَحِمَه الله-.

الْحَادي عشر: يُؤخَذ منه وجوب سجود السهو على الْمَأمومين مع إمامهم وإن لَمْ يَحصل منهم سهو؛ لأن جَميع الْمَأمومين سَجَدُوا مع النَّبِي ﷺ، ولَمْ يَحصل منهم سهو، واستدل لذلك بِمَا رواه الدَّارَقطني بلفظ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**». وفِي سنده خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

وفِي الباب عن ابن عبَّاس رواه أبو أحْمَد بن عدي[١] فِي ترجَمَة عمر بن أبِي عمر العسقلانِي، وهو متروك. اهـ. "فتح".

● **قلت: الْحَديث الأول له مَفهُومَان:**

الْمَفهُوم الأول: أنه ليس على مَنْ خَلف الإمام سهو، ومُقتَضَاه أن سهو الْمَأموم لا يوجب سجودًا لا عليه ولا على إمامه.

الْمَفهُوم الثانِي: إيْجَابُ السجود على الْمَأموم مع إمامه وإن لَمْ يَسْهُ، وهَذَا تؤخذ دلالته من حديث الباب، لا من هذا الْحَديث الضعيف.

الثانِي عشر: يُؤخَذ منه مشروعية التشهد لسجود السهو إذا كان بعد السَّلام، وبه قال أحْمَد وإسحاق وبعض الشَّافعيَّة وبعض الْمَالكية، أمَّا إذا كان السجود قبل السلام؛ فالْجُمهُور على أنه لا يعيد التشهد بعده، وحكي عن الليث إعادته وهو رأي شاذ.

والقول فِي مشروعيته فِي السجود الذي بعد السلام هو الأرجح؛ لِمَا رَوَى الترمذي من طريق مُحَمَّد بن يَحيَى النيسابوري، عن مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث بن عبد الْمَلك، عن ابن سيرين، عن خالد الْحَذاء، عن أبِي قلابة، عن أبِي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفِي بعض النسخ الاقتصار على التحسين فقط.

---

(١) هو الإمام الْحَافظ الكبير، والناقد الْخَبير أبو أحْمَد عبد الله بن عدي الْجرجَانِي، ولد سنة (٢٧٧)، وتوفِّي سنة (٣٦٥)، وله كتاب "الكامل فِي الضعفاء" الذي يقول فيه ابن تيمية: لَمْ يُصَنَّفْ فِي الضعفاء مثله.

قال أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله-: والذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين فقط.

ورواه أبو داود وسكت عليه، ولا يسكت إلاَّ على ما هو صحيح أو مُقَارب، ورواه الْحَاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذَّهَبِي.

وقال الْحَافظ فِي "الفتح": "ضَعَّفَه البيهقي وابن عبد البر وغيرهُمَا، ووَهَّمُوا أشعث لِمُخَالفته غيره من الْحُفَّاظ عن ابن سيرين، فإن الْمَحفُوظ عن ابن سيرين فِي حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، قال: وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة قلت لابن سيرين: "التشهد. قال: لَمْ أسْمَع شيئًا فِي التشهد ...

إلَى أن قال: وكذا الْمَحفُوظ عن خالد الْحَذاء بِهَذَا الإسناد من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شَاذَّة؛ ولِهَذَا قال ابن الْمُنذر: لا أحسب التشهد فِي سجود السهو يثبت، لكن وَرَدَ التشهد عن ابن مسعود عند أبِي داود، والنسائي، وعن الْمُغيرة بن شعبة عند البيهقي، وفِي إسنادهِمَا ضعف.

فقد يقال: إنَّ الأحاديث الثلاثة ترتفع إلَى درجة الْحَسَن.

قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صَحَّ عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبِي شيبة". اهـ. فتح.

قلت: والقول بتحسينه هو الأولَى؛ بل هو أقل ما يُقَال فيه لِمَا يأتِي:

أولاً: أن زيادة الثقة مقبولة كَمَا تَقَرَّر فِي علم الْمُصطَلح، وأشعث بن عبد الْمَلك الْحِمرَانِي قال فيه الْحَافظ: ثقة ثبت، ورمز له (خ) أي: رَوَى له البخاري، وتوهيم الثقة خلاف الأصل.

ثانيًا: أنَّ هذه الزيادة لا تعارض رواية الْجَمَاعَة حتَّى يُحْكَمَ بشذوذها ؛ لأن رواية الْجَمَاعَة لَمْ تَتَعَرَّض للتشهد بنفي ولا إثبات، وإذا كان كذلك؛ فإنَّ هذه

الزيادة تُعَدُّ بِمَثَابَة حديث مستقل.

ثالثًا: أنَّ نفي مُحَمَّد بن سيرين يُحْمَل على حديث أبِي هريرة ﷺ -أي: أنه لَمْ يسمع فِي التشهد شيئًا من حديث أبِي هريرة- كما ثبت ذلك فِي صحيح البخاري، حيث قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حَمَّاد، عن سلمة بن علقمة، قال لِمُحَمَّد: "فِي سجدتَي السهو تشهد؟ قال: ليس فِي حديث أبِي هريرة".

قلت: بل إنَّ هذا النفي يشعرك أن هناك رواية عن غيره، والله أعلم.

الرابع عشر: يُؤخَذ من قول مُحَمَّد بن سيرين: فنبئت أن عمران بن حصين قال: «ثُمَّ سَلَّمَ». مشروعية السَّلام من سجود السهو إذا كان بعد السَّلام، وهو ثابت من حديث عمران ﷺ عند مسلم -رَحِمَه الله-، فيجب الْمَصير إليه لثبوته، والله أعلم.

● **تنبيه**: ورد فِي هذا الْحَديث أنَّ الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- تابعوا النَّبِي ﷺ فِي تسليمه على نقص لاحتمال النسخ فِي حياة النَّبِي ﷺ؛ ولذلك قال ذو اليدين: «أَقَصُرَت الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟». فأجاب بقوله: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَر الصَّلاَةُ**». أي: حسب علمي، فقال ذو اليدين: «بَلْ نَسِيتَ».

ومن هنا ينبغي التنبيه على أنه لا يَجُوز للمأمومين أن يتابعوا الإمام إذا سلم على نقص، أو يتابعوه على الزيادة؛ بل يَجب عليهم أن يُسبحوا له، فإن رجع إلَى الصواب وإلا فارقوه، ومَنْ سلم معه -وهو يعلم بالسهو- بطلت صلاته، وعليه أن يُعِيدَ من جديد. والله أعلم، وبالله التوفيق.

● **ملحق: وفِي الْحَديث من الْمَسَائل غير ما يتعلق بالسهو ما يأتِي**:

أولاً: فيه جَوَاز التشبيك بين الأصابع بعد تَمَام الصلاة؛ لقوله: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». فيُخَصَّص النهي الوارد فِي ذلك بِمَا قبل الصَّلاة؛ جَمعًا بين الْحَديثين،

وإلَى ذلك ذهب شيخنا حافظ بن أحْمَد الْحكمي -رَحِمَه الله-، والله أعلم.

ثانيًا: فيه فضيلة أبِي بكر وعمر فِي الصَّحَابَة، وأَنَّهُمَا أفضل الصَّحَابَة؛ بل أفضل الأمَّة على الإطلاق، ويُرَدُّ فيه على الشيعة فِي تَقديْمِهم لعليِّ بن أبِي طالب عليهما -رضوان الله عليهم أجْمَعين-.

ثالثًا: فيه ما كان عليه الصَّحَابَة من إجلال لرسول الله ﷺ.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ مَنْ أنكر شيئًا بناء على ما فِي ظنه لا يُعَدُّ كاذبًا ولا آثِمًا، وإن تبيَّن خلاف ذلك.

ويُفَرَّع عليه: أن مَنْ حَلَفَ على شيء بِحَسب علمه، ثُمَّ تبيَّن خلاف ذلك؛ فإنه لا يُعَدُّ آثِماً، ولا تكون يَمينُهُ فَاجِرَةً، ولا يلزمه حنث، والله أعلم.

* * * * *

[١٠٥] وَعَنْ عَبْد اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** مشروعية سجود السَّهو لِمَنْ تَرَكَ التشهد الأول سهوًا.

* **الْمُفرَدَات:**

فقام من الركعتين الأوليين: أي: بعد تَمَام الركعتين.

ولَمْ يَجلس: أي: لَمْ يَجلس للتشهد الأول، وجُمْلة "لَمْ يَجْلس" تأكيد للفعل قام.

قَضَى الصَّلاة: أي: أكملها.

وانتظر الناس تسليمه: أي: تَوَقَّعُوا أن يُسَلِّمَ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

سَهَا النَّبِيُّ الكريْم ﷺ عن التشهد الأول، فقام وتركه، وتابعه الناس فِي القيام حتَّى إذا أكمل الصَّلاة، ولَمْ يَبْقَ سوى السَّلام؛ كبَّر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل السَّلام، ثُمَّ سَلَّمَ، وكان ذلك السجود جبرًا للتشهد الْمَتْرُوك.

---

(١) أخرجه البخاري فِي صفة الصلاة، باب: مَنْ لَمْ يَرَ التشهد الأول واجبًا، رقم الْحَديث (٨٢٩)، وباب: التشهد فِي الأول (٨٣٠)، وفِي (١٢٢٤ و ١٢٢٥)، وأخرجه مسلم فِي السَّهو (٥/٥٨) بشرح النووي.

*** فقه الْحَديث:**

يؤخذ من الْحَديث دليل لِمَنْ قال: إنَّ السجود إذا كان من نقص؛ فهو قبل السَّلام، وهو قول مالك -رَحِمَهُ الله- وليس فيه دليل على مطلق السجود عن النقص أنه قبل السَّلام، فقد ثبت من حديث أبِي هريرة الْمَاضي وعمران بن حصين: أنَّ النَّبِي ﷺ سَجَدَ بعد السَّلام، وكان سهوه عن نقص، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُقَال بالفرق بين نقص ينجبر بالسجود، ونقص لا ينجبر إلاَّ بالإتيان به.

نعم؛ فيه دليل على مَنْ قال: إن سجود السهو كله بعد السَّلام. وهُمْ الْحَنَفيَّة، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن التشهد الأول والْجُلُوس له غير واجبين.

قال ابن دقيق العيد: من حيث إنه جبر بالسجود، ولا يُجبر الواجب إلاَّ بتداركه وفعله.

قلت: هذا يَتَمَشَّى على مذهب مَنْ يَرَى أنَّ الواجب نظير الفرض كالشَّافعيَّة، أمَّا على مذهب مَنْ يُفَرِّق بينهما كالْحَنَابلة والْحَنَفيَّة؛ فإنَّ الواجب عندهم يُجبر بسجود السهو، والركن لا يُجبر إلاَّ بالإتيان به، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن سجود السهو لا يَتَعَدَّد بتَعَدُّد السهو، فإنه هنا ترك التشهد الأول والْجُلُوس له، وسجد لَهُمَا سجدتين، وقد تَقَدَّم فيه بَحْثٌ فِي الْحَديث السابق.

رابعًا: يُؤخَذ منه وجوب متابعة الْمَأمومين للإمام على القيام عن هذا الْجُلُوس إذا استمر.

خامسًا: إذا تَذَكَّرَ الإمام قبل أن يَستَتِمَّ قَائمًا؛ فعليه أن يعود.

وهل عليه سجود سهو أم لا؟

في ذلك خلاف:

ذهب النخعي، وعلقمة، والأسود، والشافعي إلَى أنه لا سهو عليه، واستدلوا عَلَى ذلك بِمَا رَوَاه أبو داود، وابن ماجه، وأحْمَد، عن الْمُغيرة بن شعبة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ**».

وفِي رواية: «**وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ**». ومَدَارُه على جابر الْجُعفي وهو متروك، وقد صحح الألبانِي رواية: «**يسجد**» فِي صحيح أبِي داود رقم (٩٠٩).

قال أبو داود بعد إخراج هذا الْحَديث من طريقه: لَمْ أخَرِّج فِي كتابِي عن جابر الْجُعفي غير هذا الْحَديث.

وذَهَبَ الإمام أحْمَد والعترة إلَى أنه يَجب السجود، وإن لَمْ يَستَتِمَّ لفعل القيام؛ لِمَا رواه البيهقي والدَّارَقطنِي عن أنس موقوفًا عليه: «أَنَّهُ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى جِهَةِ السَّهْوِ، فَسَبَّحُوا لَهُ فَقَعَدَ، ثُمَّ سَجَدَ للسَّهْوِ». وفِي بعض طرقه قال: «هَذِه السُّنَّةُ».

قَالَ الْحَافظ فِي "التلخيص": تَفَرَّدَ به سليمان بن بلال، عن يَحيَى بن سعيد، عن أنس، ورجاله ثقات.

قلت: وبِهَذَا يظهر رُجْحَانُ مَذهَبَ الإمام أحْمَد ومن معه، لأمور ثلاثة:

أولُهَا: أنَّ أنسًا قال فِي بعض طرق الْحَديث: «هَذِهِ السُّنَّةُ». وما كان كذلك؛ فهو فِي حكم الرَّفع كَمَا تَقَرَّر من علم الْمُصطَلَح.

ثانيها: أنَّ النَّبِي ﷺ سَجَدَ فِي حديث الباب، ولَمْ يفصل.

ثالثها: أنَّ التحرك للقيام على سبيل النسيان والوهم سهو، وكل سهو يَجب أن يُجبر بالسجود، كما أفاده حديث: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ». وغيره.

أمَّا حديث جابر الْجُعفي فهو مع ضعفه مُخَالف للنصوص الصحيحة، وكذلك حديث ابن عمر عند الْحَاكم والبيهقي والدَّارَقطنِي: «**لاَ سَهْوَ إلاَّ مِنْ قِيَام عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ**». فهو ضعيف أيضًا، فِي سنده أبو بكر العنسي: مَجهُول، وإن كان ابن أبِي مَريَم فهو ضعيف، رغم أن الذَّهَبِي قد وَافَقَ الْحَاكم على تصحيحه، وجَلَّ مَنْ لا يغفل، والله أعلم.

* * * * *

باب المرور بين يدي المصلي

[١٠٦] عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(١).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ أَدْرِي أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً».

الشرح

ترجَمَة الصَّحَابِي أبو جُهَيم، قال ابن دقيق العيد: عبد الله بن جهيم(٢). وقال فِي "الكاشف" للذَّهَبِي: أبو جهيم بن الْحَارث بن الأنصاري له صحبة عن بُسر بن سعيد، وعبد الله بن يسار.

* **موضوع الْحَديث**: بيان إثْم الْمَار بين يَدَي الْمُصَلي، وأنه أعظم من الوقوف

(١) أخرجه البخاري فِي أبواب السترة، باب: إثْم الْمَار بين يَدَي الْمُصَلي، رقم الْحَديث (٥١٠)، ومسلم (٢/٢٢٤) فِي باب: سترة الْمُصَلي.
ولَمْ يذكر فِي شيء من الأصول كلمة: «**مِنَ الإِثْمِ**». قال الْحَافظ فِي الفتح (١/٥٨٥): لكن فِي مُصَنَّف ابن أَبِي شيبة: «**يعني: من الإثْم**».

(٢) قال ابن دقيق العيد: عبد الله بن جهيم، وقال الْحَافظ: قيل: عبد الله بن جهيم بن الْحَارث بن الصِّمَّة، وقيل: اسْمُه الْحَارث بن الصِّمَّة صَحَابِي معروف، ابن أخت أَبَي بن كعب ﷺ، بَقِي إِلَى خلافة مُعَاوِيَة ﷺ. (ت٨٠٨٣).

مُدَّة طويلة من الزَّمَن.

* **الْمُفرَدَات:**

بين يدي الْمُصَلي: أي: أمامه.

ماذا عليه: أيُّ شيء عليه، والاستفهام للتفخيم.

من الإثْم: "مِنْ" لبيان الْجِنس.

لكان: جواب لو.

أن يقف: إن وما دخلت عليه فِي تأويل مصدر اسم كان، و"خيرًا" خبرها، أي: لكان الوقوف أربعين خيرًا له من الْمُرُور بين يَدَيه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

بيَّن الشَّارع الْحَكيم أنَّ أعظم مَشَقَّة تَحصل على العبد فِي الدنيا هي أيسر على العبد من يسير الإثْم على ما يظنه العبد سهلاً كالْمُرُور بين يدي الْمُصَلي، فَمَشَقَّة الوقوف أربعين يومًا الذي هو أقل احتمالاً فِي تفسير الأربعين أخف من إثْم الْمُرُور بين يديه.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: الرِّوَاية الْمَشهُورة أنَّ زيد بن خالد الْجُهنِي أرسل بُسر بن سعيد إلَى أبِي جُهيم يسأله، وهذه رواية مالك بن أنس، وتابعه سفيان الثوري، عن أبِي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهمَا، وخالفهما ابن عيينة، فَرَوَاه عن أبِي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلنِي أبو جهيم إلَى زيد بن خالد أسأله. كما رَوَاه ابن أبِي خيثمة، وخطأه يَحيَى بن معين، وقال: الصَّوَاب رواية مالك. اهـ. ويُمَثل به لِمَقلوب السَّند.

ثانيًا: عِيبَ على صاحب "العمدة" أنه أثبت جُمْلَة: «**مِنَ الإثْمِ**». فِي كتابه مع أنَّهَا ليست ثابتة، فَلم ترد فِي شيء من الصِّحَاح والسنن والْمَسَانيد، وإنَّمَا

وَرَدَت فِي رواية للكشميهني وحده: «**مِنَ الإِثْمِ**». وخالفه جَميعُ رُوَاة البخاري فَرَوَوه بدونِهَا، ووَرَدَ فِي رواية لابن أَبِي شيبة: «**يَعْنِي: مِنَ الإِثْمِ**».

ثالثًا: مُميَّز أربعين غير متعين -أي: مشكوك فيه-، وكذلك هو فِي رواية غير ابن عيينة رواية واحدة، وكذلك رواه الْحَافظ عن ابن عيينة، كما أخرجه أحْمَد، وابن أَبِي شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهم.

ووَرَدَ فِي رواية فِي مُسند البزار بالْجَزم، فقال: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَرِيفًا**». وأشار الْحَافظ إِلَى ضعفها، فقال: ويبعد أن يكون الْجَزم والشك من رَاوٍ واحدٍ فِي حالة واحدة.

رابعًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الْمُرُور بين يَدَي الْمُصَلي، وأنَّ الْمَارَّ قد عَرَّضَ نفسه لإثْم كَبير وخطر عظيم؛ إذا كان الْمُصَلي بدون سُتْرَة، أو كانت له سُتْرَة، ومَرَّ بينه وبينها.

● **وقد قَسَّمَ ابن دقيق العيد الْمُرُور إِلَى أربعة أقسام، وأربع حالات:**

الأولَى: أن يكون للمار مَندُوحَة، والْمُصَلي لَمْ يَتَعَرَّض -أي: كانت له سترة-؛ فيختص الْمَار بالإثْم.

الثانية: عكس ذلك، وهو ألاَّ يكون للمار مندوحة، والْمُصَلي قد تَعَرَّض، -أي: ترك السترة-؛ فيختص الْمُصَلي بالإثْم.

الثالثة: ألاَّ يكون للمار مَندُوحَة، ولَمْ يَتَعَرَّض الْمُصَلي؛ فلا يَأْثَمَان معًا.

الرابعة: أن يكون للمار مندوحة، والْمُصَلي قد تَعَرَّض؛ فَيأْثَمَان معًا.

قال الْحَافظ -بعد أن ساق كلام ابن دقيق العيد-: وظاهر الْحَديث يَدُلُّ على الْمَنع من الْمُرُور مطلقًا، ولو لَمْ يَجد مسلكًا؛ بل يقف حتَّى يفرغ الْمُصَلي من صلاته[1].

(١) راجع "الفتح" (١/٥٨٦).

قلت: وهذا هو الْحَق؛ لأن الْحَديث عَلَّقَ الإِثْمَ على الْمُرُور ولَمْ يفصل؛ بل جعل الوقوف مدة طويلة خَيْرٌ من الْمُرُور، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ الإِثْمَ الْمُتَرتِّب على الْمَعصية فِي الآخرة وإن قَلَّ فهو أعظم من أي مَشَقَّة فِي الدنيا مَهْمَا كانت شديدة وفظيعة، والله أعلم.

* * * * *

[١٠٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** سُتْرَةُ الْمُصَلي، ومشروعية دفع مَنْ أراد أن يَمُرَّ بين يدي الْمُصَلي وبين سترته.

* **الْمُفردات:**

إذا صلى أحدكم إِلَى شيء يستره من الناس: أي: يَمنع قطع صلاته.

فليدفعه: أي: يَمنعه من الْمُرُور أمامه.

فليقاتله: أي: ليدفعه دفعًا شديدًا.

فإنَّمَا هو شيطان: أي: مدفوع بأمر الشيطان، فصار لذلك شيطانًا، والشيطان مأخوذ من شَطَنَ، بِمَعنَى: بعُدَ. أي: بعيد عن الله وعن رحْمَته.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

يأمر الشرع باتِّخَاذ الْحَزم والْحَيطة فِي الأمور كُلِّهَا، وأهم أعمال الدين الصَّلاة، لذلك حَثَّ الشارع الْحَكيم على العناية بِهَا، واتِّخَاذ السترة لَهَا قبل الدخول فيها، والدنو من السترة ومَنْع مَنْ أراد قطع صلاته بالْمُرُور بينه وبينها، ومُقَاتلته إن أصَرَّ على ذلك بالدفع الشديد، فإنَّمَا هو شيطان، فالشيطان هو الذي يَحرص على قطع أعمال الْخَير، وأهَمها الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري فِي أبواب السترة، باب: يرد الْمُصَلي مَنْ مَرَّ بين يديه، رقم الْحَديث (٥٠٩) (٥٨١/١) وفيه قصَّة، وأخرجه مسلم فِي أبواب السترة (٢٢٣/٤) نووي.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ** ...». يُؤخَذُ منه أن الدفع لا يَجُوز إلاَّ إذا صَلَّى إِلَى سترة مُعتَبَرة شَرعًا، وقد وَرَدَ تقييد جَوَاز الدفع بوجود السترة من رواية سليمان ابن الْمُغيرة وهو هذا اللفظ.

ووَرَدَ من رواية يونس غير مقيَّد، أخرجها البخاري فِي بدء الْخَلق، نبَّه على ذلك الْحَافظ، وذكر عن الإسْمَاعيلي أن سليم بن حيَّان تابع يونس على عَدَم التقييد عن حُمَيد بن هلال قال: والْمُطلَق مَحمُول على الْمُقيَّد.

قلت: وهي القاعدة الأصولية، ولكن الذي يظهر لِي أن التقييد إنَّمَا هو لوجوب الدفع أو استحبابه.

وإذا قَصَّرَ بترك السترة؛ فإنه لا يستحب له الدفع مع تقصيره.

● **وهل يَجُوز للمار أن يَمُرَّ بين يديه؟**

فِي هذه الْحَالة لا يَحْرُم، والأولَى تركه، هذا هو ظاهر كلام الْحَافظ فيما نقله عن الشافعية فِي "الروضة".

وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: اللَّهُمَّ إلاَّ أن يضطر الْمَار إِلَى ذلك؛ لعدم وجود مُتَّسَع إلاَّ ما بين يديه.

قلت: الظاهر من حديث أبِي جُهَيم السابق عدم جَوَاز الْمُرُور وإن لَمْ يَجِدْ مُتَّسَعًا، وهو الذي فهمه راوي الْحَديث أبو سعيد الْخُدري، كَمَا يَتَّضح من قصته مع الشاب.

وماذا يضير الْمَار لو وقف حتَّى يُسَلِّمَ الْمُصَلي، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»؟!!

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**». أنَّ الدَّفْعَ لا يَجُوز إلاَّ عند وجود السترة الْمُعتَبَرة شرعًا، وهي قدر مُؤَخِرَةَ الرَّحل، كما ثبت عند مسلم من طريق عائشة، وطلحة بن عبيد الله، وأبي ذر -رضي الله عنهم أجْمَعين-.

ولفظ حديث عائشة: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَفِي لَفْظٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوك- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**».

والرَّحْل -**بالراء الْمُشَدَّدَة والْحَاء الْمُهمَلَة**-: هو الذي يُوضَع على ظهر الْجَمَل للركوب عليه.

وبِهَذه الأحاديث أخَذَ الْجُمهُور، فقالوا: أقل ما يُجزئ فِي سُترة الْمُصَلي مثل مُؤَخِّرَة الرَّحل، وذلك ذراع أو ثلثَي ذراع على خلاف.

● **واختلفوا فِي جلة هذه السترة؟**

فقال مالك: كجلة الرمح.

وروى عبد الرَّزَّاق عن أبِي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فِي دِقَّةِ الشَّعْرَةِ**».

قال الْحَاكم: صحيح على شرط الشيخين، وليس عندهُمَا آخره، وهو يدل على عدم التحديد فِي الْجلة، والله أعلم.

وقد ذهب الإمام أحْمَد، وإسحاق إلَى حديث الْخَطِّ الذي رَوَاه أبو داود وفيه: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطّ خَطًّا**». وقد ضُعِّف هَذَا الْحَديث بِجَهَالة حريث بن عَمَّار الراوي له عن أبِي هريرة، وحفيده أبِي مُحَمَّد بن عمرو بن حريث، أو أبِي عمرو ابن مُحَمَّد بن حريث.

ورواه عبد الرزاق فِي الْمُصَنَّف من طريق ابن جريج قال: أخبرنِي إسْمَاعيل ابن أميَّة، عن حريث بن عمار، عن أبِي هريرة. فأسقط الواسطة وهو ابن حريث.

ورَجَّح ابن خُزَيْمَة رواية بشر بن الْمُفَضَّل، وسَمَّاه: أبِي عمرو بن حريث، عن أبيه، وضَعَفَّه الألبانِي، وقال: إنه مضطرب. ونقل الْحَافظ فِي "التهذيب" عن الطَّحَاوي أنه قال: مَجهُول. ونقل الْخَلال عن أحْمَد أنه قال: حديث الْخَطِّ ضعيف. وقال الدَّارَقطنِي: لا يصح، ولا يثبت. وقال الشافعي فِي سنن حرملة: ولا يَخُطُّ الْمُصَلي بين يديه إلاَّ أن يكون فِي حديث ثابت فيتبع. اهـ. تَهذيب (١٨١/١٢).

وسئل الإمام أحْمَد: عن الْخَطِّ؟ فَوَصَفَه مُقَوَّسًا كالْمِحْرَاب، وهو أولَى من قول مَنْ قال يكون مستقيمًا عن يَمين الْمُصَلي، إلاَّ أن دليله ضعيف كَمَا تَقَدَّم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مَشْرُوعيَّة الْمُدَافَعَة لِمَنْ أراد الْمُرُور بينه وبين سترته.

● **وهل تَجب أو تُسنُّ؟**

ذهبت الظَّاهريَّة إلَى الوجوب.

وذَهَبَ الْجُمهُور إلَى السُّنيَّة، حتَّى قال النووي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع.

وتعقبه الْحَافظ بأن الْمَعرُوف عن الظاهرية القول بالوجوب.

قلت: الوجوب أظهر هنا لورود الأمر، ولا صارف، وعلى هذا فيأثَم الْمُصَلِّي إن قَصَّر فيه.

فإن قيل: الإجْمَاع على عَدَم الوجوب يصلح لصرفه من الوجوب إلَى الندبيَّة.

قلنا: وأين الإجْمَاع، والظَّاهريَّة تقول بالوجوب!! والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». جَوَاز الْمُقَاتلة بدفع أشد من الدفع الأول، كَمَا فَسَّرَه فعل الراوي فِي صدر هذا الْحَديث عند البخاري.

وحاصل القصة: أنَّ أبا سعيد كان فِي يوم الْجُمُعَة يُصَلي إلَى شيء يستره

من الناس، فأراد شَابٌّ من بَنِي أبِي معيط أن يَجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد فِي صدره، فنظر الشاب فلم يَجد مَسَاغًا إلاَّ بين يديه فَعَاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولَى، فنال من أبِي سعيد، ودَخَلَ على مروان، فشكى إليه ما لقي من أبِي سعيد، ودَخَلَ أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سَمعت النَّبِي ﷺ يقول ... الْحَديث. وتتمة حديث الباب.

ولَمْ يُصِبْ مَنْ حَمَل الْمُقَاتلة على ظاهرها، فإن ذلك يَتَنَافَى مع خُشُوع الصَّلاة، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». جَوَاز هذه التسمية لكل مَنْ حاول قطع عمل خيري، أو فتح باب شَرٍّ، وأن هذا الاسم لا يَختص بالشيطان الْجِنِّيِّ.

والله تعَالَى يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام:١١٢].

سادسًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الدفع فِي الْحَرم الْمَكي؛ لعموم حديث أبِي سعيد، وبه أخذ جَمَاعَة من السَّلَف، وحكي عن ابن عمر أنه دفع فِي الكعبة -أي: عندها-.

وقد ذَهَبَ آخرون إلَى سقوط الدفع والسترة فِي الْحَرَم المكي، وأنَّ ذلك عفو، ومِمَّن قال بِهَذا القول: ابن الزبير، وطاوس، وابن جريج، ومُحَمَّد بن الْحَنَفيَّة.

مُستَدلين بِمَا رَوَاه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف من طريق كثير بن كثير بن الْمُطلب بن أبِي وَدَاعة[1]، عن أبيه، عن جَدِّه

(١) كثير بن كثير بن الْمُطلب بن أبِي وداعة السهمي الْمَكي ثقة من السادسة. التقريب، رقم الترجَمَة (٥٦٦٠).

قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ». هذا لفظ عبد الرزاق.

ولفظ النسائي: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ».

وقد أشار مُحَقِّق "الْمُصَنَّف" حبيب الأعظمي إِلَى أنَّ فيه علَّة، وقال الشَّوكَانِي فِي "النَّيل": الْحَديث من رواية كثير بن الْمُطَّلب بن أَبِي وَدَاعَة، عن بعض أهله، عن جَدِّه. وفِي سنده مَجهُول.

قلت: الروايات الَّتِي رأيتها كلها مُتفقة على أنَّ الْحَديث عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جَدِّه، إلاَّ رواية عند أَبِي داود قال فيها عن بعض أهله، عن جده.

وقد اتفق على الرواية الأولَى ثلاثة من الْحُفَّاظ هم: سفيان بن عيينة، وعمرو ابن قيس الْمُلائي عند عبد الرَّزَّاق[1]، وابن جريج عند النسائي، وابن ماجه، وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات أئمَّة مُخَرَّج لَهُم فِي الصحيحين وغيرهِمَا، وكثير بن كثير ثقة، وأبوه مقبول، وجده الْمُطلب بن أَبِي وداعة السهمي صَحَابِي من مسلمة الفتح[2].

فَتَبَيَّن بِهَذا صحة الْحَديث، وإن كان قد ورد فِي بعض الروايات: عن بعض أهله. كما فِي سنن أَبِي داود؛ فإن ذلك البعض قد تعَيَّنَ بالرواية الأخرى أنه أبوه، وإن كان غير أبيه، فإن ذلك يُحْمَل على أنَّ الْحَديث كَانَ مشهورًا عند أهل بيت الْمُطلب، فحمله عن أبيه وعن غيره، وحَدَّثَ به تارة عن أبيه، وتارة عن بعض أهله.

---

(١) أخرج ذلك فِي باب: لا يقطع الصلاة شيء بِمَكَّة (٢/٣٥).

(٢) كثير بن الْمُطلب بن أَبِي وداعة، أبو سعيد الْمَكي من الثالثة. (ت برقم ٥٦٦٧).

والذي يُخْشَى منه تدليس ابن جريج، وبالْمُتَابَعَة له قد زال، علمًا بأن ابن جريج وكثير مَكيَّان وقد عَاشَا فِي زمن واحد، وبلد واحد، فَاتَّضَحَ بذلك صحة الْحَديث، وتعين الأخذ به.

ولعل السبب فِي العفو عن ذلك فِي الْحَرَم؛ لأنه مثابة الْمُسلمين ومُجتمعهم، فيقع فيه من الزِّحَام ما يَصعب الاحتراز معه[1]، والله أعلم.

* * * * *

(١) حكى ذلك عبد الرَّزَّاق عن ابن الزبير، وطاوس، ومُحَمَّد بن الْحَنَفيَّة، وابن جريج.

[١٠٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الْمُرُور بين يَدَي الْمُصَلي، وهل يقطع صلاته مرور الْحِمَار بين يديه؟

* **الْمُفرَدَات:**

أتان: هي الأنثى من الْحُمر، ولا يقال فيها: أتانة.

ناهزت: قاربتُ الاحتلام.

إِلَى غير جدار: كأنه يشير إِلَى أنه كَانَ يُصَلي إِلَى غير سترة، وقيل: لا يلزم من عَدَم الْجِدَار عَدَم السُّترة.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أنه أقبل إِلَى مُصَلَّى النَّبِي ﷺ بِمنًى، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناس، فَمَرَّ بالأتان بين يدي بعض الصَّفِّ، ثُمَّ أرسلها ودخل فِي الصَّفِّ يُصَلِّي، فلو كان مرور الْحِمَار بين يدي الْمُصَلي يبطل الصَّلاة؛ لأنكروا ذلك عليه، ولكن عدم الإنكار يدل على عدم الإبطال.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب العلم، باب: مَتَى يصح سَمَاع الصغير، رقم (٧٦) وأطرافه فِي: (٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢)، وأخرجه مسلم فِي باب: سُترة الْمُصَلي (٤/٢٢١).

[١٠٩] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي؛ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** سُترة الْمُصَلي، وأن الاضطجاع أمام الْمُصَلي لا يُعَدُّ قطعًا ولو كان من امرأة.

* **الْمُفرَدَات:**

بين يدي رسول الله ﷺ: أي: أمامه.

ورجلاي فِي قِبلته: أي: فِي مَحل سجوده.

فقبضت رِجْلَيَّ: سحبتهما من مَحل سجوده.

بسطتهما: أي: أعدتُهُمَا إِلَى مَكَانِهمَا الأول.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

تُخبر عائشة ﵂ أَنَّهَا كانت تنام أمام النَّبِيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي صَلاة الليل، وليس له مكان يسجد فيه إلاَّ موضع رجليها، ولَمْ يَعُدُّه النَّبِي ﷺ قطعًا.

* **فقه حديثَي: عائشة، وابن عبَّاس ﵄:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ الْمَرأَةَ والْحِمَارَ لا يَقطعان الصَّلاة، وهو مُعَارض لِحَديث أَبِي ذر عند مسلم بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**

(١) حديث عائشة ﵂ أخرجه البخاري فِي الْمُرُور بين يدي الْمُصَلي، باب: الصَّلاة إِلَى السرير، رقم (٥٠٨)، ورقم (٥١١)، ورقم (٥١٣)، ورقم (٥١٥)، وكلها فِي باب الْمُرُور، وأخرجه مسلم (٤/٢١٨).

يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟! قَالَ: يَا بْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**.

وحديث أبي هريرة عنده أيضًا بلفظ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**».

وقد وَرَدَ تقييد الْمَرأة بالْحَائض عند أبي داود من طريق ابن عبَّاس، قال الزيلعي فِي "نصب الرَّاية": قال يَحيَى بن سعيد: لَمْ يرفعه غير شعبة. وقال أبو داود: وقفه سعيد، وهشام، وهَمَّام، عن قتادة، عن ابن عبَّاس.

قلت: وإذ قَدْ صَحَّ موقوفًا؛ فإنه مِمَّا لا مَجَال للرأي فيه، فله حكم الرفع، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فِي القطع الْمَنصُوص هنا: هل الْمُرَاد به نقص الأجر أو الإبطال؟

فذهب الْجُمهُور إِلَى أن الْمُرَاد به نقص الأجر، ومِمَّن قال بذلك الأئمَّة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وذهب داود الظاهري إِلَى أنَّ الْمُرَاد بالقطع الإبطال بالكليَّة، فَمَنْ مَرَّتْ واحدة من هذه الثلاث بين يديه، وهو بدون سترة، أو كانت له سترة، فَمَرَّتْ بينه وبين سترته؛ بطلت صلاته، ما عدا الْمَرأة الْمُضطجعة، صَرَّحَ بذلك ابن حزم فِي "الْمُحَلَّى".

وذَهَبَ الإمام أحْمَد إِلَى الإبطال بالكلب الأسود، واختلف قوله فِي الْمَرأة والْحِمَار.

- **وقد استدل الْجُمهُور على عدم الإبطال بأحاديث:**

١-٢: **منها:** هَذَان الْحَديثان.

● **واعتذر القائلون بالقطع عن الْحَديثين بِمَا يلي:**

قالوا: حديث عائشة ليس فيه حُجَّة؛ لأنه لَمْ يكن فيه مرور، والقطع مُقَيَّد بالْمُرُور؛ لأنه يَحصل به شدة التشويش دون الاضطجاع أمام الْمُصَلِّي.

أمَّا حديث ابن عبَّاس فإنه ليس فيه حُجَّة أيضًا؛ لأنه لَمْ يقطع بين الإمام وبين سترته، ولا بين الْمَأمومين والإمام؛ بل كان مروره بين يدي بعض الصَّفِّ، وهذا الْمُرُور لا يقطع الصَّلاة.

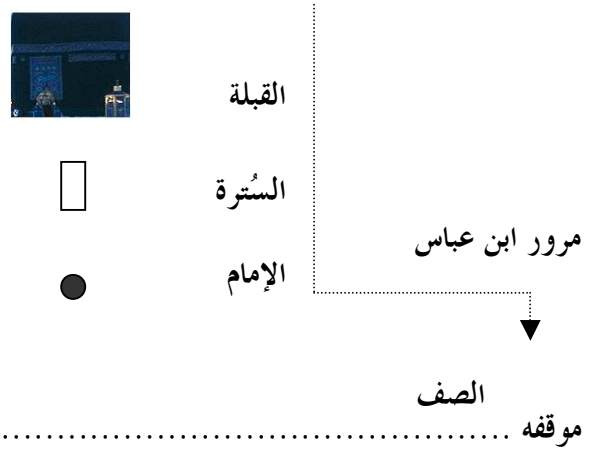

٣- **ومنها:** حديث أبِي سعيد الْخُدري عند أبِي داود بلفظ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». وفِي سنده مُجَالد بن سعيد الْهَمدانِي، أخرج له مسلم مقرونًا، وقال الْحَافظ: ليس بالقوي، وقد تَغَيَّرَ فِي آخر عمره، وأبو الوداك جبر بن نوف البكالِي أخرج له مسلم أيضًا، وقال فيه الْحَافظ: صدوق يهم.

قلت: مثل هؤلاء لا يُطَّرَح حديثهم، بل يرتفع بالشَّوَاهد لدرجة الصحيح لغيره.

٤- **ومنها:** حديث أبِي أمامة عند الطبرانِي فِي "الكبير" من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبِي أمامة، عن النَّبِي ﷺ قال: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ**». وقد نقل الشيخ أحْمَد شاكر فِي تعليقه على الترمذي أن الْهَيثَمي قال فِي "مَجْمَع الزَّوَائد": إسناده حسن. وضَعَّفَه ابن الْجَوزي بعفير بن معدان، وقال الْحَافظ فِي "التقريب": عفير بن معدان الْحِمصي الْمُؤذِّن ضعيف من السَّابعة.

٥- **ومنها:** حديث أنس قال فِي "نصب الراية": وأمَّا حديث أنس فأخرجه الدَّارَقطنِي، عن صخر بن عبد الله بن حرملة؛ أنه سَمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا؟** قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. قَالَ: **لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ**».

وضَعَّفَه ابن الْجَوزي بصخر بن عبد الله، وقال ابن عَدي: يُحَدِّث عن الثقات بالأباطيل، عَامَّة ما يرويه منكر ومن موضوعاته ... وقال ابن حبَّان: لا تَحل الرواية عنه. قال الزيلعي -وتعقبه صاحب التنقيح- وقال: إنه وهم فِي صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لَمْ يَتَكَلَّم فيه ابن عدي ولا ابن حبَّان، بل ذكره ابن حبَّان فِي الثقات، وقال النسائي: هو صَالِح.

وإنَّمَا ضَعَّفَ ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفِي الْمَعروف بالْحَاجبِي، وهو مُتَأخِّر عن ابن حَرْمَلَة، روى عن مالك، والليث، وغيرهمَا. اهـ.

وقال الْحَافظ: صخر بن عبد الله بن حَرْمَلَة الْمدلَجي، حجازي مقبول، غلط ابن الْجَوزي فنقل عن ابن عَدي أنه اتَّهَمَه، وإنَّمَا الْمُتهَم صخر بن عبد الله الْحَاجبِي[1].

(١) "التقريب" رقم الترجَمَة (٢٩٠٧).

وبِهَذَا يَتَبيَّن أن الْحَديث من قبيل الْحَسَن -إن شاء الله-.

وقال الشيخ أحْمَد مُحَمَّد شاكر -رَحِمَه الله- فِي تعليقه على "الْمُحَلَّى" والترمذي بعد أن ساق الكلام الْمُتقَدِّم:

"ثُمَّ إن الباغندي قال من مسند عمر بن عبد العزيز[١]: حدثنا هشام بن خالد الأزرق[٢]، أنبأنا الوليد بن مسلم[٣]، عن بكر بن مُضَر الْمِصري[٤]، عن صخر بن عبد الله الْمدلَجي قَالَ: سَمعت عمر بن عبد العزيز يُحَدث عن عياش ابن ربيعة قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهﷺ يُصَلِّي يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ ...». الْحَديث. مثل ما تَقَدَّم.

قال: وهذا إسناد صحيح، إلاَّ أن عمر بن عبد العزيز لَمْ يسمع من عياش ابن ربيعة، فقد مات سنة (١٥هـ)، ولكنه مَحمُول على الرواية الأخرى عن أنس، وكأن عُمَر لَمَّا سَمعه من أنس صار مرة يرويه عن أنس، ومرة يُرسله عن عيَّاش، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الإسناد، وهذا كثير عند رواة الْحَديث وخصوصًا القدماء.

وهو صريح فِي أن الأحاديث الَّتِي فيها الْحُكم بقطع الصَّلاة بالْمَرأة والْحِمَار والكلب منسوخة، فقد سَمع عيَّاش أن الْحِمَارَ يقطع الصلاة، وعياش من

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان، الإمام العادل الذي عُدَّ خامس الْخُلَفَاء الأربعة، تَوَلَّى الْخِلافة بعد سليمان، وتوفِّي سنة إحدى ومائة فِي شهر رجب، ترجَمَه فِي "التقريب" رقم (٤٩٤٠).

(٢) هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. التقريب رقم (٧٢٩١).

(٣) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العبَّاس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع -أو أول سنة خَمس- وتسعين. اهـ. التقريب (٧٤٥٦)، والتهذيب (١٥١/١١).

(٤) بكر بن مُضَر بن مُحَمَّد بن حكيم الْمِصري أبو مُحَمَّد أو أبو عبد الْمَلك، ثقة ثبت من الثامنة، توفِّي سنة ثلاث وسبعين ومائة، وله نيِّف وسبعون. التقريب (٧٥١).

السابقين الأولين، هَاجَرَ الْهِجرتين، ثُمَّ حُبس بِمَكَّة، وكان النَّبِي ﷺ يدعو له، كما ثبت فِي الصحيحين، فعلم الْحُكم الأول، ثُمَّ غاب عن نسخه، فأعلمه الرسول ﷺ أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، وهذا تَحقيق دقيق، واستدلال طريف لَمْ أَرَ مَنْ سَبَقَنِي إليه". اهـ. من تعليق أحْمَد شاكر على "الْمُحَلَّى" و"الترمذي".

٦- **ومنها:** ما رواه أبو داود، والنسائي من طريق عبد الْمَلك[١] بن شعيب[٢] بن الليث[٣] قال: حَدَّثَنِي أبِي، عن جَدِّي، عن يَحيَى بن أيوب[٤]، عن مُحَمَّد بن عُمَر ابن علي[٥]، عن العبَّاس بن عبيد الله بن عبَّاس[٦]، عن الفضل بن عبَّاس رضي الله عنه[٧] قال: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وحِمَارةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ».

سند هذا الْحَديث رجاله كلهم ثقات؛ ولِهَذا فإنَّ ابن حزم الظاهري لَمْ

(١) عبد الْمَلك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم الْمِصري أبو عبد الله، ثقة من الْحَادية عشرة، مات سنة (٢٤٨). التقريب (٤١٨٥).

(٢) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الله الْمِصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٩). اهـ. التقريب (٢٠٨٥).

(٣) الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو الْحَارث الْمِصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة (١٧٥). اهـ. التقريب (٥٦٨٤).

(٤) يَحيَى بن أيوب الغافقي -بِمُعجَمَة ثُمَّ فاء بعدها قاف- أبو العبَّاس الْمِصري، صدوق ربَّمَا أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٨). التقريب (٧٥١١).

(٥) مُحَمَّد بن عمر بن علي بن أبِي طالب، صدوق من السادسة، وروايته عن جَدِّه مُرْسَلَة، مات بعد الثلاثين. اهـ. التقريب (٦١٧١).

(٦) العبَّاس بن عبيد الله بن عبَّاس، مقبول من الرابعة. تقريب ترجَمَة رقم (٣١٧٨).

(٧) الفضل بن عبَّاس بن عبد الْمُطلب بن هاشم الْهَاشِمِي، أكبر ولد العبَّاس، استشهد فِي خلافة عمر رضي الله عنهما.

يَجد شيئًا يُضَعِّفه به غير أنه أعَلَّهُ بالانقطاع بين عبَّاس بن عبيد الله وبين عمه الفضل بن العبَّاس.

وقد ذَكَرَ الْحَافظ ابن حجر فِي "الإصابة" عبَّاسًا مِمَّن رَوَى عن عَمِّه الفضل، وكذلك قال ابن أبِي حَاتِم فِي "الْجَرح والتعديل" عن أبيه أن عبَّاسًا سَمع من عَمِّه الفضل.

وقال فِي "تَهذيب التهذيب" (١٢٣/٥): قال: أعَلَّه ابن حزم بالانقطاع، قال: لأنَّ عبَّاسًا لَمْ يُدرك عَمَّه الفضل، وهو كَمَا قال.

وقَرَّرَ فِي الْمَصدر نفسه (٢٨٠/٥) فِي ترجَمَة الفضل: أن رواية العبَّاس عن عَمِّه مُرْسَلَة.

٧- **ومنها:** حديث الشيطان الذي عَرَض للنَّبِي ﷺ فِي صلاته، وفِي لفظ صَحَّحَهُ الألبانِي فِي صفة الصَّلاة، وعزاه إلَى أحْمَد، والدَّارَقطنِي، والطبرانِي، ولفظه: «وَصَلَّى صَلاَةً مَكْتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَهُ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **لاَ، إلاَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي فَخَنَقْتُهُ**». الْحَديث. والْمَروي فِي الصحيحين أنه فِي صلاة الليل.

قلت: هذه الأحاديث يُعَضد بعضها بعضًا، وتبلغ بِمَجمُوعهَا درجة الصحَّة الَّتِي لا سبيل إلَى رَدِّهَا، وهي تفيد مَفَادًا واحدًا هو: عدم القطع الذي هو الإبطال.

سواء سلكنا مسلك الْجَمع: وقلنا: الْمُرَاد بالقطع الوارد فِي حديثَي: أبِي ذر، وأبِي هريرة النقص بِمَا يَحصل للعبد من التشويش، كما هو مذهب الْجُمهُور.

أو سلكنا مسلك النسخ: الذي مال إليه الشيخ أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله-، وبه يقول بعض العلماء، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ...». الْحَديث. أن سُترة الإمام سترة لِمَنْ خَلْفَه، أو أن الإمام سُترة لِمَنْ خَلْفَه.

أمَّا حديث: «**سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ**». عَزَاهُ فِي "جَمع الفوائد" إلَى الطبراني فِي "الأوسط" بضعف، وقال فِي "أعذب الْمَوَارد": فِي سنده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف. كذا فِي "مَجمع الزوائد".

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ لَمْسَ الْمَرأة لا يبطل الوضوء؛ إلاَّ إذا كان بشهوة، وذهب الشافعي إلَى الإبطال بِمُطلق اللمس؛ مستدلاً بآية التيمم: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]. ويرده تفسير ابن عبَّاس للمُلامَسَة بالْجِمَاع.

وفِي الْحَديث دليل واضح على أن مُطلق اللمس لا يبطل الوضوء، فالْحَقُّ ما ذَهَبَ إليه الإمام أحْمَد: أن اللمس لا يبطل الوضوء؛ إلاَّ إذا كان بشهوة، وذلك -والله أعلم- لا يكون إلاَّ بدون حائل، ومع وجود الْحَائل لا تَحصل الشهوة.

رابعًا: يُؤخَذ منه ما كان عليه النَّبِي ﷺ من التقلل من الدُّنيَا، حتَّى أن بيته لا يتسع لِمَكَان يُصَلي فيه غير مَضْجَع زوجته، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ منه أن العمل اليسير لا يبطل الصَّلاة، وسيأتِي لذلك مزيد توضيح فِي باب الْجُمُعَة، والله أعلم.

* * * * *

باب جامع

[١١٠] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تَحيَّة الْمَسجد.

* **الْمُفرَدَات:**

إذا دَخَلَ: "إذا" ظَرفيَّة شرطيَّة، ودخل فعل الشرط.

فلا يَجلس: جواب الشرط وجزاؤه.

حتَّى يصلي ركعتين: "حتَّى" غاية للنهي عن الْجُلُوس قبل الركوع.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

نَهَى النَّبيُّ ﷺ كل داخل للمسجد أن يَجلس قبل أن يُصَلِّي ركعتين؛ لأن الْمَسَاجد بيوت الله، ومَنْ دخل على الْمَلك بيته؛ لابد أن يُقَدِّمَ له التحيَّة، وتَحيَّة ملك الْمُلُوك ورَبِّ الأرباب وجَبَّار السَّمَوَات والأرض ومُبْدِعهما أن تَخضع لِجَلاله، وتَحني جبهتك لعزته بأن تصلي له ركعتين، وقد أشار إلَى ذلك رسول الله ﷺ حيث يقول: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا»[1].

(١) ابن خُزيْمَة، رقم (٨٢٤)، الكَنْز (٢٠٧٧٤).

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلف العلماء فِي حكم هاتين الركعتين، فذهب الْجُمهُور إِلَى أَنَّهَا سنَّة، وحكاه الْحَافظ فِي "الفتح" إِجْمَاعًا، فقال: واتفق أئمَّة الفتوى على أن الأمر فِي ذلك للندب. ونقله ابن بَطَّال عن أهل الظاهر، والذي صَرَّح به ابن حزم عدمه[1] اهـ.

● **وجَنَحَ ابن دقيق العيد فِي "شرح العُمْدَة" إِلَى الوجوب، فقال:**

"ونقل عن بعض الناس أَنَّهُمَا واجبتان؛ تَمَسكًا بالنهي عن الْجُلُوس قبل الركوع، وعلى الرواية الأخرى الَّتِي وَرَدَت بصيغة الأمر؛ يكون التمسك بصيغة الأمر ولا شك أن ظاهر الأمر بالوجوب، وظاهر النهي التحريْم، ومن أزالَهُمَا عن الظاهر فهو مُحتاج إِلَى دليل"[2] اهـ.

● **وقَالَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" تعليقًا على قول ابن دقيق العيد هذا:**

"**أقول:** هذا هو الصَّوَاب، وإِيْجَابُهُمَا هو الْجَاري على مُقتَضَى الأوامر والنَّوَاهي، وهذا الاعتذار الذي ذَكَرَه الشارح قد أبان وجه ضعفه، وظهر من كلامه قوة القول بوجوبِهِمَا، وهو الذي نَختار، وقد قطع النَّبِي ﷺ خطبته، وأمر مَنْ رآه دَخَلَ الْمَسجد -وهو يَخطب- ولَمْ يُصَلهما؛ أمره بصَلاتِهِمَا، وهو من مُؤكِّدَات الإِيْجَاب".

وكذلك الشَّوكَانِي صَرَّحَ بالوجوب فِي "النيل" حيث قال: "إذا عرفت هذا؛ لاحَ لك أن الظاهر ما قال أهل الظاهر من الوجوب".

قلت: القول بالوجوب هو الأولَى؛ لوجود الأمر ولا صارف، أمَّا صرفه

---

(١) "فتح" (١/٥٣٧-٥٣٨).

(٢) "شرح العُمْدَة" (٢/٤٦٨).

بحَديث: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله ...**».

وحديث الأعرابي الذي جاء إلَى النَّبي ﷺ فَقَال: «يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنْ صَلاَة. قَالَ: **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**».

وفِي آخره قال: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَطَّوَّعَ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**».

أقول: صَرْفُ الأمر عن الوجوب إلَى الندبيَّة بِهَذين الْحَديثين ليس بِجَيِّد لِمَا يأتِي:

أولاً: أنَّ هذين الْحَديثين وَرَدَا فِي الصَّلَوَات الْمُتَكَرِّرَة فِي اليوم والليلة.

ثانيًا: الأظهر الفرق بين الواجب والفرض، وأنَّ دَرَجَات الوجوب متفاوتة، فأعلى درجات الوجوب وآكدها ما يُسَمَّى: فرضًا وركنًا.

والركن: ما لا يصح الشيء بدونه كأركان الإسلام الْخَمسَة، والركن فِي العبادة ما لا تصح بدونه كالركوع والسجود فِي الصَّلاة؛ فلا تصح الصَّلاة إلاَّ بالإتيان بِهِمَا، والركن فِي العقد ما لا يصح العقد إلاَّ به كأركان النكاح.

فهذه الأركان هي فِي الأصل واجبات، لكنها امتازت بزيادة تأكيد فِي الوجوب؛ ولذلك كانت تعتبر ركنًا، أي: جزءًا مِمَّا هي فيه، ولا يصح بدونِهَا، ولكن لا ينفي ذلك وجود واجبات أخرى هي أقل منها فِي الوجوب.

وفَرَّقُوا بينهما:

بأن الركن فِي الصلاة مثلاً: ما لا ينجبر بسجود السهو بدون الإتيان به.

أمَّا الواجب: فهو ما ينجبر بالسجود من الإتيان بالْمَتْرُوك كالتشهد الأول مثلاً، وتكبير النقل عند مَنْ يَرَى وجوبه.

ومثل ذلك قالوا فِي الْحَجِّ، فقالوا: الركن فِي الْحَجِّ ما لا يصح الْحَج إلاَّ به،

ولا يَجبره الدم، كالوقوف بعرفة والطَّوَاف والسعي، والواجب ما يَجبره الدَّمُ كالْجَمع بين الليل والنهار بعرفة، ورمي الْجِمَار، والْمَبيت بِمِنًى، وما أشبه ذلك.

وهنا نقول: وجود واجبات أو فرائض فِي الإسلام تعتبر أركانًا فيه لا يصح بدونِهَا لا ينفي وجود واجبات أخرى هي أقل من الأولَى فِي التأكيد والأهَميَّة، والتفريق بين الفرض والواجب هو الْحَق، كما هو رأي الْحَنَفيَّة والْحَنَابلة[1].

ثالثًا: أنَّ الذين حَصَرُوا الوجوب فِي الصَّلَوَات الْخَمس قد أوجبوا صَلَوَات غيرها: كالعيدين، والْجَنَازة، والوتر عند مَنْ يَرَى وجوبه، وركعتَي الطَّوَاف عند مَنْ يَرَى وُجُوبَهَا.

رابعًا: أن قوله: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» بعد قوله: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَطَّوَّع شَيْئًا». معناه -والله أعلم-: أنَّ مَنْ أتى بالصَّلَوَات سيكون مآله الفلاح، ونِهَايته الْجَنَّة، ولكن ذلك لا ينفي وقوع اللوم والعذاب عليه قبل ذلك إن قَصَّرَ فِي شيء من الواجبات الأخرى، أو ارتكب شيئًا من الْمُحَرَّمَات.

---

(١) **قال فِي "العُدَّة فِي أصول الفقه" للقاضي أبو يعلى الْحَنبلي الْمُتوَفَّى سنة (٤٥٧ هـ) -رَحِمَه الله- تَحقيق الدكتور أحْمَد سير مباركي (٢/٣٨٠):**

وقَدْ بيَّنَّا أن الوجوب تَتَفَاوَت مَنَازله، فوجب أن يُخص اسم الفرض الذي وضع للمبالغة فِي التأثير عَمَّا كان فِي أعلى الْمَنَازل، وما دونه خُصَّ باسم الواجب، وفَرَّقَت الْحَنَفيَّة أيضًا بين الفرض والواجب؛ ولِهَذَا قال فِي الْمَصدر الْمَذكُور فِي مسألة الفرق بين الفرض والواجب: وبِهَذَا قال أصحاب أبي حنيفة.

وقال الْمُحَقِّق: راجع فِي أصول السرخسي (١/١١٠-١١٣)، و"تيسير التحرير" (٢/١٣٥) و"فواتح الرَّحَموت شرح مسلم الثبوت" (١/٥٨).

أمَّا الشافعية فقد جعلوا الواجب نظير الفرض فِي التسمية، إلا أنَّهُم قد قالوا بالتفريق بين مَرَاتب الوجوب، فجعلوا بعضها آكد من بعض، وإن أطلقوا على كثير منها بأنه سنَّة مؤكدة، والقول الأول هو الْحَق، والله أعلم.

كَمَّا صَحَّ عن النَّبي ﷺ أَنَّ أقوامًا من الْمُوَحِّدين يدخلون النار ويُعَذَّبون فيها، فإذا أتى إليهم الشافعون؛ ليخرجوهم من النار يَجدُونَهُم قد امتحشُوا، فلا يعرفونَهُم إلاَّ بمَوَاضع السجود، وحَرَام على مَوَاضع السجود أن تأكلها النار(١).

والْمُهم أن إخبار النَّبي ﷺ عن الفلاح هو إخبار عن الْمَآل بقطع النظر عن كون العبد يدخل الْجَنَّةَ أولاً، أو بعد العَذَاب، والله أعلم.

خامسًا: يُحْمَل قوله: «**إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**». على ما هو واجب بدون سبب كالصَّلَوَات الْخَمس.

أمَّا ما يَجب بسَبَب يَتَرَتب عليه كتحية الْمَسجد سببها دخول الْمَسجد، وركعتَي الطَّوَاف سببها الطواف، وصلاة الْجَنَازة سببها الْمَوت؛ فذلك ليس بمَقصُود، والله أعلم.

وبهَذَا يتضح أنَّ تَحيَّة الْمَسجد واجبة لوجود الأمر الشرعي بهَا، فالذي أمَرَ بصلاة الْجَنَائز، وصلاة العيدين، ورَكعتَي الطواف هو الذي أمر بهَا، ولا يكون الأمر الشرعي في تلك الْمَذكُورَات بأولَى من الأمر الشرعي في التَّحيَّة، فكلاهُمَا أمر، وكلاهُمَا صحيح، وكلاهُمَا صادر من الرسول ﷺ، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف العلماء في جَوَاز فعل التَّحيَّة في أوقات الكَرَاهَة:

فقالت الشافعية بجَوَاز فعلها ما لَمْ تَصْفَر الشمس، والْمَشهُور عن الْحَنَفيَّة

---

(١) انظر الْحَديث في صحيح البخاري من كتاب صفة الصَّلاة، باب: فضل السجود، رقم الْحَديث (٨٠٦)، وهو حديث طويل، وفيه: «**حَتَّى إِذَا أَرَادَ الله رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الله الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله، فَيُخْرِجُونَهُم وَيَعْرِفُونَهُم مِنْ آثَارِ السُّجُود، وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُود، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّار، وَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلاَّ أَثَرَ السُّجُود، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امتحشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاء الْحَيَاة، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ...**» الْحَديث.

والْمَالكية الْمَنع، وهو مذهب الْحَنَابلة، واختار بعض علماء الْمَذهَب جَوَاز التحية وما له سبب فِي أوقات الكَرَاهَة، وبه يقول ابن القيم، ورَجَّحَه البليهي فِي "السلسبيل"، وحَكَاهُ عن شيخه.

وقد تَوَقَّفْتُ عن الْحُكم على هذه الْمَسألة فيما مَضَى من شرحي هذا؛ لتعارض الأمر بالتحية لِمَنْ دَخَلَ الْمَسجد، والنهي عن الصَّلاة فِي الأوقات الْمَذكُورَة، وكل واحد منهما يَعُمُّ الآخر من وجه.

كما بيَّن ذلك ابن دقيق العيد حيث يقول: "وهذا الْخِلاف فِي هذه الْمَسألة يَنبَنِي على مسألة أصوليَّة مُشْكِلَة، وهو: ما إذا تعارض نَصَّان، كل واحد منهما بالنسبة إلَى الآخر عَام من وجه، خَاص من وجه آخر" اهـ.

ورَجَّحَ الشيخ الألباني جَوَاز التحية فِي وقت النهي، قال: "لأن عُمُومَ الأمر بِهَا أقوى من عموم النهي؛ لأنه لَمْ يطرأ عليه تَخصيص بِخلاف الآخر، والأقوى يُخَصِّص الأضعف، كما بيَّنه العلماء منهم ابن تيميَّة -رَحِمَه الله-، وأيضًا فقد ثبت الأمر بِهَا فِي حال الْخُطبة، وهو من مَوَاضع النهي عن الصَّلاة"[1] اهـ.

قلت: قد ظَهَرَ لِي أنَّ الصَّوَاب هو ما رَجَّحَهُ هؤلاء العلماء من ترجيح الأمر بالتحية على النهي عن الصلاة فِي الأوقات الْمَذكُورَة إلاَّ عند الطلوع والغروب، فالْحَقُّ منع جَميع النفل فيه، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**». أنَّ مَنْ جَلَسَ ولَمْ يُصَلِّ ركعتين مع عدم الْمَانع؛ فقد عَصَى.

وهل تفوت بالْجُلُوس أم لا؟

الْحَقُّ أنَّهَا لا تفوت؛ لِمَا رواه ابن حبَّان فِي صحيحه من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

(١) انظر الْجُزء الأول (ص١٣٤).

أنه دَخَلَ الْمَسجد، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **قُمْ فَارْكَعْهُمَا**». ومثله قصة سليك، فإن النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ بالركوع بعدما جَلَسَ، أفاد ذلك الْحَافظ ابن حجر وتبعه الشوكاني.

وحُكي عن الطبراني أنه قال: يَحتمل أن يُقَال: وقتهما قبل الْجُلُوس وقت فضيلة، وبعده وقت جَوَاز، أو يُقَال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء.

قال الْحَافظ: ويَحتمل أن تُحمل مشروعيتها بعد الْجُلُوس على ما إذا لَمْ يَطُل الفصل.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». ومن قوله: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». أن الركوع لا يطلب إلاَّ مِمَّن أراد الْجُلُوس.

قال ابن دقيق العيد: إذا دخل مُجتازًا فهل يُؤمَر بالركوع؟ خَفَّفَ ذلك مالك، قال: وعندي أن دلالة هذا الْحَديث لا تتناول هذه الْمَسألة.

قلت: الذي يظهر لِي أنَّ الأمر بالركوع مُعَلقًا على العزم على الْجُلُوس، فإنَّ عَزَمَ على الْجُلُوس؛ وَجَبَ عليه الركوع وإلا فلا.

وحكى الصَّنعَاني فِي "العُدَّة" أن البرماوي قال: إنَّ الْجُلُوس بِخُصُوصه ليس هو الْمُعَلَّق عليه النهي، وإنَّمَا ذكر للتنبيه على أنه لا يشغله شيء قبل الصَّلاة بدليل أنه لو دَخَلَ، واستَمَرَّ قائمًا كره له ذلك.

قلت: ظاهر الْحَديث أنَّ مَنْ لَمْ يَجلس لا يتجه عليه شيء من كَرَاهَة ولا تَحريْم، والله أعلم.

خامسًا: مَنْ تَكَرَّرَ دخوله إلَى الْمَسجد: هل يُؤمَرُ بتكرار الركوع كُلَّمَا دَخَلَ أم يسقط عنه قياسًا على الْحَطَّابين والفَكَّاهين والْمُتَردِّدين إلَى مَكَّة فِي سقوط الإحرام عنهم؟

قال ابن دقيق العيد: والْحَديث يقتضي تَكْرَار الركوع بتَكْرَار الدُّخُول.

قلتُ: الفرق حاصل بين هذا وذاك، فهنا عَلَّقَ الأمر بالركوع على مُجَرَّد الدخول، أمَّا فِي الإحرام فإنَّ الأمر به مُعَلَّق على إرادة الْحَجِّ والعمرة، قال ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**».

ولِهَذَا قال الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله-: الأولَى أنَّ هَذه الصورة وجهها غير صبيح، وبين الْجَامع بين عدم التَّحيَّة وعدم الطواف بون فسيح.

قلت: وما صَرَّحَ به ابن دقيق العيد والصَّنعَانِي هو الأولَى -إن شاء الله-، والله أعلم.

سادسًا: إذا صَلَّى العيد فِي الْمَسجد: هل يركع أم لا؟ لأنه جَاءَ عن النَّبِي ﷺ أنه لَمْ يُصَلِّ قبل العيد ولا بعدها، ذكر ذلك ابن دقيق العيد، وقال: والنَّبَي ﷺ لَمْ يُصَلِّ العيد فِي الْمَسجد.

قلت: كونه لَمْ يُصَلِّ قبلها فِي الصَّحرَاء لا يَمنع من فعل التحية فِي الْمَسجد إذا وَقَعَتْ صلاة العيد فيه، والله أعلم.

سابعًا: إذا رَكَعَ رَكعتَي الفجر فِي بيته، ثُمَّ أتى الْمَسجد ولَمْ تقم الصَّلاة فيه، يركع ركعتَي التحية؟

الأظهر أنه يركع؛ لأن الأمر بِهَا فِي حال الْخُطبَة يدل على طلب فعلها فيما هو أقل منه شأنًا من باب أولَى، والله أعلم.

* * * * *

[١١١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»(١).

الشرح

* **الرَّاوي:** زيد بن أرقم الْخَزرَجي صَحَابِي جليل، غزا مع النَّبِي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي أخبر النَّبِي ﷺ بكلام عبد الله بن أَبَي بن سلول الْمُنَافق، فحلف ما قال، فأنزل الله تصديق زيد فِي سورة الْمُنَافقين.

* **موضوع الْحَديث:** تَحريْم الكلام فِي الصَّلاة، ما عدا الذكر، وقراءة القرآن، والدُّعَاء.

* **الْمُفرَدَات:**

وهو إِلَى جنبه: أي: قريبًا منه.

وقوموا لله قانتين: أي: خاشعين أو ساكتين.

وللقنوت عَدَّة مَعَانٍ، وهي: الْخُشُوع، والسكوت، والدُّعَاء، وطول القيام، ودَوَام الطَّاعَة، والإقرار بالعبوديَّة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

يُخبر زيد بن أرقم أن الكلام في الصَّلاة كان مُبَاحًا فِي أول الإسلام، ثُمَّ نُسِخَ بقوله تعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فأمروا بالسكوت عن كلِّ كلام الناس، وقُصِر الكلام فِي الصَّلاة على ذكر الله، وقراءة القرآن، والدعاء.

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب العمل فِي الصَّلاة، باب: ما يُنهى من الكلام فِي الصَّلاة، رقم الْحَديث (١٢٠٠)، وطرفه فِي (٤٥٣٤)، وأخرجه مسلم (٥٣٩).

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث دليل على النسخ، وهو إجْمَاع مِمَّن يُعتَدُّ به.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن القنوت الْمَذكور فِي هذه الآية الْمُرَاد به: السكوت عن الكلام، وهو قصر اللفظ الْمُشترك على بعض مَعَانيه، وتعيينه لواحد منها، وهو كالنص فيه؛ لأن قول الصَّحَابِي: «حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوت، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». يدل على أنَّ الْمُرَاد بالقنوت فِي هذه الآية: السكوت، ولا يُقَال: إنَّ هذا حصل من الصَّحَابِي بطريق اجتهادي.

بل هذا الْحُكم من الصَّحَابِي لا يَخلو عن أحد أمرين:

إمَّا أن يكون الصَّحَابِي أخذه عن النَّبِي ﷺ -أي: أنَّ الْمُرَاد بالقنوت: السكوت-، وعلى هذا فهو مرفوع، ويَتَعيَّن هذا الْمَعنَى لكلمة القنوت هنا.

والثانِي: أن يكون الصَّحَابِي أخذه من قَرَائن الأحوال الَّتِي احتَفَّت بالآية وقت نزولِهَا، كمنع النَّبِي ﷺ عن الكلام بعد نزولِهَا، وعلى هذا فإنه مُقَدَّم على غيره[1].

قال ابن دقيق العيد: والأرجح فِي هذا كله حَمله على ما أشعر به كلام الراوي، فإن الْمُشَاهدين للوحي والتنْزيل يعلمون بسبب التنْزيل والقرائن الْمُحتَفَّة به ما يرشدهم إلَى تعيين الْمُحتَمَلات، وبيان الْمُجمَلات، فَهُمْ فِي ذلك كله كالناقلين للفظ يدل على التعليل والتسبيب، وقد قالوا: إنَّ قول الصَّحَابِي فِي الآية نزلت فِي كذا يتنَزل منْزلة الْمُسنَد.

وقال الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" فِي تعليقه على الكلام الآنف الذكر:

"**أقول:** بل الْمَقطُوع به ألاَّ يطلق الراوي فِي مَقَال الاحتمال إلاَّ ما صَارَ

(١) انظر "العُدَّة على شرح العُمْدَة" للصَّنعَانِي (٤٧٨/٢).

عنده قطعًا لا يبقى معه احتمال، كَمَا قُرِّرَ فِي أصول الْحَديث.[١] اهـ.

ثانيًا: اختلف الفقهاء فِي أشياء هل تبطل الصلاة أم لا، وهي: النَّحنَحَة، والبكاء، والنفخ؟

فأمَّا النحنحة: فإنَّ الشَّوكَانِي حكى عن أبِي حنيفة، ومُحَمَّد، والْهَادويَّة أنَّهَا مُفسدة، وقد ذَهَب إلَى ذلك الإمام يَحيَى، والشافعي، وأبِي يوسف، كذا فِي "البحر" النيل (٢/٣٢٣).

قلت: الْمَشهُور عند الشافعيَّة أنَّهَا تفسد الصَّلاة بناء على أن النَّحنَحَة يبين فيها حرفان.

قال فِي "الْمُهَذب": فإن تَنَحْنحَ، أو تَنَفَّسَ، أو نَفَخَ، أو بكى، أو تَبَسَّمَ عَامدًا، ولَمْ يَبِنْ منه حرفان؛ لَمْ تبطل صلاته.

وبعدم البطلان والفساد قالت الْحَنَابلة فِي الثلاثة اعتمادًا على الأحاديث الواردة فِي ذلك، ولعله هو الأقرب.

ففي النحنحة: ما رَوَاهُ النسائي بسند رجاله كلهم ثقات عن عبد الله بن نُجي، عن علي ﷺ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُول الله ﷺ سَاعَةٌ آتيه فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي».

إلاَّ أنه قد اختلف فيه على عبد الله بن نُجي، فتارة قال: عن عليٍّ. وتارة قال: عن أبيه، عن علي. وصله أبو أسامة، عن شرحبيل بن مدرك.

ورواه مرسلاً جرير، وإسْمَاعيل بن عياش كلاهُمَا، عن مغيرة بن مقسم، عن الْحَارث العُكْلِي عن ابن نُجي، عن عليٍّ.

ورَوَاه ابن خُزَيْمَة فِي صحيحه (٢/٥٤) وقال: قال أبو بكر: قد اختلفوا

(١) انظر "العدة" (٢/٤٧٩).

فِي هذا الْخَبَر عن عبد الله نُجَي، فلست أحفظ أحدًا قال: عن أبيه. غير شرحبيل بن مدرك هذا.

ورَوَاه عمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم جَميعًا، عن الْحَارث العكلي، عن أبِي زُرْعَة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجي، عن عليٍّ.

وقال جرير: عن الْمُغيرة، عن الْحَارث وعمارة، عن الْحَارث: «يُسَبِّحُ».

وقال أبو بكر بن عياش: عن الْمُغيرة: «يَتَنَحْنَحُ». اهـ.

قلت: ينحصر الْخِلاف فِي هذا فِي ثلاث نقط: واحدة فِي الْمَتْنِ، واثنتان فِي السَّنَد.

فَأَمَّا الَّتِي فِي الْمَتْنِ: فهي إبدال "يتنحنح" بـ"يسبح"، وكلا اللفظين ثابت، والْجَمع بينهما مُمكن، وهو أن يُحمل على أنه كان أحيانًا يُسبِّح، وأحيانًا يتنحنح، فيبقى الاستدلال بالْحَديث على جَوَاز النحنحة قائمًا كما هو.

وأمَّا النقطتان اللتان فِي السَّند: فهما زيادة نُجي بن عبد الله بن نُجي وعلي، وزيادة أبِي زرعة عمرو بن جرير بين الْحَارث العكلي وعبد الله بن نُجي.

والنقطة الثانية بسيطة؛ فإنه يُحمل على أن الْحَارث العكلي سَمع الْحَديث من عبد الله بن نُجي بواسطة، وسَمعه منه بدون واسطة، ثُمَّ إنَّ الواسطة وهو أبو زرعة ابن عمرو بن جرير ثقة متفق على الإخراج له، وهو وعبد الله بن نُجي من الطبقة الثالثة، والْحَارث من السادسة.

أما النقطة الأولَى -وهو إثبات واسطة بين عبد الله بن نُجي وعلي بن أبِي طالب- والواسطة هو نُجي، وبإسقاط نُجي يكون السند منقطعًا على ما ذكره الألبانِي -رَحِمَه الله-، وبإثباته يضعف الْحَديث بجَهَالة نُجَي.

والْحَاصل: أن الألبانِي أَعَلَّ الْحَديث بعلتين هُمَا: الانقطاع، والْجَهَالَة.

أمَّا الانقطاع: فبناء على أن عبد الله بن نُجي لَمْ يسمع من عليٍّ بن أبِي طالب، وقد قال ابن حجر: روى عن أبيه، وكان على مطهرة علي، وعَمَّار، وحذيفة، والْحُسَين بن علي وغيرهم.

قلت: إذا كان قد روى عن حذيفة وعَمَّار، وقد توفيا قبل عليٍّ بأعوام، وكان أبوه نُجي على مطهرة علي -رضي الله عنهم أجْمَعين- فما الذي يَمنعه من سَمَاع عليٍّ.

وإذ قد وثقه النسائي، وقال البزار: سَمع هو وأبوه من عَليٍّ، فإن الْحَديث مَحمُول على الاتصال؛ لتوفر الدَّوَاعي على ذلك بالْمُعَاصرة واللُّقِي، فيبعد جدًّا أن يكون أبوه على مطهرة عليٍّ، ولا يلقى عليًّا، مع أن الْخُلَفَاء الراشدين كانوا لا يَحتجبون من الناس.

وقد ذكر ابن ماكولا أن نُجيًّا كان له عشرة أولاد، قُتل منهم سبعة مع عليٍّ ﷺ، أمَّا نُجيٌّ فقد وثقه العجلي، فقال: تابعي ثقة، فالْحَديث فِي رأيي لا يبعد أن يكون حسنًا، والله أعلم.

ثُمَّ إنَّ النحنحة ليست كلامًا حتَّى تبطل الصلاة، فهي لا تُسَمَّى كلامًا فِي العُرْف اللُّغَوي، والْحَديث دَالٌّ على الْمَنع من الكلام.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: "والأقرب أن ينظر إلَى مَوَاقع الإجْمَاع والْخِلاف حيث لا يُسَمَّى الْمَلفُوظ به كلامًا، فما أجْمِع على إلْحَاقه بالكلام ألْحَقنَاه، ومَا لَمْ يُجْمَع عليه مع كونه لا يُسَمَّى كلامًا، فيقوى فيه عدم الإبطال.

قالوا: من هذا استُبْعِدَ القول بإلْحَاق النفخ بالكلام، ومن ضَعْفِ التعليل فيه قول مَنْ عَلَّلَ البطلان به بأنه يُشبه الكلام، وهذا ركيك مع ثبوت السنَّة الصحيحة أن النَّبِي ﷺ نَفَخَ فِي صلاة الكسوف فِي سجوده.

وقال الصَّنعَانِي: واعلم أن الكلام الْمَنهي عنه هو الْمُخَاطَبَة كَمَا قال الراوي:

يُخَاطب بعضنا بعضًا، ثُمَّ قال: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». أي: الذي نُهي عنه وهو الْمُخَاطبة.

وكذلك حديث: «**لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**». الْمُرَاد به من مُخَاطَباتهم.

والتنحنح، والأنين، والتأوه ليست من الكلام، فإنه مَا تركب من حرفين، ولا مركب فيما ذكر[1] اهـ.

قلت: وكذلك البكاء، فقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي وفِي صَدْره أزيز كأزيز الْمِرْجَل، وأقَرَّ عائشة لَمَّا قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ». وكان عمر يُسمع نشيجه من مُؤَخَّر الصفوف.

ومِمَّا ذُكر تَبَيَّنَ أنه ليس شيء منها يبطل الصَّلاة، ويُكْرَه فعل شيء منها لغير حاجة، والله أعلم.

رابعًا: نشأ من هذا الْحَديث إشكال، وهو: أنَّ ظاهر حديث زيد بن أرقم أن نسخ الكلام كان بعد الْهِجْرَة؛ لأنَّ زيد بن أرقم أنصاري حديث السِّنِّ، لَمْ يُسلم إلاَّ بعد الْهِجْرَة مع أن الآية مَكيَّة، وحديث ابن مسعود حين قَدِمَ من الْحَبَشَة سَلَّمَ على النَّبي ﷺ وَهُو فِي الصَّلاة، فَلَمْ يَرُد عليه، وقال بعد ذلك: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ أَحْدَثَ أَلاَّ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ**».

والْجَوَاب عنه صعب، إلاَّ أن يقال: إنَّ إباحة الكلام فِي الصَّلاة تَكَرَّرَت، وتَكَرَّرَ بذلك التَّحْرِيم، والله أعلم. اهـ. نقلاً عن ابن دقيق العيد.

* * * * *

(١) انظر صفحة (٤٨٠) من "العُدَّة" حواشي شرح العمدة (ج٢).

[١١٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الإبراد بالظهر فِي شدة الْحَرِّ.

* **الْمُفرَدَات**:

أبردوا: أخِّرُوا حتَّى تدخلوا فِي البراد.

شدَّة الْحَرِّ: أي: قوته وفَوَرَانه.

من فيح جهنم: أي: ما تفوح به من فائض حَرِّهَا وسَمومهَا الذي أذن الله لَهَا به أن ترسله إلَى أهل الأرض؛ ليستدلوا به على ما وَرَاءه من حَرَارتِهَا الَّتِي لا يطيقها البشر، وَقَانا الله حَرَّهَا، وصَرَفَ عنَّا عَذَابَهَا، إنَّ عَذَابَهَا كان غرامًا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

اشتداد الْحَر فِي الْهَوَاجر حين تسامت الشمس الرءوس فِي الصيف يثير القلق وعدم الاطمئنان، مِمَّا يَمتنع معه أداء الصَّلاة على الوجه الأكمل؛ فلذلك أمر النَّبِي ﷺ أن تؤخَّر الظهر فِي اشتداد الْحَرِّ حتَّى ينكسر الْحَرُّ، وتَخف حدته؛ لكي تؤدى الصلاة بِخُشُوع؛ وذلك لأن اشتداد الْحَرِّ من فيح جهنَّم، أي: مِمَّا أذن الله لَهَا أن تقذف به إلَى الأرض من فائض حَرَارَتِهَا، نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري فِي الْمَوَاقيت، باب: الإبراد بالظهر عند شدَّة الْحَرِّ، رقم الْحَديث (٥٣٣، ٥٣٤)، وأخرجه مسلم (١١٧/٥)، ويلاحظ أن مسلمًا لَمْ يُخرجه من حديث عبد الله بن عمر، بل من حديث أبِي هريرة، ومن حديث أبِي ذر رضي الله عنهم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلف العلماء فِي الإبراد: هل هو سنَّة أو رُخصَة؟

وبنوا على ذلك أن الإبراد لا يُشْرَع لِمَنْ يُصَلِّي فِي بيته إذا كان الإبراد رخصة، ويُشْرَع فِي حَقِّه الإبراد إذا كان سنَّة.

قال ابن دقيق العيد: الأقرب إنه سنَّة؛ لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلة، وهو أنَّ شدَّة الْحَرِّ من فيح جَهنَّم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا**». أنَّ الإبراد لا يُسَنُّ إلاَّ عند اشتداد الْحَرِّ؛ لأنه علق عليه بـ: "إذا" الشرطية.

ومفهومه: أنَّ الإبراد لا يُسَنُّ فِي الربيع، وهو لفظ حديث رواه النسائي، عن أنس ﷺ بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ». وقد أوردته فِي شرح الْحَديث رقم (٤٧)، ورجاله خَرَّجَ لَهُم البخاري، وقد ذكره البخاري مُعَلقًا كَمَا سَبَقَ، إلاَّ أنَّ أبا خلدة الراوي له عن أنس من الطبقة الْخَامسَة، وقد رَوَاه عن أنس بلا واسطة، وصَرَّحَ بسماعه منه، وهو ثقة وحديثه مُؤيَّد بِمَفهُوم هذا الْحَديث، والله أعلم.

ثالثًا: نقل الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" عن الكرمَانِي الإجْمَاع على عدم وجوب الإبراد، ونقل عن القاضي عياض القول بالوجوب عن قوم.

والذي يظهر لِي: أنَّ القول بالسُّنيَّة أقرب؛ وذلك أن أحاديث الإبراد تَعَارَضَت مع الأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، فأفادت الإباحة للتأخير من دون إثْم، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أن الْخُشُوع وأسبابه أولَى بأن يُحرص عليها من أول الوقت، ومثل هذا قوله: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

خامسًا: التعليل بأن شدة الْحَرِّ من فيح جَهنَّم، هل هو على حقيقته أنه من فيح جَهنَّم، أو أنه من جنس فيح جَهنَّم؟

وحَمْلُهُ على الْحَقيقة أولَى كَمَا هو مذهب الْجُمهُور، وأيده القاضي عياض، وابن حجر، واستدل له بحَديث: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَارَةِ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ**».

سادسًا: أن الإبراد هو إِلَى أن تنكسر حدَّة الْحَرِّ قليلاً، وليس مَعنَى الْحَديث: إِلَى أن يذهب الْحَرُّ بالكلية، بدليل حديث خباب عند مسلم: «شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الرَّمَضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا؛ فَلَمْ يُشْكِنَا». وفِي معناه حديث أنس الآتِي رقم (١١٣).

وليس بينهما وبين حديث الباب تَعَارُض كَمَا توَهَّمَه بعضهم؛ إذ إن حديث الباب لا يقتضي التأخير إِلَى أن يذهب الْحَرُّ بالكلية، ولكن إِلَى أن تَخفَّ حدته قليلاً، وإذا كان كذلك؛ فإنَّ الصَّلاة رغم الإبراد تقع فِي وقت لا يستطيع الإنسان فيه أن يَضَعَ جبهته ولا كَفَّيه على الأرض دون حائل يَمنع الْحَرَارة، وكل مَنْ عرف الْمَدينة وما حولَهَا فِي أيام الْحَرِّ؛ يعلم بالضرورة أنه يدخل أول وقت العصر فِي أيام الصيف والْحَرُّ موجود، فكيف إذا صليت الظهر فِي أوسط وقتها؟!!

ومن هذا تَبَيَّنَ أن الإبراد ليس معناه إِلَى أن يذهب الْحَرُّ بالكلية؛ إذ لو قال بذلك قائل؛ لزم من قوله أن يَخرج الوقت قبل أن تُصلِّي الظهر، والله أعلم.

* * * * *

[١١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

ولِمُسْلِمٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وجوب قَضَاء الفَوَائت الَّتِي فاتت بعذر النوم أو النسيان عند الذكر أو الاستيقاظ.

* **الْمُفرَدَات:**

مَنْ: اسم شرط.

نسي: فعل الشرط.

وصلاة: مفعول.

فليصلها: جواب الشرط، وجزاؤه: "إذا ذكرها"، أي: متَى ذكرها، والضمير فِي "يصليها وذكرها" يعود على الصَّلاة الْمَنسيَّة.

لا كَفَّارة: "لا" نافية للجنس، و"كَفَّارة" اسْمُهَا.

إلاَّ ذلك: أي: إلاَّ صلاتُها عند الذكر أو الاستيقاظ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

من عدالة الشرع الإسلامي الْحَكيم في أحكامه وتكاليفه أنه أسقط التبعة عن العبد فِي حالة النوم والنسيان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٨٦]. وألزمه بقضاء الفائتة بعد زمن هَذَين العذرين عند زواله، فمتَى ذكر الناسي أو استيقظ

(١) أخرجه البخاري فِي الْمَوَاقيت، باب: مَنْ نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، وأخرجه مسلم فِي باب قضاء الفائتة (١٩٣/٥).

النائم وَجَبَ عليه أن يقضي ما فاته، وهذا ما لَمْ يكن النوم مقصودًا ومتعمَّدًا.

فمن اعتاد مثلاً أن ينام عن الصبح يوميًّا إلَى أن تطلع الشمس أو تكاد، لا يكون النوم فِي حَقِّه عذرًا، وكذا من تَعَمَّدَ السهر إلَى وقت السَّحَر مثلاً، أو استيقظ عند دخول الوقت أو قربه ونام، أو سَمع النداء، واستثقل به النوم، كل هؤلاء لا يكون النوم فِي حَقِّهم عُذرًا، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلف فِي الاستشهاد بالآية: هل هو من كلام رسول الله ﷺ أو مُدْرَج من كلام قتادة؟

والرَّاجح الأخير؛ لأنه قد وَرَدَ فِي رواية لِمُسْلم بلفظ: «قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه:١٤]».

ثانيًا: القراءة الْمَشهُورَة فِي الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه:١٤]. بإضافة ذكر إلَى الضَّمير الْمُعَظَّم، وقرأها ابن شهاب: ﴿**للذِّكْرَى**﴾. على زنة فَعلى -مُشَدَّدَة الفاء-.

- **واختلف فِي معناها:**

فقيل: معناها: للتذكر بِهَا أو فيها.

وقيل: الْمُرَاد: أقم الصَّلاة حين تذكرها.

وقيل: الْمُرَاد: لأذكرك بالْمَدح -أي: أمدحك على ذلك-.

وقيل: الْمُرَاد: عند تذكيري لك إيَّاهَا.

قال الْحَافظ: وهذا يُعَضِّدُ قراءة مَنْ قرأ: ﴿**للذِّكْرَى**﴾.

وقد رَجَّحَ ابن جرير القول الأول وهو ظاهر الآية، غير أنه لا ينفي احتمال الآية للمَعَانِي الأخرى.

ثالثًا: يَجب قضاء الصَّلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان.

قال ابن دقيق العيد: وهو منطوقه، ولا خلاف فيه.

رابعًا: أن اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها؛ لأنه جَعَلَ الذكر ظرفًا للمأمور به وهو القضاء، فيلزم فعله عند وجوده.

● **وهل يلزم على الفور أو على التراخي؟**

– **فِي ذلك خلاف:**

فمن قال على التراخي: استدل بقصة نوم النَّبِي ﷺ وأصحابه عن الصبح حيث أمرهم، فاقتادوا الرَّوَاحل شيئًا، ثُمَّ نزلوا فتوضئوا، وفِي لفظ من حديث عمران بن حصين: «فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: **ارْتَحِلُوا**. وَسَارَ بِنَا حَتَّى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ».

قالوا: فاقتياد الرَّوَاحل، وخروجهم من الوادي يدل على أن القضاء ليس على الفور.

والْجَوَاب عن هذا: أنه عَمَلٌ لِمَصلَحَة الصَّلاة فلم يُمنع، يدل على ذلك قوله: «**إِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**». فكان الْخُرُوج والابتعاد عن ذلك الْمَنْزل من مصلحة الصَّلاة؛ فلذلك لا يُعَدُّ تأخيرًا، ولا يكون مانعًا من الفَورِيَّة.

ولا يُشرع الْخُرُوج من كل مكان وقعت فيه الْمَعصية، أو وقع فيه التفريط أو الغفلة استدلالاً بفعل النَّبِي ﷺ، فَإِنَّ هذا أمر لا يعرفه إلاَّ نَبِيٌّ.

خامسًا: اختلف العلماء فِي قضاء الْمَترُوكَة عمدًا، فَذَهَبَ الْجُمهُور إِلَى قضائها؛ مستدلين بِهَذَا الْحَديث.

قال النووي[1]: فيه وجوب قَضَاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر كنوم

(١) النووي يَحيَى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا مُحيي الدين، وُلِدَ فِي مُحَرَّم =

ونسيان أو بغير عذر، وإنَّمَا قيد فِي الْحَديث بالنسيان لِخُرُوجه على سبب؛ لأنه إذا وَجَبَ القضاء على الْمَعذُور؛ فغيره أولَى بالوجوب، وهي من باب التنبيه بالأدنَى على الأعلى ...

إلَى أن قال: وشَذَّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يَجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنَّهَا أعظم من أن يَخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة[١].

وقال العلامة ابن رشد[٢] فِي كتابه "بداية الْمُجتَهد" (١/١٧٦):

"ومَنْ رأى أنَّ الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يُقَاس بعضها على بعض؛ إذ أحكامها مُختلفة، وإنَّمَا تقاس الأشباه؛ لَمْ يَجُزْ قياس العامد على الناسي، والْحَقُّ فِي هذا أنه إذا جُعِلَ الوجوب من باب التغليظ؛ كان القياس سائغًا.

وأمَّا إن جُعل من باب الرفق بالناسي والعذر له، وألاَّ يفوته ذلك الْخَير؛ فالعامد فِي هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ؛ لأن الناسي معذور، والعامد غير معذور.

=

سنة (٦٣١هـ)، وقرأ القرآن ببلده، ثُمَّ قَدِمَ به أبوه إلَى دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره، فأقام بالْمَدرسة الرواحية، وجَدَّ واجتهد وأكثر الْمُثَابرة حتَّى بَرَزَ، له عدَّة مؤلفات، من مؤلفاته: "رياض الصَّالحين" و"الْمَجمُوع" لَمْ يكمل، و"تَهذيب الأسْمَاء واللغات"، وغير ذلك، توفِّي فِي سنة (٦٧٦)، وله من العمر (٤٥سنة). اهـ. شذرات (٥/٣٥٤).

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٥/١٨٣).

(٢) مُحَمَّد بن أحْمَد بن مُحَمَّد بن أحْمَد بن رشد الشهير بالْحَفيد من أهل قرطبة، وقاضي الْجَمَاعَة بِهَا، ولد سنة (٥٢٠)، وتوفِّي سنة (٥٩٥)، من مؤلفاته "بداية الْمُجتَهد". اهـ. شذرات (٤/٣٢٠).

والأصل أن القضاء لا يَجب بأمر الأداء، وإنَّمَا يَجب بأمر مُجَدَّد على ما قال الْمُتكَلمون؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته، وهو الوقت إذا كان شرطًا من شروط الصحة، والتأخير عن الوقت فِي قياس التقديْم عليه، لكن قد وَرَدَ الأثر بالناسي والنائم، وتردد العامد بين أن يكون شبيهًا أو غير شبيه، والله الْمُوَفِّق للحق.

أمَّا الْمُغمَى عليه؛ فإنَّ قومًا أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء، ومن هؤلاء من اشترط عليه القضاء فِي عدد معلوم، وقالوا: يقضي فِي الْخَمس فما دونَهَا، والسبب فِي اختلافهم تردده بين النائم والْمَجنُون، فَمَنْ شَبَّهَهُ بالنائم؛ أوجب عليه القضاء، ومن شَبَّهَهُ بالْمَجنُون؛ أسقط عنه الوجوب. اهـ.

واستدل الْمَانعون من القضاء بأنَّ حقوق الله الْمُؤقتة لا تقبل فِي غير أوقاتِهَا، فَكَمَا لا تقبل قبل دخول وقتها؛ فكذلك لا تقبل بعد خروجه، وأن العبادة إن فُسِّرَت بمُوَافقة الأمر؛ فهذه لَمْ توافق الأمر، وإن فُسِّرَت بِمَا أبرأ الذِّمَّة؛ فهذه لَمْ تبرأ بِهَا الذمة[1].

قالوا: فِي مسند الإمام أحْمَد من حديث أبي هريرة ﷺ مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَقْضِهِ عِنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ**». اهـ. فكيف يُقَال: يقضيه عنه يوم مثله؟!!

● **قلت: الذي يظهر لِي أنَّ الترك عمدًا ينقسم إلَى قسمين:**

القسم الأول: أن يترك الصلاة مُحتملاً لعذر، أو متأولاً لتأويل، فمثل هذا

---

(١) **قلت:** ليت أصحاب القات يفهمون أن العبادة الْمُؤقتة منها الصلاة فإنَّها لا تقبل إلا فِي وقتها، فمن صلَّى الصلاة قبل وقتها لَم تصح صلاته، وكذلك من أخرها عن وقتها من أجل تَمتعه بالتخزينة لَم تُقبل منه، فليتق الله من يسلك هذا الْمَسلك، وليعلم أن الدنيا ما هي فِي الآخرة إلاَّ نقطة فِي بَحر أو أقل، والتوفيق من الله.

يُناظر ويعرف بالْحَقِّ، فإن رَجَعَ جَازَ له القضاء.

القسم الثاني: مَنْ تركها استخفافًا من دون عذر ولا تأويل، فإنَّ الأحاديث مُصَرِّحَةٌ بكفره؛ لحَديث جابر عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**». وحديث بريدة رضي الله عنه قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ**». رواه الْخَمسَة، وصَحَّحَه النسائي والعراقي.

● **أمَّا الفقهاء فقد اختلفوا فِي كفر تارك الصَّلاة:**

فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحْمَد أنه لا يكفر، ولكن يُقتل حدًّا.

وذَهَبَ جَمَاعة من السَّلف إلَى أنه يكفر، وهو مَرْوِيٌّ عَنْ علي بن أبِي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحْمَد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن الْمُبَارَك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة، وجَمَاعة من أهل الكوفة، والْمزَنِي إلَى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يُعَزَّر ويُحبس حتَّى يُصَلِّي، أفاده الشَّوكَانِي ورَجَّحَ القول بكفره -وهو الْحَق إن شاء الله- لصحة دليله.

أمَّا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مَرفوعًا بلفظ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

فإنه متأول على احتمال صحته على ما جاء فِي الشطر الأول، فإن فيه: «**مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ ...**» إلَخ. فكان دخول الْجَنَّةَ مشروطًا بالإتيان بِهَا كاملة.

والنفي فِي قوله: «**وَمَنْ لَمْ يَأتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». مَحمُول على الْمُنتَقص منها استخفافًا، عكس الشطر الأول من الْحَديث، وهذا على احتمال صحته -كما قلت-؛ فإنَّ فِي حديث الْمُخدَّجي حكم عليه القشيري بالْجَهل، وذكره ابن حبَّان فِي الثقات، وهو معروف بتساهله.

وصَحَّحَ الْحَديث الألبانِي فِي "صحيح الْجَامع الصغير"، رقم (٣٢٣٧ و ٣٢٣٨) ولفظ الرقم الأول فيه بعض الْمُخَالفة للفظ الْحَديث الآنف الذكر، وكلاهُمَا عن عبادة، وهو يُؤيد ما جَمعت به هنا، فإن لفظة: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ ﷻ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

وبِهَذَا يتبيَّن أن الأدلة ليس بينها تعارض، وأنَّ الصَّوَاب القول بكفر تارك الصَّلاة، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: أنا مؤمن بوجوب الصَّلَوَات، ولكن لا أريد أن أصلي!!

قلنا له: كذبتَ، لو كنت مؤمنًا بوجوبِهَا؛ لدفعك الإيْمَانُ إِلَى أداء الصَّلاة؛ لأن الله رَكَزَ فِي طبع كُلِّ إنسان أن يطلب ما يؤمن بِجَدْوَاه عنه ومنفعته له، ويَجتنب ويترك ما يُؤمن بضرره عليه.

فلو كنت مؤمنًا بأن الصَّلاة فريضة إلَهيَّة، يَترتب على فعلها الفلاح والفوز برضا الله ودخول الْجَنَّة؛ لكان ذلك حافزًا لك على أدائها، لأنَّا نراك تَحرص على ما ينفعك فِي الدنيا، وتتفانَى فِي تَحصيله، فتتعب فيه جسمك، وتفنِي فيه وقتك، والسبب فِي ذلك أنك اقتنعت بأنه ينفعك فحرصت عليه، فلو كنت مؤمنًا بِجَدْوى الصَّلاة عنك ومنفعتها لك؛ لَحَرَصْتَ عليها كَمَا تَحرص على أمور دُنيَاك.

مع العلم أنَّ صلاة واحدة نفعها أعظم من الدنيا كلها، فقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا**». فإذا كان هذا فِي النافلة؛ فكيف به فِي الفريضة؟!!

ومن جهة أخرى: فإنَّ الشَّرَّ الْمُترَتب على تركها أعظم من كُلِّ شَرٍّ يَحذره الإنسان، فمثلاً الإنسان يُؤمن بأنَّ النار مُحرقة؛ فلذلك يَفِرُّ منها، ويَحذر الوقوع فيها، والإنسان يُؤمنُ بأنَّ الثعبان قاتل؛ فلذلك يفر منه، وأن الأسد قاتل؛ فلذلك يفر منه، ففراره من النار والثعبان والأسد ناشئ عن إيْمَانه بضررها، فمن آمن بأن ترك الصَّلاة مُوجِبٌ للنار؛ فإن ذلك الإيْمَان يَحمله على اجتناب تركها والْمُواظبة على فعلها إيْمَانًا بالنفع وخوفًا من الْمَضرة، فمن زعم أنه مؤمن بفرضية الصلاة ولَم يؤدها فإنه كاذب فِي دَعواه، بل إنه كافر جاحد بلسان حاله، وإن لَمْ يُسَمَّ جاحدًا بلسان مقاله، وبالله التوفيق.

سادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». أنَّ مَنْ ذكر صلاة مَنسيَّة، وهو فِي صلاة واجبة الترتيب مع الْمَنسيَّة؛ فإنه يقطع الَّتِي هو فيها، أو يُحَوِّلُهَا إِلَى تطوع، وفِي ذلك خلاف يدل على وجوب القضاء عند الذكر، وذلك يَعُمُّ مَنْ ذَكَرَهَا وهو فِي الصَّلاة.

قال ابن دقيق العيد: وحيث يُقَال بالقطع، فوجه الدليل منه أنه يقتضي الأمر بالقضاء عند الذكر، ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه، ومَنْ أراد إخراج شيء من ذلك؛ فعليه أن يُبيِّن مانعًا من إعمال اللفظ فِي الصورة الَّتِي يُخرجها، ولا يَخلو هذا التصرف من نوع جدل.

وقال الصَّنعَاني: وهو دليل على الفَوريَّة، فيلزم خروجه مِمَّا هو فيه وقطعه، والإتيان بِمَا ذكره، وهو عام فِي كل أوقات الذكرى، فلا يَخرج عنها شيء إلاَّ بدليل، ولَمْ يقم هنا دليل.

وبوَّبَ الْحَافظ البيهقي فِي السنن باب: من ذكر صلاة وهو فِي أخرى ... إلَخ.

قلت: الذي يظهر لِي أن الْمُضي فِي الصَّلاة الَّتِي هو فيها وتَحويلها إلَى تطوع أولَى، ولا يَتَنَافَى مع الفَوريَّة، فإن مَنْ ذكر فائتة وهو حاقن له أن يقضي حاجته ويتوضأ، ولا يكون فِي ذلك منافاة للفورية، والله قد نَهَى عن إبطال الأعمال، والله أعلم.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ**». أن كَفَّارة الْمَترُوكَة بنوم أو نسيان هو قضاؤها، لا يُكفِّرُهَا شيء سوى ذلك، ومن هنا يُقَال: إنَّ الْمَترُوكَة عمدًا لا يُكفِّرها شيء إلاَّ التوبة والدخول فِي الإسلام من جديد.

أمَّا الْجُمهُور فيقولون: إنَّ مَنْ ترك واجبًا حتَّى فات وقته؛ ترتب فِي ذمَّته ولزمه قضاؤه.

والذي يظهر لِي: أنَّ هذه القاعدة تَتَمَشَّى فِي غير الصَّلاة، أمَّا الصَّلاة فقد جَعَلَ النَّبِي ﷺ تركها كفرًا، والله تعَالَى يقول عن أهل النار الْمُخَلَّدين فيها: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [الْمُدثر:٤٢-٤٤]. والله أعلم.

فإن قال قائل: يُمكن أن تُحْمَلَ هذه الأحاديث الَّتِي أوردتُمُوهَا فِي كفر تارك الصلاة على أن ذلك من باب: كفر دون كفر، كحديث: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

● **والْجَوَاب عليه من وجهين:**

أولاً: أنَّ إطلاق اسم الكفر فِي السنَّة إنَّمَا وَرَدَ على الأفعال، أمَّا التروك فلم يَرِدْ فِي شيء منها فيما أعلم؛ ولِهَذَا وَرَدَ عن الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- أنَّهُم كانوا لا يَرَونَ شيئًا من الدِّين تركه كفر غير الصَّلاة.

ثانيًا: أن الله ﷻ أخبر عن أهل النار أَنَّهُم لَمَّا سئلوا عَمَّا أدخلهم النار؛ أجابوا بأربعة أشياء؛ أولُهَا ترك الصَّلاة، حيث قالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [الْمُدثر:٤٣-٤٨]. فَدَلَّ على أن ترك الصلاة كُفْرٌ، أو ناشئ عن الكفر كما تَقَدَّم.

وقد صَحَّ عن النَّبِي ﷺ أنَّ الْمُصَلين الْمُوَحِّدين الذين يدخلون النار بكبائر، إذا أذن الله فِي إخراجهم منها بشفاعة الشافعين، أو برحْمَة أرحم الرَّاحِمِين تدخل عليهم الْمَلائكة ليخرجُونَهُم، فيجدونَهُم قد امتحشُوا إلاَّ موضع السجود منهم، وحَرَام على مَوَاضع السجود أن تأكلها النار، فَدَلَّ على أنَّ مَنْ ترك الصَّلاة حُرِمَ من الشَّفَاعَة، وخُلِّدَ فِي النار، والله أعلم.

* * * * *

[١١٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ»(١).

الشرح

*** ترجَمَة الراوي:**

أما جابر بن عبد الله فقد تَقَدَّمَت ترجَمَته، ولكن سأكتب ترجَمَة لِمُعَاذ بن جبل ﷺ؛ لكونه صاحب القصة، فهو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب الْخَزرجي الأنصاري، الْمُقَدَّم فِي علم الْحَلال والْحَرَام. كذا قال ابن حجر فِي "الإصابة"، وفِي الْحَديث: «**وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**». قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدينةَ وهو شَابٌّ فِي التاسعة عشرة من عمره، وحضر بدرًا وهو ابن إحدى وعشرين، وتوفِّي فِي طاعون عمواس فِي سنة (١٨هـ) على قول الأكثر.

*** موضوع الْحَديث:** اقتداء الْمُفتَرض بالْمُتَنَفِّل.

*** الْمُفرَدَات:**

عشاء الآخرة: الوصف بالآخرة خرج على اعتبار أَنَّهَا إحدى صَلاتَي العَشي.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كان قوم معاذ يعدونه أفضلهم، فيحبون أن يُقَدِّمُوه إمامًا لَهُم، وكان هو يُحب أن يُصَلي مع النَّبِي ﷺ؛ حرصًا منه على الفضل الْمُتَرتِّب على ذلك، فيصلي مع النَّبِي ﷺ مُفترضًا ويعود إِلَى قومه فيصلي بِهم نفلاً.

---

(١) أخرجه البخاري فِي عدَّة مَوَاضع مُطَولاً ومُختَصرًا، وأقربُهَا إِلَى هذا اللفظ ما أخرجه فِي باب: إذا صلى ثُمَّ أَمَّ قومًا، رقم الْحَديث (٧١١)، وأخرجه مسلم (١٨١/٤) نووي.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على جَوَاز اختلاف نيَّة الإمام والْمَأموم.

ويُعَارضه حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

والْجَمع بينهما: أن يُحمل النهي على الاختلاف فِي الأفعال، كَمَا فَسَّرَه آخر الْحَديث.

أمَّا الاختلاف فِي النيَّات: فقد دلت الأدلة الشَّرعيَّة على جَوَازه كَمَا مَضَى فِي الْجُزء الأول (ص١٨٧-١٨٨)، فقد أوردت الأدلة هناك على جَوَاز اختلاف النيَّات بِمَا أغنَى عن إعادته، ومنها هذا الْحَديث حيث يَدل على جَوَاز اقتداء الْمُفتَرض بالْمُتَنَفِّل.

واعتذر عنه مَنْ منع ذلك كالأحناف، والْمَالكيَّة، والْحَنَابلة فِي الرواية الْمَشهُورة بأعذار تَتَلَخَّص فيما يلي:

أولُهَا: أن الاحتجاج من باب ترك الإنكار به من النَّبِي ﷺ، وذلك من شرطه العلم به.

ثانيًا: أن النيَّة أمر باطن لا يطلع عليه إلاَّ بالإخبار من الناوي، فجاز أن تكون نيته مع النَّبِي ﷺ الفرض، وجَازَ أن تكون النفل، ولَمْ يرد عن مُعَاذ ما يدل على أحدهمَا.

ثالثًا: ادِّعَاء أن تكون قصَّة مُعَاذ مَنسُوخَة.

رابعًا: أنَّ الضرورة دَعَتْ إِلَى ذلك لقلة القُرَّاء، ولَمْ يكن لَهُم غِنًى عن مُعَاذ، ولَمْ يكن لِمُعَاذ غِنًى عن صلاته مع النَّبِي ﷺ.

هذا مُلَخَّص ما اعتذروا به عن الْحَديث.

وحاصل ما يُجَاب به عن هذه الاعتذارات الآتِي:

● **فيجاب عن الاعتذار الأول بثلاثة أجوبة:**

أولُهَا: أن علم النَّبِي ﷺ ليس بِمَشرُوط، إذا علم أن الله لا يُقر أصحاب رسول الله ﷺ على باطل إبان تنَزل الوحي؛ لأنه سبحانه يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

وإذا لَمْ يعلم رسول الله فالله يعلم، ولا يُتَصَوَّر أن يَظَلَّ مُعَاذ زمنًا طويلاً يُصَلِّي بقومه صلاة باطلة فِي الشرع، ولا يُنبِّه الله رَسُولَهُ على ذلك؛ إذ من لازمه أن الله أَقَرَّهُم على باطل فِي زمن حياة الرَّسُول وتنَزل الوحي عليه وذلك مُحَال.

وإذا علمنا أنَّ بعض أصحاب النَّبِي ﷺ يقول: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَتَّقِي الانْبِسَاطَ مَعَ نِسَائِنَا؛ خَشْيَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، حَتَّى مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ فَانْبَسَطْنَا إِلَى نِسَائِنَا»(١). إذا عُلِمَ هذا؛ فإنه يُعطينا دلالة واضحة على مدى الْحَذَر الذي كان يَحذره أصحاب رسول الله ﷺ خَوفًا من تنَزل القرآن فيهم.

أفيعقل بعد هذا أن يُقِرَّ الله معاذًا وجَمَاعَةَ مسجده على الباطل زمنًا طويلاً لا ينكره عليهم؟ ما هذا إلاَّ مُحَال.

ثانيًا: يبعد جدًّا أن يُصَلِّي مُعَاذ مع النَّبِي ﷺ كل يوم خَمس مَرَّات، ثُمَّ يذهب إِلَى قومه فيصلي بِهم تلك الصَّلَوَات، يبقى على ذلك زمنًا طويلاً ولا يسأل رسول الله ﷺ، وهو مَنْ هو فِي حرصه على العلم والفقه فِي الدِّين، حتَّى وَرَدَ فِي الْحَديث: «**وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ**».

ثالثًا: أنه قد وَرَدَ فِي شكوى مَنْ شَكَاه إِلَى النَّبِي ﷺ بسبب التطويل ما يدل على علمه بذلك، ومن أَوَّلَ ذلك؛ لَمْ يصحبه التوفيق.

---

(١) قائل ذلك هو: عبد الله بن عمر بن الْخَطَّاب رضي الله عنهما، ذكر ذلك الْحَافظ فِي الفتح.

● **أمَّا مَا يُجَاب عن الاعتذار الثاني فهو شيئان:**

أولُهَا: أنه لا يُظن بِمُعَاذ أن يترك الفريضة مع النَّبي ﷺ، ويُصَلِّيهَا مع غيره.

ثانيها: أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلاَةُ؛ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**». فهل يُظَنُّ بِمُعَاذ أن يترك ما أمر به النَّبي ﷺ ويفعل غيره؟!!

● **ويُجَاب عن الاعتذار بالنسخ:**

أنه دعوى بلا دليل، أمَّا النهي عن الصَّلاة فِي اليوم مرتين إن ثبت؛ فهو لا يدل على أنَّ الصَّلاة فِي اليوم مرتين كان مشروعًا بنص شرعي ثابت قبل النهي، والنسخ هو رفع حكم شرعي بنص شرعي متأخر عنه، ولَمْ يكن هنالك حكم سابق حتَّى يُنسخ.

● **ويُجَاب عن الاعتذار الرابع:**

أنَّ دَعوَى قلة القراءة فِي أصحاب رسول الله ﷺ دعوى باطلة، بل الثابت خلاف ذلك، فالقُرَّاءُ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا غير قليلين قطعًا، فَكُلُّ الرِّجَال والنساء والولدان قد قَرءوا شيئًا من القرآن الذي يُؤدُّونَ به صَلاتَهُم أو زيادة، ولكن الذين جَمَعُوا القرآن كله فِي حياة النَّبي ﷺ كانوا قليلين فعلاً، أمَّا مُجَرَّد قراءة القرآن فذلك لا يَخلو منه أحَدٌ.

وكيف يُتَصَوَّر أن يَقلَّ القُرَّاءُ فِي أصحاب رسول الله ﷺ، والقرآن قد امتزج بِحَيَاتهم ولُحُومهم ودمائهم!! فهو يصوغ واقعهم، ويسيطر على حَيَاتهم سيطرة تامَّة، فمنه يَتَعَلَّمُون الصِّلَة بالله وبرسوله ﷺ، ومنه يَتَعَلَّمُون صياغة العلاقات الأسَرِيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة فِي السِّلْم وفِي الْحَرب وفِي كل شيء، أفيعقل بعد هذا أن يكون القُرَّاء فِي أصحاب رسول الله ﷺ كانوا قليلين؟!!

وقد تبيَّن بِمَا سبرناه من الأجوبة: أنَّ هذه الاعتذارات ما كانت إلاَّ دفاعًا عن الْمَذَاهِب ومُحَامَاة عنها، نسأل الله السَّلامَة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مشروعية انتظار الإمام الراتب ولو تأخر عن أول الوقت؛ لأنَّ مُدَّة صلاته مع النَّبِي ﷺ مع الانتظار يأخذ شيئًا من الوقت.

رابعًا: يُؤخَذ منه إعادة الصَّلاة نفلاً إذا اقتضت الْمَصْلَحَةُ ذلك.

* * * * *

[١١٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** جَوَاز سُجُود الْمُصَلي على الثوب الْمُتصل به الْمُتحَرِّك بِحَرَكته.

* **الْمُفرَدَات:**

فِي شدَّة الْحَرِّ: أي: منتهى قوته.

أن يُمَكِّنَ جبهته: أي: يثبتها على الأرض فِي السجود من شدَّة الْحَرِّ.

بَسَطَ ثوبه: أي: طَرَحَهُ على الأرض، فَسَجَدَ عليه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

يُخبر أنس ﷺ أَنَّهُم كانوا يُصَلُّونَ مع النَّبِي ﷺ الظهر فِي شدَّة الْحَرِّ، فكانوا يَسْجُدُون على الثياب؛ اتقاءً للحَرِّ حين لا يستطيعون مُلاقاته بِجِبَاهِهم.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه أن النَّبِي ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ الظهر فِي أول وقتها.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب العمل فِي الصَّلاة، باب: بَسْطُ الثوب فِي الصَّلاة والسجود عليه، برقم (١٢٠٨)، وأخرجه مسلم فِي الْمَسَاجد، باب: استحباب تقديْم الظهر فِي أول الوقت، وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: الصَّلاة على الْحَصير، والترمذي فِي الصَّلاة، باب: ما ذكر فِي الرُّخْصَة فِي السجود على الثوب فِي شدَّة الْحَرِّ، والنسائي فِي الافتتاح، باب: السجود على الثياب.

ويعارضه: الأمر بالإبراد.

والْجَمع حاصل: بِحَمل حديث الأمر بالإبراد أنه إلَى أن تنكسر شدَّة الْحَرِّ قليلاً، وبذلك تَجتمع الأدلة، انظر شرح الْحَديث رقم (١١٢).

ثانيًا: اختلف العلماء فِي الإبراد: **هل هو سنَّة أو رخصة؟**

فَمَنْ قَالَ: إنَّ الإبراد رخصة فلا إشكال عليه؛ لأن التقديْم حينئذٍ يكون سنَّة، والإبراد جائز.

ومَنْ قال: إن الإبراد سنَّة، فقد رَدَّدَ بعضهم القول فِي أن يكون مَنسُوخًا -أعنِي: التقديْم فِي شدَّة الْحَر- قاله ابن دقيق العيد.

قلت: بِمَا تَقَدَّم من الْجَمع تبيَّن أنه لا تَعَارُض كَمَا أشار إليه بقوله: ويَحتمل عندي أن يكون ثَمَّة تعارض؛ لأنا إن جعلنا الإبراد إلَى حيث يبقى ظل يَمشي فيه، أو إلَى ما زاد على الذِّرَاع؛ فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يَحتاج معه إلَى بسط الثوب؛ فلا تعارض.

ثالثًا: فيه دليل على جَوَاز استعمال الثياب وغيرها فِي الْحَيلُولَة بين الْمُصَلي وبين الأرض. قاله ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

- **قلت: هذا يَحتمل أمرين:**

أحدهُمَا: وضع الثوب على الأرض بِحَيث يكون كالْخُمرة والفراش وما أشبه ذلك، وهذا لا أعلم فِي جَوَازه خلافًا.

والثانِي: الثوب الْمُتصل بالْمُصَلّي والْمُتحَرِّك بِحَرَكته الذي ذكره فِي الْمَأخذ الرابع، وهذا فيه خلاف بين العلماء:

أجَازَهُ الْجُمهُور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحْمَد.

ومَنَعَهُ الشافعي، وهو رواية عن أحْمَد ذَكَرَهَا صاحب "الْمُغنِي" عن الأثرم (٥١٧/١).

قلت: هذا القول هو الأرجح فِي رأيي، كَمَا روى مسلم عن خَبَّاب ﷺ[١] قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا»[٢].

قال فِي "الْمُغنِي": ولأنه سَجَدَ على ما هو حَامل له أشبه ما إذا سجد على يديه. اهـ.

● **قلت: ويُجْمَع بين حديث خباب وحديث أنس بوجهين:**

أحدهُمَا: أن يُحْمَلَ حديث أنس على الثوب الْمُنفَصل عن الْمُصَلِّي، وحديث خبَّاب على السجود على الثوب الْمُتصل بالْمُصَلِّي؛ حيث أذن لَهُم فِي الأول، ولَمْ يأذن فِي الثانِي وهو الذي يقصده كلام النووي فيما نقله عن الشافعي، وكلام الشافعي نفسه فِي "الأم".

والثانِي: أن يُحْمَل حديث أنس على ما لا يُمكن تَحَمله، وحديث خبَّاب على الْحَرِّ الذي يُمكن تَحَمله مع مَشَقَّة.

وبذلك تُجْمَع الأدلة، ويزول التعارض.

أمَّا أحاديث السجود على كَوْرِ العِمَامَة: فهي ضعاف لَمْ يصح فيها شيء، وإلَى ذلك أشار ابنُ قُدَامَة فِي "الْمُغنِي"، والبيهقي فِي "السنن"، ولكن صَحَّ فِي ذلك حديث مرسل عن الْحَسَن، والْجُمهُور على تضعيف مَرَاسيل الْحَسَن كَمَا علم فِي الأصول.

أمَّا ما قَرَّرَه ابن دقيق العيد فِي الْمَأخذ الرابع ترشيحًا لصحة استدلال مَن استدل بِحَديث أنس على جَوَاز السجود على الثوب الْمُتصل بالْمُصَلِّي الْمُتحَرِّك

(١) خبَّاب بن الأرت التميمي حليف بنِي زهرة بدري، عنه: علقمة، وقيس بن أبِي حازم، توفِّي سنة سبع وثلاثين، وصَلَّى عليه علي ﷺ. (ت رقم١٧٠٨)، كاشف (١٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب تقديْم الظهر فِي أول الوقت فِي غير مَشَقَّة الْحَرِّ من كتاب الْمَسَاجد، برقم (٦١٩).

بِحَركته أخذًا من قلة ثياب الصَّحَابَة، بِحَيث يكون بعض الثوب على الْمُصَلِّي وبعضه فِي مَحل السجود، لا يتحرك بِحَركة لابسه.

● **وأقول: ليس فِي الأمر ما يدعو إِلَى مثل هذه التأويلات فِي رأيي لأمور:**

أولاً: أنَّ نسبة الثوب إِلَى الْمُصَلي لا يلزم منه كونه لابسًا له فِي وقت الصَّلاة، بل الإضافة إضافة تَمليك أو اختصاص.

ثانيًا: أنَّ الصَّحَابَة وإن كانت حالتهم الاقتصادية يغلب عليها الضيق، غير أنَّ كثيرًا منهم وأكثرهم يلبسون الأردية مع الأُزُر، وقد يلبسون القميص، ولعل فِي حديث سهل بن سعد فِي قصة الواهبة الذي رواه الشيخان أن القليل منهم مَنْ له ثوب واحد، وذلك من قوله: «مَا لَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ». وقد يشعر بالْجَانب الآخر قول النَّبِي ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَان**».

ثالثًا: أن الفاء فِي قوله: «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْه». الْمُقتَضية للتعقيب لا يلزم منها أن يكون الثوب مَحمُولاً للمصلي، فلو طَرَحَهُ على الأرض عند سُجُوده فِي أول كل ركعة صَدَقَ عليه التعقيب، بقطع النظر عَمَّا بعدها من الرَّكَعَات.

رابعًا: أنَّ الْجَمع بين الْحَديثين مُمكن كَمَا سبق، فلا داعي لتأويل مُتَعَسِّف، واحتمال بعيد، والله أعلم.

● **والذي يَتَلَخَّص من هذا البحث:**

أنَّ الإفضاء بالْجَبْهَة والكفين إِلَى مَحل السجود واجب إلاَّ فِي حالة الضرورة من حَرٍّ لا يُطَاق، أو برد لا يُحتمل، فيجوز اتقاؤه بثوب مُنفَصل يُطْرَح على الأرض، فإن لَمْ يكن فبثوب مُتصل؛ ليحصل بذلك الاستقرار النفسي الذي به يتم الْخُشُوع فِي الصَّلاة، والله أعلم.

* * * * *

[١١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** النهي عن الصَّلاة فِي الثوب الواحد إلاَّ أن يَجْعَلَ على منكبيه منه شيء، أو النهي عن الصَّلاة وهو مكشوف الْمَنكبين.

* **الْمُفرَدَات:**

لا يُصَلي: قال الْحَافظ ابن كثير: كذا هو فِي الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه: أنَّ "لا" نافية، وهو خبر بِمَعنَى النهي، قال: ورَوَاه الدَّارَقطنِي فِي غَرَائب مالك بلفظ بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء(٢)، عن مالك: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ**».

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

مُقَابلة الْمُلوك ولقاء الأشراف والسادة يَتَطَلَّبُ من الإنسان أن يكون على أكمل الأحوال وأحسن الْهَيئات، فكيف بمُقَابلة ملك الْمُلوك وسيِّد السَّادَات؟!! فقد أمر النَّبِي ﷺ من أجل ذلك أن يَستر الْمُصَلي منكبيه فِي الصَّلاة؛ ليكون على أكمل الأحوال عند مُنَاجَاة ربِّه تعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري باب: إذا صَلَّى فِي الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، من أوائل كتاب الصَّلاة، رقم الْحَديث (٣٥٩)، ولفظه: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**». وأخرجه مسلم فِي باب: الصَّلاة فِي ثوب واحد وصفة لبسه، ولفظه: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الْخَفاف أبو نصر مولاهم العجلي البصري نزيل بغداد، صدوق ربَّمَا أخطأ، أنكروا عليه حديثًا فِي العبَّاس يقال دلسه عن ثور، مات سنة أربع وقيل سنة ست ومائتين. (ت٤٢٩٠).

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من الْحَديث مشروعية ستر الْمَنكبين فِي الصَّلاة لِمَنْ قَدَرَ على ذلك.

● **وهل ذلك واجب أو مندوب؟**

فيه خلاف بين العلماء:

فالْجُمهُور حَمَلوا النهي الوارد فِي هذا الْحَديث على التنْزيه، والأمر فِي الْحَديث بلفظ: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**».

ومن طريق معمر[1]، عن يَحيَى عند أحْمَد: «**فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**». على الندب.

وذهب الإمام أحْمَد إلَى الوجوب مع القدرة، وهل هو شرط فِي صحة الصلاة أم لا؟ عنه روايتان:

أحدهُما: لا تصح صلاة مَنْ قدر على ذلك.

والثانية: يأثَمْ بترك ذلك مع القدرة، وصلاته صحيحة.

ولا شك أن الوجوب هو الْمُتَعيِّن مع القدرة؛ لوجود الأمر ولا صارف، إلاَّ أنَّ القول بالشرط وإبطال صلاة من قدر على ذلك ولَمْ يفعل؛ مبالغة لا دليل عليها، ولا يَجُوز أن تبطل صلاة عبد إلا بِمُستَنَد شرعي، والقول بالتأثيم مع صحة الصلاة هو الأولَى.

---

(١) مَعْمَر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم، عالِم اليمن، عن: الزهري، وهَمَّام، وعنه: غُندر، وابن الْمُبَارك. وعبد الرزاق، قال معمر: طلبت العلم سنة مات الْحَسَن ولِي أربع عشرة سنة. وقال أحْمَد: لا نضم مَعْمرًا إلَى أحد إلاَّ وجدته يَتَقَدَّمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم. وقال عبد الرزاق: سَمِعت منه عشرة آلاف. توفِّي فِي رمضان سنة (١٥٣). اهـ. الكاشف (٥٦٦٦).

والتأثيم مُقيَّد بوجود ثوب آخر أو إزار واسع؛ لِمَا رواه البخاري في الصحيح رقم (٣٦١) عن سعيد بن الْحَارث[١] قال: «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: **مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟** قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعنِي: ضَاقَ-. قَالَ: **فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

وعنده عن أبي هريرة رقم (٣٥٨): «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**».

وعنده من حديث عمر بن أبي سَلَمَة[٢]، وأم هاني[٣]، رقم (٣٥٤، و٣٥٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ». وفي لفظ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ».

وعنده من حديث سهل رقم (٣٦٢) قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِم كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ».

(١) سعيد بن الْحَارث قاضي الْمَدينة، عن: أبي هريرة، وابن عمرو، وعنه: عمرو بن الْحَارث، وفليح، ولَمْ يذكر وفاته. الكاشف (١٨٨١). وترجَمه في التقريب (٢٢٩٣) ولَم يذكر وفاته.

(٢) عمر بن أبي سَلَمَة بن عبد الأسد الْمَخزُومي ربيب النَّبي ﷺ، صَحَابي صغير، أمه أم سَلَمَة زوج النَّبي ﷺ، أَمَّرَهُ عليٌّ على البحرين، مات سنة (٨٣) على الصَّحيح.

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب الْهَاشميَّة، فاختة، وقيل: هند. عنها: ابنها جعدة، وحفيدها يَحيَى بن جعدة، وعروة، وطائفة، بقيت إلَى بعد الْخَمسين. اهـ. كاشف (ت ٢١٣) في تراجم النساء، وقال في "التقريب": لَهَا صُحبَة وأحاديث، ماتت في خلافة مُعَاوية. اهـ. تقريب (ت ٩٥) كُنَى النساء.

● **ومن هذه الأحاديث نأخذ ما يلي:**

١- أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ وَاجبٌ عليه أن يستر عاتقيه، إلاَّ أن يَعْجَزَ عن ذلك؛ امتثالاً لأمر النَّبي ﷺ.

٢- فإن لَمْ يفعل مع القدرة على ذلك؛ فهو آثِمٌ، وصلاته صحيحة.

٣- مَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثوبًا واحدًا صَلَّى فيه، وخَالَفَ بين طَرَفيه إن كان واسعًا، فإن كان ضيقًا؛ اتَّزَرَ به، وليس عليه فِي ذلك شيء.

ولَمْ يُصِبْ مَنْ جَعَلَ حديث جابر صَارفًا للنهي من التَّحريْم إلَى الكراهة، والأمر من الوجوب إلَى الندبية، كَمَا أشار إلَى ذلك ابن دقيق العيد، والصَّنعَاني (٢/٥١٠)؛ لأنه مَقيَّد فِي حديث جابر بِحَالة ضيق الثوب، أما فِي حالة اتساعه فيبقى الأمر بلا صارف، بل إنَّ حديث جابر زاده تأكيدًا؛ حيث قال: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**». ومذهب الإمام مُقيَّد بالقدرة كَمَا مَضَى، والله أعلم.

٤- يلزم مَنْ صَلَّى فِي ثوب واحد مُخَالفًا بين طرفيه أن يَشُدَّ على بطنه شيئًا يَحفظه كهيمان أو منطقة أو حَبْلٍ حتَّى لا تنكشف عورته بانفراج الثوب عند الركوع والسجود، ويعقد طرفيه على عاتقيه، والله أعلم.

* * * * *

[١١٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ.** وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيْحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ**. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: **كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**»[(١)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الرُّخصَة لِمَنْ أكل الثوم والبصل والكراث فِي ترك صلاة الْجَمَاعَة ما لَمْ يَجعل ذلك وسيلة مقصودة لترك الْجَمَاعَة، فإن فعل ذلك قاصدًا به الاعتذار عن الْجَمَاعَة؛ كان فعله حرامًا، وهو آثِم.

* **الْمُفرَدَات:**

الثوم والبصل: شجرتان معروفتان ينشأ عن أكلهما رائحة كريهة فِي فَم الآكل، وتذهب الرائحة أو تَخف إذا أُميتَا طبخًا، وذكر أهل الطب أن الشذاب إذا مضغ بعد أكلها يقضي على رائحتها.

فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا: إذْنٌ فِي التخلف عن الْجَمَاعَة، أو تَهديد بِحرمَان ثواب الْجَمَاعَة.

بقِدْر: القدر هو إناء يُطبَخُ فيه الطعام.

فيه خَضِرَات: بضَمِّ الأولَى، وفتح الثانية، أو فتح الأولَى، وكسر الثانية، أفاده الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة"، ولَمْ يذكر ابن الأثير فِي "النهاية" سِوَى: فتح الْخَاء

(١) أخرجه البخاري -رَحِمَه الله- فِي باب: ما جاء فِي الثوم النِّيء والبصل والكراث، رقم الْحَديث (٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥)، وأخرجه مسلم (٥، ٤٩، ٥٠) من طريق ابن شهاب عن عطاء بن أبِي رباح، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

وكسر الضاد، وهو أشهر.

قوله: فأخبر بِمَا فيها من البقول: وهو جَمع بقل، والْمُرَاد بالبقل: ما يأكله الإنسان نيئًا من ورق الأشجار.

قوله: قال: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**»: الْمُرَاد بذلك مُنَاجَاة الْمَلَك، والْمُنَاجَاة: هي الْمُفَاهَمَة سرًّا، والأمر هنا أمر إباحة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثوم والبصل والكراث نيئًا أن يدخل الْمَسجد، وأَمَرَهُ باعتزاله والْجُلُوس فِي بيته، وأُتِيَ النَّبِي ﷺ بطعام فِي قدر مطبوخ فيه ثوم، فتركه ﷺ، وقال: «**قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي**». ولكن الصَّحَابِي كره ذلك حين رأى النَّبِي ﷺ تركها، فقال له النَّبِي ﷺ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**». أي: أنه يُكَلِّمُ الْمَلَك.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ منه كراهية أكل هذه البقول ذوات الرَّوَائح الكريهة لِمَنْ تلزمه صلاة الْجَمَاعَة، إلاَّ إذا كان فِي وقت يُمكنه ألاَّ يذهب إلَى الْمَسجد إلاَّ بعد أن تذهب الرَّائحَة من فَمه، كأن يأكلها بعد العشاء أو بعد صلاة الصبح؛ لِمَا رَوَاه ابن خُزَيْمَة فِي صحيحه (٣/٨٥) من حديث أبِي سعيد، وفيه: «**وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَب رِيْحُهُ**»[1].

ثانيًا: أنَّ الكَرَاهَة مقصورة على النِّيء منها، أمَّا ما يُطْبَخ حتَّى يَذْهَب رِيْحُه؛ فلا كراهة فيه، وعلى هذا يُحْمَل قوله: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**». ويزيده وضوحًا قوله: «أُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خَضِرَات». فكونُهَا فِي القِدْرِ يدل على أَنَّهَا مَطبُوخَة.

(١) وله شاهد عند مسلم من حديث ابن عمر ﷺ (٥/ ٤٨).

أمَّا قوله: «فَوَجَد لَهَا رِيْحًا». فالْمُرَاد به: ريح البقول مَطبوخَة يَختلف عن رائحتها بعد الأكل.

وأمَّا ترك النَّبي ﷺ لَهَا فَهُوَ تنَزهًا؛ لكونه يُنَاجي جبريل، ويدل له ما رَوَاه ابن خُزَيْمَة، وابن حبَّان من حديث أم أيوب قالت: «نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ ...». فذكر الْحَديث وفيه: «**كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**»[(١)].

ومِمَّا يدل له أيضًا مَا رَوَاه مسلم، وابن خُزَيْمَة: «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَة، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا الْبَصَلُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُوجَدُ مِنْهُ رِيْحُهُ، فَيُؤخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ إِلَى الْبَقِيعِ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَهَا فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا»[(٢)].

وأخرج أبو عَوَانة من حديث جابر، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَة** -يَعْني: الثُّوْمَ- **فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا**. قَالَ: مَا يَعْنِي به؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إلاَّ نِيئَه»[(٣)]. وعلى ذلك حَمَله البخاري، فقال فِي صحيحه: باب ما جاء فِي الثوم النِّيء.

ثالثًا: يُؤخَذ منه كراهة دخول الْمَسَاجد بِهَذه الريح، يكون قد تعرض لأذية

---

(١) أخرجه ابن خُزَيْمَة (٣/ ص٨٦) طبع الْمَكتب الإسلامي، وعَلَّقَ عليه الألباني بقوله: أبو يزيد الْمَكي لَمْ يُوثقه غير ابن حبَّان، لكن الْحَديث قوي بِمَا قبله، وأخرجه مسلم والنسائي فِي الْمَسَاجد.

(٢) أخرجه ابن خُزَيْمَة (٣/ ٨٤)، ومسلم، والنسائي فِي الْمَسَاجد (٥/ ٥٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (١/ ٤١٢)، وأخرجه البخاري فِي باب: ما جاء فِي الثوم النِّيء والبصل والكراث من كتاب الأذان، رقم الْحَديث (٨٥٣) وما بعده، وَقَالَ: «قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ؛ يَعْنِي: إلاَّ نِيئَه». وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عن ابن جريج: «**إلاَّ نَتْنَهُ**».

الْمَلائكة والصَّالِحين من عباد الله، وعلى هذا يُحْمَل النهي فِي قوله: «**فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا**». واستدل به بعضهم على أنَّ صَلاةَ الْجَمَاعَة ليست فرض عين، ورَدَّهُ ابن دقيق العيد، والْحَافظ فِي "الفتح"، وعبد العزيز بن باز تعليقًا[(١)].

رابعًا: وَرَدَ فِي رواية أَحْمَد بن صَالِح، عن ابن وهب عند الشيخين: «ببدر». وخالفه سعيد بن عفير عند البخاري، وأبو الطاهر، وحَرْمَلَة بن يَحيَى عند مسلم فقالوا كلهم: «بقدر». ورَجَّحَ بعضهم الرواية الأولَى بأن ابن وهب فَسَّر "البدر" بأنه طبق. ورَجَّحَ الْحَافظ رواية الْجَمَاعَة، وهو الذي يظهر من صنيع البخاري فِي تَخصيصه النهي بالنِّيء، وبه يَحصل الْجَمع بين الأدلة.

أمَّا امتناعه ﷺ من أكله مطبوخًا؛ فَذَاكَ من خَصَائصه، كَمَا أشار إليه ابن خُزَيْمَة فِي قوله: "ذِكْرُ مَا خَصَّ الله به نبيَّه من ترك أكل الثوم ونَحوه مطبوخًا".

خامسًا: خَصَّ بعضهم مسجد النَّبِيِّ ﷺ بالنهي، واستدل بِمَا وَرَدَ بلفظ: «**فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**».

- **وهو مَرجُوح لأمرين:**

أولُهَا: أن العلة ليست خَاصَّة بِمَسجد النَّبِي ﷺ، بل هي عَامَّة فِي جَميع الْمَسَاجد[(٢)].

والثاني: قد وَرَدَ بلفظ: «الْمَسَاجِد». وبلفظ: «الْمَسْجِد». وذلك يدل عَلَى العموم؛ بل قد وَرَدَ أن سبب الْحَديث الآتي كان فِي غزوة خيبر، وبذلك يتضح أن الْمُرَاد به: الْمُصَلي أَيًّا كَانَ، والله أعلم.

---

(١) انظر "العُدَّة على شرح العُمْدَة" (٢/ ٥١٤)، و"الفتح" (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** -يَعْنِي: الثُّوْمَ- **فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِد**». (٥/٤٨).

[١١٨] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ؛ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**»(١).

الشرح

*** فقه الْحَديث:**

قد سَبَقَ فِي شرح الْحَديث السابق ما يُغني عن إعادته هنا، وقد زاد فِي هذا الْحَديث الكراث، وهو فِي مَعنَى البصل والثوم، وقد ذكرته فِي شرح الْحَديث الذي مضى، والعلة فيها واحدة.

قال ابن دقيق العيد: وقد تَوَسَّعَ القَائِسُونَ فِي هذا حتَّى ذهب بعضهم إلَى أنَّ مَنْ كان به بَخر أو جرح له ريح كريه يَجري هذا الْمَجْرَى.

قلت: ومِمَّا يلتحق بذلك، ويأخذ حكمه بلا شك ولا مِرْيَة: الدخان، أي: النَّتْن بِجَميع أنواعه، سواء منه الْمُحرق كالسجائر والشيشة بالْجِراك، أو التتن المطعون وهو ما يُسَمَّى بالشَّمَّة أو البردقان، أو الْمَشمُوم وهو العنجر، كل هذه الأشياء تلتحق بالبصل والثوم فِي العلة الْمَانعة من دخول الْمَسَاجد، وهي النَّتْن -أي: الرائحة الكريهة- أو الْخَبث الذي يُؤذي الْمَلائكة وصَالِحي بَنِي آدم، بل هي أشد نتنًا وخُبثًا.

● **وبينها وبين البصل والثوم فَوَارق:**

منها: أن البصل والثوم حلال بنص الْحَديث وبإجْمَاع الْمُسلمين على حلها، ومَنْ حُكِيَ عنه من الظاهريَّة أنه حَرَّمَهَا فليس ذلك لذاتِهَا عنده؛ ولكن

(١) أخرجه البخاري بدون ذكر الكراث، وبدون ذكر التعليل فِي آخره فِي الأطعمة، رقم (٥٤٥٢)، باب: ما يُكْرَه من أكل الثوم والبقول.

لأَنَّهَا تَمنع من صلاة الْجَمَاعَة، وهي واجبة على الأعيان، والْمَشهُور عن الظاهريَّة خلافه.

ومنها: أنَّ البصل والثوم من الْمَأكولات النافعة لِجِسْم الإنسان بإجْمَاع الأطباء، أمَّا الدخان فهو ضار للجسم أشد الضرر بإجْمَاع الأطباء، وقد أعلنت هيئة الصحة العَالَميَّة سنة (١٩٧٥): أنَّ التدخين أشد خطرًا على صحة الإنسان من أمراض السل، والْجُذام، والطَّاعُون والْجُدَري مُجتَمعَة[١].

وتقول مَجَلة «HEXAUON» مُجَلَّد رقم (٣) عام (١٩٧٨)، والصادرة من سويسرا: إنَّ شَركَات التبغ تنتج سيجارتين يوميًّا لكل إنسان على وجه الأرض، ولو أخذت هذه الكميَّة دفعة واحدة -أي: فِي الوريد- لاستطاعت السَّجَائر أن تبيد الْجِنْس البَشَري فِي ساعات، وبالْمُقَارَنة فَإنَّ القنبلة الذريَّة الَّتِي ألقيت على "هيروشيما" فِي (١٦/ أغسطس/ ١٩٤٥) فتكت بـ: (٢٦٠,٠٠٠) من الناس، بينما تفتك السَّجَائر فِي كل عام بعشرة فِي الْمِائَة على الأقل من جَميع الوفيات فِي البلاد الْمُتَقَدِّمَة[٢].

- **وقد ذكر الأطباء أن التدخين يسبب عشرين نوعًا من الأمراض القاتلة، وتقسيمها كالآتي:**

أ- **الْجِهَاز التنفسي، وفيه أربعة أمراض:**

١- سرطان الرئة.

٢- سرطان الْحَنجَرة.

٣- الالتهاب الشعبِي الْمُزمن.

---

(١) كتاب "التدخين وأثره على الصحة" للدكتور مُحَمَّد علي البار.

(٢) الْمَصدر نفسه (٢٣).

٤- الأمغزيْمَا.

ب- **القلب والْجِهَاز الدوري، وفيه ثلاثة أمراض:**

١- جَلَطَات القلب وموت الفَجأة.

٢- جَلَطَات الأوعية الدموية للمخ، وما ينتج عنها من شَلَل.

٣- اضطراب الدَّورَة الدَّمَويَّة فِي الأطراف وجَلَطَاتُهَا.

ج- **الْجِهَاز الْهَضمى، وفيه خَمسَة أمراض:**

١- سَرَطَان الشفة.

٢- سَرَطَان الفَم والبلعوم.

٣- سَرَطَان الْمَرِيء.

٤- قُرْحَة الْمَعدة والاثنا عشر.

٥- سَرَطَان البنكرياس.

د- **الْجِهَاز البولِي، وفيه ثلاثة أمراض:**

١- أورام الْمَثَانة الْحَميد.

٢- سَرَطَان الْمَثَانة.

٣- سَرَطَان الكلى.

فهذه خَمْسَة عشر مرضًا، وهناك خَمسة أمراض تقع للمرأة الْحَامل والأطفال وأمراض نادرة، هذا عدا ما يُسَبِّبه من مُضَاعَفَات لأمراض كثيرة كالربو، والتهاب الْجِلْد، وأمراض الأنف والأذن والْحَنجَرة[1].

وإذ قد ثبت ضَرَرُهُ؛ فإنه يَحرم تناوله؛ لأنَّ الله تعَالَى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩].

(١) الْمَصدَر السابق (ص٤٣).

ونَحن نقول للناس عَامَّة والْمُدَرسين خَاصَّة: اتقوا الله فِي أنفسكم، واتقوا الله فيمن تَحت أيديكم.

ومنها: أنه أشد خُبثًا من البصل والثوم، وأشد إيذاء للملائكة وصَالِحِي بَنِي آدم، فينبغي أن يُمْنعَ مُتَعَاطيه من دُخُول الْمَسَاجد، بل يَجب أن يَمنَعَ الناسُ مَنْ شَرِبَهُ بالكلية؛ لأنه حرام قطعًا لِمَا سبرته آنفًا من انعدام النفع فيه، وثبوت الضَّرَر البالغ، وثبوت الْخُبْث أيضًا.

والله تعَالَى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

ولأن الإنفاق فيه إسراف وتبذير، والله تعَالَى يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر:٤٣].

ويقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧].

ولو أنَّ إنسانًا كَسَبَ شيئًا من الْمَال، ثُمَّ أحرقه؛ لعُدَّ مَجنونًا، مع أن إحراق الْمَال خارج الْجِسْم فيه مصيبة واحدة، أمَّا إحراقه بالدخان داخل الْجِسْم ففيه مصيبتان: إتلاف الْمَال، وضرر الْجِسْم.

- **وخُلاصَة القول: إنَّ الدخان حرام لِمَا يأتي:**

١- لانعدام النفع فيه، فهو لا منفعة فيه أصلاً.

٢- لثبوت ضرره لِمَا فيه من مَوَاد سَامَّة وقاتلة كالنيكوتين والقار -أي: القطران-.

٣- لثبوت خُبثه، وخبثه أجْمَع عليه العقلاء، ولا عِبْرَة بالْمُدَخنين؛ لأن نفوسهم مريضة.

٤- لأنه إسراف وتبذير وإنفاق للمال فِي غير مَصلَحَة.

٥- لأنه مُخَدِّر ومفتر، وقد ثبت فِي السنَّة النهي عن كل مُخَدر ومفتر.

ولعل بعض الْجَاهلين يقول: مالِي، ولِي أن أفعل به ما أشاء.

ونقول لِهَؤلاء: إنَّ الْمَال أمانة فِي يدك، وأنت مسئول عن كسبه، ومسئول عن تصريفه، وفِي الْحَديث: «**لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ** ... منها: **وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟**»[1]. وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) تَمَام الْحَديث: «**حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ: عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟**».

باب التشهـد

[١١٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ...**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ ...**». وَذَكَرَهُ.

وَفِيهِ: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

وَفِيهِ: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: التشهد فِي الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات**:

التشهد: تَفَعُّل، سُمِّيَ بذلك لاشتماله على التلفظ بالشهادتين تغليبًا على ما

(١) اللفظ الأول أخرجه البخاري فِي الاستئذان، برقم (٦٢٦٥)، واللفظ الأخير أخرجه فِي آخر صفة الصَّلاة، رقم (٨٣٥)، ومسلم فِي الصَّلاة، باب: التشهد فِي الصَّلاة، والنسائي فِي الافتتاح، باب: كيف التشهد الأول، وأبو داود رقم (٩٦٨، ٩٦٩)، باب: التشهد، والترمذي فِي الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي التشهد.

سواهُمَا من الأذكار لشرفهما.

التحيات: جَمْع تَحيَّة، وهي: كل ما يُحَيَّا به الْمُلوك من الألفاظ الدالة على التعظيم، وكلها مُستَحَقَّة لله ﷻ.

الصَّلَوَات: جَمع صلاة، وهي الصَّلاة الْمَعهُودَة على الأرجح دون سواها.

الطيبات: وهي الأقوال والأفعال والأوصاف الطيبة، والدَّالَّةُ على الكَمَال كُلهَا مُستَحَقَّة لله تعَالَى.

السَّلامُ عليك أيها النَّبِي: هذا دُعَاء على الأصح، وكذلك ما بعده إلَى قوله: «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ**».

❋ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

يُخبر عبد الله بن مسعود أن النَّبِي ﷺ عَلَّمَهُ التشهد، كفه بين كَفَّي النَّبِي ﷺ -أي: قابضًا على كف ابن مسعود بكفيه معًا-، وذلك من كَمَال الاعتناء، وشدَّة الْحِرْصِ، فَصَلَّى الله وسَلم على الْمُعَلِّم الْهَادي، مُعَلِّم الْخَير، والْهَادي إلَى طريق السَّلامَة.

❋ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**فَلْيَقُلْ**». أن التشهد واجب.

● **وفِي ذلك خلاف بين العلماء:**

فذهب الشافعي وأحْمَد إلَى أن الأخير ركن، واختلفا فِي التشهد الأول، فَذَهَبَ الشافعي إلَى أنه سنَّة، وذَهَبَ أحْمَد إلَى أنه وَاجب.

وفِي رأيي أن الْخلاف بين الْمَذهَبين هنا لفظي، وعند الشافعيَّة الواجب والفرض مُترَادفَان، دليلهم حديث ابن بُحينة السَّابق فِي سجود السهو.

والْمَنقُول عن الْحَنَفيَّة والْمَالكيَّة القول بسُنيَّتهمَا، وعن أبِي حنيفة رواية أن الأخير واجب كالإمامين، وحكى النووي الوجوب رواية عن مالك.

والقول بالوجوب هو الأولَى -إن شاء الله-؛ لإطلاق الأمر وعدم تفسيره، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف الأئمَّة فِي الْمُختَار من ألفاظ التشهد:

فَذَهَبَ أبو حنيفة وأحْمَد -رَحِمَهُمَا الله- إلَى اختيار تشهد ابن مسعود هذا؛ لأنه أصح ما رُوِيَ فِي التشهد.

وقال الترمذي بعد إيراده: "قَالَ أبو عيسى: حديث ابن مسعود، قد رُوِيَ عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النَّبِي ﷺ فِي التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبِي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن الْمُبَارك، وأحْمَد، وإسحاق" اهـ. (٢/٨٤).

وذَهَبَ الشَّافعيُّ إلَى ترجيح حديث ابن عبَّاس الذي رَوَاهُ مسلم وغيره[1]، ولفظه: «**التَّحيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». بناء على أنَّ حديث ابن عبَّاس أكثر ألفاظ الثناء لزيادة: «**الْمُبَارَكَاتُ**». فيه.

واختار مالك التشهد الْمَروي عن عمر، وفيه زيادة: «**الزَّاكِيَاتُ**». وزيادة: «**لله**». بعد كل لفظ ثناء، وزيادة: «**باسم الله**». فِي أول التشهد فِي بعض ألفاظه، أخرجه فِي الْمُوَطأ (ص٨٦، ٨٧)، عن عبد الرَّحْمَن بن عبد القاري، عن عمر،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود رقم (٩٧٤)، والترمذي (ج٢ ص٥٨)، إلاَّ أنه نَكَّرَ السَّلام، وكذلك النسائي رواه بالتنكير، وزاد: «**عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». بدلاً عن قوله: «**رَسُولُ الله**». أي: قال: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». بدلاً عن قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**». (١/١٣٨)، طبعة لاهور، وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٠٠).

وعن نافع، عن عبد الله بن عمر، وفيه زيادة التسمية، وعن عائشة نَحوه، إلاَّ أن لفظ الْجَلالة لَمْ يُذْكَر إلاَّ فِي آخر الثناء.

وقد وَرَدَ ذكر التسمية من رواية أيْمَن بن نابل، عن أبِي الزبير، عن جابر، لكن أشار الترمذي إلَى تضعيفه فقال: "ورَوَى أيْمَن بن نابل الْمَكي، عن أبِي الزبير، عن جابر وهو غير مَحفُوظ".

قلت: حديث أيْمَن، عن أبِي الزبير، عن جابر الذي أشار إليه، أخرجه النسائي (١/ص١٣٨)، وابن ماجه رقم (٩٠٣)، ولفظه يُشبه لفظ حديث ابن مسعود، إلاَّ أنه زاد فِي أوله: «**باسم الله وبالله**». وفِي آخره: «**أَسْأَلُ الله الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ**». وأيْمَن ثقة، رَوَى له البخاري[1].

وقد وَرَدَ ذكر التسمية فِي تشهد زيد بن علي، ولفظه -كَمَا ذَكَره الشَّوكَانِي: «**باسم اللهِ وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ...**». إلَخ.

واختار هذا اللفظ الْهَادَوية، إلاَّ أنِّي لا أعرف مَدَى صحته، وقد سَكَتَ عليه الشَّوكَانِي، والذي يَتَبيَّن جَوَاز التشهد بكل لفظ ثابت عن النَّبِي ﷺ، وقد

(١) ورغم أنه ثقة إلاَّ أن كثيرًا من الْمُحَققين خَطَّئوه، فقال الترمذي بعد رواية حديث ابن عبَّاس: ورَوَى أيْمَن بن نابل الْمَكي هنا الْحَديث عن أبِي الزبير، عن جابر، وهو غير مَحْفُوظ. وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابعه، وهو لا بأس به، لكن الْحَديث خطأ.
وكَمَا خَطَّئوه فِي الْمَتْن خَطَّئوه فِي السَّند أيضًا، فقال الْحَافظ: رجاله ثقات، إلاَّ أن أيْمَن بن نابل راويه عن أبِي الزبير أخطأ فِي إسناده -يَعنِي: فقال: عن أبِي الزبير، عن جابر-، وخَالَفَهُ الليث وهو من أوثق الناس فِي أبِي الزبير، فقال: عن أبِي الزبير، عن طاوس، وسعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس. وقال حَمزة الكنانِي: عن جابر خطأ. اهـ. تلخيص الْحَبير (١/٢٦٦) ط. مدين.

حَكَى الاتفاق على ذلك النووي[١]، وأبو الطيب الطبري[٢].

● **ويَتَرَجَّح تشهد ابن مسعود لأمور:**

١- لصحته؛ فهو أصح حديث وَرَدَ فِي التشهد، واتفق عليه الشيخان.

٢- لاتفاق ألفاظه؛ فهو على كثرة طرقه ألفاظه مُتفقة.

٣- لأنَّ ألفاظ الثناء فيه معطوف بعضها على بعض، والعطف يفيد التغاير، فهو لذلك يُعد كل لفظ فيه ثناء مستقل، أمَّا غيره من التشهدات فذكرت بدون عطف، فصارت كاللفظ الْمُؤكَّد، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». أن الألف واللام الَّتِي لاستغراق الْجِنْس تَعُمُّ أهل السَّمَاء والأرض إذا وجدت فِي وصف كهذا.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ هذا الدعاء يشمل جَميع الْمَلائكة وجَميع الْمُؤمنين الأولين منهم والآخرين، الْمَوجُودين منهم والْمَيتين، ومَنْ سيوجد من الْمُؤمنين إلَى يوم القيامة، وفيه تنويه بأهل الصَّلاح وما لَهُم من الفضل الْمُدَّخَر بدعوة كُلِّ مُصَلٍّ منذ بُعِثَ رسول الله ﷺ إلَى يوم القيامة.

خامسًا: ويُؤخَذ منه بطريق الْمَفهُوم العكسي -أي: مفهوم الْمُخَالَفَة- عظيم حرمان الفُسَّاق والكُفَّار والْمُنَافقين؛ حيث حُرِمُوا من دَعَوَات الْمُصَلِّين واستغفار الْمَلائكة، فَالوَيْلُ لَهُم ما أفظع خَسَارتِهم، وأفدح مصيبتهم لو علموا، والله أعلم.

---

(١) انظر "شرح النووي على مسلم" (ج٤/ ١١٥)، و"نيل الأوطار" (ج٢/ ٢٨١).

(٢) أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي فقيه أصولي جدلي، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ)، وسَمع الْحَديث بجرجَان، ونيسابور، وبغداد، وتولَّى القضاء، توفِّي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). اهـ. من "معجم الْمُؤلفين" لعمر كحالة.

سادسًا: ويُؤخَذ من قوله: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**». أنه يَجُوز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: إلاَّ أنَّ بعض الفُقَهَاء من أصحاب الشافعي استثنَى بعض صور من الدُّعَاء تقبح ...

قلت: الدُّعَاء جَائزٌ مَا لَمْ يَخرج الداعي عن آداب الدعاء، وفِي الْحَديث عن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونُ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ**»[1].

* * * * *

(١) أخرجه فِي الإمام أحْمَد بن حنبل بسند رجاله رجال الصحيح، وصححه الألبانِي فِي صحيح الْجَامع (رقم٣٥٦٥).

[١٢٠] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

الشرح

*** ترجَمَة الصَّحَابِي:**

كَعْبُ بن عُجْرَة -بضم أوله وإسكان الْجِيم- ابن أمين بن عدي البلوي، ويقال: القضاعي، حليف الأنصار.

قال الْحَافظ فِي الإصابة: وزعم الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم، ورده كاتبه مُحَمَّد بن سعد بأن قال: طلبت نسبه فِي الأنصار فلم أجده.

حضر الْحُدَيبية، ونزلت فيه آية الفدية: ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]. توفِّيَ فِي خلافة مُعَاوية سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وخَمسين، روى أحاديث عن النَّبِي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الأنبياء، رقم الْحَديث (٣٣٧٠)، وفِي التفسير تفسير سورة الأحزاب، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٦]. رقم الْحَديث (٤٧٩٧)، وفِي الدَّعَوَات، باب: الصَّلاة على النَّبِي ﷺ، رقم الْحَديث (٦٣٥٧)، وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة على النَّبِي ﷺ بعد التشهد، والترمذي فِي الصَّلاة، باب: صفة الصَّلاة على النَّبِي، رقم (٤٠٥)، وأبو داود فِي الصَّلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (٩٨٠)، والنسائي فِي السَّهو، باب: نوع آخر من الصَّلاة على النَّبِي ﷺ (٣/٤٥).

* **موضوع الْحَديث:** الصَّلاة على النَّبي ﷺ فِي التشهد من الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات:**

أُهْدي لك هَديَّة: أتْحفُكَ تُحْفَة ثَمينة.

فكيف نُصَلِّي عليك: أي: ندعو لك.

والصَّلاة من الله: ثناؤه على عبده فِي الْمَلأ الأعلى.

ومن الآدميين: الدعاء.

الآل: يُطْلَقُ على مَعَانٍ:

منها: الأتباع عَامَّة، قال تعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

ومنها: القَرَابَة، كَمَا فِي قوله تعَالَى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الْحجر:٥٩-٦٠].

وكَمَا فِي حديث زيد بن أرقم عند مسلم، وذكر الْحَديث فِي خطبة النَّبي ﷺ فِي غدير خم، وفيه الوصية بكتاب الله، والْحَث على التمسك به واتباعه، وقَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي**. فَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِه يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه، وَأَهْلُ بَيْتِه مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ العَبَّاسِ»[(١)].

ومنها: أنَّ الآل هم الْمُتقُون من أتباعه، ويدل له حديث: «لَيْسَ آلُ فُلَانٍ لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم فِي كتاب الفَضَائل، باب: من فَضَائل عليٍّ بن أبِي طالب ﷺ، رقم الْحَديث (٢٤٠٨)، ورقم الصَّفْحَة (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري فِي الأدب: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِيْنَ**». زاد وفِي رواية: «**لَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**».

ومنها: أنَّ الآل هُم الذُّرِّية خَاصَّة، واستدل له بحَديث عَائشَة عند مسلم، وأم سَلَمَة عند الترمذي: «أَنَّ النَّبي ﷺ أَدْخَلَ عَليًّا، وَفَاطمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ في كسَاء كَانَ مَعَهُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]»[(١)] .

قوله: «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»:

حَميد: صيغة مُبَالَغَة بمَعنَى: مَحمُود، أي: كثير الصفات الْمُقتَضية للحمد، أو الْمَحمُود من خلقه كثيرًا، أو الْمُستَحمد إلَى عباده، بمَعنَى: أنه يَحمد لَهُم لقليل من العمل مع التوحيد والإخلاص، فيبَاركه ويُنَمِّيه، والكل سائغ فيه، فهو الْمَوصُوف بهَذه الصِّفَات كلها.

وهو فِي الأول بمعنَى: الْمُستَحق للثناء.

وفِي الثاني: الذي اتَّجَه جَميع العباد إليه بالثناء؛ لِمَا له من الكَمَالات؛ ولِمَا أَسْدَاهُ وأولاه من النِّعَم.

وفِي الثالث بمَعنَى: الشكور لعباده القليل من العمل، ويُعطي عليه الثواب الكثير.

ومعنَى مَجيدٌ: صيغة مُبَالغة من الْمَجد وهو الشَّرَف والعَظَمَة والسُّؤدد، أي: أنك الْمُستَحق لكل صفات الشرف والسؤدد، وأتى بأن الْمَكسُورة الدَّالَّة على التعليل قبل هاتين الصفتين؛ لتكون تعليلاً لِمَا سَبَقَ له من الكَمَالات وألفاظ التعظيم فِي التشهد والصَّلاة، وأنه الْمُستَحق لذلك دون غيره، والله أعلم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

للنَّبي الكَريْم -الذي أنقذنا الله به من الضَّلاَلَة، وعَلَّمنَا به من الْجَهَالَة، وبَصَّرنَا به من العَمَى، ونَجَّانَا به من النَّار؛ بل نلنا باتباعه أعظم فوز فِي جنَّة الْخُلْد

(١) أخرجه مسلم فِي الفَضَائل، باب: فضائل أهل بيت النَّبي ﷺ، رقم الْحَديث (٢٤٢٤).

وفِي جوار الله رب العَالَمين- حُقُوقٌ على أتباعه، أهَمُّهَا:

امتثال أمره، وتصديق خبره، والصَّلاة عليه إذا ذُكر، وأن يُذكر إذا ذُكِرَ الله تنويهًا بعلو مكانته وسُمو درجته، وأنه هو الْمَثَل البشري الأعلى للقدوة والأسوة والْحُب والْمُتَابَعَة؛ لذلك قَرَنَ الله اسْمَه باسْمِهِ فِي الأذان والإقامة والتشهد وغير ذلك.

ويُشرع الصَّلاة والتسليم عليه فِي كل صَلاَة، فَأَلْهَمَ الله أصْحَابَه أن يسألوه بهَذَا السؤال: «قَدْ عَلَّمْنَا الله كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاتِنَا؟ فَقَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** ...» إلَخ. فَصَلَّى الله وسلم عليه كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكرون وَصَلَّى عليه الْمُصَلُّون.

فقه الْحَديث:

أولاً: اختلف العلماء فِي الصَّلاة على النَّبِيﷺ: **هل هي واجبة فِي الصَّلاة أم لا؟**

فذهب الشافعية، وأحْمَد فِي الرِّوَاية الْمَشهُورَة عنه، وإسحاق، وحَكَاه فِي "النَّيل" عن عُمَر، وابنه، وابن مسعود من الصَّحَابة، وجابر بن زيد[١]، والشَّعبِي ومُحَمَّد بن كعب القُرَظي، وأبو جعفر الباقر[٢]، والْهَادي[٣]، والقاسم[٤] قَالَ:

(١) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ثُمَّ الْجَوفِي -بفتح الْجِيم وسكون الواو بعدها فاء- البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة (٩٣)، ويقال: سنة (١٠٣). اهـ. تقريب (ت رقم ٨٧٣).

(٢) مُحَمَّد بن علي بن الْحُسَيْن بن علي بن أبِي طالب السَّجَّاد أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة، رقم الترجَمَة (٦١٩١).

(٣) الْهَادي عز الدين بن الْحَسَن بن علي بن الْمُؤيد اليَمَنِي من أئمَّة الزَّيديَّة، من مؤلفاته "شرح البحر الزَّخَّار"، و"كنْز الرَّشاد" وغير ذلك. اهـ. "معجم الْمُؤلفين" للشيخ عمر كحالة (٦/٢٨٠).

(٤) لَمْ أجد له ترجَمَة.

واختاره أبو بكر بن العربي[١] -رَحِمَه الله- من الْمَالكيَّة.

وذَهَبَ الْجُمهُور إلَى عَدَم الوجوب، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وهو رواية عن أحْمَد، قَالَ فِي "الْمُغنِي"[٢]: وعن أحْمَد أنَّهَا غير وَاجبَة.

استدل القائلون بالوجوب بـ: الأمر فِي قوله ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** ...» إلَخ. ولا يَخفى أنَّ هذا الأمر كان جَوَابًا على سؤال السَّائل عن الكيفيَّة.

ولقائل أن يقول: إنَّ الْجَوَاب بالكيفيَّة لا يفيد وجوب الْمَاهيَّة.

وإلَى ذلك جَنَحَ الشَّوكَاني فِي "النيل" (١/٢٨٦) حيث قَالَ: ويُمكن الاعتذار عن القول بالوجوب: بأن الأوامر الْمَذكُورَة فِي الأحاديث تعليم كيفيَّة، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يَشُكُّ مَنْ له ذوق أن مَنْ قال لغيره: إذا أعطيتك درهَمًا، هل أعطيك سرًّا أو جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًّا. كان ذلك أمرًا بالكيفيَّة الَّتي هي السِّرِّيَّة، لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا الْمَعنَى لُغةً وشَرْعًا وعُرفًا لا يُدْفَع.

قلت: وللقائلين بالوجوب أن يُجيبوا بـ: أنَّ أصل الإيْجَاب مُستَفَادٌ من الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

ولِهَذَا فإنَّ الصَّحَابَة لَمْ يسألوا عنه، ولكن سألوا عن الكيفيَّة الَّتي يُؤدُّونَ بِهَا هذا الواجب: «عَلَّمَنَا الله كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟». فَأجَابَهُم

(١) أبو بكر بن العربي مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله الْمُعَافري الأندلسي الأشبيلي الْمَالكي، عالم مُشَارك فِي الْحَديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو، والتاريخ، وغير ذلك، ولد سنة (٤٦٨)، وتوفِّيَ فِي (٥٤٣)، من مُصَنفَاته "شرح الترمذي" الْمُسَمَّى: "عَارضة الأحوذي"، و"العَوَاصم من القَوَاصم". اهـ. "معجم الْمُؤلفين" لعمر كحالة (١٠/٢٤٢).

(٢) "الْمُغنِي" (ج١/ ص٥٤٢).

بقوله: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ...**» إلَخ. فكان الْجَوَاب تقرير للوجوب الْمُستَفَاد من الآية، وبيان الكيفيَّة الَّتِي يُؤدَّى بِهَا.

ومِمَّا يدل على الوجوب فِي الصَّلاة: ما رَوَاهُ ابن خُزَيْمَة، والْحَاكم وصَحَّحَه، ووافقه الذَّهَبِي، وحَسَّنهُ الألبانِي فِي تَحقيقه لصحيح ابن خُزَيْمَة من حديث أَبِي مسعود عقبة بن عامر ﷺ بلفظ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلاَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاَتِنَا؟ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

ومِمَّا يَدلُّ على الوجوب أيضًا: الوعيد على مَنْ تَرَك الصَّلاة عليه إذا ذكر والدُّعَاء عليه بإرغام أنفه، وبالبعد من رَحْمَة الله، وتسميته بَخيلاً.

فقد رَوَى الترمذي من حديث أَبِي هريرة ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبرِ؛ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ**». ثُمَّ قال: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه(٢).

---

(١) أخرجه ابن خُزَيْمَة (ج١/ ص٣٥١)، والْحَاكم (ج١/ ص٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي فِي الدَّعَوَات رقم الباب (١١٠)، قَالَ فِي "تُحفَة الأحوذي": أخرجه ابن حبَّان فِي صحيحه، والبزار فِي مُسنده، والْحَاكم وقال: صحيح، وقال على قول الترمذي، وفِي الباب عن جابر، وأنس.

أمَّا حديث جابر –يعنِي: ابن سَمُرة–: فأخرجه الطبرانِي بأسانيد أحدها حَسَن.

وأمَّا حديث أنس: فأخرجه أحْمَد، والنسائي، والطبرانِي فِي "الأوسط"، وابن حبَّان فِي صحيحه.

وحديث أنس عند النسائي مرفوعًا: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ...**». الْحَديث سنده صحيح.

ورَوَى الترمذي بسنده إِلَى عَليِّ بن أَبِي طالب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**». وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ[(١)].

فإن قيل: هذه الأحاديث مُقَيدَة لوجوب الذكر، وهو أعم من كونه داخل الصَّلاة، فأين الدليل على الوجوب فِي الصَّلاة وبعد التشهد بالذَّات؟

فالْجَوَاب: أمَّا حديث أَبِي مسعود البدري: فهو مُقَيد للوجوب داخل الصَّلاة، وإن لَمْ يُعَين موضع الوجوب منها.

وأمَّا حَديثَا أَبِي هريرة وعليٍّ: فَهُمَا قيَّدَا الوجوب بالذكر سواء حَصَلَ داخل الصَّلاة أو خارجها.

وأمَّا تَحديد موضع الوجوب بِمَا بعد التشهد؛ فذلك يُؤخَذ باستنباط فقهي دقيق، وهو: أنه لَمَّا شُرِعَ فِي التشهد الثناء على الله، والتسليم على النَّبِي ﷺ وعلى كل عبد صَالِح فِي السَّمَاء والأرض، وخُتِم بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، فختم التشهد بذكره؛ ناسب أن يُصَلي عليه بعد ذلك بالكيفيَّة الَّتِي عَلَّمَهَا رسول الله ﷺ أصحابه؛ لتكون هذه الصَّلاة خَاتِمَة للتشهد، وفَاتِحَة للدعاء الْمَشرُوع بعد التشهد.

---

(١) حديث عليِّ بن أَبِي طالب أخرجه الترمذي فِي كتاب الدَّعَوَات، الباب (١١٠) بعد الْحَديث الذي قبله، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
والْحُكم عليه بالصحة فيه بُعْد؛ لأنه من رواية عبد الله بن عَليِّ بن الْحُسَيْن بن عَليِّ وهو مقبول من الْخَامسَة، كَمَا قال فِي "التقريب"، ولعله قال فيه ذلك على سبيل التردد، والْمَتْنُ له شَوَاهد.

وبِهَذَا التقرير يَتَّضح رُجْحَان ما ذَهَبَ إليه الإمامان: أحْمَد بن حنبل، والشافعي من وجوب الصَّلاة على النَّبِي ﷺ فِي التشهد الأخير.

وهل تبطل صلاة من تركه عمدًا؟

هذا الذي يظهر لِي، وقال بذلك الشافعي، وإسحاق، وعن أحْمَد روايتان،

قال فِي الْمُغنِي: قال الْمَروَزي: قيل لأبِي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلاً ترك الصَّلاة على النَّبِي فِي التشهد؛ بطلت صلاته.

قال: ما أجترئ أن أقول هذا.

وقال فِي موضع آخر: هذا شذوذ ...

إلَى أن قال: وظاهر مذهب أحْمَد وجوبه، فإن أبا زُرْعَةَ الدمشقي نقل عن أحْمَد أنه قال: كنت أتَهَيَّبُ ذلك، ثُمَّ تَبيَّنتُ فإذا الصَّلاة وَاجبَة.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بأدلة لا تنتهض للاستدلال على مَحل النِّزَاع:

منها حديث: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ ...»[1]. رواه مسلم عن أبِي هريرة.

وجه الاستدلال: أن النَّبِي ﷺ أمر بالاستعاذة من هذه الأربع بعد التشهد، وذلك ينفي وجود واجب بينها.

والْجَوَاب أن يقال:

أولاً: أنَّ الصَّلاةَ على النَّبِي ﷺ من مُسَمَّى التشهد، فهي تتميم له.

ثانيًا: أنَّ الأمر بالاستعاذة لا ينفي وجود ذكر آخر، وغاية ما يدل عليه أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ أن يكون هذا مِمَّا يُقَال بعد التشهد.

واستدلوا أيضًا بِحَديث ابن مسعود عند أبِي داود من رواية الْحَسَن بن

(١) سيأتِي تَخريْجُهُ وشرحه، انظر شرح الْحَديث رقم (١٢١).

الْحُرِّ[١]، عن القَاسم بن مُخَيْمِرَة[٢]، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله فِي التشهد، وفيه: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدَ**». ورواه أحْمَد والدَّارَقطني[٣].

وقال: فأدرجه بعضهم عن زُهَير فِي الْحَديث، ووصله بكلام النَّبي ﷺ، وفَصَلَهُ شبابة، عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود.

وقوله أشبه بالصَّوَاب من قول من أدرجه فِي حديث النَّبي ﷺ؛ لأنَّ ابن ثوبان رواه عن الْحَسَن بن الْحُرِّ كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود؛ ولاتفاق حسين الْجُعفي، وابن عجلان، ومُحَمَّد بن أبان من روايتهم على ترك ذكره فِي آخر الْحَديث مع اتفاق كل مَنْ رَوَى التشهد عن عَلْقَمَةَ وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم.

وبِهَذَا تعلم أن هذه الزيادة مُدْرَجَة، وليست من كلام النَّبي ﷺ، وليس فيها حُجَّة، وقد تَبَيَّن بِهَذَا أنَّ وجوب الصَّلاة لا مَدْفَعَ له، والله أعلم.

ثُمَّ إنَّ القائلين بالوجوب فِي الصَّلاة خصوه بالتشهد الأخير؛ مُستَدلين بِحَديث الرَّضْف، رواه النسائي من طريق الْهَيْثَم بن أيوب الطالقاني[٤]، عن إبراهيم[٥] بن

---

(١) الْحَسَن بن الْحُرِّ بن الْحَكَم الْجُعفي أو النخعي أبو مُحَمَّد، نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الْخَامسَة، مات سنة (١٣٣هـ). اهـ. تقريب (ت ١٢٣٤).

(٢) القاسم بن مُخَيمرة -بالْمُعجَمَة مُصَغَّر- أبو عروة الْهَمدَاني -بالسكون- نزيل الشام، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة مائة. اهـ. التقريب (ت ٥٥٣٠).

(٣) سنن الدَّارَقطني مع التعليق الْمُغني (١/٣٥٣).

(٤) الْهَيْثَم بن أيوب السلمي الطالقاني أبو عمران، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨). اهـ. تقريب، ترجَمَة (٧٤٠٨).

(٥) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي أبو إسحاق الْمَدَني، عن: أبيه، والزهري، وعنه: ابن مهدي، =

سعد بن إبراهيم[١] بن عبد الرَّحْمَن بن عوف، عن أبيه، عن أبِي عبيدة[٢]، عن عبد الله بن مسعود، رجال الْحَديث كلهم ثقات، مُخَرَّج لَهُم فِي الصحيحين، أو أحدهمَا، إلاَّ أبا عبيدة، فقد أخرج له أصحاب السنن، والْجُمهُور على أنه لَمْ يسمع من أبيه، وإلاَّ الْهَيثَم أخرج له النسائي فقط وهو ثقة.

وعزاه فِي "الْمُغني" لأبِي داود، ولَمْ أَرَهُ فيه، بل هو فِي النسائي، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ. قَالَ ذَلِكَ يُرِيدُ».

والرَّضْفُ: وهو الْحِجَارَة الْمُحماة.

وذكر فِي تعليقه على سنن النسائي أنَّ الإمام أحْمَد رَوَى فِي الْمُسنَد عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ ...». الْحَديث. قال الْهَيثَمي: رجاله مُوَثَّقُون. وقال أحْمَد شاكر: إسناده صحيح. وذكره الْحَافظ فِي "التلخيص"، والزيلعي فِي "نصب الراية".

=

وأحْمَد، ولوين، وخلق، توفِّي سنة (١٨٣)، وكَانَ من كبار العلماء. اهـ. كاشف (ت ١٣٧)، وترجَمه فِي التقريب (١٧٩).

(١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحْمَن بن عوف الزهري قاضي الْمَدينة، عن: أنس، وأبِي أمامة بن سهل، وعنه: ابنه إبراهيم، وشعبة، وابن عيينة ثقة إمام، كان يصوم الدَّهر، ويَختم كل يوم، توفِّي سنة (١٢٥). اهـ. كاشف (ت ١٨٣٦)، وترجَمه فِي التقريب (رقم ٢٢٤٠).

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويُقَال: اسْمُه عامر، كوفِي ثقة من كبار الثالثة، والرَّاجح أنه لا يصح سَمَاعه من أبيه، مات قبل الْمائة بعد الثمانين. اهـ. التقريب (٨٢٩٤)، وسَمَّاه الذَّهَبِي فِي "الكاشف": عامر. وقَالَ: سَمَاعه عن أبيه فِي السنن، وله عن أبِي موسى، وعائشة، وعن عمرو بن مرة وأبو إسحاق، وخصيف، مات سنة (٨٣) ليلة دحيل. اهـ. كاشف (ت ٢٥٦٤).

وحَكَى فِي "الْمُغنِي" أنَّ الإمام أحْمَد رَوَى عن مسروق[1] قال: كَذَا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. وحَكَى عن الإمام أحْمَد أنه كان يفعل ذلك، فهذا يدل على أنه صحيح عنده.

ثانيًا: اختلف العلماء فِي وجوب الصَّلاة على الآل:

وهُمَا وجهان لأصحاب الشافعي، وظاهر مذهب الإمام أحْمَد أنَّ الوجوب مَقصُورٌ عَلَى الصَّلاة على النَّبِي ﷺ وحده دون الآل، ذكره فِي "الْمُغنِي"، وقال: قال بعض أصحابنا: تَجب الصَّلاة على الوجه الذي فِي خَبَر كعب؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب. والأول أولَى. اهـ.

قلت: بل القول بوجوب الكيفيَّة الواردة فِي حديث كعب أولَى؛ لأنَّهَا بيان للواجب، ثُمَّ هي مأمور بِهَا أيضًا كَمَا تَقَدَّم بيانه، وأيَّدَهُ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" (٣/ ٢٢).

ثالثًا: اختلفوا فِي الآل مَنْ هُمْ؟

فقيل:

الأول: مَنْ حَرُمَتْ عليهم الصَّدَقَة، وهذا منصوص الشافعي، وأحْمَد، والأكثر من العلماء، قال الصَّنعَانِي فِي "العدة": وقالت الْحَنَفيَّة: هم بنو هاشم خَاصَّة.

الثاني: أنَّ آله هُمْ أزواجه وذُرِّيته خَاصَّة؛ لوروده فِي حديث أبِي حُمَيد: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِه**».

الثالث: أنَّهُمْ أتباعه إلَى يوم القيامة، قال: حَكَاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وأقدم مَنْ رُوي هذا عنه: جابر بن عبد الله. ذكره البيهقي، ورَوَاه عن سفيان

(١) مسروق بن الأجدع أبو عائشة الْهَمدَانِي أحد الأعلام، عن: أبِي بكر، ومُعَاذ، وعنه: إبراهيم، وأبو إسحاق، ويَحيَى بن وثاب، قال مرة الطيب: ما ولدت هَمدَانية قبل مسروق. وقالت زوجة مسروق: كَانَ يُصَلِّي حتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاه. اهـ. كاشف (ت ٥٤٨٨)، وترجَمه فِي التقريب برقم (٦٦٤٥).

الثوري قال: ورَجَّحَهُ النووي فِي شرح مسلم، واختاره الأزهري. اهـ.

الرابع: أنَّهم الأتقياء من أمته، حَكَاهُ جَمَاعَة من الشَّافعيَّة.

● **قلت: وهو الأرجح فِي رأيي لِمَا يأتِي:**

أولاً: أن النَّبي ﷺ قَالَ فيما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**». والله تعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ﴾ [التحريم:٤].

وفِي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود فِي الفتَن بسند يَحتمل الصحة؛ لأنَّ رجال سنده كلهم ثقات مَوصُوفُون بالصِّدق، وفيه: «**ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ**». الْحَديث، رقم (٤٢٤٢).

ثانيًا: أنَّ السَّلامَ فِي أول التشهد شرع مُختَصًّا بالصَّالحين، فيحسن أن يكون "الآل" فِي الصَّلاة هُمْ أهل الصَّلاح والتقوى؛ ليناسب الْمَشرُوع فِي التشهد، ولا يُنافِي تقييد الولاية فِي هذين الْحَديثين بأهل الصَّلاح والتقوى، والله أعلم.

رابعًا: **قال ابن دقيق العيد** -رَحِمَه الله-: اشتهر بين الْمُتَأخِّرين سؤال وهو: أن الْمُشَبَّه دون الْمُشبه به، فكيف يطلب للنَّبي ﷺ صَلاة تُشَبَّه بالصَّلاة على إبراهيم -أي: مع أنه قد ثبت أن النَّبي ﷺ أفضل من إبراهيم ومن جَميع الرُّسُل-؟ اهـ.

وقد أجيب على هذا الإشكال بأجوبة لَمْ يَخل شيء منها عن إيرادات، ولا أرى من وراء هذا البحث طائل يوجب التحرير، لكن نزولاً على رغبة بعض الباحثين يُمكن أن يُقَال:

إنَّ أحسن الأجوبة الْمَسبُورَة هو: أنَّ آل إبراهيم معظمهم أنبياء ورُسُل،

فيأخذون حُظُوظَهُم على قَدْرِ مَنَازِلهم، والنَّبَي ﷺ معهم، ثُمَّ يُطْلَب للنَّبِي ﷺ صَلاة مثل الصَّلاة الَّتِي حَصَلَت لإبراهيم وآله، وليس فِي آل النَّبِي ﷺ نَبِيٌّ، فيأخذون حظوظهم بقدر مَنَازِلهم، فيبقى الفاضل للنَّبَي ﷺ، فيكون الْمُتَحَصِّل له أكثر من الْمُتَحَصِّل لإبراهيم، والله أعلم.

* * * * *

[١٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ** ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الدُّعَاء بعد التشهد.

* **الْمُفرَدَات:**

أعوذ: بمعنَى: أَلْجَأ إليك وأعتصم بك يا رب مِمَّا ذُكِرَ من عذاب القبر.

العذاب: هو تَعَرض الإنسان لِمَا يُؤلِمُه بِحَرَارته كالنَّار، أو بثقله كالصَّدَمَات بالأثقال، أو التَّرَدِّي من الشَّوَاهق، أو بضيقه كالسجون الضيقة تَحت الأرض، أو بغوصه في البدن كغرز إبرة فِي الْجِسم؛ ولِهَذَا قال تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [الْمُطففين:٧]. وهذا بالنسبة لعذاب الدنيا، أمَّا عذاب البرزخ وعذاب الآخرة فهو شيء لا يُستَطَاع وصفه.

فتنة الْمَحيَا: هي البلوى الَّتِي يُختَبَر بِهَا العبد ليُرَى ثباته على الْحَقِّ، أو تَحوله عنه متأثرًا بِهَا -أي: بالفتنة الَّتِي يَتعرَّض لَهَا-، كَمَا قال تعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف:٧].

وقال: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٨٦].

الْمَحيَا: أي: الْحَيَاة، وفتنة الْمَحيَا: ما يَتعرَّض له الإنسان فِي حياته من تقلبات قد توقعه فِي الْمَعصيَة تارة، والكفر تارة، والشرك أخرى، والفتنة تكون إمَّا بالغنَى، وإمَّا بالفقر والْحَاجَة، وإمَّا بالْمَرَض، وإمَّا بتقلبات السياسة، وإمَّا بضغوط الْمُجتَمَع، وإمَّا بِحُبِّ الأهل والولد، وإمَّا بالرَّغبَة فِي الدُّنيَا والطَّمَع فيها، وإمَّا بالرَّهبَة من عدو أو غير ذلك مِمَّا يَتعرَّض له العبد فِي حياته.

فتنة الْمَمَات: يَحتمل أن يكون الْمُرَاد به ما يكون عند الْمَوت من أمر الْخَاتمَة؛ إذ قد وَرَدَ أنَّ الشيطان يَتعرَّض للإنسان؛ لِيُحَوِّلَه عن الإيْمَان حتَّى فِي آخر لَحْظَة من عمره كالْحِكَايَة الَّتِي حُكِيَتْ عن الإمام أحْمَد عند موته.

وإمَّا أن يكون الْمُرَاد به بعد الْمَوت عند نزول القبر من تَعَرُّض العبد لفتنة السؤال من قِبَل الْمَلكين: نكير، ومنكر، وقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ فِي ذلك أحاديث لا أطيل بذكرها، وفِي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]. اللَّهُمَّ ثبتنا يا رب.

الْمَسيح: بالسين الْمُهْمَلَة، والْحَاء الْمُهْمَلَة أيضًا، وقيل: بالْخَاء من الْمَسْخ، والثابت الأول، وهذا اللفظ يُطْلَق على الدَّجَّال، وعلى نبي الله عيسى عليه السلام، فإذا أريد به الدَّجَّال قيِّدَ به، أمَّا عيسى عليه السلام فَلَقب له؛ لأنه لا يَمسح ذا عَاهَة إلاَّ برئ؛ أو لأنه خَرَجَ من بطن أمِّه مَمْسُوحًا -أي: مدهونًا-، وأمَّا الدَّجَّال فلأنه يَمسح الأرض كلها إلاَّ مَكَّةَ والْمَدينَة، وقيل: لأنه مَمْسُوح العين اليمنَى.

والدجال: من الدَّجَل وهو التضليل؛ وذلك لأنه يُضَلِّلُ الناس، فيقول لَهُم: هو ربُّهُم، ويأمر السَّمَاء فتمطر، والأرض فتنبت؛ فتنة من الله لعباده، والعياذ بالله.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شَرَعَ الله ﷻ لعباده على لسان رسوله ﷺ أن يستعيذوا به فِي دَفْعِ الفتَن عنهم، وأن يَقِيَهُمْ عَذَابَ القبر وعذاب النار؛ لأنه لا قِبَلَ لَهُمْ بدفع ذلك، ولا طاقة لَهُمْ بصرف ضَرَر هذه الأمور الضَّارَّة عن أنفسهم إن لَمْ يكن لَهُم عون وهداية وتوفيق من الله، وشُرِعَ بعد التشهد؛ ليكون ذلك فِي آخر الصلاة الَّتِي هي أفضل قُرْبَة إلَى الله؛ لأن ذلك أحرى للإجابة، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة التعوذ بالله من هذه الْخِصَال لشدَّة خُطُورتِهَا وضررها على العبد.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّهَا بعد التشهد؛ لأنه أقرب للإجابة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن الْمَشرُوع للعبد أن يتقرب أولاً إلَى الله بفعل ما أمره به، ثُمَّ يسأله بعد ذلك فهو أولَى بأن يُجَاب، وذلك أنَّ إجابة الله لعبده مَشرُوطَة باستجابة العبد له بفعل أوامره واجتناب نواهيه، كما أشار إلَى ذلك القرآن حيث يقول الله تعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

رابعًا: يُؤخَذ منه شدة خطر الفتَن الَّتِي يَتَعرَّض لَهَا العبد فِي حياته وبعد موته، وأنه لا يستطيع الْخُلوص منها إلاَّ بحَول وقوة من الله.

خامسًا: يُؤخَذ منه شدة خطر الدَّجَّال وعِظَم فتنته، مِمَّا جَعَل النَّبِي ﷺ يُحَذِّر أمته، ويأمرهم بالاستعاذة بالله من شَرِّه.

سادسًا: الاستعاذة من عذاب القبر وعذاب النار استعاذة من أسباب العذاب الْمُؤدِّية إليه.

سابعًا: أنَّ الْمُوَافَقَة فِي الاسم بين الْمُؤمن والكافر لا تضر؛ وذلك لأنَّ نَبِي الله عيسى عليه السلام سُمِّيَ الْمَسيح، والدَّجَّال سُمِّيَ الْمَسيح، وإذا أريد الدَّجَّال بيِّنَ بالوصف، والله أعلم.

ثامنًا: خَصَّ الفقهاء هذا الدُّعَاء وغيره بالتشهد الأخير.

قال ابن دقيق العيد: وليعلم أن قوله عليه السلام: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**». عَامٌّ فِي التشهد الأول والأخير معًا، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف فِي التشهد الأول، وعدم استحباب الدعاء بعده حتَّى تَسَامَحَ بعضهم فِي الصَّلاة على الآل فيه ...

إلَى أن قال: والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بِهَذَا الدعاء، فَمَنْ خَصَّهُ فلابد من دليل راجح، وإن كان نصًّا فلابد من صحته.

قلت: النص هو حديث أَبِي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وقد علمت أنه قد أُعِلَّ بعدم سَمَاع أَبِي عبيدة من أبيه، ولكن يَتَأيد بِحَديث ابن مسعود عند أَحْمَد -رَحِمَه الله-: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ؛ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ». قال الْهَيثَمي: رجاله موثقون. وصَحَّحَهُ أَحْمَد شاكر[1].

وبِهَذَا يَتَبَيَّن رُجْحَان ما ذَهَبَ إليه الفقهاء، والله أعلم.

* * * * *

(١) وأخرجه ابن خُزَيْمَة رقم (٧٠٨)، وحَسَّنه الألباني؛ لأنَّ فِي سنده مُحَمَّد بن إسحاق وهو مُختلف فِي تصحيح حديثه كَمَا تَقَدَّم، والأقرب أنه من قبيل الْحَسَن.

[١٢٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الدُّعَاء فِي الصَّلاة، وهذا الْحَديث من جَوَامع الأدعية والاستغفارات.

* **الْمُفرَدَات:**

دُعَاء أدعو به فِي صَلاتِي: الدعاء هو طلب العبد من ربِّه سبحانه، طلب يصحبه خُضُوع وافتقار ومسألة.

ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا: إخبار أنَّ الذنوب ما هي إلاَّ ظلم من الإنسان لنفسه بإيقاعها فيما لا طاقة لَهَا به، أمَّا الرب ﷻ فهو فِي غنًى عَنْ طاعة الْمُطيعين، ويَتنَزه أن تَضُرَّه معصية العاصين، وفِي الْحَديث القدسي: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي**».

ظلمًا كثيرًا: فيه إخبار بكثرة وقوع الإنسان فِي الذنوب والظلم للنفس، وذلك بالتقصير فِي الواجبات إمَّا بالتأخير وعدم الْمُسَارَعَة، أو بعدم تأديتها على الوجه الْمَطلوب، وإمَّا بدخول الرياء والعجب فيها، وإمَّا بترك بعضها والتهاون فيه؛ إيثارًا للرَّاحَة، أو خوفًا من الْمَلامَة من بعض الْجَاهلين أو غير ذلك.

أمَّا الْمَعَاصي فكثيرًا ما يَقَع فيها العبدُ بدافع الطَّمَع، أو بدافع الْهَوَى، أو رضا الْمَخلوق، أو طاعةً للشيطان؛ ولِهَذَا فَإنَّ العبد لا يَخلو فِي كل لَحْظَة من

عمره من تقصير فِي واجب، أو وقوع فِي ذنب؛ فلهذا قَال: «**ظُلْمًا كَثِيْرًا**». والله أعلم.

من عندك: أي: تفضلاً منك عَلَيَّ، وإن كنت لا أستوجبه تفضلاً مَحْضًا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

طَلَبَ أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ من رَسُول الله ﷺ أن يُعَلِّمَه دعاء يدعو به فِي صلاته، فَعَلَّمَهُ هذا الدعاء الْجَامع النافع الْمُتَضَمِّن لِمَغفرة كل ظلم بَدَرَ من العبد بِحُكم بشريته، وبِحُكم دُنيَاه الَّتِي يَتَقَلَّب فيها، والَّتِي لا يَخلو فيها أَحَدٌ من ظلم.

● **وقد تَضَمَّن هذا الدعاء على قلته عدَّة أمور هي أساس فِي العقيدة:**

أولُهَا: اعتراف العبد بالتقصير فِي حَقِّ ربِّه.

ثانيها: إفراد الله بالألوهيَّة فِي قوله: «**وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنوب إلاَّ أَنْتَ**».

ثالثها: تفويضه إليه، وتَخَلِّيه عن السببيَّة فِي قوله: «**فَاغْفِر لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**» أي: تَفَضُّلاً منك يا رب.

رابعها: استكانة العبد لربه، وتَذَلُّلُهُ له، وافتقاره إليه بطلب التفضل الْمَحض.

خَامسها: وصف العبد لربِّه بالْمَغفرة والرَّحْمَة.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هذا الْحَديث سُنيَّة هذا الدُّعَاء فِي الصَّلاة، أمَّا فِي أي مكان فيها؛ فهذا لَمْ يَرِدْ بالتحديد.

● **ومَوَاضع الدُّعَاء فِي الصَّلاة مَوضعان:**

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: هذا الْحَديث يقتضي الأمر بِهَذَا الدعاء فِي الصَّلاة من غير تعيين لِمَحله، ولو فَعَلَ فيها حيث لا يُكْرَه الدعاء فِي أي الأماكن كان، ولعل الأولَى أن يكون فِي أَحَدِ موطنين: إمَّا السُّجُود، وإمَّا بعد التشهد. اهـ.

وقال فِي "العُدَّة": أمَّا مَحلات الدُّعَاء فِي الصَّلاة الَّتِي وَرَدَ أنه كان يدعو فيها رسول الله ﷺ فهي سبعة مَوَاضع كَمَا ذَكَرَهُ ابن القيم فِي "زاد الْمَعَاد"، ويَجمَعُهَا قولنا:

مواضع كانت فِي الصلاة لأحْمَد ... إذا ما دعا قد خصصوها بسبعة

عقيب افتتاح ثُمَّ بعــد قــراءة ... وحال ركوع واعتدال وسجدة

وبينهما بعــد التشهــد هــذه ... مواضع تروى عن ثقات بصحة

● **وتَحريرها:**

١- دُعَاء الاستفتاح.

٢- بعد القراءة، كَمَا وَرَدَ أنه كان إذا قرأ، فَمَرَّ بآية رَحْمَة سأل، أو آية عَذَاب استعاذ.

٣- فِي الركوع.

٤- فِي الاعتدال من الركوع.

٥- فِي السجود.

٦- فِي الاعتدال بين السجدتين.

٧- بعد التشهد.

قلت: أكثر هذه الْمَوَاضع لَهَا أذكار مُعيَّنة: كالاستفتاح، وذكر الاعتدال من الركوع، وبين السجدتين، فينبغي الْمُثَابَرَة على الوَارد، إلاَّ إذا أطال؛ فلا مانع أن يدعو بغير ما وَرَدَ.

والذي ثبت الْحَث على الدعاء فيه هو السجود؛ لحَديث: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

وبعد التشهد؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ، أَوْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

ثانيًا: فيه دليل على أن الإنسان لا يَخلو من ذنب أو تقصير فِي واجب دائمًا، ويدل عليه قوله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**». عَزَاهُ فِي "الْجَامع الكبير" إِلَى أحْمَد، والْحَاكم، والبيهقي من حديث ثوبان، والطَّبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع، وصَحَّحَهُ الألباني فِي "صحيح الْجَامع الصغير"، رقم (٩٦٣).

وحديث: «**كُلُّ ابْنِ آدَمِ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِيْنَ التَّوَّابُونَ**». عَزَاهُ فِي تَخريج "الْجَامع الصغير" إِلَى أحْمَد، والترمذي، والْحَاكم، وقال: حسن. وهو برقم (٤٣٩١).

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن الأليق بالعبد التَّخَلِّي عن الاعتماد على الأسباب، لا لأنَّهَا ليس لَهَا تأثير، بل ما أمر الله بِهَا إلاَّ لربط مُسَبباتِهَا بِهَا كربط دخول الْجَنَّة بالإيْمَان والعَمَل الصَّالِح، وربط عصمة الدم والْمَال بالشهادتين، وما من شيء إلاَّ ربط مسببه بسبب، كربط الْمَغفرة بالتوبة، ولكن لا يكون مدليًا بِهَا على الله.

وينص الْحَديث أنَّ توفيق الله للعبد للعمل الصَّالِح تَفَضُّل من الله، وقبول العمل على ما فيه من آفات النقص والْخَلَل تَفَضُّل منه، وثوابه على العَمَل الصَّالِح تَفَضُّل منه، مع أنَّ العَمَل الصَّالِح مَغْمُورٌ فِي جانب النِّعَم الكثيرة والْمُتعَدِّدَة، الثابتة منها والْمُتَجَدِّدَة، وعلى هذا فليس للعبد شيء يوجب إدلاله بالعمل مع ما ذكر، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ منه رَدٌّ على الْمُعتزلة فِي قَولهم: إنَّ الأعمال الصَّالِحَة مُوجِبَةٌ للثواب وجوبًا عقليًّا؛ إذ لو كان كَمَا قالوا؛ لقال: فَاغْفِرْ لِي باستغفاري. ولا يَخفى أن هذا إلزام للباري تعَالَى من قِبَلِ عباده، وفِي ذلك من سوء الأدب مع الله ما فيه.

والْحَق: أنَّ الله لا يُلْزَم بشيء من قِبَلِ خَلْقه، ولا يَجب عليه شيء لِخَلْقِه، ولكنه وَعَدَ -ووَعْدُهُ الْحَق- أن يُثيبَ الْمُطيعين، ويَرحم الْمُؤمنين، لا إلزامًا ووجوبًا، ولكن رَحْمَة منه وفَضلاً، والله لا يُخلف الْمِيعَاد.

[١٢٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١]. إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: **سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الذِّكْرُ فِي الركوع والسجود.

* **الْمُفرَدَات**:

مَا صَلَّى: "ما" نافية، و"إلاَّ" استثناء بعدها، وصلاة مفعول صَلَّى.

إلاَّ يقول فيها: أي: إلاَّ قال: سبحانك. بِمَعنَى: أسبحك -أي: أنزهك-، والْمَصدر ناب عن الفعل.

وَبِحَمدك: يَحتمل أن تكون الباء سَبَبيَّة، أي: بسبب إنعامك عَلَيَّ بالتوفيق أسبحك، ويَحتمل أن تكون للمُلابسة، أي: حال كوني مُتَلبِّسًا بِحَمدك، ورَجَّحَ هذا الْمَعنَى الصَّنعَاني فِي "العُدَّة" (٣/٤٤)؛ لِجَمعه ﷺ بين التسبيح والتحميد فِي الْحَديث.

وفائدة الْجَمع بين هذه الثلاث: أن التسبيح: تَنْزيهٌ لله عن النَّقَائص والعيوب، والْحَمد: اعتراف له بالكَمَالات الْمُقتَضيَة للمَحَامد كُلِّهَا، اللَّهُمَّ اغفر لِي: إقرار بالنقص، واعتراف بالذنب، وتوحيد لله بطلب الْمَغفرة منه تعَالَى دون سواه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

جَعَلَ الله لنبيِّه ﷺ عَلامَة تدل على دُنو أجله، وهي دُخُول الناس فِي دين

الله أفواجًا -أي: جَمَاعَات- بعد أن كانوا يدخلون فيه واحدًا واحدًا، فإذا رأى ذلك؛ أكثر من التسبيح والتحميد وطلب الْمَغفرة، وقد نفَّذَ ذلك بعد نزول السورة، ورؤية العلامة، وجعل ذلك ذكرًا للركوع والسجود.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة هذا الذكر فِي الركوع والسجود: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». أو: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». أو: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

ثانيًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة ضَمِّ التحميد إلَى التسبيح من الذكر الآخر: سبحان ربِّي العظيم، وسبحان ربِّي الأعلى، وقد وَرَدَ بذلك نص عن عقبة بن عامر الْجُهَنِي ﷺ، أخرجه أبو داود برقم (٨٧٠)، وفيه رجل مَجهُول، ولفظه: «فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبَحْمِده** -ثَلاَثًا-، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ** -ثَلاَثًا-». وقال: قال أبو داود: وهذه الزيادة نَخاف ألاَّ تكون مَحفُوظَة.

وأصل الْحَديث لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]. قَالَ: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». أخرجه الْحَاكم (١/ ٢٤٥)، فَسَمَّى الْمُبهَم إياس ابن عامر، وقال: صحيح. وقد اتفقا على الاحتجاج بِروَاتِهِ كلهم إلاَّ إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد.

ورَدَّه الذَّهَبِي بقوله: إياس ليس بالْمَعرُوف، وأيده الألبانِي؛ لأنه لَمْ يَرْوِ عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب، وقال: لَمْ يورده الذَّهَبِي فِي "الْميزَان".

قلت: ولا الْحَافظ فِي "اللسان"، وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٨٧)، باب:

التسبيح فِي الركوع والسجود، بدون الزيادة أيضًا، وترجم فِي "التهذيب" لإياس ابن عامر رقم (٧١٧)، ونقل عن العجلي أنه قال: لا بأس به.

قال: وذكره ابن حبَّان فِي الثقات.

قلت: ابن حبَّان يُوَثِّقُ مَنْ لا يعلم فيه جرحًا.

قال: وصحح له ابن خُزَيْمَة.

قلت: وابن خُزَيْمَة يَتَسَاهَل فِي التصحيح.

وبِهَذَا تعلم أن الْحَديث ضعيف، إلاَّ أنه يتأيد بِهَذا الْحَديث الصحيح، وإن تقيد باللفظ الوارد فحسن، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه ما كان عليه النَّبِي ﷺ من الْمُتَابَعَة للقرآن؛ ولِهَذَا تقول عائشة رضي الله عنها لَمَّا سُئلت عن خُلُقِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ».

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». دليل لِمَنْ قال: إنَّ النَّبِي ﷺ ليس مَعصُومًا من الصَّغَائر، وفِي ذلك خلاف بين أهل العلم، ليس هذا مَحل بسطه.

ولعل الأقرب فِي هذا: أن النَّبِي ﷺ مَعصُوم من قصد الْمَعصية، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وقد يَقَع فيما يُعد من اللَّمَم من قبيل اجتهاد يُخطئ، ولكن لعلو مَقَامه يُعتبر منه كذنب، كقوله تعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ﴾ [التوبة:٤٣].

وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء:١٠٧].

وكقوله تعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٢٨].

أمَّا الأقوال التشريعيَّة فهو مَعصُوم فيها، قال تعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]. والله أعلم.

* * * * *

بـــاب الـوتـــر

[١٢٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: **مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى.** وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** صلاة الليل والوتر.

* **الْمُفرَدَات:**

وهو على الْمِنبَر: جُملة حالية، أي: سأله حال وجوده على الْمِنبَر.

ما ترى فِي صلاة الليل: "ما" استفهامية.

قال: مَثنَى مَثنَى: أي: هي مَثنَى مَثنَى، أي: اثنتين اثنتين، فالضمير مبتدأ، ومَثنَى خَبَر، وهو معدول عن اثنين واثنتين.

فإذا خشي أحدكم الصبح: أي: خَافَ أن يدركه الفجر قبل أن يوتر.

صَلَّى واحدة فأوترت له ما صَلَّى: أي: صَلَّى رَكْعَةً واحدة.

فأوترت له ما صَلَّى: أي: صيَّرته وترًا.

الوتر: هو الفَرْدُ من العَدَد، وهو ما لا ينقسم على اثنين بدون انكسار.

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا: أي: اجعلوا الوتر خَاتِمَة لَهَا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**». أنَّ الأفضل فِي صلاة الليل أن تكون مَثْنَى مَثْنَى -أي: يُسَلِّم من كل ركعتين-، وبه أخذ مالك، فَمَنَعَ الزيادة على ركعتين فِي النافلة[١].

وزَعَمَ بعض الْحَنَفيَّة أن يَتَشَهَّدَ بعد كُلِّ ركعتين، ورُدَّ بأنه قد وَرَدَ تفسير "مَثنَى" عن راوي الْحَديث عبد الله بن عمر من طريق عقبة بن حُريث عند مسلم قال: «قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

أمَّا الشافعيَّة فقد أجازوا الزيادة على اثنتين مطلقًا، بشرط ألاَّ يزيد على ركعتين فِي الشفع، ولا على ركعة فِي الوتر[٢].

قلت: وقد صَرَّح فِي "الْمُهَذب" بتفضيل الصَّلاة مَثنَى على الزيادة على ذلك.

وهو الْمُصَرَّح به فِي مذهب الْحَنَابلة، كما أفاده فِي "الكَشَّاف"[٣]، وإنَّمَا فَضَّلَ أهل العلم الصَّلاةَ مَثنَى فِي صلاة الليل؛ لأنَّهَا وَرَدَتْ من القول والفعل، أمَّا الزيادة على اثنتين؛ فقد وَرَدَتْ من الفعل فقط.

ثانيًا: أنَّهَا وَرَدَتْ بصيغة تشبه الْحَصر.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: وإنَّمَا قلنا: إنه ظاهر اللفظ؛ لأن الْمُبتَدَأ مَحصُور فِي الْخَبَر، فيقتضي ذلك حَصر صلاة الليل فيما هو مَثنَى.

وقال فِي "العدة": لأنه مُعَرَّف بالإضافة، وتعريفه يفيد قصره على الْخَبَر[٤].

---

(١) "شرح العُمْدَة" لابن دقيق العيد مع "العُدَّة" (ج٣ / ص٥٠).

(٢) "الفتح" (٤٧٩/٢).

(٣) "الكشاف" (٤١٦/١).

(٤) "شرح العُمْدَة مع العُدَّة" (٥١/٣).

ثالثًا: أن الصَّلاة مَثنَى أيسر على العبد؛ لأنه يُسَلِّم بعد كل ركعتين، فيقضي حاجته إن كان له حَاجَة[١].

وقد صَحَّ عن النَّبِي ﷺ أنه صَلَّى أربعًا وأربعًا وثلاثًا [٢]، وصَحَّ عنه أنه صَلَّى خَمْسًا بتَشَهُّد وسلام، وأنه صَلَّى سبعًا بتشهدين وسلام يَجلس فِي السادسة، ثُمَّ يتشهد، ثُمَّ يقوم فيأتِي بالسَّابعَة، ثُمَّ يَتَشَهَّد ويُسَلِّم، وأنه صَلَّى تسعًا بتشهدين وسلام، يَجلس فِي الثامنة فيتشهد، ثُمَّ يقوم فيأتِي بالتاسعة ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم[٣].

فهذه الأحاديث تدل على أن الأمر فِي ذلك واسع، وكل ذلك جائز، إلاَّ أنَّ الصلاة مَثنَى مَثنَى أفضل لِمَا ذكرنا، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أن وصف الْمثنَوِيَّة بصلاة الليل دون صلاة النهار، إلاَّ أنه قد وَرَدَت رواية عند أصحاب السنن، وابن خُزَيْمَة فِي صحيحه، وأحْمَد، وغيرهم من طريق عليِّ بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر بلفظ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

وقد رَدَّ قَومٌ هذه الرواية، وحكموا على راويها بالوهم؛ لأن الأثبات من أصحاب ابن عمر رَوَوا عنه هذا الْحَديث بدون زيادة: «**وَالنَّهَارِ**». وهُمْ: نافع، وسَالِم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار، وحُمَيد بن عبد الرَّحْمَن بن عوف، وطاوس، وعبد الله بن شقيق.

ولِهَذَا قال يَحيَى بن معين: ومَنْ علي الأزدي حتَّى أقبل منه؟!! أي: مَنْ يكون إلَى جانب هؤلاء الأئمَّة الأثبات، وحكم النسائي على راويها بالْخَطَأ.

---

(١) انظر "الفتح" (٢/٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧) من طريق أبِي سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن، عن عائشة، وأخرجه مسلم برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة برقم (٧٤٦).

قال فِي "الفتح"[١]: لكن رَوَى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الْمَوقُوف بالْمَرفُوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة مَنْ يشترط فِي الصحيح ألاَّ يكون شاذًّا.

قال: وقد رَوَى ابن أَبِي شيبة من وجه آخر أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا[٢] اهـ.

وقد احتج يَحيَى بن سعيد الأنصاري على بطلان هذه الزيادة بأن ابن عمر كان يُصَلِّي فِي النهار أربعًا أربعًا، فلو كانت صحيحة لَمْ يُخَالفها[٣].

ورغم شذوذ هذه الزيادة، ومُخَالفة راويها لِمَنْ هُمْ أعلى منه ثقة، وأفضل منه حفظًا، وأكثر منه ملازمة لعبد الله بن عمر، وهم عدد، وهو واحد، ومع مُخَالفتها أيضًا لِمَا صَحَّ عن الراوي، رغم هذا كله فَإِنَّ بعضهم قد صَحَّحَهَا.

ومن الْمُعَاصرين الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألبانِي، فإنه قال فِي تعليقه على "صحيح ابن خُزَيْمَة"، الْحَديث رقم (١٢١٠): "قلت: إسناده صحيح، كَمَا حَقَّقته فِي صحيح أَبِي داود رقم (١١٧٢) وغيره". ناصر.

وحكى الْحَافظ فِي التلخيص تصحيحه عن ابن خُزَيْمَة، وابن حبَّان والْحَاكم[٤].

---

(١) "الفتح" (ج٢/ ص٤٧٩).

(٢) أخرج هذا الأثر ابن أَبِي شيبة فِي "الْمُصنَّف" (ج٢/ ٢٧٤) فِي صلاة النهار كم هي؟ بسند فِي غاية الصحة.

(٣) "التلخيص الْحَبير" (ج٢/ ص٢٢).

(٤) "التلخيص" (ج٢/ ٢٢).

ومَنْ صَحَّحَهُ فقد أيده بإطلاق حديث عبد الله بن الْحَارث عند أبِي داود[١]، وفِي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو ضعيف، وأخرج الترمذي نَحوه عن ربيعة بن الْحَارث، عن الفضل بن عبَّاس مرفوعًا بلفظ: «**الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّد فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ**»[٢]. وفِي سنده أيضًا عبد الله بن نافع الْمَذكُور[٣].

قال الْحَافظ فِي "التلخيص": وله طرق أخرى، منها ما أخرجه الطبرانِي فِي "الأوسط"، والدَّارَقطنِي فِي "غرائب مالك"، وقال به الْحنينِي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: الْحنينِي هو إسحاق بن إبراهيم الْحنينِي، قال فِي التقريب: ضعيف[٤]. قال الذَّهَبِي فِي "الكاشف": ضعفوه[٥].

ومنها ما أخرجه الدَّارَقطنِي من رواية مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن ثوبان، وفِي إسناده نظر[٦].

قلت: تَبَيَّنَ من هذا الاستعراض لطرقه أَنَّهَا كلها ضعيفة، وأن تصحيحه لا يعدو أن يكون تَسَاهُلاً، والله أعلم.

---

(١) أبو داود رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (ج٢)، باب: ما جاء فِي التخشع فِي الصَّلاة.

(٣) عبد الله بن نافع بن العمياء مَجهُول كَمَا قال الْحَافظ فِي "التقريب" (ت٣٦٨٢)، وقال الذَّهَبِي فِي "الكَشَّاف": عبد الله بن نافع بن العمياء، عن: ابن الْحَارث، وعنه: ابن أبِي أنس، قال البخاري: لَمْ يصح حديثه. "الكشاف" (ج٢/ ١٢١).

(٤) "التقريب" (ج١/ ٥٥).

(٥) "الكاشف" (ج١/ ٦٠).

(٦) "التلخيص" (ج٢/ ٢٢).

ثالثًا: قال ابن دقيق العيد: كما يقتضي ظاهره -أي: حديث: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»- عدم الزيادة على الركعتين، فكذلك يقتضي عدم النقصان منها، وقد اختلفوا فِي التنفل بركعة مُفْرَدَة، والْمَذكُور فِي مذهب الشافعي جَوَازه، وعن أبِي حنيفة منعه[١].

قلت: الْمَعرُوف عن مذهب أبِي حنيفة أنه لا يَجُوز الإيتار بركعة ولو صَلَّى قبلها مَثنَى، أمَّا غير الْحَنَفيَّة فقد جَوَّزُوا الإيتار بركعة إذا تقدمتها صلاة، ومنعوا التنفل بركعة مُفْرَدَة لَمْ تتقدمها صلاة، إلاَّ ما ذكر عن مذهب الشافعي أنه يُجيز ذلك.

وقال فِي "الْمُغنِي": قال بعض أصحابنا: ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث، وهذا كلام الْخرَقي.

وقال أبو الْخَطَّاب: فِي صحة التطوع بركعة روايتان: أحدهُمَا يَجُوز لِمَا روى سعيد، قال جرير: عن قابوس، عن أبيه قال: «دَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً. فَقَالَ: هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ». ولنا أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**». ولأنه لَمْ يرد الشرع بِمثله، والأحكام إنَّمَا تتلقى من الشارع[٢]. اهـ.

واستدل الشافعيَّة لِجَوَاز التطوع بركعة مُفْرَدَة بِحَديث: «**الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرَ**». عَزَاهُ الألبانِي فِي تَخريج "الْجَامع الصغير" (٣٧٦٤) للطبرانِي فِي "الأوسط"، وقال: حسن. وذكره الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" بلفظ: «**فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ**»[٣]. وقال: صَحَّحَهُ ابن حبَّان.

---

(١) "العُدَّة مع العُمْدَة" للصَّنعَانِي (٣/ ٥٣).

(٢) "الْمُغنِي" لابن قُدَامَة (٢/ ١٢٥).

(٣) "العُدَّة (ج٣/ ٥٣).

قلت: وعلى تقدير صحته فليس فيه دليل على موضع النِّزَاع؛ لأن "أل" في الصَّلاة للعهد الذِّهني، ولَمْ يُعْهَد عن الشارع ﷺ أنه صَلَّى ركعة مُفْرَدَة لَمْ يَتَقَدَّمهَا شيء، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

● **وهل يَصح الإيتار بركعة مُفْرَدَة لَمْ تَتَقَدَّمهَا صلاة؟**

يُقَال فِي هذا ما قيل فِي سابقه، اللَّهُمَّ إلاَّ أن ينام عن وتره، فيقوم متأخرًا قد طَرَقَهُ الفجر أو كاد؛ فيوتر بواحدة مُبَادرة للفجر، وقد فَعَلَهُ عبد الله بن مسعود وحُذَيفَة(٢).

وأمَّا الْحَنَفيَّة فقد خَصَّصُوا الإيتار بواحدة بحَالة الضَّرُورَة كهذه الصورة، واستدلوا على ذلك بقوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً**»(٣).

رابعًا: يُؤخَذُ من قوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**».

وفِي رواية عبد الرَّحْمَن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند البخاري(٤) رقم (٩٩٣): «**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**» دليل على مشروعية الإيتار بركعة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١)، ورقم الباب (١٨) أذان من حديث مالك بن الْحُوَيرث، وأخرجه (د س) (٤٢) صلاة، وأخرجه أحْمَد (٥/ ٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف (ج٣/ ٢٥) رقم الأثر (٤٦٥٨) من طريق إسْمَاعيل بن عبد الله، عن ابن عوف، عن ابن سيرين، قال: «سَمرَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَان عِنْدَ الْوَلِيد ابْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيط، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَامَا يَتَحَدَّثَان حَتَّى رَأَيَا تَبَاشِيْرَ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَكْعَةٍ». ورجال سنده إلَى ابن سيرين مُخَرَّج لَهُم فِي الصحيحين.

(٣) ذكر ذلك الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة على العُمْدَة" (ج٣/ ٥٥).

(٤) البخاري رقم (٩٩٣).

وإلَى ذلك ذهب الْجُمهُور، ومَنعَت ذلك الْحَنَفيَّة، فَقَالوا: لا يصح الوتر إلاَّ بثلاث. وقد نُقِلَ الإيتار بركعة عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة، منهم: عثمان بن عَفَّان، وسعد بن أبِي وَقَّاص، ومُعَاوِيَة، وعبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، أخرج ذلك عنهم عبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف بأسانيد صحيحة(١).

وروى مُحَمَّد بن نصر فِي قيام الليل الإيتار بركعة عن: ابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبِي الدَّردَاء، وأبِي هُرَيرَة، وفضَالَة بن عبيد، وأبِي موسى، ومن التابعين عن: عطاء، ومُحَمَّد بن سيرين، والْحَسَن البصري، وابن شهاب الزهري، وحَكَاه أيضًا عن: مالك، وأحْمَد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه(٢)، وهو ثابت عن النَّبِيﷺ من قوله وفعله:

فَأمَّا القول: ففي حديث عبد الله بن عمر الثابت فِي الصِّحَاح والسنن والمسانيد وغيرها، وفيه: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». وفِي لفظ عبد الرَّحْمَن بن القاسم -الذي ذكرته فِي هذا البحث-: «**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**».

وأمَّا الفعل: فقد ثبت إيتاره بركعة من حديث ابن عبَّاس عند البخاري(٣) ومسلم(٤)، ومن حديث عائشة عند مسلم(٥).

---

(١) انظر مُصنَّف عبد الرَّزَّاق (ج٣/ ١٩)، وما بعدها.

(٢) انظر "مُختَصَر قيام الليل" للمقريزي، باب: الأخبار الْمَروِيَّة عن السَّلَف فِي الوتر.

(٣) راجع صحيح البخاري، باب: إذا قام عن يَسَار الإمام فَحَوَّلَهُ، رقم (٦٩٨)، وتفسير سورة آل عمران، الْحَديث رقم (٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢).

(٤) انظر الْحَديث رقم (٧٥٣) من صحيح مسلم، باب: صلاة الليل مَثنَى مَثنَى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٥) راجع صحيح مسلم، باب: صلاة الليل وعَدَد رَكَعَات النَّبِيﷺ، وأنَّ الوتر ركعة، وأنَّ الركعة صلاة صحيحة، رقم الْحَديث العام (٧٣٦)، والْخَاص (١٢١، و١٢٢)، ورقم (٧٣٨) عام رقم (١٢٨) خاص.

ومن حديث ابن عُمَر عند البخاري ومسلم[١].

وقال الشوكاني في "السيل الْجَرار" (٣٢٦/١): أمَّا الإيتار بركعة فقد ثَبَتَ ثبوتًا متواترًا، وذلك واضح ظاهر لِمَنْ له أدنَى اطلاع على السنَّة الْمُطَهَّرة. اهـ.

ورَوَى الطَّحَاوي في "مَعَاني الآثار" بسند في غاية الصحة من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». وهذه الأحاديث الصِّحَاح كلها أدلة سَاطعة تدل على سُنِيَّة الإيتار بركعة، وترد على مَنْ كَرِهَ ذلك.

والله يعلم أنه ضاق صدري حينما قرأت باب "الوتر" في "مَعَاني الآثار" للطحاوي فرأيته -رَحِمَنَا الله وإياه- على كثرة ما أورد من أحاديث وآثار تدل على سُنِيَّة الإيتار بواحدة أو بثلاث متصلة بتشهد وسلام، أو بثلاث يفصل شفعها عن وترها بتشهد وسلام، فتعود إلَى الإيتار بواحدة، يَدَّعي إجْمَاعًا على خلاف ما دلت عليه هذه الأحاديث والآثار[٢]، ويتأول الأحاديث والآثار بتأويلات مُتَعَسِّفَة؛ لكي توافق رأي إمامه[٣].

---

(١) راجع صحيح مسلم رقم (١٥٧، و١٥٨)، كتاب صَلاة الْمُسَافرين، والرقم العام (٧٤٩) من حديث أنس بن سيرين، عنه البخاري -أيضًا- في باب: ساعات الوتر (٩٩٥).

(٢) راجع "مَعَاني الآثار" (٢٩٢/١) حيث قال: فدل إجْمَاعهم على نسخ ما تَقَدَّمَه من قول رسول الله ﷺ؛ لأن الله لَمْ يكن ليجمعهم على ضلال. اهـ.
فأين الإجْمَاع وقد رأيت صحة ما نقلته عن النَّبي ﷺ في الإيتار بركعة؟!! ولَمْ يصح عنه شيء ينقضه، وعمل به اثنا عشر رجلاً من الصَّحَابَة حتَّى ماتوا؛ توخيًا منهم لسنَّة نبيهم ﷺ ومُحَافظة عليها، فنعوذ بالله من الْهَوَى.

(٣) وقال أيضًا في نفس الصفحة من الكتاب الْمَذكُور: وقد ثبت بِهَذه الآثار الَّتي رويناها أن الوتر أكثر من ركعة، ولَمْ يُرْوَ في الركعة شيء. اهـ.
=

وكم ترى من جهبذٍ فِي العلم كهذا يُحَاول التخلص من سُنَّة ثابتة؛ لكي يُنْزلَهَا على رأي إمامه، كأن رأي الإمام هو الأصل، وسنَّة النَّبِي ﷺ هي الفرع، وفِي هذا من شرك التحكيم ما فيه.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً**». وفِي رواية: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى**». أنَّ وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.

قال ابن دقيق العيد: وفِي مذهب الشافعي وجهان: أحدهُمَا أنه ينتهي بطلوع الفجر، والثانِي أنه ينتهي بصلاة الصبح[١] اهـ.

قلت: وفِي الْمَذهَب الْحَنبَلي أنَّ وقته ينتهي بطلوع الفجر.

قال فِي "الْمُغنِي": ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثانِي، فلو أوتر قبل العشاء لَمْ يصح وتره، وقال الثوري وأبو حنيفة: إن صَلاَّهَا قبل العشاء ناسيًا لَمْ يعده. وخالفه صاحباه، فقالا: يُعيد. وكذلك قال مالك والشافعي[٢] اهـ.

وهذا القول هو الذي تؤيده الأدلة وعليه الإجْمَاع.

قال الْمَقريزي فِي "مُختصر قيام الليل والوتر" للمروزي فِي باب وقت الوتر: والذي اتفق عليه أهل العلم أن ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقت للوتر، واختلفوا فيما بعد ذلك إلَى أن يُصَلِّي الفجر، وقد روي عن النَّبِي ﷺ أنه أمر بالوتر قبل طلوع للفجر[٣] اهـ.

=

فانظر إلَى هذه الْمُجَازَفَة بعد أن روى الْحَديث الذي قَدَّمته عن عروة، عن عائشة، فنسأل الله أن يعفو عنَّا وعنه.

(١) "العُدَّة على شرح العُمْدَة" (٣/ ٥٥).

(٢) "الْمُغنِي" لابن قدامة (٢/ ١٦١).

(٣) "مُختصر قيام الليل" (ص٢٥٥).

قلت: وحديث عائشة الآتي بلفظ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». يدل دلالة واضحة أن وقت الوتر ينتهي بانقضاء وقت السَّحَر، ووقت السَّحَر ينقضي بطلوع الفجر الثاني.

ومِمَّا يدل على انقضاء وقت الوتر بطلوع الفجر الثاني حديث أبي سعيد عند مسلم: «أَنَّهُم سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: **أَوْتِروا قَبْلَ الصُّبْحِ**»[1] وفي لفظ له: «**أَوْتِرْ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**».

وقد أخذنا بِمَا صَحَّ عن النَّبِي ﷺ وما انعقد عليه الإجْمَاع من أمَّته، وتركنا ما عدا ذلك؛ لأنه اجتهاد من غير معصوم، والله أعلم.

سادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**». دليل على وجوب الوتر، إلاَّ أنَّ في الاستدلال بِهَذا الْحَديث على الوجوب نظر؛ لأنه كان جوابًا على سؤال.

واستدل القائلون بالوجوب أيضًا بِحَديث: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»[2]. وليس فيه دليل على الوجوب العام إن صَحَّ.

واستدل للوجوب أيضًا بِحَديث: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً أَلاَ وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**». قال في "نصب الراية": روي من حديث

(١) صحيح مسلم، باب: صلاة الليل مَثنَى مَثنَى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم الْحَديث العام (٧٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود عن عليٍّ من طريق عاصم بن ضمرة في باب: استحباب الوتر، ورَوَاه الترمذي باب: ما جاء أن الوتر ليس بِحَتم، وزاد من طريق سفيان عن عَليٍّ أنه قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّهَا نَبِيُّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١/ ١١٦٩) من طريق أبي بكر بن عياش، ووَصَلَ الْمَوقُوف بالْمَرفُوع، فَقَالَ: «وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا ...» الْحَديث. وعلى هذا فليس فيه دليل على الوجوب أصلاً.

خارجة بن حذافة[١]، ومن حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر[٢]، ومن حديث ابن عبَّاس[٣]، ومن حديث أبِي بصرة الغفاري، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبِي سعيد[٤]، ثُمَّ ساقها.

ونقل عن البزار أنه قال فِي مُسنده: وقد رُوي فِي هذا الْمَعنَى أحاديث كلها معلولة.

ونقل عن ابن الْجَوزي فِي "التنقيح" أنه قال: لا يلزم أن يكون الْمُزَاد من جنس الْمُزَاد فيه[٥].

قلت: وعلى تقدير صحة هذا الْحَديث فليس فيه دليل على الوجوب، بل غاية ما فيه أنه يدل على الفضيلة؛ لأن كلمة الإمداد والزيادة لا تفيد الوجوب، والله أعلم.

واستدل للوجوب أيضًا بِحَديث ابن بريدة: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ**

(١) حديث خارجة بن حذافة أخرجه ابن ماجه، رقم (١١٦٨)، وأخرجه الترمذي رقم (٤٥١)، وأبو داود رقم (١٤١٨)، وفِي سنده عبد الله بن راشد الزوفِي فيه ضعف.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه فِي مسنده، وفِي سنده سويد بن عبد العزيز السلمي ليِّن الْحَديث، وقرة بن عبد الرَّحْمَن بن حيوئيل له مناكير.

(٣) أخرجه الدَّارَقطنِي فِي سننه، وفِي سنده النضر أبو عمر الْخَزَّاز، وهو ضعيف كَمَا قال الدَّارَقطنِي.

وبالْجُملَة: فطرق هذا الْحَديث كلها مَعلولة كَمَا قال البزار، وقال ابن حبَّان: إسناد منقطع، ومَتْن باطل. وضَعَّفَه البخاري، وضَعَّفَ جَميع طرقه الْحَافظ فِي "التلخيص الْحَبير" الْحَديث رقم (٥٢٣).

(٤) "نصب الراية" باب: صلاة الوتر (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

(٥) "نصب الراية" (٢/ ١١١) الْمَجلس العلمي بالْهِند.

مِنَّا». أخرجه أحْمَد فِي مسنده[١]، وأبو داود[٢]، وابن أبِي شيبة[٣].

وأخرج ابن أبِي شيبة من طريق معاوية بن قرة، عن أبِي هريرة[٤] نَحو حديث ابن بريدة، وفِي سنده خليل بن مرة الضبعي البصري، ضعيف من السَّابعة، قاله فِي "التقريب"[٥] وهو منقطع بين مُعَاوِيَة وأبِي هريرة[٦].

واستدل للوجوب أيضًا بِحَديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». أخرجه الشيخان.

وتُعُقِّبَ بأنَّ صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخره، وبأنَّ الأصل عدم الوجوب حتَّى يقوم دليل على الوجوب[٧]. اهـ.

قال الشيخ مُبَارَكْفُوري فِي "تُحفة الأحوذي": قلت: هذا الْحَديث إنَّمَا يدل على وجوب جعل آخر صلاة الليل وترًا، لا على وجوب نفس الوتر الْمَطلُوب، هذا لا ذا، فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح، وكذا الاستدلال بِحَديث جابر: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». رَوَاهُ الْجَمَاعَة إلاَّ البخاري: ليس بصحيح، فإنه إنَّمَا يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح، لا على وجوب نفس الإيتار[٨].

---

(١) أخرجه أحْمَد (٢/ ٣٤٤)، و (٥/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٩).

(٣) أخرجه ابن أبِي شيبة فِي الْمُصنَّف (٢/ ٢٩٧)، وفِي إسناده عبيد الله أبو الْمُنيب العتكي، وثقه ابن معين، وقال أبو حَاتِم: صَالِح. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبَّان: يَتَفَرَّد عن الثقات بالأشياء الْمَقلُوبَات. وقال البيهقي: لا يُحتج به، وقال النسائي: ضعيف. وقال فِي موضع آخر: ثقة.

(٤) أخرجه فِي الْمُصنَّف (٢/ ٢٩٧).

(٥) "التقريب" (١/ ٢٢٨).

(٦) "التلخيص" (٢/ ٢١).

(٧) "فتح الباري" (٢/ ٤٨٨).

(٨) "تُحفَة الأحوذي" (٢/ ٥٣٨).

واستدل أيضًا بحَديث أبِي أيوب عند أبِي داود، والنسائي، وابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ** ...» الْحَديث[1].

قال فِي "مُختصر السنن": وقد وَقَفَهُ بعضهم ولَمْ يرفعه إلَى رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه مرفوعًا، كَمَا ذكرناه من رواية بكر بن وائل، عن الزهري، وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي، وسفيان بن حَسَن، ومُحَمَّد بن أبِي حفصة وغيرهم، ويُحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه، ومرة من روايته[2] اهـ.

وقال فِي "مَعَالِم السُّنن": وقد دلت الأخبار الصحيحة أنه لَمْ يرد بالْحَقِّ الوجوب الذي لا يسع غيره، ومنها خبر عُبَادة بن الصَّامت رضي الله عنه لَمَّا بلغه أن أبا مُحَمَّد -رَجُلاً من الأنصار- يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ. فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّد». ثُمَّ رَوَى عن رسول الله ﷺ حديث: «**خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة** ...» الْحَديث[3] اهـ.

وبِهَذَا تعلم أن كل ما أجلب به الْحَنَفيَّة لا ينتهض للوجوب، ولا يصلح دليلاً عليه، نعم هذه الأحاديث تفيد الْحَثَّ على الوتر، والْمُبَالغة فِي تأكيده؛ ولذلك فقد ذَهَبَ جُمهُور الفقهاء إلَى أنَّ الوتر سنَّة، وليس بواجب، ولَهُم أدلة على ما ذهبوا إليه منها الصحيح ومنها الضعيف.

---

(١) أبو داود باب: كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨) باب: ذكر الاختلاف على الزهري فِي حديث أبِي أيوب فِي الوتر، وابن ماجه رقم (١١٩٠) باب: ما جاء فِي الوتر بثلاث وخَمس وسبع.

(٢) "مُختصر السنن" للمنذري (٢/ ١٢٤).

(٣) "مَعَالِمُ السنن" للخَطَّابِي (٢/ ١٢٢).

وأصح تلك الأدلة وأبينها في الدلالة على ما ذهبوا إليه ما رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»(١). وهذا لفظ مسلم، وأخرج البخاري هذا اللفظ عن الليث معلقًا من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سَالِم، عن أبيه(٢).

وقال الْحَافظ: وَصَلَهُ الإسْمَاعيلي بالإسنادين الْمَذكُورَين قبل ببابين، وقد أخرجه جَمَاعَة غيرهم(٣).

قال النووي في شرح مسلم على قوله: «**وَيُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**»: فيه دليل لِمَذهبنا، ومذهب مالك وأحْمَد والْجُمهُور أنه يَجُوز الوتر على الراحلة في السَّفَر حيث توجه، وأنه سنَّة وليس بواجب.

وقال أبو حنيفة -رَحِمَه الله-: هو واجب، ولا يَجُوز على الرَّاحِلَة.

ومِمَّا يدل على عدم الوجوب حديث عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّم: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». وحديث عبادة الذي سبقت الإشارة إليه أنه قال حين أخبر عن أبي مُحَمَّد أنه يقول: «الْوِتْرُ حَقٌّ. فَقَالَ: كَذَبَ

(١) انظر صحيح مسلم، باب: صلاة النافلة على الدَّابَّة في السفر حيث تَوَجَّهَت، رقم الْحَديث العام (٧٠٠)، ورقم الْحَديث من صلاة الْمُسَافرين (٣٨، و٣٩).

(٢) راجع صحيح البخاري، باب: ينْزل للمكتوبة، رقم الْحَديث (١٠٩٨)، وأخرجه أيضًا في الوتر نَحو رقم (١٠٠٠) من طريق نافع عنه.

(٣) أخرجه أيضًا أبو داود، باب: التطوع على الراحلة من أبواب صلاة الْمُسَافرين، رقم (١٢٢٤)، وأخرج الترمذي عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: الإيتار على الراحلة دون ذكر الْمَكتُوبَة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم الْحَديث (٤٧٠) "تُحفة الأحوذي"، وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٢٠٠) عن سعيد بن يَسَار، عن ابن عُمَر، وأخرجه أيضًا النسائي عن سعيد ابن يَسَار، عن ابن عُمَر، باب: الوتر على الراحلة (٣/ ٢٣٢).

أَبُو مُحَمَّد، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ** ...» الْحَديث.

ومِمَّا يدل على عَدَم الوجوب ما أخرجه مسلم، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ...» الْحَديث. وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[(١)].

وأخرج ابن نصر فِي قيام الليل والوتر من طريق عيسى بن جارية وفيه لين، عن جابر بِمَعنَى حديث عائشة، وفيه: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّي بِنَا. فَقَالَ: **إِنِّي كَرِهْتُ -أَوْ خَشِيتُ- أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُم الْوِتْرُ**»[(٢)].

أَمَّا حديث: «**ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرِ، وَالْوَتْرِ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى**». فهو ضعيف؛ لأنه من رواية أَبِي جَنَاب الكلبِي وهو ضعيف، وتابعه جابر الْجُعفي وهو أضعف منه، وتابعهما أيضًا وَضَّاح بن يَحيَى، عن مندل بن علي، عن يَحيَى بن سعيد، عن عكرمة، وهو ضعيف أيضًا، قال ابن حبَّان: لا يُحتج به، كان يروي الأحاديث الَّتِي كَأَنَّهَا معلولة. ومندل أيضًا ضعيف.

ولِهَذَا فقد أطلق الأئمَّة على هذا الْحَديث الضعف، كأحْمَد، وابن الصَّلاح، وابن الْجَوزي، والبيهقي، والنووي، وروى الدَّارَقطنِي له شاهدًا من حديث أنس، وفيه عبد الله بن مُحرر وهو ضعيف جدًّا[(٣)] اهـ.

ومِمَّا سبرته تعلم أنَّ الوتر سنَّة مؤكدة، وليس بواجب، وفيما ذكرته مَقنَع

(١) مسلم باب: الترغيب فِي قيام الليل (٧٦١).
(٢) "مُختصر قيام الليل" (ص١١٨).
(٣) "التلخيص الْحَبير" (١٨/٢).

لِمَنْ أراد الْحَقَّ، وتَجَرَّد عن الْهَوَى، والله أعلم.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله ﷺ: وأنه كان يقول: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». وجوب ختم صلاة الليل بالوتر، وجعله فِي آخرها.

● **وقد اختلفوا فِي ذلك: هل هو على الإيْجَاب أم على الندب؟**

فَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى وجوب جعل الصَّلاة من آخر الليل وترًا، واحتجوا بقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». حَكَى ذلك عنهم الْمَرْوَزي فِي "قيام الليل"، وقال: منهم إسحاق بن إبراهيم، وجَمَاعَة من أصحابنا يذهبون إِلَى هذا[١] اهـ.

وهؤلاء يأمرون مَنْ أوتر من أول الليل، ثُمَّ قام آخره أن يشفع وتره بركعة، ثُمَّ يُصَلي مَثْنَى، فإذا كان آخر صلاته أوتر، وهذا مَرويٌّ عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة، منهم عثمان بن عفان قال: «إِنِّي إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ بِرَكْعَة، فَإِذَا قُمتُ ضَمَمْتُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلاَّ بِالْغَرِيبَةِ مِنَ الإِبِلِ تُضَمُّ إِلَى الإِبِلِ»[٢].

وفعله عبد الله بن عمر، وأخبر أنه من رأيه لا رواية[٣]، وهو مروي أيضًا -أي: الشفع بركعة- عن أبِي سعيد الْخُدري، وعروة بن الزبير، وأسامة بن زيد[٤].

---

(١) انظر "مُختصر قيام الليل"، باب: الرجل يوتر بركعة، ثُمَّ ينام، ثُمَّ يقوم من الليل ليصلي، قال: اختلف أصحابنا: فذهبت طائفة إِلَى أنه إذا قام من الليل شفع وتره بركعة أخرى، ثُمَّ صَلَّى ركعتين ركعتين، ثُمَّ أوتر فِي آخر صلاته بركعة، واحتجوا بقول النَّبِي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». فقالوا: إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره، وصَلَّى مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ لَمْ يوتر من آخر صلاته؛ كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعًا لا وترًا، وترك قول النَّبِي ﷺ: «**اجْعَلُوا** ...» الْحَديث. اهـ. مُختصر قيام الليل (ص١٣١).

(٢) "مُختَصَر قيام الليل" (ص١٣١).

(٣) "مُختَصَر قيام الليل" (ص١٣٢).

(٤) "مُختَصَر قيام الليل" (ص١٣٢).

وأبَى ذلك الأكثرون، وقالوا: إذا أوتر أول الليل، ثُمَّ قام آخر الليل، فَصَلَّى رَكْعَةَ أخرى؛ لتشفع وتره الأول بعد السَّلام والكلام والْحَدَث والنوم؛ لَمْ تشفعه بعدما ذُكر، بل تكون وترًا آخرًا، فإذا أوتر من آخر صلاته كان قد صَلَّى ثلاثة أوتار، وخَالَفُوا قول النَّبِي ﷺ: «**لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(١).

وعن ابن عبَّاس أنه لَمَّا بلغه فعل ابن عمر لَمْ يعجبه، وقال: «ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ فِي لَيْلَةٍ ثَلاَثَةَ أَوْتَارٍ».

وهؤلاء يقولون: إن أوتر، ثُمَّ قام من آخر الليل صَلَّى شفعًا حتَّى يُصبح، فإنه إذا صَلَّى شفعًا إلَى الوتر يكون قد قَطَعَ صلاته على الوتر.

ومِمَّن قال بِهَذا القول: عبد الله بن عبَّاس، وعائشة، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وأبو بكر الصِّدِّيق، وعَمَّار بن ياسر، وعائذ بن عمرو.

ومن التابعين: سعيد بن جبير، وسعيد بن الْمُسَيب، وأبو سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن.

قال مُحَمَّد بن نصر: وهذا مذهب الشافعي، وأحْمَد، وهو أحب إلَيَّ، وإن شفع وتره اتباعًا للأخبار الَّتِي رويناها رأيته جائزًا.

وروى ابن أبِي شيبة فِي الْمُصنَّف عن الشعبِي أنه سُئل عن نقص الوتر، فقال: "إنَّمَا أمرنا بالإبرام، ولَمْ نُؤمَر بالنقض".

وروى عدم النقض عَمَّن ذُكِرُوا سابقًا، وعن سعد بن أبِي وَقَّاص، وعَلْقَمَة،

---

(١) رواه فِي قيام الليل عن قيس بن طلق عن أبيه، والترمذي باب: ما جاء لا وتران فِي ليلة (٤٦٨)، وأبو داود فِي نقض الوتر رقم (١٤٣٩)، والنسائي فِي باب: نَهي النَّبِي ﷺ عن الوتر فِي ليلة (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، وقد حَسَّنه الترمذي، والْحَافظ فِي "الفتح" (٢/ ٣٩٩)، صَحَّحَه ابن حبَّان وغيره، وقال الْمُنذري فِي "مُختَصر السنن": تَكَلَّم فِي قيس بن طلق غَيرُ واحد، وخرج "لا وتران" على أنه لا يَجتمع وتران، أو لا يَجُوز وتران، وقيل: إنه على لغة بالْحَارث الذين يَجُرُّون الْمُثَنَّى بالألف.

والْحَسَن، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقال الترمذي: وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وأحْمَد، وابن الْمُبَارك، وهذا أصح؛ لأنه روي من غير وجه أن النَّبِي ﷺ قَد صَلَّى بعد الوتر ركعتين.

قلت: الصَّلاة بعد الوتر قد أخرجها مسلم، وأحْمَد، وأبو داود، والنسائي فِي حديث سعد بن هشام، عن عائشة[١] رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود من طريق عَلْقَمَة بن وقاص، عن عائشة[٢].

وأخرج الترمذي، وأحْمَد، وابن ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ». زاد ابن ماجه: «وَهُوَ جَالِسٌ». من طريق الْحَسَن، عن أمِّه، عن أم سَلَمَة[٣]، وحكى السَّاعَاتي تصحيحه عن الدَّارَقطني.

وأخرج أحْمَد أيضًا عن أبي أمامة رضي الله عنه الركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقال: فَقَرَأَ بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١]. و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١][٤].

وإذ قد ثبت أن النَّبِي ﷺ صَلَّى بعد الوتر ركعتين؛ فالْجَمع بين هذه الأحاديث وبين قول النَّبِي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا**»: أن هذه الأحاديث الَّتِي أثبتت أن النَّبِي ﷺ صَلَّى بعد الوتر ركعتين صرفت الأمر فِي قوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ**

(١) انظر صحيح مسلم، باب: جامع الصَّلاة فِي الليل، رقم الْحَديث العام (٧٤٦)، والْخَاص (١٣٩)، كتاب صلاة الْمُسَافرين، وأحْمَد (٦/ ٥٤)، وأبو داود فِي باب: صلاة الليل، رقم (١٣٤٢)، ورقم (١٣٥٢)، والنسائي باب: الوتر بسبع، وباب: كيف الوتر بتسع.

(٢) أبو داود رقم (١٣٥١).

(٣) الترمذي فِي باب: ما جاء لا وتران فِي ليلة، رقم الْحَديث (٤٦٩)، وابن ماجه رقم (١١٩٥)، وأحْمَد، وأخرجه فِي "الفتح الرَّبانِي" رقم (١٠٨٩) صلاة فِي الوتر بسبع وتسع.

(٤) "الفتح الرَّبانِي" رقم (١٠٨٥) صلاة، وحكى فِي "بلوغ الأمَانِي" عن الْهَيثَمي أنه قال: رجال أحْمَد ثقات (٢٩٧/٤).

صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا» من الإيْجَاب إلَى الندبيَّة؛ إذ إن فعله كان بيانًا للجواز، هذا هو رأي الْجُمهُور.

قَالَ النووي: الصَّوَاب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جَالسًا لبيان الْجَوَاز، ولَمْ يُوَاظب على ذلك.

وأبَى ذلك الشَّوكَاني فِي "النيل" فقال: أمَّا الأحاديث الَّتِي فيها الأمر للأمَّة بِجَعل آخر صلاة الليل وترًا فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر؛ لِمَا تَقَرَّر فِي الأصول: أن فعله لا يُعَارض القول الْخَاص بالأمَّة بلا معنًى للاستنكار[1] اهـ.

وأقول: الْحَقُّ أنَّ الأصل فِي أفعاله ﷺ التشريع، إلاَّ ما دَلَّ الدليل على خُصُوصيته به، ولا دليل على الْخُصُوصيَّة هنا، فلم يَبْقَ سوى التشريع، وبذلك يَتَرَجَّح قول مَنْ قال: إنَّ النَّبِي ﷺ فَعَلَهَا لبيان الْجَوَاز.

وخلاصة هذا البحث: أن حديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا**». مَحمُول على الاستحباب، وأن الأفضل فِي الوتر أن يكون آخر صلاة الليل شفعًا، وأنَّ مَنْ أوتر أول الليل، وقام فِي آخره تُشْرَع له الصَّلاة شفعًا، وأن نقض الوتر لا يُمكن ولا يشرع، بل هو اجتهاد من غير معصوم خَالَفَ النص، والله أعلم.

* * * * *

(١) "نيل الأوطار" (٣/ ٣٨).

[١٢٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وقت الوتر.

* **الْمُفرَدَات:**

من كل الليل أوتر: أي: صَلَّى وتره فِي أول الليل، وصَلَّى وتره فِي أوسط الليل، وصَلاه فِي آخر الليل.

وانتهى وتره: أي: وَصَلَ وقت وتره إلَى السَّحَر -أي: وقت السحور-.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

تُخبر عائشة ﵂ أنَّ النَّبِي ﷺ تَنَقَّل بوتره فِي كل الليل؛ ليشَرِّع لأمَّته جَوَاز الوتر فِي كل الليل، وحتَّى لا يكون على أحد من أمَّته حَرَج إذا صَلاَّهُ فِي أي وقت من الليل، وانتهى وقت أداء وتره إلَى السَّحَر.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ كل الليل وقت للوتر، ويبدأ من بعد صلاة العشاء إلَى وقت السَّحَر.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن الأفضل فِي الوتر أن يكون فِي آخر الليل، وذلك إذا

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الوتر، باب: سَاعَات الوتر، مُختَصَرًا رقم (٩٩٦)، وأخرجه مسلم فِي باب: صلاة الليل وعدد رَكَعَات النَّبِي ﷺ فِي الليل رقم (٧٤٥)، واللفظ له، وأخرجه أبو داود فِي الوتر باب (٨)، رقم (٨)، والترمذي فِي الوتر رقم الباب (٤)، ورقم الْحَديث (٤٥٦)، والنسائي فِي قيام الليل باب (٣١)، وابن ماجه إقامة، باب (١٢١).

فَسَّرنا: «وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». أي: انتهى عمله لوتره فِي آخر عمره إِلَى السَّحَر، ولكن هذا يعكر عليه أن النَّبِي ﷺ قد كان مُشددًا على نفسه فِي قيام الليل منذ نبوته حتَّى أنزل الله عليه: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه:١-٢]. فهو قول مرجوح.

والراجح: أن الْمَعنَى: وانتهى وتره إِلَى السَّحَر بالنسبة إِلَى الليل، وليس بالنسبة إِلَى عُمُره، ولكن أفضلية تأخير الوتر تؤخذ من الآيات القرآنيَّة الَّتِي تَحث على قيام الليل، مع قوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا**»(١).

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر الثاني، وقد تَقَدَّم فِي الْحَديث الذي قبله بَحث هذه الْمَسألة والْخِلاف فيها والترجيح.

رابعًا: يُؤخَذ منه أن الوتر أول الليل أفضل لِمَنْ لا يثق من نفسه بالقيام، وقد وَرَدَ فِي ذلك حديث رَوَاهُ مسلم، وأحْمَد، والترمذي، وابن ماجه بلفظ: «**مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ**». ولأحْمَد: «**مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَلاَّ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ**»(٢) الْحَديث. وفِي آخره للجميع: «**فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**». وفِي رواية: «**مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

خامسًا: إذا أوتر العبد أول الليل، ثُمَّ استيقظ من آخره، فهل يشفع وتره أو يُصَلِّي

---

(١) رواه مسلم فِي صلاة الْمُسَافرين، باب: صلاة الليل مَثنَى مَثنَى رقم (٧٥١)، والترمذي فِي الصَّلاة، باب: مبادرة الصبح بالوتر، بلفظ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**». وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: وقت الوتر، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم فِي باب: مَنْ خَافَ ألاَّ يقوم آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، والترمذي رقم الْحَديث (٤٥٥)، ولفظه: «**مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ**». الْحَديث. وأخرجه أحْمَد بلفظ: «**مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَلاَّ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ**». "الفتح الرَّبانِي" رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه رقم (١١٨٧).

شفعًا حتَّى يُصبح، سَبَقَ بَحث هذه الْمَسأَلة مستوفًى، ولله الْحَمْدُ والْمِنَّة.

سادسًا: إذا فات وقت الوتر بنوم أو نسيان؛ فهل يقضيه أم لا؟

ذَهَبَ إِلَى قَضَائه جَمَاعَة من أهل العلم؛ مُستَدلين بِحَديث أَبِي سعيد الْخُدري ﷺ مرفوعًا: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَ أَوِ اسْتَيْقَظَ**». أخرجه الترمذي، وابن ماجه[1]، فِي سنده عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم متروك[2]. ورواه الْحَاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي، وأخرجه أبو داود بسند صحيح، صَحَّحَهُ العراقي وغيره كما ذكر ذلك الشَّوكَانِي فِي "النيل".

وبِحَديث أَبِي هريرة مرفوعًا إِلَى النَّبِي ﷺ بلفظ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ**». أخرجه الْحَاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي.

وبِحَديث أَبِي نُهيك أنَّ أبا الدرداء خَطَبَ الناس فَقَالَ: «لاَ وِترَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ. فَانْطَلَقَ رِجَالٌ إِلَى عَائشَةَ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِر». أخرجه الْمَروَزي وسنده حسن.

وبِحَديث معاوية بن قُرَّة قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ حَتَّى أَصْبَحْتُ. فَقَالَ: **إِنَّمَا الْوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ**. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوتِرَ». وفِي سنده خالد بن أَبِي كَرِيْمَة صدوق يُخطئ ويُرسل كثيرًا.

وبِحَديث ابن عمر عند الدَّارَقطنِي مرفوعًا: «مَنْ فَاتَهُ وِتْرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود فِي الصَّلاة رقم (١٤٣١)، والترمذي رقم (٤٦٤) و(ج٢/ ص٥٦٨) "تُحفَة الأحوذي".

(٢) ورَوَاه الترمذي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم أخو عبد الرَّحْمَن، وقال: هذا أصح. وحكى عن أَبِي داود، والبخاري، وابن الْمَدِيني أَنَّهُم قالوا: حديث عبد الله بن زيد أصح، ولفظه: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ**». انظر "تُحفَة الأحوذي" (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩).

مِنَ الْغَدِ». وفِي سنده أبو عصام رواد وفيه مَقَال، ونَهشل بن سعيد الورداني وهو متروك، وكَذَّبه إسحاق.

وهذه الأحاديث بِمَجمُوعهَا تكون حُجَّة للقائلين بالقضاء؛ ولِهَذا فقد قال بالقضاء جَمَاعَة من الصَّحَابة والتابعين، منهم: عبد الله بن عُمَر، وعبادة بن الصَّامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدَّردَاء.

ومن التابعين: القاسم بن مُحَمَّد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبِي نضرة، وطاوس وغيرهم.

وحكاه الشَّوكَانِي عن الأئمَّة الأربعة، إلاَّ أَنَّهُم اختلفوا فِي الوقت الذي يقضي فيه:

فقال بعضهم: يقضيه ما لَمْ يُصَلِّ الصبح.

وقال بعضهم: يقضيه ما لَمْ تطلع الشمس.

وقال بعضهم: يقضيه ما لَمْ يُصَلِّ الظهر، أو ما لَمْ تزل الشمس.

وهذا القول الأخير هو الأسعد بالدليل؛ لِحَديث عمر بن الْخَطَّاب مرفوعًا: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ**[1] **وَعَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**». رواه الْجَمَاعَة إلاَّ البخاري.

ومعلوم أن ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس غير مقصود؛ لأنه وقت نَهي بعموم قوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». وعليه يُحمل فعل الصَّحَابَة للوتر بعد طلوع الفجر، أَنَّهُم فعلوا قضاء، ولَمْ يفعلوا أداء، وبِهَذا تَجتمع الأدلة.

فإن قيل: فكيف تَجمع بين الأحاديث الدالة على قضاء الوتر، وبين حديث

(١) أخرجه مسلم، باب: جامع صلاة الليل مَنْ نام عنه أو مرض، رقم الْحَديث (٧٤٧).

عائشة ﵂ عند مسلم وغيره: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

فأقول: الْجَمع بينهما: أنَّ حديث عائشة فيمن كَانَ له وِرْدٌ من الليل لا يتركه، فَمَتَى نام عنه أو مرض؛ صَلَّى من النهار ثِنتَي عشرة ركعة، وأحاديث قضاء الوتر فيمن فاته الوتر وحده، والله أعلم.

وقد ذَهَبَ قوم إِلَى عدم قضاء الوتر، وهو مروي عن ابن عبَّاس، وابن شهاب، ونافع، والْحَسَن البصري، وقتادة، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبِي، ومالك ابن أنس، والشافعي فِي رواية الزعفرانِي عنه، والإمام أَحْمَد بن حنبل، وأيوب، وأبو خَيثَمَة، وإسحاق.

وذكر ذلك عنهم ابن نصر الْمَروَزي فِي قيام الليل واحتج لَهُم بِمَا رَوَاه الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**». وقال: سليمان بن موسى قد تَفَرَّد به على هذا اللفظ. قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأَحْمَد، وإسحاق، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح.

قلت: سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال فِي "التقريب": صدوق فقيه، فِي حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

واحتج لَهُم أيضًا بِمَا رَوَاهُ ابن خُزَيْمَة فِي صحيحه من طريق أَبِي سعيد الْخُدري مرفوعًا بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلاَ وِترَ لَهُ**». وإسناده صحيح، وأخرجه مُحَمَّد بن نصر فِي "قيام الليل" من طريق أَبِي هارون العبدي، عن أَبِي سعيد مرفوعًا بلفظ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ وِترَ بَعْدَ الْفَجْرِ». إلاَّ أن فِي سنده أبا هارون العبدي وهو متروك، وقد كَذَّبه بعضهم، ولكن حديث ابن خُزَيْمَة صحيح،

صَحَّحَهُ الألبانِي -رَحِمَه الله- وهو كَمَا قال، وإذ قد صَحَّ حَديثَا ابن عمر، وأبِي سعيد، وظاهرهُمَا الْمَنع من الإيتار بعد الصبح مُطلقًا.

والقاعدة الاصطلاحيَّة: أن ينظر بين الْحَديثين الْمُتعَارضين، فإن أمكن الْجَمع بينهما عمل به، وإلاَّ رجع إلَى الترجيح.

وهنا يُمكن الْجَمع: بأن يُحمل حديث ابن عمر على أنه إذا طلع الفجر الثانِي؛ فقد ذَهَبَ وقت الأداء، ويُحمل حديث أبِي سعيد أن مَنْ أدركه الصبح ولَمْ يوتر؛ فلا وتر له أداء، ويُحمل ما عدا ذلك من الأحاديث الدالة على الأمر بفعله بعد الفجر مَحمُول على القَضَاء، وكذلك فعل الصَّحَابة له بعد طلوع الفجر يُحمل على أنَّهُم فعلوه قضاء، وبِهَذَا تَجتمع الأدلة، ويعمل بكل حديث فِي موضعه من غير تَصَادم بين الأدلة الشَّرعيَّة، ولا اطراح لبعضها، والله أعلم.

* * * * *

[١٢٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِلاَّ فِي آخِرِهَا»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** عدد ركعات صلاة الليل.

* **الْمُفرَدَات:**

يوتر من ذلك بِخَمْسٍ: أي: يَجعلها وترًا؛ لكونِهَا مُتصلة بسلام وتشهد واحد.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

تُخبر عائشة ﵂ أن النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بِخَمس متصلة، لا يفصل بينها بتشهد ولا سلام.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلفت الروايات عن عائشة ﵂ في عدد صلاة النَّبِي ﷺ بالليل.

فرواية تقول: «كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا وَثَلاَثًا، وَلاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا لاَ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ». وهي رواية أبي سلمة بن عبد الرَّحْمَن عنها(٢).

---

(١) هذا الْحَديث ليس من شرط الكتاب؛ فإن شرطه أن يكون من الْمُتفَق عليه، وهذا الْحَديث بِهَذَا اللفظ أخرجه مسلم في باب: صلاة الليل وعدد ركعات النَّبِي ﷺ في الليل، رقم الْحَديث (٧٣٧)، وأمَّا البخاري فقد أخرج قولَهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». دون قولها: «يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ...» إلَخ، برقم (١١٧٠) من طريق هشام بن عروة راوي هذا الْحَديث، برقم (١١٤٠) من طريق القاسم بن مُحَمَّد، عنها.

(٢) أخرجها البخاري في كتاب التهجد، باب: قيام النَّبِي ﷺ في رمضان وغيره، رقم الْحَديث (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) "فتح"، وأخرجه مسلم رقم (٧٣٨).

والرواية الثانية تقول: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ». وهي رواية القاسم بن مُحَمَّد، عنها(١).

والرواية الثالثة تقول: «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَتَكُون الثَّلاَثَ عَشْرَةَ مِنْ غَيْرِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ». وهذه الرواية توافق الْحَديث الذي نَحن بصَدَد شرحه، وهي رواية هشام ابن عروة، عنها(٢).

ومن أجل ذلك فقد ادُّعِيَ الاضطراب فِي حديثها فِي صفة صلاة النَّبِي ﷺ بالليل، ونفى القرطبِي ذلك، وقال: وهذا -أي: الاضطراب- إنَّمَا يتم لو كان الراوي عنها واحد، أو أخبرت عن وقت الصَّوَاب أن كل شيء ذكرته من ذلك مَحمُول على أوقات مُتعَدِّدَة وأحوال مُختلفة بِحَسب النشاط وبيان الْجَوَاز(٣).

قلت: الذي يظهر لِي فِي الْجَمع بين هذه الروايات: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أبا سَلَمَة بِمَا علمته من فعله فِي بيتها فِي صلاة الليل وحدها، ثُمَّ ضَمَّتْ إليها رَكْعَتَي الفجر كما فِي الرواية الأخرى، ثُمَّ علمت أن النَّبِي ﷺ صَلَّى فِي بيت ميمونة ثلاث عشرة من غير رَكعتَي الفجر، فحدثت به كما فِي الرواية الثالثة، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه عَدَد صلاة النَّبِي ﷺ فِي الليل، وأَنَّهَا لَمْ تزد على ثلاث

---

(١) أخرجها البخاري فِي كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النَّبِي ﷺ، وكم كان يُصَلي من الليل؟ رقم الْحَديث (١١٤٠)، وأخرج مسلم نَحوه من حديث عروة عنها، رقم (١٢٤) صلاة الْمُسَافرين.

(٢) أخرجها البخاري فِي كتاب التهجد، باب: ما يقرأ فِي ركعتَي الفجر، رقم الْحَديث (١١٦٤)، وأخرجها مسلم برقم (٧٢٤) و (١٢٣) صلاة الْمُسَافرين، وهي حديث الباب.

(٣) "الفتح" (٣/٢١).

عشرة، وإذا كان هذا عَدَد صلاة النَّبِي ﷺ فِي رمضان وغيره؛ فَمَا حكم الزيادة على ذلك فِي التراويح؟

فقد ثبت أن عُمَر بن الْخَطَّاب رضي الله عنه جَمَع الناس فِي خلافته على قارئ، وأَنَّهُم كانوا يُصَلون إحدى وعشرين أو ثلاثًا وعشرين.

وإليك تفصيل القول فِي هذه الْمَسألة مع بيان مَذَاهَب العلماء فيها، وبيان الرَّاجح مؤيدًا بالأدلة، فأقول -ومن الله أستمد العون، وأسأله أن يُلْهِمَنِي الصَّوَاب-:

أولاً: ينبغي أن نعلم أن النفل الْمُطلَق لَمْ يرد فِي الشَّرع حصره فِي عدد مُعيَّن، ففي صحيح البخاري: أنَّ النَّبِي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ**. قَالَ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. **قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُك، وَنفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ، وَنَمْ**»[(١)].

فلم يَحده على عدد مُعيَّن فِي قيام الليل، ولَمْ ينهه عن قيام كُلِّ الليل من أجل ذلك، ولكن من أجل أن ذلك يُؤدِّي إِلَى ضعف القوى، وتلف الْجِسم، ثُمَّ يُؤدِّي بعد ذلك إِلَى الإخلال بالْحُقُوق الواجبة لله، أو للنفس، أو الناس.

ومثل ذلك ما رَوَاه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ -تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا-. فَقَالَ: **مَهْ!! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[(٢)].

فقوله: «**عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ**». تَحديد للعمل بالطاقة، وليس بالعدد، وهو وإن كان عَامًّا فِي جَميع الأعمال، إلاَّ أن نوافل الصَّلاة تدخل فِي

(١) "الفتح" رقم (١١٥٣)، (٣/ ٣٨).

(٢) "فتح الباري"، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث (٣/ ٣٦)، رقم الْحَديث (١١٥١).

ذلك دُخُولاً أوليًّا؛ لأَنَّهَا السبب فِي صدور هذا القول من النَّبِي ﷺ.

وقوله: «**فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». أي: أن الله لا يَمَل من إعطاء الثواب والأجر حتَّى تَمَلوا من العَمَل.

ومثل قوله ﷺ: «**الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ**»(١)، وفِي هذا كله دليل أن النفل الْمُطلَق لا يُحَدد بعدد مُعيَّن، بل يترك لكل إنسان فيه طاقته وجهده.

ومِمَّا يدل على ذلك أيضًا حديث عمرو بن عبسة الذي رواه مسلم فِي الأوقات الَّتِي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها، وفيه: «فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: **صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حَيْنَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(٢).

فقوله: «**ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ**». أمر إباحة لا تَحديد فيه، وكذلك قوله ﷺ فِي حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً ...**» الْحَديث. يدل على إباحة الصلاة بدون عدد مُعيَّن.

ومِمَّا يدل على هذا الْمَعنَى من القرآن قوله تعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا

(١) أورده الألباني فِي "صحيح الْجَامع"، رقم الْحَديث (٣٧٦٤)، وفِي آخره: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ**».

(٢) أخرجه مسلم فِي صحيحه، باب: الأوقات الَّتِي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها.

فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨]. فالأمر بالتسابق إلَى الْخَيرات عَامٌّ يشمل النفل فِي الصَّلاة وغيره.

ثانيًا: أنَّ الناس كانوا يُصَلُّونَ فِي زمن النَّبي ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر مُتَفَرِّقين، هذا يُصَلِّي فِي بيته، وهَذَا يُصَلِّي فِي الْمَسجد، وهَذَا يُصَلِّي وحده، وهَذَا يُصَلِّي بصلاته الْجَمَاعَة، ولَمْ يَأمر النَّبي ﷺ أحدًا منهم بعدد لا يَتَجَاوزه.

فقد روى البخاري من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرَّحْمَن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١). قال ابن شهاب: فتوفِّي رَسُول الله ﷺ والناس على ذلك، ثُمَّ كان الأمر على ذلك فِي خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرَّحْمَن بن عبد القارئ أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ»(٢).

ثالثًا: أن تسمية أمير الْمُؤمنين عمر رضي الله عنه لِجَمع الناس على قارئ واحد: بدعة. إنَّمَا هو من باب التَّجَوُّز لِهَضم نفسه، وإلاَّ فصلاة النَّبي ﷺ بالناس الذين حَضَرُوا معه وائتمُّوا به فيها ثلاث ليالٍ؛ كافية لشَرعيَّة الْجَمَاعَة فِي التَّرَاويح، ولا يُنَافِي

(١) البخاري فِي باب التراويح، رقم الْحَديث (٢٠٠٩).
(٢) البخاري فِي باب التراويح، رقم الْحَديث (٢٠١٠).

الشَّرعيَّة امتناعه عن الْخُرُوج إليهم فِي الليلة الرابعة؛ لأنه قد بيَّنَ السبب فِي عدم خُرُوجه، وهو خشية أن تُكتب عليهم(١).

رابعًا: قد صَحَّ عن عمر بن الْخَطَّاب ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يُصَلِّيَا بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِيْنَ، وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ»(٢).

وأخرج عبد الرزاق أيضًا عن السائب بن يزيد ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ﷺ وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاث وَعِشْرُونُ رَكْعَةً»(٣).

وأخرج ابن نصر فِي قيام الليل عن السائب بن يزيد أَنَّهُم كانوا يقومون فِي رمضان بعشرين ركعة، ويقرءون بالْمِئين من القرآن، وأَنَّهُم كانوا يعتمدون على العصي فِي زمان عمر بن الْخَطَّاب.

والْجَمع بين هذه الآثار: أَنَّهُم كانوا أحيانًا يُوترون بواحدة، فتكون إحدى وعشرين، وأحيانًا يوترون بثلاث فتكون ثلاثًا وعشرين، وأحيانًا يَحكي التراويح بدون وتر.

ولا يعكر عليه ما رواه مُحَمَّد بن نصر، عن السائب بن يزيد: «أَمَرَ عُمَرُ

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب صلاة التراويح، باب: فضل مَنْ قَامَ رمضان، رقم الْحَديث (٢٠١٢).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف من طريق داود بن قيس الفَرَّاء وهو ثقة حافظ من رجال مسلم، عن مُحَمَّد بن يوسف الكندي الأعرج وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين، عن السائب ابن يزيد صَحَابِي صغير، حج به فِي حجَّة الوداع، وهو ابن سبع سنين، رقم الأثر (٧٧٣٠).

(٣) أخرجه فِي الْمُصنَّف برقم (٧٧٣٣) من طريق الأسلمي، عن الْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ذباب، عن السائب بن يزيد، والْحَارث بن عبد الرَّحْمَن صدوق يهم، أخرج له مسلم، أما الأسلمي فلم أعرفه، ولفظة: «ثَلَاثَة وَعِشْرِينَ رَكْعَةً». هكذا وجدته فِي "الْمُصَنَّف".

ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وفِي رواية: «كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَكِنْ -وَاللهِ- مَا كُنَّا نَخْرُجُ إِلاَّ فِي وجَاه الصُّبْحِ».

فالْجَمْعُ بين هذه الآثار مُمْكِن بـ: حَمل هذا الأثر والذي قبله على البدء، والآثار الْمُتَقَدِّمَة على النهاية.

وتوضيح ذلك -والله أعلم-: أنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ أَمَرَهُمْ أن يَقُومُوا بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة يُطيلون فيها القيام والركوع والسجود؛ اقتداءً بالنَّبِي ﷺ فِي صلاته، وكانوا يُصَلُّون معظم الليل، فطال عليهم ذلك، وهذا ما يوحي به قوله: «وَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ».

فلعله قد اشتكى بعضهم إلَى عُمَرَ، فأمرهم أن يُضَعِّفُوا عَدَدَ الرَّكَعَات؛ ليَخفَّ عليهم القيام، فبدلاً من عشر وركعة، أو ثَمَان وثلاث، أو عشر وثلاث، يُصَلُّون عشرين وركعة، أو عشرين وثلاثًا؛ ليكون فِي ذلك دفعًا لِهِمَّةِ الضعيف؛ وإشباعًا لنهمة الراغب فِي العبادة، وجَمعًا بين مصلحة هؤلاء وهؤلاء.

فلو أبقى الأمر على ما كان عليه أولاً من طول القيام والركوع والسجود مع عَدَد الرَّكَعَات؛ لانقطع ضعيف الْهِمَّة، ولو التزم تقصير القيام والركوع والسجود مع عَدَد الرَّكَعَات الَّتِي عُلمت عن النَّبِي ﷺ -وهي الإحدى عشرة والثلاث عشرة-؛ لبقي قوي الإيْمَان الراغب فِي العبادة الْمطيقِ لَهَا يطلب الزيادة، فكان فِي زيادة عدد الركعات، وتَخفيف القيام والقعود والركوع والسجود علاج حكيم يَجمع بين رغبة الفريقين، ولا يُفَوِّت على أحد منهم شيئاً.

وهذا إنَّمَا يكون حسنًا فِي حَقِّ من احتاج إلَى تكثير عَدَد الرَّكَعَات؛ ليشغل وقتًا طويلاً من الليل فِي العبادة من دون مَشَقَّة تَحصل له بطول القيام.

أمَّا من كان يُصَلِّي عشرين ركعة بِجُزء، أو نصف جُزء مثلاً فالأفضل له أن يُصَلِّي ثَمَان ركعات بجُزء، أو نصف جزء مثلاً، ويوتر بثلاث.

فإن أدَّى الأمر بالْمُصَلي إلَى الاستعجال الْمُخل مع التزام عَدَد الرَّكَعَات عشرين أو ثلاثين، أو غير ذلك يرى أنه لزامًا عليه أن يأتِي بِهَا ولو بالإخلال بالركوع والسجود والاعتدال؛ فأخشى على مثل هذا أن يكون آثِمًا لا مُثَابًا، ومَأزُورًا لا مَأجُورًا، فالله قد خَاطَبَ عباده باتباع رسوله ﷺ دون غيره، وأمرهم بطاعته دون سواه.

ولسنا ننكر أن عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ أحد الْخُلَفَاء الراشدين الْمَهديين الذين أمر النَّبِي ﷺ بطاعتهم، واتباع سنتهم حيث يقول: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

إلاَّ أنَّ عمر ﷺ لَمْ يأمر بزيادة الرَّكَعَات الَّتِي زَادَهَا إلاَّ للعلة الَّتِي سبرناها سابقًا، وهي الْمَشَقَّة الْحَاصلة بطول القيام؛ لأنَّهُم ما كانوا يَخرُجُون من الصَّلاة إلاَّ فِي وجاه الصبح -أي: الصبح الأول الذي يَحل فيه السحور- كما فِي الأثر السابق، ووَرَدَ فِي بعض الرِّوَايَات أنَّهُم كانوا إذا خَرَجُوا يستعجلون الْخَدم بالسحور خَوفَ الفَوَات بطلوع الفجر الثانِي.

ومِمَّا فصلته تعلم أن فعل النَّبِي ﷺ هو الأكمل والأفضل، وأن الزيادة عليه داخلة تَحت عُمُومَات القول، فلا مكان للتبديع، وأنَّ من التزم عددًا معينًا كالعشرين أو ست وثلاثين أو غير ذلك كالتزام الفريضة، ولو أخَلَّ بالقراءة أو الركوع والسجود فإنه قد أساء، ويُخْشَى عليه أن يبلغ به ذلك إلَى شرك التحكيم.

وقد زَعَمَ الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألبانِي -رَحِمَه الله- فِي "صلاة التراويح" له، وهي الرسالة الثانية من كتاب تسديد الإصابة له، أن التراويح لَمْ

يثبت أنَّ عمر بن الْخَطَّاب ﷺ صَلاَّهَا عشرين، ثُمَّ قال: تَحقيق الأخبار الواردة فِي ذلك وبيان ضعفها ... ثُمَّ ساق الآثار الواردة فِي ذلك وضَعَّفَهَا جَميعًا بِتَحَامل شديد.

وأنا مع احترامي للشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- وحبِّي إيَّاه؛ أرى أنه قد جَازَفَ فِي ذلك؛ إذ إنَّ الأمر بالعشرين قد ثبت بنقل العدل عن العدل، الْمُؤيَّد بالعمل الْمُستَمر على ذلك، الذي تؤكده الآثار الْمُستَفيضَة الَّتِي تدل أنَّ السَّلَف قد فهموا أن النفل الْمُطلَق لا تَحديد فيه؛ بل يترك لكل إنسان فيه طاقته وجهده، وأنَّ مَا نُقِلَ عن النَّبِي ﷺ من الإحدى عشرة والثلاث عشرة مع طول القيام والركوع والسجود هو الأفضل، وأن مَنْ خَفَّفَ القيام والركوع والسجود، وكَثَّرَ عَدَدَ الركعات؛ فإن ذلك جَائزٌ له ما لَمْ يصل التخفيف إلَى حَدِّ الإخلال الْمَمقُوت.

أمَّا كون العَدَد الذي صَلاَّهُ النَّبِي ﷺ هو اللازم الذي لا يَجُوز لأحد أن يَتَجَاوَزه، أو يقصر عنه؛ فَهَذَا مَرْدُودٌ بأمور:

أولاً: أنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يأمر أحدًا بالتزام ذلك العدد الذي كان يُصَلِّيه -صَلَوَات الله وسلامه عليه-، فلا يزيد عليه، ولا يقصر عنه، ولو فعل لتحول التطوع إلَى فرض، وهذا ما كان النَّبِي ﷺ يَحذره على أمَّته.

ثانيًا: أنَّا قد قَدَّمنا نقل أحاديث صحاح تدل على أن النفل الْمُطلَق لا تَحديد فيه، بل هو موكول إلَى الطاقة والْجُهد والرغبة فِي العبادة.

ثالثًا: أنَّ النَّبِي ﷺ قَد أَخَذَ بالأفضل مع التوسط فِي العدد، واليسير الذي يلائم الكثرة الكاثرة من أمَّته من دون مَشَقَّة تَحصل عليهم، وقد كَانَ -صلوات الله وسلامه عليه- يُحب اليسر، وما خيِّرَ بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهُمَا.

رابعًا: أنه لا يَختلف اثنان -فيما أعلم- أنه لو قام أحَدٌ الليل كله بركعتين أو أربع لاعتبر قد قَامَه، ولا يستطيع أحَدٌ أن يقول: إنه مبتدع، أو مُخَالف للسنَّة، أو عَاصٍ لله، وقد وَرَدَ عن بعض السَّلَف أنَّهُم قَرَءُوا القرآن كله فِي ليلة، وفِي ركعة[١] أو ركعتين.

خامسًا: أنَّ أهل العلم قد اختلفوا هل الأفضل طول القيام والركوع والسجود مع قلَّة الرَّكَعَات، أو تكثير الرَّكَعَات مع تَخفيف القيام والركوع والسجود؟ وفِي ذلك حديثان مُختلفان[٢].

وقد نَقَلَ مُحَمَّد بن نصر عن الشافعي أنه فَضَّل طول القيام والركوع والسجود.

وأمَّا الإمام أحْمَد فَقَد نقل عنه التوقف[٣].

سادسًا: من الْمَعلوم أنَّ طَاقَات الناس تَختلف فِي القوة والضعف، وفِي شرعيَّة الوجهين تيسير على أمَّة مُحَمَّد؛ ليعمل كل واحد أو كل جَمَاعَة على

---

(١) أخرج ذلك الطَّحَاوي فِي "مَعَانِي الآثار" (١/ ٢٩٤)، طبع بيروت (١٣٩٩) عن عثمان ﷺ، وأخرجه الْمَقريزي فِي "مُختَصَر قيام الليل".

(٢) **أحَدُهُمَا**: حديث جابر عند الترمذي، رقم (٣٨٥)، باب: ما جاء فِي طول القيام مرفوعًا: «أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **طُولُ الْقِيَامِ**». وقال الترمذي: حديث حَسَنٌ صحيح.
والثاني: حديث ثوبان وأبي الدرداء رقم (٣٦٨): «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيَّةً**». وقال: حَسَنٌ صحيح.

(٣) "مُختصر قيام الليل" للمقريزي (٩٦)، والترمذي باب: ما جاء فِي كثرة الركوع والسجود ونقل أيضًا عن إسحاق: أنه فَضَّل تكثير الرَّكَعَات فِي النهار، وفَضَّلَ طول القيام فِي الليل؛ لأنه وَرَدَ وصف صلاة النَّبي ﷺ فِي الليل، ولَمْ يَرِدْ وصفها فِي النَّهَار.
قلت: وفِي ذلك دلالة على اتفاقهم على جَوَاز الزِّيادة على ما وَرَدَ عن النَّبي ﷺ فِي صلاة الليل، وإنَّمَا اختلفوا فِي الأفضل.

قدر حَالِهم، فالذين يَشُقُّ عليهم طول القيام، ويريدون مع ذلك أن يشغلوا وقتًا طويلاً فِي العبادة؛ فلا شيء عليهم أن يُكثروا عَدَدَ الرَّكَعَات، ويُقَصِّرُوا القيام، وهذا فِي رأيي هو الذي حَمَلَ أمير الْمُؤمنين عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ أن يأمر بإضعاف عدد الركعات من عشر إلَى عشرين مع الوتر؛ ليجمع بين الْمَصلَحَتين؛ فيكون فِي ذلك دفعًا لِهِمَّة الضعيف؛ وإشباعًا لنهمة الراغب فِي العبادة.

سابعًا: أن حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». يُحْمَل على الكيف والكم فِي الفرائض والسنن الرواتب، وأعنِي بالكيف والكم أي: كيف نُصَلِّيهَا؟ وكم نصليها؟ فلا يَجُوز أن نُصَلِّيَ الْمَغرب أربعًا، ولا أن نصليها ثلاثًا بتشهد واحد وسلام.

أمَّا النفل الْمُطلَق كصلاة الليل فيحمل فيه حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». أنَّ الْمُرَادَ به الكيف لا الكم، أي: فالأمر فيه مَحمُول على الكيفيَّة لا على العدد؛ لأنَّ الأحاديث الدالة على عدم التحديد فيه مُخَصِّصَة لِهَذَا الْحَديث على وجوب التأسي فِي الكيفيَّة لا فِي العدد، ولا مانع أن يكون الأفضل التأسي به أيضًا فِي العدد، فيكون صارفًا له من الوجوب إلَى الندبيَّة، والله أعلم.

ثامنًا: أنه لا مُنَافَاة بين الْمَرفُوع والْمَوقُوف؛ إذ الْجَمْع مُمكن بِحَمل ما ثَبَتَ عن النَّبِي ﷺ من الإحدى عشرة والثلاث عشرة على الأفضل، وما ثبت عن أمير الْمُؤمنين عمر بن الْخَطَّاب ﷺ من الأمر بالعشرين على جَوَاز الزيادة على ذلك إذا دَعَت الْحَاجَة.

وقد عُلِمَ من القاعدة الأصوليَّة أنه لا يَجُوز الانتقال إلَى الترجيح إلاَّ عند تَعَذُّر الْجَمع[1]؛ ذلك لأن الْجَمع يُعْمَل فيه بالنصين معًا، أمَّا الترجيح لأحدهِمَا

(١) مِمَّن نص على عَدَم جَوَاز الانتقال إلَى النسخ أو الترجيح ابن الصَّلاح فِي "الْمُقَدِّمة"، النوع (٣٦)، والشيخ حافظ بن أحْمَد الْحَكمي فِي "دليل أرباب الفلاح" (ص٣٦).

فلابد فيه من إلغاء أحد النصين بتضعيفه، أو الْحُكم بشذوذه، أو نسخه.

ومن هنا نعلم أن تضعيف هذه الآثار، وتلمس القدح فِي رُوَاتِهَا العدول أمرٌ لا ينبغي.

تاسعًا: وإلَى القارئ الكَرِيْم رَد ما قَدَحَ به الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- فِي رواية العشرين، والله يعلم أنِّي لَمْ أكتب هذا الرد انتصارًا لِمَذهَب، ولا تَحَيزًا إلَى أحد، ولكن كتبته بيانًا للحَقِّ الذي ظهر لِي بعد البحث والتأمل للنصوص، مع أنِّي قد كُنتُ بُرْهَة من الزمن أعتقد ما اعتقده الشيخ الألبانِي فِي هذه المسألة.

فأقول:

رَوَى مالك فِي الْمُوَطأ من طريق مُحَمَّد بن يوسف الكندي، عن السائب ابن يزيد الكندي أنه قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ أَبَيَّ بْنَ كَعْب وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ ﷺ أَنْ يَقُومَا للنَّاس بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»[(١)].

قال الشيخ الألبانِي فِي "صلاة التراويح" (ص٥٢): "قُلتُ: إسناده صحيح جدًّا، فإنَّ مُحَمَّد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقًا، واحتج به الشيخان[(٢)]، والسائب بن يزيد صَحَابِي، حَجَّ مع النَّبِي ﷺ وهو صغير.

وقد تابع مالكًا على الإحدى عشرة ركعة يَحيَى بن سعيد القطان[(٣)] عند ابن أبِي شيبة، وإسْمَاعيل بن أميَّة، وأسامة بن زيد، ومُحَمَّد بن إسحاق عند

(١) "صلاة التراويح" للألبانِي (ص٥٢) عَزَاهُ للموطأ فِي "قيام الليل".

(٢) مُحَمَّد بن يوسف بن عبد الله الكندي الْمَدَنِي الأعرج، ثقة ثبت من الْخَامسَة، مات فِي حدود الأربعين، ورمز له (خ، م، ت، س). التقريب (٢/٢٢١)، وقال الذَّهَبِي فِي "الكاشف" عنه: صدوق مُقِلٌّ. الكاشف (٥٣٢٢).

(٣) يَحيَى بن سعيد بن فروخ الْحَافظ الكبير، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري.

النيسابوري، وإسْمَاعيل بن جعفر الْمَدَنِي عند ابن خُزَيْمَة، كلهم قالوا: عن مُحَمَّد بن يوسف به. إلاَّ ابن إسحاق، فإنه قال: ثلاث عشرة" اهـ.

وقلت: فإذا كان مالك قد روى عن مُحَمَّد بن يوسف الإحدى عشرة، وتابعه جَمَاعَة من الثقات على ذلك، فَقَد خَالَفَهُ داود بن قيس الفَرَّاء أبو سليمان القرشي مولاهم الْمَدَنِي عند عبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف (٤/٢٦٠)، فقال: عن مُحَمَّد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَءُونَ بِالْمِئِيْنَ، وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ».

وإذا كان مالك مُجْمَعًا على توثيقه، مُحتجًّا به فِي الصحيحين، فإن داود بن قيس مُجْمَعٌ على توثيقه، مُحتَجٌّ به فِي الصحيحين، وقد أثنَى عليه أئمَّة هذا الشأن ووَثَّقُوه[1].

أمَّا قوله -رَحِمَه الله-: ولا يَجُوز أن تعارض هذه الرواية -يَعنِي: رواية مالك الْمُتَقَدِّمَة- الصحيحة بِمَا رَوَاه عبد الرَّزَّاق من وجه آخر، عن مُحَمَّد بن يوسف بلفظ: «إِحْدَى وَعِشْرِينَ». **لظهور خطأ هذه الرواية من وجهين:**

الأول: مُخَالفته لرواية الثقة الْمُتَقَدِّمة بلفظ: «إِحْدَى عَشْرَة».

الثاني: أن عبد الرزاق قد تَفَرَّد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم مِمَّن بينه وبين مُحَمَّد بن يوسف فالعلة منه -أعنِي: عبد الرَّزَّاق-؛ لأنه وإن كان ثقة

(١) فَقَالَ عنه الشافعي: ثقة حافظ. وقَالَ أبو طالب: عن أحْمَد ثقة. وقَالَ يَحيَى بن معين: كان صَالِح الْحَدِيث، وهو أحب إِلَيَّ من هشام. وقال أبو زُرْعَة، وأبو حَاتِم، والنسائي: ثقة. زاد أبو حَاتِم: وهو أحب إلينا من هشام بن سعد، وكان القَعنبِي يُثنِي عليه. وقال ابن سعد عن القَعنبِي: ما رأيت بالْمَدِينَة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس، ومن الْحَجَّاج بن صفوان. وقال ابن الْمَدِينِي: داود بن قيس ثقة. اهـ. التهذيب (٣/ ١٩٨).

حافظًا ومصنفًا مشهورًا فقد كان عمي فِي آخر عمره، فتغيَّر[١].

والْجَوَاب على هذا سهل: فَإِنَّ عبد الرَّزَّاق ثقة مُخَرَّج له فِي الصحيحين، وقد خَرَّجَ هذا الأثر فِي أول كتابه "الْمُصَنَّف" الذي هو أكثر من عشر مُجَلَّدات ضخام، فهل يستطيع الشيخ أن يقول: إنه ألف كتابه هذا بعد أن عمي؟ لا إخاله يقول ذلك، والذي يقطع به أنه قد ألف كتابه هذا فِي وقت قوته وصحته، والاختلاط إِنَّمَا حَصَلَ له بعد أن عمي فِي آخر عمره الذي بلغ خَمسًا وثَمَانين سنة[٢].

ومن جهة أخرى فإن كان عبد الرَّزَّاق قد تَفَرَّد بِهَذه الرواية عن داود بن قيس؛ فإِنَّ داود بن قيس لَمْ يَتَفَرَّد بِهَا عن مُحَمَّد بن يوسف، والدَّلالة على ذلك قول عبد الرَّزَّاق -رَحِمَه الله- فِي هذا السَّند عن داود بن قيس وغيره، وكأنه لَمْ يذكر أَسْمَاء الذين شاركوا داود بن قيس للاختصار، واكتفى بعدالة داود بن قيس لشهرتِهَا.

ثانيًا: أَنَّ مُحَمَّد بن يوسف قد تَفَرَّد برواية الإحدى عشرة الَّتِي رَوَاهَا مالك عنه عن السائب، ولَمْ يَتَفَرَّد برواية الإحدى والعشرين الَّتِي رَوَاهَا عنه داود بن قيس، بل رَوَاهَا معه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن

---

(١) "صلاة التراويح" له (ص٥٥).

(٢) عبد الرزاق بن هشام بن نافع الْحِميَري مولاهم، أبو بكر الصَّنعَانِي، ثقة حافظ، ومُصنِّف شهير، عمي فِي آخر عمره فتغيَّر، وكان يَتَشيَّع، من التاسعة، مات سنة (٢١١هـ)، وله خَمس وثَمَانون سنة، روى له الْجَمَاعَة، "التقريب" (٤٠٦٤)، وترجَمَه فِي "التهذيب" (٣١٠/٦)، وفِي سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩).
قال أحْمَد بن صالح الْمصري: قلت لأحْمَد بن حنبل: رأيت أحدًا أحسن من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال الذهبِي: قال آدم بن موسى: سَمعت البخاري يقول: عبد الرزاق ما حدث من كتابه فهو أصح، وقال يَحيَى بن معين لِمُحمَّد بن إسْمَاعيل الصراري فِي قصة ... عبد الرزاق ما تركنا حديثه. قلت: لا أشك أنه قد أودع مصنفه خلاصة ما كتب وجمع، والله أعلم.

أبِي ذياب، عن السائب ﷺ، فكيف نَحكم بالشذوذ على روايته الَّتِي وَافَقَ فيها ثقتين، ونَجعل الْمَحفُوظ ما انفرد به؟! لا أشك أن مثل هذا التصرف يَتَنَافَى مع القَوَاعد الْحَديثيَّة(١).

فقد روى البيهقي فِي السنن من طريق يزيد بن خصيفة(٢)، عن السائب بن يزيد ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْد عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَة، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِيْنَ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عَصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ مِنْ شِدَّة الْقِيَام».

وأخرج عبد الرَّزَّاق فِي "الْمُصنَّف" من طريق الأسلمي، عن الْحَارث بن عبد الرَّحْمَن(٣) بن أبِي ذياب، عن السائب بن يزيد ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً».

قلت: ولا تَنَافِي بين رواية العشرين ورواية الإحدى وعشرين ورواية الثلاث

---

(١) لأنَّ القاعدة: أنَّ ما انفرد به الثقة هو الذي يكون شاذًّا، لا ما وافق فيه الثقات، ومُحَمَّد بن يوسف قد انفرد بالإحدى عشرة، ووافق الثقات فِي العشرين، إلاَّ أنه لا ينبغي الْحُكم على الإحدى عشرة بالشذوذ كما قلت؛ لأن الْجَمع بينهما مُمكن كَمَا سَبَقَ، وبه جَمَعَ البيهقي (٢/٤٩٦).

(٢) يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وخصيفة هو أخو السائب بن يزيد بن سعيد بن أخت نَمر الكندي الْمَدَنِي الفقيه، وَثَّقَه يَحيَى بن معين، وقال ابن سعد: كان ثبتًا عابدًا ناسكًا، كثير الْحَديث. سير أعلام النبلاء (٦/١٥٧)، التقريب ترجَمَة (٧٧٣٨)، وترجَمَه فِي التهذيب (١١/ ٣٤٠)، نقل الأثرم عن أحْمَد، وأبِي حَاتِم، والنسائي أنَّهُم قالوا: ثقة. وقال ابن معين: ثقة حُجَّة. وعن أحْمَد أنه قال: منكر الْحَديث.

قلت: قول أحْمَد مع الْجَمَاعَة خير من قوله وحده، والله أعلم.

(٣) الْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أبِي ذياب الدوسي الْمَدنِي، صدوق يهم، من الْخَامسة (م ت س ق). التقريب (١٠٣٠).

والعشرين، فرواية العشرين بحَذف الوتر، ورواية الإحدى وعشرين باعتبار الوتر ركعة، ورواية الثلاث والعشرين باعتبار الوتر ثلاث رَكَعَات.

ثالثًا: أنَّ القاعدة فِي رواية الثقة إذا خَالَفَتْ الثقات أنَّهَا:

- **إمَّا أن تكون مُنَافية لرواية مَنْ هو أوثق بِحَيث لا يُمكن الْجَمع بينهما**: ففي هذه الْحَالة يُحكم بشذوذها[1].

- **وإمَّا أن تكون غير مُنَافية**: فيكون حكمها حكم حديث مستقل، فتقبل سواء كانت مُقيدة لإطلاق الْمَحفُوظ، أو مُخَصِّصة لعمومه، أو تفيد حُكمًا مستقلاً.

وقد قبل أهل العلم زيادة مالك -رَحِمَه الله- فِي حديث زكاة الفطر حيث قال غيره: «عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ» وزاد هو: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». فكانت مُقيِّدَة لإطلاق الْمَحفُوظ، فلم يوجبوا الزَّكَاة إلاَّ على الْمُسلمين من الأرقاء[2].

فإذا قلنا: إنَّ داود بن قيس قد تَفَرَّد بِهَذه الزيادة، وهي رواية الإحدى وعشرين. فإنَّ تفرده لا يعتبر شُذُوذًا ولو كان وحده؛ لأنَّ روايته لا تُنافِي الْمَحفُوظ، وقد قالوا: زيادة الثقة مقبولة. أمَّا وقد وافقه غير مُحَمَّد بن يوسف، وعضدت هذه الرواية عن مُحَمَّد بن يوسف رواية يزيد بن خصيفة، وهو ثقة مُخَرَّج له فِي الصحيحين، والْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أبِي ذياب، وهو ثقة خَرَّجَ له مسلم، فكيف نَحكم عليها بالشذوذ؟!!

---

(١) قال فِي "دليل أرباب الفلاح" (ص٣٣): حكمها -أي: زيادة راوي الْحَسَن والصحيح- القبول، ما لَمْ تقع مُنَافية لرواية مَنْ هو أرجح بِحَيث يلزم من قَبولِهَا رد الأخرى، فإن كانت مُنَافية بِحَيث يلزم من قَبولِهَا رد الأخرى رُجِعَ إلَى الترجيح. اهـ.

(٢) "مُقَدِّمَة ابن الصَّلاح"، النوع السادس عشر: زيادات الثقات.

رابعًا: فإن قيل: إنَّ مُحَمَّد بن يوسف ابن أخت السائب؛ فتُقَدَّم روايته لأنه أضبط لِحَديث خاله.

قلنا: ورواية يزيد بن عبد الله بن خصيفة أيضًا لا تقل عن رواية مُحَمَّد بن يوسف فِي الضبط؛ لأنه ابن ابن أخيه، فخصيفة جَدُّ يَزيدَ هو أخو السائب كَمَا جَزَمَ بذلك الذَّهَبِي فِي "سير أعلام النبلاء"(١)، وذكره الْحَافظ فِي "التهذيب" عن ابن عبد البر غير مَجزُوم به(٢)، وعلى هذا فلا يكون أحَدهُمَا أولَى من الآخر بالضبط لِحَديثه.

خامسًا: ولرواية العشرين شَاهدٌ من حديث أبِي جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن مَاهَان(٣)، عن الربيع بن أنس(٤)، عن أبِي العالية الرياحي(٥)، عن أَبَيٍّ ابن كعب: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونُ، وَلاَ يُحْسِنُونُ أَنْ يَقْرَءُوا فَلَوْ قَرَأتَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ

(١) "سير أعلام النبلاء" (١٥٧/٦).

(٢) "التهذيب" (١١/ ٣٤٠)، وسَمَّاه: يزيد بن عبد الله بن خصيفة.

(٣) أبو جعفر الرازي عيسى بن أبِي عيسى عبد الله بن مَاهَان الرازي التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، صدوق سيئ الْحِفْظ خُصُوصًا عن مغيرة، مات فِي حدود (١٦٠هـ).

(٤) الربيع بن أنس البكري أو الْحَنَفي، بصري نزل خُرَاسَان، صدوق له أوهام، مات (١٤٠هـ).

(٥) أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، رَوَى له الْجَمَاعَة، أدرك زمان النَّبِي ﷺ وهو شاب، وأسلم فِي خلافة أبِي بكر، وسَمع من عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأُبَيٍّ، وأبِي ذَرٍّ، وابن مسعود، وزيد، وعائشة، وحفظ القرآن على أَبَيٍّ، وتَصَدَّر لإفادة العلم وبَعُد صيتُه، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء فيما قيل، وما ذاك ببعيد، قَالَ: «كُنَّا عَبِيدًا مَمْلُوكِيْنَ، منَّا مَنْ يُؤَدِّي الضَّرَائِبَ، وَمِنَّا مَنْ يَخْدِمُ أَهْلَهُ، فَكُنَّا نَخْتِمُ كُلَّ لَيْلَة، فَشَقَّ عَلَيْنَا، فَلَقِينَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَلَّمُونَا أَنْ نَخْتِمَ كُلَّ جُمْعَة، فَصَلَّيْنَا وَنِمْنَا فَلَمْ يَشُق عَلَيْنَا». اهـ. التقريب رقم (١٩٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، والتقريب (١٩٦٤).

الْمُؤمِنِيْنَ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلِكَنَّهُ أَحْسَنَ. فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

ولكن هذا الأثر ضَعَّفَه الألبانِي بأبِي جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وهو وإن كان فيه كلام؛ إلاَّ أنَّ الكلام فيه كله يدور حول سوء حفظه وكثرة وهْمِه، ولَمْ يقدح أحَدٌ من علماء الْجَرح والتعديل فِي عدالته، ومثل هذا لا يوجب رد روايته، ولكن يوجب التوقف فيما يرويه حتَّى يوجد له شاهد، فإن وُجِدَ له شاهد؛ عُلِمْ أنه مِمَّا حفظه، ولَمْ يُخطئ فيه، كما هو معلوم من علم الْمُصطَلَح[1].

سادسًا: أنَّ رواية العشرين قد أيدتْهَا آثار كثيرة:

فمنها: أثر عن عليٍّ من طريق عبد الله بن قيس، عن شُتير بن شكل[2] -وكان من أصحاب عليٍّ ﷺ-: «أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَة، وَيُوتِرُ بِثَلاَث». وفِي ذلك قوة[3].

ومنها: أثر عن أبِي الْحَسناء، عن عليٍّ بِمَعنَاه، وأبو الْحَسناء مَجهُول، فإن كانت جَهَالته جَهَالَة حال؛ فقد تَقَوَّى بالآثار الأخرى، ورَوَاه عنه أبو سعد البقال سعيد بن الْمَرزبان عند البيهقي وهو ضعيف، وعمرو بن قيس لعله الْمُلائي عند

(١) **قال ابن حجر فِي "شرح النخبة"**: الْحَسَن لغيره هو رواية الْمَستُور، والْمُرسَل، والْمُدَلِّس، وسيئ الْحِفظ إذا اعتضد بِمُعتَبَر؛ لأنَّ كلاً من الطرق الْمَوصُوفَة بذلك يَحتمل كونه صَوَابًا أو غير صواب، فيتوقف فيه حتَّى توجد قرينة تُرَجِّح أحد الاحتمالين. اهـ.
قلت: وحديث أبِي جعفر من هذا القبيل. انظر "دليل أرباب الفلاح" (٣١/ نزهة النظر)، وانظر "مُقَدِّمة ابن الصَّلاح"، قسم الْحَسَن، النوع الثالث.

(٢) شُتير بن شكل -مصغرًا- العبسي الكوفِي، يُقَال: إنه أدرك الْجَاهلية، ثقة من الثالثة، رَوَى له الأربعة، ومسلم، والبخاري فِي "خَلْق أفعال العباد". التقريب رقم (٢٧٦٢).

(٣) البيهقي فِي السنن (٤٩٦/٢)، طبع دار الفكر.

ابن أبِي شيبة، وعمرو بن قيس ثقة خَرَّجَ له مسلم[١].

ومنها: أثر عن عليٍّ من طريق أبِي عبد الرَّحْمَن السُّلَمي، وفِي سنده عطاء الْخُرَاسَانِي[٢]، قال فِي "التقريب": صدوق يهم، ويرسل، ويدلس كثيرًا.

ومنها: أثر عن عبد الله بن مسعود من طريق زيد بن وهب ولفظه: «كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَنْصَرِف وَعَلَيْهِ لَيْلٌ». قال الأعمش: "كَانَ يُصَلِّي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث". وسنده صحيح[٣].

ومنها: أثر عن يزيد بن رومان: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلاَث». رواه فِي "الْمُوَطأ"، وسنده صحيح.

ومنها: أثر عن سويد بن غفلة من طريق أبِي الْخَصيب قال: «كان يؤمنا سويد بن غفلة فِي رمضان فيصلي خَمس ترويْحَات عشرين ركعة». وسنده صحيح[٤].

وآثار أخرى عن مُحَمَّد بن سيرين، ووهب بن كيسان، وصَالِح مَولَى التوأمة، ونافع، وسعيد بن جبير، وزرارة بن أوفَى، والْحَسَن البصري، وأبِي مَجلز وغيرهم.

والْخُلاصة: فإنَّ هذه الآثار وإن كان فِي بعضها ضَعْفٌ، وفِي بعضها انقطاع إلاَّ أنَّهَا كلها مَرويَّة عن التابعين، إمَّا من فعلهم، أو حكاية فعل عن قدماء الصَّحَابَة كعمر، وعلي، وأبَي، وعبد الله بن مسعود، ومَجمُوعَه يعطي دلالة قَويَّة على صحة ما نقل عن عمر ﷺ للأمور الآتية:

---

(١) انظر "الْجَوهر النقي" لابن التركمانِي بذيل سنن البيهقي (٢/٤٩٦).

(٢) انظر سنن البيهقي (٢/ ٤٩٦).

(٣) قَدَحَ الألبانِي فِي قول الأعمش: "كان يصلي عشرين ركعة". بأنه منقطع.

قلت: الْمُرسل إذا تقوى بمرسل؛ بلغ درجة القبول؛ وهذا مرسل

(٤) ورَوَاه البيهقي أيضًا (٢/ ٤٩٦).

الأول: أن الانقطاع بين الصَّحَابِي والتابعي فيه احتمال أن يكون الواسطة صَحَابِي؛ لذلك فهو فِي حُكم الْمُرسَل، وقد قالوا عن الْمُرْسَل: هو مرفوع التابعي. وجعلوه مِمَّا يَجب التوقف فيه، حتَّى يوجد له عاضد مثله فِي القوة يرفعه من وهدة التوقف إِلَى أدنَى دَرَجَات القبول.

الثاني: أنَّ القُدَمَاء كان الإرسال فِي غير الْحَديث النبوي عندهم كثير؛ لأنَّهُم كانوا يقصدون به حكاية الفعل لا الرواية، فيروى كذلك.

الثالث: أنَّ هؤلاء التابعين الأخيار الذين صَحَّ عنهم أنَّهُم صلوا التراويح عشرين أو أكثر؛ لَمْ يفعلوا ذلك إلاَّ بعد أن صَحَّ عندهم عن الصَّحَابة، إمَّا بالْمُشَاهَدَة أو بالنقل.

الرابع: وهو الذي سَوَّغ هذه الزيادة عند الْجَميع فِي اعتقادي، وهو عَدَم التحديد فِي النفل الْمُطلَق، ومنه قيام الليل فِي رَمَضَان أو فِي غيره، قال تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [الْمُزَمِّل:١-٤].

وقد قَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**». فَعَلَّقَهُ بِمُجَرَّد القيام من غير تَحديد بعدد، وقد تَقَدَّم الاستدلال على هذه الفقرة بِمَا فيه كفاية.

الْخَامس: أنَّ صلاة التراويح عشرين ركعة أو أكثر كان عند التابعين ومَنْ بعدهم أمرًا مُشَاهَدًا، لا يَحتاج إِلَى دليل، فإن حكى أحَدٌ شيئًا من ذلك؛ فإنَّمَا يَحكون ابتداء الْجَمَاعَة فِي التراويح، وابتداء القيام بعشرين أو أكثر.

ومِمَّا يدل على ذلك: ما حَكَاهُ بعض مَنْ أَلَّفَ فِي الآثار كعبد الرَّزَّاق، وابن أبِي شيبة، وابن نصر فِي "قيام الليل"، ومالك فِي "الْمُوَطأ" عن داود بن قيس

قال: "أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ[١] فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلُّونَ سِتًّا وثلاثين رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ".

ومالك يروي عن يزيد بن رومان الْمُتَوفَّى فِي سنة (١١٣هـ): «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ».

وابن نصر يروي عن مالك من طريق ابن القاسم: "أن جعفر بن سليمان سأله -يَعنِي: سأل مالكًا-: أننقص من قيام رمضان؟ فنهاه عن ذلك.

فقيل له: قد كره ذلك؟

قال: نعم، وقد قام الناس هذا القيام قَدِيْمًا.

قيل له: فكم القيام؟

قال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر"[٢].

وروى مُحَمَّد بن نصر أيضًا من طريق الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالْمَدِينَة تسعًا وثلاثين ركعة، وأحب إِلَيَّ عشرون، وكذلك يقومون بِمَكَّة.

قال: وليس فِي شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام، وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إِلَيَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن[٣].

قال الشافعي فِي "الأم" [٤]: فأمَّا قيام رمضان فَصَلاة الْمُنفَرد أحب إِلَيَّ منه، ورأيتهم بالْمَدينة يقومون بتسع وثلاثين، وعشرون أحب إِلَيَّ، وكذلك يقومون بِمَكَّة، ويوترون بثلاث.

---

(١) كذا فِي مُختصر الْمَقريزي، ولعله: "أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ". مُختَصَر قيام الليل (ص٩٥).

(٢) "مُختصر قيام الليل" للمقريزي (ص٩٦).

(٣) "مُختَصَر قيام الليل" (٩٦).

(٤) "الأم" للشافعي (١/ ١٢٥).

وأخيرًا: فقد حققت هذا الْمَوضُوع، وَأَطَلْتُ فيه كثيرًا؛ نظرًا للخلاف الْمُستَمر فيه، والْحَاجَة إليه، فإن كنت قد أصبت فذلك بتوفيق الله، وإن كنت قد أخطأت فذلك منِّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من خطئي.

إلاَّ أنِّي أَعتِبُ كثيرًا على الذين اتَّخَذوا هذا البحث تُكئة للنيل من عِرْض الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- هذا العَالِم الْجَليل الذي أفنَى عُمُره فِي خدمة السنَّة الْمُطَهَّرة، واتِّهَامه بالانْحِرَاف عن منهج الإسلام السَّوي، والتَّصَدِّي للزَّعَامَة، وأنه أخذه الغرور بنفسه، وأنه يَدَّعي العبقرية الفذَّة، وبلوغ مرتبة الاجتهاد، وأنه يَعتنِي بالأمور الفرعيَّة الْجُزئيَّة، ويترك أمور العقيدة[١]، إلَى غير ذلك مِمَّا قالوه فيه زورًا وبُهتانًا.

وأقول: إذا كان الشيخ -رَحِمَه الله- قد أدَّى به اجتهاده إلَى أن يَحكم بالبدعة على صلاة التراويح عشرين ركعة أو أكثر، وعلى التسبيح بالسبحة، وعلى الوقوف للقادم، والذكر جَمَاعَة وغير ذلك؛ فإن له أن يقول ما يعتقد، ويعلن رأيه كَعَالِم بالشريعة، له حق القول بِمَا ظَهَرَ له من الأدلة الشَّرعيَّة[٢].

وإن كان قد يَشُذُّ فِي الْحُكم أحيانًا؛ فإنه ليس بِمَعصُوم، وهو كغيره من الناس الذين يَجُوز عليهم الْخَطَأ، وعلى الآخرين أن يُبيِّنوا الْخَطَأ -إن حَصَلَ- بأدب واحترام، وبدون تَهَجُّم على عِرْضِه، ورميه بِمَا ليس فيه، بل بالْمُنَاظرة الْهَادئة الَّتِي يُتَوَصَّل بِهَا إلَى الْحَقِّ من غير إثارة[٣].

---

(١) انظر "مُقَدِّمة الْهَدي النبوي الصحيح" للصَّابونِي.

(٢) والْحَقُّ معه فِي بعض هذه الأحكام، وقد قال بذلك غير واحد من أهل العلم.

(٣) كَمَا فَعَلَ الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَه الله وجزاه الله خيرًا- فِي رَدِّه على الألبانِي فِي القول ببدعيَّة وضع اليدين على الصَّدر بعد الركوع.

ولقد قرأتُ مُقَدِّمَة الكتاب الْمُسَمَّى بـ: "الْهَدي النبوي الصحيح"، فرأيت مؤلفه تَهَجَّم على عرض الألباني -رَحِمَه الله- من غير أن يُصَرِّحَ باسْمِه، ورأيته يذم أسباب الْخِلاف وهو يثيرها، ويعيب أمورًا وهو واقع فيما هو أعظم منها، وما أراه فعل ذلك إلاَّ مُتأثرًا بأشعريته الَّتِي ما زالت تغلي فِي عروقه، رغم التقائه بعلماء السنَّة فِي الْمَملكة العربيَّة السعوديَّة، ورغم أنه قد وُجِّهَ إليه النصح ولابد فيما نظن، إلاَّ أنه قد بقي منها بقايا وضعها فِي تفسيره "صفوة التفاسير" كتفسير الوجه بالذات، والساق بالشدة[1] دأب الأشاعرة.

علمًا بأن الْخِلاف فِي الأحكام الفرعيَّة قد حَصَل فِي زَمَن النَّبِي ﷺ وبعده بين الصَّحَابة، فلم يوجب ذلك عتبًا ولا مُشَاتَمَة، ولا وقوعًا فِي الأعراض، فقد صَحَّ أنَّ الصَّحَابَة كانوا يُسَافرون مع النَّبِي ﷺ، فمنهم مَنْ يصوم، ومنهم مَنْ يُفطر، ولا يعيب أحدٌ منهم على أحد[2].

وكانوا معه فِي حَجَّة الوداع، فمنهم الْمُلبِّي، ومنهم الْمُسبِّح ومنهم الْمُكبِّر، ولَمْ يعب أحَدٌ منهم على أحد[3].

ونادى مُنَادي النَّبِي ﷺ بعد رجوعه من غزوة الْخَندق: «أَلاَّ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَلَمْ يُصَلِّهَا إِلاَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ولَمْ يُصَلِّ

(١) وانظر إلَى تفسير قوله تعَالَى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾. في سورة الفتح، وتفسير قوله تعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾.

(٢) أخرجه الإمام أحْمَد فِي الْمُسنَد (٣/ ٥٠)، عن أبي سعيد الْخُدري، وأخرجه مسلم (١١١٦/ ١١١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) فِي الصوم، والترمذي فِي الصوم (٧١٣/ ٧١٣)، والنسائي.

(٣) أخرجه البخاري فِي العيدين، باب: التكبير أيام منًى، وإذا غَدَا إلَى عرفة، عن أنس، رقم (٩٧٠).

الْعَصْرَ إِلاَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يُعَنِّف النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ». وهذا الْحَديث هو الدليل على إمكان الاجتهاد وعدم إحالته، وفيه رَدٌّ عَلَى مَنْ يزعم إحالة الاجتهاد بعد الأئمَّة الأربعة.

وقد حَصَلَ الْخِلاف بين الصَّحَابة بعد النَّبِي ﷺ، فلم يُوجب عتبًا من بعضهم، ولا شتمًا من بعضهم لبعض، ولا تَقَاطعًا ولا تدابرًا بينهم، ولو ذهبنا نستعرض الأحاديث الدالة على ذلك لطال علينا، ولكنِّي سأذكر قصَّة واحدة تدل على ما وراءها.

ذكر البيهقي فِي "السنن الكبرى"، وابن قُدَامَة فِي "الْمُغنِي" بصيغة التمريض: أن عبد الله بن مسعود قال لسعد بن أَبِي وقاص: «لِمَ تُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَأَنْتَ أَلَسْتَ تُوَرِّثُ ثَلاَثَ جِدَّات، فَهَلاَّ وَرَّثْتَ حَوَاء امْرَأَةَ آدَم»[1]. فهذا يدل على أَنَّهُم أثاروا هذا الْخِلاف وقلوبُهم مليئة بالْحُبِّ والإخاء، أمَّا الْخِلاف فِي العقيدة؛ فلم يكن بينهم شيء منه.

وعندما حدثت بدعة القَدَر الَّتِي أول مَنْ قَالَ بِهَا مَعبد الْجُهني، وبلغ عبد الله ابن عمر قال لِمُبَلغه: «أَخْبِرْ أُولَئِكَ أَنِّي مِنْهُم بَرَاءٌ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي». ثُمَّ أنشأ يُحَدِّث بِحَديث أبيه عن النَّبِي ﷺ فِي أصول الإيْمَان.

ولقد كان الصَّحَابة -رضوان الله عليهم- يَثورون، ويغضبون كأشد ما تكون الثورة والغضب على مَنْ رَدَّ السنَّة أو استهان بِهَا.

---

(١) البيهقي فِي السنن (٦/٢٣٥) بلفظ: وروي عن سعد بن أَبِي وقاص أنه قال: أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات؟ كأنه ينكر ذلك. وفِي رواية أخرى: ورثت حواء من بعلها. وإسناده ليس بذاك، وقال ابن قُدَامة فِي "الْمُغنِي" (٩/ ٥٦) -تَحقيق التركي-: وحكي عن سعد بن أَبِي وقاص أنه أوتر بركعة، فعابه ابن مسعود، قال سعد: أتعيرني وأنت تورث ثلاث جدات؟! اهـ.

ففي صحيح مسلم وغيره: أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ رَوَى عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**. فَقَالَ ابْنُهُ بِلاَلٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!!»[(١)].

وقَالَ فِي "الفتح": وقع فِي رواية ابن أَبِي نُجيح، عن مُجَاهد عند أَحْمَد: «فَمَا كَلَّمَهُ حَتَّى مَاتَ».

وفِي مسند الإمام أَحْمَد -رَحِمَه اللهُ- عن ثابت: أن أبا بكرة قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَنْ هَذَا؟ وَخَذَفَ!! فَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ نَهَى عَنْهُ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ!! وَاللهِ لاَ أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً مَا عِشْتُ، أَوْ مَا بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا»[(٢)].

وفِي الْمُسنَد أيضًا من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير: أنَّ قريبًا لعبد الله ابن مغفل خَذَفَ فنهاه، وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**. قَالَ: فَعَادَ، قَالَ: حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»[(٣)].

وبذلك تعلم أن الصَّابونِي تدفعه أشعريته وبدعته إِلَى رمي الشيخ الألبانِي بِمَا ليس فيه، وقبله أبو غُدَّة قد رَمَاه بِحُبِّ الزَّعَامَة، والتطلع إِلَى الشهرة، ولَمْ يكن لِهَؤلاء هدف سوى التنقص لِمَن يُمكنهم تنقصه والقول فيه من أهل السنَّة؛

(١) رواه مسلم بلفظ: «**لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**». فِي باب: خروج النساء إِلَى الْمَسَاجد (٤/ ١٦١)، ورواه البخاري بدون هذه الزيادة، ورواه أبو داود رقم (٥٦٨) باب: ما جَاءَ فِي خروج النساء إِلَى الْمَسجد، ولَمْ يُسَمِّ إلاَّ الذي قال تلك الْمَقَالَة.

(٢) مسند الإمام أَحْمَد (٥/ ٤٦).

(٣) مسند الإمام أَحْمَد (٥/ ٥٥).

تنفيسًا عَمَّا فِي قلوبهم من الغيظ على أهل السنَّة، شأنُهُم شأن مَنْ قبلهم فِي التهجم على أهل السنَّة.

كَمَا فَعَل الكَوثري فِي تَهَجُّمه على علماء السنَّة عَامَّة، وعلى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم خَاصَّة، انظر "التنكيل" للمعلمي فترى أنه تكلم فِي أحْمَد بن حنبل، والشافعي، وسفيان الثوري، وحَمَّاد بن سَلَمَة وغيرهم؛ انتصارًا لأشعريته أولاً ولِحَنَفيَّته ثانيًا، ظَنَّ أن ذلك يشفي غليله، وكم وكم من الأشاعرة مَنْ تكلم فِي أهل السنَّة، وسَمَّاهُم: حَشَويَّة، ومُجَسِّمَة!! فَإِلَى اللهِ الْمُشتَكَى وعنده الْمُلتقَى.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث كيفية من كيفيَّات الوتر، وهي: ثلاث عشرة ركعة، منهن خَمس مُتصلة بتشهد وسلام، ويَحتمل أن تكون الثمان الَّتِي قبلها مَثنَى مَثنَى، أو أربعًا أربعًا، فيحصل من ذلك صورتان.

أمَّا الْخَمس فالْحَديث صريح، أنه لا يَجلس إلاَّ فِي آخرها، وهذه صورة من صور الوتر، وكَيفيَّة من كَيفيَّاته.

وقد ذكر ابن حزم فِي "الْمُحَلَّى" أنَّ للوتر ثلاثة عشر وجهًا أيها فعل الْمُصَلي أجزأه:

الأول: قال: وأحبها إلينا وأفضلها أن نُصَلِّي ثنتَي عشرة ركعة، نُسَلِّم من كل ركعتين، ثُمَّ نُصَلِّي ركعة ونُسَلِّم[1].

الثاني: قال: والثاني أن يُصَلِّي ثَمَان رَكعَات، يُسَلِّم من كل ركعتين، ثُمَّ يُصَلِّي خَمس رَكعَات مُتَّصِلات، لا يَجلس إلاَّ فِي آخرهن[2].

(١) دليله: حديث ابن عبَّاس فِي صحيح البخاري رقم (٩٩٢) فِي كتاب الوتر، باب: ما جاء فِي الوتر، وفيه: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ». ومسلم رقم (٧٦٥).

(٢) دليله: حديث عائشة هذا الذي نَحن فِي شرحه.

الثالث: أن يُصَلِّي عشر ركعات، يُسَلِّم من كل ركعتين، ثُمَّ يوتر بواحدة(١).

الرابع: أن يُصَلي ثَمَان رَكعَات، يُسَلِّم من كل ركعتين، ثُمَّ يوتر بواحدة(٢).

الْخَامس: أن يُصَلي ثَمَان ركعات، لا يَجلس فِي شيء منها جلوس تشهد إلاَّ فِي آخرها، فإذا تَشَهَّد قام فأتى بركعة، ثُمَّ تَشَهَّد وسَلَّم(٣).

السادس: أن يُصَلِّي ست ركعات، يُسَلِّم فِي آخر كل ركعتين منها، ويوتر بسابعة(٤).

السابع: أن يُصَلِّي ست ركعات، لا يَجلس ولا يَتَشَهَّد إلاَّ فِي آخر السادسة، ثُمَّ يقوم دون أن يُسَلم فيأتي بسابعة، ثُمَّ يَتَشَهَّد ويُسَلِّم(٥).

الثامن: أن يُصَلي سبع ركعات، لا يَجلس ولا يَتَشَهَّد إلاَّ فِي آخرهن، فإذا كان فِي آخرهن؛ جَلَسَ وتَشَهَّد وسَلَّم(٦).

---

(١) دليله: حديث عائشة عند مسلم رقم (٧٣٦)، ولفظه: «كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِن الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». وأخرجه فِي "الْمُحَلَّى" من طريق شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة (٣/ ٤٣).

(٢) دليله: حديث ابن عمر: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى**». الْحَديث، وفِي بعض رِوَايَات حديث عائشة عند مسلم: «يُصَلِّي ثَمَان رَكَعَات، وَيُوتِرُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٣) دليله: حديث سعد بن هشام الطويل عن عائشة عند مسلم رقم (٧٤٦) فِي باب: جامع صلاة الليل، وفيه قالت: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ...» الْحَديث.

(٤) دليله: حديث: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى**».

(٥) دليله: حديث سعد بن هشام، عن عائشة (٧٤٦)، وفيه: «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ».

(٦) دليله: ما رواه فِي "الْمُحَلَّى" من طريق النسائي عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمُ؛ صَلَّى سَبعَ رَكَعَات، لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ». اهـ. الْمُحَلَّى (٣/٢٤٠) باب: كيف الوتر بسبع.

التاسع: أن يُصَلي أربع رَكَعَات، يُسَلم من كل ركعتين، ثُمَّ يوتر بواحدة(١).

العاشر: أن يوتر بِخَمس، لا يَجلس ولا يَتَشَهَّد إلاَّ فِي الْخَامسة، ثُمَّ يُسَلِّم(٢).

الْحَادي عشر: أن يوتر بثلاث مَفصُولَة، يُصَلي ركعتين ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم، ثُمَّ يُصَلِّي ركعة ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم، قال: وهذا قول مالك.

قلت: وهو رواية عن الإمام أحْمَد بن حنبل، وهو يعود إلَى الإيتار بركعة(٣).

الثاني عشر: أن يُصَلِّي ثلاث ركعات، يَجلس بعد الثانية ويَتَشَهَّد دون تسليم، ثُمَّ يقوم فيأتِي بالركعة الثالثة ويَتَشَهَّد ويُسَلم، قال: وهو اختيار أبِي حنيفة(٤).

الثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة -أي: يوتر بواحدة فقط- قال: وهو قول الشافعي(٥). انتهى من "الْمُحَلَّى" (٤٢/٣) بتصرف.

قلت: وقد ترك كيفية ثابتة فِي الإحدى عشرة، وهو: أربع وأربع وثلاث، وهذا هو الوجه الرابع عشر، كما رَوَى ذلك البخاري، باب: قيام النَّبِي ﷺ فِي رمضان وغيره، من كتاب التهجد عن أبِي سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن أنه سأل عائشة رضي الله عنها:

---

(١) دليله: حديث «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى**».

(٢) دليله: ما رواه النسائي، وابن حزم فِي "الْمُحَلَّى" من طريقه بسند صحيح عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ». ويشهد له حديث عائشة هذا الذي نَحن بصدد شرحه. الْمُحَلَّى (٤٦/٣)، والنسائي (٢٤٠/٣).

(٣) دليله: ما رواه الطَّحَاوي فِي "مَعَانِي الآثار" عن سَالِم بن عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ». وأخبر ابن عمر أن النَّبِي ﷺ أنه يفعل ذلك، هكذا هو فِي "مَعَانِي الآثار" بإسقاط "عن أبيه"، وفِي سنده الوليد بن مسلم وهو مدلس، والوضين بن عطاء وهو سيئ الْحفظ، ومن طريق آخر فيها الْمُطلب بن عبد الله الْمَخزُومي كثير الإرسال والتدليس.

(٤) وَرَدَ عن بعض الصَّحَابَة، وكأنه لَمْ يبلغهم النهي.

(٥) دليله: حديث ابن عمر، وفيه: «**إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**». الْمُحَلَّى (٤٢/٣).

«كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا» اهـ.

وثانيًا: أنه ترك صورة أخرى وهي إحدى صور الإيتار بثلاث، وهي ثلاث متصلة بتشهد واحد وسلام، وهذا هو الوجه الْخَامس عشر.

والدليل على الإيتار بثلاث متصلة: حديث أَبِي سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن عند الشيخين الذي ذكرته آنفًا، وفِي آخره: «ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثًا». فالثلاث هي الوتر، وظاهره أن يُصَلِّيها متصلة بتشهد وسلام.

ومِمَّا يستدل به للإيتار بثلاث متصلة: ما رَوَاهُ الْحَاكم فِي "الْمُستَدرك" من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَث، لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ». صَحَّحَهُ الْحَافظ فِي "الفتح" رادًّا به على مَنْ زَعَمَ أنه لَمْ يَجد عن النَّبِي ﷺ خبرًا ثابتًا صَرِيْحًا أنه أوتر بثلاث موصولة، وقال: نعم، ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لَمْ يُبيِّن الراوي أَنَّهَا مَوصُولة أو مَفصُولَة. اهـ.

قال: فيرد عليه بِمَا رَوَاهُ الْحَاكم من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْعُدُ إِلاَ فِي آخِرِهِنَّ».

وروى النسائي من حديث أُبَي بن كعب نَحوه، ولفظه: «يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ». وبيّن فِي عدَّة طرق أن السور الثلاث فِي ثلاث رَكَعَات[1] اهـ.

(١) "فتح" (٢/٤٨١).

قلت: وأخرج الْحَاكم حديث أَبي بن كعب فِي التفسير[١]، وقال: صحيح الإسناد. وقال الذَّهَبي: قلت: مُحَمَّد رازي تَفَرَّد بأحاديث.

وأخرج النسائي حديث أَبي من طرق أصرحها ما أورده فِي باب: ذكر اختلاف الناقلين لِخَبَر أَبي فِي الوتر، من طرق رجال واحدة منها رجال الصحيحين:

ولفظ الأولَى: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. ...» إلَخ. ورجَالُهَا رجال الصحيحين، إلاَّ علي بن ميمون الرقي قال فِي التقريب: ثقة من العاشرة.

ولفظ الطريق الثانية ورجال إسنادها رجال الصحيحين كما تَقَدَّم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْوِتْرِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وفِي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وفِي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢].

ومِمَّا تَقَدَّم يَتَبيَّن أن الإيتار بثلاث مُتصلة ثابت لا شك فِي ثبوته، كَمَا قَرَّرَه الْحَافظ فِي "الفتح"، والله أعلم.

ثالثًا: يُلاحظ على ابن حزم -رَحِمَه الله وَإِيَّانَا- أنه عَدَّ الإيتار بثلاث متصلة بتشهدين وسلام من الأوجه الَّتِي سَبَرتُهَا، وذكر أَنَّهَا مشروعة كلها.

ويُرَدُّ بأن النهي عن تشبيه الوتر بالْمَغرب ثابت من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح على شرط الشيخين، بلفظ: «**لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، وَلاَ تشبهوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ**». وقال الْحَاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. وَوَافَقَه الذَّهَبِي، فَقَالَ: على شرطهما. ونقل الْحَافظ فِي "الفتح"

(١) أخرجه فِي تفسير: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) **قلت**: حديث أُبَيّ عند النسائي صححه الألباني فِي صحيح النسائي، فِي باب نوع آخر من القراءة فِي الوتر برقم (١٦٣٢)، ورقم (١٦٣٣).

تصحيحه عن مُحَمَّد بن نصر وأقَرَّه، وإلَى عدم مشروعية الثلاث بتشهدين ذَهَبَ الْجُمهُور مستدلين بِهَذَا الْحَديث.

وخالفت الْحَنَفيَّة فأجازوا الثلاث بتشهدين وسلام، بل زعم بعضهم أنه إجْمَاع، وهذه دعوى باطلة، فالنصوص الْمُثبتة للإيتار بثلاث بتشهد واحد وسلام موجودة وصحيحة، والْخِلاف موجود، والدليل أولَى بالاتباع من غيره، فالله أمرنا باتباع رسوله ولَمْ يأمرنا باتباع أحد سواه.

أمَّا الصَّحَابَة والتابعون الذين ثبت عنهم أنَّهُم أوتروا بثلاث بتشهدين وسلام؛ فيحمل ذلك على أنَّهُم لَمْ يبلغهم النهي، ولو بلغهم ما خَالَفُوه، ولكن اللوم على مَنْ بَلَغَهُ النهي الشرعي من الْمَعصُوم، فتركه ليتبع مذهب إمام مُعيَّن، اللَّهُمَّ ارزقنا تعظيم سنَّة نبيك واتباعها.

وبِهَذا تعلم أن صور الوتر الواردة عن النَّبِي ﷺ أربع عشرة صورة؛ لأنَّا بيَّنا بطلان واحدة من الثلاث عشرة، وأثبتنا اثنتين فكانت أربع عشرة.

ثُمَّ اعلم مرة أخرى، أنَّ هذا من الاختلاف الْمُبَاح، أو الاختلاف فِي الأفضل، وأنَّ الأمر فِي ذلك واسع، فلا لوم ولا عقاب -إن شاء الله- على مَنْ خَالَفَ شيئًا من هذه الكيفيَّات ما لَمْ يكن مُخَالفًا لنهي من منهيات الشَّارع ﷺ كالوتر فِي ليلة مرتين، أو التشبيه بصلاة الْمَغرب، والله أعلم.

أمَّا القراءة في الوتر: فقد ثبت أن النَّبِي ﷺ كَانَ يقرأ فِي الركعة الأولَى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وفي الركعة الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وفِي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

---

(١) أخرجه النسائي عن أبَيٍّ بن كعب بسند رجاله رجال الصحيحين، وأخرجه الدَّارَقطني (٢/ ٣١)، وأخرجه أحْمَد أيضًا، والْحَاكم (٢/ ٢٥٧)، وأخرجه النسائي أيضًا عن ابن عبَّاس مرفوعًا =

أمَّا زيادة الْمُعَوِّذتين: فقد ضَعَّفَهُمَا الْحَافظ فِي "التلخيص"[١].

* * * * *

=

وموقوفًا، وعن عبد الرَّحْمَن بن أبزى، وصَحَّحَ العراقي حَديثَي أَبَيٍّ بن كعب وعبد الرَّحْمَن ابن أبزى، وصحح الألبانِي فِي صحيح النسائي حديث أُبَي برقم (١٦٣٢، ١٦٣٣) وبالله التوفيق.

(١) "التلخيص" (١٩/٢).

باب الذكر عقب الصلاة

[١٢٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِيْنَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[(١)]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** مشروعية الذكر عقب الصَّلاة الْمَكتوبة، واستحباب رفع الصوت به.

---

(١) أخرجه البخاري، باب: الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤١، ٨٤٢) "فتح"، وأخرجه مسلم، باب: الذكر بعد الصَّلاة، وزاد: قال عمرو -يَعني: ابن دينار-: فذكرت ذلك لأبِي مَعبد فأنكره، وقال: لَمْ أحدثك بِهَذَا. قال عمرو: بلى، وقد أخبرتنيه قبل ذلك.

قال الْحَافظ في "الفتح": وهذا يدل أنَّ مسلمًا كان يرى صحة الْحَديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، قال: ولأهل الْحَديث تفصيل، قالوا: إمَّا أن يُجزم برَدِّه أو لا، وإذا جُزم برَدِّه، فإمَّا أن يُصَرح بتكذيب الراوي عنه أو لا، فإن لَمْ يُجزم بالرَّد، كأن قال: لا أذكره. فهو متفق عندهم على قبوله؛ لأن الفرع ثقة، والأصل لَمْ يُطعن فيه، وإن جَزَم برَدِّه، وصَرَّح بتكذيب راويه؛ فهو متفق عندهم على رَدِّه، وإن جزم بالرَّدِّ، ولَمْ يُصَرح بالتكذيب؛ فالراجح عندهم قبوله.

قلت: وهذا الْحَديث من هذا النوع.

ثُمَّ ذكر الْخلاف عند الفقهاء، وقال: ومُحصل كلامه أَنَّهُمَا إن تساويا فالرد هو الْمَأخوذ به، وإن رَجَحَ أَحدهُمَا عمل به، وهذا الْحَديث من أمثلته. اهـ. "فتح" بتصرف (٣٢٦/٢).

❊ الْمُفرَدَات:

حين ينصرف الناس: أي: يُسَلِّمُون.

من الْمَكتُوبَة: أي: الصَّلاة الْمَفرُوضَة.

ما كنا نعرف انقضاء: أي: انتهاء صلاة رسول الله ﷺ.

إلاَّ بالتكبير: أي: إلاَّ بسماع التكبير.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

يُخبر ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رفع الصوت بذكر الله ﷻ حين يُسَلِّم الناس من الصَّلاة الْمَكتُوبَة كان موجودًا فِي زمن رسول الله ﷺ؛ لذلك فهو شعيرة من شَعَائر الإسلام وسنَّة من سننه، وذلك بأن يرفع كل واحد من الْمُصَلِّين صوته بالذكر الوارد بعد السَّلام بِمُفرَده، لا يَتَقيَّد بأحد[1]، فيحصل من ذلك ضَجَّة فِي الْمَسجد بذكر الله، هي مَحبُوبَة إلَى الله تعَالَى.

وقد وَرَدَ وصف أمَّة مُحَمَّد ﷺ فِي بعض الكتب السابقة، أنَّ لَهُم دَوِيًّا فِي مَسَاجدهم كَدَوِيِّ النحل.

أمَّا رفع الصوت بالذكر بصورة جَمَاعيَّة بصوت واحد ونغمة واحدة؛ فهو بدعة من البدع، فيجب أن يُحَذَّر منها، وأن تُحَارب.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ منه رفع الصوت بالذِّكر عقب الصَّلاة واستحبابه.

قال ابن حزم الظاهري: وذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى عدم استحباب رفع الصَّوت بالذكر عقب الصَّلاة، وحَمَل الشافعي هذا الْحَديث على أنه جَهَرَ وقتًا يسيرًا حتَّى يُعَلِّمَهُم صفة الذكر، لا أنَّهُم جَهَرُوا دائمًا، قال: فأختار للإمام والْمَأموم أن

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٤).

يَذكُرَا الله تعَالَى بعد الفراغ من الصَّلاة ويُخفيَان ذلك.

قلت: وإذ قد صَحَّ فعله فِي زمن النَّبِي ﷺ؛ فالقول باستحبابه بعد السَّلام أولَى، والله أعلم.

ثانيًا: الْمُرَاد برفع الصَّوت أنَّ كل واحد من الْمُصَلين يذكر الله وحده غير مُتَقيِّد بأحد، أمَّا ما يفعله كثير من الناس اليوم من اشتراك جَمَاعَة الْمَسجد كلهم فِي الذكر بصوت ونغمة واحدة؛ فهذا بدعة، يَجب أن تُمنَع وأن تُحَارب.

ثالثًا: (ال) فِي الذكر للعهد، والْمُرَاد به: الذكر الْمَعهُود، والذي كان النَّبِي ﷺ يفعله، والذي عَلَّمَهُ أصحابه، فيكون من العام الذي يُرَاد به الْخَاص، والذي حُفظ عن النَّبِي ﷺ أنه كان يفعله ويداوم عليه بعد السَّلام من الصَّلاة الْمَكتُوبَة أنه كان يقول بعد السَّلام: «**أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله**».

ثُمَّ يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**»(١).

ثُمَّ يقول: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٢) عَشر مَرَّات أَوْ خَمْس مَرَّات».

ثُمَّ يقول: «**لاَ إِلَهَ إلا الله وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَ بِالله، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»(٣).

ثُمَّ يقول: «**اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ**

(١) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب الذكر عقب الصَّلاة وبيان صفته، رقم الْحَديث (٥٩١، ٥٩٢) عن ثوبان وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم من حديث الْمُغيرة بدون ذكر العدد رقم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، رقم الْحَديث (٥٩٤).

مِنْكَ الْجَدُّ»[1].

ثُمَّ يقول: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**». من مَجْمُوعهن ثلاثًا وثلاثين مرة، أو من كل واحدة ثلاثًا وثلاثين مرة، ويقول تَمَام الْمائَة: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». وفِي رواية: «وَأَرْبَع وَثَلاَثِيْنَ تَكْبِيْرَة».

رابعًا: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز إطلاق اسم الْجُزء على الكل؛ لأنه أطلق اسم التكبير على الذِّكر الذي هو أعم من التكبير.

وقيل: يُؤخَذ منه سُنِّيَّة التكبير بعد السَّلام وهو ضعيف؛ لأنه قد علم من القَوَاعد الأصوليَّة أنه إذا تَعَارض نَصَّان، أحدهُمَا قطعي الدلالة، والثانِي ظنيها؛ قُدِّم القطعي على الظنِّي.

فمثلاً: يُقَدَّم النص على الظاهر، والْمَنطُوق على الْمَفهُوم، لأن قوله: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيْرِ». مُحتمل أن الْمُرَاد بالتكبير هو الذي يكون مع التسبيح والتحميد، ومُحتَمَل أنه تكبير غيره يكون بعد السَّلام مُبَاشَرَة، إلاَّ أنه يُعَارض الاحتمال الأخير الأحاديث الواردة فِي الذِّكر بعد السَّلام الَّتِي قد سَبَقَتْ الإشارة إلَى بعضها، وهي نصوص فِي الْمَسألة لا يتطرق إليها احتمال؛ لذلك فهي مُقَدَّمَة على مفهوم هذا الْحَديث، فِي حين أن حديث الباب من قول ابن عبَّاس، وتلك الأحاديث من فعل النَّبِي ﷺ، وبالله التوفيق.

خامسًا: استدل الطبري -رَحِمَه الله- بِهَذَا الْحَديث على صحة ما كان يفعله أمراء الأجناد والعَسَاكر الْمُرَابطون فِي الثغور من التكبير بعد العشاء وبعد الفجر ثلاثًا بصوت عالٍ، وعن مالك أنه مُحدث وهو الأقرب، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم من حديث الْمُغيرة ﷺ، رقم الْحَديث (٥٩٣).

[١٢٨] وَعَنْ وَرَّاد[١] مَوْلَى الْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.** ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ».

وفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** فضيلة الذِّكر بعد السَّلام من الصَّلاة الْمَفرُوضَة.

* **الْمُفرَدَات:**

دُبر الصَّلاة: دُبُر كل شيء: آخره، والْمُرَاد به هنا: ما بعد السَّلام من الصَّلاة الْمَفرُوضَة.

مكتوبة: أي: مَفرُوضَة.

لا إله: لا معبود بِحَقٍّ فِي الوجود.

إلاَّ الله: تثبت الألوهيَّة لله رب العَالَمين وحده لا شريك له.

لا شريك له: لا مُشَارِكَ له فِي مُلكه، ولا نظير له فِي أَسْمَائه وصفاته.

له الْمُلك وله الْحَمد: أي: هو الْمُنفَرد بِهمَا دون سواه.

---

(١) وَرَّاد -بتشديد الراء- الثقفي أبو سعيد، أو أبو الورد الكوفِي كاتب الْمُغيرة ومولاه، ثقة من الثالثة. التقريب ترجَمة رقم (٧٤٥١).

وهو على كل شيء قدير: أي: لا يفوت قدرته شيء، فكل مستحيل عليه سهل، وكل عسير عليه يسير.

لا مانع لِمَا أعطيت ولا مُعطي لِمَا منعت: لا حابس لِمَا أردت إيصاله، ولا مُوصل لِمَا أردت حبسه.

ذا الْجَد: لا ينفع ذا الْحَظ منك حظه.

قيل وقال: كثرة نقل الكلام.

إضاعة الْمَال: إتلافه فيما لا ينفع.

كثرة السؤال: سؤال الْمَال وطلبه من الناس استكثارًا.

عُقُوق الأمَّهات: عصيانُهن.

وأد البنات: دفنهن أحياء.

ومنعٍ وهات: إمساك ما فِي يدك بُخلاً، وطلب ما فِي أيدي الناس جَشَعًا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر الْمُغيرة بن شعبة ﷺ أن النَّبِي ﷺ كان يذكر الله بعد كل صلاة بِهَذَا الذكر الْمُتَضمِّن لكمال التوحيد، وأنه كان ينهى عن هذه السِّتِّ الْخِصَال لِمَا فيها من صفات الذَّمِّ، والْمَقت، والإثْمِ، والعَار، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث مشروعية هذا الذكر لِمَا تضمنه من الاعتراف لله تعَالَى بالوحدانيَّة وإفراده بالألوهيَّة دون مَنْ سواه؛ لتوحده بصفات الكَمَال والْجَلال، وانفراده بالْمُلك والتصرف، وتفضله بالنعم، واتصافه بِجَميع الكَمَالات، فلا يستطيع أحَدٌ مَنْع ما أعطى، أو إعطاء ما مَنَعَ؛ لأن له مُطلق التصرف، فلا مُعَقِّبَ لِحُكمه، ولا رَادَّ لقضائه، بيده الإعزاز والإذلال، والإعطاء والْمَنع، والْخَفض

والرفع، والتمليك والسلب، ومن أجل تضمن هذا الدعاء لأعلى مَقَامَات التوحيد؛ شُرِعَ بعد كُلِّ صلاة مَكتُوبَة، والله أعلم.

ثانيًا: مَعنَى قوله: «**لاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». أي: لا ينفع ذا الْحَظِّ منك حظه، سواء كان ذلك الْحَظ مُلكًا وسُلطَانًا، أو كنوزًا وأعوانًا، أو نسبًا وشَرَفًا أو غير ذلك.

فلم يُغْنِ عن فرعون مُلكه، ولا عن قَارون مَاله وأعوانه، ولا عن أبِي جهل شعبيته وشرفه، ولا عن قوم عاد قُوتُهم وضَخَامَة أجسامهم، بل قال الله فيهم: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [فصلت:١٥-١٦].

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ». كراهة نقل الإنسان لكل ما يسمعه؛ فإنه يدخل فِي ذلك الْحَق والباطل، والصدق والكذب.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: الأشهر فيه: فتح اللام على سبيل الْحِكَايَة، وهذا النهي لابد من تقييده بالكثرة الَّتِي لا يُؤمَن معها الْخَلط والْخَطَأ، والتسبب فِي وقوع الْمَفَاسد من غير تعيين، والإخبار بالأمور الباطلة، وقد ثبت عن النَّبِي ﷺ أنه قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**». اهـ.

وقال الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": دليل التقييد: ما علم من الإجْمَاع على وقوع نقل أقاويل الناس، بل قد وقع فِي التنْزيل من نقل مَقَالات الأمم وأنبيائهم ما لا يُحصَى كثرة. اهـ.

قلت: إنَّمَا يَتَّجه النهي على ما لا مصلحة فِي نقله، وهو ثلاثة أنواع:

- ما تَحَقَقت فيه الْمَفسَدة أو رجَحَت؛ فيحرم نقله.

- وما كان احتمال الْمَفسَدة فيه مَرجُوحًا؛ فيكره نقله.

- وما خَلا من الْمَفسَدة ولَمْ يكن فِي نقله مصلحة؛ فيكره الإكثار من نقله.

- أمَّا ما تَحَقَّقت فِي نقله الْمَصلَحَة أو رجحت؛ فيجب نقله أو يستحب تبعًا لتلك الْمَصلحة.

ومن هذا: ما ذكره الله فِي القرآن من نقل أقاويل الأمم، إمَّا لبيان فَسَادهَا والرَّد عليها، أو لبيان ما فيها من حَقٍّ ونشره والدَّعوَة إليه، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». عطفًا على ما كان يَنهى عنه نَهي تَحريْم، وهو إضاعة الْمَال بأيِّ وجه من وجوه الإضاعة؛ ذلك لأنَّ الله -جل شأنه- جَعَلَ الأموال قيامًا لِمَصَالِح العباد، وفِي تبذيرها تفويت لتلك الْمَصَالِح، إمَّا فِي حَقِّ مُضيِّعهَا، أو فِي حق غيره بإنفاق الْمَال فيما لا نفع فيه لا فِي الدِّين ولا فِي الدنيا، لا بالنسبة للفرد، ولا بالنسبة للمجتمع يُعَدُّ إسرافًا وتضييعًا للمال، ووضعًا له فِي غير موضعه.

وكذلك الإنفاق فيما ثبت ضرره وانعدم نفعه، كالقات والدخان بِجَميع أنواعه كالشيشة، والسيجارة، والغليون، ومطحون التبغ كالبردقان، وما يُسَمَّى بالعنجر أو النشوق.

وأشد من ذلك: ما سبب انتشار الفَسَاد فِي الْمُجتَمَعَات الإسلاميَّة كأفلام الْمَسَارح الغنائيَّة، وتَمثيليات الْحُبِّ والعشق الْهَابطة، والكتب القصصيَّة، سواء فِي ذلك قصص العشق والغرام، أو قصص الْمُغَامَرَات فِي السَّرقَة والغصب وسفك الدماء، ومثل ذلك الْجَرَائد والْمَجَلاَّت الَّتِي تَحمل الصور الْخَليعة وأشرطة الفيديو والسينما الْخَليعَة.

وما استجد من ذلك أيضًا فِي هذا الزَّمَن كالدش والإنترنت الَّتِي تنشر الفَسَاد والدِّعَارَة، وتُجَرِّد الناس من الإيْمَان والْحَيَاء، وتُعَودهُم على الْخَلاعَة والوَقَاحَة، وعدم الْمُبَالاة بارتكاب الفَوَاحش، والانْحِدَار فِي حَمأة الفَسَاد بعد أن تقضي على بقية الإيْمَان والْحَيَاء الْمَوجُودين فِي القلوب؛ حتَّى تصبح القلوب عاطلة من كل خير، متصفة بكل شر.

ومن ذلك أيضًا: الإسراف فِي الْمُبَاحَات، والإنفاق فيها أكثر من الْحَاجَة، كالولائم الَّتِي فِي الأعراس والَّتِي تُعمل غالبًا للمباهاة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أما قوله: «وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ». **فهو يَحتمل أمرين:**

الأمر الأول: أن يكون الْمَقصُود به: السؤال عن العلم، فإن كان كذلك فلابد أن يُحمل على نوع مَخصُوص من السؤال؛ لأن الله تعَالَى أمر بسؤال أهل الذكر، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. وعلى هذا فإن كان النهي عن السؤال هنا يُرَاد به السؤال عن العلم؛ فهو يُحمل على ما قُصد به التعجيز، أو المعاياة، أو الاشتهار، أو التعمية والتشكيك.

الأمر الثاني: أن يكون الْمَقصُود به: سؤال الْمَال، لأن طلب العطاء من الناس قد ذُمَّ كثيره وقليله، إلاَّ ما لابد منه، كحديث: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ** ...» الْحَديث. أمَّا إن دَخَلَ فيه غير العطاء، كَنَاوِلْنِي السفرة يا غلام، وما أشبه ذلك؛ فلابد أن يُحْمَل الْحَديث على سؤال الْمَال، وتقييده بالكثرة؛ احترازًا عَمَّا فيه ضرر، والله أعلم.

وأما قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ»:

فالعُقُوق مأخوذ من العَقِّ وهو القطع، ولا يَختص النهي عن العقوق بالأمهات، بل إنَّ عقوق الآباء مُحَرَّم أيضًا كعقوق الأمَّهَات، ولكن فِي هذا

التخصيص تنبيه على عظيم حَقِّ الأمَّهَات، وأنَّ عُقُوقَهُنَّ أفظع وأعظم بَشَاعَة لعظم حَقِّهنَّ، وقد نبَّه القرآن الكريْم على ذلك فِي قوله تعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥].

أمَّا «وأد البنات»: فهو دفنهن أحياء، وهذا الصنيع رغم فُحشه فقد فعله كثير من أهل الْجَاهلية، وعَابَهُم الله به، فقال تعالَى: ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٩]. وقد جاء الإسلام باجتثاث هذه العادة الْمُنكرة وقلعها من أصلها، بل بَذَرَ فِي قلوب أتباعه الْمَودَّة والرَّحْمَة للبنات، ووَعَدَ على ذلك الْخَير كله.

فقد روى أحْمَد، وابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

ثُمَّ إنَّ الواجب على الوَلِي: التأدب بالآداب الإسلاميَّة، وتأديب البنات بأدب الإسلام؛ لكي يَكُنَّ أعضاء صَالِحَات فِي الْمُجتَمَع، وهذا التعليم والتأديب لا يَقل وجوبه عن وجوب النَّفَقَة والكسوة والْمَسكَن الذي يُطَالَب به كل وَلِي لِمُوليته.

والْمَقصُود: تعليم ما لابد منه من أمور الدِّين، أمَّا التَّوَغُّل فِي التعليم لأخذ الشهَادة العالية؛ لتعمل موظفة، وتترك الزَّوَاج والذُّرِّية والقيام بشئون البيت الذي كُلِّفَت بالاستقرار فيه؛ لتكون سَكَنًا للزوج، ومُربيَة للأولاد؛ فهذا ليس بِمَحمُود؛ لأنه ترك للوظيفة الإسلاميَّة الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا الْمَرأة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه فِي الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلَى البنات (رقم ٣٦٦٩)، والطبرانِي فِي الكبير (١٧ / ص٢٩٩- ح٨٢٦)، وصححه الألبانِي فِي صحيح الْجَامع رقم (٦٣٦٤).

● **وفيه عدة مَحَاذير:**

الْمَحذُور الأول: أنَّ ذلك تَرْكٌ للوظيفة الأساسيَّة الَّتي خُلقت لَهَا الْمَرأة، وهُيِّئت لَهَا، وهي أن تكون سَكنًا للزوج يَسكن إليها، وتسكن إليه، قال تعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

وإنَّ هذه الآية لأكبر شاهد بأن الرَّجُل لا يستقيم حاله ولا يذوق لَذَّة العيش إلاَّ بالْحَيَاة الزَّوجيَّة الكَرِيْمَة، وكذلك الْمَرأة.

الْمَحذُور الثاني: ترك النسل والذريَّة، والنسل -وهم الأولاد- لا تطيب الْحَياة الزوجيَّة إلاَّ بهم، وقد قال النَّبي ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**». فالْمَرأة مَهْمَا حَصَلَ لَهَا من شَهَادَات، فَإنَّ الْحَيَاة لا تطيب لَهَا إلاَّ بالبنين والبنات، ولقد سَمعت أنَّ امرأة دَرَسَتْ وتَدَرَّجَتْ فِي الشَّهَادَات حتَّى أخذت أعلاها، وفِي النهاية قالت: خُذُوا شَهَاداتِي كُلها، وأعطونِي طفلاً ألاعبه.

ولقد خَلَقَ الله النساء ليكُنَّ أمَّهَات مُرَبيَات وحَاضنَات مَاهِرَات، فَإذَا خَرَجَت عن هذه الوظيفة وتركتها؛ نَدِمَتْ بعد ذلك، وحنَّت إليها بعد أن ذَهَبَ الزَّمَن وبَلي الشباب، فالله الْمُستَعَان.

الْمَحذُور الثالث: ترك البيت بدون حَارس أمين وسائس حكيم يَجلب إليه وإلَى أهله الصَّلاح، ويدفع عنه الفساد، فالله سبحانه أمر النساء بالاستقرار فِي البيوت، ولا تكون الْمَرأة سَكنًا للزوج إلاَّ إذا كانت مُستَقرَّة فِي البيت، تربِّي الأولاد، وتَحفظ البيت، وتنظفه وتقوم بشئونه، وترصد حَاجَة الزوج فيه.

الْمَحذُور الرابع: أنه تَنَكُّر للفطرة والْجبلة الَّتي خَلَقَ الله عليها الأنثى لِحكْمَة يَعلمها هو تعَالَى، فهي مُهَيئة خلقة للبيت ومَحضن الزَّوجيَّة، فإذا أخرجت نفسها عن هذا الْمَحضن؛ فَإنَّهَا تكون قد عَصَتْ خالقها، وجَنَتْ على مُجتَمعهَا، وكانت

نَشَازًا فيه بإعراضها عن الأمر الذي خُلقَتْ له؛ ولِهَذَا جاء فِي الْحَديث: «**لَعَنَ اللهُ الْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ**». لأن كُلاًّ منهما خَرَجَ عن فطرته الَّتِي هُيِّئ لَهَا، وأراد أن يَجعل لنفسه فطرة غير ما اختار الله له.

وأخيرًا: فإنَّ مَنْ منع ابنته من النكاح الشرعي؛ فقد جَنَى عليها جناية عظيمة، وعَرَّضَهَا للوقوع فِي الفاحشة، وحَرَمَهَا لذَّة الزوج والبيت والأولاد، ولا ينتظر إلاَّ الْمَقتَ من الله، والفضيحة فِي الدنيا أو الآخرة أو فيهما معًا، وبالله التوفيق.

ومعنَى قوله: «وَمَنَعٍ وَهَات»: أن يَمنع العبد ما فِي يديه بُخلاً، ويطلب ما فِي يد غيره جَشَعًا، وكَفَى بِهَذَا ذَمًّا.

● **وهذا يتضمن شيئين:**

أولُهَا: البخل وهو ما عُبِّرَ عنه بالْمَنع، والْمَنع يكون مَذمُومًا إذا كان مَنعًا عن الواجبات، فهذا يُسَمَّى بُخلاً، قال الله تعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [الْحَديد:٢٤].

وقَالَ تعَالَى: ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [مُحَمَّد:٣٨].

والثاني: الطلب والسؤال وهو الْمُعَبَّر عنه بقوله: «وَهَات». وهذا مَذمُوم أشد الذَّمِّ، وقد جَاءَ فِي الْحَديث: «**لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».

وفِي الْحَديث أيضًا: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[1].

---

(١) حديث: «**لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى** ..»إلَخ: البخاري فِي كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا. رقم (١٤٧٤)، ومسلم باب كراهة الْمَسألة، ولفظه: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ**
=

الحديث الثالث: في بيان الذكر عقب الصلاة

[١٢٩] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِيْنَ أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتِقُونَ وَلاَ نَعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُمْ؟!** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ مَرَّةً** ...

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.** قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: **تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ.** فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ»[1].

=

النَّاسَ..» رقم (١٠٤٠)، وأخرجه برقم (١٠٤١) بلفظ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُم تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ ...»** إلخ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب: الذِّكر عقب الصَّلاة، رقم الْحَديث (٨٤٣) بدون =

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الذكر بعد الصَّلاة وفضله.

* **الْمُفرَدَات**:

أهل الدُّثور: أهل الأموال.

بالدَّرَجَات العُلا: أي: فِي الْجَنَّة.

والنعيم الْمُقيم: أي: فيها.

ويَتَصَدَّقُونَ بفُضُول أموالِهم: أي: بِمَا فضل عن حَاجتهم. وفِي هذه الرِّوَايَة: «وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ».

ويعتقون ولا نعتق: العتق: هو تَحرير الرِّقَاب الْمُرَقة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

فَهِمَ الصَّحَابَة أن التسابق والتنافس إنَّمَا يكون فِي الأعمال الَّتِي تُقَرِّب من الله، وترفع الدَّرَجَات فِي الْجَنَّة، لا فِي الدنيا الفَانيَة وحطامها الزائل، أو جَاهِهَا الْمَشُوب بالأخطاء والْمَمْزُوج بالأكدار، فَذَهبوا إِلَى رسول اللهﷺ شاكين سبق الأغنياء لَهُم لا بالْمَال، ولكن بِمَا يكسبونه من أجر بسبب ما أوتوا من الْمَال؛ لأَنَّهُم يُسَاوونَهُم فِي الصَّلاة والصَّوم، ويزيدون عليهم بالصَّدَقَة والعتق، فأعلمهم رسول اللهﷺ بِهَذَا الذكر الذي يُدركون به مَنْ سَبَقَهُمْ، ويسبقون به مَنْ بَعْدَهُم، ولا يكون أحَدٌ أفضل منهم إلاَّ مَنْ عمل كعملهم.

=

قوله: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». وأخرجه أيضًا فِي الدَّعَوَات، باب: الدعاء بعد الصَّلاة، رقم الْحَديث (٦٣٢٩) إلاَّ أنه قال: «**تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**».

لكن أصحاب الأموال حينما سَمِعُوا بِهَذه الفضيلة بادروا إليها، فعملوا بِهَا، فبقي الفضل لَهُم على الفقراء، فجاء الفقراء شاكين مرة أخرى؛ لكي يَجدوا عند النَّبي ﷺ حلاً آخر يُسَاوونَهُم به، فَقَالُ رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي هذا الْحَديث مسألة الْمُفَاضَلَة بين الغنِي الشَّاكر والفقير الصَّابر، وهي مسألة مشهورة تكلم الناس فيها، وألَّفَ فيها بعضهم، ومِمَّن علمناه أَلَّفَ فِي هذه الْمَسألة كتابًا مستقلاً: العلامة ابن القيم -رَحِمَه الله- أَلَّفَ فيها كتاب "عُدَّة الصَّابرين وذخيرة الشاكرين"، وألَّفَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- أيضًا كتابًا سَمَّاه: "السيف الباتر فِي الْمُفَاضَلَة بين الفقير الصَّابر والغنِي الشاكر"، ذكره فِي "العُدَّة"، وذكر أنه اختصره من كتاب ابن القيم، وقال: وهو كتاب بديع ليس له نظير، أَلَّفنَاه فِي مَكَّة سنة (١١٣٥هـ).

ومِمَّا احتج به لتفضيل الفقير الصَّابر على الغنِي الشاكر: قوله تعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الفرقان:٧٥]. قال مُحَمَّد بن علي بن الْحُسَيْن: الغُرفَة: الْجَنَّة. بِمَا صَبَرُوا: على الفقر فِي الدُّنيَا.

ومنها: أن الفقراء يدخلون الْجَنَّة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو مقدار خَمسمائة سنة، ووَرَدَ بأربعين خريفًا، حتَّى يَتَمنَّى الأغنياء من الْمُسلمين أَنَّهُم كانوا فقراء.

ومنها: أنَّ الله ما ذكر الدنيا إلاَّ على سبيل الذَّمِّ؛ فتارة يذكر الْمَال أنه سبب للطغيان، كقوله تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق:٦-٧].

وتارة يذكر أنه سبب للبغي، قال تعَالَى: ﴿۞ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى:٢٧].

وتارة يذكر الْمَال بأنه فتنة: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن:١٥].

وتارة يذكر بأنَّ الأموال والأولاد لا تقرب إلَى الله تعَالَى: ﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [سبأ:٣٧].

ومِمَّا استدل به أيضًا على تفضيل الفقير الصابر: أن النَّبِي ﷺ اختار الله له أن يكون فقيرًا، فقد عُرِضَتْ عليه مَفَاتيح خَزَائن الأرض فَأَبَاهَا، وقال: «**بَلْ أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ**».

هذا خُلاصَة ما استدل به مَنْ فَضَّل الفقير الصابر.

وقد أجاب من فضَّل الغني الشاكر على أدلة من فَضَّل الفقير الصابر فقالوا:

أما الآية: فلا دليل لكم فيها؛ لأن الصبر فيها عَامٌّ فِي جَميع أنواع الصبر، فهو يَعُمُّ الصبر عن الْمَحَارم لِمَنْ هو قَادر عليها بالْمَال، والصبر على أداء الطَّاعَة، والصَّبر على الابتلاءات بأنواعها، كالأمراض والأوصاب، والفقر والْحَاجَة، وغير ذلك.

وأمَّا دخول الفقراء إلَى الْجَنَّة: فلا يلزم من ذلك نقص درجة الغَنِي، بل ربَّمَا كان الغَنِيُّ الذي يدخل الْجَنَّة مُتأخرًا أعلى درجة من الفقير الذي سَبَقَهُ بالدخول.

وأمَّا مَا ذَمَّ الله به الدنيا والْمَال: فَإِنَّمَا تكون مَذمُومَة فِي حَقِّ من أنفق الْمَال فِي معصية الله، أمَّا مَنْ أنفقه فِي طاعة الله فهو مَحمُود، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الْمَعارج:٢٤-٢٥].

وقال تعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧].

وأمَّا النَّبِي ﷺ فقد جَمَعَ الله له بين دَرَجتَي الغَنِي الشاكر والفقير الصَّابر، فكم قد أتاه من الْمَال فأباه وأنفقه فِي طاعة مولاه -عليه الصَّلاة والسَّلام-.

ومن الأدلة على ذلك: أن النَّبِي ﷺ كَانَ يُجَهِّز كل الوفود على كَثرتهم فِي السَّنوَات الأخيرة بعد فتح مَكَّة، ومع ذلك فقد مَاتَ ودرعه مَرهُونَة عند يهودي فِي ثلاثين صَاعًا من شعير أخذها نفقة لأهله.

ومن الأدلة على تفضيل الغَنِي الشَّاكر على الفقير الصَّابر: قول النَّبِي ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». فِي هذا الْحَدِيث.

قال الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": قال مَنْ فَضَّلَ الغَنِي الشَّاكر على الفقير الصَّابر: لنا أدلة واسعة، وكلمات للخير جَامعَة:

الأول: أنَّ الله أثنَى على أعمال فِي كتابه لا تتم إلاَّ للأغنياء، كالزكاة، والإنفاق فِي وجوه البر، والْجِهَاد فِي سبيل الله بالْمَال، وتَجهيز الغُزاة، ورعاية الْمَحَاويج، وفَكِّ الرِّقَاب، والإطعام فِي يوم الْمَسغَبَة، وأين يقع صبر الفقير من فرحة الْمُضطر الْمَلهُوف الْمُشرف على الْهَلاك؟ وأين يقع صبره من نفع الغَنِي بِمَاله فِي نصرة دين الله وإعلاء كلمته وكسر أعدائه؟ وأين يقع صبر أهل الصُّفَّة من إنفاق عثمان رضي الله عنه تلك النَّفَقَات حتَّى قال النَّبِي ﷺ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ**»؟

قالوا: والأغنياء الشَّاكرون سبب لطاعة الفقراء الصَّابرين إيَّاهم بالصَّدَقَة عليهم، والإحسان إليهم، ورعايتهم على طاعتهم، فَلَهُم نصيب وافر من أجور الفقراء زيادة على أجورهم بالإنفاق وطاعتهم الَّتِي تَخصهم، كَمَا يُفيده ما أخرجه ابن خُزَيْمَة -رَحِمَه الله- من حديث سَلْمَان رضي الله عنه مَرفُوعًا: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وعتق رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**». فقد حَازَ الغَنِي الشاكر بضيافة هذا مثل أجر الفقير الذي فَطَّره.

قالوا: وفَضَائل الصَّدَقَة مَعلومَة، وفوائدها لا تُحصَى، وهي ثَمَرة من ثَمَرات الغَنِي الشَّاكر. اهـ من "العُدَّة" للصَّنعَانِي (٣/ ٨٨) بتصرف قليل.

وهذه خُلاصَة ما احتج به الفريقان، وتَبيَّن مِمَّا ذَكَرنَاه: رُجْحَان الغَنِي الشَّاكر على الفقير الصَّابر، ومعلوم أنه لا مكان للفقير غير الصَّابر ولا للغَنِي غير الشَّاكر فِي هذه الْمُفَاضَلَة.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة هذا الذكر عَقب الصَّلاة الْمَفرُوضَة، وأنَّ مَنْ سَبَّحَ الله وحَمده وكَبَّره ثلاثًا وثلاثين مرة، فتلك تسع وتسعون كلمة، وقال تَمَام الْمِائة: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» عقب كل فريضة مُخلصًا فيها؛ فإنه قد أصاب خيرًا كثيرًا ، وحَاز أجرًا وفيرًا.

ثالثًا: اختلف فِي كيفية هذا الذكر: هل يكون بإفراد التسبيح حتَّى يبلغ من مَجمُوعه ثلاثًا وثلاثين، ومثل ذلك التحميد والتكبير؟ أو يقول: سبحان الله، والْحَمد لله، والله أكبر حتَّى يبلغ من مَجمُوعهنَّ ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ يقول تَمَام الْمِائَة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الْمُلك، وله الْحَمْدُ، وهو على كل شيء قدير؟

والذي يظهر لِي: جَوَاز الْجَميع، وإن كان أبو صَالِح -رَحِمَه الله- قد فَضَّلَ الْجَمع، والله أعلم.

رابعًا: أنَّ دَرَجَات الْجَنَّة لا تُنال إلاَّ بالعَمَل؛ لقوله ﷺ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ** ...» الْحَديث.

خامسًا: يُؤخَذ منه: ما كان عليه الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- من الْمُنَافَسَة على أعمال الْخَير الَّتِي تُقَرِّب من الله ﷻ .

سادسًا: أنَّ الْمُنَافَسَة فِي أعمال الآخرة مَحمُودَة؛ بل مطلوبة ومأمور بِهَا، بِخلاف الْمُنَافَسَة فِي الدُّنيَا فَإنَّهَا مَذمُومَة.

الحديث الرابع: في باب الذكر عقب الصلاة

[١٣٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ**(١)، **وائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**»(٢).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** استحباب إزالة ما يُلهي عن الصَّلاة، ويشغل القلب عن الْخُشُوع فيها.

(١) أبو جهم حُذَيفَة بن عامر القرشي الصَّحَابِي الْجَليل، هكذا سَمَّاه الصَّنعَاني فِي "العُدَّة على شرح العُمْدَة" له، وسَمَّاه النووي: عامر بن حذيفة، أو عبيد بن حذيفة، ولَمْ أجد له ترجَمَة فِي "التهذيب"، ولا فِي "التقريب"، ولا فِي "الكاشف" للذَّهَبِي؛ لأنه ليس له رواية فيما يظهر فِي الصحيحين، ولا فِي السنن.
لكن ترجَمَه فِي حرف الْجيم من الكُنَى فِي "الإصابة"، فقال: أبو الْجَهم بن حُذيفَة، ونسبه فِي بَنِي عدي، وقال: قال البخاري وجَمَاعَة: اسْمُه عامر، وقيل: اسْمُه عبيد. قال الزبير بن بكار وابن سعد: ونقل عن البغوي أنه كان من الْمُعَمرين، حَضَرَ بناء الكعبة فِي الْجَاهلية، وفِي زمن ابن الزبير.
ثُمَّ قال: ثبت ذكره فِي الصحيحين، ثُمَّ أورد حديث الْخَميصَة هذا، وفِي حديث فاطمة بنت قيس: «**وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**». وهو من مُسلمة الفتح، وهو غير أبِي جهم الْحَارث بن الصمَّة الأنصاري. اهـ. بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠٤)، (٧/ ١٩٠)، وأخرجه مسلم فِي باب: كَرَاهَة الصَّلاة فِي ثوب له أعلام، وأبو داود برقم (٤٠٥٢)، والبيهقي (٢/٤٢٣).

* **الْمُفرَدَات:**

الْخَميصَة: كساء مُربَّع له أعلام.

الأنبجَانيَّة: كساء غليظ، وقيل: منبجانية.

فلما انصرف: أي: سَلَّمَ من صلاته.

أَلْهَتني: أشغلتني.

آنفًا: الوقت الذي قبل قول ذلك.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

كَانَ رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بأمر الصَّلاة، وإزالة كل ما يشغل أو ينقص الْخُشُوع فيها؛ لذلك نَهَى عن الصَّلاة مع الاحتقان، وعند حضور الطَّعَام ووجود التوقان إليه، وهنا كَرِهَ الصَّلاة فِي الْخَميصَة؛ لِمَا فيها من الأعلام الَّتي تلهي عن الْخُشُوع فيها، فتذهبه أو تنقصه.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث دليل على طلب الْخُشُوع فِي الصَّلاة والإقبال عليها، وإزالة كل ما يُذهبه أو يُنقصه، ومِنْ ثَمَّ نَهَى عن زَخرَفَة الْمَسَاجد، فأخرج أبو داود فِي باب: بناء الْمَسَاجد، وصَحَّحَهُ الألباني عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**». وصَحَّحَه الألباني.

وروى ابن ماجه فِي باب: تشييد الْمَسَاجد، عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**». صَحَّحَه الألباني.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

[١٣١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الْجَمع بين الصلاتين فِي السَّفَر.

* **الْمُفرَدَات:**

على ظهر سَيْر: أي: إذا كان جَادًّا فِي السَّفَر.

قال ابن حجر -رَحِمَه الله-: ولفظ "الظهر" يقع فِي مثل هذا اتساعًا فِي الكلام، كَأَنَّ السير كان مستندًا إِلَى ظهر قوي.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

تَمتَاز شريعة نبيِّنا مُحَمَّد ﷺ من بين سائر الشَّرَائع السَّمَاويَّة بالسَّمَاحَة واليسر، وإزاحة كل حرج ومَشَقَّة عن الْمُكَلفين أو تَخفيفهما.

ومن التَّخفيفَات الْمَرمُوقَة فِي شريعتنا: الْجَمع فِي السَّفَر بين الصَّلاتين الْمُشتَركتين فِي الوقت، وهي الظهر والعصر، والْمَغرب والعشاء تقديْمًا وتأخيرًا فِي وقت إحداهِمَا مَقصُورَتين، فَهَذا ابن عبَّاس رضي الله عنهما يروي عن النَّبِي ﷺ أنه كان يَجمع بين الظهر والعصر، والْمَغرب والعشاء إذا كان على ظهر سَيْر.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: في قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». دليل لِمَنْ قَالَ: إنَّ الْجَمعَ فِي السَّفَرِ مَشرُوع، وهُم الْجُمهُور، ومنهم الأئمَّة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحْمَد؛ لأنَّ "كان" تقتضي -فِي الغالب- الاستمرار على الشيء، ومعاودته مَرَّة بعد مَرَّة.

وذَهَبَ الْحَسَن، وابن سيرين، وأبو حنيفة وصاحباه إلَى أنَّ الْجَمع لا يُشرع إلاَّ فِي عَرَفَة ومزدلفة فقط، وحَمَلوا ما وَرَدَ فِي الْجَمع من نصوص: على الْجَمع الصُّوري، وهو: تأخير الأولَى إلَى آخر وقتها، وتقديْم الأخرى فِي أول وقتها.

ورُدَّ عليهم بـ: أنَّ الْجَمع شُرع لإزالة الْمَشَقَّة والْحَرَج عن الأمَّة، وهذا أكثر مَشَقَّة من جَمع الصَّلاتين فِي وقت إحداهمَا لأمور:

أولاً: لأنَّ معرفة أوائل الأوقات وأواخرها لا يَتَسنَّى لكثير من الْخَاصَّة، فكيف بالعامة؟!!

ثانيًا: لأنَّ ذلك يُوجب تكرار النُّزول لكي يعرف أوائل الأوقات وأواخرها بالظل، وفِي هذا مَشَقَّة أكثر من النُّزول لأداء الصَّلاة فِي وقت إحدَاهمَا، وذلك يُنافي رفع الْحَرَج الذي امتَنَّ الله به على عباده؛ حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَج:٧٨].

ثالثًا: أن الأحاديث الواردة فِي الْجَمع فِي السَّفَر صحيحة وصَرِيْحَة، وحَمْلها على ما ذُكِرَ تعطيل لسنَّة ثابتة، لا يُعذَر أحَدٌ عن الأخذ بهَا والعمل بمُوجبهَا.

ومن هذا تعلم أنَّ مَذهَب الْجُمهور هو الْحَق؛ لأن الْجَمع بين الصَّلاتين فِي السَّفَر صَحَّ من حديث ابن عبَّاس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عُمَر، ومُعَاذ بن جَبَل.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ...» إلَخ. دَليلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَاز الْجَمع مطلقًا، سَوَاء كان تقديْمًا أو تأخيرًا؛ لأنَّ حديث ابن عبَّاس مُطلَق، فيدخل تَحته التقديْم.

لكن قيِّد في حديث أنس بمَا إذا جَمَعَ تأخيرًا، ولفظه عند البخاري: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». أي: وإذا زاغت ولَمْ يَرتَحل؛ صَلَّى الظهر ثُمَّ ركب.

قال الْحَافظ فِي "الفتح": وهو الْمَحفُوظ عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، لكن روى الإسْمَاعيلي عن جعفر الْفرِيَابي، عن إسحاق بن راهويه، عن شبابة فقال: «إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

ورَوَاهُ الْحَاكم فِي الأربعين قال: حدثنا مُحَمَّد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا مُحَمَّد بن إسحاق الصَّغَاني -أحد شيوخ مسلم- قَالَ: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله[1] الواسطي .. فَذَكَرَ الْحَديث، وفيه: «فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ». قال صلاح الدين العلائي: جيِّد. اهـ. نقلاً عن "الفتح" بتصرف.

قلت: القاعدة الاصطلاحيَّة: أنَّ زيادة الثقة مقبولة، وإسحاق إمام فتقبل زيادته، وجعفر الْمُتفَرد عنه إمام أيضًا، وقد حَصَلَت له الْمُتَابَعَة بِمَا فِي سَنَد الْحَاكم.

وعلى هذا فليس الْمُعول فِي جَمع التقديْم على حديث أنس فقط، بل قد صَحَّ جَمع التقديْم من حديث أبِي جُحيفَة الْمُتفَق عليه من طريق عون بن أبِي جُحَيفَة،

(١) هَكَذَا هو فِي "الفتح" مُحَمَّد بن عبد الله الواسطي، والصَّوَاب: حسان بن عبد الله الواسطي، عن مفضل بن فَضَالة، عن الليث بن سعد، عن عقيل، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"تَهذيب الكَمَال"، و"إرواء الغليل".

والْحَكم بن عُتَيْبَة، ولفظ رواية عَون: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهﷺ بالْهَاجِرَة، فأُتِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهِمَا».

ومن حديث مُعَاذ بن جَبَل عند أبي داود بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَل بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبَ؛ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَل بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ عَجَّل الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[1].

ورَوَى الترمذي عن مُعَاذ بن جَبَل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ..». بمثل حَديث أبي داود، إلاَّ أنَّ فيه: «وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ». وقال فِي الْمَغرب مثل ذلك، صحيح سنن الترمذي (٤٥٥)، وصحيح أبي داود (١١٠٦)، وصحيح الإرواء (٧٨٥).

وذكر فِي الإرواء تَحت الرقم الْمَذكور (٣/ ٢٨) وقال: صحيح، وعزاه لأبي داود، والترمذي، وأحْمَد (٥/٢٤١، ٢٤٢) وكلهم قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن مُعَاذ بن جَبَل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ...» الْحَديث.

إلَى أن قال: وقال الترمذي: حديث حَسَنٌ غَريبٌ، تَفَرَّد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رَوَاه عن الليث غيره، وقال فِي مكان آخر من الصفحة الأخرى: حَديث حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) "صحيح سنن أبي داود" للألباني، رقم (١٠٨٠)، وقَالَ: صحيح.

قلت -**يَعنِي: الألبانِي**-: وأنا أرى أن الْحَديث صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الستة.

وقد أَعَلَّهُ الْحَاكم بِمَا لا يقدح فِي صحته، فراجع كلامه فِي ذلك مع الرَّدِّ عليه فِي "زاد الْمَعَاد" (١/١٨٧، ١٨٨).

ولذلك قال فِي "إعلام الْمُوَقعين" (٣/٢٥): وإسناده صحيح، وعلته واهية.

- **وغاية ما أعل به علتان:**

الأولَى: تفرد قتيبة به أو وهْمُه فيه.

والأخرى: عنعنة يزيد بن أبِي حبيب.

والْجَوَاب عن الأولَى: أن قتيبة ثقة ثبت، فلا يضر تفرده كَمَا هو مُقَرَّر فِي علم الْحَديث، وأمَّا الوهم فَمَرْدُود؛ إذ لا دليل عليه إلاَّ الظن، والظن لا يُغنِي من الْحَقِّ شيئًا، ولا يرد به حديث الثقة، ولو فتح هذا الباب لَمْ يسلم لنا حديث.

والْجَوَاب عن العلة الأخرى: فهو أن يزيد بن أبِي حبيب غير معروف بالتدليس، وقد أدرك أبا الطفيل حتمًا؛ لأنه ولد سنة (٥٣هـ)، وتوفِّيَ سنة (١٢٨هـ)، وتوفِّيَ أبو الطفيل سنة مائة أو بعدها، وعمر يزيد حينئذٍ (٤٧) سنة.

وقد أَطَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تصحيح حديث قتيبة هَذَا بِمَا لا مَزيد عليه.

ثُمَّ قال: قلت: وليس فِي شيء من هذه الطرق عن أبِي الزبير ذكر لِجَمع التقديْم الوارد فِي حديث قتيبة، ولا يضره؛ لِمَا تَقَرَّر أن زيادة الثقة مقبولة، لاسيما ولَمْ ينفرد به، بل تابعه الرملي وإن خالفه فِي إسناده كَمَا سَبَقَ، على أن لِهَذه الزِّيادَات شاهدًا قويًّا فِي بعض حديث أنس ﷺ.

قلت: هي رواية الفريابِي، عن إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار بزيادة: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

ثُمَّ أورد لَهُمَا شاهدًا من حديث ابن عبَّاس، ولفظه: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ...» إلَخ. مثل حديث مُعَاذ، وعزاه للشافعي (١/ ١١٦)، وأحْمَد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، والدَّارَقطني (١٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبَّاس، عن عكرمة وكريب كلاهُمَا عن ابن عبَّاس، ثُمَّ قال: قلت: وحسين هذا ضعيف.

قال الْحَافظ فِي "التلخيص" (٢/٤٨): واختلف عليه فيه.

وجَمَعَ الدَّارَقطني فِي سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلاَّ أن علته ضعف حسين، ويُقَال: إنَّ الترمذي حَسَّنه. وكأنه باعتبار الْمُتَابَعَة، وغفل ابن العربِي فَصَحَّحَ إسناده.

لكن له طريق أخرى أخرجها يَحيَى بن عبد الْحَميد الْحماني فِي مسنده، عن أبِي خالد الأحْمَر، عن الْحَجَّاج، عن الْحَكَم، عن مقسم، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه.

ورَوَى إسْمَاعيل القاضي فِي "الأحكام"، عن إسْمَاعيل بن أبِي أويس، عن أخيه، عن سُلَيْمَان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه نَحوه.

قُلتُ -**يَعنِي**: **الألباني**-: فَالْحَديث صحيح عن ابن عبَّاس بِهَذه الْمُتَابَعَات والطرق، وقَوَّاهُ البيهقي بشَوَاهده، فهو شاهد آخر لِحَديث مُعَاذ من رواية قتيبة، وهي تدل على حفظه وقوة حديثه.

قلت: وعلى هذا فَقَدْ صَحَّ جَمْع التقديْم من رواية ثلاثة من الصَّحَابة، وهم:

١- **أنس بن مالك**: عند الإسْمَاعيلي من طريق جعفر الفريَانِي: حدثنا إسحاق ابن راهويه: أنبأنا شبابة بن سوار، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري،

عن أنس، وفيه: «وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

وله مُتَابع رَوَاهُ الْحَاكم فِي "الأربعين" من طريق مُحَمَّد بن يعقوب أَبِي العبَّاس الأصم، عن مُحَمَّد بن إسحاق الصَّنعَانِي، عن حَسَّان بن عبد الله، عن الْمُفضل بن فَضَالَة، عن عقيل، وفيه: «وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

٢- **من طريق معاذ بن جبل:** كَمَا تَقَدَّم بيانه بشواهده الَّتِي تؤكد أن قتيبة بن سعيد قد حفظ الْحَدِيث سندًا ومتنًا.

٣- **من طريق ابن عبَّاس:** وصَحَّ بالْمُتَابَعَات؛ ولذلك فإنه قد وَجَبَ الْمَصير إِلَى جَمع التقديْم؛ لصحته عن نَبِي الْهُدَى ﷺ.

وإِلَى جَوَاز جَمع التقديْم ذَهَبَ الشافعي، وأحْمَد بن حنبل فِي الْمَشهُور عنه، وهو رواية عن مالك.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ». دليل لِمَنْ خَصَّصَ الْجَمْعَ بالسائر دون النازل، وهو مَرويٌّ عن ابن حبيب من الْمَالكيَّة، ورواية عن مالك.

لكن رَوَى أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيحين عن مُعَاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

قال الشافعي فِي "الأم": قوله: «ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى». لا يكون إلاَّ وهو نازل، فَللمُسَافر أن يَجمع سائرًا ونازلاً.

وحكى الْحَافظ عن ابن عبد البر أنه قال: فِي هذا أوضح دليل على الرَّدِّ

على مَنْ قَالَ: لا يَجمع إلاَّ مَنْ جَدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس[١] اهـ.

ويَجُوز الْجَمع بين الصَّلاتين فِي السَّفَر سائرًا ونازلاً، قاله عطاء، وجُمهُور أهل الْمَدينَة، والشافعي، وإسحاق، وابن الْمُنذر، وروَايَة عن أحْمَد، وهو الْمَشهُور عند أصحابه والْمُرَجَّح عندهم.

قال فِي "الْمُغني": وروي عن أحْمَد جَوَاز جَمع الصَّلاة الثانية إلَى الأولَى، وهذا هو الصَّحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال القاضي: الأول هو الفضيلة والاستحباب، وإن أحب أن يَجمع بين الصَّلاتين فِي وقت الأولَى منهما، نازلاً كان أو سائرًا أو مقيمًا فِي بلد إقامة لا تَمنع القصر، وهَذَا قول عَطَاء، وجُمهُور عُلَمَاء الْمَدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن الْمُنذر لِمَا روى مُعَاذ بن جَبَل، ثُمَّ أورد حَديثَي مُعَاذ بن جبل، وابن عبَّاس السابقين فِي جَمع التقديْم.

ثُمَّ قال: ورَوَى مالك فِي الْمُوَطَّأ عن أبِي الزبير، عن أبِي الطفيل: «أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[٢].

قال ابن عبد البر: هَذَا حديث صحيح الإسناد، وفيه أوضح الدلائل وأقوى الْحُجَج فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لا يَجمع بين الصلاتين إلاَّ إذا جَدَّ به السير؛ لأنه كان يَجمع وهو نازل غير سائر ماكث فِي خبائه، يَخرج فيصلي الصَّلاتين جَميعًا، ثُمَّ ينصرف إلَى خبائه، ثُمَّ يَخرج فيقيمها، ويَجمع بين الصَّلاتين من غير

(١) "التمهيد" لابن عبد البر (١٢/١٩٦).
(٢) الْمُغني (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).

أن يَجدَّ به السير[١].

وقال ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جَمع التقديْم: جَمعه بعرفة بين الظهر والعصر؛ لِمَصلحة الوقوف، ولا يقطعه بالنُّزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مَشَقَّة بالْجَمع، كذلك لأجل الْمَشَقَّة والْحَاجَة أولَى[٢]. اهـ.

رابعًا: فِي قوله: «كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ ...» الْحَديث. دليل عَلَى جَوَاز الْجَمع فِي كل ما يُسَمَّى سَفَرًا، وسيأتِي الاختلاف فِي السَّفَر الذي يَجُوز فيه الْجَمع والقصر، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه كما تَقَدَّم.

قَالَ ابن عبد البر فِي كتابه "التمهيد" (١٢/ ١٩٨): وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يَجمع أحَدٌ بين الصَّلاتين فِي سَفَر ولا حَضَر، لا صحيح ولا مريض، لا فِي صَحْو ولا فِي مَطَر، إلاَّ أنَّ للمسافر أن يُؤخِّرَ الظهر إلَى آخر وقتها، ثُمَّ يَنْزل فيُصَليها فِي آخر وقتها، ثُمَّ يَمكث قليلاً ويُصَلي العصر فِي أول وقتها، وكذلك الْمَريض.

قالوا: فَأمَّا أن يُصَلِّيَ صلاة فِي وقت الأخرى فلا، إلاَّ بعَرَفَة والْمُزدَلَفَة لا غير[٣].

وأجازت الْهَادَوِيَّة الَّتِي تَقَمَّصَت الزَّيديَّة واشتهرت بِهَا، على ما جَمَعت فِي مَذهبهَا من الرَّفض والاعتزال قالت بِجَوَاز الْجَمع فِي الْحَضَر لكل مشغول بطاعة أو مباح ينفعه تقديْمًا أو تأخيرًا، وعلى هذا يَجري العمل فِي مَسَاجد الزَّيديَّة

---

(١) انظر بَحث الْجَمع فِي "التمهيد" لابن عبد البر (١٢/ ١٩٣) إلَى نِهَاية (ص٢٢٠)، وانظر بَحث الْجَمع فِي "الْهَدي النبوي" (١/ ٤٧٧) تَحقيق الأرناؤوط، وانظر بَحث الْجَمع أيضًا فِي "فتح الباري" (٢/ ٥٢٨) وما بعدها نشر وتوزيع رئاسة البحوث.

(٢) "الْهَدي" (١/٤٨٠).

(٣) "التمهيد" لابن عبد البر (١٢/١٩٨).

دائمًا من غير نكير؛ ناسين أو متناسين قول الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

وتاركين مَا ثَبت فِي السنن الصَّحيحة الصَّرِيْحَة فِي الْمَوَاقيت إِلَى مَا قَرَّرَهُ شُيُوخُهُم وقَادَتُهُم وكبراؤهم، وحَقَّ عليهم قول الله تعَالَى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧].

قال فِي كتاب "الأزهار" الذي هو الكتاب الْمُعتَمَد لديهم فِي الأحكام: وللمريض الْمُتوَضئ، والْمُسَافر ولو لِمَعصية، والْخَائف، والْمَشغُول بطاعة أو مباح ينفعه، وينقصه التوقيت: جَمع التقديْم والتأخير بأذان لَهُمَا وإقامتين، ولا يسقط الترتيب وإن نسي، ويصح التنفل بينهما.

قال الشوكاني -رَحِمَه الله- فِي "السَّيل الْجَرَار" (١/ ١٩٢) ردًّا على مَا وَرَدَ فِي الفقرة السابقة: وأثبت لِمَنْ عَدَاهُم جَمع الْمُشَارِكة، وهذا كله ظُلُمَات بعضها فوق بعض، وخَبط يَتَعَجَّب الناظر فيه إذا كان له أدنَى تَمييز.

والْحَاصل: أنَّ هذا القول لَمْ يُسمَع فِي أيام النبوَّة، وقد كان فيهم الْمَرِيض وأهل العلل الكثيرة، وفيهم مَنْ قَالَ له رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

ولَمْ يُسمَع بأنه أمر أحدًا منهم بتأخير الصَّلاة عن وقتها، ولا جَاءَ فِي ذلك حَرْفٌ وَاحدٌ من كتاب ولا سنَّة.

وهكذا لَمْ يُسمَع شيء من ذلك فِي عصر الصَّحَابة بعد موته ﷺ، ولا فِي عصر مَنْ بَعدَهُم، ولَمْ يَقُلْ بذلك أحَدٌ من أهل الْمَذَاهب الأربعة، ولا من سائر أهل الأرض، فمثل هذه الْمَسَائل من عَجَائب الرأي الذي اختص به أهل أرضنا، اللَّهُمَّ غُفرًا ...

إلَى أن قال: وأمَّا ما ذكره الْمُصنِّف من جَوَاز الْجَمع لِمَشغُول بطاعة، فليت شعري ما هي هذه الطَّاعَة الَّتِي يَجب تأثيرها على الصلاة الَّتِي هي رأس الطَّاعَات، وهي أحد أركان الإسلام، والَّتِي ليس بين العبد وبين الكفر إلاَّ مُجَرَّد تركها؟!

وأعجب من هذا وأغرب: تَجويزهم الْجَمع للمشغول بِمُبَاح ينفعه وينقص فِي التوقيت، فإنَّ جَميع الناس إلاَّ النادر يدأبون فِي أعمال الْمَعَاش العائد لَهُم بِمَنفَعَة، وإذا وَقَّتُوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طَهَارتِهم وصَلاتِهم ومشيهم إلَى الْمَسَاجد -ومَعنَى وَقَّتوا: صَلُّوا الصَّلاة فِي أوقاتِهَا-.

قال: فَعَلَى هَذَا هُمْ مَعذُورُون عن التوقيت طول أعمارهم، ولَهُمْ جَمع الصَّلاة ما داموا على قيد الْحَيَاة، وهذا تفريط عظيم، وتساهل بِجَانب هَذه العبادة العظيمة، وإفراط فِي مُرَاعَاة جَانب الأعمال الدُّنيَوِيَّة على الأعمال الأخرويَّة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم فِي أيام الرَّسُول ﷺ يَشتغلون بالأعمال الَّتِي يقوم بِهَا ما يَحتَاجُون إليه، فمنهم مَنْ هو فِي الأسواق، ومنهم مَنْ هو فِي عمل الْحَرث ونَحوه، ومنهم مَنْ هو فِي تَحصيل عَلَف ماشيته، ولَم يُسْمَع عن الرَّسُول ﷺ أنه عَذَرَ أحدًا عن حُضُور الصَّلاة فِي أوقَاتِهَا، ولا بلغنا أنَّ أحَدًا منهم طلب من الرَّسُول ﷺ أن يُرَخِّصَ له؛ لعلمهم أنَّ هذا لا يُسَوِّغُه الشَّرع.

قلتُ: مَنْ سَوَّغ الْجَمع دائمًا وأبدًا من غير عذر من أعذار الْجَمع الثلاثة الَّتِي هي: السفر، والْمَرَض، والْمَطَر، استنادًا إلَى قول شخص بعينه؛ فَقَد اتَّخَذَه مُشَرعًا، ودَخَلَ فِي هذه الآية: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:٢١]. وليعدَّ للسؤال جَوَابًا؛ لأنه رَفَضَ النصوص الشَّرعيَّة الدالة على التوقيت من كتاب وسنَّة وما أكثرها، وأخذ بقول مَنْ ليس بِمَعصُوم، فَإلَى الله

الْمُشتَكَى، وبين يديه الْمُلتَقَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧].

قال الشَّوكَاني -رَحِمَه الله-: وأمَّا التَّمسُّك بِحَديث جَمعه ﷺ فِي الْمَدينَة فَهَذَا وَقَعَ مَرَّة واحدة، وتأوله كثير من الرَّاوين للحديث، وحَمله بعضهم على الْجَمع الصوري؛ لتصريح جَمَاعَة من رُوَاته بذلك، وقد أفردنا هذا البحث برسالة مُستَقلَّة، وذكرنا فِي شرح "الْمُنتَقَى" ما ينتفع به طالب الْحَقِّ. اهـ.

قلت: حديث ابن عبَّاس قَالَ رَاويه لَمَّا سُئلَ: «لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلاَّ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

ومَعنَى ذلك -والله أعلم-: أنه -صَلَوَات الله وسلامه عليه- أراد أن يُشَرِّعَ لأمته شرعًا للضرورات، كأن يقع مثلاً حريق والناس يدأبون على إطفائه وإنقاذ مَنْ يُمكن إنقاذه، أو دَهَمَهُم سَيل أو فَيضَان، والناس فِي إنقاذ الأرواح والأموال، أو حَصَل زلزال تَهَدَّمَت بسببه أبنية، والناس يدأبون فِي إنقاذ مَنْ تَحت الأبنية لعلهم يَجدون بعضهم أحياء، أو يكون للإنسان مريض لا يوجد له أحد غيره، فإذا تركه تَضَرَّر، فهذا يَجُوز له الْجَمع لتمريض مريضه.

ومِمَّا سَبَقَ يَتَبيَّن: أنَّ مَذهَب الْجُمهُور وَسَطٌ بين الإفراط والتفريط:

فالإفراط فِي مذهب الْحَنَفيَّة: الذين مَنَعُوا الْجَمع فِي غير عَرَفَة ومُزدَلفَة.

والتفريط فِي مذهب الْهَادَويَّة: الذين أجازوا الْجَمع لأيِّ عَمَل من أعمال الدُّنيَا، بل قد اتَّخَذه أتباع هذا الْمَذهَب ديدنًا، بل قد أسقطوا وقت العصر والعشاء من الْحِسَاب، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

قال ابن عبد البر -رَحِمَه الله- **فِي "التمهيد"**[1]: وقد تَقَدَّم القول فِي جَمع الصَّلاتين فِي السَّفَر، وأمَّا فِي الْحَضَر لغير عُذر، فإنه لا يَجُوز على أيِّ حال ألبتة

(١) "التمهيد" (١٢/ ٢١٠).

إلاَّ طَائفة شَذَّت، سنورد ما إليه ذهبوا -إن شاء الله-.

ورُوِّينَا عن النَّبي ﷺ من حديث ابن عبَّاس أنه قَالَ: «**الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ**». وهو حديث ضعيف.

ثُمَّ اختلف أهل العلم فِي الْجَمع من أجل الْمَطَر: فأجازه مالك فِي الليل -أي: بين الْمَغرب والعشاء-، ومَنَعَهُ فِي النهار -أي: بين الظهر والعصر-، وإن كان الْمَطَر نازلاً.

قال ابن عبد البر فِي "التمهيد" (٢١٠/١٢): واختلفوا فِي عُذر الْمَرض والْمَطَر، فَقَالَ مالك وأصحابه: جائز أن يَجمع بين الْمَغرب والعشاء ليلة الْمَطَر، قال: ولا يَجمع بين الظهر والعصر فِي حال الْمَطَر.

قلت: ويَجمع بين الْمَغرب والعشاء وإن لَمْ يكن مَطَر إذا كان طينًا وظلمة، هذا هو الْمَشهُور من مذهب مالك فِي مَسَاجد الْجَمَاعَات فِي الْحَضَر.

وهذا القول هو جَوَاز الْجَمع لعذر الْمَطَر بين الْمَغرب والعشاء هو الْمَشهُور عن الإمام أحْمَد.

قال فِي "الْمُغنِي": ويَجُوز الْجَمع بين الْمَغرب والعشاء لأجل الْمَطَر، ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عُثمَان فِي أهل الْمَدينَة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز ...

إلَى أن قال: فَأمَّا الْجَمع بين الظهر والعصر فغير جائز، قال الأثرم: قيل لأبِي عبد الله: يُجمع بين الظهر والعصر فِي الْمَطَر؟ قال: لا، ما سَمعت بِهَذا، وهذا اختيار أبِي بكر بن حامد، وقول مالك.

وقال أبو الْحَسَن التميمي: فيه قولان: أحدهُمَا: أنه لا بأس به وهو قول

أبِي الْخَطَّاب، ومذهب الشافعي لِمَا روى يَحيَى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ». قال: ولأنه معنًى أباح الْجَمع بين الظهر والعصر كالسَّفَر[1]. اهـ.

واختلفوا فِي مَشرُوعية الْجَمع للمريض بين الظهر والعصر، والْمَغرب والعشاء: فذهب أحْمَد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلَى جَوَاز الْجَمع للمريض، ومَنَعَ ذلك الشافعي.

وقال الليث بن سعد: يَجمع الْمَرِيض والْمَبطُون.

وقال مالك: إذا خَافَ الْمَرِيض أن يغلب على عقله جَمَع جَمْع تقديْم، أمَّا إذا لَمْ يَخف على عقله أن يغلب، ولكن كان الْجَمع أرفق به فإنه يَجُوز له أن يَجمع بينهما فِي وسط الأولَى وأخرها.

أمَّا إذا جَمَع وليس بِمُضطر فإنه يعيد ما دام فِي الأولَى، فإن خَرَجَ الوقت، ولَمْ يُعد؛ فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: يَجُوز أن يَجمع الْمَرِيض كَجَمْع الْمُسَافر[2]، أي: فِي آخر وقت الأولَى، وأول وقت الثانية.

هذه مَذَاهب الفقهاء فِي مشروعية الْجَمع للمريض.

والأشبه بالْحَقِّ عندي: أنه يَجُوز الْجَمع للمريض سواء كان تقديْمًا أو تأخيرًا؛ وذلك أنَّ الْمَشَقَّة الْحَاصلة بالْمَرَض أعظم من الْمَشَقَّة الْحَاصلة بالسَّفَر، وقد أجاز النَّبِي ﷺ الْجَمع للمُستَحَاضَة، بل أمرها به فِي قوله: «**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِيْنَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلِيْنَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا**». يَعنِي: فافعلي.

---

(١) "الْمُغنِي" رئاسة البحوث (ج٢/ ٢٧٤).

(٢) "التمهيد" لابن عبد البر (ج١٢/ ص٢١٨، ٢١٩).

والاستحاضة مرض، وحديثها دليل على جَوَاز الْجَمع للمريض؛ علمًا بأن الْمَشَقَّة الْحَاصلة على الْمَرِيض بأداء كل صلاة فِي وقتها مَعلومَة لدى الْجَمِيع، لا يَختلف فيها اثنان، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب قصر الصلاة في السفر

[١٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** القَصر فِي السَّفَر.

* **الْمُفرَدَات:**

فكان لا يزيد فِي السَّفَر على ركعتين: "كان" تفيد الاستمرار غالبًا.

قوله: «وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ»: تقديره: وصحبت أبا بكر، وعمر وعثمان، فلم يزيدوا عَلَى ركعتين فِي السَّفَر.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه صَحبَ رسول الله ﷺ، وخلفاءه الثلاثة: أبو بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الْخَطَّاب، وعُثمَان بن عَفَّان رضي الله عنهم، فَلَمْ يزيدوا فِي السَّفَر على ركعتين فِي الرباعيَّة، وأَنَّهُم لَمْ يُصَلوا السنن الرَّوَاتب فِي السَّفَر.

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من الْحَديث مَسَائل:**

الْمَسألة الأولَى: مَشرُوعيَّة القصر فِي السَّفَر، وهو أمر مُجْمَع عليه.

قال في "الإفصاح" لابن هبيرة: اتفقوا على القصر في السَّفَر، ثُمَّ اختلفوا: هل هو رخصة أو عزيْمَة؟

فقال أبو حنيفة: هو عزيْمَة. وشَدَّدَ فيه حتَّى قال: إذا صَلَّى الظهر أربعًا، ولَمْ يَجلس بعد الركعتين؛ بطل ظهره.

وقال مالك، والشافعي، وأحْمَد: هو رُخصَة. وعن مالك أنه عَزيْمَة كَمَذهَب أبي حنيفة. اهـ. إفصاح (١/ ١٦٥).

قلت: يُرَدُّ على مَنْ زَعَمَ أنَّ القصر عَزيْمَة بمَا رَوَاهُ البخاري عن عائشة رضي الله عنها من طريق الزهري، عن عُروَة، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ[1].

فأقول: لو كان القصر عَزيْمَة لَمَا تأولت عَائشَةُ في تركه، فَلَمَّا تأولت في تركه؛ دَلَّ على أنه رُخصَة وليس بعزيْمَة.

ثانيًا: أنَّ قوله -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١].

مفهوم هذه الآية: أن الإتْمَام هو الأصل، وأنَّ القصر رُخصَة من عَزيْمَة، وأنَّ العَزيْمَة هي الأصل، وإلَى ذلك ذهب الأئمَّة الثلاثة، وقال مالك: إذا صَلَّى تَمَامًا أعاد في الوقت. لذلك قال بعضهم: إنَّ مذهبه كمذهب أبي حنيفة.

---

(١) البخاري كتاب الْجُمُعَة، باب: يقصر إذا خَرَجَ من موضعه، ومسلم في كتاب صلاة الْمُسَافرين وقصرها، باب: صلاة الْمُسَافرين وقصرها، والنسائي في كتاب الصَّلاة، باب: كيف فرضت الصَّلاة، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: صلاة الْمُسَافر، وأحْمَد في باقي مُسند الأنصار، ومالك في كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: قصر الصَّلاة في السَّفَر، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: قصر الصَّلاة في السَّفَر.

ونفي الْجُنَاح عَمَّن قَصَرَ دَالٌّ عَلَى أنَّ الأصل هو الإتْمَام.

وقد رَدَّ القرطبِيُّ فِي تفسير الآية على مَنْ قَالَ: القصر هو الأصل، واستدل بِحَديث عائشة بقوله: ولا حُجَّة فيه لِمُخَالفتهَا له، فَإنَّهَا كانت تُتِمُّ فِي السَّفَر، وذلك يُوهنه إجْمَاع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يُعتبر فِي صلاة الْمُسَافر خلف الْمُقيم، يَعنِي: أنَّ الْمُسَافر إذا ائتم بِمُقيم؛ وَجَبَ عليه الإتْمَام، وهذا دَالٌّ على أنَّ الإتْمَام هو الأصل، ونفي الْجُنَاح عَمَّن قَصَر يدل عليه.

ومِمَّا يدل على ذلك ما رَوَاهُ مسلم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ الله الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ: فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»(١).

والقرطبي قد أَعَلَّ حديث عائشة أيضًا بالاضطراب، فقال: "ثُمَّ إنَّ حديث عائشة رضي الله عنها قد رَوَاه ابن عجلان، عن صَالِح بن كيسان، عن عُروَة، عن عائشة قَالَت: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». وقال فيه الأوزاعي: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «فَرَضَ الله عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ...» الْحَديث. وهذا اضطراب". اهـ.

الْمَسألة الثانية: أنَّ مُدَاوَمَة النَّبِي ﷺ عَلَى القصر فِي السَّفَر وعمل الْخُلَفَاء الرَّاشدين به من بعده يدل على رُجْحَانه على الإتْمَام، فالعَمَل به أفضل.

الْمَسألة الثالثة: اتفق العُلمَاءُ على أنه لا تقصير فِي صلاة الفجر، ولا فِي صلاة الْمَغرب.

---

(١) مسلم فِي كتاب صلاة الْمُسَافرين وقصرها، باب: صلاة الْمُسَافرين وقصرها، والنسائي فِي كتاب الصَّلاة، باب: كيف فُرضت الصَّلاة، وفِي كتاب تقصير الصَّلاة فِي السَّفَر، وفِي كتاب صلاة الْخَوف فِي كتاب الصلاة، باب: مَنْ قَالَ: يُصَلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون.

قال الْحَافظ ابن حجر: نقل ابن الْمُنذر وغيره الإِجْمَاع على أنه لا تقصير فِي صلاة الفَجر، ولا فِي صلاة الْمَغرب. اهـ.

الْمَسألة الرابعة: أنه يَجُوز القصر فِي كل سَفَر مُبَاح.

قال النووي: ذَهَبَ الْجُمهُور إِلَى أنه يَجُوز القصر فِي كل سَفَر مُبَاح، وذَهَبَ بعض الفقهاء إِلَى أنه يشترط فِي القصر الْخَوف فِي السَّفَر.

قلت: يُرد على هؤلاء بحَديث يعلى بن أميَّة ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لعُمَرَ بْن الْخَطَّاب: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]. وَقَدْ ذَهَبَ الْخَوْفُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

ثُمَّ قَالَ: وذَهَبَ بعضهم إِلَى أنَّ السَّفَر الْمُبيح للرُّخَص، هو للحج، أو العُمرة، أو الْجِهَاد.

وقال بعضهم: كُلُّ سَفَر فِي طاعة.

وعن أبِي حنيفة والثوري أنه يَجُوز القصر فِي كل سَفَر، سَوَاء كان طاعة أو معصية.

وأقول: أرجو أن تكون الرُّخَص جَارِيَة فِي كُلِّ سَفَر مُبَاح، أمَّا الْمَعَاصي فَلا يُعَان على معصيته بوضع شيء من الواجبات عنه، وبالله التوفيق.

الْمَسألة الْخَامسة: اختلف أهل العلم فِي السَّفَر الْمُوجب للقصر ما هو؟

فذهب الشافعي، وأحْمَد بن حنبل، ومالك إِلَى أنه أربعة بُرُد.

---

(١) مسلم فِي كتاب صلاة الْمُسَافرين وقصرها، والترمذي فِي كتاب تفسير القرآن سورة النساء، والنسائي فِي كتاب الْخَوف (١)، وأبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: صلاة الْمُسَافرين، وابن مَاجَه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة، باب: تقصير الصَّلاة فِي السَّفَر، وأحْمَد فِي مسند العشرة، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: قصر الصَّلاة فِي السَّفَر.

قلت: وهي على تقدير الْميل بألف وستمائة متر (١٦٠٠م)، تكون الأربعة برد بالكيلو ستة وسبعين (٧٦) كيلو وثَمَانمائة متر، أمَّا إن قُلنا: إنَّ الْميل ألفي خطوة للجَمل -كما فِي التقدير القديْم-؛ فإنه يكون أكثر من ذلك، وقد قَدَّرَه مُحَقق كتاب "الاستذكار" أي: قدر الثمانية وأربعين مَيلاً هَاشمِيًّا بواحد وثَمَانين كيلاً (٨١) وهو سير يومين للجمل والرجل، أي: يومان بدون الليالِي، أو ليلتان بدون أيام، أو يومًا وليلة متصلة.

وقالت الْحَنَفيَّة: لا يقصر إلاَّ فِي سفر يكون مسافة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة.

وقالت الظاهرية: مَنْ خَرَجَ مسافة ثلاثة أميال قَصَر.

هذه مذاهب الناس فِي الْمَسَافَة الَّتِي يَجُوز للمسافر أن يقصر فيها، وليس فِي ذلك عن الْمَعصُوم ﷺ نصٌّ صريح أنَّ مَنْ سَافَر كذا جَازَ له القصر، ولكن عنه ﷺ حديث صحيح سَمَّى فيه النَّبِي ﷺ مسافة يوم منفرد وليلة منفردة سَمَّاهَا سفرًا.

وذلك حديث أبِي هريرة رضي الله عنه فِي صحيح مسلم رقم (١٣٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث -يَعنِي: ابن سعد-: عن سعيد بن أبِي سعيد الْمَقبري، عن أبيه، عن أبِي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(١).

ومن طريق زهير بن حرب: حدثنا يَحيَى بن سعيد: عن ابن أبِي ذئب، عن سعيد بن أبِي سعيد، عن أبيه، عن أبِي هريرة، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).

---

(١) مسلم فِي كتاب الْحَج، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إلَى حَجٍّ وغيره، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير وَلِي.

(٢) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إلَى حَجٍّ وغيره، وابن ماجه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير وَلِي.

وقد رَوَى أبو هريرة: «**مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»(١). «**وَأَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثًا**»(٢).

ورَوَى أبو سعيد الْخُدري فِي نفس الكتاب والباب: «**مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ**»(٣). «**وَثَلاث**»(٤). «**وَفَوقَ ثَلاَث**»(٥).

وروى ابن عُمَر أيضًا: «**ثَلاَث لَيَال**»(٦).

والاستدلال من هذا الْحَديث: من حيث تسمية النَّبِي ﷺ هذه الْمَسَافَات الْمَذكُورَات فِي هذه الأحاديث سَفَرًا، وقد وجدنا أقل ما سَمَّاهُ النَّبِي ﷺ سَفَرًا هو مسافة يوم مُنفَرد، أو ليلة مُنفَردة، سَمَّى ذلك سَفَرًا، وهو مسيرة يوم تام للجمل والرِّجل، وذلك يُقَدَّر بنحو بريدين أربعة وعشرون ميلاً أو نَحو أربعين كيلو.

وقد وَرَدَ فِي رواية لأبِي داود بريدًا، ذكرها الْمُنذري برقم (١٦٥١) وسَكَتَ عليها، والذي أعلمه أنَّهَا من طريق سهيل بن أبِي صَالِح، وفيه كلام من قِبَلِ

(١) البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: فِي كم يقصر الصَّلاة، ومسلم فِي كتاب الْحَج، باب: سفر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، والترمذي فِي كتاب الرضاع، باب: ما جاء فِي كَرَاهية أن تسافر الْمَرأة وحدها، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير مَحرم، ومالك فِي كتاب الْجَامع، باب: ما جاء فِي الوحدة فِي السَّفَر للرِّجَال والنساء.

(٢) البخاري فِي كتاب الْجُمعَة، فِي كم يقصر الصَّلاة، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سفر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، وأحْمَد، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير مَحرم.

(٣) البخاري فِي كتاب الْجُمعَة، باب: مسجد بيت الْمَقدس، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: حج النساء، وفِي كتاب الصَّوم، وباب: صوم يوم النحر، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سفر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، وأحْمَد.

(٤) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرَأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره.

(٥) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره.

(٦) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب سفر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره.

حفظه، ورواية اليوم الْمُنفَرد والليلة الْمُنفَرِدَة هي الَّتِي صَحَّتْ لنا من غير قَادح كَمَا تَقَدَّم.

● **وهذا التحديد هو الْحَقُّ لأمور:**

الأمر الأول: أَنَّهَا هي عمل الصَّحَابِي راوي الْحَديث.

قال الْحَافظ ابن عبد البر -رَحِمَه الله- فِي كتابه "الاستذكار" (ج٦/ ص٨٣):

"وقد اختلف عن ابن عمر فِي أدنَى ما يقصر إليه الصَّلاة، وأصح ما فِي ذلك عنه: ما رَوَاهُ عنه ابنه سَالِم ومولاه نافع: أنه لا يقصر إلاَّ فِي مسيرة اليوم التام أربعة بُرُد". ذكر ذلك برقم (٨٠١٣).

وقد رَوَى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد ولا يقصر.

وأقول: الأصل فِي ذلك تسمية مسيرة اليوم سَفَرًا من قول النَّبِي ﷺ، إلاَّ أنَّ ذلك يَختلف باختلاف اليوم فِي الطول والقصر، واختلاف الليل أيضًا فِي الطول والقصر كذلك، فَمَنْ سَافَرَ يومًا من أيام الربيع القصيرة؛ جَازَ له القصر، وكذلك مَنْ سَارَ ليلة من ليالِي الصَّيف القصيرة؛ جاز له القصر؛ لأنه وَقَعَ عليه اسم اليوم واسم الليلة.

كما أنه يَختلف باختلاف سرعة السير وبطئه، فسير القافلة والْمَشي الْمُعتَدل بين السرعة والبطء الشديد يَختلف عن الْمَشي السريع، وأذكر أنا كنا نرتَحل بالقافلة من قريتنا إلَى مدينة جازان بعد صلاة العصر فِي أول وقتها فِي أيام الصيف، مع أنه يكون ما بين دخول وقت العصر والْمَغرب ثلاث ساعات أو ما يقاربُها، ومع طريق مُختصر، وسير الليل كله، ونصل إلَى جازان ضحوة، وذلك فِي الستينات، وإذا أردنا أن نسرع فِي الرجوع، وكان فِي القافلة ناقة باهل ترك صاحبها ولدها فِي البيت؛ قدمناها فنمشي بعد الْمَغرب ونصلي الصبح حول

القرية، والْمَسَافَة هي الْمَسَافة سبعون كيلو متر تقريبًا، وعلى هذا يُحمل تفسير اليوم التام بِمَسيرة أربعة برد، أما السير الْمُعتَدل للقافلة والأقدام فهو بريدان ومن كذب جرب.

إنَّ اسم اليوم والليلة اسم مُجمل يقع على اليوم الطويل والقصير، والْمَشي السريع والبطيء، وترك تقييده من الشَّارع إنَّمَا كان رَحْمَة بنا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريَم:٦٤]. فَمَنْ سَارَ مسافة يوم ولَحقته مَشَقَّةَ السَّفَر؛ فله القصر والفطر، سواء سار بريدين، أو أربعة برد، ولعل السَّلَف قَدَّرُوه بأربعة برد بالسير السريع احتياطًا للدين.

وقد روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعَاني فِي مُصنَّفه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سَالِم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيْرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ». وإنَّ الْمَشَقَّة اللاحقة بسفر يوم بسير الرجل والْجَمَل مبيحة للقصر والفطر، كما يُبَاح ذلك فِي حَقِّ مَنْ قَطَعَ أربعة برد على دابة نَجيبة وبسير سريع؛ لأن كلاًّ منهما قد سَمَّاهُ النَّبِي ﷺ سَفَرًا؛ ولأن كُلاًّ منهما موجب للمَشَقَّة.

وإنَّمَا اختلفت اجتهادات الصَّحَابة ومن بعدهم من السَّلَف؛ لأن بعضهم رأى أن الأحوط هو الأخذ بالتحديد الأعلى ثلاث فَمَا فوقها، وهذا قد ترك رواية اليومين واليوم والليلة، وبعضهم رأى أنَّ الواجب هو الأحوط فِي حَقِّ الْمُكَلف، فأخذ برواية اليوم الْمُنفَرد أو الليلة الْمُنفَردة، ويُؤيِّد هذا الْمَأخذ قول النَّبِي ﷺ لعمر بن الْخَطَّاب: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». وقول النَّبِي ﷺ لعثمان بن أبِي العاص الثقفي: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**».

فما صاحب الدَّابَّة الفارهة والقوة بأولَى بالتخفيف من صاحب الدَّابَّة الضعيفة والْجَهد الضعيف، مع أنِّي لا أعنف أحدًا أخذ بالرأي الآخر، إلاَّ أن تَحديد الظاهريَّة بثلاثة أميال لإباحة القصر والفطر، وتسميتهم لِهَذه الْمَسَافَة

سفرًا؛ فهذا قول ظاهر البطلان، وحديث أنس فِي الصحيحين إنَّمَا قصد به ابتداء القصر فِي سفر طويل، وبالله تعَالَى التوفيق.

الْمَسألة السادسة: متَى يبدأ الْمُسَافر فِي السَّفَر الطويل بالقصر؟

قال البخاري: باب: يقصر إذا خَرَجَ من موضعه.

قال الْحَافظ ابن حجر فِي "فتح الباري"(١): "يَعنِي: إذا قَصَدَ سَفَرًا تقصر فِي مثله الصَّلاة، وهي من الْمَسَائل الْمُختَلف فيها أيضًا، قال ابن الْمُنذر: أجْمَعُوا على أن لِمَنْ يريد السَّفَر أن يقصر إذا خَرَجَ من بيوت القرية الَّتِي يَخرج منها.

واختلفوا فيما قبل الْخُرُوج عن البيوت: فذهب الْجُمهُور إلَى أنه لابد من مُفَارَقة جَميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلَى أنه إذا أراد السَّفَر يُصَلي ركعتين ولو كان فِي منْزله، ومنهم مَنْ قَالَ: إذا ركب قَصَرَ إن شاء، ورَجَّحَ ابن الْمُنذر الأول: أنَّهُم اتفقوا أنه يقصر إذا فارق البيوت" اهـ.

قلت: وأثر عَليٍّ الذي أورده البخاري بعد الترجَمَة دليل للقول الْمُرجَّح وهو قوله: وخَرَجَ عَليٌّ ﷺ فَقَصَرَ وهو يرى البيوت، فَلَمَّا رَجَعَ قيل له: هذه الكوفة. قال: «لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا».

وأورد البخاري حديث أنس ﷺ، برقم (١٠٨٩)، من طريق أبِي نعيم قال: حدثنا سفيان: عن مُحَمَّد بن الْمُنكَدر، وإبراهيم بن مَيسَرة، عن أنس ﷺ قال: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». هكذا لفظ البخاري.

قال الْحَافظ: وفِي رواية الكشميهني: «وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». وهي ثابتة فِي رواية مسلم، وكذا فِي رواية أبِي قلابة عند الْمُصنف فِي الْحَجِّ.

(١) "فتح الباري" (ج٣/ ٥٦٩) ط. رئاسة البحوث.

وذكر الْحَافظ أن بين الْمَدينة وذي الْحُلَيفة ستة أميال، ومقتضى كلام الْحَافظ أَنَّهَا أول منْزلة نزلَهَا من الْمَدينة.

قلت: فعل عليٍّ ﷺ الذي هو أحد الْخُلَفَاء الراشدين دال لِمَا قَرَّرَهُ الْجُمهُور أن يبتدأ القصر بعد خروج الْمُسَافر من أعمال قريته، ويستمر فيه حتَّى يدخلها.

الْمَسألة السابعة: إلَى كم يستمر فِي القصر إذا نزل بأرض له فيها حاجة؟

اعلم أنَّ مَنْ نزل بأرض له فيها حَاجَة؛ إمَّا أن يكون منتظرًا قضاء حاجته، متَى قُضِيَت ارتَحَل، وإمَّا أن يكون عنده علم أنه لابد له من إقامة مُعيَّنة.

فأمَّا من كان منتظرًا قضاء حاجته، متَى قضيت ارتَحل، إلاَّ أنه لا يدري متَى تقضى، وبقي مترددًا؛ فهذا يَجُوز له القصر، وإن بقي مدة طويلة.

دليله: فعل النَّبِي ﷺ حين أقام بعد الفتح فِي مَكَّة تسعة عشر يومًا يقصر الصَّلاة، فقد روى البخاري فِي تقصير الصَّلاة رقم (١٠٨٠) من طريق عكرمة، عن ابن عبَّاس ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا».

وقد ذَكَرَ الْحَافظ أنه وَرَدَ فِي رواية: «سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». عند أبِي داود، ووَرَدَ عنده أيضًا من طريق عمران بن حصين ﷺ: «أنه ﷺ أَقَامَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ».

وذكر البيهقي أنه جَمَع بين هذه الروايات: أنَّ مَنْ قَالَ: تسعة عشر: حسب يوميَ الدخول والْخُرُوج، ومَنْ قَالَ: سبعة عشر: أسقطهما، ومَنْ قَالَ ثَمَانِي عشرة: أسقط أحدهُمَا.

وقد وَرَدَ خَمسة عشر يومًا، وقد وَرَدَ أنه أقام بتبوك عشرين يومًا.

فمنهم مَنْ قَالَ: نقصر إلَى هذا العدد، ثُمَّ نتم.

ومنهم مَنْ قَالَ: يقصر ما لَمْ يُجمع مكثًا وإن طال.

وفِي مصنف ابن أبِي شيبة آثار كثيرة عن السَّلَف أَنَّهُم قَصَرُوا مدَّة طويلة، إلاَّ أَنَّهُم كانوا فِي الغزو، ومثل هذه الآثار تُحمل على التردد، أو أَنَّهُم فعلوا ذلك باعتبارهم فِي الغزو، وفِي هذه الْمَسألة خلاف كثير يدل على أَنَّهُم كانوا مُجتهدين.

وأمَّا مَنْ عَزَمَ على إقامة مُعيَّنة: فقد اختلف فيه أيضًا، فأُثِرَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَوله: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا». وفِي رواية حفص: «سَبْعَ عَشْرَةَ». قال أبو عمر: حفص أحفظ من أبِي عوانة، إلاَّ أنَّ عبَّاد بن منصور قد تابع أبا عوانة.

وقد نقل عن السَّلَف أقوال بلغها ابن عبد البر فِي "الاستذكار" إلَى أحد عشر قولاً.

والقول الصحيح فيما يظهر لِي: أنَّ مَنْ عَزَمَ على إقامة أربع غير يوم نزوله أَتَمَّ الصَّلاة؛ لِحَديث العلاء بن الْحَضرَمي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ مُقَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ». عَزَاهُ فِي "الاستذكار" إلَى البخاري فِي مناقب الأنصار، الْحَديث رقم (٣٩٣٣) قلت: لفظ البخاري: «ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَرِ»، ومسلم فِي الْحَجِّ برقم (١٣٥٢) بِمثل لفظ البخاري وزاد: «بِمكة كأنه يقول لا يزيد عليها».

قلت: ودلالة الْحَديث على هذه الْمَسألة: أن الزيادة على ثلاثة أيام يُسَمَّى إقامة، فيلزم فيه الإتْمَام، وقد ذهب إلَى ذلك مالك، والشافعي، والإمام أحْمَد بن حنبل.

وقال الشافعي: ولا يَحسب من ذلك يوم نزوله، ولا يوم ارتِحَاله. وقال به أتباع الأئمَّة الثلاثة -فيما أعلم-.

وقال فِي مسائل الْخرقي مسألة رقم (٢٧٧): وإذا نوى الْمُسَافر أكثر من إحدى وعشرين صلاة أَتَمَّ.

قال فِي "الْمُغنِي": الْمَشهُور عن أحْمَد -رَحِمَه الله- أنَّ الْمُدَّة الَّتِي تلزم الْمُسَافر الإتْمَام بنيَّة الإقامة فيها: هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. رواه الأثرم والْمَروذي وغيرهُمَا.

وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتَمَّ، وإذا نوى دونَهَا قصر، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبِي ثور؛ لأن الثلاثة حد القلة ...

إلَى أن قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خَمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يَخرج فيه أتَمَّ، وإن نوى دون ذلك قَصَر. وقال قتادة: مَنْ نوى إقامة أربع صَلَّى أربعًا.

الْمَسألة الثامنة: إذا اقتدى الْمُسَافر بمُقيم صَلَّى صلاة مُقيم:

والدليل عليه: ما رواه أحْمَد بن حنبل فِي مسنده عن ابن عبَّاس أنه سُئل: «مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ قَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ».

وفِي لفظ: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

قال الشوكاني: وقد أورد الْحَافظ هذا الْحَديث فِي "التلخيص"، ولَمْ يَتكلَّم عليه، وقال: إنَّ أصله فِي مسلم، والنسائي بلفظ: «قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». اهـ. من "نيل الأوطار"، باب: اقتداء الْمُقيم بالْمُسَافر (ج٣/ ص١٦٦) ط. دار الْمَعرفة، وبالله التوفيق.

الشيخ : أحمد بن يحيى النجمي

فـهــرس الـمـوضـوعـات

باب صفة صلاة النَّبي ﷺ ٥
باب وجوب الطمأنينة فِي الركوع والسجـــود ٧٠
باب ترك الْجَهر بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ١٠٥
باب سجود السهو ١٢٩
باب الْمُرور بين يدي الْمُصلي ١٤٤
باب جامع ١٦٤
باب التشهد ٢١٣
باب الوتر ٢٤٣
باب الذكر عقب الصلاة ٣٠١
الْحَديث الثالث: فِي بيان الذكر عقب الصلاة ٣١٣
الْحَديث الرابع: فِي باب الذكر عقب الصلاة ٣١٩
باب الْجَمع بين الصلاتين فِي السفر ٣٢١
باب قصر الصلاة فِي السفر ٣٣٦
الفهرس ٣٣٦

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمين، والصَّلاة والسَّلام عَلَى أشرف الأنبياء والْمُرسلين نبينا مُحَمَّد وعَلَى آله وصحبه أجْمَعين.

أما بعد:

فإنَّ أولَى مَا شَمَّرَ فِي تَحصيله الْمُشَمِّرُون، وأفضل ما بَحَث عنه الباحثون، وسَعَى إليه الْمُتسَابقون هو: العلم الشرعي الْمَأخوذ من نصوص الشرع الأصيلة: كتاب الله ﷻ، وسنَّة نبيه ﷺ؛ لكي تؤيد كل مسألة بدليلها، ويُرَد كل قول فقهي إلَى مأخذه من كتاب الله، ومن سنَّة رسوله ﷺ.

وما من شك أنَّ هذا هو الواجب على كل شخص باحث عن الأحكام الشرعيَّة؛ امتثالاً لأمره ﷻ حيث يقول: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى:١٠].

وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء:٨٣].

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وقوله تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. إلَى غير ذلك من الآيات.

وفِي الْحَديث: «**مَا أمَرتُكُمْ به فأتوا منه ما استطعتم، ومَا نَهَيتُكُمْ عنه فاجتنبوه**».

فلابد أن يكون مُرتكز الأقوال الفقهيَّة على الأدلة، فَمَا أيَّدَه الدليل منها أخذ؛ إذا كان الدليل صَحيحًا صَرِيْحًا بِمَنطوقه أو ظاهره، وكان مُحكمًا -أي: لَمْ يكن مَنسُوخًا-.

وما لَمْ يكن عليه دليل، أو دليله ضعيف أو صحيح، لكنه غير واضح الدلالة؛ فإنه يُستبعد إلاَّ إذا أيده قول صاحب غير مُعَارض بِمثله.

ومن أجل ما قد سبق سبره فقد سَاهَمْتُ بِجُهد الْمُقل، فكتبت شرحًا مُبَسطًا على "عُمدة الأحكام" سَميتُهُ:

«تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام»

كتبت منه الْجُزء الأول فِي عامي (٨٢، ١٣٨٣هـ) وأرسلته إلَى الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- حين كان فِي الْجَامعة الإسلاميَّة بالْمَدينة الْمُنوَّرة فِي ذلك الوقت فحققه.

وبعد استقالتِي من التدريس فِي عام (١٣٨٤هـ) وتعيينِي فِي الدَّعوَة انشغلت بالْجَولات الدَّعَويَّة، وكتبت فِي أوقات فراغي على بضعة أحاديث كتابة وافية نوعًا ما.

وبعد عودتِي إلَى التدريس توقفت عن الكتابة زمنًا لوضعي الصحي وانشغالِي بِحَلَقَات الدروس فِي الْمَسَاجد، بالإضافة إلَى التدريس النظامي فِي الْمَعهَد

العلمي حتَّى عام (١٤١٩هـ) كلَّمَني بعض طلاب العلم فِي إكمال هذا الشرح، ولكن لعجزي عن الكتابة على سبيل التأليف فقد عرضت على الطلبة أن أقرر لَهُم درسًا أسبوعيًّا فِي عمدة الأحكام، وأملي عليهم ما يَسَّرَه الله ليكون شرحًا مُكَملاً لِهَذَا الكتاب.

وأنا ملتزم فيه بالطريقة الَّتِي التزمتها فِي أوله من حيث الْمَوضُوع، ثُمَّ الْمُفرَدَات، ثُمَّ الْمَعنَى الإجْمَالِي، ثُمَّ فقه الْحَديث، وأن يكون الترجيح فيه مبنيًّا على الدليل من غير تَحَيز إلَى مَذهَب خَاص؛ فكان الْمَرجع فِي هذه الإملاءات شرح ابن دقيق العيد، وحواشي ابن الأمير الصنعانِي عليه الْمُسَمَّى "العُدَّة" -رحم الله الْجَميع-.

وفِي أثناء الْجُزء الرابع اقتنيت كتاب "الإعلام" لابن الْمُلقن -رَحِمَه الله- الذي شرح به العمدة، فكان هو الْمَرجع فِي الْجُزء الْخَامس وبعض من الرابع، وقد أعانني الله على إكماله على الطريقة الَّتِي التزمتها -والْحَمْدُ لله، وله الفضل فِي ذلك وفِي غيره-.

وصَلَّى الله عَلَى نبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصَحبه وسَلم تسليمًا كثيرًا .

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

في ١٤٢٥/٨/١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمدَ لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهده الله فلا مُضل له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله ..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ خير الْحَديث كتابُ الله، وخير الْهَدي هَديُ مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ، وشَرَّ الأمور مُحدَثاتُهَا، وكل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فِي النار.

أمَّا بعد:

فإن من الْمَعلوم أن الله ﷻ فَضَّل العلم بشرعه، وجعله من أشرف ما تسابق إليه الْمُتسَابقُون، وأجل ما حَصَّله الْمُحَصِّلون، ونفى التسوية بين أهله وبين غيرهم بقوله تعَالَى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر:٩].

ومن فضل أولي العلم أن الله استشهد بهم عَلَى أجَلِّ مَشهُود عليه، وهو توحيده، فَقَالَ تعَالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨].

ومن فضلهم أن الله أثنَى عليهم بحفظ كتابه، وشَرَّفهُم بأن جعل صدورهم أوعية لآياته وهذه خاصية ومنقبة لَهُم دون سواهم، فَقَالَ تعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٩].

وشهد الله ﷻ لمَنْ آتاه العلم بأنه قد آتاه خيرًا كثيرًا، فَقَالَ تعَالَى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:٢٦٩].

ووَصَفَ الله العلماء العاملين بطاعته، الْمُستَقيمين على شرعه بأَنَّهُم أشد خشية له من غيرهم، فَقَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر:٢٨].

وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». رواه الترمذي... إلَى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم وتَعَلُّمه وتعليمه.

ولا يَحصل تعَلُّم العلم إلاَّ بطلبه على أيدي العلماء الرَّاسخين فيه، وهم حَمَلة العلم الشرعي، الْمُستَمد من كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ على فهم سلف الأمَّة؛ ومن أجل ذلك فَقَد قام العُلَمَاء بنشر هذا العلم بين الناس، ومن هؤلاء العلماء الذين قاموا بنشر العلم بين الناس فضيلة شيخنا العلامة: **أحْمَد بن يَحيَى النجمي** -حفظه الله- فقد قام بنشر هذا العلم عن طريق التدريس والتأليف منذ أن كان طالبًا فِي حلقة شيخه عبد الله القرعاوي -رَحِمَه الله- حيث كان

يرسلهم الشيخ للدَّعوة والتعليم فِي القُرَى لنشر العقيدة الصحيحة، وتعليم الناس أمور دينهم.

واستَمَرَّ الشيخ على هذه الطريقة، ولَمَّا عيِّن بالْمَعهَد العلمي بصامطة لَمْ يَمنعه العمل الوظيفي على التقصير بالدَّعوَة، بل استَمَرَّ على طريقته بالتدريس والتأليف والتعليم حتَّى أحيل عَلَى التقاعد، ولَمَّا أحيل على التقاعد كثف العمل فِي حلقات الْمَساجد، فاستمر يعمل ذلك ابتغاء وجه الله ﷻ -نَحسبه كذلك والله حسيبه-.

ومن الكتب الَّتي قام الشيخ بتدريسها: كتاب: «**عمدة الأحكام**» فِي مسجده بقرية النجاميَّة فِي درس أسبوعي مع وجود دروس غيرها، ومن خلال هذه الدروس الَّتِي كان يُلقيها علينا الشيخ تكونت الأجزاء الثلاثة الأخيرة -الثالث، والرابع، والْخَامس-.

وذلك لأنَّ الْجُزءَ الأول كان قد كتب قبل ذلك فِي عامي (٨٢، ١٣٨٣هـ)، وأرسله الشيخ -حفظه الله- إلَى الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- حين كان فِي الْجَامعة الإسلاميَّة بالْمَدينة الْمُنوَّرَة.

ثُمَّ كتب بعد ذلك الْجُزء الثانِي الذي توَسَّع فيه الشيخ توسعًا أكثر بِخلاف الْجُزء الأول، وسَمَّاهَا:

«تأسيس الأحكام على ما صَحَّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام»

والشيخ -حفظه الله- من العلماء الذين لا يَتَقَيَّدُون بِمَذهَب مُعيَّن، ولا يَتعَصَّبون للمَذَاهب، بل يسير مع الدليل، ويُرَجِّح ما رَجَّحَه الدليل، كما هي طريقة شيخه عبد الله القرعاوي -رَحِمَه الله-، نسأل الله أن يُوَفِّقَه لكل خير، وأن يكتب ذلك فِي ميزان حسناته؛ إنه سَميع مُجيب.

*** أمَّا بالنسبة لعملي مع هذه الأجزاء الثلاثة فهي كالتالِي:**

بالنسبة للجزء الأول: فقد قمت بنقله مرة أخرى على جهاز الكمبيوتر ليطبع مع بقية الأجزاء مرة أخرى؛ وذلك لأنَّ الطبعة الثانية منه بِهَا أغلاط كثيرة، فاعتمدت على الطبعة الأولَى الَّتِي قد تكاد تكون مفقودة التداول من السوق.

وبالنسبة للجزء الثانِي: فلم أنقله بنفسي، بل إن هناك شخصًا آخر قام بنقله على الْحَاسب، وإن كنت قد شاركت فِي نقله وتبييضه باليد مع بعض الإخوة.

أما بقية الأجزاء وهي الثالث، والرابع، والْخَامس: فبعد إلقاء الدرس علينا من الشيخ أرجع إلَى البيت وأقوم بنقله على جهاز الكمبيوتر، وأُخرج الآيات والأحاديث من خلال الْحَاسب الآلِي؛ وذلك لسهولة الأمر فِي ذلك ويسره، وبعض الأحاديث خَرَّجَهَا الشيخ بنفسه، وقد رمزت لَهَا باسم (النجمي) بين قوسين للدلالة على تَخريْجه، وبالنسبة للتراجم فقد ترجَمَهَا الشيخ بنفسه.

وقد اعتمدت على تصحيح وتضعيف الألبانِي -رَحِمَه الله-، وقد أجد بعض الأحاديث قد خُرِّجَت فِي بعض الكتب؛ فأنقل ذلك التخريج، وهذا نادر جدًّا، وبعد نقلها وتَخريْجها أقوم بعرضها على الشيخ ليقوم بِمُرَاجعتها مرة أخرى وهكذا حتَّى اكتملت -ولله الْحَمد-، ثُمَّ إنه بعد ذلك قمنا بِمُرَاجعتها مع الشيخ مرة أخرى قبل إرسالِهَا للطبع.

نسأل الله العلي القدير أن يَجعل ذلك خَالصًا لوجهه الكَرِيْم، وأن يكتبه فِي ميزان حسناتنا يوم نلقاه؛ إنه سَميع مُجيب.

وأخيرًا: أطلب من إخوانِي مَنْ وَجَدَ خطأً فِي تَخريج أي حديث أن يُنبهنا عليه لنصلحه، وسنكون له من الشاكرين.

ونسأل الله أن يُوَفِّقَ مشايِخَنَا لكل خير، وأن يَجمعنا بِهم ومَنْ نُحب فِي جناته جنات النعيم؛ إنه وَلِي ذلك والقادر عليه ..

وصَلَّى الله عَلَى نبينا مُحَمَّد، وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

كتبه

إبراهيم بن علي حنتول

١٤٢٥/٨/١١هـ

باب الجمعــة

الْجُمُعَة: بضَمِّ الْجيم والْميم على الأشهر، وبه قَرَأَ الْجُمهُور، وقُرئ بإسكان الْميم، وهذا اليوم كانت العرب تُسَمِّيه: "يوم العُرُوبَة"، فَصَارَ فِي الإسلام اسْمُه يوم الْجُمُعَة؛ فَالْجُمُعَة اسم إسلاميٌّ له.

وفيه من الفَضَائل: قول النَّبي ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَة: فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّة، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ**»(١).

وقد قَالَ النَّبي ﷺ: «**إِنَّهُ فِيْهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب، فَأَضَلَّهُمُ اللهُ عَنْهُ وَهَدَانَا إِلَيْه؛ فَالنَّاسُ لَنَا فِيْهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ، فَنَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة**».

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: السَّاعَة الَّتِي فِي يوم الْجُمُعَة، رقم (٩٣٥)، ومسلم فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: فِي السَّاعَة الَّتِي فِي يوم الْجُمُعَة، رقم (٨٥٢)، والترمذي فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: ما جاء فِي السَّاعَة الَّتِي تُرْجَى فِي يوم الْجُمُعَة، رقم (٤٩١)، والنسائي فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: ذكر السَّاعَة الَّتِي يُستَجَاب فيها الدعاء يوم الْجُمُعَة، رقم (١٤٣١، ١٤٣٢)، وابن ماجه فِي كتاب الصلاة، باب: فيما جاء فِي السَّاعَة الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَة بنحوه، رقم (١١٣٧).

[١٣٣] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[١] ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**».

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى».

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث**: مَشرُوعيَّة اتِّخَاذ الْمِنبَر الذي يقف عليه الْخَطيب يوم الْجُمُعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

قام: أي: وَقَف.

فَكبَّر: أي: تكبيرة الإحرام.

ثُمَّ رَفَعَ: أي: من الركوع.

فَنَزَل القَهْقَرى: يَعنِي: يَمشي إِلَى وَرَاء.

حتَّى سَجَد فِي أصل الْمِنبَر: يَعنِي: أنه مَشَى إِلَى الوراء حتَّى تَمَكَّن من السجود فِي أصل الْمِنبَر.

ثُمَّ أقبل على الناس: أي: بوجهه.

فقال: إنّما صَنَعْتُ هَذَا: يَعنِي: الصَّلاة على الْمِنبَر؛ لتأتَمُّوا بِي؛ ولتعلموا صلاتِي.

---

(١) هو أبو العبَّاس سهل بن سعد بن مالك السَّاعدي الأنصاري، وبنو ساعدة من الأنصار، مُتفَق على إخراج حديثه، مات سنة (٩١)، وهو ابن مائة سنة، وقيل: سنة ثَمَان وثَمَانين. وعلى هذا يكون قد مات وهو ابن سبع وتسعين، وهو آخر مَنْ مَاتَ بالْمَدِينَة من أصحاب رسول الله ﷺ.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كَانَ النَّبِي ﷺ حينما بَنَى مَسجده إذا خَطَبَ استند إلَى جذع، فخطب وهو مستند عليه، فأرسلت إليه امرأة من الأنصار كان لَهَا غُلام نَجَّار، فأرسلت إلَى النَّبِي ﷺ تقول: «هَلْ تُحبُّ أَنْ آمُرَ غُلاَمِي يَصْنَعُ لَكَ أَعْوَادًا تَقِفُ عَلَيْهَا حِيْنَ تُكَلِّمُ النَّاسَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**». فَصَنَعَ له ذلك الغلام منبرًا من طرفاء الغابة، مكونًا من ثلاث دَرَجَات.

فَلَمَّا أُتِي به ووُضِعَ فِي الْمَسجد؛ وَقَفَ النَّبِي ﷺ عليه، وكبَّر تكبيرة الإحرام وهو عليه، وقَرَأَ وهو عليه، ورَكَعَ وهو عليه، ورَفَعَ وهو عليه، ثُمَّ نزل القَهْقَرى يَمشي إلَى الوَرَاء حتَّى نَزَلَ عن الْمِنبَر، وتَمَكَّن من السجود فسجد، ثُمَّ قَامَ فَرَقَى على الْمِنبَر، وصَنَعَ كذلك حتَّى تَمَّت صلاته، ثُمَّ أقبل على الناس، فَقَالَ: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأتَمُّوا بِي؛ وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتِي**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز وقوف الإمام على مكان أرفع من مَكَان الْمَأموم.

وعَارَضَهُ: ما رواه أبو داود أن حذيفة رضي الله عنه أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ -وَالْمُرَادُ بالدُّكَّان: الدَّكَّةُ الَّتِي تُجْعَلُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا- فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَونَ عَنْ ذَلِكَ؟! قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِيْنَ مَدَدْتَنِي»[1].

ورُوِيَ عَن عَمَّار قصَّة قريبة من ذلك، وفِي سندها مَجهُول.

---

(١) أبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٧). (صحيح).

وأخرج الدَّارَقطني من حديث ابن مسعود: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ»(١).

والْجَمع بين هذه الأحاديث وحديث سهل بن سعد مُمْكن: بِحَمل النهي على الكراهة، وحَمل حديث سهل بن سعد على جَوَاز ذلك إن كان لِحَاجَة، وعَلَى الكَرَاهة حَمَل النهي بعضُ الفقهاء، وفهم مالك وأصحاب الرأي، وهو الْمَشهُور عند الْحَنَابلة أفاد ذلك فِي "الْمُغنِي"، وحكاه ابن دقيق العيد عن الْمَالكيَّة، وذكر أَنَّهُم زادوا أنه إن قصد التكبر بطلت صلاته.

ونَقَل الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" عن الْهَادَويَّة أَنَّهُم قالوا بعدم جَوَاز ارتفاع الإمام على الْمَأموم بِمَا فوق القَامَة لا دونَها، وأجاز ذلك الشافعي للتعليم، وعن أَحْمَد ما يدل على أنه لا يُكره؛ لِحَديث سهل بن سعد ﷺ، وقيَّدَ بعضهم الكَرَاهَة بِمَا إذا قَصَدَ التكبُّر، والله أعلم.

ثانيًا: فيه دليل على جَوَاز العَمَل اليسير فِي الصَّلاة، لكن فيه إشكال عَلَى مَنْ حَدَّ العمل الكثير بثلاث حركات، فَإِنَّ مِنبَرَ النَّبِي ﷺ كَانَ ثلاث دَرَجَات، والصَّلاة كانت على العُليا منها، ومن ضرورة ذلك أن يُوْقِعَ ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خَطَوَات.

والذي يعتذر به عن هذا: أن يُدَّعَى عدم التَّوَالِي بين الْخُطُوَات فإن التَّوَالِي شرط فِي الإبطال. اهـ. هذا كلام ابن دقيق العيد فِي "شرح عمدة الأحكام".

وقال الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": أقول: لأنه ينْزل من الدَّرَجَة العُليا إِلَى الثانية، ومن الثانية إِلَى الثالثة، ثُمَّ منها إِلَى الأرض؛ فلابد من خطوة فِي الأرض يَتَبَاعَد

(١) أخرجه الدَّارَقطني فِي آخر باب من الصَّلاة، وفِي سنده زياد البكائي، وروايته عن غير ابن إسحاق فيها لين، وهو عن أَبِي مسعود الأنصاري، وليس ابن مسعود. (النجمي).

بِهَا عن آخر درجة؛ ليتسع سجوده فأقلها أربع. انتهى.

قلت: من الْمَعلوم أنَّ الْخُطُوَات إِلَى وَرَاء غير واسعة؛ إذن فلابد من خَمس خطوات لكي يَتَمَكَّن من السجود بعد أن ينْزل، ولابد أن تكون هذه الْخُطُوَات مُتَوَالية؛ لأَنَّهَا فِي الاعتدال بين الركوع والسجود، وهو وقت يسير، وبِهَذَا تعلم أنَّ التحديد بثلاث خطوات للإبطال تَحديد لا دليل عليه.

لاسيما وقد صَحَّ عن النَّبِي ﷺ أنه فَتَحَ البَابَ[١]، وهذا يَحتاج إِلَى أنه يَمشي إِلَى الباب خُطُوَات، ويرجع بِخُطُوات.

وصَحَّ أنهُ حَمَل الصَّبيَّة وهو يُصَلي[٢]، فَكَانَ يَحملهَا إذا قَامَ، ويَضَعهَا على الأرض إذا رَكَعَ وسَجَدَ، وهذا يَحتاج إِلَى حَرَكَات.

وأنه أَمَرَ بقتل الْحَيَّة والعَقْرَب فِي الصَّلاة[٣]، وهذا لا تنضبط فيه الْحَرَكَات.

---

(١) يُشير إِلَى حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «جِئْتُ يَوْمًا مِنْ خَارِجٍ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَاسْتَفْتَحْتُ، فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى إِلَى مُصَلاَّهُ، فَأَتَمَّ صَلاَتَهُ». رَوَاه أبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: العمل فِي الصَّلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: كيف تطوع النَّبِي ﷺ بالنهار، رقم (٦٠١)، والنسائي فِي كتاب السَّهو، باب: الْمَشي أمام القبلة خطًا يسيرة، رقم (١٢٠٦)، حَسَّنه الألباني فِي "سنن أبي داود".

(٢) كَمَا فِي حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي رَوَاهُ مسلم فِي كتاب الْمَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة، باب: جَوَاز حَمل الصِّبيَان فِي الصَّلاة، رقم (٥٤٣)، والنسائي فِي كتاب الإمامة، باب: ما يَجُوز من العَمَل فِي الصَّلاة، رقم (٨٢٧)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: العَمَل فِي الصَّلاة، رقم (١٣٥٩، ١٣٦٠).

(٣) كَمَا فِي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ». رواه الترمذي فِي أبواب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي قتل الْحَيَّة والعَقرب فِي الصَّلاة، رقم (٣٩٠)، كَمَا رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: العَمَل فِي الصَّلاة، رقم (٩٢١)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: قتل الْحَيَّة والعقرب فِي الصَّلاة، رقم (١٥٠٤)، والنسائي =

ومن ذلك: إخبار النَّبي ﷺ بأنَّ شيطانًا اعترضه في صَلاته، وأنَّ الله أمكنه منه، قَالَ: «**فَذَعَتُّهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ عَلَى يَدَي**»(١).

ومن ذلك: ما رَوَاهُ البخاري في كتاب الكسوف من حديث أسْمَاء بنت أبي بكر رضي الله عنها قَالَت: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ خَسَفَت الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَت: سُبْحَانَ الله! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ -يَعني: بالإشارة- فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاني الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأسِي الْمَاءَ»(٢).

وكل هذه وغيرها أدلة أنَّ العَمَلَ الذي يكون في الصَّلاة لِحَاجَة لا يبطل الصَّلاة، وإنَّمَا يبطلها العَبَث الذي يكون من الإنسان لغير حَاجَة.

ويُمكن أن يُقَال: إنَّ التحديد بثلاث في الإبطال لِمَا كَانَ من الْحَرَكَات لغير حَاجَة، وهذا يَحصل كثيرًا من بعض الْمُصَلين، فتجده يُكبِّر، ثُمَّ يهيئ غترته، أو

=

في كتاب السَّهو، باب: قتل الْحَيَّة والعقرب في الصَّلاة، رقم (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: ما جاء في قتل الْحَيَّة والعقرب في الصَّلاة، رقم (١٢٤٥). (صحيح)

(١) البخاري في كتاب الْجُمُعَة، باب: ما يَجُوز من العَمَل في الصَّلاة، رقم (١٢١٠)، ومسلم في كتاب الْمَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة، باب: جَوَاز لعن الشَّيطَان في أثناء الصَّلاة والتعوذ منه، وجَوَاز العَمَل القليل، رقم (٥٤١)، وأحْمَد في باقي مسند الأنصار.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: مَنْ أجَابَ الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، وفي كتاب الْجُمُعَة، باب: صلاة النِّسَاء مع الرِّجَال في الكُسُوف، رقم (١٠٥٣)، وفي كتاب الوضوء، باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأ إلاَّ من الغشي الْمُثقل، رقم (١٨٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: ما عُرِضَ على النَّبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الْجَنَّة والنار، رقم (٩٠٥)، ومالك في كتاب النداء للصَّلاة، باب: ما جَاءَ في صَلاة الكُسُوف، رقم (٤٤٧).

يُحَرِّك ساعته، أو ما أشبه ذلك من الْحَرَكَات الَّتِي تَحصل عَبثًا لغير حَاجَة، وقد عَدَّ الْحَنَابلة من مُبطلات الصَّلاة العبث الكثير، نسأل الله الْهِدَايَة للجَميع.

ثالثًا: قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على جَوَاز إقامة الصَّلاة أو الْجَمَاعَة لغرض التعليم.

قلت: فِي هذا نظر؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ النَّبِي ﷺ إنَّمَا صَلَّى الفرض، وفعل ذلك فيه ليعلمهم.

- **فتكون الصَّلاة قد أقيمت لشيئين:**

أولُهُمَا: -وهو الأهم- أداء الفرض.

وثانيهما: التعليم، وليس التعليم فقط.

رابعًا: وفيه مشروعية اتِّخَاذ الْمِنبَر للجُمُعَة وغيرها إذا أراد أن يُكَلِّمَ الناس؛ ليشرف عليهم، ويراهم جَميعًا ويرونه.

خامسًا: وفيه أنه ثلاث دَرَجَات.

سادسًا: وفيه أنه من طرفاء الغابة، وهذا يُؤخَذ من مَجمُوع ألفاظ الْحَديث.

* * * * *

[١٣٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الأمر بالغُسل للجُمُعَة على مَنْ يأتيها.

* **الْمُفرَدَات**:

مَنْ: اسم شرط جَازم.

جَاءَ: فعل ماضي، وهو فِي مَحل جزم فعل الشرط، وفاعله ضمير فيه يعود على "من"، وجُملة "فليغتسل" جواب الشرط وجزاؤه، والفاء رابطة بين الفعل والْجَوَاب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

كَانَ الصَّحَابَةُ -رضوان الله عليهم- فِي أول الإسلام يُعَانون من الفقر والْحَاجَة، يلبسون الصُّوفَ، ويَخدمُون أنفسهم، فيأتون إِلَى الْجُمُعَة عليهم الغُبار وفيهم العرق، وكان الْمَسجد ضَيِّقًا، فيزيد عليهم العَرَق فِي الْمَسجد، ويُؤذي بعضهم بعضًا بالرَّوَائح الكَريهة؛ لذلك فقد أمرهم النَّبِي ﷺ الذي بعث بدين الْحَقِّ والطهر، وأنزل الله عليه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثر:٤]. فَأَمَرَهُم بالغسل للجمعة والتنظف لَهَا، وأن يُصيب الرَّجُل من طيب بيته حتَّى يكون على أكمل حال وأحسن هيئة؛ نظرًا لأنَّ الْجُمُعَة عيد الْمُسلمين؛ لذلك فقد قَالَ لَهُم الرسول ﷺ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ الغُسْلَ مَشروع لكل مَنْ أتى الْجُمُعَة،

سواء كان من أهل وُجُوبِهَا أم لا، وذلك أنَّ "مَنْ" الشَّرْطيَّة تفيد العموم، فهي تَعَمُّ الذكر والأنثى، والبالغ وغير البالغ.

وقد وَرَدَ فِي ذلك حديث عند ابن خُزَيْمَة فِي صحيحه، بوَّبَ عليه بقوله: باب "أمر النساء بالغسل لشهود الْجُمُعَة"، أورده من طريق زيد بن حباب: حدَّثني عثمان بن واقد العمري: حدثني نافع: عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رسول اللهﷺ: «**مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأتِهَا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**». رقم الْحَديث (١٧٥٢)، قال الْمُحَقق: إسناده صحيح.

وأشار الْحَافظ فِي "الفتح" (٢/ ٣٥٨) إلَى رواية ابن خُزَيْمَة هذه، وقال: ففي رواية عثمان بن واقد، عن نافع عند أبِي عَوَانة، وابن خُزَيْمَة، وابن حبَّان فِي صحيحهم.

قلت: فِي إسناده ضعف، انظر الضَّعيفة رقم (٣٩٥٨).

قلت: قال الْحَافظ بعد سياق هذه الرِّوَاية: ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وَهِمَ فيه، وعثمان بن واقد صدوق ربَّمَا وهم. قاله فِي التقريب.

وأقول: إنَّ ما وَرَدَ فِي هذا اللفظ صَرِيْحًا قد أفاده لفظ العموم الْمُتَّفَق عليه: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**». وهذا يدل على ما دَلَّ عليه ذلك الْحَديث، ويكون مُؤيدًا له، وبالله التوفيق.

ثانيًا: اختلف أهل العلم فِي هذا الأمر: هل هو للوجوب أو للندب؟

فَذَهَبَ أهل الظاهر إلَى وجوب الغُسل يوم الْجُمُعَة متمسكين بظاهر هذا الحديث، وبقولهﷺ فِي حديث أبِي سعيد الْمُتفق عليه: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». وحكاه ابن حزم عن عُمَر وجَمع من الصَّحَابة.

وذهب جُمهُور العُلَمَاء من السَّلَف والْخَلَف وفُقَهَاء الأمصار إِلَى أنه سنَّة مُؤكدة. اهـ من "العُدَّة" للصَّنعَاني.

وقال ابن عبد البر فِي "التمهيد" (١٠/ ٧٩): "أجْمَعَ الْمُسلمُونَ قَديْمًا وحَديثًا على أنَّ غُسْلَ الْجُمُعَة ليس بفرض واجب، وفِي ذلك ما يكفي ويُغنِي عن الإكثار، ولا يَجُوز على الأمَّة بأسرها جهل مَعنَى السنَّة ومعنَى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب.

إلاَّ أنَّ العُلَمَاءَ مع إجْمَاعهم على أنَّ غُسْلَ الْجُمُعَة ليس بفرض واجب؛ اختلفوا فيه: **هل هو مَسنُون للأمَّة أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بفرض؟**

فَذَهَبَ مالك، والثوري، وجَمَاعَة من أهل العلم إِلَى أنه سنَّة مُؤكدة؛ لأنَّهَا قد عَمِلَ بِهَا رسول الله ﷺ والْخُلَفَاءُ بعده والْمُسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن الْمَذكورة.

فَمِنْ حُجَّة مَنْ ذَهَبَ إِلَى هذا الْمَذهَب حديث أبِي هريرة رضي الله عنه: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَة، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةَ ...**». إلَخ الْحَديث. اهـ. عَزَاهُ الْمُحَقق للتمهيد إِلَى ابن أبِي شيبة، وعبد الرَّزَّاق فِي "الْمُصنَّف".

قلت: وقع فِي بعض روايات الصحيحين: «**غُسْل الْجَنَابَة**». وهذه الرواية وقعت للبخاري فِي باب: فضل الْجُمُعَة، بلفظ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةَ ...**».

والظاهر أن وجه الاستدلال من هذا الْحَديث: أنَّ النَّبِي ﷺ رَتَّبَ عليه فضلاً، ومَنْ لَمْ يفعل ذلك حُرِمَ الفضل فقط، ولَمْ يُرتب عليه إثْمًا فِي تركه.

ومِمَّا يُستَدَل به على عَدَم الوجوب: ما رَوَاهُ البخاري ومسلم وغيرهُمَا من

إنكار عمر ﷺ على عثمان ﷺ التأخر فَقَالَ: «إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأذِيْنَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأمُرُ بِالْغُسْلِ»(١).

أمَّا وجه الدلالة منه: فالذي يظهر أنَّ عُمَرَ ﷺ إنَّمَا احتَجَّ على عثمان ﷺ فِي ترك سنَّة، مع أنه من السَّابقين، ولَمْ يَحتج عليه فِي ترك فرض.

قال النووي: وفيه إشارة إلَى أنه إنَّمَا ترك الغُسْلَ؛ لأنه يستحب، فرأى اشتغاله بقصد الْجُمُعَة أولَى من أن يَجلس للغسل بعد النداء؛ ولِهَذَا لَمْ يأمره عُمر ﷺ بالرُّجُوع للغسل.

وقال أيضًا: واحتج الْجُمهُور بأحاديث صحيحة، منها حديث الرَّجُل الذي دَخَلَ وعمر يَخطب، وقد تَرَكَ الغُسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرَّجُل هو عثمان ابن عفَّان.

ووجه الدلالة: أنَّ عُثمَان فعله، وأقَرَّه عُمَرُ، وحَاضرو الْجُمُعَة وهم أهل الْحَلِّ والعقد، ولو كَانَ واجبًا لَمَا تركه، ولألزموه. اهـ. يعنِي: لألزموه بالرجوع للاغتسال.

ومن هذا يَتَبيَّن للناظر: أنَّ غُسلَ الْجُمُعَة ليس فرضًا، ولا شرطًا فِي صحة الْجُمُعَة، وإنَّمَا هو سنَّة، يُثَاب مَنْ فَعَلَهَا، ولا يُعَاقَب مَنْ تَرَكَهَا، وبالله التوفيق.

---

(١) البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: فضل الغُسل يوم الْجُمُعَة، رقم (٨٧٨)، ومسلم فِي كتاب الْجُمُعَة، رقم (٨٤٥)، والترمذي فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: مَا جَاءَ فِي الاغتسال يوم الْجُمُعَة، رقم (٤٩٤)، وأبو داود فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: فِي الغسل يوم الْجُمُعَة، رقم (٣٤٠)، ومالك فِي كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: العَمَل فِي الغُسْل يوم الْجُمُعَة، رقم (٢٢٩)، والدَّارمي فِي الصَّلاة، باب: الغُسل يوم الْجُمُعَة، رقم (١٥٣٩).

[١٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: التَّحيَّة فِي وقت الْخُطبة.

* **الْمُفرَدَات**:

جاء رجل: هو سُلَيْك الغَطَفَاني.

صَلَّيتَ يا فلان: استفهام بِحَذف الأداة -أي: أداة الاستفهام-.

قَالَ: لا: جواب الاستفهام، يَعني: أنه لَمْ يُصَلِّ حين دخوله الْمَسجد.

قَالَ: قُمْ فاركع ركعتين: أَمْرٌ، وقد وَرَدَ فِي بعض ألفاظه: «**وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ دَخَلَ يوم الْجُمُعَة والإمام يَخطب أن يركع ركعتين قبل أن يَجلس، وأن يَتَجَوَّز فيهما، بِمَعنَى أن يُخَفِّفهُمَا.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث: أنَّ مَنْ دَخَلَ يوم الْجُمُعَة والإمام يَخطب؛ فإنه يلزمه أن يُصَلِّيَ ركعتين قبل أن يَجلس، وهذا هو قول الشافعي، وأحْمَد، وأكثر أصحاب الْحَديث؛ لِهَذَا الْحَديث وغيره مِمَّا هو أصرح منه، وهو قوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1].

(١) مسلم فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: التحيَّة والإمام يَخطب، رقم (٨٧٥)، وأبو داود فِي كتاب =

وذَهَبَ مالك، وأبو حنيفة إلَى عَدَم جَوَاز رُكُوع تَحيَّة الْمَسجد لِمَنْ دَخَلَ والإمام يَخطب، وتأولوا هذه الأحاديث الصَّرِيْحَة الصَّحيحة بتأويلات مُتعَسفَة:

أولُهَا: أنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا أمَرَ سُلَيْكًا سَكَتَ عن خطبته حتَّى قضى سُلَيْكٌ صَلاتَهُ.

ورُدَّ هَذا بأنَّ الدَّارَقطنِي ضَعَّف هذا الْحَديث، فليس فيه حُجَّة حتَّى ترد به الأحاديث الصحيحة.

الثانِي: أنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا تَشَاغَل بِمُخَاطَبة سُلَيك سَقَطَ فَرْضُ الاستماع عنه -يَعنِي: عن سُليك-.

ورُدَّ بأنَّ ذلك انقضى حين انقضت مُخَاطبة النَّبِي ﷺ، ورجع إلَى خطبته، وتَشَاغَل سُلَيك بامتثال ما أمر به النَّبِي ﷺ[1].

الثالث: أنَّ هذه القصة قبل شروعه فِي الْخُطبة.

ورُدَّ بأنَّ ذلك ليس بصحيح، بل قد دَخَلَ والنَّبِي ﷺ قائم يَخطب.

الرابع: أنَّ ذلك كان قبل تَحريْم الكلام فِي الصَّلاة.

وهذا مَرْدُودٌ أيضًا بأنَّ الكلام فِي الصَّلاة حُرِّمَ قديْمًا، بل قد قَالَ بعضهم: إنَّ تَحريْمَ الكلام فِي الصَّلاة نزل بِمَكَّة.

الْخَامس: أنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا أمَرَ سُليكًا بالركوع إنَّمَا فعل ذلك ليُرِيَ النَّاسَ

=

الصَّلاة، باب: إذا دَخَلَ الرَّجُل والإمام يَخطب، رقم (١١١٦)، وابن ماجه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: ما جَاءَ فيمن دَخَلَ الْمَسجد والإمام يَخطب بنحو حديث مسلم، برقم (١١١٤).

(١) "شرح العُمْدَة" لابن دقيق العيد مع "العُدَّة" للصَّنعَانِي (٣/ ١٢٢)، والْحَديث أخرجه مسلم برقم (٨٧٥). (النجمي).

بذَّته فيتَصَدَّقوا عليه؛ لأنه كَانَ رجلاً فقيرًا، وقد رُدَّ أيضًا.

والْمُهم: أنَّ الْحَافظ ابن حجر أوصل الاعتذارات عن العَمَل بِهَذا الْحَديث فِي "الفتح" إِلَى عشرة كلها واهية، وإِنَّمَا حَمَل على مثل هذه الاعتذارات التعصب الْمَذهَبِي، وتقديْم أقوال الشيوخ والأئمَّة على النصوص الَّتِي جَاءت عَن الْمَعصُوم ﷺ، والْحَقُّ ما أَيَّدَهُ الدليل، وهو الْمَذهَب الأول.

ومن هنا تعلم أنَّ التَّعَصُّبَ للمَذَاهَب دَاءٌ عُضَالٌ، نسأل الله العافية منه، وأقصد بذلك مَنْ يَرُدُّ الدليل، ويعتذر عن العَمَل به؛ لأنه خَالَفَ رأي إمامه، وبالله التوفيق.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ الْخُطبة لا تَمنع أداء التحيَّة، فقد أمَرَ النَّبِي ﷺ سُليكًا بأداء التحيَّة وهو يَخطب.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث وما فِي معناه أنَّ تَحيَّة الْمَسجد واجبة؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ بِهَا أمرًا إلزاميًّا فِي حال أداء الْخُطبة.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنه يَجب فعل تَحيَّة الْمَسجد ولو فِي الأوقات الْمَنهي عن الصَّلاة فيها.

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ التَّحيَّة لا تفوت بالْجُلُوس، ولكن يكون فعلها قبل الْجُلُوس أداءً، وبعده قَضَاءً.

سادسًا: يُؤخَذ منه أنه يَجُوز للخطيب أن يُكَلِّمَ بعض الْمَأمومين ويكلمونه.

سابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْمَأموم يَجُوز له أن يُكَلِّمَ الإمام، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا ...» الْحَديث.

* * * * *

[١٣٦] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: القيام فِي الْخُطبة، والْجُلُوس بين الْخُطبَتين.

* **الْمُفرَدَات**:

وهو قائم: الواو واو الْحَال، والْجُملة بعده حاليَّة.

قوله: يفصل بينهما بِجُلُوس: أي: يفصل بين الْخُطبتين بِجُلوس.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخطب خُطبتين، يَعِظُ الناس فيهما، ويُذَكِّرُهُم ويُرَغِّبهُم فيما عند الله، ويُرَهِّبهُم مِمَّا عنده، يفصل بين الْخُطبتين بِجُلوس، أي: بقعدة خفيفة بين الْخُطبتين.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: أنَّ هذا الْحَديث ليس من شرط الْمُؤلف، وهو أنه يُخَرِّج فِي هذا الكتاب ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وهذا الْحَديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن جابر -وهو ابن سَمُرة-.

قال فِي "الْمُنتَقَى": أخرجه الْجَمَاعَة ما عَدَا البخاري والترمذي.

وقال ابن دقيق العيد فِي "إحكام الأحكام": وهذا اللفظ الذي ذكره الْمُصنِّف لَمْ أقف عليه بِهَذه الصِّيغَة فِي الصحيحين، فَمَنْ أراد تصحيحه؛ فعليه إبرازه.

وقَالَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": قلت: وهذا اللفظ الذي أتى به الْمُصنِّف هو

لفظ الشافعي، والنسائي، والدَّارَقطني، كذا قَالَ الْحَلَبِي فِي شرحه، وقَالَ الزركشي: لفظ النسائي: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». اهـ. "العُدَّة شرح العمدة" (٣/ ١٢٨).

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ الْخُطبتين واجبتان، وبه قَالَ جُمهُور الفقهاء.

وقال الصَّنعَاني فِي "العُدَّة": قوله: عند الْجُمهُور. أقول: إشارة إلَى ما نُقِلَ عن الْحَسَن البصري، والظاهري -أي: داود الظاهري- أنَّ الْجُمُعَة تصح بلا خُطبة، وحكي عن مالك ... وقَالَ أبو حنيفة: تُجزئ خطبة واحدة. وقال الْجُمهُور: إنَّهُمَا شرط لصحة الصَّلاة. اهـ. من "العُدَّة" (٣/ ١٢٨).

وقد نازع فِي ذلك بعض الفقهاء، فَقَالَ: ليس هناك ما يدل على الوجوب إلاَّ مُجَرَّد الفعل، ومُجَرَّد الفعل لا يدل على الوجوب، فَضلاً عن الشرطيَّة.

قال ابن دقيق العيد: فإن استدل بفعل الرسول ﷺ لَهُمَا مع قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، ففي ذلك نظر يتوقف على أن يكون إقامة الْخُطبتين داخلاً تَحت كيفية الصَّلاة، فإنه إن لَمْ يكن كذلك كان استدلالاً بمُجَرَّد الفعل.

وقَالَ الصَّنعَاني: وأقول: ومُجَرَّده لا يدل على الإيْجَاب كَمَا عُرِفَ فِي الأصول.

وقَالَ الْحَلَبِي بعد أن نقل كلام الشارح: إنَّ مُجَرَّد الفعل هنا كاف؛ لأنه لَمْ ينقل أنه ﷺ صَلاَّهَا بلا خُطبة، ولو كان جائزًا لفعله ولو مَرَّة واحدة لبيان الْجَوَاز، على أنه بيان لِمُجمَل الكتاب العزيز. اهـ.

قال الصَّنعَاني: يريد به قوله تعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة:٩]. فإنه

---

(١) البخاري فِي كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، وفِي كتاب الأدب، باب: رَحْمَة النَّاس بالبهائم، رقم (٦٠٠٨)، وفِي كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جَاءَ فِي إجازة خَبَر الواحد، رقم (٧٢٤٦)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: مَنْ أحق بالإمامة، رقم (١٢٥٣).

أمر بالسعي إلَى ذكره، وهو مُجمَل بينه فعله ﷺ بالْخُطبتين والصَّلاة.

قُلتُ: إنَّ مواظبته ﷺ على الْخُطبتين منذ فُرِضَت الْجُمُعَة إلَى أن مَاتَ دَالٌّ عَلَى أن تلك هي صفة الْجُمُعَة الَّتِي لا تصح بدونِهَا.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ الْخَطيب يَخطب قائمًا، واستدل على ذلك بفعله ﷺ، وبقوله تعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الْجُمُعَة:١١]. وترجَمَ البخاري بقوله: باب الْخُطبة قائمًا.

قال فِي "الفتح": قَالَ ابن الْمُنذر: عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار، ونقل عن أبِي حنيفة أنَّ القيام فِي الْخُطبة سنَّة وليس بواجب، وعن مالك أنه واجب، فإن تركه أسَاءَ وصَحَّت صَلاته، وعند الباقين أنَّ القيام للخطبة شرط للقادر كالصَّلاة؛ فإنه ما خَطَبَ رَسول الله ﷺ إلاَّ قائمًا.

وقد أخرج ابن أبِي شيبة عن طاوس قال: «خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ قَائِمًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ».

وبحَديث كعب بن عُجرة: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَأَنكَرَ عَلَيْهِ، وَتَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الْجُمُعَة:١١]»[(١)].

وفِي رواية ابن خُزيْمَة: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَط إِمَامًا يَؤُمُّ الْمُسْلِمِيْنَ يَخْطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقُولُ ذَلِكَ مَرتَيْنِ»[(٢)].

---

(١) رَوَاهُ البيهقي فِي السنن الكبرى (ج٣/ ص١٩٦)، رقم (٥٤٩٥) في كتاب الْجُمُعَة، باب: الْخُطبة قائمًا، ومسلم فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: فِي قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. من رواية مُحَمَّد بن بَشَّار وغيره، إلاَّ أنه قال: عبد الرَّحْمَن بن أم الْحَكم، رقم الْحَديث (٨٦٤)، والنسائي فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: قيام الإمام فِي الْخُطبة، رقم (١٣٩٧).

(٢) رواه ابن خُزيْمَة، وذكره الْحَافظ فِي "الفتح"، وسَكَتَ عنه.

قلت: الذي يظهر من هذا البحث: أنَّ القيام فِي الْخُطبة واجب، فإن تركه أسَاءَ وأثِمَ، وصَحَّتْ صَلاته؛ لأنَّ ذلك فُعِلَ فِي عهد الصَّحَابَة والصَّحَابَةُ مُتَوَافرُون، وذلك على عهد مُعَاوِيَة، فلو كانت الصَّلاة باطلة؛ لنقل ذلك عنهم.

أمَّا الْجُلُوس فقد وَرَدَ واشتهر أنَّ أول مَنْ فَعَلَهُ مُعَاوِيَة، وقيل: مروان. والظاهر أنَّ أول مَنْ فعله بالشَّام مُعَاوِيَة، وأول مَنْ فَعَلَهُ بالْمَدينة مروان تأسيًا بِمُعَاوِيَة.

وقد ذُكر أنَّ مُعَاوِيَة لَمَّا كثر شحم بطنه لَمْ يستطع القيام، فخَطَبَ جالسًا، وتأسَّى به عُمَّاله، وكانت سنَّة فِي بنِي أميَّة لَمْ تَتَغيَّر إلاَّ عندما قامت دولة العبَّاسيين.

أمَّا القعدة بين الْخُطبتين، فَقَالَ ابن دقيق العيد: وفِي الْحَديث دليل عَلَى الْجُلُوس بين الْخُطبتين، ولا خلاف فيه، وقد قيل بركنيته، وهو مَنقُول عن أصحاب الشافعي.

قال الصَّنعَاني: أقول: نقلوا عن الشافعي أنَّ القعود بين الْخُطبتين رُكْنٌ؛ لأنه لَمْ يُنقَل عنه ﷺ والْخُلَفَاء الأربعة بعده خلافه.

قَالَ: وخالفه الْجُمهُور فِي القعود بينهما -يَعنِي: الْخُطبتين- فَقَالوا: إنه سنَّة، وبه قال الْهَادَويَّة.

أمَّا مقداره، فقالت الشَّافعيَّة: يطمئن فيه بِمقدار سورة الإخلاص.

أمَّا مَن قال: تُجزئ السكتة قَائمًا عن القعود، فليس لَهُم دليل إلاَّ القياس على السكتة بعد القراءة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: منع الكلام فِي وقت الْخُطبة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: فقد لغوت: يُقَال: لغا يلغو من باب دخل يدخل، ونصر ينصر، ولغي يلغى من باب أثم يأثَم، ويُمكن أن يُقَال: لغا يلغي من باب رمى يرمي.

ويأتي لِمَعنيين: يأتي لغا بِمَعنَى سَكَتَ، ويأتِي لغا بِمَعنَى تكلم.

ومَجرى الكلام يُقَرِّر الْمَعنَى الْمَقصُود، والظَّاهر أن مَعنَى لغوت معناه: تكلمت، وحينئذٍ تكون قد أبطلت جُمْعَتَك، ويُمكن أن يُقَال: مَعنَى لغوت يَعنِي: أبطلت جُمْعَتَك.

لكن الأول أشهر؛ لأنَّ الْخِطَاب للمُصَلِّين، ولو كان الْمَقصُود منه إبطال جُمعَتك؛ لكان أن يقول: فقد لغت جُمعتك، أي: سَقَطت.

ويُطلَق اللغو على الكلام الذي لا خير فيه؛ قال تعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان:٧٢].

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

للخطبة احترام فِي وقتها وتفريغ الذهن للاستماع لَهَا؛ لذلك قَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ**».

* **فقه الْحَديث**:

قال الزين بن الْمُنير: اتفقت أقوال الْمُفَسِّرين على أن اللغو: ما لا يَحسن من الكلام.

وقال النضر بن شُميل: مَعنَى لغوت: خليت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جُمعتك. ولعل الأقرب هذا من قول مَنْ قَالَ: صَارت جُمعتك ظهرًا.

لكن وَرَدَ حديث عند أبي داود، وابن خُزيْمَة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**». قال ابن وهب -أحد رواته-: معناه أجزأت عنه الصَّلاة، وحُرِمَ فضيلة الْجُمُعَة.

ولأحْمَد، والبزَّار من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**». قال: وله شاهد قوي فِي جامع حَمَّاد بن سَلَمَة، عن ابن عمر موقوفًا.

قال العلماء: لا جُمُعَة كاملة للإجْمَاع على إسقاط فرض الوقت عنه. اهـ.

ويُؤخَذ من الْحَديث وجوب الإنصات فِي الْخُطبة، وقد حَدَّدَهُ الشافعي بالأربعين، وفيما عَدَاهُم قولان، أي: أنَّ الشافعي لا يرى وجوب الإنصات إلاَّ إذا بلغ الْحَاضِرُونَ أربعين، وهذا مَبنِيٌّ عَلَى أنَّ الْجُمُعَة لا تصح إلاَّ بِهَذَا العدد.

والقول بعدم صحة جُمُعَة من دون هذا العدد قول لا يَنبَنِي على دليل، إلاَّ حديث كعب بن مالك، وأنَّهُم كانوا فِي أول جُمُعَة جَمَعُوهَا نَحو أربعين[1]، وهَذَا لا يفيد إبطال جُمُعَة مَنْ دون هَذَا العَدَد.

والقول: إنَّ الْجُمُعَة تنعقد بِمَا أُطلق عليه اسم الْجَمَاعَة، وهُمْ ثلاثة والإمام[2].

---

(١) إشارة إلَى مَا رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: الْجُمُعَة فِي القُرَى، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه فِي كتاب إقامة الصَّلاة، باب: فرض الْجُمُعَة، رقم (١٠٨٢)، والْحَاكم فِي الْمُستَدرَك (ج١/ ص٢٨١)، والبيهقي (ج٣/ ص١٧٦)، قَالَ الألباني: سنده حسن.

(٢) الْحَديث هو: «**مَا مِنْ ثَلاَثَة فِي قَرْيَة وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ إِلاَّ وَقَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَة، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**». رَوَاهُ الإمام أحْمَد فِي مسند أبي الدَّردَاء =

وسائر الأقوال لا تنبنِي على دليل صريح صحيح، فمالك يرى أَنَّهَا تنعقد باثنَي عشر، والشافعي وأحْمَد يريان أَنَّهَا تنعقد بأربعين، وأبو حنيفة يرى رأيًا غير رأيهم، ولكن هذه الأقوال لا تنبنِي على دليل يَمنع ما دونَهَا.

والصحيح من أقوال أهل العلم: هو ما ذكرته قبل قليل، وعلى هذا فإنَّ الإنصات واجب فِي كل عَدَد تنعقد به الْجُمُعَة.

وهل الكلام حرام أو مكروه؟

فِي هذا خلاف.

والقول الصحيح: هو القول بالتَّحريْم، ومَنْ أجاز الكلام فِي الْخُطبَة؛ فإنه قد أسَاءَ وخَالَفَ الأدلة؛ علْمًا بأنَّ ابن عبد البر ذَكَرَ الاتفاق على وجوب الإنصات على مَنْ حَضرَ الْجُمُعَة إذا سَمعَهَا.

واختلفوا فيمن لَمْ يَسْمَع الْخُطبة لبُعْدٍ أو صَمَم، وهل يَجُوز له أن يذكر الله أو يقرأ؟ هذا مَحل خلاف ونظر.

والذي يظهر لِي: عدم الْجَوَاز، ولو كان ذاكرًا؛ لأنَّ مَنْ كَانَ ذاكرًا فَقَد تَكَلَّم، ومَنْ تَكَلَّم فَقَدْ لَغَا، كَمَا فِي الْحَديث.

واختلفوا فِي أربعة أشياء: رَد السَّلام، وتشميت العاطس، والصَّلاة عَلَى النَّبِي ﷺ إذا ذُكر، والتأمين على الدعاء.

=

(٥/ ١٩٦)، و(٦/ ٤٤٦)، ورَوَاهُ أبو داود فِي الصَّلاة، باب: التشديد بترك الْجَمَاعَة، رقم (٥٤٧)، وحَسَّنه الألبانِي، وأخرجه النسائي فِي الإمامة، باب: التشديد فِي ترك الْجُمُعَة، رقم (٨٤٧)، وأخرجه فِي السنن الكبرى (١/ ٢٩٦)، رقم (٩٢٠)، والبيهقي فِي السنن الكبرى (٣/ ٥٤)، رقم (٤٧٠٨)، وابن حبَّان فِي صحيحه (٥/ ٤٥٨)، رقم (٢١١٠١)، والْحَاكم فِي الْمُستَدرَك (٢/ ٥٢٤)، رقم (٣٧٩٦)، وقال: صحيح الإسناد.

وقد علمت أن النَّبِي ﷺ أخبر أنَّ مَنْ قال لأخيه: أنصت يوم الْجُمُعَة والإمام يَخطب؛ أنَّ جُمعتَه لاغية، فإذا كان قد مُنع الأمر بالْمَعرُوف والنهي عن الْمُنكَر، فغيره من باب أولَى.

وقد استدل أصحاب مالك بهَذَا الْحَديث على مَنع تَحيَّة الْمَسجد فِي حَالِ الْخُطبة، ولا دليل لَهُم فِي ذلك، فَقَدْ تَقَدَّم أنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ بِهَا فِي حال الْخُطبة، وليس للعقول ولا الأقيسة دَخْل فِي الأحكام الشَّرعيَّة؛ لأنَّهَا مأخوذة عَمَّنْ عَصَمَهُ الله من الْخَطَأ، وأخبر أنه لا ينطق عن الْهَوَى، إن هو إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى، ومعلوم أنَّ مَنْ قَالَ بالْمَنع فَقَدْ قال برأيه، وخَالَفَ الدليل الصَّحيح الصريح، أو تابع مَنْ قَالَ برأيه، وجَعَلَ قوله مُقَدَّمًا على ما صَحَّ عن الْمَعصُوم ﷺ.

وقد مَضَى مَعَنَا أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لسُلَيْك: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَأَوْجِزْ فِيهِمَا**».

و"إذا جاء نَهر الله بَطل نَهر معقل" كَمَا يُقَال، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: فضيلة التبكير إِلَى الْجُمُعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

رَاحَ: هو الذهاب فِي وقت الرَّوَاح، وهو بعد الزَّوَال، وقد يُطْلَق ويُرَادُ به مُجَرَّد الذهاب.

بَدَنَة: هي الواحدة من الإبل.

بَقَرة: هي الواحدة من البقر، أي: كَأَنَّمَا أهداها لتنحر فِي مَكَّة.

كبشًا أقرن: أي: له قُرُون، والدجاجة والبيضة معروفة.

قَرَّبَ: معناها إِمَّا أن يكون الْمَقصُود منه أهدى أو تَصَدَّق.

حَضَرَت الْمَلائكة: يَعنِي لتسمع خُطبة الإمام، والْمُراد بالذكر: الْخُطبة.

أمَّا السَّاعة: فَسَيأتِي البحث فيها.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أخبر النَّبِي ﷺ عن تَفَاوت الناس فِي السَّعي إِلَى الْجُمُعَة بحَسب التبكير، وأخبر أنَّ كُلَّ قوم اشتركوا فِي سَاعَة فَلَهُمْ الفضل الْمَذكُور، وأنَّ هذه السَّاعَات

تنتهي بِجُلُوس الإمام على الْمِنبَر، وأنَّ الْمَلائكة الْمُوَكلون بكتابة الناس على حسب حَالِهم فِي التَّقَدُّم والتأخر يطوون صحفهم إذا خرج الإمام.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث تأكيد الغُسل يوم الْجُمُعَة، وأنَّ هذه الفضيلة لا تنال إلاَّ بذلك؛ لقوله: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ ...**» إلَخ.

قَالَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": أقول: وَقَعَ فِي بعض طرقه فِي الصحيحين زيادة بلفظ: «**غُسْلَ الْجَنَابَةِ**». وهو نعت لِمَصدر مَحذوف أي غُسْلاً كغسل الْجَنَابَة، ويُؤيِّده ما وَقَعَ فِي بعض طرقه عند عبد الرَّزَّاق: «**فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ**».

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**». أي: من اغتسل يوم الْجُمُعَة، ثُمَّ رَاحَ؛ أنَّ الغُسْلَ شُرِعَ للرَّوَاح إلَى الْجُمُعَة، ولَمْ يُشرع لليوم؛ خلافًا للظَّاهريَّة القائلين بأنَّ الغُسْلَ شُرِعَ لليوم لا للصَّلاة، وعندهم لو اغتسل بعد صلاة الْجُمُعَة جَازَ.

ويَرُدُّ قَولَهُم مَا رَوَاهُ البخاري فِي باب: وقت الْجُمُعَة إذا زالت الشَّمس، من حديث عمرة، عن عائشة بلفظ: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[1]. فدل هذا على أنَّ الاغتسال لصلاة الْجُمُعَة، لا ليوم الْجُمُعَة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه استحباب التبكير للجُمُعَة، وأنَّ فيه فضل عظيم.

---

(١) البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: وقت الْجُمُعَة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٣)، ورَوَاهُ فِي كتاب البيوع، باب: كسب الرَّجُل وعَمَله بيده، رقم (٢٠٧١)، ومسلم فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: وجوب غسل الْجُمُعَة على كل بالغ من الرِّجَال، رقم (٨٤٧)، وأبو داود فِي كتاب الطَّهَارة، باب: الرُّخْصَة فِي ترك الغُسل يوم الْجُمُعَة، رقم (٣٥٢)، وأحْمَد فِي باقي مسند الأنصار.

رابعًا: اختلف فِي التبكير ما هو: هل هو الذهاب من أول وقت الرَّوَاح إلَى الْجُمُعَة، أو هو الذهاب من بعد طلوع الشمس؟ وفِي هذا خلاف مَبنِي على الْخِلاف فِي السَّاعَات.

خامسًا: اختلف فِي السَّاعَات ما هي؟ هل هي السَّاعَات التَّوقيتيَّة الَّتِي ينقسم فيها اليوم إلَى اثنتَي عشرة ساعة، أو هي أجزاء زَمَانيَّة ينقسم فيها وقت الرَّوَاح إلَى خَمس ساعات؟

ذَهَبَ إلَى الأول الظَّاهريَّة، وذَهَبَ إلَى الثانِي الْجُمهُور.

فالظَّاهريَّة يقولون: التبكير يكون من أول النهار.

والْجُمهُور يقولون: التبكير يكون من أول وقت الرَّوَاح.

ومَذهَب الْجُمهُور هو الأصح.

سادسًا: يرد على الظَّاهريَّة فِي قَولِهم هَذَا بأمور:

أولُهَا: أنَّ كلمة "رَاحَ" لا تستعمل إلاَّ فِي وقت الرَّوَاح، أو ما هو قريب منه، فلو كان التبكير من طلوع الشمس؛ لقال: غَدَا. ولَمْ يَقُلْ: رَاحَ.

ثانيها: أنَّ أصحاب النَّبِي ﷺ كَانوا يذهبون لأعمالِهم فِي أول النهار، ثُمَّ يأتون إلَى الْجُمُعَة وقد عَلاَهُم العَرَق والغُبَار، والدليل على ذلك ما رَوَاهُ البخاري فِي باب: وقت الْجُمُعَة إذا زالت الشمس، من حديث عمرة، عن عائشة بلفظ: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

ومَعنَى مَهَنَة أنفسهم: أي: يُبَاشرون أشغالَهُم بأنفسهم، ليس لَهُمْ خَدَم.

ثالثها: أنَّ الله ﷻ أمَرَ بالسَّعي بعد النِّدَاء، والنِّدَاء لا يكون إلاَّ بعد الزَّوَال.

رابعها: أنه وَرَدَ فِي حديث سعيد بن الْمُسَيب، عن أبِي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً** ...» الْحَدِيث[1].

والْمُهَجِّر: هو الذَّاهب فِي الْهَاجِرَة، والْهَاجِرَة هي نصف النهار.

خَامسهَا: أنا لو اعتبرنا السَّاعَات أَنَّهَا هي السَّاعَات التوقيتيَّة؛ لكان الإمام يَخرج بعد السَّاعَة الْخَامسَة، وهذا يكون فيه تَقَدُّم على وقت الْجُمُعَة بساعة؛ لأن الزَّوَال لا يكون إلاَّ بعد السَّاعَة السَّادسَة الَّتِي هي نصف النهار.

سَادسهَا: أنَّ كلمة "التبكير" لا يُرَاد منها هنا الذهاب فِي البكور، وإِنَّمَا يُرَاد منه التَّقَدُّم فِي أول وقت الرَّوَاح.

وبناء على هذه الأدلة فالقول الأرجح: إنَّ الْمُرَاد بالسَّاعَات: أجزاء زَمَانيَّة قليلة، تبدأ من أول وقت الرَّوَاح حتَّى يَجلس الإمام على الْمِنبَر، وهذا هو قول الْجُمهُور، وقد تَبَيَّنَ أنَّ قول الظَّاهريَّة قول ضعيف ترده الأدلة.

سَابعًا: يُؤخَذ من الْحَدِيث أنَّ وقت الْجُمُعَة هو وقت الزَّوَال؛ لِهَذه الأدلة الصحيحة "راح"[2]، و"الْمُهَجِّر"، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هَذه الكلمات لا تُقَال غالبًا إلاَّ فِي وقت الزوال وما يُقَاربه.

وعلى هذا فهذه الأحاديث ترد قول مَنْ قَالَ: إنَّ وقت الْجُمُعَة يَجُوز قبل

---

(١) البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: الاستماع إِلَى الْخُطبة، رقم (٩٢٩)، ومسلم فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: فضل التهجير يوم الْجُمُعَة، رقم (٨٥٠)، والنسائي فِي كتاب الإمامة، باب: التهجير إِلَى الصَّلاة، برقم (٨٦٤)، وفِي كتاب الْجُمُعَة، باب: التبكير إِلَى الْجُمُعَة، رقم (١٣٨٥)، وابن ماجه فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: ما جاء فِي التهجير إِلَى الْجُمُعَة، رقم (١٠٩٢)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: فضل التهجير إِلَى الْجُمُعَة، بلفظ: «الْمُتَهَجِّر». رقم (١٥٤٣).

(٢) "رَاحَ" تطلق غالبًا على الذهاب وقت الرَّوَاح، وهو ما بعد الزَّوَال، وقد تطلق على مُطلَق الذهاب فِي أي وقت كان. (النجمي).

الزَّوَال؛ اعتمادًا على حديث عبد الله بن سيدان[1]، وهو حديث مُتَكَلَّم فيه، فلا يُقَاوم هذه الأحاديث الصَّحيحَة.

ومِمَّا يُؤيِّد هَذَا الْمَأخذ: أنَّ صَلاةَ الْجُمُعَة هي بدل من صَلاة الظهر، وصلاة الظهر لا تَجُوز إلاَّ بعد الزَّوَال بالنصوص الشَّرعيَّة والإجْمَاع.

ثامنًا: يُؤخَذ منه فضيلة الْمُبَكِّر، وأنه كَمَنْ أهدى بدنة، ثُمَّ ما بعده على الترتيب.

تاسعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْمُشتَركين فِي كل سَاعَة ثوابُهُم سَوَاء حسب ظاهر الْحَديث، فكل مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَة الأولَى كأَنَّمَا قَرَّبَ بدنة، ومَنْ جَاءَ فِي السَّاعَة الثانية كَأَنَّمَا قَرَّبَ بقرة ... إلَخ الْحَديث.

عاشرًا: أنَّ هذه السَّاعَات تنتهي بجُلُوس الإمام على الْمِنبَر؛ لقوله: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

الْحَادي عَشَر: أنَّ الْمَلائكة يَستمعون الذكر بعد أن يطووا صحفهم.

الثاني عَشَر: أنَّ مَنْ جَاءَ بعد جلوس الإمام على الْمِنبَر؛ فَلا فضل له.

الثالث عَشَر: أنَّ البيضة تُقَرَّب، وتُكْتَب فِي العَمَل إذا كانت فِي سبيل خير، وأنه لا يُسْتهَان بشيء من أعمال الْخَير والشر، كيف لا وقد قَالَ الله تعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

---

(١) إشارة إلَى ما رَوَاهُ الدَّارَقطني عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ زَالَ النَّهَارُ. فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلاَ أَنْكَرَهُ». رَوَاه الدَّارَقطني (٢/ ١٧).

[١٣٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: وقت الْجُمُعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»: هي شجرة الْحُدَيبية الَّتِي بَايَعَ النَّبِي ﷺ أصحابه تَحتَهَا، وقد بايع النَّبِي ﷺ فِي ذلك اليوم ثلاث مَرَّات، فِي أول الْمُبَايعَة وأوسطها وآخرها، وكان شُجَاعًا فَاضلاً صَالِحًا رَامِيًا، وكان يسبق الفرس جريًا، ويُقَال: إنه هو الذي كَلَّمَهُ الذئب، فَرُوِيَ أنه قال: «رَأَيْتُ الذِّئْبَ أَخَذَ ظَبْيًا فَطَلَبْتُهُ حَتَّى انْتَزَعْتُهُ مِنْهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا لَكَ وَمَا لِي؟! عَمَدْتُ إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ، فَمَا لَكَ تَنْتَزِعُهُ مِنِّي؟!! قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عِبَادَ اللهِ، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ!! فَقَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أُصُولِ النَّخْلِ يَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، فَتَأْبُونَ إِلاَّ عِبَادَةَ الأَوْثَانِ!! قَالَ: فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ». وغَزَا سَلَمَةُ مع النَّبِي ﷺ سبع غَزَوَات، وتوفِّي سنة (٧٤هـ) بالْمَدينَة.

ثُمَّ ننصرف: أي: نعود من الصَّلاة.

وليس للحيطان ظل نستظل به: أي: ليس لَهَا ظِلٌّ كَافٍ للاستظلال به.

قوله: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»: "إذا" ظرف لفعل نُجَمِّع، أي: نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ حين تزول الشمس، وهو شبه صريح أنَّ الْجُمُعَة تُصَلَّى بعد الزَّوَال، وهو الرَّاجح.

الفَيْءُ: هو الظل الذي يكون بعد الزَّوَال، وليس كل ظل فيئًا، وإنَّمَا يقال للظل الذي بعد الزوال: فَيْءٌ؛ لأنه فَاءَ بِمَعنَى رَجَعَ، والفيء: الرجوع. قاله ابن قتيبة فِي أول كتاب "أدب الكاتب".

وقال: والعَامَّة يذهبون إلَى أن الظل والفيء بِمَعنًى واحد، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشيَّة فِي أول النهار وآخره. اهـ. من "العُدَّة" للصَّنعَانِي.

ومفهوم كلام ابن قتيبة: أنَّ الفَيْءَ خَاصٌّ بالظل الذي بعد الزَّوَال.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر سَلَمَة بن الأكوع رضي الله عنه أنَّهُم كانوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَة مع النَّبِي ﷺ إذا زَالت الشَّمس، ثُمَّ يَعُودُون إلَى بيوتِهم وليس للحيطان ظِلٌّ يكفي للاستظلال به.

*** فقه الْحَدِيث**:

يُؤخَذ من هذا الْحَدِيث أنَّ وقت الْجُمُعَة هو وقت الظهر -أي: بعد الزوال-، وإلَى ذلك ذَهَبَ جُمهُور أهل العلم.

وادَّعَى ابن العربِي الإجْمَاع على أنَّ وقتها بعد الزوال، إلاَّ ما نقل عن أحْمَد بن حنبل أنه إن صَلاَّهَا قبل الزوال أجزأته.

قال الْحَافظ ابن حجر: قد نقله -أي: صحة وقوعها قبل الزوال- ابن قُدَامَة وغيره عن جَمَاعَة من السَّلَف.

قلت: ذكر ابن قُدَامَة فِي "الْمُغنِي" أنه قد رُوي فعلها قبل الزَّوَال عن ابن مَسعُود، ومُعَاوِيَة، وجابر، وعن مُجَاهد وعَطَاء أنَّ كل عيد فِي أول النهار، وعَدُّوا الْجُمُعَة من الأعياد، وليس هذا -أي: كونُهَا عيدًا- بِمُبيح لأدائها قبل الزَّوَال.

● **فالرَّاجح أن وقتها وقت الظهر لأمور:**

أولاً: أَنَّهَا بدل من الظهر، فلا يَصح أن تُصَلَّى إلاَّ فِي وقت الظهر، وهو بعد الزَّوَال بإجْمَاع الْمُسلمين.

ثانيًا: أنَّ حديث سَلَمَة بن الأكوع فِي الصحيحين وهو الْحَديث الذي نَحن بِصَدَد شرحه الآن يدل على أن النَّبِي ﷺ كَانَ يفعلها عند الزوال؛ لقوله: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ». فهذه الرِّوَاية صحيحة وصَرِيْحَة أنَّ وقت الْجُمُعَة بعد الزَّوَال، وإذا تَعَارَض هذا مع غيره رُجِّحَ عليه لصحته وصراحته.

ثالثًا: أمَّا قوله: «وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». فهذا النفي مُتَوَجِّه على القدر الكافِي للاستظلال، وليس مُتَوجهًا على مُجَرَّد الظل، إذا علم هذا؛ فإن الفيء الذي يكفي للاستظلال إنَّمَا يكون بعد وقت الزَّوَال، وليس بعد الزوال مُبَاشَرة.

رابعًا: أنَّ هذا الْحَديث يدل على أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُسْرِعُ بِهَا بعد الزَّوَال مُبَاشَرة، ومِمَّا يدل على ذلك: حديث سهل بن سعد ﷺ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[1].

---

(١) رواه البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: قول الله تعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. رقم (٩٣٩)، وفِي كتاب الْمُزَارَعَة، باب: ما جاء فِي الفرس، رقم (٢٣٤٩)، وفِي كتاب الأطعمة، باب: السلق والشعير، رقم (٥٤٠٣)، وفِي كتاب الاستئذان، باب: تسليم الرِّجَال على النِّسَاء، والنِّسَاء على الرِّجَال، رقم (٦٢٤٨)، ومسلم فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: صلاة الْجُمُعَة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩)، وأبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: وقت الْجُمُعَة، رقم (١٠٨٦)، والترمذي فِي أبواب الصَّلاة، باب: ما جَاءَ فِي القائلة بعد الْجُمُعَة، رقم (٥٢٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: ما جاء فِي وقت صَلاَة الْجُمُعَة، رقم (١٠٩٩).

وحديث جابر ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»(١).

خامسًا: ومِمَّا يدل على أنَّ الْجُمُعَة بعد الزَّوَال: ما رَوَاهُ مالك فِي الْمُوَطَّأ، وهو أثر: «أَنَّ طِنْفِسَةً كَانَتْ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُوضَعُ عِنْدَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا غَشِيَهَا الظِّلُّ؛ خَرَجَ عُمَرُ ﷺ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ»(٢). وهذا معناه أنَّ الطِّنْفِسَةَ كانت توضع إِلَى جَانب جدار الْمَسجد الغربي من الْجِهَة الشَّرْقِيَّة، فإذا امتَدَّ عليها الظل؛ خَرَجَ عُمَرُ، بل هذا الأثر يدل على أنَّ عُمَرَ كان يَتَأخَّر بعد الزوال قليلاً، ولعله من أجل أن يَجتمع الناس، فَإِنَّ الناس كثروا فِي الْمَدِينَة فِي زَمَنه.

سادسًا: أنَّ القاعدة الأصولية: "أنه إذا تَعَارَض نَصَّان؛ فإمَّا أن يكونا مُتَكَافئين فِي الصحة فيجمع بينهما، وإن لَمْ يكونا متكافئين رُجِّحَ أحدهُمَا على الآخر". أي: يُرَجَّح الصحيح على الضعيف، أو الْمَنطُوق على الْمَفهُوم، أو النص على الظاهر، والآثار الواردة فِي تقديْم الْجُمُعَة قبل الزوال كلها آثار عَمَّن دون النَّبِي ﷺ، فلا تتعارض مع الثابت عنه -صَلَوَات الله وسلامه عليه-، ومع ذلك ففيها ضعف أو فِي بعضها، ورواية الصحيحين مُقَدَّمَة على غيرها لصحتها وصراحتها، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) مسلم فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: صلاة الْجُمُعَة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٨)، والنسائي فِي كتاب الْجُمُعَة، باب وقت الْجُمُعَة، رقم (١٣٩٠)، وأحْمَد فِي باقي مُسنَد الْمُكثرين.
(٢) مالك فِي كتاب وقوت الصَّلاة، باب: وقت الْجُمُعَة، رقم (١٣).

[١٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. السَّجْدَة وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: ما يُقرأ به فِي صلاة الفجر يوم الْجُمُعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

الَم تنْزيل السجدة: اسم للسورة، ويقال لَهَا: سورة السجدة.

وهل أتى على الإنسان: يُقَال لَهَا: سورة الإنسان.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

شَرَعَ الله ﷻ عَلَى لسان رسوله ﷺ قراءة هاتين السورتين فِي صلاة الفجر من يوم الْجُمُعَة؛ لأنَّ فيهما ذكر خلق آدم، وذكر يوم القيامة والْجَنَّة والنار، فناسب قراءتُهُمَا فِي هذا اليوم؛ تذكيرًا لِمَا قد وَقَعَ فيه من خلق آدم، وبِمَا سَيَقَع فيه من بعث الأجساد والقيام للجزاء.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من هذا الْحَديث: استحباب قراءة هاتين السورتين فِي صُبح يوم الْجُمُعَة، وكَرِهَ مالك قراءة السجدة فِي صلاة الفرض؛ خشية التخليط على الْمَأمومين، وخَصَّ بعض أصحابه الكراهة فِي صلاة السِّرِّ -أي: الَّتِي تسر فيها القراءة-.

قال ابن دقيق العيد: فَعَلَى هذا لا يكون مُخَالفًا لِمُقتَضَى هذا الْحَديث، وفِي الْمُوَاظَبَة على ذلك دائمًا، وهو أنه ربَّمَا أدى الْجُهَّال إلَى اعتقاد أن ذلك فرض فِي هذه الصَّلاة، وفِي مذهب مالك حسم مادة هذه الذريعة.

قلت: ترك السنَّة الْمَأثورة عن النَّبِيِّ ﷺ من أجل احتمالات قد تقع وقد لا تقع لا يَجُوز، بل يَجب علينا أن نعمل بالسنَّة، وأن نُعَلِّمَ الْجُهَّال ما خفي عليهم، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بـاب العيـديـن

العيدين: تثنية عيد، والعيد: هو ما عَادَ وتَكَرَّرَ، فإمَّا أن يعود عليك، وإمَّا أن تعود عليه.

والأعياد الزمانيَّة: تعود على الناس كعيد الفطر، وعيد الأضحى، والْجُمُعَة.

أمَّا الأعياد الْمَكانيَّة: فالناس يعودون عليها، وهي فِي الإسلام الأماكن الْمُقَدَّسَة كالْمَسجد الْحَرام، ومنًى، وعَرَفَة، ومُزدَلِفَة، ورمي الْجِمَار، وما أشبه ذلك، هذه تُعد أعيادًا مَكَانيَّة يعود عليها الناس، وهي فِي نفس الوقت أعياد زَمَانيَّة تعود وتَتَكَرَّر، يَعنِي: أنَّ تلك العبادات لا تصح إلاَّ فِي تلك الأماكن وفِي الأزمنة الْمُحَدَّدَة لَهَا، إلاَّ العمرة والطواف بالبيت فهي مَكَانيَّة فقط، وتصح فِي جَميع الأزمنة بدون استثناء.

* * * * *

[١٤١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تقديْم الصَّلاة فِي العيدين قبل الْخُطبة.

* **الْمُفرَدَات**:

كَانَ: فعل ماضي ناقص يدل على الاستمرار، وجُملة "يصلون" خبر كَانَ، أمَّا اسْمُهَا فهو: لفظ النَّبِي ﷺ، وأبو بكر، وعمر.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي العيدين، وكُلَّ نافلة تُشْرَع فيها الْجَمَاعَة كالْخُسُوف والكسوف وصلاة الاستسقاء يُصَلِّيهَا قبل الْخُطبَة، وقد كانت الْجُمُعَة فِي أول الإسلام كذلك.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: سبب مَشرُوعيَّة العيدين: أنَّ النَّبِي ﷺ قَدِمَ الْمَدينَة ولأهلها يَومَان يُظهرُونَ فيهما الزينة، فأبدلَهُمَا الله من تلك اليومين بيومين خير منهما، وهُمَا: عيد الفطر، وعيد الأضحى، شَرَعَ الله لعباده أن يُظهروا فيهما الزينة، وأن يذكروه ويُكبِّروه على ما أتَمَّ عليهم من النِّعَم.

ففي الفطر: صلاة العيد تُشْرَع شكرًا لله على ما أتَمَّهُ على عباده وأعانَهُم عليه من إتْمَام شهر رمضان بصيامه وقيامه.

وأمَّا عيد الأضحى: فقد شرع شكرًا لله على ما أتَمَّهُ على عباده من نعمة الْحَجِّ والعبادة فِي عشر ذي الْحِجَّة.

ولِهَذَا فقد قلت فِي صيحة حق:

أعيادنا ثلاثة فاثنان ... فِي سنة فطر وأضحى الثانِي

وثالث يعتاد أسبوعيًّا ... خصيصة فِي ديننا تَهيًّا

فضيلة خص بِهَا نبينا ... كم أمة عنها أضلت قبلنا

ولَمْ تكن أعياد لَهو وطرب ... وصرف أوقات بغير مكتسب

ثانيًا: حكمها: أمَّا حكم صلاة العيدين فقد اختلف فيه الفقهاء:

فذهب الْجُمهُور إِلَى أَنَّهَا سنَّة مؤكدة.

وذَهَبَ بعض أهل العلم إِلَى أَنَّهَا فرض عين.

ومِمَّن ذَهَبَ إِلَى وجوبِهَا عينًا: أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، ورواية عن مالك.

وعن بعض الشافعية: أَنَّهَا فرض كفاية، وهو مذهب أحْمَد.

ولعل القول بأَنَّهَا فرض عين أو واجب عينِي هو الأقرب؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ بإخراج الْحُيَّض إِلَى الْمُصَلَّى، وذلك يدل على أهَمِيَّة هذه الشعيرة، وعناية الإسلام بِهَا.

ثالثًا: يُؤخَذ منه: أنَّ صلاة العيدين مَشرُوعَة قبل الْخُطبة، والدليل على ذلك استفاضة النقل بأنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يفعلها قبل الْخُطبة، ومن ذلك هذا الْحَديث.

رابعًا: حَصَلَ فِي عهد بنِي أميَّة تقديْم الْخُطبة على الصَّلاة، وأُنكِرَ عليهم ذلك، فلم يرجعوا، فقيل: إنَّ أوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذلك مُعَاوِيَة. وقيل: مَرَوَان بن الْحَكَم. وقيل: زياد فِي العراق. وقيل: عثمان بن عفان فِي آخر عمره لَمَّا رأى كثيرًا من الناس ينصرفون بعد الصَّلاة، والْمُهِمُّ أن هذه السنَّة تُركت زمنًا، ثُمَّ أعيدت فِي دولة بنِي العبَّاس.

والسبب فِي ذلك: أنَّ بنِي أميَّة جعلوا فِي صميم الْخُطبة سَبَّ مَنْ لا يستحق السب، فكان الناس يتركون الْخُطبة ويذهبون كراهية أن يسمعوا ما يذكر فيها من السَّبِّ لبعض أفاضل الصَّحَابة، ومن أجل ذلك قَدَّمُوا الْخُطبة على الصَّلاة وخَالَفُوا هذه السنَّة.

* * * * *

[١٤٢] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: **مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ فَلاَ نُسُكَ لَهُ.** قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ[٢] -خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلُ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ. فَقَالَ: **شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ.** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أنَّ الصَّلاة قبل الْخُطبة، وأنَّ الذَّبح لا يَصح إلاَّ بعد الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات**:

يوم الأضحى: الْمُرَاد به يوم عيد الأضحى.

ونسك نسكنا: الْمُرَاد بالنسك هنا: الذبيحة الَّتِي يَتَقَرَّب بهَا إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ،

(١) البراء بن عازب بن الْحَارث بن عدي أبو عمارة، ويقال: أبو عمر. أنصاري أوسي، نزل الكوفة ومات بهَا فِي زمن مصعب بن الزبير، ترجَمَه فِي "التقريب" برقم (٦٤٨)، وقَالَ: صَحَابِي بن صَحَابِي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عُمَر لدة، مات سنة (٧٢هـ)

(٢) أبو بُرْدَة بن نِيَار اسْمُهُ: هَانئ بن نيار، وقيل: هانئ بن عمرو. وقيل: الْحَارث بن عمرو، وقيل: مالك بن زهير. ولَمْ يَختلفوا أنه من بلي، وينسبونه هانئ بن عمرو بن نيار، كان عقبيًّا بدريًّا، شهد العقبة الثانية مع السبعين فِي قول جَمَاعَة من أهل السير، وقال الواقدي: إنه توفِّي فِي خلافة معاوية، ترجَمَه فِي التقريب رقم (٧٩٥٣)، وقَالَ فيه البلوي: حليف الأنصار، صَحَابِي اسْمُه هانئ، وقيل: الْحَارث بن عمرو. وقيل: مالك بن هبيرة. مات سنة (٤١)، وقيل بعدها، روى له الْجَمَاعَة.

قال تعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]. فَقَرَنَ النسك بالصَّلاة، أي: أنَّ الْمُسلم لا يذبح لغير الله كَمَا يفعل الْمُشركون، ولا يُصَلِّي لغيره، ولا يطلب من غيره جَلب نفع، ولا دفع ضر، بل ذلك كله يَجعله لله، وعلى هذا فلا يدخل فيه ما ذُبح للحم أو للبيع، ويدخل فيه ما ذبح لإكرام الضيف إحياءً لسنَّة الضيافة، وما أشبه ذلك.

قوله: «**فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**»: أي: قد أصاب النسك الصحيح.

قوله: «**فَلاَ نُسُكَ لَهُ**»: أي: لا ضحية له.

قوله: «**فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ**»: يدل هذا اللفظ عَلَى أنَّ الأكل الواقع في البكور يُسَمَّى غَدَاء؛ لأنَّ هذا الوقت يُسَمَّى غدوًّا، كقوله تعَالَى: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف:٢٠٥-النور:٣٦][1] ولتسمية صلاة الصبح: صلاة الغَدَاة.

قوله ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»: أي: لا شاة نسك.

قوله: «**فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا**»: العناق: الأنثى من ولد الْمَعز إذا قويت، ولَمْ تبلغ الْحَول.

قوله: «**أَفَتَجْزِي عَنِّي**»: استفهام طَلَبي.

قول النَّبِي ﷺ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجزي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»: يَعني أَنَّهَا خصيصة لأبِي بُرْدَةَ -يَعني: هذه الرُّخْصَة-.

الْمَعنَى الإجْمَالِي:

تَضَمَّن هذا الْحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى بأصحابه عيد الأضحى، ثُمَّ خطبهم مُعلنًا فِي خطبته أنَّ مَنْ صَلَّى صلاة النَّبِي ﷺ، ونَسَكَ نُسُكَه؛ فَقَدْ أصَابَ النُّسُكَ

(١) وفِي سورة الرعد قوله تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد:١٥].

-أي: فَإنَّ ضحيته مُجزئة ومَقبُولَة-، ومَنْ نَسَكَ قبل الصَّلاة -أي: ذَبَحَ قبل الصَّلاة-؛ فلا نسك له، وفيه أنَّ النَّبِي ﷺ اعتبر العَنَاق مُجزئة عن أبِي بُرْدَةَ خصيصة له، وأنَّهَا لا تَجزي عن أحَدٍ بعده.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث مَشرُوعيَّة الْخُطبة للعيدين، ولا خلاف فِي مَشرُوعيَّتهَا -فيما أعلم-، لكن اختلفوا فِي مَوضعهَا، والصحيح أنَّهَا بعد الصَّلاة، وما فُعِلَ فِي زمن بنِي أميَّة لَمْ يكن مبنيًّا على اجتهاد فقهي، وإنَّمَا كان مبنيًّا على هوًى.

فإن كان مَنْ فَعَلَهُ صَحَابِي؛ فَلَهُ من السَّابقة ما يَغفر الله له به ذلك، ونَحن نعتقد فضل الصَّحَابة، وأنَّهُم ليسوا معصومين.

وإن كان من غيرهم؛ فنسأل الله أن يَتَجَاوَز عنَّا وعنه، ولكنه خَالَفَ السنَّة.

والأدلة على كون الْخُطبة فِي العيدين وما شابَهَها من السنن الَّتِي تُشْرَع لَهَا الْجَمَاعَة بعد الصَّلاة الأدلة على ذلك مُتَوَافرَة ومُتَوَاترَة، وإن لَمْ تكن مُتَوَاترَة؛ فهي مُستَفيضَة، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عمر السَّابق، وحديث البَرَاء هَذَا، فقوله: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ». دليل على ذلك.

ثانيًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ مَنْ نَسَكَ قبل الصَّلاة -أي: صلاة العيد- فلا نُسُكَ له.

وقد اختلف أهل العلم: هل الْمُرَاد صلاة الْمَرء نفسه -أي: الْمُضَحِّي- **أو صلاة الإمام؟**

قال ابن دقيق العيد: قوله: «**مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلاَ نُسُكَ لَهُ**». يقتضي أنَّ ما ذُبِحَ قبل الصَّلاة لا يقع مُجزيًا عن الأضحية، ولا شَكَّ أنَّ الظاهر من اللفظ أنَّ

الْمُرَاد: قبل فعل الصَّلاة، فإنَّ إطلاق لفظ "الصَّلاة" وإرادة وقتها خلاف الظاهر، ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصَّلاة، فإذا مَضَى ذلك دَخَلَ وقت الأضحية.

قال الصَّنعَانِي على قوله: "ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة":

أقول -**يَعنِي: الصَّنعَانِي**-: وقال الشافعي، وداود، وابن الْمُنذر، وآخرون: يدخل وقتها إذا طَلَعَت الشَّمْسُ، ومَضَى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذَبَحَ بعد هذا الوقت أجزأه، سَوَاء صَلَّى مع الإمام أم لا، وسَوَاء كان من أهل الأمصار أم من أهل القرى والبوادي والْمُسَافرين، وسَوَاء ذَبَحَ الإمام ضَحيَّته أم لا.

والعجب أنه لَمْ يذكر دليلاً للشَّافعيَّة على هذا الاختيار الْمُخَالف لظاهر حديث البراء، وحديث جابر. اهـ.

قال ابن دقيق العيد: ومذهب غيره اعتبار فعل الصَّلاة والْخُطبتين، وقد ذكرنا أنه الظَّاهر. اهـ.

قلت: مَن اختار أنَّ قوله: «**وَصَلَّى صَلاَتَنَا**». أنَّ الْمُرَاد بالصَّلاة هنا: فعل الْمُضَحِّي للصَّلاة قبل أن يُضَحِّي؛ مَنْ قَالَ بِهَذَا القول؛ فقد جَعَلَ صلاة العيد شرطًا فِي صحة الأضحية من الْمُضَحِّي؛ لأنَّهُم عَلَّقُوا صحة الأضحيَّة بفعله لصلاة العيد، وقد يكون مِمَّن لا تَجب عليه صلاة العيد، وقد يكون مِمَّن تَجب عليه فَقَصَّر فيها.

فهذا القول هو خلاف الظاهر؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّ صلاة الْمُضَحِّي ليست شرطًا فِي صحة أضحيَّته، ولكن مُضِي وقت الصَّلاة هو الشرط لصحتها، وعلى هذا فَمَذهَب الشافعي عندي وجيه.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». دليل على إبطال كونِهَا نُسُكًا،

وأنَّ الْمَأمُورَات إذا وقعت على خلاف مُقتَضى الأمر؛ لَمْ يُعذَر فيها بالْجَهل، ومَثَّلُوا لذلك بحَديث الْمُسيء في صلاته[١] حيث أمَرَهُ النَّبي ﷺ بإعادتهَا، وكذلك هنا مَنْ نَحرَ قبل وقت النَّحْر؛ فَنَحْرُهُ بَاطل غير مُجزئ.

قال ابن دقيق العيد: وقد فَرَّقُوا في ذلك بين الْمَأمورات والْمَنهيَّات: فَعَذَرُوا في الْمَنهيَّات بالنسيان والْجَهل، واستدلوا على ذلك بحَديث مُعَاوِيَة بن الْحَكَم حين تكلم في الصَّلاة، فلم يأمره النَّبي ﷺ بالإعادة[٢]، ومثل ذلك أيضًا: حديث يعلى ابن أميَّة في الرَّجُل الذي جَاء يسأل عن العُمْرَة وقد لبس جبَّة وتضمخ بالطيب، حيث أمره النَّبي ﷺ بخَلع الْجبَّة وغسل الْخَلوق، ولَم يأمره بدم[٣] فيما مَضَى.

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والْمَأموم في الصَّلَوَات كُلِّهَا في الْحَضَر والسَّفَر، رقم (٧٥٧)، وفي كتاب الاستئذان، باب: مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عليك السَّلام، رقم (٦٢٥١)، وفي كتاب الأيْمَان والنذور، باب: إذا حَنَثَ ناسيًا في الأيْمَان، رقم (٦٦٦٧)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفَاتحَة في كُلِّ ركعة، رقم (٣٩٧)، والترمذي في كتاب الصَّلاة، باب: ما جاء في وصف الصَّلاة، رقم (٣٠٣)، وفي كتاب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء كيف رَد السَّلام، رقم (٢٦٩٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولَى، رقم (٨٨٤)، وفي كتاب التطبيق، باب: الرُّخصَة في ترك الذِّكْر في الركوع، رقم (١٠٥٣) وفي كتاب السَّهو، باب: أقل ما يُجزئ من عَمَل الصَّلاة، رقم (١٣١٣، ١٣١٤)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: صلاة مَنْ لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: إتْمَام الصَّلاة، رقم (١٠٦٠)، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، رقم (١٣٢٩).

(٢) مسلم في كتاب الْمَسَاجد، باب: تَحريْم الكَلام في الصَّلاة، ونسخ ما كان من الإباحة، رقم (٥٣٧)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: تشميت العاطس في الصَّلاة، رقم (٩٣٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب: الكلام في الصَّلاة، رقم (١٢١٨)، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: النهي عن الكلام في الصَّلاة، رقم (١٥٠٢).

(٣) البخاري في كتاب الْحَج، باب: يفعل في العُمرة ما يفعل في الْحَجِّ، رقم (١٧٨٩)، ومسلم في

قالوا: هذا الفرق بينهما؛ لأنَّ الْمَقصُودَ من الْمَأمُورَات: إقامة مَصَالِحهَا، وذلك لا يَحصل إلاَّ بفعلها، أمَّا الْمَنهيَّات فهي مَزجُورٌ عنها بسبب مَفَاسدهَا؛ امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنَّمَا يكون بالتعمُّد لارتكابِهَا، ومع النسيان والْجَهل لَمْ يكن قاصدًا مُخَالفة النهي، فعُذِرَ فيه بالْجَهل والنسيان.

رابعًا: قوله: «**وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

قال ابن دقيق العيد: «**وَلَنْ تَجْزِي**». أي: أن ذلك بفتح التاء بِمَعنَى تقضي، يقال: جزى عن كذا، أي قضى. حكاه الصَّنعَانِي عن الْجَوهري، وقال بنو تَميم: يقولون: أجزأت عنك شاة بالْهَمز. اهـ. ويَجُوز أن يكون بضَمِّ التاء، أي: تُجزي من أجزأ يُجزي.

قال الزَّمَخشَري فِي "أساس البلاغة": بنو تَميم يقولون: البدنة تجزئ عن سبعة، وأهل الحجاز يقولون: تجزي. وبِهمَا قُرئ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾.

وقال النووي: الرواية بالفتح فِي جَميع الطرق، وجَوَّزَ ابن الأثير وابن بري وغيرهُمَا الوجهين.

قوله: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». فيه تَخصيص لأبِي بُرْدَةَ فِي التضحية بالْجَذعَة من الْمَعز، وعلى هذا فلا يُقَاس عليه غيره، وبالله التوفيق.

* * * * *

=

كتاب الْحَج، باب: ما يباح للمحرم بحَجٍّ أو عمرة وما لا يباح، وبيان تَحريْم الطيب عليه، رقم (١١٨٠)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الرَّجُل يُحرم فِي ثيابه، رقم (١٨١٩).

[١٤٣] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ[١] ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** أنَّ مَنْ ذَبَحَ قبل الصَّلاة؛ فَإنَّ نُسُكَه باطل، وشاته تكون شَاةُ لَحْم كَمَا فِي حديث البراء، والظاهر أن هذا الْحَديث يُعَلِّق صحة فعل الذبح على فعل الصَّلاة قبله، وهذا قد يكون مُتعينًا فِي حَقِّ مَنْ تَجب عليه صلاة العيد، أمَّا مَنْ لَمْ تَجب عليه لسفر أو يكون من أهل البادية؛ فالظاهر أن ذلك يَتَعَلَّق بفعل الإمام، والكلام عن هذه الْمَسألة قد تَقَدَّم فِي الْحَديث الذي قبل هذا، فلا داعي لإعادته مَرَّة أخرى.

قد يستدل بصيغة الأمر فِي قوله: «**فَلْيَذْبَحْ**». مَنْ يَرَى أنَّ الأضحية واجبة كالْحَنَفيَّة، وقد يُقَال: إنَّهَا تَتَعيَّن بالتعيين، سواء كان التعيين بشراء، أو بالتنصيص عليها، أو غير ذلك، وعلى هذا فلا يتمحض الأمر هنا بأنه دَالٌّ على الوجوب، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) جُنْدَب بن عبد الله بن سفيان البَجَلي من بَجيلة علقي، أي: أنه يُنسب إلَى علقة بطن من بَجيلة، ويقال فيه: جندب الْخَير. وقيل إنه غيره. يقال: مات سنة (٦٤هـ).

[١٤٤] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيد، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَة، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَر بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِه، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ**. قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِيْنَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الصَّلاة قبل الْخُطبة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيد**». قال الصَّنعَاني: حذف مفعوله -أي: الصَّلاَة-، وصَرَّحت به رواية مسلم بلفظ: «شَهِدْتُ الصَّلاَةَ». والْمُرَاد بالشهود: الْحُضُور، والعيد: عيد الفطر.

قوله: «**فَبَدَأَ**»: من البداءة، وهو الابتداء في الشيء وتقديْمه على غيره.

مُتَوَكئًا: أي: مستندًا ومُتحَاملاً على بلال، أي: مُعتَمدًا عليه.

قوله: «**وَحَثَّ**»: أي: حَرَّضَ، وترك مفعوله ليعم. قاله الصَّنعَاني.

ثُمَّ مضى: أي: مشى حتَّى أتى النِّسَاء.

قوله: «**فَوَعَظَهُنَّ**»: الوعظ: هو النصح والتذكير.

فقامت امرأة: قال الصَّنعَاني: يَختلج في خاطري أَنَّهَا أسْمَاء بنت يزيد بن السكن الْمَعرُوفَة بِخَطيبة النِّسَاء؛ لأَنَّهَا رَوَتْ أصل القصة في حديث آخر أخرجه

الطبراني والبيهقي أَنَّهَا قَالَتْ: «فَنَادَيْتُهُ -وَكُنْتُ جَرِيئَةً- لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لأَنَّكُنَّ** ...» إلَخ.

قوله: «**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**»: أي: الشكاية، أصلها: شكوت؛ فقلبت واوها ألفًا.

قوله: «**مِنْ حُلِيِّهِنَّ**»: هو ما تتحلى به الْمَرأة من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

قوله: «**مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ**»: جَمع قرط، وهو ما يُجْعَل فِي الأذن.

وَخَوَاتِمِهِنَّ: هي ما يُجَعل فِي الأصابع.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حَضَرَ مع النَّبِيِّ ﷺ صلاة العيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الْخُطبة، وصَلَّى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأنه قام للخطبة -أي: ودخلها متوكئًا على بلال- فأمر بتقوى الله، وحَثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى إلَى النِّسَاء فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، وقال «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ -أَيْ: مِنْ وَسَطِ النِّسَاءِ- سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ -والسفع هو اللون الْمُخَالف للون الوجه- فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ**. فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ».

*** فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من الْحَديث مَسَائل:**

- **الْمَسألة الأولَى:** أنَّ السنَّة فِي صلاة العيدين: أن يبدأ فيها بالصَّلاة قبل الْخُطبتين، وقد تَقَدَّم بَحْثُ هذه الْمَسألة بِمَا فيه الكفاية.

- **الْمَسألة الثانية:** أنَّ صلاة العيدين، وكذلك جَميع الصَّلَوَات النَّوَافل الَّتِي تشرع فيها الْجَمَاعَة لا يُشْرَع لَهَا أذان ولا إقامة.

قال ابن دقيق العيد: أمَّا عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد فَمُتفَق عليه، وكَانَ

سببه تَخصيص الفَرَائض بالأذان تَمييز لَهَا بذلك، وإظهارًا لشَرَفهَا.

– **الْمَسألة الثالثة:** تَخصيص النساء بالْمَوعظة دون الرِّجَال إذا أمنت الفتنة.

– **الْمَسألة الرابعة:** إخباره ﷺ أنَّ النساء حَطَبُ جَهَنَّم، أي: أكثر أهل النار.

– **الْمَسألة الْخَامسَة:** فِي قوله: «فَقَامَت امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ». يَحتمل أنه من الوَسَط الْمَكَانِي –أي: وَسَط ذلك الْمَكَان–، ويَحتمل أنَّ الْمُرَاد بالوَسَط: الْخيَار، ويَحتمل أنَّ الْمُرَاد الوَسَط: السن –أي: ليست كبيرة ولا صغيرة، ولا شابة ولا عجوزًا– والْمُهم أنَّ الوَسَط يُحمل على مَعَانٍ مُتَعَدِّدَة.

– **الْمَسألة السَّادسَة:** فِي قوله: «سَفعَاءُ الْخَدَّيْنِ». والسَّفْعُ: هو لون فيه سَوَاد، والأسفع والسَّفعَاء: مَنْ أصاب خَدَّهُ لَوْنٌ يُخَالف لونه الأصلي، وقد استدل بِهَذه الفقرة من هذا الْحَديث من يرى على أنه لا يَجب ستر الوجه، وعضدوا هذا الْمَأخذ للحديث الذي فِي الْحَجِّ حين كان الفضل رديفًا للنَّبِي ﷺ(١)، فَجَاءت امرأةٌ تسأل النَّبِي ﷺ، فَجَعَلَ الفَضْلُ ينظر إليها وتنظر إليه.

وقد ذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ سَتْرَ الوجه واجب؛ مُستَدلين بقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن

(١) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: وجوب الْحَجِّ وفضله، رقم (١٥١٣)، وفِي باب: حَجِّ الْمَرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، وفِي كتاب الاستئذان، باب: قول الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ﴾. رقم (٦٢٢٨)، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: الْحَج عن العاجز لزمانة وهرم ونَحوهمَا أو للموت، رقم (١٣٣٤)، والنسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: حَج الْمَرأة عن الرَّجُل، رقم (٢٦٤١)، وفِي كتاب آداب القُضَاة، باب: الْحُكم بالتشبيه والتمثيل، رقم (٥٣٩١)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الرَّجُل يَحج عن غيره، رقم (١٨٠٩)، والدَّارمي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي سنة الْحَاج، رقم (١٨٥٠)، ومالك فِي الْمُوَطأ فِي كتاب الْحَجِّ، باب: الْحَج عَمَّن يُحج عنه، رقم (٨٠٦).

يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

ومَعنَى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾. أي: من الإدناء، وهو الاستتار، وهو الإرخاء بتغطية الوجه بفضل الْخِمَار.

وبِحَديث عائشة فِي الْحَجِّ: «وَأَنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا قَابَلْنَ الرُّكْبَانَ يَسْدِلْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى وُجُوهِهِنَّ»(١).

والذي يظهر لِي: أنَّ هذا هو القول الْحَق، وفِي الْمَسألة خلاف مذكور فِي كتب الْحِجَاب؛ فليراجع.

– **الْمَسألة السَّابعَة**: قوله: «**تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ حَطَبِ جَهَنَّمَ**». هذا إخبار عن مغيب، وهو وحي من الله إِلَى رسوله، قال تعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]. وعلى هذا فيجب علينا تصديق ذلك.

ولَمَّا سألت تلك الْمَرأة عن السبب فِي كونهنَّ أكثر حطب جهنم؛ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ**». فجعل هذين السببين مُوجبَان لدخول النار: وهو كثرة التشكي لأحوالهنَّ، وما يُعَانين فِي بيوتهنَّ وهذا أمر ملموس فِي النساء، فكونُهنَّ يشتكين حَالَهُنَّ يكون فِي هذه الشكوى تَسَخُّط لقضاء الله وقدره، وعَدَم الرِّضَا بِمَا يقضيه الله ﷻ؛ لذلك كان مُوجبًا لسخط الله ﷻ.

– **الْمَسألة الثامنة**: قوله: «**تَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ**». الْمُرَاد به الزَّوج، وليس يُرَاد بالكفر:

---

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب الْمُحرمَة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمُحرمَة تسدل الثوب على وجهها، بنحوه رقم (٢٩٣٥).
هذا الْحَديث من قبيل الْحَسن؛ لأن ضعف يزيد بن أبِي زياد من قبل حفظه؛ علمًا بأن الآية تدل على تغطية الوجه، وهي قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

الكفر الْمُقَابل للإسلام، ولكن الْمُرَاد به: كُفر الْجُحُود، وهو كفر دون كفر، وبالله التوفيق.

– **الْمَسألة التاسعة:** أنَّ الصَّدَقَة تُخَفِّف وَقع العَذَاب إن حصل، وقد ترفعه، وأنَّهَا سبب فِي إرضاء الله ﷻ.

– **الْمَسألة العاشرة:** يُؤخَذ منه أنَّ للمرأة أن تَتَصَدَّق من حُلِيِّهَا بِمَا لا يضر الزوج، أو يُخل بالعشرة لَهَا.

وقد عارض هذا حديث وَرَدَ فيه أنه ليس للمرأة أن تَتَصَدَّقَ من مَالِهَا إلاَّ بإذن زوجها، ولكن ترك العمل بذلك الْحَديث وعمل بِهَذا؛ لأن لكل عبد راشد التصرف فِي ماله سواء كان رجلاً أو امرأة.

ملحوظة: قال الصنعاني فِي "حاشية العُمْدَة": اختلف العلماء فِي جَوَاز تَصَدق الْمَرأة من مَالِهَا بغير إذن زوجها، فقال الْجُمهُور: يَجُوز، ولا يتوقف على مقدار مُعيَّن من ثلث أو غيره، واستدلوا بِهَذا الْحَديث؛ قالوا: فإنه ﷺ لَمْ يَسألْهُنَّ هل استأذن أزواجهن أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الْحُكم بذلك لسأل، وقال مالك: لا يَجُوز الزيادة على ثلث مالِهَا إلا برضاء زوجها. والشارح الْمُحَقِّق أشار إلَى أنه لا دليل فِي الْحَديث على شيء من ذلك.

ووجه ما قاله: أنَّ الذي فِي الْحَديث الأمر بِمُطلق الصَّدَقَة، والذي وَقَعَ به الامتثال بإلقاء القرط والْخَاتم، ومعلوم أنه ليس مال الْمُتَصَدِّقة كله. اهـ.

قلت: ولَمْ يعلم هل هو الثلث أو أقل أو أكثر، ولو كان الأمر يَتَوَقَّف على التصدق بالثلث؛ لأخبر الشارع ﷺ بذلك، وعدم الإخبار من الشارع دليل على عدم التقييد بالثلث، والله الْمُوَفِّق.

[١٤٥] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١] نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيْدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِيْنَ».

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيْرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: مَشرُوعيَّة خروج النِّسَاء لصلاة العيد، حتَّى تَخرج الْحُيَّض، والعَوَاتق، وذَوَات الْخُدُور.

* **الْمُفرَدَات**:

العَوَاتق: جَمع عَاتق، وهي الْجَارية حين تدرك -أي: تقارب البلوغ-، فيعتقها أهلها من الْخِدمَة خارج الْمَنْزل، قال ابن دريد: هي الَّتِي قاربت البلوغ. وقال غيره: هي ما بين أن تبلغ إِلَى أن تعنس ما لَمْ تتزوج.

(١) أم عطية وهي نسيبة الأنصاريَّة اختلف فِي اسْمِهَا، فقيل: نسيبة -بالنون ثُمَّ السين الْمُهمَلَة ثُمَّ الياء ثُمَّ الباء الْمُوَحَّدة-، وقيل: نبيشة -بنون بعدها باء وشين مُعجَمَة-. وكلاهُمَا على صيغة التصغير، واختلف فِي اسم أبيها، فقيل: نسيبة بنت الْحَارث. وقيل: نسيبة بنت كعب. قاله أحْمَد ويَحيَى -أي: أحْمَد بن حنبل، ويَحيَى بن معين-، وأنكر ابن عبد البر أَنَّهَا بنت كعب حيث قال: وفِي هذا نظر. الأنصاريَّة صَحَابيَّة مَشهُورَة، مَدَنيَّة سكنت البصرة، رَوَى لَهَا الْجَمَاعَة، قاله فِي "التقريب"، ولَمْ يذكر وفاتَهَا.
وقال الذَّهَبي فِي "سير أعلام النبلاء": نسيبة بنت الْحَارث، وقيل: بنت كعب. من فقهاء الصَّحَابَة، عاشت إِلَى حدود سنة سبعين، لَهَا عدَّة أحاديث.

ذَوَات الْخُدُور: أي: صَاحبَات الْخُدُور، والْخُدُور: جَمع خدر، وهو: الستر الذي يكون فِي ناحية البيت تَجلس فيه البكر .

قلت: هذا كان يعمله الناس حين كانت البيوت ضيِّقَة، وليس لأهل البيت إلاَّ بيت واحد، يَجعلون على سرير البكر سترًا حتَّى لا يُشَاهدهَا مَنْ حَضَرَ إلَى البيت.

وأمَرَ الْحُيَّضَ أن يعتزلن الْمُصَلَّى: أي: يَكُنَّ على جانب، فلا يَكُنَّ مع الْمُصَلِّيَات.

الْحُيَّض: جَمع حائض، وهي الَّتِي تكون فِي وقت نوبة الْحَيض.

قولُهَا: «**فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيْرِهِمْ**»: أي: الْحُيَّض يُكبِّرن بتكبير الْمُصَلين، ويَدْعُونَ بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم، والبركة هنا الْمُرَاد بِهَا: زيادة الأجر فيه، والله تعَالَى أعلم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

تُخبر أمُّ عطية ﵂ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يأمر النساء بالْخُرُوج إلَى مُصَلَّى العيد، حتَّى الْحُيَّض والعَوَاتق وذَوَات الْخُدُور يَأمُرُهُنَّ بالْخُرُوج لذلك، على أن يعتزل الْحُيَّض الْمُصَلَّى.

*** فقه الْحَديث**:

يُؤخَذُ من الْحَديث: مَشرُوعيَّة إخراج النِّسَاء لصلاة العيد، وفِي ذلك خلاف بين أهل العلم: **هل هذه السنَّة ينبغي استمرارها والعمل عليها، أم أن ذلك يكون مُتَوقفًا على أمن الفتنة، ومتَى لَمْ تؤمن؛ فإن بقائهن فِي بُيُوتهِنَّ أولَى؟**

فَذَهَبَ جَمَاعَة إلَى أنَّ الْخُرُوجَ حَقٌّ عَليهنَّ، ومِمَّنْ ذَهَبَ إلَى ذلك: أم عطية راوية الْحَديث.

وذَهَبَ جَمَاعَة -منهم عروة بن الزبير، والقاسم بن مُحَمَّد، ويَحيَى بن سعيد، ورواية عن ابن عمر- إلَى مَنعهن، وقال به الثوري، ومالك، وأبو يوسف. واختلف فيه قول أبِي حنيفة تارة بالْجَوَاز وتارة بالْمَنع، وقيَّد الْمَنع مالك وأبو يوسف بالشابة دون غيرها.

وقال الشافعي: أحب شهود العَجَائز دون ذَوَات الْهَيئَات، وأنا فِي الأعياد أشد استحبابًا لِخُرُوجهنَّ.

وأجَابَ الْمَانع عن الْحَديث: بأن الْمَفسَدَة كانت مأمونة فِي ذلك الزَّمَان دون اليوم.

وأنكر الصَّنعَانِي عَلَى مَنْ قال بأن الْمَفسَدة كانت مأمونة فِي ذلك الزَّمَان، فقال: هذا غير صحيح؛ إذ كل زمان فيه صَالِحُون وغيرهم، وقد وَقَعَ فِي عصر النبوة ما وَقَعَ فِي غيره من ارتكاب فاحشة الزنا والسرقة وغيرهِمَا، نعم، لا تَخرج الْمَرأة إلَى الصَّلاة فِي ثياب زينة، ولا مُتطيبة مُتعَطِّرَة، بل تَخرج مُتَبذِّلة؛ لورود النهي عن ذلك. اهـ. نقلاً عن حاشية الصَّنعَانِي بتصرف.

قلت: أمن الْمَفسَدَة فِي زمان النَّبِي ﷺ وخلفائه الراشدين كان أكثر، والاطمئنان إلَى أهل ذلك الزَّمَان كان أعظم، ولو نسبت الْمَفَاسد الَّتِي وقعت فِي زَمَن النَّبِي ﷺ إلَى ما يَقَع فِي زمننا؛ لكانت تساوي نسبة ضئيلة جدًّا، فالذين اعترفوا بالزنا بعد أن قَارَفُوه لا يتعدون أصابع اليد الواحدة وكذلك السرقة، وذلك فِي عشر سنين، ولو حصر ما يقع من الْمَنَاكر فِي زماننا فِي شهر واحد لزاد على ما وقع فِي زمن النَّبِي ﷺ وهي العشر السنوات كلها، فالقول بأن الفتنة كانت مأمونة فِي ذلك الزَّمَان قول صحيح.

فنقول: إنَّ ما حَصَلَ فِي ذلك الزَّمَان كان نادرًا، والنادر لا حُكْمَ له،

والْمُهم أنَّ أمن الفتنة لابد أن يكون من الْجَانبين:

من جانب النساء فلا يَتَعَدَّين الشَّرع فِي لباسهن، ولا فِي تَعَاطيهن ما يثير الشَّهوَة كالطيب وما شَابَهَه، وأن يَتَسَترن التستر الكامل، وأن يَجتنبن أماكن كثرة الرِّجَال.

ومن ناحية الذكور أن يَغُضُّوا أبصارهم، وألاَّ يَتَعَرَّضُوا للنساء، ولا يُحبوا الكشف عنهنَّ، أو النظر إليهن.

ولا شك أن ذلك كان مُتَوَفرًا فِي زمن النَّبِي ﷺ وخلفائه الراشدين من حيث وفرة الإيْمَان وجدته، ومن حيث قلة الكَمَاليات فِي ذلك العهد، أمَّا الآن فقد ضعف الإيْمَان، وكثرت الْمُغريَات، وكثر الْمَال، وحَصَلَ من النِّسَاء ومن الشباب من الْخُرُوج عن الأعراف الشَّرعيَّة والآداب الإسلاميَّة ما الله به عليم؛ لذلك فإنِّي أرى أن القول بِمَنع خُرُوجهن فِي هذا الزَّمَان -لِهَذه العلل- هو الأولَى، فإن وجد فِي بعض الأماكن توفر الأسباب الَّتِي تؤمن معها الفتنة؛ فينبغي لَهُم أن يَعمَلُوا بِهَذَا الْحَديث، والله أعلم.

ويُؤخَذ من الْحَديث -أي: من قوله: «**وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**». يُؤخَذ منه: أنَّ الْحُيَّضَ لا يَجُوز لَهُنَّ الْمُكوث فِي الْمَسَاجد، وأن مُصَلَّى العيد يَختلف عن الْمَسَاجد الَّتِي يُصَلَّى فيها كل يوم وليلة خَمس مَرَّات؛ لأن النَّبِي ﷺ أجاز للحُيَّض أن يَجلسن فِي مُصَلَّى العيد، لكنهن يَتَميَّزن عن الْمُصَلِّيَات، والله تعَالَى أعلم.

* * * * *

باب صلاة الكسوف

الكسوف لغة: التغير إلَى سَوَاد، ومنه: كَسَفَ وَجْهُهُ، وكَسَفَت حاله، وكَسَفَت الشَّمْسُ: اسْوَدَّت، وذَهَبَ شعاعها، ويستعمل قاصرًا ومتعديًا، وكذلك الْخُسُوف -بالْخَاء الْمُعجَمَة- وهو النقصان، قاله الأصمعي. اهـ. من "العُدَّة" للصَّنعَانِي.

ويطلق الكُسُوف والْخُسُوف على كلٍّ من الشمس والقمر على القول الأصح، وقد وَرَدَت بذلك النصوص الشَّرعيَّة فِي الكتاب والسنَّة، ومَنْ زَعَمَ أنَّ الكُسُوفَ يَختص بالشَّمس، والْخُسُوف بالقمر أو العكس؛ فإنَّ زَعْمَهُ هذا لا دليل عليه.

ويذكر أهل الْهَيئَة: أن كُسُوفَ الشَّمس والقمر هي الْحَيلولة بينهما بالأرض، وأن ذلك باعتبار أنَّ القَمَرَ يَحجب عن الشمس الَّتِي يستقي ضوءه من نورها، وأن الشمس عندما تنكسف تَحول الأرض بينها وبين القَمَر، وهذا كلام فيه نظر؛ فلا نُصَدِّقه جَميعًا، ولا نُكَذِّبه جَميعًا.

فالعلوم الفَلَكيَّة خَاضعة للتجربة، وقد تكون صَوَابًا، وقد تكون خطأ، والعلم عند الله فِي ذلك.

● **ولا شك أنَّ للكُسُوف والْخُسُوف فوائد، من أهَمِّهَا:**

إيقاظ أهل الغفلة، وتَخويف العباد بتغيير هذين الكوكبين العظيمين، وأنَّ الله أقدر على غيرهِمَا، فالذي حَوَّلَ حَالَهُمَا من النور إلَى الظلمة قادر على أن يُحَوِّل حَالَ الناس من الرَّخَاء إلَى الشِّدَّة، ومن العافية إلَى العَذَاب والعكس، ففي

ذلك إيقاظ لأصحاب العقول لعلهم أن يُنيبوا ويَرتَدعُوا عن كثير من الأعمال الَّتِي تغضب الله ﷻ .

وقد أشار النَّبِي ﷺ إِلَى ذلك فِي الْحَدِيث الثاني بقوله: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَأَنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**».

قال الصَّنعَانِي: ذكر ابن حبَّان فِي أول كتاب النفقات أنَّ الشَّمس كسفت فِي عهد النَّبِي ﷺ مرتين: مرة فِي السَّنة السَّادسَة، ومرة فِي السَّنة العَاشرة.

قلت: فِي ثبوت كُسُوفهَا قبل العاشرة نظر؛ فإن الأحاديث الْمَشهُورَة تدل على أنَّ الكُسُوفَ يوم مات إبراهيم عليه السلام أول كسوف وقع فِي حياته ﷺ.

قال: وأنَّ القَمَرَ خَسَفَ فِي جُمَادى الآخرة من السَّنة الْخَامسَة، فجعلت اليهود تضرب بالطياس، ويَرمُونَ بالشُّهُب، ويقولون: سحر القمر ... إلَخ ما قال، وقد أورد فِي الباب أحاديث.

* * * * *

[١٤٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: **الصَّلَاةَ جَامِعَةً**. فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث**: النداء لصلاة الكُسُوف بلفظ: الصلاة جامعة.

* **الْمُفْرَدَات**:

الصَّلاة جامعة: يَجُوز نصبهما على أنَّ الأول مَنصُوب على الإغراء -أي: احضروا الصَّلاَة- والثَّانِي على الْحَال -أي: حال كَونهَا جامعة-، ورفعهما على أَنَّهُمَا مبتدأ وخبر، أي: الصَّلاة ذات جَمَاعَة.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

تُخبر عائشة ﵂ أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَت على عهد النَّبِي ﷺ؛ ولكونهَا تأتي مُفَاجَئة أرسل النَّبِي ﷺ مُنَاديًا يدعو الناس إِلَى حُضُورهَا بقوله: «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ». وأَنَّهُم حَضَرُوا، وصَلَّى بِهم ركعتين؛ فِي كُلِّ ركعة قيامان وركوعان وسجدتان.

* **فقه الْحَدِيث**:

أولاً: ذَكَرَ ابن دقيق العيد الْخِلاف فِي الْخُسُوف والكُسُوف وإطلاقهما على الشَّمس والقَمَر، وهل يَختص أحدهُمَا بأحد اللفظين، أو يطلقان جَميعًا عليهما؟

قلت: قد تَقَدَّمَ أنَّ الأصَحَّ إطلاقهما -أي: اللفظين- على الشمس والقمر؛ لأنَّ ذلك وَرَدَ فِي أحاديث تارة بتسميته خُسُوفًا وتارة بتسميته كُسُوفًا، والذين أطلقوه هم من العرب الذين يُعتَبَر كلامهم لغة، وعلى هذا فإنَّ الصحيح -إن شاء الله- جَوَاز إطلاق اللفظين على الشَّمس والقَمَر، وبالله التوفيق.

ثانيًا: يُؤخَذ من قولِهَا: «فَبَعَثَ مُنَاديًا يُنَادِي»: أنَّ السنَّة فِي الكُسُوف والْخُسُوف سَوَاء كان فِي الشَّمس أو القَمَر أن يُنَادَى لَهُمَا.

وقد يقول قائل: لِمَ لَمْ يُشْرَع الأذان ولا هذا النداء للعيدين ولا لصلاة الاستسقاء، وشُرِعَ للكسوف والْخُسُوف فقط؟

والْجَوَاب: أنَّ الكُسُوفَ والْخُسُوفَ يأتيان مُفَاجأة؛ فلذلك أمرنا بالنداء لَهُمَا، أمَّا العيد والاستسقاء فإنَّهُمَا يأتيان على موعد، فلا يَحتاجَان إلَى نداء.

ثالثًا: أنَّ النداء للكسوف بلفظ: "الصلاة جامعة". وهذا اللفظ يُعتَبَر إعلامًا بِحُضُور الصَّلاة للكسوف، وهو فِي مقام الأذان بالنسبة للفرائض.

رابعًا: **الأصح فِي إعراب "الصَّلاة جامعة" وجهان:**

الوجه الأول: أن تكون "الصَّلاة" منصوبة على الإغراء، و"جامعة" منصوب على الْحَال، أي: احضروا الصَّلاةَ حَال كَونِهَا جَامعَة.

الوجه الثاني: أن تكون جُملة "الصلاة جامعة" مبتدأ وخبر، فالصَّلاة مبتدأ، وجامعة خبر.

وذكر الصَّنعَاني وجهًا ثالثًا، وهو أن تكون "الصَّلاة" منصوبة على الإغراء -كَمَا تَقَدَّم-، و"جامعة" خبر لِمُبتَدأ مُقَدَّر، والتقدير: احضروا الصَّلاة فهي جَامعةٌ، والكُلُّ جَائزٌ فيما أرى.

خامسًا: يُؤخَذ من قولِهَا: «فَاجْتَمَعُوا»: امتثال الصَّحَابَة، وتركهم لأعمالِهم، وذَهَابُهُم إلَى الْمَسجد؛ استجابة للنداء، ورغبة فيما يُقَرِّب من الله، وذلك دَالٌّ على فضيلتهم، حتَّى الصغار الذين كانوا يلعبون كَمَا فِي حديث سَمُرَة بن جندب أنه كان ينتضل، وبعد ذلك ذَهَبَ لصلاة الكسوف.

سادسًا: ذَكَرَ ابن دقيق العيد أنَّ صلاة الكُسُوف سنَّة مُؤكَّدَة بالاتفاق.

وتعقبه الصَّنعَاني، فقال: ونقل النووي فِي شرح مسلم الإجْمَاع على أَنَّهَا سنَّة، وفيه نظر، وقد صَرَّحَ أبو عوانة فِي صحيحه بأَنَّهَا واجبة، وفِي صلاة التطوع من "الْحَاوي الكبير" للمَاوردي وجه أَنَّهَا فَرض كفاية، وبه جزم الْخَفاف. اهـ. "العُدَّة" للصَّنعَاني (ج٣/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠).

قلت: القول بأَنَّهَا سنَّة مؤكدة بالاتفاق، ونقل الإجْمَاع من النووي على ذلك يدل على أَنَّهُمَا لَمْ يعتبرا خلاف الْمُخَالف خَارقًا للإجْمَاع، لاسيما وهو واحد، وقد جَاءَ فِي وقت متأخر بعد انعقاد الإجْمَاع، والله أعلم.

سابعًا: التفريق فِي الْحُكم بين كُسُوف الشَّمس وخُسُوف القَمَر -كَمَا هو قول فِي مذهب مالك وأصحابه- تفريق بلا فارق، وإذا كَانَ السبب قد وَرَدَ فِي الشَّمس؛ فإنَّ الْحُكم يشملهما -أي: الشمس والقمر- بِجَامع التغير، وإلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمهُور، والله أعلم.

ثامنًا: قول ابن دقيق العيد: سنَّتها الاجتماع؛ للحديث الْمَذكور، وفائدة هذا: **هل تسن فِي الانفراد، أو لا تسن؟**

مَحل نظر، والذي يظهر من قوله ﷺ فِي الْحَديث الآخر: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا**». وادَّعُوا أنه خطاب للجميع، فَمَنْ كَانَ بإمكانهم الاجتماع: سُنَّ لَهُمْ ذلك، ومَنْ لَمْ يكن بإمكانهم الاجتماع -كأن يكون شخص فِي مكان منفرد-: فالظاهر أنه يعمل بِمَا أمره به النَّبِي ﷺ، إلاَّ أنَّ أئمَّة الْمَذَاهب قد ذَهَبَ أكثرهم إلَى مَشرُوعيَّة الْجَمَاعَة فِي صلاة الكسوف، وهم: الشافعي، ومالك، وأحْمَد، وجُمهُور العُلمَاء، وقال أبو حنيفة وطائفة: تُفْعَل فُرَادَى، وظاهر هذا القول أَنَّهَا لا تشرع فيها الْجَمَاعَة بالكليَّة، وهو قول يُنَاقض الدليل ويُخَالفه، والْحَقُّ مَا ذَهَبَ إليه الثلاثة لِمُوَافَقَته الأدلة، والله الْمُوَفِّق.

تاسعًا: قوله: وقد اختلفت الأحاديث فِي كيفيتها، واختلف العلماء فِي ذلك، فالذي اختاره مالك والشافعي -رَحِمَهُمَا الله- مَا دَلَّ عليه حديث عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهم من أنَّهَا ركعتان، فِي كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان.

قال الصَّنعَانِي: أقول: واختار أحْمَد، والليث، وأبو ثور، وجُمهُور علماء الْحِجَاز وغيرهم -أي: أنَّ صلاة الكُسُوف ركعتان فِي كل ركعة ركوعان- وهذا بناء على أنَّ الأحاديث الصَّحيحَة الواردة فِي هذا الباب مُتفقَة على ذلك، وإن خَالَفَت بعض الأحاديث هَذَا؛ فقد ذَهَبَ البيهقي وابن عبد البر إلَى أنَّ الصحيح من هذه الأحاديث هو رواية ركعتان فِي كل ركعة ركوعان، وما عدا ذلك فهو مُعَلل وضعيف، على أنَّ بعض أهل العلم قد ذَهَبَ إلَى مشروعية الزيادة على ركوعين فِي كل ركعة.

أمَّا الْحَنَفيَّة فقد ذَهبوا إلَى أنَّ صلاة الكُسُوف تُصَلَّى صلاة عادية، وأنَّ تَعَدُّد الرُّكُوع لا يُشْرَع فيها، بل زَعَمَ بعض أهل هذا الْمَذهب إلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما كان يركع، بل كان يرفع رأسه لينظر هل انْجَلت الشَّمس أم لا؟

قَالَ ابن دقيق العيد: واعتذروا عن الْحَديث -أي: حديث عائشة وما فِي معناه- بأنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انْجَلت أم لا؟ فَلَمَّا لَمْ يرها انْجَلَت رَكَعَ.

قَالَ الصَّنعَانِي على قوله: فَلَمَّا لَمْ يرها انْجَلَتْ رَكَعَ: أي: استمر فِي ركوعه.

قلت -أي: الصَّنعَانِي-: والذي فِي كتاب "مَعَانِي الآثار" للطَّحَاوي من الأعذار أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلي ركعتين ويُسَلِّم ويسأل، كَمَا رَوَى ذلك النعمان ابن بشير، وهذا مَرْدُود، وإنَّمَا هي اعتذارات وَاهية بل سخيفة، يريد أصحابُهَا من وراء ذلك رد النصوص، والقول بِمَذهَب الإمام، كَأَنَّ الله أرسل إليهم أبا

حنيفة ولَمْ يرسل مُحَمَّدًا ﷺ، وهذا أمر يُؤسَف له أن يصدر من قوم يبحثون العلم وينظرون فيه، وعند الله الْمُلتَقَى.

والْحَق: ما ذَهَبَ إليه الْجُمهُور أنَّ صلاة الكسوف ركعتان، فِي كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان، وأنه يُسَنُّ فيها تطويل القراءة، وأن تكون القراءة الأولَى أطول من الَّتِي تليها، والَّتِي تليها أطول من الَّتِي تليها وهكذا ... إلَخ، فإذا رَفَعَ من الركوع الأول؛ سُنَّ له أن يقرأ الفَاتِحَة فِي القيام الثانِي، ذَكَرَ ذلك الْحَافظ ابن حجر فِي "الفتح"، وذَكَرَ الإجْمَاع عليه، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[١٤٧] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الكُسُوف ومَاذا يَجب عَلَى مَنْ رآه.

* **الْمُفْرَدَات**:

قوله: «**وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ**»: قد تَقَدَّم مَعنَى الكُسُوف والانكساف، وفِي هذا اللفظ إطلاق لاسم الكُسُوف عليهما معًا.

قوله: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا**»: قوله "فَصَلُّوا" جَوَاب الشَّرط وجَزَاؤه، والشرط هو "إذا"، و"رأيتم" فعل الشرط، وجوابه: "فَصَلُّوا".

قوله: «**حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»: أي: حتَّى يزول أمر الآية الَّتِي نزلت بكم، و"ما" هنا موصولة بِمَعنَى الذي.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يُخبر النَّبِي ﷺ فِي هذا الْحَديث: أنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله، يُخَوِّف الله بِهِمَا عباده، أي: يَجعل فيهما من التغير من النور إِلَى الظلمة، ومن البياض إِلَى السَّوَاد ما يكون فيه تَخويف للعباد، وقد أرشد النَّبِي ﷺ إِلَى ما يكون فيه استرضاء لله من فعل الصَّلاة والدعاء والتضرع إِلَى الله والْخَوف منه، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ الشَّمس والقَمَر لا يَنخسفان أو لا ينكسفان لِمَوت أحَدٍ من الناس.

- **فانتفى بِهَذه الْجُملَة أمران:**

الأمر الأول: أنه لا علاقة بين انكساف الشَّمس والقَمَر وبين موت أو حياة العظماء كَمَا زعمته الْجَاهليَّة.

الأمر الثاني: أنَّ الانكساف ليس إليهما، ولا يفعلانه هُمَا -أي: الشَّمس والقمر-، وإنَّمَا يفعله الله بهمَا، وفِي نفي الأمرين نفي لِمَا كان أهل الْجَاهليَّة يَتوهَّمُونَه ويظنونه، والله تعَالَى أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**». أنَّ الانكساف الْحَاصل من الشَّمس تارة والقَمَر تارة أخرى إنَّمَا يفعله الله من أجل أن يُخَوِّف الله بهما عباده، وليس كَمَا يظن أهل الْجَاهليَّة.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَصَلُّوا، وَادْعُوا**»: الأمر بالصَّلاة والدعاء والتضرع عند وجود هذه الآية.

رابعًا: قوله: «**فَصَلُّوا**». أمْرٌ من الشَّارع يُوَضِّحه فعله ﷺ، وذلك أنَّ هذا الأمر يكون امتثاله بإقامة صلاة على الْهَيئة الْمَخصُوصَة الَّتِي وَرَدَت عنه فِي هذه الْمُنَاسبة، فيكون من العام الْمُرَاد به الْخُصُوص، وهي الصَّلاة ذَات الركوعات الَّتِي جَاءت عن النَّبِي ﷺ فِي مثل هذه الْمُنَاسَبة.

خَامسًا: وعلى هذا فلا يكون فيه دليل للحَنَفيَّة القائلين بأنَّ الصَّلاة الْمَأمُور بِهَا هي مُطلق الصَّلاة.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**». أنَّ الأمر بالصَّلاة الطارئة

لطروء هذا الْحَدَث تنتهي بانكشاف الكَاسف منهما، سواء كان هو الشَّمس أو القَمَر.

سابعًا: إذا علم انكشاف الكسوف وهو فِي الصَّلاة؛ أَتَمَّهَا خفيفة على الصِّفَة الْمَشرُوعَة فِي صلاة الكُسُوف.

* * * * *

[١٤٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**، ثُمَّ قَالَ: **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: صفة صلاة الكُسوف.

* **الْمُفرَدَات**:

عَلَى عهد رسول الله: أي: في زمنه.

قولُهَا: «**فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ**». وكذلك: «**فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ**». **هل الْمُرَاد بالأول أي: الأول فِي الرَّكعَة الأولَى، أو الذي قبل الْمَوصُوف؟**

والظاهر: أنَّ عائشة تقصد أنَّ كل رُكْنٍ يكون أقل من الذي قبله، فالقيام الثاني من الرَّكعَة الأولَى أقل من القيام الأول فيها، والقيام الأول من الرَّكعَة الثانية أقل من القيام الثاني من الرَّكعَة الأولَى، وهكذا.

ومعنَى قولِهَا: «**انصرف**»: أي: سَلَّم.

تَجَلت الشَّمس: أي: رَجَعَت إِلَى عَادتِهَا.

قولُهَا: «**فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه**»: الْمُرَاد بالثناء: الْمَدح الْجَميل، والله هو الْمُستَحق للمَدح والثناء لِمَا له من الكَمَالات، ولِمَا أسبغه على عباده من النِّعَم.

قوله: «**وَالله مَا مِنْ أَحَد أَغْيَرُ مِنَ الله**»: يَعنِي: أكثر غيرة من الله عَلَى مَحَارمه.

قوله: «**أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**»: الزنا: هو الاتصال الْجِنسي بين الذَّكَر والأنثى بغير حِلٍّ.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

وَصَفَت عَائشَةُ ﵂ صلاة النَّبِي ﷺ حين كسفت الشمس: بأنَّ النَّبِي ﷺ صَلاَّهَا بقيامين وقراءتين وركوعين، وأنَّ كُلَّ رُكْنٍ أقل من الرُّكْنِ الذي قبله، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ الناس بعد نِهَاية الصَّلاة، وأنه أمرهم عند تغير هذه الآيات أن يَفزَعُوا إِلَى الدُّعَاء، والصَّلاة، والتكبير، والتَّصَدُّق.

*** فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من حديث عائشة ﵂: مَشرُوعيَّة تطويل الصَّلاة فِي الكُسُوف.

ثانيًا: يُؤخَذ منه: مَشرُوعيَّة تطويل القيام، وتطويل الركوع بعده، ثُمَّ تطويل القيام الثانِي، وهو دون القيام الأول، ثُمَّ تطويل الركوع الثانِي، وهو دون الركوع الأول.

ثالثًا: ويُؤخَذ منه: رد على مَنْ زَعَمَ أنَّ صلاة الكسوف هي مثل سائر الصَّلَوَات كالْحَنَفيَّة.

رابعًا: ويُؤخَذ منه أنَّ الاعتدال بعد الركوع الثانِي وبين السجود لا يطول؛ لأنَّ عائشة ﵂ قالت: «سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ». وكذلك بين السَّجدَة الأولَى

والثانية، ولعله لَمْ يكن فيه زيادة على ما كان يفعله ﷺ فِي صلاة الفريضة، وقد عُلم من صلاة النَّبِي ﷺ أنه كان يَجعل الأركان قريبة من بعضها، إلاَّ القيام للقراءة والتشهد، وقد يَجعلها سواء أو قريبة من السَّواء إذا قَصَّرَ القراءة ولَمْ يُطَوِّلْهَا.

ويُؤخَذ من قَولِهَا: «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى». أي: أنه صَلاَّهَا بقيامين وقراءتين وركوعين وسجودين.

خامسًا: يُؤخَذ من حديثها أيضًا: مَشرُوعيَّة الْخُطبة للكسوف، خطبة يُذَكِّرُ الْخَطيبُ فيها النَّاسَ بآيات الله ﷻ.

● **وقد اختلف فِي مشروعيتها:**

فَذَكَر بعض أهل العلم أنَّ خُطبة النَّبِي ﷺ إنَّمَا كانت لإعلامهم بأنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لِمَوت أحد ولا لِحَيَاته، فَكَانَ الْمَقصُود منها استئصال الاعتقاد الْجَاهلي الذي كانوا يعتقدونه.

والْحَقُّ –**إن شاء الله**–: مشروعية الْخُطبة للكسوف، خطبة يُذَكِّرُ فيها الناس بربِّهم، ويُحَذِّرهم مَغبَّة الْمَعَاصي، وهذا هو قول الْجُمهُور.

سادسًا: ويُؤخَذ منه من قوله: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا**». أنه يُشْرَع عند الكسوف الدعاء والتكبير والصَّلاة والتَّصَدُّق.

سابعًا: ويُؤخَذ منه أيضًا أن تَغيُّر هذه الآيات وانطماسها وذَهَاب ضوئها يَجعله الله ﷻ تَخويفًا لعباده، يُخَوِّفُهُم به، فَإنَّ تَغيُّرَ هذه الآيات دَليلٌ على قدرة الله ﷻ على تغير الْحَال الذي يكون فيه العبد إذا عَصَى الله ﷻ من عافية إلَى ابتلاء، ومن نعمة إلَى عَذَاب، ومن سرور إلَى حزن، ومن ضَحك إلَى بُكَاء، فليتدارك العبد نفسه، وليذكر الله ربَّه، يذكره فِي حال العافية حتَّى يَستَجيبَ لَهُ عند البلاء، ويعفو عنه عند النِّقَم والعَذَاب.

ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّد، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**». الزنا واحد من الآثام الكبيرة الَّتِي توجب غَضَب الله، وقد ذَكَرَ بعض أهل العلم الْمُنَاسَبَة بين ذكر الزنا والكسوف، وأنَّ الْمُنَاسَبَة بينهما: أنَّ الكُسُوفَ يذهب معه ضوء هذه الآية وتذهب منفعتها، ويكون العبد فِي حالة تَخَوُّف من الله ﷻ بِمُفَارَقَة نورها لَهَا بالكُسُوف، وأنَّ الزنا يُفَارق العبد فيه إيْمَانه كَمَا تُفَارق الشَّمس ضوءها والقمر ضوءه، كَمَا جَاءَ فِي الْحَديث: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». وجَاءَ أنه يُفَارقه إيْمَانه، فيكون فوقه كالظُّلَّة.

سَبَقَ أن بيَّنا أنَّ الركوع الثانِي يقرأ فيه بالفَاتِحَة وسورة أو سور، ولكن يَجعل القيام الثانِي أقل من القيام الأول.

* * * * *

[١٤٩] عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: «خَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلَ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ ﷻ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: كُسُوف الشَّمس وما ينبغي أن يفعله فيه الْمُكَلَّف تأسيًا برسول الله ﷺ.

* **الْمُفرَدَات**:

فقام فزعًا: أي: خائفًا.

يَخشى أن تكون السَّاعَة: أي: يَخَاف أن تكون السَّاعَة حَضَرَت.

قوله: «**إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ ﷻ**»: إشارة إِلَى الكُسُوف والْخُسُوف وما فِي معناهما، وكم لله من آية قد ظَهَرَت فِي هذا الزَّمَان، ولكن مَنْ لا يعقلون يربطون تلك الآيات بأسباب طَبيعيَّة، ويغفلون عن الْحِكمَة الَّتِي يريدها الله منها، فتارة بالأعاصير، وتارة بالفَيضَانات، وتارة بالزلازل، وتارة بالبَرَاكين، وتارة بالْحُرُوب، وكل ذلك عُقُوبَات من الله ﷻ، وآيات يُريهَا عباده ليتعظوا، فليس ببعيد عن الذَّاكرة البركان الذي ذكر فِي الفلبين، وأنه كان يرمي بالشَّرَر إِلَى خَمسين كيلو فِي الْجَوِّ إِلَى غير ذلك مِمَّا هو معلوم لِمَنْ تتبع الأخبار فِي هذه الأزمنة.

قوله: «**فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ**». هذا التعبير يدل عَلَى أنَّ القيام إِلَى الذكر يكون بِخَوف ووَجَل وخُشُوع.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

فِي هذا الْحَديث أخبر أبو موسى الأشعري ﷺ بأنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا انْخَسَفَت الشَّمس فِي زمنه قَامَ فَزعًا يَخشى أن تكون السَّاعَة، وأنه صَلاَّهَا بأطول قيام وركوع وسجود رآه أبو موسى، وأنه خَطَبَهُم بِمَا ذكر فِي هذا الْحَديث وغيره.

❊ فقه الْحَديث:

فقه الْحَديث قد تَقَدَّم فِي الأحاديث الْمُتَقَدِّمَة، ولا حاجة إِلَى إعادته، وكل الأحكام الَّتِي تتعلق بصلاة الكسوف قد وَضَّحنَاهَا فيما سَبَقَ، ولا داعي لأعادتِهَا.

قال ابن دقيق العيد فِي قوله: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله وَدُعَائِه»:

إشارة إِلَى الْمُبَادَرَة إِلَى ما أمر به الشَّارع، وتنبيهًا إِلَى الالتجاء إِلَى الله عند الْمَخَاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إِلَى أنَّ الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة، وأنَّ الاستغفار والتوبة سبب لِمَحو الذنوب وإزالتها، ويُرْجَى من وراء ذلك زَوَال الْمَخَاوف.

وقد ذكر فِي التأريخ أنَّ أهل الْمَدينَة لَمَّا خَرَجَت النار من حول الْمَدينَة الَّتِي جَاءَ الْحَديث بِهَا: «**تَخْرُجُ نَارٌ بِالْحِجَازِ تُضِيْءُ لَهَا أَعْنَاقُ الإِبِلِ بِبُصْرَى**». وبصرى: بلد قريب من دمشق، وأنَّ أهل الْمَدينَة اجتمعوا، وعَطَّلُوا الأعمال، ودخلوا الْمَسجد -أي: مسجد النَّبِي ﷺ- فَجَعَلُوا يذكرون الله، ويَدْعُونَ، ويبكون، لكن تلك الآية قد دامت قريبًا من شهر، وهي ظهرت فِي عام (٦٥٥هـ)، وكانت تذيب الصُّخُور، ولا تَحرق الشجر، والله تعَالَى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة: طلب سُقيَا الْمَاء من الغير للنفس أو للغير.
وشرعًا: طلبه من الله تعَالَى عند حُصُول الْجَدب على هيئة مَخصُوصة.

❊ ❊ ❊

[١٥٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ[(١)] ﷺ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[(٢)]. وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى».

الشرح

❊ **موضوع الْحَديث:** الاستسقاء وما ينبغي أن يفعله فيه الإمام والناس، وكيف تُصلَّى صلاته.

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الْمَازِني، وذَكَرَ البخاري أنَّ سفيان بن عيينة كان يقول: هو رَاوي الأذان. ثُمَّ قال: وهو وهم، بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم الْمَازِني الأنصاري.

(٢) **قَالَ الصَّنعَاني في تعليقه الْمُسَمَّى بـ: "العُدَّة"**: قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». أقول: هذا اللفظ ليس في البخاري، فهو من أفراد مسلم، فكان ينبغي للمُصَنِّف التنبيه عليه. اهـ.
قلت: بل أخرجه البخاري في باب: الْجَهر بالقراءة من الاستسقاء (رقم الْحَديث ١٠٢٤- فتح)، وفي باب: كيف حَوَّل طهره إِلَى الناس (رقم ١٠٢٥) لكنه قال عن عباد بن تَميم عن عمه، وعمه هو: عبد الله بن زيد. (النجمي).

❊ الْمُفرَدَات:

يستسقي: يطلب السُّقيَا من الله تعَالَى.

فتوجه إلَى القبلة يدعو: أي: استقبلها وجَعَلَ يَدْعُو.

قوله: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»: الرداء هو ما يَجعله الرَّجُل على كتفيه، وتَحويله: قلبه؛ ليكون الظهر بطنًا، والبطن ظهرًا، واليمين شمَالاً، والشِّمَال يَمينًا.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»: مَجيئه بـ: "ثُمَّ" الَّتِي عَطَفَ بِهَا الصَّلاة عَلَى الدعاء والتحويل دليل على جَوَاز الدعاء والتحويل قبل الصَّلاة، وإن كان الْمَشهُور خلافه.

قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»: بِمَعنَى أنه أسْمَعهُم القراءة ولَمْ يُسرهَا.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

يبتلي الله ﷻ عباده بأنواع من الابتلاء من أجل أن يَدْعُوهُ وأن يَذْكُرُوهُ، وإن الابتلاء بالقحط وعدم نزول الْمَطَر مُوجِبٌ لأن يَتَوَجَّه الناس إلَى ربِّهم، ويدعونه لكشف ما بِهم، ويطلبون منه أن يَسقيهم الْمَاء الذي يعيشون عليه هُمْ وأنعامهم، وكذلك فعل النَّبِي ﷺ حين أجدبت الْمَدينَة وما حَولَها، فَخَرَجَ يستسقي، وتَوَجَّه إلَى القبلة يَدْعُو، وحَوَّلَ رِدَاءَه تَفَاؤلاً بتحويل الْحَال، ثُمَّ صَلَّى ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءة.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث: دليل على استحباب الصَّلاة للاستسقاء، وهو مَذهَب جُمهُور الفقهاء، وعند أبِي حنيفة لا يُصَلَّى للاستسقاء، ولكن يدعو، وخَالَفَهُ أصحابه فوافقوا الْجَمَاعَة.

قال الطحاوي فِي "مَعَانِي الآثار" بعد أن ساق أحاديث استسقائه ﷺ بالدعاء ما لفظه:

ذَهَبَ قوم إِلَى أن سنَّة الاستسقاء هي الابتهال إِلَى الله ﷻ والتضرع إليه، كما فِي هذه الآثار، وليس فِي ذلك صلاة، ومِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذلك أبو حنيفة، وخَالَفَهُ فِي ذلك آخرون منهم أبو يوسف، فقال: بل السنَّة فِي الاستسقاء أن يَخرج الإمام بالناس إِلَى الْمُصَلَّى، ويصلي بِهم هنالك ركعتين، يَجْهَر فيهما بالقراءة، ثُمَّ يَخطب، ويُحَوِّل رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه.

ثانيًا: ويُؤخَذ من هذا الْحَديث: أنَّ السنَّة فِي الاستسقاء البروز إِلَى الْمُصَلَّى، كَمَا فَعَلَ النَّبِي ﷺ، وقد علمت أن أبا حنيفة لا يرى الصَّلاة ولا الْخُرُوج لَهَا علمًا بأنَّ الأحاديث الصَّحيحَة دَالَّةٌ على ذلك.

وقد استدل لِمَذهب أبِي حنيفة بأنَّ النَّبِي ﷺ استسقى فِي خُطبة الْجُمُعَة، ولَمْ يَخرج.

ويَرُدُّ الْجُمهُورُ على قائل هذا القول بـ: أن استسقاء النَّبِي ﷺ فِي خُطبة الْجُمُعَة وَقَعَ مَرَّة، ووَقَعَ مَرَّة أخرى أو مَرَّات أن النَّبِي ﷺ وَعَدَ الناس بالْخُرُوج لصلاة الاستسقاء، فَخَرَجَ لَهَا وصَلَّى بالناس.

ونفي أبو حنيفة لا يدل على أنَّ الصَّلاة خلاف السنَّة، بل السنَّة ثابتة وإن جهلها أبو حنيفة بنقل العدل عن العدل، فإذا كان أبو حنيفة قد نفى شيئًا ثبت عن النَّبِي ﷺ من طرق مُتعَدِّدَة وبألفاظ صَرِيْحَة وأسانيد صحيحة، أنترك سنَّة النَّبِي ﷺ لرأي فلان وفلان؟!! لا والله، فالْحَقُّ أحق أن يُتَّبع، وما كَلَّفنَا الله باتباع أحد غير مُحَمَّد رسول الله ﷺ.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث استحباب تَحويل الرِّدَاء، وخَالَفَ أبو حنيفة فِي ذلك -كَمَا قد سبق-.

وقيل: إنَّ سبب التحويل التفاؤل بتغير الْحَال.

وقال من احتج لأبي حنيفة: إنَّمَا قَلَبَ رداءه؛ ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين فِي الدعاء، أو عَرَفَ من طريق الوحي تغير الْحَال عند تغيير رداءه.

وأقول: هذه مُحَامَاة عن الْمَذهَب، وردٌّ للدليل، وإنَّ هذا لأمر يُؤسَفُ له أن يصدر من عَالِم يُريد اتباع شريعة مُحَمَّدﷺ، فإذا به يَتَحَايَل لإبطالهَا، والأخذ بأقوال الرِّجَال، نسأل الله أن يرزقنا ثباتًا على الْحَقِّ وأخذًا به، ورفضًا لِمَا سواه، وبالله التوفيق.

رابعًا: تَحويل الرِّدَاء هو أن يقلبه الإمام، فيجعل اليمين شِمَالاً والشِّمَال يَمينًا، والبطن ظهرًا والظهر بطنًا.

وقد قيل فِي علة ذلك: إنه تَفَاؤل بتحويل الْحَال.

ونقول: إنَّ من حَقِّ الْمُكَلَّف -بل الواجب عليه- الْمُتَابَعَة لنَبِي الْهُدَىﷺ، وقائد الأمة إلَى ربِّهَا -صلوات ربِّي وسلامه عليه-، من حَقِّنا نَحن الْمُكَلفين، أو من الْحَقِّ علينا بالأحرى أن نتبع ما جَاءَ عن النَّبيﷺ، عرفنا علته أو لَمْ نعرفها، فأنت عبد مأمور بالاتباع، وربك يقول: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣].

ويقول لنبيهﷺ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٣١].

خَامسًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الدعاء فِي الاستسقاء، وظاهر هذا الْحَديث أنه يدعو قبل الصَّلاة، وقد وَرَدَ فِي غير هذا الْحَديث أنَّ الدعاء بعد الصَّلاة[1]، وعلى

(١) كَمَا فِي حَديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: «خَرَجَ نَبِيُّ الله يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَان وَلاَ إِقَامَة، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا الله ﷻ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَة رَافِعًا يَدَيْه، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ». رواه ابن ماجه فِي كتاب إقامة الصَّلاة، باب: ما جَاءَ فِي

هذا فنأخذ من هذا الْحَديث جَوَاز الدُّعَاء قبل الصَّلاة وبعدها، بل وفِي أثناء الْخُطبة، فقد علم من خطبة النَّبِي ﷺ فِي الاستسقاء أنه قال فيها: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا سَحًّا غَدَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ** ...» إلَخ ما ذكر.

وعلى هذا فالاستسقاء كله مقصود للدعاء، سواء قبل الصَّلاة، أو فِي أثنائها، أو فِي حال الْخُطبَة، أو بعد الصَّلاة؛ كل ذلك جائز -إن شاء الله-.

سادسًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أن السنَّة فِي دُعَاء الاستسقاء أن يستقبل القبلة، وقد وَرَدَ فِي حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا وَهُوَ فِي خُطْبَتِهِ مُسْتَدبرًا لِلْقِبْلَةِ»[1]. فَدَلَّ على أنَّ هذا الاستحباب إنَّمَا يكون إذا جعل للاستسقاء صلاة خَاصَّة؛ فالْمُستَحَبُّ أن يستقبل القبلة فِي حال الدُّعَاء.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». أنَّ السنَّة أن يُصَلِّيَ للاستسقاء ركعتين كَمَا تَقَدَّم، وإلَى ذلك ذَهَبَ الْجُمهُور خلافًا لأبِي حنيفة وأخذًا بالدليل.

ثامنًا: لَمْ يُذكر هنا كيف تكون صلاة الركعتين، وقد ذُكِرَ فِي حديث ابن عبَّاس[2] أنَّهَا كصلاة العيد؛ ولذلك فقد رأى جَمَاعَة من أهل العلم أنَّهَا تُصَلَّى

=

صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٨)، وأخرجه الإمام أحْمَد (٢/ ٣٢٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، ونقل الْحَافظ فِي "التلخيص" (٧٢٠) عن البيهقي فِي "الْخِلاَفيات" أنه قال: رواته ثقات. وقال البوصيري فِي "زَوَائد ابن ماجه": إسناده صحيح.

(١) كَمَا فِي الْحَديث الثاني من أحاديث الباب.

(٢) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيد، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتكُمْ هَذِه». رواه أبو داود فِي كتاب الصَّلاة، رقم (١١٦٥)، وابن ماجه فِي كتَاب إقَامَة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: مَا جَاءَ فِي صَلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، والترمذي فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: مَا جَاءَ فِي صَلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، =

كصلاة العيد بالتكبير فِي أول كل ركعة، وأن يبدأ الْخُطبة بالتكبير كما يُفْعَل فِي صلاة العيد، وذهب آخرون إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّى ركعتين بدون تكبير فيها.

تاسعًا: قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». دليل على أن صلاة الاستسقاء يُستَحَبُّ الْجَهر فيها بالقراءة كَسَائر الصَّلَوَات الْمَسنُونَة الَّتِي تُشْرَع لَهَا الْجَمَاعَة كالعيدين وغيرها، أمَّا ما لَمْ تُشْرَع فيه الْجَمَاعَة من صَلَوَات النهار؛ فالسنَّة فيها الإسرار.

عاشرًا: لَمْ تذكر الْخُطبة هنا، وقد ذُكرت الْخُطبة فِي غير هذا الْحَديث[1]، وعلى هذا فالقول بسنيتها هو الْحَق -إن شاء الله-، وقد ذَهَبَ إِلَى ذلك الْجُمهُور.

الْحَادي عَشَر: أنَّ صلاة الاستسقاء يَجُوز أن تُصَلَّى قبل الْخُطبَة والدُّعَاء[2]، أو بعد الْخُطبَة والدُّعَاء[3]، أمَّا صلاة العيدين وصلاة الكسوف فيبدأ فيها بالصَّلاة، ولَمَّا اختلفت الروايات فِي صلاة الاستسقاء؛ جَازَ أن تكون قبل الْخُطبة أو بعدها، هذا والله أعلم.

الثاني عَشَر: يُؤخَذُ من هذا الْحَديث أيضًا أنَّ التحويل يكون وهو مُستقبلاً

=

والنسائي فِي كتاب الاستسقاء، باب: الْحَال الَّتِي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خَرَجَ، رقم (١٥٠٦)، وفِي كتاب الاستسقاء، باب: جُلُوس الإمام على الْمِنبَر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وفِي كتاب الاستسقاء، باب: كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، حديث حسن.

(١) تَقَدَّم تَخريْجُه، انظر (ص٧٦).

(٢) كَمَا فِي حديث أبي هريرة السَّابق: «خَرَجَ نَبِيُّ الله يَسْتَسْقِي ...». تَقَدَّم قَريبًا.

(٣) كَمَا فِي حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «.. فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله عز وجل، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ** ... وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ...». رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: رفع اليدين فِي الاستسقاء، رقم (١١٧٣)، حَسَّنه الألباني.

القبلة[1]، مستدبرًا للمأمومين، ويدعو بعد التحويل سرًّا، ولكن إلَى الآن لَمْ أَرَ الدليل على هذا -يعني الدعاء سِرًّا-.

الثالث عَشَر: يُسَنُّ الْخُرُوج لصلاة الاستسقاء فِي ثياب الْمهنَة، ولا يَتَزيَّن لَهَا كَمَا يتزين للعيد، ويَخرج مُتبَذلاً خَاشعًا ذاكرًا داعيًا، هذه هي السنَّة فِي صفة الْخُرُوج لصلاة الاستسقاء، ويكون ذلك بعد طلوع الشَّمس؛ لقوله فِي بعض الروايات: «خَرَجَ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ».

* * * * *

(١) تَقَدَّم تَخْرِيْجُه.

[١٥١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**. قَالَ أَنَسٌ: فَلاَ -وَاللهِ- مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلاَ -وَاللهِ- مَا رَأَينَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**. قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ».

قَالَ شَرِيكٌ: «فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الاستسقاء فِي خطبة الْجُمُعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

أنَّ رَجُلاً دخل الْمَسجد: لَمْ يُعْرَف مَنْ هو.

قوله: «**نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ**»: ربَّمَا تبادر إِلَى الفهم أَنَّهَا كانت دار للقضاة الذين يقضون بين الناس، والْحَقيقة أَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيت بذلك لأَنَّهَا بيعت فِي قضاء دَيْن عمر بن الْخُطَّاب الذي كتبه على نفسه، وأوصى به ابنه عبد الله وابنته حفصة، فكان يُقَال لَهَا: دار قضاء دين عمر. ثُمَّ اختصروا، فقالوا: دار القضاء.

قوله: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولَ الله قَائِمٌ يَخْطُبُ»: الواو واو الْحَال، والْجُملَةَ بعدها حَالِيَّة، أي: والْحَال أنَّ رسول اللهﷺ كان قائمًا يَخْطُب.

هلكت الأموال: الْمُرَاد بِهَا الأموال الْحَيَوانيَّة من الْمَركُوبَات وبَهيمَة الأنعام.

قوله: «وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: الْمُرَاد بانقطاعها هنا كناية عن ضعف الْمَركُوبَات، وعدم استطاعتها على السير من أجل الْمَجَاعَة.

فادع الله يُغيثنَا: وَرَدَ فِي "يُغيثنَا" روايتان: رواية بالْجَزم على أنه جَوَاب الطَّلَب، ورواية بالرفع "يغيثنا" على الاستئناف، بِمَعنَى: ادع الله أن يغيثنا.

قوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهﷺ يَدَيْهِ»: الفاء هنا فاء فصيحة -والله أعلم-، وربَّمَا قيل: إنَّهَا سَبَبيَّة، أي: بسبب ذلك رفع يديه، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»**. مرتين.

مَعنَى أغثنا: أنزل علينا الغيث.

قوله: «وَلاَ قَزَعَةً»: القَزَعَة السَّحَابة الصَّغيرة، أو السَّحَاب الْمُتَقَطِّع، والْمُرَاد بذلك: أن الله أنشأ سَحَابة فِي ذلك الْحين، فَلَمْ يَخْرُجُوا إلاَّ فِي الْمَطَر.

سَلْع: هو جبل فِي الْمَدينَة فِي الشَّمَال الغربي منها على طريق الْجَامعَة الإسلاميَّة.

فَطَلَعَت من وَرَائه سَحَابة مثل التُّرس: الْمُرَاد بالترس: هو ما يُسَمَّى بالدَّرَقَة، وهو الذي كانوا يستعملونه ليتقوا به ضرب السيوف أو رد السِّهَام عنهم، والْمُرَاد أنَّ السَّحَابة طلعت صغيرة، ثُمَّ انتشرت، وفِي هذا معجزة للنَّبيﷺ.

قوله: «فَلاَ -وَاللهِ- مَا رَأَينَا الشَّمْسَ سَبْتًا»: الْمُرَاد به أسبوعًا.

قوله: «فَادْعُ الله يُمْسِكُهَا عَنَّا»: أي: أنَّهُم سَئِمُوا الْمَطَر، وأرادوا أن يرفع عنهم؛ لكونه كان أسبوعًا نازلاً عليهم.

اللَّهُمَّ حَوَالينا: أي: عَلَى مَا حولنا.

ولا علينا: يَعنِي ارفع الْمَطَر عَنَّا.

اللَّهُمَّ عَلَى الآكَام: جَمْعُ أَكَمَة، وهو الْمُرتَفع من التراب.

والظِّرَاب: جَمع ظرب، وهي الْجِبَال الصغيرة الْمُنبَطحَة.

وبطون الأودية: بطن الوادي هو ما يَجري فيه الْمَاء.

ومَنَابت الشَّجَر: الَّتِي تنفع الناس لِمَوَاشيهم.

قوله: «**فَأَقْلَعَتْ**»: أي: انقطع الْمَطَرُ، فخرجنا نَمشي فِي الشَّمس، وهذا فيه مُعجزة للنَّبي ﷺ.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

فِي هذا الْحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ بينما كان يَخطب أصحابه فِي يوم الْجُمُعَة إذ أقبل رَجُلٌ، فَشَكَا إليه كثرة القحط، وضعف الْمَوَاشي عن السير، وجُوع العيال، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيه ثُمَّ دعا، وليس فِي السَّمَاء سحاب، فأنشأ الله سَحَابَة، فانبسطت فِي السَّمَاء، فلم يَخرجوا إلاَّ فِي الْمَطَر، ومكث الْمَطَر أسبوعًا، وفِي الْجُمُعَة الَّتِي بعدها دَخَلَ رَجُلٌ من ذلك الباب، فَشَكَا إليه شدَّة الْمَطَر، وتَهَدُّم الْمَنَازل، وانقطاع السبل، فَدَعَا النَّبِي ﷺ برفع الْمَطَر عن الْمَدينَة، وإبقائه على ما حَولَهَا من بطون الأودية، ومَنَابَت الشَّجَر، فَانْجَاب السَّحَاب عن الْمَدينَة، ثُمَّ خَرَجُوا يَمْشُون، ومعنَى انْجَاب: انزاح وانفرج.

*** فقه الْحَديث**:

أولاً: استدل بِهَذَا الْحَديث على عَدَم مَشرُوعيَّة الصَّلاة للاستسقاء، كَمَا رأى ذلك أبو حنيفة، وقد تَقَدَّم الكلام على ذلك، وأنَّ كون النَّبِي ﷺ دَعَا فِي الْخُطبة مَرَّة، فإنه لا ينفي مَشرُوعيَّة الصَّلاة للاستسقاء مَرَّة أخرى كَمَا حَصَل.

ثانيًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة رفع اليدين فِي الدُّعَاء.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ مُخَاطبة الْخَطيب والكلام عليه جَائزٌ بِخِلاف أن يُكَلِّمَ

الْمَأموم غير الْخَطيب؛ فَهَذَا مَمْنوع كَمَا جَاءَ فِي هذا الْحَديث، وكلام الداخل للنَّبِي ﷺ ومنع الكلام عن غيره فِي حديث: «**من قال لأخيه أنصت يوم الْجُمعة والإمام يَخطب فقد لغا**».

رابعًا: يُؤخَذ منه مُعجزة للنَّبِي ﷺ حيث استجاب الله دعاءه فِي نفس اللحظة، واستمر الْمَطَر أسبوعًا كَاملاً، ثُمَّ فِي الأسبوع الثانِي طُلِبَ منه الدُّعَاء لرفع الْمَطَر عن الْمَدينَة، فَدَعَا وانْجَاب السَّحَاب عن الْمَدينَة، أي: تَحَوَّل منها إلَى غيرها.

خامسًا: أنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَدْعُ بانقطاع الْمَطَر بالكُلِّيَّة، ولكن دَعَا بانقطاع الْمَطَر عن الْمَدينَة وإبقائه على ما حولَهَا؛ فاستجاب الله دعاءه فِي الْحَال أيضًا.

سادسًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث رفع اليدين عند الدُّعَاء، وهل هو مشروع فِي كل دعاء أو خاص بدعاء الاستسقاء؟ فيه خلاف.

سابعًا: الكَلامُ على ما يَتَعَلَّق بصلاة الاستسقاء، قد تَقَدَّم فِي الْحَديث قبل هذا، وبالله التوفيق.

* * * * *

بـــاب صلاة الخـــوف

قال الصَّنعَانِي: الْخَوف: غَمٌّ عَلَى ما سيكون. **والْحُزن:** غَمٌّ عَلَى ما مَضَى.

قال: وليس الْمُرَاد من قَولِهم: "صلاة الْخَوف". أنَّ الْخَوف يقتضي صلاة، كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر فِي تغيير قدر الصَّلاة أو وقتها، كقولنا: صلاة السَّفَر. وإنَّمَا الْمُرَاد: أنَّ الْخَوف يُؤثر فِي كيفية إقامة الفَرَائض، بل فِي إقامتها بالْجَمَاعَة، كَمَا ذَكَرَه الرافعي وغيره. "العدة" شرح العمدة للصنعانِي (ج٣ ص٢١٤).

● **واختلف فِي وقت شرعيتها:**

فقال ابن بزيزة: اتفق أهل العلم بالآثار على أنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يكن يُصَلِّي صلاة الْخَوف حتَّى نَزَل قوله تعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]. فَلَمَّا نزلت صلاها.

وهذه الآية نَزَلت بـ: "عسفان" سنة ست بعد رمضان، حين هَمَّ الْمُشرِكُونَ أن يَثبُوا على النَّبِي ﷺ وأصحابه فِي صلاة العصر، فَنَزَل جبريل عليه السلام بِهَذه الآية بين الظهر والعَصر، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صلاة الْخَوف، أخرجه أحْمَد وأصحاب السنن عن أَبِي عيَّاش الزرقي. اهـ. من "العُدَّة" على شرح ابن دقيق العيد للعمدة (ص٢١٤).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[١٥٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِه، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: صلاة الْخَوف.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**فِي بَعْضِ أَيَّامِه**»: أي: فِي بعض حُرُوبه، والعَرَبُ تُسَمِّي الْحَرْب: يومًا، وإن كان لعدَّة أيام، كَمَا قالوا: يوم ذي قار، ويوم كذا.

قوله: «**فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ**»: أي: صَلَّتْ مَعَهُ.

الطائفة: الْجَمَاعَة من الناس.

وهل يطلق على الواحد طائفة؟

الأظهر: أنه لا يطلق على الواحد طائفة، إلاَّ إذا كَانَ يُمثِّل الْمَنهَج الْحَق، كَمَا قَالَ الله تعَالَى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠].

إزاء العدو: أي: تُجَاه العدو، فَصَلَّى بالذين معه رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبوا وجاء الآخرون، أي: أَنَّهُم ذهبوا فوقفوا أمام العدو وهم مُحرمون، ثُمَّ جاءت الطائفة الثانية، وصَلَّى بِهم رَكْعَةً، ثُمَّ ذهبوا ووقفوا أمام العدو، وجاءت الطائفة الأولَى فَأَتَمُّوا لأنفسهم رَكْعَةً وَسَلَّمُوا، ثُمَّ جَاءت الطَّائفة الثانية فَأَتَمُّوا لأنفسهم رَكْعَةً، فَتَمَّ لكل طائفة ركعة مع النَّبِي ﷺ وركعة باستقلالِهم، أي: قضوها وحدهم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

لقد شَرَعَ الله صلاة الْخَوف للنَّبِي ﷺ وأمته مُحَافظة على الْجَمَاعَة، وعناية بِهَا؛ إذ لو لَمْ يكن الْمَقصُود الْمُحَافَظَة على الْجَمَاعَة؛ لصَلَّى كل شخص وحده، ولَمْ يكن فيه هذه الْمَشَقَّة، والله أعلم.

مُجمل هذا الْحَديث: أنَّ النَّبِي ﷺ قَسَّمَ أصحابه إلَى قسمين: قسم يَحرس العدو، وقسم يُصَلِّي معه، فَصَلَّى بالطائفة الَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبوا إلَى الْحِرَاسَة وهُمْ على إحرامهم، ثُمَّ جَاءَت الطائفة الأخرى فَصَلَّى بِهم رَكْعَةً، فذهبوا ووقفوا أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية، وقَضَت لنفسها رَكْعَةً، ثُمَّ جاءت الطائفة الأخرى فقضت لنفسها ركعة، فكانت لكل طائفة رَكْعَة مع النَّبِي ﷺ وركعة قضوها لأنفسهم، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث مَشرُوعيَّة صلاة الْخَوف، وبذلك قال الْجُمهُور، وأنَّ حُكْمَ صلاة الْخَوف باقٍ إلَى يوم القيامة، ونُقل عن أبِي يوسف أنَّ صلاة الْخَوف لا تُصَلَّى إلاَّ مع النَّبِي ﷺ، وأنَّهَا لا تفعل من بعده، قَالَ الصَّنعَانِي: هي إحدى الروايتين عنه. ونقل مثله عن الْحَسَن بن زياد اللؤلؤي، والْمُزنِي، ومذهب الْجُمهُور هو الصحيح؛ لأنَّ الأصل فِي أفعال النَّبِي ﷺ التأسي والتشريع، ولا تَخرج أفعاله عن ذلك إلاَّ بدليل، ولا دليل.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ صلاة الْخَوف لَهَا عدَّة صور ثبتت فِي السنَّة؛ ذلك لأنَّ العدو إمَّا أن يكون بين الْمُسلمين وبين قبلتهم، وإمَّا أن يكون العدو فِي غير جهة القبلة، وهذه الصفة الَّتِي وَرَدَت فِي حديث ابن عمر كان العدو فيها فِي غير جهة القبلة، فَصَلَّى بكل طائفة من أصحابه ركعة، وأتَمُّوا لأنفسهم ركعة ركعة،

هذه صورة من صور صلاة الْخَوف فيما إذا كان العدو فِي غير جهة القبلة.

ويتضح من هذه الصورة: أَنَّهُم قد اتَّجَهُوا إِلَى غير القبلة، وذهبوا يَحرسون وهم فِي إحرام صَلاتِهم، وإِنَّمَا أبيح ذلك -أي: انْحِرَافهم عن القبلة ومواجهتهم للعدو- إِنَّمَا أبيحت من أجل صلاة الْخَوف، وإلاَّ فالأصل أنَّ مَن انْحَرَف عن القبلة عامدًا؛ بطلت صلاته.

وقد اختلف أهل العلم: هل تفعل هذه الصور كلها، أو يفعل بعضها دون بعض؟

قال ابن دقيق العيد: فإذا ثَبتَ جَوَازهَا بعد الرسول ﷺ على الوجه الذي فعله؛ فقد وَرَدَت عنه فيها وجوه مُختلفة فِي كيفية أدائها تزيد على العشرة، فمن الناس مَنْ أجَازَ الكل، واعتقد أنه عَمَلَ بالكل، ومن الفقهاء مَنْ رَجَّحَ بعض الصفات الْمَنقُولَة.

فأبو حنيفة ذَهَبَ إِلَى حديث ابن عمر هذا.

واختار الشافعي رواية صَالِح بن خوات عَمَّنْ صَلَّى مع النَّبِي ﷺ صلاة الْخَوف.

واختار مالك ترجيح الصِّفَة الَّتِي ذَكَرَهَا سهل بن أبِي حثمة، والَّتِي رَوَاهَا عنه فِي "الْمُوَطأ" موقوفًا.

أما أحْمَد فلم يذكر ابن دقيق العيد رأيه فِي الْمَسألة، وذكر ذلك الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" فقال: وأمَّا أحْمَد فَقَال ابن القيم: قال الإمام أحْمَد: كل حديث يروى فِي صلاة الْخَوف فالعمل به جَائز، وقال: فيها ستة أو سبعة أوجه كلها جائزة.

وهذا القول لعله هو الأولَى حتَّى يَختار الإمام الْهَيئة الَّتِي تناسب وقته ووضعه، والله أعلم.

[١٥٣] عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

الشرح

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

* **موضوع الْحَديث**: صلاة الْخَوف.

* **الْمُفرَدَات**:

ذات الرِّقَاع: هي اسم لغزوة كانت فِي جهة "نَجد"، قيل: إنَّهَا بعد خيبر، وقيل قبلها.

وِجاه العدو: أي: واقفون أمامه.

ثُمَّ ثبت قائمًا: أي: حال كونه قائمًا.

حتَّى أتَمُّوا لأنفسهم: أي: أتَمُّوا لأنفسهم الركعة الباقية.

«ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

الطائفة الأخرى: هي الفرقة الَّتِي لَمْ تدخل معه فِي الصَّلاة أولاً، فَصَلَّى بِهم الرَّكعَة الَّتِي بقيت، أي: بالنسبة له.

ثُمَّ ثَبت جالسًا: أي: مَكَثَ جَالسًا حتَّى أتَمُّوا لأنفسهم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهم.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

فِي هَذَا الْحَديث صفة من صفات صَلاة الْخَوف إذا كان العدو فِي غير جهة القبلة، وهذه الصفة هو أنَّ قائد الْجَمَاعَة الْمُسلمين يُقَسِّم الْجَمَاعَة الذين معه إِلَى فرقتين: فرقة تَحرس العدو، وفرقة تُصَلِّي معه، ويُصَلِّي بِهم الركعة الأولَى، فَإِذَا قام للثانية أكملوا لأنفسهم، ثُمَّ انصرفوا فوقفوا تُجَاه العدو، وهو ما زال قائمًا، ثُمَّ تأتِي الفرقة الأخرى ويُصَلِّي بِهم الركعة الثانية، فإذا جَلَسَ للتشهد أَتَمُّوا لأنفسهم الركعة الثانية بالنسبة لَهُمْ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُون ويسلم بِهم، فتحوز الفرقة الأولَى مع الإمام تكبيرة الإحرام وركعة، وتَحُوز الفرقة الثانية ركعة والسَّلام مع الإمام.

وبِهَذَا يكون قد حَصَلَ بينهم التعادل بِحيَازَة الفضل مع الإمام، وامتازت هذه الصِّفَة أنَّ كل فرقة تكمل لنفسها قبل أن تَتَفَرَّق، والنَّبي ﷺ ينتظر الفرقة الثانية فِي الركعة الثانية حتَّى تأتِي بعد أن تُسَلِّمَ الفرقة الأولَى من الصَّلاة، ثُمَّ تقف تُجَاه العدو، ويثبت فِي التشهد أي يطيل الانتظار حتَّى تكمل الفرقة الثانية الرَّكعَة الَّتِي بقيت عليهم ويَتَشَهَّدُون، ثُمَّ يُسَلِّم بِهم.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: أنَّ هذه الصِّفَة فيما إذا كان العدو فِي غير جهة القبلة.

ثانيًا: أنه يُقَسِّم الْجَمَاعَة الذين معه إِلَى فرقتين قلوا أو كثروا.

ثالثًا: أنَّ الفرقة الأولَى تصيب مع الإمام تكبيرة الإحرام وركعة.

رابعًا: أَنَّهُم يُتمُّونَ لأنفسهم ركعة، ويُسَلِّمُون والإمام واقف ينتظر الفرقة الثانية.

خامسًا: أنَّ الفرقة الأولَى بعد أن تتم لنفسها تذهب فتقف تُجَاه العدو، ثُمَّ

تأتِي الفرقة الثانية فتصف وراء الإمام، فإذا ظَنَّ أَنَّهُم قد أدوا ركن القراءة رَكَعَ بِهم وسجد، وانتظرهم جالسًا، ثُمَّ أكملوا لأنفسهم، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُم قد أدوا ركن التشهد سَلَّمَ بِهم.

سادسًا: ربَّمَا ظَنَّ ظَانٌّ أنَّ هذا الْحَديث مُنقَطع باعتبار سهل بن أبِي حثمة مات النَّبِي ﷺ وهو صغير، وليس كذلك، ولكنه نقل عَمَّنْ صَلَّى مع النَّبِي ﷺ، أي: صَالِح بن خَوَّات بن جبير نقل عَمَّنْ صَلَّى مع النَّبِي ﷺ فِي ذات الرقاع، ولعل الصَّوَاب أنه خَوَّات بن جبير والد صَالِح، وكيفما كان؛ فإن الْجَهْل بالصَّحَابِي لا يُغيِّر شيئًا، وهو هنا صريح فِي أنه عن أصحاب النَّبِي ﷺ الذين صحبوه وصلوا معه فِي ذات الرقاع؛ إذن فالْحَديث صحيح، ولا يَحتاج إلَى كلام أكثر من هذا.

سابعًا: **قال ابن دقيق العيد:** هذا الْحَديث هو اختيار الشافعي فِي صلاة الْخَوف إذا كان العدو فِي غير جهة القبلة.

ومقتضاه: أنَّ الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائمًا فِي الثانية، وهذا فِي الصَّلاة الْمَقصُورَة أو الثنائية فِي أصل الشرع -يَعنِي: كَصَلاة الفجر-.

أمَّا الرُّباعيَّة: فهل ينتظرهم قائمًا فِي الثالثة أو قبل قيامه؟ فيه اختلاف للفقهاء فِي مذهب مالك، وإذا قيل: إنه ينتظرهم قبل قيامه. فهل تفارقه الطائفة الأولَى قبل تشهده وبعد رفعه من السجود أو بعد التشهد؟ اختلف الفقهاء فيه، وليس فِي الْحَديث دلالة لفظية على أحد الْمَذهبين، وإنَّمَا يُؤخَذ بطريق الاستنباط منه.

ومقتضى الْحَديث أيضًا: أنَّ الطائفة الأولَى تتم لنفسها مع بقاء صلاة الإمام، وفيه مُخَالفة للأصول فِي غير هذه الصَّلاة.

قَالَ الصَّنعَانِي: أقول: من حيث خروجهم قبل الإمام كما نبَّهَ عليه الشارح آنفًا، إلاَّ أنه رَجَّحَهَا من حيث الْمَعنَى الْمُرَاد من صلاة الْخَوف.

قلت: الذي يظهر أنَّ صلاة الْخَوف ما دام قد أبيح فيها ترك استقبال القبلة، وهو شرط فِي صحة الصَّلاة؛ فَخُرُوجهم قبل الإمام بأمر من الشَّارع لا اعتراض عليه.

* * * * *

[١٥٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى-، فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِي ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِي ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

قَالَ جَابِرٌ: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ». وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: صلاة الْخَوف إذا كان العَدو فِي جهة القبلة.

* **الْمُفرَدَات**:

شَهِدتُ: حَضَرَت.

فَصَففنا صَفَّين: أي: جَعَلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفَّين.

والعدو بيننا وبين القبلة: أي: كان العدو فِي جهة القبلة.

قوله: «وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا»: أي: الصَّفَّين جَميعًا اشتركوا فِي التكبير والقراءة والركوع والرفع منه.

قال: «ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ»: أي: هَبَطَ بالسُّجُود.

والصَّفُّ الذي يليه: أي: الذي إلَى جهته، وهو الصَّفُّ الْمُقَدَّم، وقام الصَّفُّ الْمُؤَخَّر فِي نَحر العدو، فَلَمَّا قَضَى النَّبِي ﷺ السجود -أي: أكمله-.

وقام الصَّفُّ الذي يليه انْحَدَر الصَّفُّ الْمُؤَخَّر بالسجود: أي: سجدوا بعدما وَقَفَ النَّبِي ﷺ وَالصَّفُّ الذي معه، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّر، وتَأخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّم بأن دخل كل واحد بين اثنين، الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ يَتَقَدَّمُون، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ يَتَأخَّرُونَ، حتَّى إذا وَقَفَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي مَكَان الْمُقَدَّم، ووَقَفَ الصَّفُّ الْمُقَدَّم فِي مكان الْمُؤَخَّر؛ رَكَعَ النَّبِي ﷺ بهم جَميعًا، ثُمَّ رَفَعَ بِهم جَميعًا، ثُمَّ سَجَدَ هو والصَّفُّ الذي يليه ... إلَى كَمَال الْحَديث.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

فِي هذا الْحَديث صفة من صفات صلاة الْخَوف، وهذه الصِّفَة فيما إذا كان العدو فِي جهة القبلة، فَإنَّ الإمام أو قائد الْجَيش يُقَسِّم الْجَيش فرقتين: فرقة تكون صَفًّا مُقَدَّمًا، وفرقة تكون صَفًّا ثانيًا، ثُمَّ يُصَلِّي بِهم، فيكبِّر بِهم جَميعًا، ويقرءون جَميعًا، ويركعون جَميعًا، ويرفعون من الركوع جَميعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ ويَسْجُدُ معه الصَّفُّ الذي يَليه، ثُمَّ إذا قَامَ للركعة الثانية؛ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّر الذي كَانَ يَحْرُس العدو، فإذا قاموا؛ تَقَدَّمَ الْمُؤَخَّر وتَأخَّرَ الْمُقَدَّم، وفعل فِي الركعة الثانية كَمَا فعل فِي الأولَى، وتَشَهَّد بِهم جَميعًا، وسَلَّم بِهم جَميعًا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث صفة صلاة الْخَوف إذا كان العدو فِي جهة القبلة.

ثانيًا: أنه يُقَسِّمُهُم نصفين بحَيث يكونون نصفين.

ثالثًا: يشتركون معه جَميعًا فِي تكبيرة الإحرام، وفِي القراءة، وفِي الركوع، وفِي الرفع من الركوع؛ لأن حراسة العدو وهم ركوع مُتيَسِّرَة.

رابعًا: إذا رفع رأسه من الركوع سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الذي معه، فإذا أكمل السجود هو والصف الذي يليه؛ قام للركعة الثانية، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّر، فإذا سجدوا وقاموا للركعة الثانية؛ تَقَدَّم الْمُؤَخَّرُ، وتَأخَّرَ الْمُقَدَّمُ بحَيث يرجع الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ إلَى وراء، ويَتَقَدَّم الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ حتَّى يقفوا فِي مكان الصَّفِّ الْمُقَدَّم، ويقف الصَّفُّ الْمُقَدَّم فِي مكان الصَّفِّ الْمُؤَخَّر.

خامسًا: أمَّا كيفية عمله فِي ذلك: فهو أن يدخل كل رَجُل من الصَّفِّ الْمُؤَخَّر بين رجلين من الصَّفِّ الْمُقَدَّم.

سادسًا: يعمل بِهم فِي الركعة الثانية كَمَا عَمَلَ فِي الركعة الأولَى.

سابعًا: إذا جلسوا جَميعًا للتشهد؛ انتظرهم حتَّى يَلْحَقَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّر ويَتَشَهَّدُوا، ثُمَّ يُسَلِّم بِهم جَميعًا.

ثامنًا: فِي هذه الصِّفَة والصِّفَات الْمُتقَدِّمَة يبرز للمتأمل أنَّ النَّبِي ﷺ يَحرص على التعادل بينهم فِي حيازة الفضل مع الإمام، وفِي الْحِرَاسَة.

تاسعًا: أنَّهُم يشتركون جَميعًا مع النَّبِي ﷺ ومع الإمام غيره فِي تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والرفع منه، وفِي التشهد الأخير، والسَّلام.

عاشرًا: هل يُمكن فِي هذا الزَّمَن تطبيق صلاة الْخَوف إذا كان العدو فِي مكان بارز؟

الْجَوَاب: لا؛ لأنَّهُم لو اجتمعوا استغل العدو اجتماعهم، فَضَرَبَهُم بالصَّوَاريخ والْمَدَافع وقتلهم جَميعًا.

الْحَادي عَشَر: ما هو الوضع الْمُنَاسب للحرب فِي هذا الزمن؟

الوَضْعُ الْمُنَاسب للحرب فِي هذا الزمن: أنَّ كُلَّ واحد يُصَلِّي على حدة فِي مَخبئه، أو على مُصَفَّحَته أو دبابته، والْمُهم أنَّ كُلَّ واحد يُصَلِّي بِحَسَب وضعه الذي وُضِعَ فيه من قِبَلِ القيادة.

الثاني عَشَر: إنَّمَا عَمَلَ النَّبِي ﷺ صلاة الْخَوف من أجل الْجَمَاعَة، ومن هنا تعلم أنَّ صلاة الْجَمَاعَة لَهَا أهَميَّة عظيمة؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يتركها فِي حال الْحَرب ومبارزة الأعداء، فكيف بِحالة السلم.

الثالث عَشَر: إذا علمنا هذا؛ فَإنَّ الواجب علينا أن نَحرص على إقامة الْجَمَاعَة، وعدم التأخر عنها مهما كان الأمر؛ إلاَّ لعذر لا يُمكن الإنسان معه الإتيان إلَى الْمَسجد كالْمَرض الشديد وما إلَى ذلك.

الرابع عَشَر: إذا كانت الصَّلاة رُبَاعيَّة، والْخَوف حاصل فِي الْحَضَر، أو هناك مُبَرر بأن يُصَلِّي صلاة الْخَوف، كما سبق أن مَثَّلنَا بأن يَحصل زلزال تَتَهَدَّم معه الْمَنَازل، أو فيضانات تغرق منها منازل بعض الناس، أو حريق -نسأل الله العافية من ذلك كله- فإنَّهُم يُعْذَرُون بأن يؤدوا صلاة الْخَوف، أو يُحيط بِهم عَدُوٌّ فِي بلدهم، فإذا صلوا رُبَاعيَّة فهو بالْخِيَار أن يُصَلِّي بِجَمَاعَة، ثُمَّ تذهب وتأتِي جَمَاعَة أخرى، ويُصَلِّي بِهم صلاة ثانية، تكون لَهُمْ فرضًا وله نفل، وهذا قد حَصَلَ، وقد وَرَدَ فِي بعض الروايات ما يدل على ذلك.

وإمَّا أن يُصَلِّي بفرقة ركعتين، ويُتمُّونَ لأنفسهم، ويُصَلِّي بالفرقة الثانية ركعتين، ويُتمُّونُ لأنفسهم ركعتين.

ومن جهة أخرى إذا كانت صلاة الْخَوف فِي الْمَغرب؛ فَلْيُصَلِّ بالفرقة الأولَى ركعتين وبالفرقة الثانية ركعة، وينتظر على كمال الركعتين حتَّى تتم

الفرقة الأولَى وتنصرف تُجَاه العدو، ثُمَّ تأتِي الفرقة الثانية، فيصلي بِهم ركعة، ثُمَّ ينتظر جَالسًا، وهم يُتمُّونَ لأنفسهم، فتصلي الفرقة الثانية ركعة، ثُمَّ تَجلس للتشهد، ثُمَّ يقومون ويأتون بالركعة الثانية ويَتَشَهَّدُون، ويُسَلِّم بِهم الإمام.

الْخَامس عَشَر: كيف يُصَلي الْمُسلمون إذا جاء عليهم الوقت فِي حال منازلتهم للعدو؟

وَرَدَ فِي هذا حديث عند البخاري فِي صحيحه، يقول أنس بن مالك ﷺ: «شَهِدْتُ فَتْحَ تستر فَتَهَيَّأَ لَنَا الْفَتْحَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، فَأَخَّرْنَا الصَّلاَةَ إِلَى أَنِ انْتَهَيْنَا مِنَ الْفَتْحِ، وَصَلَّيْنَا صَلاَةَ الصُّبْحِ ضُحًى، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

ومن أجل هذا الْحَديث قال قومٌ: إذا تَهَيَّأ الفتح للمسلمين مع دخول الوقت؛ فلهم أن يُؤَخِّرُوا الصَّلاة حتَّى يُفْتَح لَهُم .

وقال قوم: بل يُصَلُّون فِي حال الْمُنَازَلَة والْمُسَايفَة، يُصَلِّي كل واحد منهم ركعة يكتفي فيها بالإيْمَاء إيْمَاء الركوع والسجود، ويَتَوَجَّه أينما توجه، يَعنِي: أنه يسقط عنه استقبال القبلة.

استدلوا على ذلك بحَديث ابن عبَّاس قَالَ: «فَرَضَ الله الصَّلاَةَ أَرْبَعًا، وَصَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلاَةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً».

وقالوا: يُصَلِّي كل واحد ركعة كيفما تَهَيَّأ له، ويومي بالركوع والسجود، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتاب الجنائز

قَالَ الصَّنعَانِي: أقول: جَمع جنازة، مُشتَّقٌ من جَنَز إذا سَتَر، قاله ابن فارس وغيره، الْمُضَارع يَجْنِز بكسر النون، والْجِنَازة بكسر الْجِيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: إنَّهَا للميت، ويكسر للنعش عليه الْمَيِّت، ويقال عكسه، فإن لَمْ يكن عليه ميت فهو سرير أو نعش، والْجَمع بالفتح لا غير.

* * * * *

[١٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الصَّلاةُ على الغائب.

* **الْمُفرَدَات**:

نعى: يَنعى: إذا أخبر بِمَوت الْمَيِّت، وقد يُقَال: إنَّ النعي هو الإخبار بِمَوت الْمَيِّت على صفة مَخصُوصَة، لكن ظاهر الْحَديث يدل على أنه مُجَرَّد الإخبار.

النجاشي: هو اسم أعجمي لكل مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَة، كَمَا أنَّ "الْمُقَوقس" اسم لِمَنْ مَلَكَ مصر، و"كسرى" اسم لِمَنْ مَلَكَ فارس، و"قَيصَر" اسم لِمَنْ مَلَكَ الروم .. وهكذا.

فِي اليوم الذي مَاتَ فيه: أي: فِي نفس اليوم.

وخَرَجَ بِهم إِلَى الْمُصَلَّى: الظاهر أنه مُصَلَّى العيد.

وكبَّر أربعًا: أي: أربع تكبيرات.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر أبو هريرة ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ أخبر أصحابه بِمَوت النجاشي فِي اليوم الذي مَاتَ فيه، وخَرَجَ بِهم إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عليه صلاة الغائب.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من هذا الْحَديث أولاً: جَوَاز النعي، وهو الإخبار بِمَوت الْمَيِّت، وقد وَرَدَ النهي عن ذلك، فَعَنْ حُذيفَةَ ﷺ قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي؛ إِنِّي أَخَافُ

أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ»[١].

والظاهر: أن النهي عن النعي يتجه على حالة مَخصُوصَة، وهو ما كان يعمله أهل الْجَاهليَّة؛ فإنَّهُم كانوا يرسلون راكبًا يُنَادي فِي الناس بقوله: إنِّي أنعى إليكم فلانًا، وذلك إمَّا على سبيل الْمُفَاخَرَة والتكبُّر، أو ما أشبه ذلك.

أمَّا النعي الْجَائز: فهو ما كان لِمَقصد شرعي صحيح، كإعلام أهل الصَّلاح والْخَير بمَوته؛ ليحضروا تشييعه والصَّلاة عليه ودفنه؛ تَحصيلاً لكثرة الشُّفَعَاء فِي ذلك الْمَيِّت، وقد صَحَّ عن النَّبِي ﷺ أنه قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**»[٢].

وأخرج الإمام أحْمَد، ومسلم، وأبو داود عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا؛ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**»[٣].

فإذا كان النعي لِهَذا الغرض فهو صحيح، أمَّا إن كان الْمَقصُود منه الْمُبَاهَاة؛ فذلك هو الذي نَهَى عنه النَّبِي ﷺ.

---

(١) رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، ورَوَاهُ ابن ماجه فِي الْجَنَائز، باب: ما جَاءَ فِي النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦)، والإمام أحْمَد فِي باقي مُسنَد الأنصار، حَسَّنهُ الألباني.

(٢) مسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَنْ صَلَّى عليه مائة شفعوا فيه، والترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلاة على الْجَنَازة والشَّفَاعَة للميت، رقم (١٠٢٩)، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: فضل مَنْ صَلَّى عليه مائة، رقم (١٩٩١)، ورَوَاهُ الإمام أحْمَد، وابن ماجه فِي كتاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فيمن صَلَّى عليه جَمَاعَةٌ من الْمُسلمين بنحوه، رقم (١٤٨٨).

(٣) مسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَنْ صَلَّى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، ورَوَاهُ أبو داود فِي الْجَنَائز، باب: الصفوف على الْجَنَازَة رقم (٣١٧٠)، والإمام أحْمَد.

ثانيًا: قوله: «**نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**». فيه مُعجزة للنَّبي ﷺ؛ إذ أخبر بمَوت النجاشي فِي اليوم الذي مات فيه مع البعد الكبير الذي بين الْمَدينَة والْحَبَشَة فِي ذلك الزَّمن، الذي لَمْ يكن فيه اتصال، ولا برق، ولا هاتف، ولا طائرات، ولا شيء.

ثالثًا: قوله: «**وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى**». أخَذَ منه مَنْ يرى عَدَم جَوَاز صلاة الْجَنَازَة على الْمَيِّت فِي الْمَسجد، وقد ذَهَبَ إِلَى ذلك الْمَالكيَّة والْحَنَفيَّة زاعمين أو بعضهم أن ميتة الآدمي نَجسة كسائر الْميتَات، وأنه لا يَجُوز إدخالُهَا فِي الْمَسجد.

علمًا بأن عائشة رضي الله عنها لَمَّا أمرت أن يُدخل سعد بن أبِي وقاص إِلَى الْمَسجد لتصلي عليه ضمن الْمُصَلِّين؛ أنكروا عليها، فقالت: «وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»[1]. وقد وردت آثار أنَّ أبا بكر رضي الله عنه صُلِّيَ عليه فِي الْمَسجد، وأنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب رضي الله عنه صُلِّيَ عليه فِي الْمَسجد.

وقد ذَهَبَت الشَّافعيَّة والْحَنَابلة وأهل الْحَديث إِلَى جواز الصَّلاة على الْمَيِّت فِي الْمَسجد، وهو الْحَق -إن شاء الله-.

رابعًا: أخذ من هذا الْحَديث الصَّلاة على الغائب، فقد صَفَّ النَّبي ﷺ أصحابه، وصَلَّى على النَّجَاشي صلاة الغائب، وهذا هو قول الشافعي، وأحْمَد، وعموم الْمُحَدِّثين.

---

(١) رَوَاهُ ابن ماجه فِي كتاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلاة على الْجَنَائز فِي الْمَسجد، رقم (١٥١٨)، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الصَّلاة على الْجَنَازة فِي الْمَسجد، رقم (١٩٦٧)، ورقم (١٩٦٨)، صَحَّحَهُ الألبانِي.

وخَالَفَ فِي ذلك مالك، وأبو حنيفة، وقالا: لا يُصَلَّى على الغائب. مع أنَّ الْحَديث صريح فِي هذا، لكنهم اعتذروا عن الْحَديث باعتذارات:

منها: أنَّ النَّجَاشي لَمْ يُصَلَّ عليه فِي أرض الْحَبَشَة، فأراد النَّبِي ﷺ أن يقيم عليه فرض الصلاة.

ومنها: أنه رُفِع للنَّبِي ﷺ فرآه، فتكون حينئذٍ صلاته عليه كالصَّلاة على مَيِّت يَرَاهُ الإمام، ولا يَرَاهُ الْمَأموم.

قَالَ الصَّنعَانِي: وأنَّى ذلك، كَمَا قال الشارح، وذكروا أعذارًا أُخَر لا تُسَاوي سَمَاعها؛ فلا يُشتَغَل بِهَا.

ويُجَاب على الاعتذارين السابقين بـ: أنَّ دعوى أن النجاشي لَمْ تقم عليه صلاة الْمَيِّت فِي بلده، فأراد النَّبِي ﷺ إقامتها تَخصيص بلا دليل، بل بِمُجَرَّد الظن.

وأمَّا أنَّ جنازته رُفعت للنَّبِي ﷺ فرآه، فهذا أبعد من الأول، ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال.

خامسًا: فِي قوله: «**فَصَفَّ بِهِمْ**». دليل على أنَّ النَّبِي ﷺ قد صَفَّهُمْ صُفُوفًا، ويأتي فِي حديث جابر: «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ يَوْمَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ». وقد استحب بعض أهل العلم أن تكون الصفوف ثلاثة، وإن كانوا قليلين.

سادسًا: فِي قوله: «وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». دليل لِمَنْ قَالَ: إنَّ التكبير على الْمَيِّت أربع تكبيرات. وقد وَرَدَ فِي ذلك أحاديث كثيرة:

منها: ما جعل التكبير فيه أربعًا(١).

ومنها: ما جاء التكبير فيه خَمسًا(٢).

---

(١) كَمَا فِي حديث الباب: حديث أبِي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) لِمَا رَوَى عبد الرَّحْمَن بن أبِي ليلى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ =

ومنها: ما جاء التكبير فيه ستًّا[١].

ومنها: ما جاء التكبير فيه سبعًا[٢].

وقد وَرَدَ عن ابن عبَّاس أنه كبر ثلاثًا[٣]، وكل ذلك سائغ فِي ذلك الزَّمَن، فقد قيل: إنَّهُم كانوا يُكبِّرُون على أهل بدر أكثر من غيرهم.

والذي استقر عليه الأمر: أربعًا، وهو الذي تشير إليه أكثر الأحاديث:

وذلك أنَّ التكبيرة الأولَى تكون بعدها القراءة وهي بالفَاتحَة.

والتكبيرة الثانية تكون بعدها الصَّلاة على النَّبِي ﷺ -أي: الصَّلاة الإبراهيميَّة- كَمَا فِي التشهد.

والتكبيرة الثالثة يكون بعدها الدعاء، وينبغي أن يُخلص للميت، فيدعو أولاً دُعَاء عَامًّا كما أُثر، وهو أن يقول: اللَّهُمَّ مَنْ أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام، ومَنْ توفيته مِنَّا فتوفه على الإيْمَان، بعد قوله: اللَّهُمَّ اغفر لِحَينَا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا. ثُمَّ يُخَصِّص الدعاء للميت، فيقول: اللَّهُمَّ اغفر له وارحَمه،

=

كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا [فَلاَ أَتْرُكُهَا (لأَحَدٍ بَعْدَهُ) أَبَدًا]». أخرجه مسلم (٣/ ٥٣)، وأبو داود (٢/ ٦٧-٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨١)، والترمذي (٢/ ١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، والطحاوي (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، والطيالسي (٦٧٤)، وأحْمَد (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢) عنه. من كتاب "الْجَنائز" للألباني (ص١٤٢).

(١) الست فيها بعض الآثار الْمَوقُوفَة، منها ما رَوَاهُ عبد الله بن مُغَفَّل: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ...». الْحَديث أخرجه ابن حزم فِي "الْمُحَلَّى" (٢/ ١٢٦)، وقال: وهذا إسناد فِي غاية الصِّحَّة.

(٢) ما رَوَاهُ موسى بن عبد الله بن يزيد: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا». أخرجه الطَّحَاوي، والبيهقي (٤/ ٣٦) بسند صحيح على شرط مسلم. الْجَنَائز (ص١٤٤).

(٣) نيل الأوطار (ج٤/ ص٩٨) فِي باب: عد تكبير صلاة الْجَنَائز.

وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووَسِّع مُدْخَلَه، واغسله بالْمَاء والثلج والبَرَد .. إلَى آخر ما هو مذكور.

ثُمَّ يكبر الرابعة ويُسَلِّم.

سابعًا: لَمْ يذكر السَّلام هاهنا.

وقد اختلف أهل العلم فيه: هل هو تسليمة واحدة أو تسليمتان؟

فَذَهَبَ أحْمَد بن حنبل فِي الرواية الْمَشهُورَة عنه إلَى أنه يُسَلِّم من صلاة الْمَيِّت بتسليمة واحدة، وذكر أنه ثبت ذلك عن ستة من الصَّحَابَة، وذكر صاحب "الْمُغنِي" أنه رأي كثير من التابعين.

وذهب الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة أنَّ الواجب تسليمة، وأنَّ الْمُستَحَبَّ تسليمتان كالصَّلاة[1].

---

(١) وَرَدَت تسليمتان كَمَا فِي حديث ابن مسعود ﷺ قَالَ: «ثَلاَثُ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ». أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤)، وقال النووي فِي "الْمَجمُوع" (٨/ ٢٣٩): إسناده جيِّد. وقَالَ فِي "مَجمع الزوائد" (٣٤/٣): رَوَاهُ الطَّبَرانِي فِي الكبير، ورجاله ثقات. وحَسَّنهُ الألبانِي فِي "الْجَنَائز" (ص١٢٧).
ووَرَدَ أيضًا أنه تسليمة واحدة كَمَا فِي حديث أبِي هريرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». أخرجه الدَّارَقطنِي (٢/٧٢)، والْحَاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٤٣)، وسَكَتَ عنه الْحَاكم والذَّهَبِي، وحَسَّنهُ الألبانِي (ص١٢٩) فِي "الْجَنَائز".
قال الْحَاكم: قد صَحَّت الرِّوَاية فيه عن عَلِيِّ بن أبِي طالب، وعبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبِي أوفَى، وأبِي هريرة: أنَّهُم كانوا يُسَلِّمُونَ على الْجَنَازَة تسليمة وَاحدَة.
وانظر هذه الآثار فِي: الْمُوَطأ (١/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق (٦٤٤٩)، وابن أبِي شيبة (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤)، والْحَاكم (١/ ٣٦٠). نقلاً من حاشية كتاب "الشرح الْمُمتع على زاد الْمُستَقنع" الْمُجَلَّد الْخَامس (ص٤٢٤، ٤٢٥).

[١٥٦] عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الصفوف فِي صلاة الْجَنَازَة.

* **الْمُفرَدَات**:

النَّجَاشِي: قد تَقَدَّم ذكره.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى على النجاشي صلاة الغائب، وأنه كَانَ مِمَّن صَلَّى، إلاَّ أنه لا يذكر: هل كان فِي الصَّفِّ الثانِي أو الثالث؟ هذا إذا كان الشك منه.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ الْمُستَحَبَّ أن يَصُفَّ الْمُصَلُّون على الْجَنَازة ثلاثة صفوف.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ الصُّفُوفَ الَّتِي كانت فِي تلك الصَّلاة ثلاثة، إلاَّ أنه شَكَّ فِي موقعه: هل كان فِي الثانِي أو الثالث؟

ثالثًا: ويُستَفَاد من هذا الْحَديث استحباب جعل الْمُصَلِّين ثلاثة صفوف، وإن كان عددهم قليلاً، ولا يُمنع الزائد إذا كثر الْمُصَلُّون.

أما كيفية الصَّلاة والتكبيرات فقد سَبَقَ ذكرها فِي الْحَديث الأول، وربَّمَا أن تكون هناك حَاجَة إلَى شيء من التوضيح، وهو:

ما دليل تَخصيص التكبيرة الأولَى بقراءة الفَاتِحَة، والثانية بالصَّلاة عَلَى النَّبِي ﷺ، والثالثة بالدعاء، والرابعة بالسلام؟

والْجَوَاب: قد بَوَّبَ البخاري بقراءة الفَاتِحَة فيها، وذكر حديث ابن عبَّاس، وأنه جَهَرَ بقراءة الفَاتِحَة فيها، وقال: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّة»(١). وقول الصَّحَابِي: إنَّ من السنَّة كذا، أو إنَّهَا السنَّة، أو هذا هو السنَّة، مُعتَبَر له حكم الرَّفع، بل ذكر الْحَاكم أَنَّهُم أجْمَعُوا أنَّ قول الصَّحَابِي: من السنَّة كذا: حديث مسند.

قال الْحَافظ ابن حجر: كذا نقل الإجْمَاع، مع أنَّ الْخِلاف مع أهل الْحَديث والأصوليين شهير.

وأخرج الشافعي، والنسائي، والْحَاكم، وأبو يعلى من حديث جَابر: «أَنَّ النَّبِي ﷺ قَرَأَ فِيهَا -يَعْنِي: صَلاَةَ الْجَنَازَة- بِأُمِّ الْقُرْآن»(٢). زاد النسائي، وأبو يعلى: «وَسُورَة»(٣). قال النووي: إسنادهُمَا صحيح.

أمَّا كون الصَّلاة بعد التكبيرة الثانية -وهي الصَّلاة الإبراهيميَّة-: فذلك أيضًا منقول عن السَّلَف، وهو مُنَاسب لِمَا تَقَرَّر فِي الشرع من الثناء على الله قبل الدعاء، ثُمَّ الصَّلاة عَلَى النَّبِي ﷺ، ثُمَّ بعد ذلك الدعاء.

وأمَّا السَّلام: فذكر الصَّنعَانِي دليله بقوله: وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أَبِي أمامة أنه من السنَّة، وروي عن إبراهيم الْهَجري أنه قَالَ: «أَمَّنَا عَبْدُ الله ابْنُ أَبِي أَوْفَى عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِه، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ

(١) البخاري فِي كتاب الْجَنَائز، باب: قراءة فَاتِحَة الكتاب على الْجَنَازة، والترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي القراءة على الْجَنَازَة، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الدعاء للميت.
(٢) النسائي فِي كتاب الْجَنَائز فِي عد التكبير على الْجَنَازَة.
(٣) النسائي فِي كتاب الْجَنَائز فِي عد التكبير على الْجَنَازَة.

سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟! قَالَ: إِنِّي لاَ أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[1].

وهَذَا الْحَديث إن صَحَّ فهو دليل على مَنْ قَالَ بالاكتفاء بالتسليمة الواحدة، وقد سَبَقَ أنَّ الشافعي وبعض العُلَمَاء جَمَعُوا بين الوارد فِي السَّلام واحدة أو اثنتين، أنَّ الواحدة واجبة، والثانية كمال، ومن اكتفى بالواحدة كَفَاهُ ذلك، ومن أراد الكَمَال سَلَّمَ التسليمتين. اهـ. من "العُدَّة" للصَّنعَانِي بتصرف، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣).

[١٥٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: مَشرُوعيَّة الصَّلاة عَلَى القبر.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**بَعْدَمَا دُفِنَ**»: أي: بعدما دفن صاحبه فيه.

قوله: «**كَبَّرَ أَرْبَعًا**»: أي: أربع تكبيرات.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى على قبر بعدما دفن فيه صاحبه، فَكبَّرَ أربعًا، وصلاة النَّبِي ﷺ نور، وقد وَرَدَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ**»(١).

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز الصَّلاة عَلَى القبر لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ على الْجَنَازَة قبل دفنها، وقد أجاز ذلك قوم اتباعًا لِهَذَا الْحَديث وغيره، ومَنَعَ ذلك آخرون، والْحَديث حُجَّة عليهم، فقد صَحَّ: «أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَأَنَّهَا مَاتَتْ فَدَفَنُوهَا لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: **هَلاَّ آذَنْتُمُونِي!** قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا، وَخَشِينَا أَنْ

(١) مسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الصَّلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، ومسند الإمام أحْمَد فِي باقي مُسنَد الْمُكثرين.

نُوقِظَكَ وَاللَّيْلُ ظُلْمَةٌ، فَقَالَ: **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**. فَدَلُّوهُ عَلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»[(١)].

قال ابن حجر: إنَّ صَاحب القبر: السَّوْدَاء الَّتِي كانت تَقُمُّ الْمَسجد، وقد وَرَدَ أنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى على قبر أم سعد بن عبادة، وكانت دفنت وهو فِي الغزو، فَصَلَّى عليها بعدما قَدِم، ووَرَدَ أنه صَلَّى على قبر رجل آخر[(٢)]، فهذه الأحاديث تدل على جَوَاز الصَّلاة على القبر.

وقد اختلف مَنْ أجَازَ ذلك فِي الْمُدَّة الَّتِي يُصَلَّى على القبر فيها، فقال بعضهم: إلَى ثلاث. وقال بعضهم: إلَى شهر. أمَّا ما وَرَدَ فِي هذا الْحَديث، فقد وَرَدَ أنه فِي صبيحة دفنها، ودليل مَنْ قَالَ: إلَى شهر ما وَرَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهَا»[(٣)].

ثانيًا: قوله: «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا». فيه دليل لِمَنْ قال: إنَّ التكبير عَلَى الْجَنَازَة

---

(١) الْحَديث عن أبِي هُرَيرَة ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ... إلَى قوله: فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ...». الْحَديث أخرجه البخاري فِي كتاب الصَّلاة، باب: كنس الْمَسجد والتقاط الْخِرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الصَّلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، وأبو داود فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الصَّلاة على القبر، رقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه فِي كتاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلاة على القبر، رقم (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) الْحَديث هو عن عبد الله بن عبَّاس ﷺ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً ... إلَى قوله: فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الصَّلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٢٤٧)، وابن ماجه فِي كتاب ما جاء فِي الْجَنَائز، باب: الصَّلاة على القبر، رقم (١٥٣٠).

(٣) الْحَديث هو عن ابن الْمُسَيب: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ ...». الْحَديث ضَعَّفَهُ الألبانِي فِي "الإرواء"، رقم (٣/ ١٨٣، ١٨٦) برقم (١/ ٧٣٦، ٧٣٧)، ورَوَاهُ الترمذي فِي الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلاة على القبر، رقم (١٠٣٨).

يكون أربعًا، وهُم الْجُمهُور كَمَا تَقَدَّم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ صلاة الْجَنَازة جَائزة فِي الْمَقبَرة؛ لأنَّهَا ليس فيها ركوع ولا سجود، وأنَّ النهي عن الصَّلاة فِي الْمَقبَرَة مُخَصص بالصَّلاة الْمَعرُوفَة، وهي ذات الركوع والسجود.

* * * * *

[١٥٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: التكفين.

* **الْمُفرَدَات**:

قولُهَا: «**يَمَانية**»: نسبة إلَى اليمن، وفِي بعض الروايات: "سَحُولِيَّة"، وفِي بعضها: "يَمَانية سَحُولِيَّة".

قال الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": وهي بضم السين الْمُهمَلَة، منسوبة إلَى السحول قرية باليَمَن تُعمل فيها، ويقال بفتح السين. اهـ.

قلت: الفتح أشهر، وسَمعته من بعض أهل تلك الْجِهَة بفتح السين، وهي قرية من قرى "إب" معروفة إلَى الآن، فهذه الأثواب تنسب إليها.

قولُهَا: «**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**»: يَحتمل أنه لَمْ يُكَفَّن فِي قميص ولا عمامة، ويَحتمل أنَّ الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة.

لكن قولُهَا: «كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ». مفهومه: أنه لَمْ يُكَفَّنْ فِي غيرها، وهذا هو الذي رَجَّحَهُ ابن دقيق العيد، وتبعه على ذلك الصَّنعَانِي ببيان أوضح وأظهر.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

الكفن: هو ما يزود به العبد من الدنيا، تستر به عورته حتَّى تواريه الأرض، والأصل فيه هو ما يستر عورة الإنسان إكرامًا له؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولقد اختار الله لرسوله أنه كُفِّنَ فِي ثلاثة أثواب كلها لفائف بيض؛ وإذن فهذا أفضل الكَفَن؛ لأنَّ الله ﷻ لا يَختار لرسوله إلاَّ الأفضل.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث اختيار أن يكون الكَفَن أبيض، وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[1].

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن أفضل الكَفَن ثلاث لفائف، ولَمْ يذكر إلاَّ كونه كَفن فِي ثلاثة أثواب بيض، غير أن التكفين فِي اللفافة لابد أن تكون اللفافة كافية لتغطية الْجَسَد جَميعًا بأن يكون الثوب عريضًا، ويُستَحب أن يُخَالف بينها بأن تكون مَجمع اللفافة الأولَى على الْجَانب الأيْمَن، واللفافة الثانية مَجمعها على الْجَانب الأيسر، واللفافة الثالثة مَجمعها فِي الوَسَط.

ثالثًا: هل الْمُرَاد أنه كُفِّنَ فِي ثلاثة أثواب بدون قميص ولا عمامة، أو أنه كُفِّن فِي ثلاثة أثواب ما عدا القميص والعمامة؟

وقد سبق أن قلت: إنَّ ابن دقيق العيد رَجَّحَ الاحتمال الأول، وجعله هو الأظهر، وتبعه على ذلك الصَّنعَانِي، وهو الْحَقُّ فيما أرى؛ لأن جُمْلَة: «كُفِّنَ فِي

(١) الترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: ما يُستَحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وفِي كتاب الأدب، باب: مَا جَاءَ فِي لبس البَيَاض، رقم (٢٨١٠)، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: أي الكَفَن خير، رقم (١٨٩٦)، وفِي كتاب الزينة، باب: الأمر بلبس البيض من الثياب، رقم (٥٣٢٢)، وأبو داود فِي كتاب الطب، باب: الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، وفِي كتاب اللباس، باب: فِي البَيَاض، رقم (٤٠٦١)، وابن ماجه فِي كتاب الْجَنَائز، باب: ما جاء فيما يُستَحَب من الكفن، رقم (١٤٧٢)، وفِي كتاب اللباس، باب: البَيَاض من الثياب، رقم (٣٥٦٦)، والإمام أحْمَد فِي مُسنَد بَنِي هاشم ومسند البصريين. صَحَّحَهُ الألبانِي.

ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ». الْمَفهُوم منها أنه لَمْ يُكَفَّن فِي غيرها، وذَهَبَ قوم إلَى الاحتمال الثانِي؛ زاعمين أن الثلاثة الأثواب ما عدا القميص والعمامة.

قلت: هذا اختلاف فِي الأفضل؛ وإذن فإنَّ الواجب ما يستر البدن، وما زاد يعتبر جَائزًا، ما لَمْ يَخرج إلَى حَدِّ الإسراف.

وهنا يُمكن أن نقول: إنَّ الإسراف إمَّا أن يكون فِي نوع الكَفَن، أو فِي كميته، والكل مَكْرُوهٌ، فلا تَجوز الْمُبَالغَة العظيمة فِي ثَمَن الكفن، ولا فِي تكثيره.

وينبغي أن أنبِّه أنَّ حديث: «**حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا**». حديث لا يصح، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٥٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي.** فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا بِهِ** -تَعْنِي: إِزَارَهُ-».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**سَبْعًا**».

وَقَالَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: كيفية غسل الْمَيِّت.

* **الْمُفرَدَات**:

حين توفيت ابنته: الْمَشهُور أنَّ هذه البنت هي زينب بنت مُحَمَّد ﷺ، وصلَّى الله وسلم على أبيها، وزوجة أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، توفيت سنة ثَمَان من الْهِجرَة، وقيل: إنَّهَا أم كلثوم.

قوله: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا**»: أي: ثلاث غَسَلات أو خَمس غَسَلات.

قوله: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»: بأن يُخلط السِّدر مع الْمَاء، لكن لا يطغى عليه بالاسْمِيَّة، فلا يقال: سدر. ولكن يقال: ماء مَخلُوط بسدر.

قوله: «**وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيْرَةِ**»: أي: فِي الغَسْلَة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، وهو بذر شجر له رائحة طيبة وخاصية فِي حفظ البدن.

فإذا فَرَغتُنَّ فآذنَّني: أي: أخبرنَني.

قالت: فَلَمَّا فرغنا آذناه: أي: أخبرناه.

فأعطانا حَقْوَهُ: بالفتح للحاء الْمُهمَلَة، ووَرَدَ بالكسر، أما القاف فهي ساكنة على كلا الْحَالين، بعدها واو مفتوحة، والضمير يعود على النَّبي ﷺ، والْمُرَاد بالْحَقْو أو الْحِقْو فِي الأصل هو مربط الفخذين فِي الْجَسَد، والأصل أنَّ هذه التسمية لِمَوضع معقد الإزار، ثُمَّ نقلت إِلَى الإزار فَسُمِّيَ الإزار حَقوًا آو حِقوًا بالْمَوضع الذي يربط فيه.

قوله: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»: أي: اجعلنه شعارًا لَهَا، والشعار هو الثوب الذي يلي الْجَسَد، وقد قال النَّبِي ﷺ للأنصار حين جَمَعَهُم بعد حُنين من أجل مَقَالَة قَالَهَا بعض سفهائهم، وقال لَهُم: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَة لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا وَسَلَكَ الأَنْصَارُ وَادِيًا وَشِعْبًا؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبِهِمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**» (١).

قوله: «الأَنْصَارُ شِعَارٌ». أي: مثل الثوب الذي يَلي الْجَسَد، والذي لا يُستَغنَى عنه قط.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

تَعَبَّدَ الله ﷻ عبَادَه بأن يغسلوا موتاهم إكرامًا لَهُم وتَعَبُّدًا لربِّهم، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ بغسل الْمَوتى بِمَاءٍ وسدر، وأمَرَ أن تكون الغَسَلات وترًا، وأمَرَ أن يُجْعَلَ فِي الغسلة الأخيرة كَافُورًا، وقد أمَرَ النَّبِي ﷺ غاسلات ابنته بأن يُخبرنه عند الفراغ من الغسل، فَلَمَّا أخبرنه أعطاهُنَّ إزاره ليشعرن به ابنته رضي الله عنها؛ تَبَرُّكًا بِمَا لامس جسده -صَلَوَات الله وسلامه عليه-، ولا يَجُوز التبرك بأي أحد سواه

(١) البخاري فِي كتاب الْمَغَازي، باب: غزوة الطائف فِي شوال، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم فِي كتاب الزكاة، باب: إعطاء الْمُؤلفة قُلوبُهُم على الإسلام، وتصبر من قوي إيْمَانه، رقم (١٠٦١)، وابن ماجه فِي الْمُقَدِّمة، باب: فِي فضائل الأنصار، رقم (١٦٤)، وأحْمَد فِي مسند الْمَدَنيين.

مهما بلغ صلاحه وبلغت عبادته، فلو كان ذلك جائزًا؛ لَفَعَله الصَّحَابة بأفضلهم أبي بكر ﷺ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ...» الْحَديث. يُؤخَذ منه: وجوب غسل الْمَيِّت؛ استدلالاً بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩].

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال:٢٤].

وقول النَّبي ﷺ: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

ثانيًا: هل الأمر هنا يكون وجوبه في مطلق الغسل، أو أنه لابد أن يكون على الْهَيئَة الَّتي أمَرَ بهَا الشَّارع حيث يقول: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا ...». إلَخ الْحَديث.

وقد أشار ابن دقيق العيد إلَى الْخلاف الواقع عند الأصوليين فيما إذا أمر الشارع بشيئين، هل يكون في كليهما على الوجوب، وهو هنا: مطلق الغسل والإيتار، فَمُطلق الغسل لا خلاف في كونه للوجوب -فيما يظهر- ولكن هل يَتَنَاول الوجوب الصفة الَّتي عَيَّنه عليها وهو الإيتار؟

الظاهر: أنَّ ذلك يشمله، ويكون الأمر للوجوب فيهما معًا؛ لأنَّ الشارع

(١) البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفَضَائل، باب: توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧)، وفي كتاب الْحَجِّ، باب: فرض الْحَجِّ مَرَّة في العمر، رقم (١٣٣٧)، والنسائي في كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: وجوب الْحَجِّ، رقم (٢٦١٩)، ومسند الإمام أحْمَد في باقي مُسند الْمُكثرين.

قال «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا». فجعل الثلاث مَقصُودَة فِي الأمر، وإن لَمْ تكف انتقل الغَاسل إلَى الْخَمس.

وأشار الصَّنعَانِي إلَى أنَّ إيْجَاب الثلاث قال به الظاهريَّة، والكوفيون، والْمُزنِي.

والْحَقُّ -**فيما أرى**-: مع مَنْ قال بذلك؛ لأن الشارع حين قال «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا». أمر بِمُطلَق الغسل والصفة الَّتِي يكون عليها، فيكون أدنَى ما قيدت به الثلاث فهي واجبة وما بعدها مندوب، إلاَّ أن يكون الْحَال مقتضيًا للزيادة، وبالله التوفيق.

ثالثًا: يُؤخَذ من ذلك أيضًا: جَوَاز الزيادة على ثلاث، ولكن الإيتار مطلوب؛ فإن أُنْقِيَ جَسَد الْمَيِّت بأربع؛ وَجَبَ الإتيان بِخَامسَة، وإن أُنْقِيَ بست؛ وَجَبَ الإتيان بسابعة؛ لقوله: «**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**». فقيَّد الزيادة بِمَا إذا كانت الْحَالة مقتضية لذلك حسب رأي الغاسل، ولا يزيد على السَّابعَة؛ لأنَّ الإمام أحْمَد كَرِهَ الزيادة عليها.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بِمُجَاوَزَة السبع.

وقال الْمَاورديُّ: إنَّهَا سرف.

رابعًا: قوله: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». هذا من الصِّفة الَّتِي أمَرَ بِهَا الشارع، وقلنا: إنَّهَا داخلة فِي الوجوب لاتِّجَاه الطلب عليها، وهل يكون السدر فِي الغسلة الأولَى والثانية معًا، أو تكون الغسلة الأولَى بِمَاءٍ قراح، والثانية بِمَاءٍ وسدر، والثالثة بِمَاءٍ وكافور؟

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ السدر الْمَخلُوط بالْمَاء لا يسلب الْمَاء طهوريته، بل الْمَاء يكون باقٍ على طهوريته؛ لأنه لَمْ يغلب على اسْمِيَّته، فأفاد ذلك: أنَّ الْمَاء الْمَمْزُوج بشيءٍ قليل لا يزيل عنه اسم الْمَاء ولا يضره، بل يبقى على طهوريته.

سادسًا: يُؤخَذ منه استحباب الكافور فِي الغسلة الأخيرة؛ لأنَّ الكافور له خَاصية فِي حفظ البَدَن وتَجفيفه، وطرد الْهَوَام عنه، ومنع إسراع الفَسَاد إليه،

وعلى هذا فلا يقوم الْمِسك وغيره من أنواع الطيب مَقَامه؛ إلاَّ إذا لَمْ يوجد.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**ابْدَأنَ بِمَيَامنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**». أنَّ البدء يكون بِمَوَاضع الوضوء، ثُمَّ يكون بالْمَيَامن عند الغسل، وذلك تشريف لِمَوَاضع الوضوء وللمَيَامن.

ثامنًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «**وَجَعَلْنَا رَأسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ**». أنَّ ذلك شرع وسنَّة أن يُسَرَّح شعر الْمَيتة، فيجعل ثلاث ضفائر، وتسدل خلفها، وإلَى ذلك ذَهَبَ الْجُمهُور، وذَهَبَ الأحناف إلَى أنَّ شعر الْمَرأة يسدل ولا يُضَفَّر، أي: يسدل على جوانب وجهها ومُؤخَّر رأسها، ولكنه قول بلا دليل، والدليل هو مع مَنْ ذَهَبَ إلَى تسريح شعر الْمَرأة وضفره.

تاسعًا: اختلف أهل العلم فِي قول أم عطية: «وَجَعَلْنَا رَأسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ». هل يكون له حكم الرفع؛ لأنَّ الظاهر أن ذلك كان من فعلهن، وليس بأمر النَّبِي ﷺ، والذي يظهر أن ذلك له حكم الرفع، بِمَعنَى إذا كان من فعلهن؛ فلابد أن يكون إقرارًا من النَّبِي ﷺ لَهُنَّ على ما فعلن، ولا يُتَصَوَّر أن يفعلن خطأً فِي عهد النَّبِي ﷺ وفِي تَجهيز ابنته؛ ولا يُنبَّه عليه، بل الظاهر خلاف ذلك، وأنَّهُنَّ لا يفعلن ذلك إلاَّ بأمر من الشَّارع، أو بتقرير منه.

عاشرًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «**فَلَمَّا فَرَغْنَ آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ -تَعْنِي: إِزَارَهُ-**». ومَعنَى ذلك: اجعلنه شعارًا لَهَا، والشعار هو الثوب الذي يلي الْجَسَد كما تَقَدَّم تفسيره، وذلك كَمَا قال أهل العلم: تبركًا بِمَا لامس جسده -يَعنِي: النَّبِي ﷺ-.

الْحَادي عَشَر: هل يَجُوز التبرك بغيره -صَلَوَات الله وسلامه عليه-؟

الْجَوَاب: لا يَجُوز التبرك بغيره؛ لأنه لو كان جائزًا لفعله أصحاب النَّبِي ﷺ

بِخَيرهم بعده وهُمْ: أبو بكر، ثُمَّ عُمَر، ثُمَّ عُثمَان، ثُمَّ علي، ولفعله التابعون بأصحاب النَّبِي ﷺ، ولكنهم لَمْ يفعلوا ذلك مع أحَدٍ من أصحاب النَّبِي ﷺ، فدل على اختصاصه به -صَلَوَات الله وسلامه عليه-، وذلك إجْمَاعٌ منهم.

الثاني عَشَر: إذا عُلم هذا؛ فإنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ من الْمُتَأخرين بِجَواز التبرك بغير النَّبِي ﷺ قول بلا دليل، وخُرُوج عن الإجْمَاع بعد انعقاده، فلا يُنَظر إلَى مَنْ قَالَ به، وإن كان القائلون به كثير؛ لأن الشَّرع قد كَمُلَ فِي حياته ﷺ، ومن استحدث حكمًا بعد إجْمَاع الصَّحَابة يُغَاير إجْمَاعهم؛ فإنه قد فتح باب شَرٍّ أراد الله ﷻ إغلاقه على يد أصحاب رسول الله ﷺ وبإجْمَاعهم.

فَكَمْ رأى الناس من أمور شركيَّة وبدعيَّة حصلت بسبب القول بِجَواز التبرك، فَأدَّى ذلك إلَى الشرك الأكبر!! فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

ولنسمع ما قاله العلامة الشيخ حافظ بن أحْمَد الْحَكمي -رَحِمَه الله- فِي باب الزِّيَارة الْمَشرُوعَة، والتحذير من الزِّيَارة الْمُبتَدَعَة، وهو خَاتِمَة كتاب "الْجَنَائز":

أما اتِّخَاذ القبر مسجدًا وأن ... يَجعله عيدًا كعابد الوثن
والذبح والنذر على القبور ... وهتف ذا الزائر بالْمَقبُور
كقول يا باهوت يا جيلاني ... أدرك أجب أغث لذا اللهفان
يريد منه دفع شر دهما ... أو جلب خير دون خالق السَّمَا
فذي هي الْمُصيبة العظمى الَّتِي ... لَمْ يَجن مثلها على ذي الْمِلَّةِ
وذلك الشرك الصريح الأكبر ... فاعله بدون شك يكفر
لكنه فِي هذه الأعصار ... قد أصبح الْمَألوف للزوار
وأصبح الدين بغاية الْخَفا ... فحسبنا الله تعَالى وكَفَى
فيا أولِي العقول والأحلام ... هل ذا أتى في ملة الإسلام

هــل فــي كتاب الله قــد وجدتُمُــو ... ذا أم بســنَّــة النَّبــي بــل حدتُمــو
عنهــا إلَى وســاوس الشيــطــان ... وزخــرف الغرور والبــهتــان
أمــا نَهَــاكــم ربكــم عن ذا أمــا ... بــيــنِ مــا أحل مِمَّــا حــرما
أمــا إليكــم الرســول أرســلا ... مــبــيــنــاً كتابه الْمُــنــزلا
أغــيــر ديــن الله تبــغــون ألا ... حيــاء من رب السَّــمَــوَات العلا
تدعون من لا يستجــيــبــكم ولا ... لنفســه يــمــلك لا نفــعًــا ولا
ضــرًّا فأنَّى يَملكــونــه لكــم ... وهــم عباد كلفــوا أمثــالــكــم
فــلا وربــي أبــدًا لا تفلحــوا ... مــا دمتــم التوحيــد لَم تَصححوا
يــا قــوم بــادروا إلَى الْخَــلاص ... وحــقــقوا شــهــادة الإخلاص
وبالكتــاب الْمُستقيــم اعتصمــوا ... كــلاًّ وسنَّــة الرســول التزمــوا
ومــا تنــازعــتــم فــردوه إلــى ... هــذين لا تبغــون عنها حــولا
ويا أولــي العلم ألَم يبــق بكــم ... مــن غيــرة لنصــر ديــن ربكــم
قــومــوا بعــزم صــادق مبيــن ... وبينــوا للــنــاس أمــر الــديــن

إلَى آخر ما قال -رَحِمَه الله-.

والذي أريد أن أقوله: إنَّ كُلَّ ما حَصَلَ على القبور من بدع وشركيات كان سببها هو إباحة التبرك بغير الرسول ﷺ، فبالغ الناس فِي ذلك حتَّى استحلوا دعوة الْمَقبُورين!! فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

* * * * *

[١٦٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلاَ رَأْسَهُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: موت الْمُحرم فِي حَالِ إحرامه: هل يقطع عنه حكم الإحرام أم لا؟

* **الْمُفرَدَات**:

فوقصته، أو قال: أوقصته. أو قال: أقصعته: والكل بِمَعنًى وَاحد، والْمُرَاد: أَنَّهَا كَسَرَت عُنُقَه.

قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: يعني بأن يُوضَع السِّدر بالْمَاء ويُغسَل بِهمَا معًا من أجل التنظيف.

قوله: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»: وَفِي رِوَايَةٍ: «**ثَوْبَيْنِ**»: بِمَعنَى أنه يُكَفَّن فِي ثوبَي إحرامه.

قوله: «وَلاَ تُحَنِّطُوهُ»: نَهْيٌ عن جعل الْحَنوط فيه، وهو الطيب الذي يُجعل فِي الْمَيِّت، فيمنع عن الْمُحرم؛ لكونه باقيًا له حكم الإحرام.

قوله: «وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ عند مسلم: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلاَ رَأْسَهُ**»: يُؤخَذ منه عدم جَوَاز تغطية الرأس لِمَنْ مَاتَ على إحرامه، وكذلك الوجه.

قوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»: هذه الْجُملة تعليلية لِمَا سَبَقَ من كونه يُمنع عنه الْحَنوط، وتَخمير الرأس والوجه.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

أمَرَ النَّبِي ﷺ بِمَنْ مَاتَ مُحرمًا أن يغسل بالْمَاء والسدر، وأن يُكَفَّن فِي ثوبيه، ونَهَى عن تَحنيطه وتَخمير رأسه ووجهه من أجل أنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث: أنَّ مَنْ مَاتَ مُحرمًا يبقى على حكم الإحرام، فيغسل بالْمَاء والسدر، ويُمنع عنه الطيب، ويُكَفَّن فِي ثوبيه، ولا يُغَطَّى رأسه ولا وجهه؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا، وبذلك أخذ الْحَنَابلة، والشافعيَّة.

وذهبت الْحَنَفيَّة، والْمَالكيَّة إلَى أنه يُعَامَل مُعَامَلة غير الْمُحرم، وجعلوا الْمَوت سببًا فِي انقطاع الإحرام، وهو مُخَالَفَةٌ للدليل؛ فإنَّ الْحُكم عُلِّلَ بأنه يُبْعَث يوم القيامة مُلبيًا، والْمَرجع فيما بعد الْمَوت وفِي سائر الأحكام إلَى الشَّارع، والقياس لا يُعَارض به النَّص، فوجب الْمَصير إلَى النَّصِّ.

أمَّا اعتذار بعض الْحَنَفيَّة بأن هذا فِي هذا الشَّخص وحده، ولا يعلم وقوعه فِي غيره؛ فهو اعتذار باطل، يعرف ذلك كل مَنْ له إلْمَام بعلم الشريعة، فالنَّبِي ﷺ إنَّمَا علل بقوله بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا بِمَا سَبَقَ من الأحكام، وهو تكفينه فِي ثوبيه، والنهي عن تَحنيطه، وعن تَخمير رأسه ووجهه، هذا هو القول الصَّحيح، وبالله التوفيق.

ثانيًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ تغطية الوجه للمُحرم لا تَجُوز، وقد اختلف فِي ذلك أهل العلم، لكن رواية مسلم قاضية بذلك: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلاَ رَأسَهُ**».

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ هذه الأحكام إنَّمَا ثبتت من أجل وجود الإحرام.

رابعًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الْحَنوط فِي الْمَيِّت؛ لأنَّ مفهوم قوله: «**وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**». أنَّ النهي إنَّمَا هو باعتبار كونه مُحرمًا.

[١٦١] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: هو النهي للنساء عن اتباع الْجَنَائز، إمَّا نَهي كراهة، وإمَّا نَهي تَحريْم، وكونه نَهي كراهة يدل عليه هذا الْحَديث.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهَا: «**نُهِينَا**»: مَبنِي للمجهول بِحَذف الفاعل للعلم به، وهو فِي حَقِّ صَحَابَة رسول الله ﷺ، فَإذَا قال الصَّحَابِي: أُمرنا أو نُهينا. فالْمَراد بذلك: رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الآمر والناهي لَهُم دون غيره.

قَولُهَا: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»: العزم فِي اللغة هو الإلزام، أو التأكيد على الشيء، وهنا نفت أم عطية العزم، فدل على أنه لَمْ يكن ذلك النهي مؤكدًا، وهذا هو القول الْمُختَار.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

الشَّرع من الله ومن رسوله ﷺ وهو مبنِيٌّ على ما يعلمه -جل وعلا- من الْمَصَالِح ودرء الْمَفَاسد الَّتِي يعلمها الله دون غيره، ورسوله مُبَلغ عنه، وفِي هذا الْحَديث دليل على أنَّ الله ﷻ لَمَّا عَلم ما تنطوي عليه طبيعة النِّسَاء من الضَّعف وعدم التَّحَمُّل نَهَاهُنَّ عن اتباع الْجَنَائز نَهيًا غير مؤكد الْمَنع، فكأنه يُؤخَذ منه كَرَاهَة ذلك للنساء؛ للعلة الَّتِي أشرنا إليها سابقًا، وبالله التوفيق.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ قول الصَّحَابِي: نُهينا أو أُمرنَا: أنه مَحمُول على أن الآمر أو الناهي هو الرَّسُول ﷺ، وهذا هو القول الْمُختَار عند أهل

الْمُصطلَح والأصول.

ثانيًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»: دليل على أن النهي حصل، ولكنه لَمْ يكن عَزِيْمَة بالْمَنع، وهذا الْحَديث قد عارضته أحاديث تفيد الْمَنع، وأحاديث تفيد الْجَوَاز:

● **فَمِنَ الأحاديث الَّتي تفيد الْمَنع:**

مَا وَرَدَ عن ابن عبَّاس قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(١). حَسَّنَهُ الألباني فِي صحيح سنن أبي داود، والترمذي.

قلت: وصحح الألباني -رَحِمَه اللهُ- هذا الْحَديث بلفظ: «**لعن الله زوَّرات القبور**» فِي صحيح الْجَامع برقم (٤٩٨٥)، وحسنه من حديث حسان بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة رقم (١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١)، وأشار فِي حديث ابن عباس إلَى ضعف رواية: «**زائرات**».

ومنها: قوله لفاطمة لَمَّا رَآهَا مُقبلة، قَالَ لَهَا: «**مَا الَّذِي أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ؟** قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِ هَذَا الْمَيِّتِ؛ لأَتَرَحَّمَ لَهُمْ عَلَى مَيِّتِهِمْ. فَقَالَ لَهَا: **أَبَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟** قَالَتْ: لاَ. قَالَ: لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ»(٢).

رواية أبي داود: «وَذَكَرَ فِيهِ تَشْدِيدًا».

ولفظه عند النسائي والْحَاكم: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى** -يَعْنِي: الْمَقَابِرَ- **مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**»(٣).

---

(١) رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي كراهية أن يَتَّخذ على القبر مَسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي فِي الْجَنَائز، باب: التغليظ فِي اتِّخَاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأبو داود فِي كتاب الْجَنَائز، باب: فِي زيارة النِّسَاء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، وأحْمَد فِي مُسنَد بني هاشم.

(٢) أبو داود فِي كتاب الْجَنَائز، باب: فِي التعزية، رقم (٣١٢٣).

(٣) النسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: النعي، رقم (١٨٨٠)، والإمام أحْمَد فِي مسند الْمُكثرين من الصَّحَابة، وضعفه الألباني.

وهذه الرواية الأخيرة فيها نظر؛ لأن مَدَارَهَا على ربيعه بن يوسف وهو صدوق له مناكير، كَمَا قَالَ فِي "التقريب"، وبربيعة ضَعَّفَهَا الألبانِي، رغم أنَّ الْحَاكم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه، ووافقه الذَّهَبِي على ذلك فقال: على شرطهما. مع أنَّ ربيعة لَمْ يُخَرِّج له أحد من الشيخين، وإنَّمَا خرج له فِي السنن.

● **أما الأحاديث الدالة على الْجَوَاز:**

فمنها: عن أنس ﷺ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **إِنَّمَا الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»[(١)].

كذلك أيضًا ما وَرَدَ أنَّ عائشة زارت قبر أخيها عبد الرَّحْمَن، وتَمَثَّلت ببيت تَميم بن نويرة:

وكنـــا كندمانيْ جذيْمَة حقبةً ... من الدَّهر حتَّى قيل لـــن يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّـــا تفرقنـــا كأنِّـــي ومالكًا ... لطول اجتماع لَمْ نَبِتْ ليلة معًا[(٢)]

وهذا يدل على أن عائشة لا تعلم فِي زيارة القبور الزيارة السنيَّة منعًا باتًّا.

وكذلك الْحَديث الذي أشار إليه هنا، وهو أنَّ عمر بن الْخَطَّاب رأى امرأة فِي جَنَازة، فَصَاحَ بِهَا، فنهاه النَّبِي ﷺ.

---

(١) البخاري فِي كتاب الْجَنَائز، باب: زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: فِي الصبر على الْمُصيبَة عند الصَّدمَة الأولَى، رقم (٩٢٦)، وأبو داود فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الصَّبر عند الصَّدمَة، رقم (٣١٢٤)، والإمام أحْمَد فِي باقي مُسنَد الْمُكثرين.

(٢) الترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: ما جاء فِي الرُّخصَة فِي زيارة القبور، رقم (١٠٥٥).

● **ومن أجل ذلك فقد اختلف أهل العلم فِي الْجَمع بين هذه الأحاديث:**

فمنهم مَنْ قَالَ: إنَّ ذلك جائز لغير الشَّوَاب. وهو مروي عن مالك، وهذا القول نظر فيه إلَى علة الافتتان بالنِّساء.

ومنهم مَنْ قَالَ بـ: أنَّ النهي عن اتباع الْجَنَائز نَهي كَرَاهَة، لا تَحريْم، وعليه يدل حديث أم عطية حيث قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». والكراهة هنا كراهة تنْزيه فقط.

أمَّا حديث: «**لَعَنَ الله زَوَّرات الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**». فهذا مقصود به النساء اللاتِي يذهبن إلَى الْمَقَابر لقصد الزيارة البدعيَّة أو الشركيَّة؛ لاقترانه باتِّخَاذ الْمَسَاجد على القبور وهو مُحَرَّم، واتِّخَاذ السُّرُج عليها وهو مُحَرَّم، وهذا هو القول الصحيح، وكون الصيغة مُبَالَغَة؛ لذلك فإنَّ الْمَقصود به كثيرات الزيارة للقبور بقصد مبتدع أو قصد شركي.

فالْمُبتَدع: أن تأتِي إليه الْمَرأة للتبرك؛ ولاعتقادها أن الدُّعَاءَ عنده مُستَجَاب.

والقصد الشركي: أن تدعو صاحب القبر فِي حاجتها، وذلك شرك أكبر مُخرج من الْملَّة.

وعَلَى هذا فلا تعارض بين ذلك الْحَديث -أي: حديث ابن عبَّاس فِي السنن بلفظ: «**لَعَنَ الله زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ...**» إلَخ- وحديث أم عطيَّة، فتلك الأحاديث تُحْمَل على الزِّيَارَة الشِّركيَّة والبدعيَّة، وحديث أم عطيَّة يُحْمَل على الزيارة السنيَّة، وأن النهي فيه نَهي تنْزيه لا تَحْرِيْم، وهذا هو القول الرَّاجح -إن شاء الله-، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الإسراع بالْجَنَازة فِي التجهيز والْمَشي إِلَى القبر.

* **الْمُفرَدَات**:

أسرعوا بالْجَنَازة: الإسراع معروف، وهو يكون بسرعة التجهيز للميت، وبسرعة الذهاب بِهَا أو الْمَشي بِهَا إِلَى الْمَقبَرة.

بالْجَنَازة: بالفتح اسم للمَيِّت، وبالكسر اسم للنعش الذي يُحْمَل عليه؛ لذا قالوا: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، أي: أنَّ الفتح للميت، والكسر للآلة أو للسرير الذي يُحْمَل عليه.

ولِهَذَا قال الشاعر:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته ... يومًا علـــى آلة حدبـــاء مَحْمُول

وعلى هذا فإنَّ الإسراع يكون بالْمَيِّت؛ إذ هو الْمَقصُود، وإلاَّ فما مَعنَى الإسراع بالآلة.

قوله: «**فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً**»: أي: أنَّ الْجَنَازة إذا كانت من أهل الصَّلاح والْخَير؛ فأنتم تُقَدِّمُونَها إِلَى خير، قال: «**فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**». وإن كانت من أهل الفَسَاد والشَّرِّ؛ فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم.

ولِهَذا جَاءَ فِي الْحَديث: «**إِنَّ الْجَنَازَةَ إِذَا حُمِلَتْ تَقُولُ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ كُلُّ مَنْ خَلَقَ اللهُ إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ**

قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا. يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صُعِقَ»[(١)].

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

أَمَرَ الشَّارع ﷺ بالإسراع بتجهيز الْجَنَازة، والذهَاب بهَا إِلَى مَثوَاهَا؛ إذ لا فائدة فِي بقائها؛ ولِهَذَا قال: «**فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلف أهل العلم فِي الْمُرَاد بالإسراع: هل الْمُرَاد به الإسراع بالتجهيز، أو الْمُرَاد به الإسراع بالْمَشي؟

والظاهر: أنَّ الْمُشَرِّع ﷺ يُريد كلا الأمرين، وقد ذَهَبَ إِلَى أنَّ الْمُرَاد الإسراع بالْمَشي ابن حزم الظاهري، وحَمَله على الوجوب، وكذلك رَجَّحَ النووي أنَّ الْمُرَاد بالإسراع الإسراع بالْمَشي؛ لقوله: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

وقال القرطبي: لا يبعد أن يكون كلٌّ منهما مطلوبًا.

قلت: وهو الصَّوَاب -إن شاء الله-.

ثانيًا: هل الأمر بالإسراع للوجوب أو للندب؟

حَمله الْجُمهُور على الندب، وحَمَله ابن حزم على الوجوب.

ثالثًا: قد وَرَدَ فِي الإسراع بالْجَنَازة حين حَملها ما رَوَاهُ أبو داود عن ابن مسعود قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: **مَا دُونَ الْخَبَبِ**»[(٢)].

---

(١) البخاري فِي كتاب الْجَنَائز، باب: حَمل الرِّجَال الْجَنَازة دون النِّسَاء، رقم (١٣١٤)، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: السُّرعَة بالْجَنَازة، رقم (١٩٠٩)، وأحْمَد فِي باقي مُسنَد الْمُكثرين.

(٢) الترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي الْمَشي خلف الْجَنَازة، رقم (١٠١١)، وأبو داود فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الإسراع بالْجَنَازة، رقم (٣١٨٤)، والإمام أحْمَد فِي مسند الْمُكثرين من الصَّحَابَة، ضَعَّفهُ الألباني -رَحِمَه الله- فِي ضعيف سنن الترمذي.

وأخرج أحْمَد من حديث أبِي بردة بن أبِي موسى، عن أبيه أنه قَالَ: «مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةٌ تَمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ**»[(١)].

والْمُرَاد بالقصد: السرعة الَّتِي تكون مَعقُولَة.

ولِهَذَا قال ابن دقيق العيد: وذلك بِحَيث لا ينتهي الإسراع إِلَى شدَّة يُخَاف منها حدوث مَفسَدَة بالْمَيِّت، وقد جَعَلَ اللهُ لكل شيء قدرًا.

أمَّا قوله: «**فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ** -أي: فأنتم تُقَدِّمُونَهَا إِلَى خير-، **وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». فهذه العلَّة الَّتِي من أجلها أمَرَ بالإسراع، وهو أنَّ بَقَاءَ الْمَيِّت بين أهله بعد وفاته ليس فيه فائدة، ولا مَعنًى معقول لذلك، فَإنَّ الْحِكمَة حينئذٍ هي الإسراع بتجهيزها، والذهاب بِهَا إِلَى مثواها.

وقد جاء فِي الْحَديث عن عَلي بن أبِي طالب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْأً**»[(٢)].

إلاَّ أنَّ فِي سنده كلامًا، غير أنه لا يبلغ بالْحَديث إِلَى درجة الترك، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) مسند الإمام أحْمَد فِي مسند الكوفيين، "الفتح الرَّباني"، الْجَنَائز (ج٨/ ص٩٠).

(٢) الترمذي فِي كتاب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧١)، وفِي الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي تعجيل الْجَنَازَة، رقم (١٠٧٥)، وابن ماجه فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي الْجَنَازَة لا تؤخر إذا حَضَرَت، ولا تتبع بنار، بنحوه رقم (١٤٨٦)، والإمام أحْمَد فِي مسند العَشَرَة الْمُبَشَّرين بالْجَنَّة، الْحَديث ضَعَّفهُ الألبانِي.

[١٦٣] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: موقف الإمام من الْجَنَازَة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا»: أي: بسببه، والنِّفَاس قيل: إنه الدَّم الذي يَخرج من الْمَرأة بعد ولادتِهَا.

فقام فِي وسطها: قد اختلف فِي فتح السين وإسكانِهَا: هل بينهما فرق؟

فرق بينهما بـ: أنَّ السكون للمكان الذي بين شيئين، يقال: جلس وسطًا بين الساريتين، وجلس وسط الدَّار، وقد أطال الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" الكلام على هذه الْمَسألَة؛ فليراجع.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينما صَلَّى على امرأة ماتت قام فِي وَسَطِهَا -يَعنِي: حذاء وسطها-، وأنَّ هذه هي السنَّة، كَمَا وَرَدَ أنه يقف إذا صَلَّى عَلَى الرَّجُل عند رأسه.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ موقف الإمام إذا صَلَّى على رَجُل يكون عند رأسه، وإذا صَلَّى على امرأة يكون حذاء وسطها.

وقد عُلِّلَ ذلك بـ: أنَّ الْمَقصُود به أن يكون الإمام سترةً من النظر إلَى حجم الْمَرأة؛ لأن النِّسَاء فِي ذلك الوقت لَمْ يكن يُستَرن هكذا.

قالوا: وهل الْمُرَاد إذا كان قد وقعت هذه العلة أنه ينتفي بانتفائها؟

الْجَوَاب: لا، بل يتبع ما نطقت به الأدلة، والأدلة تدل عَلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقف عند رأس الرَّجُل وعجز الْمَرأة أو وَسَط الْمَرأة، فهذه هي السنَّة، سَوَاء علمنا الْحِكمَة فِي ذلك أو لَمْ نعلمها، فعلينا الامتثال لأمر الشَّارع -صَلَوَات الله وسَلامه عليه-.

* * * * *

[١٦٤] عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ: الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: النهي عن هذه الأمور، والبَرَاءة من فاعليها.

* **الْمُفرَدَات**:

الصَّالقَةُ: بالصَّاد -ويقال: بالسين- من الصلق، وهو رفع الصوت رفعًا يكون فيه إزعاج، هذا هو ما يظهر لِي؛ لأنَّ الصَّلق هو الإحراق بالنَّار أو بِمَاء حَار؛ ولِهَذَا قال تعَالَى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب:١٩]. بِمَعنَى أَنَّهُم تَكَلَّمُوا فيكم كلامًا مُوجعًا لاذعًا.

والْحَالقَة: هي الَّتِي تَحلق رأسها عند الْمُصيبَة.

والشَّاقَّة: هي الَّتِي تشق ثوبَهَا عند الْمُصيبَة أيضًا.

وقد كانت هذه الأمور مفعولة فِي الْجَاهليَّة، ولَمَّا جَاءَ الإسلام نَهَى عنها، وحَذَّرَ منها.

قوله: «**بَرِئَ**»: من البَرَاءة والتبري، هو أن يقصد به التَّبَري إِلَى اللهِ ﷻ من فعل مَنْ برئ منه، كَمَا قال عن نَبِيِّ اللهِ إبراهيم أنه قَالَ لقومه: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الْمُمتَحنة:٤]. والقصد من التَّبَري عدم الْمُوَافَقَة، وإظهار الغضب من الْمُتَبَرَّأ منه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

تَبَرَّأَ النَّبِي ﷺ مِمَّنْ تَسَخَّطَ الْمُصيبة -مصيبة الْمَوت-، وعمل فيها شيئًا من هذه الأمور الَّتِي هي: الصَّلق بالصوت، وحلق الشعر، وشق الثوب.

* **فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هذا الْحَديث تَحريْم هذه الأمور الَّتِي هي: الصَّلق، والْحَلق، والشق تسخطًا للمصيبة الَّتِي وقعت بقدر الله ﷻ، والْمَطلوب من الْمُؤمن: الرِّضَا بالقَدَر، فإن لَمْ يكن رضًا؛ فليكن صَبْرًا، والرِّضَا مرتبة أعلى من الصَّبر؛ لأنَّ الصبر سكوت مع لَوعَة وحُرْقَة من الْمُصيبَة، أمَّا الرِّضَا فهو بِخلاف ذلك بِحَيث يرى أنه لو خُيِّرَ بين الثواب وبين إرجاع ما فُقِدَ منه؛ لاختار الثواب على ذلك، فهو -أي: الرِّضَا- درجة عالية، والصبر على الابتلاء فيه أجر عظيم، فكيف بالرِّضَا؟!! وقد جَاءَ فِي الْحَديث قوله ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»[1].

علمًا بأنَّ التَّسَخُّط لا يرد من الْمُصيبَة شيئًا.

* * * * *

(١) الترمذي فِي كتاب الزهد، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّبر عَلَى البلاء، رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه فِي كتاب الفتَن، باب: الصَّبر على البَلاء، رقم (٤٠٣١)، والإمام أحْمَد فِي باقي مسند الأنصار، حَسَّنهُ الألبانِي.

[١٦٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﵄ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، وَقَالَ: **أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تَحريْمُ البناء على القبور، والإخبار بأنَّ الذين يفعلون ذلك هُمْ شِرَارُ الْخَلق عند الله تعَالَى.

* **الْمُفرَدَات**:

الكنيسة: هي معبد النصارى، جَمعها: كَنَائس.

رَأينَهَا: فيه التعبير بالْجَمع عن الْمُثَنَّى، وهذا موجود فِي اللغة.

بأرض الْحَبَشَة: أي: بلادهم.

يُقَال لَهَا مَارية: أي: تُسَمَّى بِهَذَا الاسم.

وكانت أم سَلَمَة وأم حَبِيبَة أتتا أرض الْحَبَشَة:

أمَّا أم سَلَمَة: فقد تَقَدَّمَت ترجَمُتهَا فِي الْجُزء الأول.

وأمَّا أم حبيبة: فهي رملة بنت أبِي سفيان بن حَرب، هَاجَرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إِلَى الْحَبَشَة، فَتَنَصَّر زَوجُهَا، ومات نصرانيًّا، ثُمَّ أرسل النَّبِي ﷺ عمرو بن أميَّة الضمري بكتاب إِلَى جعفر بن أبِي طالب وإِلَى النجاشي يَخطبها، ووكل جعفر فِي قبول النكاح عنه، وعقد بِهَا ابن عمها سعيد بن العاص، ثُمَّ نقلت إليه بعد أن أمهرها عنه النَّجَاشي.

قَولُهَا: «أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ»: هي فِي هجرتهنَّ مع أزواجهنَّ.

فَذَكَرتَا من حُسنهَا: أي: جَمَال ظاهرها، وكثرة التَّصَاوير فيها.

فرفع رأسه: أي: النَّبِي ﷺ، وقَالَ: «**أُولَئِك** -أَيْ: بالْخِطَاب لِلْمُؤَنَّث- **إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**».

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

لَمْ يشغل النَّبِي ﷺ ما هو فيه من الْمَرَض عن النصح والتوجيه، ورد الباطل وذم أهله بِمَا يستحقونه من الذَّمِّ، والإخبار بِمَا لَهُم عند الله تعَالَى من سوء العاقبة وشر الْمُنقَلَب.

فقد سَمع زوجتيه: أم سلمة بنت أَبِي أميَّة الْمَخزُوميَّة، وأم حبيبة بنت أَبِي سفيان ابن حرب بن أميَّة بن عبد شَمس الأمويَّة العبشميَّة حين ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الْحَبَشَة، وأطرتا فِي ذكر حسنها وتصاوير فيها، فَرَفَعَ رأسه مُخبرًا بأنَّ ذلك الْحُسن الْمَظهري يصحبه القبح الْمَخبَري، وذلك أنَّ أولئك القوم كانوا إذا مَاتَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بنوا على قبره مسجدًا.

ولكون ذلك بدعة، ومن ذرائع الشرك بالله؛ فقد ذَمَّ النَّبِي ﷺ ذلك العمل وذم أصحابه؛ لكونهم يُصَوِّرُون فيه تلك الصور ليعبدوها، وينسون خالقهم ورازقهم الذي أحياهم وسيميتهم ويبعثهم ويُجَازيهم بأعمالهم؛ لذلك فهم شرار الْخَلق عند الله تعَالَى جزاءً لَهُم على سوء صنيعهم وقبح عملهم، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَدِيث**:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَدِيث تَحريْم البناء على القبور، وقد وَرَدَ فِي ذلك نَهي عن النَّبِي ﷺ حيث نَهَى عن البناء على القبر والكتابة عليه، وأن يُزَاد فيه على

ترابه، وأن يُرْفَع أكثر من شبر، وأن يُجَصَّص، فَعَنْ جَابر ﷺ قَالَ: «نَهَى ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورَ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»(١).

وفِي لفظ للنسائي: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»(٢).

ووَرَدَتْ أحاديث بلعن مَنْ يَتَّخذ عليها الْمَسَاجد والسرج، فروى الترمذي عن ابن عبَّاس ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٣).

وهذه الأمور تُعَدُّ من البدع العظيمة الْمُفضية إِلَى الشرك بالله؛ لأَنَّهُم إذا بَنَوا على القبر؛ اتَّخَذُوه مَزَارًا، وزَارُوهُ، وطلبوا من صَاحبه الْحَوَائج من جلب الْمَنَافع ودفع الْمَضَار.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم بناء الْمَسَاجد على القبور، والْمُرَاد بالْمَسَاجد: الْمَعَابد؛ ولِهَذَا عبَّر الشَّارعُ ﷺ عن ذلك بقوله: «**أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِم**

(١) مسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: النهي عن تَجصيص القبر والبناء عليه، والترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي كراهية تَجصيص القبور والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢)، وأحْمَد باقي مُسنَد الْمُكثرين، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: البناء على القبر، رقم (٢٠٢٨)، وأبو داود فِي الْجَنَائز، باب: فِي البناء على القبر، رقم (٣٢٢٥).

(٢) رواه النسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الزيادة على القبر، رقم (٢٠٢٧)، والنهي عن الكتابة على القبور أيضًا. صحيح.
وَرَدَ عند ابن ماجه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ». الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي النهي عن البناء على القبور وتَجصيصها، رقم (١٥٦٣)، والترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي كراهية تَجصيص القبور والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢)، صَحَّحَهُ الألباني.

(٣) تَقَدَّم تَخريْجُه، انظر (ص١٣٢).

الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِك شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

وَكَمَا فِي الْحَديث الآتِي: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ هذا العَمَل من أفظع الأعمال وأقبحها، وأنَّ الذين يعملون أو يسكتون عَمَّنْ يفعله سكوت الراضي لا يصلحون أن يُسَموا دُعَاة، ولا يَجُوز أن يُتَّخَذُوا أئمَّة، بل مَنْ فَعَلَ ذلك فهو من شرار الْخَلْق، وإن زَعَمَ أنه يَتَبنَّى دعوةً إلَى الله، فأي دعوة لا تنبني على التوحيد فهي دعوة باطلة، وصاحبها صاحب ضلال.

ومن هنا تعلم أنَّ الْمَنهَج الإخوانِي والْمَنهَج التبليغي منهجان خاطئان يشتملان على ضلال.

فَحَسَن البنا حاضر فِي مشهد السيدة زينب، وكَانَ يرى مَنْ يَتَطَوَّفُونَ بالقبور، ولَمْ يُعرف أنه نَهَى عن ذلك فِي موقف من مواقفه، ولا خطبة من خطبه، بل وقع الشرك منه حين قال:

هَذَا الْحَبيب مَعَ الأحْبَاب قَدْ حَضَرَا وَسَامَحَ الكُلَّ فيمَا قَدْ مَضَى وجَرَى

أي: أنَّ رسول الله ﷺ حَضَرَ معهم حفل الْمَولد، وسَامَحهُم، وغَفَرَ ذنوبَهُم!! وهذا شرك أكبر.

أمَّا جَمَاعَة التبليغ فمسجدهم الذي انطلقت منه دَعوتُهُم فيه خَمسَة قبور، ومؤسس ذلك الْمَنهَج مُحَمَّد إلياس كان قبوريًّا، وكان يُجَاور عند القبور يلتمس بركتها.

والله الشاهد أنِّي لا أريد الوقوع فِي عرض أحد، ولا الكلام فِي أحد، إلاَّ أن يكون فِي ذلك مصلحة للدين، ونصح للمسلمين، ولَمْ يُلجئنِي إلَى الكلام فِي

هؤلاء إلاَّ بيان الْحَقِّ لِمَنْ يعتقدون فيهم الإمامة والصَّلاح.

رابعًا: يُؤخَذ منه أيضًا بطلان الصَّلاة فِي الْمَسجد الذي بُنِي على قبر، كَمَا سَيَأتِي فِي الْحَديث بعد هَذَا.

خامسًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الصُّور، وذلك يُؤخَذ من قوله: «**بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**».

● **وقد اختلف أهل العلم فِي جَوَاز تصوير ما لا ظل له بعد اتفاقهم على تَحريْم الصُّور الَّتِي لَهَا ظل:**

- فَذَهَب قَومٌ إِلَى تَحريْم ذلك مُطلقًا.
- وذَهَبَ قوم إِلَى جَوَازه مطلقًا.
- وذَهَبَ قوم إِلَى أنَّ التَّحريْمَ يَتَعَلَّق بِمَا إذا كانت الصورة باقية الْهَيئَة، قَائمَة الشكل، وإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء جَازَ ذلك، قال: وهذا هو الأصح، حَكَى ذلك الصَّنعَانِي عن الْحَافظ ابن حَجَر.
- والقول الرابع: إن كان فيما يُمتهَن جَازَ، وإن كان مُعلقًا حَرم. اهـ.

قلت: هناك فرق بين التصوير الذي هو الفعل وبين الاستعمال.

فَأمَّا التصوير: فيحرم كله على القول الأصح، إلاَّ فيما يعمله الآدمي كالسيوف والْخَنَاجر والبيوت والسيارات، وكل ما يعمله بنو آدم من الآلات وغيرها.

وقد اختلف السَّلَف فيما لا روح فيه من الْمَخلوقات كالشجر وما أشبه ذلك، فَذَهَبَ قوم إِلَى جَوَاز تصوير الشجر وغيره مِمَّا لا روح فيه، ومِمَّنْ قَالَ ذلك ابن عبَّاس، فقد وَرَدَ أنه استفتاه شخص، وقَالَ: إنه لا يعيش إلاَّ من التصوير، فَقَالَ له: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً وَلاَبُدَّ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ».

ورُدَّ هذا القول بأنه اجتهاد من ابن عبَّاس، وأنَّ الْحَديثَ النبوي يدل على

منعه، كَمَا جَاءَ فِي الْحَديث القدسي: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيْرَةً**»(١). فأشار بالذَّرَّة إلَى ما فيه روح، وأشار بالشَّعيرة إلَى ما لا روح فيه.

قالوا: ونَحن لا نُصَدِّق بأنَّ الشَّجَرَ لا روح فيه، بل الشَّجر فيه روح بحَسبه، وله حياة بحَسبه، وقد قَالَ الله تعَالَى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٣٣].

وهذا قول مُجَاهد، وهو الْحَق الذي تؤيده الأدلة أنَّ الفعل -أي: فعل التصوير- لا يَجُوز مطلقًا، إلاَّ فيما يعمله بنو آدم كالأبنية وآلات الْمَرَاكب الْمُحدَثة كالسَّيارات والطائرات، وآلات الْحَرب الْمُحدَثة كالدَّبابَات والْمُصَفَّحَات، وما أشبه ذلك، وما لَمْ يكن من عمل ابن آدم؛ فلا يَجُوز تصويره حتَّى ولو كان ممَّا لا روح فيه، وقد أخبَرَ الله ﷻ عن الْجَمَاد بأنه يُسَبِّح، فَقَالَ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء:٤٤].

وقَالَ فِي سورة البقرة: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٧٤]. فأخبر أنَّ بعض الْحِجَارَة تَهبط من خشية الله، وذلك دليل على ما فيها من الإحساس الذي خَلَقَهُ الله ﷻ فيها.

أمَّا الاستعمال: فهو أيضًا فيه تفصيل، فقد نَهَى النَّبِي ﷺ عن الصور، وأمَرَ بطمسها وإزالتها، وأخَذَ على بعض أصحابه ألاَّ يَجد صورة إلاَّ طَمَسَهَا، ولا قبرًا

(١) البخاري فِي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ رقم (٧٥٥٩)، ومسلم فِي كتاب اللباس والزينة، باب: تَحريْم تصوير صورة الْحَيَوان وتَحريْم ما فيه صورة غير مُمْتهَنَة، رقم (٢١١١)، وأحْمَد فِي باقي مُسنَد الْمُكثرين.

مشرفًا إلاَّ سَوَّاهُ، ففي صحيح مسلم عن أبِي الْهَيَّاج الأسدي قال: قَالَ لِي عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِب ﷺ: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلاَّ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»(١).

وفِي لفظ آخر: «وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا»(٢).

وجَذَب قرام عائشة الَّتِي كانت قد سترت به سَهوتَهَا وفيه صورة(٣)، وهذا يدل على أنَّ الصور الَّتِي ليس فيها ظل أَنَّهَا مُحَرَّمَة أيضًا؛ لأنَّ الصور الَّتِي فِي القرام إنَّمَا كانت منقوشة نقشًا.

وقد استثنَى منه جواز الاستعمال ما كان فِي ثوب يُمْتهَن كالأُزُر الذي تستر به العورة، والصُّورَة إذا كانت فِي الوسادة أو الفراش، فَإنَّهَا تُمْتهَن وتُدَاس؛ لذلك جَازَ استعمالُهَا من أجل أَنَّهَا تُهَان.

كذلك أيضًا يستثنَى ما قُطِعَ رأسه، وقُطِّعَت أجزاؤه، فإنه يَجُوز استعماله، كَمَا دَلَّ على ذلك حديث الترمذي: أنَّ جبريل وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أن يأتيهُ، ثُمَّ

(١) مسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، والترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي تسوية القبور، رقم (١٠٤٩)، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: تسوية القبور إذا رُفعت نَحوه، رقم (٢٠٣٠)، وأبو داود فِي الْجَنَائز، باب: فِي تسوية القبر، رقم (٣٢١٨)، والإمام أحْمَد فِي مُسنَد العَشَرة الْمُبَشَّرين بالْجَنَّة.

(٢) مسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: فِي الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت، رقم (٢٠٣١).

(٣) البخاري فِي كتاب البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، وفِي كتاب النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكرًا فِي الدَّعوَة، رقم (٥١٨١)، وكتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم فِي كتاب اللباس والزينة، باب: تَحريْم تصوير صورة الْحَيَوان، رقم (٢١٠٧)، والنسائي فِي كتاب القبلة، باب: الصَّلاة إلَى ثوب فيه تصاوير، رقم (٧٦١).

لَمْ يَأتِ، وَبعد ذلك جاء إليه وأخبره بأنه جَاءَ، ومَنَعَهُ من الدخول أنَّ فِي البيت كلبًا، وأنَّ فيه صورًا، فَأَمَرَ بالكلب فأخرج، أو قال له: فَأْمُرْ بالكلب فيخرج، وأمُرْ بالصور فتقطع رءوسها حتَّى تكون كالشجر[1].

* * * * *

(١) مسند الإمام أحْمَد فِي باقي مسند الْمُكثرين، والترمذي فِي كتاب الأدب، باب: مَا جَاءَ أن الْمَلائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، رقم (٢٨٠٦)، وأبو داود فِي كتاب اللباس، باب: فِي الصور، رقم (٤١٥٧، ٤١٥٨) (صحيح).

[١٦٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**. قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تَحريْمُ بناء الْمَسَاجد على القبور.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ**»: الْمَقصُود به الْمَرَض الذي توفِّي فيه ﷺ.

لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى: اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رَحْمَة الله، أو الدعاء على اليهود والنصارى بأن يُبعدهم الله ويطردهم من رَحْمَته، فهو إمَّا إخبار عن طرد الله إيَّاهُم من رَحْمَته، وإمَّا دُعَاء عليهم بذلك.

قوله: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»: هذه الْجُمْلَة تعليل للعن الذي سَبَقَهُ، أي: لأنَّهُم اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مَسَاجد، أي: جَعَلُوهَا مَعَابد يتعبدون فيها.

قالت: «**وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**»: الرواية الصَّحيحَة: خُشِي بضم الْخَاء وكسر الشين الْمُعجَمَة، أي: خشيت عائشة ﵂، وخشي الصَّحَابَة أن يُتَّخَذَ مسجدًا، فكان ذلك مَانعًا لَهُم من إبرازه.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث تَحريْم بناء الْمَسَاجد على القبور، سواء كانت تلك القبور قبور أنبياء أو غيرهم، ويُستَفَاد التَّحريْم من لعن النَّبي ﷺ لِمَنْ يفعلون ذلك؛ لأنَّ عملهم هذا ذريعة إلَى الشرك بالله، فلذلك كانوا ملعونين بفعل هذه الذريعة.

ثانيًا: قَرَّرَ أهل العلم أنَّ الْمَسجد إذا أحدث على القبر؛ وَجَبَ هدم الْمَسجد، وإذا جُعِلَ القبر فِي الْمَسجد؛ وَجَبَ إخراج رفات القبر من الْمَسجد.

ثالثًا: بناء الْمَسَاجد على القبور بدعة مُحَرَّمَة، وليست شركًا بذَاتِهَا، ولكن لكونه يكون ذريعة إلَى الشرك؛ فلذلك حُرِّمَ من أجل ما يُتَوَصَّل به إليه.

رابعًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الصَّلاة فِي الْمَسجد الذي بُنِي على القبر، أو جُعل فيه قبر، وهذا يؤدي إلَى بطلان الصَّلاة فِي ذلك الْمَسجد، سواء كان القبر سابقًا على الْمَسجد، أو وضع فيه بعد بنائه، وسواء كان القبر فِي قبلة الْمَسجد أو فِي غيرها، ولعل هذا الْحُكم هو الأحوط.

وَذَهَبَ بعض أهل العلم إلَى أنَّ الْمُحَرَّم الذي يؤدي إلَى بطلان الصَّلاة هو ما إذا كان القبر فِي قبلة الْمَسجد، وإلَى هذا مَالَ بعض أهل العلم.

ولكن الأحوط القول بالبطلان سواء كان القبر فِي قبلة الْمَسجد أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

خامسًا: الأمر الْمَنهي عنه هو الصَّلاة ذات الركوع والسجود، أمَّا صلاة الْجَنَائز فليست مَقصُودَة، ولا يُمنَع منها على القول الصَّحيح؛ بدليل أنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى على قبر الْمَرأة الَّتِي كانت تَقُمُّ الْمَسجدَ، وصَلَّى على قبر أم سعد بن عُبَادَة، وهذا يدل على أنَّ صلاة الْجَنَازَة ليست داخلة فِي النهي؛ لأنَّهَا ليس فيها ركوع ولا سجود.

ومن هنا نعلم خطأ مَنْ أدخل صلاة الْجَنَازة فِي النهي، وهو ما يظهر من كلام ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

سادسًا: لَعْنُ النَّبِي ﷺ لليهود والنصارى بسبب اتِّخَاذهم لقبور أنبيائهم مَسَاجد، وذلك لِمَا يؤدي إليه من الشرك الأكبر، فكم قد رأى الناس من قبور

أنشئت عليها مَسَاجد، أو أدخلت فِي الْمَسَاجد بعدما بُنيت؛ فَصَارَ الناس يَتَطَوَّفُونَ بِهَا، ويُصَلُّونَ إليها، ويسألون أصحابَهَا ما لا يُسْأَل إلاَّ من الله ﷻ .

سابعًا: لا فرق بين قبر النَّبي ﷺ وقبر غيره، فَلَقَد اهتَمَّ النَّبي ﷺ بِهَذَا الأمر، وخَافَ أن يُتَّخَذَ قبره عيدًا، وقَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي عِيْدًا، اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**». خوفًا من أن تقع أمَّته فِي الشِّرك الذي حَذَّرَ الله منه، وأرسل الرسل للتحذير منه.

ثامنًا: لقد استجاب الله دعاء نبيِّه ﷺ، فَأَلْهَمَ القائمين على بناء الْمَسجد فِي عهد الوليد بن عبد الْمَلك أن يبنوا على قبره وقَبْرَي صاحبيه مثلثًا يَمنع من استقباله، وجعله مسجدًا.

لذلك يقول ابن القيم:

فَأَجَــابَ رَبُّ العَالَمِيْنَ دُعَــاءَهُ وَأَحَــاطَــهُ بِثَلاَثَــةٍ جُــدْرَان

تاسعًا: أمَّا إدخال قبر النَّبي ﷺ وصاحبيه الْمَسجد؛ فَهَذَا حَصَلَ فِي عَهد الوليد بن عبد الْمَلك، وغضب منه خيار التابعين- ومنهم سعيد بن الْمُسيب وغيره- ولَمْ يكن برضا أهل العلم هذا التصرف، إلاَّ أنه لَمْ يكن أحد يستقبل الْحُجَر، فَلَمَّا صارت التوسعة فِي عهد الأتراك؛ جُعل ما وراء الْحُجر داخلاً فِي الْمَسجد، ولكنه بعيد عن القبور جدًّا.

وأمَّا إنشاء القبة الَّتِي فوق القبر، فقد أنشئت فِي القرن السابع، وكذلك أيضًا أنَّهَا لَمْ تكن برضا أهل العلم، وإنَّمَا كانت من فعل قوم بعيدين عن العلم وبعيدين عن الْحَقِّ والعقيدة الصَّحيحَة، وقد حَصَلَ مَا حَصَلَ ومنذ دخلت الدولة السعودية فِي عهد الْمَلك عبد العزيز وبالأحرى استولت على الْحَرَمين وهي دائبة -والْحَمْدُ لله- فِي نشر عقيدة التوحيد، ومنع الْمُتَمَسِّحين والْمُتَبَرِّكين.

وقد تَبَيَّنَ من هذا العرض أنه لا حُجَّة لأحد فِي كون القبور أدخلت فِي جانب الْمَسجد، فقد علم أَنَّهَا لَمْ تكن عن مَشُورَة من أهل العلم، وإِنَّمَا كانت من تصرفات أقوام التزامهم بالعقيدة ضعيف، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تَحريْم هذه الأفعال عند نزول مُصيبة الْمَوت.

* **الْمُفرَدَات**:

ضرب الْخُدُود: الْمَقصُود منه الذي يَحصل عندما يَمُوت الْمَيِّت، فَإنَّ كثيرًا من النساء يضربن خُدُودَهُنَّ، ويَخمشن وُجُوهَهُنَّ، ويشققن جُيُوبَهُنَّ

قوله: «**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**»: الْجَيب هو الفتحة الَّتِي يدخل منها الرأس، فإذا وقعت الْمُصيبَة فَإنَّ بعض النِّسَاء تشق ثَوبَهَا حتَّى تَخْرُجَ منه، وتَحثي على رأسها التراب، وتصيح، وتُوَلْوِلُ.

قوله: «**وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»: هو ما كان أهل الْجَاهليَّة يفعلونه من قَولِهم: واجبلاه، واناصراه، واسنداه، وما أشبه ذلك.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

تَبَرَّأَ النَّبِي ﷺ مِمَّنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وشَقَّ الْجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الْجَاهليَّة؛ لأن ذلك تَسَخُّط لقضاء الله وقدره، فقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ** ...» إلَخ.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث تَحريْم هذه الْخِصَال الَّتِي ذُكرت فِي الْحَديث من ضرب الْخُدُود، وشَقِّ الْجُيُوب، ونتف الشعور، وحثي التراب على الرأس، وما إلَى ذلك من الأمور الَّتِي تنبئُ عن التَّسَخُّط بالقدر، فالإسلام حَرَّمَ النِّيَاحَة،

وحَرَّمَ ما شَاكَلَهَا من هذه الأمور الَّتي تنبئ عن التَّسَخُّط وعدم الرِّضَا بالْمَقدُور، بل وعدم الصَّبر على قضاء الله وقدره.

ثانيًا: هذه الأعمال من الكَبَائر هي والنياحة، وقد جَاءَ فِي الْحَديث الذي رَوَاهُ مسلم: «**النَّائحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ**»(١).

ثالثًا: إِنَّمَا حُرِّمَت هذه الأمور لأَنَّهَا تَسَخُّط لقدر الله ﷻ، وعدم رضًا به، والواجب على الْمُسلم أن يرضى بقدر الله ﷻ، وقَدْ قَالَ ﷺ لابنته حينما أرسلت إليه تدعوه وتُخبره أن صبيًّا لَهَا أو ابنًا لَهَا فِي الْمَوت، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»(٢).

فأمره لَهَا وأمره للمرأة الَّتي مَرَّ بهَا وهي تبكي على القبر، فقال لَهَا: «**يَا هَذه، اتَّقِ الله وَاصْبِرِي**. فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. فَلَمَّا قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ. ذَهَبَتْ إِلَى بَيْته لتَعْتَذرَ، فَلَمْ تَجدْ عِنْدَ بَيْته بَوَّابِيْنَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: **إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». هو أمر لجَميع أمَّته.

---

(١) مسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: التشديد فِي النِّيَاحَة، رقم (٩٣٤)، وابن ماجه فِي كتاب الْجَنَائز، باب: فِي النهي عن النِّيَاحَة بنحوه، برقم (١٥٨١، ١٥٨٢)، وأحْمَد فِي باقي مُسنَد الأنصار.

(٢) البخاري فِي كتاب الْجَنَائز، باب: قول النَّبِي ﷺ: «**يُعَذَّبُ الْمَيِّت بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْله عَلَيْه**». رقم (١٢٨٤)، وفِي كتاب القَدَر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾. رقم (٦٦٠٢)، وفِي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾. رقم (٧٣٧٧)، ومسلم فِي كتاب الْجَنَائز، باب: البكاء على الْمَيِّت، رقم (٩٢٣)، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: فِي الأمر بالاحتساب والصَّبر عند نزول الْمُصيبَة، رقم (١٨٦٨)، وأبو داود فِي الْجَنَائز، باب: فِي البكاء على الْمَيِّت بمَعنَاه، رقم (٣١٢٥)، وابن ماجه فِي الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي البكاء على الْمَيِّت، رقم (١٥٨٨)، والإمام أحْمَد فِي مُسنَد الأنصار.

وجاء فِي الْحَديث أنَّ الْمَلائكة تُؤمِّن على ما يقوله أهل الْمَيِّت عند الْمَوت -أي: من خير أو شَرٍّ- وعلى هذا فالأولَى بالإنسان الرِّضَا، فإن لَمْ يكن الرِّضَا فالصَّبر، فالصَّابر موعود بالأجر والعوض من الْمُصيبَة.

أمَّا الْمُتَسَخِّط والدَّاعي بدعوى الْجَاهليَّة، فإنه لا يَرُدُّ من قَدَر الله شيئًا، فَإنَّ قَدَرَ الله نافذ على رغم أنفه، وعلى ذلك فهو يُحرم من أجر الْمُصيبَة الْمَوعُودَة للصَّابرين، وفِي الْحَديث قال: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْد قَالَ الله لِمَلاَئكَته: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِه؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ، وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّة، وَسَمُّوهُ: بَيْتُ الْحَمْد**»[1].

فَهَذَا ثواب الصَّابرين، وذاك عقاب الْمُتَسَخِّطين، وعلى العبد الْمُسلم أن يسأل الله ﷻ التوفيق لِمَا فيه الْخَير والسَّدَاد، وألاَّ يُفَوِّت على نفسه ثواب الْمُصيبَة بعد أن أصيب بِهَا، فيجمع على نفسه مصيبتين.

* * * * *

(١) الترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: فضل الْمُصيبَة إذا احتسب، رقم (١٠٢١)، والإمام أحْمَد فِي مسند الكوفيين. وحَسَّنهُ الألبانِي.

[١٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ**. قِيلَ: وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** فضل اتباع الْجَنَازَة.

* **الْمُفرَدَات:**

مَنْ شهد الْجَنَازة: أي: حَضَرَهَا، والْجَنَازَة هي جثة الْمَيِّت الْمَنقُولَة إِلَى القبر، وقد تَقَدَّم ذلك فِي أول كتاب الْجَنَائز.

قوله: «**حَتَّى تُدْفَنَ**»: الدَّفن يكون بتسوية التراب عليها.

القيراطان: جزءان من الأجر، الله أعلم بِهمَا، لكن وَرَدَ فِي الْحَديث أَنَّهُمَا مثل الْجَبَلين العظيمين، وهذا يدل على أنَّ أمور الآخرة فِي الثواب والعقاب فوق ما يَتَصَوَّر الإنسان من أمور الدنيا، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[1].

(١) البخاري فِي كتاب الصَّلاة، باب: إِثْم الْمَار بين يَدَي الْمُصَلِّي، رقم (٥١٠)، ومسلم فِي الصَّلاة، باب: منع الْمَار بين يَدَي الْمُصَلِّي، رقم (٥٠٧)، والترمذي فِي الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهية الْمُرُور بين يَدَي الْمُصَلِّي، رقم (٣٣٦)، والنسائي فِي كتاب القبلة، باب: فِي التشديد فِي الْمُرُور بين يَدَي الْمُصَلِّي وبين سُترته، رقم (٧٥٦)، وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: ما ينهى عنه من الْمُرُور بين يَدَي الْمُصَلِّي، رقم (٧٠١)، وابن ماجه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: الْمُرُور بين يَدَي الْمُصَلي، رقم (٩٤٥)، وموطأ الإمام مالك فِي

وذكر فِي بعض الروايات: «**أَرْبَعِيْنَ خَرِيفًا**».

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

فِي هذا الْحَديث الترغيب فِي مُتَابَعَة الْجَنَازة -أي: جَنَازَة الْمُسلم- حتَّى يُصَلَّى عليها، وحتَّى تُدْفَنَ؛ لِمَا فيه من الأجر العظيم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ مَنْ تبع الْجَنَازَة حتَّى يُصَلَّى عليها؛ فله قيراط واحد، ومَنْ تبعها حتَّى تُدْفَنَ؛ فله قيراطان، وهُمَا جُزءان من الأجر، وقد مثلاً بالْجَبَلين العظيمين.

ثانيًا: أنَّ هذا الأجر حاصل لِمَنْ تبع الْجَنَازَة إيْمَانًا واحتسابًا ليس إلاَّ، أمَّا مَنْ تبعها مُجَامَلَة لأهلها؛ فهذا لا يُدْرَى: هل يَحصل له الأجر أم لا؟

ثالثًا: الْمَعرُوف الآن أنَّ الناس يحشدون فِي جَنَائز الأشراف والكُبَرَاء دون غيرهم من الفُقَرَاء وخَاملي الذِّكر، وهذا أمر لا ينبغي، بل ينبغي أن يكون اتباع الْجَنَازَة مَقْصُود به الاحتساب، وحصول الأجر الْمَوعُود، ونعوذ بالله من نَزَغَات الشَّيطَان، ونَزَوَات الإنسان، ونسأل الله أن تكون أعمالنا خَالصَة لوجهه، مقصودًا بِهَا ما عنده.

وَصَلَّى الله عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّد، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

* * * * *

=

كتاب النداء للصَّلاة، باب: التشديد فِي أن يَمر أحد بين يَدَي الْمُصَلِّي، رقم (٣٦٥)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: كراهية الْمُرُور بين يَدَي الْمُصَلِّي، رقم (١٤١٧)، والإمام أحْمَد فِي مُسنَد الشَّاميين.

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة: هي الْحَقُّ الْمَفرُوض فِي الْمَال الْمُعيَّن من الشَّارع، الواجب إعطاؤه عند تعلق الوجوب.

- **ومعناها يشمل شيئين:**

١- **النَّمَاء:** الذي هو الزيادة.

٢- **والطُّهْرَة:** الَّتِي هي التطهير من دَنَس الْمَعَاصي.

والله ﷻ يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

ويقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩]. أي: طَهَّرَهَا من الْمَعَاصي.

﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:١٠]. أي: دَنَّسَهَا بالْمَعاصي.

فالزكاة بِمَعنَى النَّمَاء قد اعترض عليه بقول القائل: إنِّي حينما يكون عندي ألف ريال (١٠٠٠ ريال)، فَأتَصَدَّق منها بِخَمسَة وعشرين ريالاً (٢٥ ريالاً)، فَإنَّهَا تكون قد نَقَصَت؛ فكيف يُقَالُ: إنَّهَا بِمَعنَى النَّمَاء؟

وأقول: إنَّ إخبار الشَّارع ﷺ بأمر لا يَتَخَلَّف إلاَّ عند تَخَلُّف سببه، أو وجود مانع من مَوَانعه، ولا شك أنَّ الصَّدَقَة سبب فِي زيادة الْمَال إذا كانت على الوجه الْمَطلُوب شَرعًا، فالله ﷻ قد أمرنا بالإنفاق إنفاقًا باعتدال، ونَهَانَا عن التبذير، فإن نَحن أنفقنا على الوجه الْمَشرُوع، قَاصدين بذلك وجه الله ﷻ؛

فإننا نكون قد عملنا السبب الذي به يزيد الْمَال حِسًّا ومَعنًى.

وإن نَحْنُ مَنعنَا ذلك؛ فإنَّا نكون قد عملنا السبب الذي يُوجب التَّلَف ونقص الْمَال، وصَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ إذ يقول: «**ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا؛ إِلاَّ زَادَهُ الله عِزًّا ...**»[(١)].

فأخبَرَ النَّبِي ﷺ أنَّ الْمَالَ الْمُتَصَدَّق منه يَجعل الله فيه البَرَكَة فينمو ويزيد، وأنَّ الْمَالَ الذي لا تُؤدَّى زكاته يوجب الله فيه الْمَحق، ويُسَلِّط عليه الآفات، ويُسَلِّط على صاحبه الْمَصَائب الَّتِي تَجتاح ماله، نسأل الله العفو والعافية، هذا فِي الزيادة الدنيويَّة.

أمَّا فِي الزِّيادة الأخرويَّة: فقد أخبر عنها الشارع أيضًا بقوله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلاَ يَقْبَلُ الله إِلاَّ الطَّيِّبَ- فَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»[(٢)]. هذا لفظ البخاري رقم (١٤١٠).

وقد تَبيَّن من هذا أنَّ مَعنَى النَّمَاء الذي دَلَّ عليه اسم الزكاة حَاصل فيها إذا كان صاحبها قد أنفق على الوجه الْمَشرُوع، مُبتغيًا بذلك وجه الله تعَالَى.

---

(١) رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الزهد، باب: مَا جَاءَ مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، والإمام أحْمَد فِي مُسنَد الشَّاميين. (صحيح).

(٢) رَوَاهُ البخاري فِي الزَّكَاة، باب: الصَّدَقَة فِي كسب طيب، رقم (١٤١٠) طبع الْمَطبعة السلفية، ومسلم فِي الزكاة، باب: قبول الصَدَقَة من الكسب الطيِّب وتربيتها، رقم (١٠١٤)، وأحْمَد فِي باقي مُسنَد الْمُكثرين، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الزكاة، باب: مَا جَاءَ فِي فضل الصَّدَقَة، رقم (٦٦١)، والنَّسَائي فِي الزكاة، باب: الصَّدَقَة من غُلُول، رقم (٢٥٢٥)، وابن ماجه فِي الزكاة، باب: فضل الصَّدَقَة، رقم (١٨٤٢)، والدَّارمي فِي الزكاة، باب: فِي فضل الصَّدَقَة، رقم (١٦٧٥)، ومالك فِي كتاب الْجَامع، باب: الترغيب فِي الصَّدَقَة، رقم (١٨٧٤).

أمَّا كونُها طُهْرَة فهو يلاحظ من جهتين: من جهة تطهيرها للمال الباقي بعد الزكاة يبقى حَلالاً طيبًا نقيًّا، ومن ناحية أخرى فهي تطهر مُعطيهَا، تُطَهِّرُه من رذيلة البخل الَّتِي ذَمَّ الله بِهَا أقوامًا، وتَجعله فِي صفوف الباذلين الْمُتَصَدِّقين لله رَبِّ العَالَمِين، وقد اتَّضَحَ بِمَا ذكر ما يتعلق بِهَذَا الاسم من الْمَعَانِي -والْحَمْدُ لله-.

* * * * *

[١٦٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِيْنَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[(١)].

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: أصول الدَّعوَة، وبيان البدء بالأهم فالْمُهم.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**»: أقول: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الْخَزرَجي أبو عبد الرَّحْمَن مشهور، من أعيان الصَّحَابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه الْمُنتَهَى فِي الأحكام والقرآن، مات بالشَّام سنة ثَمَانِي عشرة. (تقريب/ ترجَمَة ٦٧٧١).

قوله: «**حِيْنَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ**»: اختلف فِي وقت بعثه إِلَى اليَمَن، ولعله بعد الفتح، وقال بعض أهل العلم: هو بعد غزوة تبوك. وقيل: بعد حَجَّة الوداع.

(١) البخاري فِي كتاب الزكاة رقم (١٣٩٥ و١٤٥٨ و١٤٩٦)، وذكر أرقامًا أخرى وأقربُها إِلَى هذا اللفظ ما ذكره فِي رقم (١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء فترد إِلَى الفقراء.
وأخرجه مسلم فِي أول كتابه، باب الدعاء إِلَى الشهادتين وشرائع الإسلام (ج١ ص٢٢٨) ورقم الْحَديث (٢٩ و٣٠ و٣١)، وللحديث ألفاظ متعددة وكلها تؤدي الْمَعنى وكلها واردة.

والصحيح: أنه قبل ذلك.

إنك سَتأتِي قومًا أهل كتاب: إخبار النَّبِي ﷺ لِمُعَاذ بِهَذَا من أجل أن يأخذ أهبته لِمُنَاظرتِهِمْ.

قال: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»: هذا يدل على أنَّ هاتين الشهادتين هي أول ما يُدْعَى إليه.

«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ -إِلَى أن قال:- **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».**

الكرائم: جَمع كرِيْمَة وهي الطيبة الْمَحبُوبَة من الْمَال ذات اللبن من الْمَاشية.

قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»: أي: اجتنب أسبابَهَا فِي ترك الظلم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

أرسل النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بن جبل إِلَى جهة من اليَمَن وهي جهة خولان وصنعاء وتعز إِلَى عدن، كما أرسل أبا موسى على الناحية الغربية الْمُحَاذية للبحر، وقد أوصى مُعَاذ بن جبل بأن يستعد لدعوه أهل الكتاب، فَإِنَّ دَعوَتَهُم تَحتاج إِلَى استعداد، وأَمَرَهُ أن يبدأ بالشهادتين، ثُمَّ الصلاة، ثُمَّ الزَّكَاة، ونَهَاه عن أخذ كرائم الأموال؛ لأن أخذها نوع من الظلم، والْمَظلوم له عند الله دعوة مُستَجَابة، وأنَّ دعوته تَخرق الْحُجُب؛ لذلك فإنَّهَا ينبغي أن تُتَّقَى.

وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه عناية الإمام بالدَّعوَة إِلَى الله تعَالَى وإرسال الدُّعَاة، ولا يَختص ذلك بِالإرسال إِلَى القوم الكُفَّار، بل يَجب إرسال الدُّعَاة إِلَى الْمُجتَمعَات الَّتِي يكثر فيها الْجَهل والظلم وعدم التقيُّد بالأحكام الإسلاميَّة حتَّى ولو كانوا مسلمين فِي الاسم والْهُوِيَّة.

ثانيًا: وصية الإمام لِمَنْ أرسله للدَّعوَة إِلَى الله، وأن يُنبِّهه لِمَا يَجب الاستعداد له؛ لقوله: «**إِنَّكَ سَتَأتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**».

ثالثًا: الوَصيَّة بتقديْم الأهم على الْمُهم، وهذا عَامٌّ فِي الدَّعوَة بأن يُقَدَّم فيها الأهم، وهي العَقَائد الَّتِي لا يَصح إسلام العَبد إلاَّ بِهَا كتوحيد الألوهيَّة، وتوحيد الأسْمَاء والصِّفَات، وتعريف ما يُنَاقض الشَّهَادتين.

رابعًا: أنَّ أهم شيء ينبغي أن يُدْعَى إليه هو: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وهذه الشهادة لا تُقبَل من قائلها إلاَّ أن يَكْفُر بِمَا يَعبُدُ من دون الله من الطَّوَاغيت، فإن قَالَهَا وهو يعبد مع الله غيره؛ لَمْ تنفعه، ولو قَالَهَا فِي اليوم مائة ألف مَرَّة.

خامسًا: لابد أن يعرف الداعي مَعنَى "لا إله إلاَّ الله"، وهو النفي والإثبات، ويُعَلِّمُهَا الْمَدعوين ليمتثلوها ظاهرًا وباطنًا، والله ﷻ يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]. ومن العلم بِمَعنَاها معرفة شروطها السبعة الَّتِي ذكرها أهل العلم.

سادسًا: مُقتَضَى شَهَادة أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله: الإذعان لأمره ونَهيه، وتصديق خبره، والإيْمَان بِمَا أخبر عنه من الْمُغَيَّبات الْمَاضية والآتية، وأنَّهَا حَقٌّ وصِدْقٌ، ليست ألغازًا ولا تورية، ولا أمورًا وَهْمِيَّة، وأن يبتعد الْمُكَلَّف عن

التأويلات الَّتِي يَرُدُّ بِهَا خَبَر الرسول ﷺ.

والله ﷻ يقول: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥].

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**». أنه لا يُدْعَى للصَّلاة إلاَّ مَنْ أذعن للشهادتين، وقَامَ بِمَا تقتضيه كل واحدة منهما.

ثامنًا: يُؤخَذ منه فَرضيَّة الصَّلَوَات الْخَمس فِي كل يوم وليلة.

تاسعًا: يُؤخَذ من حَصْرهَا بِخَمس أنه ليس هناك فرض فِي الصَّلاة غيرها، أمَّا أن يكون هناك واجب من الصَّلَوَات؛ فالظَّاهر أنَّهَا لا تنفيه.

والفرق بين الفرض والواجب: أنَّ الفَرْضَ هو ما لا يتم الإسلام إلاَّ بفعله، والواجب ما يأثَم تاركه، وإسلامه باقٍ على حَاله، أي: أن تركه لا يُنَاقض الإسلام، مثل الوتر عند الْحَنَفيَّة، وتَحيَّة الْمَسجد عند قوم -وهو الصحيح للأمر بِهَا وقت الْمَنع- وصلاة العيدين عند مَنْ يَرَى أنَّهَا فرض كفاية.

عاشرًا: أنه يَجب على مَنْ أذعن للصَّلَوَات الْخَمس أن يأتِي بِهَا عَلَى ما شَرَعَهَا الله من وقت، وأعداد رَكَعَات، وتكبير، وهيئات، وتَقَدُّم شروط كالطَّهَّارة من الْحَدَث الأكبر والأصغر ومن النَّجَاسَات، وطهارة البقعة والثوب.

الْحَادي عَشَر: قَدْ صَحَّ أنَّ ترك الصَّلاة كُفْرٌ من حديث أنس[1]، وبريدة[2]،

---

(١) البخاري فِي كتاب الصَّلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩١، ٣٩٣)، والنسائي فِي كتاب تَحريْم الدَّم، رقم (٣٩٦٦)، والترمذي فِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ فِي قول النَّبِي ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ**». رقم (٢٦٠٨)، وأبو داود فِي كتاب الْجِهَاد، باب: على ما يُقَاتَل الْمُشركون، رقم (٢٦٤١)، وأحْمَد بنحوه.

(٢) رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ فِي ترك الصَّلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي فِي كتاب الصَّلاة، باب: الْحُكم فِي تارك الصَّلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: مَا جَاءَ فيمن ترك الصَّلاة، رقم (١٠٧٩)، وأحْمَد. (صحيح).

وصَحَّ عن عبد الله بن شقيق[١]: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ».

وعلى هذا فَإِنَّ مَنْ ترك الصَّلاة بالكليَّة كَفَرَ كُفْرًا مُخرجًا من الْمِلَّة، يُستَتَاب فإن تاب وإلاَّ قُتل، ولا يُعَاد إذا مَرض، ولا تُتبع جنازته إذا مَاتَ، ولا يُدْفَن فِي مَقَابر الْمُسلمين، ولا يرثه وارثه الْمُصَلِّي، ولا يرث هو مَنْ مورثه الْمُصَلِّي.

الثاني عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». أنَّ الزَّكَاة لا يُدْعَى إليها، ولا تطلب إلاَّ مِمَّنْ أذعن للصَّلاة وعمل بِهَا، وقد جاءت النصوص في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ مرتبة للزكاة على الصَّلاة، كقوله تعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

الثالث عَشَر: إنَّ الزكاة مُبيَّنة، بيَّنتهَا السنَّة وهي فِي:

١- النقدين وما عمل منهما كالْحُلي، بواقع رُبع العشر، ويلحق بذلك عروض التجارة.

٢- وفيما أخرجت الأرض من الثِّمَار الْمُقتَاتَة الْمُدَّخَرَة، بواقع العشر إذا سُقِيَتْ بِمَاء السَّمَاء، وبواقع نصف العشر إذا سُقِيَتْ بالآلات.

٣- زَكَاةُ بَهِيمَة الأنعام، وهي مُبيَّنة فِي كتب الفقه، وسيأتي بيان بعضها.

فهذه ثلاثة أشياء تَجب فيها الزكاة.

---

(١) أخرجه الترمذي فِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ فِي ترك الصَّلاة من حديث عبد الله بن شقيق العقيلي موقوفًا، رقم (٢٦٢٢)، ووَصَلَهُ الْحَاكم فِي الْمُستَدرَك من حديث أبي هُرَيرَة، وسكت عنه، وقَالَ الذَّهَبِي: لَمْ يتكلم عليه، وإسناده صَالِح. وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٥٦٥).

الرابع عَشَر: إنَّ الصَّدَقَة الْمُعيَّنة من الشَّارع تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

الْخَامس عَشَر: كل مَنْ أُخِذَت منه الزكاة فهو غَنِيٌّ، فلا يُعْطَى منها، وهذا قول جُمهُور العُلَمَاء؛ لظاهر الأدلة، ومنها هذا الْحَديث: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

وقال قوم: إنَّ ذلك لا يَمنع من إعطاء الزَّكَاة لِمَنْ يكون ما عنده لا يفي بِحَاجته، وهو ما يُسَمَّى بـ: "الْمِسكين" الذي ليس عنده غنًى يُغنيه، ولا يُفْطَن له فيُتَصَدَّق عليه.

ولعل هذا الأخير هو الأرجح، وذلك يكون بالنظر إلَى حَال من وَجَبَتْ عليه زكاة قليلة، وكان ماله الْمُزكى لا يفي بِحَاجته، والله أعلم.

السَّادس عَشَر: هل الضمير فِي "أغنيائهم وفقرائهم" يعود على كل جَمَاعَة بعينها، أو يعود على عُمُوم الْمُسلمين؟

فَمَنْ قَالَ: إنَّ الضَّمير يعود على عُمُوم الْمُسلمين: أجَازَ نقل الزكاة.

ومَنْ قَالَ: إنَّ الضمير يعود على أهل بلدة بعينها: مَنَعَ من نقل الزكاة إلاَّ بعد استغناء فُقَرَاء ذلك البلد.

السَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**». أنَّ كَرِيْمَة الْمَال مَمنُوعَة فِي الصَّدَقَة، إلاَّ أن يَشَاءَ الْمُتصَدِّق الْمُعطي.

وكَرِيْمَةُ الْمَال هي: الَّتِي يَحرزها صاحب الْمَال، وينظر إليها نظرة إعجاب، وهي الفَاخرة من ماله، كالْحَلُوبَة، والْحَامل، والربَى وهي الْمُرباة، وفحل الغنم، وما أشبه ذلك.

الثامن عشر: إذا كَانَ أخذ الكَرَائم فِي الزَّكَاة مُحَرَّم؛ فإنَّ فِي ذلك دليلاً

على بطلان ما يزعمه أهل الاشتراكيَّة من أخذ بعض الأموال الزائدة عن حاجة صاحبها.

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

والنَّبيُّ ﷺ قَالَ فِي خُطبته فِي حَجَّة الوَدَاع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١).

التاسع عَشَر: يُؤخَذ منه أنَّ الزكاة مَصرفها هو بيت مال الْمُسلمين، وقابضها ومتوليها والناظر فيها هو إمام الْمُسلمين، فلا يَجُوز أن توزع من دون إذنه، فَمَنْ فَعَلَ ذلك ضمن -أي: بأن يضمنها- لبيت مال الْمُسلمين، إلاَّ الزكاة السريَّة -أي: زَكَاة الْمَال السري- وهي النقود الَّتي لا يعلمها أحد، ولكن إذا كانت مودعة فِي البنوك أو الشركات التجاريَّة؛ فَإنَّ الزكاة فيها تلزم لبيت مال الْمُسلمين؛ لأنَّهَا خَرَجَت من السِّرِّ إلَى العَلَن، فكانت كَسَائر الزَّكَوَات.

العشرون: يُؤخَذ من قوله: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ**

(١) البخاري فِي كتاب العلم، باب: قول النَّبي ﷺ: «**رُبَّ مُبَلَّغٍ ..**». رقم (٦٧)، وفِي باب: ليبلغ الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، وفِي كتاب الْحَج، باب: الْخُطبة أيام منًى، رقم (١٧٣٩)، ورقم (١٧٤٢)، ومسلم فِي كتاب القسامة، باب: تغليظ تَحريْم الدِّمَاء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: حَجَّة النَّبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، والترمذي فِي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، وفِي كتاب الفتَن، باب: ما جاء فِي دمائكم وأموالكم عليكم حرام، رقم (٢١٥٩)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب صفة حَجَّة النَّبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والدارمي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي الْخُطبة يوم النحر، رقم (١٨٥٠)، وأحْمَد فِي مُسنَد الكوفيين، وابن ماجه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْخُطبَة يوم النحر رقم (٣٠٥٥).

حِجَابٌ». يُؤخَذُ من هذا النص أنَّ الظلم مُوجبٌ لاستجابة دعوة صاحبه، ولو كان فاجرًا أو كافرًا، وقد جَاءَ فِي الْحَديث أنَّ دعوة الْمَظلوم تَخرق الْحُجُب، فينبغي للمسلم أن يَتَجَنبَهَا، وألاَّ يكون مُتسَبِبًا فِي دعوة الْمَظلوم عليه؛ لأنه إذا فَعَلَ ذلك فقد أساء إلَى نفسه، واستوجب غضب ربِّه، وفِي الْحَديث: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١). وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الْمَظَالِم والغَصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم فِي كتاب البر والصِّلة والآداب، باب: تَحريْم الظلم، رقم (٢٥٧٨، ٢٥٧٩)، والترمذي فِي كتاب البر والصِّلة، باب: مَا جَاءَ فِي الظلم، رقم (٢٠٣٠)، وأحْمَد فِي مُسنَد الْمُكثرين من الصَّحَابَة وباقي مسند الْمُكثرين، والدَّارمي فِي كتاب السير، باب: فِي النهي عن الظلم، رقم (٢٥١٦).

[١٧٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: بيان أنصبة ما ذكر فيه، وأنه لا زكاة فيما دونَهَا.

* **الْمُفرَدَات**:

الأَوَاق: جَمع أُوقِيَّة، يُقَال: أوقية -بضَمِّ الْهَمزَة، وكسر القاف، وتشديد الياء، آخرها تاء مربوطة-، وكثير من النَّاس ينطقها بدون هَمزَة وبالأخص العَاميَّة، وجَمع الأوقيَّة أواقي كسرية وسراري، وتُجمَع أيضًا على وقايا، والأوقيَّة اسم لعدد من الدَّرَاهم، وهي أربعون درهَمًا، فالْخَمس الأواق مَائتَي درهم.

وقد كانت الدَّرَاهم فِي عهد النَّبِي ﷺ نوعان: بغلية، وطبرية.

فالبغلية: نسبة إلَى ملك يُقَال له: رأس البغل. وهي السود، وكل درهم منها ثَمَانية دوانق.

والطبريَّة: نسبة إلَى طبرية الشام، والدِّرهَم منها أربعة دوانق، فَلَمَّا كان عهد عبد الْمَلك جَمَع العُلَمَاء، وضَرَبَ دراهم إسلاميَّة، كل منها ستة دوانق، وقد نوزع فِي هذا بأنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَحل على مَجهُول، ومضمون كلام القائل أنَّ الشَّارع أحَالَ على مَجهُول وهو خَطأ.

قلت: الصحيح أنَّ النَّبِي ﷺ أحَالَ عَلَى كُلِّ شيء بِحَسبه، فالدَّرَاهم البغليَّة تزكى بِحَسبها، لكن يبقى النصاب مترددًا بين درهم ثَمَانية دوانق، ودرهم أربعة.

فإن قلنا بالْحَيطة للفقراء؛ جَعلنا النِّصَاب فِي مائتَي درهم طبريَّة.

وإن قلنا بالْحَيطة لأصْحَاب الأموال؛ جَعَلنا النِّصَاب مُعتبَرًا بالدَّرَاهم البغليَّة.

لكن لَمَّا جَاءَ عبد الْمَلك وضَرَبَ الدَّرَاهم الإسلاميَّة الْمُتَوَسِّطة؛ اعتبرت هي الْمَقصُودَة بالنصاب، فيكون النِّصَاب مائتَي درهم، وباعتبار أنَّ كل عشرة دَرَاهم سَبعَة مَثَاقيل، فيكون نصَاب الفضَّة مائة وأربعون مثقالاً، أمَّا بالنسبة للجرَامَات، فَإنَّ الْمائتَي درهم خَمسمائة وخَمسَة وتسعون جرامًا (٥٩٥ جرامًا).

والتحقيق بالدقة: أنَّ الْمائتَي درهم تكون بالْجرَامَات خَمسمَائة جرام وأربعة وتسعون جرامًا (٥٩٤ جرامًا) أي: ستمائة جرام تنقص ستة جرامات.

قوله: «**ذَوْدٍ**»: الذود اسم للواحدة من الإبل إذا كانت فوق ثلاث، ودون عشر، ويقال: إنه لا واحدًا له من لفظه، أمَّا الْخَمسَة أوسق فهي جَمع وسق، والوسق ستون صاعًا نبويًّا، فالْخَمسَة الأوسق ثلثمائة صاع بالصاع النَّبوي، والصاع النبوي أربعة أمداد، والْمُد ما أقله رجل متوسط بكفيه.

قلت: لعل هذا التعريف بالْمُدِّ اعتبر فِي ذلك الزَّمَان، فلعل الْمُتوَسط الْحَجم من الرِّجَال فِي ذلك الزَّمَن يُسَاوي الكبير الْجِسم فِي هذا الزَّمَن، ولأهل العلم كلام فِي مقدار الْمُد لعله أدق لا نطيل فيه، فليرجع إليه فِي كتاب "الإيضاح والتبيان بِمَعرفة الْمِكيَال والْمِيزَان" لابن الرفعة، وتَحقيق مُحَمَّد الْخَاروق دكتور فِي جامعة "أم القرى"، والثلثمائة الصَّاع النبوي تَعدلُ خَمسة وسبعين صَاعًا بالصَّاع الْمَعرُوف فِي منطقتنا -منطقة جازان-، وبالله التوفيق.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

أخبر النَّبي ﷺ أمَّته فِي هذا الْحَديث -حديث أبي سعيد- أنه لا زكاة فِيما دون خَمس ذَوْدٍ من الإبل، ولا زكاة فيما دون خَمس أَوَاقٍ من الوَرِق -أي: الفضَّة-، ولا زكاة فيما دون خَمسَة أوسق من الْحُبوب، وهذه رَحْمَة من الله بعباده،

يَجب أن يعرفوا مقدار ما للشرع من حكم؛ فيكون ذلك سببًا لزيادة الإيْمَان، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: أنه لا زكاة فيما دون ما ذكر من الإبل والورق والْحُبوب، واختلف أهل العلم فيما إذا كان النقص يسيرًا: هل يُجبر وتَجب الزكاة؟

فذَهَبَ مالك إلَى أن النقص البسيط لا يُعتبَر مانعًا من وجوب الزكاة، وذَهَبَ البعض الآخر إلَى أن النقص يَمنَع الوجوب سواء كان قليلاً أو كثيرًا.

ثانيًا: عُلم من قوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». أنَّ الصَّدَقَة فِي الفضَّة وعروض التجارة تَجب فِي مائتَي درهم فَمَا فَوقهَا بشرط أن يَحُولَ عليها الْحَول، فلا تنقص فِي مدة الْحَول عن النِّصَاب، فإن نقصت فِي أثناء الْحَول، ثُمَّ جبرت فِي آخره؛ لَمْ تَجب الزكاة فِي ذلك، وإنَّمَا تعتبر من الوقت الذي جبرت فيه، فيبدأ الْحَول من حين حصل الْجَبر.

ثالثًا: نصاب الورق مائتَي درهم، أمَّا الزكاة الَّتِي تَجب فِي الْمائتين فهي ربع العشر -أي: فِي كل مائتين خَمسَة دَرَاهم- وما زاد فهو بِحسَابه، والْمائتَي درهم هي خَمسُون ريالاً بالرِّيال السعودي؛ لأنَّ الريال السعودي أربعة دَرَاهم.

رابعًا: لَمْ يذكر فِي هذا الْحَديث نصاب الذَّهَب.

وقد قال بعض أهل العلم: إنَّ نصاب الذَّهَب ليس فيه حديث صحيح، ومِمَّنْ قَالَ هذا ابن عبد البر، وتبعه فِي ذلك جَمَاعَة من أهل العلم.

إلاَّ أنَّ ابن عبد البر نفسه قد نَقَلَ الإجْمَاع على أن نصاب الذَّهَب عشرون مثقالاً، إلاَّ ما رُوِيَ عن الْحَسَن البصري والزهري: أنه أربعون مثقالاً، وهو قول شاذ لا يُعتَدُّ به.

وقد أخرج أبو داود صحيفة عمرو بن حزم من طريق حفيده أبِي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حَزم، وفيها بيان أنصبة الزَّكَاة، وبيَّنَ فيها نصاب الذَّهَب بإسناد لا مَطعَنَ فيه، وأقَرَّهُ الْمُنذري.

قلت: تَتَعَاضد الأحاديث الوَاردَة فِي ذلك على شيء من الضَّعف بِهَا مع الإجْمَاع الْحَاصل على أن نصاب الذَّهَب عشرون مثقالاً، وقد بيَّن فِي كتاب "الإيضاح والتبيان" أن الْمِثقَال زنته بالدِّقَّة أربعة جرامات وثلاثة وعشرون بالْمِائة من الْجِرَام.

خامسًا: وقد جبر ذلك بزيادة اثنين فِي الْمِائة، فَصَارَ الْمِثقَال أربعة جرَامَات وربع، وعلى هذا فيكون نصاب الذَّهَب خَمسَة وثَمَانين جرامًا بضرب أربعة وربع فِي عشرين مثقالاً.

وإذا قلنا بالدِّقَّة فإنه ينقص أربعين بالْمِائة من الْخَامس والثَّمَانين، وذلك اعتبارًا بالذَّهَب الْخَالص، أمَّا إذا كان الذهب مَخلوطًا بشيء كعيار واحد وعشرين الذي يكون الْخَلط فيه بنسبة الثمن، فَإنَّ النِّصَاب فيه يكون ستة وتسعين جرامًا تقريبًا.

أمَّا إذا كَانَ الذَّهَب من عيار ثَمَانية عشر؛ فيزاد ربع الكمية، وربعها واحد وعشرون جرامًا وخَمسَة عشر بالْمِائة من الْجِرَام الثانِي والعشرون يضاف على أربعة وثَمَانين وستين بالْمِائة يكون بالدِّقَّة مائة وخَمسَة جرامات وخَمسَة وسبعين بالْمِائة.

فيقال: عيار واحد وعشرين نصابه: ستة وتسعون جرامًا من الذَّهَب الْمُخَلط، وعيار ثَمَانية عشر نصابه: مائة وستة جرامات من الذَّهَب الْمُخَلط، فإنه حينئذٍ بِهَذه الْمَقَادير يكون فِي كل منهما الذَّهَب الصَّافِي خَمسَة وثَمَانون جرامًا، وذلك هو النصاب الذي تَجب فيه الزكاة بشرط ألاَّ ينقص أثناء الْحَول، وبالله التوفيق.

● **فائدة: اختلف أهل العلم فِي الْحُلي الْمَلبوس سواء كان من الذَّهَب أو الفضَّة: هل تَجب فيه الزَّكَاة أم لا؟**

فَذَهَبَ الْجُمهُور من الصَّحَابَة فَمَنْ بعدهم إِلَى أنَّ الذَّهَب الْمَلبوس لا زَكَاةَ فيه قياسًا على البقر العَوَامل، وإِلَى ذلك ذَهَبَ الأئمَّة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحْمَد بن حنبل.

وذَهَبَ قوم إِلَى وجوب الزكاة فِي الْحُلي، سَوَاء كان مَلبوسًا أو غير ملبوس منهم جَمَاعَة من الصَّحَابَة، وإِلَى ذلك ذَهَبَ أبو حنيفة وبعض أهل العلم فِي زماننا هذا، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين.

وهذا هو القول الصَّحيح فيما أرى وأدين الله به؛ لأنه قد صَحَّتْ به ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فِي الْمَرأة اليمنيَّة الَّتي أتت إِلَى النَّبي ﷺ، وفِي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذَهَب، فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لا. قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»[1].

وقد صَحَّ فِي ذلك حديثان آخران: حديث عن أمِّ سَلَمَة[2]، وحديث عن

(١) النسائي فِي كتاب الزكاة، باب: زَكَاة الْحُلي، رقم (٢٤٧٩)، وأبو داود فِي الزَّكَاة، باب: الكنْز ما هو؟ وزكاة الْحُلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي فِي الزكاة، باب: مَا جَاءَ فِي زَكَاة الْحُلي، رقم (٦٣٧)، ولكن بلفظ: «**امْرَأَتَانِ**». والإمام أحْمَد فِي مسند الْمُكثرين والقبائل بلفظ: «**امْرَأَتَانِ**» أيضًا. (حَسَّنَهُ الألباني).

(٢) حديث أم سَلَمَة رضي الله عنها قَالَت: «كُنْتُ أَلْبسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَب، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**». أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والْحَاكم (١/٣٩٠)، والدَّارَقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٩)، وصَحَّحَهُ الْحَاكم على شرط البُخَاري، ووَافقه الذَّهبِي.

عائشة ﵂[1].

وكل هذه الأحاديث تفيد وجوب الزكاة فِي الْحُلي الْمَلبوس، سواءً كَانَ ذَهبًا أو فضَّة. وقد صححها الألباني فِي صحيح سنن أبِي داود، باب الْكَنْزِ ما هو وزكاة الْحُلي، رقم (١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤).

أمَّا الاستدلال بالآية الكَرِيْمَة: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]. على عدم وجوب الزكاة فِي الْحُلي الْمَلبوس؛ فهو استدلال فِي غير مَحله؛ إذ إنَّ الامتنان بذلك لا يَمنع وجوب الزكاة فِي الْحُلي، والله تعَالَى أعلم.

قوله: «**وَلاَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**». تفيد هذه الْجُملَة أنَّ أقل نصاب من الإبل تَجب فيه الصَّدَقة: هو خَمس من الإبل، وما دونَهَا فليس فيه شيء، فإذا بلغت خَمسًا؛ ففيها شاة إلَى تسع، فإذا بلغت عشرًا؛ ففيها شاتان، فإذا بلغت خَمس عشرة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين؛ ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خَمسًا وعشرين؛ ففيها بنت مَخَاض -أي: ما أكملت سَنَة، وطعنت فِي الثانية-، أو ابن لبون إلَى خَمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين؛ ففيها بنت لبون -وهي ما أكملت سنتان، وطعنت فِي الثالثة- إلَى خَمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين؛ ففيها حقَّة طروقة الْجَمل -وهي ما أكملت ثلاث سنين،

(١) حديث عائشة ﵂ قَالَت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَات مِنْ وَرِق، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟** قُلْتُ: لاَ، أَوْ مَا شَاءَ الله. قَالَ: حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والْحَاكم (١/ ٣٨٩)، والدَّارَقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٩)، وابن حزم (٦/ ٩٨) وقال الْحَاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ونقل الزيلعي فِي "نصب الراية" (٢/ ٢٧١)، عن ابن دقيق العيد أنه قال: الْحَديث على شرط مسلم.

وطعنت فِي الرابعة- إلَى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدى وستين؛ ففيها جَذَعَة - وهي ما أكملت أربع سنين، وطعنت فِي الْخَامسة- إلَى أن تبلغ خَمسًا وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين؛ ففيها بنتَا لبون إلَى أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين؛ ففيها حقَّتان، إلَى مائة وعشرين، فإذا زادت؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفِي كل خَمسين حقَّة.

قوله: «**وَلاَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». تَقَدَّم توضيح الوَسق لغة ومقداره، والْخَمسة الأوسق هي ثلثمائة صَاع نَبَوي، وخَمسَة وسبعون بالْمِكيَال الْمَحلي الذي يُمثل الصَّاع منه أربعة آصع بالصَّاع النبوي.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كانت الْحُبُوب دون خَمسَة أوسق بشيء قليل: هل يُجبَر هذا القليل وتَجب الزكاة؟

هذا مَحل نظر وخلاف بين أهل العلم، والأظهر: أنَّ الزَّكَاة لا تَجب إلاَّ إذا بلغت الْحُبُوب هذه الكميَّة، ثُمَّ إنَّ الواجب هو العُشر فيما سَقَت السَّمَاء، ونصف العشر فيما سُقِي بِمُؤنة كالنضح على الإبل سابقًا وكالآبار الارتوازيَّة الَّتِي تُرْوَى منها الأراضي الزراعيَّة بواسطة الضَّخِّ بالْمَكَائن حاليًا.

ثُمَّ اختلفوا فِي الأنواع الَّتِي تَجب فيها الزكاة؟

فَذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ الزكاة تَجب فِي كل مُدَّخَر ومقتات من الْحُبُوب كالبر والشعير والتمر والزبيب، وهذه الأربعة الأنواع هي الْمَذكُورَة فِي الأحاديث، وما عدا ذلك من الْحُبُوب الْمُدَّخَرَة والْمُقتَاتة كالأرز والذرة والدخن والكناب وما أشبه ذلك، فَإن كَانَ مُدَّخَرًا، ولَمْ يكن مقتاتًا إلاَّ فِي حالة الضرورة كالقطنيات؛ فهذه فيها خلاف ضعيف.

وقد ذَهَبت الظَّاهريَّة إلَى أنَّ الزكاة لا تَجب إلاَّ فِي الأربعة الْمَذكُورَة فِي

الْحَديث، وهي: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، وفِي مُقَابل ذلك ذَهَبَ أبو حنيفة إِلَى وُجُوب الزكاة فِي كُلِّ ما يُقْصَد من زراعته نَمَاء الأرض من الثِّمَار والرَّياحين والْخَضراوَات إلاَّ الْحَطب، والقَصَب، والْحَشيش، والشَّجَر الذي ليس له ثَمَر.

وذَهَبت الْهَادَويَّة إِلَى وجوب الزكاة فِي الْخَضراوات والقَصَب، وكل ما أخرجت الأرض، إلاَّ أَنَّهُم خَالفوا أبا حنيفة، فاعتبروا الأوسق فيما يُكَال عملاً بحَديث أَبِي سعيد ﷺ، واعتبروا نصاب الوَرِق فِي الْخَضراوات وما أشبهها، فَجَعَلوا الزكاة فيما لَمْ يكن مُعتبَرًا بالقيمة، فإذا بلغت قيمته مَائتَي درهم؛ وَجَبَت فيه الزَّكَاة.

والذي يظهر لِي: أنَّ مَذهَبَ الْجُمهُور هو الصحيح، وهو أنَّ الزكاة واجبة فِي كل ثَمَر يُقتَات ويُدَّخَر، وما عدا ذلك؛ فقد وَرَدَ فيه العفو من الشَّارع ﷺ، وفِي ذلك حديث رَوَاهُ الإمام أحْمَد فِي مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**:عَدَم وجوب الزكاة فِي العبيد والْخَيل -أي: فِي أعيانِهم- بِخلاف ما إذا كان شيء من ذلك للتِّجَارَة.

* **الْمُفرَدَات**:

ليس على الْمُسلم فِي عَبده ولا فَرَسه صَدَقَةٌ: أي: ليس فيهما زكاة، والْمَقصُود بالصَّدَقَة هنا: الزكاة الْمَفرُوضَة.

قوله: «**إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»: وهُم العَبيد.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

شَرْعُ اللهِ يُسْرٌ، وقد نفى اللهُ ﷻ الْحَرَج فيه، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ [الْحَج:٧٨] الآية.

ومن عدم الْحَرَج فِي الإسلام: أنَّ اللهَ ﷻ عَفَا عن الزكاة فيما يَحتَاجه العبد من الضَّرُوريَّات كالعبد الْمُستَخدَم فِي الْخِدمَة لسيِّده، والفَرَس الْمَركُوب، والبَقَر العَوَامل، ومنيحة البيت، والْمُرباة للأكل، كل هذه مَعفوٌّ عنها، فَلاَ تَجب فيها الزكاة، اللَّهُمَّ إلاَّ ما اشتُري عرضًا للتجارة، وكَانَ الْمَقصُود منه استحصال الربح فيه، وبالله التوفيق.

* **فقه الْحَديث:**

قال ابن دقيق العيد: الْجُمهُور على عَدَم وجوب الزَّكَاة فِي عين الْخَيل، واحترزنا بقولنا: "فِي عين الْخَيل". عن وُجُوبِهَا فِي قيمتها إذا كانت للتجارة.

قوله: "الْجُمهُور على عدم وجوب الزكاة فِي عين الْخَيل". يُفْهَم من هَذَا أنَّ هناك خلافًا فِي وُجُوبِهَا فِي عين الْخَيل.

والْخِلاف لأبِي حنيفة كَمَا ذَكَرَهُ فِي قوله: وأوجب أبو حنيفة فِي الْخَيل الزكاة، وحاصل مذهبه: أنه إذا اجتمع الذكور والإناث؛ وَجَبَت الزكاة فيها عنده قولاً واحدًا، وإن انفردت الذكور أو الإناث؛ فعنه فِي ذلك روايتان من حيث إنَّ النَّمَاء بالنسل لا يَحصل إلاَّ باجتماع الذكور والإناث، وإذا وَجَبَت فهو مُخيَّر بين أن يُخرج عن كل فَرَس دينارًا، أو يقوم -يَعنِي: يُثَمِّن- الْخَيل، ويُخرج عن كل مائتَي درهم خَمسَة دَرَاهم.

قلت: قول أبِي حنيفة هذا مُصَادم للنَّصِّ الشَّرعيِّ فِي عَدَم وُجُوب الزكاة فِي الْخَيل إذا كانت للقنية، كَمَا أنه قد عَفَا عَمَّا دون أربعين من الغَنَم، وعَمَّا دون خَمس من الإبل، وعَمَّا دون عشرين من البَقَر، وعَفَا عن العَوَامل -وهي البقر الَّتِي يُحرث عليها-، فكذلك عَفَا الشَّارع عن الْخَيل، فإذا كان النَّبِي ﷺ يقول: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**». فكيف يُقَال: إنَّ عليه فِي فَرَسه صَدَقَةً؟!

ولعل أبا حنيفة كَانَ معذورًا لعدم بلوغ الْحَديث إليه؛ أو لأنه فهم من الْحَديث أنَّ العَفْوَ عَمَّا كان مَركُوبًا لصَاحبه من الْخَيل، وما كان مُستَخدَمًا لسيِّده من العبيد، ولكن قول النَّبِي ﷺ مُقَدَّم على كل رأي.

قول الشارح -رَحِمَه الله تعَالَى-: "واحترزنا بقولنا لعين الْخَيل عن وُجوبِهَا فِي قيمتها إذا كانت للتجارة".

ثُمَّ قال: وقد استدل الظاهرية بِهَذا الْحَديث على عَدَم وُجُوب زكاة التجارة، وقيل: إنه قول للشافعي فِي القَدِيْم من حيث إن الْحَديث يقتضي عدم الزكاة فِي الْخَيل والعبيد مطلقًا، ويُجيب الْجُمهُور عن استدلاله بوجهين.

قلت: الْمَقصُود من هذا أنَّ الْجُمهُور يُجيبُون عن استدلال الظَّاهريَّة فِي هذا الْحَديث على عدم وجوب زكاة العروض بوجهين.

ثُمَّ قال: أحدهُمَا: القول بالْمُوجب، وأنَّ زكاة التجارة مُتعَلقهَا القيمة لا العين، فالْحَديث يدل على عدم التعلق بالعين.

قلت: يَعنِي أنَّ الشَّارع عَفَا عن الزكاة فِي عين الْخَيل إذا كانت للقنية، فإن اشتريت الْخَيل أو العبيد للتجارة بأن كَانَ الْمَقصُود بِهَا البيع لتحصيل الربح؛ فإن الزكاة تكون مُتعَلقَة بالقيمة لا بالعين، فإن نوى الْمُشتَري للخيل التجارة، ثُمَّ بعد ذلك حَوَّل نيته إلَى القنية؛ سقطت الزكاة لتحول النية عنها.

قال: والثاني: أنَّ الْحَديث عَامٌّ فِي العبيد والْخَيل، فإذا أقام الدليل على عَدَم وُجُوب زكاة التجارة؛ كَانَ هذا الدليل أخص من ذلك العَام من كل وجه، فيُقَدَّم عليه إن لَمْ يكن فيه عموم من وجه إلَى آخره.

وأقول: إنَّ قَولَ الْمُؤلف هذا يقصد به: أن الدليل الْخَاصَّ على عَدَم وُجُوب الزكاة فِي التِّجَارَة مُقَدَّم على الدليل العَامِّ، وهو كذلك، وإذا نظرنا فِي الأدلة على وُجُوب الزكاة فِي التِّجَارَة نَجد أنَّ فيها ما هو مَفهُوم، ومنها ما هو مَنطُوق.

فَمنَ الْمَفهُوم: قول الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قال مُجَاهد: "نزلت فِي التجارة".

قلت: الكسب يَعُمُّ التجارة وغيرها، فلو كسب الإنسان مالاً من أجره أو تِجَارة أو حرثًا أو غير ذلك، ثُمَّ بقي عنده حولاً، وكان الْمَال يبلغ نصابًا؛ وَجَبَتْ فيه الزكاة، وعلى هذا فَإِنَّ الآية عَامَّة فِي الكسب، إلاَّ أنَّ تفسير مُجَاهد يَجعل الكسب فِي التِّجَارَة داخل فِي عُمُومهَا.

ثانيًا: الأدلة الصَّرِيْحَة منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو مُقَارب، فَالْحَديث الذي رَوَاهُ الْحَاكم أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبزِّ صَدَقَتُهُ**»[(١)]. والبز -بالباء والزاي الْمُعجَمَة- ما يبيعه البزازون، كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارَقطني والبيهقي.

قال ابن عبد البر: وروي: والبر[(٢)] -بضم الباء والراء الْمُهمَلَة-: «**وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ**». وعلى هذا فالدليل لا يكون صَالِحًا للاستدلال على عُرُوض التِّجَارَة إلاَّ إذا كان الرَّاجح هو اللفظ الأول.

وفِي سُنن أبي داود عن سَمُرَة: «أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَأمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[(٣)]. إلاَّ أنَّ الْحَديث ضعيف، ضَعَّفَهُ الألباني وغيره، وهناك حديث عن عبد الله بن عمر وعائشة وهو ضعيف أيضًا.

وأخرج الشافعي، وأحْمَد، وعبد الرَّزَّاق، والدَّارَقطني عن أبي عمرو بن حِماس، عن أبيه أنه قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الأدمَ، فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، فَقَالَ لِي:

(١) رَوَاهُ الْحَاكم فِي الْمُستَدرَك (١/ ٣٨٨)، من حديث أبي ذَرٍّ، والدَّارَقطني فِي السنن عن عمران مرفوعًا.

(٢) الْحَديث الذي وَرَدَ فيه لفظ: "البر" أخرجه الإمام أحْمَد عن أبي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**فِي الإِبِلِ صَدَقَتهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ**».

(٣) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الزكاة، باب: العُرُوض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ رقم (١٥٦٢)، ضَعَّفَهُ الألباني.

أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِنَّمَا هُوَ فِي الأدمِ. قَالَ: قَوِّمْهُ، وَأَخْرِجْ صَدَقَتَهُ»[١].

قلت: حديث حماس أخرجه أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم فِي كتاب الأموال: «أَنَّ عُمَرَ قَوَّمَ بِضَاعَتَهُ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ، فَجَاءَتْ قِيمَتُهَا عِشْرُونَ دِينَارًا، فَأَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ دِيْنَارٍ صَدَقَةً عَنْهَا»[٢]. وهذا الأثر صحيح.

وروى البيهقي عن ابن عمر قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ، إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ»[٣].

قال ابن الْمُنذر: الإجْمَاعُ قائم على وُجُوب الزكاة فِي مال التِّجَارَة، ومِمَّنْ قَالَ بوُجُوبِهَا الفقهاء السبعة .. قال: لكن لا يَكْفُرُ جَاحِدُهَا للاختلاف فيها.

قلت: إثباته للاختلاف دَالٌّ على عَدَم صحَّة الإجْمَاع، إلاَّ أن يُقَال: إنَّ الْخِلاف للظاهريَّة، ولَمْ يعتد ابن الْمُنذر بقَولِهم، فالله تعَالَى أعلم.

والْمُهم: أنَّ جَمَاهير أهل العلم أطبقوا على وُجُوب الزكاة فِي عُرُوض التِّجَارَة، وإن كانت الأحاديث الْمَرفُوعَة الَّتِي تدل على وُجُوبِهَا فيها لا تَخلو من مَقَال واحتمال مع قلتها، ولكن هناك آثار صحيحة تسندها مع مفهوم الآية؛ ولذلك فَإِنَّ مَا ذَهَبَ إليه الْجَمَاهير هو الْحَقُّ -إن شاء الله-.

ويبقى مَعَنَا الكلام على وُجُوب زكاة الفطر فِي الرقيق، كَمَا فِي الرِّوَاية

(١) أخرجه أبو عبيد فِي الأموال (ص٣٨٤)، رقم (١١٧٩)، وهذا سند ضعيف، أبو عمرو بن حَماس مَجهُول، كَمَا قال الذَّهبِي فِي "الْميزَان"، ومن طريقه الشافعي فِي "بَدَائع الْمِنَن"، والبيهقي وغيرهُمَا، والأثر ضعيف، انظر "الإرواء" رقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد فِي كتاب الأموال، باب: الصَّدَقَة فِي التجارات، رقم الأثر (١١٧٩، ١١٨٠).

(٣) وفِي كتاب الأموال لأبي عبيد، رقم الأثر (١١٨١)، قال ابن عمر: «مَا كَانَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ بُرٍّ يُرَادُ بِهِ التِّجَارَة فَفِيهِ الزَّكَاةُ».

الثانية، وقد حَقَّقَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" أنَّ هذه الرِّوَايَة ليست فِي الصحيحين، وإنَّمَا هي من أفراد مسلم، والْجُمهُور على أنَّ زكاة الفطر الْمُتعَلقَة بأعيان العبيد مُتجهَة على أسيادهم الذين يَستغلونَهُم فِي الْخدمَة.

وقَال قَومٌ: إنَّ الزكاة عليهم -أي: عَلَى العبيد- وعلى السيِّد إن لَمْ يُؤَدِّ الزكاة عن عبيده بأن يُمَكنهم من الكسب من أجل أدائهَا، وحكي هذا القول عن مالك، قال الصَّنعَانِي: وحَكَاهُ القاضي عن أبِي ثور.

قلت: القول بوُجُوبهَا على الأسياد هذا هو القول الصحيح، كما أنه يَجب على صاحب البيت ومُعيل العائلة زكاة الفطر عن نسائه وأولاده، كَمَا جَاءَ فِي الْحَديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

وقد تبيَّنَ أنَّ وُجُوبَ الزكاة -أي: زكاة الفطر- الَّتِي تتعلق بأعيان العبيد أنَّهَا على أسيادهم، وبالله التوفيق.

---

(١) البخاري فِي كتاب الزكاة، باب: فرض صَدَقَة الفطر، رقم (١٥٠٣)، وباب: صَدَقة الفطر صَاعًا من تَمر، رقم (١٥٠٤)، وفِي باب: صَدَقَة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢)، ومسلم فِي كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على الْمُسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، والترمذي فِي كتاب الزكاة، باب: مَا جَاءَ فِي صَدَقَة الفطر، رقم (٦٧٥)، والنسائي فِي كتاب الزكاة، باب: فِي فرض زكاة الفطر فِي رَمَضَان على الْمُسلمين دون الْمُعَاهَدين، رقم (٢٥٠٤)، وأحْمَد فِي مُسنَد بنِي هاشم، ومالك فِي كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر، رقم (٦٢٧)، والدارمي فِي كتاب الزكاة، باب: فِي زكاة الفطر، رقم (١٦٦١)، وأبو داود فِي كتاب الزكاة، باب: كم يؤدى فِي صدقة الفطر، رقم (١٦١١)، وابن ماجه فِي كتاب الزكاة، باب: صَدَقَة الفطر، رقم (١٨٢٦).

[١٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: إسقاط الْمُؤَاخَذَة بِمَا جنته العَجمَاء من بعضها على بعض، وكذلك لو سَقَطَتْ بِئرٌ على حافرها أو بانيها، وكذلك لو سَقَطَ الْمَعدن على مَنْ يَشتغل فيه، فَإِنَّهَا كلها لا دية فيها، ولا جناية مأخوذة على صاحبها.

* **الْمُفرَدَات**:

العَجْمَاءُ: هي الدَّابَّة الْمُستَعمَلَة من ذَوَات الأربع الَّتِي أباح الله لَحْمَهَا ولبنها، أو أباح رُكُوبَهَا والْحَمل عليها.

قوله: «**جُبَارٌ**»: أي: هَدْر لا شيء فيما جنته.

والبئر: هي الَّتِي تُحْفَر لأخذ الْمَاء منها، وهي جُبَار لو سقطت على حافرها أو بانيها، أو سَقَطَ فيها أَحَدٌ، فإنه لا دية فيها ولا جناية، إلاَّ أن يكون الْحَافر مُتَسببًا لذلك، وكذلك الْمَعدن إذا سَقَطَ على مَنْ يَشتَغل فيه.

الرِّكَاز: هو الْمَال الْمَركُوز فِي الأرض من دَفن الْجَاهليَّة.

قوله: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»: أي: إذا وُجِدَ ذلك فِي الأرض ليست لأحد ولا عليها ملك.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

شرع الله ﷻ أنَّ ما جَرَحته العَجْمَاء الَّتِي لا سيطرة عليها لأحد، وما حَصَلَ فِي البئر من شيء من غير سَبَب، أو الْمَعدن بغير سَبَب مالكه؛ فإنه عفو من الله ﷻ ،

لا شيء فيه ولا ضمان، وأنه إذا وُجِدَ مال مَدْفُون فِي الأرض من دفن الْجَاهليَّة؛ فَإنَّ فيه الْخُمُس، وهذه الأحكام شَرَعَهَا الله ﷻ لِمَا فيها من الْمَصلَحَة والعَدل.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ مَا جَرَحته العَجْمَاء من بعضها على بعض فإنه يعتبر هَدْرًا؛ لأنه ليس لصاحبها سيطرة عليها، وهل هذا خَاصٌّ بِجنَايتهَا على الأبدان فقط، أو عام بِجنَايتهَا على الأبدان والأموال؟

ثانيًا: هَل يُقيَّد ذلك بِمَا جرح؟

قال الصَّنعَاني: أقول: لفظ "الْجرح". ليس فِي الرِّوَايَة الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنف، وإنَّمَا هو ثابت فِي بعض ألفاظ الصحيحين، وفِي بعضه: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ جَرْحُهَا**». وفِي لفظ البخاري: «**جُبَارٌ**». قال عياض والنووي وآخرون: ليس ذكر "الْجَرح" فِي هذه الرواية قيدًا، وإنَّمَا الْمُرَاد إتلافها بأي وجه كان، سَوَاءً حَصَل بِجرح أو غيره.

ثالثًا: قال ابن دقيق العيد: وأمَّا جناياتُهَا على الأموال؛ فقد فصل فِي الْمُزَارع بين الليل والنهار، وأوجب على الْمَالك ضمان ما أتلفته بالليل دون النهار، وفِي حديث عن النَّبِي ﷺ يقتضي ذلك.

قلت: قول الله تعَالَى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩] الآية. ذكر الْمُفَسِّرُونَ أنَّ النفش هو إفساد الْمَاشية للزرع ليلاً.

وقد وَرَدَ فِي حديث عن النَّبِي ﷺ أنه أمر على أهل الْمَزَارع بِحفظها فِي النهار، وعلى أهل الْمَوَاشي بِحفظها بالليل[1]، وهذا الْحَديث يُوَافق ما ذُكر فِي

(١) أبو داود فِي كتاب البيوع، باب: الْمَوَاشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، وابن ماجه فِي كتاب الأحكام، باب: الْحُكم فيما أفسدت الْمَوَاشي، رقم (٢٣٣٢)، (صحيح).

الآية على تفسير النفش بأنه إفساد الْمَاشية للمزارع فِي الليل.

وعلى هذا فيكون على صاحب الْمَاشية ضمان ما أفسدته ماشيته بالليل دون النهار.

وفِي الْمَسألة خلاف فيما يَجب على أهل الْمَزَارع حفظه، وهو ما كان فِي فلاةٍ من العادة أن ترسل فيه الْمَوَاشي بدون راعي، أمَّا إذا كانت الْمَزَارع منتشرة وكثيرة؛ فَعَلَى صاحب الْمَاشية حفظها، وأن يُرسلها مع راعٍ يَحفظها، ويكون مسئولاً عنها، هذا هو الأقرب، والله تعَالَى أعلم.

وقد قال النَّبِي ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»(١).

أمَّا القصَّة الْمُشَار إليها فِي الآية فخلاصتها: أنَّ رَجُلاً له عنب أو بستان من عنب، والآخر له غَنَم، فَذَهَبَ الغَنَم، ودَخَلَ فِي بستان العنب فأفسده، فَتَحَاكَمَا إلَى داود، ثُمَّ مَرَّا على سُلَيْمَان فحكم سليمان أن يأخذ صاحب الغنم البستان ويسقيه ويقوم عليه حتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، ويأخذ صاحب البستان الغَنَم؛ ليأخذ ما يَجيء منه حتَّى يَعُودَ البستان كَمَا كَانَ، ويُعيد كل منهما ما عنده من حَقٍّ إلَى صاحبه.

وهو يُؤيِّد ما جاء فِي حديث البَرَاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ،

(١) البخاري فِي كتاب الإيْمَان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم فِي كتاب الْمسَاقَاة، باب: أخذ الْحَلال وترك الشُّبهَات، رقم (١٥٩٩)، والنسائي فِي كتاب البيوع، باب: اجتناب الشُّبهَات فِي الكَسب، رقم (٤٤٥٣)، وفِي كتاب الأشربة، باب: الْحَث على ترك الشُّبهَات، رقم (٥٧١٠)، وابن ماجه فِي كتاب الفتَن، باب الوقوف عند الشبهات، رقم (٣٩٨٤)، وأحْمَد فِي مُسنَد الكوفيين، والدَّارمي فِي كتاب البيوع، باب: الْحَلال بيِّن والْحَرَام بيِّن، رقم (٢٥٣١)، والترمذي فِي كتاب البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي ترك الشبهات، رقم (١٢٠٥)، وأبو داود فِي البيوع، باب: فِي اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٢٩).

فَدَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيه، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»[1].

الْمَسألة الثانية: قوله: «**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**». أي: أنَّ البئر إذا سَقَطَت عَلَى حَافرهَا أو على بانيها وإن كان مستأجرًا، فَإنَّ ما حَصَلَ فيها لا يضمنه صاحبها، إلاَّ أن يكون مُتسَبِّبًا بِحَفرهَا فِي طريق النَّاس، ولَمْ يَجْعَل عليها عَلامَات تَمنَع من السقوط فيها.

الْمَسألة الثالثة: «**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**». الْمَعدِن هو ما خَلَقَهُ الله فِي الأرض من الْخَامَات النافعة كالذَّهَب والفضَّة وغير ذلك، فإذا سَقَطَ على الذي يشتغل فيه؛ فَإنَّ ذلك لا ضمان فيه؛ لقوله ﷺ: «**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**».

وفِي هذا الْحَديث وهذه الفقرة بالذات رَدٌّ على ما قُرِّرَ فِي نظام الشركات أنَّ مَنْ أصيب وهو يعمل فِي شركة بأي حادث فيها ترتب عليها إزهاق نفسه أو قطع عضو من أعضائه أنَّ الشركة تكون ضامنة لذلك بالدِّية فما دونَها، وهَذَا الْحَديث يدل على بطلان هذا النظام، والله تعَالَى أعلم.

قوله: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». تَقَدَّم أنَّ الركاز هو الْمَال الذي يُوجَد مَدْفُونًا فِي الأرض من ضرب الْجَاهلية، فَمَنْ وَجَدَهُ فعليه فيه الْخُمس، والباقي يكون ملكًا له، أمَّا إذا وَجَدَ مال من ضرب الإسلام، ولا يعرف الذي دفنه؛ فهو يُعتبَر لُقطة، والله ﷻ يَرزُقُ مَنْ يَشَاء.

---

(١) أبو داود فِي كتاب البيوع، باب: الْمَوَاشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠).
قال الشيخ أحْمَد النجمي: وسند أبِي داود صحيح، ورَوَاهُ ابن ماجه فِي كتاب الأحكام، باب: الْحُكم فيما أفسدت الْمَوَاشي، رقم (٢٣٣٢).

وهل يُعَرِّف بِهَذه اللقطة لِمُدَّة سَنَة؟

الظاهر أنه كذلك، أمَّا إن كانت فِي دار معروف صاحبها، وقد مات، أو انتقل؛ فهي تُعَاد إلَى ورثته إذا علم أنه كان صاحب مال، والْمَسألة فيها تفصيل عند الفُقَهَاء هذه خلاصته، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**. ثُمَّ قَالَ: **يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟!**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: بَعث الْجَابِي عَلَى الصَّدَقَة.

* **الْمُفرَدَات**:

ابن جَميل: قال فِي "العدة" أقول: بفتح الْجِيم وكسر الْمِيم آخره لام، قال ابن منده: لا يُعرف اسْمُه، وذكره ابن الْجَوزي فيمن لا يُعْرَف إلاَّ بالنسبة إِلَى أبيه فقط، قال: قال الْمُهلب: كان منافقًا فأنزل الله فيه: ﴿ يَنَالُوٓاْ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ فتاب وصلحت حاله. اهـ من "العدة" (ج٣/٢٩٨- الْمَطبعة السلفية). واتفقوا أنه من الأنصار.

قوله: «**خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ**»: أي: الْمَخزُومي الصَّحَابِي الْجَليل، صاحب الْجِهَاد العظيم والفتوحات الكثيرة.

أَمَّا العبَّاس: فهو عَمُّ الرسول ﷺ، وكَمَا جاء فِي الْحَديث: «**أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ، أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟!**».

قوله: «**مَا يَنْقِمُ**»: كَأَنَّ مَعنَى الكلام أنه ليس له شيء ينقمه، إلاَّ أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وهذه نعمة من حَقِّهَا أن تُشْكَرَ؛ إذن فلا شيء ينقمه ابن جَميل، ولكن الْمَنع كان يدل على أنه كان مُنَافقًا، ولكن يُقَال: إنه تاب، وحسنت توبته.

قوله: «**احْتَبَسَ**»: أي: أوقف أدراعه وأعتاده فِي سبيل الله، جعلها وقفًا عَلَى الْمُجَاهدين.

قوله: «أَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»: أي: أَنَّهَا دَيْنٌ عَلَى النَّبي ﷺ باعتبار أنَّ النَّبي ﷺ احتاج مالاً، فَأَخَذَ من العبَّاس زكاة عامين مُقَدَّمًا.

قوله: «أَمَا شَعَرْتَ»: أَمَا عَلِمْتَ وعَرَفْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُل صنو أبيه.

الصنو: هو الأخ تشبيهًا بالنَّخْلَة الَّتي يكون أصلها واحد ويَتَفَرَّع منها جذعان، قال الله ﷻ: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد:٤] الآية.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

أرسل النَّبيُّ ﷺ عُمَرَ بن الْخَطَّاب مُتَصَدِّقًا -أي: قابضًا للصَّدَقَة-، فَلَمَّا رَجَعَ إلَى النَّبي ﷺ أخبره بأنَّ ابْنَ جَميل مَنَعَ زكاته، وكذلك خالد بن الوليد، والعبَّاس بن عبد الْمُطلب؛ لذلك فقد أنكر النَّبي ﷺ على ابن جَميل صنيعه، وذَمَّهُ بذلك، فقال: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَأَغْنَاهُ الله**».

وقد اعتذر لِخَالد بأنه لا يصدر منه الْمَنع طَالَمَا وهو قد احتبس أدراعه وأعتاده فِي سبيل الله، ومَنْ يفعل الْمَندُوب طلبًا للأجر والثواب؛ لا يُمكن أن يَمنَع الواجب، ويَحتمل أن يكون خالد ليس له شيء يؤدي زكاته رضي الله عنه.

ثُمَّ اعتذر للعبَّاس بأنه قد أخذها منه -صلوات الله وسلامه عليه-.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قول ابن دقيق العيد. فِي بعث عمر على الصَّدَقة: هل هي الواجبة أو الْمَندُوبَة؟ واستظهر ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله- أَنَّهَا الواجبة.

قلت: وهو الْحَقُّ؛ لأنَّ ذَمَّ ابن جَميل على الْمَنع يَدُل على أَنَّهَا الصَّدَقَة الواجبة، فلو كانت الصَّدَقَة الْمَندُوبَة ما تَرتَّبَ على ذلك ذَمٌّ لابن جَميل، وبالله التوفيق.

كذلك من الْمَعرُوف أنَّ بعث الْجَابِي إنَّمَا يكون فِي الصَّدَقَة الْمَفرُوضَة دون الصَّدَقَة التطوعيَّة.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**». الدِّفَاع عَمَّنْ عُرِفَ بالْخَير إذا ادُّعِيَ عليه بأنه مَنَعَ وَاجبًا.

ثالثًا: قوله: «**وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فِي ذلك كلام كثير حول احتباس الأدراع والأعتاد: هل هي جُعِلَتْ فِي مُقَابل الصَّدَقة، أو جُعِلَتْ قيمتها؟ وكل هذا فِي نظري غير وجيه، والْحَقُّ فيما أرى هو ما ذُكِرَ سابقًا، وهو أنَّ خالد بن الوليد أوقف دُرُوعَهُ وعَتَادَهُ على الْمُجَاهدين فِي سبيل الله؛ تقربًا إلَى الله، وطلبًا للمثوبة عنده، ومَنْ يفعل ذلك لا يَمْنَع الواجب.

رابعًا: فِي قوله: «**احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سبيل الله**». دليل لِمَنْ قَالَ بتحبيس الْمَنقُول -أي: بإيقافه- وجعله وقفًا فيما ينتفع به.

قال الأمير الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": قوله: واختلف الفُقَهَاء فِي ذلك -أي: فِي تَحبيس الْمَنقُولات ووقفها-، فقال مالك: لا يصح وقف الْمَنقُول مطلقًا. وقَالَ أبو حنيفة: لا يصح وقف الْحَيَوان. وعنه: ولا وقف الكتب، وقال بصحة ذلك الشَّافعيَّة وغيرهم.

قال الْمُحَقِّق: قلت: وهي رواية عن الإمام أحْمَد اختارها جَمْعٌ من أصحابه وهي الْمَذهَب.

قال الصَّنعَانِي: قالوا: لإجْمَاع الْمُسلمين على صحة وقف الْحُصر والْمَصَابيح فِي الْمَسَاجد من غير نكير. اهـ.

قال ابن الأمير: قلت: ولا يَخفى عدم نُهُوضه دليلاً، فإنه لا نكير فِي أنه مُختَلف فيه، فلا دلالة على رضا السَّاكت حتَّى يكون إجْمَاعًا سُكُوتيًّا، لكن

الدليل حديث الباب، وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ**». اهـ.

قلت: ومَا احتَجَّ به القائل من عدم الإنكار لعله ينتهض دليلاً مع وجود الدليل الذي يُؤيِّده، وكأنَّهُم اتفقوا على العمل بذلك فِي كُلِّ زَمَان ومَكَان لَمْ ينكره أحَدٌ من العُلَمَاء؛ لوجود الدليل عليه من إقرار الْمَعصُوم ﷺ لفعل خالد، والظَّاهر أنَّ خَالدًا لَمْ يفعله إلاَّ بعد استشارة الرَّسُول ﷺ واستفتائه.

ومن ذلك: إيقاف الكُتب والْمَصَاحف وآلات النعش وما أشبه ذلك مِمَّا اعتاد الناس أن يعملوه، والأصل فيه إقرار النَّبِي ﷺ على تَحبيس الْمَنقُول، وإذا كَانَ أهل الْجَاهليَّة كان الأغنياء منهم يستعدون بِمثل ذلك للحَاجَة، كَمَا دَلَّ عليه استعارة النَّبِي ﷺ من صفوان بن أميَّة الْحَرب من الدُّرُوع والسيوف، فإنَّ أهل الإسلام قد جعلوا ذلك تعبُّدًا لله ﷻ بإجازة من الشَّارع بذلك، وإقرارٍ لَهُمْ عليه، والله تعَالَى أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»: أنَّ عَمَلَهُم هَذَا كَانَ عُدَّةً للمُجَاهدين فِي سبيل الله، الذين يُجَاهدون لإعلاء كلمة الله.

ويُؤخَذ من هذا أنه لا يَجُوز الوقف ولا الْحَبس فِي نصرة حزب أو قبيلة أو شخص، وإن فعل فهو لا يكون فِي سبيل الله، ولا يُعَدُّ من العَمَل الصَّالح؛ لأنَّ فيه تفريقًا للأمَّة الَّتي أمَرَهَا الله أن تكون واحدة، والله تعَالَى يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الْحُجُرات:٩].

ومن هنا نقول: إنَّ قتال أهل البغي والْمُحَاربين يُعَدُّ من الْجِهَاد فِي سبيل الله، والله تعَالَى أعلم.

سادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»: أنَّ هذه العبارة يَتَرَدَّد معناها بين شيئين:

إمَّا أن يكون النَّبِي ﷺ تَحَمَّلها عن عَمِّه، ويظهر لِي أنَّ هذا بعيد، فإذا كَانَ العبَّاس عنده مال يوجب الزكاة؛ فلا يُمكن أن يَتَحَمَّلهَا النَّبِي ﷺ عنه، ويتركه لا يؤدي زكاته؛ فَإنَّ ذلك قد يُعتَبَر إعانة على ترك الأداء مع وجود ما يوجب الْمُقتَضي للواجب، وهو وجود النصاب عنده، والشارع يُعَوِّد الناس ويَحملهم على أداء الواجبات بطيب نفس.

والاحتمال الثاني: أنَّ النَّبِي ﷺ قد أخذها -أي: أخذ الزكاة- مُقَدَّمًا لعامين من العبَّاس، وهذا هو اللائق الذي يَتَعيَّن توجيهًا لِهَذه العبارة، وإن كانت الأحاديث الواردة فِي ذلك فيها ضعف، فمنها ما أخرجه الترمذي من حديث عَليٍّ بلفظ: «**هِيَ عِنْدِي قَرْضٌ؛ لأَنِّي اسْتَسْلَفْتُ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ**»[1].

قال الْحَافظ ابن حجر: فِي إسناده مَقَال، ومثله عند الدَّارَقُطنِي، إلاَّ أنَّ فيه ضعفًا.

والْحَاصل: أنَّ روايات أنه ﷺ تَقَدَّم منه زكاة عامين ضعيف. اهـ.

قلت: وإن كانت هذه الروايات ضعيفة ضعفًا مُقَاربًا؛ إلاَّ أنَّ هَذَا هو

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عَليٍّ بلفظ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». وسنده لا بأس به، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطَّبرانِي فِي "الكبير" و"الأوسط"، وفِي سنده مُحَمَّد بن ذكوان بن أبِي صَالِح السَّمَّان، صدوق يهم، من السَّادسة، وشاهد آخر عن أبِي رافع عند الطبرانِي فِي "الأوسط"، وفيه إسْمَاعيل وفيه كلام كثير، وقد وُثِّق. اهـ.
الثانِي والثالث بواسطة "بلوغ الأمانِي شرح الفتح الرَّبانِي" للساعاتِي، وأنا أستخير الله، وأحكم بأنه حسن لغيره. (النجمي).

الأنسب والأليق، فَالنَّبِي ﷺ كان يَحتاج الْمَال فِي تَجهيز الغزاة، وفِي إجازة الوفود، فَلَعَلَّه قد احتاج مَالاً فاستسلفها من العبَّاس، وهذا هو أحسن ما يُحمل عليه الْحَديث فيما أرى.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**». يُؤخَذ من هذا فضيلة للعبَّاس فِي كونه عَمِّ النَّبِي ﷺ، وهذا القول كأنه صَدَرَ من النَّبِي ﷺ درءًا للقالة فِي العبَّاس بأنه مَنَعَ، لاسيما وهو عَمُّ النَّبِي ﷺ، وكونه مِمَّنْ تبعه وآمن به، فله فضل الإيْمَان وفضل القَرَابَة، وبذلك لا ينبغي القول فيه بأنه مَنَعَ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٧٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكم ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِيْنَ فَأَلَّفَكُم اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُم اللهُ بِي؟!** كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟!** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيْرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: إعطاء الْمُؤَلفَة قُلُوبُهم من الغَنَائم.

* **الْمُفرَدَات**:

قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ»: الفيء لُغَة: الرجوع، من فَاءَ بِمَعنَى رَجَعَ، والفيء: اسم لِمَا يُؤخَذ من أموال الكُفَّار بدون قتال، وهنا الْمَقصُود به الغَنيمَة، ففيه تسامح بالتسمية.

يوم حنين: أي: يوم غزوة حُنين.

قوله: «وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ»: بِمَعنَى أنه أعطاهم مع أنَّ الأصل أَنَّهُم ليس لَهُمْ شيء فِي الغَنيمَة، وإِنَّمَا وَهَبَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما وهبهم تأليفًا؛ لأنَّ لَهُمْ نفوذًا فيمن وراءهم.

قوله: «**وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ**»: قال الصَّنعَانِي: أقول: من الْمَوجدَة وهي الغَضَب.

قوله: «**إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ**»: أي: لكَونهم لَمْ يُعطوا شيئًا خلاف القسمة الَّتِي أصابت الْمُجَاهدين منهم، فخطبهم فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُم ضُلاَّلاً**». من الوجود.

قوله: «**ضُلاَّلاً**»: أي: كنتم على باطل، تعبدون غير الله، وتَمنعُون الْحُقُوق، ويقتل بعضكم بعضًا ليغنم ماله، لا تعرفون شيئًا من الدِّين الذي أتيتكم به.

فَهَداكُم الله بِي: أي: بِسَبَبِي.

وكنتم متفرقين: من التفرق وهو الاختلاف، وقد كَانَ الأنصار بينهم عَدَاوَة، يقتل الأوسي الْخَزرَجي والعكس.

فألفكم الله بِي: أي: جَمَعكم على يَدي وبسببِي.

عَالَة: فُقَرَاء.

فأغناكم الله بِي: أي: بِمَا أعطاكم من الغَنَائم الَّتِي أصبتموها عَلَى يدي.

الله ورسوله أَمَنُّ: أي: أكثر منًّا. قال فِي مُختار الصحاح: "منَّ عليه: أنعم عليه، وبابه ردَّ، ومنَّ عليه: أي امتنَّ عليه بِمَا أعطاه إياه بِحيث ذكره على سبيل الْمِنَّة" اهـ.

والْمُهم: أن الْمَنَّ له معنيان:

١- العطية الَّتِي ليست فِي مقابلة شيء.

٢- الامتنان بالعطية بأن يذكرها للمعطي على سبيل التفضل.

قوله: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا**»: ما كُنِّيَ عنه هنا قد صُرِّحَ به فِي رواية أخرى: «**أَتَيْتَنَا مَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ، وَمُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَطْرُودًا فَآوَيْنَاكَ**».

ألاَ تَرضَون: أداة عرض.

«**أن يَذْهَبَ النَّاس بالشَّاة والبعير إلَى رحالِهم، وتذهبون برسول اللهﷺ إلَى رحالكم**»:

الرَّحال: مَحل الإقامة، ومَعنَى ذلك أنَّ الذي تأخذونه أفضل مِمَّا أخذوه.

الوادي: هو مُجتَمَع السيول، والشعب كذلك، لكن الشعب أصغر من الوادي.

الأنصار شعار: الشعار هو الثوب الذي يلي الْجَسَد.

الدثار: الذي يكون من أعلى.

قوله: «**سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً** -أي: استئثارًا بالْمَال عنكم- **فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**».

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

لَمَّا فَتَحَ الله عَلَى نبيه مُحَمَّدﷺ من الغَنَائم الكثيرة فِي موقعة "حنين"، وبعد أن ترك حصار الطائف عَادَ إليها -أي: إلَى الغنائم-، وكان أكثرها من الْمَوَاشي، إذ اجتمع أكثر من أربعين ألفًا من الإبل ومائة وعشرين ألفًا من الغَنَم، فأعطى النَّبي ﷺ أقوامًا حديثو عهد بالإسلام ليتألفهم، فأنكر ذلك بعض الأنصار، أمَّا خيارهم فَإنَّهُم يعلمون أن تصرف رسول اللهﷺ تصرف بحَقٍّ.

فَلَمَّا بلغته مقالتهم حيث قال بعض سفهائهم: «يُعْطِي رَسُول اللهﷺ الغَنَائِمَ لأَقْوَامٍ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ وَيَدَعَنَا. فَأَمَرَ النَّبِيُّﷺ بِجَمْعِهِمْ لَهُ فِي قُبَّةٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ: **مَا مَقَالَة بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ** ...» إلَخ ما ذُكر.

فَعَاتبهم مُعَاتبة خَفيفَة، واعترف لَهُم بِمَا قَدَّمُوه من نصرة له وللإسلام الذي جاء به، فَطَابَت نفوسهم، وعَرَفُوا بذلك عظيم ما ذخر الله لَهُمْ من صُحبَة رسوله، ورجوعهم به إلَى رِحَالِهم، بالإضافة إلَى ما ادَّخَرَهُ الله لَهُم فِي الدَّار الأخرى على مَا قَدَّمُوه وبذلوه، فَأَمَرَهُمْﷺ بالصَّبر عَلَى ما سيلقونه بعده من

الأثرة، فَصَلَوَات الله وسلامه على نبيِّه، وعَلَى آله وأصحابه ومن اهتدى بِهَديه، واستَنَّ بسُنَّته إلَى يوم القيَامَة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث تسمية الغَنيمَة فَيئًا.

ثانيًا: يُؤخَذ منه إعطاء الْمُؤلَّفَة قُلُوبُهم.

ثالثًا: أنَّ التأليف يُعْطَى فيه ضعاف الإيْمَان من أجل أن يَكُونوا قُوَّة للإسلام.

رابعًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ أصحاب الإيْمَان القوي العَميق يوكلون إلَى إيْمَانهم باعتبار أنَّهُم لا يَهتَمُّونَ لأمر الدُّنيَا.

خامسًا: إنَّمَا فَعَلَ الصَّحَابَة ذلك لأنَّهُم يعرفون أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَعْصُومٌ من الْخَطَأ، وأنه لا يَتَصَرَّف إلاَّ بِمَا فيه مَصْلَحَة الْحَقِّ ونصرته.

سَادسًا: فيه مُعَاتبة النَّبِي ﷺ للأنصار عَلَى مَا بَلَغَهُ عنهم من القَالَة، فيشرع فيه العتاب بِمَنْ وثقت من إيْمَانه وصدق نيته.

سابعًا: فيه اعتراف النَّبِي ﷺ فيما للأنصار من فضل فِي نُصرتهم له.

ثامنًا: يُؤخَذ من قول الأنصار: «الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ». أنَّ الْمِنَّةَ لله ثُمَّ لرسوله عليهم.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيْرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ**»: فيه دلاله عَلَى ضَآلة ما أخَذَ الناس، وعظيم ما أخذوا.

عاشرًا: لقد أكَّدَ النَّبِي ﷺ ما سَبَقَ بقوله: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**».

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**» أنَّ النَّبِي ﷺ اعتبرهم خَاصَّة دون الناس.

الثاني عَشَر: قوله: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً** -أي: استئثارًا بالْمَال دونكم- **فَاصْبِرُوا**»: أمَرَهُم بالصَّبر.

الثالث عَشَر: يُؤخَذ من ذلك أيضًا تَحريْم الْخُرُوج عَلَى الولاة وإن جَارُوا واستأثروا بالْمَال دون غيرهم؛ لقوله: « **سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا**». ولَمْ يَقُل: فَثُورُوا.

الرابع عَشَر: قوله: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»: هَذَا وَعد من الله ورسوله ﷺ للأنصار أنه سيثيبهم على نُصْرتِهم لرسول الله ﷺ، ونشرهم لدينه، وإعلائهم لكلمته، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب صدقة الفطر

صَدَقَة الفطر وزكاة الفطر كلاهُمَا جَاءَ به الْحَديث الصَّحيح، هَكَذا قَالَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- فِي "العُدَّة".

وأقول: إنَّ كلا اللفظين يُطلَق عَلَى هَذَا الوَاجب، إلاَّ أنَّ لفظ "صَدَقَة" أعَمُّ من "زكاة"؛ لأن الزكاة إنَّمَا يُرَاد بِهَا الْمَفرُوض، والصَّدَقَة تشمل الْمَفرُوض وغير الْمَفرُوض، وإضافتها إلَى الفطر من إضافة الشيء إلَى سببه، وذلك أنَّ هَذه الصَّدَقَة أوجبها الله شكرًا على إتْمَام الصَّوم؛ وجَبْرًا لِمَا فيه من النقص إن كان؛ وإغناءً للفُقَرَاء عن العَمَل فِي يوم العيد، أو التجول من أجل الْحُصُول على قوت اليوم، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٧٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: زكاة الفطر.

* **الْمُفرَدَات**:

الزَّكَاة: تطلق ويُرَادُ بِهَا الوَاجب الْمَالِي، سَوَاء تَعَلَّقَ بالأنصبة، أو تَعَلَّقَ بالفطر، وهل الْمُرَاد بِهَا الطهرة، أو يُرَاد بِهَا النَّمَاء؟ فَقَد وَرَدَ اللفظ فِي الْمَعنيين:

فمن النماء قَولُهُم: زكا الْحَب: إذا بلغ غايته.

ومن الطهرة: قوله تعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩، ١٠].

قوله: «**فَرَضَ**»: هل الْمُرَاد بالفرض القطع، أو الْمُرَاد به التقدير؟ وكلاهُمَا قد وَرَدَ، لكن اشتهار اللفظ فِي القطع الذي هو الوجوب أكثر.

قوله: «**صَدَقَة الفِطْرِ**»: أي: الَّتِي تَجب به، والْمُرَاد به الفطر من رَمَضَان -أي: نِهَايته-.

قوله: «**عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ**»: أي: عَلَى كُلِّ واحد منهم صَاعًا من الأجناس الْمَذكُورَة من تَمر أو من شعير، وقد وَرَدَ لفظ: "الزبيب"، و"البر" و"الأقط"، أي: من كل منها صاع، و"من" هنا لبيان الْجِنس.

قال: «**فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**»: أي: جَعَلُوه عدل صاع، أي: نظيره إذا كان نصف صاع من البر؛ فإنه يعدل صَاعًا من غيره.

قوله: «**تُؤَدَّى**»: أي: تعطى قبل خُرُوج النَّاس إِلَى الصَّلاة.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

ما أعظم شرع الله، وما أبلغ حكمته فِي شرعه، فَقَدْ جَعَلَ فِي يوم عيد الفطر صَدَقَة الفطر حقًّا واجبًا على الأغنياء يدفعونه إِلَى الفقراء؛ ليستغنوا به فِي يومهم ذلك؛ وليكون دليلاً على البذل والْمُوَاسَاة فِي حَقِّ أغنياء الْمُسلمين، ففرض زكاة الفطر، وجَعَلَ هذا الفرض مُتَّجهًا على رئيس الأسرة وكافل العائلة، يقوم به عَمَّنْ تَحت يده من النساء والأطفال والْمَمَاليك، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: حكم هذه الصَّدَقَة؛ استدل الْجُمهُور بقول الصَّحَابِي: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ». عَلَى أنَّ هذه الزَّكَاة فَرض واجب على مَنْ وَجَدَها مع قوت يومه، بل قد حكى ابن الْمُنذر وغيره الإِجْمَاع عَلَى وُجُوبهَا.

قَالَ الصَّنعَانِي: لكن الْحَنَفيَّة يقولون بالوجوب دون الفرض على قَاعدَتهم من التفرقة بين الفرض والواجب، قال: وفِي نقل الإِجْمَاع فِي ذلك نظر؛ لأنَّ إبراهيم بن عليَّة وأبا بكر بن كيسان الأصم قَالاَ: إنَّ وُجُوبَها نسخ، واستدلوا على ذلك بحَديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بصَدَقَة الْفطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَت الزَّكَاةُ لَمْ يَأمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»(١). وتُعُقِّب بأنَّ فِي إسناده رَاويًا مَجهُولاً، وقد وضعه الألبانِي فِي الصحيحة ولَم يقل صحيح.

(١) رَوَاهُ النسائي فِي كتاب الزكاة، باب: فرض صَدَقَة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه فِي كتاب الزكاة، باب: صَدَقَة الفطر، رقم (١٨٢٨)، ورَوَاهُ الإمام أحْمَد فِي باقي مسند الأنصار. صَحَّحَهُ الألبانِي.

● **قلت:**

أولاً: إنَّ هَذَا الْحَديث لا يُعتَمَد عليه لضعفه.

ثانيًا: لأنه تعارضه أحاديث صحيحة تدل على استمرار الفَرضيَّة، وعَمَلَ الصَّحَابَةُ بِهَا ومن بعدهم إلَى يومنا هذا.

ثالثًا: إنَّ قَولَهُم بعدم الوجوب لا يكون خَارقًا للإجْمَاع؛ لعدم الدليل الذي يُستَنَد إليه، وخرق الإجْمَاع لابد أن يكون مُستَندًا إلَى دليل.

رَابعًا: إنَّ الإجْمَاع مستند إلَى أدلة صحيحة وصَرِيْحَة.

أمَّا قول الْحَنَفيَّة بالوجوب، وأنه دون الفرض فِي قَاعدَتِهم فِي التفرقة بين الفرض والواجب.

وأقول: إنَّ قول الْحَنَفيَّة هَذَا لا يدل على عَدَم الوُجُوب، بل يدل على عَدَم الفَرْضيَّة؛ وإذن فَإنَّهَا واجب يَأثَم تاركه، ولا يقاتل عليه، ومَنْ قال بِخِلاف ذلك فقد شَذَّ، والشَّاذ لا حكم له.

ثانيًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث وما فِي معناه أنَّ هذه الصَّدَقَة تتعلق بالفطر، وهل تَجب بغُرُوب الشَّمس من آخر يوم من رَمَضَان، أو بطلوع الفجر، أو بطلوع الشَّمس من يوم العيد؟ وكل من هذه الأقوال قد قيل، وأقواها: أنَّ الوجوب يَتَعَلَّق بِمَنْ هو عليه بغروب الشمس من آخر يوم من رَمَضَان؛ لأنه هو الفطر الْحَقيقي، فلا واجب ينتظر بعده، وأنَّهَا تُؤَدَّى فِي ليلة العيد ويومه قبل الْخُرُوج إلَى الصَّلاة، وأحسن وقتها وأفضله ما بين صلاة الصبح من يوم العيد والْخُرُوج إلَى الصَّلاة، وقد وَرَدَ فِي ذلك حديث حَسَّنهُ الألبانِي[1].

---

(١) الْحَديث عَن ابن عبَّاس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِيْنَ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ =

ثالثًا: اختلف فِي جواز تَقديْمهَا، ووُجُوب قَضَائهَا بعد الصَّلاة إن فَرَّطَ حتَّى صَلَّى الإمام، والكلام فِي جَوَاز التَّقديْم يَتَوَقَّف على صحة الْحَديث الوارد فيه، وكذلك أداؤها بعد الصَّلاة: هل تكون قضاءً، أو صَدَقَة من الصَّدَقَات؟

رابعًا :قوله: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ...» إلَخ. هذا هو الْمُقَرَّر فِي الشَّرع، أنه صاع من الأجناس الْمَذكُورَة، والكلام فِي هذه الْمَسألة يَتَعَلَّق بأمرين: هل يَجُوز أن تعطى من غير الأجناس الْمَذكُورَة إذا كان ذلك الْجِنس مُقَتاتًا للناس؟ وهل يَجُوز أن يُعْطَى من البُرِّ نصف صَاع بَدَلاً عن الصَّاع؟

فَأمَّا كونه يتَوَقَّف على الأجناس الْمَذكُورَة: فَالظَّاهر أنَّ تلك الأجناس هي الَّتِي كانت مَعرُوفَة فِي الْمَدينَة، إلاَّ أن لفظ الطعام يشمل كل مقتات، وهذا هو الظاهر؛ لقوله فِي بعض الألفاظ: «أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». وإن كان الطَّعَام فِي الغالب يُطلق على البر، إلاَّ أنه يشمل ما كان مقتاتا فِي غير الضَّرورة كالأرز، والذرة، والدخن، وما أشبه ذلك.

أمَّا كون البر نصف صاع منه يعدل صاعًا من غيره: فهذا سَيَأتِي فِي الْحَديث الثانِي، والقول بأنه يَخرج من غالب قوت البلد هذا هو الْحَق فيما أرى.

خامسًا: الصَّاع أربعة أمداد، والْمُد: رطل وثلث بالبغدادي، وخَالَفَ فِي ذلك أبو حنيفة، وجَعَلَ الصَّاع ثَمَانية أرطال، واستدل مالك بنقل الْخَلَف عن السَّلَف فِي الْمَدينَة، وهو استدلال صحيح قوي فِي مثل هذا.

ولَمَّا نَاظَرَ مالك بن أنس إمام دار الْهِجْرَة أبا يوسف صاحب أبِي حنيفة بِحَضرة الرَّشيد فِي الْمَسألة؛ رَجَعَ أبو يوسف إلَى قوله، وذلك أنَّ مَالكًا قال لِمَنْ

=

فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه فِي كتاب الزكاة، باب: صَدَقَة الفطر، رقم (١٨٢٧)، حَسَّنه الألبانِي.

حَضَرَهُ من أهل الْمَدينَة: قُمْ يَا فُلان، فَأتِ بصَاع جدك، وقُمْ يَا فُلان، فأت بصاع جدتك. حتَّى اجتمع عنده آصع، فحزرت تلك الآصع؛ فوجد كل واحد منها خَمسَة أرطال وثلث، وكل واحد من هؤلاء قال: حَدَّثني أبِي عن جدي: أنه أدَّى إلَى النَّبي ﷺ بهَذَا الصَّاع. وذلك يقول: حَدَّثني أبِي عن جَدتي وهكذا.

قال الْمُحَقِّق: وهذه القصَّة تؤيِّد رأي مَنْ يرى أن بلاغات مالك مَوصُولَة، وهو الصَّحيح.

سادسًا: اختلف أهل العلم فِي الأقط: هل هو واجب كالذي ذكر معه من الْحُبُوب الْمُقتَاتَة أو الثمار؟ ذلك لأن الأقط هو لبن مُجَفَّف يكون قطعًا بعد الصنعة لَمْ يَخرج دهنه، وكون هذا يكون عند أهل البادية، فهو أرفق بِهم، وهل يُجزئ عَمَّن أداه من الْحَوَاضر؟ هنا حصل خلاف بين أهل العلم: فمنهم مَنْ رآه مُجزئًا لذكره فِي الْحَديث، ومنهم مَنْ عَلَّقَ إجزاءَه على عَدَم وُجُود غيره، ولعل هذا هو الأقرب، والله أعلم.

سابعًا: فِي قوله: «عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». دلالة على عُمُوم هذا الواجب حتَّى عَلَى مَنْ وُلد قبل خُرُوج الناس إلَى الْمُصَلَّى من يوم العيد، أمَّا مَنْ وُلد بعد ذلك؛ فلم يلحقه الوجوب فِي الظَّاهر، واختلف أهل العلم فِي إخراجها عن الْحَمل، فأثر عن عثمان بن عفان أنَّ فعله، والظاهر أنه اجتهاد منه؛ فيكون مُبَاحًا لِمَنْ أراد ذلك، لا وَاجبًا.

ثامنًا: اختلف فِي الْمَملوك: هل الوجوب مُتَّجه عليه، أو على سيِّده؟

فَذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ الوُجُوبَ مُتَّجه على سَيِّده، وذَهَبَ دَاود الظَّاهري إلَى أنَّ الوُجُوب مُتَّجه عليه، ويُمكنه سَيِّده من الكَسب لذلك.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». أنَّ العَبيدَ الكُفَّارَ لا تَجب الفطرة عنهم، وإنَّمَا تَجب عن الْمُسلمين، وبالله التوفيق.

[١٧٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كُمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: زَكَاةُ الفطر، وأنَّ نصف صاع من البر يعدل صاعًا من غيره.

* **الْمُفرَدَات**:

تَقَدَّم الكلام على حديث ابن عمر، وفيه شرح كثير من مُفرَدَات هذا الْحَديث.

قوله: «وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ»: هي نوع من البر (الْحنطَة)، وإنَّمَا رأى مُعَاوية هذا الرأي؛ لأنَّ هَذَا النوع من الْحنطَة يَرْبُو ويزيد إذا طُحن.

الْمُد: هو ربع صاع بالآصع النبويَّة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

يُخبر أبو سعيد الْخُدري ﷺ بأنَّهُم كانوا يُعْطُونَهَا فِي زَمَن النَّبِي ﷺ صَاعًا من جَميع الأجناس، وأنه فِي زَمَن مُعَاوِيَة جَاءَ مُعَاوِيَة إلَى الْمَدِينَة حَاجًّا أو مُعتَمرًا، وقال: «أَرَى أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ السَّمْرَاءِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ غَيْرِهَا». فأخذ الناس به، أمَّا أبو سعيد فقد استمر على ما كَانَ يُخرجه فِي زَمَن النَّبِي ﷺ.

* **فقه الْحَديث**:

تَقَدَّم الكلام على حُكم زَكَاة الفطر ومقدارها، وعَلَى مَنْ تَجب ومتَى تَجب، وهنا سَأبيِّن ما جَاءَ عن مُعَاوِيَة فِي جعله نصف صاع من بُر يعدل صَاعًا من غيره، فأقول:

أولاً: اختلف أهل العلم فِي هذه الْمَسألة، فقال أبو حنيفة: نصف صاع من البر يعدل صاعًا من غيره، وذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ الوَاجبَ أداء صَاع من كل جنس من الأجناس الْمَذكُورَة فِي هذا الْحديث وغيرها مِمَّا لَمْ يُذكر، وهَذَا هو القول الْحَق -إن شاء الله-؛ وذلك لأنَّ جعل نصف الصَّاع من البر يَعدل صَاعًا من غيره هو رأي لِمُعَاوِيَة ﷺ خَالَفَهُ فِي ذلك أبو سعيد الْخُدري، وهو صَحَابِي جليل أقدم صُحبَة من مُعَاوِيَة، وأكثر مُلازمَة للنَّبِي ﷺ منه.

ثانيًا: إذَا تَعَارَض قول الصَّحَابِي مع قول صَحَابِي آخر، ففي هذه الْحَالَة يُقَدَّم أقربُهَا إلَى الْحَقِّ، وأشبهها بالصَّوَاب، وأحسنها مُلائمَة للأدلة التَّوقيفيَّة، هذا بقطع النظر عن كون أحد القولين يُعَارض نصًّا صَرِيْحًا عن الْمَعصُوم ﷺ إذا علمنا هذا؛ فَإنَّ رأي مُعَاوِيَة عَارَض الدَّليل الشَّرعي عن الْحَبيب الْمُصطَفَى ﷺ، وبِهَذَا يَجب علينا أن نُقَدِّمَ النَّصَّ الصَّريح على رأي الصَّحَابِي.

لاسيما وقد نُصَّ فيه على الطَّعَام، وقد كانت لفظة الطَّعَام تستعمل فِي البر عند الإطلاق، أما الْمَعنَى اللغوي: فَإنَّ الطَّعَام يُطلَق عَلَى كُلِّ ما اقتاته الناس، وعَلَى هذا فيشمل الأطعمة الْمُقتَاتَة الَّتِي لَمْ تذكر هنا، كَمَا قد سَبَقَ ترجيحه فِي الْحَديث الأول، ويدخل فيها البر دُخُولاً أوليًّا؛ لأنه أفضل الأقوات وأحسنها، بالإضافة إلَى أنَّ الله تعَالَى خاطبنا باتباع رسوله ﷺ دون سواه، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتاب الصيام

الصِّيام فِي اللغة: الإمساك، ويُعرف بأنه إمساك الْمُسلم العاقل أو الْمُسلمَة العاقلة الْخَالية من الْحَيض والنِّفَاس عن الطَّعَام والشَّرَاب والشَّهوَة الْجنسيَّة من طلوع الفجر الثاني إِلَى غُرُوب الشَّمس بنيَّة التَّعَبُّد، هذا أحسن ما قيل فِي تعريفه.

وإذا كَانَ الصِّيام يُرَادُ به الإمساك عن الْمَذكُورَات؛ فَإِنَّ الإمساك عن أي شيء يُسَمَّى صيَامًا فِي اللغة، ومن ذلك قوله تعَالَى فِي قصَّة مَريَم: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مَريَم:٢٦]. أي: إمساكًا عن الكلام.

والصِّيام فَرَضَهُ الله ﷻ عَلَى عباده الْمُسلمين فِي السَّنة الثانية من الْهِجرَة، وجَعَلَهُ أحد أركان الإسلام، وفيه حِكَمٌ كثيرة:

أولاً: الرياضة للنفس على حبسها عن شَهَوَاتهَا ومَحبُوبَاتهَا.

ثانيًا: أن ترك الطَّعَام والشَّرَاب والشَّهوَة الْجنسيَّة فِي هذا الوقت تعبدًا لله ﷻ يورث الإنسان زيادة فِي إيْمَانه، وقوة فِي تَوَقِّيه للمُحَرَّمَات، وامتناعه عن الشَّهَوَات غير الْمُبَاحَة.

ثالثًا: أنَّ التقليل من الطَّعَام والشَّرَاب بالامتناع عنه فِي ذلك الوقت الْمُحَدَّد يُمَرِّن الإنسان على مُرَاقَبَة ربِّه، والْخَوف منه وإجلاله ﷻ.

رابعًا: أنَّ من الْحِكَم أن يَتَمَرَّن عَلَى ترك الشَّهَوَات مع وُجُودهَا وحاجته إليها رَغْبَةً فيما عند الله ﷻ له أثر فِي قوة الإيْمَان، وإِلَى ذلك أشار بقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

خامسًا: أنه إذا ذَاقَ الْجُوع والعَطَش يُفَكِّرُ بالناس الذين لا يَجدون ما يأكلون ولا ما يَشْرَبون، فيحمله ذلك على العطف عليهم والْمُوَاسَاة لَهُمْ.

وبالْجُملَة: فإنَّ الصوم يَحوي حكمًا منها ما عرفه الناس، ومنها ما لَمْ يعرفوه.

* * * * *

[١٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: النهي عن صيام يوم الشَّكِّ.

* **الْمُفرَدَات**:

لا تَقَدَّمُوا: أي: لا تستقبلوه قبل دخوله بصوم، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا فَرَضَ صوم الشهر نفسه، ولا يكون ذلك قبل دخوله.

قوله: «**إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»: يَعني: إذا كنت تصوم "الإثنين"، ووافق يوم الشَّكِّ يوم "الإثنين"؛ فَصُمْهُ -أي: ذلك اليوم- بنيَّة تلك العبادة، لا بنيَّة استقبال رَمَضَان، فإنه لا شيء فِي ذلك.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

نَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ صيام يوم الشَّكِّ، وهو اليوم الذي يكون ثلاثين من شهر شعبان، فيحتمل أن يكون من الشَّهر القَادم، ويكون الشَّهر تسعًا وعشرين، ويَحتمل أن يكون من الشهر الْمَاضي، ويكون الشهر ثلاثين؛ فلذلك نَهَى عن صومه لعدم التحقق لكونه من رمضان أم لا؟

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث أنه لا يَجُوز صيام يوم الشَّكِّ بنيَّة الاستقبال لرمضان، وهل يُحْمَل ذلك عَلَى الكَرَاهَة أو على التَّحريْم؟ هذا مَحل نظر وخلاف بين أهل العلم، والقول بأنه مُحَرَّم هو الأقرب للصَّوَاب.

ثانيًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ مَنْ صَامَ يوم الشَّكِّ على مُقتَضَى عَادَة كان يعملها؛ فإنه لا يكون دَاخلاً فِي النهي؛ لقوله: «**إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**».

ثالثًا: إذا دَخَلتَ فِي صيام يوم الشَّكِّ بنيَّة عادة كنت تعتادها، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّ ذلك اليوم من رَمَضَان، فعليك أن تَمضي فِي صَوْمك، وأن تقضي ذلك اليوم؛ لأنك دخلت فيه بغير نيَّة رَمَضَان، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٧٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: ما يوجب صيام رمضان، وما يوجب الفطر منه، وما هو الْحُكم فِي حالة الاشتباه.

* **الْمُفرَدَات**:

إذا رأيتموه: الضمير يعود إِلَى الْهِلال، و"واو الْجَمَاعَة" لِجَميع الْمُسلمين.

قوله: «**فَصُومُوا**»: هذا جَوَاب الشَّرط وجَزَاؤه، وهو "إذا"، ومثل ذلك: «**وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

فإن غُمَّ عَلَيكُمْ: أي: بأن حَالَ بينكم وبين رؤيته قتر أو سَحَاب؛ فاقدروا له -أي: كَمِّلُوا العدَّة ثلاثين-.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أَمَرَ النَّبِي ﷺ أمَّته بأن يَصُومُوا لرؤية الْهِلال، وبأن يفطروا لرؤيته، وهذا الْخِطَاب لِجَميع الأمَّة، فإذا رآه وَاحدٌ لزم الصَّوم عَلَى الْجَميع إذا كَانَ الرائي مُسلمًا، وإن رآه اثنان فأكثر عند دُخُول شَوال وخُرُوج رَمَضَان؛ لزم الفطر وإظهار العيد، كَمَا دلت عَلَى ذلك الأدلة.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث تعليق الْحُكم بالرؤية، والْمَقصُود بالرؤية: هي الرؤية العادية لكل فرد من أفراد الأمَّة؛ ولِهَذَا جَاءَ فِي الْحَديث عن النَّبِي ﷺ

أنه قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ...**»[١] إلَخ.

فقوله: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ**». يَدُلُّ على نفي ما ذَكَرَهُ بعضهم من الاعتماد على النجوم، أو على الْمَنَازل، أو ما أشبه ذلك.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا رَأَيتُمُوهُ**». أنَّ الاعتماد على الرؤية البصريَّة، فلا يعتمد على الْميكرُوسكوب (الْمنظَار الفَلَكي)، ولا على الرؤية الدقيقة الَّتي تكون بصناعة ما، فالْخطَاب للأمَّة أجْمَع، وما كان معروفًا فِي ذلك الزَّمَن أنه طريق للرؤية فهو الْمُعتَمَد للحكم الشرعي.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَصُومُوا**». الذي هو جَوَاب الشَّرط أنَّ الرؤية الَّتي يلزم بِهَا الصَّوم هي الرؤية البصريَّة العادية.

وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم بِهَا الصَّوم من الشَّهَادَة؟

فجاء فِي الْحَديث عن ابن عبَّاس قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ. قَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»[٢].

---

(١) البخاري فِي كتاب الصَّوم، باب: قول النَّبِي ﷺ: «**لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ**». رقم (١٩١٣)، ومسلم فِي كتاب الصِّيام، باب: وُجُوب صَوم رَمَضَان لرؤية الْهِلال والفطر لرؤية الْهِلال، رقم (١٠٨٠)، والنسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: فِي كَمْ الشَّهر، رقم (٢١٤٠)، وأبو داود فِي كتاب الصِّيام، باب: الشَّهر يكون تسعًا وعشرين، رقم (٢٣١٩).

(٢) الترمذي فِي كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّوم بالشَّهَادَة، رقم (٦٩١)، والنسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: قبول شَهَادَة الرَّجُل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢، ٢١١٣)، وأبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: شَهَادَة الوَاحد عَلَى رؤية هلال رَمَضَان، رقم (٢٣٤٠)، وابن ماجه فِي كتاب الصِّيام، باب: مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَة على رُؤية الْهِلال، رقم (١٦٥٢)، والدارمي فِي كتاب الصَّوم، باب: الشَّهَادة على رُؤية هلال رَمَضَان، رقم (١٦٩٢)، ضَعَّفهُ الألباني.

كَمَا أنه قد وَرَدَ أنه لِخُرُوج الشَّهر يلزم شهادة اثنين[1].

أمَّا عَدَالة الشهود فِي دُخُول رَمَضَان أو دخول شَوَّال؛ فيكفي فِي ذلك كونه مسلمًا.

رابعًا: قوله: «**وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**». إذا رأيتم هلال شَوَّال فأفطروا، ويُؤخَذ من هذا أنه يَترتب الفطر على الرؤية أو إكمال العدَّة.

خامسًا: يَتَردَّد الْمَفهُوم من قوله: "صوموا"، و"أفطروا" بين أن يكون الْخِطَاب لِجَميع الأمَّة فتكفيهم رُؤيَة واحدة، أو لكل قوم رؤيتهم، وعلى هذا فقد اختلف أهل العلم: **هل تلزم الرؤية إذا وُجِدَت جَميع الْمُسلمين، أو لا يلزم إلاَّ أهل البلد ومَنْ حَولَهُم؟**

---

(١) **وَرَدَت أحاديث فِي هذا، منها:**

١- عن ربعي بن حراش، عن رَجُل من أصحاب النَّبِي ﷺ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بالله لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا». رواه أحْمَد، وأبو داود وزاد: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ». رقم (٢٣٣٩).

٢- وعن عبد الرَّحْمَن بن زيد بن الْخَطَّاب أنه خَطَبَ فِي اليوم الذي يشكُّ فيه، فقال: «أَلاَ إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِيْنَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**». رواه أحْمَد فِي مسند الكوفيين، ورواه النسائي فِي الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان رقم (١٩٩٧)، ولَمْ يقل فيه: "مسلمان".

٣- وعن أمير مَكَّة الْحَارث بن حَاطب قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَة، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا». رواه أبو داود فِي الصيام، رقم (٢٣٣٨)، والدَّارَقطنِي، وقال: هذا إسناد متصل.

الأحاديث الثلاثة صَحَّحَهَا الألبانِي -رَحِمَه الله-.

فمن أهل العلم مَنْ قال: تلزمهم جَميعًا، واستدلوا بأنَّ الناس فِي زَمَن النَّبِي ﷺ وخلفائه الرَّاشدين ما كَانَ مَعرُوفًا أنَّ لكُلِّ قَوم رؤيتهم، بل الظَّاهر أنَّهَا تلزمهم رؤية وَاحدَة.

● **قلت: وعلى هذا القول ملاحظة:**

أولاً: لأنَّ عَدَم النقل لا يدل على عَدَم الوُقُوع، فَالنَّاس فِي ذلك الزَّمَن لا يَتَوَاصَلون إلاَّ عَلَى وَسَائل النقل القَدِيْمَة، وهذه الوَسَائل تَجعَل أهل كُلِّ بَلَد مُنقَطعين عن الآخرين، فَلَهُمْ رُؤيتهم وصَومهم وفطرهم، ومِمَّا يَدُل على ذلك قصَّة كريب حين هَلَّ عليه الْهِلاَل وهو فِي دمشق، ثُمَّ قَدم الْمَدِينَة فِي آخر الشهر، وأخبر ابن عبَّاس أَنَّهُم رأوا الْهِلاَل ليلة الْجُمُعَة، فقال ابن عبَّاس: «أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ رَأَينَاهُ لَيْلَةَ السَّبْت، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَرَاهُ، أَوْ نُكْمِلَ الْعِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ»[1]. وبِهَذَا يَتَبَيَّن أَنَّهُم لَمْ تكن الرؤية تَحكمهم جَميعًا.

ثانيًا: أنه لَمْ يكن فِي ذلك الوقت وسيلة إعلام توصل الْخَبَر إِلَى الْجَميع عند وجود الرؤية.

ومن أجل هذا نقول: إنَّ الأرجح أنَّ الناس فِي ذلك الوقت يكون أهل كل بلد يعملون برؤيتهم، أو إكمال العدَّة بالصَّوم والفطر.

والذي يظهر لِي فِي هذه الْمَسألة وفِي هَذَا الزمن الذي قد تبيَّن فيه واتضح وضوحًا لا مزيد عليه: أنَّ البلدان مُختلفة باختلاف مَطَالعهَا، وعلى هذا فإنه لو رئي الْهِلاَل فِي مشرق الأرض؛ لزم من بعده من باب أولَى.

---

(١) رَوَاهُ مسلم فِي كتاب الصِّيام، باب: بيان أنَّ لكل بَلَد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧)، ورَوَاهُ النسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: اختلاف أهل الآفاق فِي الرُّؤيَة، رقم (٢١١١)، والترمذي فِي كتاب الصِّيام، باب: مَا جَاءَ لكُلِّ أهل بَلَد رؤيتهم، رقم (٦٩٣)، وأبو داود كتاب الصِّيام، باب: إذا رئي الْهِلاَل فِي بَلَد قبل الآخرين بليلة، رقم (٢٣٣٢).

فَمَثلاً: لو رئي الْهِلاَل فِي باكستان؛ لزم من بعد هذه الدولة من الدول الأخرى الَّتِي يأتِي وقت مَغيب الشَّمس فيها بعد باكستان تلزمهم جَميعًا؛ لأنه إذا تَقَدَّمَت الشَّمْسُ على القَمَر فِي الباكستان مثلا لزم أن تَتَقَدَّم عليه أكثر فيما بعدها.

وكذلك لو وُجدت الرؤية فِي السعودية مثلاً؛ فإنه يلزم الصَّوم على مَنْ بعدها، ولا يلزم عَلَى مَنْ قبلها، فمثلا إذا ثبتت الرؤية فِي السعودية -كَمَا قلنا مثلاً-؛ لزم السودان ومصر ومَنْ بعدهم من دول إفريقيا وأوربا الَّتِي يأتِي مَغيب الشَّمس فيها بعد السعوديَّة، ولا يلزم من قبلها كالباكستان وأفغانستان والعراق وما أشبه ذلك.

لأنه قد علم الآن بأنَّ ما بعد كُلِّ بَلَد أي ما كان بعدها إلَى جهة الْمَغرب؛ فَإنَّ الغروب يكون فيه بعد البلد الذي قبله من جهة الشرق، وهذا أمر أصبح معروفًا لا يَتَمَارَى به اثنان؛ لأنه أصبح من الْمَحسُوس، وهذا هو القول الفصل فِي هذه الْمَسألة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٧٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: فضيلة السُّحُور.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**تَسَحَّرُوا**»: هذا أمر، و"الفاء" فِي: «**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». تعليليَّة.

والسحور: يأتِي بفتح السين الْمُشَدَّدَة، ويكون اسْمًا للطَّعَام الذي يُتَسَحَّر به، ويأتِي بضَمِّ السين فيكون اسْمًا للفعل، والتلازم بينهما حَاصل. ذكر ذلك ابن دقيق العيد فِي "العدة" (٣/٣٣٢).

بركة: خبر "إنَّ"، والبَرَكَة قد تكون حسيَّة، وقد تكون معنويَّة، ولعلها هنا شاملة للجميع.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أمَرَ النَّبِي ﷺ فِي هذا الْحَديث بالتَّسَحُّر، والتَّسَحُّر هو الأكل فِي وقت السَّحَر؛ لأنَّ فِي طعام هذا الوقت لآكله فيه بركة من حيث مُخَالَفَة أهل الكتاب، ومن حيث العَمَل بالسنَّة، ومن القُوَّة الْحَاصلة للبَدَن، ومن حيث إنَّ الْمُتَسَحِّر لا تتوق نفسه إلَى الطَّعَام.

ومن فوائد السحور: الاستيقاظ فِي وقت الإجابة الذي ينْزل فيه ربُّنا إلَى السَّمَاء الدنيا، فيقول: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ**».

ومن فوائده أيضًا: صَلاة من الْمَلائكة عَلَى الْمُتَسَحِّرين الذين يعملون بِهَذه السنَّة.

ومن فوائده أيضًا: الصدقة فِي هذا الوقت على الْمَحاويج الذين ليس لَهُم ما يتسحرون به.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث استحباب السحور للصَّائم، وقد يَجب عَلَى مَنْ يَتَأثر بعدم السُّحُور، وإنَّمَا قيل بالاستحباب؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ واصل بأصحابه، وقد أباح فِي الوصال بقوله: «**وَمَنْ كَانَ مُوَاصِلاً فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**». وذلك وجبة الإفطار، وجَعَلَ وَجبَة السَّحُور هي الوجبة الَّتِي يَتَقَوَّى بِهَا الصَّائم.

ثانيًا: إنَّمَا قلتُ بأنَّ السَّحُور يَجب على مَنْ يتأثر بتركه؛ لأنه من الْمَعلُوم أنَّ بَدَنَ الإنسان لا يَقُوم إلاَّ عَلَى الطَّعَام والشَّرَاب، فإذا ترك وَجبَة السَّحَر قد يتأثر بعض الناس، وبعضهم لا يتأثر لوجود قُوَّة بدنيَّة تغنيه، ويَتَبيَّنَ من هَذَا أنَّ أمر النَّبِي ﷺ هو أمر بِمَا فيه صلاح البَدَن، وصلاح الدين والعقل.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا أيضًا بأنَّ الإنسان إذا قام للسحور ربَّمَا صَلَّى، وربَّمَا تَصَدَّق على بعض الْمَحَاويج الذين يعلمهم، وهذا من بركة السَّحُور، بل وربَّمَا قرأ شيئًا من القرآن، ومن أعظم الفَوَائد فيه الاستيقاظ لصلاة الفجر؛ ولِهَذَا أمر بتأخير السحور حتَّى لا ينام بعده، فتفوت عليه صلاة الفجر.

* * * * *

[١٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِيْنَ آيَةً».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: ما هو الْمِقدَار الذي يكون بين السحور والأذان؟

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ»: أي: الْمُدَّة الَّتِي يُمْكن أن تكون بينهما.

«قَالَ: قَدْرُ خَمْسِيْنَ آيَةً»: أي: قَدْر قراءتها، و"قدر" هنا مرفوع على أنه خبر مبتدأ مَحذُوف تقديره: هو قدر. أو يكون خبرًا لكان الْمُقَدَّرَة، فيكون منصوبًا، ولابد أن يكون هناك مُقَدَّر قبل خَمْسين، أي: قدر قراءة خَمسين آية.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

أخبر أنس بن مالك عن زيد بن ثابت أنه تَسَحَّر مع النَّبِي ﷺ فِي بيته، وأنه كان بين انتهائه من السُّحُور والأذان قدر قراءة خَمسين آية، وسَبَقَ أن قلت: إنَّ الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- كانوا لانسجامهم مع القرآن يُقَدِّرون بقراءة آيات، والظاهر أنَّ هذا التقدير يكون من الآيات الوَسَط الَّتِي هي بين مُفْرِطَة الطول: كَمَا فِي آخر سورة البقرة وأول سورة الْمَائدة، ومُفْرِطَة القصر: كَمَا فِي سورة الشعراء، والصَّافَّات، والوَاقعَة وما أشبه ذلك.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث استحباب تأخير السُّحُور وتقريبه من الفجر؛ لأنه إذا أخِّرَ كانت منفعة البَدَن منه أعظم، وكان نفعه له فِي اليوم أكثر.

ثانيًا: أنَّ التأخير يَحصُل به إقامة صلاة الفجر، وإنَّ كثيرًا من الناس فِي هذا الزَّمَن يبيتون فِي لعب ولَهْو، وفِي آخر الليل قبل الفجر بسَاعَة أو أكثر يَتَسَحَّرُونَ ثُمَّ يَنَامُونَ؛ فيُضَيِّعُونَ صلاة الفجر، ثُمَّ إنَّ تَقَدُّمَ السُّحُور يَجعل الْمَنفَعَة به أقل، فَصَلَوَات الله وسلامه على نبينا مُحَمَّد، الذي ما تَرَكَ خيرًا إلاَّ دَلَّنَا عليه، ولا شَرًّا إلاَّ حَذَّرنَا منه.

* * * * *

[١٨١] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: أنَّ مَنْ أصبح جُنبًا اغتسل وصَامَ، ولا يُؤثر ذلك فِي صَومه.

* **الْمُفرَدَات**:

كان يدركه الفجر: يَعنِي: يطلع عليه الفجر وهو جنب من أهله -أي: من جِمَاع أهله-، ثُمَّ يغتسل ويَصُوم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

تُخبر عَائشةُ وأم سَلَمَة ﵄ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يطلع عليه الفجر وهو جُنُب من جِمَاع أهله، ثُمَّ يغتسل ويصوم.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: حَصَلَ خلاف فِي هذه الْمَسأَلَة فِي عَهد الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم-، وذلك أنَّ أبا هريرة كان يُفتِي بأنَّ مَنْ أدركه الفَجر وهو جُنب؛ فلا صَومَ لَهُ، ثُمَّ إنَّ مَرَوَانَ لَمَّا كَانَ أميرًا على الْمَدينَة أرسل إلَى عَائشَةَ وأم سَلَمَةَ ﵄ يَسألُهُمَا، فقالتا: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِه، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». فَلَمَّا أخبر أبو هريرة ﷺ بِمَا قَالتَا رَجَعَ عن قوله ذلك، وذَكَرَ أنه حَدَّثه به الفضلُ بن العبَّاس، أو أسامة بن زيد، ثُمَّ صَارَ الإجْمَاع عَلَى ذلك -أي: على ما أفاد هذا الْحَديث-.

وهو -أي: هذا الْحَديث حديث عَائشَةَ وأم سَلَمَة- يَتَرَجَّح عَلَى حديث أبِي هريرة بعدة مُرَجِّحَات:

أولُهَا: أنه رُوي هذا الْحَديث من طُرُق مُتَعَدِّدَة فِي الصِّحَاح والسنن والْمَسَانيد والْمَعَاجم بلفظ واحد بخلاف حديث أبي هُرَيرَة.

ثانيهَا: أنَّ الأمور الدَّاخليَّة الَّتي تتعلق بعلاقة النَّبي ﷺ بزوجاته مُقَدَّمٌ فيها خَبَر زوجاته؛ لأَنَّهُنَّ أعلم بذلك من غيرهنَّ لِمُلابستهنَّ لتلك الأمور من رَسُول الله ﷺ.

ثَالثهَا: لأنَّ ما حَدثتَا به يشهد به القرآن الكَرِيْم، حيث يقول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...﴾ إِلَى قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

وفِي هذا إباحَة للجمَاع إِلَى آخر لَحظَة من الليل، فَإِنَّ من لازم ذلك أنَّ التطهر لا يتم إلاَّ بعد طلوع الفَجر، ومن هنا يَتَبيَّن أنَّ هذا شَاهدٌ ومُؤيِّدٌ لِحَديث عَائشَةَ وأم سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ مَنْ أصبح جُنبًا اغتسل وصَامَ، وهَذَا ما يُسَمَّى بدلالة الإشارة عند الأصوليين، وقد ذَكَرَ جَمَاعَةٌ من أهل العلم الإجْمَاع على ذلك فيما بعد.

ثانيًا: ويُؤخَذ من قَولِهما: «جُنُبًا مِنْ أَهْلِه». رَفع شك، وهو أنه ربَّمَا قيل: لعله كانت جنابته تلك من احتلام؛ فرفعتا الشك بأنَّ ذلك من جِمَاع أهله، ويُؤخَذ هذا أيضًا من مسألة أخرى، وهو أنَّ الاحتلام من تلاعب الشيطان، وليس له سبيل على الأنبياء -صَلَوَات الله وسلامه عليهم-.

ثالثًا: وقد اختلف العُلَمَاء أيضًا فِي: الْحَائض تطهر قبل الفجر، وتترك التَّطَهُّر حتَّى تصبح:

فجُمْهُورهم عَلَى وجوب تَمَام الصَّوم عليها، وإجزائه عنها سواء تركته عَمْدًا أو سَهْوًا، وشَذَّ مُحَمَّد بن مسلمة فَقَالَ: لا يُجزئها، وعليها القضاء والكَفَّارَة.

وهذا كله فِي الْمُفَرِّطَة الْمُتَوَانية، فَأمَّا الَّتِي رأت الطهر فَبَادَرَت، فَطَلَعَ عليها الفجر قبل تَمَامه؛ فقد قَالَ مالك: هذه كَمَنْ طَلَعَ عليها وهي حائض، يَومُهَا يَوْمُ فطر. اهـ من "العُدَّة".

قلت: الصحيح أَنَّهَا إذا رأت علامة الطهر قبل طلوع الفجر؛ فهي بِمنْزلَة الْمُجَامع قبل الفجر إن طلع الفجر ولَمْ يتم طهورها، فالحق أَنَّهَا تتطهر وتصوم، أمَّا إذا كانت لَمْ تَرَ علامة الطُّهْر إلاَّ بعد طلوع الفجر؛ فهذه يومها يوم فطر كَالْحَائض، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الأكل والشرب ناسيًا، وأنه لا يبطل الصَّوم.

* **الْمُفرَدَات**:

فَأَكَلَ أو شرب: "أو" هنا للتنويع، ويَحتمل أن تكون عاطفة، وقد وَرَدَ الْحَديث باللفظين.

فليتم صَومَهُ: هذا أمر من الشارع ﷺ، وهو رَحْمَة من الله بالْمُكَلَّفين، أشار إِلَى ذلك بقوله: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». أي: سَاقَ إليه رزقًا لَمْ يكن فِي حسبانه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

الْمَعنَى الإجْمَالِي للحديث: هو أنَّ النَّبِي ﷺ أخبر أن مَنْ نسي وهو صَائم فأكل أو شرب أو جَمَعهمَا فأكل وشرب وهو صائم؛ فليتم صَومَهُ، ولا يعتقد بطلانه، فإنَّمَا أطعمه الله بذلك الأكل، وسَقَاهُ بذلك الشَّرَاب، فَمَا فعله الإنسان ناسيًا من غير نيَّة فهو لا يقدح فِي الصَّوم ولا يؤثر فيه.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث دليل على أنَّ أكل الناسي وشربه إذا أكل وشرب وهو ناسٍ لصومه؛ فَإنَّ أكله وشربه لا يؤثر على صَومه، ولا يُبطله، ولا يُفسده، وإِلَى مقتضى الْحَديث ذَهَبَ أبو حنيفة والشافعي وأحْمَد، وذَهَبَ مالك إِلَى إيْجَاب القَضَاء.

قَالَ ابن دقيق العيد: وهو القياس، فَإِنَّ الصَّومَ قد فاته ركنه، وهو من باب الْمَأمورات، والقاعدة تقتضي أنَّ النسيان لا يُؤثر فِي طلب الْمَأمورات، وعُمدَة مَنْ لَمْ يوجب القَضَاء هذا الْحَديث وما فِي معناه أو ما يُقَاربه، فإنه أمر بالإِتْمَام، وسُمِّيَ الذي يتم صَومًا، وظاهره حَمله على الْحَقيقَة الشَّرعيَّة. اهـ.

قلت: هذا هو الْحَقُّ، وإذا كان الإمساك هو الركن الأعظم من الصَّوم، ولكن خَرَقَهُ الصَّائمُ على سبيل النسيان؛ فَإِنَّ خَرْقَهُ للإمساك لا يُعَدُّ خَرْقًا للصَّوم، فالقَوَاعد الَّتِي يُبنَى عليها الفقه مُستَقَاة من النصوص الشَّرعيَّة، والنص هنا قد أمَرَ بإِتْمَام الصَّوم.

إذن فهو قاعدة مُستَقلَّة، لا يُقَاس على الصَّلاة فِي ترك رُكن من أركانهَا، بل إنَّ هذه قاعدة مُستَقلَّة، وتلك قاعدة مُستَقلَّة، ولا يَجُوز أن نترك النص، ونعود إِلَى القياس، بل الواجب أن نعمل بكل نص فِي مَحله إذا كان الدليل قد دَلَّ على أنَّ الأكل والشرب ناسيًا لا يُؤثر فِي الصَّوم، فذلك بشرط ألاَّ يبتلع شيئًا بعد تذكره، فإن ابتلع شيئًا بعد تذكره؛ بطل صَومُهُ، ووَجَبَ عليه القَضَاء.

ثانيًا: هل للجماع من الناسي حكم الأكل والشرب كَمَا دَلَّ عليه الْحَديث؟

هذا مَحل نظر وخلاف؛ وذلك لأنَّ الأكل والشرب يَختلف عن الْجِمَاع، فيمكن أن يُتَصَوَّر فيه النسيان، أمَّا الْجِمَاع فتصور النسيان فيه أبعد؛ لأنه يستلزم أمورًا قد لا يُتَصَوَّر معها النسيان، كالتستر، والبعد عن أعين الناس، وإغلاق الأبواب، وكون العمليَّة مشتركة بين اثنين، فإن نسي أحَدُهُمَا ذَكَّرَه الآخر، وما أشبه ذلك من الأمور الَّتِي لا يُتَصَوَّر معها النسيان.

لذلك فقد أشار الشَّارحُ -رَحِمَه الله تعَالَى- بقوله: ومدار الكل على قُصُور حالة الْمُجَامع ناسيًا عن حالة الأكل ناسيًا فيما يَتَعَلَّق بالعُذر والنسيان.

قلت: وهَذَا هو الصَّوَاب، وإليه ذَهَبَ الْجُمهُور مع أنَّ الْجِمَاع يُوجب الكَفَّارَة، والأكل والشرب لا يُوجب الكَفَّارَة على الأصَحِّ، وبالله التوفيق.

[١٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِي ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ!! قَالَ: **مَا لَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ؟** قَالَ: أَنَا. قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ!! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيْدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

* **الْمُفرَدَات:**

بينما: ظرف زمان يُلازمه الإضافة إِلَى جُملَة اسْمِيَّة غالبًا، وتلتقي بـ: "إذا" تارة، و بـ: "إذ" أخرى، اللتين للمُفَاجَأة، فإذا لَمْ تلحقهما "ما" فلا تلتقي بواحدة منهما. قاله الصَّنعَاني فِي "العُدَّة".

قوله: «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ»: "إذ" هي الفُجَائِيَّة الَّتِي تكون للمُفَاجَأة.

هَلَكت -وفِي رواية: احترقت-: والْمُرَاد أنه وَقَعَ فِي ذنب يُوجب لَهُ الْهَلَكَة والاحتراق.

قوله: «قَالَ: مَا لَكَ»: استفهام. **قَالَ**: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي».

وأنا صائم: جُملَة حَالِيَّة -أي: حال كَونِي صائمًا-، وفِي رواية: «أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ».

هل تَجد رَقَبَة: الرَّقبَة هنا مطلقة، وتَعُمُّ الذَّكَرَ والأنثى، والصغير والكبير، والسليم والناقص، إلاَّ أنَّ السنَّة دَلَّتْ على أنَّ الرَّقبَة الكافرة لا تُجزئ، وكذلك الرَّقبَة غير الصَّحيحَة.

قوله: «**شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»: متتابعين وَصْفٌ للشهرين، أي: لا يكون بينهما انقطاع اختياري.

قوله: «**بِعَرَقٍ**»: العَرَق هو الْمِكتَل.

قوله: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»: هذا أمْرٌ، لكن قال الرجل: «عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ!! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ...». إلَى آخر الْحَديث.

أفقر: اسم تفضيل من الفقر، والْمَعنَى: أكثر فَقْرًا.

قوله: «**فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ**»: الفاء هنا سَبَبيَّة، وكأنه بسبب التعجب من حاله.

حتَّى بَدَت أنيابه: وحتَّى للغاية، ثُمَّ قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

قوله: «**الْحَرَّةُ**»: أرض تركبها حجَارَة سُود، هذا تفسير للحرة، وهي واحدة حرتين.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

وَقَعَ هَذَا الصَّحَابِيُّ على امرأته وهو صائم، فَتَوَقَّعَ الْهَلَكَة لنفسه وأهله، فَجَاءَ إلَى النَّبِي ﷺ يشكو حاله، فسأله: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فَقَالَ: أتستطيع أن تصوم شهرين؟ قَالَ: لا. فَقَالَ: أتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قَالَ: لا. فمكث الرجل عند النَّبِي ﷺ مُنتظرًا جوابه، فَجَاءَ رَجُلٌ بعَرَق

فيه تَمر، والظاهر أنه من الصَّدَقَة، فَقَالَ: خُذْ هذا فتصدق به. فَقَالَ: على أفقر منِّي أو من أهل بيتِي!! فَوَاللهِ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتِي. فعند ذلك ضحك رسول اللهِ ﷺ مُتَعَجبًا من حاله، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

*** فقه الْحَديث:**

● **يؤخذ من هذا الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

– **الْمَسألة الأولَى:** أنَّ من ارتكب معصية لا حَدَّ فيها، وجاء مستفتيًا أنه لا يُعَاقَب؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يُعَاقبه مع اعترافه بالْمَعصية.

– **الْمَسألة الثانية:** أنَّ الْمُعَاقَبة فيما لَمْ يكن حَدًّا تكون تعزيرًا، والتعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصَّلاح، بِمَعنَى أنَّ إظهار النَّدَم دَالٌّ على صلاح الْمُستَفتِي، فلا داعي للاستصلاح.

– **الْمَسألة الثالثة:** أنه لو عُوقب لكانت الْمُعَاقَبَة سببًا فِي ترك أناس للاستفتاء، وهذه مَفسَدَة عظيمة يَجب دفعها.

– **الْمَسألة الرابعة:** جُمهُور الأمَّة على إيْجَاب الكَفَّارَة عَلَى مَنْ جَامَعَ عَامدًا فِي نَهَار رَمَضَان، وقد نقل عن بعض السَّلَف: أَنَّهَا لا تَجب، وهو قول شَاذ، لا يُعَوَّلُ عليه.

– **الْمَسألة الْخَامسة: اختلفوا فِي جِمَاع الناسي: هل يقتضي الكفارة أم لا؟**

قال ابن دقيق العيد: ولأصحاب مالك قولان، ويَحتج مَنْ يُوجبها أنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يسأل هذا السَّائل: هل فَعَل ذلك عامدًا أو ناسيًا؟ هكذا قال ابن دقيق العيد.

وأقول: الظاهر من حال هذا الْمُستَفتِي ومن فَحْوَى سؤاله أنه فعل ذلك عَامدًا؛ لأنه صَدَّرَ سؤاله بقوله: «**هَلَكْتُ أَوِ احْتَرَقْتُ**». ولا يكون كذلك إلاَّ إذا كَانَ قد فَعَلَ ذلك عمدًا.

الأمر الثاني: أنَّ حَالة النسيان بالنسبة إلَى الْجِمَاع فيها بُعْدٌ؛ لكَونِهَا تقع بين شخصين، إذا نسي أحدهُما ذَكَّرَهُ الآخر؛ ولكَونِهَا تَحتاج إلَى ستر، وبُعد عن أنظار الناس، وما أشبه ذلك.

– **الْمَسألة السَّادسَة**: الظاهر من قول الرسول ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّيْنَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لاَ». أنَّ هذا الترتيب وَاجب، وأنه لا يَجُوز الانتقال من الأمر الأول إلَى الثاني إلاَّ بعد العجز عن الأول، وهذا –أي: القول بالترتيب– هو مَذهَب الشَّافعي، وأحْمَد، وجُمهُور الفقهاء.

وذَهَبَ مالك إلَى أنَّ هذه الْخِصَال على التخيير، لا على الترتيب، وهذه مُخَالفَة للنص.

قال ابن العربي: لأنَّ النَّبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلَى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، وللاختلاف فِي ذلك دليل آخر، وهي رواية قد وَرَدَت بالتخيير وبعدمه، فَرَجَّحَ القائلون بالترتيب روايته؛ لأن الرواية به أكثر، فَإنَّ الذين رَوَوا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسًا.

قلت: وإذا كانت قَدْ وَرَدَت رواية مُطلَقَة فهي تُحْمَل على الْمُقيَّدَة، وذلك تَمَشيًا على قول الْجُمهُور القائلين بِحَمل الْمُطلق على الْمُقيَّد، وهذا هو الْحَقُّ –إن شاء الله–.

– **الْمَسألة السَّابعَة**: قول النَّبي ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**». يدل عَلَى أنَّ الواجب الأول فِي هذه الكَفَّارَة هو عتق الرَّقبَة.

– **الْمَسألة الثامنة: أنه يُشترطُ فِي الرَّقبة الْمُعتَقَة شُرُوط:**

أولُهَا: أن يكون سبب الْملك سبب شرعي صحيح.

وثانيها: أن تكون الرَّقبَة الْمُعتَقَة سليمة من العُيُوب الْمُخلة.

وثالثها: أنه يشترط الإيْمَان فِي الرَّقبَة الْمُعتَقَة عند الْجُمهُور، وذهبت الْحَنفيَّة إِلَى عَدَم اعتبار شرط الإيْمَان، وتَمَسَّكُوا بإطلاقات فِي بعض النصوص جاءت مُقيَّدة فِي غيرها، ومن ذلك قوله هنا: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً**». وقالوا: إنَّ اسم الرَّقبَة يَقَع على الرَّقبَة الْمُؤمنَة والكافرة على حَدٍّ سَوَاء؛ جريًا على أصل الْحَنفيَّة وهو العمل بالْمُطلَق وتقديْمُهُ على الْمُقيَّد، وقول الْجُمهُور هو الْحَقُّ -إن شاء الله-؛ لقول النَّبِي ﷺ لذلك الرجل: «**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

- **الْمَسألة التاسعة:** قوله: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لاَ». ويَتبيَّن من هذا أن الانتقال من الصَّوم إِلَى الإطعام لا يكون إلاَّ عند العَجز عن الصَّوم.

- **الْمَسألة العاشرة:** يُؤخَذ من هَذَا أنه يُؤخَذ بقول الْمُستَفتِي فِي نفي الاستطاعة، وكذلك يَجب على الْمُفتِي أن يراجعه حتَّى يَتَبيَّن ما إذا كان السَّبب عنده سببًا شرعيًّا أم لا؛ لأنَّ الْمُفَارَقَات بين زمن الصَّحَابة وزماننا عظيمًا فِي الالتزام بالصِّدق وغير ذلك.

- **الْمَسألة الْحَادِيَة عَشرة:** قد وَرَدَ فِي بعض روايات هذا الْحَديث: «فَهَلْ أَوْقَعَنِي فِي ذَلِكَ إِلاَّ الصِّيَامُ، أَوْ قَالَ: وَهَلْ أُوتِيتُ إِلاَّ مِنَ الصَّوْمِ».

قَالَ الصَّنعَانِي: فاقتضى ذلك عدم الاستطاعة بسبب شدَّة الشبق، وهو عَدَم الصبر عن الْجِمَاع فِي الصَّوم، فنشأ لأصحاب الشافعي نظر فِي أنَّ هَذَا هل يكون عذرًا مُرخصًا للانتقال إِلَى الإطعام؟

قلت: الظاهر من الْحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ قد قبل عذره بذلك، واعتبره مُبيحًا لانتقاله من الصَّوم إِلَى الإطعام.

ويُقَاس على ذلك مَنْ لا يستطيع الصِّيام لبعض الأمور الَّتِي يترتب عليها عَدَم استطاعة أو مَشقَّة شديدة، كأن يكون كاسبًا على أهله، وإذا ترك الكسب وجَلَسَ للصَّوم أضر بأهله، ولا يُمكنه الْجَمع بينهما.

– **الْمَسألة الثانية عَشرة:** قوله: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّيْنَ مِسْكِينًا**». يدل على وُجُوب إطعام هذا العَدَد.

وهل يَجب العَدَد أو يَجب طعام ستين مسكينًا؟

وقد ذَهَبت الْحَنفيَّة إلَى إطعام الستين مسكينًا مؤول بأنَّ الْمُرَاد إطعام طعام ستين مسكينًا، وكأن الْحَنفيَّة رَجَعُوا فِي ذلك إلَى أمر مَعقُول، وهو أنه قد يَتَعَذَّر وجود ستين مسكينًا؛ فَأدَّى ذلك إلَى أنَّ الواجب هو الكميَّة الْمُقَدَّرَة، وليس عدد الْمَسَاكين.

قلت: وأنا أقول: إنَّ قول الْحَنفيَّة هنا وجيه، لا لقياسهم العقلي، ولكن لأنَّ النَّبِي ﷺ أعطى ذلك الْمُستَفتِي جَميع الكفَّارة، وعدد أهل بيته فِي أغلب الأحوال لا يزيدون على العَشَرة، ولَمْ يستفصل عن عَدَدهم؛ فدل عَلَى أنَّ الواجب هو الكميَّة لا عدد الْمَسَاكين، علمًا بأنَّ تلك الكميَّة التي هي خَمسَة عشر صاعًا لو صُرفت إلَى عشرة كفتهم ستة أيام، أو إلَى خَمسة كفتهم اثنَي عشر يومًا وهكذا، فَدَلَّ عَلَى أنَّ الْمَقصُود الكميَّة الَّتِي تكفي لإطعام هذا العَدَد، وليس العَدَد.

– **الْمَسألة الثالثة عَشرة:** عندما أجاز النَّبِي ﷺ لذلك الرَّجُل أن يطعم أهله بطعام الكفَّارة هل كان ذلك منه إلغاء للكفَّارة عن ذلك الرَّجُل، أو أنَّهَا باقية فِي ذمَّته لذلك؟

قال ابن دقيق العيد: قوله عليه السلام: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». تباينت الْمَذَاهب فيه:

فَمِنْ قَائل يقول: هو دليل على إسقاط الكفَّارَة عنه بسبب الإعسار الْمُقَارن كَمَا تسقط صَدَقَة الفطر بالإعسار الْمُقَارن لاستهلال الْهِلال، قال: وهذا قول الشافعي.

ومن قائل يقول: لا تسقط الكفَّارة بالإعسار الْمُقَارن، وهو مالك، والصحيح مذهب الشافعي. اهـ.

وعلى هذا فهل تبقى فِي ذمَّته، أو تسقط عنه بالكلية؟ قولان.

والذي يظهر لِي: أنَّ القول بسقوطها بالكليَّة هو الْحَق؛ لأنَّهَا لو بقيت فِي ذمَّته؛ لبيَّن له النَّبِي ﷺ ذلك، وتأخير البيان عن وقت الْحَاجَة لا يَجُوز كَمَا قالوا، فَدَلَّ على أنَّهَا تسقط عنه.

– **الْمَسألة الرَّابعَة عَشرة:** هل يَجُوز للمُكَفِّر أن يأكل كَفَّارته إذا كَانَ حاله كَحَال ذلك الرَّجُل، وقد ادَّعَى قوم خصوصيتة بذلك الرَّجُل، وهذه الدَّعوَى لا دليل عليها لعدم الدليل، وادَّعَى آخرون بأنَّ ذلك مَنسُوخ، وهَذَا القول أيضًا ضعيف؛ لعدم ما يدل على النسخ؛ فَيَتبيَّن بأنه إذا كان الْمُكفِّر هو أشد أهل تلك الْحَاضرَة فقرًا، كَمَا قَالَ ذلك الرَّجُل: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي». جَازَ له أكل كَفَّارَته.

– **الْمَسألة الْخَامسَة عَشرة:** أنَّ الْمُسلم إذا عَجَزَ عن الكفَّارة أو غيرها من الوَاجبَات؛ فَإنَّهَا تلزم فِي بيت مَال الْمُسلمين؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَتَرَكَ دَيْنًا؛ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوُرَثَتِه**»(١).

(١) البخاري فِي كتاب الْحَوَالَة، باب: مَنْ تَكفَّل عن ميِّت دَينًا، رقم (٢٢٩٧)، وفِي كتاب الفَرَائض، باب: قول النَّبِي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِه**». رقم (٦٧٣١)، وفِي كتاب النَّفَقَات، =

وفي رواية: «**وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»(١).

– **الْمَسألة السَّادسَة عَشرة:** جُمهُور الأمَّة عَلَى وُجُوب القَضَاء عَلَى مَنْ أفسد صَومَه بالْجِمَاع، وذَهَبَ بعضهم إِلَى عَدَم وُجُوبه؛ لسكوته –عليه الصَّلاة والسَّلام– وعدم إخباره لذلك الْمُستَفتِي بأنَّ عليه القَضَاء، والْخِلاَف فِي ذلك جارٍ بين أهل العلم، وذَهَبَ بعضهم إِلَى أنه إن كَفَّرَ بالصِّيام؛ أجزأه عن القَضَاء.

قال الصَّنعَاني: أقول: هذا الوجه قاله الأوزاعي، وقد رُوي أنه ذكر فِي حديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه أحْمَد، وفيه: «وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ»(٢). وفيه الْحَجَّاج بن أرطاة، وفيه كلام معروف.

قال فِي "الفتح": وقد وَرَدَ الأمر بالقضاء فِي هَذَا الْحَديث فِي رواية أَبِي أويس، وعبد الْجَبَّار، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري نفسه بغير هذه الزِّيادَة، وحديث

=

باب: قول النَّبِي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا**». رقم (٥٣٧١)، ومسلم فِي كتاب الفَرَائض، باب: مَنْ ترك مَالاً فلورثته، رقم (١٦١٩)، والترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلاة على الْمَديُون، رقم (١٠٧٠)، وأبو داود فِي كتاب الْخرَاج والإمارة والفيء، باب: فِي أرزاق الذريَّة، رقم (٢٩٥٦)، وفِي كتاب البيوع، باب: فِي التشديد فِي الدَّين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: فِي الصَّلاة على مَنْ عليه دَين، رقم (١٩٦٣)، وأحْمَد فِي باقي مسند الْمُكثرين، وابن ماجه فِي كتاب الأحكام، باب: مَنْ ترك دَينًا أو ضياعًا فعلى الله ورسوله، رقم (٢٤١٥).

(١) مسلم فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: تَخفيف الصَّلاة والْخُطبة، رقم (٨٦٧)، والنسائي فِي كتاب صلاة العيدين، باب: فِي كيف الْخُطبة، رقم (١٥٧٨)، وأبو داود فِي كتاب الْخرَاج والإمارة والفيء، باب: فِي أرزاق الذريَّة، رقم (٢٩٥٤)، وابن ماجه فِي الْمُقدِّمة، باب: اجتناب البدع والْجَدَل، رقم (٤٥)، وفِي كتاب الأحكام، باب: مَنْ تَرَك دَينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله، رقم (٢٤١٦)، وأحْمَد فِي باقي مسند الْمُكثرين.

(٢) رواه الإمام أحْمَد فِي مسند الْمُكثرين من الصَّحَابَة، رقم (٦٦٥٠).

الليث عن الزهري فِي الصحيحين بدونِهَا، والكلام فِي هذا يَتَوَقَّفُ عَلَى صحَّة الدليل فينظر.

– **الْمَسألة السَّابعَة عَشرة**: اختلفوا فِي وُجُوب الكَفَّارَة عَلَى الْمَرأة إذا مَكَّنَت طائعة، فوطئها الزوج: **هل تَجب عليها الكَفَّارَة أم لا؟**

قال ابن دقيق العيد: وللشافعي قولان:

أحدهُمَا: الوجوب، وهو مذهب مالك، وأبِي حنيفة، وأصح الروايتين عند أصحاب أحْمَد.

والثانِي: عدم الوجوب عليها، واختصاص الزوج بلزوم الكَفَّارَة، وهو الْمَنصُور عند أصحاب الشافعي من قوليه.

قلت: القول بعَدَم الوُجُوب على الْمَرأة هو الأقرب؛ لأنَّ هَذه العَمَليَّة –وهي عملية الْجِمَاع– أمر مشترك بين الرَّجُل والْمَرأة، والْمُتعَة حَاصلَة لَهُمَا، إلاَّ أنَّ الشَّرع جَعَلَ الزَّوج مسئولاً عن كل ما يَتَعَلَّق بذلك، فأوجب عليه الْمَهر والنَّفَقَة والكسوة والْمَسكن وما إلَى ذلك، وهَذَا فيما يظهر لِي أنه يلتحق بتلك الوَاجبَات، إلاَّ أن تكون الْمَرأة هي الْمُتَسَبِبة فِي الْجِمَاع؛ فحينئذٍ تلحقها الكَفَّارَة، والذي يدل عليه عَدَم سؤال النَّبِي ﷺ لذلك الْمُستَفتِي: هل طاوعته امرأته أم لا؟

– **الْمَسألة الثامنة عَشرة**: إيْجَاب التتابع فِي الصِّيام –أي: صيام الشهرين–، وللفقهاء كلام فيما إذا انتقض التتابع بأمر قهري؛ هل ينتقض التتابع بذلك؟

أمَّا الاختياري فَمُجْمَعٌ عليه أنه ينقض التتابع، ويَجب عليه العَود من جَديد.

والظاهر أنَّ القَولَ الصَّحيح: أنه ما كان قَهريًّا كَمَرَض شديد، أو جَاءَ العيد، ووَجَبَ عليه الفطر فيه؛ أنَّ ذلك لا ينقض التتابع، وبالله التوفيق.

– **الْمَسألَة التاسعة عَشرة**: إذا تَكَرَّرَ الْجِمَاع فِي أيام مُتعَدِّدَة قبل التكفير؛ فهل يكفي فِي ذلك كَفَّارَة واحدة أو تَجب الكَفَّارَة بعدد الأيام؟

والقول الصحيح: أَنَّهَا تَجب بعَدَد الأيام؛ لأنَّ كُلَّ يوم له حُرْمَة مُستَقلَّة، أمَّا إذا تَعَدَّد الْجِمَاع فِي يوم واحد عدَّة مَرَّات؛ فلا تلزم فيه إلاَّ كَفَّارَة واحدة، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب الصوم في السفر

من رَحْمَة الله ﷻ بعباده أنه أذن لَهُم بالفطر فِي الْمَرَض والسَّفَر، وقال -جل من قائل-: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. أي: فصيام عدَّة من أيام أخَر غير رَمَضَان.

وهذا يدل عَلَى سَمَاحَة الإسلام ويُسره، قال تعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَج:٧٨]. وقال تعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وعَلَى هذا فإنَّ الفطر فِي السَّفَر رُخصَة من الله لعباده ينبغي لَهُمْ أن يَتَمَتعُوا بِهَا.

وقد اختلف أهل العلم فِي حُكم الفطر: هل هو واجب أو مستحب؟ وفِي حكم الصِّيام: هل هو صحيح أو غير صحيح؟ وسيأتِي ذلك فِي مواضعه مبينًا -إن شاء الله-.

* * * * *

[١٨٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصوم فِي السَّفَرِ-وَكَانَ كَثِيْر الصِّيَامِ-؟ فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الصَّوم فِي السَّفَر.

* **الْمُفرَدَات**:

أأصوم فِي السَّفَر: الْهَمزَة الأولَى للاستفهام الطَّلَبِي.

قوله: «**وَكَانَ كَثِيْر الصِّيَامِ**»: جُملَة اعتراضيَّة.

قوله: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»: شرط وجَوَابه، يُستَفَاد منهما التخيير.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

سأل حَمزَةُ بن عمرو الأسلمي رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الصِّيام فِي السَّفَر، فَخَيَّرَهُ بين الصِّيام والفطر.

* **فقه الْحَديث**:

قال ابن دقيق العيد: فِي الْحَديث دليل على التخيير بين الصَّوم والفطر فِي السَّفَر، وليس فيه تصريح بأنه صَوم رَمَضَان.

ونقل الصَّنعَانِي فِي "العدة" عن الْحَافظ ابن حجر أنه قال بعد كلام الشَّارح: وهو كَمَا قال بالنسبة إِلَى سياق حديث الباب، لكن فِي رواية مراوح الَّتِي ذكرها مسلم: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[1].

---

(١) مسلم فِي كتاب الصِّيام، باب: التخيير فِي الصَّوم والفطر فِي السَّفَر، رقم (١١٢١)، والنسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: فِي ذكر الاختلاف على عُروة فِي حديث حَمزَة فيه، رقم (٢٣٠٣).

وهذا يشعر بأنه سَألَ عن صيام الفريضة، وذلك أنَّ الرخصة إنَّمَا تطلق فِي مُقَابل ما هو واجب.

وأصرح من ذلك: ما أخرجه أبو داود والْحَاكم من طريق مُحَمَّد بن حَمْزَة الأسْلَميَّ يَذْكُرُ أنَّ أباه أخبَرهُ عَنْ جَدِّه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْه وَأَكْرِيه، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ -يَعْنِي: رَمَضَانَ-، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ الله أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ الله أَعْظَمُ لأَجْرِي، أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: **أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَة**»[1] اهـ.

قلت: ومن هذا يَتَبيَّن أنَّ الصَّوم فِي السَّفَر رُخصَةٌ من الله، فَمَنْ أخذ بالرخصة أصاب، ومَنْ صَامَ جَازَ له ذلك، واعتبر صيامه مؤديًا للواجب عليه، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) أبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: الصَّوم فِي السَّفَر، رقم (٢٤٠٣)، صَحَّحَهُ الألبانِي.

[١٨٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: حكم الصَّوم فِي السَّفَر.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «كُنَّا نُسَافِرُ»: هذه الْجُملَة تدل على الاستمرار عَلَى ذلك وكثرة وُقُوعه.

قوله: «مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: بيان لِمَا قَد يُتَوَهَّم أنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يعلم ذلك، أو لَمْ يكن فِي زمنه.

قوله: «فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»: "لَمْ" نافية للفعل يعب، أي: لَمْ يَعب هذا عَلَى هذا، ولا هَذَا عَلَى ذَاكَ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

يُخبر أنس بن مالك ﷺ أَنَّهُم كانوا يُسَافرُونَ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي رَمَضَان، فمنهم مَنْ يَصُومُ فِي حَال سَفَره، ومنهم مَنْ يُفطر، ولَمْ يَعب أحَدٌ منهم عَلَى أحَدٍ، أي: ولا عَابَ ذلك رسول الله ﷺ.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من هذا الْحَديث دليل على جَوَاز صَوم رَمَضَان فِي السَّفَر.

قال ابن دقيق العيد: من حيث إنه جَعَلَ الصَّوم فِي السَّفَر بعرض كونه يُعَاب على عَدَمه -أي: بِجَانب كونه يعاب على عَدَمه-.

قَالَ الصَّنعَانِي: أقول: يُشير بالْجَوَاز إلَى خلاف بين الصَّحَابَة، فَقَالَ جَمَاعَة:

لا يَجُوز وإن صَامَ رَمَضَان فِي السَّفَر قَضَاهُ فِي الْحَضَر، فعن مُحرر بن أبِي هُرَيرَة قَالَ: «صُمْتُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعِيدَ فِي أَهْلِي».

وعن عمرو بن دينار قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَقْضِيَهُ».

قَالَ: وَعَنْ مَولَى بنِي هاشم، عن ابن عبَّاس: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لاَ يُجْزِيهِ». رواه أبو إسحاق الشالنجي، ذكره ابن تيميَّة فِي "شرح العُمدَة" كتابٌ فِي فقه الْحَنَابلة.

قلت: ما ذكر عن بعض الصَّحَابة -إن صَحَّ عنهم- فهو اجتهاد منهم يُعَارضُهُ الصَّحيح الصريح من قول النَّبِي ﷺ وإذنه وتقريره، وهذا هو الأرجح -إن شاء الله تعَالَى-.

ويُؤخَذ منه أنه إذا جاز ذلك فِي رَمَضَان؛ جَازَ فِي غير رَمَضَان من صيام النافلة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٨٦] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١] ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الصَّوم فِي السَّفَر، أي: صَوم رَمَضَان فِي السَّفَر.

* **الْمُفْرَدَات**:

قوله: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ». هذه الْجُملَة أو شبه الْجُملَة بيان أنَّ ذلك وَقَعَ فِي رَمَضَان حتَّى لا يُتَوَهَّم خلاف ذلك.

قوله: «فِي حَرٍّ شَدِيدٍ»: أي: فِي زَمَن حَرٍّ شديد، وجُملَة: «حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ». "حتَّى" للغاية، وفيها إيذان بشدَّة الْحَرِّ كثيرًا.

قوله: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ». "وما" هنا نافية بِمَعنَى ليس، أي: ليس فينا أَحَدٌ صائم إلاَّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحَة.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يُخبر أبو الدرداء ﷺ أَنَّهُم خَرَجُوا فِي سَفَر فِي شهر رَمَضَان، وكان ذلك فِي حَرٍّ شديد حتَّى إنه من شدَّة الْحَرِّ ليضع الرجل يده على رأسه؛ ليقي رأسه بيده من شدة الْحَرِّ، وما فيهم صَائم إلاَّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحَة.

---

(١) أبو الدرداء اشتهر بكنيته، واختلف فِي اسْمِه، والأكثر أنه عُوَيْمِر، وهل ابن عامر أو ابن عبد الله أو غير ذلك؟ فيه خلاف، وهو أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر، وتوفِّيَ بالشَّام سنة (٣٢)، وكان قاضيًا فِي دمشق، وهو أول قاضٍ قَضَى فيها. الكاشف (٤٣٩١)، التقريب (٥٢٦٣).

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز صَوم رَمَضَان فِي السَّفَر، وفِي هذا الْحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ صَامَ فِي رَمَضَان فِي السَّفَر، فاجتمع منه فعل الصَّوم كَمَا فِي هَذَا الْحَديث وإجازته له كَمَا فِي حديث حَمزَة الأسلمي؛ حيث قَالَ: «**إنْ شِئْتَ فَصُمْ**». وتقريره عليه كَمَا فِي حديث أنس: «فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

فَتَبيَّنَ من هذا: أنَّ الصَّوم جَائزٌ، ولكن تقييده بالقُدْرَة وعَدَم الْمَشَقَّة هذا هو الأولَى؛ للحديث الآتي: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

وقد ذَهَبَ إلَى جَوَاز الصِّيام فِي السَّفَر الْجُمهُور، وخَالَفَ فِي ذلك الظَّاهريَّة، كَمَا خالفوا فِي الإتْمَام، وقالوا: إنَّ مَنْ صَلَّى تَمَامًا فِي السَّفَر؛ بطلت صلاته، وهنا قالوا بأنَّ صيام رَمَضَان فِي السَّفَر لا يصح، وخَالَفَهُم عَامَّة أهل العلم.

والقول بالْجَوَاز مُقيَّدًا بالقدرة وعَدَم الْمَشَقَّة؛ هَذَا هو الْحَقُّ -إن شاء الله-، إلاَّ أنَّ الفطر أفضل كَمَا أنَّ القَصْرَ أفضل؛ أخذًا برخصة الله ﷻ، وفِي حديث يعلى بن أمية: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ...»[1] وبالله التوفيق.

ملحوظة: اختلف فِي رَمَضَان الْمَذكُور فِي هذا الْحَديث؛ إذ إنه لَمْ يُعْرَف أنَّ النَّبِي ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَان إلاَّ مَرَّتين: مَرَّة فِي غزوة بَدر، ومَرَّة فِي غزوة الفتح،

(١) مسلم فِي كتاب صَلاَة الْمُسَافرين، باب: صلاة الْمُسَافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، والترمذي فِي كتاب تفسير القرآن سورة النساء، رقم (٣٠٣٤)، والنسائي فِي كتاب تقصير الصَّلاة فِي السَّفَر، باب: تقصير الصَّلاة فِي السَّفَر، رقم (١٤٣٣)، وأبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: صَلاة الْمُسَافر، رقم (١١٩٩)، وابن ماجه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة، باب: تقصير الصَّلاة فِي السَّفَر، رقم (١٠٦٥)، وأحْمَد فِي مُسنَد العَشَرة، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاَة، باب: قَصر الصَّلاة فِي السَّفَر.

وذكر عبد الله بن رَوَاحَة فِي هذا الْحَديث يعينها لغزوة بدر؛ ذلك لأنَّ غزوة الفتح كانت بعد استشهاد عبد الله بن رَوَاحَة حيث قتل فِي غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح اتفاقًا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٨٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: حُكم الصَّوم فِي السَّفَر.

* **الْمُفرَدَات**:

فرأى زحامًا: أي: أناسًا قد اجتمعوا فِي مَكَان، فَتَزَاحَمُوا فيه.

قوله: «**وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ**»: أي: جُعِلَ عليه شيئًا من الظِّلِّ بثوب أو نَحوه لفرط الْمَشَقَّة عليه من حَرَارَة الشَّمس وكثرة العَطَش.

فقال: الضمير يعود إِلَى رسول اللهﷺ.

ما هذا: استفهام عن الزِّحَام الذي حَصَلَ.

قالوا: صائم: أي: صائم شق عليه الصِّيام فَسَقَط.

قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**». أي: الفطر فِي السَّفَر.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يَروي جَابر بن عبد الله أَنَّهُم كانوا فِي سَفَر، فَرَأى النَّبِيﷺ زحامًا ورَجُلاً قد ظُلِّلَ عليه، فسأل عنه، فأخبر بأنه صائم قد سَقَطَ من شدَّة الصِّيام عليه، فقال رسول اللهﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». وأنه قال: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**». أي: فَخُذُوهَا واغتنموها.

❊ فقه الْحَديث:

● يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث:

أولاً: جَوَاز الصِّيام فِي السَّفَر لإقرار النَّبِي ﷺ عليه.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الصِّيام فِي السَّفَر يكون له حُكم الكَرَاهَة إذا شَقَّ عَلَى صاحبه مَشَقَّة لا تبلغ به إِلَى حَدِّ الْخَطَر، ويُشعر بِهَذَا قوله: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث بطريقة الْمَفهُوم أنه إذا بلغت الْمَشَقَّة بالصَّائم فِي السَّفَر حَد الْخُطُورة؛ فإنه يَحرم عليه الاستمرار فِي الصَّوم، ويَجب عليه وُجُوبًا أن يُفطر.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**». أنَّ الفطر فِي السَّفَر يُستَحَب؛ لأنَّ كلمة "عليكم" إغراء بالرُّخصَة، وأنَّ الأخذ بِهَا واغتنامها أفضل من الصَّوم؛ فهي تيسير من الله ورَحْمَة بعباده، وأنَّ الأخذ برخص الله الَّتِي شَرَعَهَا أفضل من الأخذ بالعَزِيْمَة؛ لأنَّ مَنْ أخَذَ بالعَزِيْمَة، وترك الرخصة؛ كأنه قد رَدَّ يُسْرَ الله ورَحْمَته، وقال: لا حاجة لِي فيه، وفي ذلك ما فيه.

وقد قال تعَالَى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الْحَج:٧٨].

أمَّا تعريف الرخصة: فقد عُرِّفَت أنَّهَا ما أبيح للعذر مع بقاء الْحُكم، فمثلاً الفطر فِي السَّفَر رُخصَة، والصِّيام عَزِيْمَة، فالعَزِيْمَة باقية وهو وُجُوب الصَّوم عَلَى مَنْ لَمْ يكن مُسَافرًا، وأبيح الفطر للمُسَافر رَحْمَة من الله بعباده وتيسيرًا عليهم، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[١٨٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الصِّيام فِي السَّفَر.

* **الْمُفرَدَات:**

قوله: «وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ»: الْمُرَاد بالكساء هنا: الثياب، وما فِي معناها من البُسط وغيرها الَّتِي يُستَظَل بِهَا عند الْحَاجَة، وتُتَّخَذ فراشًا فِي الليل.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ»: أي: يَجْعَل يَدَهُ عَلَى رأسه لعدم وجود الثياب معه.

فَسَقَطَ الصُّوَّام: السقوط عبارة عن عَدَم الاستطاعة لِمُزَاوَلة أعمالهم.

قوله: «وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ وَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ»: الأبنية هي ما يَجعله الْمُسَافر خباء؛ ليتقي به حَرَارَة الشَّمس.

وسَقَوا الرِّكَاب: أي: الإبل وما فِي معناها.

فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**». أي: حَازُوه أكثر من الصُّوَّام بقيامهم بِخدمَة الصُّوَّام.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

شَرَعَ الله الرُّخَصَ فِي الأحكام الَّتِي يَتَرَتبُ عليها مَشَقَّة رَحْمَة بعباده، فَمَنْ أخَذَ بِهَذه الرخص حاز الفضيلة؛ لأنه أخذ بالأحكام الشَّرعيَّة كل حكم فِي موضعه،

ولَمَّا كَانَ أصحاب رسول اللهﷺ يُصَاحبُونَه فِي السَّفر، وشدة رغبتهم فِي العبادة تَحملهم على الصَّوم فيه، وقد يؤدي بِهم ذلك إِلَى الْمَشَقَّة؛ فَبَيَّنَ لَهُم النَّبِي ﷺ بأنَّ الْمُفطرين الذين يَقُومُون بِخدمَة الصُّوَّام يَحُوزُون الأجر أكثر، وهذا فيه الْحَث على الأخذ بالرخص.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: تَقَدَّم فِي الْحَديث قبله أنَّ الصَّومَ فِي السَّفَر له أحكام، فإن كان شَاقًّا عَلَى صاحبه مَشَقَّة تَمنعه عن مزاولة أعماله بالكلية ولا تعرضه للخطورة؛ فهو جائز مع الكَرَاهَة، أمَّا إن بلغت الْمَشَقَّة بالصَّائم فِي السَّفَر إِلَى حَدِّ الْخُطُورَة عَلَى نفسه؛ فإنه يَجب عليه حينئذٍ أن يفطر، وإلاَّ فإنه يعد قد قتل نفسه.

ويبقى معنا فيما إذا كان الصِّيام غير شاقٍّ عَلَى الْمُسَافر، كَالْمُسَافر فِي الطائرة أو السيارة مع وجود الْمُكيف؛ فَهَذَا يكون الْحُكم فيه بالأفضلية: هل الأفضل الصَّوم أو الفطر؟ فإن كان يَشُقُّ عليه التأخير أكثر من مَشَقَّة الصِّيام؛ استوى الصَّوم والفطر، وإن كان لا يشق عليه التأخير؛ كان الفطر أفضل أخذًا بالرُّخَص.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث: أنَّ خدمة النفس أفضل من العبادات التطوعيَّة؛ لقوله: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**». لاسيما والْخِدمَة فِي السَّفَر لَهَا قيمة عظيمة، وقد كَانَ بعض أصحاب رسول اللهﷺ -وأظنه أبو أيوب الأنصاري- كَانَ إذا صحب رفقة فِي السَّفَر؛ شَرط عليهم أن يَخدمهم، وقد جَاءَ فِي الْحَديث: «**سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ**»[1].

---

(١) الْحَاوي للفتاوى للسيوطي (٢/ ١٠١)، مشكاة الْمَصابيح (٣٩٢)، كَنْز العمال (١٧٥١٦، ١٧٥١٨)، كشف الْخَفاء (٥٦١، ٥٦٢)، وفِي سلسلة الأحاديث الضعيفة والْمَوضُوعَة برقم (١٥٠٢)، وفِي ضعيف الْجَامع الصَّغير رقم (٣٣٢٣، ٣٣٢٤).

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث ما كَانَ عليه أصحاب النَّبِي ﷺ من الفقر والْحَاجة، والتقلل من الدُّنيَا، وحُبِّ العبادة، وبالله التوفيق.

● **ملحوظة: باعتبار أنا قد تَعَرَّضنَا لِحُكم الصَّوم فِي السَّفَر، وبيَّنا أحكامه؛ فإنه يبقى معنا موضوع واحد وهو: متَى يَجب الفطر على الصائم فِي السَّفر؟**

والْجَوَاب: يَجب عليه الفطر فِي حالتين:

أمَّا إحداهُمَا: فهي عند تعرضه للخطورة، كَمَا قد مَضَى.

وأمَّا الْحَالَة الثانية: فإنه يَجب عَلَى مَنْ سَافَرَ للجهاد يَجب عليه أن يفطر إذا دنا لقاء العدو، وقد صَحَّ عن النَّبِي ﷺ كَمَا فِي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[1]. فهذه هي الْحَالَة الثانية.

* * * * *

(١) مسلم فِي كتاب الصِّيام، باب: جَوَاز الصَّوم والفطر فِي شَهر رَمَضَان للمُسَافر فِي غير مَعصية، رقم (١١١٤)، والترمذي فِي كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهيَة الصَّوم فِي السَّفَر، رقم (٧١٠)، والنسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: فِي ذكر اسم الرَّجُل، رقم (٢٢٦٣).

[١٨٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: قَضَاءُ الفائت من رَمَضَان، وأنَّ وقته مُوَسَّع.

* **الْمُفرَدَات**:

قولُهَا: «**يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ**»: أي: دَينًا لِمَا يَفُوت بعذر الْحَيض.

قولُهَا: «**فَمَا أَسْتَطِيعُ**»: "ما" نافية، و"أن" وما دخلت عليه فِي تأويل مصدر مفعول لَمْ أستطع، أي: فَمَا أستطيع قضاءه إلاَّ فِي شعبان.

إلاَّ: استثنائيَّة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

تُخبر عَائشَةُ ﵂ أنه يكون عليها الصَّوم -أي: قَضَاءه- فَمَا تستطيع القَضَاء إلاَّ فِي شَعبَان من أجل اشتغالِهَا بالنَّبِي ﷺ.

* **فقه الْحَديث**:

● **يُؤخَذ من هذا الْحَديث مَسَائل**:

أولاً: أنَّ القَضَاء وقته موسع؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يعلم تأخير عائشة فيقرها عليه، وذلك دليل عَلَى أنَّ القَضَاءَ لا يَتَضَايق وقته إلاَّ إذا قَرُبَ رَمَضَان.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ مَا كَانَ مُوَسَّعًا قبل شعبان؛ فإنه يكون مُضَيَّقًا فيه؛ وبالأخص إذا لَمْ يَبْقَ من شَعبَان إلاَّ قدر عدَّة الفائت.

ثالثًا: إذا أخَّرَ الْمُكَلَّف إلَى أن يدخل رَمَضَان آخر بدون عذر، ومع وجود الاستطاعة؛ فإنه فِي هذه الْحَالَة يأثَم، وهل عليه إطعام إذا قَضَى بعد رَمَضَان الثانِي؟

هذا مَحل خلاف بين أهل العلم: فمنهم مَنْ أوجب الإطعام؛ أخذًا بفتاوى لبعض الصَّحَابة فِي الْمَوضُوع، ومنهم مَنْ قَالَ: لا يصح فيه شيء، ولا يلزم الْمُكَلَّف شيء فِي ذلك.

قلت: إنَّ التَّهَاون والتفريط مع وُجُود الاستطاعة حتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخر يكون مُوجبًا فيما نظن، ولعل الذين أفتوا بالإطعام نَظَرُوا من هذا الناحية؛ ليكون هذا الإطعام سادًّا للنقص الذي حَصَلَ بالتأخير، والله تعَالَى أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ الْمَرأة يَجب عليها أن تستأذن زوجها فِي القَضَاء إذا كان وقته ما زال موسعًا؛ نظرًا إلَى أنَّ عائشة كانت تؤخر الصَّوم من أجل الشغل برسول الله ﷺ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٩٠] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

الشرح

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

* **موضوع الْحَديث**: النيابة فِي الصَّوم.

* **الْمُفرَدَات**:

مَنْ مَاتَ: "مَنْ": مِنْ أدوات العُمُوم.

قوله: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**»: أي: صيام واجب.

صَامَ عنه وليه: أي: قضى عنه، ثُمَّ ذَكَرَ مؤلف "العُمْدَة" أنه أخرجه أبو داود، وقال: هذا فِي النذر، وهو قول أحْمَد بن حنبل.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

تُخبر عَائشَةُ ﵂ أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ أن يصوم الوَلِي عن الذي عليه شيء من رَمَضَان أو كَفَّارَة أو نذر؛ لأنه يعمه الواجب.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من هذا الْحَديث: أنَّ مَنْ مَاتَ وعليه صوم واجب؛ لزم وليه أن يصوم عنه.

قَالَ الْحَافظ: وإلَى ذلك ذَهَبَ أصحاب الْحَديث، وعَلَّقَ الشافعي القول فِي القَديْم على صحَّة الْحَديث، كَمَا نقله البيهقي عنه فِي "الْمَعرفة"، وهو قول أبِي ثور، وجَمَاعَة من مُحَدثي الشَّافعيَّة، وقال البيهقي فِي "الْخلافيَّات": هذه الْمَسألة ثابتة، ولا أعلم بين أهل الْحَديث خلافًا فِي صحتها، فَوَجَبَ العَمَل بِهَا.

قلت: وإذا كَانَ الْحَديث قد ثَبَتَ؛ فليس هناك عُذر لأحَدٍ من الْمُسلمين عن الأخذ به، وقد ذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ الواجب الإطعام، وعَلَّلُوا ذلك بأنَّ الصَّومَ عبادة بَدَنيَّة، فلا تدخلها النيابة كالصَّلاة.

وذَهَبَ الإمام أحْمَد بن حنبل إلَى تَخصيص الْحَديث بالنذر دون غيره، وهو يُوَافق سائر الفُقَهَاء فِي الإطعام عَمَّا فَاتَ من رَمَضَان، إلاَّ أنَّ الْحَديث عَامٌّ فِي هذه الْمَسألة، فيدخل فيه كل صَوم واجب: لإشعار كلمة "عليه" بالوجوب، فيدخل فِي ذلك الفائت من رَمَضَان، والكَفَّارَة، والنذر، وهذا القول هو الذي ينبغي الأخذ به، فإن تعذر صَوم الوَلِي رُجِعَ إلَى الإطعام، وللفُقَهَاء فِي هذه الْمَسألة كلام كثير، وأخذ ورد.

والصحيح فِي نظري: هو ما دونته هاهنا، أمَّا قول الفقهاء بأنَّ الصَّومَ عبادة بَدَنيَّة فلا تدخلها النيابة؛ فَهَذَا كَانَ ينبغي أن يُقَالَ لو أن القائل لِهَذَا القول هو من ليس بِمَعصُوم، أمَّا إذا كان قائل هذا هو الْمُشَرِّع؛ فكيف نتجرأ أن نقول: إنَّ الصَّومَ عبادة بَدَنيَّة إلاَّ أن يكون هذا سوء أدب مع رسول الله ﷺ، ولا شك أنه كذلك!! فليس لأحد مع قوله قول، ولا مع سُنَّته رأي، وبالله التوفيق.

- **ملحوظة:**

أولاً: الوَلِي الْمَذكُور فِي الْحَديث: هو الوارث على القول الأصح -أي: من يباشر الإرث من الْمَيِّت-؛ لأنه هو الْمُقَدم فِي الْمِيْرَاث، فكذلك يُقَدَّم فِي الالتزام وأداء ما وَجَبَ على الْمُورث، فإن وجد ابن أو أخ، والابن بالغ عاقل، ليس عنده ما يَمنع من قيامه بالأداء؛ أدَّى عن وليه، وهكذا يُقَال عند تزاحم الأولياء يُقَدَّم الْمُبَاشر للإرث.

فَإن كَانَ الْمُبَاشر للإرث جَمَاعَة وتشاحوا؛ أُقْرِعَ بينهم، أو وُزِّعَ الصَّوم

عليهم إذا كان كثيرًا، فإن وُزِّعَ عليهم الصَّوم؛ لزم أن يصوم كل واحد منهم تلو الآخر؛ لأنَّ القَضَاء يَحكي الأداء، أي: كَمَا أنه لا يُمكن لو كان حيًّا أن يَصُومَ يومين؛ فكذلك لا يُمكن أن يَصُومَ -يَعنِي: فِي يوم عن الوَلِي الْهَالك- فِي يوم واحد اثنان فأكثر.

ثانيًا: الصَّوم الذي يَجب قضاؤه: هو الذي يفوت بالْمَرَض، ثُمَّ يصح هذا الْمَريض بعد رَمَضَان؛ فلا يقضيه حتَّى يَمُوت، أمَّا إن استمر به الْمَرَض فِي رَمَضَان وبعد رَمَضَان، ولَمْ يقلع عنه حتَّى مَاتَ؛ ففي هذه الْحَالة لا يلزم على الوَلِي قَضَاء، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٩١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟** فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** قَضَاءُ الصَّوم الواجب عن الْمَيِّت.

* **الْمُفرَدَات:**

قوله: «إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»: الْجُملَة فِي قوله: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ». حالية؛ لأنَّ الوَاوَ وَاوُ الْحَال، فكأنه قَالَ: والْحَال أنَّهَا عليها صوم شهر.

قوله: «أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا». الْهَمزَة هنا للاستفهام الطَّلبي، فَقَالَ النَّبي ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

وفِي رواية الْمَرأة: أنَّ الْمَيِّتة عليها صوم نذر، قالت: « إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟». والاستفهام هنا كذلك طَلبِي، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ -أو فَقَضَيْتِيهِ-، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟** فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

هو أنَّ النَّبِي ﷺ سُئل من قِبَلِ رَجُل أو امرأة أنَّ أم السَّائل ماتت وعليها صوم شهر، وفِي الرواية الأخرى: نذر، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ**

دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ -أو فَقَضَيْتِيهِ-، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا». وكانت النتيجة أنه أَمَرَ السَّائل بقَضَاء مَا وَجَبَ عَلَى أمِّه قياسًا لِحَقِّ الله على حَقِّ الآدمي.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هذا الْحَديث أولاً: أنه يَجب على وَلِيِّ الْمَيِّت الذي مَاتَ وعليه صوم لله رَبِّ العَالَمين أنه يلزم الوَلِي قَضَاؤه، كَمَا يلزمه قضاء الدَّين الذي وَجَبَ للمخلوقين.

ثانيًا: اختلف أهل العلم فِي هذا: هل يلزم الوَلِي قَضَاء الصَّوم أو يلزمه الإطعام؟

فَذَهَبَ الْجُمهُور: إلَى أنه لا يلزم الوَلِي القَضَاء، ولكن يَجب عليه أن يُطعم عن كُلِّ يوم مسكينًا، كَمَا هو الْمَعلُوم فِي حَقِّ الشيخ الكبير والعَجُوز الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصَّوم، أنه يُطعم عنهما، فكذلك يُطعم عن الْمَيِّت.

وذَهَبَ الإمام أحْمَد: إلَى تقييد ذلك بالنَّذر، وأنه يلزم الوَلِي القَضَاء إذا كَانَ الصَّوم نذرًا، ولا يلزمه إذا كَانَ قَضَاء للفَريضَة أو كَانَ كَفَّارَة.

أَمَّا الشافعي: فقد عَلَّقَ القول بالْحَديث على صحته، ولَمَّا صَحَّ أخذ به أصحابه، وقالوا: إنه يلزم الوَلِي قَضَاء كُل صَوم واجب، واستدل على ذلك بأن ترك الاستفصال فِي قَضَايَا الأحوال مع وُجُود الاحتمال ينَزل منْزلَة العُمُوم فِي الْمَقَال.

وهذا القول هو الصَّحيح فِي نظري؛ لأنَّ التقييد بالنذر لا يلزم منه مَنع غيره، وكون النَّبي ﷺ قد قال للسائل: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**». ولَمْ يستفصل هل كَانَ ذلك الصَّوم من رَمَضَان، أو كَانَ نذرًا، أو كَانَ كَفَّارَة؟ فَعَدَم استفصاله ﷺ عَنْ نوعية

الوُجُوب مع استدلاله بأنَّ دَيْن الْمَخلوقين إذَا قَضَاهُ الوَلِي يُقضى، وأنَّ النتيجة أنه أَمَرَ السَّائل بالقَضَاء من غير أن يسأله عن نوعية الوُجُوب؛ فَدَلَّ عَلَى أنه يلزم الوَلِي قَضَاء كل صَوم وَاجب؛ لأنَّ الشَّارعَ لَمْ يستفصل: هَل كَانَ نذرًا، أو غير نذر؟ وهل كَانَ ذلك الواجب من رَمَضَان، أو كَانَ كَفَّارَة؟

وهذا مَعنَى قوله فِي هذه القاعدة: إنَّ عدم الاستفصال فِي قضايا الأحوال مع وجود الاحتمال ينَزل منْزلَة العُمُوم فِي الْمَقَال.

ومثل ذلك: عَدَم استفصاله ﷺ للسَّائل الذي وَقَعَ على امرأته فِي رَمَضَان: هَل هي كانت مطاوعة أم لا؟ إذ لو سَأَلَ لكَانَ فِي ذلك دليل على أنَّ الكَفَّارَة للصَّوم تلزم الْمَرأة إذا كانت مطاوعة، أما كونه لَمْ يسأل هذا السؤال؛ فإنه يدل على التعميم فِي هَذَا الْحَكم، وأنَّ الكَفَّارَة وَاقعَةٌ عن الاثنين، أي: كافية عن الرجل والْمَرأة؛ لأنَّ العَمَليَّة لا تتم إلاَّ بالاشتراك بينهما؛ إذ لو كانت الْمَرأة مكلفة بكفارة مستقلة لسأل هل كانت مطاوعة أم لا؟! وعدم الاستفصال فِي قضايا الأحوال يُنْزلها مَنْزلة العموم فِي الْمَقال، وتكون النتيجة أن الْمَرأة ليست مُكلفة بالكفارة إلاَّ فِي حالة تسببها هي فِي الْجماع.

ولِهَذَا يَتَّضح أنَّ قول الشافعي -رَحِمَه الله- أو بالأحرى قول الشافعيَّة هو العَمَل بِهَذَا الْحَديث، وأنَّ مَنْ مَاتَ وعليه صيام يقضي عنه وليه، سواء كَانَ الصَّوم من رَمَضَان، أو كَفَّارَة، أو نذر، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أفضلية تعجيل الفطر.

* **الْمُفرَدَات**:

لا يزال الناس بِخَير ما عَجَّلوا الفطر: الْخَيريَّة هنا مُتعَلقَة بتعجيل الفطر، أي: مَا دَامُوا مُتصفين بتعجيل الفطر ومُمتثلين السنة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

يُخبر النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْحَديث أنَّ الْمُحَافَظَة عَلَى هذه السنَّة -وهي تعجيل الفطر بعد تيقن الغُرُوب- هي السبب فِي خَيْريَّة مَنْ فَعَلَ ذلك من هذه الأمَّة، وهو تَمَسكهم بالسنَّة الَّتِي تَرَكَ النَّبِي ﷺ عليها أمَّته، وأمَرَهُم بالْمُحَافَظَة عليها.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ منه أفضلية تعجيل الفطر على تأخيره.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ تأخير الفطر سَوَاء كَانَ التأخير إلَى أن يظهر النجم أو إلَى السحر أنه خلاف الأفضل، إلاَّ إذا كَانَ التأخير بنيَّة الْمُوَاصَلَة الْمَأذون فيها.

ثالثًا: فيه رَدٌّ على الشيعة فِي قَولِهم بأنَّ الفطر ينبغي أن يُؤَخَّرَ إلَى أن تظهر النجوم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْمُوَاصَلَة إلَى السَّحَر الَّتِي قال فيها النَّبِي ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُوَاصِلاً؛ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**». أنَّهَا خلاف الأفضل، وأنَّ الأفضل للمسلم الفطر عند الغُرُوب، والتَّسَحُّر فِي وَقت السَّحَر؛ ليبقى الإنسان مُحتفظًا بقوته الْجسميَّة والعقليَّة؛ لكي يؤدي دَوْرَهُ فِي هذه الْحَيَاة، ويكون نشيطًا فِي أداء جَميع الوَظَائف الْمُتَعَلقَة به.

[١٩٣] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، [وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ]؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: مَا يكون الإنسان به مُفطرًا، أو مَا يَجُوز به الفطر.

* **الْمُفرَدَات**:

إذا أقبل الليل من هَاهُنَا: "إذا": حرف شرط غير جَازم، وجُملَة: "أقبل الليل من هاهنا" فعل الشرط، و"أدبر النهار" معطوف عليه.

قوله: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»: أي: قد حَلَّ له الفطر بدخول وقته، أو قد أفطر حُكمًا وإن لَمْ يفطر شرعًا، وهو جَوَاب الشَّرط.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

عَلَّقَ النَّبِي ﷺ فطر الصَّائم على إقبال الليل وإدبار النهار، وذلك يكون بِمَغيب الشَّمس، أمَّا لو وَقَعَت الظلمة لسبب يندر وقوعه؛ فإنه لا يكون مُفطرًا بذلك.

* **فقه الْحَديث**:

أُخذ من هذا الْحَديث أنَّ الفطر للصَّائم يكون بإقبال الليل وإدبار النهار وغُرُوب الشمس، وذلك مُوَافق لقوله تعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وعلى هذا فإن رواية: «**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**». تكون مُقيِّدَة للإقبال والإدبار بالغُرُوب، فلو حَصَلَ ما يُشبه الليل من الظُّلمَة بتراكم سَحَاب، أو وجود ريح، أو ما أشبه ذلك؛ ففي هذه الْحَالَة لا ينبغي للصَّائم الإفطار إلاَّ بعد أن يَتَيَقَّنَ الغُرُوب، وفِي وقتنا الْحَاضر فَقَدْ مَنَّ الله على الناس بالسَّاعَات الَّتِي تضبط الوقت، ويعرف بِهَا حقيقة الأوقات.

وقد ذَهَبَ قوم إلَى أنَّ قوله: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». أنه يفطر حُكمًا ولو لَمْ يفطر فعلاً، إلاَّ أنَّ هَذَا القول يضعف بأنَّ النَّبِي ﷺ وَاصَلَ ونَهَى عن الوصال، فَلَمَّا أَبَى أصحابه إلاَّ أن يُوَاصلوا وَاصَلَ بِهم يومين كالْمُنكِّل بِهم، ثُمَّ رأوا الْهِلال، فلو كَانَ مَنْ غربت عليه الشَّمس أفطر حُكمًا؛ لَمَا كَانَ للوصال مَعنًى، ومن هَذَا يَتَبَيَّن ضعف هذا القول؛ لذلك فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ الفطر لا يكون إلاَّ بالفعل.

ومِثْلُ ذلك قول ابن عبَّاس: «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ»[1]. يَعنِي: أنَّ مَنْ كَانَ قارنًا أو مفردًا، وطَافَ بالبيت، وسَعَى بين الصَّفَا والْمَروَة؛ فإنه يعتبر قد حَلَّ من إحرامه، وإن لَمْ يَحل فعلاً، وهَذَا خلاف ما جَرَى عليه الْجُمهُور الذين يعتبرون الْحِلَّ بالْحَلق والتقصير بعد كَمَال الطَّوَاف والسَّعي، فهذه الْمَسألة شبيهة بتلك، ومَذهَب الْجُمهُور فِي الْمَسألتين هو الصحيح -إن شاء الله-؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ مَنْ طَافَ وسَعَى، ولَمْ يَسُق الْهَدي بالتحلل، فلو كَانَ مُجَرَّد الطَّوَاف والسَّعي لِمَنْ لَمْ يَسُق الْهَدي حِلاًّ؛ لأخبرهم به النَّبِي ﷺ، بل إن قوله فِي الذين استمروا على الصوم بعد أن أفطر إمامهم وأمرهم بذلك أولئك العصاة، أولئك العصاة.

وقد اتضح ضعف قول مَنْ قال: إنَّ غُرُوبَ الشَّمس يكون مُفَطِّرًا للصَّائم ولو لَمْ يُفطر، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الْمَغَازي، باب: حجَّة الوَدَاع، رقم (٤٣٩٦)، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: تقليد الْهَدي وإشعاره عند الإحرام، رقم (١٢٤٤).

[١٩٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**». وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: النهي عن الوصال.

* **الْمُفرَدَات**:

الوصال لغة: مَأخوذ من الوصل، وهو الوصل بين شيئين، ولَمَّا كَانَ الصَّوم مَشرُوعًا بالنهار، فإذا صَامَ الليل الذي يفصل بين اليومين، مع صيام اليوم الثاني؛ فقد وَاصَل الصِّيام.

قوله: «**قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ**»: أي: قَالَ الصَّحَابَة لَمَّا نَهَاهُم النَّبي ﷺ عن الوصال «قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**». فأخبَر النَّبي ﷺ بالعلة الفارقة بينه وبينهم.

قوله: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»: هذا أمر من الشَّارع ﷺ، أي: إذا أراد أحَدٌ منكم الوصال؛ فله أن يُوَاصِلَ إِلَى السَّحَر، ولا يكون فِي ذلك عاصيًا، ولا دَاخلاً فِي النهي.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

نَهَى النَّبي ﷺ أصحابه عن الوصال رَحْمَة بِهم وإشفاقًا عليهم، ولكن الصَّحَابة لِمَحبَّتهم للفضل، وحرصهم على ما يُقَرِّب من الله؛ رغبوا فِي الوصال

تأسيًا بالنَّبِي ﷺ فِي كونه يُوَاصل، وقالوا: إنك تواصل. فأخبرهم بأنه له مُطْعِمٌ يطعمه وسَاقٍ يسقيه بِمَا يُعَوِّضه عن الطَّعَام والشَّرَاب، ولكن مَنْ أراد منكم الوصال فله أن يواصل إِلَى السَّحَر.

*** فقه الْحَدِيث:**

يُؤخَذ من هذا النهي كَرَاهَة الوصال، وقد اختلف أهل العلم فِي ذلك، فنقل عن بعضهم التحريْم، ونقل عن بعضهم الكَرَاهَة، وفَرَّقَ بعض أهل العلم بين مَنْ شقَّ عليه، ومن لَمْ يشق عليه، فَجَعَلُوه مع الْمَشَقَّة حَرَامًا، ومع عَدَم الْمَشَقَّة مَكرُوهًا، ولعل هذا هو الأقرب.

ولَمَّا كان العبد مُكلفًا بأوامر ونواهٍ يَجب عليه أن يؤديها؛ فَإنَّ الوصال يترتب عليه ضعف الْجِسم عن أداء هذه الوَاجبَات، بل إنَّ مُوَاصَلَة الصَّوم يترتب عليه هذا الضَّعف الشديد الذي يَمنعه أداء تلك الوَاجبَات أو الإخلال بِهَا؛ فلذلك كره.

ومِمَّا يدل على ذلك: أنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا بلغه عن عبد الله بن عمرو أنه يقوم الليل ويَصُوم النهار؛ ذَهَبَ إليه وسأله عن صحَّة ما بلغه، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «**لاَ تَفْعَلْ؛ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفِهَتِ النَّفْسُ، وَهَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(١).

ومعلوم أنَّ الوصال أشد من مُوَاصَلَة الصَّوم مع الإفطار فِي الليل والأكل والشرب فيه، وعلى هذا فَإنَّ نَهي النَّبِي ﷺ عن الوصال نَهْيٌ لَهُمْ عَمَّا يَشُقُّ عليهم ويعنتهم، فأداء

(١) البخاري فِي كتاب الصَّوم، باب: حَق الْجِسم فِي الصَّوم، رقم (١٩٧٥)، وفِي باب: حَق الأهل فِي الصَّوم، رقم (١٩٧٧)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الصَّوم، باب: النهي عن صَوم الدَّهر لِمَنْ تَضَرَّر به، رقم (١١٥٩)، والنسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: صَوم يوم وإفطار يوم، رقم (٢٣٩١).

الْحُقُوق الزَّوجيَّة، وأداء الْحُقُوق الأسريَّة، وأداء الْحُقُوق الَّتِي تلزم بالْجِوَار وغيرها؛ كلها مترتبة على اكتمال القُوَّة الْجِسميَّة والعَقليَّة معًا، فإذا أجهد الإنسان نفسه فِي جانب، وكانت قوته مَحدُودَة أخل بالْجَوَانب الأخرى، فَكَانَ الشَّارع حَكيمًا فِي نَهيه.

وليس ببعيد عنَّا ما حَصَلَ لأبِي الأسلت، أو أبِي أنس قيس بن أبِي صرمة حين كان مَنْ نام بعد الْمَغرب حَرُمَ عليه الطَّعَام، وأنه لَمَّا رَجَعَ من مزرعته قال لامرأته: هل عندك من طعام؟ قالت: ألتمس. فَذَهبت تعد له الطَّعَام ورجعت، وإذا به قد نام، فقالت: لك الْخَيبة!! حرم عليك فَوَاصل صومه، وفِي اليوم الثانِي عند انتصاف النهار واشتداد الْحَر أغمي عليه[1].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فَإنَّ رَحْمَة الله بنا خَير مِمَّا نريده لأنفسنا، فَإذَا صَامَ الإنسان إلَى الْمَغرب، فإذا غَرَبت الشَّمْسُ؛ أفطر فأكل وشرب، أخذ قوته بتغذية جسمه، ثُمَّ أعاد الأكل والشرب عند السَّحَر، وحينئذٍ يكون قد تَقَوَّى بأخذ الزَّاد فِي هذه الْمَحَطَّات، ويكون العبد قد أتى بِهَذه العبادة، وأدَّى الواجبات الأخرى من غير إخلال بِهَا ولا نقص فيها.

أمَّا ما يُرْوَى عن عبد الله بن الزبير، والإمام أحْمَد بن حنبل أنَّهُم واصلوا سبعة أيام أو ثَمَانية أو أكثر؛ فَهذه حالات نادرة بالنسبة لأناس قد يكون أن

---

(١) رَوَاه البخاري فِي كتاب الصَّوم، باب: قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. رقم (١٩١٥)، والترمذي فِي كتاب تفسير القرآن، فِي باب: ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٨)، وأبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: مبدأ فرض الصَّوم، رقم (٢٣١٤)، والنسائي فِي كتاب الصِّيام، باب تأويل قول الله تعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ...﴾ رقم (٢١٦٨)، وأحْمَد فِي مسند الكوفيين، والدَّارمي فِي كتاب الصَّوم، باب: متَى يُمسك الْمُتَسَحِّر عن الطَّعَام والشَّرَاب، رقم (١٦٩٣).

أجسامهم تَتَحَمَّل ذلك، وأمَّا الأنبياء فَشَأْنُهُم فِي ذلك غير شأننا؛ لأن لَهُمْ قُوَّة على العبادة أكثر منَّا، وأن الله يعينهم بِمَا أعطاهم من كَمَال القوى الْجِسميَّة والعقليَّة، وعلى ذلك يُحْمَل قوله: «**إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي لِي طَاعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي**».

فلو كان الطَّعام طعاما عاديًّا أو شرابًا عاديًّا لَمَا كَانَ للوصال مَعنًى؛ ولِهَذَا قال النَّبِي ﷺ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**». وفِي رواية: «**أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(١).

ويُذكَر عن موسى عليه السلام أنه صَامَ شهرًا، فَلَمَّا قرب الْمِيعَاد تناول شيئًا من حَشَائش الأرض حتَّى لا يُنَاجي ربه ورائحة فمه كريهة، فأمره ربه أن يعود وأن يواصل عشرة أيام، ثُمَّ يأتِي، وقَالَ: يا موسى، أَمَا تعلم أنَّ رَائحَةَ فَم الصَّائم عندي أطيب من الْمِسْك، وإن كانت القصَّة إسرائيلية إلاَّ أنَّ الآية ربَّمَا تدل عليها، حيث يقول تعَالَى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢].

فهل يستطيع أحَدٌ من البَشَر أن يَصُومَ ثلاثين يومًا مُوَاصَلَة، إلاَّ أن يَجعل الله فيه ما يُعينه عَلَى ذلك بإعطائه قُوَّة جسميَّة وعَقليَّه، وإلَى هذا أشار بقوله ﷺ: «**إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

والذي يَتَلَخَّص لنا من هَذَا: أنَّ الوصال مَكرُوه، وتزيد الكَرَاهَة شدَّة فِي حَقِّ من لا يَحتمل الوصال، أو كان يَشُقُّ عليه أكثر، وأنَّ الوصال إلَى السَّحَر جائز من غير كَرَاهَة، وإنَّمَا قُلنا هَذَا مع وجود النهي؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ وَاصَل بأصحابه يومين بعد النهي، فَكَانَ فعله صارفًا للنهي من التحريْم إلَى الكَرَاهَة، وبالله التوفيق.

---

(١) البخاري باب الوصال، رقم (١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤)، ورَوَاه مسلم فِي باب: النهي عن الوصال، رقم (١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥). (النجمي).

باب أفضل الصيام وغيره

[١٩٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟** فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: **فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ.** قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ.** قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ.** فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ -شَطْرَ الدَّهْرِ-، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** أفضل الصِّيام، وهل الأفضل هو كثرة العَمَل، أو إصابة السنَّة؟

الْمُفرَدَات:

قوله: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ ...» إلَخ: الْمُخبِر لرَسُول اللهِ ﷺ هو: أبو عبد الله، وهو عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قوله: «**وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ**»: هَذَا قَسَم يُؤكد به على نفسه صيام النهار وقيام الليل مَا عَاش، فهذا يكون كالنذر.

قوله: «**أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ**»: هَذَا خطاب من رَسُول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو.

قوله: «**قَدْ قُلْتُهُ**»: هذا اعتراف من عبد الله بن عمرو بِمَا بَلَغَ النَّبِي ﷺ.

قوله: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**»: أي: أفديك بأبِي وأمي.

قوله: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**»: أي: لا تستطيع الوَفَاء به.

فَصُمْ وأفطر: "الفاء" لعلها تعليلية، أي: فَمِنْ أجل عدم الاستطاعة عَلَى ما التزمت به صُمْ وأفطر.

قوله: «**فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»: "الفاء" هنا تعليلية، وذلك مثل صيام الدهر، أي: بدون تضعيف.

قلت: فإنِّي أطيق أفضل من ذلك: أي: أتَحَمَّله، وأقدر عليه.

قوله: «**وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»: يدل عَلَى تفضيله عَلَى غيره.

«فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»: نفي للأفضليَّة، وأكده بقوله: «**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ**». أي: لا صوم أفضل.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أُخبر النَّبِي ﷺ بأن عبد الله بن عمرو ألزم نفسه بقيام الليل وصيام النهار ما عَاش فَذَهَبَ إليه، وقبل أن يَنهَاه قَرَّرَهُ بِمَا قَال فَأَقَرَّ، وبعد أن أَقَرَّ وَجَّهَهُ إِلَى ما هو أفضل؛ لأنه إنَّمَا فَعَلَ ذلك طلبًا للأفضل.

*** فقه الْحَدِيث:**

الْمَسألَة الأولَى: يُؤخَذ من هذا الْحَديث النهي عن صيام الدَّهر، وقد اختلف فيه

أهل العلم، فمنعته الظاهريَّة -أي: قالت بتَحريْمه- للأحاديث الوَاردَة فِي ذلك، كقوله ﷺ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»(١). أو: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ؛ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**»(٢).

وقَالَ بجَوَازه: مالك والشافعي، والْمَسألة فيها خلاف، وأخذٌ ورَدٌّ بين الفريقين، وكُلٌّ يَحتَجُّ على قوله بِحُجَج ربَّمَا كانت مُقنعَة فِي نظره.

والذي ظَهَرَ لِي بعد قراءة أقوالِهم وأدلتهم: أنَّ صَوْمَ الدَّهر مَنهيٌّ عنه، وما نَهى عنه مُترَدِّدٍ بين الكَرَاهَة والتحريْم، فقول النَّبي ﷺ لَمَّا سُئل عن صيام الدَّهر؛ قَالَ: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**».

وقول النَّبي ﷺ لعبد الله بن عمرو لَمَّا حَصَلت بينهما الْمُرَاجَعَة والْمُحَاوَرَة إلَى صيام يوم وإفطار يوم، فقال عبد الله بن عمرو: «وَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

ومن هنا يُقَال: هل الأفضلية مُعتَبَرَة بكثرة الصَّوم، أو مُعتَبَرَة بإصابة الْحَقِّ ومُتَابَعَة الشَّارع ﷺ الذي وصفه الله بقوله تعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

(١) البخاري فِي كتاب الصَّوم، باب: حق الأهل فِي الصَّوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم فِي كتاب الصَّوم، باب: النهي عن صَوم الدَّهر، رقم (١١٥٩)، والنسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: فِي ذكر الاختلاف على عَطَاء فِي الْخَبَر فيه، رقم (٢٣٧٣)، وابن ماجه فِي كتاب الصِّيام، باب: ما جَاءَ فِي صيام الدَّهر، رقم (١٧٠٦).

(٢) بِهَذَا اللفظ رَوَاه النسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: النهي عن صيام الدَّهر، رقم (٢٣٧٤)، ورقم (٢٣٧٧)، وابن ماجه فِي كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ فِي صيام الدَّهر، رقم (١٧٠٥)، ومسلم بلفظ: «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ. قَالَ: **لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**». رَوَاهُ فِي كتاب الصِّيام، باب: النهي عن صَوم الدَّهر، والترمذي فِي كتاب الصِّيام، باب: مَا جَاءَ فِي صَوم الدَّهر، رقم (٧٦٧)، وأبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: فِي صوم الدَّهر تَطَوعًا، رقم (٢٤٢٥)، وأحْمَد فِي مُسنَد الْمَدنيين، والدَّارمي فِي كتاب الصَّوم، باب: النهي عن صيام الدَّهر، رقم (١٧٤٤) بنحوه. صَحَّحَه الألباني.

أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

والْحَقُّ: أنَّ الأفضليَّة هي فِي مُتَابَعَة النَّبِي ﷺ، وليست بكثرة العمل، ولا شَكَّ أنَّ الشَّارع حكيمٌ فِي إيراده وإصداره وأمره ونَهيه، وأنَّ الْخَير هو فيما أمَرَ به ودَلَّ عليه، وأنَّ التشديد على النفس فِي فَضَائل العبادات مَنْهِيٌّ عنه فِي الشَّرع، ففي الْحَديث: «**الْمُنْبَتُّ لاَ سَيْرًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى**»(١).

ولَمَّا جَاءَ النَّبِي ﷺ إلَى بيت عَائشَةَ، ووَجَدَ عندها امرأة، قَالَ: «**مَنْ هَذه؟** قَالَتْ: فُلاَنَة -تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا-. قَالَ: **مَهْ؛ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا** ...»(٢). وبِهَذَا يَتَبَيَّن أنَّ الأفضليَّة ليست فِي كثرة العَمَل، ولكن فِي إصابة السنَّة -والله تعَالَى أعلم-.

وقد تَبَيَّن مِمَّا ذكرت: أنَّ الشَّارع حكيم فِي النهي عن صوم الدَّهر، وأنَّ مَنْ صَامَ الدَّهر استفرغ قوته فِي جانب واحد، وأَخَلَّ بالْجَوَانب الأخرى، وقد قال النَّبِي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ** ...». وذلك أنَّ مَنْ قَامَ الليل،

(١) ذَكَرَهُ الْحَافظ فِي "الفتح" بلفظ: «**لاَ أَرْضًا قَطَعَ وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى**». (ج٩/ ص١٠٥/ سطر٢٤)، ولَمْ يعزه، وما ذكرته رواية أحفظها من زَمَن. (النجمي).

(٢) البخاري فِي كتاب الإيْمَان، باب: أحب الدِّين إلَى الله ﷻ أدومه، رقم (٤٣)، وفِي كتاب الْجُمُعَة، باب: ما يُكره من التشديد فِي العبَادَة، رقم (١١٥١)، وفِي كتاب الصَّوم، باب: صَوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، واللباس، باب: الْجُلُوس على الْحَصير ونَحوه، رقم (٥٨٦٢)، ومسلم فِي كتاب صَلاة الْمُسَافرين وقصرها، باب: فضيلة العَمَل الدَّائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢، ٧٨٥)، والنسائي فِي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فِي الاختلاف على عَائشَة فِي قيام الليل، رقم (١٦٤٢)، وفِي كتاب الإيْمَان وشرائعه، أحب الدِّين إلَى الله، رقم (٥٠٣٥)، وفِي كتاب القبلة، باب: الْمُصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، رقم (٧٦٢)، وابن ماجه فِي كتاب الزهد، باب: الْمُدَاوَمَة على العَمَل، رقم (٤٢٣٨)، وأحْمَد فِي باقي مسند الأنصار.

وصَامَ النهار؛ لابد له من سهر الليل كله، ويَحتاج إلَى جزء كبير من النهار ينام فيه، وبذلك ستتعطل مَصَالِح الشَّخص، والله قد جَعَلَ النهار للمعاش والليل للراحة، فإن فَعَلَ ذلك شخص تتوفر له الرَّاحَة بسبب الغِنَى؛ فإنه لا يستطيع الآخرون على فعله، وأحَبُّ الدِّين إلَى الله أيسره، وأفضل العَمَل ما دُوم عَلَيه وإن قَلَّ.

ثُمَّ إن هذا الغَنِي الْمَخدُوم لو أراد أن يفعل ذلك فإنه سيخل بالسنن، فيجعل الليل يقظة والنهار نومًا وانقطاعًا، وستأتِي عليه أزمنة يَحتاج فيها إلَى الشغل فِي النهار ولو كان جهادًا فِي سبيل الله، فقول النَّبِي ﷺ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**». إخبار عن الْمَشَقَّة الْحَاصلة على مَنْ فَعَلَ ذلك، مَشَقَّة ليست بهَينَة، ودين الله الذي أوحاه إلَى رسله هو ما جَمَع فيه العَبدُ بين عبادة ربِّه وحظوظ نفسه، وذلك يَحصل بثلاثة أيام من الشَّهر، وقيام جزء من الليل.

وقد أنكر النَّبِي ﷺ عَلَى الرَّهط الذين قال بعضهم: إنِّي أصوم فلا أفطر. وقال بعضهم: إنِّي أصلي فلا أنام. وقال بعضهم: إنِّي لا أتزوج النساء، أو لا أنام على فراش، أو لا آكل اللحم. فَلَمَّا بَلَغَه ﷺ قَامَ فِي أصحابه خطيبًا فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الْعَمَلِ أَعْمَلُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ، وَإِنِّي لأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَامُ عَلَى الْفِرَاش**، وَفِي رِوَايَةٍ: **وَآكُلُ اللَّحْمَ**- **وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

وبهَذَا يَتَبَيَّن أنَّ الأفضلية هي بِمُتَابَعَة هديه ﷺ والتأسي بسنَّته، وليست بكثرة العَمَل، هَذَا هو القول الفصل فيما أرى فِي هذه الْمَسألة الَّتِي اختلفت فيها أنظار العُلَمَاء، وكثر فيها الأخذ والرد، وأرجو أنَّ ذلك هو الصَّواب لِمَا يَحتف به من الأدلة، وبالله التوفيق.

الْمَسألة الثانية: قال ابن دقيق العيد: كَره جَمَاعَة قيام كل الليل لرَدِّ النَّبِي ﷺ

ذلك على من أراده.

وأقول: إنَّ النَّبِي ﷺ رَدَّ ذلك على عبد الله بن عمرو فِي هذا الْحَديث وما فِي معناه، وأيضًا إنَّ رَدَّهُ على الرَّهط الذين قَالَ أحدهم: إنه يصلي فلا ينام. وقَالَ بعضهم: إنه يصوم فلا يفطر ... الْحَديث، فَقَامَ النَّبِي ﷺ خطيبًا، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

وفِي حَديث عَائشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: **مَنْ هَذه؟** قُلْتُ: فُلاَنَة -وَسُمِّيَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتْ- تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»(٢).

وفِي قصَّة سَلْمَانَ مع أبِي الدَّردَاء إلَى غير ذلك: كل هذا يدل عَلَى أنَّ التشديد على النفس زيادة على اللازم أنه لا ينبغي للمسلم.

وكَمَا تَقَدَّم أنَّ العبد مُطَالب بواجبات أخرى، فلنفسه عليه حَقُّ الرَّاحَة، ولعياله عليه حَقُّ طَلب الرِّزق، ولزوجته عليه حَقُّ الْمُعَاشَرَة، ولزُوَّاره عليه حَقُّ الانبساط والْجُلُوس معهم، وكل هذه الْحُقُوق لا يستطيع الإنسان على أدائها إذا أخَذَ نفسه فِي العبادة بالشِّدَّة الْمُتَنَاهيَة الَّتِي تقطعه عَمَّا يَجب عليه؛ ولِهَذَا قال النَّبِي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفِهَتِ النَّفْسُ وهَجَمَتِ الْعَيْنُ**».

(١) البخاري فِي كتاب النكاح، باب: الترغيب فِي النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم فِي كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لِمَنْ تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، والنسائي فِي كتاب النكاح، باب: النهي عن التبتل، رقم (٣٢١٧)، والدَّارمي فِي كتاب النكاح، باب: النهي عن التبتل بنحوه، رقم (٢١٦٩).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص٢٦٧).

وإنَّ الله ﷻ عَابَ الرَّهبَانيَّة عَلَى أهل الكتاب، فلا ينبغي للمسلمين أن يكونوا كذلك، وقد تَبَيَّن أنَّ أخذ الإنسان نفسه بشيء من الْجد حيث يَجمع بين قيام جزء من الليل لا يَمنعه عن الوَظَائف الأخرى وبين أداء ما يَجب عليه؛ هذا هو الْحَق -إن شاء الله-، وبالله التوفيق.

الْمَسألة الثالثة: قوله: «**إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**»: يطلق عَدَم الاستطاعة بالنسبة إِلَى العمل الشَّاق عَلَى الفاعل فِي قوله، وعليها ذكر الاحتمال فِي قوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]. فَحَمَلَهُ بعضهم على الْمُستَحيل حتَّى أخذ منه جَوَاز تكليف الْمُحَال، وحَمَلَهُ بعضهم على ما يَشُقُّ، وهو الأقرب. اهـ.

قلت: إنَّ نفي الاستطاعة هنا إمَّا أن يقصد به الْمُحَال الذي لا يَتَصَوَّر وقوعه كتكليف الإنسان بأن يطير فِي الْهَوَاء بدون آلة تَحمله، والأمر الثانِي التكليف بِمَا يَشُقُّ:

فأمَّا التكليف بالْمُحَال مطلقًا: فالظاهر أنه لا يَجُوز فِي الشَّرع؛ لأنَّ الله أرحم بعباده من أن يُكَلِّفَهُم بالْمُحَال.

وأمَّا الثانِي: فَإِنَّ الله ﷻ قد استجاب لأصحاب نبيِّه لمَا حَصَلَ منهم من الإيْمَان؛ فأنزل الرَّحْمَة فِي قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ومن هنا يَتَبَيَّن أنَّ الله ﷻ رَحِمَ أمَّة مُحَمَّد ﷺ، فَلم يُكلفهم بِمَا يَشُقُّ عليهم مَشَقَّة تؤثر فِي حَيَاتهم.

- **فمثلاً التكليف بِمَا فيه مَشَقَّة أو عدم استطاعة:**

- **تارة تكون عدم الاستطاعة ذاتيَّة:** كتكليف الْمَريض أن يُصَلِّي قَائمًا.

- **وتارة تكون عدم الاستطاعة ماليَّة:** فَلَمْ يُكَلِّف الله الفقير بالْحَجِّ عند العجز عن أدائه؛ لعَدَم وُجُود الْمَال الذي يستطيع به الأداء.

- **وتارة تكون عدم الاستطاعة لوجود الْمُعَارض الذي تَحصل به الْمَشَقَّة الكبيرة على العبد:** وهذا -أي: ما هو مقصود هنا وهو قيام الليل كله- منع لوجود الْمَشَقَّة فيه وعدم الاستطاعة عليه، باعتبار أنَّ الله ﷻ جَعَلَ الناس مُختلفين، فَهَذَا يَحتاج إِلَى كسب، وهَذَا يَحتَاج إِلَى النوم فِي الليل ليتقوى به، فمن أجل ذلك أنكر النَّبِي ﷺ عَلَى مَنْ كَلَّفَ نفسه بِهَذه الْمَشَقَّة الَّتِي قد عُوفِي منها، ويكفي فيها قيام جزء من الليل ولو قليلاً وصيام جزء من الزَّمَن، وليس هناك أفضل مِمَّا أرشد إليه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقيام ما لا يَمنع العبد عن مُتَطَلباته الأخرى، وبالله التوفيق

الْمَسألة الرابعة: يُؤخَذ منه استحباب صيام ثلاثة أيام من كُلِّ شهر.

الْمَسألة الْخَامسَة: فِي قوله: «**إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْل صِيَامِ الدَّهْرِ**». هذا متأول على التضعيف، وهو تضعيف الْحَسَنة بعشر أمثَالِهَا، وهو أن التضعيف فِي حَقِّ أمَّة مُحَمَّد ﷺ، فيحصل للإنسان ثَوَاب صيام الدَّهر من دون أن يُكَلِّفَ نفسه بِمَا يَشُقُّ عليها.

الْمَسألة السادسة: أنَّ مَنْ ترك رُخصَة النَّبِي ﷺ؛ فلابد أن يَنْدَمَ، فَهَذَا عبد الله بن عمرو مع إصراره على الإكثار من الصَّلاة والصِّيام، وعدم قبوله للرخصة الَّتِي عَرَضَهَا له النَّبِي ﷺ، فإنه قد ندم على ذلك حين كبرت سنُّه، وضَعُفَ جسمه، فينبغي للمسلم أن يقبل رُخصَة الله ﷻ الَّتِي جَعَلَهَا لعباده، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٩٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ: صَلاَةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أفضل الصِّيام.

* **الْمُفرَدَات**:

إنَّ أحَبَّ الصِّيام إلَى الله صيام داود: جُملَة: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ**». جُملَة خَبَريَّة مُؤكَّدة بـ: "إنَّ"، وخبرها: "صيام داود"، وهو خبر "إن".

« **وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ**». كذلك جُملَة خَبَريَّة مُؤكدة بـ: "إنَّ"؛ لأنَّهَا مَعطُوفَة عَلَى الَّتي قبلها.

قوله: «**كَانَ يَقُومُ نِصْفَ اللَّيْلِ**». هل الْمُرَاد به نصف الليل كله، أو ما بعد العشاء؛ لأنَّ ما قبل العشاء لا يُعَد مَحلاً للقيام، فلا يُحسب منه، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنَّ الاعتبار فِي النصف والثلث والسدس إنَّمَا هو لِمَا كان بعد العشاء

قوله: «**وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**». بِمَعنَى أنه يَصُومُ نصف الدَّهر.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أخبَر النَّبي ﷺ فِي هَذَا الْحَديث عن أحَب الصِّيام إلَى الله، وأحب القيام إليه، فَجَعَلَ أحَبَّ الصِّيام إلَى الله: صيام يوم وإفطار يوم، وأحَبَّ القيام إلَى الله: قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه، ونوم سُدُسه بعد قيامه.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ أحَبَّ الصِّيام إلَى الله صيام داود، وهو

صيام نصف الدَّهر: بأن يَصُومَ يومًا، ويفطر يومًا.

ثانيًا: وأخبَرَ النَّبي ﷺ أنَّ أفضل القيام قيام ثلث الليل، وهو أن يَنَامَ نصفه، ويقوم ثلثه، ويَنَام سُدُسَه.

ثالثًا: أنَّ الأفضلية مُعتَبَرَة بِخَبَر الشَّارع لا بكثرة العمل على الأصَحِّ؛ إذ إنَّ الفضيلة حُكم شرعي، لا طريق إلَى الوصول إليه بالعَقل، أمَّا كثرة العَمَل مع مُخَالَفَة السنَّة فهي لا تعد فضيلة على الأصَحِّ، والله ﷻ قد أخبر عن قوم أنَّهُم يُتعبون أنفسهم في العَمَل ومع ذلك يكونون يوم القيامة من أهل النَّار، قال تعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَـٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية:١-٥].

فإن قيل: إنَّ هذه الآيات نزلت فِي أقوام يَعمَلون على غير شرع.

قُلنا: إنَّ مَنْ يُريد أن يَصِلَ إلَى معرفة الفضيلة بعقله له من هذه الآيات نصيب؛ إذ إنه قد حَصَلَ منه شيء من الْخَطَأ، وعلى هَذَا فَإنَّ الواجب علينا أن نسلم الأفضليَّة للشرع، سَوَاء كانت هذه الأفضليَّة فِي الكميَّة أو الكيفيَّة، هَذَا ما يظهر لِي من هَذَا النص -والله تعَالَى أعلم-.

وقد أشار إلَى ذلك ابن دقيق العيد فِي قوله: والكلام فيه كالكلام فِي الصَّوم من تفويض مَقَادير الْمَصَالِح والْمَفَاسد إلَى صاحب الشرع.

قال الصَّنعَاني بعد نقله: أقول: هذا حَسَنٌ جدًّا، فإنه إذا نص الشَّارع عَلَى أفضلية شيء؛ فليس لنا أن نُعَارضَه بالرأي بأن فِي غيره مَصلَحَة، أو أنه أكثر أجرًا لزيادة الْمَشَقَّة. اهـ.

رابعًا: يُؤخَذ من كونه ينام سُدس الليل الأخير أنه يكون أبعد عن الرِّياء، وأنشط للعبد حتَّى يستقبل صلاة الفجر والأذكار بعدها بنشاط.

قلت: وهذا استنباط حسن، والله أعلم.

[١٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أفضلية صيام ثلاثة أيام من كُلِّ شهر.

* **الْمُفرَدَات**:

أوصَاني: الوَصيَّة هي كلام جَميل يَحث به الْمُوصي مَنْ أوصاه على شيء ما، والوَصيَّة مأخوذة من الوصي وهو الوصل؛ إذ إنَّ الْمُوصي وصل حياته بمَوته لأنه أمر الْمُوصَى إليه بأن يعمل بتلك الوصية بعد الْمَوت، فهو من وصيت الْحَبل بمَعنَى وصلته؛ لأنه أراد بهَذه الوَصيَّة وصل حياته بمَوته.

قوله: «خَلِيلِي»: أوضح صاحب الْحَاشية أنَّ الْخُلَّة الْمُرَادَة هنا من جانب واحد؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ قد تنصل من كل خلة للمخلوقين؛ لتكون خلته خَالصَة لربِّه، فقال: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً؛ لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي**»[1].

(١) البخاري في كتاب الصَّلاة، باب: الْخَوخة والْمَمر في الْمَسجد، رقم (٤٦٦، ٤٦٧)، وفي كتاب الْمَنَاقب، باب: قول النَّبِي ﷺ: «**سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ**». رقم (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٩٠٤)، باب: هجرة النَّبِي ﷺ وأصحابه، ومسلم في كتاب الْمَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة، باب: النهي عن بناء الْمَسَاجد عَلَى القُبور، رقم (٥٣٢)، وفي كتاب فَضَائل الصَّحَابَة، باب: فَضَائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣)، والترمذي في كتاب الْمَنَاقب، باب: مَنَاقب أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، رقم (٣٦٦٠)، وابن ماجه في الْمُقَدِّمَة، باب: في فَضَائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٩٣)، والدَّارمي في كتاب الفَرَائض، باب: قول أبي بكر في الْجَد، بنحوه، رقم (٢٩١٠).

قوله: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»: هَذَا حَثٌّ عَلَى أقل ما يُمكن، ومثله رَكعَتَي الضُّحَى، والوتر قبل النوم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبر أبو هريرة ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ أوصاه بثلاث خصال وهي: صيام ثلاثة أيام من كُلِّ شهر، ورَكعَتَي الضُّحَى، والوتر قبل النوم.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة صيام ثلاثة أيام من كُلِّ شهر، وهو مُخيَّر بين أن يَجعلها فِي الأيام البيض، وبين أن يَصُومَ الثلاثة الأيام أحيانًا مبتدئًا بالأربعاء ثُمَّ الْخَميس ثُمَّ الْجُمُعَة، أو مبتدئًا بالأحد ثُمَّ الإثنين ثُمَّ الثلاثاء، والكل قد وَرَدَ، وبين أن يَصُومَهَا على حسب ما يتهيأ له، كُلٌّ ذلك جائز.

ثانيًا: قوله: «وَرَكْعَتَي الضُّحَى». الْخلاف فِي مَشرُوعيَّة سبحة الضُّحَى كثير، فأخرج البخاري عن عَائشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يُسَبِّحُ الضُّحَى، قَالَتْ: وَإِنِّي لأسبِّحُهَا». فنفي عائشة ﵂ هذا قد يدل على عدم الاستحباب، وأمر النَّبِي ﷺ بهَا فِي هَذَا الْحَديث يدل على الشَّرعيَّة، أمَّا نفي عَائشَةَ ﵂ فيمكن أن يُحْمَل عَلَى أنَّ النَّبِي ﷺ ما كَانَ يُسَبِّحُهَا فِي البيت، بل كان يَخرج إلَى أصحابه فِي الْمَسجد فيسبحها فيه وعائشة لا تعلم، وبِهَذا تَجتمع الأدلة.

ومِمَّا يدل على مشروعيتها: قوله ﷺ فِي الْحَديث: «**صَلاَةُ الأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[1].

---

(١) مسلم فِي كتاب صلاة الْمُسَافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨)، وأحْمَد فِي مُسنَد الكوفيين، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: صلاة الأوابين، رقم (١٤٥٧).

أمَّا كم تشرع؟

فالأقل ركعتان كَمَا فِي هذا الْحَديث، وأكثرها ثَمَان؛ استدلالاً بصلاة النَّبي ﷺ حين قَدم مَكَّة، ونزل فِي بيت أم هانئ، فَصَلَّى ثَمَان رَكَعَات، ومَنْ قال: أكثرها اثنتَي عشرة ركعة؛ فقد اعتمد على أحاديث ضعيفة.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». استحباب الوتر قبل النوم، ولكنه مَحمُول على حالة خَاصَّة، وهو أن يكون العبد مِمَّن لا يستطيع القيام آخر الليل، فالْمُستَحَب له أن يُوتر قبل النوم، أمَّا إن كان مِمَّنْ يثق من نفسه بالقيام، فالأفضل له التأخير؛ لأن الله ﷻ قد أثنَى على الذين يقومون الليل في آيات كثيرة، كَمَا فِي قوله تعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السَّجدَة:١٦].

وكَمَا فِي قوله تعَالَى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧]. إلَى غير ذلك، وبالله التوفيق.

* * * * *

[١٩٨] عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبَّاد بْنِ جَعْفَر قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: النهي عن صَوم يوم الْجُمُعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ**»: هذا استفهام طَلَبِي عن صوم يوم الْجُمُعَة.

«**قَالَ: نَعَمْ**»: أي: نَهَى عن صومه.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**». وهذا اليمين تأكيد، أَكَّدَ به ما سُئل عنه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

لَمَّا كَانَ يوم الْجُمُعَة يوم عيد للمسلمين؛ نَهَى الشارع عن تَخصيصه بصيام أو قيام، إلاَّ أن يَصُومَ يومًا معه قبله أو بعده.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ منه كَرَاهَة تَخصيص يوم الْجُمُعَة بصيام، وجَوَاز صَومه إذا صَامَ معه يومًا قبله أو بعده.

ثانيًا: ليس هناك ما يدعو إلَى البحث عن علَّة النهي فيما أرى، بل يَجب على الْمُكَلف الامتثال وقبول ما جَاءَ به الشَّارع بدون بحَث عن العلل؛ لأنَّا نؤمن أنَّ الشارع مُبَلِّغ عن الله ﷻ، وإذا علمنا أنَّ هذه الأوامر والنواهي هي من الله ابتداءً، ومن رسوله تبليغًا وأداءً؛ فإنَّ الواجب علينا امتثال ما وَرَدَ، سواء عرفنا علة ذلك أو لَمْ نعرفها، فَمَا على الْمُكلف إلاَّ الامتثال والإيْمَان بأنَّ الشَّارع لا ينهى إلاَّ

عمَّا فيه شَرٌّ، ولا يأمر إلاَّ بِمَا فيه خير للمكلفين، وكَفَى بذلك إيْمَانًا ووقوفًا مع النصوص.

ثالثًا: ذَهَبَ الْجُمهُور إلَى كَرَاهَة تَخصيص يوم الْجُمُعَة بالصِّيام، وليلة الْجُمُعَة بالقيام، وإن اختلفوا فِي العلة، ومِمَّن حُكي عنه هذا الْمَذهَب من الصَّحَابَة: علي بن أبِي طالب، وأبو هُرَيرَة، وسَلْمَان الفارسي، وأبو ذَرٍّ -رضي الله عنهم أجْمَعين-.

قَالَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" بعد نقل كلام ابن الْمُنذر: ولا مُخَالف لَهُم من الصَّحَابَة، وذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ النهي للتنْزيه، وعن مالك وأبِي حنيفة أنه لا يُكْرَه صومه، ولعل هذين الإمامين لَمْ يبلغهما النص فِي النهي عن ذلك، أو بلغهما وكانا متأولين، إلاَّ أننا نقطع ببطلان ما ذَهَبَا إليه لِمُخَالفته للنصوص، والله تعَالَى أعلم.

رابعًا: إذا وَافَقَ يوم الْجُمُعَة يومًا نَدَبَ الشَّارع إلَى صَومه -كيوم عَرَفَة ويوم عَاشُورَاء-؛ فإنه حينئذٍ يكون صَومُهُ جَائزًا بلا كَرَاهَة، بل مُستَحَبًّا؛ لأنه إذا صَامَهُ الْمُكَلف لسبب من هذه الأسباب؛ انتفى التخصيص الذي هو مَنهي عنه، وبانتفائه تنتفي الكَرَاهَة سواءً قلنا: هي كَرَاهَة تَحريْم أو تنْزيه، والله تعَالَى أعلم.

* * * * *

[١٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: النهي عن تَخصيص الْجُمُعَة بصيام.

* **الْمُفرَدَات**:

لا يَصُومَنَّ: "لا": ناهية، و"يَصُومَنَّ": فعل النهي فِي مَحل جزم مَبنِي عَلَى الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، و"أَحَدكُمْ": فاعل يَصُومَنَّ، و"يوم الْجُمُعَة": مفعول.

إلاَّ أن يَصُومَ يومًا قبله أو يومًا بعده: الاستثناء هنا هو استثناء من النهي، وبه يَتَخَصَّص النهي بِمَا إذا أفرد يوم الْجُمُعَة، وقد تَقَدَّم الكلام على مَعنَى هذا الْحَديث فِي الْحَديث السَّابق قبله، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٠٠] عَنْ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْد- قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** النهي عن صيام يومَي العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

* **الْمُفرَدَات:**

شهدتُ العيد مع عُمَرَ بن الْخَطَّاب: أي: حَضَرتُ، والقائل هو: أبو عبيد سعد بن عبيد. "فقال": الضمير يعود إلَى عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ.

هَذَان يومان نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صيامهما: هذان تثنية الإشارة، ورُفع عَلَى الابتداء، و"اليومان" مُضَافَان إليه، وجُملَة "نَهَى رسول الله ﷺ عن صيامهما" خَبَر للمبتدأ.

يوم فطركم: بدل من اليومين من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم، والْمَقصُود بالأول: يوم عيد الفطر، وبالثاني: يوم عيد الأضحى.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

جَعَلَ الله ﷻ للمسلمين يومين هُمَا عيدان للمسلمين، وكل منهما مُرتبط بشعيرة دينيَّة:

فيوم عيد الفطر مُرتبط بتَمَام الصِّيام، فَكَانَ الواجب عَلَى الْمُسلم أن يفطر هذا اليوم شكرًا لله ﷻ عَلَى تَمَام نعمة الصَّوم؛ وإظهارًا لنعمة الفطر الَّتي أمَرَ الله بهَا بعد الصَّوم، قَالَ تعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وأمَّا اليوم الثاني فهو يوم عيد الأضحى، وهو مُرتبط بشعيرة الْحَجِّ، فَمَتَى أَفَاضَ الناس من عَرَفَات إِلَى مُزدَلفَة فِي ليلة العاشر، ثُمَّ انتقلوا من مُزدَلفَة إِلَى منًى؛ كان هذا اليوم يوم عيد؛ شكرًا لله عَلَى تَمَام أغلب مناسك الْحَجِّ وأفضلها وهو يوم عرفة، فَوَجَبَ عَلَى الْمُسلم إفطار هذين اليومين، وحَرُمَ عليه صومهما.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث تَحريْم صَوم العيدين، والْجُمهُور يقولون بتَحريْم صَوم هذين اليومين، حتَّى ولو كان نذرًا تعَلَّقَ موجبه فِي ذلك اليوم، كَمَنْ نَذَرَ أن يَصُومَ يوم قُدُوم زيد أو صبيحة يوم قُدُوم زيد، فقدم زَيدٌ فِي ليلة العيد؛ فالْجُمهُور يقولون: وَجَبَ النذر، ويَصُوم يومًا بدل يوم العيد.

وأبو حنيفة يَرَى صيام يومي العيد إذا خَصَّهُمَا بالنذر، وقوله هذا مُصَادم للنصوص؛ لذلك فإنه يَجب علينا أن نعتقد بطلان هذا القول، وأن نعتقد تَحريْم صوم العيد، ومتَى وَجَبَ بالنذر؛ انتقل الصَّوم من يوم العيد إِلَى يوم آخر، وكَانَ الْمُكَلف بذلك مؤديًا، وبالله التوفيق.

ثانيًا: قول عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا». يُؤخَذ من هذا أنَّ العيدين يَومَا أكل وشرب وفرح، فلا يكون فيهما صيام.

ويُؤخَذ منه أنَّ الأعياد فِي الإسلام الْمُتعَلقَة بالسنة هُمَا: الفطر، والأضحى لا غير، وأنَّ ما ابتدعه الناس من أعياد؛ فهي أعياد باطلة، لا يَجُوز للمسلم التَّجَاوب معها، بل الواجب عَلَى الْمُسلم أن يُخَصص الأعياد بهَذين اليومين فقط مهما انتحل لَهَا من مُسَمَّيات كعيد النصر وعيد الثورة ... إلَخ ما يُقَال، فهذه كلها أعياد باطلة، وقد سَبَقَ أن أمليت عليكم شيئًا من منظومة "صيحة حَقٍّ".

وهو قول الناظم:

أعَيَادُنَــا ثَلاَثَــةٌ فَاثْنَــانِ لِسَنَةٍ فِطْرٍ وَأَضْحَى الثَّانِي

وَثَالِــثٌ يعْتَــادُ أُسْبُوعِيًّا خِصِّيصَــةٍ فِي دِينِنَــا تَهَيَّا

إلَخ ما كتب هناك، فليرجع إليه مَنْ شَاءَ عند الْحَاجَة، وبالله التوفيق.

ثالثًا: إذا دَخَلَ يوم العيد فِي صيام كَفَّارَة ككَفَّارَة الظِّهَار، أو الْجِمَاع فِي نَهَار رَمَضَان. أو قتل الْخَطَأ؛ فالأظهر من أقوال العُلَمَاء أنه يَجب على الْمُكَفِّر فطر يوم العيد، ويبدأ من بعده، ولا يعد فطره للعيد إخلالاً بالتتابع؛ نظرًا لأنه خارج عن إرادة الْمُكَفِّر، هذا هو القول الْحَق -إن شاء الله- فِي هذه الْمَسألة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٠١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث**: موضوعه يدخل فِي باب الصَّوم من ناحية النهي عن صوم عيد الفطر وعيد النحر، ويدخل فِي كتاب الصَّلاة والتستر لَهَا، وفِي الآداب، وفِي النهي عن الصَّلاة بعد الصبح والعصر.

الْمُفرَدَات:

الصَّمَّاء: هي لبسة تشمل جَميع الْجِسم، فلا يظهر منه شيء، والصَّمَّاء الْمَنهي عنها: أن يشتمل بثوب واحد يُغَطِّي به جَميع جسده، وفِي هذه الْحَالَة تكون يديه من داخل الثوب، فَإمَّا أن يفضي بيده إلَى عورته وهو فِي الصَّلاة، وإمَّا أنه يَحتاج إلَى رفع اليدين فِي الصَّلاة فتنكشف عورته إذا رفع يديه.

والاحتباء: هو أن يَجلس الرَّجُل على مقعدته، وينصب ساقيه، ويَجمَع بينها وبين ظهره فِي ثوب واحد، والنهي عن الاحتباء بالثوب الواحد فقط من أجل أنه يفضي بفرجه إلَى السَّمَاء.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

نَهَى النَّبِي ﷺ عن هذه الأربعة الأشياء لِمَا فِي ذلك من الْمَصلَحَة والأدب والتعامل الصحيح مع الله، ثُمَّ مع خلقه.

* **فقه الْحَدِيث**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث تَحريْم صَوم يومي العيدين، وقد تَقَدَّم الكلام

على ذلك.

ثانيًا: يُؤخَذ منه النهي عن اشتمال الصَّمَّاء، وقد سَبَقَ بيان الصَّمَّاء، وأنه التغطي بثوب واحد لِجَميع الْجِسم، وأنَّ النهي فيه من أجل أنه ثوب واحد، وإذا كانت اليدين من داخله؛ فلا يُؤمَنْ أن تفضي إلَى فرجه، والأمر الثانِي أنه إذا أراد أن يَرْفَعَ يديه؛ انكشفت عورته؛ إذن فالنهي فيما إذا كان الاشتمال بثوب واحد فقط.

ثالثًا: النهي عن الاحتباء، وقد تَقَدَّم تفسيره، والعلة فِي النهي خشية أن يفضي بفرجه إلَى السَّمَاء.

رابعًا: النهي عن الصَّلاة بعد الصُّبح والعصر؛ لأنَّهُمَا وقت كَرَاهَة؛ فيُنهَى عن الصَّلاة فيهما، وقد تَقَدَّم الكَلامُ على هذه الْمَسألة فِي الْجُزء الأول بِمَا أغنَى عن إعادته هنا.

* * * * *

[٢٠٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيفًا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: فضيلة صَوم التطوع.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ»: يَحتمل أنَّ الْمُرَادَ به صيام يوم تطوعًا -أي: ليس بواجب- مع الإخلاص، ويَحتمل أنَّ الْمُرَادَ به أن يكون فِي الغزو للكُفَّار، وهو الذي يطلق عليه فِي سبيل الله، لكن يظهر أنَّ هذه الفضيلة إن كان الْمُرَاد بِهَا فِي سبيل الله -أي: الْجِهَاد-؛ فإنه يكون مُقيَّدًا بِمَا لَمْ يدن القتال؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ عَزَمَ عَلَى الْمُجَاهدين حين اقترب من العَدوِّ أن يفطروا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

فيه فضيلة لصيام التطوع إذا كَانَ فِي الْجِهَادِ فِي سبيل الله.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ منه فضيلة الصِّيام تطوعًا إذا كان فِي الغَزو -أي: فِي غزو الكُفَّار-.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ العَمَل الذي يُرَادُ به وجه الله يكون له فضل عظيم وتأثير كبير، فَالْمُبَاعَدَة بين وجه الصَّائم وبين النار مَسَافَة سبعين خريفًا هذا فضل عظيم وثواب كبير.

* * * * *

باب ليلة القدر

سُمِّيت ليلة القدر بِهَذَا الاسم؛ إمَّا لأنَّ تلك الليلة لَهَا قَدر وفضل؛ وإمَّا لأنَّ مَقَادير أعمال العباد تُقَدَّر فيها؛ وإمَّا لأنَّ مَنْ أحيا ليلها وصَامَ نَهَارَهَا؛ صَارَ ذا قدر عند الله، وإمَّا من التضييق؛ لأنَّ الْمَلائكة فِي تلك الليلة تنْزل إِلَى الأرض حتَّى تَملأ الأرض، ويُحتَمَل أَنَّهَا سُمِّيت بذلك مُلاحَظَة لِهَذه الأمور كلها.

* * * * *

[٢٠٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تعيين ليلة القدر.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «إنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»: أي: فِي النوم، وذلك يدل على اعتنائهم بِهَا، وتعظيمهم لَهَا، وكثرة ارتباط عُقُولِهم بذلك.

فِي السَّبع الأواخر: أي: فِي السَّبع الأواخر من العَشر، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». ومَعنَى "قد تواطأت": تَوَافَقَت.

فَمَنْ كان منكم مُتحَرِّيهَا: التَّحَرِّي هو طلب الشيء بالنظر فيما يرجو به إصابة الْحَقِّ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

كَانَ أصحاب رسول الله ﷺ مُرتَبطون بالقرآن، ومُرتَبطون بالقَضَايَا الإسلاميَّة ارتباطًا كُليًّا حتَّى تصير تلك القَضَايَا جزءًا من حَيَاتهم يَتَفَكَّرُون فيها فِي يَقَظتهم ويَتَرَاءُونَهَا فِي مَنَامهم، لا كَمَا هو الْحَال فِي أهل زَمَاننا فِي بُعدهم عن القَضَايَا الإيْمَانيَّة، وارتباطهم بالْحَيَاة الدُّنيَا ومَلاذهَا وشهواتهَا؛ لذلك فَإنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا رأى رؤياهم قد توافقت على السَّبع الأواخر؛ قَالَ لَهُم: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

أمَّا تفسير الرؤيا: فَهُوَ أنَّ الله ﷻ يُصَوِّرُ فِي قلب النائم تصورات يَخلقها فيه بقدرة وحكمة لا نعلمها، فهي الرؤيا الَّتِي يَرَاهَا فِي النوم.

- **وقد اتضح من النصوص أنَّهَا تنقسم إلَى ثلاثة أقسام هي:**

١- رُؤيَا من الله بواسطة الْمَلك، وهي الْمَحمُودَة والْمَمْدُوحَة.

٢- وحلم من الشيطان يُصَوِّرُه الشيطان.

٣- وَسْوَسَة فِي اليَقَظَة تَجري على القلب فِي الْمَنَام.

فَهَذه أنواع الرؤيا، وقد جَاءَ فِي الْحَديث أنَّ النبوة ستة وأربعون جزءًا، وأنَّ الرؤيا الصَّالِحَة جُزْءٌ منها[1]، وفِي الْحَديث أيضًا: «**ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، ولَمْ يَبْقَ إلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ السَّبع الأواخر من العشر الأخيرة من رَمَضَان هي أرجى ما يكون لليلة القدر، وقد وَرَدَ ما يدل عَلَى أنَّهَا تُتَحَرَّى فِي العشر الأواخر وفِي الوتر منها وهذا أخص؛ إذ إنَّ السَّبع الأواخر تبدأ من ليلة أربع وعشرين.

لكن إذا قلنا: إنَّهَا تُتَحَرَّى فِي الوتر، فهل الوتر مُعتَبَر بِمَا مَضَى أو بِمَا بقي؟

فَإن كَانَ الوتر مُعتَبَرًا بِمَا مَضَى؛ فإنَّ ليالِي رَجَائها إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخَمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

وإن قلنا: إنَّهَا تعتبر بِمَا بقي؛ فإن ليلة اثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وست وعشرين خامسة تبقى، وثَمَان وعشرين ثالثة تبقى.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب التعبير، باب الرؤيا من حديث أبِي هريرة (٦٩٨٨) بلفظ: «**رؤيا الْمُؤمن جُزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**». وفِي حديث أبِي سعيد: «**الرؤيا الصالِحَة جُزء من ستة وأربعين جُزءًا من النبوة**» أخرجه بعده برقم (٦٩٨٩).

والْخلاف فِي ليلة القَدر: هل هي فِي رَمَضَان أو فِي الْحَول كَاملاً؟ وإذا قلنا: إنَّهَا فِي رَمَضَان فهل لَهَا ليلة مُعينة، أو أنَّهَا تنتقل فِي ليالِي العَشر؟

وقد ذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّهَا فِي رَمَضَان، واختلفوا فِي مظنتها، فمنهم مَنْ قَالَ: هي ليلة سبعة عشر الَّتِي فِي صبيحتها وَقَعَت مَوقعَة "بدر". ومنهم مَنْ قَالَ: هي ليلة إحدى وعشرين. ومنهم مَنْ قَالَ: هي ليلة ثلاث وعشرين. ومنهم مَنْ قَالَ: هي ليلة خَمس وعشرين. ومنهم مَنْ قَالَ: هي ليلة سبع وعشرين.

وقد كان أُبَي بن كعب يقول: إنَّهَا ليلة سبع وعشرين.

وعن ابن مسعود: «أَنَّ مَنْ قَامَ الْحَوْلَ؛ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». وقد ذكر الْحَافظ ابن حجر الأقوال فيها وأوصلها إلَى فوق الأربعين.

ثُمَّ اختلفوا: هل هي مُعينة -كما أشرنا فِي الْخلاف سابقًا- أو أنَّهَا تنتقل فِي ليالِي رَمَضَان؟

وقد مَالَ بعض أهل العلم إلَى كَونهَا تنتقل جَمعًا للأدلة، والْحَديث فِي ذلك مُختلف فِي التنصيص على بعض الليالِي؛ ولِهَذَا رأى بعض هؤلاء أنَّهَا تنتقل فِي السَّبع الأواخر، أو فِي العَشر الأواخر جَمعًا بين الأدلة.

والقَول الصَّحيح فيما يظهر: أنَّهَا ليلة بعينها؛ إذ لو كانت تنتقل لَمَا كَانَ لقول النَّبي ﷺ: «**أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِيْنٍ فِي صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**». أي: ما كَانَ لقوله «**أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**». فائدة لو كانت مُتنَقِّلة.

وعَلَى هَذَا فَالصَّحيح أنَّهَا مُعينة، وأنَّهَا فِي رَمَضَان، وأنَّهَا فِي العَشر الأواخر، بل فِي السبع الأواخر، هذا ما تقتضيه الأدلة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٠٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

الشرح

أقول: هَذَا الْحَدِيث شرحه وموضوعه قد دَخَلَ فِي شرح الْحَدِيث قبله، إلاَّ أنَّ هذا الْحَدِيث أعَمُّ، وذلك الْحَدِيث أخَصُّ، والأخص مُقَدَّمٌ عَلَى الأعَمِّ.

ولقائل أن يقول: قد كَانَ النَّبِي ﷺ يعتكف فِي العَشر الوُسْطَى من رَمَضَان طلبًا لليلة القدر، وقد كَانَ ﷺ يَحسبها فِي العَشر الأوسط، لعله تفقهًا من قوله تعَالَى: ﴿... يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١]. والتقاء الْجَمْعَين كَانَ فِي يوم سبعة عشر من رَمَضَان، ثُمَّ إنَّ الله ﷻ أخبره بأنَّهَا فِي العشر الأواخر بِمَا أري من تواطؤ رُؤيَا أصحابه، فأمَرَ بتَحَرِّيهَا فِي العشر الأواخر، ثُمَّ أمَرَ بتَحَرِّيهَا فِي السَّبع الأواخر.

والعَمَل عَلَى الأخَصِّ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يُخبر بِهَا عينًا، أو أنه قد أخبر بِهَا مُؤَخَّرًا ثُمَّ أُنسيها لِحِكمَة أرادها الله؛ ولِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيث السَّابق: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا لَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

* * * * *

[٢٠٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِه- قَالَ: **مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِيْنٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ.** فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّيْنِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** طلب ليلة القَدر، وأَنَّهَا تطلب فِي العَشر الأواخر وفِي الوتر منها.

* **الْمُفرَدَات:**

الاعتكاف: الاحتباس، قَالَ الله تعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]. أي: مَحبُوسًا، وفِي الشَّرع: هو لزوم الْمَسجد للعبادة على وَجه خَاصٍّ.

قوله: «كَانَ يَعْتَكِفُ»: "كَانَ" تدل على الاستمرار على ذلك عدَّة أعوام.

العشر الأوسط: كَانَ الأولَى أن يقول: الوسطى. والأوسط وصف للعشر بِمَجمُوعه، ومَجيئه بلسان الصَّحَابَة يدل على جَوَاز ذلك فِي اللغة، فهم أهلها، والقرآن نزل بلغتهم.

فالتمسوها: أي: اطلبوها فِي العشر الأواخر الَّتِي يتم بِهَا الشَّهر.

قوله: «وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»: الوتر هو ضد الشفع، وهو ما لا ينقسم على اثنين إلاَّ بالكسر.

قوله: «**فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ**»: أي: قطر الْمَاء من سقفه، يقال: وَكَفَ الدَّمْعُ: إذا نَزَلَ.

قوله: «**عَلَى جَبْهَتِهِ**»: الْجَبهَة هي أعلى الوجه، وفِي رواية: «**وَأَرْنَبَتِهِ**». وهي طَرف الأنف الأعلى.

قوله: «**أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّيْنِ**»: أي: مُختَلطًا مع بعضه.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو سعيد الْخُدري ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهﷺ كَانَ يعتكف العشر الأوسط من رَمَضَان طلبًا لليلة القدر، وأنه اعتكف ذَاتَ مَرَّة فَلَمَّا كَادَ أن يَخرج؛ خطبهم وأخبرهم بأنه أتاه خَبَرٌ من الله ﷻ: بأنَّ الذي تطلب أمامك، فَاستمر فِي الاعتكاف، فاعتكف العشر الأواخر، وأمَرَ بالتماس ليلة القدر فِي العشر الأواخر، بل فِي كل وتر منها.

وأنه قال: إنه أُعلم بتلك الليلة ثُمَّ أُنسيها، وأنه أُري فِي رؤياه -ورُؤى الأنبياء حق- أنه يسجد فِي صبيحتها فِي ماء وطين، وأنه فِي ليلة إحدى وعشرين نزل الْمَطَر ووَكَفَ الْمَسجد، فَصَلَّى النَّبيﷺ وسجد بين الْمَاء والطين، يقول أبو سعيد: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّيْنِ عَلَى أَرْنَبَتِهِ».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة الاعتكاف.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تأكده فِي رَمَضَان؛ لِمُوَاظبة النَّبيﷺ عليه.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن النَّبيﷺ كَانَ يعتكف فِي العشر الوسطى من رَمَضَان، وكأنه كَانَ يظن أنَّ ليلة القدر فيها؛ أخذًا من قوله تعَالَى: ﴿... يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١]. والْمُرَاد به يوم بدر، فكأن

النَّبِي ﷺ فهم من هذه الآية: أنَّ يوم بدر وَقَعَ فِي صبيحتها، وكَانَ فِي يوم (١٧ من رمضان).

رابعًا: يُؤخَذ منه أنه لَمَّا أراد أن يَخرج من اعتكافه بتَمَام العشر الوسطى؛ أُتِي فقيل له: ما تطلب أمامك -يَعنِي: ليلة القدر-.

خامسًا: أنه قال لأصحابه: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي** -يَعْنِي: فِي الْعَشْرِ الوُسْطَى- **فَلْيَعْتَكِفْ مَعِي** -يَعْنِي: فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ-». والْمَقصُود فليواصل.

سادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَلَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**». أنَّ الْمَصلَحَة الدِّينيَّة فِي نسيانِهَا؛ ليجتهد الناس فِي طَلَبهَا، فيكثروا من العبادة، والأجر على قدر النَّصَب.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِيْنٍ**». استدل به مَنْ رأى أنَّهَا ليلة إحدى وعشرين.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**». أنَّ لَيْلَةَ القدر فِي العشر الأواخر، ويُؤخَذ منه بطلان القول بأنَّهَا فِي غيرها.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَالْتَمِسُوهَا فِي الوِتْرِ مِنْهَا**». أنه تَخصيص بعد تَخصيص، أي: أنَّ ليلة القدر فِي العشر الأواخر خَاصَّة، وفِي الوتر من العشر الأواخر خَاصَّة، وهي: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخَمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

عاشرًا: قال بعض أهل العلم: الوتر يُعتَبَر بِمَا مَضَى، فيكون ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخَمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وهذا هو الْمُتَبَادِر إِلَى الذِّهن من كل الوتر، ويُعتَبَر بِمَا بقي؛ فيُقَالُ: ليلة اثنتين وعشرين؛ لأنَّهَا تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين؛ لأنَّهَا سابعة تبقى، وليلة ست

وعشرين؛ لأَنَّهَا خامسة تبقى، وليلة ثَمَان وعشرين؛ لأَنَّهَا ثالثة تبقى.

وأقول: أنه لو كان الأمر على ذلك؛ ما كَانَ لقوله ﷺ: «**وَالْتَمِسُوهَا فِي الوِتْرِ مِنْهَا**» فائدة؛ إذ إنَّ الوتر ضد الشفع، والذي هو ضد الشفع: واحد وثلاثة وخَمسَة ... إلَخ.

أمَّا مَا زَعَمَهُ هذا القائل فهو يقع على الذي يعتبر شفعًا؛ لأنَّ العبرة بِمَا مَضَى لا بِمَا بقي، وبالله التوفيق.

* * * * *

بـاب الاعتـكـاف

[٢٠٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ؛ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الاعتكاف.

* **الْمُفرَدَات:**

الاعتكاف: هو الاحتباس، واللزوم للشيء:

فمن الاحتباس: قول الله تعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]. أي: مَحبُوسًا.

ومن اللزوم: قول الله تعَالَى عن بني إسرائيل: ﴿قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه:٩١]. وفِي هذه الآية إخبار منهم بأَنَّهُم سيلازمون عبادة العجل إِلَى أن يرجع إليهم موسى عليه السلام.

أمَّا مَعنَى الاعتكاف شرعًا: فهو لزوم الْمَسجد بقصد العبادة فيه.

قَولُهَا: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»: أي: حتَّى مَاتَ.

ثُمَّ اعتكف أزواجه بعده: أي: بعد موته.

قَولُهَا: «فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ؛ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»: التعبير بـ: "اعتكف" هنا يدل على أنه كَانَ بعد صلاة الغَدَاة يدخل معتكفه لينفرد فيه؛ لأن لفظ الْمَاضي دَالٌّ عَلَى ذلك.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

تُخبر عَائشَة ﵂ أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يعتكف العشر الأواخر من رَمَضَان؛ التماسًا لليلة القدر واجتهادًا فِي العبادة، وأنه لازم ذلك حتَّى تَوَفَّاهُ الله تعَالَى، وأنَّ أزواجه لازمن ذلك أيضًا بعد وفاته، وأنه كَانَ إذا صَلَّى الفَجْرَ جَاءَ مَكَانه الذي اعتكف، وانفرد فيه للعبادة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الاعتكاف فِي الْجُملَة، وهو أمر متفق عليه.

● لكن اختلفوا من ذلك فِي مَسَائل:

الْمَسألة الأولَى: اختلفوا هل من شرط الاعتكاف أن يكون فِي الْمَسجد الذي تُصَلَّى فيه الْجُمُعَة والْجَمَاعَة أم ليس من شرطه ذلك؟

فَذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ من شرط الاعتكاف أن يكون فِي مسجد، لكن خَصَّصَهُ جَمَاعَة قليلة بِمَسَاجد الأنبياء الثلاثة، وهي: مسجد مَكَّة، ومسجد الْمَدينَة، ومسجد بيت الْمَقدس، وخَالَفَهُم الْجُمهُور، فقالوا بِجَوَازه فِي كُلِّ مسجد تُصَلَّى فيه الْجُمُعَة والْجَمَاعَة، واشترط بعضهم أن يكون فِي مسجد فيه جُمُعَة، وأجاز بعضهم الاعتكاف فِي مسجد جَمَاعَة، وأجاز قوم للمرأة أن تعتكف فِي مسجد بيتها، وهذا القول ضعيف.

والذي يَتَرَجَّح لِي: أنه إن دَخَلَ فِي اعتكاف الرَّجُل الْجُمُعَة؛ وَجَبَ أن

يكون فِي مسجد تُقَام فيه الْجُمُعَة، وإن لَمْ تدخل الْجُمُعَة فِي اعتكافه؛ جَازَ فِي مسجد جَمَاعَة.

الْمَسألة الثانية: اختلفوا فِي جَوَاز الاعتكاف للمرأة؟

فَذَهَبَ قوم إِلَى جَوَازه إذا أمنت الفتنة، وذَهَبَ قوم إِلَى جَوَازه بشرط أن تكون الْمَرأة مع زوجها، ولكن هذا القول يَرُدُّهُ ما وَرَدَ فِي الرواية الثانية من قَولِهَا: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ».

والذي يَتَرَجَّح لِي: أنَّ الْمَرأة تُمنع من الاعتكاف فِي الْمَسجد وحدها، إلاَّ أن يكون معها مَحرم، وبشرط ألاَّ تضيق على الرِّجَال الْمُصَلين فِي الْمَسجد؛ لأنَّ الْمَرأة مأمورة بالاحتجاب وعدم التَّبرج، واعتكافها فِي الْمَسجد وحدها أو مع مَحرمها أو زوجها مع الإضرار بالرِّجَال الْمُصَلين فِي الْمَسجد ومضايقتهم أنَّ ذلك يَختلف عَمَّا أُمرت به ويُعَرِّضُهَا للفتنة.

أمَّا زَوجَات النَّبي ﷺ فلمكانتهن فِي الْمُجتَمَع الذي كُنَّ فيه انتفت الفتنة فِي حَقِّهنَّ؛ لأنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ أمَّهَات للمؤمنين، والشرط الثالث أن تكون مُتَستِّرَة حتَّى لا يُؤدِّي ذلك إِلَى افتتانهَا أو الافتتان بهَا.

الْمَسألة الثالثة: اختلف أهل العلم هل من شرط الاعتكاف أن يَتَقَدَّمَه صوم، أو يكون معه صوم؟

فَذَهَبَ قوم إِلَى أنه لا يصح الاعتكاف إلاَّ بالصَّوم، وذَهَبَ قوم إِلَى أنه ليس من شرط الاعتكاف الصَّوم؛ بدليل أنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب رضي الله عنه نَذَرَ أن يعتكف ليلة فِي الْمَسجد الْحَرَام، فَسَأَلَ النَّبِي ﷺ فَأَمَرَهُ أن يوفِي بنذره، والليل ليس مَحلاً للصَّوم، فَدَلَّ على أنه لا يشترط له الصَّوم.

الْمَسألة الرَّابعَة: اختلفوا فِي جَوَاز قطع الاعتكاف إذا أراد قطعه بعد أن يدخل فيه؟

فالْجُمهُور أجازوه من دون إيْجَاب للقَضَاء، وذَهَب جَمَاعَة إلَى أنه يَجُوز بنيَّة القَضَاء؛ بدليل أنَّ النَّبِي ﷺ قَطَعَ اعتكافه بعد أن بَدَأ فيه، ثُمَّ اعتكف العشر الأول من شوال، إلاَّ أنه يَعْكُر عليه كَون النَّبِي ﷺ قضى اعتكاف العشر الذي تركه، والله أعلم.

الْمَسألة الْخَامسَة: اختلف أهل العلم أيضًا فِي دُخُول الْمُعتَكف متَى يكون؟

فَذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ مَنْ أراد أن يعتكف العشر يَجب عليه أن يدخل معتكفه قبل غُرُوب الشَّمس من يوم العشرين؛ لأنَّ الليالِي هي سابقة للأيام ومَحسُوبَة منها، وبذلك أخَذَ فُقَهَاء الفتوى.

وذَهَبَ قوم إلَى أن الْمُعتَكف يدخل مُعتَكفه بعد صلاة الفجر من يوم إحدى وعشرين، كَمَا فِي رواية عائشة، فَإذَا صَلَّى الْغَدَاة جَاءَ مكانه الذي اعتكف فيه.

إلاَّ أن التعبير بـ: "اعتكف" الذي هو صيغة الْمَاضي يدل على تأويل مَنْ قَالَ: إنَّ الْمُرَادَ أنه يدخل معتكفه الذي اعتكف فيه لينفرد به. فهذه العبارة لا تدل على أنَّ دخوله هذا هو الدخول الأول فِي الاعتكاف، وفَرَّقَ بعضهم بين مَنْ نَوَى شهرًا، وبين مَنْ نَوَى يومًا، والاحتمال وَارد، وبالله التوفيق.

الْمَسألة السَّادسَة: اختلف أهل العلم: هل يَجُوز للمعتكف أن يَعُودَ الْمَرِيض، ويتبع الْجَنَازة، أم لا يَجُوز؟

والظاهر: عَدَم الْجَوَاز لِهَذه الأشياء، إلاَّ إذا اشترط الْمُعتَكف ذلك، أمَّا إذا لَمْ يشترط؛ فَإنَّ ذلك لا يَجُوز له؛ بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لحَاجَة الإنْسَان». وقولهَا: «إنِّي لأَدْخُلُ الْبَيْتَ وَالْمَرِيضُ فِيهِ وَأَنَا مُعْتَكِفَةٌ؛ فَلاَ أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ».

الْمَسألة السَّابعَة: قال الله تعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وقد اختلف أهل العلم فِي الْمُبَاشَرَة الْمَقصُودَة فِي الآية: هل هي الْجِمَاع فَقَط، أو أنه يلتحق بالْجِمَاع غيره من أنواع التلذذ؟

والظَّاهر أنَّ الآية شَاملَة للجماع ومُقَدِّمَاته، وقد ذَكَرَ بعض أهل العلم أنَّ الْمُسلمين كانوا فِي أول الإسلام الواحد منهم يذهب إلَى بيته وهو معتكف، فإذا لقي امرأته جَامَعَهَا، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك، وأخبر أنَّ الْمُبَاشَرَة تَحرم بالاعتكاف بأي لون من ألوانهَا، أي: سَوَاء كان جِمَاعًا، أو قُبلَة، أوضَمَّة، وما إلَى ذلك.

ثانيًا: ويُؤخَذ من حديث عائشة ﵂ هذا، أي: من قَولهَا: «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ». أنَّ هذا الأمر تَكَرَّرَ من النَّبي ﷺ حتَّى صَارَ عَادَة مُستَمرَّة؛ ولِهَذَا قالت: «حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ﷻ».

ثالثًا: ويُؤخَذ من قَولهَا أيضًا: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه». جَوَاز الاعتكاف للنِّسَاء، وقد تَقَدَّم الكلام على ذلك بِمَا يُغنِي عن إعادته.

رابعًا: يُؤخَذ من قَولهَا: «فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». أنَّ الاعتكاف فِي رَمَضَانَ سنَّة مُؤكدة، وفِي غير رَمَضَان سنَّة مُستَحبَّة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٠٧] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ؛ فَمَا أَسْأَل عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أنَّ الاعتكاف لا يبطل بِخُرُوج بعض البدن.

* **الْمُفرَدَات**:

ترجل: الترجيل: تسريح الشعر، والتسريح يكون باليد أحيانًا، ويكون بالمشط أحيانًا أخرى.

وهي حائض: الواو واو الْحَال، وجُملَة: "وهي حائض" جُملَة حَاليَّة، أي: والْحَال أَنَّهَا فِي الْحَيض، وكذلك "وهو معتكف" أيضًا الْجُملَة حَاليَّة.

قوله: «**وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا**»: أي: فِي الْمَكَان الْمُحتَجر لَهَا وهو دارها؛ لكونه يُجَاور الْمَسجد.

قوله: «**يُنَاوِلُهَا رَأسَهُ**»: معناه أنَّ النَّبِي ﷺ يُدلِي إليها رأسه من الطاقة حتَّى تُرَجِّلَهُ، أو تغسله، أو تسرحه.

وقَولُهَا فِي الرِّوَاية الأخرى: «**وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ**»: أي: فِي حال اعتكافه.

إلاَّ لِحَاجَة الإنسان: مستثنَى، وهو كناية عن الْمخرَج للتبرز.

قولُهَا: «**إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ**»: الْمَقصُود بالْحَاجَة هنا ما كنِّي عنه أولاً.

والْمَريض فيه: الْجُملَة حَاليَّة، أي: والْحَال أنَّ الْمَريض فيه.

فَمَا أسأل عنه: "ما" هنا نافية، والْجُملَة تساوي: فلا أسأل عنه إلاَّ وأنا مَارَّة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

تُخبر عَائشَةُ ﵂ أنَّهَا كَانَت تَخدم رسول الله ﷺ وهي حائض، فترجل رأسه بِحَيث إنه يُخرج رأسه إليها فترجله وهو فِي الْمَسجد وهي فِي دَارهَا؛ لأنه مَمنُوع عليه الْخُرُوج من الْمَسجد بالاعتكاف، ومَمنُوع عليها الدُّخُول للمسجد بالْحَيض.

وتُخبر أيضًا بأنَّ النَّبِي ﷺ حينما يكون مُعتكفًا لا يدخل البيت إلاَّ لِحَاجَة الإنسان -وهو التبرز-، وأنَّهَا كانت تَمُرُّ لِحَاجتها، فلا تسأل عن الْمَريض إلاَّ وهي مَارَّة بِمَعنَى أنَّهَا لا تَتَشَاغَل بالدُّخُول عليه والزيارة له، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ الْمُعتَكِف لا يبطل اعتكافه بِخُرُوج بعض بدنه.

ثانيًا: قيس عليه ما إذا كان العبد قد نَذَر ألاَّ يدخل مكانًا ما، فأدخل فيه بعض بدنه أنه لا يترتب عليه حنث، ولا تَجب عليه كَفَّارَة.

ثالثًا: أنَّ الاعتكاف مُوجب لعدم الْخُرُوج من الْمَسجد، وأن خُرُوج بعضه لا يترتب عليه ما يترتب على خُرُوج جَميعه.

رابعًا: يُؤخَذ منه سنيَّة اتِّخَاذ الشعر للمسلم، لكنه بشرط ألاَّ يكون ذلك تشبهًا بغير الْمُسلمين، بل اتباعًا لسنَّة رسول الله ﷺ.

خامسًا: فإن قيل: كيف يعرف ذلك؟

نقول: يُعرف بالقرائن فإذا ربَّى الإنسان شعرًا، وفرق من الوسط، وأعفى لِحيَته، وقَصَّ شاربه؛ عرفنا أنه يُريد السنَّة ومن أهل السنَّة، والعكس بالعكس.

سادسًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ من اتَّخَذَ شعرًا؛ ينبغي له أن يُكرمَهُ بالترجيل والدهن، وما إلَى ذلك.

سابعًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَهِيَ حَائِضٌ». جَوَاز استخدام النِّسَاء فِي الْحَيض، وأنه لا يُمنع ذلك على الْمُسلمين كَمَا مُنع على بَني إسرائيل.

ثامنًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ». أنه يَجُوز خُرُوج الْمُعتَكف من الْمَسجد لقضاء حاجته فِي بيته، وإن كَانَ بعيدًا عن الْمَسجد.

تاسعًا: يُؤخَذ من هذا الاستثناء الْحَصر، وأنه لا يَجُوز للمعتكف أن يذهب إلَى البيت للأكل والشرب، بل يؤتى به إليه.

عاشرًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ». أنه يَجُوز خُرُوج الْمُعتَكف لِمَا دَعَت إليه الضَّرُورَة من الْحَاجَات الَّتِي لا تصح فيها الاستنابة، أو ما أشبه ذلك.

الْحَادي عَشَر: إذا كَانَ هَذَا فِي زَمَن النَّبِي ﷺ لعدم وُجُود مَرَاحيض داخل حَوَائط الْمَسَاجد، أمَّا الآن فبوجود هذه الْمَرَاحيض ينتفي كون قَضَاء الْحَاجَة لا يُمكن أن يَتَمَكَّن منها الإنسان إلاَّ فِي بيته، فإنه سيَتَمَكَّن من قَضَاء الْحَاجَة فِي مرحاض الْمَسجد، وعَلَى هَذَا فلا يَجُوز له الْخُرُوج إلَى بيته.

الثاني عَشَر: فِي قَولِهَا: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيْضُ فِيهِ؛ فَلاَ أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ». يُؤخَذ من ذلك عَدَم مَشرُوعيَّة عيادة الْمَريض للمعتكف، ويقال أيضًا هذا فِي تشييع الْجَنَائز، إلاَّ إذا اشترط كَمَا تَقَدَّم، وهذا رأي ابن تيمية -رَحِمَه الله تعَالَى- قياسًا على الاشتراط فِي الإحرام، وبالله التوفيق.

[٢٠٨] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاة: "يَوْمًا"، وَلاَ "لَيْلَةً".

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: هل يشترط للاعتكاف صوم أم لا؟

* **الْمُفرَدَات**:

إِنِّي كنت نذرت فِي الْجَاهليَّة: الْمُرَاد بالْجَاهلية ما قبل الإسلام، وعَلَى هَذَا فإن نذر عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ هَذَا كان قبل إسلامه.

أن أعتكف ليلة: قد مَرَّ مَعَنا الاعتكاف، ليلة: أي: فِي ليلة، وفِي رِوَايَة: «يَوْمًا». أي: فِي يوم فِي الْمَسجد الْحَرام.

الْمَسجد الْحَرَام: ظرف مكان للاعتكاف، واليوم أو الليلة ظرف زمان فيه.

قال: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»: الْمَقصُود أوف بِمَنذُورَك، والنذر يُطلق ويُرَاد به الْمَنذُور.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

استفتَى عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ النَّبِيَّ ﷺ؛ لأنه كان نذر اعتكاف ليلة فِي الْمَسجد الْحَرَام فِي زَمَن الْجَاهليَّة، وأنه أَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أن يوف بنذره.

* **فقه الْحَديث**:

● **يُؤخَذ من الْحَديث مَسَائل**:

أولاً: صحة النذر من الكَافر؛ إذ إن عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ نَذَرَ هذا النذر فِي الْجَاهلية ولَمْ يُوَفِّ به، فسأل النَّبِي ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أن يُوَفِّيَ بنذره، وعَلَى

هَذَا فيؤخذ من هذا الْحَديث صحة النذر من الكَافر، وهذا مَحل خلاف.

ثانيًا: وهذه الْمَسألة تنبني على مسألة أخرى أصوليَّة، وهو: هل أنَّ الكُفَّار مُخَاطبون بفروع الشَّريعة كَمَا هُمْ مُخَاطبون بأصولِهَا؛ فِي هذه الْمَسألة خلاف أيضًا؟

والرَّاجح: أَنَّهُم مُخَاطبون بالفروع والأصول؛ لأنَّ الله أخبر عن الكافرين أَنَّهُم يُسألون: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ...﴾ [الْمُدثر:٤٢-٤٣]. الآيات، وإطعام الْمسكين يُعَدُّ من الفُرُوع لا من الأصول، وكذلك الصَّلاة عَلَى رأي مَنْ لا يَرَى تركها كفرًا.

ثالثًا: إذا صَحَّ النذر من الكافر؛ فَهَلْ يَجب عليه الوَفَاء به؟ وهل يصح منه الوَفَاء بالنذر؟

الْجَوَاب: لا يصح منه الوَفَاء به ما دَامَ كافرًا، ويصح بعد الإسلام كَمَا هو الْحَال فِي قصَّة عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ.

رابعًا: الرِّوَايَة الْمَشهُورَة: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»[1]. ووَرَدَ فِي رواية لِمُسلم: «يَوْمًا». ومن أجل الرِّوَاية الأولَى استدل بالْحَديث عَلَى أنَّ الصِّيام ليس شرطًا فِي الاعتكاف، وقد اختلف الأئمَّة فِي هذه الْمَسألة؛ فَذَهَب الشافعي وأحْمَد إلَى أنَّ

(١) البخاري فِي كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، برقم (٢٠٣٢)، وفِي باب: إذا نذر فِي الْجَاهلية أن يَعتكف ثُمَّ أسلم، رقم (٢٠٤٣)، وفِي كتاب الأيْمَان والنذور، باب: إذا نَذَرَ أو حَلَفَ ألاَّ يُكلم إنسانًا فِي الْجَاهلية، برقم (٦٦٩٧) كلها بلفظ: «لَيْلَة». ورَوَاهُ فِي كتاب فرض الْخُمس، باب: ما كان النَّبِي ﷺ يعطي الْمُؤلفة قُلوبُهُم وغيرهم من فرض الْخُمس ونَحوه، رقم (٣١٤٤) بلفظ: «يَوْمًا». وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: قول الله تعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾. برقم (٤٣٢٠)، ولَمْ يقيد بيوم ولا ليلة.

الصِّيام ليس بشرط فِي الاعتكاف؛ مستدلين عَلَى ذلك بأنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى الاعتكاف فِي شَوَّال[١]، ولَمْ يرد أنه صَامَ تلك الأيام الَّتِي قَضَى فيها الاعتكاف، وفِي حديث ابن عبَّاس الذي رَوَاهُ الْحَاكم فِي الاعتكاف: «**قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[٢].

خامسًا: وقَالَ مالك وأبو حنيفة: يشترط للاعتكاف الصِّيام، واستدل لِهَذَا الْمَذهَب بِحَدِيث: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ يَوْمًا**». وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ فِي سنده عبد الله ابن بديل بن ورقاء، ويقال له: ابن بديل بن بشر الْخُزَاعي، ويقال: الليثي. صدوق يُخطئ، من الثامنة.

وبِحَدِيث: «**لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ**». وهو حديث ضعيف أيضًا؛ لأنَّ فِي سنده سُفيَان بن حُسَيْن بن حَسَن أبو مُحَمَّد أو أبو الْحَسَن، ثقة فِي غير الزهري باتفاقهم، من السَّابعَة، مَاتَ بالري مع الْمَهدي، وقيل: فِي أول خلافة الرشيد،

(١) البخاري فِي كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف النِّسَاء، رقم (٢٠٣٣)، وفِي باب: الاعتكاف فِي شَوَّال، رقم (٢٠٤١)، وفِي باب: ضَرْب الأخبية فِي الْمَسجد، رقم (٢٠٣٤)، وفِي باب: مَنْ أراد أن يعتكف ثُمَّ بَدَا له أن يَخرج، رقم (٢٠٤٥)، ومسلم فِي كتاب الاعتكاف، باب: مَتَى يدخل مَنْ أراد الاعتكاف فِي مُعتكفه، رقم (١١٧٣)، والترمذي فِي كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ فِي الاعتكاف إذا خَرَجَ منه، رقم (٨٠٣)، والنسائي فِي كتاب الْمَسَاجد، ضرب الْخبَاء فِي الْمَسَاجد، رقم (٧٠٩)، وابن ماجه فِي كتاب الصِّيام، باب: ما جَاءَ فيمن يبتدئ الاعتكاف وقَضَاء الاعتكاف، رقم (١٧٧١)، ومالك فِي كتاب الاعتكاف، باب: قَضَاء الاعتكاف، رقم (٦٩٩)، وأبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: الاعتكاف، رقم (٢٤٦٤).

(٢) مستدرك الْحَاكم (١/ ٤٣٩)، وقال: هَذَا حديث صحيح الإسناد، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ولفقهاء الكوفة حديثان لا يُقَاومَان هذا الْخَبر فِي عَدَالَة الرُّوَاة، ورَمَزَ له الذَّهَبِي علامة مسلم (م)، وقال: وعَارَضَ هذا ما لَمْ يَصح. (النجمي).

روى له مسلم والأربعة. اهـ. تقريب رقم (٢٤٣٧).

قلت: وإذا كان ثقة فِي غير الزهري؛ فإنه فِي حديثه عن الزهري ضعف، قَالَ الْحَافظ: باتفاق، وحديثه هذا عن الزهري، وعَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْحَديث ضعيف أيضًا.

أمَّا حديث ابن عبَّاس السَّابق، فسنده على شرط مُسلم كَمَا قَالَ الْحَاكم، ووَافقه الذَّهَبِي، وعَلَى هذا فإنه لا يشترط للاعتكاف صيام على القول الصَّحيح.

سَادسًا: يُؤخَذ من قول النَّبِي ﷺ لعُمَرَ بن الْخَطَّاب رضي الله عنه: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». وجوب الوفاء بالنذر، حتَّى ولو كَانَ قَد حَصَلَ من كَافر فِي حال كفره، فإنه يَجب عليه الوَفَاء بعد الإسلام، وتُقَاس على ذلك القرب، بل وفِي ذلك حديث، وهو حديث حكيم بن حزام أنه قال: «يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**»[1].

فإن قيل: هَذَا فِي طَاعَات قَدَّمَهَا فِي حال كُفره، أمَّا هذه الْمَسألة فهي طاعة التزم فعلها فِي حال كُفره، وأسلم قبل الإتيان بِهَا.

وأقول: إنَّ قول النَّبِي ﷺ لعُمَرَ بن الْخَطَّاب: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». يدل على إنفاذ ما التزم به فِي حَال كُفره، لكنه لو أنفذه فِي حَال كُفره لَمْ يصح منه؛ لأنَّ من

(١) البخاري فِي كتاب الزكاة، باب: مَنْ تَصَدَّق فِي الشِّرك ثُمَّ أسلم، رقم (١٤٣٦)، وفِي كتاب البيوع، باب: شراء الْمَملوك الْحَربِي وهبته وعتقه، رقم (٢٢٢٠)، وفِي كتاب العتق، باب: عتق الْمُشرك، رقم (٢٥٣٨)، وفِي كتاب الأدب، باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرك ثُمَّ أسلم، رقم (٥٩٩٢)، ومسلم فِي كتاب الأيْمَان، باب: بيان حكم عَمَل الكافر إذا أسلم بعده، وأحْمَد رقم (١٢٣).

شرط الصحة: الإسلام، وكذلك القبول.

سابعًا: اختلف أهل العلم فِي جَوَاز الاعتكاف أقل من يوم كامل ومن ليلة كاملة: فأجازه بعضهم بالنيَّة؛ لأنه إذا جَلَسَ فِي الْمَسجد، ونوى اعتكاف ساعة؛ اعتبر ذلك عبادة، وخَالَف فِي ذلك آخرون ومنعوه.

والقول الأول -فيما أرى- هو الأصح؛ لأنَّ ما شرع أصله بيوم أو أكثر؛ فلا مانع من شرعيته بأقل من يوم، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٠٩] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْت حُيَيٍّ[(١)] ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد- فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**. فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ!! فَقَالَ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا** -أَوْ قَالَ: **شَيْئًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ...». ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: زيارة الْمَرأة للمعتكف وخروجه معها ليؤنسها.

---

(١) **صفية بنت حُيٍّ**: هي صفية بنت حيي بن أخطب ﵂، من شعب بني إسرائيل، ومن ذُرِّيَّة هارون بن عمران ﵇، الدليل على ذلك أَنَّهَا لَمَّا تَخَاصَمَت مع إحدى زَوجَات النَّبِي ﷺ، فافتخرت تلك عليها، فقال لَهَا النَّبِي ﷺ: «**قُولِي: أَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي مُوسَى، وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ ﷺ**». أراد الله بِهَا خيرًا فسبيت يوم خيبر، وكانت قد تزوجت بابن عَمٍّ لَهَا، وقبل أن يأتي النَّبِي ﷺ فِي غزوة خيبر، فأصبحت تقص على زوجها، فقالت له: «رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ أَنَّ القَمَرَ سَقَطَ فِي حِجْرِي. فَلَطَمَهَا حَتَّى شَجَّ وَجْهَهَا بِالْخَاتَمِ، وَقَالَ: تَتَمَنِّيْنَ مُحَمَّدًا مَلِكَ الْعَرَبِ». فلم تلبث إلاَّ قليلاً حتَّى أصبح الْجَيش على الأبواب، فسبيت من جُملة من سبي.
ويذكر أن دحية الكلبي أتى النَّبِي ﷺ يطلب جارية من السَّبْي، فقال: «**اذْهَبْ فَخُذْ وَاحِدَةً**». أو أَنَّهَا خَرَجَت فِي نصيبه، فقيل للنَّبِي ﷺ: صفية بنت حيي لا تصلح إلاَّ لك. فأمر به فدُعي له، وقال: دَعْ هذه، وخُذْ غيرها، ثُمَّ أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجَعَلَ عتقها صداقها، توفيت فِي زَمَن معاوية ﵁.

* **الْمُفرَدَات:**

حُيَي: بياءين مع ضَمِّ الْمُهمَلَة، وفتح الياء الأولَى، وتشديد الثانية، وهو كان رئيس بَنِي النضير.

ثُمَّ قمت لأنقلب: أي: لأعود.

فَقَامَ معي ليقلبني: أي: ليرجعني إلَى بيتي.

فَلَمَّا رَأيَا رسول الله ﷺ أسرعَا: أي: حَيَاءً من النَّبي ﷺ؛ لكونه قَائمًا معه امرأته، فَقَالَ النَّبي ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا**». يعني: على هينتكما، امشيا بالرِّفق والتأنِّي، فإنَّهَا صفيَّة بنت حييٍّ -يَعني: زوجته-.

فقالا: سبحان الله: تعجب يعني: وهل يُمكن أن يسبق إلَى الوهم ظن السوء بك، فقال: «**إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**». أي: أنَّ الله مَكَّنه من ابن آدم فهو يدخل إلَى القلب وإلَى العُرُوق.

وإنِّي خَشيتُ: أي: خفت أن يقذف فِي قلبكما شَرًّا، أي: ظن سوء بِي فتهلكان بسَبَبي.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

تُخبر صَفيَّة بنت حييٍّ رضي الله عنها أنَّهَا جَاءت إلَى النَّبي ﷺ وهو معتكف فِي الْمَسجد، فتحدثت معه سَاعَة، ثُمَّ قَامَت لتعود إلَى بيتها، فَقَامَ معها يُشيِّعُهَا ويؤنسها، فَمَرَّ رجلان من الأنصار، فَلَمَّا رأيَا رسول الله ﷺ أسرَعَا، فَقَالَ لَهُمَا: «**عَلَى رِسْلِكُمَا**». أي: تأنيَا فِي الْمَشي؛ فَإنَّمَا هي زَوجَتِي صَفيَّة، فَقَالاَ: «سُبْحَانَ اللهِ!!». وهل يتطرق إلَى الوهم ظن السوء بك، فقال: إنِّي خشيت أن يقذف الشيطان فِي قلوبكما شَرًّا فتهلكان بسببي.

❊ فقه الْحَديث:

● **يؤخذ من الْحَديث:**

أولاً: جَوَاز زيارة الْمَرأة لزوجها الْمُعتَكف.

ثانيًا: يُؤخَذ منه جَوَاز التَّحَدُّث معه وتَحَدثه معها.

ثالثًا: يُؤخَذ منه جَوَاز تشييع الْمُعتَكف للزائر، وتأنيسه بالكلام معه.

رابعًا: يُؤخَذ منه الاحتراز عن هُجُوم الْخَوَاطر الشَّيطَانيَّة؛ ذلك لأنَّ الشَّيطَان قد مَكَّنهُ الله من الإنسان، فَهُو يَجري منه مَجْرَى الدَّم؛ بِمَعنَى أنه يدخل فِي العُرُوق، أمَّا دخوله فِي القلب، وتَمَكنه منه، ووسوسته إليه، فذلك مِمَّا نطق به القرآن الكَرِيْم؛ حيث يقول تعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [سورة الناس].

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ الوَسوَسَة الشَّيطَانيَّة لا تؤمن على العبد، فإذا كَانَ أصحاب النَّبي ﷺ لَمْ يُؤمَنْ عليهم منها؛ فَغَيْرهم من باب أولَى.

سادسًا: أنَّ الوَسَاوس تنقسم إلَى قسمين:

١- وَسَاوس عَابرَة، فَهذه لا يُحَاسَب عليها العبد.

٢- وَسَاوس ثابتة قد تؤدي بالإنسان إلَى الشَّكِّ، فَهَذه الوَسَاوس يَجب على الإنسان أن يُحَاول قطعها عن نفسه بذكر الله ﷻ؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ يَخْنَس إذا ذُكر الله، فَمَنْ أَحَسَّ بشيء من ذلك؛ فليكثر من ذكر الله، وقراءة القرآن، وليستعذ بالله من الشَّيطَان الرَّجيم، ولينفث عن يَسَاره ثلاثًا، ثُمَّ ليَسأل ربَّه أن يعيذه من الشَّيطَان الرَّجيم.

والشَّاهد من الْحَديث لباب الاعتكاف: زيارة الْمَرأة للمعتكف، وخروجه معها ليشيعها، وبالله التوفيق.

كتاب الحج

الْحَجُّ لُغَة: القَصد.

وشرعًا: قصد مَخصُوص إِلَى مَحل مَخصُوص على وجه مَخصُوص، أي: قصد الكَعبَة والْمَنَاسك حولَها؛ لأداء فريضة الْحَجِّ أو العُمرَة فِي أشهر الْحَجِّ، والعمرة داخلة فِي اسم الْحَجِّ، فإذا كان الْحَجُّ هو القصد إِلَى بيت الله الْحَرَام عَلَى وجه مَخصُوص بأن يَتَجَرَّد من الْمَخيط ويُلبِّي؛ فَإِنَّ العُمرَة داخلة فِي ذلك، بمعنَى أنَّ هذا الْحَدَّ يشملها، إلاَّ أنَّ الْحَجَّ له زَمَن مُحَدَّد، والعُمرَة ليس لَهَا زَمَن مُحَدَّد، بل كل الزَّمَن وقت لَهَا.

وقد اختلف فِي وقت فرضية الْحَجِّ متَى؟ كانت على أقوال أرجحها عند الْجُمهُور: أنه فرض فِي سنة ست، وقيل: بعد ذلك، وقد دَندَن الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- على هذا الْمَوضُوع مِمَّا يدل أنه يرى أن فَرضيَّة الْحَجِّ كانت مُتأخِّرَة عن السَّنة السَّادسَة.

وأقول: لا تنافِي، فإذا قلنا بأنَّ الْحَجَّ فُرض فِي السَّنة السَّادسَة، وكانت مَكَّة فِي ذلك الوقت تَحت سيطرة الكُفَّار؛ فقد امتنع أداء الْحَجِّ بعد الفرضيَّة مُبَاشَرة؛ لعدم تَمَكُّن النَّبِي ﷺ من أداء الْحَجِّ فِي ذلك الوقت.

وبعد فتح مَكَّة فَقَد كانت العرب غيرت الْحَجِّ عَمَّا شَرَعَ الله على لسان إبراهيم عليه السلام، فأراد النَّبِي ﷺ أن يُطَهِّرَ البيت من عَوَائد الْمُشركين، فأرسل أبا بكر

فِي السَّنة التاسعة أميرًا على الْحَجِّ، وفيه إشعار بولايته بعده على سبيل الإيْمَاء لا التنصيص.

ثُمَّ أرسل عليَّ بن أبِي طالب ﷺ؛ لينبذ عهد مَنْ له عهد من الْمُشركين؛ وليمنع الْمُشركين من حَجِّ بيت الله الْحَرَام؛ وليمنعهم من الطَّوَاف بالبيت عُرَاة، وكَانت من عَادَة العرب أنَّ الذي يُؤدِّي عن الرئيس أو الْمَلك أو الأمير هو أقرب الناس إليه، فأرسل عليَّ بن أبِي طالب ﷺ بذلك.

فَلَمَّا تَطَهَّرَت الْمَنَاسك من الْمُشركين وما أحدثوه، وتَهَيأت الأمور حَجَّ النَّبي ﷺ، وأنزل الله عليه بعَرَفَات: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [الْمَائدة:٣]. ولَمْ يَعش بعد ذلك إلاَّ بضعة وتسعين يومًا فقط، ثُمَّ انتقل إلَى جوار ربِّه -صلوات الله وسلامه عليه-.

والْمُهم أنَّ كَونَ فَرضيَّة الْحَجِّ فِي سنة ست، والتنفيذ فِي سنة عشر لا تنافِي بينهما، فقد تَأخَّرَ التنفيذ لعدم إمكانه قبل ذلك لِمَا يوجد من الْمَوَانع، فَلَمَّا أزيلت الْمَوانع بَادَرَ ﷺ إلَى الْحَجِّ، وبالله التوفيق.

* * * * *

بـاب الـمـواقيـت

[٢١٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الْمَوَاقيت الْمَكَانيَّة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**وَقَّتَ**»: أي: حَدَّدَ، فالتوقيت هو تَحديد الشيء بالوقت، سَوَاء الوقت الْمَكَانِي أو الزَّمَانِي، والْمُرَاد هنا: الْمَوَاقيت الْمَكَانيَّة بالنسبة للحَجِّ والعُمْرَة.

ذا الْحُلَيفَة: مكان يبعد عن الْمَدينَة ستة أميال، وهو ما يشتهر الآن باسم "أبيار علي".

قوله: «**الْجُحْفَة**»: مكان قريب من رابغ، وسُمِّيت الْجُحفَة لأنَّ السيل اجتَحَفَ أهلها فِي بعض الأزمنة وهي مهيعة، وأهل العلم يقولون: إنَّهَا تبعد عن مَكَّة ثلاث مَرَاحل.

قَالَ: «**وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ**»: قَرْن الْمَنَازل، ويُقَال: قرن الثَّعَالب. جَبَل

ومكان مَعرُوف، يشتهر اليوم بالسيل أو وادي السيل، ويُحَاذيه وادي مَحرم لِمَنْ يأتِي على طريق الْهدى.

ولأهل اليمن يَلَمْلَم: يلملم واد ينْزل من جبال الطَّائف وبنِي سعد، ويَمُرُّ غربًا حتَّى يصب فِي البحر الأحْمَر، وهل الاسم لِهَذَا الوادي أو لِجَبل كان فيه فِي مكان يُسَمَّى بالسَّعديَّة، ولقد بَحثنا مع أهل تلك الْجِهَة وسألنا، فوجدناهم جَميعًا يذكرون أنَّ اسم "يلملم" هو اسم للوادي، وليس للمكان الذي كان معروفًا من قَديْم الزَّمَان.

ولقد كَانَ قَرَّرَ الْمُفتِي العام الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَه الله- قَرَّرَ بأن يُحَاذى الْمَكان الْمَذكور بِمَا يُحَاذيه على خَطِّ الأسفلت الْمُعبَّد، وخَرَجَت لَجنَة وقَرَّرَت مَكَانًا، وعمل فيه مسجد، ثُمَّ بعد ذلك اقتنع الشيخ -رَحِمَه الله- بأن الوادي هو الْميقَات، وأمر أن يعمل الْمَسجد جنوبه، وفعلاً نفذ هذا، وكان بين التحديد الأول والثاني ما يزيد على عشرة كيلوات؛ ذلك لأنَّ الوادي يَتَعَرَّج بعد السَّعديَّة إلَى جهة الْجَنوب ثُمَّ يعتدل غربًا.

وأهل تلك الْمَنطقَة يُسَمُّون الوادي لَمْلَم بدون ياء، وأخبرنا كثير منهم أنَّ هذا الاسم لِهَذَا الوادي من ضُلُوع الطَّائف كما يقولون إلَى البحر الأحْمَر.

قوله: «هُنَّ لَهُنَّ»: أي: هَذه الْمَوَاقيت لأهل تلك الْجِهَات، ولقد أنكر ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله- لُحُوق ضمير الْمُؤنث فِي "لَهُنَّ" وقال: الأصل أن يُقَال "هُنَّ لَهُمْ". أي" لأهل تلك الْجِهَات، قال: وقد وَرَدَ ذلك فِي بعض الرِّوَايَات.

قلت: وللرواية الْمَشهُورَة مَحمل صحيح، وهو أن يُقَال: "هُنَّ" ضمير للمَوَاقيت، و"لَهُنَّ" ضمير للجهات، والْمُرَاد به أهلها.

قوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»: أي: أنَّ تلك الْمَوَاقيت لا تَختص

بأهل تلك الْجِهَات والنواحي فقط، بل لو أتى غيرهم عليها لزمه الإحرام منها.

قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»: هذا تقييد للإطلاق للحَجِّ أو العمرة، وأنه لا يلزم الإحرام إلاَّ مَنْ أراد النسك.

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ»: أي: دون الْمَوَاقيت، وهو ما يكون بين الْمَوَاقيت وبين مَكَّة.

فمن حيث أنشأ: أي: فمن حيث خَرَجَ فِي سَفَره.

حتَّى: الظاهر أنَّهَا للغَايَة.

أهل مَكَّة: يُحرمون من مَكَّة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

لقد يَسَّرَ الله على عباده، فَجَعَل للإحرام مَوَاقيت مَكَانيَّة، وهذا بالنسبة للعُمْرَة لا حَدَّ فيه ولا تَحديد بزَمَن، أمَّا بالنسبة للحَجِّ فهو مُقيَّد أيضًا بالْمَوَاقيت الزَّمانيَّة، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الْحِجَّة، وأخبر النَّبِي ﷺ أنَّ هَذه الْمَوَاقيت لأهل تلك الْجِهَات وَلِمَنْ أتى عليها من غير أهلها مِمَّنْ يُريد الْحَجَّ والعُمْرَة.

أمَّا مَنْ كان منْزله من وَرَاء الْمَوَاقيت فيما بينها وبين مَكَّة، فميقات كل منهم منْزله حتَّى أهل مَكَّة يُحرمون من بُيُوتهم إذا أرادوا الْحَجَّ، أمَّا إن أرادوا العُمْرَة فهم يُحرمون من الْحِلِّ، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث، ومن قوله: «وَقَّتَ». أنَّ الإحرام مُرتَبط بمَوَاقيت مَكَانيَّة، وهذا بالنسبة للحَجِّ والعُمْرَة معًا، وهي الأماكن الْمَذكُورَة: ذا الْحُلَيفَة، والْجُحفَة، وقرن الْمَنَازل، ويلملم، وذات عرق لأهل العراق، وهل وَقَّتهَا

رَسُول الله ﷺ أو وَقَّتهَا عُمَر؟ على خلاف فِي ذلك يَنبَنِي على صحة الْحَديث الْمَرفُوع، أو عدم صحته[1].

ثانيًا: الْمَوَاقيت الزَّمَانيَّة، وهي مأخوذة من قوله تعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الْحجَّة -أي: عشر من ذي الْحجَّة-، وهذا بالنسبة للحَجِّ، فلا يصح الإحرام بالْحَجِّ فِي غير هذه الأوقات، ومَنْ أحرم بالْحَجِّ فيها، ولَمْ يَصل إلَى مكة إلاَّ فِي صباح يوم النحر؛ فإنه يَتَحَلَّل بعُمْرَة، وعليه الْحَج من قابل، كَمَا أفتَى به أمير الْمُؤمنين عُمَر ﷺ لأبِي أيوب، وهبار بن الأسود.

ويدخل فِي التوقيت أوقات زَمَانيَّة ومَكَانيَّة، وهي يوم عرفة، وليلة مُزدَلَفَة، وأيام منًى.

ثالثًا: مَنْ مَرَّ عَلَى هذه الْمَوَاقيت من غير أهلها، وهو يقصد الْحَجَّ أو العُمْرَة؛ لزمه أن يُحرم من الْمِيقَات الذي مَرَّ عليه؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**».

رابعًا: مَنْ تَجَاوَز الْمِيقَات بدون إحرام وهو يريد الْحَجَّ أوالعُمْرَة: فإنه يلزمه واحد من أمرين:

١- إمَّا أن يَعُودَ إلَى الْمِيقَات.

٢- أو يُحرم من مَكَانه، وعليه دم.

---

(١) النسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣)، وفِي باب: ميقات أهل العراق، رقم (٢٦٥٦)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: مَوَاقيت أهل الآفاق، رقم (٢٩١٥)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي الْمَوَاقيت، رقم (١٧٣٩، ١٧٤٢). قَالَ الألبانِي -رَحِمَه الله-: صحيح. الإرواء (٩٩٩).

وللأئمَّة خلاف فِي هذه الْمَسألة، وهذا هو الرَّاجح الذي تؤيِّده الأدلة من أقوالهم.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**ممَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**». أنَّ مَنْ أتى إلَى مَكَّة ولَمْ يُرد حَجًّا ولا عمرة؛ فإنه لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف السَّلَف فِي الْحَطابين والْحَشَّاشين والفَكَّاهين الذين يدخلون إلَى الْحَرَم يوميًّا من خارجه، يأتون ببضائع يَبيعُونَهَا، ثُمَّ يَعُودُونَ إلَى مَنَازلِهم.

والقول الصحيح: أنه لا يلزمهم إحرام؛ لأنَّهُم لَمْ يقصدوا الْحَجَّ ولا العُمْرَة، وقد عَلَّقَ الشَّارع ﷺ وُجُوب الإحرام بإرادة الْحَجِّ والعُمْرَة.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**». أنَّ مَنْ كَانَ بين الْمَوَاقيت وبين مَكَّة أنَّ ميقاته منْزله هذا إذا كَانَ خَارج الْحَرَم.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**». أنَّ مَنْ كَانَ داخل الْحَرَم؛ فميقاته للحَجِّ من منْزله، أمَّا للعُمْرَة فأهل الْحَرَم يُحْرِمُونَ لَهَا من الْحِلِّ، كَمَا أمَرَ النَّبِي ﷺ عَائشَةَ حيث قال لأخيها عبد الرَّحْمَن: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحِلِّ، وَدَعْهَا تُحْرِمُ مِنْ هُنَاكَ بِعُمْرَة**».

ثامنًا: اختلف أهل العلم فِي أهل مَكَّة بالنسبة للعُمْرَة: هل يُحْرِمُونَ لَهَا من بُيُوتهم أو من الْحِلِّ؟

فَالْجُمهُور عَلَى أنه يَجب عليهم أن يُحْرِمُوا للعمرة من الْحِلِّ -كَمَا سَبَقَ بيانه-، وخَالَفَ فِي ذلك بعض أهل العلم، واستدلوا بحَديث ابن عبَّاس هذا فِي قوله: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**». وجعلوه عَامًّا للحَجِّ والعُمْرَة، والْجُمهُور يَجعَلون ذلك للحَجِّ، أمَّا بالنسبة للعمرة فيجعلون الإحرام لَهَا من الْحِلِّ؛ ليجمعوا بين الْحِلِّ والْحَرَم، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٢١١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمْ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الْمَوَاقيت الْمَكَانيَّة.

* **الْمُفرَدَات:**

قوله: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: "يهل" هنا جُملَة خَبَريَّة عطف عليها ما بعدها، أي: ويهل أهل الشام من الْجُحفَة، ويهل أهل نَجد من قرن الْمَنَازل، ويهل أهل اليَمَن من يلملم، والتعبير بالْجُملَة الْخَبَريَّة فيما يُرَاد منه الأمر وَارد فِي القرآن كثيرًا.

فمن ذلك قول الله تعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. فقوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾. خبر يُرَاد به الأمر، أي: يَجب عليهن أن يُرضعن أولادهنَّ.

وكقوله تعَالَى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]. فقوله: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. خبر يُرَاد به الأمر؛ ولِهَذَا قال الْجُمهُور: إنَّ الزَّانِي الْمَحدُود لا يَجُوز أن ينكح العفيفة، والزَّانية الْمَحدُودَة لا يَجُوز أن ينكحها العفيف، ومُنَازَعَة مَنْ نازع فِي هذا -كَمَا كتب عنه الصَّنعَاني- مُنَازَعَة فِي غير مَحَلهَا.

ومَعنَى يُهل: يُلبِّي بالْحَجِّ أو العُمْرَة.

أمَّا ذي الْحُلَيفَة، والْجُحفَة، وقرن الْمَنَازل، ويلملم: فقد تَقَدَّم الكلام على هذه فِي حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

الْمَعنَى الإجْمَالِي قد تَقَدَّم فِي حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ الْحِكمَة فِي وضع هذه الْمَوَاقيت أنَّهَا رَحْمَة من الله لعباده؛ إذ لَمْ يُوجب عليهم الإحرام من بُيُوتهم؛ لأنَّ هذا تكليف بِمَا لا يُطَاق لو حَصَلَ، فَكَلَّفَهُمْ الله بِمَا يُطيقون.

وأبعد الْمَوَاقيت عن مَكَّة: ميقات ذي الْحُلَيفَة، وربَّمَا كان أقربُهَا: وادي السيل، أو ما يُسَمَّى بـ: "قرن الْمَنَازل"، وأنَّ الله من رَحْمَته عَلَّق الإحرام بإرادة الْحَجِّ والعُمْرَة، وأنَّ مَنْ أتى على ميقات ليس ميقاته؛ فإنه يَجُوز له أن يُحرم منه؛ لقوله: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**». ومَنْ كان دون الْمَوَاقيت فيحرم من مَكَانه.

*** فقه الْحَديث:**

قد تَقَدَّم فقه هذا الْحَديث فِي الذي قبله؛ فلا حَاجَة للإعادة هُنا، وبالله التوفيق.

* * * * *

بـاب مـا يلبس الـمحـرم مــن الثياب

[٢١٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيْلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: ما يَحرم عَلَى الْمُحرم لبسه.

* **الْمُفرَدَات**:

ما يلبس الْمُحرم من الثياب: استفهام طَلَبِي، فَأَجَابَ النَّبِي ﷺ بِمَا لا يلبس الْمُحرم؛ لأنه مَحْصُور.

قوله: «لاَ يَلْبَسُ»: يصح أن تكون "لا" نافية، والصيغة صيغة خَبَر مقصود به الأمر، ويَصح أن تكون "لا" ناهية، وعَلَى هَذَا فيكون "يلبس" مَجْزُوم، ومثل ذلك ما عطف عليه، ومثله أيضًا: «**وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ**». يَصح أن تكون "لا" ناهية، ويكون "تنتقب" فعل مَجزُوم بـ: "لا" الناهية، ويَصح أن تكون "لا" نافية، ويكون الفعل مَرْفُوعًا، وهو خَبَر مَقصُودٌ به النهي.

قوله: «**الْقُمُص**»: جَمع قميص، وهو ما غَطَّى جَميع البَدَن مَا عَدَا الرأس والْحَلق والقدمين إذا لَمْ يكن مفرجًا من الأمام، فإن كان مفرجًا من الأمام؛ قيل له: جبَّة إذا كانت طويلة، وإذا كان قصيرًا فهو: قباء أو كوت أو مدرعة.

قوله: «**وَلاَ الْعَمَائِمَ**»: العمائم: جَمع عِمَامَة، وهو ما لُفَّ على الرأس لَفَّات، ولَمْ يكن مَخيطًا.

قوله: «**وَلاَ السَّرَاوِيْلاَتِ**»: جَمع سَرَاويل، ويُذَكَّر ويُؤَنَّث؛ لأنه اسم أعجمي ... إلَى أن قَالَ: ومن النحويين مَنْ لا يصرفه فِي النكرة، ويزعم أنه جَمع سروال وسروالة. اهـ من "مُختار الصِّحَاح".

والسَّرَاويل: هو ما غَطَّى نصف البدن الأسفل بأن يكون له كُمَّان، فإن كَان بدون أكمام؛ قيل له: فوطة.

قوله: «**بَرَانِسَ**»: جَمع برنس، وهو ثوب رأسه منه.

قوله: «**وَلاَ الْخفَافَ**»: جَمع خف، وهو ما غَطَّى الكعبين.

الوَرس والزَّعفَرَان: هُمَا نبتان لِكلٍّ واحدٍ مِنْهُما لونٌ ورائحة.

لا تَنْتَقبُ الْمَرأة: النقاب: هو ما غَطَّى الوجه، وهو كُلُّ ما نُسج أو خِيط مقصودًا به تغطية الوجه خَاصَّة، وفيه فَتَحَات للعينين والفم والأنف.

قوله: «**وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»: القفازان تثنية قُفَّاز، وهي شَرَابُ الكفين، سواء غطيت بِمَحشو أو بغير مَحشو.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

سَألَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهﷺ عَمَّا يلبس الْمُحرم، فَأجَابَه -صَلَوَات الله وسلامه عليه- بِمَا لا يلبس الْمُحرم، باعتبار أنَّ الْمَمنُوع مَحصُورٌ، والْمُبَاح غير مَحْصُور، وكان فِي هذا الْجَوَاب غاية الإيْجَاز والْحِكمَة مِمَّن أوتِي جَوَامع الكلمﷺ.

❊ فقه الْحَديث:

● **يُؤخَذ من هذا الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

– **أولاً**: أنه يَجُوز للمُفتِي أن يعدل فِي الْجَوَاب عن السُّؤَال الْمَطرُوح، ويُجيب عَمَّا يَرَى فيه الْمَصلَحَة إذا كان مُتَضَمنًا لَهَا أحسن من السُّؤَال الْمَطرُوح، فَقَدْ سُئل النَّبِي ﷺ عَمَّا يلبس الْمُحرم من الثِّيَاب، فَأجَابَ النَّبِي ﷺ بِمَا لا يلبس من الثياب.

– **ثانيًا**: كَانَ عُدُول النَّبِي ﷺ عن صَرِيح السُّؤَال إِلَى عكسه؛ لأنَّ صَرِيحَ السُّؤَال عن شيء غير مَحصُور، فَأجَابَ بِمَا تَتَضَمَّن الْمَصلَحَة للسَّائل وللمُكَلَّفين مَعًا، وهو الإفادة بِمَا لا يلبس الْمُحرم.

– **ثالثًا**: **قَالَ ابن دقيق العيد:** اتفقوا على الْمَنع من لبس ما ذُكر فِي الْحَديث –أي: مَا هو مُصَرَّح به–، والْخِلاف فيما يُقَاس عَلَى ذلك، كَمَا أشار إليه بقوله: والفُقَهَاء القياسيون عَدَّوه إِلَى ما رأوه فِي معناه.

– **رابعًا**: نبَّه بالقميص على كُلِّ ثوب مَخيط مُحيط بالبدن كله أو معظمه، فيؤخذ منه تَحريْم الفَنَايل الْمَنسُوجَة الَّتِي تغطي بعض البَدَن مُحيطةً به، ولو كانت غير مَخيطة؛ إذن فَكُلُّ ما أحَاطَ بعضو أو بالبدن أجْمَع، أو ببعض البدن؛ فهو مُحَرَّم فِي حَال الإحرام، فكل ما أحَاطَ بعضو أو بالبدن مَنسُوجًا أو مَخيطًا؛ فهو مَمنوع فِي حَال الإحرام.

– **خَامسًا**: نبَّه بالعَمَائم عَلَى كُلِّ ما غَطَّى الرأس، سَوَاءً كان مَخيطًا أو غير مَخيط، أو مَنسُوجًا أو غير مَنسُوج، فالرأس لا تَجُوز تغطيته لا بالكُوفيَّة، ولا بالطَّاقيَّة، ولا بالعمَامَة، ولا بالطربوش، ولا بغير ذلك.

– **سَادسًا**: الْمَقصُود من النهي كل ما لُبس وهي ما ذكر، أمَّا ما رُفع عَلَى

الرأس للحمل ولو كَانَ مُلامسًا له؛ فإنه غير مَمنُوع، فيجوز للحَاجِّ أن يَحمل مَتَاعَه -عفشه- عَلَى رَأسه، وما لَمْ يُلامسه مِمَّا قُصد به التظليل على الرأس فهو جائز؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ خَطَبَ وأسامة بن زيد وبلال كَانَا يظلانه[1] بثوب مرفوع فوق رأسه من الشَّمس، فيؤخذ من هذا أنَّ مَا لَمْ يُلامس الرأس مِمَّا قُصد به الاستظلال -كالْمَظَلَّة وسقف السَّيارَة- فَإنَّ ذلك جَائز.

- **سَابعًا**: نبَّه بقوله: «**وَالسَّرَاوِيْلاَت**». عَلَى كُلِّ مَخيط أحَاطَ ببعض البدن، فَمَا يُسَمَّى بالدكة أو الفوطة مِمَّا هو مَخيط ومُحيط؛ فإنه مَمْنوع فِي حَال الإحرام.

- **ثامنًا**: ويُؤخَذ منه مَنع البَرَانس وما فِي معناها من الأثواب الَّتِي يكون غطاء الرأس منها.

- **تاسعًا**: يُؤخَذ من قوله: «**وَلاَ الْخفَاف**». تَحريْم ومنع ما غَطَّى القَدَمين من الْخفَاف والْجَوَارب والْجَراميق وغير ذلك، إلاَّ ما كان منها أسفل من الكعبين، فَهَذَا لا يكون له حُكم الْخُف، ولكن له حُكم النعل.

- **عاشرًا**: قوله: «**إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**». اختلف أهل العلم فِي هذه الْمَسألة: هل يَجب قطع الْخُفين لِمَن لَم يَجد النعلين كَمَا جَاءَ فِي حديث ابن عمر، أو لا يَجب ذلك؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يأمر بالقطع حين خَطَبَ الناس بعَرَفَات، بل أجَازَ لبس الْخُفَّين من دون قطع، وعلى هذا فهل يُحْمَل الْحَديث الأخير الذي كان بعَرَفَات -والذي ذكر مطلقًا- يُحمَل عَلَى الْمُقيَّد، فيجب قطع الْخُفَّين لِمَنْ لَمْ يَجد نعلين أم لا؟

(١) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: استحباب رمي جَمرَة العَقَبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٨)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي الْمُحرم يُظلل، رقم (١٨٣٤)، والنسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: الركوب إلَى الْحِمَار واستظلال الْمُحرم، رقم (٣٠٦٠).

بالأول قال الْجُمهُور، وبالثاني قالت الْحَنَابلة، وهي الرِّوَايَة الْمَشهُورَة عن الإمام أحْمَد؛ لأنه رأى أنَّ الْحَديث الثاني ناسخ للأول، والْمَسألة فيها أخذ ورَدٌّ.

وإذا نظرنا فِي نصوص الشَّريعَة نَجد أنَّ بعضها وَرَدَ مُقَيدًا، وبعضها وَرَدَ مُطلقًا، والغالب أنَّ الْمُطلق مَحمُول عَلَى الْمُقيَّد إذا كان الْحُكم فِي ذلك واحد؛ لأنَّ الشَّارعَ إذا بيَّن فِي مَوضع بقيد أو شرط، وسكت عنه فِي الْمَوضع الآخر؛ فهل يُحْمَل سكوته فِي الْمَوضع الثاني على أنه نسخ للأول؛ فيؤخذ بالأخير، أو غير نسخ، وقَصَدَ به الإحالة على القيد؛ فلا يكون نسخًا، والْمَسألة فيها خلاف واحتمال كَمَا ترى.

– **الْحَادي عَشَر**: ويُؤخَذ أيضًا من الْحَديث أنَّ مَنْ لَمْ يَجد إزارًا؛ يَجُوز له أن يلبس السَّرَاويل بدون فدية، بل بإذن من الشَّارع ﷺ.

– **الثاني عَشَر**: يُؤخَذ من قوله: «**وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**». وقد علمنا أنَّ الزَّعفَرَان والوَرس نبتان لَهُمَا لون ورائحة، فهل الْمَنع من أجل اللون، أو من أجل الرَّائحَة، أو من أجلهما؟

والظَّاهر: أنَّ ما اجتمعت فيه هاتان العلتان مُنع، وما لَمْ تَجتمع فيه لا يُمنع، إلاَّ أنه يظهر أنه قد نبَّه بِهَذين النبتين عَلَى كُلِّ ما فيه طيب، والطيب متفق عَلَى تَحريْمه فِي حال الإحرام.

وقد اختلف أهل العلم فِي استدامته، فَأجَازَ الْجُمهُور استدامة الطيب، وقالت بذلك عائشة رضي الله عنها، وذكرت أنَّهَا كانت تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولِحله قبل أن يطوف بالبيت، وأنَّهَا كانت ترى وبيص الْمِسك فِي مَفَارق رأسه ﷺ وهو مُحرم(١).

(١) البخاري فِي كتاب الْحَج: باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يُحرم، رقم (١٥٣٨)، =

وكره عُمَرُ ﷺ وابنه استدامة الطيب، وقال بعض أهل العلم بِجَوَازه فِي البدن ومنعه فِي الثياب؛ جَمعًا بين حديث عائشة ﷺ وحديث يعلى بن أميَّة ﷺ فِي قصَّة الرَّجُل الذي جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ بالْجِعْرَانَة يسأله: ماذا يفعل فِي إحرامه، وقد لبس جبَّة، وتضمخ بِخَلوق؟ فَنَزل الوحي على رسول الله ﷺ، ولَمَّا سُرِّي عنه؛ قَالَ لَهُ: «**انْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الْخَلُوقَ، وَاصْنَعْ فِي حَجِّكَ مَا تَصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ**»(١).

وبِهَذَا الْحَديث استدل مَنْ يَرَى عَدَم استدامة الطيب فِي الثياب إذا كان يظهر لونه، ولكن إذا نظرنا وتأملنا فِي النصوص نَجد أنَّ هَذَا حَصَلَ بعد موقعة الفتح، حين كَانَ النَّبِي ﷺ بالْجِعْرَانَة، وأن استدامة الطيب حَصَلت من النَّبِي ﷺ فِي حَجَّة الوَدَاع، وقد رَوَتْ بعض أزواج النَّبِي ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا يَنْهَاهَا»(٢).

أمَّا قول عائشة: «بأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى وَبِيصَ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ». فَهَذَا فِي الصحيحين أو أحدهمَا، إلاَّ أنَّ الْحَنَابلة -رَحِمَهُم الله- رأوا أنَّ هَذَا

=

ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠)، والنسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: فِي إباحة الطِّيب عند الإحرام، رقم (٢٦٩٣، ٢٦٩٤)، وفِي باب: موضع الطيب، رقم (٢٦٩٥-٢٧٠١)، وأبو داود فِي الْمَنَاسك، باب: الطيب عند الإحرام، رقم (١٧٤٦)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الطيب عند الإحرام، رقم (٢٩٢٧، ٢٩٢٨).

(١) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: يفعل فِي العُمْرَة ما يفعل فِي الْحَجِّ، رقم (١٧٨٩)، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: ما يُبَاح للمحرم بِحَج أو عُمْرَة وما لا يُبَاح، رقم (١١٨٠)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الرَّجُل يُحرم فِي ثيابه، رقم (١٨١٩).

(٢) أبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: ما يلبس الْمُحرم، رقم (١٨٣٠)، (صحيح).

نسخٌ للأمر بغسل الْخَلوق للبدن دون الثوب، وبالله التوفيق.

– **الثالث عَشَر**: علمًا أنَّ نَهي النَّبي ﷺ عن الثوب الْمَصبُوغ بالوَرس أو الزَّعفران عَامٌّ فِي حَقِّ الرِّجَال والنساء، فلا يَجُوز لبسه للمرأة أيضًا لعموم النهي.

– **الرابع عَشَر**: يُؤخَذ من قوله: «**وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ**». تَحريْم النِّقَاب، والنقاب شيء مَنسُوج بقدر الوجه فيه فَتَحَات للفم والعينين والْمِنخَرين، وهذا مُحَرَّم فِي حال الإحرام، لا يَجُوز لبسه للمرأة الْمُحرمَة.

ومن أجل هذا فقد قال بعض الفقهاء: إنَّ إحرام الْمَرأة فِي وَجهِهَا، ومَنعُوا من تغطية الوجه فِي حال الإحرام، سَوَاء كان ذلك بالنقاب أو البرقع أو بفضل الْخِمَار.

وقال بعض أهل العلم من الْمُحَدثين وغيرهم: إنَّ النهي عن النقاب وما فِي معناه كالبرقع فهو عَمَّا هو مُفَصل أو منسوج بقدر الوجه، أمَّا أن تغطي الْمَرأة وجهها بفضل خِمَارهَا؛ فهذا لا مَانع منه، بل هو واجب، وقد رَوَتْ عَائشَةُ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا؛ سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1]. وهذا الْحَديث صحيح.

● **وهو يدل على أمرين:**

الأمر الأول: وُجُوب تغطية الوجه عَلَى الْمَرأة إذا قَابَلَت الرِّجَال الأجانب.

الأمر الثاني: أنَّ التغطية بفضل الْخِمَار ليس فيها مُنَاقَضَة للإحرام، وهذا هو القَول الصَّحيح الذي تطمئن إليه النفس.

---

(١) أبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي الْمُحْرِمَة تغطي وَجهَهَا، رقم (١٨٣٣)، وابن مَاجَه بنحوه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْخُرُوج إِلَى الْحَجِّ، رقم (٢٩٣٥).

– **الْخَامس عَشَر**: يُؤخَذ من قوله: «**وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**». تَحريْم لبس القُفَّازين على الْمَرأة فِي حال الإحرام، والقُفَّازَان هُمَا شراب اليدين، سواءً كانت مَحشوة كَمَا كان يفعل ذلك فِي الأزمنة السَّابقَة، أو غير مَحشوة كل ذلك مَمنوع.

– **السَّادس عَشَر**: الْمَنهيُّ عنه هو اللبس الْمُعتَاد، فَمَن ارتدى بقميص أو سَرَاويلاً أو غير ذلك؛ فإنه لا ينكر عليه؛ لأنَّ هذا اللبس لا يَدخل فِي النهي، وإنَّمَا الذي يدخل فِي النهي هو لبس كل شيء على عَادته الْمَعرُوفَة.

– **السَّابع عَشَر**: مَن انتهك شيئًا من هذه الْمَحظورات، كأن يلبس قَميصًا أو عمَامَة، أو يُغَطِّي رَأسَهُ من غير ضَرُورَة؛ فَقَدْ أسَاءَ، ووَجَبَت عليه الفدية؛ لأنَّهَا إذا وَجَبَت الفدية فِي حالة الضَّرُورَة؛ فَمِنْ باب أولَى أنَّهَا تَجب فِي غير الضَّرُورَة، والله تعَالَى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولأهل العلم فِي هذه الْمَسألة خلاف فيما إذا حَصَلَ ذلك عن جَهل أو نسيان، فمنهم مَنْ قَالَ: إنَّ الْجَاهل والناسي لا تَجب عليه فدية. ومنهم مَنْ قَالَ بوجوب الفدية مطلقًا، ومنهم مَنْ قَالَ بوجوب الفدية فِي الإتلافات، كحلق الشعر ونتفه وتقليم الأظافر دون ما لَمْ يكن فيه إتلاف كالطيب واللبس، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢١٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: جَوَاز لبس الْخُفَّين لِمَنْ لَمْ يَجد نعلين، ولبس السَّرَاويل لِمَنْ لَمْ يَجد إزارًا.

* **الْمُفرَدَات**:

قد تَقَدَّمَتْ فِي الْحَديث الذي قبله.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أما الْمَعنَى الإجْمَالِي لِهَذَا الْحَديث فهو إبَاحَة الشَّارع ﷺ لبس الْخُفَّين لِمَنْ لَمْ يَجد نعلين بغير قطع، ولبس السَّرَاويل لِمَنْ لَمْ يَجد إزارًا بغير شَق.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: قد تَقَدَّم الكَلام عَلَى فقه هَذَا الْحَديث باعتبار أنَّ الشَّارعَ ﷺ خَطَبَ بالْمَدينَة وسُئل، فَأجَازَ لبس الْخُفَّين لِمَنْ لَمْ يَجد نعلين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وخَطَبَ بعَرَفَات فَأجَازَ لبس الْخُفَّين لِمَنْ لَمْ يَجد نعلين بدون قطع، ومن أجل ذلك فَقَد اختلف الفُقُهَاء فِي هذه الْمَسألة: هل يعد سكوته عن القطع فِي الْخُطبة بعَرَفَات نسخًا للحديث الأول، أو يكون من باب حَمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد، ويعتبر من إحالة الْمُكلفين على ما وَرَدَ فِي النص الآخر.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التَّحريم:١-٢].

فَأحَالَ عَلَى كَفَّارَة اليمين، كَمَا أنه قد وَرَدَ تقييد الرَّقبَة بالإيْمَان فِي قتل الْخَطَأ، ولَمْ يُقيِّد فِي آية الظهار الَّتِي فِي الْمُجَادَلَة، ولا فِي حديث مَنْ وَقَعَ على امرأته فِي نَهَار رَمَضَان، ولكن الْجُمهُور ذَهَبوا إلَى حَمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد، فهل يكون هذا من هذا القبيل، أم يكون من قبيل النسخ؟ والْمَسألة فيها أخذ ورَدٌّ.

ثانيًا: هَل يُسَمَّى الْخُف بعد قطعه خُفًّا أم لا يُسَمَّى خُفًّا، وإنَّمَا هو يكون ممَّن انتقلت اسْميته، فيقال: نعل أو خف مقطوع. وعَلَى هذا فَإنَّ الشَّارع ﷺ قد أمَرَ بذلك، وإذا قلنا ببقاء التَّسمية؛ فَإنَّ ذلك باعتبار ما كَانَ، أو بإطلاق الْخُف الْمُقيد بالقطع.

والذي يظهر لِي: أنَّ حَمل الْمُطلق على الْمُقيَّد أولَى، ولا يُعَاب مَنْ أخَذَ بالْجَانب الآخر، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَسَائل الفَرعيَّة -يَعني: غير العَقَائديَّة- أنَّ كلاًّ من الْمُجتهدين يعمل على ما فهم، ولا يعيب أحَدٌ على أحَد.

وعَلَى هَذَا فنقول فِي مسألتنا هذه: مَن اقتنع بواحد من الوجهين عَملَ عليه، وأفتَى به، و لا يعيب عَلَى من اقتنع بضدِّه، وبالله التوفيق.

ثالثًا: أمَّا السَّرَاويل فَقَدْ أجَازَ النَّبِي ﷺ لبسه لِمَنْ لَمْ يَجد الإزار بدون قطع ولا شق، والقول بذلك يقتضي الأخذ برُخصَة الشَّارع ﷺ، أمَّا مَنْ أوجَب الشَّق؛ فإنه قد أتى بشيءٍ زَائد عَمَّا وَرَدَ وهو يُعد مُخطئًا لإيْجَابه ما لَمْ يوجبه الشَّارع ﷺ.

فنقول: الْخُلاصَة: أنَّ السَّرَاويل تلبس بدون شق، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢١٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: التلبية فِي الْحَجِّ.

* **الْمُفرَدَات**:

لبيك: مَعنَى التلبية: الإجابة، أي: ألبِّي أمرك بالفعل، ونَهيك بالترك، سَمعًا وطاعة لجَلالك؛ وامتثالاً لأمرك، وفَسَّرَهُ قَومٌ بالإقامة على الطَّاعَة؛ أخذًا من قولِهم: ألبَّ بالْمَكان؛ أي: لزمه وأقام فيه، والْمَعنَى على هذا التفسير: أنا ملازم لطاعتك، مُقيم عليها، لا أحيد عنها، ولا أتركها.

ولَعَلَّ الْمَعنَى الأول أوضح؛ لكونه أسرع مُبَادرَة إلَى الذِّهن، وهو إجابة لنداء إبراهيم عليه السلام حين أكمل بناء البيت، فَأَمَرَهُ الله عز وجل أن يُؤذِّن فِي النَّاس بالْحَجِّ، فَقَالَ: «**يَا رَبِّ، كَيْفَ أُؤَذِّنُ وَلاَ يَسْمَعُنِي أَحَدٌ؟! فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلَيْكَ الأَذَانُ وَعَلَيَّ الْبَلاَغُ. فَوَقَفَ عَلَى حجر الْمَقَامِ -وَقِيلَ: عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيسٍ-، وَنَادَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**». فيقال: إنَّهُم أجَابوه من أصلاب الرِّجَال وأرحام النِّساء، والْمُهم أنَّ مَعنَى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، فالتثنية للتكرار غير الْمُتَنَاهي، أي: أجيب دَعوَتك كُلَّمَا دَعوت.

قوله: «**لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**»: هذا تقرير للتوحيد، وتَبرؤ وتَنَصُّل مِمَّا زَادَهُ الْمُشركُون الْجَاهليون بقولِهم: إلاَّ شريكًا هو لك، تَملكه وما مَلَك.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»: هذا فيه خلاف: من أهل العلم مَنْ كَسَر هَمْزَة "إن"، وتكون الْجُملَة ابتدائيَّة، ومن أهل العلم مَنْ فَتَحَهَا، وتكون الْجُملَة تعليلية، فكأنه قال: لأنَّ الْحَمْدَ بِجَميع أنواعه وأسبابه ومُوجبَاته، سَوَاء كَانَ عَلَى الكَمَالات أو النعم فهو مُستَحَق لك دون غيرك.

والنعمة اسم جنس كَمَا أنَّ الْحَمْدَ اسم جنس أيضًا، لك وحدك، والْمُلك: ملك جَميع الكَون -الْمُلك الْمُطلَق، والْمُلك الْمُقيَّد- كله لك، لا شريك لك، وقد انتظمت هذه الثلاثة الألفاظ جَميع أجناس الكَمَالاَت لله ﷻ دون غيره، فله الْحَمْدُ الْمُطلَق، وكل هذه هو مُختَص بِهَا دون غيره؛ ولِهَذَا قال: لا شريك لك.

قوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: القول فِي "سعديك" كالقول فِي "لبيك"، بِمَعنَى: إنِّي أُسعدك فِي أمرك ونَهيك وتصديق خبرك إسعادًا بعد إسعاد، ومُتَابَعَة بعد مُتَابَعَة، وطاعة بعد طاعة.

قوله: «وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ»: أي: الْخَير كله فِي يديك، وهذا كقوله: **«يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ»**[1].

وكقوله: **«أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ ..»**[2].

قوله: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»: أي: الرَّغبَة فِي الثَّوَاب، وفيما عندك من الْخَزَائن

---

(١) مسلم فِي كتاب التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تَكَرَّرَت الذنوب والتوبة، رقم (٢٧٥٩)، وأحْمَد فِي مسند الْمُكثرين.

(٢) البخاري فِي كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رقم (٤٦٨٤)، وفِي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾. رقم (٧٤١١)، ومسلم فِي كتاب الزكاة، باب: الْحَث على النفقة وتبشير الْمُنفق بالْخلف بِمَعنَاه، رقم (٩٩٣)، والترمذي فِي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الْمَائدة بنحوه، رقم (٣٠٤٥)، وأحْمَد فِي باقي مُسنَد الْمُكثرين.

فِي الدُّنيَا والآخرة كلها إليك، والعَمَل مُتَوجِّه به إليك، ومَقصُود به إياك، كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة:٥].

❋ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

أمَرَ الله ﷻ عباده على لسان رسوله ﷺ مُعَلم الْخَير وهادي البشَريَّة أن يُقَرِّر الْحَاج تلبيته بالإحرام بقوله: لبيك اللهم لبيك. هذه التلبية الْمُتضمنة للتوحيد، والَّتِي تُقَرِّر العبودية لله وحده لا شريك له، فَقَد جَعَلهَا النَّبِي ﷺ هي الْمُوجبة للدخول فِي الإحرام.

❋ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث وُجُوب الطَّاعَة لله رَبِّ العَالَمين فِي كُلِّ مَا أمَرَ ونَهَى، وهَذَا هو ما يُقَرِّره الْحَاج على نفسه بقوله: لبيك اللَّهُمَّ لبيك. ابتداءً بالتوحيد، وانتهاءً بكل طَاعَة.

ثانيًا: اختلف أهل العلم فِي حُكم التلبية، فَذَهَبَ قَومٌ إلَى أنَّهَا سنَّة من السنن لا يَجب بتركها شيء، نَسَبَهُ الصَّنعَانِي إلَى الشافعي وأحْمَد.

● قلت:

أولاً: الْمَعرُوف عند الْحَنَابلَة أنَّهُم يَجعَلون التلبية من وَاجبَات الْحَجِّ، ويَجب بتركها دَم.

ثانيًا: أنَّ التلبية وَاجبَة يَجب بتركها دم، قال: حَكَاه الْمَاوردي عن ابن أبِي هُريرة من الشَّافعيَّة. وقال: إنه وَجَدَ للشافعي نصًّا يدل عليه. قال: وحَكَاهُ ابن قُدَامَة عن بعض الْمَالكيَّة، والْخَطَّابِي عن مالك وأبِي حنيفة.

ثالثًا: أنَّهَا وَاجبَة، لكن يَقُوم مَقَامهَا فعل يَتَعَلَّق بالْحَجِّ كالتوجه إلَى الطريق، وحكى ابن الْمُنذر عن الْحَنَفيَّة: إن كبَّر أو هَلَّل أو سبَّح ينوي بذلك الإحرام؛ فهو مُحرم.

رابعًا: أَنَّهَا رُكن فِي الإحرام لا ينعقد بدونِهَا، حَكَاهُ ابن عبد البر عن الْمُنذري وأبي حنيفة، وأهل الظاهر قالوا: هي نظيرة تكبيرة الإحرام فِي الصَّلاة. وهو قَول عَطَاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه، قال: التلبية فرض الْحَجِّ. وحَكَاهُ ابن الْمُنذر عن عَطَاء، وطاوس، وعكرمة، وحَكَى النووي عن داود أنه لابد من رفع الصَّوت، قَالَ الصَّنعَانِي: وما أجود قَول داود مع صحة رفعه إلَى النَّبي ﷺ بهَا، وقوله: «**الْحَجُّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»(١). وقوله: «**لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذه**»(٢).

قلت: الاستدلال عَلَى وُجُوب رَفع الصَّوت بِهَذا الْحَديث فيه نظر؛ لأنه يَصح أن يقدر الْحَج الكامل العج والثج، ويصح أن يقدر الْحَج الصحيح العج والثج، ولوجود هذا الاحتمال؛ فإنه لا يتعين الْمَطلوب إلاَّ إذا وُجد ما يدل عليه من كلام الْمَعصُوم ﷺ؛ علمًا بأنَّ النيَّة للحَجِّ هي رُكن، أمَّا التلفظ بالتلبية فالظاهر منه الوجوب لأول مرة، وبعد ذلك يكون سنَّة، هَذَا ما يَتَرَجَّح لِي، والله أعلم بالصَّوَاب.

* * * * *

(١) الترمذي فِي كتاب الْحَجِّ، باب مَا جَاءَ فِي فَضْل التَّلْبِيَة وَالنَّحْر، رقم (٨٢٧)، وابن ماجه فِي كتاب الْمَنَاسك، بَاب: الْخُرُوج إلَى الْحَجِّ، رقم (٢٩٢٤)، والدَّارمي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: أي الْحَج أفضل، رقم (١٧٩٧)، (صحيح).

(٢) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: استحباب رمي جَمرَة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «**لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**». رقم (١٢٩٧)، والنسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: الركوب إلَى الْجِمَار واستظلال الْمُحرم، رقم (٣٠٦٢)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي رمي الْجِمَار، رقم (١٩٧٠)، وأحْمَد باقي مُسنَد الْمُكثرين.

[٢١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنَّ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ**».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لاَ تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تَحريْم السَّفَر مع غير مَحرم، وجَوَازه مع الْمَحرم أو الزَّوج.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»: لفظ: "امرأة" نكرة يَعُمُّ كُلَّ امرأة، وجُملَة: "**تؤمن بالله واليوم الآخر**" جُملَة مُخَصصة -أي: مُتَّصفَة بالإيْمَان بالله واليوم الآخر-، والْمَقصُود به: الْمُسلمة.

جُملَة: "**أن تسافر**": هي الْجُملَة الَّتِي ينصب عليها النهي، أي: لا يَحل لَهَا السَّفَر هذه الْمَسَافَة إلاَّ ومَعَهَا مَنْ هو حرمة عليها.

قوله: «إِلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»: الْمُرَاد بالْحُرمَة هنا الْمَحرم، ويدخل فيه الزَّوج دخول أغلبية، والْمَحرم الذي يَحل لَهَا السَّفَر معه: هو مَنْ تَحرم عليه عَلَى التأبيد بنسب أو سبب، فيحل للرَّجُل أن يُسَافر بأمه، وأخته، وبنته، وبنت أخيه، وبنت أخته، وعمته، وخالته، وهؤلاء هُنَّ الْمَحَارم السبع اللاتِي يَحرمن بالنسب.

وأمَّا السبب: فهو إمَّا نكاح، أو رضاع، فبالنكاح: تَحرم أم الزَّوجَة، وبنت الزَّوجَة الْمَدخُول بِهَا على التأبيد، وتَحرم زَوجَة الأب، ومَنْ له عليه ولادة من الأجداد، وكذلك زوجة الابن، فهؤلاء يَحرمن بالنكاح، فيجوز للمرأة أن تسافر مع واحد من هؤلاء.

ومَنَعَ الإمام مالك السَّفَر مع ابن الزوج، قال: لوجود الفَسَاد فِي هذه الأزمنة.

وأقول: إنَّ هذا الْحُكم سَارٍ فِي الْمُسلمين إلَى يوم القيامة، وينبغي أن ينظر فِي الرَّجُل الذي يُسَافر بالْمَرأة، فإن كان مُتهَتكًا؛ فينبغي ألاَّ تسافر مَعَهُ حتَّى أخته من الرضاع؛ لأنه لا يؤمن عليها، أمَّا الْمُسلم الظاهر العَدَالَة والْمَستُور الْحَال؛ فيجوز ذلك.

والثالث: سبب الرضاع بشروطه بأن تكون الرَّضَعَات خَمسًا فأكثر فِي الْحَولين.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

إنَّ العليم الْخَبير نَهَى عَلَى لسان رسوله ﷺ أن تسافر الْمَرأة الْمَسَافَة الْمُشَار إليها إلاَّ مَعَ ذي مَحرم أو زوج؛ حِمَاية للأعراض أن تُستَبَاح، وللأخلاق أن تفسد، حتَّى يكون الْمُجتَمَع مُجتَمَعًا نظيفًا سليمًا من الفَسَاد، وبالله التوفيق.

❊ فقه الْحَديث:

● يُؤخَذ من هذا الْحَديث عدَّة مَسَائل:

– **أولاً:** تَحريْم سَفَر الْمَرأة بدون زَوج أو مَحرم الْمَسَافَة الْمُحَدَّدَة فِي الأحاديث.

– **ثانيًا:** قد وَرَدَت الأحاديث بِمَقَادير مُختلفة ففي بعضها: "ثلاثة أيام"[1]،

(١) البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: فِي كَمْ يَقصر الصَّلاة، رقم (١٠٨٦)، ومُسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إلَى حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩، ١٣٤٠)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير وَلِي، رقم (٢٨٩٨)، والدَّارمي فِي كتاب الاستئذان، باب: لا تسافر الْمَرأة إلاَّ ومَعَهَا مَحرم، رقم (٢٦٧٨)، والترمذي فِي كتاب =

وفِي بعضها: "يومان"[١]، وفِي بعضها: "يوم وليلة"[٢]، وفِي بعضها: "يوم"[٣]، وفِي بعضها: "ليلة"[٤].

وهذه الأحاديث الَّتِي وَرَدَت فيها الْمَقَادير منها ما هو فِي صحيح البخاري وفِي صحيح مسلم معًا، ومنها ما هو فِي صحيح مسلم، وهي رواية اليوم الْمُستَقل، ورواية الليلة الْمُستَقلة، وهناك رواية عند أَبِي داود فيها التحديد بـ: "بريد"[٥]، ولكنها من رواية سهيل بن أَبِي صَالِح، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيرَة، وسهيل بن أَبِي صَالِح ثقة، إلاَّ أنَّ فِي حفظه شيئًا، وعلى هذا فإنَّ أقل ما صَحَّ به الْحَديث صحة يُطمئن إليها هو اليوم: الْمُستَقل والليلة الْمُستَقلة.

=

الرضاع، باب: مَا جَاءَ فِي كراهية أن تسافر الْمَرأة وَحدَهَا، رقم (١١٦٩)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير مَحرم، رقم (١٧٢٦).

(١) البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: مسجد بيت الْمَقدس، رقم (١١٩٧)، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: حج النساء، رقم (١٨٦٤)، وفِي كتاب الصَّوم، باب: صَوم يوم النحر، رقم (١٩٩٦)، ومُسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، رقم (٨٢٧).

(٢) البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: فِي كَمْ يقصر الصَّلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، بَاب سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩)، والترمذي فِي كتاب الرضاع، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة أن تسافر الْمَرأة وحدها، رقم (١١٧٠)، وأبِي دَاود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير مَحرَم، رقم (١٧٢٣)، ومالك فِي كتاب الْجَامع، باب: مَا جَاءَ فِي الوحدة فِي السَّفَر للرِّجَال والنِّسَاء، رقم (١٨٣٣).

(٣) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩)، ابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير وَلِي، رقم (٢٨٩٩).

(٤) مُسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩)، وأبِي داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي الْمَرأة تَحج بغير مَحرم، رقم (١٧٢٣).

(٥) أبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير مَحرم، رقم (١٧٢٥)، قال الألبانِي: شَاذ.

ومَسَافَة اليوم بالسير القَديْم بريدان غالبًا، والبريدان أربعة وعشرون مَيلاً، وهي أربعون كيلو، وهذه الرِّوَايَات يعتمد عليها فِي هَذَا الباب، وفِي باب القصر والْجَمع، وما يُسَمَّى سفرًا.

ثالثًا: تبيَّن مِمَّا سَبَقَ أنه لا يَجُوز لامرأة أن تسافر هذه الْمَسَافَة إلاَّ مع زَوج أو ذي مَحرم، وقد تبين لنا مِمَّا سَبَقَ مَنْ هو الْمَحرم.

رابعًا: قد ذَهَبَ بعض العُلَمَاء إلَى أنه يَجُوز للمرأة أن تَحج مع رُفقة من النساء الأمينات أو الرِّجَال الْمَأمونين.

ورُدّ عليهم بأنَّ النَّبِي ﷺ حينما قال له ذلك الرجل: «إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]. ولَمْ يستفصل هل معها رفقة مأمونة أم لا؟ وفِي عَدَم الاستفصال دليل عَلَى أنَّ هذه الآراء مُخَالفَة للنص، وعلى طالب العلم أن يَتَمَشَّى مع النص.

خامسًا: ربَّمَا استدل بعض أهل العلم بالْحَديث الذي قال فيه النَّبِي ﷺ: «وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه لَيُتِمَّنَّ الله هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيْرَةِ حَتَّى تَأتِيَ هَذَا الْبَيْتَ، فَتَطُوفَ به لاَ تَخَافُ إلاَّ الله»[2].

والْجَوَاب: أنَّ هَذَا الْحَديث إخبار عن أمر يَقَع، ولَمْ يقصد النَّبِي ﷺ إبَاحَة سَفَر الْمَرأة وَحدهَا.

---

(١) البخاري فِي كتاب الْجِهَاد والسير، باب: كتابة الإمام الناس، رقم (٣٠٦١)، وفِي باب: مَنْ اكتتب فِي جيش فَخَرَجَت امرأته حَاجَّة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إلَى حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٤١)، وسنن ابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير وَلِي بِمَعنَاه، رقم (٢٩٠٠)، وأحْمَد فِي مُسنَد بَنِي هاشم.

(٢) البخاري فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: عَلامَات النبوة فِي الإسلام، رقم (٣٥٩٥)، ومُسنَد الإمام أحْمَد فِي مسند الكوفيين.

سَادسًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث أنَّ وُجُود الزَّوج أو الْمَحرم تَحريْمًا مُؤبدًا شرط فِي وُجُوب الْحَجِّ عَلَى الْمَرأة، وأنَّهَا إذا لَمْ تَجد مَحرمًا وكانت واجدة للنفقة؛ فإنه لا يَجُوز لَهَا أن تَحُجَّ، بل يَجُوز لَهَا أن تستنيب مَنْ يُؤدِّي عنها فريضة الْحَجِّ فِي هذه الْحَالَة، وهذا القول هو القول الصحيح الذي تطمئن إليه النفس، سَوَاء كانت فتية أو كبيرة السن؛ لعموم الْحَديث الوارد بالنهي؛ ولأنه كَمَا قيل: لكل ساقطة لاقطة.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ يَحِلُّ**». تَحريْم سَفَر الْمَرأة بدون مَحرم ولو كانت مع رفقة مأمونة؛ لأنَّ هذه العبارة لا تتناول الكَرَاهَة، وإنَّمَا تتناول التَّحريْم.

ثامنًا: إنَّمَا شَرَعَ الله ﷻ هذا الْحُكم وأمثاله من الأحكام الَّتِي يَتَرَتب عليها نَزَاهَة الْمُجتَمَع الإسلامي؛ حِمَاية للمسلمين من أسباب الوُقُوع فيما حَرَّمَ الله ﷻ .

تاسعًا: مَا يُسَمَّى بنكاح الْجلالة أو عقد الْجلالة، وهو العقد الذي لا يُقصَد منه العقدة الزَّوجيَّة كَمَا يفعله بعض الناس إذا كانت الْمَرأة ليس لَهَا مَحرم، تستدعي رَجُلاً وتعطيه أجرة، ويعقد عليها عقد جلالة -كَمَا يقولون-، ثُمَّ يَحُج بِهَا، وإذا انتهى الْحَج طلقها.

وأقول: إنَّ هَذَا العقد غير صحيح، ولا يَتَرَتب عليه إبَاحَة السَّفَر بِهَا، ولا التوارث بينهما إن قُدر موته أو موتُها؛ لأنَّها أجنبية منه حيث إن العقد باطل، وبالله التوفيق.

* * * * *

بـاب الفـديــة

[٢١٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ(١) قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(٢) فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى** -أَوْ **مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**- **أَتَجِدُ شَاةً؟** فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: **صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفَ صَاعٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فرقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث**: مَشرُوعيَّة الفدية لِمَنْ اضطر إِلَى فعل شيء من مَحظُورَات الإحرام.

---

(١) عبد الله بن مَعْقل -بفتح أوله وسكون الْمُهمَلَة بعدها قاف- ابن مقرن الْمُزني أبو الوليد الكوفِي، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة (٨٨)، رَوَى له الْجَمَاعَة، التقريب، ترجَمَة (٣٦٣٤).

(٢) كعب بن عُجرة الأنصاري الْمَدَنِي أبو مُحَمَّد، صَحَابِي مَشهُور، مات بعد الْخَمسين وله نيِّف وسبعون سَنَة، رَوَى له الْجَمَاعَة، ترجَمَه تقريب (٥٦٤٣).

* الْمُفرَدَات:

فسألته عن الفدية فقال: نزلت فِيَّ خَاصَّة وهي لكم عَامَّة: يَعنِي: أنَّ قصته الَّتِي حَصَلَت له فِي غَزوَة الْحُدَيبية كانت هي سَبَب النُّزُول، وهذا يُؤيِّد مَا قَالَهُ أهل الأصول: "العبرة بعموم اللفظ لا بِخُصُوص السَّبب"؛ لأنَّ قوله: «وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً». يدل عَلَى أنَّ عُمُومَات الكتاب والسنَّة لا تَختص بِمَنْ نزلت فيه، بل تكون لِجَميع الأمَّة.

قوله: «حُملْتُ إِلَى رَسُولِ اللهﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي»: الواو واو الْحَال، يَعنِي: أن حَالته الْمَرَضيَّة كانت كذلك، حيث كَانَ القَمل يَتَنَاثر من رأسه عَلَى وجهه، فَقَالَ: مَا كنت أُرى -بضم الْهَمزَة وفتح الرَّاء- بِمَعنَى: أظن وأحسب، ما كنت أُرى الوجع -أي: ما كنت أظن- الوجع بلغ بك ما أرى -أي: بلغ بك الْحَالَة الَّتِي أراها-، وأَرَى الثانية -بفتح الْهَمزَة والرَّاء بعدها ألف مطوية- وهي يُعبَّر بِهَا عن الرؤية البَصَريَّة والرأى أي ويُعبَّر بِهَا عن الرأى.

الْجَهد -بالفتح-: الْمَقصُود به الْمَشَقَّة. **والْجُهد -بالضم-:** الْمَقصُود به الطَّاقَة، يقول العبد: أعمل جُهدي، أي: طَاقَتِي، وتَجُوز الْحَالتين -الفتح والضم- وقُرِئ بِهِمَا فِي قوله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾[1].

قوله: «أَتَجِدُ شَاةً؟ -الْهَمزَة للاستفهام الطلبي- قَالَ: لاَ. قَالَ: **صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفَ صَاعٍ»**. وفِي الرِّوَاية الأخيرة: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهﷺ أَنْ يُطْعِمَ فرقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». الفرق: مكيال يسع ثلاثة آصع نبوي.

---

(١) "مُختَار الصِّحَاح" (ص١١٤) مع تغيير يسير.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

يُخبر كَعبُ بن عُجرة أنه حُمل إلَى النَّبِي ﷺ وهو مريض، والقَمل يتناثر على وجهه، فأنزل الله فِي قصته آية الفدية، وهي قوله تعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

❊ فقه الْحَدِيث:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخُصُوص السبب، حيث قَالَ هَذَا الصَّحَابِي الْجَليل: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً».

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ من احتاج إلَى فعل مَحظُور كَمَا حَصَل لكعب بن عجرة ﷺ حيث احتاج إلَى حَلق رأسه؛ فإنه يَجُوز له أن يستحل هَذَا الْمَحظُور فِي مُقَابل فدية يقوم بدفعها، كَمَا هو مُوَضَّح فِي الآية، ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

ثالثًا: أنَّ هَذه القصَّة يُقَاس عليها كل ما فِي مَعنَاهَا، فَمَن احتاج إلَى تغطية رَأسه لضرر به؛ جاز له ذلك، وفَعَلَ الفدية على حسب الْمُستَطَاع، ومثل ذلك مَن احتاج إلَى لبس السِّروَال لوجود ضَرَر يَحصل له من الْمَشي، وهكذا يقال فِي سائر الْمَحظُورَات.

رابعًا: ذَكَرَ الله ﷻ الفدية مُجمَلَة حيث قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

خامسًا: بيَّنت السنَّة الصِّيام والصَّدَقَة والنسك، فالصَّوم: ثلاثة أيام، والصَّدَقَة: إطعام ستة مَسَاكين، لكُلِّ مسكين نصف صَاع، والنسك: شَاة على الأقل.

سَادسًا: هَذه الفدية مُخيَّر فيها الْمُحرم، إن شَاءَ نَسَكَ شَاةً، وإن شَاءَ أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإن شَاءَ صَامَ ثلاثة أيام.

سابعًا: الدليل على كَونِهَا مُخيرة: أَنَّهَا رتبت بـ: "أو" فِي قوله تعَالَى: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾. وهَذَا يَدل عَلَى أنَّ مثل ذلك لا يكون مُرتبًا، وقد حَكَى بعض أهل العلم الإجْمَاع عَلَى أنَّ فدية الْمُحرم إذا احتاج إِلَى استباحة شيء من الْمَحظُورَات أَنَّهَا مُخيرة، وليست مُرَتبة.

ثامنًا: ومِمَّا يَدل على أَنَّهَا مُخيرة: أنَّ الله بَدَأ بالأقل أو الأخف كُلفة، وهو صوم ثلاثة أيام، وذلك يدل عَلَى أَنَّهَا مُخيرة.

تاسعًا: استشكل التخيير مع قوله: «**أَتَجِدُ شَاةً**». وقد ذُكر فِي ذلك أوجه من التأويل، والأقرب أن يُقَال: إنَّ النَّبِي ﷺ أراد أن يأمره بالأفضل، أو يَحثه عليه، فَلَمَّا نفى قدرته على نسك شاة؛ أمَرَهُ بأن يفعل واحدًا من الاثنين الَّتِي هي: الصِّيام، أو الإطعام.

عاشرًا: يشترط فِي الشَّاة الَّتِي تُقَدَّم فِي الفدية أن تكون صَالِحَة لأن يُضَحَّى بِهَّا من حيث السِّنُّ، وعدم العُيوب.

الْحَادي عَشَر: قد وَضَحَ فِي الْحَديث مقدار الإطعام: أنه لكل مسكين نصف صاع، وذلك يكون ثلاثة آصع مُنقَسمَة على ستة مساكين، والثلاثة آصع هي فَرَق.

الثاني عَشَر: أنَّ بعض أهل العلم أجرى هذا الْمِقدَار فِي كُلِّ إطعام يَجب، كإطعام الستين مسكينًا، وكذلك العَشَرة مَسَاكين، فَجَعَلوا للمسكين الواحد نصف صاع، وهو كيلو ونصف عند بعض أهل العلم، أمَّا بعضهم فإنه يَجعَل الصَّاع كيلوين وربع، والتقدير الأول على جَعل الصَّاع ثلاثة كيلوات، ولعل التقدير الثاني هو الأقرب إِلَى الصَّوَاب؛ لأنه أدق -أي: أكثر دقة-.

وذَهَبَ بعض أهل العلم -وهو الصَّوَاب فِي نظري- إِلَى أنَّ هَذَا الْمِقدَار

فِي الإطعام إنَّمَا يكون فِي فدية استباحة الْمَحظُور من مَحظُورَات الإحرام، أمَّا غيره ففيه مُد واحد، والْمُد على أكبر تقدير يكون كيلو إلا ربع؛ لأنه قد ثبت أنَّ النَّبِي ﷺ أعطى ذلك الرَّجُل الذي وقع على امرأته فِي رمضان[1] مكتلاً يَسَع خَمْسَة عشر صَاعًا، وإذا قَسَّمنَا خَمسَةَ عَشَر صَاعًا على ستين مسكينًا؛ يكون لكل مسكين مُدٌّ، وقد وَرَدَ مثل ذلك عن أربعة من الصَّحَابَة، رَوَاهُ مالك فِي "الْمُوَطأ".

الثالث عَشَر: نوعية الطَّعَام الذي يُقَدَّم فِي مثل هذه الْحَالَة هو الطَّعَام الْجَيِّد الشَّائع فِي البلد، والذي يعتبره مُعظَم النَّاس قُوتًا فِي وقت الاختيار.

الرابع عَشَر: جَعَلَ الشَّارع ﷺ الصِّيام ثلاثة أيام بَدَلاً عن ثلاثة آصع، فَجَعَلَ اليوم بدلاً عن صَاع، أمَّا فِي الإطعام عن صيام رَمَضَان، فإنه جَعَلَ مقدار الإطعام الذي هو بدل اليوم مُدًّا، وهَذَا يدل على أنَّ هَذَا الأمر يرجع فيه إلَى التوقيف عن الشَّارع ﷺ.

---

(١) البخاري فِي كتاب الصَّوم، باب: إذا جَامَعَ فِي رَمَضَان ولَمْ يكن له شيء وتَصَدَّق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، وفِي كتاب الْهِبَة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وَهَبَ هبة فقبضها الآخر، رقم (٢٦٠٠)، وفِي كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧)، وفِي كتاب كَفَّارَات الأيْمَان، باب: قوله تعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. رقم (٦٧٠٩)، وفِي باب: مَنْ أعَانَ الْمُعسر فِي الكَفَّارَة، رقم (٦٧١٠)، ومسلم فِي كتاب الصِّيام، باب: تغليظ تَحريْم الْجِمَاع فِي نَهَار رَمَضَان عَلَى الصَّائم، رقم (١١١١)، والترمذي فِي كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَة الفطر فِي رَمَضَان، رقم (٧٢٤)، وأبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: كَفَّارَة من أتى أهله فِي رَمَضَان، رقم (٢٣٩٠)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّوم، باب: فِي الذي يَقَع عَلَى امرأته فِي شهر رَمَضَان نَهَارًا، رقم (١٧١٦)، وابن مَاجَه فِي كتاب الصِّيام، باب: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَة مَنْ أفطر يَومًا من رَمَضَان، رقم (١٦٧١)، ومالك فِي الْمُوَطأ فِي كتاب الصَّوم، باب: كَفَّارَة مَنْ أفطر فِي رَمَضَان، رقم (٦٦٠، ٦٦١).

بـاب حـرمـة مـكـة

[٢١٧] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِد بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُو يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.** فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: بيان حُرْمَة مَكَّة.

* **الْمُفرَدَات:**

أولاً: أبو شريح صَحَابِي أسلم قبل الفتح، ولَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ -وكَانَ فِي الْجَاهلية يُكنَى أبا الْحَكَم- فَسَأله النَّبِي ﷺ عن سبب التكنية بأبِي الْحَكَم؟

فَقَال: إنَّ قومي يَختلفون فأحكم بينهم، فيرضون بِحُكمي، فكنونِي بأبِي الْحَكَم. فَقَالَ له النَّبي ﷺ: هل لك من أبناء؟ قَالَ: نعم، لِي ثلاثة أبناء: شريح، وفلان، وفلان. فَقَالَ: مَنْ أكبرهم؟ قال: شُرَيح. فَقَالَ له النَّبِي ﷺ: فأنت أبو شريح.

أمَّا اسْمُه فقد اختلف فيه على أقوال، ذَكَرهَا ابن دقيق العيد، وقال: إنه توفِّي فِي الْمَدينَة سنة ثَمَان وستين.

أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص: قلت: عمرو بن سعيد بن العاص الْمَعرُوف بالأشدق، وَلِي الإمارة على الْمَدينَة لِمُعَاوية وابنه يزيد، ثُمَّ طَلَبَ الْخِلافَة لنفسه، وغَلَبَ على دمشق، فَتَلَطَّف به عبد الْمَلك، ثُمَّ قتله غدرًا.

البعوث: جَمع بعث، وهو إرسال الْجَيش للقتال.

قوله: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيْرُ»: طلب الإذن من الأمير بالكلام من باب التلطف.

قوله: «الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ»: أي: اليوم الثانِي بعد يوم الفتح.

قوله: «فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ»: أسند السَّمع إلَى الأذن، وإنَّمَا هو لطبلة الأذن، والأذن وعاء للسَّمع.

قوله: «وَوَعَاهُ قَلْبِي»: أي: فهمه.

وأبصرته عَيْنَايَ حين تَكَلَّمَ به: هذا للتأكيد، أي: لتأكيد السَّمَاع ومباشرته له.

أنه حَمد الله وأثنَى عليه: وهذا ما تستفتح به الْخُطب والْمَقاصد الْمُهمة.

قوله: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»: أي: يريقه بالاعتداء عَلَى صاحبه.

ولا يعضد بِهَا شَجَرَة: العضد: القطع.

قوله: «وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»: أي: وقتًا مُحَدَّدًا.

قوله: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ»: يَعنِي: أنَّ الإذن للنَّبِي ﷺ انتهى، وعَادَت الْحُرْمَة إلَى مَكَّة بانتهائه.

قوله: «فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»: أي: مَنْ حَضَرَ يُبَلِّغ مَنْ لَمْ يَحضر.

فَقِيل لأبِي شريح: ما قال لك: أي: بعد أن قُلْتَ له ما قُلْتَ.

قال: أنا أعلم بذلك منك: الأصل أن يكون: قال أبو شريح: قال عمرو: أنا أعلم بذلك منك. فحُذف أحدهُمَا، وبقي الآخر.

لا يعيذ عاصيًا: لا يَمنعه، ولا يُجيره من إقامة الْحَدِّ عليه لو وَجَبَ بِحكم الشرع، وكذلك مَنْ فَرَّ بدم، أو فَرَّ بِخَربة.

قَالَ الصَّنعَانِي: أقول: بِخَاء مُعجَمَة مَفتُوحَة، وكسر الراء.

وقَالَ النووي: هي بفتح الْخَاء الْمُعجَمَة وإسكان الرَّاء، هَذَا هو الْمَشهُور، ويُقَال: بضم الْخَاء أيضًا، حَكَاهَا القاضي وصاحب "الْمَطَالع" وآخرون، وأصلها: سرقة الإبل، وتطلق عَلَى كُلِّ خيانة، وفِي صحيح البخاري: أنَّها البلية. وقَالَ الْخَلِيل: هي الفَسَاد فِي الدِّين من الْخَارب، وهو اللص الْمُفسد فِي الأرض. وقيل: هي العيب. اهـ من "صحيح مسلم بشرح النووي" (ج٩/ ص١٣٧).

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

بينما كَانَ عمرو بن سَعيد بن العَاص يبعث البعوث من الْمَدينَة إلَى مَكَّة فِي خلافة يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير؛ أتاه أبو شريح الكَعبِي الصَّحَابِي الْجَلِيل، واستأذن بأن يُحَدثه ما قَامَ به رَسُولُ الله ﷺ يوم فتح مَكَّة -أي: بعد ذلك بيوم-، وأنه قال: « **إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا**». فكَانَ رَدُّ عمرو بن سعيد بن العاص عليه بأن قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ...» فَعَارَضَ الْحَديث برأيه، ولَمْ يَمتنع عن إرسال البعوث لقتال ابن الزبير، بل استمر عَلَى ذلك.

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

أولاً: فِي قوله: «وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ». يُؤخَذ منه الأمر بالْمَعرُوف والنهي عن الْمُنكَر؛ بتنبيه الغَافل، وتذكير الناسي، وتعليم الْجَاهل، وقد كَانَ أبو شُرَيح يريد أن يَمنع عمرو بن سعيد أو يَنهَاه عن بعث البعوث لقتال ابن الزبير فِي الْحَرَم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيْرُ». مَشرُوعيَّة التلطف للأمراء والكُبَرَاء فِي الكَلام؛ ليكون أدعى للقبول.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ...» إلَخ. تأكيد لِحْفِظِه لتلك الْخُطبة وما حَوَته من أوامر ونواهيَ.

رابعًا: يؤخذ من قوله: «حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ». أنَّ الْخُطبة ينبغي أن تُبدأ بِحَمد الله والثناء عليه.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**». يُؤخَذ منه أنَّ تَحريْمَ مَكَّة كَانَ أمرًا من الله، قَضَاءً منه يوم خَلَقَ السَّمَوَات والأرض، وأنَّ إبراهيم عليه السلام إنَّمَا نُسب إليه تَحريْمهَا؛ لأنه كَانَ الْمُظهر له، والْمُشيع له فِي الناس.

سادسًا: فِي قوله: «**وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**». تأكيد لِمَا قبله.

سابعًا: فِي قوله: «**وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**». وهذا هو الْمُنَاسب لِمَا كَانَ يعمله عمرو بن سعيد؛ لأنَّ إرسال الْجَيش لقتال ابن الزبير فِي نفس الْحَرَم يدل على استهانته بسفك الدِّمَاء فِي هذا البلد الْمُحَرَّم.

ثامنًا: يُؤخَذ منه تَحريْم القتال فِي حَرَم مَكَّة، وقد اختلف أهل العلم فيما

إذا بَغَى باغٍ وعَاذَ بِمَكَّة، أو خَرَجَ بِهَا أصلاً، أو جَاءَ أناس من الكُفَّار فَاحتَلُّوهَا: هل يَجُوز قَتالُهُم أم لا؟

فمن أهل العلم مَنْ أجَازَ ذلك، ومنهم مَنْ مَنَعَهُ، وقال: لا يُقَاتَلُونَ، ولكن يُضَيَّق عليهم. والْجُمهُور عَلَى جَوَاز قتَالهم إذا كانت الْمَصلَحَة تقتضي ذلك.

تاسعًا: قوله: «**وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً**». يُؤخَذ منه تَحريْم قَطع شَجَر الْحَرَم، وهو مُجْمَعٌ عليه فيما نَبَتَ بنفسه، ولَمْ يكن شَوكًا، واختلف فيما استنبته الآدمي، فَأجَازَ الْجُمهُور قَطْعَه، ومَنَعَ ذلك بعض أهل العلم، واختلفوا أيضًا فِي الشوك، وسيأتي فِي الْحَديث الذي بعد هذا.

عاشرًا: فِي قوله: «**وَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأذَنْ لَكُمْ**». فيؤخذ من هذا أنه لا يَجُوز الترخص قياسًا على قتال النَّبي ﷺ.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ منه أنَّ مَكَّةَ فُتحت عَنوَة، وقد ذَهَبَ إِلَى ذلك الْجُمهُور، وقَالَ الشَّافعيُّ: إنَّهَا فُتحت صُلحًا. وهذا خلاف ما ثَبتَ فِي الْمَغَازي والسير وفِي الأحاديث الصَّحيحَة، حيث قال النَّبي ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»(١).

الثاني عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**». أنَّ حُرمَتَهَا عَادَت بعد فتحها ذلك اليوم، وكان الْحُكم -وهو حكم الْحَضر- قد رُفع سَاعَات من نَهَار، ثُمَّ عَادَ إليها؛ فهي حَرَام إِلَى يوم القيامة.

---

(١) مسلم فِي كتاب الْجِهَاد والسير، باب: فتح مَكَّة، رقم (١٧٨٠)، وأبو داود فِي كتاب الْخرَاج والإمارة والفيء، باب: مَا جَاءَ فِي خبر مَكَّةَ، رقم (٣٠٢١، ٣٠٢٢)، وأحْمَد فِي باقي مُسنَد الْمُكثرين.

الثالث عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». وُجُوب إبلاغ الأحكام الشَّرعيَّة عَلَى مَنْ علمها، وأنه يَجب على من علم أن يُبلغ مَنْ لَمْ يعلم ، وهَذَا الْخِطَاب عَامٌّ فِي كُلِّ أحكام الشَّريعَة.

* * * * *

[٢١٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: **إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: حُرْمَة مَكَّة.

* **الْمُفرَدَات**:

لاَ هجرَة: أي: بعد الفتح من مَكَّة إِلَى الْمَدينَة؛ لأنَّ مَكَّةَ صَارَت بالفتح دار إسلام، كَمَا أنَّ الْمَدينَة دار إسلام.

قوله: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»: أي: جهاد للكُفَّار، ونيَّة خَالصَة لإعلاء كلمة الله.

قوله: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»: أي: إذا طُلبَ منكم النفر فانفروا، وإنَّمَا يَتَعيَّن بتعيين الإمام.

قوله: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»: بيان حُرمته أنَّهَا قَديْمَة مُنذ أوجد الله الكَون.

قوله: «**وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي**»: أي: الْحل الشَّرعي بالقتال فيه لَمْ يكن لأحد قبل النَّبي ﷺ، ولن يَكُونَ لأحد بعده.

قوله: «**لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ**»: العضد: القطع.

وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ: أي: لا يُزعَج صَيده حتَّى ينفر من مكانه.

وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا: التعريف هو أنَّ يقول: مَنْ لَه ضَالَّة؟

قوله: «**وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**»: أي: يُؤخَذ العلف الذي يكون فيه، والْخَلى: هو الْحَشيش الأخضر.

قوله: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**»: الإذخر هو نوع من الْحَشيش له رَائحَة طيبة.

فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ: الْمُرَاد بالقين: الْحَداد والصواغ.

قوله: «**وَبُيُوتِهِمْ**»: أي: أنه يُوضَع على السُّقُوف فوق الْخَشَب وتَحت الطين.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

الْمَعنَى الإِجْمَالِي لِحَديث ابن عبَّاس: أنَّ النَّبِي ﷺ قَامَ خَطيبًا يوم فتح مَكَّة، فَقَالَ: «**لاَ هِجْرَةَ** -أَيْ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَة- **وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». ثُمَّ ذَكَرَ حُرْمَةَ مَكَّة، وأنَّ ذلك منذ خَلَقَ الله السَّمَوَات والأرض، وأنَّهَا لَمْ تَحل لأحد قبل النَّبِي ﷺ، ولن تَحِلَّ لأحد بعده، وإنَّمَا أُحِلَّتْ له سَاعَة من نَهَار، ثُمَّ عَادَت حُرْمتهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حُرْمَة مَكَّة، وألاَّ يعضد شوك الْحَرَم، ولا يُنَفَّر صَيْدُه، ولا يلتقط لقطته إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، ولا يُؤخَذ خلاه -وهو العَلَف والْحَشيش-، واستثُني من ذلك الإذخر لِمَصلَحَة أهل مَكَّة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ هِجْرَةَ**». أي: بعد الفتح من مَكَّة إِلَى الْمَدينَة؛ لأنَّ مَكَّةَ صَارَت دار إسلام، كَمَا أنَّ الْمَدينَة دار إسلام.

ثانيًا: اللام فِي قوله: «**لاَ هِجْرَةَ**». نافية للجنس، فهي تَعُمُّ كُلَّ هجرة من مَكَّة إِلَى الْمَدينَة، ولكن الْهِجرَة من بلد الكُفر إِلَى بلد الإسلام فهي مَشرُوعَة

وباقية إلَى قيام السَّاعَة، فَمَتَى وُجد الْمُقتضي للهجرة شُرِعَتْ إلَى الْمَكَان الذي يأمن فيه الْمُسلم عَلَى دينه وعَلَى نفسه.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**». أنَّ الْجِهَاد والنيَّة مَشرُوعَة ومأمور بِهمَا إلَى أن يَخرج الدَّجَّال، ويَنْزل عيسى بن مَريَم، وتقوم السَّاعَة.

فَالْجِهَاد ينقسم إلَى قسمين: جهاد باللسان والقلم -أي: بالكلمة والكتابة والرَّدِّ عَلَى مَنْ ينالون من الدِّين، ويُدْخِلُونَ فيه ما ليس منه-، وجهاد بالسَّيف وما يقوم مَقَامَه من آلات الْحَرب الْحَديثة، فالأول: جهاد الْمُنَافقين، والثاني: جهاد الكُفَّار، فقد أمَرَ الله بهمَا فِي قوله تعَالَى لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣].

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَنِيَّةٌ**». أمر بالإخلاص لله ﷻ فِي جهاد الكُفَّار والْمُنَافقين والأعمال من عبادات ومُعَامَلات؛ تَمَشيًا بالأوامر الرَّبانيَّة والسُّنن النَّبويَّة أخذًا بِهَا وتَعَاملاً عَلَى ضوئها مع الله أولاً، ثُمَّ مَعَ خلقه ثانيًا.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». أمر بالنفير إذا طلب مِمَّن يكون من أهله، والذي يُعَيِّن هو وَلِيُّ الأمر، فإذا عَيَّنَ شَخصًا ولَمْ يكن لديه ما يَمنع؛ وَجَبَ عليه أن ينفر؛ لِهَذَا الأمر النبوي الشريف: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». وهو إحدى الْحَالات الثلاث الَّتِي يَتَعيَّن فيها الْجِهَاد.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله ...**» إلَخ. حُرْمَة مَكَّة، وقد تَقَدَّمَ الكلام عليها فِي الْحَديث السَّابق.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». يُؤخَذ منه أنَّ الله خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بالإذن له بالقتال فِي الْحَرَم الْمَكِّي لإرساء دَعَائم العَقيدَة فيها، وإزالة الشِّرك ومظاهره منها.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ**». العضد: مَعنَاه القطع، وفيه النهي عن قطع شوكه، وقد ذَهَبَ إلَى ذلك الْجُمهُور، وقال الشَّافعي بِجَوَازه؛ لأنَّ الشَّوك مُؤذٍ، وكُل مُؤذٍ يَجُوز إبعاده من الْحَرَم كَمَا يَرَى ذلك الشَّافعي -رَحِمَه الله-، وقول الْجُمهُور هو الْحَق -إن شاء الله-؛ لِمُوَافَقَته الدَّليل، فَلا يَحل قطع شوكه، ولا يعضد سائر شجره، إلاَّ مَا استنبته الإنسان كَمَا تَقَدَّم.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**». تَحريْم تنفير صَيد الْحَرَم من حَمَام وغيره، إلاَّ إذا دَخَلَ بيتك، ففي هذه الْحَالة يَرَى بعض أهل العلم جَوَاز ذلك.

عاشرًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**». أنَّ لُقطَة الْحَرَم مُحَرَّم التقاطها إلاَّ لِمَنْ نَوَى تعريفها فِي جَميع الزَّمَن، بِمَعنَى أنه لا يَتَمَلَّكَهَا، ولا يكون للتعريف وقت مُحَدَّد.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**». أنه يُمنع أخذ الْحَشيش منه ما دام أخضر ونابتًا فِي مكانه، إلاَّ أنه يَجُوز إرسال الْمَوَاشي فيه لتأكل منه بأفواهها، أمَّا قطعه وأخذه للبيع أو لِمَوَاشي يعلفها إياه؛ فَإنَّ هَذَا لا يَجُوز.

الثاني عَشَر: يُؤخَذ من قول العبَّاس: «يَا رَسُولَ الله، إلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: **إلاَّ الإِذْخِرَ**». يُؤخَذ من هذا استثناء الإذخر، والإذخر نوع من الْحَشيش له رائحة طيبة.

الثالث عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ». أنَّ هَذَا الاستثناء له علَّة، وهو جعله لقينهم -وهو الْحَداد والصواغ يضرم عليه النار- ولبيوتهم، وفِي رواية: «وَلِقُبُورِهِمْ». أمَّا البيوت فقد سَبَقَ فِي الْمُفرَدَات أنَّهُم يَجعلونه عَلَى الْخَشَب وتَحت الطين، وأمَّا القبور فلكَونهم يَجعلونه فِي اللحد لسَدِّ الفَرَاغَات بين اللبن.

الرابع عَشَر: أُخذ من هذا الاستثناء قاعدة فقهيَّة، وهو: "أنَّ الاستثناء يَجُوز مَا لَمْ يَحصل بين الْمُستَثنَى والْمُستَثنَى منه فارق"، والكلام على هذه القَاعدَة مَوجُود فِي أصول الفقه.

* * * * *

باب ما يجوز قتله

[٢١٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: بيان مَا يَجُوز قتله فِي الْحِلِّ والْحَرَم، وفِي حَالة الإحرام من الدَّوابِّ والطير.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**»: جَمع دَابَّة، والدَّابَّة هو ما يدب عَلَى الأرض، قد تأتي فِي لسان الشَّرع عَامَّة للطير وما سواه، ومن ذلك قوله تعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود:٦].

وقد يُفرَد أحيانًا، فيجعل نوعًا آخر مَع الدَّوابِّ، كقوله تعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام:٣٨]. ففي الآية الأولَى أدخل الطير فِي عُمُوم الدَّوَابِّ؛ لأنه إذا سَقَطَ عَلَى الأرض دَبَّ عليها.

قوله: «**كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**»: الفسق لغة: هو الْخُرُوج، يُقَال: فسقت الْحَبَّة: إذا خَرَجَت من قشرتِهَا، وشرعًا: الْخُرُوج عَن طَاعَة الله وطَاعَة رَسُوله ﷺ.

قوله: «**يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ**». وفِي رواية: «**فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»: أي: يَجُوز قتلهن، ولا يُمنع قتلهن فِي الْحَرَم ولا فِي الإحرام.

قوله: «**الغُرَاب ...**» إلَخ: تفصيل من العَدَد الأول، والغُرَاب نوع من الطيور مَعروف.

والْحِدَأة: طير يَختطف بعض الأشياء قد يكون من اليد.

العقرب: معروفة تلدغ بِمُؤخِّرهَا.

الفَأرَة: نوع من الْجرذَان.

والكَلب العَقُور: أي: الْمُتصف بالعقر.

قوله: وَلِمُسْلِمٍ: «**يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»: يَجُوز عَلَى رواية الإضافة فتح فَوَاسق، وعلى رواية التنوين ضمها، وإعراب الضم: خَمْسُ: مبتدأ، وهي نكرة سوغها للابتداء الوصف بفواسق، وفَوَاسق: خبر.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبر النَّبِي ﷺ خبرًا يَتَضَمَّن الأمر أن خَمسًا من الدَّوَابِّ كلهن يتصف بالفسق؛ لذلك فإنه يُبَاح قتلهن فِي الْحِلِّ والْحَرَم والإحرام، ثُمَّ بين تلك الْخَمس بقوله: «**الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». فقوله: الغراب وما بعده هو تفصيل للعَدَد الأول، ويُعْرَب إعرابه.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَدِيث أنَّ هذه الْخَمس يَجُوز قَتلهنَّ فِي الْحِلِّ والْحَرَم والإحرام؛ لِمَا اتصفن به من الإيذاء، وإن كَانَ الإيذاء فيهن مُختلف، قد يكون بعضهن أشد من بعض.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**خَمْسُ**». ثُمَّ أتى بِهَذه الأجناس الْخَمسَة مع أنه قد

وَرَدَ فِي بعض الرِّوَايَات إضافة الْحَيَّة، والْحَيَّة أذيتها أشد، فَهَل يُقَال: إنَّ جَوَاز القتل مَقصُور عَلَى هذه الْخَمس، أو أنه يَتَعَدَّى كُلَّ واحدة منها إلَى كُلِّ ما اتصف بالإيذاء مِمَّا يُشبه نوع إيذائها؟

فمن أهل العلم مَنْ قَصَرَهَا على هذه الْخَمس فقط، ومنهم مَنْ تَوَسَّعَ فَعَدَّى هذا الْحُكم إلَى ما أشبهها فِي الإيذاء.

ثالثًا: قَالَ هؤلاء: إنَّمَا خُصِّت بالذكر لِيُنبَّه بِهَا عَلَى مَا فِي معناها، وأنواع الأذى مُختلف فيها، فيكون ذكر كل نوع منها عَلَى جَوَاز قتل ما فيه ذلك النوع -يَعنِي: من الأذى-، فنبَّه بالْحَيَّة والعقرب عَلَى مَا يُشَاركهما فِي الأذى باللَّسع كالبرغوث مَثلاً عند بعضهم، ونبَّه بالفأرة عَلَى مَا أذاه بالنقب والتقريض كابن عرس، ونبَّه بالغُراب والْحِدَأة عَلَى مَا أذاه بالاختطاف كالصَّقر والباز، ونبَّه بالكَلب العَقُور عَلَى كُلِّ عَادٍ بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والفهد والنمر.

رابعًا: العلة فِي جَوَاز قتل هذه الأشياء فِي الْحِلِّ والْحَرَم، والَّتِي وُصِفَ كل واحد منها بأنه فاسق؛ اختلف فيها قول الأئمَّة، فقال بعضهم: العلة فِي ذلك الإيذاء. وهَذَا القول مَحكي عن الإمام مالك، ويُذكر عن الشَّافعي أنه قَالَ: إنَّمَا أبيح قتلها لأنه لا يَجُوز أكلها.

وكأنه -والله أعلم- أخَذَ ذلك من حُكم الصَّيد؛ حيث مُنع قتله فِي الْحَرَم وفِي حالة الإحرام فِي غير الْحَرَم، ولكن الوَصف بالفسق يدل على صحَّة ما ذَهَبَ إليه الإمام مالك -رَحم الله تعَالَى الْجَميع-؛ لأنَّ تقديْم الوَصف بالفسق دَالٌّ عَلَى إبَاحَة قتلها إنَّمَا هو لذلك.

خامسًا: اختلف فِي الكلب العقور: هل الْمُرَاد به الكلب الإنسي الْمَعرُوف إذا اتصف بالعقر؟ وعَلَى هذا فيكون قتله مَبنِي عَلَى وَصف بعد وصف، فوصف

الكلبيَّة لا يبيح القتل بِمُجَرَّده حتَّى يتصف بالعقر، وذَهَبَ آخرون إلَى أنه نبَّه بِهَذَا الوصف عَلَى كُلِّ ما اتصف بالعقر طبيعة كالسبع والنمر والفهد، واستدل أهل هذا القول بأنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا دَعَا عَلَى عُتبة بن أبِي لَهَب بأن يُسَلِّطَ الله عليه كَلبًا من كلابه[1] فافترسه السَّبع، فَدَلَّ على تسميته بذلك.

سَادسًا: أخذ من قوله: «**الْكَلْبُ الْعَقُورُ**». أنَّ مَنْ قَتَلَ، ثُمَّ لَجَأ إلَى الْحَرَم؛ فإنه يقتل فيه؛ ذلك لأنه ارتكب القتل عدوانًا، فاتصف بالفسق بعدوانه، ثُمَّ هو أولَى بذلك من الْحَيَوَان غير الْمُكَلَّف، فإذا كَانَ الْحَيَوَان غير الْمُكَلَّف أبيح قتله لاتصافه بالعقر؛ فالإنسان الْمُكَلَّف إذا ارتكب الفسق هَتَكَ حُرْمَةَ نفسه؛ فَكَانَ أولَى بِهَذَا الْحُكم من الْحَيَوَان غير الْمُكَلَّف، وهَذَا فقه دقيق، كَمَا قَالَ ابن دقيق العيد: وهذا ليس عندي بالْهَيِّن، وفيه غور؛ فلينتبه له. اهـ.

ومَعنَى فيه غور: أي: فيه غَوص على العلل والْمَعَانِي الَّتِي توجب إلْحَاق شيء بشيء

* * * * *

(١) الْحَديث هو قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلاَبك**». فَقَتَلَهُ الأَسَد. وهُوَ حَديث حَسَن أخْرَجَهُ الْحَاكِم من طريق أبِي نوفل بن أبِي عَقْرَب، عن أبيه، ذَكَرَهُ ابن حجر فِي شرح حديث: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**». رقم الْحَديث (١٨٢٩).

باب دخول مكة وغيره

[٢٢٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: جَوَاز دُخُول مَكَّة بغير إحرام لِمَنْ لَمْ يُرد الْحَجَّ أو العُمْرَة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»: الْمِغفَر: هو نوع من لأمة الْحَرب، يزرد زردًا كزرد الدروع، إلاَّ أنه يُوضَع عَلَى الرَّأس، والظاهر أنه هو غير الْخُوذَة.

«**فَلَمَّا نَزَعَهُ** -أي: رفعه- **جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ**».

ابن خَطَل: قيل: اسْمُه عبد العُزَّى. وقيل: اسْمُه عبد الله. وهو مِمَّنْ أباح النَّبِي ﷺ دَمَهُ، وذلك أنه أسلم وهَاجَرَ، ثُمَّ أرسله النَّبِي ﷺ جابيًا للصَّدَقَة، وكَانَ معه رَجُلٌ من الأنصار، وكان أخو ابن خطل قد قُتل؛ قَتَلَهُ رَجُلٌ من الأنصار، فكأنه وَرَّى بإسلامه خدعة، وكَانَ يكتب للنَّبِي ﷺ، فَلَمَّا أرسله جابيًا نام، وقال

للأنصاري الذي معه: اصْنَعْ طَعَامًا. فَلَمْ يَصنع الأنصاريُّ شيئًا، فَقَتَلَهُ وفَرَّ إِلَى مَكَّة، وكَانَ يقول الشعر فِي هجاء النَّبِي ﷺ، فَأَبَاحَ النَّبِي ﷺ دَمَهُ، وكَانَ قتله فِي السَّاعَة الَّتِي أباح الله ﷻ القتال فِي الْحَرَم للنَّبِي ﷺ فيها.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

أنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يوم الفتح مُقَاتلاً، ولَمْ يقصد أداء النسك، فدخل والْمِغفَر عَلَى رأسه، فبلغه أنَّ ابن خَطَل مُتعَلِّق بأستار الكعبة، فَأَمَرَ بقتله.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث جَوَاز دُخُول مَكَّة بدون إحرام لِمَنْ له حَاجَة غير النسك.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَدِيث أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ بقتل ابن خَطَل، وكَانَ مُتعَلقًا بأستار الكعبة؛ لارتداده وعظيم جُرْمِه؛ لكونه هَجَا رَسُولَ الله ﷺ، وكَذَبَ عليه بعد أن ارتد عن الإسلام.

ثالثًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث أنَّ الله أَبَاحَ القتال فِي مَكَّة لنبيه ﷺ يوم الفتح، وكان قتل ابن خطل مع كونه مُتعَلقًا بأستار الكَعبَة فِي تلك السَّاعَة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٢١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: استحباب الدخول من كَدَاء وهي ثنية الْحجُون.

* **الْمُفرَدَات**:

كَدَاء: كداء بفتح الكَاف والدَّال وألف بعدها هَمزَة هي ثنية الْحجُون الْمَعرُوفَة الآن، الَّتِي ينْزل منها السَّائر عَلَى مَقَابر مَكَّة، وكُدى عقبة أخرى: بضَمِّ الكاف وفتح الدَّال بعدها ألف مطوية تكتب بياء، وهي الَّتِي فِي أسفل الْحَرَم، والسنَّة الْخُرُوج منها، وهناك موضع آخر يُقَال له: كُدَيّ بضَمِّ الكاف، وفتح الدال، بعدها ياء مُشَدَّدَة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

فِي هَذَا الْحَدِيث أنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ من الثنية العُليا وهي ثنية الْحجُون الَّتِي بالفتح؛ ولِهَذَا قالوا: افتح وادخل، وضم واخرج.

* **فقه الْحَدِيث**:

يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث استحباب الدخول من ثنية الْحجُون عند مَنْ يَرَى أنَّ ذلك من باب التشريع والتعبد، وذَهَبَ قَومٌ إلَى أنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ من ثنية الْحجُون؛ لأنَّهَا كانت أسْمَح لدخوله، وأقرب لطريقه، وعَلَى هذا فلا يُسَن الدخول منها إلاَّ لِمَنْ جَاءَ من طريقها، أمَّا مَنْ جَاءَ من طريق آخر؛ فإنه يدخل إلَى الْحَرَم من طريقه، ولا يُكَلَّف بالذَّهَاب إلَى عقبة الْحجُون.

وأقول: هَذَا هو الرَّاجح فيما أرى، وبالأخص أنَّ خطَّة الْمُرُور فِي أيام الْحَجِّ قد يكون أنَّهَا تَجعل الذهاب إلَى هذه العَقبَة صعبًا، فينبغي للحَاجِّ والْمُعتَمر ألاَّ يُكَلِّف نفسه ذلك، بل يدخل من أي طريق تَيَسَّر له الدخول منه، وكان أسْمَح لاتِّجَاهه، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٢٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الصَّلاة فِي الكَعبَة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ»: هذه الأسْمَاء مَرْفوعَة عَلَى الفاعلية عطفًا عَلَى قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قوله: «فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ»: الفَاء هُنا عَاطفَة.

فَلَمَّا فَتَحُوا: أي: فَتَحُوا الكعبة.

كُنتُ أول مَنْ دَخَلَ: و"من" هنا موصولة.

«فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ -الضمير يَعُود إلَى البيت أي: الكعبة- **رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»**.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

يُخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكعبة ومعه أسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، وأغلق عليهم الباب -أي: خشية أن يَتَتَابع الناس فِي الدخول-، فَلَمَّا فَتَحُوا؛ يقول عبد الله بن عمر: «كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً ...» إلَخ. يَعنِي: أنَّ بلالاً أخبره أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بطن الكَعبَة بين العمودين اليمانيين.

*** فقه الْحَديث:**

● يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدَّة مَسَائل:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث قبول خبر الواحد، وهَذَا فرد من أفراد لا تُحصى كَمَا قَالَ ابن دقيق العيد، أي: كلها أدلة على قبول خبر الواحد، وفِي ذلك رَدٌّ عَلَى مَنْ رَدَّ الآحاد من الْحَديث، ولَمْ يقبل إلاَّ الْمُتَوَاتر، وقد حَشَدَ الشَّافعيُّ – رَحِمَه الله– الأدلة عَلَى قبول خَبَر الواحد فِي كتابه "اختلاف الْحَديث".

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز الصَّلاة فِي جَوف الكَعبَة، وقد اختلف فِي ذلك الأئمَّة:

فَذَهَبَ مالك وأحْمَد بن حنبل إلَى عَدَم جَوَاز صَلاة الفَريضَة فِي جَوف الكَعبَة وفَوقهَا، وأجازوا ذلك فِي النافلة.

وذَهَبَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفة إلَى جَوَاز الفَرض والنافلة فِي جَوف الكَعبَة أو فوقها، واستدلوا عَلَى ذلك بصَلاة النَّبي ﷺ فِي جَوف الكَعبَة، أمَّا النفل، فَقَالَ ابن قُدَامَة فِي "الْمُغنِي": وتصح النافلة فِي الكَعبَة وعلى ظهرها، لا نعلم فِي ذلك خلافًا.

وأقول: إنَّ قَولَ الشافعي وأبِي حنيفة هنا –أي: فِي هذه الْمَسألة– هو الرَّاجح؛ لأنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى فِي جَوف الكَعبَة، والتفريق بين الفَريضَة والنافلة لا دليل عليه، أمَّا قول الْمَانعين بأنه لا يكون مُستَقبلاً لَهَا؛ فَهَذَا القَول فيه نظر، بل إنَّ مَن استقبل جُزءًا منها، ولو كَانَ فِي جَوفهَا أو على ظهرها؛ فَإنَّ صلاته صحيحة، ومَنْ كَانَ فِي جَوفهَا أو على ظهرها؛ فإنه يُعَدُّ قد استقبل جُزءًا منها.

ثالثًا: أخبَرَ بلال أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى بين العَمُودَين اليَمَانيين، وجعل بينه وبين الْجَدْر الذي استقبله حَوالَي ثلاثة أذرع، والكعبة كانت فِي ذلك الوَقت عَلَى

ستَّة أعمدة، وهُمَا سطران -يَعنِي: ثلاثة بعد ثلاثة-، فَالنَّبِي ﷺ عندما دَخَلَ من الباب تَقَدَّمَ إِلَى العَمُودَين اليَمَانيين من الثلاثة الأعمدة الَّتِي تقرب إِلَى الْجُدر الغربِي الْمُقَابل للجُدر الذي فيه الباب، وصَلَّى بين عمودين منها، فجعل عَمُودًا عن يَسَاره، وعَمُودين عن يَمينه، وثلاثة خلفه، ثُمَّ صَلَّى، انظر التفصيل فِي "البداية والنهاية"، وفِي "فتح الباري" إن شئت.

رابعًا: أخذ من هَذَا الْحَديث دليل عَلَى جَوَاز الصَّلاة بين السَّوَاري، وليس فِي ذلك دليل إلاَّ للمُنفَرد، أمَّا صَلاة الْجَمَاعَة الَّتِي وَرَدَ فيها النهي أو الكَرَاهَة؛ فَإِنَّ هذه القصَّة لا تتناولُهَا؛ ذلك لأنَّ الكَرَاهَة إِنَّمَا قيل بِهَا من أجل أنَّ الصَّلاة بين السَّوَاري تقطع الصَّفَّ؛ فلذلك كُره، والدليل عَلَى ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو حديث صحيح: صَحَّحَه الْحَاكم، وكَذَا الْحَافظ فِي "الفتح"، وحَكَى تصحيحه الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة".

وعلى هذا فَينبَغي أن يُقَال بكَرَاهَة الصَّلاة بين السَّوَاري فِي الْجَمَاعَة، أمَّا الفُرَادَى فيَجُوز، والأولَى للمنفرد أن يُصَلِّيَ إِلَى السَّاريَة، وليس بين السَّوَاري، والظاهر أن ذلك يَجُوز بدون كَرَاهَة عند الضَّرُورَة، ومع الكَرَاهَة عند عَدَم الضَّرُورَة -أي: فِي صلاة الْجَمَاعَة-، وهو ما يُفهَم من كلام الصَّنعَانِي وابن حجر، والله أعلم.

* * * * *

[٢٢٣] عَنْ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: وُجُوب الْمُتَابَعَة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ»: تأكيد للعلم بذلك.

لا تضر ولا تنفع: أي: ليس عندك ضَرَر ولا نفع، وإنَّمَا أُقَبلك تأسيًا برسول الله ﷺ.

قوله: «وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»: "لولا" حرف امتناع لوجود، أو وجود لوجود، أي: أنه وجد تقبيلي للحجر لوجود تقبيل رسول الله ﷺ له، أو امتنع عدم تقبيلي للحَجَر لوجود تقبيل رسول الله ﷺ.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يُقَرِّر عُمَر ﷺ مَبدأً دينيًّا: أنَّ الأصل فِي الأعمال الدِّينيَّة الإخلاص لله والْمُتَابَعَة لرسول الله ﷺ، وليس تقبيل الْحَجَر لسرٍّ فِي حَجَريَّته.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث: **أنَّ الأفعال التَّعَبديَّة تقوم على أمرين:**

الأمر الأول: الإخلاص لله تعَالَى؛ امتثالاً لأمر الله تعَالَى، كَمَا فِي قوله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [آل عمران:٥١].

وفِي قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥].

الأمر الثاني: الْمُتَابَعَة لرسول الله ﷺ، فنحن إذا قبَّلنا الْحَجَر الأسود، أو تطوفنا بالكَعبَة، أو وقفنا بعَرَفَات، أو رَمَينا الْجَمَرَات؛ فَإِنَّمَا نفعل ذلك إخلاصًا لله تعَالَى، ومُتَابَعَة لرسوله ﷺ، لا لغرض آخر كَمَا تزعمه الدِّيانَة الوثنيَّة؛ إذ إنَّ ديننا يقوم على الإخلاص والْمُتَابَعَة. والله الْمُوَفِّق.

* * * * *

[٢٢٤] عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَم عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهِنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعه أن يأمرهم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الرَّمل الْمَشرُوع فِي طَوَاف القُدُوم.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ»: الذي يظهر أنَّ الفاء هنا فاء السَّببيَّة، أي: بسبب ذلك قال الْمُشركون.

قوله: «إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ»: فعل مُضَارع من: قَدِم يَقْدم، من باب: فَرِح يَفْرح، ومصدره قُدُومًا.

قوله: «وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»: أي: أنْهَكتهم وأضعفتهم، وقد كانت الْمَدينَة كثيرة الْحُمَّى، فَلَمَّا قدم الْمُهَاجرُونَ من قريش، وتأثروا بحُمَّى يثرب؛ دَعَا النَّبِي ﷺ ربَّه بأن ينقل حُمَّى الْمَدينَة إِلَى الْجُحْفَة، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**»(٢).

---

(١) بمراجعة الْحَديث فِي صحيح البخاري وُجد أنه خرجه فِي موضعين: الأول: فِي الْحَج، الباب (٥٥)، باب كيف كان بدأ الرمل؟ ولفظه كما هنا إِلَى قوله: «ولَم يَمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» رقم الْحَديث (١٦٠٢)، وأخرجه فِي الْمَغازي، باب عمرة القضاء برقم (٤٢٥٦) بلفظ: «ولَم يَمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»، وبمراجعة صحيح مسلم لَم يوجد فيه إلا كرواية البخاري.

(٢) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: كَرَاهية النَّبِي ﷺ أن تعرى الْمَدينَة، رقم (١٨٨٩)، وفِي

وجاء فِي الْحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَة** -وَهِيَ الْجُحْفَةُ-، **فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا**»(١).

فأمرهم النَّبِي ﷺ أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة: الرمل: شدة الْحَرَكة فِي الْمَشي، هكذا نقل عن القاضي عياض، وقال الْجَوهري: هو الوثب الْخَفيف، وهو ضرب من السير بين الْمَشي السَّريع والسَّعي.

أن يرملوا الأشواط الثلاثة: الذي يظهر أنَّ التخصيص بالأشواط الثلاثة إنَّمَا كَانَ فِي حَجَّة الوَدَاع، أمَّا الأمر الأول الذي فِي عُمْرَة القَضَاء فقد أمَرَهُم بالرَّمل ما بين ركن الْحَجَر إلَى الركن اليَمَانِي، لكن فِي حَجَّة الوَدَاع أمَرَهُم أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة الأول فقط.

قوله: «إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»: أي: عَدَم التكليف أو التحريج عليهم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

لَمَّا قدم النَّبِي ﷺ وأصحابه فِي عُمْرَة القَضَاء؛ قَالَ الْمُشركُونَ هذه الْمَقَالة

=

كتاب الْمَرضى، باب: عيادة النِّسَاء الرِّجَال، رقم (٥٦٥٤)، وفِي بَاب: مَنْ دَعَا برفع الوَبَاء والْحُمَّى، رقم (٥٦٧٧)، وفِي كتاب الْمَنَاقب، باب: مَقدم النَّبِي ﷺ وأصحابه الْمَدينَة، رقم (٣٩٢٦)، وفِي كتاب الدَّعَوَات، باب: الدُّعَاء برفع الوباء والوجع، رقم (٦٣٧٢)، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: الترغيب فِي سُكنَى الْمَدينَة والصَّبر على لأوائها، رقم (١٣٧٦)، وأحْمَد باقي مُسنَد الأنصار، ومالك فِي كتاب الْجَامع، باب: مَا جَاءَ فِي وَبَاء الْمَدينَة، رقم (١٦٤٨).

(١) البخاري فِي كتاب التعبير، باب: أنه إذا خَرَجَ الشيء من كورة فأسكنه، رقم (٧٠٣٨)، وفِي باب: الْمَرأة السَّوداء، رقم (٧٠٣٩)، وفِي باب: الْمَرأة الثائرة الرأس، رقم (٧٠٤٠)، والترمذي فِي كتاب الرؤيا، باب: مَا جَاءَ فِي رُؤيا النَّبِي ﷺ، الْميزَان رقم (٢٢٩٠)، وابن مَاجَه فِي كتاب تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا، رقم (٣٩٠٤).

فيما بينهم، وأطلع الله نبيَّه ﷺ عَلَى ذلك، فأمرهم أن يَرْمُلُوا، فَلَمَّا رأتْهُم قُرَيش؛ قالوا: ما هؤلاء إلاَّ كالغزلان، فَصَارَت سنَّة.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هذا الْحَديث مَشرُوعيَّة الرَّمل فِي الأشواط الثلاثة الأول.

فإن قيل: فَمَا فائدة بَقَاء الرَّمل، وقد نصر الله نبيَّه ﷺ، وذَهَبَ العَدُو الذي كَانَ يُريد لَهُم الضعف.

والْجَوَاب: أنَّ الله ﷻ أبقى هذه السنَّة لحكمَة، كَمَا أبقى سُننًا وأحكامًا ذَهَبَ سبب شرعيتها، وبقيت تلك الأحكام؛ ليتذكر كُلُّ مَنْ طبَّقَ هذه الشَّرعيَّة أو هَذَا الْحُكم؛ ليتذكروا السَّبب الذي وجد به، ويَتَذَكَّرُوا مَنْ وَقَعَ السبب عَلَى يديه من الأنبياء وأتباعهم.

فَمَنَاسك الْحَجِّ أبقاها الله من آثار نبيِّه وصفيِّه وخليله إبراهيم وأهل بيته، فَالسَّعيُّ مثلاً شُرع ليكون فيه ذكرى لأمِّ إسْمَاعيل وإسْمَاعيل.

ورمي الْجِمَار شُرع ليتذكر به النَّاس ذلك الإمام الْمُوَحِّد، الذي أمَرَهُ الله ﷻ أمرًا بواسطة الرؤيا أن يذبح ابنه الوحيد بعدما شَاخَ، وهو فِي بلد الغُربة بالْمُهَاجر بحَاجة إلَى الأنصار والأعوان، ولكن ذلك لَمْ يَصُده عن امتثال أمر ربِّه أولاً بتركه وأمه فِي ذلك الوادي، وبين تلك الْجِبَال الْمُوحشَة، ففعل ذلك ثقة بربِّه؛ وإيْمَانًا بوعده؛ وتوكلاً عليه.

ولَمَّا تركهما وتبعته هاجر تقول: يا إبراهيم، إلَى مَنْ تتركنا هَاهُنا فِي هذا الوَادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء. وهو لا يُجيبها، ولا يلتفت إليها، حتَّى قالت: آللهُ أمرك بهَذَا؟ قال: نَعَم. ولَمْ يكن قلب إبراهيم من تلك القلوب الْحَجَريَّة، الَّتِي لا ترأف ولا ترحم، ولكنه صبر مُنقَطع النظير، فَلَمَّا قَالَ لَهَا ذلك؛ قالت: إذن لا يضيعنا.

وهذا غاية التوكل الذي قد يعجز عنه فُحُول الرِّجَال، وأراد الله أن يَجْعَلَ من تلك الأسرة العظيمة الإيْمَان، الكبيرة الْمَعنَى، القَويَّة التوكل ذكرى لعباده.

وكذلك لَمَّا أراد ذبح ابنه أيضًا اعترضه الشيطان، وفِي كُلِّ مَرَّة يرميه بالْحَجَر حتَّى يسيخ، وفِي الْمَرَّة الثالثة لَمْ يَتَحَوَّل عن مكانه، بل حَاوَل التنفيذ، فَصَرَع ابنه عازمًا على التنفيذ أن يفعل ما أمره الله به من الذَّبح له، فناداه جبريل من ورائه: يَا إبراهيم، قَدْ صَدَّقتَ الرُّؤيا، إنا كذلك نَجزي الْمُحسنين، وفَدَينَاه بذبح عظيم.

فَمَا بَقَاء الرَّمل فِي طَوَاف كُلِّ قُدُوم إلاَّ ذكرى من هَذه الذِّكريَات الَّتِي جَعَلَهَا الله عنوانًا على ما قَدَّمَه الْخُلَّص من عباده من التضحيات فِي سبيله، حتَّى كانوا مَضرب الْمَثَل فِي التوكل والإيْمَان، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٢٥] عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِيْنَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الرَّمل فِي الأشواط الثلاثة من طَوَاف القُدُوم.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ»: يَعنِي به: ركن الْحَجَر.

أول ما يطوف: يَعنِي: عند ابتدائه.

يَخُبُّ: الْخَبَبُ هو والرمل مُتقَارِبَان، وهو سير سريع فوق الْمَشي السَّريع، ودون السَّعي الذي هو الْجَري.

ثلاثة أشواط: الأشواط جَمع شوط، والشَّوط هو الدَّورَة من رُكن الْحَجَر إِلَى أن يَعُودَ مَرَّة أخرى إليه أو إِلَى حذائه.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

أنَّ النَّبِي ﷺ بدأ باستلام الْحَجَر فِي طَوَاف القُدُوم، ثُمَّ خَبَّ فِي ثلاثة أشواط منه.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة استلام الْحَجَر الأسود عند البدء بالطَّوَاف.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الركن الأسود هو مَحل البدء بالطَّوَاف، فلابد أن يبدأ منه، وينتهى إليه.

ثالثًا: أنه لو قصر عنه فِي النهاية ولو بِخَطوَة أو ببعض خَطوَة؛ لَمْ يَصح الطَّوَاف.

رابعًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الرَّمل أو الْخَبَب فِي الأشواط الثلاثة الأول.

خَامسًا: ومِمَّا يُسَنُّ فِي طَوَاف القُدُوم الاضطباع، وهو أن يَجْعَلَ وَسَط ردائه تَحت إبطه الأيْمَن، ويُخَالف بين طَرَفَيه على منكبه الأيسر، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٢٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيْرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: مَشرُوعيَّة الطَّوَاف رَاكبًا على البعير.

* **الْمُفرَدَات**:

حَجَّة الوَدَاع: هي الْحَجَّة الَّتِي حَجَّهَا رَسُول الله ﷺ بعد الْهِجرَة، ثُمَّ توفِّي بعدها، وسُمِّيَت حَجَّة الوَدَاع لأنَّ النَّبِي ﷺ وَدَّعَ فيها الناس بقوله: «**لِتَأخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[1].

عَلَى بعير: أي: راكبًا عَلَى بَعير.

يستلم الركن: الْمُرَاد بالركن هنا: ركن الْحَجَر.

بِمحجَن: الْمِحجَن فَسَّرَهُ مُؤلف "العُمدَة" بأنه عصًا مَحنيَّة الرأس.

وأقول: الْمَعرُوف أنَّ الْمِحْجَنَ عَصًا مَحنيَّة الرَّأس خلقةً، وهو ما يُسَمَّى بالْمِشعَاب، لا بِمُحَاولة ومُعَالَجَة كَمَا يُفعل بالْخَيزرَان.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِي ﷺ طَافَ عَلَى بعير، وكَانَ إذا حَاذَ الركن؛ وَضَعَ مِحجَنه عَلَى الْحَجَر، ثُمَّ استلمه.

---

(١) النسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: الركوب إِلَى الْجِمَار واستظلال الْمُحرم، رقم (٣٠٦٢)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الوُقُوف بِجَمع، رقم (٣٠٢٣)، والترمذي كتاب الْحَجِّ، باب مَا جَاءَ فِي الإفَاضَة من عَرَفَات، رقم (٨٨٦) بنحوه، (صحيح).

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَسَائل:**

– **الْمَسألة الأولَى:** جَوَاز الطَّوَاف رَاكبًا، وهَذَا يَعني أنه فَضَّل الطَّوَاف رَاكبًا لِمَصَالِح دَعَت إِلَى ذلك، وإلاَّ فَالأصل أنَّ طَوَاف الْمَاشي أفضل إذا عُرِّي من تلك الْمَصَالِح:

أولاً: أنَّ جَميع الْحَاضرين يَرَونَ النَّبِي ﷺ، فيثبت لَهُمْ حُكم الصُّحبَة؛ لكَونهم رَأوه.

ثانيًا: ليقتدوا به فِي أفعاله.

ثالثًا: ليسن الركوب فِي الطَّوَاف، فلا يكون هُنَاك حَرَج عَلَى مَن احتاج إليه.

– **الْمَسألة الثانية:** إدخال البعير فِي الْمَسجد يُؤخَذ منه طَهَارَة فَضَلات الإبل كالبول والروث، وذلك يُؤخَذ بطريق التأويل، فيقال: إدخال البعير فِي الْمَسجد مع كونه لا يؤمن أن يبول فيه أو يروث؛ دَالٌّ عَلَى طَهَارَة بول البعير وروثه، ولو لَمْ يكن كذلك ما أُدْخِلَ الْمَسجد.

– **الْمَسألة الثالثة:** لا يَجُوز أن نستدل بالركوب، فندخل الْحِمَار ليَركبه الطائف؛ لأنَّ رَوَث الْحِمَار وبوله نَجس قطعًا، فقد جَاءَ فِي الْحَديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْخَلاَءِ وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: **أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا**. فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوثَةٍ[1] –وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّ الرَّوْثَةَ رَوْثَةُ حِمَارٍ[2]– فَرَمَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) الترمذي فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: مَا جَاءَ فِي الاستنجاء بالْحَجَرين، رقم (١٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الطَّهَارَة وسُننهَا، باب: الاستنجاء بالْحِجَارَة والنهي عن الرَّوث والرمة، رقم (٣١٤)، والنسائي فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: الرُّخصَة فِي الاستطابة بِحَجَرين، رقم (٤٢)، (صحيح).

(٢) صحيح ابن خُزَيْمَة، الباب رقم (٥٣)، الْحَديث رقم (٧٠)، (النجمي).

الرَّوَثَة، وَقَالَ: **إِنَّهَا رِكْسٌ أَوْ رِجْسٌ**» فَدَلَّ أنَّ فَضَلات الْحِمَار رجس -أي: نَجسة-.

إذن فَمَنْ أراد أن يَطُوفَ عَلَى مركب؛ فليكن مِمَّا يُؤكل لَحْمُه كالإبل والْخَيل؛ علمًا بأنَّ طَهَارَة أبوال الإبل وأرواثها مُتَقَرِّرَة بأدلة أخرى غير هذا، وهو إذن النَّبِي ﷺ للعرنيين فِي الشرب من أبوالِهَا.

- **الْمَسألة الرَّابعَة:** ذَهَبَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفة إلَى نَجَاسَة أبوال وأرواث مَا يُؤكَل لَحْمُه من بَهيمة الأنعام، وهُمَا مَحجُوجَان بالأدلة الوَارِدَة عَلَى ذلك، منها ما سَبَقَ ذكره، ومنها صلاة النَّبِي ﷺ فِي مَكَان الغَنَم، أي: مَحل مَبيته الذي فيه بول الغنم ورَوثه.

- **الْمَسألة الْخَامسَة:** يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز استلام الرُّكن باليد أو بالعصا، ويقبل الطَّائف ما مَسَّ الْحَجَر من اليد أو العَصَا.

- **الْمَسألة السَّادسَة:** لا يَجُوز تقبيل شيء من الكَعبَة أو غيرها غير الْحَجَر الأسود، ويُشرَع لَمس الركن اليَمَاني بدون تقبيل، وبدون تكبير، وبدون إشارة.

- **الْمَسألة السَّابعَة:** إنَّمَا ترك النَّبِي ﷺ استلام الركنين الشماليين؛ لأنَّهُمَا قد غيِّرَا عن قَوَاعد إبراهيم؛ فلذلك لَمْ يُشْرَع لَهُما لَمس ولا تقبيل.

- **الْمَسألة الثَّامنَة:** لَعَلَّ بعض مَنْ يُريدون القَدح فِي الدِّين، ويقولون: إنَّ تقبيل الْحَجَر والطَّوَاف بالكعبة من عبادة الْحِجَارَة، فَلِمَ تنكرون عَلَى الذين يَتَطَوَّفُونَ بالقبور، أو يَتَطَوَّفُونَ بالأصنام، وأنتم واقعون فِي ذلك؟!

ويُقَالُ لَهُم: كذبتم نَحن لَمْ نُقبِّل الْحَجَر لذاته، وإنَّمَا قبَّلناه لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، وقد قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». والطَّوَاف بالكعبة أمَرَنا الله به، فقال تعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَج:٢٩].

فنحن مُمْتثلون لأمر الله ﷻ ولأمر رسوله ﷺ ومُتَابَعَته؛ فلذلك فَإنَّ انتقادكم هَذَا فِي غير مَحله، فنحن إنَّمَا نعبد الله، ونؤدِّي هذه العبادات طاعة وتَعَبدًا له، لا لِهَذه الأحجار، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٢٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الإشارة إِلَى علَّة استلام الركنين اليَمَانيين، يَعنِي: رُكن الْحَجَر، والذي يقابله.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**الْيَمَانِيَيْنِ**»: وصف للركنين؛ لأَنَّهُمَا يُقَابلان اليَمَن.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

صَلَوَات الله وسلامه على خليله إبراهيم، فلقد كَانَ قُدوَة للمُوَحِّدين، ومن أجل ذلك فقد جعل الله مآثره مَنَاسك، حتَّى أن الله ﷻ لَمْ يَشْرَع عَلَى لسان رسوله ﷺ استلام الركنين الشَّمَاليين؛ لأَنَّهُمَا قد غُيِّرَا عَنْ قواعد إبراهيم، وشرع استلام الركنين اليَمَانيين؛ لكَونهِمَا لَمْ يُغَيَّرَا.

* **فقه الْحَديث**:

قد تَقَدَّم فِي الباب قبله، وبالله التوفيق.

* * * * *

بـاب التـمـتــع

التمتع فِي اللغة: هو التلذذ، والْمَقصُود هنا: التلذذ بالْحِلِّ بعد التحلل من إحرام الْعُمْرَة بالطَّوَاف والسَّعي وبالْحَلق أو التقصير، ويقع أيضًا عَلَى مَا يُسَمَّى تَمَتعًا بسقوط أحد السفرين، وكلاهُمَا حاصل للمتمتع.

والتمتع شرعًا: هو الإحرام بعُمْرَة فِي أشهر الْحَجِّ، والتحلل منها، والبقاء فِي مَكَّة بعد التحلل، ثُمَّ الإحرام بالْحَجِّ فِي اليوم الثامن، وهو يوم التروية.

وقد جَعَل الله ﷻ بدلاً عن السَّفَر الذي كان مَفرُوضًا للحَجِّ بأن يعود إلَى الْمِيقَات، ويُحرم بالْحَجِّ منه؛ جَعَلَ الله ﷻ بَدَلاً عن ذلك بِمَا شَرعه من الْهَدي، وهو أن يشتري الْهَدي من داخل الْحَرَم، ويَذبَحه فِي يوم العيد أو أيام التشريق، وأقله: شاة أو سُبع بَدَنة، وأكثره: بدنة، فإن لَمْ يَجد الْحَاج الدَّمَ ولا قيمة يشتري بِهَا؛ شُرع له أن يَصُومَ عشرة أيام: ثلاثة فِي الْحَجِّ، وسبعة إذا رَجَعَ إلَى أهله.

وقد حَصَلَ للحَاجِّ التمتع الذي هو التلذذ بالْحِلِّ من حين يَحل من العمرة فِي أشهر الْحَجِّ إلَى أن يُحرم بالْحَجِّ.

وقد اختلف أهل العلم فيمن خَرَجَ عن الْحَرَم أو عن الْمَوَاقيت أو رَجَع إلَى أهله: **هل يعتبر قد أُلغي التمتع فِي حقه أم لا؟**

فمن أهل العلم مَنْ قَالَ: إذا خَرَجَ مَسَافَة قصر؛ لَغَى تَمَتعه. ومنهم مَنْ قَالَ: إذا خَرَجَ خَارج الْمَوَاقيت؛ لَغَى تَمَتعه. ومنهم مَنْ قَالَ: إنه لا يُلغى تَمَتعه إلاَّ إذا عَادَ إلَى أهله.

والذي يَتَرَجَّح لِي: أنَّ تَمَتع الْمُتَمَتع باقٍ مَا لَمْ يَخرج عَن الْمَوَاقيت أو أحدها؛ ذلك لأنَّ الإحرام بالْحَجِّ والْعُمْرَة يكون من الْمَوَاقيت، فَمَنْ خَرَجَ عن الْمَوَاقيت؛ فإن تَمَتعه الأول قد لَغَى، وعليه أن يَختار له نُسكًا إذا مَرَّ بالْمِيقَات الذي يَمُرُّ عليه؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**». هذا ما ظَهَرَ لِي فِي هذه الْمَسألة، وأرجو أن ذلك هو الصَّوَاب، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٢٨] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِي قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تفضيل الْمُتعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

التمتع: قد سَبَقَ شَرحُهُ فِي الْمُقَدِّمَة، وكذلك الْمُتعَة.

الْهَدي: هو ما يهديه الْحَاج إِلَى الكَعبَة.

- **وينقسم إِلَى قسمين**:

هدي واجب: وهو ما شرع جبرانًا لنقص، كهدي التمتع والقران.

وهدي تطوع: وهو ما يَتَطَوَّع به الإنسان، ولَمْ يكن واجبًا عليه.

قوله: «**وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا**»:أي: كرهوا التمتع بالعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ لِمَا استقر فِي أذهَانهم من نَهي عمر رضي الله عنه عَن التمتع، وأمره بالإفراد.

قوله: «**فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ** ...» إِلَخ: أي: أنه رَأى تلك الرؤيا الَّتِي دلت عَلَى أنَّ التمتع سنَّة؛ ولِهَذَا فَإِنَّهَا قد سَرَّت عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يُخبر نصر بن عمران الضبعي أنه سَأَلَ ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن الْمُتعَة، فأمره بِهَا، ثُمَّ إنه بعد ذلك حَجَّ مُتَمَتعًا، فَقَالَ أصحابه فِي ذلك وانتقدوه حتَّى وَقَعَ فِي

نفسه شك مِمَّا صنع، فتحلل من الْعُمْرَة، ثُمَّ نام فرأى فِي النوم أن إنسانًا يقول له: «حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». فَذَهَبَ إِلَى ابن عبَّاس فأخبره، فَسُرَّ ابن عبَّاس بِهَذه الرؤيا، وقَالَ: «الله أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». ثُمَّ أَمَرَهُ أن يُقيم عنده حتَّى يُقَاسِمه ماله سُرُورًا بِهَذه الرؤيا وإعجابًا بِهَا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة التمتع، وأنه أفضل الأنساك.

ثانيًا: يُؤخَذ منه الاستئناس بالرؤيا إذا وَافَقَت الْحَق.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ». أَنَّ الْهَدْيَ أدناه شَاة، أو شِرْكٌ فِي دم، بأن يشترك سَبعَة فِي بَدَنة أو بقرة، وأكمله أو وأعلاه جَزُور -أي: ناقة-.

ويُشتَرط فِي الْجَزُور والبقرة والواحدة من الْمَعز: أن تكون مُسنَّة، بِمَعنَى أَنَّهَا تكون قد طَلَعَت لَهَا الثنتين الأوليين من الأسنان بعد الْجَذع.

أَمَّا الضَّأن فيجزئ منه الْجَذع، والْجَذع هو الذي يَجذع أسنانه الَّتِي وُلِدَ بِهَا، ثُمَّ يطلع بَدَلَهَا الثني، وهو فِي الْمَعز يكون ما تَمَّت له سَنَة ودَخَلَ فِي الثانية، ومن البَقَر مَا تَمَّ له سنتان ودَخَلَ فِي الثالثة، ومن الإبل مَا تَمَّ له أربع سنين ودَخَلَ فِي الْخَامسَة.

أَمَّا عُيُوب الْهَدي: فهي عُيُوب الأضحية، فَمَا أجزأ فِي الأضحية أجزأ فِي الْهَدي، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٢٩] عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّة الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَة، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُول الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه.** فَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَاف مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِيْنَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة سَبْعَةَ أَطْوَاف، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: بيان النسك الذي حَجَّ به الرَّسُول ﷺ، وكيف صَنَعَ ﷺ؛ لكونه سَاقَ الْهَدي.

الْمُفرَدَات:

قوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ»: الْمُرَاد به التمتع اللغوي، وهو كونه ﷺ أدخل العُمْرَة عَلَى الْحَجِّ، فَكَانَ تَمَتعه بتداخل النسكين، وإسقاط الإحرام من الْمِيقَات لأحدهِمَا.

قوله: «**فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»: سُمِّيَتْ حَجَّة الوداع لأن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**». وسُمِّيَ هَذَا وداعًا.

قوله: «**فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**»: يَعنِي: أنه سَاقَهُ من الْمِيقَات، وكان هديه ثلاث وستون بَدَنة.

قوله: «**وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**»: لَعَلَّهُ أهَلَّ بالعُمْرَة قبل أن يَعلم أنَّ سَوْقَهُ الْهَدي يَمنع التحلل.

قوله: «**ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**»: أي: أدخل الْحَجَّ عَلَى العُمْرَة فَصَارَ قارنًا.

فَكَانَ من الناس مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدي من ذي الْحُلَيفَة: الْحُلَيفة تصغير حلفة، وهو نوع من الشَّجَر يُقَال له: حلفاء.

قوله: «**وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ**»: أي: لَمْ يَسُق الْهَدي.

«فَلَمَّا قَدم رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَال للناس: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى** -أي: سَاقَ الْهَدْيَ-؛ **فَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**». التقصير: هو تقصير الشعر، وهو معروف.

قوله: «**وَلْيَحْلِلْ**»: أي: ليتحلل بِمَا ذكر.

ومَنْ لَمْ يكن أهْدَى: أي: مَنْ لَمْ يكن سَاقَ الْهَدي؛ فليطف بالبيت وبالصَّفَا والْمَرْوَة -أي: للعمرة-، ثُمَّ ليهل بالْحَجِّ، يَعنِي: فِي اليوم الثامن.

وليَهْدِ: أي: ليذبح هَديًا إن تَيَسَّرَ له.

قوله: «**وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ**»: الْمُرَاد به رُكن الْحَجَر.

قوله: «**ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ**»: أي: رَمل، ومَشَى أربعة.

قوله: «**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ**»: يَعنِي رَسُول اللهِ ﷺ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدي من خَارج الْحَرَم.

وأفَاضَ: الإفاضة هي الطَّوَاف بالبيت بعد النُّزُول من عَرَفَات، والْمَبيت بِمُزدَلفَة، ورمي جَمرَة العَقبَة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

بيَّنَ عَبدُ الله بن عمر فِي هَذَا الْحَديث كثيرًا من مَنَاسك الْحَجِّ، ورَكَّزَ عَلَى مَا يفعله مَنْ سَاقَ الْهَدي، وما يفعله مَنْ لَمْ يَسقه.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قوله: «**تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**». استدل بِهَذه الرِّوَايَة مَنْ قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ مُتَمَتعًا. وهذا القول ضعيف يُخَالف الأدلة، والأدلة الصَّحيحَة دَالة عَلَى أنه حَجَّ قَارنًا، وأنَّ الْمُرَاد بالتمتع هنا القِرَان، وهو يُسَمَّى تَمتع؛ لأنَّ صاحبه تَمَتع بشيئين:

الأول منهما: تداخل النسكين فِي حَقِّه؛ بِحَيث يكفي لَهُمَا عمل واحد.

والشيء الثاني: أنه سَقَطَ عنه الإحرام من الْمِيقَات للحَجِّ؛ فتَعَيَّنَ حَمل التمتع هنا أنَّ الْمَقصُود به القران، والله أعلم.

وقد أوضح ابن القيم -رَحِمَه الله- أنَّ النَّبِي ﷺ حَجَّ قَارنًا من عدَّة وجوه.

ثانيًا: اختلف أهل العلم فِي أفضل الأنساك، فَكَانَ الأفضل هُوَ ما تَمنَّاه ﷺ فِي قوله: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»(١).

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة». أنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدي من الْمِيقَات، أو دَخَلَ به حُدُود الْحَرَم؛ فإنه يَحرم عليه التحلل بالعُمْرَة.

رابعًا: وقوله: «وبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَة، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ». يُؤخَذ

---

(١) أخرجه مسلم، باب (١٧)، حج بلفظ: «**وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا أَحَلُّوا**». رقم (١٢١١). (النجمي).

من هذه الْجُملَة أنَّ النَّبِي ﷺ بدأ فَأهَلَّ بالعُمْرَة، ولَعَلَّهُ كَانَ قَاصدًا هَدم مَا جَرَى عليه الناس فِي الْجَاهليَّة: أنَّ العُمْرَة لا تَجُوز فِي أشهر الْحَجِّ، ولكن رَوَى مُسلم فِي صحيحه: «أَنَّهُمْ أَهَلُّوا أَوَّلاً بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»(١).

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ». أنَّ الإهلال بالْحَجِّ كَانَ مُتَأخرًا عن الإهلال بالعُمْرَة، إلاَّ أنَّ رواية مسلم السَّابقَة ترد ذلك.

سَادسًا: قوله: «فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». أي: أنَّ الناس كانوا قسمين: قسم سَاقُوا الْهَدي، وتَأسَّوا برسول الله ﷺ فِي فعله، وقسم لَمْ يَسُوقُوا الْهَدي، وأطاعوا رسول الله ﷺ فِي قوله، يُوَضِّح ذلك قوله: «فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ».

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَ لِلنَّاسِ ...» إلَخ الْحَديث. أنَّ النَّبِي ﷺ كَرَّرَ الأمر عليهم مَرَّة بعد مَرَّة وآخرها عند الْمَرْوَة، يَعني: بالتحلل بالعُمْرَة.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**». يُؤخَذ من هَذَا أنَّ التقصير نسك.

تاسعًا: أمَرَ النَّبِي ﷺ بالتقصير فِي العُمْرَة من أجل أن يبقى الْحَلق للحَجِّ.

عَاشرًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**». يُؤخَذ من هَذَا الأمر وُجُوب التحلل بالعُمْرَة لِمَنْ لَمْ يَسُق الْهَدي، ولأهل العلم فِي هذه الْمَسألة خلاف كبير، والْجُمهُور على الاستحباب، وقال بالوجوب بعض السَّلَف، حتَّى أنه أثر عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ شَاءَ أَمْ أَبَى».

---

(١) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: بَيَان وُجُوه الإحرام وأنه يَجُوز إفراد الْحَجِّ، رقم (١٢١٦)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فَسخ الْحَجِّ، رقم (٢٩٨٠).

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ منه عَلَى الأقل فضيلة التَّمَتع لِمَنْ لَمْ يَسُق الْهَدي.

الثاني عَشَر: أنَّ مَنْ تَحَلَّل بالعُمْرَة فَعَليه هَدي، ويُشتَرط فِي الْهَدي مَا يُشتَرط فِي الأضحية من الإجزاء وعدمه، وقد تَقَدَّم.

الثالث عَشَر: سِنّ الْهَدي، وقد سَبَقَ ذكر السِّنِّ الْمُشتَرطَة فِي الْهَدي.

الرَّابع عَشَر: أنَّ مَنْ لَمْ يَجد هديًا؛ فعليه أن يَصُومَ ثلاثة أيام فِي الْحَجِّ، وسَبعَةً إذا رَجَعَ إلَى أهله.

الْخَامس عَشَر: قوله: «فِي الْحَجِّ». فيه احتمالات: هل الْمُرَاد به من بعد التحلل بالعُمْرَة، ولو كَانَ التحلل قبل هلال ذي الْحجَّة، أو أنه لابد أن يكون الصَّوم بعد هلال ذي الْحَجَّة، أو أنه لابد أن يكون بعد الإحرام بالْحَجِّ؟ هذه آراء للفُقَهَاء، ولَعَلَّ عَدَم التحديد فِي ذلك يدل على التوسعة، والأحوط ألاَّ يَصُومهَا إلاَّ بعد هلال ذي الْحجِّة.

السَّادس عَشَر: أنه إن لَمْ يَتَمَكَّن من صَوم الثلاثة الأيام قبل عَرَفَة؛ فعليه أن يَصُومَهَا فِي أيام التشريق، وقد وَرَدَ الإذن من الشَّارع بذلك.

السَّابع عَشَر: أنه إن لَمْ يَتَمَكَّن من صَومهَا فِي الْحَجِّ؛ فَلَيَضُمهَا إلَى السَّبعَة عند رجوعه إلَى أهله، وهل يُفَرق بينها وبين السَّبعَة؟ مَحل نظر وخلاف بين أهل العلم.

الثامن عَشَر: قد تَقَدَّم مَشرُوعيَّة الْخَبَب والاضطباع فِي طَوَاف القُدُوم.

التاسع عَشَر: أنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّن من أداء رَكعَتَي الطَّوَاف عند الْمَقَام؛ فَلَهُ أن يُصَلِّيهما فِي الْمَسجد، أو فِي مَكَّة، أو فِي الْحَرَم كُله، وبقية ما ذُكر فِي الْحَديث فقد سَبَقَ شَرْحُهُ فِي أحاديث مُتَقَدِّمَة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٣٠] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! فَقَالَ: **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدي لا يَتَحَلَّل من نسكه إلاَّ بعد أن يبلغ الْهَدي مَحله زمانًا ومكانًا.

* **الْمُفرَدَات**:

مَا شأن الناس حَلُّوا: هذه جُملَة استفهاميَّة.

قولُهَا: «**وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ**»: يصح هكذا، ويصح: «ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ».

قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**»: التلبيد هو أن يَجْعَلَ فِي شعر الرأس شيئًا يَمنعه من التجعد والانتفاش كالصمغ، أو الصبر، أو العَسَل.

هديي: الْهَدي هو ما سِيقَ إِلَى الكَعبَة؛ إهداءً إليها لينحر فِي حَرَم الله، وهَذَا من أفضل القُرَب.

قوله: «**فَلاَ أَحِلُّ**»: هذا تكملة الْجَوَاب، أي: فلا يَتَسَنَّى لِي ولا يُمكنني التحلل حتَّى أَنْحَرَ هَديي.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

سَألت حَفصَةُ رضي الله عنها نَبِي الله ﷺ قائلة: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ -أَيْ: بالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيْرِ- وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟!». كَمَا أمرت الناس بذلك، فَأَجَابَ ﷺ بقوله: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

وكَانَ هَذَا الْجَوَاب أنَّ عنده ﷺ ما يَمنعه من التحلل، وهو تلبيد الرأس، وتقليد الْهَدي، وأنه لا يُمكنه التحلل إلاَّ بعد نَحر الْهَدي إذا بلغ مَحله الزَّمَانِي والْمَكَانِي، وحلق الرأس.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة السُّؤَال عَمَّا اشتبه حتَّى يَتبَيَّنَ الْحُكم.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنه إذا تَعَارَض القَولُ والفعلُ؛ فإنه ينبغي السُّؤَال لَعَّلَ هناك شيئًا لا يفهمه هذا الْمُستَشكل.

ثالثًا: أجَابَ النَّبي ﷺ بِمَا يزيل اللبس، ويرفع الإشكال، ويُبيِّن الْحَقيقَة ظاهرة لِمَنْ أرَادَهَا، وهو أنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وجَاءَ به من خَارج الْحَرَم؛ فإنه يَحرم عليه التحلل حتَّى يَنْحرَ الْهَدْيَ، وهذا هو الذي مَنَعَ النَّبي ﷺ.

رابعًا: استدل بقول حفصة رضي الله عنها: «وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ». عَلَى أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ قَارنًا، ويكون الْمُرَاد من قَولِهَا: «وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ». أي: من عُمرَتك الَّتي أهللت بِهَا مع حجتك، وهَذَا هو الصَّوَاب.

أمَّا قول ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ مُتَمَتعًا؛ فَالْمُرَاد به القرَان؛ لأنَّ القرَانَ يُسَمَّى تَمَتعًا، وكذلك ما وَرَدَ عن ابن عمر رضي الله عنه فِي صحيح مسلم: بأنه سَمِعَ النَّبي ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ حَجًّا**»[1]. فَالْمُرَاد به إهلاله أول الأمر.

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١٢٣٢/ ص٤٧٥)، باب: فِي الإفراد والقرَان، وفِي رقم (١٢٣١)، وفِي رواية ابن عون: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفرد». طبع دار الْحَديث القاهرة، وانظر "الْهَدي النبوي" (ج٢ ص١١٥، ١١٧) حديث بكر بن عبد الله الْمُزني، عن أنس: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ...» الْحَديث. (النجمي).

ويُعَارضه حديث أنس ﷺ: أنه سَمع النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»(١). فَهَذَا مَحمُول عَلَى آخر الأمر.

والْجَمع بينهما: أنَّ النَّبِي ﷺ بدأ فَأحْرَمَ بِحَجَّة، ثُمَّ بعد ذلك أدخل عليها العُمْرَة، فَصَارَ بذلك قارنًا، والأدلة عَلَى أنَّ النَّبِي ﷺ حَجَّ قَارنًا أدلة كثيرة لا تقبل التأويل، ومَا عَارضهَا فهو قليل ومتأول.

* * * * *

(١) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: إهلال النَّبِي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥١)، وفِي باب الإفراد والقرَان بالْحَجِّ والعُمْرَة، رقم (١٢٣٢)، والترمذي فِي كتاب الْحَجِّ، باب: مَا جَاءَ فِي الْجَمع بين الْحَجِّ والعُمْرَة، رقم (٨٢١)، والنسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ فِي القرَان، رقم (٢٧٢٩)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي القرَان، رقم (١٧٩٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الإحرام، رقم (٢٩١٧)، وفِي باب: مَنْ قَرَن الْحَجَّ والعُمْرَة، رقم (٢٩٦٨).

[٢٣١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ".

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأُمِرْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ». وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تقرير مَشرُوعيَّة التمتع فِي الْحَجِّ.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ**»: الْمُرَادُ به مُتعَة الْحَجِّ، لا مُتعَة النِّسَاء؛ لأنَّ مُتعَة الْحَجِّ هي الَّتِي ذُكِرَتْ فِي القرآن الكَرِيْم، فِي قوله تعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ...﴾ [البقرة:١٩٦]. الآية.

قوله: «**فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»: يُقَرر بِهَذَا أَنَّهُم فَعَلوهَا زمنه؛ لينفي مَا يتطرق إِلَى الوهم أنه كان بعد زمنه.

قوله: «**وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا**»: مَقصُودُه بَقَاء الْحُكم بِهَا حتَّى انقطع الوحي، وكذلك قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ».

قوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ**»: الْمَقصُود به عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يُقَرِّرُ عمران بن حصين ﷺ أنَّ آية الْمُتعَة فِي الْحَجِّ نزل بِهَا القرآن، وعُمل بِهَا فِي حَيَاة النَّبِي ﷺ، ولَمْ تُنسَخ حتَّى مَاتَ، وفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ نَهَى عنها.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة التمتع، وأنه هو السنَّة، وأنَّ الذي ينبغي مُتَابَعَة النَّبي ﷺ فِي جَوَاز مثل ذلك ومَشرُوعيَّته؛ لأنه هو الْمُشَرِّع؛ ولِهَذَا قَالَ: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأيِه مَا شَاءَ».

ثانيًا: فيه إشارة إلَى أنَّ قول الْمَعصُوم ﷺ وأمره لا يُعَارَضَ به قَول مَنْ ليس بِمَعصُوم، ولو كَانَ جليل القدر، وعظيم الْمَنْزلة فِي الإسلام كَعُمَرَ بن الْخَطَّاب رضي الله عنه، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب الهـدي

قوله: باب الْهَدي أي: باب أحكام الْهَدي، والْهَدي هو ما يُهْدَى إلَى بيت الله الْحَرَام، قال ﷻ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [الْمَائدة:٩٥].

● **ثُمَّ إنَّ الْهَدْيَ يَنْقَسم إلَى أربعة أقسام:**

١- هَدي نذر.

٢- هَدي وَاجب، وَجَب بِحُكم النسك كهدي التمتع.

٣- هدي من أفسد حَجَّه بالْجِمَاع يوم عَرَفَة أو قبله.

٤- وهدي يعمله الْمُهدي تطوعًا، فَإذَا فَعَلَه، وعيَّنَه بالتقليد والإشعار؛ وَجَب تنفيذه، ولا يَجُوز الرجوع عنه.

* * * * *

[٢٣٢] عَنْ عَائشَةَ ﵂ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا، وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أنَّ مَنْ أرسل هَديًا لا يَجب عليه ولا يُشْرَع له أن يَجتنب ما يَجتنبه الْمُحرم.

* **الْمُفرَدَات**:

فَتَلتُ: الفتل هو الْحَبك.

قلائد: جَمع قلادة، وهو ما يُقَلَّد به الْهَدي من جلد أو غيره، كقطعة نعل متروكة.

ثُمَّ أشعرتُها وقَلَّدَهَا أو قَلَّدتُهَا: الإشعار هو أن يَضرب بالسكين فِي صَفحَة سَنَام البَدَنة أو دربة البقرة، فتقطع الْجلد بحَيث يَجرح فِي السَّنام جَرحًا، ثُمَّ يسلت الدَّم عَلَى جنب البدنة، هذا هو الإشعار، وهو خَاصٌّ بالبدن دون غيرها، فالغنم يُقَلَّد لكن لا يشعر.

قول عائشة: «وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا»: هَذَا الشك لا يضر؛ لأنه لا يَترَتب عليه حُكم، بل إنَّ التوكيل فِي تقليد الْهَدي وإشعاره جائز.

ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البيت: أي: بَعَثَ بِهَذه الْمَوَاشي إِلَى البيت هَديًا.

وأقام بالْمَدينَة: أي: استَقَرَّ بِهَا، فَمَا حَرُم عليه شَيء كان حلاًّ له.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

تُخبر عَائشَةُ ﵂ أنَّهَا فتلت بيدها قلائد هَدي النَّبي ﷺ وقَلَّدَتْهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البيت، فَلَمْ يَحرم عليه شيء كان حلاًّ له.

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

– **أولاً:** جَوَاز الاستنابة فِي تقليد الْهَدي وإشعاره، وأنه لا يَتَحَتم أنَّ الْمُهدي هو الذي يفعل ذلك.

– **ثانيًا:** تقليد الْهَدي بأن يُوضَع فِي عُنُقه قلادة حبل أو ما أشبه ذلك، توضع فيه قطعة نعل متروكة أو قطعة جلد، وتعلق فِي عُنق الْهَدي؛ ليعلم أنه هدي، هَذَا هو التقليد.

– **ثالثًا:** يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة إشعار الْهَدي، والإشعار بأن يقطع بالسكين جلد الدَّابَّة حتَّى يَسيلَ الدَّمُ عَلَى صَفحَة جنبها الأيْمَن، ثُمَّ يسلته بيده، أي: يَمسحه بيده على جنب الدَّابَّة، وهو خَاصٌّ بالبدن دون الغنم.

– **رابعًا:** يُؤخَذ منه أنَّ الإشعار سنَّة، وإلَى ذَلك ذَهَبَ الْجُمهُور، وخَالَفَ فِي ذلك أبو حنيفة، فقال بعدم استحباب الإشعار، وزَعَمَ أنه مُثلة، وقد أنكر أهل العلم عَلَى أبِي حنيفة مُخَالفته للسنَّة، وأثر قوله هذا عن إبراهيم النخعي.

– **خامسًا:** يُؤخَذ منه جَوَاز بعث الْهَدي إلَى الْحَرَم لينحر هناك، والْمُهدي فِي بلده.

– **سَادسًا:** أنَّ مَنْ أرسَلَ هَديًا من مكان بعيد يَجُوز لَهُ أن يُشْعِرَهُ ويُقَلِّدَهُ من مكانه، بخِلاف مَا لو كَانَ الْهَدي معه؛ فإنه ينبغي أن يكون الإشعار والتقليد فِي الْميقَات عندما يُحرم الْمُهدي، كَمَا فَعَلَ النَّبِي ﷺ.

– **سَابعًا:** أنَّ مَنْ أرسل هَديًا، وجَلَسَ فِي بيته؛ فإنه لا يَحرم عَليه شَيْءٌ ممَّا يَحْرُم عَلَى الْمُحرم، وقد كَانَ فِي زَمَن الصَّحَابَة منهم مَنْ رأى أنَّ مَنْ أرسل هَديًا؛ وَجَبَ عليه أن يَجتنب ما يَجتنبه الْمُحرم، ومِمَّنْ قَالَ بِهَذَا القول: ابن عبَّاس، وابن عُمَر، وعلي، وقيس بن سعد.

ولكن هؤلاء كلهم رَجَعُوا إِلَى رواية عَائشَةَ ﵂، كَمَا رَجَعُوا إِلَى روايتها فِي حَقِّ الْجُنب يُصبح صَائمًا[١]، فرضي الله عنها وأرضاها، فَكَمْ من سنَّة خَفيت على غيرها؛ فبينتها ورَجَعَ الناس عن أقوَالِهم إِلَى روايتها، كَمَا حَصَلَ ذلك أيضًا فِي عدَّة الْحَامل الْمُتَوفَّى عنها زَوجُهَا أن تكون بوضع الْحَمل، كَمَا فِي قصَّة سبيعة الأسلميَّة[٢].

---

(١) البخاري فِي كتاب الصَّوم، باب: الصَّائم يُصبح جُنبًا، رقم (١٩٢٦)، وفِي باب: اغتسال الصَّائم، رقم (١٩٣٢)، ومسلم فِي كتاب الصَّوم، باب: صحة صَوم مَنْ طَلَعَ عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)، والترمذي فِي كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ فِي الْجُنب يُدركه الفَجر وهو يُريد الصِّيام، رقم (٧٧٩)، وأبو داود فِي كتاب الصِّيام، باب: فيمن أصبح جُنبًا فِي شهر رَمَضَان، رقم (٢٣٨٨)، ومالك فِي كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ فِي صيام الذي يُصبح جُنبًا فِي رَمَضَان، رقم (٦٤٢)، والدَّارمي فِي كتاب الصِّيام، باب: فيمن يُصبح جُنبًا وهو يُريد الصِّيام، رقم (١٧٢٥).

(٢) البخاري فِي كتاب الْمَغَازي، باب: فضل مَنْ شَهد بدرًا، رقم (٣٩٩١)، وفِي كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٤٩١٠)، وفِي كتاب الطَّلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠)، ومسلم فِي كتاب الطَّلاق، باب: انقضاء عدَّة الْمُتوفَّى عنها زَوجُهَا وغيرها بوضع الْحَمل، رقم (١٤٨٤، ١٤٨٥)، والنسائي فِي كتاب الطَّلاق، باب: عدَّة الْحَامل الْمُتَوفَّى عنها زَوجُهَا، رقم (٣٥٠٦-٣٥٢١)، وأبو داود فِي كتاب الطَّلاق، باب: فِي عدة الْحَامل، رقم (٢٣٠٦)، والترمذي فِي كتاب الطَّلاق، باب: مَا جَاءَ فِي الْحَامل الْمُتوفَّى عنها زَوجُهَا تضع، رقم (١١٩٣، ١١٩٤)، وابن مَاجَه فِي كتاب الطَّلاق، باب: الْحَامل الْمُتَوَفَّى عنها زَوجُهَا إذا وَضَعَت حَلَّت، رقم (٢٠٢٧، ٢٠٢٩)، ومالك فِي كتاب الطَّلاق، باب: عدَّة الْمُتَوَفَّى عنها زَوجُهَا إذا كانت حَاملاً، رقم (١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣)، والدَّارمي فِي كتاب الطَّلاق، باب: فِي عدَّة الْمُتَوفَّى عنها زَوجُهَا والْمُطَلَّقَة، رقم (٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١).

[٢٣٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: مَشرُوعيَّة إهداء الغَنَم.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: مَشرُوعيَّة إهداء الغَنَم، وقد اتفق أهل العلم أنَّ الغَنَم الْمُهدَى يُقَلَّد ولا يشعر لضعفه، وسائر الأحكام قد تَقَدَّمَت فِي الْحَديث السَّابق.

* * * * *

[٢٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: **ارْكَبْهَا**. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ».

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: حُكم رُكُوب البَدَنة.

* **الْمُفرَدَات**:

بَدَنة: الْمُرَاد بهَا الناقة الْمُهدَاة إِلَى بيت الله الْحَرَام.

فَقَالَ: اركبها: أي: أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَهُ بركوبهَا.

قوله: «قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ»: كأنه ظَنَّ أنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يعرف كَونَهَا بَدَنة.

قال: اركبها وَيْحَكَ أو وَيْلَكَ: كلمة ويح أو ويل كلمة تُقَال، وفَرَّقَ أهل اللغة بينهما بأن "ويح" كلمة ترحم لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَة لا يستحقها، أمَّا "ويل" فَإِنَّهَا كلمة تُقَال لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَة يَستَحقُّهَا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يُخبر أبو هُرَيرَة ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقَ بَدَنة، فَأمَرَه بركُوبهَا، وَلَمَّا رَاجَعَه؛ قَالَ لَهُ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ**».

* **فقه الْحَديث**:

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث**:

أولاً: جَوَاز رُكُوب البَدَنة عند الْحَاجَة، وبشرط عدم الإضرار بالبَدَنة.

ثانيًا: يَدُل عَلَى جَوَاز رُكُوبهَا هَذَا الْحَديث، ويَدُل عَلَى تقييد ذلك بالْحَاجَة مَا رَوَاهُ مسلم عن جابر: «سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: **ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[1]. فَإِنَّ مَفهُومَهُ أنه إذا وَجَدَ غيرها تركها.

ثالثًا: هَلْ يَجُوز الانتفاع بِمَا يَحصل من البَدَنة من لَبَن؟

الظاهر: أنه يَجُوز التَّصَدُّق به، وإن شرب من اللبن لِحَاجَته إليه؛ جَازَ له ذلك، ولا يغرم قيمته على الأصح، وقال مالك: لا يشرب من لَبَنهَا، وإن شَرب منه لَمْ يَغرم، والْمُهم أنَّ الْمَسألة فيها خلاف، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: جَوَاز رُكُوب البَدَنة الْمُهدَاة لِمَن احتاج إليها، رقم (١٣٢٤)، والنسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: رُكُوب البَدَنة بالْمَعرُوف، رقم (٢٨٠٢)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي رُكُوب البدن، رقم (١٧٦١)، وأحْمَد فِي باقي مُسنَد الْمُكثرين.

[٢٣٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِه، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلاَّ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: التَّصَدق بِجَميع الْهَدي، وكل ما يتصل به حتَّى أجِلَّة الْهَدي.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِه**»: أي: بأن أتوكل له فِي القيام على البُدن، والإشراف عليها عَلَى ذَبْحِهَا، وسَلخِهَا، وتوزيع لَحْمهَا وجُلُودهَا.

قوله: «**بُدْنِه**»: البدن: جَمع بَدَنة، وهي الناقة الْمُهدَاة إِلَى بيت الله الْحَرَام.

قوله: «**وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا**»: الأجلة جَمع جِل أو جُل، والظاهر أنَّ الضَّمَّ أشهر، والْجُل هو ما يُوضَع تَحت رَحل البعير والفَرَس والدَّابَّة من الكساء الذي يَقيهَا الرَّحل كالبرذعة، وقد يُوضَع الكساء على الْهَدي؛ ليعرف أنه هدي.

قوله: «**وَأَلاَّ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا**»: أي: بقصد الأجرة.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يُخبر عَلِيُّ بن أَبِي طالب ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ وكل إليه القيام على بُدْنِه، ولَعَلَّ الْمُرَاد بالقيام، أي: الإشراف على عَلفهَا وسقيها إِلَى يوم النَّحر، وعلى نَحرها وتوزيع لَحْمهَا وجُلُودهَا فِي يوم النَّحر، ونَهَاه أن يُعْطيَ الْجَزَّارَ منها شيئًا بنيَّة الأجرة.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز النيابة فِي ذَبح الْهَدي، والتصدق بلحمه وجلوده وكل ما يتصل به.

ثانيًا: فيه دَليل عَلَى أنَّ لَحْمَ الْهَدي يُتَصَدَّق به جَميعًا.

لكن يُعَارضه ما وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ أمَرَ بأن يُؤخَذَ يوم النحر من كل بَدَنة بضعة، وأن توضع فِي قدر وتطبخ، وأنَّهَا بعد ذلك طبخت؛ فَشَربَ النَّبيُّ ﷺ وعَليٌّ بن أبِي طالب من مَرَقهَا، وأكَلاَ من لَحْمِهَا[1].

وعَلَى هَذَا فيحمل ما حَصَل فِي هذا الْحَديث عَلَى الْجَوَاز، وما أمَرَ به النَّبي ﷺ على التصدق بالأكثر.

والْخُلاصَة: أنَّ الأمر فِي قوله تعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾. هل هو أمر إرشاد أو أمر إيْجَاب؟ وهو فِي الإرشاد أوضح؛ ليشكروا الله ﷻ عَلَى مَا أنعم عليهم بِهَذه البُدْنَ، وأباح لَهُم ذَبْحَهَا والأكل منها.

ثالثًا: ما ذكر سابقًا هو فِي هدي التطوع وهدي التمتع، ويُمنع الأكل من بعض الْهَدي فِي جَزَاء الصَّيد أو دم الْجَزَاء عُمُومًا الذي يكون عَلَى ترك وَاجب أو فعل مَحظُور، وهدي الْجِمَاع والنذر هذه يُمنع الأكل منها.

قال البيهقي فِي "الْمَعرفَة" (ج٧/ ص٥٥٦): لا يُؤكل من فدية العراس، ولا جَزَاء الصَّيد، ولا النذر.

---

(١) مسلم كتاب الْحَجِّ، باب: حَجَّة رَسُول الله ﷺ، رقم (١٢١٨)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: صفة حَجَّة رَسُول الله ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: حَجَّة رَسُول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤)، والدَّارمي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي سنَّة الْحَجِّ، رقم (١٨٥٠).

رَابعًا: وُجُوب التَّصَدق بالْجُلُود والأجلة الْخَاصَّة بالْمُهدى.

خَامسًا: تَحريْم إعطاء الْجَزَّار أجرته من لَحْمِهَا أو جُلُودهَا، وكذلك رَأى بعض أهل العلم من الفُقَهَاء ألاَّ يُعطيه شيئًا منها، فيؤدي إلَى التَّسَامح بالأجرة، ومن جهة أخرى يُؤدِّي إلَى الْمُعَاوَضَة ببعض لَحم الْهَدي، ولو كان بغير شرط، ولكن الْخُرُوج من ذلك أن يُسَمِّيَ للجَزَّار أجرته قبل الذبح، فَإذَا سَمَّى له أجرته قبل الذَّبح ورضي بِهَا؛ فحينئذٍ لا مَحظُور فِي التَّصَدُّق عليه منها.

سَادسًا: وُجُوب التَّصَدق بالأجلة، وهو ما يُوضَع عَلَى ظَهر البعير من الكساء.

* * * * *

[٢٣٦] عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: كيفية نَحر الإبل، وأَنَّهَا تكون فِي حَالَة قيام.

* **الْمُفرَدَات**:

ابعثها: أي: قَوِّمهَا قِيامًا، أي: حال كَونهَا قائمة قيامًا مَعقُولَة اليد اليسرى، قَائمَة عَلَى ثلاثٍ، وهو مَعنَى قوله: ﴿صَوَآفَّ﴾.

مُقيَّدة: القيد يكون فِي اليدين، ولعل السنَّة أن تكون إمَّا مَعقُولَة أو مُقيَّدة.

قوله: «**سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»: أي: تلك سنَّته ﷺ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

لَقَد رَبَّى رَسُولُ الله ﷺ أصحَابَه على النصح بالأمر بالْمَعرُوف والنهي عن الْمُنكَر، فَهَذا ابن عُمَر يَرَى رَجُلاً خَالَفَ السنَّة فِي نَحر بَدَنته؛ حيث نَحَرها وهي باركة، فأخبره بالسنَّة؛ تعليمًا له ولسَائر الْمُسلمين.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ السنَّة فِي نَحر الإبل أن يَنحَرهَا وهي قَائمَة مُقيَّدة اليدين أو مَعقُولَة اليد اليسرى، وَاقفَة عَلَى ثلاث، وفُسِّرَت كلمة: ﴿صَوَآفَّ﴾. جَمع صافة أَنَّهَا تكون قَائمَة عَلَى ثلاثٍ: عَلَى اليد اليُمْنَى، والرجلين.

ولعل الْمُرَاد بـ: "مُقيَّدَة" هو عقل اليد اليسرى، أو أنَّ الْمُرَاد به مُقيَّدة اليدين، أمَّا الْحِكمَة فِي ذلك؛ فهي ألاَّ ترفسه برجلها إذا كانت مُطلقة، وقَد

ذَهَبت الْحَنَفيَّة إِلَى أن نَحرها وهي باركة جَائِزٌ، وليس فِي كَونِهَا قَائمَة فضل عَلَى كَونِهَا باركة، إلاَّ أنَّ قَولَهُم هَذَا مَرْدُودٌ بالأدلة، فلو كَانَ نَحرهَا باركة مُسَاوٍ لنحرها قَائمَة؛ لَمَا أنكر ابنُ عُمَرَ ﷺ عَلَى ذلك الرَّجُل.

* * * * *

باب الغسل للمحرم

[٢٣٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[١] اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ رَأسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَغْتَسِلُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** حُكم غسل الْمُحرم.

* **تراجم الرواة:**

عبد الله بن عبَّاس: هو ابن عَمِّ الرَّسُول ﷺ، وقد دَعَا له الرَّسُول ﷺ بقوله:

---

(١) الْمِسْوَر بن مَخرَمَة بن نوفل بن أهيب بن عبد مَنَاف بن زهرة الزهري أبو عبد الرَّحْمَن، له ولأبيه صُحبَة، مات سنة (٦٤هـ)، رَوَى له الْجَمَاعَة.

«**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ , وَعَلِّمَهُ التَّأوِيلَ**»[1]. وكَانَ يُلَقَّبُ بالبحر والْحَبر لكثرة علمه، هَاجَرَ به أبوه فِي السَّنة السَّابعَة وهو غلام، توفِّي النَّبِي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سَنَة، كَمَا رَوَى ذلك عن نفسه، أخرجه البخاري فِي "الأدب الْمُفرَد"، سَكَنَ فِي آخر عمره مَكَّةَ، ثُمَّ تَحَوَّل إِلَى الطَّائف، وتوفِّي عام (٦٨هـ).

*** الْمُفرَدَات:**

الأبواء: قرية بين مَكَّة والْمَدينَة، وهي الَّتِي توفيت بهَا أم النَّبِي ﷺ.

قوله: «**بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ**»: فَسَّرَ الْمُؤلف هذه الكلمة، والْمُرَاد بهَا الْخَشبتَين اللتين يشد عليهما العَمُود الْمُعترض، وهو الذي يُسَمَّى العرش، تشد فيه البكرة لِمَنْ أراد أن يبرح بالدلو.

قوله: «**وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ**»: يَعنِي: أنه كَانَ يغتسل وعليه إزار، وله ثوب يستره، ومعه مَنْ يصب عليه الْمَاء.

قوله: «**فَطَأْطَأَهُ**»: أي: نزَّل الثوب الذي يستره حتَّى بَدَا لعبد الله بن حُنين رَأسه، ثُمَّ قال لإنسان يَصُبُّ عليه الْمَاء: اصبب. فَصَبَّ عَلَى رأسه.

قوله: «**ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ**»: أي: حَرَّكَهُ بيديه ليدخل الْمَاء فيه.

لا أماريك: أي: لا أجَادلك.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

تَحَاوَر عبد الله بن عبَّاس والْمِسوَر بن مَخرَمَة فِي الغُسل للمُحْرِم: هل يغسل الْمُحرم رَأسَهُ أم لا؟

---

(١) رَوَاهُ الإمام أحْمَد فِي مُسنَد بني هَاشم، وأصله فِي البخاري فِي كتاب الوضوء، باب: وضع الْمَاء عند الْخَلاء، رقم (١٤٣) بدون ذكر: «**وَعَلِّمْهُ التَّأوِيلَ**». ومُسلم فِي كتاب فَضَائل الصَّحَابَة، باب: فَضَائل عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، رقم (٢٤٧٧) بدون ذكر: «**فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأوِيلَ**».

وموضع الشبهة فيه: أنه لو حرك شعر رأسه؛ لأمكن أن يكون مُتسَبِّبًا في سُقُوط بعض الشَّعر، فَجَاءَ عبد الله بن حنين إِلَى أبي أيوب فوجده يغتسل، فَقَالَ له: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ؟». فَقَالَ للذي يصب عليه الْمَاء: اصبب. بعد أن طأطأ الثوب الذي يستره حتَّى بَدَا رأسه، ثُمَّ حَرَّكَ رأسه بيديه، فأقبل بِهِمَا وأدبر، ثُمَّ قَالَ: هكذا رأيته ﷺ -أي: يفعل-.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز التَّمَاري والتَّحَاور فِي حال الإحرام، وهو الجَدال الْخَفيف الذي لا يثير ضَغَائن، ولا يُؤدِّي إِلَى تَشَاحن، ويُحمَل مَا وَرَدَ فِي الآية عَلَى الْجدَال الذي يُؤدِّي إِلَى تَشَاحن أو سباب أو ما أشبه ذلك، والآية هي قول الله تعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

ثانيًا: أنَّ رأي الصَّحَابِي لا يكون مُلزمًا لصَحَابِي آخر، إلاَّ إذا أيد أحد الرأيين بالدليل، كَمَا حَصَلَ هنا، فقد تأيد رأي ابن عبَّاس بالدليل، ودَلَّ عَلَى فقهه.

ثالثًا: رأي الصَّحَابِي يكون حُجَّة بثلاثة شروط:

- **الأول:** ألاَّ يُعَارضه نص مَرفُوع.
- **الثاني:** ألاَّ يُعَارضه رأي صَحَابِي آخر.
- **الثالث:** ألاَّ يكون مُخَالفًا لِمَا عُلم من عُمُومَات الشَّرع.

رابعًا: إذا تَعَارض رأي صَحَابِي مَعَ رأي صَحَابِي آخر، فَإِذَا كَانَ الصَّحَابِي الآخر قد دَلَّ دليل عَامٌّ أو خَاصٌّ عَلَى تقدمه فِي أمر مَا قدمه النص؛ ولذلك فقد قَدَّمَ أهل العلم رأي زيد بن ثابت فِي الفَرَائض؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»(١).

(١) ابن مَاجَه فِي كتاب الْمُقَدمة، باب: فِي القَدَر، رقم (١٥٤)، والترمذي فِي كتاب الْمَنَاقب، =

وربَّمَا قُدِّم رأي مُعَاذ، وإن كَانَ لَمْ يطل عمره، وقد توفِّي قَديْمًا فِي عَام ثَمَاني عشرة، فإن وجد رأيه مُخَالفًا لرأي غيره فِي الْحَلال والْحَرَام؛ قُدِّم رأيه لِمَا جَاءَ فِي الْحَديث: «**وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**»(١).

كَمَا أنه يُقَدَّم تفسير ابن عبَّاس عَلَى غيره؛ لأنَّ النَّبي ﷺ دَعَا له أن يُعَلِّمَه الله التأويل.

أمَّا النص العَام فِي تَخصيص بعض الصَّحَابَة، كقوله ﷺ «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(٢). فَإذَا اختلف رأي صَحَابِي مع صَحَابِي آخر، وكَانَ أحدهُمَا من الْخُلَفَاء، ولَمْ يكن فِي الْمَسألة نص عن النَّبي ﷺ؛ فإنه يُقَدَّم رأي أحد الْخُلَفَاء.

فإن كان هناك نص أخذ بالنص، كَمَا حَصَلَ فِي مسألة التمتع بالْحَجِّ، ونَهي أبي بكر وعُمَر عنه، فَلَمَّا كان رأيهما مُخَالفًا لِمَا ثبت عن النَّبي ﷺ؛ قال ابن عبَّاس: «يُوشكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

=

باب مَنَاقب مُعَاذ بن جَبَل، وزَيْد بن ثابت، وأُبَيِّ بن كعب، وأبي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاح ﷺ، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وأحْمَد، صَحَّحَهُ الألباني.

(١) رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: مَنَاقب مُعَاذ بن جَبَل، وزَيْد بن ثابت، وأبي عُبَيْدَةَ ابن الْجَرَّاح ﷺ، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمُقَدِّمة، باب فِي الْقَدَر، رقم (١٥)، (صحيح).

(٢) الترمذي فِي كتاب العلم، باب: مَا جَاءَ فِي الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود فِي كتاب السنَّة، باب لزوم السنَّة، رقم (٤٦٠٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمُقَدِّمة، باب: اتباع سنَّة الْخُلَفَاء الرَّاشدين الْمَهديين، رقم (٤٢، ٤٤)، وأحْمَد فِي مُسنَد الشاميين، والدَّارمي فِي كتاب الْمُقَدِّمة، باب: اتباع السنَّة، رقم (٩٥)، (صحيح).

خامسًا: جَوَاز الاغتسال للمُحرم وغسل رأسه، وقد حُكي الإجْمَاع عَلَى جَوَاز ذلك إن كان الغسل واجبًا كغسل الْجَنَابة أو الاغتسال من الْحَيض.

فإن كان الغسل للتبرد والترفه؛ ففيه خلاف بين أهل العلم، ذَهَبَ الشَّافعي إلَى جَوَازه، وزَادَ أصحابه ولو غسل رأسه بالسِّدر والْخَطمي، وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية إن غَسَلَ رَأسَهُ بالْخَطمي وما فِي معناه، ولَعَلَّ القول الأول هو الأصح.

سَادسًا: جَوَاز الاغتسال أمام الناس إذا كان مستور العورة؛ لأنَّ قول أبِي أيوب لِمَنْ يَصُبُّ عليه: اصبب. دَالٌّ عَلَى أنَّ هَذَا الذي يصب عليه ينظر إلَى جسمه، وهذا يدل على أنه مستور العَورَة؛ إذ يستحيل أنَّ أبا أيوب يقول له: اصبب. وهو مكشوف العَورَة.

سَابعًا: جَوَاز السَّلام عَلَى الْمُتَطَهر بخلاف مَنْ يكون عَلَى قضاء الْحَاجَة.

ثامنًا: جَوَاز الاستعانة فِي الطَّهَارة، والاستعانة إمَّا أن تكون فِي الطَّهَارَة بالصَّبِّ والدَّلك، وإمَّا أن تكون فِي تَحصيل ماء الطَّهَارَة.

فأما الأول: ففيه خلاف، والصَّحيح جَوَازه؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ صَبَّ عليه الْمُغيرة ابن شُعبَة، وصَبَّ عليه أسامة بن زيد فِي حَجَّة الوَدَاع إلَى غير ذلك، أمَّا القول بكراهته فليس عليه دليل صحيح، بل الأدلة فيه ضعيفة أو موضوعة، منها حديث: «**أَنَا لاَ أَسْتَعِيْنُ عَلَى وُضُوئِي بِأَحَدٍ**». فَهَذَا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية النضر بن منصور عن أبِي الْجنُوب، قال النووي: حديث باطل. وقال الدَّارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور، عن أبِي الْجنُوب، وعن ابن أبِي معشر؟ قَالَ: هؤلاء حَمَّالة الْحَطَب.

ومنها: حديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَكِلُ طُهُورَهُ إلَى أَحَدٍ»[1]. أخرجه ابن مَاجَه، والدَّارَقطنِي، وفيه مطهر بن الْهَيثَم وهو ضعيف.

(١) ابن مَاجَه فِي كتاب الطَّهَارَة وسُنَنهَا، باب: تغطية الإناء، رقم (٣٦٢)، وقد ضَعَّفَه الألبانِي فِي الضَّعيفَة، برقم (٤٢٥٠).

أمَّا الاستعانة فِي تَحصيل ماء الطَّهَارَة: فهو ثابت عن النَّبِي ﷺ وعن أصحابه، كَمَا فِي حديث عثمان بن عفان: «فَدَعَا بِوَضُوءٍ»[1]. وفِي حديث عَليِّ بن أَبِي طالب حين كان برحبة الكوفة، وهناك أدلة أخرى تدل على جَوَازه، ولا أعرف من خلالِهَا خلافًا.

* * * * *

(١) مسلم فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: فضل الوضوء والصَّلاة عقبه، رقم (٢٢٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الطَّهَارَة وسننها، باب: ثواب الطهور، رقم (٢٨٥)، والإمام أَحْمَد.

باب فسخ الحج إلى عمرة

[٢٣٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ.** وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ».

الشرح

* **موضوع الْحديث:** فسخ الْحَجِّ إِلَى العُمْرَة لِمَنْ لَمْ يسق الْهَدي.

* **الْمُفرَدَات:**

أَهَلَّ النَّبِي ﷺ: أصل الإهلال: رفع الصَّوت، قالوا: استهَلَّ الصَّبِي. إذا رَفَعَ صوته بالبكاء عند ولادته، واستعمل فِي التلبية استعمالاً شائعًا، فيعبَّر به عن الإحرام، كذا قَالَ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

قوله: «**فِي الْحَجِّ**»: قال: ظاهره يدل على الإفراد، وهي رواية جابر.

قوله: «**وَلَيْسَ مَعَ أَحَدِهِمْ هَدْيٌ**»: أي: لَمْ يكن مَعَ أحد من الصَّحَابة هدي غير النَّبي ﷺ وطلحة.

قوله: «**أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ به النَّبِي ﷺ**»: أي: أحرمت بِمَا أحرم به النَّبي ﷺ.

قوله: «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»: أي: يُحَولوا نيتهم من حَجٍّ إِلَى عُمْرَة تَمَتع، فيطوفوا -أي: بالبيت، وبين الصَّفَا والْمَروَة-، ثُمَّ يُقَصِّروا ويَحلوا.

فَقَالوا: ننطلق إِلَى مِنًى وذَكَرُ أحدنا يقطر: يَقصدون بذلك أنه يقطر منيًّا لقرب الإحرام من وقت الْجِمَاع.

فَبلَغَ ذلك النَّبِي ﷺ: يدل على أنه لَمْ يسمعه منهم.

فقال: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**»: أي: لو عرفت من أمري الْمُستَقبَل ما عرفت من أمري الْمَاضي؛ لَمَا أهديت -يَعني: ولَجَعلتها عُمْرَة-.

ولَولا أنَّ مَعي الْهَدي لأحللت: "لولا" حرف امتناع لوجود، أي: امتنع أخذي بالعُمْرَة وتَحَللي بِهَا لوجود الْهَدي معي.

قوله: «**فَنَسَكَت الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا**»: أي: عملتها جَميعًا غير أَنَّهَا لَمْ تطف بالبيت.

التنعيم: هو نِهَاية الْحَرَم فِي جهة شَمَال الكعبة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

هَذَا الْحَديث يدل عَلَى أنَّ ابتداء إحرام النَّبِي ﷺ وأصحابه كَانَ بالْحَجِّ مُفردًا، ثُمَّ إنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ مَنْ لَمْ يَسُق الْهَدي أن يَجعَلهَا عُمْرَة، ويَطوف بالبيت، ويَسعَى بين الصَّفَا والْمَروَة، ثُمَّ يَتَحَلل، فَلَمَّا لَمس منهم الْمُعَارضَة لِمَا قد دَرَجُوا عليه من تَحريْم العُمْرَة فِي أشهر الْحَجِّ؛ تَمَنَّى أنه لو عرف من أمره سَابقًا ما عرفه الآن لَمَا سَاقَ الْهَدي، ولَجَعَلهَا عُمْرَةً، وكَانَ فِي هذا تَمَنٍّ لِمَا فيه الْمَصلَحَة حسب

ظن النَّبِي ﷺ، ولكن كان الذي فيه الْمَصلَحَة هو ما اختاره الله ﷻ لنبيه ﷺ، وما اختاره لأصحاب نبيه ﷺ الذين لَمْ يَسُوقُوا الْهَدي.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ وأصحابه كَانَ إهلالُهُم بالْحَجِّ أولاً، ثُمَّ تَحَوَّلوا إلَى العُمْرَة.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ أمر النَّبِي ﷺ لَهُمْ أن يُحَوِّلوا نسكهم إلَى تَمَتع كَانَ بعد دُخُولِهم فِي النسك، ويُستَفَاد منه جَوَاز تَحويل الْحَج إلَى عُمْرَة تَمتع، وإليه ذَهَب أحْمَد بن حنبل -رَحِمَه الله-، والظَّاهريَّة، وقَرَّرَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم، كَمَا قال الصَّنعَاني فِي "العُدَّة".

ثالثًا: أقول: هَذَا هو الْحَق؛ لأمر النَّبِي ﷺ أصحابه بذلك، وتأكيده عليهم الْمَرَّة بعد الْمَرَّة، حتَّى كَانَ آخر ذلك عند الْمَروَة.

رابعًا: أنَّ هَذَا الفسخ حَصَلَ فِي زَمَن النَّبِي ﷺ بأمر منه الْمَبني عَلَى أمر ربِّه تعَالَى، وذلك لِمَصلَحَة هدم ما كَانَ يعتقده أهل الْجَاهلية أنَّ العُمْرَة فِي أشهر الْحَجِّ لا تَجُوز، وقَولُهم بأنَّ العُمْرَة فِي أشهر الْحَجِّ من أفجر الفُجُور.

خَامسًا: لقد انْهَدَم هَذَا الْمُعتَقد بأمر النَّبِي ﷺ لأصحابه الذين لَمْ يَسُوقُوا الْهَدي بأن يَجْعَلوهَا عُمْرَة، ويَتَحَلَّلُوا ويَتَمَتَّعُوا بالْحِلِّ إلَى يوم التَّروِيَة، ثُمَّ يدخلوا فِي الإحرام من جديد بالْحَجِّ، ولكن اختلف أهل العلم: هل هذه الْعُمْرَة وفسخ الْحَج لَهَا وتَحويله إليها خَاصٌّ بذلك الركب أو عَامٌّ فِي الأزمنة مُستَقبلاً؟

فَذَهَبَ بعض الصَّحَابَة، وكثير من التابعين، والإمام أحْمَد بن حنبل، وداود الظاهري، وكثير من الْمُحَدثين إلَى أنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إلَى العُمْرَة لِمَنْ لَمْ يَسُق الْهَدي شَرع مُستَمر إلَى يوم القيامة؛ مُستَدلين بِمَا رَوَاه سُرَاقة بن مالك الْمُدلَجي رضي الله عنه

حين سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: **لاَ بَلْ لِلأَبَدِ**»(١). وفي رواية: «**بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ**»(٢). وهذا حديث صحيح.

وذَهَبَ شيخ الإسلام ابن تيميَّة إلَى أنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إلَى العُمْرَة كَانَ فرضًا على الصَّحَابَة؛ لِمَحو ما كَانَ يَعتَقده أهل الْجَاهليَّة من تَحريْم العُمْرَة فِي أشهر الْحَجِّ، ويَرَونَ ذلك من أفجر الفُجُور، أمَّا مَنْ بعد الصَّحَابَة ففسخ الْحَجِّ إلَى العُمْرَة فِي حَقِّهم مُستَحبٌّ وليس بواجب، ذكر ذلك عنه تلميذه ابن القيم فِي "الْهَدي"، وقال: أجدنِي إلَى رأي ابن عبَّاس أميل، ورأي ابن عبَّاس وُجُوب الفسخ على مَنْ لَمْ يَسُق الْهَدي فِي كُلِّ زَمَان إلَى يوم القيامة، ويَرَى أنَّ مَنْ طَافَ وسَعَى، ولَمْ يكن معه هدي؛ فقد حَلَّ شَاءَ أم أبَى.

الرأي الثالث: أنَّ جَوَاز فَسخ الْحَجِّ إلَى العُمْرَة خَاصٌّ بالصَّحَابَة، ولا يَجُوز لأحد بعدهم، واستدلوا عَلَى ذلك بأحاديث ضعيفة، فمنهم مَنْ قَالَ: هو خَاصٌّ بالصَّحَابَة. ومنهم مَنْ قَالَ: مَنسُوخ. وكلا القولين ضعيف لضعف أدلته.

قَالَ فِي "الْهَدي" (ج٢/ ص١٧٨): وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الْحَجِّ إلَى العُمْرَة أربعة عَشَرَ من الصَّحَابَة، وأحاديثهم كلها صحاح ...

ثُمَّ عَدَّهم وساق أحاديثهم، ثُمَّ قال فِي (ص١٨٢) بعد أن ذَكَرَ حديث عَائشَةَ رضي الله عنها حين غَضبَ النَّبي ﷺ إذ رَدَّدُوا عليه القول، فقالت: «مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ. فَقَالَ: **وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلاَ يُتَّبَعُ**»:

---

(١) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: عُمْرَة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، وفِي كتاب الشِّركة، باب: الاشتراك فِي الْهَدي والبدن، رقم (٢٥٠٦)، والنسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: إبَاحَة فسخ الْحَجِّ بعُمْرَة لِمَنْ لَمْ يسق الْهَدي، رقم (٢٨٠٥، ٢٨٠٦).

(٢) ابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فسخ الْحَجِّ، رقم (٢٩٨٠)، (صحيح).

ونَحن نشهد الله علينا أنَّا لو أحرمنا بِحَجٍّ لرأينا فرضًا علينا فَسَخه إلَى عُمْرَة تفاديًا من غَضَب رَسُول الله ﷺ، واتباعًا لأمره، فوالله ما نسخ هَذَا فِي حياته ولا بعده، ولا صَحَّ حَرْفٌ واحد يُعَارضُهُ، بل أجرى الله سبحانه عَلَى لسان سُرَاقة أن يسأله: هل ذلك مُختَصٌّ بهم؟ فأجاب بأنَّ ذلك كائن لأبد الآباد. اهـ.

قلت: وفِي حديث البَرَاء هَذَا عند أحْمَد، وابن مَاجَه، وأبِي يعلى، ورجاله رجال الصحيح كَمَا قَالَ فِي "مَجمع الزوائد" حين أمر أصحابه بالفسخ، فَرَدُّوا عليه القول، فَغضب ودَخَلَ عَلَى عَائشَة وهو غَضبان، فَقَالت: «مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ الله». أقول: فِي هَذَا رَدٌّ لِمَا ذَهَبَ إليه ابن عبَّاس: «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ». إذ لو كان الأمر كذلك؛ لقَالَ النَّبِي ﷺ لأصحابه: أنتم قد حللتم شئتم أم أبيتم.

ولكن الصحيح أنَّ أمر النَّبِي ﷺ لأصحابه أمر لِجَميع الأمَّة، مَنْ أطَاعَهُ؛ نال الثواب، وأصَابَ الأفضل من النسك، ومَنْ لَمْ يُطعه؛ أثِم بعصيانه، ونسكه صحيح.

أخيرًا: يا طالب العلم، عليك بقراءة هذا البحث فِي "الْهَدي النبوي"، فَإنَّ فيه ما يكفي ويشفي فِي هذه الْمَسألة.

سَادسًا: يُؤخَذ منه جَوَاز استعمال "لو" فِي الأمور الْمَاضية، ويُعَارضه النهي الذي جَاءَ فِي الْحَديث، وقول النَّبِي ﷺ: «**فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ** ...». بعد قوله: «**فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُولَنَّ: لَوْ**»[1].

---

(١) مسلم فِي كتاب القَدَر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض الْمَقَادير لله، رقم (٢٦٦٤)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمُقَدِّمة، باب: القَدَر، رقم (٧٩)، وفِي كتاب الزُّهد، باب: التوكل واليقين، رقم (٤١٦٨).

ولأهل العلم فِي هذه الْمَسألة خلاف حاصله: أنَّ "لو" قد استعملت فِي كلام الله ﷻ فِي مَوَاضع منه، حيث قال تعَالَى فِي نفي علم الغيب عن البشر، وأن النَّبي ﷺ كَسَائر البشر لا يعلم الغيب، ومنه قوله تعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وقوله لمَنْ قالوا: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران:١٥٤]. وعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَكروه من استعمال "لو" مَا كَانَ فيه مُعَارَضَة للقدر، أمَّا ما لَمْ يكن كذلك، بل كان التَّمَنِّي فيه للمَصلَحَة، كقول النَّبي ﷺ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**». فإنه جَائزٌ.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**». أنَّ الذي مَنَعَه من التحلل هو كونه ساق الْهَدي، والله تعَالَى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «وَحَاضَتْ عَائشَةُ، فَنَسَكَت الْمَنَاسكَ كُلَّهَا». دليل عَلَى أنَّ الْحَائض لا تَجتنب من الْمَنَاسك إلاَّ الطَّوَاف بالبيت، وما عَدَا ذلك فإنه مُبَاح لَهَا كالوقوف بعَرَفَة، والْمَبيت بمُزدَلفَة، ورمي الْجمَار، وما أشبه ذلك.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ». أنَّ الْحَائضَ لا يَجُوز لَهَا أن تطوف بالبيت، وهَذَا هو قول الْجُمهُور، وخَالَفهُم أبو حنيفة، فلم يشترط الطَّهَارَة فِي الطَّوَاف بالبيت، وقوله مَرجُوح، والراجح هو ما ذَهَبَ إليه الْجُمهُور؛ لِهَذَا الْحَديث وغيره، منها قوله ﷺ لَمَّا ذكر صَفيَّة، وأنه يُريدُ منها مَا يُريد الرَّجُل من امرأته، فقيل: إنَّهَا حَاضَتْ. فَقَالَ النَّبي ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ!!** فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ: **فَلاَ إِذَنْ**».

عاشرًا: قد أفتَى بعض الفُضَلاء الْمَشهُورين بِجَوَاز طَوَاف الْحَائض بعد أن تستثفر للضَّرُورَة القصوى، وذلك لِمَا كَانَ فِي زمنه من تَعَرُّض قُطَّاع الطرق للحُجَّاج، وأنَّ مَن انفرد عن الركب اقتطع، فَأفتَى بأنَّ الْحَائض تستثفر وتطوف؛ لأنَّ انفرادها عن الرَّكب يُعَرِّضهَا ومَحرمها لأمر خطير، وهل يَصح أن يُفتَى بِهَذَا فِي هَذَا الزَّمَن -أي: بِجَواز طَوَاف الْحَائض عند الضرورة- كَمَا أفتَى بذلك ابن تيميَّة" هذا مَحل نظر.

الْحَادي عَشَر: قوله: «فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ». يدل عَلَى صحة ما سَبَقَ: أنَّ الْحَائض لا تطوف بالبيت.

الثاني عشر: أنَّ عَائشَةَ غَارَت من صَوَاحبهَا؛ لأنَّهُنَّ قد جَمَعن بين حَجٍّ وعُمْرَة، وهي لَمْ يكن مَعَهَا إلاَّ حج، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**طَوَافُك بِالْبَيْت وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة يَكْفِيك لحَجَّتِك وَعُمْرَتِك**»(١). لكنها أصَرَّت أن تعمل عُمْرَة مُفرَدَة، ولِحكمَة أرادها الله، فقد أرسل النَّبِي ﷺ مَعَهَا أخَاهَا عبد الرَّحْمَن، فَأعْمَرَهَا من التنعيم، فكانت سنَّة لِمَنْ أراد أن يعمل عُمْرَة من مَكَّة أن يَخرج إلَى الْحِلِّ؛ ليجمع بين الْحِلِّ والْحَرَم، وبالله التوفيق.

الثالث عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ». جَوَاز خلوة الْمَحرم بِمَحرمه، وهو أمر مُجمَع عليه.

الرابع عشر: أنَّ الله ﷻ إذا أراد أن يشرع شرعًا جَعَلَ له سببًا، وقضية عَائشَة كانت سَببًا فِي مَشرُوعيَّة الاعتمار من مَكَّة، وأنَّ الْمَكي إذا أراد أن يَعتمر فإنه يَخرج إلَى الْحِلِّ، فيحرم بعُمْرَة من الْحِلِّ؛ ليجمع بين الْحِلِّ والْحَرَم فِي

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: طَوَاف القَارن، رقم (١٨٩٧)، وأصله فِي صحيح مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: بَيَان وُجُوه الإحرام وأنه يَجُوز إفراد الْحَجِّ، برقم (١٢١١).

العُمْرَة، كَمَا يَجْمَع بين الْحِلِّ والْحَرَم فِي الْحَجِّ، فلا يصح حج الْحَاج إلاَّ بأن يَقِفَ بعَرَفَة، وعَرَفَة من الْحِلِّ.

الْخَامس عَشَر: ذَهَبَ قوم إِلَى أنَّ التنعيم ميقات العُمْرَة لِمَنْ أراد الاعتمار من مَكَّةَ، ولا يُجزئ غيرها من الْحِلِّ، وذَهَبَ الْجُمهُور إِلَى أنه يَجُوز الاعتمار من الْحِلِّ فِي أي جهة كَان من مَكَّة، وكل أصحاب ناحية يَخرُجُون إِلَى الْحِلِّ فِي ناحيتهم، ومِمَّا يدل عَلَى ذلك -أي: على ترجيح مَذهَب الْجُمهُور- أنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا أهَلَّ بالعُمْرَة بعد الفتح، وبعد حصار الطائف؛ أحرم من الْجِعِرَّانة؛ لأنَّهَا أسْمَح لِجهته، وهكذا كل مَنْ كَانَ فِي جهته فهو يذهب للحل من جهته، وهذا هو القول الصَّحيح.

السَّادس عَشَر: يكون فِي هذه القصَّة تَخصيص لِمَا وَرَدَ فِي حديث الْمَوَاقيت؛ حيث قَالَ ﷺ بعد ذكر الْمَوَاقيت: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**». فقصَّة عَائشَة تدل عَلَى أنَّ ميقات العُمْرَة الْحِل، وأنَّ مَكَّةَ أو مَنْزل الإنسان فِي مَكَّة لا يكون ميقاتًا للعُمْرَة، بل يكون ميقاتًا فِي الْحَجِّ، وإن كَانَ قد قيل بأن الْمُعتَمر من أهل مَكَّة يُحرم من بيته، ويذهب إِلَى الْمَسجد، فيطوف ويَسعى ويَحلق أو يقصر وتلك عُمْرته، وأنَّ هَذَا الْحَديث الذي فِي الْمَوَاقيت بالنسبة لأهل مَكَّة تكون مَنازلُهم مَكَانًا لبدء إحرامهم.

ولكن فِي هذا الْحَديث تَخصيص لعُمُوم حديث الْمَوَاقيت، والْخَاصُّ مُقَدَّم عَلَى العَام.

السَّابع عَشَر: يعتقد كثير من الْحُجَّاج أنَّ الْحَاج ولو كان مُتمَتعًا فَإنَّ عليه أن يَعتَمرَ من التنعيم، وهذا الاعتقاد خَطَأ، فَإنَّ عَائشَةَ هي الوحيدة الَّتِي اعتمرت من التنعيم مِنْ بين مَنْ حَضَرُوا حَجَّة الوَدَاع مَعَ النَّبِي ﷺ، ونَحن نؤمن أنَّ الله مَا

شَرَعَ هَذَا بعد أن جَعَلَ له سَبَبًا، إلاَّ لحِكمَة أرَادَهَا، وهو أن يُشَرِّع مِيقَاتًا لعُمْرَة الْمَكِّي، فيجب أن يُوعَّى الْحُجَّاج بأنَّ هَذَا الفهم خَاطئ.

الثامن عَشَر: رأينا كثيرًا من الْحُجَّاج إذا تَحَلل من العُمْرَة ليَتَمَتَّعَ بالْحِلِّ ما دَامَ مُقيمًا بِمَكَّة فإنه يَذْهَب إلَى التنعيم، فيحرم بعمرة لأبيه مثلاً، ويَحلق بعض رأسه، ويذهب مَرَّة أخرى فيحرم بعمرة مثلاً لأمه الْمَيتة، وهَكَذَا فيظل فِي أيام انتظاره بين الْحَجِّ والعُمْرَة يأتي بعِدَّة عُمَر، وهذا فيه أخطاء:

– **الْخَطَأ الأول**: أنَّ إتيانه بعُمْرَة أجنبيَّة بين نسكين مُتَرَابطين أمر مُحدَث لَمْ يُعرَف عن الصَّحَابَة ولا التابعين، ولا مَنْ بعدهم من أهل العلم.

– **الْخَطَأ الثاني**: أن تكرير العُمْرَة فِي زَمَن يسير مُختلف فيه، والصحيح أنه لابد أن يكون بين العُمْرَتين زمن يَنمُو فيه رأس الْمُعتَمر حتَّى يَتَمَكَّن من حلقه مرة أخرى.

– **الْخَطَأ الثالث**: أنه يُجَزِّئُ رَأسَهُ، فيحلق بعضه اليوم، ويَحلق بعضه غدًا، وبعضه بعد غد، وهذا سَبَب فِي ارتكاب النهي عن القَزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

– **الْخَطَأ الرابع**: أنَّ فِي هَذَا العَمَل تكثيرًا للزِّحَام، وأذية للحُجَّاج والْمُعتَمرين الذين جاءوا لأول مَرَّة.

ومن هذه الْحَيثيَّات فإنه ينبغي أن يُمنَع هؤلاء من تكرير العُمَر بين عُمْرَة التمتع وحَجِّه، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٣٩] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تَحويل الْحَجِّ إِلَى عُمْرَة.

* **الْمُفرَدَات:**

قد تَقَدَّم مُفرَدَات هَذَا الْحَديث وفقهه فِي الْحَديث قبله، فلا يَحتاج منَّا إِلَى إعادة.

* * * * *

[٢٤٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تَحويل الْحَجِّ إِلَى عُمْرَة.

* **الْمُفرَدَات**:

صبيحة رابعة: أي: صبيحة الليلة الرَّابعَة من شهر ذي الْحجَّة.

فَأَمَرَهُم أن يَجْعَلوهَا عُمْرَة: أي: بأن يَجْعَلوا نُسُكَهُم ذلك الذي كانوا قد بدءوه بالْحَجِّ أن يَجْعَلوه عُمْرَة.

أيُّ الْحِلِّ: يقصدون هل الْحِل جزئي أو كلي؟ لأنه لَمَّا أمَرَهُم أن يَتَحَلَّلوا ويُحرموا بالْحَجِّ فِي اليوم الثامن؛ ظنوا أنَّ هَذَا التحلل تَحَلل جُزئي وليس بكُلِّي.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: أنَّ أصحاب النَّبي ﷺ كانت نيتهم عند دُخُولهم فِي النسك الْحَج، وأنَّ النَّبي ﷺ أمَرَهُم أن يُحَوِّلوا ذلك النسك إِلَى عُمْرَة تَمَتع، وهذا يشهد لِحَديثَي جابر الأول والثاني، إلاَّ أنه يشهد لَهُمَا بِمَفهُومه، وهُمَا مَنطُوقَان.

ثانيًا: يُؤخَذ منه جَوَاز تَحويل الْحَج إذا كان قد نَوَاه الْحَاج حَجًّا مُفردًا أن يُحَوِّله إِلَى عُمْرَة تَمَتع، وقد تَقَدَّم الكلام عَلَى ذلك بِمَا فيه كفاية.

ثالثًا: أنَّ الصَّحَابة فهموا أنَّ الْحِلَّ جُزئي وليس بكلي؛ لأنَّهُم يستبعدون إباحة الْجمَاع قبل الذهاب إِلَى مِنًى، حتَّى قال بعضهم: أننطلق إِلَى مِنًى وذَكَرُ أحَدنا يَقطُر مَنيًّا. فأخبرهم النَّبي ﷺ أنه الْحِلُّ كله.

[٢٤١] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيْرُ حِيْنَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيْرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

قَالَ: الْعَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ. **وَالنَّصُّ**: فَوْقَ ذَلِكَ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: كيفية سير النَّبِي ﷺ حين دَفَعَ من عَرَفَات إِلَى مُزدَلفَة، وكان أسامة بن زيد رديفه.

* **الْمُفرَدَات**:

العَنَق: نوع من السَّير.

والنَّص: فوق ذلك، وللسير ضُرُوب عند العَرَب لَهَا أسْمَاء تُعْرَف بِهَا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

واضح أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَسير سَيرًا مُعتَدلاً حين يَرَى أمامه الزِّحَام، وكَانَ يسير سَيرًا خَفيفًا -أي: فوق السير الأول وأخف منه- حين يَرَى مَا أمامه مُنفَسحًا عَن الزِّحَام.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث استعمال السَّيْرَين اللذين هُمَا: العَنَق، والنَّص بِحَسب الظروف من ازدحام الطَّريق وعَدَم ازدحامه، وبالله التوفيق.

ثانيًا: أنَّ هَذَا لا يَتَنَافَى مَعَ قول النَّبِي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**». فَمَا فَعَلهُ النَّبِي ﷺ لَمْ يَخرج عن كَونه سَكِينَة، وبالله التوفيق.

[٢٤٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: **اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**. وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: **ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: السؤال عَمَّا وَقَعَ فيه الْحُجَّاج يوم النحر من التقديْم والتأخير فِي أعمال ذلك اليوم الأربعة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «لَمْ أَشْعُرْ»: أي: لَمْ أعلم.

قوله فِي كل مَا سُئل عَنْهُ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»: نفي للحَرَج الذي هو الإثْم أو الوقوع فيما يَجلب الْمَشَقَّة عَلَى الإنسان.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر عبدُ الله بن عمرو أنَّ النَّبِي ﷺ وَقَفَ للسائلين فِي يوم النحر، فَمَا سُئل عن شيء قُدِّمَ ولا أخِّرَ إلاَّ قال: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث وما فِي مَعنَاه أنَّ النَّبِي ﷺ نفى الْحَرَج عَمَّنْ قَدَّمَ أو أخَّرَ بعض أعمال يوم النحر الأربعة، الَّتِي هي: الرَّمي، والذَّبح، والْحَلق أو التقصير، والطَّوَاف.

وقد اختلف أهل العلم فِي تقديْم وتأخير هذه الأعمال: هل هو مَكرُوه أو مُحَرَّم لِمَنْ لا يَجهَل، وذلك أنَّهُم اتفقوا على مَشرُوعيَّة الترتيب الذي فعله النَّبِي ﷺ:

حيث رَمَى جَمرَة العَقَبة، ثُمَّ نَحرَ هَديَه، ثُمَّ حَلَقَ رَأسَه، ثُمَّ أفاض بعد ذلك، ولكن هذا الترتيب هل هو وَاجب لا يَجُوز العُدُول عنه إلاَّ لِمَنْ أوقعه الْجَهل فيه، أو أنه مستحب؟

فَذَهَبَ الشافعي إلَى الاستحباب -أي: استحباب الترتيب-، وجَعَلَ ترك الترتيب بِمَنْزلة الْمَكرُوه، وذَهَبَ أبو حنيفة ومالك إلَى عَدَم جَوَاز تقديْم الْحَلق عَلَى الرَّمي، وهذا هو قول الْجُمهَور أنَّ الْحَلق لا يُقَدَّم على الرَّمي، إلاَّ فِي حالة الْجَهل.

ولَمْ يُخَالف فيما قالوه من طلبية هذا الترتيب والإتيان به على هذا الوجه إلا ابن الْجَهم من الْمَالكيَّة، فإنه يَرَى أنَّ القَارن لا يَجُوز له الْحَلق قبل الطَّوَاف، واعتذر عنه بأنه يَرَى أنَّ القارن قد تَدَاخلت عُمْرَته وحجته، فلا يَحلق إلاَّ بعد الطَّوَاف الذي يُعتَبَر إتْمَامًا للحَجِّ والعُمْرَة، ولكن صاحب هذا القول شَذَّ بقوله عن جَمْهَرة أهل العلم، وخَالَفَ عن عمل النَّبي ﷺ وقوله، فَالنَّبي ﷺ حَجَّ قَارنًا، ولَمْ يكن مُفردًا، وقد بدأ برمي جَمْرَة العَقَبَة، ثُمَّ نَحَر هَديَه، ثُمَّ حَلَقَ رأسه، ولبس ثيابه قبل أن يَطُوفَ بالبيت.

أمَّا قول ابن دقيق العيد بأنَّ كَونَ النَّبي ﷺ حَجَّ قارنًا، قَالَ: هَذَا إنَّمَا ثبت بأمر استدلالِي، لا نصي عند الْجُمهُور.

قلت: قَالَ ابن القيِّم -رَحِمَه الله- فِي "زاد الْمَعَاد": إنَّمَا قلنا: إنه أحرم قَارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صَرِيْحَة فِي ذلك. اهـ. ثُمَّ سَاقَهَا بعد ذلك.

والْمُهم أنَّ قول ابن الْجَهم هذا قول باطل؛ لشذوذه ومُخَالفته عَمَل النَّبي ﷺ الفعلي، ومَا أمَرَ به، وإجْمَاع أهل العلم عَلَى ذلك.

ثانيًا: إذا قلنا: إنَّ هَذه الوَظَائف الأربع قد أفتَى النَّبي ﷺ بِجَوَاز تقديْمهَا

عَلَى بعض فِي حَالَة الْجَهل وعدم الشعور؛ فإنه لا يَتَمَشَّى لنا الاستدلال عَلَى جَوَاز ذلك فِي حَالَة العلم بِهَذَا الترتيب، وبالأخص الْحَلق قبل الرمي.

ثالثًا: قول النَّبِي ﷺ: «**لاَ حَرَجَ**». إنَّمَا هو نفى للحَرَج عَمَّنْ فَعَلَ ذلك جَاهلاً، فهل مَنْ فَعَلَ ذلك عَامدًا يلحقه إثْم، ويلزمه دَم عَلَى الْمُخَالفَة؟ هَذَا مَحل نظر، ومَحل خلاف بين أهل العلم.

رابعًا: ذَكَرَ ابن دقيق العيد أنَّ إيْجَاب الدَّم عَلَى مَنْ خَالَفَ الترتيب عَامدًا أنه مَبنِي عَلَى غير دليل؛ حيث قال: اعلم أنَّ إيْجَاب الدَّم فِي هذه الأفعال والتروك فِي الْحَجِّ لَمْ يأتِ به نص نبويٌّ، إنَّمَا رُوِيَ عن ابن عبَّاس، ولَمْ يثبت عنه أنَّ مَنْ قَدَّمَ شيئًا عَلَى شيء فعليه دَم.

وأقول: إنَّ قَولَ ابن عبَّاس هَذَا يَحتمل أنه أخَذَه من كتاب الله، فَإنَّ الله ﷻ أوجَبَ الفدية عَلَى من احتاج إلَى حَلق رأسه؛ لقوله تعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٦٩]. فَلَعَلَّ ابن عبَّاس ﷺ أخَذَ من هذه الآية وُجُوب الدَّم عَلَى مَنْ فَعَلَ مَحظورًا، أو ترك وَاجبًا.

وقد ذَهَبَ جُمهُور أهل العلم إلَى قوله فِي هذه الْمَسألة، وأوجبوا الدَّمَ فِي بعضها، وإن اختلفوا فِي البعض الآخر، ولا شك أنَّ ترتيب الفدية عَلَى مَنْ ارتكب مَحظُورًا أنَّ فِي ذلك مَصلَحَة للحَاجِّ بجَبر نسكه، ومَصلَحَة للمَسَاكين بِمَا يَحصل لَهُم من الصَّدَقَة فِي الطَّعَام والذَّبَائح الَّتِي تذبح، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٤٣] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** كيفية رمي جَمرَة العَقَبَة، ومن أين ترمى؟

* **الْمُفرَدَات:**

قوله: «فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى»: الْجَمرَة الكبرى هذا وصف يُطلق عَلَى جَمرَة العَقبَة، وهي الْجَمرَة الأخيرة الَّتِي تلي مَكَّة، وقد كانت هَذه الْجَمرَة فِي جانب عَقبَة لَحقتهَا فِي أول حَجٍّ حججته، ثُمَّ بعد ذلك أزيلت، وأظن إزالتها كان فِي آخر عهد الْمَلك عبد العزيز -رَحِمَه الله-، وقصد بإزالتها التوسعة عَلَى النَّاس فِي حَالَة الرَّمي، كَمَا عملوا الدور الثاني للتخفيف من الزَّحَام، وهَذَا من مَحَاسن ومَفَاخر دولة آل سعود -وفقهم الله-.

قوله: «فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ»: وأقول: صفة ذلك أن وَقَفَ فِي بطن الوادي، واستقبل الْجَمرَة إِلَى جهة الشَّمَال، فَجَعَلَ مِنًى عن يَمينه ومَكَّة عن يَسَاره.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»: الْمَقصُود بِهَذَا الكلام الْحَثُّ عَلَى التأسي به فِي كَيفية رَمي هذه الْجَمرَة وغيرها.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر عبد الرَّحْمَن بن يزيد النخعي أنه حَجَّ مع عبد الله بن مسعود، فرآه رَمَى الْجَمرَة الكبرى بسبع حَصَيَات من بطن الوادي، حيث جَعَلَ مِنًى عن يَمينه ومَكَّة عن يَسَاره.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة الرَّمي عَلَى العُمُوم، ورمي جَمرَة العَقَبَة عَلَى الْخُصُوص، والْجُمهُور عَلَى أنَّ الرَّمي واجب من وَاجبَات الْحَجِّ.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ النَّبِي ﷺ رَمَاهَا بسبع حَصَيَات، وكل الْجَمَرَات تُرْمَى كل واحدة منها بسبع حَصَيَات.

ثالثًا: أنَّ هذه السَّبع الْحَصَيَات تُرْمَى واحدة بعد أخرى، وقد ذَهَبَ الْجُمهُور إلَى ذلك، وذَهَبَ بعض أهل العلم إلَى أنه لو رَمَاهَا بسبع حَصَيَات مَرَّة وَاحدة جَازَ ذلك، وهذا قول شاذ، والصحيح أنَّهَا تُرْمَى بسبع حَصَيَات، كُل واحدة تِلْوَ الأخرى.

رابعًا: يُؤخَذ من عُمُوم أحاديث الرَّمي استحباب التكبير عند رمي كُلِّ حَصَاة حيث يقول الرَّامي: الله أكبر. وهذا الذِّكر سنَّة باتفاق، فلو تركه أو نسيه لَمْ يؤثر ذلك فِي حَجِّه.

خَامسًا: اتفق الْجُمهُور من أهل العلم عَلَى أنه يشترط فِي صحة الرَّمي أن تقع الْحَصَاة فِي بطن الْحَوض وتستقر فيه، فلو وَقَعَت فيه، ثُمَّ طارت فَخَرَجَت عنه لَمْ يصح رمي تلك الْحَصَاة، ووَجَبَ عليه أن يُعيدهَا.

سَادسًا: ذَهَبَ الْجُمهُور أيضًا إلَى أنَّ الرَّميَ لِجَمرَة العَقَبَة بالأخص لابد أن يكون من الوادي مُستَقبل الْجَمرَة إلَى جهة الشَّمَال، أو يقف فِي الوادي مُستَدبرًا منًى، مُستَقبلاً مَكَّة أو العكس، فيرمي ليقع الرَّمي فِي الْحَوض.

سَابعًا: أنَّ مَنْ رَمَى من مَحل العَقَبَة -أي: من الْجِهَة الشَّمَالية-، ووَقَعَ رَميه فِي الْجُدر؛ حيث إنَّهُم حين عَملوا الْمَرمَى جَعَلوا الْجَانب الذي يلي العَقَبة جَدْرًا مُتصلاً بسقف الْمَرمى، إشارة إلَى أنه لا رمي من هُنالك، فَمَنْ رَمَى من ذلك الْجَانب؛ فَإنَّ رَميَه غير صحيح، وعليه أن يُعيدَ رَميَه.

ثامنًا: يشترط لصحة الرمي ثلاثة شروط هي:

١- الوقت الزَّمَني.

٢- والرَّمي بسبع حَصَيَات.

٣- والترتيب.

تاسعًا: أنَّ مَنْ رَمَى بسبع حَصَيَات، وغَلَبَ عَلَى ظنه وقوعها فِي الْحَوض؛ فقد أدَّى، ومَنْ رَمَى أقل من ذلك، فإن كَانَ النقص وَاحدَة؛ لَمْ يضر؛ لأنه قد وَرَدَ فِي حديث عند النسائي بسند حسن، عن سعد بن أبِي وقاص أنه قَالَ: «رَجَعْنَا فِي الْحَجَّة مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستٍّ. فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»(١).

فَهَذَا يَدل مع كون الرَّاوي لَمْ يذكر قَضَاءً لِمَنْ رَمَى بأقل من السَّبع؛ يدل ذلك عَلَى جَوَاز الاكتفاء بست، أمَّا إن كَانَ غَلَبَ عَلَى ظنه أنه رَمَى بأقل من ذلك، فإن كَانَ فِي الْمَكَان؛ فعليه أن يَعُودَ إِلَى الْمَرمى، ويرمي الباقي بنيَّة القَضَاء، حتَّى ولو كَانَ فِي اليوم الثانِي، بشرط أن يُقَدِّمَه عَلَى رَمي اليوم الذي بعده.

عاشرًا: يُشتَرط فِي الرَّمي الترتيب بأن يبدأ فِي رمي اليوم الثانِي بالْجَمرَة الأولَى الَّتِي تلي مَسجد الْخيف فيرميها، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ الكبرى.

الْحَادي عَشَر: فَإن رمى عَاكسًا لِهَذَا الترتيب بأن بَدَأ بالكُبْرَى، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ الصغرى؛ صَحَّ رَمي الصُّغرَى، وعليه أن يَقضيَ الوُسطى والكبرى، وإن تَبيَّنَ

(١) صحيح النسائي للألبانِي رقم (٢٨٨٢)، وقَالَ: صحيح الإسناد. وعن أبِي مَجلز يقول: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِستٍّ أَوْ بِسَبْعٍ». صحيح النسائي للألبانِي، رقم (٢٨٨٣)، ورواه أبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي رمي الْجِمَار، رقم (١٧٤٠).

له عَدَم صحة رمي اليوم الأول؛ وَجَبَ عليه أن يبدأ بجَمرَة العَقَبَة، فيرميها بنيَّة القَضَاء ليوم النحر، ثُمَّ يذهب إلَى الأولَى فيرميها بنيَّة اليوم الْحَادي عَشَر، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ الكبرى.

الثاني عَشَر: يُشتَرط الوقت فِي رمي يوم النحر، وهو فِي حَقِّ الضَّعَفَة ومَنْ فِي حُكمهم مِمَّنْ يُرَافقهم من الرِّجَال ويَشُقُّ عليه أن يَتَأخَّر إلَى طلوع الشَّمس؛ يصح رميه معهم من بعد مُنتَصف ليلة النحر.

الثالث عَشَر: أنَّ مَنْ رَمَى قبل مُنتَصف الليل؛ فَرَمِيُهُ باطل، وعليه القَضَاء ما دَامَ فِي منًى وفِي أيام التشريق، وعليه دم فِي الإخلال بِهَذَا الواجب.

الرَّابع عَشَر: أنَّ وَقتَ الرَّمي بالنسبة للرِّجَال يبدأ من طلوع الفجر الثاني فِي يوم النحر عند بعض أهل العلم، ومن طلوع الشَّمس يوم النحر عند البعض الآخر، وهو الأحوط فِي حَقِّ الرِّجَال.

الْخَامس عَشَر: أنه يَبقَى الوقت الاختياري إلَى زَوَال الشَّمس من يوم النحر، أمَّا الوقت الاضطراري فيوم النحر كله رمي للمُضطر، وكذا مَسَاء يومه لِمَا قد وَرَدَ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله، فَقَالَ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**. وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: **لاَ حَرَجَ**»[1].

السَّادس عَشَر: أمَّا وقت الرَّمي فِي أيام التشريق، فيبدأ من زَوَال اليوم الْحَادي عَشَر -أي: من وقت أذان صلاة الظهر-، والوقت الاختياري إلَى

(١) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: إذا رَمَى بعدما أمسى، أو حَلَق قبل أن يذبح ناسيًا أو جَاهلاً، رقم (١٧٣٥)، وفِي باب: الذَّبح قبل الْحَلق، رقم (١٧٢٣)، والنسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: الرَّمي بعد الْمَسَاء، رقم (٣٠٦٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قبل نسك، رقم (٣٠٥٠)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْحَلق والتقصير، رقم (١٩٨٣).

غُرُوب الشَّمس من ذلك اليوم، ويَبقَى الوقت الاضطراري إلَى طلوع الفجر من اليوم الذي بعده، كَمَا أفتَى بذلك هيئة كبار العُلَمَاء.

السَّابع عَشَر: أنَّ مَنْ ترك الرَّمي أو بعضه حتَّى انتهى الوقت وخَرَجَ من منًى؛ فعليه فِي ذلك دم، إلاَّ أن تكون حَصَيَات؛ ففيها صَدَقَة كَمَا يَرَى بعض أهل العلم.

الثامن عَشَر: أنَّ الْحَصَيَات الَّتِي يرمى بِهَا مثل حَصَى الْخَذف أو حبَّة الباقلاء، وقد قَالَ النَّبِي ﷺ لَمَّا التقطت له حَصَيَات مُتوَسِّطَة بين الصغر والكبر، فَقَالَ: «**بِمِثْلِ هَذِهِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُو**».

التاسع عَشَر: أنه يَجُوز أخذ الْحَصَى من مُزدَلفَة أو منًى حتَّى من أرض الْمَرمى بعيدًا عن الْحَوض على القول الأصح، ولا يُسَن غسل الْحَصَى على القول الأصح، فالأصل فيه الطَّهَارَة، ولَمْ يُؤْثَرْ غَسل الْحَصَيَات عن النَّبِي ﷺ، ولا عن أصحابه.

العشرون: يُسَنُّ بعد رمي الْجَمرَة الأولَى والثانية فِي أيام التشريق أن يَبتَعدَ عن الْمَرمى بعد الرَّمي، ثُمَّ يستقبل القبلة فيدعو، إلاَّ أنه لا يقف عند جَمرَة العَقَبَة، فهذه جَميع أحكام الرَّمي سَبَرنَاهَا للحَاجَة إلَى ذلك، ونسأل الله أن ينفع بِهَا، ويَجعَل ذلك خَالصًا لوجهه الكَرِيْم، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٤٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ**. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ**. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **وَالْمُقَصِّرِيْنَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تفضيل الْحَلق على التقصير، وأَنَّهُمَا نسكان.

* **الْمُفرَدَات**:

اللَّهُمَّ ارحم الْمُحَلقين: دُعَاء لَهُم بالرَّحْمَة.

قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ»: أي: ادْعُ لَهُمْ بالرَّحْمَة أيضًا.

«قَالَ: **اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ**. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ -أي: ادْعُ لَهُمْ بالرَّحْمَة أيضًا- قَالَ: **وَالْمُقَصِّرِيْنَ**».

قَالَ الصَّنعَانِي: أبدى الكرمَاني هنا سُؤَالاً، فَقَالَ: علام عَطَف "والْمُقَصِّرين" ومن شرط العطف أن يكون الْمُتَعَاطفَان من كلام مُتَكَلِّم واحد؟ وأجَابَ بأنه تقديره قل: والْمُقَصَّرين.

قَالَ الصَّنعَانِي: ومثله يُسَمَّى العطف التلقيني، مثل قوله تعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة:١٢٤].

وأقول: لو كان التمثيل بقول العبَّاس للنَّبي ﷺ حين ذَكَرَ حُرْمَة الْحَرَم الْمَكي: وقال: «**لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**. فَقَالَ العبَّاسُ للنَّبي ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَقَالَ النَّبي ﷺ: **إِلاَّ الإِذْخِرَ**»؛ من ناحية أن التلقين والتمثيل بِهَذه الآية لا ينبغي؛ لأنَّ الله لا يلقن.

❋ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

دَعَا النَّبِي ﷺ للمُحَلِّقين بالرَّحْمَة مَرَّتين، وللمُقَصِّرين مَرَّة وَاحدة، ووَرَدَ فِي غير هذه الرِّوَايَة الدَّعوَة للمُحَلقين ثلاثًا، وللمُقَصِّرين مَرَّة، وذلك ظاهر فِي تفضيل الْحَلق على التقصير.

❋ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث دليل على مَشرُوعيَّة الْحَلق والتقصير.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تفضيل الْمُحَلقين عَلَى الْمُقَصِّرين؛ لكونه دَعَا لَهُم مَرَّتين أو ثلاثًا، وللمُقَصِّرين مَرَّة، وأنَّ هَذَا الدُّعَاء لَمْ يُشْرَع إلاَّ فِي الْحَلق والتقصير فِي الْحَجِّ والعُمْرَة لكونه عبادة، أمَّا فِي غَيرهِمَا فَالْحَلق والتقصير يُعتَبَر من الأمور الإباحيَّة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْحَلقَ والتقصير نسك من أنساك الْحَجِّ، وفيه رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أنه إطلاق، يَعنِي: أنه إطلاق من الْمَنع الذي كان بالإحرام.

رابعًا: إذا علمنا بأنه نسك؛ فَإنَّ مَنْ تركه إمَّا عمدًا أو نسيانًا فَإنَّ عليه دمًا؛ لأنَّ مَنْ تركه ترك واجبًا أو فعل مَحظورًا فعليه دم كَمَا قال ابن عبَّاس.

خَامسًا: إنَّ نسي الْحَاج أو الْمُعتَمر الْحَلق أو التقصير، ثُمَّ تداركه وهو بِمَكَّة، لَمْ يَخرج من حُدُود الْحَرَم؛ لزمه أن يلبس الإحرام، وأن يُقَصِّرَ وهو لابس للإحرام، أمَّا إذا خَرَجَ من حُدُود الْحَرَم؛ فإنه يلزمه دم، ولا يصح القَضَاء.

سَادسًا: الْحَلق هو استئصال الشَّعر بالْمُوسى، وفاعله فِي الْحَجِّ والعُمْرَة مُثَاب ومَحمُود، أمَّا التقصير فهو أن يبقي شيئًا من أصول الشَّعر، فَالْحَلق بالْمَاكينة يُعَدُّ تقصيرًا ولو كان على الصِّفر.

سَابعًا: يَجب أن يكون الْحَلق والتقصير مُستَوعبًا للرأس كله؛ لقوله تعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾. ولَمْ يقل: من

رءوسكم. فَدَلَّ عَلَى أنَّ الْحَلقَ للرأس جَميعًا، والتقصير كذلك.

ثامنًا: ظَهَرَ فِي هذا الزَّمَن أناس يأتِي أحدهم بعُمْرَة من التنعيم، ويَحلق شيئًا من رأسه، ثُمَّ يأتِي بعُمْرَة أخرى ويَحلق شيئًا من رأسه، وهكذا قد يكون أنه يَحلق الرَّأس فِي أربع عُمَر، وهذا جهل ومُخَالفَة للشَّرع، لَمْ يُعْهَد أنَّ أحدًا من الْمُسلمين السَّابقين صَنعَهُ؛ لذلك فَإنَّ الذين يفعلون ذلك يَجب عليهم أن يَتُوبُوا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٤٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِه، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: **أَحَابِسَتُنَا هِي؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: **اخْرُجُوا**».

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟** قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَانْفِرِي**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تَحريْم الطَّوَاف عَلَى الْحَائض، ومَنع مَنْ لَمْ تطف طَوَاف الإفاضة من السَّفَر حتَّى تطوف.

* **الْمُفرَدَات**:

أحابستنا هي: استفهام إنكاري.

عَقْرَى: ذكر ابن دقيق العيد له ثلاثة مَعَانٍ بعد أن ذكر اتفاقهم عَلَى أنَّ "عَقْرَى حَلْقَى" تكتب بألف التأنيث الْمَقصُورَة، ومَعنَى عَقْرَى: دعاء عليها، أي: عَقَرَهَا الله، أو عَقَرَ قَومَهَا، أو جَعَلهَا عاقرًا لا تلد.

قوله: «**حَلْقَى**»: بِمَعنَى حَلق شَعرهَا، أو بِمَعنَى أصَابَهَا بوجع فِي حلقها، أو جعلها تَحلق قومها بشؤمها.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أخبرت عَائشَةُ ﵂ أنَّ النَّبِي ﷺ ذَكَرَ صَفيَّة، وأنه كان يُريدُ منها ما يُريدُ الرَّجُلُ من زوجته، فقيل له: «إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: **أَحَابِسَتُنَا**». بِمَعنَى: أنَّ الْحَائضَ والنفساء لا يَجُوز لَهَا أن تطوف بالبيت.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الْحَائض والنفساء لا يَجُوز لواحدة منهن أن تطوف بالبيت حتَّى تطهر وتتطهر.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْحَائض إن كانت قد طَافَتْ طَوَاف الإفاضة؛ فَإِنَّهَا يَجُوز لَهَا أن تنفر؛ لأنه قد عفي عنها فِي طَوَاف الوَدَاع.

ثالثًا: يُؤخَذ منه إن كانت الْحَائض أو النفساء لَمْ تطف طَوَاف الإفاضة؛ فإنه يَجب عَلَيهَا أن تبقى حتَّى تَطهُرَ وتطوف؛ لقوله: «**أَحَابِسَتُنَا هِي**».

وقد سَبَقَ أن ذكرت عن بعض الفُضَلاء من عُلَمَاء السنَّة -وهو ابن تيمية رَحِمَه الله- أنه أفتَى بأنَّ الْحَائض تستثفر وتطوف، وأخذ بِمَذهَب أبِي حنيفة، وإن كان هو مُخَالف للنص؛ نظرًا لأنَّ الزَّمَن الذي كان فيه كَانَ الرَّجُل إذا انفرد عن الْحَملَة اجتاحه قُطَّاعُ الطرق فقتلوه، وأخذوا ماله، واستعبدوا امرأته، فَأفتَى بِهَذه الفتوى نظرًا للحَاجَة الَّتِي كانت سَائدَة فِي زَمَنه.

أمَّا الآن فليس هناك من هذا الْخَطَر -والْحَمدُ لله- شيء؛ لذلك فإنه ينبغي أنَّ مَنْ جَاءَ فِي حَملَة، وحَاضَت امرأته قبل طَوَاف الإفاضة يَجب عليه أن يَتَرَيث حتَّى تطهر وتطوف، ولا يُقَال فيه ما قيل فِي الفتوى الَّتِي سَبَقَت؛ لأنَّ الْخُطُورَة الآن غير مَوجُودَة -والْحَمْدُ لله-، ومعظم الناس من أهل البقاع البعيدين إمَّا أن يكون قَادمًا فِي طائرة أو فِي مركب، وسيعود فِي مثل ذلك، هذا رأي، وأرجو أنه الصَّوَاب، والوَاجب عَلَى الْمُطوف أن يَتَعَاون معه فِي تعديل ميقات سَفَره لِهَذه الضَّرُورَة، والله الْمُوَفِّق.

* * * * *

[٢٤٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وُجُوب طَوَاف الوَدَاع عَلَى كُلِّ حَاجٍّ مَا عَدَا الْمَرأة الْحَائض.

* **الْمُفرَدَات:**

أُمِرَ الناس: بالبناء للمجهول، والآمر هو النَّبِي ﷺ؛ إذ لا آمر فِي عهده غيره.

قوله: «**آخِرُ عَهْدِهِمْ**»: أي: عند الْخُرُوج.

بالبيت: الْمُرَاد به: الكَعبَة.

إلا أنه: استثناء.

خُفِّفَ عن الْمَرأة الْحَائض: أي: أبيح لَهَا الْخُرُوج، ولَم يَجب عليها أن تبقى من أجل طَوَاف الوَدَاع.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر عبد الله بن عبَّاس أنَّ الشَّارع ﷺ أمَرَ كُلَّ حَاجٍّ ألاَّ يَخرج حتَّى يَطُوفَ بالبيت، إلاَّ أنه عُفي عن الْمَرأة الْحَائض والنفساء أن تبقى واحدة منهن من أجل طَوَاف الوَدَاع إذا كانت قد طَافَت للإفاضة.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث وُجُوب طَوَاف الوَدَاع للأمر به، والأمر يقتضي الوُجُوب، والنهي من الشَّارع ﷺ لكل حَاجٍّ أن يَخرج قبل أن يَطُوفَ

بالبيت، وقد ذَهَبَ إِلَى وُجُوب طَوَاف الوَدَاع الْجُمهُور، ومنهم الشَّافعي وأحْمَد ومن تبعهم وأهل الْحَديث كَافَّة، لِهَذَا الأمر.

وخَالَف فِي ذلك مَالك فَقَالَ بعدم وجوبه، وكذلك قَالَ داود الظاهري وابن الْمُنذر ذَهَبوا إِلَى أنه سنَّة لا يلزم بتركه دم، إلاَّ أنه قال الْحَافظ ابن حجر: إنَّ الذي رآه فِي "الأوسط" لابن الْمُنذر أنه وَاجب للأمر به، وهذا هو الْحَق.

ثانيًا: إذا قلنا بأنَّ طَوَاف الوَدَاع واجب لِهَذا الأمر؛ فمَتَى خَرَجَ أحَدٌ بدونه لزمه دم، وإن نسيه فذكره قبل أن يَخرج من حُدُود الْحَرَم، فرجع وعمله، ثُمَّ خَرَجَ؛ اعتبر قد أدَّى ما عليه، لكن إن تَجَاوز الْحَرَم لَمْ يرجع، ووَجَبَ عليه دم.

ثالثًا: إذا طَافَ الْحَاجُّ طَوَاف الوَدَاع، ثُمَّ انْحَبَس عن السَّفَر يومًا أو بعض يوم، فَإن جُمهُور أهل العلم يَرَونَ عليه وُجُوب الإعادة.

رابعًا: أنَّ مَنْ طَافَ طَوَاف الوَدَاع، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أطراف مَكَّة كالعَزيزيَّة والرصيفا وما إِلَى ذلك من الأطراف البعيدة كالشرائع أيضًا، فإنه اذا انْحَبَس شَيئًا من الوقت؛ لا تلزمه الإعادة، والدليل عَلَى ذلك أنَّ النَّبِي ﷺ طَافَ طَوَاف الوَدَاع، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانه ونام نومة حتَّى جَاءت عَائشَةُ وعبد الرَّحْمَن، فَأذن بالرحيل.

خَامسًا: أنَّ الله ﷻ خَفَّفَ عَن الْمَرأة الْحَائض، فعفا عنها من الانْحبَاس للطَّوَاف، وأذن لَهَا أن تَخرج إذا كانت قد أفَاضَت قبل ذلك، وهَذَا مَذهَب الْجُمهُور، وقد خَالَف فِي ذلك من السَّلَف: ابن عُمَر، وزيد بن ثابت، وعُمَر بن الْخَطَّاب رضي الله عنهم.

ولعلهم حين خَالَفُوا فِي ذلك لَمْ يبلغهم عَفو النَّبِي ﷺ عن الْحَائض، ومِمَّا يدل عَلَى ذلك أنَّ زَيدَ بن ثابت وابن عُمَر رَجَعَا عن قَولهمَا، ولعله حين بَلَغَهمَا إذن النَّبِي ﷺ، ولَعَلَّ عُمَر بن الْخَطَّاب لَمْ يبلغه ذلك حتَّى توفِّي، فهو مَعذُور فِي

ذلك، ثُمَّ انعقد الإجْمَاع فيما بعد عَلَى أنَّ الْمَرأة الْحَائض والنفساء ليس عليها أن تبقى من أجل طَوَاف الوَدَاع.

سَادسًا: اختلف أهل العلم فِي العُمْرَة: **هل لَهَا طواف وَدَاع أم لا؟**

فمنهم مَنْ رَأى طَوَاف الوَدَاع عَلَى الْمُعتَمر؛ أخذًا بالنص، وإجراءً له فِي عُمُوم النسكين، ومنهم مَنْ قَالَ بأنَّ هَذَا النص فِي الْحَجِّ، فهو لا يَتَنَاول العُمْرَة، فلم يُوجبُوهُ عَلَى الْمُعتَمر، وهو الذي يظهر لِي أنه الْحَق، ويَتَبيَّن ذلك من بعض روايات حديث ابن عبَّاس، وهي الرِّوَاية الَّتِي أخرجها مسلم بلفظ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١).

ومِمَّا يدل على صحة هذا الْمَأخذ: أنَّ الْمُعتَمر لَمْ يَخرج عن البيت، فَلَم يتناوله النهي؛ ذلك لأنَّ الْمُعتَمر هو بالبيت يطوف به، ويُصَلي فيه، وإنَّمَا تناول الْحَديث مَنْ كَانَ بعيدًا، وهو الْحَاج الذي يَنصرف من مِنًى قبل أن يُوَادع، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: طَوَاف الوَدَاع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: وُجُوب طَوَاف الوَدَاع وسُقُوطه عن الْحَائض، رقم (١٣٢٧)، وأبو دَاود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الوَدَاع، رقم (٢٠٠٢)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: طَوَاف الوَدَاع، رقم (٣٠٧٠، ٣٠٧١)، والدَّارمي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: طَوَاف الوَدَاع، رقم (١٩٣٢)، والترمذي فِي كتاب الْحَجِّ، باب: مَا جَاءَ فِي الْمَرأة تَحيض بعد الإفاضة، رقم (٩٤٤).

[٢٤٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث**: الإذن لِمَنْ له حَاجَة تتعلق بالْحَج والْحُجَّاج فِي الْمَبِيت بِمَكَّة، وإعفائه من الْمَبِيت بِمِنًى.

* **الْمُفْرَدَات**:

استأذن العبَّاس: أي: طَلَبَ الإذن من النَّبِي ﷺ أنَّ يَبِيتَ بِمَكَّة لسقي الْحُجَّاج، فأذن له.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

لَمَّا كَانَ السقي بزَمزَم حَاجَة من حَاجَات الْحُجَّاج، بل هو أهم حَاجَاتهم؛ طَلَبَ العبَّاسُ من النَّبِي ﷺ أن يأذن له فِي ترك الْمَبِيت بِمِنًى لَيَالِي أيام التشريق؛ لكي يقوم بسقاية الْحُجَّاج، فأذن له فِي ذلك.

* **فقه الْحَدِيث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث أنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى وَاجبٌ، ولو لَمْ يكن واجبًا ما استأذن العبَّاس فِي الْمَبِيت بِمَكَّة، فاستئذانه يدل عَلَى الوُجُوب.

ثانيًا: أذن النَّبِي ﷺ للعبَّاس أنَّ يَبِيتَ بِمَكَّة لِمَصلَحَة الْحُجَّاج هل هو إذن عام لِمَنْ له حَاجَة كَحَاجَة العبَّاس، أو أنه للعبَّاس فقط؟

قولان لأهل العلم، والْمُرَجح: أنَّ ذلك عَام فِي كُلِّ مَنْ له حَاجَة تتعلق بالْحُجَّاج؛ ذلك لأنَّ النَّبِي ﷺ أذن للرُّعَاة أيضًا، فَمَنْ له حَاجَة فِي هَذَا الزَّمَن أو غيره تتعلق بِمَصلَحَة الْحَجِّ أو الْحُجَّاج كالعاملين فِي الْمُستَشفَيَات وأصحاب

الأوتوبيسات الذين لو توقفوا لأضَرَّ ذلك بِمَصلَحَة الْحُجَّاج والْحَج وما إلَى ذلك من هَذه الأمور، كل ذلك يبيح التخلف عن الْمَبيت بِمِنًى مَا دَامَ يقوم بِمَصلَحَة للحَجِّ والْحُجَّاج.

ثالثاً: أنَّ مَنْ تَخَلف عن الْمَبيت بِمِنًى من غير حَاجَة من هذه الْحَاجَات؛ فإنه قد ترك وَاجبًا، ويَجب عليه بتركه دم.

رابعًا: يَشتكي أقوام أنَّهُم بَحَثوا فلم يَجدوا مكانًا بِمِنًى، وعَلَى هَذَا فقد أفتَى هيئة كبار العُلَمَاء بأنَّ الْحَاج الذي لَمْ يَجد مكانًا بعد البحث؛ فإنه يلصق الْخَيمَة بالْخَيمَة وإن كَانَ خارج حُدُود مِنًى ويسكن، وهَذَا ما يستطيع، والله ﷻ لا يُكَلِّف عَبدًا ما هو فوق استطاعته.

خَامسًا: مَنْ ترك الْمَبيت ليلة واحدة؛ فهل يلزم بدم؟ الأحوط ذلك؛ ولكونه قد ترك وَاجبًا من وَاجبَات الْحَجِّ، وإلاَّ فيلزمه نصف دم -يَعنِي: ينظر للقيمة ويدفع نصفها-، والله الْمُوَفِّق.

* * * * *

[٢٤٨] وَعَنْهُ -أَيْ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الْجَمع بين الْمَغرب والعشَاء بالْمُزدَلفَة.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله: «**بِجَمْعٍ**»: الْمُرَاد به مُزدَلفَة، وسُمِّيت جَمعًا؛ إمَّا لأنَّ الناس يَجتَمعُون بِهَا، وإمَّا لأنَّ آدم وحَوَّاء اجتمعا بِهَا، أو لغير ذلك، فَهَذَا اسم لِمُزدَلفَة أقَرَّهُ الشَّرع كالأسْمَاء الَّتِي أقَرَّهَا، وهي عَرَفَة ومِنًى وغير ذلك.

قوله: «**لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ**»: أي: لكل واحدة من الْمَغرب والعشَاء إقامة، أمَّا الأذان فَلَم يتعرض له فِي هَذَا الْحَديث، والصَّوَاب أنه أذَّنَ لَهُمَا أذانًا واحدًا، وأقَامَ لكُلِّ واحدة منهما.

قوله: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**»: أي: لَمْ يُصَلِّ صَلاة نافلة بين الْمَغرب والعشاء، ولا عَلَى إثر واحدة منهما، أي: لَمْ يتبع واحدة منهما بصلاة نافلة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِي ﷺ جَمَعَ بين الْمَغرب والعشاء جَمْعَ تأخير، كَمَا أنه جَمَعَ بين الظهر والعَصر جَمْعَ تقديْم، وأنه أقَامَ لكل واحدة منهما إقَامَة مُستَقلة، وأنه لَمْ يَتَنفَّل بينهما ولا بعدهُمَا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة الْجَمع بين الْمَغرب والعشاء فِي مُزدَلفَة جَمْع تأخير.

ثانيًا: هل هذا الْجَمع من أجل النسك، أو من أجل السَّفَر؟

ذَهَبَ الْجُمهُور إِلَى أنه من أجل السَّفَر، وذَهَبَ أبو حنيفة إِلَى أنه من أجل النسك؛ وذلك لأنه لَمْ يَقُل بالْجَمع فِي السَّفَر مطلقًا، وكون النَّبِي ﷺ لَمْ يأمر أهل مَكَّة بالإتْمَام، وبصلاة كل فَريضَة فِي وقتها؛ هَذَا يَدُل عَلَى أنَّ الْجَمع فِي عَرَفَة ومُزدَلفَة لِمَصلحَة النسك.

وإذا تأملنا نَجد الْحِكمَة فيما شَرعَه الله فِي صَلاة هَذَا اليوم توفيرًا لوقت العبادة، وهي الذكر فِي عَشيَّة عَرَفَة، فَكَانَ الْجَمع بعرفة جَمْع تقديْم؛ ليتفرغ الْحَاج للذكر فِي هذه العَشيَّة.

وثانيًا جَمعه فِي مُزدَلفَة تأخيرًا؛ لئلاَّ يشتغل الْحَاج بأداء صلاة الْمَغرب؛ ليتوفر له الوقت؛ ولتكون صلاته بالْمُزدَلفَة جَمع تأخير إذا وَصَلَ إليها.

ولَمْ يُصَلِّ بعدها ولا بينهما حتَّى لا يشتغل الْحَاج بنوافل العبادة وهو متعب، وهو أيضًا مَا زال فِي عبادة، وقد تَبيَّن من هَذَا أنَّ علة مَصلَحَة النسك ظاهرة فِي الْجَمعين.

ثالثًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أيضًا أنه يُشْرَع للجَمْع أذان للأولَى وإقامة لكُلِّ واحدة من الصَّلاتين، وهَذَا هو الأرجح وهو مَذهَب الْجُمهُور.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». أنَّ صَلاةَ النافلة لا تشرع هذه الليلة، ولا يشرع لَهَا قيام.

خَامسًا: قال ابن دقيق العيد: وأجروا فِي الأذان للأولَى الْخِلاف فِي الأذان للفائتة.

وأقول: القول الصَّحيح: أنه يُؤذِّن للفائتة بنوم أو نسيان؛ لقصَّة نومهم حتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ، ثُمَّ أمَرَ بلالاً فَأذَّن، لكن إذا كَانَ الأذان يُشَوِّش على الناس؛ فَليُؤَذِّن بصوت مُنخَفض.

سَادسًا: من حبسه السير فَلَم يَتَمَكَّن من الوُصُول إلَى مُزدَلفَة قبل مُنتَصف الليل؛ فإنه يلزمه إذا قَرب مُنتَصف الليل أنه ينْزل ويُصَلِّي الْمَغرب والعشَاء جَمعًا وقصرًا، سَوَاء كَانَ ذلك بعَرَفَة أو بأطراف مُزدَلفَة، أو فِي أي مَكَان كَانَ، وإن لَمْ يَجد مَاءً فَليَتَيَمَّم؛ لأنَّ صلاة العشاء ينتهي وقتها الاختياري بنصف الليل، وبقية الليل يكون وقتًا لَهَا وقتًا اضطراريًّا، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

[٢٤٩] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ-، وَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي**. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيْرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لاَ. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: **هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَ مِنْهَا».

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث:** أَنَّ الْمُحرم يَحْرُمُ عليه ما صَادَه بنفسه، أو صَادَهُ مُحرم غيره، أو صَادَه حَلالٌ لأجله.

* **الْمُفرَدَات:**

قوله: «**خَرَجَ حَاجًّا**»: حَكَمُوا عَلَى هَذَا بالوهم؛ إذ إنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَحج إلاَّ فِي السَّنة العَاشرَة بعد الفتح بسنتين وبعض الثالثة، وعَلَى هَذَا فيحمل قوله: «حَاجًّا». عَلَى أنه أراد الاسم اللغوي؛ إذ إنَّ الْحَجَّ قصد بيت الله الْحَرَام لأداء

النسك، سَوَاء كَانَ حَجًّا أو عُمْرَة، وعَلَى هذا فالاعتمار يُسَمَّى حَجًّا لُغَة، هذَا توجيه هذه الكلمة، وإلاَّ فيحكم على قائلها بالوهم.

قوله: «فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ-، وَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»: قوله: فصرف، أي: حَوَّل طَائفَة منهم إلَى طريق السَّاحل، وذلك أنَّ النَّبِي ﷺ بلغه أنَّ طَائفَة من الْمُشركين قد اجتمعوا فِي مَكَان ما يُريدُونَ صده.

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ»: أي: جَميع الرفقة الَّتِي كَانت مع أبِي قَتَادَة، إلاَّ أبا قتادة فَلَمْ يُحرم.

قوله: «إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ»: الْحُمُر الوَحشيَّة حُمُر مستوحشة بطبيعتها، وهي حَلالٌ دون الْحُمُر الأهليَّة.

فَعَقَرَ أتانًا: وهي الأنثى من الْحُمُر.

قوله: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». وفِي هذا إشارة إلَى أنَّ مَا سأل عنه هو الذي يَمنع الإباحة.

العضد: هو الكتف، أي: ما فوق الْمَفصل الذي فِي وَسَط يد الدَّابَّة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

حينما سَافَرَ النَّبِي ﷺ سَفَرَه للحُدَيبية، وكان يقصد العُمْرَة، فَخَرَجَ مُعتَمرًا ومعه الْهَدي، فبلغه أنَّ قومًا بساحل البَحَر يَتَرَصَّدُونَ له، فأرسل جَمَاعَة من الصَّحَابَة لاكتشاف الْخَبَر، وصَدِّ العَدُو إن كان، فأحرموا وبقي أبو قتادة، وفِي أثناء طريقهم وَجَدُوا حُمُر وحش، فَحَمَلَ أبو قَتَادَة عَلَى واحد منها فقتله، فأكلوا منه، ثُمَّ حَصَلَ عندهم شك، فأخذوا بقيته وسَارُوا حتَّى وَجَدُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُم: هل منكم أحَدٌ أمَرَهُ أن يَحمل عَلَيهَا، أو أشَارَ إليها؟ قَالوا: لا. قَالَ: فكلوا.

❊ فقه الْحَديث:

● يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدة مَسَائل:

أولاً: أنه لا يَجب الإحرام إلاَّ عَلَى مَنْ قصد النسك، أمَّا مَنْ لَمْ يقصد النسك؛ فلا يَجب عليه؛ ولذلك كان أبو قتادة غير مُحرم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الصَّيد عَلَى الْمُحرم؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائدة:٩٦].

ثالثًا: أنَّ مَنْ صَادَ شيئًا من صيد البَرِّ عَامدًا؛ وَجَبَ عليه الْجَزَاء.

رابعًا: اختلف أهل العلم فِي صيد الْمُحرم على ثلاثة أقوال:

– **أحدها:** أنه مَمنُوع مطلقًا صيد لأجله أو لا، وهَذَا مَذكُور عن بعض السَّلَف، كَمَا ذَكَرَ ذلك ابن دقيق العيد، وهو مأثور عن عَليِّ بن أبِي طالب، وعثمان ﷺ، كَمَا ذَكَرَ ذلك الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة".

وأقول: إنَّ هذه القصَّة إن صَحَّت عَلَى أنَّ فِي السَّند عَلي بن جدعان، وعلي بن جدعان إن كان هو فهو ضعيف، ثُمَّ إنَّ القصَّة تشير إلَى أنَّ الْحَارث الذي كان أميرًا على مَكَّةَ استقبل عثمان حين علم أنه يريد الْحَجَّ، فلقيه بقُديد –أي: على مرحلتين أو ثلاث–، ومعه شيء من الْحجل وطعام، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنه كَانَ صِيدَ من أجل عثمان، وما صِيدَ لأجل الْمُحرم؛ فهو حَرَامٌ عَلَى الْمُحرم؛ لِحَديث الصعب بن جثَّامَة الذي سيأتِي، فَتَبيَّن عَلَى أنَّ هَذَا القول لا يَخرج عن القول الثانِي عَلَى الصَّحيح فيما أرى.

– **القول الثانِي:** أنه مَمنُوع عَلَى الْمُحرم إن صَادَه هو أو صيد لأجله، سَوَاء كَانَ بإذنه أو بغير إذنه، قال: وهو مَذهَب مالك، والشَّافعي، وأحْمَد، وإسحاق –وأقول: وأصحاب الْحَديث–، دليله: حديث أبِي قتادة، وحديث الصَّعب بن جثامة

الذي سيأتِي بعد هذا.

– **والقول الثالث**: أنه إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته حَرم، وإن كان على غير ذلك لَمْ يَحرم.

وأقول: إنَّ الفرق بين الثانِي والثالث أنه إن صِيدَ لأجله؛ كان مُحرمًا عَلَى القول الثانِي، أذن فيه أو لَمْ يأذن، أمَّا عَلَى القول الثالث فإنه لا يَحرم إلاَّ إذا صِيدَ بإذنه، أمَّا لو صيد لأجله، لكن بغير إذنه؛ فلا يَحرم، هَذَا الذي يظهر أنه هو الفرق.

والقول الثانِي هو القول الصَّحيح الذي تؤيده الأدلة، وقد دَلَّ عليه حديث جَابر ﷺ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(١).

خَامسًا: يدل حديث أَبِي قتادة أنَّ الْمُحرم إذا أشَارَ إِلَى الصَّيد للحلال أو أعانه عليه بشيء حَرم عليه؛ لقوله: «**هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟** قَالُوا: لاَ». وقد وَرَدَ فِي بعض طرق هذا الْحَديث أنَّ أبا قتادة رَكبَ فَرَسَهُ، وأخذ رُمْحَهُ، فَسَقَطَ منه السَّوط بعد أن ركب، فَقَالَ لرفقته: ناولونِي السَّوط. فأبوا فنَزَل فأخذه، ثُمَّ رَكبَ فَشَدَّ عَلَى الْحُمُر، فقتل منها أتانًا.

سَادسًا: تدل الرِّوَايات عَلَى أَنَّهُم أكلوا من لَحم ذلك الْحِمَار، ثُمَّ شَكُّوا فتركوا أكله حتَّى يلتقوا بالنَّبِي ﷺ، وفيه دليل عَلَى أنَّ الاجتهاد فِي زَمَنه ﷺ جَائزٌ.

---

(١) الترمذي فِي كتاب الْحَجِّ، باب: مَا جَاءَ فِي أكل الصَّيد للمُحرم، رقم (٨٤٦)، وأبو دَاود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: لَحم الصَّيد للمُحرم، رقم (١٨٥١)، والنسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب إذا أشار الْمُحرم إِلَى الصَّيد فقتله الْحَلال، رقم (٢٨٢٧).
بعد البحث فِي الكتب الْمَذكورة لَم يوجد مُخرجًا فِي صحيح الألبانِي، وهذا يدل على أنه ضعيف إلا أن معناه صحيح للأحاديث الصحيحة الَّتِي تفيد هذا الْمَعنَى. (النجمي).

سَابعًا: ما ذكر من امتناعهم عن مُنَاوَلته السَّوط دَالٌّ عَلَى أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ قد عَلَّمَهُم ذلك قبل سَفَرهم، وهو دليل عَلَى أنَّ النَّبِي ﷺ بَلَّغَ مَا أُنزل إليه من ربِّه، وفَقَّهَ أصحابه فِي الدِّين -صَلَوَات ربِّي وسلامه عليه-.

* * * * *

[٢٥٠] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِي ﷺ: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ-، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي؛ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أنَّ الْمُحرم لا يَجُوز له أن يأكل صَيدًا صِيدَ لأجله.

* **الْمُفرَدَات**:

حِمَارًا وحشيًّا: الْحُمُر الوَحشيَّة تعتبر نوعًا من أنواع الصَّيد، وهي حلال بِخلاف الْحُمُر الأهليَّة.

قوله: «**بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ**»: مَوضعَان مَعرُوفَان بين مَكَّة والْمَدينَة.

قوله: «**فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي** -أي: من الكآبة والْحُزن-؛ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ». وعَلَى هذا فالرِّوايَة الأولَى من إطلاق الكُلِّ على البعض، إذ إن الرِّوَايَات الأخرى تفسر الْمَقصُود من الرِّوَاية الأولَى.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

عندما سَافَر النَّبِي ﷺ إِلَى الْحَجِّ، وسَمع الناس فرحوا بِمَجيئه، ولعل الصَّعب بن جَثَّامَة سَمع بسَفَر النَّبِي ﷺ، فَأرَادَ أن يَهديَ إليه هَديَّة، ورأى أن تقديْمَ لَحم حِمَار وحش إِلَى النَّبِي ﷺ من أحسن ما يُهْدَى إليه؛ لكونه فِي سَفَر

ولَمْ يكن يعلم أنَّ ما صِيدَ للمُحرم يَحرم على الْمُحرم الذي صِيدَ له أكله، فَاعتَذَر النَّبِي ﷺ من قبول الْهَديَّة؛ لأنَّهُم كانوا مُحرمين.

❊ فقه الْحَديث

أغلب فقه هذا الْحَديث قد تَقَدَّم فِي الْحَديث قبله، ويُؤخَذ من الْحَديث حُسْنُ الاعتذار، وتوضيح ما يَجهله الْمُهدي إن كانت الْهَديَّة لا يبيح الشرع أخذها؛ حرصًا عَلَى مَشَاعر الأخ الْمُسلم أن تُجْرَحَ؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**».

وباللهِ التوفيق.

وصَلَّى اللهُ عَلَى نبيَّنا مُحَمَّد، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم ..

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

فهـرس الـمـوضـوعات

مقدمة الْمُؤلف..... ٥
مقدمة الْجَامع ١٤
باب الْجُمعة ١٣
باب العيدين ٤٦
باب صلاة الكسوف ٦٦
باب الاستسقاء ٨٢
باب صلاة الْخَوف ٩٣
* **كتاب الْجَنائز**: ١٠٦
* **كتاب الزكاة**:..... ١٥٩
باب صدقة الفطر ٢٠٠
* **كتاب الصيام**: ٢٠٨
باب الصوم فِي السفر..... ٢٣٦
باب أفضل الصيام وغيره..... ٢٦٤
باب ليلة القدر..... ٢٨٦
باب الاعتكاف ٢٩٥

* **كتاب الْحَج**: ٣١١
باب الْمَواقيت ٣١٣
باب ما يلبس الْمُحرم من الثياب ٣٢٠
باب الفدية ٣٣٩
باب حرمة مكة ٣٤٤
باب ما يَجوز قتله ٣٥٥
باب دخول مكة وغيره ٣٥٩
باب التمتع ٣٧٩
باب الْهَدي ٣٩٣
باب الغسل للمحرم ٤٠٥
باب فسخ الْحَج إلَى عمرة ٤١١
باب الْمُحرم يأكل من صيد الْحَلال ٤٤٤
الفهرس ٤٥٣

كتاب البيوع

*** مُقَدِّمة عن البيع:**

لَمَّا كَانَ العَبدُ لا يَستَغني عَمَّا فِي يَد صَاحبه، وصاحبه لا يَستَغني عَمَّا فِي يده؛ شَرَعَ الله ﷻ التوصل إِلَى مَا فِي يَد الغير بطريقة البيع الَّتِي هي الْمُعَاوَضَة؛ لكي يَتَوَصَّل كُلُّ واحد من الْمُتَبَايعَين إِلَى حاجته بطريقة مَشْرُوعَة، يأخذ كل منهما العوض عَمَّا يبيعه، ويبذل العوض فيما يشتريه.

ولَمَّا كَانَ البيع يَتَضَمَّن أنواعًا من البيوع؛ جَعَلَ الله ﷻ لتلك البيوع أحكامًا حتَّى لا يَصل الضَّرَر من الفرد إِلَى الْمُجتَمَع، أو من الْمُجتَمَع إِلَى الفَرد.

وقد قَرَّرَ الشَّارعُ ﷺ أحكام الْخيَار والسَّلَف والْهِبَة وغير ذلك، فأباح أشياء من البيع لِمَا فيها من الْمَصلَحَة، ومَنَعَ أشياء لِمَا يعلم فيها من الْمَضَرَّة؛ إمَّا عَلَى الفرد، وإمَّا عَلَى الْمُجتَمَع، وإمَّا عليهما معًا، ولله فِي ذلك الْحِكمَة البالغة، فَمَا شَرَعَ ففيه ضَمَان الْمَصلَحَة، ومَا لَمْ يُشَرعه أو نَهَى عنه فَإِنَّمَا ذلك لدفع مَضَرَّة حَقيقيَّة أو مُتَوَقَّعَة، والله تعَالَى يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

* * * * *

[٢٥١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** -أَوْ قَالَ: **حَتَّى يَتَفَرَّقَا**- **فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** خيار الْمَجلس.

* **الْمُفرَدَات:**

إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلان فَكُل وَاحد منهما بِالْخِيَار: "إذا" حرف شرط غير جازم، وجُملَة "تَبَايَع الرَّجُلان" فعل الشرط، **وقوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ»**. جَوَاب الشَّرط وجَزَاؤه، وجُمْلَة: "مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" تَحديد لزمن الْخِيَار بالتَّفَرُّق.

قوله: «وَكَانَا جَمِيعًا»: تأكيد لِمَفَاد: **«مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**. و"الواو" واو الْحَال، والْجُملَة حَاليَّة.

قوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»: هذا يشمل أمرين:

أَحَدُهُمَا: أن يكون بينهما خيار مُمتَد إِلَى ما وَرَاء الْمَجلس كثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك.

والثاني: أن يشترط أحدُهُمَا على الآخر قطع خيار الْمَجلس بأن يقول: اختر إمضاء البيع أو رَدَّهُ. فَإِذَا حَصَلَ ذلك انقطع الْخِيَار.

قوله: «**فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»: أي: فَقَد وَجَبَ البيع عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيه.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شَرَعَ الله عَلَى لسان رسوله ﷺ -وشرعه حَقٌّ، ولا يشرع إلاَّ لِمَصلَحَة- أنه إذا تَبَايَعَ الرَّجُلان، فَكُلُّ وَاحد منهما بالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ لأنه إذا اختار أحَدُهُمَا ترك البيع؛ جاز له الرَّدُّ والترك، رضي صاحبه أو لَمْ يَرْضَ.

أو يُخيِّر أحَدُهُمَا الآخر بأن يقول له: اختر إمضاء البيع أو رَدَّه. ولا خيار لك بعد الاختيار.

أو يشرط أحَدُهُمَا امتداد الْخِيَار إلَى اليوم واليومين والثلاثة، وهَذَا يُسَمَّى خيار الشرط.

وَفِي حديث حكيم بن حزام: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**». أي: أنَّ البركة مُلازمة للصِّدق وبيان العيوب، والْمَحق والْخَسَارَة مُلازمة للكذب والكتمان، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من حَدِيثَي عبد الله بن عُمَر وحكيم بن حزام مَشرُوعيَّة خيار الْمَجلس، وهو أنه يَجُوز الْخِيَار مَا دَامَا فِي الْمَجلس لَمْ يَتَفَرَّقَا عنه، فإذا اختار أحَدُهُمَا رَدَّ البيع؛ جاز له ذلك، رضي صاحبه أو لَمْ يَرْضَ.

وقد قَالَ بِمَا اقتضاه الْحَديث الشافعي، وأحْمَد، وأصحاب الْحَديث.

وقَالَ مالك وأبو حنيفة بعدم خيار الْمَجلس، رغم أنَّ مَالكًا هو أحَد رُوَاة الْحَديث، وقد ذَهَبَ ابن حبيب من أصحاب مالك إلَى إثبات خيار الْمَجلس.

● **والذين نَفَوه اعتذروا عن عَدَم القول بالْحَديث بأعذار مُلَخَّصهَا ما يأتِي:**

الوَجه الأول من الاعتذارات: أنَّ مالكًا رَوَى هَذَا الْحَديث، وَلَمْ يَقُل به، ومَا دَامَ رَاويه لَمْ يَقُل به؛ فَإنَّ ذلك يكون عُذرًا لغيره عن الأخذ به.

● **ويُجَاب عن هَذَا العُذر بِجَوَابين:**

– **الْجَوَابُ الأول:** أنَّ العبرة بِمَا رَوَاهُ الرَّاوي لا بِمَا رأى، فالأخذ بالْحَديث مُتَعيِّن عَلَى مَنْ صَحَّ عنده، وإذا كَانَ الرَّاوي لَمْ يَقُل به؛ فَإنَّ ذلك لا يَكُون عُذرًا لغيره عن عَدَم الأخذ بالْحَديث الْمَذكُور.

– **وَالْجَوَاب الثاني:** أنَّ هَذَا الْحَديث قد رُوِيَ من عدَّة طرق، فَرُوِيَ من غير طريق مالك، فَإذَا كَانَ مَالك قد ترك القَول بالْحَديث، وتَعَذَّرَ الأخذ به من طريق مالك؛ فإنه لا عُذر لأحد عن الأخذ بالْحَديث من الطُّرُق الأخرى الَّتِي جَاءَت من غير طريق مالك.

الوَجهُ الثاني من الاعتذارات: أنَّ هَذَا خبر وَاحد فيما تَعُمُّ به البلوى، وخبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى يَجعَل ذلك الْخَبَر غير مَقبُول.

ويُجَاب عن هذا الوجه بـ: أنَّ البيع مِمَّا تَعُمُّ به البلوى هو كذلك، لكن الفَسخ ليس مِمَّا تَعُمُّ به البلوى، بل هو يكون نادرًا، وعَلَى هَذَا فَإنَّ هَذَا العُذر غير صحيح ولا مقبول.

الوَجهُ الثالث من الاعتذارات: أنَّ هَذَا حديث مُخَالف للقياس الْجَلي والأصول القيَاسيَّة.

وَالْجَوَاب عن هَذَا: أنَّ القياس إنَّمَا يُصَار إليه عند عَدَم النص، وليس أن تترك النصوص من أجل القياس، فأين القياس من قول مَنْ لا ينطق عن الْهَوَى؟! إنَّ هَذَا كَمَنْ يُسَاوي بين الثَّرَى والثُّريَّا.

الوَجهُ الرَّابع: أنَّ هَذَا الْحَديث مُعَارض لإجْمَاع أهل الْمَدينَة وعملهم، ومَا كَانَ كذلك يُقَدَّم عليه العَمَل، يَعني: وهَذَا الْحَديث يُقَدَّم عليه عَمَل أهل الْمَدينَة.

وَالْجَوَاب عن هَذَا: إنَّ عَمَلَ أهل الْمَدينَة -بل وَعَمَل غيرهم- إذَا خَالَفَ النَّصَّ؛ حُكم عليه بالبطلان، ووَجَبَ الأخذ بالنص.

وأخيرًا: لا أدري كيف حَال مَنْ يَجعَل هذه الاعتذارات الْمُلتَوِيَة ليصرف بِهَا طلاب العلم عن الأخذ بالنص النبوي الصَّحيح الْمَعقُول العلة، وَإنَّ خيار الْمَجلس حُكْمٌ شَرعيٌّ فِي مُنتَهَى اللياقة والوضوح.

فَإنَّ البَيعَ قد يكون فيه أحَدُ الْمُتَبَايعين مُندَفعًا، فَيعقد الصَّفقَة عَلَى مَا فيه غبن عليه، فَإذَا فَكَّرَ أحَدُ الْمُتَبَايعين، ورأى أنَّ من صلاحه عَدَم الْمُضي فِي البيع وأراد فسخه؛ جَازَ لَهُ ذلك مَا دَامَ فِي الْمَجلس، وَهَذَا هُوَ مُقتَضَى هَذَا الْحَديث الذي فِي خيار الْمَجلس، أمَّا إن سَكَتَ حتَّى يَتمَّ التفرق، وليس بَينَهُمَا خيار؛ فإنه لا يَجُوز له الرَّدُّ مَا لَمْ يكن هُنَاك خيار مَشرُوط، وهَذَا فِي مُنتَهَى الْحكمَة واللياقة.

ومَنْ رَدَّ هَذَا الْحُكم ليبرر رأي شيخه أو إمامه الذي لَمْ يَرَ القول بِهَذَا الْحَديث، وقد يكون لذلك الإمام أو الشيخ عُذر فِي عَدَم الأخذ بالْحَديث، لكن ليس للتابع عُذْرٌ فِي ترك الْحَديث بعد أن تَبَينَت له صحته من أجل أنَّ إمامه لَمْ يَقُلْ به، وإنه لَيُخَافُ عَلَى مثل هَذَا من الزَّيغ، نعوذ بالله من ذلك.

والله ﷻ يَقُول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

والله ﷻ يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٤-٢٥]. إلَى غير

ذلك من النُّصُوص الَّتي توجب طَاعَة الرَّسُول ﷺ، وتُحَذِّر من مُخَالَفَة أمره، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وأخيرًا: للإطالة فِي هَذَا الْمَوضُوع مَوَاضع غير هَذَا، ولكن هَذَا من باب التنبيه عَلَى مَنْ يُريدون بشَتَّى الوَسَائل رَدَّ الْحَديث النَّبوي من أجل مُوَافَقَة رأي إمامهم!! نسأل الله ألاَّ يزيغ قلوبنا.

ثانيًا: قوله: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**» **يدخل تَحته أمران:**

الأمر الأول: أن يشترط أحَدُهُمَا الْخيَار مُمتَدًّا إلَى ما بعد الْمَجلس، كخيار ثلاثة أيام أو يوم أو سَاعَات أو ما أشبه ذلك، وهَذَا يُقَال له: خيار الشرط.

والدليل عليه: حديث حبَّان بن منقذ: أنه كَانَ يُبَايع فيغلب فِي البيوع، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ. ثُمَّ أَنتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا**»(١). فَهَذَا يُقَال له: "خيار الشرط"، وقد رأى بعض الفُقَهَاء أن خيار الشرط يَجُوز ولو كان لسنة أو سنتين.

الأمر الثاني: أن يُخيِّر أحَدُهُمَا الآخر بأن يَختَار عَدَم استمرار الْخيَار إلَى نِهَاية الْمَجلس، بل يَختَار قطعه.

ويستدل لِهَذَا القول بـ: قوله: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**». فإن اتفقا عَلَى ذلك؛ انقطع بينهما الْخيَار.

ثالثًا: هُنَاك خيارات لَمْ تذكر كخيار العيب، وقد عَدَّ الفُقَهَاء الْخيَارَات إلَى ثَمَانيَة.

---

(١) ابن مَاجَه فِي كتاب الأحكام، باب: الْحَجر عَلَى مَنْ يفسد ماله، رقم (٢٣٥٥)، وحَسَّنه الألبانِي.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا**». أنَّ التَّفَرُّق يعد مُنهيًا لِخَيار الْمَجلس مَا لَمْ يَكُنْ بقصد إنْهَائه؛ لقوله ﷺ: «**وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»(١). وهل الفراق الذي يَحصل من أحد الْمُتَبَايعين بقصد عَدَم الإقالة هل يعد قاطعًا لِخيَار الْمَجلس مَا دَامَ وهو معصية لله أم لا؟ هذا مَحل نظر وخلاف بين العُلَمَاء.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**». وفِي رواية: «**فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**»(٢). يُؤخَذ من ذلك: أنَّ البركة فِي البيع مُتَرَتبة عَلَى الصِّدق والبيان، وأنَّ الْمَحْقَ فيه والْخُسرَان مُتَرَتب عَلَى الكَذب والكتمان.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) الترمذي فِي كتاب البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي البيعين بالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، رقم (١٢٤٧)، والنسائي فِي كتاب البيوع، باب: وُجُوب الْخِيَار للمتبايعين قبل أن يَفتَرِقَا بأبدانهِمَا، رقم (٤٤٨٣)، وأبو داود فِي كتاب البيوع، باب: فِي خيار الْمُتَبايعين، رقم (٣٤٥٦)، وأحْمَد رقم (٦٧٢١)، الْحَديث حَسَنه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البيوع، باب: إذا كَانَ البائع بالْخِيَار هَل يَجُوز البيع؟ رقم (٢١١٤).

باب ما نهي عنه من البيوع

[٢٥٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ- وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ -وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ-».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** البيوع الْمَنهي عنها لِمَا فيها من الغَرَر.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمُنَابذَة: صيغة مُفَاعَلة، وهو أن ينبذ كُلٌّ منهما إلَى الآخر، فالبائع ينبذ الثوب، والْمُشتَري ينبذ الثمن، ولا خيار بينهما، ولا نظر، ولا تقليب.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ»: بأن يكون البيع مَشرُوطًا فيه عَدَم التقليب والنظر فِي حال الْمُبَايَعَة، فَمَتَى نبذ البائع إلَى الْمُشتَري لزم البيع ولا خيار.

والْمُلامَسَة: مُفَاعَلَة من اللمس، بأن يقول: لَمْسُكَ للثوب بيعًا بدون خيار.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

ما أعظم الشرع الإسلامي وما أعدله؛ إذ إنه مَنَعَ الغَرَر وما يكون فيه ظلم من أحد الْمُتَبَايعين للآخر، وإذا شرط البيع بالنَّبذ أو اللمس بدون تقليب ولا خيار؛ فَإنَّ ذلك من الغَرَر الذي يَمنَعهُ الإسلام ويُحَاربه، ويُبطل كُلَّ صَفقَة يكون فيها ذلك.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قَالَ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: اتفق الناس عَلَى منع هَذَين البيعين، واختلفوا فِي تفسير الْمُلامَسَة ... إلَى آخره.

وأقول: إن البيعين الْمُشَار إليهما هُمَا بيع الْمُلامَسَة والْمُنَابَذَة لِمَا فيهما من الغَرَر والضَّرَر؛ إمَّا عَلَى الْمُتَبَايعين معًا، وإمَّا عَلَى أحَدهمَا.

ثانيًا: لابد من معرفة هَذَين البيعين اللذين اتفق العُلَمَاء عَلَى مَنعهما.

فالأول منهما الْمُلامَسَة: وهو بأن يقول: إذا لَمَسْتَ هَذَا الثوب؛ فهو عليك بكذا، ولا خيار لَكَ بعد اللمس .

قَالَ ابن دقيق العيد: هي أن يَجعَل اللمس بيعًا، بأن يقول: إذا لَمَستَ ثوبِي؛ فهو مبيع منك بكذا وكذا (وهو) باطل للتعليق بالصِّيغَة، وعُدُوله عن الصِّيغة الْمَوضُوعَة للبيع شرعًا. اهـ.

قلت: ليست العلة هي وضع صيغة بدلاً عن صيغة، ولكن كون الصِّيغَة الْمَنهي عنها مُتَضَمِّنة للغَرَر مَشرُوط فيها عَدَم التقليب والنظر، وقد تكون السِّلعَة معيبة؛ فيكون البيع شبيهًا بالقمار والْمَيسر الذي نَهَى الله عنه لِمَا فيه من الْمُخَاطَرَة والغش من الْمُسلم للمسلم، وهذه هي العلة.

ثالثًا: قال: وقيل: تفسيرها أن يبيعه عَلَى أنه إذا لَمَسَ؛ فَقَد وَجَبَ البيع، وانقطع الْخِيَار، وهو أيضًا فاسد من أجل الشَّرط الفاسد. اهـ.

وأقول: إنَّ هذه الْمَسألة وإن اختلفت عن سابقتها فِي اللفظ، لكن الْمَآل واحد، وهو عَدَم تَمكين الْمُشتَري من النَّظَر للسِّلعَة، ومعرفة صلاحها أو كَونُهَا مَعيبَة، وهذا أيضًا يَتَضَمَّن الغَرَر.

رابعًا: وفَسَّرَه الشافعي -رَحِمَه الله- بأن يأتِي بثوب مَطوي أو فِي ظُلمَة

فَيلمسه الرَّاغب، فيقول صاحب الثوب: بعتك كذا بشرط أن يَقُوم لَمْسك مَقَام النظر. وهذا فَاسد إن أبطلنا بيع الغائب.

وأقول: فِي هذه التفسيرات الثلاثة يَتَرَدَّد الأمر فِي كَون البائع شَرطَ عَلَى الْمُشتَري أن يكون اللمس بَيعًا بدون تقليب ولا نظر، ولا خيار للمشتري إذا وَجَدَ العيب بعد النَّظَر، وقد خَرَجَ على التفسير الأول أنه من صور الْمُعَاطَاة، وعلى التفسير الثاني أنه من بَيع الغائب.

وأقول: إنَّ الْمُعَاطَاة جَائزَةٌ فِي الأمور الْمُحقرة الَّتي يكون الغبن فيها خَفيفًا، أو ما يكون معلوم غالبًا، كأن تعطي للبائع ريالاً أو خَمسَة ريالات، وتقول: أعطِني خبزًا.

أمَّا الأمور الْخَطيرة الَّتي يكون الغبن فيها شَديدًا، وله وَقعٌ عَلَى نفس مَنْ وَقَعَ عليه؛ فإنه لا تَجُوز فيه الْمُعَاطَاة.

والدَّليل عَلَى ذلك: آية الدَّين وما تدل عليه من الاهتمام بالْحُقُوق وأدائها على الوجه الأكمل؛ حيث أمَرَ بكتابتها إذا كَانَت دَينًا، وقَالَ تعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وإنَّ التغرير بالْمُشتَري وأخذ حقه فيما يكون فيه غبن عليه إضرار به، والله تعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]. إذن فالبيع الذي يكون فيه خَطَر؛ لابد فيه من الرؤية والتقليب والنظر.

أمَّا قول: وهذا فاسد إن أبطلنا بيع الغائب.

فأقول: إنَّ بَيعَ الغائب إن كان مُنضَبطًا بوصف يُمَيزه عن غيره؛ فإنه جائز -إن شاء الله-، وهو من يُسر الشَّريعَة، وفِي زمننا هَذَا قد أصبحت السِّلَع لَهَا علامات تُمَيزُهَا، كل شيء له عَلاَمَة مُحَدَّدَة، وما كَانَ كذلك فإنه يَجُوز فيه بيع الغائب، وبالله التوفيق.

أمَّا الْمُنَابَذَة فَمَعنَاهَا: أن يقول أحَدُهُمَا: انبذ إلَيَّ الثَّمَن. وأنبذ إليك السِّلعَة -أي: ولا خيار للمشتري إذا وَجَدَ فِي السِّلعَة عيبًا-.

والقول فِي الْمُنَابَذَة كَالقَول فِي الْمُلامَسَة؛ وما نَهَى عنها إلاَّ لأنَّهَا مُتَضَمِّنة للغَرَر، وجَالبَة للضَّرَر، ومثل ذلك لا يَجُوز فِي الشَّريعَة، وقد قَالَ الرَّسُول ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلا يُسْلِمُهُ**»(١).

وَفِي الْحَديث: «**لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»(٢).

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الْمَظَالِم والغَصب، باب: لا يظلم الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، وَفِي كتاب الإكراه، باب: يَمين الرَّجُل لصاحبه إنه أخوه إذا خَافَ عليه القتل، رقم (٦٩٥١)، ومسلم فِي كتاب البر والصِّلَة والآداب، باب: تَحريْم الظُّلم، رقم (٢٥٨٠)، والترمذي فِي كتاب الْحُدُود، باب: مَا جَاءَ فِي الستر عَلَى الْمُسلم، رقم (١٤٢٦)، وأبو دَاود فِي كتاب الأدب، باب: الْمُؤَاخَاة، رقم (٤٨٩٣)، وأحْمَد رقم (٥٦٤٦).

(٢) ابن مَاجَه فِي كتاب الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّه مَا يَضُر بِجَاره، رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحْمَد (٢٨٦٧)، ومالك فِي كتاب الأقضية، باب: القَضَاء فِي الْمرفق، رقم (١٤٦١)، وصححه الألبانِي.

[٢٥٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَصُرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بَخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: النهي عن بُيُوع قد تكون الْمَصلَحَة فيها تارة للفرد وتارة للجَمَاعَة، والْمَقصُودُ منها حِمَايَة الْحُقُوق من الظلم والغَرَر.

* **الْمُفرَدَات**:

لا تَلَقَّوا الرُّكبَانَ: التلقي هو الْخُرُوج إِلَى خارج السُّوق؛ ليشتري بأرخص بعد أن علم أسعار السُّوق.

الرُّكبَان: جَمع راكب، وهو خَرَجَ مَخرَج الغالب؛ إذ إنَّ تلقي الْمُشَاة ليس بِجَائز.

قوله: «**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**»: فسره بعضهم بالسوم، وفسره بعضهم بأنه ما يكون فِي مدة الْخِيار.

قوله: «**وَلاَ تَنَاجَشُوا**»: النجش هو الاستثارة، يُقَالُ: نَجش الصَّيد إذا أثاره، والْمُرَاد بالنجش: أن يدفع فيها ثَمنًا عاليًا لا ليشتريها، ولكن ليوقع الآخر فيها.

قوله: «**وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»: الْحَاضر: هو صَاحب الْحَضَر، وهو السَّاكن فِي الْمَدينَة، والباد: هو السَّاكن فِي البادية.

قوله: «**وَلاَ تَصُرُوا الْغَنَمَ**»: الصرُّ: هو حبس اللبن فِي الْمَاشية ذات اللبن؛ لترد إِلَى السُّوق على هيئة يُظن فيها أَنَّهَا صاحبة لبن كثير.

قوله: «**وَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»: أي: نظر الرَّد، ونظر الإمساك، يَختَار أيهما أراد إذا رأى فيه الْمَصلَحَة.

قوله: «**بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا**»: الْمُرَاد استمرار الْحَلب، وهل يكون مُستَمرًّا كَعَادته أم لا؟

قوله: «**إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا**»: هذا تفسير للنظرين.

«**وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»: هذا أيضًا للتفسير.

وَفِي لفظ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا**»: أي: ثلاثة أيام.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

إِنَّ الشَّارعَ الْحَكيم ﷺ يَحرص دَائمًا عَلَى جلب الْمَصَالِح ودفع الضَّرَر، سَوَاء كَانَ ذلك للفرد أو للجَمَاعَة، وقد نَهَى ﷺ عن هذه البُيُوع لِمَا فيها من الضَّرَر، ولِمَا فِي تركها والعَمَل بِمَا يَجُوز من جلب الْمَصَالِح رعاية للحُقُوق -فَصَلَوَات الله وسلامه عليه-.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: الكَلام عَلَى الفَقرَة الأولَى -وهو النهي عن تَلَقِّي الرُّكبَان- من ثلاثة وجوه:

- من حيث حُكم الفعل الْمَنهي عنه.
- ومن حيث صحة البيع أو فساده.
- ومن حيث إثبات الْخِيَار أو عَدَم إثباته.

الوجه الأول -وهو من حيث الْحُكم-: فَإِنَّ مَنْ تَلَقَّى الرُّكبَان عَالمًا بالتَّحريْم، قَاصدًا لذلك؛ فَإِنَّ فعله حَرَام؛ لأنه مُخَالَفَة صَرِيْحَة للنهي، وهَذَا هُوَ الأظهر، أمَّا

إن خَرَجَ لِحَاجَة من غير قصد التَّلَقِّي، أو كَانَ بيته عَلَى الطريق؛ فَإنَّ هَذَا لا يَدخُل فِي التَّحريْم، ولا يكون فَاعله آثِمًا فيما يظهر.

الوجه الثاني -وهُوَ صحة البيع أو فَسَاده- قال: وهُوَ عند الشَّافعي صحيح وإن كَانَ آثِمًا، وعند غيره من العُلَمَاء يَبطل، ومُستَنَده أنَّ النهي للفَسَاد، ومُستَنَد الشافعي أنَّ النهي لا يرجع إلَى نفس العقد، ولا يَخل هَذَا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنَّمَا هو لأجل الإضرار بالركبان.

وأقول: إنَّ القَولَ بصحة البيع هو الأظهر؛ إذ لو لَمْ يكن البيع صَحيحًا لَمَا جَعَلَ النَّبِي ﷺ لَهُ الْخِيَار فِي قوله: «**فَصَاحِبُ السِّلْعَة بِالْخِيَارِ**»[1]. فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِي ﷺ لَهُ الْخِيَار دَلَّ عَلَى أنَّ البيع صحيح؛ لأنه إذا استَمَرَّ عَلَى البيع وأنفذه، وكَانَ البيع غير صحيح؛ فَإنَّ مُقتَضَى ذلك أنه نفذ بيعًا باطلاً.

والوجه الثالث: إثبات الْخِيَار بِحَيث لا ضَرَر بالرُّكبَان بِحَيث يكونون عَالِمين بالسِّعر فلا خيار.

وأقول: إنَّ إثبات الْخِيَار فِي بعض الرِّوَايَات -وهي رواية صحيحة- يَجب عَلَى الْمُكَلَّف والفقيه الْمَصير إليها، ومَنْ قَالَ: لا خيار. فإنه قد خَالَفَ ما قَرَّرَهُ الشَّارع ﷺ، وهَذَا التقرير إذا تأملناه هو فِي غاية الْمَصلَحَة، وذلك يَدُور عَلَى وُجُود الغَرَر والضَّرَر، فَإن وُجِدَ الغَرَر والضَّرَر الذي هو علة للنهي؛ فَذَاكَ هو الْمُوجب للخيار، وإن لَمْ يُوجَد غَرَر ولا ضَرَر؛ فَالقَول الصَّحيح عَدَم وُجُود الْخِيَار؛ ولِهَذَا قَالَ الفُقَهَاء: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ علته.

---

(١) أبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي التَّلَقِّي، رقم (٣٤٣٧)، وأحْمَد رقم (٩٢٢٥)، وصححه الألبانِي.

ثانيًا: أمَّا قوله: «**وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**». فَهَذَا سلك فيه الفُقَهَاء مَسْلَكين:

الْمَسلك الأول: تفسيره بالسوم، وأنه إذا سام رَجُل من الْمُسلمين سلعة؛ فإنه لا يَجُوز للآخر أن يسوم عَلَى سومه حتَّى يشتري أو يترك، وهَذَا قول مالك، أي: أنَّ مُجَرَّد السوم يَمنَع السوم من الآخر.

مثال ذلك: أن يأتِي رَجُلٌ فيسوم سلعة، ويأتِي آخر والأول قبله يسوم، فيقول: هَذَا أنا أسوم بكذا. زيادة على سوم الأول، هَذَا مَمنوع عند مالك وأصحابه.

أمَّا الْمَسلك الثاني: فهو مَسلَك الشَّافعيَّة والْحَنَابلة، وهو أن السوم عَلَى السوم جَائزٌ مَا لَمْ يُقبل من كان قد سام أولاً، وإنَّمَا النهي فِي هَذَا الْحَديث أن يكون البيع قد وَقَعَ فيقول للمشتري فِي مدة الْخِيَار: رُدَّ هَذَا، وأنا أبيع منك بأقل أو العكس. فَهَذَا هو الْمَمنوع بِمُوجب هَذه الفقرة.

وخصص من ذلك من منع السوم على السوم وهم الْمَالكية خَصَّصُوا بيع مَنْ يزيد؛ لقول النَّبِي ﷺ فِي قصة صاحب الْحِلس والقدح، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟** قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: **مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ»[(١)]. فأجازوا السوم على السوم فِي بيع من يزيد، ومَنَعُوهُ فِي غيره.

ويُمكن أن يرجح قول الشَّافعيَّة والْحَنَابلة قياسًا عَلَى الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة، فَإنَّ النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْحَديث قَالَ: «**ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[(٢)].

---

(١) أبو دَاود فِي كتاب الزَّكَاة، باب: ما تَجُوز فيه الْمَسألة، رقم (١٦٤١)، والترمذي فِي كتاب البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي بَيع مَنْ يزيد، رقم (١٢١٨)، وابن مَاجَه فِي كتاب التجارات، باب: بيع الْمُزَايَدَة، رقم (٢١٩٨)، وأحْمَد برقم (١٢١٥٨)، وضعفه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: لا يبيع عَلَى بَيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتَّى يَأذَنَ =

وعندما قَالَت لَهُ فَاطمَةُ بنتُ قَيس: «إِنَّهُ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، ولكن انكحي أسامة**». فَلَم يَمنَع النَّبِيُّ ﷺ الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة فِي هَذَا الْحَديث؛ لأنَّ الْخُطَّاب لَمْ يقبل أحد منهم(١).

وقد قَالَ الفُقَهَاءُ: إنَّ الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة تَجُوز إذا كَانَ الْخَاطب الأول لَمْ يُقبل، أمَّا إن قُبل فإنه لا يَجُوز ذلك، وربَّمَا يُقَال: إنَّ قياس البيع عليه وَجيه، وبالله التوفيق.

=

له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، وفِي كتاب النكاح، باب: لا يَخطب عَلَى خِطبَة أخيه حتَّى يَنكحَ أو يَدَع، رقم (٥١٤٤)، ومسلم فِي كتاب النكاح، باب: تَحريْم الْخِطبَة عَلَى خِطبَة أخيه حتَّى يَأذَنَ أو يترك، رقم (١٤١٢، ١٤١٤)، وفِي كتاب البُيُوع، باب: تَحريْم بيع الرَّجُل عَلَى بيع أخيه وسومه عَلَى سومه، رقم (١٤١٢)، والترمذي فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ ألاَّ يَخطب الرَّجُل عَلَى خطبة أخيه، رقم (١١٣٤)، والنسائي فِي كتاب النكاح، باب: النهي أن يَخطب الرَّجُل عَلَى خطبة أخيه، رقم (٣٢٣٩)، وفِي كتاب البُيُوع، باب: سومه عَلَى سوم أخيه، رقم (٤٥٠٢)، وأبو داود فِي كتاب النكاح، باب: فِي كَرَاهية أن يَخطُبَ الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (٢٠٨٠)، وابن مَاجَه فِي كتاب النكاح، باب: لا يَخطب الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (١٨٦٧)، وأحْمَد برقم (٤٧٢٢)، ومَالك فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي الْخِطبَة، رقم (١١١١، ١١١٢)، والدَّارمي فِي كتاب النكاح، باب: النهي عن خِطبَة الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (٢١٧٥، ٢١٧٦).

(١) مسلم فِي كتاب الطَّلاق، باب: الْمُطَلَقَة ثلاثًا لا نَفَقَة لَهَا، رقم (١٤٨٠)، والنسائي فِي كتاب النكاح، باب: إذا استشارت الْمَرأة رَجُلاً فيمن يَخطبها هل يُخبرها بِمَا يعلم، رقم (٣٢٤٥)، وفِي كتاب النكاح، باب: خطبة الرَّجُل إذا تَرَكَ الْخَاطب أو أذن له، رقم (٣٢٤٤)، وأبو داود فِي كتاب الطَّلاق، باب: فِي نَفَقَة الْمَبتوتة، رقم (٢٢٨٤)، ومالك فِي كتاب الطَّلاق، باب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَة الْمُطَلَّقَة، رقم (١٢٣٤)، والدَّارمي نَحوه فِي كتاب النكاح، باب: النهي عن خطبَة الرَّجُل عَلَى خطبَة أخيه، رقم (٢١٧٧)، والترمذي فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ ألاَّ يَخطب الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (١١٣٥).

ثالثًا: قوله: «**وَلاَ تَنَاجَشُوا**». النجش -كَمَا تَقَدَّم- معناه: استثارة رَغبَة الْمُشتَري بحَيث إنه يَدفَع فِي تلك السِّلعَة ثَمَنًا قد يكون خَيَاليًّا؛ ليوهم الآخرين بأنَّ السِّلعَة جيِّدَة وتستحق هَذَا الثَّمَن وهو لا يُريد شراءها، وفِي هذه الْحَالَة إن كَانَ بِمُوَاطأة؛ فَإنَّ الناجش والبائع كلاهُمَا عَاصٍ وَاقع فِي الإثْم، لكن إذا لَمْ يكن بِمُوَاطأة، وحَصَلَ الفعل من الناجش قاصدًا لِمَنفَعَة البائع؛ فالإثْم خَاصٌّ به.

وهل يصح البيع أو يبطل؟ هذا مَحل خلاف ونظر، وقد نَقَلَ الصَّنعَانِي عن ابن الْمُنذر أنَّ طَائفَة من أهل الْحَديث قالوا بفَسَاد ذلك البيع، وهُوَ قول أهل الظَّاهر، ورِوَايَة عن مالك، وهُوَ الْمَشهُور عند الْحَنَابلة إذا كان بِمُوَاطأة البائع أو صنيعه. اهـ.

وكَأنَّ الْمَذهَب الثاني هو ثبوت الْخِيَار، وإذا قلنا بثبوت الْخِيَار؛ فَإنَّ البيع صحيح، والْخِيَار لِمَنْ حَصَلَ عليه الغبن؛ لذلك فقد نَقَلَ الصَّنعَانِي أيضًا أنه هو الْمَشهُور عن الْمَالكيَّة، وهو وَجْهٌ للشَّافعيَّة قياسًا على الْمصرَاة. اهـ.

قلت: إنَّ هَذَا القول وجيه.

وقد تَلَخَّص لنا مِمَّا سَبَقَ: أنَّ النجش مَعصية، وأن فَاعلَهُ آثِم، وأنَّ الْخِيَارَ ثابت لِمَن اغتَرَّ بفعل الناجش، ووَقَعَ فِي الغبن من أجله.

رابعًا: قوله: «**وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». هذه الْمَسألة حَمَلَهَا بعضهم عَلَى الكَرَاهَة، وحَمَلَهَا آخرون عَلَى التَّحريْم؛ إذا أدَّى ذلك إلَى الإضرار بأهل البلد الْمَجلوب إليهم، وكَأنَّهُم قَصَدُوا بأنَّ هَذَا نوع من الاحتكار؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(١).

(١) مسلم فِي كتاب البُيُوع، باب: تَحريْم بَيع الْحَاضر للبادي، برقم (١٥٢٢)، والترمذي فِي كتاب البيوع، باب: مَا جَاءَ لا يبيع حَاضر لبادٍ، رقم (١٢٢٣)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، =

● **فهو يدور بين شيئين:**

– **الشيء الأول:** الاحتكار، وإنَّمَا يكون الاحتكار فِي السِّلَع الضَّرُورِيَّة الَّتِي يَحتَاج الناس إليها ضَرُورَة كالطَّعَام؛ ولذلك فقد اشترطوا فِي التَّحريْم شروطًا:

أولُهَا: أن تكون السِّلعَة من الضَّرُوريَّات.

والثانِي: أن يعرض الْحَضَري عَلَى البَدَوي.

والثالث: أن يلحق أهل البلد ضَرَر بذلك، فإن كَانَت السِّلعَة من غير الضَّرُوريَّات، أو عرض البدوي عَلَى الْحَضَري، أو كانت السِّلعَة مَوجُودَة لا ضَرَر عَلَى أهل البلد من حبسها؛ فَحينَئذٍ لا تَحريْم.

– **الشيء الثاني:** أن يكون النهي مَحمُولاً عَلَى الكَرَاهَة فقط، فَإنه حينئذٍ يُقَال بأنه لا داعي لِهَذه الشُّرُوط.

خامسًا: قوله: «**وَلاَ تُصرُّوا الْغَنَمَ**». **قال ابن دقيق العيد** –**رَحِمَه الله تعَالَى**–: **فيه مسائل:**

الأولَى الصَّحيح فِي ضبط هذه اللفظة: ضم التاء، وفتح الصَّاد، وتشديد الرَّاء الْمُهمَلَة الْمَضمُومَة، على وزن "تُزَكُّوا"، مأخوذة من صَرَ يُصَرَّ، ومَعنَى اللفظة يرجع إلَى الْجَمع، تقول: صريت الْمَاءَ فِي الْحَوض، وصريته بالتخفيف والتشديد إذا جَمَعتَهُ. اهـ.

قُلتُ: إنَّ مَا رَجَّحَهُ ابن دقيق العيد فِي هذه اللفظة يظهر أنه مَرجُوح وليس براجح، وأنَّ الصَّحيحَ فِي هذه اللفظة أنَّهَا بفتح تاء الْمُضَارَعَة، وضم الصَّاد

=

باب: بيع الْحَاضر للبادي، رقم (٤٤٩٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب التجَارَات، باب: النهي أن يبيع حَاضر لبَادٍ، رقم (٢١٧٦)، وأبو دَاوُد فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي النهي أن يَبيع حَاضر لبَادٍ، رقم (٣٤٤٢)، وأحْمَد رقم (١٠٦٥٧).

والرَّاء، والْمَقصُود ربط أخلاف الْمَاشية ليجتمع فيها اللبن، هذا هو القول الصَّحيح -إن شاء الله-، وإن كَانَ من حيث الْمَعنَى -وهو الْجَمع- لا يبعد عن الْمَعنَى الأول.

ثانيًا: ويَنبَني عَلَى هَذَا أن التصرية حَرَام.

لِهَذَا قَالَ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: "لا خلاف أنَّ التصرية حَرَام للغش والْخَديعَة الَّتي فيها للمشتري، والنهي يَدُل عليه مع علم تَحريْم الْخَديعَة قطعًا من الشرع" اهـ.

قُلتُ: إنَّ إجْمَاعَ أهل العلم عَلَى تَحريْم التصرية انتهاء إلَى نَهي النَّبي ﷺ وعَمَلاً به؛ هَذَا هُوَ الْحَق، لكن حصره بالغش والْخَديعَة فيه نظر، بل ولكونه إيذاءٌ للحَيَوَان، فَالدَّابَّة الْمُصراة تتأذى بالصر كَمَا يَتَأذَّى من رَبَطَ ومَنَعَ إخراج بوله.

إذن؛ فالعلة ليست مَحصُورَة فِي الغش والْخَديعَة فقط، بل ولكونه إيذاء للحَيَوَان بِمَنع ما يَنبَغي إخراجه منه، ومنع ابن الْمُصراة من رضاعها حتَّى يُخفف عنها الأذى أو يذهبه، فَتَبيَّن أنَّ التَّحريْمَ من جهتين، وإن كَانَ مَقصُود الشَّرع الأكبر هو الضَّرَر الْمُتعَدِّي إلَى الغير، والعَمَل بالْخدَاع والشرع يَمنَع الْخدَاع .

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا**». يُؤخَذ من هَذَا أنَّ النَّبي ﷺ جَعَلَ الْخيَار للمشتري بعد أن يَحلُبَهَا، ومعلوم أنَّ الْمُصراة فِي أول حلبة بعد البيع يكون لبنها كثيرًا، فَإذَا حَلبَهَا فِي الْمَرَّة الثانية يَجد أنَّ اللبن نقص؛ لذلك فَإنَّ النَّبي ﷺ جَعَلَ الْخيَار لِمُدَّة ثلاثة أيام، بِحَيث يستقر اللبن عَلَى وضعه الأول، سَوَاء كَانَ كثيرًا أو قَليلاً أو مُتَوَسطًا، ثُمَّ هو بعد ذلك بالْخيَار.

رابعًا: قوله: «**إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا**». أي: رضي لبنها أمسكها عنده، وترك الرَّدَّ، وإن سخطها رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمر، فجعل النَّبي ﷺ له الْخيَار فِي ذلك.

خَامسًا: فِي قوله: «**وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». الصَّاعُ من التمر أو من الطَّعَام قد جَعَلَهُ الشَّارع ﷺ فِي مُقَابل اللبن الذي جَاءَت به من عند صاحبها.

سَادسًا: لَمَّا كَان اللبن يَختلف، فقد يَكُون قَليلاً، وقد يَكُون كثيرًا؛ حَكَمَ النَّبِي ﷺ فيه بِحُكم قاطع، فَجَعَلَ فيه صَاعًا من تَمر، أو صَاعًا من طعام.

سَابعًا: أَبَى ذلك بعض أهل الْمَذَاهب، وجَعَلَ الْمَردود هو القيمة، والقائل بذلك هو أبو حنيفة، ورُوِيَ عن مالك قول بترك العَمَل بِهَذَا الْحَديث، والقول الأول أصح.

وأخيرًا: إنِّي لآسف أن يَرُدَّ بَعَض الفُقَهَاء حديث النَّبِي ﷺ، أو يعترض عليه بقَوَاعد قَعَّدَهَا مَنْ ليس بِمَعصُوم، فيجعل تلك القَوَاعد أصلاً والْحَديث فرع، بل يَقُول: إنَّ الْحَديث مَضنون. فهل هَذَا هو التأدب مع النَّبِي ﷺ الذي يليق به -صَلَوَات الله وسَلامه عَلَيه-؟!! كَلاَّ.

فنسأل الله أن يهدي الْمُسلمين للعَمَل بطَاعَة ربِّهم، وإجلال وإكرام واحترام سُنَّة النَّبِي ﷺ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٥٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجُ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ- بِنَتَاجِ الْجَنِيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِه».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُ عن بيع الْغَرَر.

* **الْمُفرَدَات:**

حَبَل الْحَبَلَة: أي حَمل الْحَمل الْمَوجُود، بأن يبيع النَّاقَة الكبيرة الْمُسنَّة بِحَمل ما فِي بطن ناقته، وقد ذَكَرَ الأمير الصَّنعَاني أنَّ الْحَبل اسم لِحَمل الإناث من بَنِي آدم، ونقل عن ابن الأنباري اتفاق أهل اللغة عَلَى أنَّ الْحَبل يَختَص بالآدميَّات، أمَّا غير الآدميَّات فيقال: حَمل. ولا يُقَال: حبل.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

أنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عن بيع حَبَل الْحَبَلَة، وَكَانَ أهل الْجَاهليَّة يَتَبَايَعُونه، فنهى عنه، ومَنَعَهُ تَحريْمًا للغَرَر؛ لأنه يَتَضَمَّن التغرير عَلَى الْمُشتَري، فَإنَّ ذلك الْحَمل الذي بيع حَمله قد يَتم وقد لا يَتم والآخر مثله، وقد يَكُون ذَكَرًا أو أنثى، وقد تلد، وقد تَمُوت قبل ذلك.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم هَذَا البيع لِمَا يَحتَوي عليه من الغَرَر الذي يَتَنَافَى مع الشَّريعَة الإسلاميَّة، والله ﷻ قد حَرَّمَ الْخِدَاع لِمَا ينتج عنه من

الضَّرَر، وفِي الْحَديث: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[١].

ثانيًا: إنَّ هَذَا ليس من أخلاقيَّات الإسلام، بل هُوَ من صفة أهل النِّفَاق والْخِدَاع والرِّيبَة.

ثالثًا: وُجُودُه فِي هَذَا الْحَديث يَدُل عَلَى صحة هذه التسمية، إلاَّ أنَّ مَا قَالَهُ أهل اللغة دَالٌّ عَلَى أنَّ تسمية الْحَبل فِي الْحَيَوَانَات تسمية غير مَشهُورَة، والْمَشهُور فيها ذكر الْحَمل لا ذكر الْحَبل.

ملحوظة: قوله: «**حَبَلُ الْحَبَلَةِ**». الْمَقصُود به حَمل الْحَمل الذي فِي بطن ناقته.

مثال ذلك: أن يَكُونَ لأحد الْمُتَبَايعين شارف هزيلة، فاشتراها آخر منه، وكَانت لَهُ نَاقَة حَامل، فَقَالَ لصَاحب الشَّارف: بِعْنِي شَارفك هَذه بِمَا تلده ما فِي بطن نَاقَتِي هَذه.

بِمَعنَى: أن ينتظر إلَى أن تنتج ناقة الْمُشتَري، ثُمَّ تَحمل فتنتج، فيكون نتاج الْحَمل الْمَوجُود هو الْمَبيع.

وفِي هَذَا من الغَرَر: أنَّ ذلك الْحَمل قد يَبقَى، وقد تُخرجه النَّاقَة، ثُمَّ إذا بقي هل سيكون ذَكَرًا أو أنثى؟ فَإن وُلد ذكرًا؛ انتفى احتمال الولادة الأخرى، وإن ولد أنثى؛ كَانَ احتمال الولادة الأخرى مُمكن.

لكن هل تلك الناقة ستحمل أو لا تَحمل، فإن حَملت كَانَ ذلك الْحَمل هو الْمَبيع، لكن هل سيخرج تَامًّا أو ناقصًا معيبًا أو سليمًا؟ فمن أجل هذه الاحتمالات نَهَى الشَّارع عن مثل هذا البيع؛ لأنه بيع مَعلوم بِمَجهُول.

---

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص ١٥).

[٢٥٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي».

وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه -وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديثين:** فِي بيع الثِّمَار قبل بُدُو صَلاحهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»: أي: حتَّى يَظهَرَ فيها الصَّلاح، فـ "يبدو" هُنا بمَعنَى يظهر.

قوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي»: يَعني: أنَّ النَّهيَ عَامٌّ لَهُمَا.

قوله: وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «حَتَّى تُزْهِيَ»: قد فُسِّر كلمة "تزهي" بأخذ الألوان الأخيرة الَّتِي تكون نِهَائيَّة، ويَتَبيَّن بِهَا صَلاح الثَّمَرَة، فَمَثلاً يَسْوَدُّ العنب الأسود، ويَبيَضُّ الأبيض منه، والثمرة الَّتِي تكون نِهَايتها بالاحْمِرَار إذا أخذت اللون الأحْمَر دَلَّ هَذَا عَلَى الصَّلاح.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

نَهَى النَّبِي ﷺ عن بيع الثَّمَرَة قبل بُدُو صلاحها؛ لأنه فِي هَذه الْحَالَة يَكُون من بيع الْمَعدُوم.

* **فقه الْحَديثين:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديثين تَحريْم بيع الثَّمَرَة قبل بُدُو صلاحها؛ لأنَّ النَّهيَ

من أجل دَفع الضَّرَر عن الْمُشتَري، فَكَانَ النهي مُفيدًا للتَّحريْم.

ثانيًا: هَل يَجُوز بيع الزَّرع قبل بُدُو صلاحه من أجل الْحُصُول عَلَى الثَّمَرَة؟

الْجَوَاب: لا يَجُوز كَمَا قد تَقَدَّم، لكن أجَازَ أهل العلم أو بعضهم أن يبيعه بشرط القطع.

ثالثًا: إن بَاعَ منه زرعًا بشرط القَطع، ثُمَّ أبقاه الْمُشتَري حتَّى ظَهَرَت الثَّمَرَة؛ فَإنَّ البيع يكون بَاطلاً عَلَى القول الصَّحيح فِي هذه الْحَالة.

رابعًا: إن بَاعَ بعد بُدُو الصَّلاح، ثُمَّ أصيب الْمَبيع بِجَائحَة، فهل يكون من مَال الْمُشتَري أو من مال البائع؟

ظاهر حديث: «بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخيه». وحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَوَضْعِ الْجَوَائِح»[1]. أنه لا يَجُوز للبائع أكل الثَّمَن، بل يَجب عليه رَدُّهُ للمشتري، وإلَى ذلك ذَهَبَ الْحَنَابلة.

والذي ظَهَرَ لِي بعد البحث فِي هَذَا الْمَوضُوع: عَلَى أنَّ الْمُشتَري إن كَانَ بَاعَ بعد بُدُو الصَّلاح؛ فقد بَاعَ بيعًا يَحل له، وأخَذَ ثَمنًا يَحل له أَخْذُهُ وأَكْلُهُ، فكيف يأمر النَّبِي ﷺ بوضع الْجَوائح أمرًا إلزاميًّا.

وعَلَى هَذَا فَإنَّ الأوامر فِي هَذَين الْحَديثين تدل عَلَى أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ بِهَذَا أمر إرشاد لا إيْجَاب، وقد وَرَدَ حديث فِي كتاب "الأم" للشافعي: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَشَكَتْ إِلَيْه بِأَنَّ ابْنَهَا اشْتَرَى ثَمَرَةً، ثُمَّ أُصِيبَتْ بِجَائحَة، وَأَنَّ ابْنَهَا ذَهَبَ يَسْتَوضِعُ الرَّجُلَ فَأَبَى أَنْ يَضَعَ لَهُ وَحَلَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **آلَى أَلاَّ**

(١) مسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: وضع الْجَوَائح، رقم (١٥٥٤)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، باب: وضع الْجَوَائح، رقم (٤٥٢٩)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: بيع السنين بنحوه، رقم (٣٣٧٤)، وأحْمَد رقم (١٤٣٧١).

يَفْعَل خَيْرًا» وبِهَذَا تَجتَمع الأدلة.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخيه؟!». هذه الْجُملَة تدل عَلَى أنَّ الأمر بوضع الْجَوَائح يَكون إلزاميًّا فيما إذا كَانَ البيع قَبل بُدُو الصَّلاح، وقبل ظُهُور الثَّمَرَة؛ ولِهَذَا قَال: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ». أي: مَنَعَهَا من الْخُرُوج، أو مَنَعَهَا من أن تكون صَالِحَة، ولَمْ يَقُل: أَخَذَ اللهُ الثَّمَرة.

فلو كَانَ الْمَقصُود فيما إذا كَانَ البيع بعد بُدُو الصَّلاح؛ لكَانَ الكلام هُنَا: أرأيت إن أخَذَ اللهُ الثَّمَرَة. فَلَمَّا جَاءَ بِهَذه الصِّيغَة: «أرأيت إن مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَة» دَلَّ عَلَى أنَّ الْمَأمور بوضعها هو مَا إذا كَانَ البيع قبل بُدُو الصَّلاح أو كَمَال الصَّلاح.

أمَّا إذا كَانَ بعد بُدُو الصَّلاح فَإنَّ البائع بَاعَ شيئًا يَحل له، وأخَذَ ثَمَنًا يَحل له، فكيف نقول فِي قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه»؟!

وَالقَول بأنَّ الأمر بوَضع الْجَوَائح إذا كَانَ البيع بعد بُدُو الصَّلاح أمر إرشاد لا إلزام، وندب لا وُجُوب، أمَّا إذا كَانَ قبل بُدُو الصَّلاح؛ فَإنَّ الأمر حينئذٍ أمر وُجُوب وإلزام، وبِهَذَا تَجتَمع الأدلة.

سادسًا: أنَّ كَلامَ الشَّارع ﷺ مُنَزَّه عن التَّعَارض والتَّضَاد، فَلا يُمكن أن يبيح الشَّارع ﷺ شيئًا ثُمَّ يُحَرِّمه، فَلَمَّا أباح للبائع بعد بُدُو الصَّلاح أباح له البيع، وأباح للمشتري الشِّرَاء، وبُنَاءً عَلَى ذلك حل الثمن للبائع، فَإن حَصَلت الْجَائحَة بعد البيع الذي أَبَاحَهُ الشَّارع ﷺ، وتَخَلَّى البائع عن الثَّمَرة واستلام الْمُشتَري لَهَا فَإن قَدَّرَ اللهُ بِجَائحَة كَجَرَاد أو سيل أو آفة أخَذَت الثَّمَرَة؛ فإنه فِي هَذه الْحَالة تكون الثَّمَرَة فِي ضَمَان الْمُشتَري وحَوزته وملكه.

فلذلك لا يَجُوز أن نقول: إنه يَجب عَليه أن يَرُدَّ الثَّمَن بعد أن أباحَهُ له الشَّارع ﷺ، وأنه يكون حَرَام عليه لو لَمْ يَرُدَّه؛ لأن ذلك مُستَلزم لوقوع التناقض فِي كَلام الشَّارع، ووقوع التناقض فِي كلام الشَّارع ﷺ مُمتَنع قطعًا.

لِهَذَا يَتَبيَّن أنَّ الْجَائحَةَ إذا كانت فِي البيع الذي حَصَلَ بعد بُدُو الصَّلاح، وقبض الْمُشتَري، وتَخَلي البائع؛ أنَّ ذلك لا يُمكن أن يَتَنَزَّل عليه الْحَديث.

ولكن يَتَنَزَّل عَلَى مَا إذا كَانَ البيع قد وَقَعَ فيه خَلَلٌ أو نَقَصَ فيه شَرْطٌ من هذه الشُّرُوط، فإن لَمْ يكن كذلك؛ فالأمر بوضع الْجَوَائح أمر إرشاد لا إلزام، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٥٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النهي عن تَلَقِّي الرُّكبَان، وأن يبيع حَاضرٌ لبادٍ.

* **الْمُفرَدَات:**

تَلَقِّي الرُّكبَان: أي: بأن تَخرُجَ من السُّوق لشراء السِّلَع الَّتِي يقدمون بِهَا قبل أن يَعلَمُوا سعر السُّوق.

قوله: «وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: الْحَاضر: هو السَّاكن فِي الْمَدينَة. والبَادي: هو السَّاكن فِي البَدو.

ومَعنَى سِمْسَارًا: السِّمسَار هو الذي يَكُونُ وَسيطًا فِي البيع بين البائع والْمُشتَري، ويُسَمَّى دَلاَّلاً.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

من حكمة الله ﷻ فِي شَرعه أنه تَارَة يَحمي مَصلَحَة صَاحب السِّلعَة، وتَارَة يَحمي مَصلَحَة الْمُستَهلك، وقد جَمَعَ فِي هَذَا الْحَديث بين الأمرين، فالنهي عن تَلَقِّي الرُّكبَان حمَايَة لِمَصلَحَة أصحاب السِّلَع، والنهي عن بيع الْحَاضر للباد حمَايَة لِمَصلَحَة الْمُستَهلك، وبِهَذَا يُوَافق هَذَا الْحَديث قول النَّبِي ﷺ فِي الْحَديث الآخر: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(١).

(١) سَبَقَ تَخريْجُه، انظر (ص٢١).

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قد تَقَدَّم الكَلامُ عن تَلَقِّي الرُّكبَان من حيث الْحُكم، وأنه للتَّحريْم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه صحة البيع أو عدم صحته، وقد سَبَقَ أن رَجَّحنَا صحة البيع، وجعل الْخيَار للبائع إذا وَرَدَ السُّوق؛ لِمَا فِي ذلك من الغَرَر مع إثْم الْمُتَلقِّي.

ثالثًا: قَوله: «وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وقد فَسَّرَه ابن عبَّاس بقوله: «لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا». وذلك فيما إذا جَاءَ الْحَاضِرُ إلَى هَذَا البَدَوِيِّ، فَقَالَ له: دَع السِّلعَةَ عندي، وأنا أبيعها لك مُقَطَّعَة. لأنَّ فِي هذا إضرارًا بالْمُستَهلكين، وفيه نوع من الاحتكار، لكن إذا جَاءَ البَدَويُّ وبَاعَ لنفسه بِمَا يَسَّرَه الله له من ثَمَن؛ فَإنَّ ذلك يكون فِي مَصلَحَة الْمُستَهلك.

فلله ما أعظم شرعنا ولا غَرَابَة، فَهُوَ مُنَزَّل من عند الله، ومبلغه رسول الله ﷺ الذي قَالَ الله فِي حَقِّه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤].

* * * * *

[٢٥٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُ عن بَيع الأخضر بيَابس من جنسه؛ لأنَّ الأخضر غير معلوم؛ فلذلك منع لكون أحَدهِمَا معلومًا والآخر مَجهُولاً.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمُزَابَنَة: مَأخُوذَة من "الزبن" وهو الدَّفع، فَكَأنَّ كُلَّ واحد منهما يُريد أن يَدْفَعَ صاحبه عن حَقِّه، وقد فُسِّرَت "الْمُزَابَنَة" وضُرِبَت لَهَا الأمثلة بِمَا لا يَدَع مَجَالاً للشَّكِّ أو الرِّيبَة والْجَهل.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

نَهَى الشَّارعُ ﷺ عن الْمُزَابَنَة الَّتِي هي بيع ثَمَر أخضر بشيء من جنسه يَابسًا؛ لأنَّ الأخضر غير معلوم الْمِقدَار، وفِي مثل هَذَا يَحرم البيع إلاَّ بالتَّسَاوي، فَكَانَ هَذَا هو علة النهي.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الْمُزَابَنَة الَّتِي هي بيع ثَمَر أخضر بيَابس من جنسه، وإن اختلفت الأنواع، والْجِنس ما شَمل أنواعًا، والنوع ما شَمل أشْخَاصًا.

وقَد قَالَ النَّبِي ﷺ للرَّجُل الذي استعمله عَلَى خَيبَر حين باع صَاعًا بصاعين -أي: صَاعًا من الْجيِّد بصاعين من الدون-: «**بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ**

جَنِيبًا»[1]. فبيع الْجِنس بِجِنسه لا يَجُوز إلاَّ مُتَسَاوِيًا، ويَحرم إذا كَانَ مُتَفَاضلاً، ولو علم التفاضل، وكانت الأنواع مُختَلفَة فِي الْجَودَة، والنهي هنا -أي: فِي الْمُزَابَنَة- النهي عن البيع فيها؛ لأنه بيع مَعلُوم بِمَجهُول، والْجَهل بالتَّسَاوي كالعلم بالتفاضل.

ثانيًا: أنه يُستَفَاد من هذا النهي تَحريْم هَذَا البيع، فلا يَجُوز بيع الثَّمَر عَلَى النَّخل بتمر يابس، ولا بيع الثَّمَر فِي الكرم بزبيب يابس، ولا بيع الثَّمَر بالزَّرع بطعام يابس.

والعلة فِي ذلك: كَمَا تَقَدَّم عَدَم العلم بالتَّسَاوي، وعَدَم العلم بالتَّسَاوي -أي: الْجَهل بالتَّسَاوي- كالعلم بالتَّفَاضل، ولا يُستَثنَى من هَذَا الْحُكم إلاَّ العرايا بشُرُوطهَا.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: إذا أَرَادَ بيع تَمر بتَمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، وفِي كتاب الوكالة، باب: فِي الصَّرف والْميزَان، رقم (٢٣٠٣)، وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: استعمال النَّبِي ﷺ عَلَى أهل خيبر، رقم (٤٢٤٧)، ومسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: بيع الطَّعام مثلاً بِمثل، رقم (١٥٩٣)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، فِي بيع التَّمر بالتَّمر مُتَفَاضلاً، رقم (٤٥٥٣)، ومالك فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا يُكرَه من بيع التَّمر (١٣١٤، ١٣١٥).

[٢٥٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَلاَّ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا».

الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** النَّهيُ عن الْمُخَابَرَة وما فِي مَعنَاهَا من بيع الزَّرع بعد بُدُو صَلاحه بطعام أو تَمر أو زبيب من جنس الْمَبيع.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمُخَابَرَة: مَأخُوذَة من الأرض الْخبَار وهي الْمَحرُوثَة الَّتِي تُحرَث لتزرع، ومَقصُود بهَا هنا تأجير الأرض بشيء من الثَّمَرَة، وسَيَأتِي بَحثُ هذه الْمَسألة فِي باب الْمُسَاقَاة والْمُزَارَعَة.

قوله: «**وَالْمُحَاقَلَةُ**»: الْمَقصُود بهَا بيع الْحَقل الذي قَد بَدَا صَلاحُهُ بِجنسه من الْحَب اليابس، أمَّا الْمُزَابَنَة فَقَد تَقَدَّمَ شَرحُهَا.

قوله: «**وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**»: قَد تَقَدَّم الكَلامُ فيه.

قوله: «**إِلاَّ الْعَرَايَا**»: سَيَأتِي تعريف العَرَايَا وبَحثه وفقهه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن شيء من البُيُوع الَّتِي تَتَعَلَّق بالثِّمَار؛ لِمَا فيها من الضَّرَر عَلَى جانب واحد أو عَلَى الْجَانبين، والشَّارع أعلم بالْمَصلَحَة وأعرف بالْمَضَرَّة.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: الْمُخَابَرَة فيها خلاف سَيَأتِي بَحثُهُ فِي حديث رَافع بن خديج: «كُنَّا

نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى الْمَاذيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ...». الْحَديث.

ثانيًا: قوله: «وَالْمُحَاقَلَةُ». يُؤخَذ منه تَحريْم بيع الْحَقل، وهو الزَّرع الذي عليه سَنَابله بطَعَام من جنسه يَابسًا.

والعلة فِي تَحريْمه: الْجَهل بالتَّسَاوي بين مَا يَكُون على رُءُوس الشَّجَر وبين الطَّعَام اليابس، والْجَهل بالتَّسَاوي كالعلم بالتَّفَاضل، ولا يَجُوز بيع مَجهُول بشيء من جنسه، فَلَو أنَّ لك قطعة من الأرض قَد بَدَا صَلاحُهَا، واشتَدَّ حبُّهَا، فَجَاءَك رَجُلٌ وَقَالَ: أنا أشتري منك هذه القطعة بِمَا فيها من حَبٍّ وَقَصَبٍّ بِمائتَي صَاع مكيلة. فَإنَّ هَذَا لا يَجُوز، ولو بِعتَ منه تلك القطعة بشيء من النقود اتفقتم عليها؛ فَإنَّ ذلك جَائزٌ؛ ولِهَذَا قَالَ: «وَأَلاَّ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا».

ثالثًا: قوله: «وَعَنِ الْمُزَابَنَة». قَد تَقَدَّم الكلام عَلَيهَا.

رابعًا: قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». قَد تَقَدَّمَ بَحث هَذَا الْمَوضُوع.

خامسًا: قوله: «وَأَلاَّ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ». أي: أنه لا يُبَاع ثَمَر أخضر عَلَى رءوس الشَّجَر بِمكيل من جنسه كَمَا تَقَدَّم.

سَادسًا: قوله: «إِلاَّ الْعَرَايَا». استثنَى بيع العَرَايَا بِخَرصهَا، وسَيَأتِي بَحثُ هَذه الْمَسألة.

سابعًا: قوله: "**الْمُحَاقَلَةُ**: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ": هذا تفسير لكلمة الْمُحَاقَلَة.

* * * * *

[٢٥٩] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النهي عن ثَمَن هذه الثلاث لِمَا فيها من الْخُبث والضَّرَر عَلَى الْمُسلمين باستعمال أعواض الْجَاهليَّة فيها.

* **الْمُفرَدَات:**

مهر البغي: هو أجرُهَا على استعمال بضعها حَرَامًا، وسُمِّيَ ذلك مهرًا تشبيهًا له بِمَهر النكاح، بِجَامع أنَّ كُلَّ واحد منهما أجرًا.

قوله: «**الْبَغِيِّ**»: البغي هي الزَّانية؛ سُمِّيت بذلك لأنَّ البغاء يَزيدها رَغبَة -والعياذ بالله- فيما هي فيه، إمَّا رَغبَة فِي الأجر، أو رَغبَة فِي الْمُتعَة الْجِنسيَّة، أو كِلاهُمَا، ومَنْ رَغِبَ فِي الشيء بَغَاهُ.

قوله: «**وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»: الْحُلْوَان هو ما يُعطَاهُ الكاهن أجرًا على كَهَانته؛ ولَعَلَّه سُمِّيَ حُلْوانًا لأنه يأخذه بدون مَشَقَّة.

والكاهن: هو الذي يُخبر عن الْمُغيبَات، وخَبَرُهُ يكون فيه نوع من الإشارة؛ لأنَّ الشَّيطَانَ الذي يسترق السَّمع إنَّمَا يُعطي إشَارَات؛ لكونه لا يستطيع استيعاب الْخَبَر؛ وَلِهَذَا فَإنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا قَالَ لابن صيَّاد: «**إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا**. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: **اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ**»[1]. وكَانَ النَّبِي ﷺ قد

(١) البخاري فِي كتاب الْجَنَائز، باب: إذا أسلم الصَّبِي فَمَاتَ هل يُصَلَّى عليه، رقم (١٣٥٥)، وفِي كتاب الْجِهَاد والسِّير، باب: كيف يعرض الإسلام عَلَى الصَّبِي، رقم (٣٠٥٥)، وفِي

خَبَّأ له سُورَة الدُّخان.

والكَاهنُ يَشمَلُ مَنْ يَدَّعي مَعرفة الْمُغيبَات، ويَشمَل الْمُنَجِّم، ومَنْ يُسَمَّى بالعَرَّاف، وهي مهنة تَنبَني عَلَى الدَّجَل والتضليل لابتزاز الأموال.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالي:

نَهَى النَّبي ﷺ عن: ثَمَن الكَلب، ومَهر البغي، وحُلْوَان الكاهن؛ ونَهيه عن هذه الثلاثة الأشياء لأنَّهَا خَبيثَة، وشيوعها بين الْمُسلمين خبث وأمر يرفضه الإسلام ويأباه، وتَتَنَزَّه عنه الْمُجتَمعَات الإسلاميَّة لِمَا فيه من الضَّرَر والْمُخَالَفَة للدِّين.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم ثَمَن الكلب؛ لأنَّ الكَلب نَجس، وثَمَنهُ خبيث، وهو فِي الكَلب العَادي اتفاق بين العُلَمَاء عَلَى تَحريْمه.

● **ثُمَّ إنَّهُم اختلفوا فِي الكلب الْمُعَلَّم: هل يَجُوز بيعه أم لا؟**

فَالْجُمهُور عَلَى عَدَم جَوَاز بيعه؛ لأنَّ الْحَديث الوَارد فِي ذلك ضَعيف جدًّا؛ لأنه من رواية أبِي الْمهزِّم -بتشديد الزاي الْمَكسُورَة- التميمي البصري، اسْمُه يزيد، وقيل: عبد الرَّحْمَن بن سفيان متروك، من الثالثة، رَوَى له أبو داود، والترمذي، وابن مَاجَه، (ت ٨٤٦٣).

والْحَديث هُوَ مَا وَرَدَ فِي النهي عن ثَمَن الكلب، وزَادَ فيه: «إلاَّ كَلْبَ

=

كتاب الأدَب، باب: قول الرَّجُل للرَّجُل: اخسأ، رقم (٦١٧٢)، وفِي كتاب القَدَر، باب: يَحُول بين الْمَرء وقلبه، رقم (٦٦١٨)، ومسلم فِي كتاب الفتَن وأشراط السَّاعَة، باب: ذكر ابن صيَّاد، رقم (٢٩٢٤، ٢٩٣١)، والترمذي فِي كتاب الفتَن، باب: مَا جَاءَ فِي ذكر ابن صَائد، رقم (٢٢٤٩)، وأبو داود فِي كتاب الْمَلاحم، باب: فِي خَبَر ابن صَائد، رقم (٤٣٢٩)، وأحْمَد رقم (٦٣٦٠ و١١٧٩٨).

صَيْدٍ»[(١)]. إلا أن هذه الزيادة ضعيفة لضعف راويها.

وقد ذَكَرُوا أنَّ الاستثناء ثابت فِي القنية، وليس فِي البيع؛ لِحَديث: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ**»[(٢)].

فَالصَّحيح: أنَّ استثناء كَلب الصَّيد إنَّمَا هو فِي الاقتناء، لا فِي البيع.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ». تَحريْم مَهر البغي -أي: أُجْرَة زِنَاهَا-، وقد كَانَ أهل الْجَاهليَّة يَشترون الْجَوَاري لِيُؤَجِّرُوهُنَّ للبغاء، فَلَمَّا أَرَادَ مَنْ أَرَادَ في أول الإسلام ذلك؛ أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ...﴾ [النور:٣٣] الآية.

ويظهر أنَّ خُبثَ مَهر البغي وحُلْوَان الكاهن كَانَ مَعرُوفًا حتَّى عند أهل الْجَاهليَّة، فَلَقَد وَرَدَ أنَّ قُرَيشًا لَمَّا عَزَمُوا عَلَى بناء الكَعبَة قَالُوا فيما بينهم: «لاَ تُدْخِلُوا فِيهَا مَالاً مِنْ رِبًا، وَلاَ مَهْرَ بَغِيٍّ، وَلاَ حُلْوَانَ كَاهِنٍ».

ثالثًا: قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». يُؤخَذ منه تَحريْم مَا يأخذه الكَاهنُ عَلَى كَهَانته، وأنه شيء خَبيث وقبيح، لا يَجُوز أكله.

---

(١) الترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهيَة ثَمَن الكَلب والسنور، رقم (١٢٨١)، ورَوَاهُ النَّسَائي فِي كتاب الصَّيد والذَّبائح فِي الرُّخصَة فِي ثَمَن الكَلب، رقم (٤٢٩٥)، وفِي كتاب البُيُوع، باب: بيع الكَلب مَا استثنَى، رقم (٤٦٦٨)، لكن من طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ». وصححه الألباني فِي صحيح النسائي.

(٢) مسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبَيَان نَسخه وبَيَان تَحريْم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زَرع أو ماشية ونَحو ذلك، رقم (١٥٧٤)، والنسائي فِي كتاب الصَّيد والذَّبَائح، باب: الرُّخصَة فِي إمساك الكَلب للحرث، رقم (٤٢٨٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الصَّيد، باب: النهي عن اقتناء الكَلب إلاَّ كلب صيد أو حَرث أو ماشية، رقم (٣٢٠٥)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّيد، باب: اقتناء كلب الصَّيد أو الْمَاشية، رقم (٢٠٠٤)، وأحْمَد رقم (٤٥٤٩).

وقد وَرَدَ أنَّ عَائشَةَ ﵂ قَالَت: «كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانُ أَبُو بَكْرٍ يَأكُلُ مِنْ خَرَاجه، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟! قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -وَمَا أُحْسِنُ الْكَهَانَةَ-، إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِه»[1].

وإنَّ الكَهَانة عندما تشيع فِي الْمُجتَمعَات الإسلاميَّة فإن شيوعها خَطَر عَلَى الْمُسلمين وضَرَر عليهم؛ لِمَا يَتَرَتب عَلَى ذلك من الإضرار بالآخرين، ولقد بلغنا من ذلك شيء كثير لا يُستَطَاع وصفه فِي هذه العُجَالَة، فقد يُصَابُ الإنسان بسحر يَجعَل حياته بُؤسًا وجَحيمًا، يَتَمنَّى أن لو نزل عليه الْمَوت ولَمْ يقع فِي تلك الورطة الَّتِي حَصَلَت له!! وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: أيام الْجَاهليَّة، رقم (٣٨٤٢).

[٢٦٠] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث:** النَّهْيُ عن: ثَمَن الكلب، ومَهر البَغيِّ، وكسب الْحَجَّام، وهل الوصف بالْخُبث دليل عَلَى التَّحريْم فِي كُلِّ الثلاث؟ هذا مَحل نَظَر كَمَا سَيَأتِي.

* **الْمُفرَدَات:**

ثَمَن الكلب: قيمته الَّتِي يُبَاع بِهَا.

ومَهر البغي: هي أجرة زِنَاهَا.

وكَسْب الْحَجَّام: هي أجرته عَلَى حِجَامَته، وإطلاق وصف الْخَبيث عَلَى الْجَميع دَالٌّ عَلَى أنَّ هذه الْمَكَاسب مَكَاسب غير جَائزة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

الشَّرعُ الإسلامي نقي فِي: عَقَائده، وعباداته، ومُعَامَلاته:

فَالعَقيدَة: لابد أن تكون تَوقيفيَّة -أي: مَبنيَّة عَلَى مَا جَاءَ فِي الشَّرع-، ومَقصُودًا بِهَا وَجه الله.

والْمُعَامَلات: لابد أن تكون نَقيَّة من الغشِّ والْخِدَاع والغَدر، ومن كُلِّ مَا يَتَّصف بالقُبح والْخُبث؛ لذلك فَإنَّ أحكام الشَّرع الإسلامي لا يُوجَد لَهَا مثيل قط فِي هَذَا الكَون، إلاَّ مَا كَانَ من الشَّرَائع الْمُتَقَدِّمَة، عَلَى أنَّ شَريعَةَ مُحَمَّدﷺ أَعلاهَا وأَزكَاهَا -وصَلَّى الله عَلَيه وعَلَى آله وصحبه وسلم-.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**». أنَّ الكَلْبَ لا يَجُوز بَيعُهُ ولا شراؤه، حتَّى ولو كَانَ مُعَلمًا، ومَا وَرَدَ فِي البيع بقوله: «**إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ**»(١). فَإنَّ هَذَا الاستثناء حُكْمٌ عَلَيه بالوهم -أي: عَلَى راويه بالوهم- فَإنَّ الاستثناء ثابت فِي الاقتناء، لا فِي البيع عَلَى القَول الصَّحيح.

ثانيًا: وصف ثَمَن الكَلب بالْخُبث يَدُلُّ عَلَى تَحريْمه؛ لأنَّ الْخَبيثَ يُقَابل الطيِّب، والله ﷻ يَقُولُ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ**﴾ [البقرة:١٦٨]. وإذا عُلِمَ تَحريْمُهُ فإنه يكون مُحَرَّمًا بيعه وأخذه، فيحرم عَلَى الْمُشتَري بذله، وعَلَى البائع أخذه.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَهْرُ الْبَغْيِّ خَبِيثٌ**». وقد عُلِمَ أنَّ مَهْرَ البَغيِّ هو أجرة زناها، ووصفه بالْخُبث دَالٌّ عَلَى تَحريْمه؛ لأنه جَاءَ من طريق مُحَرَّم، ولَقَد تَطَابَقَت الشَّرائع عَلَى تَحريْم الزِّنَا، بل وحتَّى بعض أهل الْجَاهليَّات يعرفون ذلك، ويَتَحَاشُونَه، ويَحتَقرُونَه، كَمَا قَد سَبَقَت الإشارة إليه.

رابعًا: جَاءَ وَصف كَسْب الْحَجَّام بالْخُبث، والْخُبث غَالبًا يَدُلُّ عَلَى التَّحريْم، فَمَا اتَّصَفَ بالْخُبث فَهُو مُحَرَّم. لكن وَرَدَ فِي هذه الْمَسألة بالذَّات ما يَدُلُّ عَلَى عَدَم التَّحريْم، وهُوَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى الْحَجَّام أجرته، وهُوَ دَالٌّ عَلَى أنَّ وَصْفَ الْخُبث فِي كَسب الْحَجَّام يَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَة فقط، لا عَلَى التَّحريْم، وإذا أخرجنا كَسب الْحَجَّام من التَّحريْم؛ لأنَّ وَصْفَ الْخُبث لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَاهره، بل عَارَضَهُ مَا صَرَفَهُ عن التَّحريْم إلَى الكَرَاهَة، فَإذَا قُلنَا بِهَذَا فِي كسب الْحَجَّام؛ فَلاَ يَجُوز أن نقول فيه ما نقوله فيما سواه مِمَّا لَمْ يُعَارضه شيء، وبالله التوفيق.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص٣٩).

باب بيع العرايا وغير ذلك

[٢٦١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** جَوَاز بَيع الرُّطَب عَلَى رُءُوس النَّخل، وهو مَخصُوص من بيع الْمُزَابَنَة الْمَنهي عنها؛ للعلل الَّتِي سَتَأتِي.

* **الْمُفرَدَات:**

العَرِيَّة: هي النخلة أو النخلات تُمنح من صَاحب البستان للفقير؛ لكي يَتَفَكَّه بِهَا عند حُصُول الفَاكهة؛ وسُمِّيَت "عَرِيَّة" لأَنَّهَا عريت عن البستان -أي: انفردت عنه-.

بِخَرْصِهَا: الْخَرص هو التقدير، بأن تُقَدَّر الثَّمَرَة عَلَى رُءُوس النَّخل بِمَا يُسَاوي ذلك تَمرًا إذا يَبسَ.

قوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»: هَذَا بَيَان للعلة الَّتِي من أجلها أبيح بيع العَرَايَا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

لَمَّا كَانَ بيع الْمُزَابَنَة -وَهُوَ بيع التَّمر عَلَى رُءُوس الشَّجر بشيء من جنسه

يَابسًا- لَمَّا كَانَ ذلك مُحَرَّمًا؛ أباح الله ﷻ عَلَى لسان رَسُوله ﷺ بيع العَرَايَا للعلل الَّتِي سَتَأتِي.

*** فقه الْحَديث:**

● **أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز بيع العَرَايا بشروطها وهي:**

- **الشَّرطُ الأول:** وجود العلة الْمُبيحَة لذلك، والعلة إمَّا أن تكون لِحَاجَة الْمُعار، أو تكون لحَاجَة الْمُعير:

فَأمَّا حَاجَة الْمُعَار: فَهُوَ أن يَكُونَ الفقير له حَاجَة عَلَى التفكه بالرطب مع سَائر الناس، ويُعطيه جَاره الغَنِي نَخلَةً أو نَخلَات بشرط ألاَّ يَتَجَاوز خرصها خَمسَة أوسق، أو أن يَكُونَ دون خَمسَة أوسق، ثُمَّ يَتَأذَّى الْمَانح من دُخُول أولاد الْمَمنُوح، فإذا تَأذَّى الْمَانح من الدُّخُول فِي بستانه خَوفًا من التخريب فيه؛ جاز عند ذلك أن يَبيع الْمَمنوح ثَمر النخل الذي منحه بخَرصه تَمرًا.

الْحَالة الثانية: أن يكون الْمَمنُوح يَرَى أنَّ الرُّطَبَ لا يَنفَع؛ لأنَّ الرُّطَبَ سريع الْهَضم، فَإذَا أكله العيال أفنوه بسرعة، فَهُوَ يريد تَمرًا يابسًا؛ لأنَّ ذلك يَكُون نافعًا فِي النَّفَقَة لوقت أطول.

الْحَالَة الثالثة: أن يَكُون الْمُشتَري للرطب عَلَى رُءُوس النخل غنيًّا، ولكن ليس عنده نَخل وعنده تَمر من نَفَقَة أهله، وَلَيسَت عنده نقود يشتري بِهَا، ويُريد أن يشتري لعيَاله نَخلَة أو نَخلتين يأخذونَهَا بالتدريج رُطبًا يَتَفَكَّهُونَ بِهَا مَعَ الناس، فيشتريها بِخرصهَا تَمرًا.

- **الشرط الثاني:** أن تكون النخلات الْمَبيعَة لا يَتَجَاوز خرصها خَمسَة أوسق أو لا يَصل إليها.

- **الشرط الثالث:** ألاَّ يَجد الْمُشتَري نُقُودًا يشتري بِهَا، فَإن وَجَدَ نقودًا لَمْ يَجُزْ هذا البيع فِي حَقِّه.

– **الشرط الرابع**: أن يبيعها بِخرصهَا تَمرًا، ويكون الْخَرص من قبل أهل النخل الْمُتَخَصِّصين فيه.

– **الشرط الْخَامس**: وُجُوبُ التقابض فِي الْمَجلس، ولا يَجُوز أن يَتَفَرَّقَا وبينهما شيء، وإلاَّ كَانَ ربا نسيئة.

إذا عُلِمَ هَذَا فإنه مَتَى تَوَفَّرت هَذه الشُّرُوط؛ جَازَ بيع العَرَايَا، وإن نقص منها شيء بطل البيع .

أما بيع الرُّطَب برطب كلاهُمَا عَلَى الأرض أو عَلَى رُءُوس الشَّجَر؛ فَإنَّ هَذَا لا يَجُوز عَلَى القول الصحيح.

فَإن كَانَ كلاهُمَا مَوجُودين عَلَى الأرض؛ جَازَ بيع أحَدهِمَا بالآخر كَيلاً بكيل، أو وزنًا بوزن، يدًا بيد، كَمَا هو مَعلوم فِي سائر الْمَكيلات أو الْمَوزُونَات، سَوَاء كَانَا من نوع واحد أو من أنواع مُختَلفَة.

وإن كَانَا من نوعين مُختَلفين فَإمَّا أن يَتَرَاضيَا عَلَى بيع الْجَيِّد بالرَّديء وزنًا بوزن وَكَيلاً بكيل، وإلاَّ فَليَبع صَاحب الرَّديء رطبه، ويشتري من الْجَيِّد، كَمَا قَالَ النَّبِي ﷺ للرَّجُل الذي استعمله عَلَى خَيبَر: «**بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(١).

ثانيًا: أمَّا بيع اليابس بالأخضر -أي: الرُّطَب بالتمر- فهو لا يَجُوز بحَال إلاَّ بالشُّرُوط الْمَذكُورَة للعلل الْمَذكُورَة، وبدون ذلك يكون من بيع الْمُزَابنَة الْمُحَرَّم.

ثالثًا: وقد اختلف أهل العلم: **هل يُقَاس عَلَى العَرَايَا غيرها من الأجناس الَّتِي يَحتَاجُ النَّاسُ فيها إلَى التَّفَكه عند مَجيء ثَمَرتِهَا؟**

(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص٣٣-٣٤).

فَأجَازَ ذلك قَوْمٌ للعلة فِي العنب والزبيب خَاصَّة.

وبعضهم قَالَ: إذا وجدت العلة جَازَ مُطلقًا.

ومَنَعَ البعض الآخر قائلين: إنه من الْمَعلوم أنَّ الرُّخَص تكون خَاصَّة بِمَا هي فيه، ولا يُقَاس عليها غيرها، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

الشرح

قد تَقَدَّم شرحه فِي الْحَديث الأول: حديث زيد بن ثابت.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٢٦٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ؛ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** أنَّ ثَمَرَة النخل الْمُؤَبَّر إذا بِيعَ تكون للبائع والعكس بالعكس، وكذلك إذا بِيعَ العبد فَمَالُهُ لبائعه إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاعُ.

* **الْمُفرَدَات:**

نَخلاً قد أبِّرَت: من التأبير وهو اللقاح، وذلك بأن يُشقق طلع الأنثى، ويُذَرَّ عليه من طلع الذكر.

قوله: «إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»: "إلاَّ" أداة استثناء، وما بعدها مُستَثنَى، أي: ما اشترط الْمُشتَري أن تكون الثَّمَرَة له، وإن أُبِّرَت وَجَبَ العَمَل على الشرط مَتَى تَرَاضَيَا عليه، والْمُرَاد بالْمُبتَاع: الْمُشتَري.

قوله: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا -أي: اشتراه- **فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

للشَّريعَة الإسلاميَّة مَحَاسن عَظيمة؛ لأنَّهَا شَريعَةٌ كَاملَةٌ تَرعَى الْحُقُوق، وتُعطي كُلَّ صَاحب حَقٍّ حَقَّه، وقد رُوعِيَ فِي هَذَا الْحَديث حق التأبير للبائع، وألْحِقَ به الثمرة لكَونه قد بَاشَرَ سببها وهو التأبير، إلا أنه مَتَى اشترط الْمُبتَاع أن تكون الثَّمَرَة له، وإن كانت النَّخل قد أبِّرَت، وقبل البائع ذلك؛ فَهُمَا عَلَى مَا اشترطا، وكذلك مَن ابتاع عَبدًا؛ فَإنَّ ماله لبائعه، إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاع.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنه يَجُوز البيع بعد التأبير وقبله.

ثانيًا: أنَّ مَنْ بَاعَ نَخلاً قد أبرت -أي: قد عُمِلَ لَهَا التلقيح الذي يفعله أهل النخل- فَإنَّ ثَمَرهَا للبائع.

ثالثًا: يُؤخَذُ من الاستثناء أنه إذا اشترط الْمُبتَاع فِي البيع بعد التأبير أن تكون الثَّمَرَة له، وقَبِلَ البائع ذلك؛ فَإنَّهُمَا عَلَى مَا تَشَارَطَا عَلَيه.

رابعًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أيضًا أنه يُقَاس البذر عَلَى التأبير، فَإذَا بَاعَ أرضًا قد بَذَرَهَا؛ فَإنَّ ثَمَرهَا للبائع، إلا أن يشترطه الْمُشتَري.

خامسًا: إذا كَانَت هَذه الأرض مِمَّا يُحصَد مَرَّات، فَإنه يكون للبائع الْحَصدَة الأولَى، وهي الَّتِي تُسَمَّى الْجَادَّة فِي جهتنا، أما الْخلف وهي الْجَزَّة الثانية؛ فهي تكون للمشتري؛ لكيلا يشغل ملكه بِمَا هو لغيره وقتًا أطول.

سادسًا: ويُقَاسُ عَلَى هَذَا أن الْجَارية إذا بيعت وهي حَامل، فَإنَّ الْحَمل للبائع إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاع -أي: الْمُشتَري- أن يكون ذلك له.

سابعًا: يَرَى بَعضُ أهل العلم أنه إذا بيع العبد أو بيعت الْجَارِيَة؛ فإنه يلحق به ثياب الْمِهنة دون ثياب الزِّينَة، أمَّا ثياب الزِّينَة فهي للبائع، إلا أن يشترطها الْمُبتَاع.

ثامنًا: يُؤخَذ من رِوَايَة مُسلم: أن مَن ابتاع عَبدًا لَهُ مَال؛ فَمَالُه لبائعه إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاع، ويقبل البائع ذلك.

تاسعًا: أخَذَ مَالك من هَذَا الْحَديث: أنَّ العَبدَ يَملك، والظاهر أنَّ العَبدَ لا يَملك إلاَّ مَا مَلَّكَهُ له سَيِّدُه.

عاشرًا: ذَكَرَ ابن الأمير الصَّنعَانِي أنَّ الطَّحَاويَّ احتَجَّ بِحَديث الباب عَلَى

جَوَاز بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا، وتَعَقَّبه البيهقي أنه يستدل بالشَّيء عَلَى مَا وَرَدَ فيه حتَّى إذا جَاءَ مَا وَرَدَ فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل بِجَوَاز بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا بِحَديث التأبير، ولا يُعمَل بِحَديث التأبير، وتعقبه العَيني.

وأقول: إنَّ الاستدلال بِحَديث التأبير عَلَى جَوَاز بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا استدلال باطل؛ لأن الشَّارعَ نَهَى عن بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا نَهيًا خَاصًّا.

أما إلْحَاق النخل الْمُؤبَّر بالْمُشتَري، وجَعل ثَمَرِه من حُقُوق البائع إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاع؛ فهذا له شأن آخر، وقياس ذلك عليه لا يَجُوز لأمور:

الأمر الأول: أنَّ الفارق بين بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا، وإلْحَاق ثَمَر النخل الْمُؤبَّر بالبائع فَارقٌ كَبير، فبيع الثَّمَرَة مَقصُود به الثَّمَرَة عينها، أمَّا إلْحَاق ثَمَر النَّخل الْمُؤبَّر والزرع الْمَبذُور بالزَّارع والْمُؤبر فهو إلْحَاق له بأصل الْملك.

الأمر الثَّاني: أنَّ الْمَالكَ بَاشَرَ هَذَا السَّبب فِي وقت مَا كَانَ ملكه له، فَلُحُوقه له بسبب الْملك الأول.

الأمر الثالث: أنَّ بَيعَ الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا مَقصُودٌ لذاته كَمَا سَبَقَ، وليس له مَا يلتحق به، أمَّا إلْحَاق ثَمَر النَّخَل الْمُؤبَّر بالبائع؛ فهو إلْحَاق له بالْملك الأصلي والسَّبب الْمُبَاح، وقد قَالَ أصحاب أصول الفقه: "يَجُوز تبعًا مَا لا يَجُوز استقلالاً". فَتَبيَّنَ أنَّ الفَارقَ بين الْمَسألتين فَارقٌ عظيم، ومن ألْحَقَ إحداهُمَا بالأخرى؛ فإنه قَد أخطأ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٦٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَثْلُهُ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**:النهي عن بَيع الطَّعَام قبل قبضه.

* **الْمُفرَدَات**:

حتَّى يَستَوفيَه -**وَفِي لَفظ: حَتَّى يَقبضَهُ**-: الاستيفاء هو القبض، وقد يُقَال: إنَّ الاستيفاء فيما كَانَ مكيلاً أو مَوزُونًا أو مَذرُوعًا أو مَعدُودًا، والقبض فيما يكون بِخِلاف ذلك بأن ينقله من مكانه إلَى مَكَان آخر.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

نَهَى الشَّارعُ عَن بيع الطَّعَام قبل قبضه واستيفائه حَسمًا للخلافات الَّتِي ربَّمَا تَحصُل بين الناس بسبب البيع قبل القبض وخُرُوجًا من شُبهَة الرِّبا.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: فَرَّقَ مَالك بين مَا إذا كَانَ فِي الْمَبيع حَقُّ التَّوفية عَلَى مَا دَلَّ عَلَيه الْحَديث، ولا يَختَصُّ ذلك عند الشَّافعيِّ بالطَّعَام، بل جَميع الْمَبيعَات لا يَجُوز بيعها قبل قبضها عنده، سَوَاء كَانَ عقارًا أو غيره، وأبو حنيفة يُجيز بيع العَقَار قبل القبض، ويَمنَع غيره.

وأقول: الْخِلاف بين مالك والشافعي أنَّ مَالكًا اعتبر الاستيفاء كَافيًا، والشَّافعي قَالَ: لابد من الاستيفاء والقبض مَعًا، والْحَقُّ أنه إذا كَانَ الاستيفاء قبضًا؛ فَإنه يَجُوز فيه البيع.

مثال ذلك: فيما إذا كَانَ الكيل فِي أوعية الْمُشتَري؛ فَإنه فِي هَذه الْحَالَة يُعَدُّ استيفاءً وقَبضًا.

وقول الشافعي: إنه لا يَختَص بالْمَكيلات والْمَوزُونَات، بل هو سَارٍ فِي كل شيء ولو كَانَ عقارًا، وهو القول الصَّحيح الذي يُؤيِّده الدَّليل، ولكن القبض فِي كُلِّ شيء بِحَسبه، فقبض العقارات بقبض صَكِّ الْمُبَايَعَة ومَفَاتيح الدَّار، ووَضع اليَد عليها بعد رفع يد البائع عنها، والْمَكيلات يكون قَبضها بكيلها فِي أوعية الْمُشتري.

وقد جَاءَ فِي الْحَديث الذي رَوَاهُ جَابر ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»(١).

أمَّا الأشياء الْمَعدُودَة كالكراتين والأكياس، وما يُبَاع مَعدُودًا كالبطيخ والْحَبحب وما إلَى ذلك؛ فقبضه يكون بِعدِّه للمشتري، وأخذ الْمُشتَري له بعد العَدِّ يُعَدُّ قَبضًا، ويَخرُجُ عن ذلك شيئان:

١- إذا كَانَ الْمَوهُوب أو الْمبيع قابضًا للهِبَة من قبل البيع، أو قبل الْهِبَة فإنه حينئذٍ لا يَحتَاج إلَى قبض آخر.

مثال ذلك: مَا وَرَدَ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: **بِعْنِيهِ**. قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **بِعْنِيهِ**. فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**»(٢).

---

(١) ابن مَاجَه فِي كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع الطَّعَام قبل أن يقبض، رقم (٢٢٢٨)، والدارقطني رقم (٢٤)، والبيهقي فِي السنن الكبرى (١٠٤٨١)، والْحَديث حسنه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: إذا اشترى شَيئًا فوهب من ساعته قبل أن يَتَفَرَّقَا ولَمْ ينكر =

٢- كذلك لو اشترى عَبدًا، ثُمَّ أعتقه قبل أن يقبضه؛ فَإِنَّ الشَّرع يُبيح هَذَا العتق ويعتبره واقعًا؛ لأنَّ العتق يُرَغِّب فيه الشَّرع، ويَجُوز إخراج العبد عن ملك سيده بالعتق حتَّى ولو لَمْ يكن قبضه قبض غيره، كَمَا أنه ينفذ العتق ولو كان بصفة هَزليَّة، ويُوجب سَرَيان العتق إذا كان الْمُعتق قد أعتق شقصًا له من ذلك العبد، فإنه يَجعل العتق ساريًا فِي جَميع الرَّقبَة عَلَى حساب الْمُعتق إن كَانَ غَنيًّا، وبالله التوفيق.

* * * * *

=

البائع عَلَى الْمُشتَري، رقم (٢١١٥)، ورَوَاهُ فِي كتاب الْهِبَة، باب: مَنْ أهدَى له هدية وعنده جُلَسَاؤه فهو أحق، رقم (٢٦١٠).

[٢٦٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، والْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ.** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لا، هُوَ حَرَامٌ.** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

قَالَ: جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تَحريْم بيع مَا حُرِّمَ أكله أو شُربُهُ لنجاسته، وتَحريْم بيع الأصنام عَلَى هيئتها.

* **الْمُفرَدَات:**

الْخَمْرُ: مَا خَامَرَ العقل -أي: غَطَّاهُ- حتَّى لا يَعرف شاربه الْمَشرق من الْمَغرب.

والْمَيتَة هي: مَا مَاتَت من الْحَيَوَانات حَتف أنفها، أي: بدون ذكاة.

أمَّا الْخِنْزِير: فَهُوَ حَيَوَان خَبيث حَرَّم الله أكله؛ لِمَا ينشأ عنه من الْخَلائق السَّيِّئَة.

أمَّا الأصنام: فهي التَّمَاثيل من الْخَشَب أو الْحِجَارَة أو غيرهِمَا، وهي الَّتِي تُمثل عَلَى شكل الآلِهَة الَّتِي يَعبُدُونَهَا.

قوله: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ»: استفهام عَن الْحُكم بعد التعليل.

قوله: «فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ»: هَذَا تعليل يُقْصَدُ منه هل يكون مُؤثرًا فِي الْحُكم تأثير إبَاحَة.

قوله: «**وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**»: هَاتَان الْجُمْلَتَان مَعطُوفَتَان عَلَى الْجُمْلَة الَّتِي قبلهما.

قوله: «**فَقَالَ: لاَ**»: الضمير فِي "قال" يَعُودُ عَلَى رَسُول الله ﷺ، و"لا" نَهْيٌ أو نفي للحكم الْمُتَوَهَّم.

وقوله: «**هُوَ حَرَامٌ**»: هَذه الْجُمْلَة تأكيد لِمَا تفيده "لا".

«**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ**»: هَذَا دُعَاء عليهم.

«**إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا**»: أي: شُحُوم بَهِيمَة الأنعام، وذلك أنَّ الله ﷻ حَرَّمَ الشُّحُومَ عَلَى بَنِي إسرائيل.

جَمَلُوهُ: أي: أذابوه.

قوله: «**ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»: أي: آل بِهِم الأمر إِلَى أَنَّهُم أَكَلُوا ثَمَن مَا حُرِّمَ عليهم.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

سُئل رَسُولُ الله ﷺ حين قَالَ: «**إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَة، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**». فَسَألوه عَن الْمَنَافع غير الأكل، فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ: قاتل الله اليهود، عندما حَرَّمَ الله عليهم الشُّحُوم عَملوا الْحِيلَة لبيع ما أذابوه منها، فَذُمُّوا عَلَى استعمالِهم تلك الْحِيلة؛ ليأكلوا بِهَا مَا حَرَّمَ الله ﷻ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم بيع الْخَمر والْمَيتَة والْخِنْزِير؛ لِمَا فيهما من الضَّرَر والْمَعصية لله تعَالَى.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنه لا يَجُوز بيع الأصنام بِحَالتها الرَّاهنَة، أي: وهي باقية عَلَى شكلها.

ثالثًا: لَمَّا كَانَت الأصنام من مَوَاد طاهرة، وإنَّمَا حُرِّمَت لِمَا طَرَأ عليها من جعلها تَمَاثيل لِمَعبُودَات الوثنيين، فإنه لو كانت الأصنام من الْخَشَب فَكُسِرَت وبِيعَت حَطبًا؛ فإنه فِي هَذه الْحَالة يَجُوز بَيعها؛ لأنَّهَا قد تَحَوَّلت عَمَّا كَانَت عليه، وهَذَا حُكِيَ فيه الاتفاق.

رابعًا: الْمَيتَة نَجسَة بصريح الآية واتفاق العُلَمَاء، والْخِنْزير حَرَامٌ بالإجْمَاع للنص عليه، لكن هَل حُرِّمَت الْخَمر لنجاستها، أو لِمَا ينشأ عن شُرْبِهَا من ضَيَاع العقل وتسكيره، حتَّى يعود صاحبه لا عقل له؟

فَلَمَّا كَانَ الْخَمر مُتَرَدد تَحريْمه بين هاتين العلتين؛ اختلف فيه أهل العلم: **هل هو نَجس؟ وهل أن التَّحريْم تلازمه النَّجَاسَة؟**

فَذَهَبَ قَومٌ إلَى أنَّ التَّحريْم تلازمه النَّجَاسَة.

وذَهَبَ قَومٌ إلَى أنه لا تلازمه النَّجَاسَة، واستدلوا بأنه قد يَكُون التخدير أو التسكير طبيعة فِي شيء من النباتات كَالْحَشيش والْهِيروين وغيرهِمَا، وإذا كَانَ الأمر كذلك؛ فَإنَّ التَّحريْمَ لِمَا يَتَرَتب عَلَى شُرْبه أو أكله وليس للنَّجَاسَة، بل إنَّ الشَّجَر الذي تؤخذ منه هَذه الْمَادَّة طاهر باتفاق، ومثل ذلك أيضًا الْحَشَر الذي يُستَعمَل فِي الشيشة، فَإنَّ شَجَرَه طاهر أيضًا باتفاق.

لِهَذَا فقد تَبَيَّنَ بأنَّ التَّحريْمَ لا تلازمه النَّجَاسَة، بل قد يكون الشيء مُحَرَّمًا أكله أو شربه وهو طاهر فِي نفسه، وإنَّمَا حُرِّمَ أكله وشربه لِمَا يَتَرَتبَ عليه من تَخدير العَقل وتسكيره.

خَامسًا: لَمَّا حُرِّمَت الْخَمر، وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإراقتها، وكان فيها مَالُ أيتام؛ فأريق ذلك الْمَال، وكان بعد الإراقة الَّتِي سَاحَت فِي شَوَارع الْمَدينَة لابد أن يَطَأ فيها الناس، فَلَمَّا لَمْ ينههم النَّبِي ﷺ عن الوطء فيها وهي مُرَاقَة، ولَمْ يأمر مَنْ

وطأ فيها أن يغسل ما أصابه منها؛ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا طاهرة، وليست بنجسة.

سَادسًا: لَمَّا سَأَلَ الصَّحَابَة رَسُولَ الله ﷺ عن الانتفاع بِهَذه الأشياء -الَّتِي هي الْخَمر والْمَيتَة-، فسألوه عن الْمَيتَة؛ لأنه تُطْلَى بِهَا السفن، وتُدْهَن بِهَا الْجُلُود، ويستصبح بِهَا الناس، فسألوه عن ذلك مُلتمسين الْحُكم لعله أن تكون هذه الْمَنَافع الَّتِي هي غير الأكل والشرب مُؤثرة فِي جَوَاز استعمالِهَا، قَالَ النَّبِي ﷺ: «**لا**». وأكَّدَ ذلك بقوله: «**هُوَ حَرَامٌ**».

سَابعًا: هل يُؤخَذ من هَذَا أنَّ مَنْ ماتت له بَهيمَة، فَاستَعمَلَ شُحُومَهَا للاستصباح أو لطلي السفن، هل يكون ذلك مُبَاحًا؟

هذا مَحل نظر، فإن وُجِدَ الإجْمَاع، وصح عَلَى جواز ذلك إذا لَمْ يكن فيه بيع؛ دل عَلَى أنَّ التَّحريْمَ إنَّمَا هو من أجل ما يئول إليه من البيع.

وعَلَى هَذَا فيمكن أن نقول: إنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا ذَكَرَ اليهود عند ذلك، وذَمَّهُم بِجَمل الشُّحُوم وبيعها وأكل ثَمَنها؛ كان ذلك دَالاً عَلَى أنَّ التَّحريْم إنَّمَا هو للبيع وأكل الثمن، وليس لِمُطلَق الانتفاع.

ثامنًا: ولقد أباح النَّبِي ﷺ أخذ جلد الْمَيتَة ودبغه والانتفاع به، وقال: إنَّمَا حرم أكلها، فَدَلَّ ذلك عَلَى أنَّ التَّحريْمَ إنَّمَا هو للبيع الذي يُؤَدِّي إلَى أكل الثمن حين قَالَ ﷺ: «**قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

تاسعًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أيضًا تَحريْم الذَّرَائع الَّتِي توصل إلَى الْحَرَام كَمَا حَصَل لليهود، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب السلم

[٢٦٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** السَّلم ومَا يَصحُّ به من شروط تكون مُؤثِّرَة فِي الصِّحة، وعَدَمهَا مُؤَثِّر فِي عَدَم الصِّحَّة.

* **الْمُفرَدَات:**

السَّلم: مَأخُوذٌ من تسليم الثَّمَن فِي الْحَال، وتأجيل السِّلعَة إِلَى أجَل مُحَدَّد، أمَّا اسم السَّلف فهو مأخوذ من التَّقديْم، بأن يُقَدِّمَ الثَّمَن ويُؤَجِّل السِّلْعَة، ومن ذلك قول النَّبِي ﷺ فِي دُعَاء دُخُول الْمَقبَرَة: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**» [(١)]. أي: أنتم مُتَقَدِّمُون ونَحن بالأثر بعدكم، وكلا اللغتين صحيح.

---

(١) الترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا يَقُول الرَّجُل إذا دَخَلَ الْمَقَابر، رقم (١٠٥٣). والْحَديث ضعفه الألبانِي.

وحقيقة السَّلم: تقديْم الثَّمَن وتأخير السِّلعَة، وعكسه تقديْم السِّلعَة وتأخير الثَّمَن.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

لَمَّا قَدمَ النَّبي ﷺ الْمَدينَة وَجَدَهُم يسلفون فِي الثِّمَار إِلَى آجال مُختَلفَة، بعضها سَنَة، وبعضها سنتين، وبعضها ثلاث سنين، فَأَقَرَّ النَّبي ﷺ السَّلم، وجَعَلَ له شَرَائط تضبطه بقوله: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: جَوَاز السَّلم، وقد حُكِيَ الاتفاق عَلَى جَوَازه من حيث الْجُملَة؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والدليل الثاني: من السنَّة، فهو هَذَا الْحَديث.

وأمَّا الإجْمَاع: فَهُوَ مَا حَكَاه عُلَمَاء هَذه الأمَّة قَديْمًا وحَديثًا أنَّ الأمَّة أجْمَعَت عَلَى جَوَاز السَّلم بالشروط الْمَذكُورَة فِي الْحَديث.

ثانيًا: السَّلم جائز بشروط:

١- أن يكون مَضبُوط الْمِقدَار، والضبط فِي كُلِّ شيء بِحَسبه، فَمَا كَانَ مكيلاً فضابطه الكيل، وينبغي أن يُعْرَفَ الْمِكيَال الذي يُكَال به إن كَانَ هُناك اختلاف فِي الْمَكَاييل، أمَّا إن كَانَ العُرف جَاريًا عَلَى مكيال واحد؛ فلا يلزم التعيين، ومَا كَانَ مَوزُونًا فَضَابطُهُ الوزن، ومَا كَانَ مَعدُودًا فضابطه العَد، ومَا كَانَ مَذرُوعًا فضابطه الذرع، وقد نبَّهَ النَّبي ﷺ عَلَى الضَّابط بالكيل والوزن.

٢- من شروط السَّلم: أن يكون الْمَبيع مَوصُوفًا فِي الذِّمَّة؛ إذن فكل مَا لَمْ يَكُن مَوصُوفًا؛ فإنه لا يصح السَّلم فيه.

٣- اشترطوا فيما كَانَ مَعدُودًا أن يكون مُستَوي الأحجام، ومَنَعُوا مَا يكون مُختَلف الأحجام اختلافًا فَاحشًا كالْحبحب مثلاً، فإنه قد يَكُون حَجْمُهُ صغيرًا كيلو فأقل، وقد تصل الْحبحبةُ الواحدة أحيانًا إِلَى خَمسَة عَشَر كيلو، فمثل هَذَا لا ينبغي أن يكون السَّلم فيه إلاَّ بوَصْفٍ يضبطه، أو يكون مُتَقَارب الأحجام.

٤- من شروط السَّلم: ذكر الأجل بأن يكون الأجل مُعَينًا بزمنه ومكانه.

٥- من شروط السَّلم: أن يذكر مَحل التسليم بِحَيث أن يكون مُسَلَّمًا فِي مَكَان كذا.

٦- أن يكون الأجل يَجُوز فيه أن يَكُونَ له وقع فِي الثمن كشهرين، أو ثلاثة، أو سنة، أو سنتين.

٧- أنه يشترط أن يكون الْمُسَلم إليه واجدًا للسِّلعَة قبل الأجل، فَإِنَّ وُجُودَ السِّلعَة يَجب توفره عند الأجل.

ثالثًا: اختلف أهل العلم فِي عكس السَّلم بأن يبيع سلعة بثمن مُؤَجَّل: **هل يَجُوز له الزِّيادَة عَلَى الثَّمَن الْمَعرُوف فِي حَال البيع أو لا يَجُوز؟**

فَذَهَبَ الْجُمهُورُ إِلَى الْجَوَاز، ومن أدلتهم قول الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ومن أدلتهم أيضًا: أنَّ السَّلَم لا يرتبط بسعر الزَّمَن الذي حَصَلَ العقد فيه، بل يكون بِحَسَب مَا يَتَّفقَان عَلَيه الْمُسلِّم والْمُسَلَّم إليه.

وكَمَا أنه لا يشترط فيه أن يَكُونَ مُرتبطًا بسعر وقته؛ فكذلك البيع إِلَى أجل أيضًا لا يُشتَرَط أن يَكُونَ البيع مُرتبطًا بسعر وقت العَقد، ومِمَّا استدل به

عَلَى جَوَاز ذلك مَا ثبت فِي الصَّحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلاَثِيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ اشْتَرَاهَا نَفَقَةً لأَهْلِه». واليهود مَعرُوفُونَ بِجَشَعهم، فلا يُعْطُون النَّبِي ﷺ إلاَّ بسعر أكثر من سعر يومه.

وأيضًا حديث حَكيم بن حزَام قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ: يَأتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: **لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

وذَهَبَ قَومٌ إِلَى أنه لا تَجُوز الزِّيادَة، وإِلَى ذَلك ذَهَبت الزَّيديَّة وبعض أهل السنَّة؛ مستدلين بِحَديث أسَامَةَ بن زيد: «**لاَ رِبا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ**»[2]. وهَذَا الْحَديث تأوله الشَّافعي بأنه كَانَ لسؤال عن شيئين يَجُوز فيهما التفاضل، ويَحرم النسأ، فأجابه النَّبِي ﷺ بقوله: «**لاَ رِبا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ**».

رابعًا: اختلفوا فِي السَّلم الْحَال: **هل هو جَائز أو مَمنوع؟**

فَمَنَعَهُ مالك، وأبو حنيفة، وأجَازَهُ بعضهم، إلاَّ أنَّ قول النَّبِي ﷺ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». دَالٌّ عَلَى أنه لابد أن يَكُونَ فيه أجل له وقع فِي الثَّمَن، وبالله التوفيق.

---

(١) الترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهية بيع مَا لَيسَ عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، باب: بَيعُ مَا لَيسَ عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي الرَّجُل يبيع مَا لَيسَ عنده، رقم (٣٥٠٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب التِّجَارَات، باب: النهي عن بيع مَا لَيسَ عندك وعن ربح مَا لَمْ يضمن (٢١٨٧)، وأحْمَد رقم (١٥٣٨٥ و١٥٣٨٦ و١٥٣٨٩)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: بيع الدِّينَار بالدِّينَار نَسَاءً، رقم (٢١٧٩)، ومسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٦)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع فِي بيع الفضَّة بالذَّهَب وبيع الذَّهَب بالفضَّة، رقم (٤٥٨٠)، وابن مَاجَه فِي كتاب التِّجَارَات، باب: مَنْ قَالَ: لا ربا إلاَّ فِي النسيئة، رقم (٢٢٥٧)، وأحْمَد برقم (٢٢١٠٥).

بـاب الشـروط في البيـع

[٢٦٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ[1] فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي فَأَبَوا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاَءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءُ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الشُّرُوط الْجَائزَة والْمَمنُوعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

كَاتبت أهلي: الْمُكَاتَبَة هي عقد بين السيِّد وعبده، وعَرَّفُوهَا بـ: أَنَّهَا تعليق

(١) ترجَمَة بريرة: قَالَ فِي التقريب: بريرة مولاة عَائِشَة صَحَابِيَّة مَشهُورَة، عَاشَت إِلَى خلافة يزيد بن مُعَاوِيَة. (تقريب) رقم الترجَمَة (٨٦٤١)، ط. دار العاصمة.

عتق بصفة عَلَى مُعَاوَضَة مَخصُوصَة.

قَولُهَا: «عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ»: أواق جَمع أوقيَّة، والأوقيَّة هي أربعون درهَمًا، وهي تساوي عشرة ريالات باعتبار أنَّ الدرهم ربع ريال سُعُودي.

قَولُهَا: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ»: أي: مُنَجَّمَة عَلَى تسع سنين -أي: مُقَسَّطَة-.

قَولُهَا: «فَأَعِينِينِي»: طلبت الإعانة من عَائشَةَ رضي الله عنها.

فَقُلْتُ: القائلة عَائشَة.

إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك: أي: أسيادك.

أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ: أي: أنقدهم إيَّاهَا، أي: أعطيهم الآن نقدًا.

وَوَلاؤُك لِي فَعَلْتُ: أي: بأن يكون وَلاؤُك لِي.

فَذَهَبتْ بَرِيرَةُ إِلَى أهلهَا لتُشَاورَهم فأبوا عليها: أي: مَنَعُوا إلاَّ أن يكون الولاء لَهُم.

فَجَاءَت مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: الوَاو واو الْحَال.

فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ: أي: بالشَّرط الذي تشترطينه عَلَى أهلي فأبوا، أي: امتَنَعُوا من العتق عَلَى أن يَكُونَ الولاء لعائشة رضي الله عنها، إلاَّ أن يَكُونَ الولاء لَهُم.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا: أي: اشتريها.

وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءُ: أي: اقبلي شرطهم، فَإنَّ شَرْطَهُم باطل؛ لذلك فَإنَّ وُجُودَهُ كَعَدمه.

قَولُهُ: «فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: أي: لِمَنْ دَفَعَ الثَّمَن وأعطى الوَرق، وسَمَحَ بالعتق بناءً عَلَى ذلك.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاس: أي: خَطيبًا.

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَعنِي: وأثنَى عَليه خيرًا بذكر مَا لَهُ من الصِّفَات العُلا والأسْمَاء الْحُسنَى.

قوله: «فَمَا بَالُ رِجَالٍ»: أي: مَا شَأْنُهُم، ولِمَ يشترطون شُرُوطًا ليست فِي كتاب الله، أي: فِي شرعه؟!!

كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ: أي: غير مَعْمُول به لبطلانه.

قوله: «وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»: يَعنِي: وإن أُكِّدَ بتأكيدات.

قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ: أي: حُكْمُهُ وشَرْعُهُ أحق بالتنفيذ.

وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ: أي: أوثق من الشُّرُوط الَّتِي يَشترطها الناس مُخَالفَة لكتاب الله ﷻ.

وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ: "إنَّمَا" أداة حَصر، و"الولاء" مبتدأ، و"لِمَن أعتق" خبر، أي: إنَّمَا الولاء فِي شرع الله مُستَحَقٌّ لِمَنْ أعتق.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

هذه القصَّة مَضْمُونُهَا أنَّ أهل بريرة ﵂ بَعْدَ أن كَاتَبوهَا عَلَى تسع أواق مُنَجَّمَة -أي: مُقَسَّطَة-، وجَاءَت تستعين عَائشَةَ ﵂، فَأرَادَت عَائشَةُ ﵂ أن تعطيهم الثَّمَن الْمُؤَجَّل مُعَجَّلاً، وتعتقها عَلَى شرط أن يَكُونَ الولاء لَهَا، فأبوا إلاَّ أن يَكُونَ الولاء لَهُمْ.

فعند ذلك أمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أن تقبل هَذَا الشَّرط الذي وُجُودُهُ كَعَدمه، فقبلت واشترتْهَا، وأعتقتها بناءً عَلَى ذلك، لكن ذلك الشَّرط هُدِمَ بإنكار الشَّارع له؛ لأنه خلاف شرع الله وقَضَائه، وقَضَاءُ الله أنَّ الولاء لمَن دَفَعَ الثمن وأعطى الورق، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

وليس من العَدل أن تعطي عَائشَةُ ﵂ الثَّمَن وتعتق، ويكون الولاء لغيرها، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قَولهَا: «كَاتَبْتُ أَهْلِي». مَشْرُوعيَّة الْمُكَاتَبَة، وقد أَمَرَ الله ﷻ بهَا في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٣].

ثانيًا: الكتابة مُستَحبَّة وليست بواجبة، وإِلَى ذلك ذَهَبَ الْجُمهُورُ، وحَمَلُوا الأمر عَلَى أنه أمر إرشاد، لا أَمْرَ إِيْجَاب.

ثالثًا: يُؤخَذ من الآية أن استحباب الْمُوَافَقَة عَلَى الكتابة تكون مُعَلَّقَة بِمَا إذا عُلم عن العبد صَلاحًا وكسبًا، وهذا هو القول الصَّحيح.

رابعًا: الكتابة مُنَجَّمَة غالبًا -أي: مُقَسَّطَة-.

خَامسًا: يُؤخَذ من قَولهَا: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ». أنَّ التقسيط يَجُوز أن يَكُونَ بالأعوام، وأن يَكُونَ بالأشهر.

سَادسًا: أنَّ العَبدَ لا يَكُون حُرًّا إلاَّ إذا أكمل قيمة نفسه الَّتِي كاتب عليها سيِّده.

سَابعًا: اختلف أهل العلم فِي جَوَاز بيع الْمُكَاتب، فبعضهم أجَازَ، وبعضهم مَنَعَ، فَإن كَانَ البيع مَقصُودًا للعتق كَمَا فِي قصَّة بَريرة؛ فالأظهر الْجَوَاز، وإن كَانَ البيع مقصودًا به غير ذلك؛ فالظاهر أنه مكروه، أمَّا أن نقول: إنه مُحَرَّم! فلا.

- **والكَرَاهَةُ تنبني على أمرين:**

الأمر الأول: أنه يعتبر تَخَلفًا من سيِّده، وهَذَا التَّخَلف مَذمُوم.

الأمر الثاني: قد جَاءَ فِي الْحَديث: عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِه دِرْهَمٌ**»(١).

إذن فنحن نقول: إنَّ الوَفَاءَ بِهَذَا العقد بين السيِّد وعبده؛ إمَّا أن يَكُونَ واجبًا، وإمَّا أن يَكُونَ مُستَحبًّا، والعُدُولُ عنه يَكُونُ مَكرُوهًا.

ثامنًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَأَعِينِينِي». جَوَاز الاستعانة مِمَّن حَصَل له سبب يُوجب الاستعانة كهذا، وكذلك مَنْ أصابت ماله جَائحةٌ، وكذلك مَنْ تَحَمَّلَ دُيُونًا.

تاسعًا: قَول عَائشَةَ: «فَإِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ». يُؤخَذ منه أنَّ عَائشَةَ ﵂ استَعَدَّت بدفع مَال الْمُكَاتَبَة عَلَى شرط العتق.

عاشرًا: الصَّحيح أنَّهَا ابتاعت بريرة ولَمْ تبتع الكتابة.

الْحَادي عَشَر: امتناع أهل بريرة من الْمُوَافَقَة عَلَى بيعها، إلاَّ بشرط أن يَكُونَ لَهُمْ، الولاء يُعَدُّ وضعًا للشيء فِي غير مَحَله، واشتراطًا لشرط باطل.

الثاني عَشَر: فِي قَول النَّبِي ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءُ**». يُؤخَذُ من هَذَا أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَهَا بأن تشتريها، وأن تقبل هَذَا الشَّرط الذي اشترطوه.

الثالث عَشَر: فِي قوله: «**وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». إخبار أنَّ ذلك الشَّرط لاغٍ؛ لأنه مُخَالف لكتاب الله ﷻ وشرعه.

الرابع عَشَر: قد اعترض عَلَى هَذه العبَارَة بـ: أنَّ فيها إشكالاً واضحًا لا يَتَلاءم مع مَقَام النُّبوَّة، وذلك أنَّ أمره لعائشة ﵂ بأن تقبل ذلك الشرط مع أنه باطل؛ ربَّمَا يُقَال: إنَّ فيه شيئًا من الْخِدَاع الذي يَتَنَافَى مع مَقَام النبوة.

الْخَامس عشر: قد أُجيب عن هَذَا بأجوبة غير منتهضة.

---

(١) أبو داود فِي كتاب العتق، باب: فِي الْمُكَاتب يُؤَدِّي بعض كتابته فيعجز أو يَمُوت، رقم (٣٩٢٦)، والْحَديث حَسَنه الألباني.

وأقول: الصَّوَابُ فِي نظري:

أنَّ النَّبِي ﷺ أولاً: أَبَاحَ لَهَا أن تقبل هَذَا الشرط؛ نظرًا لأنه شرط باطل، ووُجُودُه كَعَدمه.

وثانيًا: أنه لو أظهر لَهُم ذلك أولاً لِمَنَعُوا من العتق، والعتق مَقصُود للشَّرع مُرَغَّبٌ فيه، والْحَثُّ عليه كثير؛ فلذلك أَمَرَ عَائشَةَ أن تقبل هَذَا الشَّرط مع أنه غير صحيح حتَّى يَتمَّ عتق بريرة.

وأخيرًا: يَجب أن يعتقد كُل مُكَلَّف أنَّ النَّبِي ﷺ لا يقول إلاَّ حَقًّا، ولا يفعل إلاَّ مَا هُوَ حَقٌّ، فَلا يَجُوز أن يَتَطَرَّقَ هذا الاحتمال إلَى مَقَام النُّبوَّة أبدًا.

وثالثًا: أنَّ قَبولَ عَائشَةَ رضي الله عنها لِهَذَا الشَّرط، ثُمَّ إظهار بطلانه من النَّبِي ﷺ فِي الْخُطبة أشد وَقعًا حتَّى يعرفه كل مَنْ سَمِعَ ذلك، أنَّ مثل هذا الشرط باطل، وبالله التوفيق .

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ من فعله ﷺ، وهُوَ أنه بعد ذلك قام خطيبًا، وأعلن الْحُكْمَ: أنَّ مثل هذه الأمور ينبغي إعلانُهَا؛ ليترتب عَلَى ذلك معرفة الناس بالأحكام الشَّرعيَّة.

السَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ». أنَّ الْخُطبة لابد أن تبدأ بِحَمد الله، والثناء عليه.

الثامن عَشَر: الثناء عَلَى الله هو مَدحه بِمَا له من الْمَحَامد والكَمَالات الَّتِي لا تنبغي إلاَّ له.

التاسع عَشَر: فِي قوله: «**أَمَّا بَعْدُ**». يُؤخَذُ منه مَشْرُوعيَّة هذه الكلمة؛ ليفصل بِهَا بين مُقَدِّمَة الْخُطبَة والْمَقصُود الذي يُريد أن يدخل فيه.

العشرون: يُؤخَذ من قوله: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا**». أنَّ مَنْ أنكر

شيئًا من الْمَنَاكر ينبغي له أن يُكنِّي ولا يُصَرِّح، وهو أن يَقُول: مَا بَالُ أقوام يفعلون كذا. ولا يقول: ما بال فلان أو آل فلان يفعلون كذا.

الْحَادي والعشرون: يُؤخَذ من قوله: «**يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**». ربَّمَا قيل: **أين هَذَا الشَّرط من كتاب الله؟**

نقول: إنَّ الشَّرْطَ فِي كتاب الله بإقامة العَدل بين عباده فِي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠].

الثاني والعشرون: أنَّ هذه القصَّة دَاخلة فِي العدل بإعطاء الْحُقُوق لِمُستَحقِّيهَا، ومَنْ أعطى الورق، ودَفَعَ الْمَال، وأعتق؛ فهو الْمُستَحق للوَلاء، ولا يَجُوز أن يأخذه غيره مِمَّن لَمْ يفعل شيئًا من ذلك.

الثالث والعشرون: قوله: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ**». يُؤخَذُ من هَذَا أنَّ كُلَّ شرط لا يُؤيِّدُهُ كتاب الله ودينه وشرعه؛ فهو باطل، وإن كَانَ مائة شرط.

الرَّابع والعشرون: يُؤخَذُ من قوله: «**وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**». جَوَازُ الْمُبَالَغَة.

الْخَامس والعشرون: يُؤخَذ من قوله: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». أنه يَجُوز السَّجع الذي يظهر به الْحَق، ويكون غير مُتَكَلَّف.

السَّادسُ والعشرون: أنه يَجُوز مُكَاتَبَة الأَمَة الْمُزَوَّجَة بِمَملوك مثلها.

السَّابع والعشرون: أنَّ الأَمَةَ إذا عُتِقَتْ تَحت عبد، خُيِّرَت بين البَقَاء تَحته أو فسخ النكاح، كَمَا حَصَلَ لبريرة.

الثامن والعشرون: أنَّهَا إذا اختارت نفسها خَرَجَت من حُكم الزَّوجيَّة، وانفسخ النِّكَاحُ بينهما.

التاسع والعشرون: أنَّهَا إذا اختارت زَوجَهَا، ثُمَّ أرَادَت الفسخ لَمْ تُمَكَّن منه.

الثلاثون: أنَّهَا يَجب أن تُخبَر بذلك، كَمَا أخبر النَّبِيﷺ بريرة قبل التخيير.

[٢٦٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيْرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**. قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ**. فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**:الشَّرطُ الْجَائز فِي البيع.

* **الْمُفرَدَات**:

أنه كَانَ يسير عَلَى جمَل فَأَعْيَا: الْمُرَاد بالعي: العَجزُ والضَّعفُ عَن أن يسير مَعَ القَافلَة.

قَولُهُ: «**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**»: أي: يتركه.

قَالَ: **فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ**: فِي هذا التفات من ضمير الغيبة إِلَى ضمير التحدث عن النَّفس.

قَولُهُ: «**فَدَعَا لِي**»: من الدعوة الَّتِي هي الدعاء.

وَضَرَبَهُ: الضمير يَعُودُ عَلَى الْجَمَل، أي: ضَرَبَ الْجَمَلَ.

فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ: النفي هُنا كأنه نفي لِحُصُول سير يُسَاوي سيره ذلك فيما سَبَقَ.

قَولُهُ: «**بِعْنِيهِ**»: هَذَا طَلَب من النَّبِيِّ ﷺ أن يبيعه منه.

بِوُقِيَّة: الأوقية هي أربعون درهَمًا.

قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيه. فَبِعتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي: أي: اشترطت عَلَى النَّبِي ﷺ أن أَتَبَلَّغَ عليه إِلَى أهلي فِي الْمَدِينَة، فقبل النَّبِي ﷺ هَذَا الشرط.

فَلَمَّا بَلَغتُ: أي: وصلت إِلَى أهلي.

أتيته بالْجَمَل: أي: تنفيذًا للاتفاق بَيني وبينه.

فنَقَدَنِي ثَمَنه: أي: أعطاني الأوقيَّة الَّتِي بعته بِهَا.

ثُمَّ رَجَعتُ فأرسل فِي أثري: أي: بعدي مُبَاشَرة، ويَحتَمل أن يكون فِي إثري، لكن الرِّوَايَة الأولَى لَعَلَّهَا هي الأصح، و"الإثر" و"الأثر" مُتَقَارِبَان، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَأنه تَتَبَّعَ أثره.

فَقَالَ: أَتُرَانِي -بضَمِّ التاء-: أي: تظنني وتَحسبني.

مَاكَستُكَ: الْمُمَاكَسَة هي الْمُكَالَمَة بالنقص من الثَّمَن.

لآخُذَ جَمَلك، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ: تَفَضَّل عليه بإعطائه الْجَمَل والدَّرَاهم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

بَينَمَا كَانَ جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما فِي غَزوَة من الغَزَوَات يَسير عَلَى جَمَل لَه، فَأعيَا ذَلك الْجَمَل، أي: ظَهَرَ عَلَيه العَجزُ وعَدَم القُدرَة عَلَى السير مع القافلة، فَأَرَادَ صَاحبه جابر أن يُسَيِّبَه، أي: يتركه لغَلَبَة الظَنِّ عَلَى صاحبه أنه لا فَائدَة فِي بَقَائه مَعَه.

فَبَينَمَا هُوَ كذلك لَحِقَهُ النَّبِي ﷺ، وَضَرَب الْجَمَل، فَسَارَ سيرًا لَمْ يَسرْ مثله، وتلك مُعجزَة من مُعجزَاته ﷺ، ثُمَّ طَلَبَ منه أن يبيعه إياه، فَأَبَى أولاً، ثُمَّ وَافَقَ بعد ذلك، لكنه استثنَى حُملانه إِلَى أهله فِي الْمَدِينَة، فَوَافَقَ النَّبِي ﷺ عَلَى ذلك.

فَلَمَّا بَلَغَ أتاه بالْجَمَل، فأعطاه ثَمَنَهُ، فَرَجعَ وَتَرَكَ الْجَمَلَ عنده، وإذا به يُرسل فِي أثره قَائلاً: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ** -أي: ناقصتك فِي البيع لآخذ جَمَلَك- **خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذُ منه جَوَاز التَّسييب للدَّابَّة الَّتِي لَمْ يَبْقَ فيها فائدة، وذلك بإقرار النَّبِي ﷺ، وعَدَم نَهيه عن ذلك.

ثانيًا: لَمْ يَكُن التسييب عَلَى مَا كَانَ يعتقده أهل الْجَاهليَّة فِي السَّائبة، ولكن لغَلَبة الظَّنِّ عَلَى أنَّ الْجَمل لا يُستَفَاد منه فيما بعد.

ثالثًا: دُعَاءُ النَّبِي ﷺ لِجَابر رضي الله عنه يَظهَرُ أنه دُعَاء قصد منه النَّبِي ﷺ تطييب خاطره، وجَبْرَ مَا فِي نفسه من ذلك الْمَأزق الذي كَادَ يَقَع فيه، لولا مَا يَسَّرَهُ الله له من رَحْمَة النَّبِي ﷺ وعطفه عليه.

رابعًا: فِي قوله: «وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ». الضَّرْبُ من النَّبِي ﷺ تَحَوَّلَ بركة فِي حَقِّ جابر، وجملة: "فَسَارَ سَيرًا مَا كَانَ يَسيره". وهَذه هي الْمُعجزَة الظَّاهرَة.

خَامسًا: يُؤخَذ من قَوله: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**». أنه يَجُوز مُبَايَعَة مَنْ لَمْ يعرض سلعته للبيع.

سَادسًا: قوله: «لاَ». يَحتَمل أنه امتناع من البَيع، ويَحتمل أنه امتناع من الثَّمَن.

سَابعًا: قول النَّبِي ﷺ: «بِعْنِيه». مَرَّة أخرى تأكيد من النَّبِي ﷺ بطلب البيع.

ثامنًا: فيه دَليل عَلَى جَوَاز تكرار الْمُبَايَعَة لِمَنْ لَمْ يعرض سلعته للبيع.

تاسعًا: فِي قوله: «فَبِعتُهُ». الفاء هنا رَابطة بين طَلَب البيع والْمُوَافَقَة عليه أو سببيه، أي: بسبب تكرير النَّبِي ﷺ بعته وبأوقية كَمَا طَلَب.

عَاشرًا: يُؤخَذُ من قوله: «وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي». جَوَاز الاستثناء إذا كَانَ معلومًا، وهَذَا استثناء للمَنفَعَة، ولَمْ يكن استثناء لبعض الشيء الْمَبيع.

الْحَادي عَشَر: أنَّ هَذَا لا يَتَنَافَى مَعَ حديث النهي عن الثنيا[1]، فالثنيا الْمَنهي عنها هي ما لَمْ تكن مَعلُومَة بأن كانت عَائمَة فِي الْمَبيع، فَمَن قَالَ: بعتك هَذَا القطيع من الغَنَم، واستثنيت واحدة منه. فإنه لا يَجُوز ذلك، إلاَّ أن ينصص عَلَى الشاة الْمُستَثنَاة، وإن استثنَى مَنفَعَة؛ فلابد أن تكون تلك الْمَنفَعَة مَعلُومَة بِمقدَارهَا وثَمَنهَا، فالنهي إنَّمَا يَكُونَ عن ثنيا غير معلومة؛ وإذن فلا تَعَارُض.

الثاني عَشَر: أنَّ هَذَا الاستثناء كَانَ شرطًا فِي البيع، وكَانَ إنشاؤه مَعَ إنشاء العَقد، ولَمْ يتم العَقد إلاَّ به، وقد أنكر بعض الفُقَهَاء مثل هَذَا، ولكن سَلَكُوا فِي سبيل تَخريْجه والاعتذار عن وُقُوعه مَسَالك شتَّى، مَعَ العلم أنَّ حَديثَ جَابر ﷺ أقوى من حديث النهي عن بيع وشرط[2].

وقد قَالَ الصَّنعَاني -رَحِمَه الله- بعدما ذَكَرَ بعض تلك الْمَسَالك الَّتي سَلَكُوهَا فِي الاعتذار عَن هَذَا الْحَديث والأخذ به، فَقَالَ:

---

(١) الترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي النهي عن الثنيا، رقم (١٢٩٠)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، فِي النهي عن الثنيا، رقم (٤٦٣٣)، وفِي كتاب الأيْمَان والنذور، باب: ذكر الأحاديث الْمُختَلفَة فِي كراء الأرض بالثلث والربع، رقم (٣٨٨٠)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع: بَاب: فِي الْمُخَابَرَة، رقم (٣٤٠٥)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) **قَالَ صاحب "تُحفَة الأحوذي"**: قُلتُ: حَديثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَالْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْب: عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ». أَوْرَدَهُ فِي قصَّة. كَذَا فِي الدِّرَايَة لِلْحَافظ ابْن حَجَر. وَقَالَ الْحَافظُ الزَّيْلَعِيُّ بَعْدَ ذكْره بالْقصَّة: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَعِلَّتُهُ ضَعْفُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَدِيثِ. انْتَهَى، نقلاً من "تُحفَة الأَحوذي" (ص٤٣٣-٤٣٤).

"وقَوَّى الْحَافظُ ابنُ حَجَر كونه وَعدًا حَلَّ مَحل الشرط، كَمَا نَقَلَه عن الإسْمَاعيلي.

قلت -والقَول للصَّنعَاني-: وهَذَا كُلُّهُ وَفَاءً بِحَقِّ الْمَذَاهب، وإلاَّ فقوله ﷺ: «**إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا**». فِي حديث الثنيا واضح فِي صحَّة هَذَا الشَّرط وأمثاله". اهـ.

فَدَلَّ أن تلك التَّكَلفَات الَّتِي تَكَلَّفُوهَا فِي زَعمهم الْمُعَارَضة من هَذَا الْحَديث لِحَديث النهي عن الثنيا، أو لِحَديث النهي عن بيع وشرط.

والصَّوَاب: أنَّ النهي إنَّمَا هُوَ عن الثنيا الْمَجهُولَة، والشرط الذي يَتَعَارَض مع البيع أو يُنَافيه ويُضَاده، أمَّا مَا لَمْ يَكُن كذلك؛ فليس فيه مُعَارَضَة له؛ علمًا بأنَّ حديث جابر أصح من تلك الأحاديث الَّتِي عَارَضُوا بِهَا -رَحِمَنا الله وإياهم-.

الثالث عَشَر: يُؤخَذُ من قوله: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**». يُؤخَذُ من هَذَا تَفَضُّل النَّبِي ﷺ عَلَى أصحابه، وَكَرم خُلُقه وسَخَائه، وكرمه الذي جَعَل الدُّنيَا عنده لا تُسَاوي شيئًا، فَصَلَوَات الله وسلامه عليه القائل: «**مَا لِي وَمَا لِلدُّنيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنيَا إلا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»(١).

الرَّابع عَشَر: أنَّ الاستثناء إنَّمَا يَكُونُ صحيحًا بشروط:

الشَّرط الأول: أن يَكُونَ الاستثناء من عين الْمَبيع معينًا كاستثناء شَاة من قَطيع الغنم، واستثناء نَخلة من نَخيل البستان، فَهَذَا لا يَصح إلاَّ أن يَكُونَ الْمُستثنَى مَعرُوفًا.

---

(١) الترمذي فِي كتاب الزُّهد، باب: مَا جَاءَ فِي أخذ الْمَال بِحَقِّه، رقم (٢٣٧٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الزُّهد، باب: مثل الدنيا، رقم (٤١٠٩)، وأحْمَد رقم (٤٢٠٧)، والْحَديث صححه الألبانِي.

الشرط الثاني: أن يَكُونَ الاستثناء من مَنفَعَة الْمَبيع معينًا أيضًا ومبينًا، كاستثناء سُكنَى الدَّار مُدَّة مَعلُومَة، واستثناء رُكُوب الدَّابَّة أو السَّيارَة إلَى موضع معين.

الشرط الثالث: أنَّ هَذَا الشَّرط لا يصح إلاَّ إذا كَانَ فِي ذات الْمَبيع أو منفعته، أمَّا أن يَكُونَ الاستثناء فِي غير الْمَبيع؛ فَهَذَا لا يَجُوز، ويكون مِمَّا نُهي عنه فِي حديث: "النهي عن بيع وشرط"، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النهي عن بُيُوع لِمَا فيها من الضَّرَر عَلَى الفَرد أو الْمُجتَمَع، وَعَن اشتراط الْمَخطُوبَة طلاق الزَّوجَة قبلها.

* **الْمُفرَدَات:**

الْحَاضر: هُوَ صَاحب الْحَضَر، وهُوَ السَّاكن فِي الْمَدينَة والقرية.

والبَاد: هو ساكن البادية.

ولا تَنَاجَشُوا: تَقَدَّم تعريف النَّجَش، وأنه الزِّيَادَة فِي الثَّمَن ليوقع فيه غيره.

وَلا يَبع عَلَى بيع أخيه: قَد تَقَدَّم أيضًا، وهل الْمَقصُود به مُجَرَّد السوم أو النهي عن بيع الرَّجُل عَلَى بيع أخيه بعد تَمَام العقد؟

قَولُهُ: «وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: "الْخِطبَة" بالكسر هو طلب النِّكَاح، وبالضَّمِّ خطبة الْجُمعَة، هَكَذَا قَرَّرَ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

قَولُهُ: «وَلاَ تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا»: أي: تطلبه وتشترطه، والْمُرَاد بأختها: هي أختها فِي الإسلام.

لتكفئ مَا فِي صَحفَتِهَا: أي: لتفرغ ما فِي صَحفَتِهَا، وتَمنَع عنها الرِّزقَ الذي سَاقَهُ الله لَهَا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِي ﷺ عن الثلاثة البُيُوع الْمَذكُورَة فِي هَذَا الْحَديث مَنعًا للغَرَر

والْخِدَاع؛ وحَسمًا لأسباب التَّباغُض بين أمَّة مُحَمَّدﷺ، ويَلتَحقُ بذلك نَهيه عَن الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة، ونَهي الْمَرأة أن تشترط عَلَى الْخَاطب طلاق زوجته الأولَى؛ لتكفأ ما فِي صحفتها من الرِّزق، وتَمنَع عَنهَا مَا قد سَاقَهُ الله لَهَا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث النهي عن بَيع الْحَاضر للباد، والتناجش، وبيع الرَّجُل عَلَى بيع أخيه، وهذه قد تَقَدَّم فقهها.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». تَحريْم خِطبَة الْمُسلم عَلَى خِطبَة أخيه، وذلك بعد التَّرَاكن، أي: بعد أن يقبل الْخَاطب، وتركن الْمَخطُوبَة إليه، ويَركن إليها.

ثالثًا: خَصُّوا النهي بِهَذه الْحَالَة؛ لِمَا قد وَرَدَ مِمَّا يَدل عَلَى جَوَاز الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة قبل القَبول، فمن ذلك حديث فاطمة بنت قيس: أَنَّهَا لَمَّا انتهت من عدتهَا جَاءت إِلَى النَّبِي ﷺ تستشيره فَقَالت: «إِنَّ أَبَا جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي. فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[1].

فإقرار النَّبِي ﷺ فاطمة بنت قيس عَلَى كَون أبي جهم ومُعَاوِيَة خطباها، ولَمْ تقبل واحدًا منهما حتَّى تلك اللحظة، وإقرار الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة دَالٌّ عَلَى أنَّ الْمَنعَ يَختَصُّ بِمَنْ قد قبل.

أمَّا لو أرسل هَذَا، وأرسل هَذَا، ولَمْ يُقبَل أحَدٌ منهما؛ فإنه لا مَانعَ حِينَئذٍ من أن تقبل غير الْخَاطبين الأولين، كَمَا أشَارَ النَّبِي ﷺ عَلَى فاطمة بنت قيس بقوله: «**وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ**». فَدَلَّ عَلَى أنَّ النهي مُختَصٌّ بِمَنْ قد قبل.

---

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص٢٠).

رابعًا: أخذ من قوله: «**وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**». أنه يَجُوز خِطبَة الْمُسلم عَلَى خِطبَة الكافر؛ نظرًا لأنَّ النَّهيَ إنَّمَا هُو أن يَخطب عَلَى خِطبَة أخيه الْمُسلم، والكافر ليس كذلك.

وأقول: إنَّ الكافر مَمنوع من تَزَوُّج الْمُسلمة؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]. ولكن يُتَصَوَّر هَذَا فيما إذا خَطَبَ كِتَابِيٌّ ومُسلم كِتَابيَّة.

خَامسًا: أخَذَ بعض الفُقَهَاء من هَذَا النهي أنه لو خَطَبَ عَلَى خطبة أخيه الْمُسلم لَمْ يصح عقد النكاح، وبه قَالَ دَاودُ، وعن مالك روايتان ذَكَرَهُمَا الصَّنعَاني فِي "العُدَّة"، وذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى أنَّ العَقد لا يفسد ولا يُفسَخ، وإن كَانَ الْخَاطب عَلَى الْخطبة عَاصيًا، وهَذَا هو الْحَقُّ -إن شاء الله-.

سَادسًا: ذَكَرَ الصَّنعَاني أنَّ هُناكَ وجهًا للمَالكيَّة أنَّ النَّهي فِي حَقِّ الْمُتَقَاربين فِي الدِّيانَة، أمَّا إذا كَانَ الْخَاطب الأول فَاسقًا والآخر صَالِحًا؛ فَلا يَندَرج تَحت النَّهي، أمَّا مذهب الشَّافعي -رَحِمَه الله- فَهُو صحة العقد، وعَدَم فسخه.

سَابعًا: قَالَ الصَّنعَاني: أقول: لأنه لا يُسَمَّى الفاسق للمؤمن أخًا؛ فإنه تعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجُرَات:١٠]. ومَنْ فَسَقَ فَلَيسَ بِمُؤمن، وهَذَا يُناسب رأي الْمُعتَزلة القائلين بالْمَنْزلَة بين الْمَنْزلتين.

وأقول: الله ﷻ قد أثبت الأخوة بين الْمُسلمين الْمُقتَتلين، فَقَالَ فِي سُورَة الْحُجُرَات حين ذكر اقتتال الْمُؤمنين بعضهم مَعَ بعض، وأمر بالإصلاح بينهم، فَقَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الْحُجُرات:١٠]. فأثبت الأخُوَّة بين الْمُتَقَاتلين.

وقد سَمَّى ذلك فِي الْحَديث كُفرًا حين قَالَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١). ولكن ذلك متأول بأنه من كُفر النِّعمَة، وهو من الكُفر دُونَ كُفر، وكذلك هو يُعتَبَر من الفسق، ولا يُخرج عن مُسَمَّى الإيْمَان إلاَّ عند الْخَوَارج والْمُعتَزلة، ومن يقول بقَولِهم ممَّن يُكَفِّر بالكبيرة، وعَلَى هَذَا فَإنَّ الأخُوَّة ثابتة بينهما -أي: بين الْخَاطب الأول والثَّاني-.

ولكن النظر إلَى الْمَصلَحَة ربَّما يُقَال: إنَّ الفَاسقَ يَجب أن يُطْرَد، وأن يُقَدَّمَ الصَّالِح، فَمَثلاً مَنْ عُرِفَ بشرب الْخَمر، إذا ألقيت الْمَرأة فِي حجره أوقعها فيما هو فيه، فينبغي أن تُقَدَّم هذه الْمَصلحة.

أقول ذلك برأي، ولا أقصد مُخَالَفَة الْحَديث، ولكن نظرًا لِجَلب الْمَصلَحَة للمرأة الضَّعيفة بإعطائها للرَّجُل الصَّالِح؛ ودفعًا للمَفسَدَة الْمُتَوَقعة من تزويْجهَا بالفاسق.

ويُؤيِّد ما قلته: مَا جَاء فِي الْحَديث عن أبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٢).

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الإيْمَان، باب: خَوف الْمُؤمن أن يَحبط عَمَلُهُ وهُوَ لا يشعر، رقم (٤٨)، وفِي كتاب الأدب، باب: مَا يُنهَى من السِّباب واللعن، رقم (٦٠٤٤)، وفِي كتاب الفتَن، باب: قَول النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**». رقم (٧٠٧٦)، ومُسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: بَيَان قول النَّبِي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». رقم (٦٤)، والترمذي فِي كتاب البر والصِّلَة، باب: مَا جَاءَ فِي الشَّتم، رقم (١٩٨٣)، وفِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ سباب الْمُؤمن فُسُوق، رقم (٢٦٣٥)، والنسائي فِي كتاب تَحريْم الدَّم، باب: قتال الْمُسلم، رقم (٤١٠٥-٤١١٢)، وابن مَاجَه فِي الْمُقَدِّمة، باب: فِي الإيْمَان، رقم (٦٩)، وفِي كتاب الفتَن، باب: سباب الْمُسلم فُسُوق وقتاله كفر، رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١)، وأحْمَد رقم (٣٦٤٧، ٣٩٠٣، ٤١٢٦، ٤٣٤٥).

(٢) الترمذي فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ إذا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَونَ دينه فَزَوِّجُوه، رقم (١٠٨٤)، وابن مَاجَه فِي كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، وحسنه الألباني.

● **لكن هل يدخل فيه الْمَنع بعد الْمُوَافَقَة؟**

الْجَوَاب: نعم؛ نظرًا للمَصلَحَة، وبالله التوفيق.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**». أنه يَحْرُم عَلَى الْمَرأة الْمَخطُوبَة أن تشترط عَلَى الْخَاطب طلاق زَوجته القَدِيْمَة؛ لأنه ظُلم لَهَا، ومنع لِمَا قد سَاقَهُ الله إليها من الرِّزق.

تاسعًا: إذا اشترطت الْمَرأة هَذَا الشَّرط وقبله الزوج، ثُمَّ امتنع بعد زَوَاجه بالْمَرأة الْمُشتَرطة، **فهل يُلْزَم بالوفاء بِهَذَا الشرط أو لا يُلْزَم؟**

هذا مَحل خلاف بين أهل العلم، والذي أعلمه أنَّ الْجُمهُور من العُلَمَاء يَرَونَ عَدَم لُزُوم هَذَا الشَّرط، وفِي روَايَة عن الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- وهي الْمَشهُورَة فِي فقه الْحَنَابلة: أنَّ الزَّوجَ إذا قبل ذلك لزمه إنفاذه؛ لقوله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[1].

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الشُّرُوط، باب: الشُّرُوط فِي الْمَهر عند عَقد النِّكَاح، رقم (٢٧٢١)، وفِي كتاب النكاح، باب: الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (٥١٥١)، ومسلم فِي كتاب النكاح، باب: الوَفَاء بالشُّرُوط فِي النكاح، رقم (١٤١٨)، والترمذي فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي الشَّرط عند عقدة النكاح، رقم (١١٢٧)، والنسائي فِي كتاب النكاح، باب: الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (٣٢٨١)، وأبو داود فِي كتاب النكاح، باب: فِي الرَّجُل يشترط لَهَا دارها، رقم (٢١٣٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب النكاح، باب: الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (١٩٥٤)، وأحْمَد رقم (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥)، والدَّارمي فِي كتاب النكاح، باب: الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (٢٢٠٣).

باب الربا والصرف

[٢٧٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم الرِّبَا.

* **الْمُفرَدَات:**

الرِّبَا: مَأخُوذٌ من رَبَا الشَّيء بمَعنَى زَادَ، ومن ذلك قوله تعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت:٣٩].

أمَّا تعريف الرِّبا شَرعًا: فهو زيَادَة مَخصُوصَة فِي شيء مَخصُوص، دَلَّ عليه كتاب الله، أو سُنَّة رَسُوله ﷺ.

والصرف: هو التحويل، وهو أن تُحَوِّل عُملة إلَى عُملة أخرى، أو بيع نقدٍ بنقدٍ آخر.

قوله: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ**»: الْمُرَاد بالوَرِق هُنا الفضَّة مطلقًا.

ربًا: أي: مُحَرَّم بيع بعضها ببعض، وهو يُعتَبَر من الرِّبا الذي حَرَّمَه الله.

إلاَّ هَاءَ وهَاءَ: مَعنَى "هَاءَ" هاك، أي: خُذ، ويقول الآخر: خُذ. ومُحَصل ذلك أنه إذا لَمْ يَحصل فيه التقابض فِي الْحَال دَخَلَ فِي الرِّبا؛ بكون أحَدهِمَا

مَقبُوضًا والآخر مُؤَجَّلاً.

قَولُهُ: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا»: "البُر" جنس يدخل فيه أنواع .

إلاَّ هَاءَ وهَاءَ: أي: بأن يَحصل التَّقَابض بين البائعين فِي الْمَجلس.

والشَّعير بالشَّعير ربًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ: هَكَذَا هُوَ أيضًا من بيع الْجِنس بِجِنسه، والشَّعير جنس يَدخُل تَحتَه أنواع.

إلاَّ هَاءَ وهَاءَ: أي: هَاكَ وهَاكَ.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

أخبر النَّبي ﷺ فِي هَذَا الْحَديث أنَّ الذَّهَبَ لا يُبَاع بالوَرق إلاَّ إذا كَانَ الْمَبيعَان حَاضرَين، ويَحصل بينهما التَّقَابض فِي الْحَال، وكذلك البُر بالبُر، والشَّعير بالشَّعير، وفِي الْجُملَة الأولَى بيع جنس بآخر تشملهما علَّة وَاحدَة، وفِي الْجُملَتَين الأخيرتين بيع بعض الْجِنس بِجِنسه، وأنَّ ذلك يَكُون ربًا إلاَّ إذا لَمْ يَحصل التَّقَابُض.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم بيع الذَّهَب بالوَرق، أحدهُمَا حَاضر والآخر مُؤَجَّل، ومَعلُوم أنَّ الذَّهَب جنس والورق –وهو الفضَّة جنس–، وأنه لا يَجُوز بيع أحَدهمَا بآخر إلاَّ أن يَكُونا حَاضرين، يتم التقابض فيهما فِي الْمَجلس.

ومن هنا نعلم أنَّ بيع الْجِنس بغير جنسه مِمَّا يشترك مَعَهُ فِي العلَّة كَالذَّهَب بالوَرِق؛ حيث إنَّ العلَّة فيهما واحدة، وهي إمَّا النَّقديَّة، وإمَّا الوزن، وأنَّ ما كَانَ كذلك يَجُوز فيه التَّفَاضُل، ويُحرم النسأ، فيجوز أن تبيع عَشَرة مَثَاقيل من الذَّهَب بعشرين مثقَالاً من الفضَّة، فيكون أحدهُمَا فَاضلاً والآخر مَفضُولاً، إلاَّ أنه يَحرم النسيئة فِي ذلك –وهي التأجيل–.

فَتَبَيَّنَ أنَّ بيع الْجِنس بغير جنسه مِمَّا يشترك معه فِي العلَّة يَجُوز فيه التَّفَاضل كَمَا مَثَّلنَا، ويَحرم النسأ وهو التأجيل، ومثل ذلك بيع البُر بالشَّعير، والتمر بالْمِلح؛ إذ إنَّ العلَّة الَّتِي جَمَعَت بين جنسين هي الكيل عند قوم، أو ما يُعَبَّر عنه بالطعم عند قوم، أو الادخار عند قوم؛ فليعلم هذا.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**». أن بيع الْجِنس بِجِنسه بأن يَكُونَ الْمُباع منها نوعًا بنوعٍ آخر؛ فَهَذَا يَحرم فيه شيئان: التفاضل، والنسأ، كَمَا سَيَأتِي فِي حديث أبِي سعيد، وكَمَا سَيَأتِي فِي حديث أبِي سعيد الآخر فِي قصَّة بلال.

ومن ذلك يَتَبَيَّن أنَّ بيع الْجِنس بِجِنسه يَحْرُم فيه شيئان: يَحرم فيه التَّفَاضُل وإن كَانَ أحَدُ النوعين فَاضلاً والآخر مَفضُولاً كالبرني، والْجَمع من التمر، وكذلك بعض الأنواع ببعض من البُر؛ فلا يَجُوز بينهما التَّفَاضُل، ولا يَجُوز فيهما النسأ، ومثل ذلك الذَّهَب إذا اختلفت أنواعه، وهكذا كَمَا سَيَأتِي توضيحه أيضًا فِي الأحاديث الَّتِي بعد هذا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٧١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: تَحريْم الرِّبا، وبَيَان بعض أنواعه.

* **الْمُفرَدَات**:

تُشِفُّوا: أي: تُفَضِّلُوا وتزيدوا.

غَائبًا بنَاجزٍ: أي: مُؤَجَّلاً بحَال.

قوله: وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ»: هَذَا يُرَاد منه التَّقَابض يدًا بيد، أي: أنا أقبض منك بيدي، وأنت تقبض منِّي بيدك.

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»: هَذَا كُلُّه تأكيد يُقصَد منه وُجُوب التَّسَاوي، وتَحريْم التأجيل -وهو التأخير- عن التسليم فِي الْمَجلس.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

فِي هَذَا الْحَديث التَّحذير من الزِّيادَة فِي بيع الذَّهَب بالذَّهَب، وكذلك الوَرِق بالوَرِق، وأن يكون أحدُهُمَا غائبًا والآخر حَاضرًا.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من الْحَديث أولاً تَحريْم التَّفَاضُل فِي بيع الْجنس بجنسه، والتأكيد عَلَى التَّسَاوي والتَّقَابض، وسَيَأتِي مَزيد بَيَان لِمَا يَتَعَلَّق بالْحَديث من الْمَسَائل الفقهيَّة.

[٢٧٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ أَيْنَ هَذَا؟** قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيْءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِي ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرْ بِهِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تَحريْم ربا الفَضل فيما إذا اتَّحَدَ الْجِنسُ، واختَلَفَ النوع.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**»: نوع من أنواع التَّمر جيِّد.

قَولُهُ: «**كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيْءٌ**». **وَفِي رِوَايَةٍ:** «**جَمْع، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِي ﷺ**»: فُسِّرَت الرَّدَاءَة بالرِّوَايَة الأخرى، وهو أنَّ الْجَمْعَ نوعٌ رَديءٌ من التمر.

قَولُهُ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ**»: **قَالَ الأميرُ الصَّنعَانِي:** قَالَ أهلُ اللغة: هي كلمة توجع وتَحزن، وهي بفتح الْهَمزَة، ووَاو مَفتُوحَة مُشَدَّدَة، وهاء ساكنة، وفيها لُغَات هَذه أصَحهَا.

قلت: هَذه الكلمة تنطق عندنا بضَمِّ الوَاو، ويُقصَد بِهَا الاحتقار كأنه يقول: لَمْ تصنع شيئًا، ولعلها تأتي بالْمَعنيين.

قَولُهُ: «**عَيْنُ الرِّبَا**»: أي: مَا فعلته هو عين الرِّبا الذي نَهَى الله عنه فِي القُرآن، وتَوَعَّدَ عَلَيه بالنار، والتَّكرَارُ يُرَادُ به التأكيد والإفهام.

قَولُهُ: «**لاَ تَفْعَلْ**»: هَذَا نَهي عن الوُقُوع فِي مثل هَذَا.

«**وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرْ بِهِ**».

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

جَاءَ بلالٌ ﷺ إِلَى النَّبيِّ ﷺ بتمر جيِّد، ومَا كَانَ يَعهَدُهُ ﷺ عندهم، فَسَألَ بلالاً عن مَصدره، فأخبره أنه بَاعَ صاعين من التَّمر الذي عندهم بصَاع من هَذَا الْجَيِّد؛ لكي يطعم النَّبي ﷺ ذلك التَّمر الْجَيِّد، فَأرشَدَه ﷺ إِلَى الطريقة الَّتي يَعمَلهَا حتَّى لا يَقَعُ فِي الرِّبَا، وأنه يبيع ما عنده من التَّمر، ثُمَّ يشتري بالثَّمَن التَّمر الذي يُريد.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم بَيع الْجنس بجنسه مُتَفَاضلاً، فَالرَّديءُ تَمرٌ والْجَيِّد تَمْرٌ، ولكن الْجَيِّد مَرغُوبٌ فيه، والرَّديءُ مَزهُودٌ فيه، فلا يُمكن مُبَادلَة بعضه ببَعض مُتَسَاويًا؛ لأنَّ النُّفُوسَ تشح، فَصَاحب التَّمر الْجَيِّد يشح بأن يُبَادلَ به فِي تَمر رديء مُتَسَاويًا؛ فَأخبر النَّبي ﷺ بلالاً بأنه يبيع الرَّديء بثَمَنٍ، ثُمَّ يشتري بالثَّمَن مَا شَاءَ، وهَذه هي الطريقة للتَّخَلُّص من الوُقُوع فِي الرِّبا.

● **واعلم أنَّ الرَّبويَّات تنحصر فِي ثلاثة أقسام وهي:**

القسم الأول: بَيع الْجنس بجنسه مع اتِّحَاد النوع أو اختلافه، وهَذَا يُمَثَّل له بحَديثنا هَذَا، وهُوَ يَحرُم فيه التَّفَاضُل والنسأ، فلا يَجُوز أن يُبَاع الْجنس بجنسه مُتَفَاضلاً حالاً ولا نسيئة.

القسم الثاني: أن يَختلف الْمَبيعَان فِي الْجنس ويَتَّحدَا فِي العلة كالذَّهَب، والفضَّة، والبر، والتَّمر، والشعير، والْملح وما أشبه ذلك، فَالذَّهَب والفضَّة جنسان مُختلفَان فِي الْجنس ومُتَّحدَان فِي العلة، فَيَجُوز أن تبيع كيلو من الذَّهَب بأربعة كيلو من الفضَّة إذا كَانَ قد حَصَلَ بين البائعين التَّقَابض فِي الْمَجلس.

القسم الثالث: أن يَختَلفَ الْمَبيعَان فِي الْجنس والعلة كَالتَّمر بالوَرِق أو

بالذَّهَب، فَهُنَا يَجُوز التَّفَاضُل، ويَجُوز النسأ؛ علمًا بأنَّ العلة فِي الذَّهَب والفضَّة الوَزن عند قوم، والنقديَّة عند قوم آخرين، والعلة فِي البُرِّ والشَّعير والتَّمر والْملح هو الكَيل عند قوم، والاقتيات عند قوم آخرين، والادِّخَار عند قوم آخرين أيضًا.

وهنا حصل الاختلاف بين أهل العلم فِي القياس عَلَى الْمَنصُوص عَلَيه:

فَمَنْ قَالَ: العلَّةُ فِي البُرِّ والشَّعير والتَّمر الكيل. قَاسَ مَا كَانَ مَكيلاً.

ومَنْ قَالَ: العلَّةُ الاقتيات. قَاسَ مَا كَانَ مُقتَاتًا كَالذُّرَة والدخن والأرز، ومَا أشبه ذلك.

ومَنْ قَالَ: إنَّ العلَّةُ فيما ذُكِرَ هُوَ الادِّخَار، ولو لَمْ يَكُنْ مُقتَاتًا. قَاسَ عَلَيه مَا كَانَ مُدَّخَرًا كالسِّدر والْحنَّا والقشر ومَا إلَى ذلك.

وللعُلَمَاء فِي هَذه الْمَسَائل اختلاف كثير، كَمَا أنَّ بَعضَهُم يَقتَصرُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَديث، وهي السِّتة الأنواع: الذَّهَب، والفضَّة، والبُر، والشَّعير، والتَّمر، والْملح، والبعض الآخر قَاسَ بنوع من الْمُشَابَهَة كَمَا عَرَفتُم، وأنَّ كُلَّ قوم قَاسُوا بِحَسب مَا رَجَّحُوه باجتهادهم، أو مُتَابَعَة إمامهم ومذهبهم.

وعَلَى هَذَا فَإن ما اختلف فيه الْجنس والعلة لا يَدخُل فيه الرِّبا أصلاً، كَمَا سَبَقَ أن أشار الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- إلَى هذه الْمَسألة، واستدل عَلَيهَا بعد أن استشكلها، استدل عَلَى جَوَاز النَّسيئَة فِي بيع ما اختلف جنسًا وعلة بأنَّ النَّبِي ﷺ مَاتَ ودِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عند يَهُوديٍّ فِي ثلاثين صَاعًا من شعير، أخذها ﷺ قُوتًا لأهله، فَدَلَّ عَلَى أنه يَجُوز بيع ما اختلف فِي الْجنس والعلة تَفَاضُلاً ونسيئة، ولا يَدْخُلُ فيه الرِّبا.

ثانيًا: يَدْخُلُ تَحت عُمُوم هَذَا الْحَديث بيع الذَّهَب بالذَّهَب، فإنه يَحْرُم فيه التَّفَاضُل، ويَحْرُم فيه النسأ، وما أكثر مَا يَقَع النَّاس فِي هَذَا، فَتَجدُ أنَّ بَاعَةَ

الذَّهَب يَذْهَب الوَاحدُ منهم إلَى الذين يبيعون الذَّهَب بالكيلوات، فَيشتَري منهم كميَّة كَبيرة مَثَلاً بأربعة مليون ريال، يدفع لَهُم منها مليونين، ويُؤَخِّر مليونين إلَى أن يَبيع، وقد صَدَرَت فَتوَى فِي هَذه الْمَسألة بأَنَّهَا حَرَام، وأَنَّهَا ربًا، ولكن قَاتَلَ الله الْهَوَى!!

كذلك أيضًا هَذَا الذي يشتري الكميَّة يأتِي إلَى مَكَانه، فَيَأتيه الذي يُريد الزَّوَاج فيعطيه عَشرَة آلاف مَثلاً، ويَقُول له: أعطِني ذَهَبًا بِخَمسَة وعشرين ألفًا، أدفع لك العَشَرَة الآلاف، وأقَسِّطُ لك خَمسَة عَشَرَ ألفًا. وهَذَا أيضًا من الرِّبا الواضح.

ومثل ذلك مَنْ يُريدُ أن يُبَدِّل ذَهَبَ زَوجته بذَهَب جَديد، واعتاد أصحاب الترف أنَّهُم فِي نِهَايَة كُلِّ سَنَة يُغَيِّرُون الذَّهَب، فَيَذهَب بالكميَّة الَّتِي مَعَه، ويُعطيها بائع الذَّهَب بقيمة أدنَى، ويشتري منه بقيمة أعلى، ويَحسم قيمة الذَّهَب الْمَلبُوس، ثُمَّ يكمل عليه.

وهَذَا كُلُّه مُحَرَّم، وأكثر الناس وَاقعُونَ فيه؛ إذ إنَّ الكثير منهم لا ينظر إلَى التَّحريْم والتحليل، وإنَّمَا ينظر إلَى تَمشيَة حَاله فقط.

وأذكر أنه جَرَى حوَارٌ بَينِي وبين أحَد الْمَشَايخ الْخرِّيْجين من كُلِّيَّة الشَّريعَة، وأخبرت عن آخر أيضًا وهو خرِّيج من كُلِّيَّة الشَّريعَة يفعل ذلك، فَنَهَيتُهُم عن ذلك الأمر؛ لأنه من الرِّبا الواضح، فَلَمْ يُصَدِّقوني، فَكَتبتُ سُؤَالاً لِهَيئَة كبار العُلَمَاء بوَاسطة رئيسهم فِي ذلك الزَّمَن الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَه الله-، وذلك قَبل ما يُقَارب عشرين سنة، وذَكَرتُ فيه ما يَقَع فيه هؤلاء، فَأَجَابت هيئة كِبَار العُلَمَاء بـ: "أنَّ هَذَا هو الرِّبا الْمُحَرَّم".

وقد وزعت الفتوى فِي ذلك الوقت بعد أن صورت تلك الفتوى، وزعت كثيرًا منها عَلَى كثير من الْمَسَاجد، فنسأل الله للناس الْهِدَايَة، وإنه ليؤسف لِهَذَا

الأمر أن تَجد ممَّن يتسمون بالعلم، ويَحملون الشَّهَادَة العُليَا فِي الشَّريعَة يَقَعُونَ فِي ذلك غير مُبَالين، فإذا عُذر العَامَّة فِي الْجَهل بذلك عَلَى فرض، وإلاَّ فَإِنَّهُم لا يُعذَرُونَ مَا دَامَ أهل العلم عندهم، فكيف يُعذَر الذين يَحملون الشَّهَادَات العُليَا فِي ذلك، إلا أنه قلَّة الاعتناء بالدِّين وعَدَم الْمُبَالاة، وإنَّا لله وإنَّا إليه رَاجعُونَ.

ثالثًا: أرشَدَ النَّبيُّ ﷺ إلَى طريقة التَّخَلص من الرِّبا فِي قوله: «**وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرْ بِهِ**». فقوله: «**بِبَيْعٍ آخَرَ**». أي: بيع لا يَكُون فيه ربًا، وهَذَا يَدُل عَلَى تَحريْم الْحِيَل الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ الشَّرع، أو يَكُون فيها شيء من الشُّبهَة.

رابعًا: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ التَّفَاضُل فِي الصِّفَات لا اعتبار به فِي تَجويز الزِّيادَة، فَإِذَا كَانَ التَّمر البَرْنِيُّ تَمْر فاخر لِمَا فيه من الصِّفَات العالية، لكنَّ هَذه الصِّفَات لَمْ تُجَوِّز زيادة الرَّديء عَلَى الْجَيِّد فِي الكَمِّ لِيُقَابل جَودَة الْجَيِّد فِي الكيف.

فَلَقد أنكر النَّبي ﷺ عَلَى بلال كونه اشترى صَاعًا بصَاعَين، وقَالَ له: «**أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا**». فَهَذَا دليل واضح عَلَى أنه يَجب عَلَى الْمُسلم التَّحَرُّز من الوُقُوع فِي الْمُعَامَلات الْمُحَرَّمَة، ولا يَتم ذلك إلاَّ بِمَعرفَة الشَّرع، ومَا يَحل فيه وما يَحرم؛ لذلك فَقَد أوجب الله عَلَى فئة من النَّاس غير مُعَيَّنَة أن يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين؛ ليكونوا مَرجعًا لأقوامهم فِي التَّمييز بين الْحَلال والْحَرَام، وفِي إرشادهم إلَى مَا يَحل من تلك الْمُعَامَلات ومَا يَحرم، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٧٣] عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُلٌّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم تأخير أحَد النَّقدين فِي الصَّرف، كأن يَكُونَ أحدهُمَا حَاضرًا والآخر غائبًا.

* **الْمُفرَدَات:**

الصَّرف: هو التَّحويل، أي: تَحويل النَّقد من شيء إلَى شيء، بأن يُحَوِّل النقد الذي بيده إلَى نقد آخر.

الوَرِق: هو الفضَّة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

فِي هَذَا الْحَديث الشَّريف نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يُبَاعَ ذَهَب بورق دَينًا، أي: بأن يَكُونَ أحدهُمَا غائبًا عن الْمَجلس، والآخر حَاضِرًا فيه.

* **فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الْمُدَايَنَة فِي الصَّرف، بأن يَكُونَ أحدهُمَا حَاضرًا والآخر غائبًا، فَلا يَجُوز فِي الصَّرف إلاَّ أن يَكُون يَدًا بيد، ويَجُوز فيه التَّفَاضُل إذا كَانَ التَّحويل من جنس إلَى آخر.

أمَّا إذا كَانَ التَّحويل من وحدة إلَى أخرى، وكلاهُمَا من جنس واحد مَثَلاً بأن يَصرف الرَّجُل من فئة الْمِائَة ريال إلَى فئة العَشَرَات والْخَمسَات، فلا يَجُوز فِي هذه الْحَالة أن يَتَأخَّر شيء من أحد النقدين، فإذا كَانَا من جنس واحد حرم

فيه التَّفَاضُل، وحرم النسأ.

أمَّا إذا كَانَ من وحدة نقديَّة إلَى وحدة نقديَّة أخرى، كأن تُحَوِّل النقود الَّتِي بيدك من ريالات سُعُوديَّة إلَى دُولارات، أو من دولارات إلَى دنانير كويتية مثلاً، أو ليرة لبنانية، أو ريال يَمَنِي، أو ما أشبه ذلك؛ فَكُلٌّ وحدة من هَذه الوحدات يَجُوز بيعها بوحدة أخرى مُتَفَاضلاً، لكنه يَحرم فيه النسأ.

أمَّا إذا كَانَت الوحدة النقديَّة واحدة، لكن يُريد أن يصرف فئة إلَى فئة أخرى؛ ففي هذه الْحَالة يَحرم التَّفَاضُل والنسأ؛ لأنَّ كُلَّ وحدة نقديَّة تعتبر جنسًا عَلَى مَا يَرَاهُ فُقَهَاء العصر حسب علمي.

فمثلاً نقول: النقود السُّعُوديَّة تعتبر وحدة نقديَّة، وكذلك الريال اليَمَنِي، والدولار الأمريكي، والْجُنَيه الإسترليني، والْجُنَيه الْمصري، والدينار الأردني، وهكذا يقال، فَكُل نقد دولة يُعَدُّ وحدة نقديَّة، فَيَجُوز بيعها بوحدة أخرى مُتَفَاضلةً، ويَجب التَّقَابُض فِي الْمَجلس، فإن كانت الوحدة واحدة، ويُريد البائع تَحويلها من فئة إلَى فئة أخرى حرم التفاضل والنسأ.

وقد جَاءَ فِي الْحَديث: عن مَالك بن أوس: «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بمائَة دينَار، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْد الله فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ منِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَده، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأتيَ خَازِني منَ الْغَابَة، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلكَ، فَقَالَ: وَالله لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأخُذَ منْهُ»[1].

(١) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: بيع الشَّعير بالشَّعير، رقم (٢١٧٤)، ومسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: الصَّرف وبيع الذَّهَب بالوَرِق نقدًا، رقم (١٥٨٦)، والترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّرف، رقم (١٢٤٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب التِّجَارَات، باب: صَرف الذَّهَب بالوَرِق، رقم (٢٢٦٠)، ومالك فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّرف، رقم (١٣٣٣).

[٢٧٤] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُل فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».

الشرح

هَذَا الْحَدِيث قد تَقَدَّم شَرْحُهُ فِي الأحاديث السَّابقَة؛ فَلا داعي لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب الرهن وغيره

[٢٧٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الرَّهن.

* **الْمُفرَدَات:**

● **تعريف الرَّهن:**

– **لغة:** الثبوت والدَّوَام، أو حَبس شيء فِي مُقَابل آخر.

– **وشَرعًا:** جَعْلُ الْمَال وَثيقَة، فَقَد جَعَلَ النَّبِي ﷺ دِرْعَهُ وثيقة فِي قيمة ثلاثين صَاعًا من شعير.

قوله: «رَهَنَهُ»: أي: جَعَلَهُ عنده رَهنًا فِي الثَّمَن حتَّى يُوفيه إيَّاه.

درعًا من حديد: الوَصف بقوله: «مِنْ حَدِيدٍ». ليفهم أنه من دُرُوع الْحَرب ذَوَات القيم العالية.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

صَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ عَلَى نبينا مُحَمَّد، لَقَد كَانَ مُتَرَفعًا عن الدُّنيَا زَاهدًا فيها، فَكَانت تأتيه الأموالُ إمَّا من الْجِزيَة، وإمَّا من الغَنَائم، وإمَّا من الفَيء، فينفقها

فِي حينه، ورغم أنه كَانَ قَادرًا عَلَى تأمين القُوت لأهله، إمَّا من غلال الأرض، وإمَّا مِمَّا يأتيه من الأموال الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

ومع ذلك فَقَد أنفق ما بيده جَميعًا، ولَمْ يَجد قُوتًا لأهله إلاَّ أنه اشترى لَهُم من يَهُوديٍّ ثلاثين صَاعًا من شعير، ورَهَنَ بِهَا دِرْعَهُ.

وإنَّ هَذَا ليدل دلالة عظيمة عَلَى تَقَلُّله من الدُّنيَا، وإنفاقه للأموال الَّتِي تأتيه ﷺ، ولَقَد كَانَ ﷺ فِي السَّنة التاسعة والعاشرة حينما كثرت الأموال يُجيز الوافدين كَمَا هُوَ معلوم لكُلِّ من استقرأ السِّيرَة، فلو طلب ثلاثين صَاعًا من أصحابه لوَجَدَهَا بالْمَجَّان، ولكنه تَرَكَ ذلك كله واشترى من اليهودي، ثُمَّ رَهَنَهُ دِرْعَهُ -صَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ عليه-.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الرَّهن، وقد دَلَّ عَلَى مَشرُوعيَّته كتابُ الله تعَالَى؛ حيث يَقُول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]. فَهَذه الآية دَلَّتْ عَلَى جَوَاز الرَّهن فِي السَّفَر إذا لَمْ يَكُن هناك ائتمان من بعض الْمُتَبَايعين لبعض، وقَد دَلَّ عَلَى جَوَازه فِي الْحَضَر هَذَا الْحَديث.

ثانيًا: يُؤخَذ منه جَوَاز مُعَامَلة الكُفَّار من غير استفصال عن أموالِهم من أين دخلت، ومعلوم أنَّ أموال الكُفَّار عَلَى العُمُوم -وبالأخَصِّ اليَهُود- يَجْمَعُونَهَا من الرِّبا، ومهر البغايا، وبيع الْخِنْزير، وغير ذلك من الْمُعَامَلات الفَاسدَة الْمُحَرَّمَة.

وقد أباح الله ﷻ مُعَامَلَة الكُفَّار، فَكَانَ أصحاب رَسُول الله ﷺ يَتَعَامَلونَ مَعَ الكُفَّار بيعًا وشراءً، وأخذًا وعطاءً، ولا يَسألونَهُم من أين جَاءتكم هذه الأموال؟

وقد حَصَلَ أنَّ النَّبِي ﷺ أقَامَ هو وأصحابه بِمَكَّةَ ثلاث عَشَرَة سَنَة يُبَايعُونَ الْمُشركين ويَتَعَامَلونَ مَعَهم، وعَشر سنين فِي الْمَدينَة يُبَايعُونَ اليَهُودَ ويَتَعَامَلُونَ مَعَهُم، ولا يَسألون عَن مَصَادر أموَالِهِم، وإن كَانَ ذلك مَعلومًا ضَرُورَة أنَّ فِي

كسبهم مَا لا يَحل.

ثالثًا: لَعَلَّ بعض الْمُتَعَنتين أو الْجَاهلين يَقُولُونَ: **كيف نُبَايع اليهود والنَّصَارَى، وكَيفَ نبايع الْمُشركين ونَحن نعلم أنَّ فِي مُعَامَلاتهم مَا لا يَحل لنا؟!!**

ونقول لَهُم: إنَّ الله حين أباح ذلك كَانَ أرحم بعباده منكم، ولو حَرَّمَ الله ﷻ عَلَى الْمُسلمين مُعَامَلَة الكُفَّار -سَوَاء كَانوا أهل كتاب، أو مُشركين وثنيين، أو مُلحدين لا يؤمنون بدين- لوَقَعَ عَلَيهم الْحَرج والضَّرَر؛ إذ كَانَ أغلب مَا يستعملون من الآنية والثِّياب وغير ذلك كلها مِمَّا يَجلبه الكُفَّار، ونَحن الآن كذلك، قد عشنا وعَاشَ مَنْ قَبلنا وهُمْ يَتَعَامَلُونَ مع الكُفَّار من غير نكير من أحد من العُلَمَاء، ومَنْ أنكر ذلك يُنْكَر عَلَيه، فَقَد كَانَ النَّبِي ﷺ يَتَعَامَل مَعَهُم، وهَذَا يكفي فِي الاستدلال عَلَى حلِّه.

رابعًا: نأخذ من هذا أنه يَجوز شراء الأسهم بقصد الْمُضاربة، بأن يكون الْمُشتري يقصد من ذلك الربح، فإذا ارتفعت الأسهم الَّتِي اشترى من نوعها باع، فإن هذا يَجوز لكن لا يَجوز له أن يأخذ من الشركات الَّتِي تتعامل بالربا أسهمًا على سبيل الْمُساهَمة فِي هذه الشركة حتَّى يأخذ نصيبه مع الْمُساهِمين، فهذا لا يَجوز لأنه سيأخذ الربا أو من الربا بنصيبه، وإذا أخذ من الربا بنصيبه فإنه سيأخذ من اللعنة على أكل الربا بنصيبه.

خامسًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز البيع إلَى أجل بأكثر من سعر يومه، وقد ذَهَبَ إلَى ذلك الْجُمهُورُ، وخَالَفَ فِي ذلك الزَّيديَّة، ومنعوا البيع بأكثر من سعر يومه؛ استدلالاً بحَديث أسَامَةَ بن زيد رضي الله عنهما حَدَّث به ابن عبَّاس يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[1].

(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص٦١).

وعن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»(١).

ولكن هَذَين الْحَديثين مُتَأولَين بتأويل يَخْرُجُ به كل منهما عَمَّا قَصَدُوهُ، وقد تَأوَّلَ الْحَديثَ الأول الإمامُ الشَّافعيُّ فِي "الرِّسَالَة"، وقَالَ: حديث أسامة بن زيد إنَّمَا هُوَ جَوَاب عَلَى شيء مُعَيَّن، وكَأنه سُئل رَسُول الله ﷺ عَمَّا يَجُوز البيع فيه يَدًا بيد، ويَحْرُم فيه النَّسأ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة**». هَكَذَا تأوله الشَّافعي -رَحِمَه الله-.

والْخَطَّابِي -رَحِمَه الله- والْجُمهُور بل كل العَلَمَاء عَلَى هَذَا التأويل، لَمْ يَخْرُج عن ذلك إلاَّ مَنْ شَذَّ.

وأمَّا حديث: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**». فَذَلك كَأن يُفَارقه من غير تعيين لأحد البيعين، فَمَثَلاً لو أعطى سلعة للمُشتَري، وقَالَ لَهُ: إن أرَدْتَ أن تأخذها نَقدًا فهي لك بثَمَانمائَة (٨٠٠)، وإن أرَدْتَهَا نسيئة فهي لك بألف (١٠٠٠)، وذَهَبَ ولَمْ يُعَيِّن أحد البيعين، ثُمَّ بَعْدَ أن مَضَتْ مُدَّة قَالَ: أريدها نقدًا. ففي هذه الْحَالة لا يَجُوز أخذ الزِّيَادة عَلَى أكثر من سعر يومه.

وهَذَا الْحَديث دليل عَلَى جَوَاز الزِّيادَة فِي البيع الْمُؤَجَّل؛ لأنَّ اليَهُودَ عُرِفُوا بجَشَعهم وهَلَعهم عَلَى الْمَال، فَهَل يُعقَل أنَّ ذلك اليهودي يُعطي النَّبي ﷺ ثلاثين صَاعًا بسعر يومها، ويَأخذ درْعَهُ فيها رَهنًا إلَى أجَلٍ، هَذَا لا يعقل أبدًا.

والأمر الثاني: قول الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقَد وَقَعَ الإجْمَاع عَلَى السَّلم، وهو تقديْم الثَّمَن

(١) أبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فيمن بَاعَ بَيعَتين فِي بَيعَة، رقم (٣٤٦١)، والْحَديث حسنه الألبانِي.

وتأخير السِّلعَة، وعكسه مثله، وعليه الْجُمهُور كَمَا قُلنَا، لكن لابد من تَحديد وَقت الاستلام ومكانه، وبالله التوفيق.

سادسًا: يُشتَرط فِي الرَّهن أن يَكُونَ مُقَابلاً للمَال الذي جُعل وَثيقة فيه أو قريبًا منه، فَإذَا كَانَ الدَّين خَمسمِائَة ريال؛ فلا يَكُون الرَّهن قيمته أقل من ذلك بكثير.

وثانيًا: أنَّ الرَّهْنَ إن كان من الْمَنقُولات؛ فَينبَغي أن يأخذه الْمُرتَهن؛ لأنَّ الله تعَالَى يَقُول: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]. أي: يَقبضهَا الْمُرتَهن، وإن كَانَ الرِّهَان عقارًا أو شيئًا لا يُنقل؛ فلابد أن يَأخُذَ صَكًّا بذلك.

سَابعًا: إذا كَانَ قد جَعَلَ الرَّهن فِي مُقَابل الدَّين؛ فَإن تَعَذَّر دَفع الدَّين لصاحبه بيع الرهن بإشراف القَاضي، وأعطى صاحب الدَّين دَينه، ثُمَّ يعطيه الباقي، وذلك يكون بواسطة أمين يَتَوَلَّى البيع، ويقضي الدَّين، ويَرُد الباقي إلَى صاحبه، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الْحَوَالَة.

* **الْمُفرَدَات**:

الْمَطل: مَنعُ قَضَاء مَا استحق أدَاؤهُ، هَكَذَا عَرَّفَه الفُقَهَاء.

الغَنِي: هُو القَادر عَلَى أداء الدَّين، وقد يَكُون الدَّين كثيرًا فَلا يقدر الْمُطَالب عَلَى أدَائه مَعَ غنَاهُ.

قَولُهُ: «**ظُلْمٌ**»: أي: أنه حَرَامٌ؛ لأنه ظُلْم لصَاحب الْحَقِّ لكَونه مَنعٌ للحَقِّ عَن مُستَحقه.

أتبع: يَعنِي: جُعلَ تَابعًا لِمَنْ أحيل عليه.

مَليءٌ: الْمَليء هو الغَنِي الوَفِي.

قَولُهُ: «**فَلْيَتْبَعْ**»: هَذَا أمر من الشَّارع ﷺ، وهل هو للوجوب أو للندب؟ عَلَى خلاف بين أهل العلم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

صَلَوَاتُ الله وسَلاَمُهُ عَلَى نبيِّنا مُحَمَّد الذي مَا تَرَكَ خَيرًا إلاَّ دَلَّ الأمَّة عليه، ولا تَرَكَ شَرًّا إلاَّ حَذَّرَ الأمَّة منه، فهاهو ﷺ يُخبر أنَّ مَطْلَ الغَنِي ظُلْمٌ، وهو تأخير أداء مَا وَجَبَ؛ ولكونه ظلم فإنه إذا أتبع أحَدُكُم عَلَى مَلِيء فَلْيَتْبَعْ، فقد يكون الذي يكون عليه الدَّين له دَين عَلَى آخر، وحينئذٍ فَإذَا أَحَالَ صَاحبُ الدَّين عَلَى مَلِيء يقدر عَلَى دفع دَينه؛ فينبغي له أن يتبع الْمحَال عليه تَعَاونًا مع أخيه وإحسانًا منه إليه، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم الْمَطل للحَقِّ لِمَنْ هُوَ قَادرٌ عَلَيه، أمَّا مَنْ ليس بقادر؛ فَلاَ يُسَمَّى تأخيره مَطْلاً، ولا يكون حَرَامًا، بل يَجب إنظاره؛ لقول الله تعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وفِي صحيح مسلم فِي قصَّة أبي اليسر ﷺ، وأنه كَانَ لَهُ دَين عَلَى رَجُل، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ حَيْثُ قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى فُلان بْنِ فُلان الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: أَثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنتَ. فَخَرَجَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَن اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟! قَالَ: أَنَا وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ. قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ. قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ. قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِه فَمَحَاهَا بِيَدِه، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلا أَنتَ فِي حِلٍّ»[1]. فَدَلَّ هَذَا الْحَديث عَلَى أن الْمُعْسَر يُنظَر.

ثانيًا: قول النَّبِي ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**». الظلم هو مَنع الْحَقِّ عن مُستَحقِّه مَعَ القُدْرَة عَلَى أدائه، وقد ذَكَرَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" أنَّ للعُلَمَاء خلافًا فِي تفسيق الْمَاطل، هل يفسق بِمَرَّة واحدة، أو لابد من التَّكرَار؛ لأنَّ الْمَطل إطالة الْمُدَافَعَة، وقَالَ: قَالَ النووي: ومقتضى مذهبنا لا يشترط فيه التَّكرَار؛ لأنَّ مَنْعَ الْحَقِّ بعد طلبه وانتفاء العُذر عن أدائه يشبه الْمَطل كثرة، وإنَّ تسمية النَّبِي ﷺ له ظُلمًا يشعر بأنه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التَّكرَار، لكن لا يُحكم عليه بذلك حتَّى يظهر عَدَم عُذره؛ لأنه قد يَكُونُ مَعذُورًا فِي الباطن.

(١) مسلم فِي كتاب الزُّهد والرِّقَاق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبِي اليسر، رقم (٣٠٠٦).

وحاصل هذه الْجُملَة: أنه لا يُحكَم بفسقه إلاَّ بعد تَبَيُّن عَدَم العُذر.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا أُتْبِعَ** -بضَمِّ الْهَمزَة، وإسكان التاء، وكسر الباء- **أَحَدُكُمْ** -رُفع لأنه نائب فاعل- **فَلْيَتْبَعْ** -مفتوح الياء، ساكن التاء، مفتوح البّاء الْمُوَحَّدة-». أي: فليقبل الإحالة.

رَابعًا: اختلف العُلَمَاء فِي هَذَا الأمر: **هل هُوَ للوُجُوب أو للندب؟**

فَذَهَبت الظَّاهريَّة إلَى وُجُوب ذلك عَلَى من أحيل عَلَى مَليء، أي: وُجُوب قَبول الْحَوَالَة.

وذَهَبَ الْجُمهُورُ من الفُقَهَاء إلَى أنه أمر نَدب لِمَا فيه من الإحسان إلَى الْمُحيل لتحصيل مَقصُوده، وهو تَحويل الَحَقِّ عنه، والإحسان لا يَجب؛ فَكَانَ مَندُوبًا.

خامسًا: قَالَ ابنُ دَقيق العيد: وفِي الْحَديث إشعار بأنَّ الأمر بقبول الْحَوَالَة عَلَى الْمَليء مُعَلَّل بكون مَطْل الغَنِي ظُلْمًا، ولعل السَّبب فيه أنه إذا تَعَيَّن كونه ظُلمًا، والظاهر من حَال الْمُسلم الاحتراز عنه، فيكون ذلك سَبَبًا للأمر بقبول الْحَوَالَة؛ لِحُصُول الْمَقصُود من غير ضَرَر، ويَحتمل أن يَكُون ذَلك لأنَّ الْمَليء لا يَتَعَذَّر استيفاء الْحَقِّ منه عند الامتناع، بل يأخذه الْحَاكمُ قَهرًا ويوفيه.

سادسًا: استدل باشتراط أن يكون الْمُحَال عليه مَليئًا أَنَّهَا إذا صَحَّت الْحَوَالة، ثُمَّ تَعَذَّر القبض بِحُدُوث حَادث من فلس أو غيره؛ لَمْ يَكُنْ للمُحَال رُجُوع عَلَى الْمُحيل؛ لأنه لو كَانَ له رُجُوع مَا كَانَ لاشتراط الغِنَى فَائدة.

وأقول: إنَّ هَذَا القول يستلزم ضَيَاع الْحَقِّ والإضرار بصاحبه، والذي يَتَبَيَّن أنه إذا تَعَذَّرَ استلام الْمُحَال به من الْمُحَال عليه؛ جَازَ الرُّجُوع إلَى الْمُحيل، وإلاَّ فإنه يلزم من ذلك الضَّرَر عَلَى الْمُحَال، وبالله التوفيق.

سابعًا: يُشتَرَط فِي الْحَوَالَة شروط أربعة هي:

الشَّرْط الأول: تَمَاثل الْحَقَّين؛ لأَنَّهَا تَحويل للحَقِّ ونقل له، فينقل عَلَى صفته، ويعتبر تَمَاثلهما فِي أمور ثلاثة هي: الْجِنس، والصِّفة، والْحُلول أو التأجيل.

الشَّرْط الثانِي: أن تكون عَلَى دَين مُستَقر.

الشَّرْط الثالث: أن تكون بِمَال مَعلُوم.

الشَّرْط الرَّابع: أن يُحيل برضاه، أمَّا الْمُحَال عليه لا يلزم رضَاه.

* * * * *

[٢٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ-: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: حُكْمُ مَنْ أَدرَكَ مَاله بعينه عند مُفلس، ولَمْ يَكُن قد أخَذَ من ثَمَنه شيئًا؛ فإنه يَستَحقه دُونَ سَائر الغُرَمَاء.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله من أدرك ماله بعينه: أي بأن يكون هو عين المبيع لم يتغير بزيادة ولا نقص.

قَولُهُ: «**عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ**»: الْمُفلس هُو مَنْ صَارَ إِلَى حَالة لا يَملك فيها فلسًا، فَالْهَمزَة فِي "أفلس" للسَّلب، بأن كَانَ قد حُجرَ عليه لكثرة دَينه وقلة ماله.

قَولُهُ: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»: أي: يَستَحقُّ أن يَأخُذَهُ دُونَ سواه من الغُرَمَاء، ولكن بشروط.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

مَنْ كَثرت دُيُونه بِحَيث زَادَت عَلَى ماله أو ساوته، فَلَم يَبْقَ له من ماله شيء؛ فَإنه يَجب الْحَجرُ عَلَيه، ويُبَاع ماله، ويُقْضَى به دَينُهُ، وقد حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بـ: أنَّ مَنْ وَجَد ماله بعينه عند مُفلس؛ فهو أحَقُّ به إن تَوَفَّرَت الشُّرُوط.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ مَنْ كثرت دُيُونه حتَّى زَادَت عَن ماله أو ساوته على الأقل؛ فإنه يُحجَر عليه، ويُمنَع من التَّصَرف فِي ماله.

ثانيًا: هَل يُحجَر عَلَيه بطلب الغُرَمَاء، أم بدون ذلك إذا علم؟

والظَّاهر: أنَّ الْحَجر لا يَكُون إلاَّ بِمُطَالَبَة الغُرَمَاء.

ثالثًا: إذا حُجِرَ عَلَيه، ومُنِعَ من التَّصَرُّف فِي مَاله؛ حُسبَت دُيُونه، وقُوِّمَ مَالُهُ بِحُكم من القاضي، وباستعانته بأهل الْخِبْرَة، ثُمَّ بيع ماله، وقُضي به دَيْنُهُ.

رابعًا: إن كَانَ الدَّينُ أكثر من الْمَال؛ نُسب الْمَال إِلَى الدَّين، فَإِن وُجِدَ الْمَال نصف الدَّين؛ أعطي كل واحد من أهل الدَّين نصف ماله، وإن وُجِدَ ثلثيه؛ أعطي كُلُّ واحد من أهل الدَّين ثلثا مَاله .. وهكذا.

خَامسًا: وحينئذٍ نَتَوَصَّل إِلَى مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَديث، وهو أنه إن وُجِدَ عنده مَال لرَجُل باعه منه، ثُمَّ وَقَع الْحَجر عليه؛ ففي هَذه الْمَسألة يستحق صاحب الْمَال ماله بشروط:

الشرط الأول: أن يدركه بِعَينه، ولَمْ يكن قد تَغَيَّرَ بزيادة أو نقص.

الشَّرط الثاني: أن يدركه عنده، ولَمْ يَكُنْ قد انتَقَلَ إِلَى غيره.

الشَّرط الثالث: ألاَّ يَكُون قد قَبَضَ من ثَمَنه شيئًا.

الشَّرط الرَّابع: أن يَكُونَ فِي الفَلَس دُون الْمَوت، كَمَا دَلَّ الدليل.

فلو فَرَضنَا أنَّ رَجُلاً حُجِرَ عَلَيه لفَلَس، وكَانَ قد اشترى سَيَّارَة جَديدة عَلَى سبيل الدَّين، ووُجِدَت السَّيارَة عنده، ولَمْ يَكُنْ قد أعطى صَاحبَ السَّيارَة شيئًا؛ فَإنّ بَائعهَا يَستَحقهَا حينَئذٍ دون غيره، ولا تُبَاع، ويَكُون البائع مع غيره أسوة الغُرَمَاء إلاَّ فِي حالة أن يَكُونَ قد اقتَضَى البائع شيئًا من ثَمَنهَا، أو وُجِدَت بعد أن بَاعَهَا من غيره، أو وُجِدَت وقد تَغَيَّرَ فيها شيء عَلَى مَا سَيَأتِي بَيَانُهُ.

سَادسًا: قد اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذه القَضيَّة: وهي مَسألة كَون صَاحب العَين يأخذها وحده:

فَذَهَبَ بَعضُ الفُقَهَاء إلَى أنه يرجع إليه فِي الْمَوت والفَلس، قَالَ ابن دقيق: وهو مذهب الشافعي.

والثاني: أنه لا يرجع إليه لا فِي الْمَوت ولا فِي الفَلَس، قال: وهو مَذهَب أبِي حنيفة.

والثالث: يرجع إليه فِي الفَلَس دُونَ الْمَوت، أمَّا فِي الْمَوت فإنه يَكُون أسوة الغُرَمَاء، وهو مَذهَب مالك.

وقَالَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": وقد قَالَ به أحْمَد -يَعنِي: ابن حنبل- واحتجا بِمَا فِي مُرسَل مالك: «**وَإنْ مَاتَ الَّذي ابْتَاعَهُ؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»(١). وفَرَّقُوا بين الفَلَس والْمَوت بأن الْمَيِّت خربت ذمته، فليس للغُرَمَاء مَحل يَرْجعُونَ إليه.

والْمَسألة من معترك الأنظار، والْخلاف فيها جارٍ من قَديْم الزَّمَان وإلَى الآن.

سَابعًا: ذَكَرَ ابن دقيق العيد أنَّ الرَّجُل الْمُدرك ماله هَاهُنَا هو البائع دون غيره، قال: ويُمكن أن يَدْخُل تَحتَه ما إذا أقرضه رَجُل مَالاً، وأفلس الْمُقتَرض والْمَال باقٍ؛ فَإنَّ الْمُقرض يرجع به، وقد عَلَّلَهُ الفُقَهَاء بالقياس عَلَى الْمَبيع.

وأقول: إنَّ هَذَا القياس قياس أولوية، فَإذَا كَانَ البائع يرجع عَلَى عين مَاله، وهو انتَقَلَ منه بِمُقَابل؛ فَإنَّ الْمُقرض من باب أولَى؛ لأنه مُحسن إلَى مَنْ أقرَضَهُ، وفِي الإحسان يكون أولَى بِمَاله.

ثامنًا: قَالَ ابن دقيق العيد: لابد فِي الْحَديث من إضمار أمور يُحمل عليها،

(١) مالك فِي كتاب البُيُوع، باب: فيما جَاءَ فِي إفلاس الغَرِيْم، رقم (١٣٨٢)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي الرَّجُل يفلس فيجد مَتَاعَه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٠)، والْحَديث صححه الألبانِي.

وإن لَمْ تُذكر لفظًا؛ مثل كَون الثَّمَن غير مَقبُوض، ومثل كَون السِّلعَة مَوجُودَة عند الْمُشتَري دون غيره، ومثل كَون الْمَال لا يَفي بالدُّيون.

وأقول: إنَّ هذه الشُّروط قد ذُكر منها رواية فِي الْحَديث مثل كَونه لَمْ يقبض من الثَّمَن شيئًا، فإن قبض شيئًا كَانَ فِي الباقي أسوة الغُرَمَاء، ومثل كَونه يَستَحق ذلك فِي الفَلَس دون الْمَوت، فَإن انتقل بالْمَوت؛ كَانَ فِي ذلك أسوة الغُرَمَاء.

تاسعًا: يُستَدل بالْحَديث عَلَى أن الدُّيون الْمُؤَجَّلَة تَحل بالْحَجر.

عَاشرًا: قَالَ: الْحُكم فِي الْحَديث يَتَعَلَّق بالفَلَس، ولا يَتَنَاول غيره، ومَنْ أثبت من الفُقَهَاء الرُّجُوع بامتناع الْمُشتَري من التَّسليم مَعَ اليسار، أو هربه، أو امتناع الوَارث من التَّسليم بعد موته؛ فإنَّما يثبته بالقياس على الفَلَس.

وأقول: قَد تَقَدَّمَت الإشارة إلَى الْخِلاف بين الفُقَهَاء: **هل الْمَوت يلحق بالفلس أم لا؟**

وهَذَا رَاجعٌ إلَى تصحيح الأحاديث الواردة فِي الْمَوضُوع.

الْحَادي عَشَر: قَالَ ابن دقيق العيد: شرط رُجُوع البائع بَقَاء العَين فِي ملك الْمُفلس، فَلَو هَلَكَ لَمْ يَرجع.

قلت: إذا هَلَكَت لَمْ يَكُنْ وجد متاعه بعينه؛ فَيَكُون الكَلام عَارٍ عن الفائدة، إلاَّ أن يَقْصِدَ بذلك انتقالَهَا من ملك البائع بعتق، أو وقف، أو هبة، وفِي هذه الْحَالة لَمْ يكن قد وَجَدَ متاعه بعينه عند الْمُفلس؛ لأنَّ كلمة "عند الْمُفلس" يتحقق بِهَا كون ذلك الْمَتَاع باقٍ فِي ملكه.

الثاني عَشَر: قَالَ ابن دَقيق العيد: إذا تَغَيَّر الْمَبيع فِي صفته بِحُدُوث عيب، فأثبت الشَّافعي الرُّجُوع إن شَاءَ البائع من غير أرش يأخذه عن العيب.

وقال ابن دقيق العيد: أقول: فِي الْمِنهَاج واستدل بقياسه على تعيب الْمَبِيع فِي يد البائع، فَإِنَّ الْمُشتَرِي يُخَيَّر بين أن يأخذه ناقصًا أو يترك، وسَوَاء كَانَ النقص حسيًّا كَسُقُوط بعض الأعضاء أو العمى، أو غير حسيٍّ كنسيان الْحِرفَة والإباق والتزويج. اهـ.

* * * * *

[٢٧٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «جَعَلَ -وَفِي لَفْظٍ: قَضَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلاَ شُفْعَةَ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الشُّفعَة وأَنَّهَا إذا قُسِّمَت العَقَار الْمُشتَركة، ووَقَعَت حُدُودهَا، وصُرِّفَت طرقها؛ فلا شُفْعَة بالشَّرَاكة.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**قَضَى**»: بمَعنَى حَكَمَ.

الشُّفْعَة: هي مَأخُوذَة من الشفع، وهي بأن يضم الشفيع نصيب شريكه إلَى نصيبه فِي البيع، ويَمنَعه من أن يبيع لغيره.

فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم: أي: فِي كُلِّ شركة لَمْ تدخلها القسمة.

الْحُدُود: جَمع حَدٍّ، وهي الفَوَاصل بين الْمُمتَلكَات.

صُرِّفَت الطُّرُق: أي: عُدِّلَت من مَكَان إلَى مَكَان تبعًا للقسمة الْجَديدَة.

قَولُهُ: «**فَلاَ شُفْعَةَ**»: أي: لا شُفْعَة بالشَّرَاكَة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى وحَكَمَ بالشُّفعَة فِي كُلِّ شَرَاكَة لَمْ تقسم، وكَانَ من جُملَة قَضَائه أنه إذا وَقَعَت الْحُدُود بين الشُّرَكَاء، وصُرِّفَت الطرق بينهم عَلَى القسمة الْجَديدَة؛ فلا شُفْعَة بالشَّرَاكَة.

* **فقه الْحَديث:**

الْمَسألة الأولَى: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث بأن الشُّفعَة إنَّمَا تكون فِي كُلِّ

شركة لَمْ تقسم، وأنَّ الشَّرَاكَة إذا قُسِّمَت وعُدِّلَت الطرق عَلَى حسبها؛ فلا شُفعَة إذن.

وقد أخَذَ بهَذَا الْحَديث جُمهُورُ العُلَمَاء من الْمُحَدِّثين والفُقَهَاء، فَأجَازُوا الشُّفعَة بالشَّرَاكَة قبل القسمة، ومَنَعُوهَا بعدها كَمَا مَنَعُوا الشُّفعَة بالْجوَار.

ومِمَّن ذَهَب إلَى ذلك: مالك، والشافعي، وأحْمَد فِي الْمَشهُور عنه -رَحِمَهُم الله-، فنفوا الشُّفعَة بالْجوَار.

وذَهَبَ آخرون إلَى ثُبُوت الشُّفعَة بالْجوَار، وهم الْحَنَفيَّة.

والقول بالشُّفعَة بالْجوَار هو القول الْحَق -إن شاء الله- لِمَا يَأتِي:

أولاً: أنَّ هَذَا الْحَديث خَاصٌّ بالشُّفعَة فِي الشَّرَكَات، ولَمْ يَتَعَرَّض للشُّفعَة بالْجوَار، وعَلَى هَذَا فيُمكن أن نقول: قَضَى النَّبِي ﷺ بالشُّفعَة فِي كُلِّ مَا لَمْ يقسم، فإذا وَقَعَت الْحُدُود، وصُرِّفَت الطُّرُق؛ فلا شُفعَة بالشَّرَاكَة.

ثانيًا: أن نفي شُفعَة الْجَار من هَذَا الْحَديث إنَّمَا هُوَ بالْمَفهُوم، والقَول بشُفعَة الْجَار هو حَاصل بالْمَنطُوق، والْمَنطُوق قد وَرَدَ من أحاديث وهي:

الْحَديث الأول: حديث: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِه**». رَوَاهُ البخاري، وأبو دَاوُد، والنَّسَائي، وابن مَاجَه، عن أبِي رَافع ﷺ، وقَالَ الألباني -رَحِمَه الله-: صحيح.

الْحَديث الثاني: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**». رَوَاهُ أبو داود، والترمذي، عن جابر بن عبد الله، وصَحَّحَه الألباني -رَحِمَه الله- فِي الإرواء.

الْحَديث الثالث: حديث الْحَسَن، عن سَمُرَة مرفوعًا: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**». صَحَّحَهُ الترمذي، ولكن فيه سَمَاع الْحَسَن من سَمُرَة وفيه اختلاف، وصَحَّحَ هَذَا الْحَديث الألباني فِي "الإرواء"، وذَكَرَ له طَرِيقًا آخر عن أنس واعتبرها الألباني

مُعَزِّزَة لرواية الْحَسَن عن سَمُرَة، لكنه قَالَ: الْحَسَن وقَتَادَة كلاهُمَا مُدَلِّس، وقد عنعن، ونَقَلَ عن الترمذي أنه قَالَ فِي حَديث الْحَسَن عن سَمُرَة: حَسَن صحيح. ثُمَّ قَالَ: قُلتُ: لعله يكون كذلك بِمَجمُوع الطريقين.

وأقول: إنَّ هَذه الأحاديث الثلاثة كُلهَا صَحيحَة، وحديث أبِي رافع فِي البُخَاري والباقي صحيحة، وهي صَرِيْحَة فِي الْحُكم بشُفعَة الْجَار، وبِهَذَا تعلم أنَّ القول بالشُّفعَة للجار هو القول الصَّحيح.

الوجه الثالث: أنَّ الرَّاوي لِحَديث الصَّحيحين -وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- والذي استدل به عَلَى نفي شُفعَة الْجَار؛ هو الذي رَوَى الْحَديث فِي إثبات شُفعَة الْجَار فِي قوله: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**».

ومن هذه الثلاثة الأوجه يَتَبَيَّن لنا: رُجْحَان القول بشفعة الْجَار الَّتِي ذَهَبَ إليها أبو حنيفة، وأحْمَد فِي رواية عنه، وأنَّ قَولَ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: فَمَنْ قَالَ بعدم ثبوت الشُّفعَة تَمَسَّك بِهَا -يَعنِي رواية: إنَّمَا الشُّفْعَة فِيمَا لَمْ يقسم-، ومَنْ خَالَفَه يَحتاج إلَى إضمار قيد آخر يقتضي اشتراط أمر زائد.

قلت: قوله: "اشتراط أمر زائد". هو أن نُقيِّد نفي الشُّفعَة بالشَّرَاكَة، فَإذَا قيدنا نفي الشُّفعَة فِي الْحَديث بالشَّرَاكَة سلم لنا ما دَلَّت عليه الأحاديث الأخرى من شُفعَة الْجوُار.

- **وخُلاصَة ما سَبَق رُجحَان هَذَا القول لأمور:**

الأمر الأول: أنَّ حَديثَ جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما مَفهُوم، وتلك الأحاديث الثلاثة أو الأربعة -إذا جعلنا حديث أنس حديثًا مُستَقلاً- مَنطُوقَة، والْمَنطُوق مُقَدَّم عَلَى الْمَفهُوم.

الأمر الثاني: أنَّ حَديثَ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فِي تَخصيص الشُّفعَة فِي الشَّرَاكَة وانتهائها بالقسمة مُحتَمل أن يَكُونَ الْمَقصُود به الشَّرَاكَة فَقَط بإضمار فِي آخر الْحَديث؛ حيث يُقَال: فَلاَ شُفعَة بالشَّرَاكَة.

الأمر الثالث: أنَّ تلك الأحاديث الثلاثة أو الأربعة كلها بلغت إلَى درجة الصِّحة: فحديث أبِي رافع وحديث جابر بن عبد الله كلاهُمَا صحيح لذاته، أمَّا حديث الْحَسَن عن سَمُرة، وحديث سعيد الْجرِيري عن قتادة عن أنس؛ فيكون كل منهما صحيحًا لغيره، أو حسنًا لغيره على الأقل.

وقد تَبَيَّنَ بِهَذَا رُجحَان القول بالشُّفعَة للجار إذا كَانَ يَدخُل عليه ضَرَر من دخول أجنبِي لا يدري ما حاله، وقد دَلَّ عَلَى ذلك قوله: «**إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**».

الْمَسألة الثانية: أخذ من قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ». أنَّ الشُّفعَةَ إنَّمَا تَجُوز فيما يُقسَم بدون ضَرَر عَلَى كُل من الشُّرَكَاء الْمُقتَسمين، فَإذَا كَانَ هناك حَمام صغير لا يصلح للقسمة؛ انتفت الشُّفعَة فيه، وبِهَذَا قَالَ الشافعي، وأحْمَد -رَحِمَهُمَا الله-.

الْمَسألة الثالثة: ذَهَبَ جُمهُورُ أهل العلم إلَى أنَّ الشُّفعَةَ إنَّمَا تكون فِي الدُّور والعَقَارَات الزِّرَاعيَّة غير الْمَنقُولَة، أمَّا الْمَنقُولات فَلا شُفعَة فيها، فَإذَا اشترك اثنان فِي سَيَّارَة، ثُمَّ بَاعَ أحَدُ الشريكين نصيبه من غير شريكه؛ **فَهَل له الشُّفعَة فِي ذلك أم لا؟**

فَعَلَى قول مَنْ يَرَى أنَّ الشُّفعَة فِي الْمَنقُولات جَائزَة ومَشرُوعَة؛ جَازَت الشُّفعَة فِي السيارة وإلاَّ فلا، وهُوَ قول الْجُمهُور.

الْمَسألة الرابعة: أنَّهُم خَصَّصُوا الشُّفعَة فيما انتقل بعوض -وهو البيع-، ومَنَعُوهَا فيما انتقل بدون عوض كَالْهِبَة الَّتِي يُرَاد بِهَا وجه الله عز وجل ، وبالله التوفيق.

[٢٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَّثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الوقف.

* **الْمُفرَدَات**:

ما تعريف الوقف؟

تعريف الوقف هو: تَحبيس الأصل، وتسبيل الْمَنفَعَة، وهَذَا أحسن تعريف وأجْمَعه.

وقَالَ الصَّنعَاني: حَقيقَةُ الوقف فِي الشَّرع حبس مال يُمكن الانتفاع به، مَعَ بَقَاء عينه مَمنُوع من التَّصَرُّف فِي عينه، وتصرف منافعه فِي البر؛ تَقَربًا إِلَى الله ﷻ.

قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أرضًا بِخَيبَرَ: خيبر بلد مَعرُوف بشَمَال الْمَدينَة.

قَولُهُ: «فَأَتَى النَّبِي ﷺ يَستَأمِرُهُ فِيهَا»: أي: يطلب أمره.

لَمْ أُصِب مَالاً قَطُّ: قط: نفي لِمَا مَضَى، وعكسه: عَوْض.

قَولُهُ: «هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»: أنفس: من النَّفَاسَة وهي الْجَودَة، يُقَالُ: شيء نفيس. أي: جيِّد، وذَكَرَ الصَّنعَانِي أنه قيل له: نفيس؛ لأنه يأخذ بالنفس.

فَمَا تأمُرُنِي به: أي: مَاذَا أصنع فيها.

فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا: مَعنَى "حَبَست" جَعَلتُ أصلها حَبيسًا، أو مُحبسًا، توضيحه: أنه لا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يُورَّث، أي: أنَّ أصلها بَاقٍ عَلَى ملكيَّة الْمَصلَحَة الَّتِي جُعِلَت عَلَيهَا.

قَولُهُ: «تَصَدَّقْتُ بِهَا»: يَعني: بِغَلَّتها.

قَولُهُ: «فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»: أي: أنَّ هذه الْجِهَات يَكُون التحبيس عَلَيهَا، وتصرف ثَمَرتُهَا الَّتِي تزيد عن حِرَاثَة الأرض ومُسَاقَاتهَا، وتصرف عَلَى هَذه الْجِهَات.

قَولُهُ: «لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا»: أي: لا حَرَجَ ولا إِثْمَ عَلَى مَنْ وليها أن يأكل منها، لكن بالْمَعرُوف، أو يطعم صديقًا له غير مُتَمَوِّل، أي: مُتَّخذ مَالاً، أو مُكتَسب مالاً.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

عندما أصَابَ عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ تلك الأرض النفيسه، فَكَّرَ مَاذَا يَعمَل فيها؛ لِيَنَالَ رضا الله ﷻ؛ مُتَأثرًا بقوله تعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢]. فَاستَشَارَ النَّبِي ﷺ، فَأَمَرَهُ بأن يَحبس أصلها، ويَتَصَدَّق بِغَلَّتها لله ﷻ، وقد شرط لَهَا عُمَر شُرُوطًا، كَمَا هو مَعرُوف فِي كُتب الفقه والسير.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة الوقف، وقد قَالَ بذلك فُقَهَاء الإسلام ما عَدَا أبا حنيفة؛ فَإنه أنكر الوَقْفَ بسبب أنه لَمْ يَسْمَع فيه حَديثًا.

ثانيًا: للوقف صيغٌ منهَا مَا هُوَ صَريح، ومنها مَا هُوَ غير صَريح بِحَيث يُعتَبَر

كناية، وهذه الألفاظ هي: وقفت أو أوقفت، وحبست، وسبلت، وحرمت، وتصدقت، وأبدت.

فَالصَّرِيْحَة هي ثلاثة: وقَّفت، وحبست، وسبلت.

والثلاثة الأخرى تعتبر من الكنايات؛ لأنَّ لَهَا احتمالاً آخر.

ثالثاً: مَنْ قَالَ فِي عَقَار له زرَاعيًّا كَانَ أو سَكَنيًّا: وقفت هَذَا؛ فَهُوَ وَقف لا يَجُوز بَيعُهُ ولا هبته ولا توريثه، بل يَبقَى كَمَا هُوَ، ويَكُون التوقيف بالفعل، كَأن يَجْعَل دَارَه مَسجدًا يُؤذن فيه، ويأذن للمصلين فيه.

رَابعًا: أنه يَكُون مُعينًا عَلَى الْجِهَة الَّتِي عينه فيها، سَوَاء كانت هَذه الْجِهَة عَامَّة فِي كُلِّ زَمَان كَالفُقَرَاء، أو خَاصَّة كَأن يَقُول: أَوقَفتُ هَذَا عَلَى طُلاب علم الْحَديث، أو عَلَى تَحفيظ القُرآن الكَرِيْم، أو ما أشبه ذلك.

خَامسًا: أنَّ ذلك الْمُعين يَبقَى عَلَى ملك الْمَصلَحَة الَّتِي أوقف عَلَيهَا بِحَيث تصرف بعض غلته فِي إصلاحه، ومَا زَادَ عن ذلك جُعل عَلَى الْجِهَة الَّتِي كَانَ معينًا عَلَيهَا.

سَادسًا: يُشتَرَط فِي الْجِهَة الْمُعين عَلَيهَا أن تَكُونَ جهة برٍّ يَحرص الشَّرع عَلَى تأمينها وإغناء أصحَابهَا، كَالوَقف عَلَى طُلاَّب العلم، أو عَلَى بناء الْمَسَاجد، أو عَلَى حفر الآبار، ومد شَبكَة الْمِيَاه إلَى القرى الْمُحتَاجَة إليها إلَى غير ذلك.

سَابعًا: لا يَجُوز الوَقف عَلَى جهة يَحْرُم الإنفاق عَلَيهَا، كَبنَاء الأضرحَة عَلَى القُبُور، أو إسراجها، أو غير ذلك من الشِّركيَّات أو البدع.

ثامنًا: أن يَكُون الْمُحبس عليه غير منقطع (منقرض)، فَإن حبس عَلَى منقطع (منقرض) ووَصَلَه بغيره -أي: غير منقطع (منقرض)- صَحَّ، كَأن يَقُول: أوقَفتُ عَلَى بَنِي أو عَلَى بَنِي فلان؛ فَإن انقرضوا؛ فَإنَّ وقفي يَكُون عَلَى الفُقَرَاء.

تاسعًا: ذَهَبَ الْجُمهُور من أهل العلم -وهُم الذين قَالُوا بصحَّة الوقف- أنه لا يَجُوز بيعه أبدًا، وذَهَبَ أبو حنيفة إلَى جَوَاز بيعه؛ لأنه لَمْ يَطَّلع عَلَى حديث عُمَر هَذَا، ونَقَلَ الصَّنعَانِي عن أبِي يوسف صاحب أبِي حنيفة أنه كَانَ يُجيز بيع الوقف تبعًا لأبِي حَنيفَة، فَلَمَّا بَلَغَه حديث عُمَر هَذَا قَالَ: هذا لا يَسَع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقَالَ به، ورَجَعَ عن رأيه.

عاشرًا: اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي جَوَاز بيع الوَقف إذا تَعَطَّلَت مَنَافعُهُ أوضعفت:

- فَذَهَبَ مالك والشافعي إلَى عَدَم جَوَاز بيعه ولو تَعَطَّلَت مَنَافعُهُ أو ضعفت.

- وذَهَبَ أحْمَد بن حنبل فِي رواية عنه إلَى جَوَاز بيعه إذا تَعَطَّلَت مَنَافعُهُ أو ضعفت بشرط أن ينقله إلَى مَكَان أحسن من الأول.

الْحَادي عَشَر: الوَقفُ حُكم إسلامي، ولَمْ يُعرَف عن أهل الْجَاهليَّة أنَّهُم حَبَسُوا، نقل ذلك الصَّنعَانِي عن الشَّافعي، فَقَال: قَالَ الشافعي: ولَمْ يَحبس أهل الْجَاهليَّة فيما عَلمْتُ دُورًا ولا أرضًا، وإنَّمَا حَبَسَ أهل الإسلام.

وأقول: إنَّ أهل الْجَاهليَّة لَمْ يَكُونوا يُؤمنُونَ بالبعث بعد الْمَوت فيحبسوا من أجل الثَّوَاب؛ فلذلك لَمْ يُعرَف عنهم التحبيس.

الثاني عَشَر: لابد من الشَّرط فِي الناظر عَلَى الوقف أن يَكُونَ أمينًا، ولا يَجُوز أن يُولَّى عَلَيهَا -أي: على الأوقاف- مَنْ لا ثقه فيه، ولا أمَانَة عنده، وقد كَانَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ وَقْفَهُ إلَى حَفْصَةَ زوج النَّبِي ﷺ، ثُمَّ صَارَ بَعدَهَا إلَى عبد الله بن عُمَر ﷺ.

الثالث عَشَر: أنه ينبغي أن يُوضَع للناظر عَلَى الوقف، والناظر عَلَى مَال اليتيم أن يُوضَع له شَيء من قبل القاضي بحَيث يُسَاوي أجرة يومه أو نفقة يومه، وقد يَختلف ذلك باختلاف كثرة الأوقاف وقِلَّتِهَا.

الرَّابع عَشَر: يَنبَغي أن يَكُونَ الناظر عَلَى مَال اليتيم عنده شيء من التَّفَقُّه فِي دين الله، وإن لَمْ يَكُن كذلك ذَهَبَ إلَى العُلَمَاء وسَألَهُم عن بعض التَّصَرُّفات الَّتِي ربَّمَا تَخفَى عَلَى بعض الناس.

الْخَامس عشر: هَل يُقَال: إنَّ استحقاقه لِمَا يغنيه من الوقف أو مال اليتيم يكون ذلك بشرط حَاجَته له وعَدَم غناه، أم أنه يَجُوز له أن يأخذه ولو كان غَنيًّا، والله ﷻ يَقُول: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء:٦].

السَّادس عَشَر: ينبغي أن يَحترز الناظر عَلَى الوقف من أن يَدْخُلَ عليه شيء منه غير ما يَجب له فِي قيَامه عَلَيه، أو يُعطيه لِمَنْ لا يَستَحقه؛ فلابد أن يَعرف مَوَاقع الاستحقاق فيه؛ لقوله: «**غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً**». وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٨٠] عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُّ عن شراء ما تَصَدَّق به العَبدُ.

* **الْمُفرَدَات:**

حَمَلتُ عَلَى فَرَس فِي سَبِيل الله: الظَّاهرُ أنَّ مَعنَى "حَمَلتُ" أي: تَصَدَّقتُ بذلك الفَرَس عَلَى شخص مُعَيَّن؛ ليحمل عَلَيه فِي سَبيل الله بأن يُجَاهدَ عَلَيه، والْمُرَاد بـ: "سبيل الله" هنا: جهَادُ الكُفَّار.

قَولُهُ: «فَأَضَاعَهُ»: أي: أهْمَلَه الذي كَانَ عنده، فَلَمْ يَعتَنِ به حتَّى ضعف.

قَولُهُ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ»: أي: أنَّ عُمَرَ ﷺ أرَادَ شرَاءَهُ ليكرمه حتَّى تَعُودَ له قوته.

فَظَننتُ أنه يبيعه برُخْص: أي: بقيمة قليلة.

فَسَألتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: لا تَشْتَرِه، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ: وظاهر النهي هنا نَهي تَحريْم؛ لقوله ﷺ: «**وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ** -أي: الرَّاجع فيها والنَّادم عليها- **كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». أي: شبيه بِمَنْ يأكل قيئه، ولا يفعل ذلك إلاَّ الكَلب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

حَمَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ عَلَى فَرَس فِي سبيل الله، بأن أَعطَى شَخصًا

ملكه إيَّاه؛ ليجاهد عليه فِي سبيل الله، فَأهْمَلَه الْمُعطَى، وضَعُفَ الفَرَسُ، فَأرَادَ عُمَرُ شراءه ظنًّا منه أنه يبيعه برخص، فَسَألَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَهَاهُ عن شرائه، وقَالَ: «**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

*** فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

– **أولاً:** فِي قَوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله». يُؤخَذ من هَذَا جَوَاز إعطاء الشَّخص فَرَسًا يُجَاهد عليه فِي سبيل الله، ويَكُون هَذَا الغَرَض هُوَ الْمَقصُود من إعطائه وتَمليكه إيَّاه، وهَذَا هُوَ القول الرَّاجح؛ لأنه لو كَانَ أوقفه لَمْ يَجُزْ بَيعُهُ.

– **ثانيًا:** لَعَلَّ بعض الفُقَهَاء رَأى أنَّ الْحَمل فِي سبيل الله إيقاف لذلك الفَرَس عَلَى الْجِهَاد، ولكن هَذَا القول يَتَنَافَى مَعَ كَونه أراد أن يبيعه، ولو كَانَ وقفًا لَمْ يَجُزْ بَيعُهُ.

– **ثالثًا:** لَو قُلنا: إنه وَقفٌ. لأُخذَ من ذلك جَوَاز تَحبيس الْمَنقُولات، أو وَقف الْحَيَوان، فَأمَّا تَحبيس الْمَنقُولات فَقَد دَلَّ عليه حديث أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله**»[1]. وهَذَا ظاهر فِي تَحبيس آلات الْحَرب.

– **رابعًا:** أُخِذَ من قوله ﷺ لعُمَر لَمَّا سَألَه قَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

---

(١) البخَاري فِي كتاب الزَّكَاة، باب: فِي قول الله تعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. رقم (١٤٦٨)، ومُسلم فِي كتاب الزَّكَاة، باب: تَقديْم الزَّكَاة ومَنعهَا، رقم (٩٨٣)، والنَّسَائي فِي كتاب الزَّكَاة، باب: إعطاء السيِّد الْمَال بغير اختيار الْمُصدق، رقم (٢٤٦٤)، وأبو داود فِي كتاب الزَّكَاة، باب: فِي تعجيل الزَّكَاة، رقم (١٦٢٣)، وأحْمَد رقم (٨٢٦٧).

أنه لا يَجُوز للمُتَصَدق أن يشتري صَدَقته؛ لأنَّ مَنْ تَصَدَّق بِهَا عليه سيُرَاعيه فِي شرائها ببعض قيمتها؛ مُكَافئَة له عَلَى إعطائه إيَّاهَا، وربَّمَا كَانَ ذلك عودًا فِي بعضها.

– **خَامسًا:** هل النهي فِي قَوله: «**لاَ تَشْتَرِه، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**». نَهي تَحريْم، أو نَهي تَنْزيه وكراهة؟

● **والظاهر أنه نَهي تَحريْم؛ لأنه اقترن بشيئين يَدُلاَّن عَلَى التَّحريْم:**

الأول: قوله: «**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**».

والثَّاني: قَولُهُ: «**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

– **سَادسًا:** يُؤخَذ من هَذَا تَحريْم العَود فِي الْهِبَة، وإلَى ذلك ذَهَبَ الْجُمهُور، فَقَالوا: إنَّ الوَاهبَ لا يَجُوز له أن يَعُودَ فِي هبته، بل هي مُحَرَّمَة عليه.

وذَهَبَ أبو حنيفة إلَى جَوَاز العَود فِي الْهِبَة للأجنبِي، وهَذَا خلاف ما نَصَّت عليه الأدلة.

– **سَابعًا:** يُقَيد عَدَم جَوَاز العَود فِي الْهِبَة بِمَا إذَا كَانَ قد قَبضَهَا، أمَّا إذا كَانَ قبل القَبض فإنه يَجُوز.

– **ثامنًا:** يُستَثنَى من ذلك الوالد بِمَا وَهَبَه لولده؛ لحَديث ابن عُمَرَ، وابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**»[1].

---

(١) الترمذي فِي كتاب الوَلاء والْهِبَة، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٢١٣٢)، والنسائي فِي كتاب الْهِبَة، باب: رُجُوع الوالد فيما يُعطي وَلَدَه، رقم (٣٦٩٠، ٣٧٠٣)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٣٥٣٩)، وأحْمَد برقم (٤٨١٠) =

– **تاسعًا:** التشبيه بالكَلب مَقصُودٌ به التنفير، وقد حصل التشبيه من ناحيتين: من ناحية تشبيه الرَّاجع بالكلب تنفيرًا له عَن ذلك، وتشبيه الْمَرجُوع فيه بالقيء، وهو أيضًا مَقصُود للتنفير، وهَذَا يَدُل عَلَى أنَّ النَّهيَ هنا للتَّحريْم وليس للكَرَاهَة.

وقد أجَازَ أبو حنيفة رُجُوع الأجنبِي فِي الْهِبَة، ومَنَعَ من رُجُوع الوالد فِي هبته لولده، قال ابن دقيق العيد: عكس مذهب الشافعي.

وأقول: بل هو عكس النصوص الثابتة عن النَّبِي ﷺ.

– **عاشرًا:** يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ مَنْ شَكَّ فِي أمر يَجب عَلَيه أن يَرجع إلَى مَنْ يَعلَمُون الشَّرع فَيسألهم عن ذلك، كَمَا رَجَع عُمَر إلَى النَّبِي ﷺ، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يَتَصَرَّف فِي أمر لا يَعلَمه حتَّى يَسألَ عن حُكمه.

– **الْحَادي عَشَر:** كُلُّ ما تَقَدَّمَ فِي الْهِبَة الَّتِي يُقصَد بِهَا الثواب من الله، فَإن كَانَ مَقصُود الوَاهب أو الْمُهدي الثواب من الْمُهدَى إليه؛ فإنه يترتب على ذلك أمور هي:

الأول: أنه لا يَنبَغي فعل ذلك لِحَمَلة العلم ومَنْ يُقتَدَى بِهِم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [الْمُدثر:٦].

الثَّاني: أنَّ الواهب أو الْمُهدي يَستَحق الثَّوَاب عنها، فَإن لَمْ يَحصُل له الثَّوَاب؛ جَازَ له الرُّجُوع فِي هبته أو قيمتها، وقد جَاءَ عن ابن عبَّاس ﷺ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: **رَضِيت؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: **رَضِيت؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: **رَضِيت؟** قَالَ: **نَعَمْ**»[1]. فَدَلَّ أنَّ إرضَاءَه شَرط.

=

وصححه الألباني فِي صحيح الْجَامع رقم (٧٦٥٥)، وإرواء الغليل رقم (١٦٢٣، ١٦٢٤) (ج٦ ص٦٣-٦٥).

(١) أحْمَد برقم (٢٦٨٧)، وابن حبان برقم (٦٣٨٤)، والْمُعجم الكبير رقم (١٠٨٩٧).

الثالث: أنه يَنبَغي للمُهدَى إليه إذا عَرَف أنَّ الْمُهدي أو الوَاهب إنَّمَا أهدى أو وَهَبَ للثواب؛ فإنه يَجب عليه ألاَّ يَتَصَرَّف فِي تلك الْهِبَة حتَّى يَرْضَى الوَاهب.

الرابع: وَيَترَتبُ عَلَى ذلك جَوَاز عدم قَبول الْهَدية أو الْهِبَة إذا كَانت للثواب، وليس عند العَبد مَا يُثيب به عَلَيهَا، وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عن النَّبي ﷺ أنه قَالَ: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَلاَّ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**»(١).

النوع الثالث: من الْهَدية أو الْهِبَة أن تكون الْهِبَة من الْمُوَظف لرئيسه، فَهَذه الْهَديَّة أو الْهِبَة سَمَّاهَا الشَّارع غُلُولاً، وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن أبِي حُمَيْد السَّاعِديِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»(٢). لأنَّ مَنْ أهدَاهَا أو وَهَبهَا إنَّمَا يَقصُد بذلك مُحَابَاة الرَّئيس له بأن يَتَغَاضَى عنه فِي الغياب، أو يَتَغَاضَى عنه فيما إذا حَصَلَ منه إخلال بالعَمَل.

النوع الرابع: نوع فيه خِدَاع وكذب، وهو أن يَجْعَلَ لزوجته صَكًّا عَلَى الدَّار من أجل أن يَستَخرج به قَرضًا من بنك التسليف، فَهَذَا إن جَاءَ بلفظ الْهِبَة؛ فهو باطل لِمَا يَحتَوي عليه من الكَذب، ولا يَجُوز أن يُؤخَذ إن مَاتَ الْمُورث الواهب بِمثل هَذَا الصَّكِّ الْمَكذُوب.

النوع الْخَامس: هبَة ثَوَاب العَمَل للمُتَوَفَّى -وهو ما يُسمَّى إهداء الثواب-،

---

(١) الترمذي فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: فِي ثقيف وبَنِي حنيفة، رقم (٣٩٤٥، ٣٩٤٦)، والنسائي فِي كتاب العمرى، باب: فِي عَطيَّة الْمَرأة بغير إذن زَوجهَا، رقم (٣٧٥٩)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي قَبول الْهَدَايَا بنحوه، رقم (٣٥٣٧)، وأحْمَد رقم (٧٩٠٥)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) أحْمَد برقم (٢٣٩٩٩).

وهَذَا أيضًا لا يَجُوز، سَوَاء كَانَ قراءة قرآن أو غير ذلك، لا يَجُوز منه إلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّليل؛ لأنَّ الله ﷻ يَقُول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩].

وفِي الْحَديث عن أبِي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

ومن جهة أخرى فَإنَّ الذي وَهَبَ الثَّوَاب لَمْ يَملكه حتَّى يَهبَه، وإنَّمَا يَهب العبد مَا يَملكه، والثَّوَاب أمر مَخفي لا يدرى هل العامل استحقه أم لا؟ وهَذه الْمَسألة قد بَسَطتهَا فِي رسالة سئلت فيها عن إهداء القرآن للميت، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) مسلم فِي كتاب الوَصيَّة، باب: مَا يَلحَق الإنسان من الثواب بَعد وَفَاته، رقم (١٦٣١)، والترمذي فِي كتاب الأحكام، باب: فِي الوقف، رقم (١٣٧٦)، والنسائي فِي كتاب الوَصَايا، باب: فضل الصَّدَقة عن الْمَيِّت، رقم (٣٦٥١)، وأبو داود فِي كتاب الوَصَايا، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّدَقة عن الْمَيِّت، رقم (٢٨٨٠)، وأحْمَد رقم (٨٨٣١)، والدَّارمي فِي كتاب الْمُقَدِّمة، باب: البلاغ عن رَسُول الله ﷺ وتعليم السنن، رقم (٥٥٩).

[٢٨١] عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِه، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ**. فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذن؛ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: النَّهيُ عن تَخصيص بعض الأولاد بالعَطيَّة.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِه**»: أقول: لفظ "الصَّدَقَة" هُنَا فيه تَسَامُح فِي التعبير، وإلاَّ فَإنَّ الْمُرَاد أنه وَهبَه موهبَة، بدليل قوله فِي بعض ألفاظ الْحَديث: «سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِه، فَالتَوَى بِهَا سَنَة ...» الْحَديث. إذن فَلَفظُ "الصَّدَقَة" فيه تَسَامُح فِي التَّعبير، بِحَيث أنَّ الصَّدَقة لا يُرَادُ عَلَيهَا ثواب دُنيَوي والْهِبَة كذلك، فأشبهت الصَّدَقَة الْهِبَة؛ فعُبِّرَ بِهَا عنها.

قَولُهُ: «**فَالتَوَى بِهَا سَنَة**»: أي: مطلها، وتَأخَّرَ عن إنفاذ ما طلبته منه.

قَولُهُ: «**بِبَعْضِ مَالِه**»: قد وَرَدَ فِي بعض ألفاظ الْحَديث أنه وَهبَه مَملُوكًا، وفِي رواية: حديقة.

فَقَالَت أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: أقول: هي أخت عبد الله بن رَوَاحَة الصَّحَابِي الْمَشهُور.

قَولُهَا: «لاَ أَرْضَى ... إلَخ»: أي: أَنَّهَا كَانَت تُريدُ أن تثبت عَطيَّة وَلدهَا أكثر بإشهاد رَسُول الله ﷺ عَلَى ذلك.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبِي: أبوه هو بشير بن سعد الأنصاري، الذي قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: «قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا؟». فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ مُستَفهمًا: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ** -يَعنِي: هل أعطيتهم جَميعًا- قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَاتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**».

قَولُهُ: «اتَّقُوا الله»: أي: اتَّقُوا سَخَطَه بإقامة العَدل فِي أولادكم.

اعْدِلُوا: العَدْلُ ضد الْجَور.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ: بمَعنَى أنه لَمْ ينفذها.

قَولُهُ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»: امتناع النَّبي ﷺ من الشَّهَادَة عَلَى هَذَا دَالٌّ عَلَى تَحْرِيْم مَا فعل، ومثل ذلك قوله: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

يُخبر النُّعمَانُ بن بشير بن سعد رضي الله عنهما أنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بنت رَوَاحَةَ طلبت من أبيه أن يَهَبَ لابنها هبة؛ ذلك لأنَّ بشير بن سعد كَانَ له أولاد كبار غير النُّعمَان من غير عَمْرَة، فَخَشيت عَمْرَةُ عَلَى وَلَدهَا ما تَخشَاه الأم عَلَى الوَلَد، وطَلَبت من زَوجهَا أن يَهَبَ له هبَة، حتَّى لو مَاتَ أبوه وهو قاصر تنفعه تلك الْهِبَة، فَالتَوَى بِهَا -أي: مَاطَلَهَا- سَنَة.

ثُمَّ وَافَقَهَا عَلَى هَذَا الطَّلَب مُتَأثرًا بإلْحَاحهَا، فَوَهَب للنُّعمَان هبة خَصَّهُ بِهَا دُونَ سَائر وَلَده، فَأَرَادَت أن تشد هبة وَلدهَا وتقويها بإشهاد رَسُول الله ﷺ، وأَرَادَ الله أن يُشَرِّعَ بذلك شَرعًا يَمنَع مثل هذه الْمَوهبَة، فَذَهَبَ أبوه إلَى النَّبي ﷺ طَالبًا أن يَشْهَدَ عَلَى ذلك، فَقَالَ له: «**هَلْ نَحَلْتَ كُلَّ وَلَدِكَ هَكَذَا؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **اذْهَبْ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم التَّفضيل بين الأولاد، بأن يُعطي بعضهم دون بعض، ومِمَّا يَدُل عَلَى أنَّ النَّهيَ هُنَا للتَّحريْم: تَسميَة النَّبي ﷺ ذلك جَورًا فِي قَوله: «**فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

ثانيًا: يُؤخَذ منه وُجُوب العَدل بين الأولاد بالتَّسويَة بينهم فِي الْهِبَات، والْحِكمَة فيه: أنَّ التَّفضيلَ يُؤَدِّي إلَى الإيْحَاش بأن يَستَوحشَ بَعضُهُم من بعض؛ فيُؤَدِّي ذلك إلَى التَّبَاغُض والتَّخَاصُم والتَّقَاطُع، وكَم قد رَأينَا من مثل ذلك مَا أدَّى إلَى التَّخَاصُم بين الأولاد وقَطيعَة بعضهم لبعض.

ثالثاً: قد أمَرَ النَّبي ﷺ بالتَّسويَة بين الأولاد فِي العَطيَّة، لكن اختلفوا: **هَل التَّسويَة بأن يَجْعَل الذكر والأنثى سَوَاء، أو التَّسويَة أن يُعطي الذَّكر حَظَّين والأنثى حَظًّا واحدًا كَالْميرَاث؟**

فَذَهَبَ بَعضُهُم إلَى أنَّ التَّسويَة والعَدلَ أن يُعطي للذَّكَر حَظَّين، وللأنثى حظًّا واحدًا، وإلَى ذلك ذَهَبَ: مُحَمَّد بن الْحَسَن، وأحْمَد، وإسحاق، وبعض الشَّافعيَّة والْمَالكيَّة مُعَللين ومُحتَجِّين بـ: أنَّ ذلك هُوَ حَظُّ الأنثى لو بقيت هَذه العطيَّة إلَى ما بَعد مَوت الْمُورث.

وذَهَبَ غَيرُهُم إلَى أنَّ التَّسويَة أن يُعطي الذَّكَر والأنثى سَوَاء.

ولربَّمَا دَلَّ عَلَى صحة القول الأول ما أخرجه سعيد بن مَنصُور، والبيهقي بإسناد حَسَن من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مَرفُوعًا: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ**».

ونفهم من هَذَا الْحَديث: أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ هَذَا: لو كُنتُ مُفَضِّلاً أحَدًا عَمَّا قَرَّرَهُ الله لَهُنَّ؛ لفضلت النساء، فَهَذَا يَدُل عَلَى أنَّ التسوية تكون كالْمِيرَاث.

رَابعًا: ومَا دُمنَا قد تَعَرَّضنَا لذلك -أي: بأن التسوية تكون عَلَى مَا قَرَّرَه الله فِي الْمِيرَاث- فينبغي أن نُشير إلَى العلَّة الَّتِي جَعَلَ الله بِهَا حَظ الأنثى نصف حظ الرَّجُل، فَإِنَّ أنصار الْمَرأة الذين هُم فِي الْحَقِيقَة أعداؤها يَدَّعُون بأَنَّهَا ظُلمَت، وهُم كَذَّابُونَ فِي ذلك، إنَّمَا يُريدُونَ أن يَتَزَلَّفُوا إليها ليدفعوا بِهَا إلَى مَا حَرَّمَ الله ﷻ عليها من الاختلاط بالرِّجَال، ومُشَارَكتهم فيما يَخُصُّهُم من السِّيَاسَة والتِّجَارَة وغير ذلك.

وأقول: قَرَّرَ العُلَمَاءُ أنَّ الله ﷻ حين أعطى للمَرأة نصف مَا للرَّجُل أنه إنَّمَا فَعَل ذلك لأنَّ الغَالب فِي النِّسَاء أنَّهَا تكون مزوجة ومكفية، فيكون مَالُهَا مُوَفرًا، ومال الرَّجُل يَتَعَرَّض للنقص والذَّهَاب، فَهُوَ الذي يَدْفَع الْمَهر، وهو الذي يُؤَمِّن لَهَا السَّكَن، وهُوَ الذي يُؤَمِّن لَهَا الكسوة، وهُوَ الذي يُؤَمِّن لَهَا النَّفَقَة، وهُوَ الذي يُشَارِكُ فِي الْجِهَاد فِي سبيل الله، وهُوَ الذي يَستقبل الضيوف.

وقد تَبَيَّنَ من ذلك: بأنَّ إعطاء الله لَهَا النصف مِمَّا يُعطى الرَّجُل أنه عدل فِي حَقِّهَا، بل إن حَظَّهَا سَيَكون مُوفرًا، وحظ الرَّجُل هو الذي يَتَعَرَّض للذَّهَاب والنُّقصَان، فبتأمل هذه الأمور يُلْقَم دُعَاة تسوية الْمَرأة بالرَّجُل حَجَرًا فِي أفواههم؛ لأنَّهُم لا يُريدون بذلك إلاَّ إتلافها وضَيَاعهَا.

خَامسًا: قَالَ ابن دقيق العيد: واختلف الفُقَهَاء فِي التَّفضيل: **هل هو مُحَرَّم أو مكروه؟**

فَذَهَبَ بعضهم إلَى أنه مُحَرَّم لتسمية النَّبِي ﷺ إيَّاه جَورًا، وأمره بالرُّجُوع فيه ...

إلَى أن قَالَ: ومَذْهَبُ الشَّافعيِّ ومالك أنَّ هَذَا التفضيل مَكرُوه لا غير.

وأقول: إنَّ القَولَ بتَحريْم التَّفضيل هُو القول الصَّحيح الذي لا يَجُوز العُدُول عنه لأمور:

الأول: تسمية النَّبِي ﷺ له جَورًا، والْجَور مُحَرَّم لا شك فيه.

الثَّانِي: امتناع النَّبِي ﷺ عَن الشَّهَادَة عَلَيه.

الثالث: قوله: «**أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاء؟** قَالَ: نَعَمْ». وهَذَا يَدُل عَلَى أنه كَمَا أنه يَجب أن يكونوا له فِي البر سَوَاء؛ فَكَذَلك يَجب عَلَيه أن يُسَوِّي بينهم فِي الْهِبَة.

الرَّابع: قوله حين سَأَلَهُ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ**». فَدَلَّ عَلَى أنَّ ترك العَدل خلاف التقوى.

إذن؛ فالقول الصَّحيح: أنَّ التَّفضيل حَرَام لِمَا ذُكر؛ ولِمَا يُؤَدِّي إليه من القطيعة بين الأولاد، فَالْمُفَضل عليه يشعر بأن أباه قد عَملَ فِي حَقِّه شيئًا مُحَرَّمًا، واقترف فِي ذلك ظُلمًا ومَأثَمًا بكونه أعطى فلانًا ولَمْ يعطِني، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٨٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** جَوَازُ الْمُزَارَعَة والْمُسَاقَاة بِجُزء من الثَّمَرَة فِي الزَّرع، وبِجُزء من ثَمَرَة الأشجار الَّتِي عَلَيهَا الْمُسَاقَاة.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ»: أي: اتَّفَقَ مَعَهُم عَلَى أن يَعمَلوا فِي أرض خَيبَرَ بإصلاحها وزرَاعَتهَا عَلَى شطر مَا يَخْرُج منها من ثَمَر أو زَرع.

الشطر: هو النصف.

الثَّمَر: هو ثَمَر النخل غالبًا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أباح الله عَزَّوَجَلَّ لعباده أن يَتَعَاوَنوا عَلَى البرِّ والتَّقوَى، ويَنتَفع بَعضُهُم من بعض، فَهَذَا يَكُون عنده أراضٍ، ولَيسَ عنده قُدْرَة عَلَى زَرعهَا، فَيعطي مَنْ لَيسَ عنده أراضٍ ليَزرَعَهَا عَلَى شطر ما خَرَجَ منها، أو عَلَى حسب مَا يَتَّفقَان عليه.

* **فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز الْمُزَارَعَة بأن يَكُونَ لأحدهِمَا أرض، ويعطي مَنْ لا أرض له حتَّى يصلحها ويُهَيئهَا للزَّرع، ثُمَّ يزرعها عَلَى بعض مَا يَخْرُج منها، سَوَاء كَانَ الْمُتَّفَق عَلَيه هو شطر الْخَارج أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك، بِحَسَب مَا يَتَّفقَان عليه.

وقد اختَلَفَ أهل العلم فِي جَوَاز هَذه الْمُعَامَلَة، فَبَعضُهُم أجَازَهَا، وبَعضُهُم مَنَعَهَا، فَذَهَبَ بَعضُهُم إلَى جَوَاز هذه الْمُعَامَلة، ومِمَّن ذَهَبَ إلَى ذلك -وهو كراء الأرض بِجُزء مِمَّا يَخرج منها-: مالك، والثوري، والليث بن سعد، وأحْمَد، والشافعي، وجَميع الفُقَهَاء الْمُحَدِّثين، وأهل الظاهر، وجَمَاهير العُلَمَاء كَمَا قاله النووي فِي "شرح مسلم"، والْحَافظ فِي "فتح الباري"، وبه قَالَ الْجُمهُورُ. اهـ من "العُدَّة" للصَّنعَاني بتَصَرُف.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلَى عَدَم جَوَاز هَذه الْمُعَامَلَة، وقَرَّرُوا مَنعَهَا، وحَكَمُوا بِبُطلانِهَا، ومِمَّن ذَهَبَ إلَى ذلك: أبو حنيفة، وزفر، بل قَرَّرَ أبو حنيفة وزفر أنَّ الْمُزَارَعَة والْمُسَاقَاة فَاسدَتان، سَوَاء جَمعهما فِي عَقد أو فَرَّقهُمَا، ولو عقدتا فسختا؛ زاعمين بأنَّ هَذه مُعَامَلَة باطلة؛ لأنَّهَا عَلَى أجر مَجهُول.

وذَهَبَ قَومٌ إلَى جَوَاز الْمُسَاقَاة دون الْمُزَارَعَة، أمَّا الْمُزَارَعَة فَإنَّهَا تَجُوز تبعًا للمُسَاقَاة عَلَى البياض الْمُتَخلل بين شَجَر النخل.

ثُمَّ اختلفوا فيما تَجُوز عليه الْمُسَاقَاة؟

فقال داود: تَجُوز عَلَى النخل خَاصَّة. وقَالَ الشَّافعيُّ: تَجُوز عَلَى النَّخل والعنب. وقَالَ مَالك: تَجُوز عَلَى جَميع الأشجار، والْمَقصُود به الأشجار الَّتِي لَهَا ثَمَر كالزيتون، والتفاح، والبرتقال، وغير ذلك.

وأقول: إنَّ القَولَ بِجَوَاز إيْجَار الأرض بشطر ما يَخْرُج منها من زَرع، والْمُسَاقَاة عَلَى النَّخل وغيره ببعض ما يَخْرُج منها من ثَمَر عَلَى حسب الاتفاق أن ذلك جائز للأدلة الصَّحيحَة الصَّرِيْحَة.

● **أمَّا مَا وَرَدَ من النهي عن الْمُخَابَرَة والْمُزَابَنَة؛ فَإنَّمَا الْمَقصُودُ به شيئان:**

- **الأول:** أن يشتري الثَّمَر عَلَى رُءُوس الشَّجَر بثمر من جنسه يابسًا.

- **والثَّاني**: أن يُعين أماكن الزرع، ويَجعل لنفسه شيئًا وللعامل شيئًا، كَمَا فِي حديث رافع بن خديج.

أمَّا مَا عَدَا ذلك -وهُوَ كونه يَزرَع الأرض عَلَى بعض مَا يَخْرُج منها- فَإنَّ ذلك جَائزٌ للأدلة الصَّحيحَة الصَّرِيْحَة، ومَا اعتَذَرَ به الْحَنفيُّون عن الْحَديث فَهُو اعتذار فِي غير مَحله، وكَمْ لأصحاب أبِي حَنيفَة من شَطَحَات فِي التأويل، وتَعَسُّفَات لإبطال الدَّليل، ومُحَاوَلات لتَقديْم رَأي الإمام عَلَى قول رسول الله ﷺ الإمام الْحَق بالقال والقيل، وهَذَا إن دَلَّ عَلَى شيء فَإنَّمَا يَدُل عَلَى التَّعَصُّب الْمَمقُوت.

واعتذارهم عن الْحَديث -حديث عبد الله بن عُمَر هَذَا- بأنَّ اليهود كانوا مَملُوكين للنَّبي ﷺ.

أقول: هَذَا زَعْمٌ باطل تُخَالفه الأدلة الَّتِي لا مَطْعَنَ فيها، ولا مَرَدَّ لَهَا، كحديث القسامة[1] وإرسال النَّبِي ﷺ عَبدَ الله بن رَوَاحَةَ كي يَخرص عليهم[2]، وحديث عبد الله بن عُمَر هَذَا.

---

(١) حديث القسامة رَوَاهُ البخَاريُّ فِي كتاب الْجزية والْمُوَادَعَة، باب: الْمُوَادَعَة والْمُصَالَحَة مَعَ الْمُشركين بالْمَال، رقم (٣١٧٣)، وفِي كتاب الأحكام، باب: كتب الْحَاكم إلَى عُمَّاله والقَاضي إلَى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب القسامة والْمُحَاربين، باب: القسامة، رقم (١٦٦٩)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الديات، باب: مَا جَاءَ فِي القسامة، رقم (١٤٢٢)، والنسائي فِي كتاب القسامة، باب: تبدئة أهل الدم فِي القسامة، رقم (٤٧١٠، ٤٧١١)، وأبو داود فِي كتاب الدِّيات، باب: القتل بالقسامة، رقم (٤٥٢١)، وابن مَاجَه فِي كتاب الدِّيات، باب: القسامة، رقم (٢٦٧٧)، ومالك فِي كتاب القسامة، باب: تبدئة أهل الدَّم فِي القسامة، رقم (١٦٣٠، ١٦٣١)، وأحْمَد برقم (١٦١٨٩، ١٦١٩٤).

(٢) أبو داود فِي كتاب الزكاة، باب: مَتَى يَخرص التمر، رقم (١٦٠٦)، ومالك فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاة، رقم (١٤١٣)، وضعفه الألبانِي.

هَذه كلها أدلة واضحة تنفي مَا قَالوا، وتَدُل عَلَى أنَّ قَولَهُم هَذَا إنَّمَا يَحملهم عَلَيه التَّعَصُّب!! فَإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

● **والْخُلاصَة:** أنه يَجُوز أن تُؤَجَّر الأرض بالذَّهَب والفضَّة، ويَكُون الأجر مَعلومًا من حين الاتفاق، وتُؤَجَّر ببعض ما يَخرُج منها بأن يَكُون جُزءًا شَائعًا فِي الثَّمَرَة كالنصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك، وكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ شاهدة بذلك، وبالله التوفيق.

ويُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز التَّعَامُل مع أهل الكتاب، سَوَاء كانوا يهودًا أو نصارى فِي الزِّرَاعَة أو غيرها، وأنَّ ذلك لا يكون من التَّوَلِّي للكُفَّار الذي حَرَّمَه الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ﴾ [الْمُمتَحنَة:١٣].

* * * * *

[٢٨٣] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِه، وَلَهُمْ هَذِه، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتِ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِه، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا».

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِه، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِه».

الْمَاذِيَانَات: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ.

وَالْجَدْوَلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث:**حول كراء الأرض للزِّرَاعَة: ما يَجُوز منه، وما لا يَجُوز.

* **الْمُفرَدَات:**

كنَّا أكثر الأنصار حَقلاً: الْمُرَاد بالْحَقل هو الزَّرع، أو الأرض الصَّالحَة له.

وَكنَّا نكري الأرض: بمَعنَى نُؤَجِّرهَا عَلَى مَنْ يصلحها بشيء من غلتها.

عَلَى أنَّ لَنَا هَذه وَلَهُم هَذه: مَعنَى ذلك أنَّ أصحاب الْحُقُول يَشتَرطُونَ شيئًا لأنفسهم، وشيئًا لمَنْ يُزَارع معهم.

قَولُهُ: «رُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِه وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِه»: بمَعنَى أنَّ فِي ذلك مُخَاطَرَة ومُغَامَرَة؛ لأنه قد يَصلح هَذَا، ويفسد ذَاكَ، وقد يَفسد هَذَا، ويصلح ذَاكَ.

قَولُهُ: «فَأَمَّا بِالْوَرِقِ»: يَعنِي: بالدَّرَاهم، فَلَم يَنهَنَا.

فَالْحَديث الثَّانِي يُسَجِّل هَذَا الْمَعنَى بصُورَة أوضح؛ حيث بيَّنَ أنَّ كِرَاءَ الأرض بالذَّهَب والوَرِق لَمْ يَنْهَ عنه النَّبِي ﷺ، وإنَّمَا نَهَى عن مُؤَاجَرَة الأرض بشيء من ثَمَر الزَّرع، حيث يشترط صَاحبُ الْمَال شيئًا مَعلُومًا؛ لقوله: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ».

والْمَقصُود بالْمَاذِيَانَات: مَجَاري الْمَاء، جَمع مَاذِيَانة، وهُوَ مَا يُسَمَّى عندنا بالْمسرب الذي يَجري فيه الْمَاء، فربَّمَا أثْمَرَت هذه، وتَخَلَّفَت هذه؛ فيحصل الغبن لأحدهمَا، وقد بيَّنَ ذلك بقوله: «فَيَهْلِكَ هَذَا وَيَسْلَمَ هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ؛ قَالَ: فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ؛ فَلاَ بَأسَ بِهِ».

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شَرْعُ الله ضَامنٌ للمَصلَحَة ودَافعٌ للمَفسَدَة، يُبيح ما تَضَمَّن الْمَصلَحَة، ويَمنَع مَا يُؤدِّي إلَى الْمَفسَدَة، ولَمَّا كَانَ اشتراط مَجَاري الْمَاء وأقبال الْجَدَاول وما أشبه ذلك فيه غبن عَلَى الْمُزَارع الأجير، وقد يكون فيه غبن عَلَى الآخر؛ لذلك نَهَى النَّبِي ﷺ، وأباح ذلك بالذَّهَب والفضَّة، وبجزء شائع فِي الثَّمَرَة كالنصف والثلث والربع، ومنعه بشيء معلوم كَيلاً من جنسه أو غير جنسه؛ لأنَّ هَذه هي الْمُزَابنة والْمُخَابرة الْمَنهي عَنهَا.

*** فقه الْحَديث:**

وَرَدَت فِي كِرَاءِ الأرض أحاديث كثيرة جدًّا، بعضها نَهَى فيه النَّبِي ﷺ عن كِرَاءِ الأرض بالكُلِّيَّة، وبعضها يُفيد جَوَاز كِرَائهَا بالذَّهَب والفضَّة، وبَعضهَا يُجيز كِرَائهَا ببعض ما يَخْرُج منها عَلَى أن يَكُونَ جُزءًا شَائعًا فِي الثَّمَرَة مَعلُوم الْمِقدَار بالنسبة لِمَا تُخْرجُهُ الأرض.

● **وقد حُملَتْ هذه الأحاديث على ثلاثة أحوال:**

– **الْحَال الأول:** أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ فِي أوَّل الإسلام وبعد أن هَاجَرَ، وكَانَ الْمُهَاجرُونَ بِحَاجَة إِلَى الإعانة والعطف عليهم، فَلَمَّا قدم النَّبِي ﷺ الْمَدينَة والأنصار أصحاب الأراضي يكرونَهَا؛ فَنَهَاهُم عن ذلك، وأمَرَهُم أمرًا لا عَزيْمَة فيه بأن يَمنَحُوهَا إخوانَهُم.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»[1]. وبذلك جَزَمَ ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك حَثًّا منه –صَلَوَات الله وسلامه عليه– عَلَى التعاطف والتباذل.

– **الْحَالة الثانية:** نَهَي النَّبِي ﷺ عن كِرَاء الأرض عَلَى شيء مَعلُوم من الزَّرع بِحَيث يشترط صَاحبُ الأرض أن يَكُونَ له هَذَا الْمَكَان، وللآخر ذلك الْمَكَان، فيصلح هَذَا، ويَخيب هَذَا؛ فَنَهَى عن ذلك لأنه شيء مَجهُول.

– **الْحَالة الثالثة:** النهي عن كِرَاء الأرض بطعام من جنس ما يزرع فيها بأن يَكُونَ ذلك الطَّعَام مَعلومًا مَضمُونًا، وكذلك لو كَانَ الطَّعَام من غير جنس مَا يزرع فيها؛ فإنه يُؤَدِّي إِلَى بيع شيء مَجهُول بِمَعلوم، وحاضر بغَائب.

أمَّا إذا كَانت الْمُزَارَعَة عَلَى سبيل الكِرَاء بالذَّهَب والفضَّة وبالسَّنة، بأن يَكُونَ له فِي السَّنة كَذَا؛ فَهَذَا جَائزٌ لا شيء فيه، وكذلك لو أجَّرَهَا بشيء غير الذَّهَب والفضَّة، ولَمْ يَكُنْ مَكيلاً حتَّى ولو كَانَ من غير جنسه؛ لأنه يُؤَدِّي إِلَى بيع جنس بغير جنسه، أحدهُمَا حاضر والآخر نسيئة، وذلك نوع من أنواع الرِّبا.

---

(١) البخَاري فِي كتاب الْهِبَة، باب: فضل الْمَنيحَة، رقم (٢٦٣٢)، ومُسلم فِي كتاب البُيُوع، باب: كِرَاء الأرض، رقم (١٥٣٦)، وأحْمَد برقم (٢٥٩٨).

وأمَّا إذا كَانَ الشيء الْمُشترط للأجير أو لصَاحب الأرض معلومًا شائعًا فِي الثَّمَر كالنصف والثلث والربع؛ فَهَذا جَائزٌ عَلَى القول الصَّحيح، ويَشهَدُ له الْحَديث السَّابق وهو حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

● **وقد اختلفت مَذاهَبُ الناس فِي هَذه الْمُعَاملة عَلَى أقوال حَكَاهَا الصَّنعَانِي فِي "العدَّة":**

فالأول: وهو قَولُ طَاوس والْحَسَن البصري: لا يَجُوز بِحَال، سَوَاء أَكرَاهَا بطعام، أو ذَهَب، أو ورق، أو جزء من زرعها؛ لإطلاق أحاديث النهي عن كِرَاءِ الأرض.

الثَّاني: قول أبِي حنيفة، والشافعي، وكثير: يَجُوز إجارتُهَا بالذَّهَب، والفضَّة، والطَّعَام، والثِّيَاب، وسائر الأشياء، سَوَاء كَانَ من جنس ما يُزْرَع فيها، أم لا، ولا يَجُوز إجَارَتُهَا بِجُزء مِمَّا يَخرج منها كالثلث والربع، وهي الْمُخَابرة.

الثالث: قول ربيعة: يَجُوز فِي الذَّهَب والفضَّة فقط ومثله، قَالَ مَالك: وبغير النَّقدَين إلاَّ الطَّعَام.

الرَّابع: قول أحْمَد، وأبِي يوسف، ومُحَمَّد بن الْحَسَن، وجَمَاعَة من الْمَالكيَّة، وآخرين: يَجُوز إجَارتُهَا بكل شيء وبالثلث والربع، وتَقَدَّم أنه الذي اختاره النووي، وكذلك الْخَطَّابِي وغيرهم.

وأقول: هناك اختلاف فِي مذهب أبِي حنيفة خلاصته: أنه مَنَعَ الْمُزَارَعَة والْمُسَاقَاة بِجُزء مِمَّا تُخرجه الأرض ولو كَانَ معلومًا شائعًا فِي الثَّمَرَة، وهَذَا مُصَادم للنصوص، وأجَازَهُ فيما سوى ذلك، فليعلم هَذَا، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٢٨٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**».

وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: العُمْرَى والرقبَى وحُكمُهمَا.

* **الْمُفرَدَات**:

العُمْرَى: مُشتَقَّة من العمر، وهي إبَاحَة الْمَنَافع للمعمر مدَّة عُمره.

والرقبَى: هي أن يُعطيه حتَّى يَمُوتَ الأسبق منهما، فيظل كُل منهما يُرَاقب مَوت الآخر.

العُمرَى: هي العَطيَّة مُدَّة العُمر كَمَا قُلنَا.

قَولُهُ: «**وَلِعَقِبِهِ**»: أي: ورثته.

قَولُهُ: «**الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**»: أي: جَعَلَهَا نافذة لِمَن أعطيها.

قَولُهُ: «**هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ**»: أي: ما بقيت حيًّا.

قَولُهُ: «**وَلاَ تُفْسِدُوهَا**»: أي: بالْهِبَات الَّتِي تفوت عَلَيكُم أموَالَكُم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر جَابرُ بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بالعُمْرَى لِمَنْ وهبت له، أي: حَكَمَ بِهَا لِمَنْ وهبت له، وهَذَا اللَّفظ يَحتَمل أنه مُقيَّد، وأنَّ قَضَاءَ النَّبِي ﷺ نافذ بالقيد، بأن يقول: هي لَكَ مُدَّة حَيَاتك ولعقبك. ويَحتَمل أن كُلَّ عُمْرَى فَإنَّهَا تكون لِمَنْ أعمرها ولورثته، وسَيَأتِي التفصيل فِي فقه الْحَديث.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: أنَّ لفظ "العُمْرَى" و"الرقبَى" يدخل فيه حالات ثلاث:

الْحَالة الأولَى: أن يَقُولَ لَه: هذه الدَّار أو القطعة الزراعية أو ما أشبه ذلك لك عُمرك ولعقبك من بَعدك. وهَذه الصِّيغَة مُتَّفَق عَلَى أنَّهَا تكون لِمَنْ أعمرها، ولا تَعُود إلَى الْمُعمر.

الْحَالة الثانية: أن يَقُولَ له: هي لَكَ مَا عِشْتَ، فَإن متَّ رَجَعَت إلَيَّ. وهَذه الأظهر فيها أنَّهَا تَمليك للمَنَافع فِي مدَّة مَحدُودَة تنتهي بِمَوت الْمُعمر، واشتراطه رجوعها يَجعلها عَاريَة تَعُود إلَى صَاحبهَا إن مات الْمُعمر.

الْحَالة الثالثة: حَالة الإطلاق، وهذه الْحَالة هي الَّتِي فيها الإشكال: هل تكون إلَى صَاحبهَا أو أنَّهَا تكون للمعمر ولعقبه؟

مثل الأولَى: وهو أن يَقُولَ: هَذه الدَّار لك ما عِشْتَ. ولا يشترط الرُّجُوع، ولا يَجعلها نافذة للعقب، والذي يتبيَّن أنَّ الْحُكم فِي الصِّيغَة الأولَى أنَّهَا تكون للمعمر ولعقبه؛ لِمَا جَاءَ من التقييد عن الرَّاوي نفسه -وهو جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما -؛ ولأنَّ قوله: «**فَإنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». وكذلك فِي الرِّوَايَة الثالثة، إنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ أن يَقُولَ: هي لَكَ ولعقبك.

فتَبَيَّنَ من هَذَا أنَّ النافذة هي مَا قُيِّدَت بقوله: هي لك ولعقبك. وقوله: «**لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». أي: أنَّ هَذَا الْمُعمر قَالَ: هي لك ولعقبك. فَكَأن الرُّجُوع فِي هَذه الْهِبَة مُحَرَّم؛ لأنَّهَا هِبَة صَرِيْحَة لَمْ تقتصر عَلَى الْمُعمر، ولكن تعدته إِلَى عقبه، وهي دَاخلَةٌ تَحت قولهﷺ كَمَا فِي حديث ابن عبَّاس، عَنْ رَسُولِ اللهﷺ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1].

أمَّا الْحُكم فِي الْحَالة الثانية: وهي أن يَقُولَ: هي لَكَ مَا عِشْتَ، فَإن متَّ رَجَعَت إِلَيَّ. وأعني بذلك اشتراط الْمُعمِر رُجُوع هَذه العُمْرَى إليه، والأظهر أنَّ هَذه عَارية مُوقتة بمَوت الْمُعمَر، وأنَّهَا ترجع إِلَى صَاحبها مَتَى مات الْمُعمَر، سَوَاء كَانَ الْمُعمر حيًّا، أو قد توفِّي فتعود إِلَى وَرَثته، فَهَذه -كَمَا قُلْتُ- عارية، وهُوَ القول الصحيح.

الْحَالة الثالثة: أن يَقُولَ: هي لَكَ مَا عِشْتَ. ولا يشترط الرُّجُوع، ولا يَدْخُل فيها كون العَطيَّة مُستَمرَّة للعقب، فهذه فيها خلاف، وقد ذَكَرَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" بأنَّ عَدَم رُجُوع هَذه الْمُطلقة إِلَى واهبها هو مَذهَب الشافعي فِي الْجَديد، والْجُمهُور، وقَالَ فِي القَديْم: العَقْدُ بَاطلٌ من أصله.

---

(١) البخاري فِي كتاب الْهِبَة، باب: هِبَة الرَّجُل لامرأته، رقم (٢٥٨٩، ٢٦٢٣)، وفِي كتاب الْجِهَاد والسير، باب: إذا حمل عَلَى فَرَس فرآها تباع، رقم (٣٠٠٣)، وكتاب الْحِيَل، باب: فِي الْهِبَة والشفعة، رقم (٦٩٧٥)، وكتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرَّجُل صَدَقته، رقم (١٤٩٠، ٢١٣٢)، ومسلم فِي كتاب الْهِبَات، باب: تَحريْم الرُّجُوع فِي الصَّدَقَة والْهِبَة، رقم (١٦٢٢)، والترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (١٢٩٨)، وفِي كتاب الوَلاء والْهِبَة، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٢١٣١، ٢١٣٢)، والنسائي فِي كتاب الْهِبَة، باب: رُجُوع الوالد فيما يُعطي وَلده، رقم (٣٦٨٩، ٣٧١٠)، وفِي كتاب الزكاة، باب: شراء الصَّدَقَة، رقم (٢٦١٥)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٣٥٣٨، ٣٥٤٠)، وابن مَاجَه فِي كتاب الأحكام، باب: الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٢٣٨٤).

● **والذي يظهر لِي أَنَّهَا ترجع إِلَى الْمُعمر:**

أولاً: لعَدَم الشَّرط فيها، وعَدَم الشَّرط دَالٌّ عَلَى عَدَم الاستمرار للعقب.

وثانيًا: أنَّ أموال الغير الأصل فيها التَّحريْم، قَالَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

وقَالَ ﷺ فِي خُطبته يوم النحر: «**أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ...**»[(١)].

وثالثًا: أنَّ الَّتِي أنفذها رَسُولُ الله ﷺ -كَمَا أخبر بذلك الرَّاوي- هي مَا كانت مُقيَّدَة بالعقب، ومَا لَمْ يَكُنْ كذلك؛ فَالأولَى بَقَاؤهَا لصاحبها؛ لأنه ليس هُنَاك قَرينَة تدل عَلَى نفاذ هَذه الْهِبَة، كَمَا دَلت عليه فِي الْحَالة الأولَى.

رَابعًا: أنَّ الْمَلك مُتَيقن للمعمر وإعطاؤه الْمَنفَعَة للغير لا ينقل ملك الرقبة عن أصلها، بل تبقى الرقبة فِي ملكه حتَّى ينقلها ناقل صحيح.

---

(١) البخاري فِي كتاب العلم، باب: قَول النَّبِي ﷺ: رُبَّ مُبَلِّغٍ، وَلْيُبلغ الشَّاهدُ الغَائبَ، رقم (٦٧، ١٠٥)، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: الْخُطبَة أيام منَى، رقم (١٧٣٩، ١٧٤٢) وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: حجَّة الوَدَاع، رقم (٤٤٠٦)، وفِي كتاب الأضَاحي، باب: مَنْ قَالَ: الأضحى يوم النحر، رقم (٥٥٥٠)، وفِي كتاب الأدَب، باب: قوله تعَالَى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾. رقم (٦٠٤٣)، وفِي كتاب الْحُدُود، باب: ظهر الْمُؤمن حمى إلاَّ فِي حَدٍّ أو حَقٍّ، رقم (٦٧٨٥)، وفِي كتاب الفتَن، باب: قول النَّبِي ﷺ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**». رقم (٧٠٧٨)، وفِي كتاب التوحيد، باب: قوله تعَالَى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾. رقم (٧٤٤٧)، ومسلم فِي كتاب القسامة والْمُحَاربين، باب: تغليظ تَحريْم الدِّمَاء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، والترمذي فِي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، وفِي كتاب الفتَن، باب: مَا جَاءَ دمَاؤكُمْ وأموالكم عَلَيكُم حَرَام، رقم (٢١٥٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْخُطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٥)، والدَّارمي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي الْخُطبَة يوم النحر، رقم (١٩١٦).

[٢٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: حُكم غَرز الْجَار خَشَبه فِي جدار جاره، وأنه يَجب عَلَى الْجَار أن يأذن لِجَاره.

* **الْمُفرَدَات**:

لا يَمنَعنَّ جَارٌ جَارَهَ أن يَغْرزَ خَشَبَةً -أو خشبه- فِي جِدَاره: أن وما دخلت عليه فِي تأويل الْمَصدر مَجرُور بـ: "من" مُقَدَّرَة، أي: لا يَمنَعنَّ جَارٌ جَارَه من غرز خَشَبه فِي جداره.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ الْجَار أن يَتَعَاوَن مَعَ جاره، ويأذن لَهُ بغرز خَشَبه فِي جدَاره.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الوَاجبَ عَلَى الْجَار أن يَأذَنَ لِجَاره فِي غرز خشبه، وأنَّ ذلك من حُقُوق الْجَار عَلَى جَاره.

لكن يَبقَى مَعنَا شيء آخر: وهو أنه إذا غَرَز الْجَار خَشَبه فِي جدار جَاره صَارَ خَطرًا عَلَى جدار الْجَار الآذن، فإنه فِي هذه الْحَالة يَنبَغي له أن يدعم خشبه بإسطوان يَجعله تَحت الْخَشَبة دفعًا للضرر عن جاره؛ لأنَّ الشَّرعَ أمَرَ بذلك

لينتفع الْجَار صاحب الْخَشَبة أو الْخَشَب، وإذا كَانَ انتفاعه يَجلب ضَررًا عَلَى أخيه؛ فإنه فِي هذه الْحَالة يَجب عليه أن يدعم خشبه بإسطوانٍ حتَّى لا يكون انتفاعه جالبًا للضَّرَر على أخيه، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الترهيب من الظُّلم فِي الأرض.

* **الْمُفرَدَات**:

مَنْ ظَلَمَ: الظلم هو أخذ مال الغير إمَّا لنفسه، أو لشخص آخر.

وتعريفه هو: وضع الشيء فِي غير مَوضعه؛ حتَّى أن العبادة لغير الله عَزَّوَجَلَّ -وهي الشرك به- سُمِّيت ظُلمًا لأنَّهَا وُضعَتْ فِي غير موضعها، ومن ذلك قَوله عَزَّوَجَلَّ حكاية عن لُقمَان عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣].

قِيدَ شبر: أي: قدر شبر أو مسَاحَة شبر، والشبر: ما بين طرف الإبْهَام وطرف الْخنصَر من اليد الواحدة إذا وضعت مَبسُوطَة، والقِيد بالكسر -أي: بكسر القاف، وإسكان الباء الْمُثنَّاة، بعدها دال- وهو القَدْر.

طُوِّقَهُ: أي: حُمِّلَهُ يوم القيامة من سبع أرضين.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أخبر النَّبي ﷺ أنَّ مَنْ أخَذَ شبرًا من الأرض ظُلْمًا؛ حُمِّلَ به يوم القيامة وطُوِّقَهُ، وكلفه -أي: كُلِّفَ حَمله- من سبع أرضين.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**مَنْ ظَلَمَ**». أنَّ هَذه العُقُوبَة لا تكون إلاَّ عَلَى مَنْ ظَلَمَ مُتَعَمِّدًا، أمَّا مَنْ حَصَلَ له هَذَا الشيء عن خَطَأ، ظنًّا منه أنَّ هَذَا ماله أو تابعًا لِمَاله؛ فنرجو ألاَّ يَكُونَ كذلك.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**قِيدَ شِبْرٍ**». أي: قدر شبر، وهو أدنَى مقدار فِي مسَاحَات الأرض، ويُمكن أن يَكُونَ الفوت الذي هُوَ طول القدم بِمقدَار الشبر أو قريبًا منه، أمَّا الذِّرَاع فذراع كل واحد شبرين بيده، ثُمَّ الباع وهو الْمَسَافة بين طرف اليد اليُمنَى واليد اليسرى إذا مَدَّهُمَا الرَّجُل.

والناس يَتَعَامَلون ويَتَخَاطَبونَ بِهَذه الْمَقَادير، سَوَاء كَانَ فِي ذرعة الأرض أو ذرعة الأشياء الْمَذرُوعَة من الثياب وغيرها، هَذَا هُوَ الْمَعرُوف فِي الأزمنة الْمُتَقَدِّمة، والآن التَّعَامُل أصبح بالْمتر، والْمُهم أنَّ النَّبِي ﷺ ذَكَرَ أدنَى مَا كَانَ مَعرُوفًا فِي تلك الأزمنة؛ مُحَذرًا من الوقوع فِي ظُلم الأرض، ومُرَهبًا من ذلك.

ثالثًا: اختلف فِي مَعنَى "طوقه" عَلَى أقوال ذَكَرَهَا الأمير الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" وهي:

- **أولُهَا:** أن تكون طوقًا فِي عنقه كالغل.

قلت: وهذا التأويل مَأخُوذ من لفظ "طوقه"؛ لذلك فَلَعَله هو الأقرب.

- **ثانيها:** أنه يلزمه إثْم ذلك كَلُزُوم الطوق، وهَذَا التأويل فيه بُعد؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أشَارَ أنه يطوق بالأرض نفسها لا بإثْمهَا.

- **ثالثها:** يُحمَّل مثله من سبع أرضين.

- **رابعها:** يُعَاقب بالْخَسف إلَى سبع أرضين، فتكون كُل أرض فِي تلك الْحَالة طوقًا فِي عنقه.

- **خَامسهَا:** يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة إلَى الْمَحشر.

وأقول: نؤمن بأنَّ الله ﷻ يُعَاقب مَنْ فَعَلَ ذلك بتطويقه الأرض الَّتِي غَصبَهَا كيف شَاءَ الله، وعلى أي وجه شَاءَ؛ فَهُوَ القَادرُ عَلَى ذلك.

رَابعًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ مَنْ ملك وجه الأرض ملك ما تَحتها وما

فوقها، فإذا كَانَ فِي الأرض مَعدنًا فملك ذلك الْمَعدن تابعًا لِمَالك الأرض.

خَامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ السَّبع الأرضين مُتصل بعضها ببعض، وليست كَالسَّمَوَات مُنفَصلَة.

سَادسًا: يُؤخَذ منه أَنَّهَا لو كانت مُنفَصلَة لَمَا كُلِّفَ وطُوِّقَ بِهَا من سبع أرضين، أمَّا قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ...﴾ [الطلاق:١٢].

فَالْمُرَاد بالْمَثلية فِي هذه الآية: الْمُمَاثلة فِي العَدَد، وهذه من الأمور الغَيبيَّة الَّتِي لا يَعلمُهَا إلاَّ الله ﷻ، وعَلَى العبد أن يَقفَ عند حُدُود علمه وعقله، ولا يَتَجَاوز ذلك، وبالله التوفيق.

* * * * *

بـاب اللقطـة

[٢٨٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: **اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.** وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: **مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.** وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: **خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** أحكام اللقَطَات وَالضَّوَال.

* **الْمُفرَدَات:**

اللُّقَطَة: هي مَا يُلتَقَط مِمَّا له قيمة كَالذَّهَب والفضَّة وغَيرهِمَا مِمَّا يُلتَقَط باليد.

قَولُهُ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا»: الوِكَاءُ هُوَ مُا توكى به، وهو الرِّبَاط الذي يَكُون عَلَى فمها.

عِفَاصهَا: العفاص هو الوعاء الذي تُجعَل فيه النَّفَقَة، ثُمَّ يُربَط عليها، والأمر بِمَعرفَة ذلك ليكون وَسيلَة إلَى مَعرفة هذه اللُّقَطَة إذا عَرَّفَها الْمُلتَقط.

عَرِّفْهَا سَنَةً: بأن تقول: مَنْ له ضَالَّة؟ ولا ينبغي أن تشير إلَى بعض صفَاتهَا، بل تقول: مَنْ له ضَالَّة؟ ولا تذكر شيئًا آخر ربَّمَا تَذَرَّع به مدعيها، فَلبَّس عليك الأمر.

قَولُهُ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»: السَّنة إمَّا أن تكون بالأشهر، وإمَّا أن تَكُون بالفُصُول، فالفُصُول أربعة، والأشهر اثنا عَشَر.

استنفقها: بمَعنَى أنك أنفقها بعد كَمَال الْحَول فِي حَاجَاتك وشُئُونك، واحتفظ بوَسَائل التعريف؛ لقوله: «**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**».

قَولُهُ: «مَا لَكَ وَلَهَا»: يَعنِي: اتركها، وقد أوضح ذَلك بقوله: «**دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا**». يَعنِي: أَنَّهَا مُستَغنية عَمَّن يَحفظها فهي تَمتَنع بنفسها، وتَتَحَمَّل العَطَش، وتأكل الشَّجَر.

قَولُهُ: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»: أي: صاحبها.

وَقَالَ فِي الشَّاة: إِنَّمَا هِي لَكَ، أو لأَخِيكَ، أو للذِّئبِ: وهَذَا حَثٌّ عَلَى التَقَاطهَا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أمَرَ النَّبِي ﷺ الْمُلتَقط للذَّهَب والوَرق ومَا فِي مَعنَاهُمَا أن يُعَرِّفَ وكاء اللقطة وعفاصها، ثُمَّ يرفعها ويُعَرِّفهَا سَنَة، فَمَتَى وَجَدَ مَن عرفها أداها إليه.

أمَّا ضَالَّة الإبل فَإنه قَد نَهَاه عن إيوائها إليه.

وأمَّا الشَّاة فإنه أمَرَه بأخذها، وقَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث وُجُوب مَعرفَة صفة اللقطة، ومَا يَتَعَلَّق بِهَا من وكاء، ووعاء، وعدد، وأمثال ذلك، ويظهر من قوله: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**». أنَّ الأمر هُنَا أمر إيْجَاب للاهتمام بِهَا، ومعرفة مَا يَتَعَلَّق بِهَا.

ثانيًا: أنه يَجب عَلَيه أن يُعَرِّفَهَا سَنَة كَاملة.

ثالثًا: التَّعريفُ يَكُون فِي الْمَجَامع، وأن يَكُونَ عَامًّا حتَّى لا يدل عَلَى بعض صفَاتِهَا.

رَابعًا: قوله: «**فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**». أي: إن لَمْ يَعرفهَا أحَدٌ فهي لك، وقد قَالَ فِي بعض ألفاظ الْحَديث: «**وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ ﷻ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ**».

خَامسًا: أنه إن مَضَت الْمُدَّة؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُن ملكًا له، وإنَّمَا هي وَديعَة عنده، مَتَى وَجَد صاحبها أعطاه إيَّاهَا؛ لقوله: «**فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْه**».

سَادسًا: وقد نَهَاهُ عن التقَاط ضَالَّة الإبل؛ لِمَا لَهَا من الاستغناء عن النَّاس؛ لقوله: «**فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**».

سَابعًا: قوله: «**حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**». أي: صاحبها ومالكها، فَإنَّ ذلك أقرب إلَى وُجُوده إيَّاهَا، أمَّا إن دَخَلَت فِي إبل الغير؛ فَإنَّهَا لا تعرف إلاَّ بالدلالة عليها.

ثامنًا: وقد سَأَلَه عَن ضَالَّة الغنم، فَأمَرَهُ بأخذها؛ لأنَّ أخذها قد يَكُون أصون لَهَا؛ حيث قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْب**». وليس هَذَا مَقصُودًا به تَملكه لَهَا، وإنَّمَا الْمَقصُود حفظها وصَونُهَا، فَإذَا أخَذَهَا إنسان ممَّن يَخشَون الله ويتقونه؛ فَإنَّ ذلك أقرب إلَى معرفتها ورُجُوعهَا إلَى صاحبها، أمَّا لو تُركَت فَأكَلَهَا الذئب؛ فَإنه يَترَتب عَلَى ذلك تفويت الْمَصلَحَة عَلَى الْمُلتقط وصاحب الضَّالَّة الأساسي.

تاسعًا: يَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرنا مَن تَملك اللقطة لقطة الْحَرَم؛ فَإنَّهَا لا تَحل لِمُلتَقطهَا؛ لقول النَّبِي ﷺ فِي الْحَرم الْمَكي: «**وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ**»[1]. فَإنْ لَمْ

(١) البخاري فِي كتاب العلم، باب: كتابة العلم، رقم (١١٢)، وفِي كتاب اللُّقَطَة، باب: كيف تُعَرف لقطة أهل مَكَّة، رقم (٢٤٣٤)، وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: مَقَام النَّبِي ﷺ زَمَن الفَتح، =

يَجد مَنْ يعرف هذه اللقطة؛ فعليه أن يُقَدِّمَهَا للمَحكَمَة الشَّرعيَّة.

وبالله التوفيق.

* * * * *

=

رقم (٤٣١٣)، ومُسلم فِي كتاب الْحَج، باب: تَحريْم مَكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاَّ لمُنشد عَلَى الدَّوَام، رقم (١٣٥٥)، والنسائي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: النهي أن ينفر صيد الْحَرَم، رقم (٢٨٩٢)، وسنن أبِي داود، باب: تَحريْم حَرَم مَكَّة، رقم (٢٠١٧)، والدارمي فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي النهي عن لُقَطَة الْحَاج، رقم (٢٦٠٠).

باب الوصايا

[٢٨٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

زَادَ مُسْلِمٌ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الأمر بالوَصيَّة والْمُبَادَرَة بِهَا خَوفًا من دُهُوم الأجل قبل قَضَاء الْحُقُوق.

* **الْمُفرَدَات:**

الوَصَايا: جَمعُ وَصيَّة، والوَصيَّة هي التزام بِحَقٍّ للغير لينفذ بعد الْمَوت، أو بِحَقٍّ عَلَيه ليقضى بعد الْمَوت إن فَاجَأه، وهي مَأخُوذَة من الوصي وهو الوصل؛ لأنَّ الْمُوصي وَصَل حياته بِمَوته بكَونه أمَرَ بشيء من التَّصَرُّف يُنَفَّذ عند موته وانقطاع تصرفه.

مَا حَقُّ امرئ مُسْلِم لَهُ شَيْءٌ يُوصي بِهِ: أي: ليس من حَقِّه التَّسَاهُل فِي الوَصيَّة، وعَدَم الإسراع بِهَا.

قَولُهُ: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»: إمَّا أن يَكُونَ وَاجبًا كَدَين عَلَيه، أو مَندُوبًا، والْمَندُوب ما رَغَّبَ الشَّرع فِي فعله، فيأمر بفعله، أو يُريد أن يَتَبَرَّع بشيء لله ﷻ أو لأحد من النَّاس، أو يَعتَرف بشيء من الْحُقُوق.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

حَثَّ النَّبِي ﷺ عَلَى كتابة الوَصيَّة؛ ليكون فيها تَلافِي مَا هُوَ له أو عليه، ومَا يُريد أن يُوصي به.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث الْمُبَادَرَة بِمَشرُوعيَّة الوَصيَّة، وهل هي واجبة أو مَندُوبَة؟

فِي هذا خلاف بين العُلَمَاء، وذَكَرَ ابنُ عبد البر أنَّ الْجُمهُور يَقُولُونَ بعَدَم الوُجُوب.

قَالَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": ونَسَبَ ابن عبد البر عَدَم الإيْجَاب إلَى الإجْمَاع سوى مَنْ شَذَّ كَمَا قَالَ، واستدل لعَدَم الوُجُوب بأنه لو لَمْ يُوصِ لوَجَبَت قسمة تركته بين وَرَثته بالإجْمَاع، فلو كانت الوصية وَاجبَة؛ لأُخرج من ماله سهمٌ يَنُوب عن الوَصيَّة.

وأقول: إنَّ صيغة ما وَرَدَ عن النَّبِي ﷺ لا تشجع عَلَى القول بالوُجُوب، أمَّا الآية الَّتِي فِي سُورَة النِّسَاء فهي مَنسُوخَة بآيات الْمَوَاريث.

ثانيًا: الوَصيَّة تَنقَسم إلَى قسمين:

وَاجبَةٌ: وهي الوَصيَّة بالْحُقُوق الَّتِي عليه.

ومُستَحبَّة: وهي الوَصيَّة بِمَا يَكُون منه ثواب له بَعد موته.

ثالثًا: يُؤخَذ من قول ابن عُمَر رضي الله عنه: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي». يُؤخَذ من هَذَا مَنْزلَة الصَّحَابَة فِي الْمُسَارَعَة إلَى أوَامر الله

ورسوله ﷺ، وعَدَم التَّبَاطُؤ فِي ذلك، كَمَا يفعل أهل هَذَا الزَّمَان.

رَابعًا: سَمح بالليلتين والثلاث من أجل أنَّ الإنسان قد يُعذَر فيهما، أمَّا مَا عَدَا ذلك فتسقط الأعذار فيه، والله أعلم.

خَامسًا: يَنبَغي أن تُجَدَّد الوَصيَّة، وبالأخَصِّ إذا كَانَ فيها دُيُون، وقَضَى بَعضَهَا، وبقي بعض، واستَجَدَّ شَيءٌ، وذَهَبَ شَيءٌ، وفِي هَذه الْحَالَة لابد من التَّجديد، فنسأل الله الكَرِيْمَ أن يَعفُوَ عنَّا، ويغفر لنا ولسائر الْمُسلمين، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٨٩] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حِجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **لاَ**. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لاَ**. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عليها حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الوَصيَّة بكم تكون؟ ومَا هُوَ الْمَطلوب فِي حَقِّ الوَرَثة؟
* **الْمُفرَدَات**:

يَعُودني: الْمَقصُود هُنَا العيادة من الْمَرَض، وهي زيارة الْمَريض.

عَام حجَّة الوَدَاع: هَذَا هُوَ الْمَشهُور، وقد وَرَدَ أنه فِي عَام الفتح.

من وَجَع: الْمُرَاد بالوَجَع: الْمَرَض.

اشتدَّ بِي: من الشِّدَّة وهي ضد الْخفَّة.

قَولُهُ: «**وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ**»: أي: ابنة واحدة.

أَفَأَتَصَدَّق بثلثي مَالِي: استفهام، وكانت الإجابة: لا.

قُلْتُ: فالشَّطر: أي: النصف، قَالَ: لا.

«**قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**»: الْمَقصُود بالكثرة، أي: كثرة الْمُوصى به، وفيه إشارة إِلَى الغَضِّ من الثلث، وأنه أفضل.

إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ: وَرَدَ بفتح الْهَمزَة وكَسرهَا، ومَعنَى "أنْ" فِي حَال الفتح تعريفيَّة، ومَعنَى "إنْ" بالكسر شَرطيَّة.

قَولُهُ: «**أَغْنِيَاء**»: أي: تتركهم وعندهم غنًى يُغنيهم عَنْ تَكَفُّف النَّاس أولَى من أن تُحوجَهُمْ عَلَى التَّكَفف.

خير: هو جَوَابُ الشَّرط عَلَى رأي مالك بتقدير: فهو خير. أمَّا مَعنَى التَّعريف فهو ضَمير للمبتدأ الْمُنسبك من الْمَصدر، أي: تركك ورثتك أغنياء.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ: تتركهم.

عَالَة: فُقَرَاء.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاس: يَطلبُونَهُم بأكفهم.

قَولُهُ: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»: أي: تريد بِهَا وَجْهَ الله.

إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا: أي: كُتِبَ لَكَ بِهَا أجر.

حتَّى: للغَايَة فِي القلة، أي: حتَّى الذي تَجعله فِي فِيِّ امرأتك من الطَّعَام.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي: أي: أتأخر عَنهُم إذا ارتَحَلوا عَن مَكَّة الَّتِي هي بلدي الَّذِي هَاجَرْتُ منه.

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ: أي: تريد به وَجه الله.

إِلاَّ ازْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً: الْمَقصُود به رَفع الدَّرَجَات فِي الْجَنَّة بكثرة الثَّوَاب.

وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ: "لعل: للتَرَجِّي، وَالضَّمير اسْمُهَا.

حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ: والْمُرَاد به انتفاع الْمُؤمنين بسعد ومَا وَهَبَهُ الله عَلَى يَدَيه من الفتوح والغَنَائم.

وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ: الْمَقصُود به مَا يَحصل عَلَى الْمُشركين من القتل والسَّبْي والْهَزَائم.

قَولُهُ: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»: دُعَاء من النَّبِي ﷺ لأصحابه.

قَولُهُ: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنَ خَوْلَةَ**»: البائس هو الذي وقع عَلَيه البأس وهُوَ الفقر والْحَاجَة والْمَسكَنَة، يرثي له رَسُول الله ﷺ أن مَاتَ بِمَكَّة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي**:

زَارَ النَّبِي ﷺ سَعْدَ بن أبِي وَقَّاص فِي مَرَض أصَابَهُ وهو بِمَكَّة، فَقَامَ سَعْدٌ يسأله عَن الوَصيَّة؛ لأنه لَمْ يَكُنْ له فِي ذلك الْحِين إلاَّ ابنة وَاحدَة، فَأَرَادَ أن يُوصي بثلثي مَاله، فَنَهَاهُ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ أن يُوصي بالشطر، فَنَهَاه ﷺ، ثُمَّ استأذنه فِي الثلث؛ فَقَالَ ﷺ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**».

ولكون سعد من الْمُهَاجرين خَافَ أن يُخلف بعد أصحابه، فيكون فِي ذلك انتقاص من أجر هجرته، فَدَارَ بينه وبين النَّبِي الكَرِيْم ﷺ الْحِوَار الذي ذُكِر فِي هَذَا الْحَديث.

*** فقه الْحَديث**:

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدَّة مَسَائل**:

أولاً: قوله: «جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي». يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة العِيَادَة للمَرِيض، وهَذه الْمَسألة تذكر فِي كتاب الْجَنَائز، وفِي كُتُب الأدب.

ثانيًا: قوله: «فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ». هَذَا هُوَ الْمَشهُور، كَمَا قَالَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- فِي "العُدَّة".

ويظهر أنَّ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- أخَذَ من "فتح الباري" فَقَالَ: قَالَ الْحَافظ

فِي الفتح (ج٥/ ص٣٦٣) عَلَى قوله فِي كتاب الوَصَايا: «يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ». زاد الزهري فِي روايته: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي». وله فِي الْهِجرَة: «مِنْ وَجَعٍ أشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

واتَّفَقَ أصحَابُ الزهري عَلَى أنَّ ذلك كَانَ فِي حَجَّة الوَدَاع إلاَّ ابن عُيينة، فَقَالَ: «فِي فَتْحِ مَكَّةَ». أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتَّفَقَ الْحُفَّاظ عَلَى أنه وَهِمَ فيه.

وقد أخرجه البخاري فِي "الفَرَائض" من طريقه، فَقَالَ: «بِمَكَّةَ». ولَمْ يذكر "الفتح" قَالَ: وقد وَجَدتُ لابن عيينة مُستَندًا فيه، وذلك فيما أخرجه أحْمَد، والبزَّار، والطَّبَراني، والبخاري فِي التأريخ، وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ، فَخَلَّفَ سَعْدًا مَرِيْضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ الْجعرانَة مُعْتَمِرًا؛ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً، وَإِنِّي أُورَثُ كَلاَلَة؛ أَفَأَوْصِي بِمَالِي ...» الْحَديث.

وفيه: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَيِّتٌ أَنَا بِالدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا ...» الْحَديث.

قَالَ: ويُمكن الْجَمع بين الرِّوَايتين بأن يَكُونَ ذَلكَ وَقَعَ له مَرَّتين: مَرَّة عَام الفتح، ومَرَّة عَام حَجَّة الوَدَاع، ففي الأولَى لَمْ يَكُن لَه وارث من الأولاد أصلاً، وفِي الثانية كَانت له ابنة فقط.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي». أنه يَجُوز ذكر اشتداد الوَجَع إن لَمْ يَكُن من باب الشَّكوَى، بل كَانَ القَصدُ منه حُصُول دَعوَة أو إرشاد إلَى علاج أو ما أشبه ذلك.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ». أنَّ الوَصيَّةَ ينظر

فيها الْمُوصي إلَى مَنْ يَبقَى بعده، فَإن كَانَ الْمَال كثيرًا والوَارث واحدًا؛ أمكن أن يُوصي بشيء من الْمَال صَدَقَة لله ﷻ.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «أَفَأَتَصَدَّق بِثُلْثَي مَالِي؟ قَالَ: **لاَ**». يُؤخَذ منه تَحريْم التَّصَدُّق بالثلثين، ومثل ذلك الشطر؛ لقول النَّبي ﷺ فيهما: «**لاَ**».

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**». يُؤخَذ منه جَوَاز الوَصيَّة بالثلث.

سَابعًا: يؤخذ من قوله: «**وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**». إرشاد إلَى الوَصيَّة بِمَا هُوَ أقل من الثلث.

ثامنًا: قد استطرد مَالك -رَحِمَه الله- فِي قوله: «**وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**». فِي مَسَائل عدَّة: فَمَثلاً عنده مَسح الرأس يُجزئ منه الثلث، وعنده تقصير الرَّأس عند التحلل من الإحرام يُجزئ منه الثلث، وهكذا.

تاسعًا: وَرَدَ فِي الرِّوَاية "كثير"، وَوَرَدَ فِي بعضها شك "كثير أو كبير"، وهل الْمَقصُود منه أنه يَتَرَتب عَلَيه أجر كثير أو كبير، وأنَّ التَّصَدُّق بالثلث هو الأكمل، وأنَّ الْمُرَاد: كثير أجره، أو أنَّ الْمُرَادَ كثير غير قليل.

ورَجَّحَ الشَّافعيُّ هَذَا الأخير، وأخَذَ منه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ينبغي الغض من الثلث إلَى الرُّبع.

عاشرًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءَ**». وَرَدَ فيه روايتان: رِوَايَة بفتح الْهَمزَة من "أن" عَلَى التقليل، ورِوَايَة بكسر الْهَمزَة من "إن" عَلَى أَنَّهَا شَرطيَّة، وأنكر بَعضُهُم رواية الكسر وهي ثابتة.

- **واختلف فِي "خير" هل يكون جَوَابًا للشَّرط؟**

فَزَعَمَ بَعضُهُم أنه يَصلح جَوَابًا، ورَجَّحَ مالك ذلك عَلَى تقدير: فهو خير.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». أنَّ طَلَبَ الغِنَى للوَرَثة مُستَحبٌّ شَرعًا؛ بِحَيث إنَّ ذلك يُعزُّهُم ويُغنيهم عن سُؤَال الناس، وأنَّ ذلك خير من التَّصَدُّق.

الثاني عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**». يُؤخَذ من ذلك أنَّ ترك الوَرَثة عَالَة يَتَكَفَّفُونَ الناس أمر مَحذُور ومَذمُوم.

الثالث عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**». يُؤخَذ من هَذه الْجُملَة أنَّ الأجر يَتَوَقَّفُ عَلَى النيَّة، ولَيسَ كُل إنفاق يُؤجَر صَاحبه مَا لَمْ يَكُنْ مُبتَغيًا به وَجه الله والدَّار الآخرة.

الرابع عَشَر: هَل يكتفى بنيَّة وَاحدَة، أم لابد من التَّجَدُّد؛ بِحَيث إنه يَكُون فِي كُلِّ نَفَقَة مُبتَغيًا بِهَا وجه الله؟

الأظهر -**فِي نظري**-: أنَّ النيَّة الواحدة يُكْتَفَى بِهَا فِي الْمُستَقبَل إن لَمْ يعدل عنها.

الْخَامس عَشَر: يُؤخَذ من هَذَا أيضًا أنَّ الْمُبَاحَات تَتَحَوَّل للمُؤمن طَاعَات بإخلاص النيَّة، فَهُوَ إذا اكتسب الْمَال لِيَعفَّ ويَعُفَّ من تَحت يَده؛ كَانَ الْمُباح فِي ذلك صَدَقَة وقُرْبَة، فَإن أكَلَ للتَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَة؛ كَانَ أكله قُرْبَة، وإن جَامَعَ امرأته ليستعف بِهَا ويعفها؛ كَانَ ذلك قُرْبَة .. وهكذا.

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً**». أنَّ الطَّاعَات يرتفع بِهَا العَبدُ فِي الدَّرَجَات وهُوَ لا يشعر، ومثل ذلك قوله: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً**»[1]. وهَذَا فِي الإنفاق، وهَكَذَا فِي جَميع الطَّاعَات.

(١) مسلم فِي كتاب الصَّلاة، باب: فَضل السُّجُود والْحَث عَلَيه، رقم (٤٨٨)، والترمذي فِي

السَّابع عَشَر: فِي قوله: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**». فِي هَذَا تعريض؛ لأنَّ قَولَ سعد: «أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي». يُقصَد التأخر عنهم، وعن مُزَاحَمَتهم بالأكتاف والأقدام، وتَسَابقهم فِي نُصرَة دين الله ﷻ، لكن قول النَّبِي ﷺ: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ**». قَصَدَ به طول العُمر، وكذلك حَصَلَ حيث كَانَ آخر العَشَرَة الْمُبَشَّرين بالْجنَّة موتًا.

الثامن عَشَر: يُؤخَذ من هَذَا مُعجزَة للنَّبِي ﷺ، فَقَد فَتَحَ الله عَلَى يَد سعد بلدانًا كثيرة من جهة العراق، وهُوَ الذي افتتح الْمَدَائن، ودَخَلَ إيوان كسرى، وأرسل كُنُوزَهُ إِلَى عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ.

التاسع عَشَر: قوله: «**حَتَّى يَنْتَفِعَ بِك أَقْوَامٌ**». الْمُرَاد بالانتفاع مَا أجرى الله عَلَى يَدَيه من الفتوح والانتصارات، ومَا حَازوه من الغَنَائم عَلَى يَدَيه وبقيادته، وكُل هَذَا فضل من الله جَعَلَهُ عَلَى يَدَي سعد بن أَبِي وَقَّاص ﷺ لقُوَّة إيْمَانه، وقُوَّة شكيمته.

العشرون: قوله: «**وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**». يُريد به مَا حَصَلَ من الإضرار عَلَى الكُفَّار من النَّكَسَات، والانتصارات الْمُتَوَالية عليهم، وأخذ بلادهم، وطرد أصحاب السُّلطَان منها، وتَحويلها غنيمة للمسلمين حتَّى خَرَجَ كسرى يزدجرد فِي سنة ثلاثين (٣٠) من مَملكته وقُتل.

=

كتاب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي كثرة الرُّكُوع والسُّجُود وفضله، رقم (٣٨٨)، والنسائي فِي كتاب التطبيق، باب: ثَوَابُ مَنْ سَجَدَ لله ﷻ سَجْدَة، رقم (١١٣٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: مَا جَاءَ فِي كثرة السُّجُود، رقم (١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: فضل مَنْ سَجَدَ لله سَجْدَةً، رقم (١٤٦١).

الْحَادي والعشرون: دُعَاء النَّبِي ﷺ لأصحابه بأن يُمضي الله لَهُم هجرتَهُم، ولا يَرُدَّهُم عَلَى أعقَابِهِم.

الثاني والعشرون: تَوَجُّعُهُ عَلَى سعد بن خَولَةَ لِمَوته بِمَكَّة حين قَالَ: «**لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». وحُرِمَ الْخَير الكثير الذي يَجعله الله ﷻ للمُهَاجر بأن يَجْعَلَ له من بلده إِلَى مُهَاجره فِي الْجَنَّة.

الثالث والعشرون -وهي الْخَاتِمَة-: نرجو من الله ﷻ لسعد بن خَولَة -الذي قَدَّرَ الله له أن يَمُوتَ بِمَكَّة- نرجو له الْخَير من الله، وإن كَانَ قد يكون أنه يصير أقل دَرَجَة من غيره، والله ﷻ قد وَعَدَ أنه لا يُضيع عَمَلَ عَامل.

ومَا تَوَجَّعَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سعد بن خولة خَوفًا عليه من النار، ولكن يرثي له -والله أعلم- هُبُوط الدَّرَجَة، وهَذَا كله من علم الغيب الذي لا يعلمه إلاَّ الله ﷻ، والله ﷻ أعلم.

فنسأل الله أن يغفر لنا إن كنَّا قد حَصَلَ لنا سُوء فهم أو خَطَأ فيما نقول، فَإِنَّا لَمْ نقصد من وَرَاء ذلك إلاَّ الْخَير -إن شاء الله-، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٩٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** استحباب الغَضِّ أو النقص من الثلث، وهو رأي ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

* **الْمُفرَدَات:**

قَد مَضَت فِي الْحَديث السَّابق.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

استنبط عَبدُ الله بن عبَّاس رضي الله عنهما من لفظ "كثير" أنَّ الوَصيَّة ينبغي أن تكون أقل من الثلث حتَّى نَخْرُجَ عَمَّا استكثره النَّبِي ﷺ.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الأفضل فِي الوَصيَّة أن تكون بالرُّبع أو أقل؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ استكثر الثلث.

ثانيًا: أنَّ فِي هَذَا دَليلاً عَلَى أنَّ الأولَى مُرَاعَاة مَصلَحَة الوَرَثَة أكثر من مُرَاعَاة مَصلَحَة الْمُوصى له.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أيضًا استخدام "لو" فيما لَمْ يَكُن فيه استدراك عَلَى القَدَر، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب الفرائض

الفَرَائض: جَمعُ فَريضَة.

والفَرضُ لغة: القطع.

وشَرعًا: نصيب مُقَدَّر لوَارث خَاص.

والفُرُوض ستة: وهي نصف، وربع، وثُمن، وثلث، وثلثان، وسدس.

فالرُّبع: للزَّوجَات أو الزَّوجَة من زَوجهنَّ إن لَمْ يَكُن له ولد، أو ولد ولد سَوَاء كانوا ذُكُورًا أو إناثًا، وللزَّوج من زوجته إن كَانَ لَهَا وَلَد.

والثُّمُن: فرض الزَّوجَات أو الزَّوجَة من زَوجهَا إن كَانَ له بنين أو أبناء بنين، أو بنات أو بنات ابن وإن نزلن.

والنِّصف: فَرضُ خَمسَة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشَّقيقَة، والأخت لأب، والزَّوجُ يَرثُ من زَوجته النصف إن لَمْ يَكُنْ لَهَا أولاد منه أو من غيره.

والثلثان: فرض البنات، وبنات الابن، والأخوات الشَّقَائق، والأخوات لأب.

والثلث: فرض الأم من وَلَدهَا أو بنتها إن لَمْ يَكُنْ للميت ولد، أو ولد ولد، لا ذكرًا ولا أنثى، ولَمْ يَكُنْ معه جَمع إخوة.

وفرض الإخوة لأم إن لَمْ يَكُن للميِّت أولاد، ولا أولاد أولاد، لا ذكورًا ولا إناثًا، ولَمْ يَكُنْ له أب ولا جد، بشرط أن يكونوا اثنين فأكثر.

والسُّدُس: فرض سبعة وهم: الأب، والْجَد مع الذكور وأولادهم، والأم كذلك إن كَانَ هُنَاكَ أولاد أو أولاد أولاد، والْجَدَّة مُطلقًا، والأخ لأم، وبنت الابن مع البنت، والأخت لأب مع الأخت الشَّقيقَة.

هَذه هي الفُرُوض، وهَؤُلاء هُمْ أصحَابُهَا، وقد أورد مُؤلف "العُمْدَة" حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا وهو.

* * * * *

[٢٩١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** أنَّ البَدَاءَة فِي التقسيم تَكُونُ بالفَرَائض، وأنَّ العَاصِبَ لا يأخذ إلاَّ ما بقي بعدها.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»: أي: أعطوهم إيَّاهَا.

قَولُهُ: «فَمَا بَقِيَ»: أي: مَا زَادَ بعد أهل الفُرُوض.

فَهُوَ لأولَى رَجُل ذَكَر: أي: لأحَقِّ الرِّجَال الْمُرتَبطين بالْمَيِّت فِي النَّسَب، وهو الأقرب إليه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أمَرَ الشَّارعُ ﷺ بأن تُلْحَقَ الفَرَائض بأهلها كُلٌّ يُعْطَى فَريضته الَّتِي أعطاه الله إيَّاهَا بشرطها، فَمَا بقي فهو للمعصب، والْمُعصبون هُم الذُّكور الْمُرتَبطُونَ بالْمَيِّت فِي النَّسَب، وبعدهم أهل الولاء، والْمَولى الذي يعصب هو الْمُنعم عَلَى عتيقه بالعتق، فإذا مَاتَ العتيق، ولَمْ يَكُنْ له وَرَثَة من النَّسَب؛ ورثه مولاه، وهُوَ الْمُنعم عليه بالعتق.

❊ فقه الْحَديث:

● يُستَفَادُ من هَذَا الْحَديث:

أولاً: وُجُوبُ إلْحَاق الفَرَائض بأهلها عَلَى مَا فِي كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ.

ثانيًا: إذا بقي شيء بعد الفَرَائض أخذه العصبة الْمُتَعصبُون بأنفسهم، والعصبة الْمُتَعصبُون بأنفسهم لا يَكُونون إلاَّ من الذكور، أمَّا النِّسَاء فَلا تعصب منهن بنفسها إلاَّ الْمُعتقَة.

ولِهَذَا قَالَ الشَّارحُ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: والْحَديث يقتضي اشتراط الذُّكُورَة فِي العصبة الْمُستَحَق للباقي.

قلت: لا يَخرج عن ذلك الوصف إلاَّ الْمُعتقة، فَإنَّهَا تعصب بنفسها عَلَى مَنْ أعتقته إذا لَمْ يَكُنْ له وارث من النَّسَب، وبالله التوفيق.

ثالثًا: العصبة الْمُتَعصبُونَ بأنفسهم هُم: الأولاد الذكور، وأولاد الابن، والأب، والْجَد، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، والأعمام الأشقاء، أو الأعمام لأب، وبنو الأعمام الأشقاء، وبنو الأعمام لأب.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٢٩٢] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟! ثُمَّ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** عَدَمُ التَّوَارُث بين الكَافر والْمُسلم.

* **الْمُفرَدَات:**

من رباع: جَمع ربع وهو الدَّار.

ثُمَّ قال: لا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسلِمَ، وَلا الْمُسْلِمُ الكَافِرَ: الكافر هُو مَنْ حُكم عَلَيه بالكفر بسبب جُحُود حتَّى ولو كان مع استيقان القلب، أو بسبب إنكار وتكذيب، كَمَنْ رَدُّوا رسالة رسولهم إنكارًا لَهَا وتكذيبًا لمَنْ جَاءَ بهَا، وما يُلحَق بذلك من أنواع الكفر؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤].

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

سَألَ أسامة بن زَيد ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينما كانوا قَادمين إلَى مَكَّة، اليوم الذي قبل يوم فتح مكة: أَتَنْزِلُ غَدًا بدَارِكَ بمَكَّةَ؟ فَقَالَ النَّبي ﷺ ... وكَانَ هذا الاستفهام استفهام إنكار عَلَى أسامة، بِمَعنَى: أن عَقيلاً قد بَاعَ كُلَّ دورهم الَّتِي خَلَّفُوهَا فِي مَكَّة.

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذا الْحَديث:**

أولاً: جَوَازُ بيع دُور مَكَّة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أقَرَّ بيع عَقيل، ولَمْ يَكُنْ عَقيل قد باع مَا يَملك بالوراثة فقط، فَقَد بَاعَ دُورَ النَّبي ﷺ وهو لا يرثه، وإنَّمَا ورث

دور أبي طالب، وهذه الْمَسألة -أي: مسألة بيع دور مَكَّة- فيها خلاف كثير، وهي مَبسُوطَة فِي الْمُطَوَّلات.

ثانيًا: هل ترك بيع عَقيل عَلَى حَاله وعَدَم الإنكار له يُعَدُّ من باب أنَّ النَّبي ﷺ أَقَرَّ عُقُود الْجَاهليَّة الَّتي قد مَضَت ولَمْ يُبطلها، إلاَّ أنه أبطل الرِّبَا بقوله: «**وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَضَعَهُ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»(١).

ثالثًا: ويتولد عَن ذلك أنَّ وَضْعَ النَّبي ﷺ للرِّبا لَمْ يَكُنْ إبطالاً للصَّفقَة من أصلها، وإنَّمَا كَانَ إبطالاً لمَا زَادَ عَلَى رأس الْمَال.

رَابعًا: قوله: «**لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**». يَدُلُّ عَلَى عُمُوم هَذَا الْحَديث عَلَى أنه لا يَرث مُسلم كافرًا ولا كافر مسلمًا.

فَأَمَّا كون الكافر لا يَرث الْمُسلم: فَهَذَا إجْمَاع فِي القَديْم والْحَديث.

وأَمَّا إرث الْمُسلم الكافر: فَقَدْ صَارَ فيه خلاف فِي أوَّل الأمر، ثُمَّ بعد ذلك حَصَلَ الإجْمَاع عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَديث.

خامسًا: هَل يَتَوَارَث أصحاب الْملَل الكُفريَّة الْمُختَلفَة أم لا؟

هذا مَحل نظر وخلاف بين أهل العلم، فَقَد جَاءَ فِي ذلك حَديث: عن جَابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»(٢).

(١) أبو دَاود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: صفة حجَّة النَّبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: حجَّة النَّبي ﷺ، رقم (٣٠٧٤)، والدارمي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي سنة الْحَجِّ، رقم (١٨٥٠)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) الترمذي فِي كتاب الفَرَائض، باب: لا يَتَوَارَث أهل ملتين، رقم (٢١٠٨)، وأبو داود فِي كتاب الفَرَائض، باب: هل يَرث الْمُسلم الكافر، رقم (٢٩١١)، وابن مَاجَه فِي كتاب الفَرَائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشِّرك، رقم (٢٧٣١)، وأحْمَد برقم (٦٦٦٤، ٦٨٤٤)، والدَّارمي فِي كتاب الفَرَائض، باب: فِي ميراث أهل الشِّرك وأهل الإسلام، رقم (٢٩٩١)، وقد صَحَّحَ الْحَديث الألبَاني -رَحِمَه الله- فِي صحيح الترمذي.

وقد قيل: إنَّ الكُفْرَ ملة واحدة.

والْمَسألة بِحَاجَة إلَى النظر فِي الأدلة، وترجيح ما يَتَرَجَّح بالدليل، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٩٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُ عن بيع الولاء وهبته.

* **الْمُفردات:**

الوَلاءُ: صلة بين الْمُعتِق والْمُعتَق قَامَت بِهِمَا، فلا تقبل الانتقال عَمَّن وصف بِهَا، لا ببيع كَمَا كَانَ يفعله أهل الْجَاهليَّة، ولا بِهبة كَمَا كانوا يفعلونه أيضًا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

كَانَ أهل الْجَاهليَّة يبيع الرَّجُل وَلاءه من فُلان، أو يَهَبُ ولاءه لغيره، فَلَمَّا جَاءَ الإسلام نَهَى النَّبي ﷺ عن ذلك، وأخبر أنَّ هَذَا الوصف لا ينتقل ببيع ولا هبة، بل هو ثابت فيمن قَامَ به.

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث:**

أولاً: أنَّ الوَلاءَ وَصْفٌ قَامَ بالْمُعتِق والْمُعتَق، فَالْمُعتِق هو الْمَولَى الأعلى، والْمُعتَق هو الْمَولَى الأسفل، وأنَّ هَذَا الوصف لا ينتقل عَمَّنْ قَامَ به، لا ببيع ولا هبة.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنه لو حَصَلَ بيع الولاء أو هبته فإنه بَاطل، وعقد مثل ذلك عقد لا يصح حتَّى وإن تولَّى الْمَولَى الأسفل غير مواليه، فإنه مَزجُورٌ من الشَّارع ومَلعُونٌ منه بفعله ذلك، وقد جَاءَ فِي الْحَديث: «**وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً**»[1].

(١) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: حرم الْمَدينَة، رقم (١٨٧٠)، وفِي كتاب الْجِزيَة، باب: ذمَّة =

[٢٩٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: **إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** أنَّ الوَلاءَ لِمَن أعتق بعد دَفع الثَّمَن.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهَا: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ»: السُّنن جَمع سُنَّة وهي: الشَّرع الذي يشرعه الله ﷻ، ويَجعله سُنَّة تتبع.

=

الْمُسلمين واحدة وجوارهم واحدة، رقم (٣١٧٢)، ومسلم فِي كتاب العتق، باب: تَحريْم تولِّي العتيق غير مَوَاليه، رقم (١٣٧٠)، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: فضل الْمَدينَة، رقم (١٣٧٠)، والترمذي فِي كتاب الوَصَايَا، باب: مَا جَاءَ لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وفِي كتاب الوَلاء والْهِبَة، باب: مَا جَاءَ فيمن تولَّى غير مواليه أو ادعى إِلَى غير أبيه، رقم (٢١٢٧)، وأبو دَاود فِي كتاب الأدب، باب: فِي الرَّجُل ينتمي إِلَى غير مواليه، رقم (٥١١٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْحُدُود، باب: من ادَّعَى إِلَى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه، رقم (٢٦٠٩)، وفِي كتاب الوَصَايَا، باب: لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٢)، والدَّارمي فِي كتاب السير، باب: فِي الذي ينتمي إِلَى غير مَوَاليه، رقم (٢٥٢٩)، وفِي كتاب الفَرَائض، باب: مَن ادَّعَى إِلَى غير أبيه، رقم (٢٨٦٤)، وأحْمَد برقم (٦١٥، ٣٠٣٨).

قَولُهَا: «خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا»: يَعنِي: أنَّ النَّبِي ﷺ خَيَّرَهَا فِي البقاء تَحته وعَدَمه، فَاختَارَت عَدَم البقاء تَحته؛ لأنه عَبْدٌ وهي أصبحت حُرَّة.

قَولُهَا: «حِيْنَ عَتَقَتْ»: أي: حين وَقَعَ عَلَيهَا العتق بإعتاق عَائشَةَ رضي الله عنها لَهَا.

البُرمَة: إناء من خزف يُطبخ فيه اللحم.

قَولُهَا: «فَدَعَا بِطَعَامٍ»: أي: طَلَبَ الإتيان به.

فَأتِيَ بِخُبز وأُدُم من أُدُم البيت: الأدم هو ما يُؤتَدَم به عَلَى الطَّعَام.

قَولُهُ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ»: استفهام تقريري.

فيها لَحم: هَذَا دَليل عَلَى طَلَبه لَحمًا.

ذَلك لَحم تُصُدِّقَ به عَلَى بَريرَةَ، فَكَرهنَا أن نُطْعمَكَ منه: أي: لعلمي أنَّ النَّبِي ﷺ لا يأكل الصَّدَقَة.

هُوَ عَلَيهَا صَدَقَة، وهُوَ منها لَنَا هَديَّة: الصَّدَقَة هو مَا يُعطيه العبد لطلب الثَّوَاب من الله، أمَّا الْهَديَّة فهي قد تكون مَقصُودًا بِهَا التآلف، أو مَقصُودًا بِهَا الثَّوَاب من الله، أو مَقصُودًا بِهَا الْمُكَافَأة.

قَولُهُ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: الوَلاءُ من الْمُعتق عَلَى مَنْ أعتقه إرثه منه إذا لَمْ يَكُنْ له وارث من النَّسَب، وارتباطه به ارتباطًا شَرعيًّا لا يفصله شيء.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبرت عَائشَةُ رضي الله عنها أنَّ فِي بَريرَةَ ثلاث سُنن:

السنَّة الأولَى: كَونُهَا خُيِّرَت فِي البَقَاء مع زَوجهَا، أو الْخُرُوج من عصمته لكونه هو مَملوك وهي حُرَّة.

والسنَّة الثانية: هي فِي قوله ﷺ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا منْهَا هَديَّةٌ»**. وهُوَ أنَّ مَا تُصُدِّقَ به عَلَى الْمسكين فَأهدَاهُ إلَى صديقه؛ جاز للغَنِي أن يأكل من الصَّدَقَة الْمُهدَاة من الفقير.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قَول عَائشَة ﵂: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ». أي: ثلاثة أحكام شَرعيَّة، هَذَا إجْمَال أتبعته بالتفصيل.

ثانيًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا». أي: خُيِّرَت فيه؛ لكونه عَبد وهي حُرَّة.

ثالثًا: ذَهَبَ إلَى مُقتَضَى هَذَا الْحَديث الْجُمهُور من أهل العلم، وهُوَ أنَّ الأمَةَ إذا أعتقت وهي تَحت عبد؛ كَانَ لَهَا الْخيَار بين البَقَاء تَحته وعَدَمه.

رابعًا: هَذَا القَول بناءً عَلَى أنَّ زَوجَ بَريرَةَ كَانَ عبدًا وهُوَ الرَّاجح، وقد جَاءَ عن ابْنِ عبَّاس ﵄: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعبَّاسٍ: **يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ رَاجَعْتِه.** قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، تَأمُرُنِي؟ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ.** قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيه»[1].

خَامسًا: ذَهَبَ أبو حَنيفَة إلَى وُجُوب التخيير، سَوَاء كَانَ الزَّوجُ الذي عتقت تَحته حُرًّا أو عبدًا، وعَلَّلَ التخيير بكَونهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خيار حين النكاح، وعندما عتقت مَلَكَت نفسها؛ فَوَجَبَ أن تُخَيَّرَ، فَجَعَلَ علة التخيير كَونَهَا مَلَكَت نفسها.

---

(١) البخاري فِي كتاب الطلاق، باب: شَفَاعَة النَّبِي فِي زَوج بَرِيرَةَ، رقم (٥٢٨٣)، والترمذي فِي كتاب الرضاع، باب: مَا جَاءَ فِي الْمَرأة تعتق وَلَهَا زَوج، رقم (١١٥٦)، والنسائي فِي كتاب آداب القُضَاة، باب: شَفَاعَة الْحَاكم للخُصُوم قبل فصل الْحُكم، رقم (٥٤١٧)، وأبو داود فِي كتاب الطلاق، باب: فِي الْمَملوكة تعتق وهي تَحت حُرٍّ أو عبد، رقم (٢٢٣١)، وابن مَاجَه فِي كتاب الطَّلاق، باب: خيار الأمة إذا عتقت، رقم (٢٠٧٥) وأحْمَد رقم (٢٥٤٢)، والدَّارمي فِي كتاب الطلاق، باب: فِي تَخيير الأمَة تكون تَحت العبد فتعتق، رقم (٢٢٩٢).

سَادسًا: وهَذه الْمَسألة من مَسَائل الْخِلاف بين الْحَنَفيَّة والأئمَّة الثلاثة، ولَهَا نظائر كثيرة.

سابعًا: السنَّة الثانية: أنه أهدي لَهَا لَحم من الصَّدَقَة، والنَّبي ﷺ مُحَرَّم عليه أكل الصَّدَقَة، فَلَمَّا دَخَلَ وطَلَبَ الطَّعَام؛ أُتيَ بخُبز وأُدُم من أُدُم البيت، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟** قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**». فيؤخذ منه أنه إذا تُصُدِّقَ عَلَى الفقير، فأهدى من تلك الصَّدَقَة إلَى الغَنِي؛ كَانَ ذلك جائزًا.

ثامنًا: أخذ منه عَلَى أنَّ أزواج النَّبي ﷺ ليسوا من آله الذين تَحرم عَلَيهم الصَّدَقَة، وذلك باستنباط: وهو أنَّ بَريرَة جَاءَت باللحم إلَى عَائشَةَ رضي الله عنها؛ لأَنَّهُم أهل بيت، فَدَلَّ عَلَى أنه يَجُوز لعَائشَةَ أن تأكل من تلك الصَّدَقَة بخلاف النَّبي ﷺ.

تاسعًا: يُؤخَذ منه جَوَاز تَنَاول طَعَام الصَّديق بدون استئذان لِمَظنة رضاه وطيب نفسه؛ لقوله: «**وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**». قَبل أن يَسألَهَا عن ذلك.

عاشرًا: أنَّ الشَّيءَ قد يأخذ حُكمًا آخر بنية الْمُتأول؛ إذ كَانَ النَّبي ﷺ اعتبره هَديَّة، فَصَارَ له حُكم الْهَديَّة، وإن لَمْ تتكلم بذلك.

الْحَادي عَشَر: أنَّ كَرَاهيتَهُمْ لإطعام النَّبي ﷺ لِمَا يَعلَمُونه عنه ﷺ أنه يكره ذلك، ويَمنَع منه.

الثاني عَشَر: أنه ينبغي للعَالِم أن يُبَيِّنَ الْحُكم الْمُسوغ إذا كَانَ هُنَاك تسويغ يُبيح الْمَمنُوع، فإنه يَجب عَلَى العَالِم أن يُظْهِرَهُ حتَّى يَتَبَيَّنَ بذلك الْحُكم: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**».

الثالث عَشَر: أنَّ الْهَديَّة جَائزَةٌ للنَّبي ﷺ وأهل بيته، ومَمنُوعٌ عَلَيهم الصَّدَقَة الْمَفرُوضَة باتفاق، وفِي الصَّدَقَة التَّطَوعيَّة خلاف.

الرابع عَشَر: إنكاره عَلَى مَن اشترط الولاء لنفسه مع اقتضاء الثَّمَن، فَقَالَ ﷺ: «**فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ**»(١).

الْخَامس عَشَر: الولاء ارتباط شرعي بين الْمُعتِق والْمُعتَق؛ ولذا كَانَ حُكْمُهُ أنه لا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يُنتَقَل عن الْمُعتِق بحَال.

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». أنه لا يرث أحد خارج النسب إلاَّ بالولاء، وذلك حصر فِي الْمُعتِق وورثته، وهم العصبة الْمُتعَصبون بأنفسهم، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب العتق، باب: بيع الوَلاء وهِبَته، رقم (٢٥٣٦)، وفِي كتاب الفَرَائض، باب: مَا يَرث النِّسَاء من الولاء، رقم (٦٧٦٠) وفِي باب: إذا أسلم على يديه رقم (٦٧٥٨)، والنسائي فِي كتاب الطلاق، باب: خيار الأمَة تعتق وزوجها حر، رقم (٣٤٤٩)، وفِي كتاب البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط، رقم (٤٦٤٢)، وأحْمَد رقم (٢٥٢٢٩).

كتاب النكاح

النِّكَاح فِي اللغة: هو الضَّم والتداخل.

وفِي الشَّرع يُطلَق عَلَى مَعنيين:

الْمَعنَى الأول: أنه يُطلَق عَلَى العَقد الذي به ترتبط الْمَرأة بالرَّجُل، وتكون دَاخلة فِي عصمته دُخُولاً مَعنَويًّا كَدُخُول الشَّيء فِي الشَّيء دُخُولاً حسيًّا.

والْمَعنَى الثاني: أنه يُطلَق عَلَى الوَطء الذي هو إدخال الفَرج فِي الفرج عَلَى جهة التَّلَذُّذ الْمُبَاح، وقَضَاء الوَطَر، وطَلَب الوَلَد.

فَالْمَعنيان مُتَلازمَان، لكن مُختلف فِي الْمَعنَى الْحَقيقي: هل هو الوطء، أو العقد؟

فَمَنْ نَظَرَ إلَى كَون العَقد سبيلاً إلَى الوَطء وطريقًا إليه قال: هو حَقيقَة فِي العَقد، ومَنْ نَظَرَ إلَى أنَّ الوَطءَ هو غَاية ما يُقصَد من النِّكَاح، وكل مَا يَحصل من الأسباب الْمُؤَثرة فيه كالْخِطبَة والعقد والْمَهر ومَا إلَى ذلك هي وَسَائل، والوَطْءُ هو الْمَقصُود قال: إنه حقيقة فِي الوطء، ومَجَاز فِي العَقد.

أمَّا حُكْمُهُ: فَهُوَ الْمَشرُوعيَّة والاستحباب، ويزيد الاستحباب إلَى أن يبلغ السنَّة الْمُؤكَّدَة، لا غنَى للجنسين عنه، فَالرَّجُل لا يتم حاله ولا تطيب له الْحَيَاة إلاَّ بالزَّوجَة الصَّالِحَة، والْمَرأة أيضًا لا تطمئن ولا تطيب لَهَا الْحَيَاة إلاَّ بالزَّوج الصَّالِح.

وقد ذَهَبَ قَومٌ إلَى الوُجُوب، ولكن الوُجُوب عند الْجُمهُور لا يكون إلاَّ عَلَى مَنْ خَافَ عَلَى نفسه من الوُقُوع فِي الزنا، وذلك أنَّ النِّكَاحَ أمر مطلوب كَمَا تَقَدَّم.

* * * * *

[٢٩٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الْحَثُّ عَلَى النِّكَاح.

* **الْمُفرَدَات**:

مَعشَر: الْمَعشر هم قَوم يَجمعهم وصف واحد.

والشَّباب: هُم الذين يَجمعهم هُنَا وصف واحد، ويُطلَق عَلَى مَنْ بَلَغَ إِلَى أن يَصلَ إِلَى الأربعين عَلَى القول الأصح، وقيل: إِلَى ثلاث وثلاثين، وهو مُنتَهَى الشَّباب.

البَاءَة: الْمُرَاد بِهَا النِّكَاح أو تكاليفه، أو استطاعته استطاعة ذَاتيَّه، ولا شَكَّ أنَّ الشَّارعَ ﷺ أمَرَ الشَّبابَ بالتزوج إذا كانوا قَادرين عَلَى مُؤَن الزَّوَاج قُدرَة ذَاتيَّة ومَاليَّة.

قَولُهُ: «**فَلْيَتَزَوَّجْ**»: هَذَا أمر، والأمر يَقتَضي الوُجُوب، وعَلَى هَذَا فَقَد ذَهَبَ الْجُمهُور إِلَى أنَّ الأمر هُنَا أمر إرشاد لا أمر إيْجَاب، وجَعَلوا النكاح سنَّة فِي حَقِّ الرَّجُل القادر عَلَيه، فَإن خَشي بتركه الزِّنا فعله وُجُوبًا.

قَولُهُ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**»: يَعُمُّ النفي هُنَا الاستطاعة الْمَالية، والاستطاعة الذَّاتيَّة.

قَولُهُ: «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»: أي: ليكثر منه.

فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ: "الفاء" تعليلية، والْمَقصُود أنه يُخَفِّفُ من وطئة الرَّغبَة الْجَامِحَة فيه الَّتِي ربَّمَا أدَّت بالعبد إلَى الوُقُوع فيما حَرَّمَ الله.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يَحُثُّ النَّبِي ﷺ الذين عندهم القُدرَة الذَّاتيَّة والقُدرَة الْمَالية، يَحُثُّهُم عَلَى فعل الزَّوَاج، ومَنْ لَمْ يَستَطع ذلك؛ فليكثر من الصَّوم، وليلزم الاستعفاف، وليسأل ربَّه ﷻ أن يَعصمَهُ من الوقوع فِي طائلة الزِّنا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث استحباب النِّكَاح لِمَنْ لَهُ قُدرَة عَلَيه؛ ليكون ذلك عَونًا له عَلَى تَجَنُّب الزِّنا، والوُقُوع فيما حَرَّمَ الله ﷻ، سَوَاء كَانَ ذلك بالنظر أو السَّمع، أو ما أشبه ذلك.

ثانيًا: اختلف أهل العلم فِي حُكم النِّكَاح: **هل هو واجب، أو سنَّة مُؤَكَّدَة؟**

والقَولُ بالوُجُوب عَلَى مَنْ خَافَ عَلَى نفسه الوُقُوع فيما حَرَّمَ الله لَعَلَّهُ هو الأقرب.

ثالثًا: خَصَّ النَّبِي ﷺ بهَذَا الْخِطَاب مَعْشَرَ الشَّباب، الذين هم مَظنَّة قوَّة الشَّهوَة الَّتِي ربَّمَا حَمَلَت الشَّاب أو الشَّابَّة عَلَى الوُقُوع فيما حَرَّمَ الله ﷻ.

رابعًا: جَعَلَ النَّبِي ﷺ علاج العُزُوبَة لِمَنْ لَمْ يَستَطع مُؤَن النِّكَاح الإكثار من الصَّوم، وهَذَا العلاج علاج نَبَويٌّ عظيم؛ حيث إنَّ الصَّومَ يُخَفِّف قوَّة الشَّهوَة، ويَحمل العبد عَلَى طَاعَة الله ﷻ، فيغرس فيه خليقة التَّقوَى الَّتِي يَتَغَلَّبُ بهَا عَلَى نَزَعَات النَّفس ونَزَغَات الشَّيطَان لقلة الطَّعَام والشَّرَاب، ويكثر للعبد الْحَسَنَات الَّتِي يَتَقَرَّب بهَا إلَى الله، فَمَا أحسنه من علاج وأحكمه.

خَامسًا: إرشاد النَّبِي ﷺ إلَى الزَّوَاج لِمَنْ لَه عَلَيه استطاعة إرشاد إلَى أسباب

الْخَير واستقرار النفس، فَإِنَّ الرَّجُل إذا تَزَوَّج؛ حَصَلَ عنده الاستقرار النفسي، وتَمَّ بينهما التَّعَاون -أي: بين الزوجين- التعاون عَلَى الْمَصَالِح الَّتِي يَستَعينُونَ بِهَا عَلَى أداء الوَاجبَات، فَالرَّجُل يَكُونُ مَكفيًّا فِي بيته بالزَّوجَة الَّتِي تعمل له مَا يصلحه من طَعَام وشَرَاب، وتنظيف للبيت، وتَهيئته للمَنَافع، والْمَرأة تكون مَكفيَّة بزوجها فِي تَحصيل الرزق، وفِي ذلك من الْخَير ما الله به عليم.

ولا يَفُوتني فِي هَذه الْمُنَاسَبَة أن ألفت النظر إلَى الْمُؤتَمَر الإجرامي الذي عَقَدَهُ اليهود والنصارى، يَقصدُونَ به مُحَارَبَة التَّزَوُّج الْمُبَكِّر، ويُشَجِّعُونَ فيه عَلَى العُزُوبَة، ويُقَرِّرُونَ فيه التشجيع عَلَى الْمَدَارس الْمُختَلطَة، ودراسة التثقيف الْجنسي حسب قَولِهم، وقَرَّرُوا فيه فتح مُستَشفَيَات بقيم رخيصة يَتَعَاوَن الْمُستَشفَى مع الْمُجرمين على الإجهاض، فحسبنا الله عليهم، وأعَاذَ الله الْمُسلمين من شُرُورهم، إنَّهُم دُعَاة إلَى الشَّرِّ، وَإلَى انتشار الفَوَاحش، فَعَلَيهم لَعَائن الله.

وبالْجُملَة: فَإِنَّ الوَاجب عَلَى الْمُسلمين فِي مُقَابل ذلك أن يُشَجِّعُوا عَلَى الزَّوَاج الْمُبَكِّر بتخفيف مُؤنَة الزَّوَاج وتيسير أسبابه؛ امتثالاً لأمر نبيهم ﷺ، كَمَا فِي حديث مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»(١). وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي سُنَنه فِي كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج مَنْ لَمْ يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، ورَوَاهُ ابن حبَّان فِي صحيحه برقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، وأخرجه الْحَاكم فِي الْمُستَدرَك عَلَى الصحيحين رقم (٢٦٨٥)، وسنن البيهقي رقم (١٣٢٥٣)، وأحْمَد بن حَنبَل برقم (١٢٦٤٠، ١٣٦٠٤)، والنسائي فِي كتاب النكاح، باب: كَرَاهيَةُ تزويج العَقيم رقم (٣٢٢٧)، والْحَديث صححه الألباني.

[٢٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟! وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الإنكار عَلَى مَنْ دعوا إِلَى الرَّهبَنَة بنوع من التأويل، وإخبار النَّبِي ﷺ أنَّ مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّته -الَّتِي هي التوسط بين الترهبن والْجَفَاء- مَنْ رَغبَ عنها؛ فإنه قد سَلَكَ طريقًا غير طريقه، واتبع سنَّة غير سنته.

* **الْمُفرَدَات:**

أزواج النَّبِي ﷺ: هُنَّ زَوجَاته.

عَن عَمَله فِي السِّرِّ: أي: العَمَل الذي يَعمَلهُ فِي بيته.

قَالَ بَعضُهُمْ: لا أتزَوَّجُ النِّسَاءَ: تفضيلاً للعبادة عَلَى اللَّذَّة الْمَشرُوعَة.

وقَالَ بَعضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ: مَنعًا للنفس عن بَعض شَهَوَاتِهَا.

وقَالَ بَعضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ: يَعنِي تَجَافيًا عن الرَّفَاهية.

فَبَلَغ ذلك النَّبِي ﷺ: أي: أخبر به.

فَحَمِدَ الله وأثنَى عليه: أي: قَامَ خَطيبًا، فَبَدَأ بِحَمد الله والثناء عَلَى الله بِمَا يستحق.

وَقَالَ: مَا بَالُ أقوَام: هَذه عبارة تُقَالُ فِي إنكار ما قصد به الستر عَلَى من عمله.

قالوا كذا: يَعني: مَا تَقَدَّم.

لَكنِّي أصَلِّي وأنام: أي: أقوم بحَقِّ ربِّي، وأعطي نفسي حَظَّهَا من الرَّاحَة، ومَعَ ذلك أصُومُ وأفطر، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

قَولُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»: الرَّغبَة عن الشَّيء: تركه، والرَّغبَة فيه: مَحَبته وفعله، والرَّغبَة عن السنَّة ترك لَهَا، وزُهْد فيها.

قَولُهُ: «فَلَيْسَ مِنِّي»: يَعني: لَيسَ عَلَى طَريقَتِي فِي اتباع التَّوَسُّط فِي العبَادَة بين الْجَفَاء والغُلُو.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

شَريعَةُ الله وَسَطٌ بين الغُلُو والْجَفَاء، والانْهِمَاك فِي العبَادَة والغَفلَة واللهو، فهي تَضَعُ الأمور مَوَاضعهَا، عبادة لله وطاعة له مع إعطاء النفس حُظُوظهَا من الْمُبَاحَات الْمُعينَة عَلَى استمرار العبادة، وقد قَالَ النَّبي ﷺ: **«اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»**[1].

وفِي الْحَديث الآخر: **«فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ سَفَرًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى»**[2].

---

(١) رَوَاهُ أبو دَاود فِي كتاب الصَّلاة، باب: مَا يُؤمَر به من القصد فِي الصَّلاة، برقم (١٣٦٨)، والنسائي فِي كتاب القبلة، باب: الْمُصَلي يَكُونُ بينه وبين الإمام سُترَة، برقم (٧٦٢)، وابن مَاجَه بنحوه فِي كتاب الزُّهد، باب: الْمُدَاوَمَة عَلَى العَمَل، رقم (٤٢٤٠)، ومالك بنحوه برقم (٢٦٠)، وأصله فِي البخاري برقم (٤٣، ١١٥١)، ومسلم بمَعنَاه رقم (٧٨٥). والْحَديث صححه الألباني.

(٢) قطعة من حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رَسُول الله ﷺ أنه قَالَ: **«إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِيْنٌ، فَأَوْغِلْ فيه برِفْقٍ وَلاَ تبغض إِلَى نَفْسكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ سَفَرًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى، فَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذَرًا يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ غَدًا»**. رَوَاهُ البيهقي فِي "السنن الكبرى" رقم (٤٥٢١)، وفِي السلسلة الضعيفة رقم (٢٤٨٠). وورد من طريق جابر أيضًا مُختصرًا بدل «سفرًا»: «أرضًا» برقم (٤٥٢٠)، وفِي "ضعيف الْجَامع الصغير" للألباني -رَحِمَه الله- برقم (٢٠٢٢)، ووَرَدَ فِي مُسنَد الشهاب رقم (١١٤٧) من رواية جابر أيضًا.

وبذلك يَكُون العبد قد أدَّى عبادة الله، ولَمْ يَحرم نفسه حُظُوظَهَا من الرَّاحَة والتَّلَذُّذ الْمُبَاح.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: أنَّ شَريعَةَ الله وَسَطٌ بين الغُلُو والْجَفَاء، وفِي ذلك قوله تعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣].

ثانيًا: الوَسَطيَّة بينة فِي شَرَائع الله ما بين الرَّهبَنَة والغُلُو، ومَا بين التَّسَاهُل فِي حُقُوق الله والْجَفَاء عَنهَا، ثُمَّ إنَّ مَذهَبَ أهل السنَّة والْجَمَاعَة وَسَطٌ فِي باب الأسْمَاء والصِّفَات بين التَّعطيل والتشبيه، وفِي باب القَدَر وَسَطٌ بين القائلين بالْجَبر والنافين للقَدَر، وهَكَذَا يَتَبَيَّن عند التأمل أنَّ شَريعَةَ الله وَسَطٌ فِي كُلِّ شيء.

ثالثًا: أنَّ السنَّة الَّتِي قَرَّرَهَا الله ﷻ لنبيِّه ﷺ، وقَرَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ لأمَّته أن تُؤَدَّى حُقُوق الله فَرضًا ونفلاً، وأن يُعطي نفسه حُظُوظَهَا من التَّلَذُّذ الْمُبَاح فِي الْمَآكل والْمَشَارب والْمَنَاكح والنوم واليقظة، وأخذ النفس بِحَقِّ ربِّهَا من دون تشديد عليها ولا تغليب لشَهَواتهَا حتَّى تلهو بهَا عن حُقُوق الله ﷻ.

رابعًا: فِي هَذَا الْحَديث تفضيل للتَّلَذذ بالْمُبَاحَات الَّتِي تتطلبها النفس عَلَى نوافل العبادات الَّتِي ربَّمَا تُؤَدِّي بالعبد إلَى الانقطاع والضعف فِي الأخير؛ ولِهَذَا جَاءَ فِي الْحَديث: «**فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ**»[(١)].

وقد قَالَ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ**»[(٢)].

---

(١) رَوَاهُ الإمام أحْمَد برقم (٦٤٧٧).

(٢) رَوَاهُ البخاري فِي صَحيحه فِي كتاب الأدب، باب: حَقُّ الضيف، رقم (٦١٣٤)، ومسلم فِي

فَهَذَا هو الْحَق الذي ينبغي للمسلم أن يَعمَلَ به، ويَتَّخذهُ نبراسًا فِي حياته إذا وَجَدَ من نفسه ضَعفًا عن العَمَل شَدَّهَا إليه، وأخَذَهَا به حتَّى تذل وتلين، وإذا وَجَدَ من نفسه مَيلاً إلَى كثرة العبادة؛ فليحد من غُلوَائهَا، وقد تَمَنَّى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن لو كَانَ أطاع رسول الله ﷺ فِي التخفيف عن نفسه من كثرة العبادة.

خَامسًا: أنَّ فَضلَ السنَّة أعلى وأفضل من نَوَافل العبادات، ولو أنه رُئي أنَّ العَمَلَ فيها قليل؛ فَمُتَابعَةُ السنَّة خَيْرٌ من كُلِّ عَمَل يَخرُجُ عنها، وبالله التوفيق.

* * * * *

=

كتاب الصَّوم، باب: النهي عن صَوم الدَّهر لِمَنْ تَضَرَّر به، برقم (١١٥٩)، وأبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: فِي صَوم الدَّهر تطوعًا، رقم (٢٤٢٧)، والنسائي فِي الصِّيام، باب: صَوم يوم وإفطار يوم، رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٤٠١)، وأحْمَد برقم (٦٧٦٠، ٦٧٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي رقم (٢٦٩٨، ٢٧٠٠).

[٢٩٧] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** كَرَاهَةُ ترك النِّكَاح زُهدًا فيه واتباعًا للرَّهبَنَة الَّتِي سَلَكَهَا بعض أهل الكتاب.

* **الْمُفرَدَات:**

التَّبتل: هو ترك النِّكَاح من أجل الانقطاع للعبادة، وقد ذَمَّ الله ﷻ أهل الكتاب عَلَى ذلك.

قوله: وَمِنه قيل لِمَريَم -عليها السَّلام-: البتول؛ لانقطاعها عن الزَّوَاج للعبادة.

وأقول: إنَّ مَريَمَ كَانت نَذَرَتْهَا أمُّهَا لذلك، وكَانَ جَائزًا فِي شَرعهم مثلُ هَذَا، أمَّا شَريعَة مُحَمَّد ﷺ فَلَيسَ فيها ذلك.

وقوله: قيل لفَاطمَة: البتول؛ إمَّا لانقطاعها عن الأزواج غير علي.

وأقول: هَذَا لا ينبغي، ولَيسَ لَهَا امتياز فِي هَذَا، بل كَل مَنْ تَزَوَّجَت برَجُل واحد وماتت عنده فهي كذلك.

أو لانقطاعها عن نظيراتِهَا فِي الْحُسن والشَّرف.

أقول: الْحُسن لا يكون سَبَبًا للمَحمَدَة، ولكن لشرفها فِي نسبتها إلَى أبيها -صَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ عليه وعليها-.

قَولُهُ: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»: أي: لو أذن النَّبِي ﷺ لعُثمَانَ بن مظعون فِي ذلك؛ لاختصينا رَغبَةً فِي الانقطاع للعبادة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كَانَ من أصحاب النَّبِي ﷺ رجال لَهُم نَهَم فِي العبادة ورَغبَة فيها، ظنوا أنَّ التَّزَوُّج مَشغَلَة عن العبادة والْجِهَاد فِي سبيل الله، وبناءً عَلَى ذلك رغبوا فِي الانقطاع للعبادة، وترك الاشتغال بالْمُبَاحَات، فَمَنَعَهُم النَّبِي ﷺ، وأخبرهم أنَّ اتباع سُنته ﷺ خير من التَّبتل والرَّهبَنَة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث ذم التَّبتل، وقد ذَكَرَ الله التَّبتل عَلَى سبيل الْمَدح وأمَرَ به فِي سورة "الْمُزمل" حيث قَالَ لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ إلَى أن قال: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ [الْمُزمل:١-٨]. **فَهَل هُنَاك مُعَارَضَة بين ما أمَرَ به القرآن الكَرِيْم، وبين التَّبتل الذي نُهي عنه فِي السنَّة؟**

وأقول: الْجَواب: لا مُعَارَضَة؛ إذ إنَّ التَّبتل الذي أمَرَ الله به هو الانقطاع إلَى الله بالقلب من الدُّنيَا وعلائقها فِي أوقات العبادة عند أداء الفَرَائض فِي إقامة الصَّلاة الْمَفرُوضَة وقيام الليل انقطاعًا مُؤَقتًا حتَّى يُتمَّ عبادته، وربَّمَا قيل: إنَّ التَّبتل الْمُرَاد فِي الآية هو الانقطاع عن الدُّنيَا مع مُبَاشَرتهَا، فَيَكُون بقلبه مُنقَطعًا عنها غير مُبَالٍ بهَا، بل هُوَ مُقبل عَلَى الله ﷻ يستعملها فيما أمَرَ الله، ويَجتَنبهَا ويبتعد عَنهَا إذا هي جَاءَت بنقص من دين.

أمَّا التبتل الْمَنهي عنه: فهو ترك التزوج والانقطاع للعبادة كَمَا كَانَ يفعله الرُّهبَان، هَذَا هو القول الْحَق فيما أرى، فَشَرِيعَةُ مُحَمَّد ﷺ جَاءَت لتعطي النفس حُظُوظَهَا باعتدال، حتَّى يَتمَّ التوازن فِي أعمال العبد؛ إذ إنَّ الرَّهبَنَة الَّتِي كَانَ يَفعَلُهَا أهل الكتاب مَذمُومَة؛ لأنَّ أصْحَابَهَا تركوا الْمُبَاحَات، وشَدَّدُوا عَلَى أنفسهم تشديدًا لَمْ يأمرهم الله به، وبالله التوفيق.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الاختصاء وعَدَم جَوَازه، وكذلك أيضًا ما يُؤَدِّي إلَى مثل حالة الْمُختَصي بالْمُعَالَجَة، كالإبر الَّتِي تقطع حَرَكَة الرَّجُل ومَنعه من مُعَاشَرَة النِّسَاء.

ثالثًا: أنَّ التَّبتل من التَّنَطُّع الذي ذَمَّهُ الله ﷻ ونَهَى عنه.

رابعًا: وفِي مُقَابل ذلك أمَرَ النَّبِي ﷺ بالتَّزَوُّج وحُصُول الأولاد وتكثيرهم؛ ليكثر مَنْ يَعبُدُ الله وحده، وتكثر أمَّة مُحَمَّد ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَة**»(١).

خَامسًا: إنَّ الاختصَاءَ خُرُوجٌ عن السنن الكَونيَّة الَّتِي أرَادَهَا الله من عباده، وسُلُوك لِمَسَالك الْمُنحَرفين الْمُشَدِّدين عَلَى أنفسهم بغير حَقٍّ، وبالله التوفيق.

سَادسًا: ومن ذلك بعض مَا يَعمَله بعض أصحاب التَّصَوف من ترك الطَّعَام اللذيذ، أو ترك بعض الشَّهَوَات الَّتِي يَحتَاج إليها العبد، ويُرْوَى أنَّ رَجُلاً اسْمُه "فرقد السبخي" دَخَلَ عَلَى الْحَسَن البصري وهو يأكل طَعَامًا لذيذًا يُقَال له: الفالوذج. فَقَالَ له: هَلُمَّ. فَقَالَ: لا آكله، ولا أحب مَنْ يأكله. فَقَالَ الْحَسَن: لعاب النحل، بلباب البر، مع سَمن البقر هل يعيبه مسلم، وقد جَاءَ عن النَّبِي ﷺ أنه كَانَ يُحب الْحَلوَى والعَسَل، وقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَة**»(٢).

وكَانَ سُفيان الثوري يَحمل معه "الفالوذج" إذا خَرَجَ فِي سَفَر واللحم الْمَشوي، ويقول: "إنَّ الدَّابَّة إذا أحسن إليها عملت، وإن البدن كَالْمَطية لابد لَهَا من عَلَف". يعنِي: وكذلك البدن لابد من الاهتمام به، وبالله التوفيق.

---

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص١٧٦).

(٢) سُنن البيهقي الكبرى رقم (١٣٢٣٢)، وفِي صحيح الْجَامع الصَّغير للألبانِي برقم (٣١٢٤).

[٢٩٨] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[١] بِنْت أَبِي سُفْيَانَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: **أَوَتُحِبِّيْنَ ذَلِكَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَة، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي.** قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ.**

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَت النَّبِي ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِه بِشَرٍّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم الْجَمع بين الأخوات، وتَحريْم الرَّبائب وبنات الأخ من الرَّضَاع.

* **الْمُفرَدَات:**

تقول أُمُّ حَبِيبَةَ: «إِنَّهَا قَالَت لرَسُول الله ﷺ: يا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ.

---

(١) **أم حبيبة:** هي رَملة بنت أبي سُفيَان، هَاجَرَت إِلَى الْحَبَشَة مع زَوجهَا عبيد الله بن جَحش، فَلَمَّا وَصَلوا إِلَى الْحَبَشَة تَنَصَّرَ زَوجُهَا، ثُمَّ مَاتَ عَلَى النَّصرَانيَّة، فأرسل النَّبِي ﷺ عَمْرَو بن أميَّة الضمري إِلَى النَّجَاشي ملك الْحَبَشَة ليخطبها للنَّبِي ﷺ، فَخَطَبَهَا عَلَيه فَعَقَدَ بهَا خالد بن سعيد بن العاص، وأمهرها النجاشي أربعمائة دينار، وهي أكثر امرأة من أزواج النَّبِي ﷺ أمهرت بهَذَا القدر، وجَهَّزَهَا بجَهَاز يُعتَبَر كثيرًا فِي ذلك الزَّمَن من الأثاث والأطياب والْحُلي وغير ذلك، توفيت سنة اثنتين وأربعين، أو أربع وأربعين، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خَمسين. (النجمي).

قَالَ: أَوَتُحِبِّيْنَ ذَلِكَ»: استغرب النَّبِي ﷺ هَذَا الطَّلب؛ لأنَّ من عَادَة النِّسَاء أنَّ الْمَرأة لا ترضى أن ينكح زَوجُهَا ضُرَّةً لَهَا حتَّى ولو كانت قريبة.

قَولُهَا: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ»: أي: لَسْتُ بِمُنفَرِدَة بك، ولا مَترُوكَة من ضُرَّة، وإذا كَانَ كذلك فَأحَب مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَير أختِي.

قَولُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»: يَعنِي: لتَحريْم الْجَمع بين الأخوَات.

قَولُهَا: «إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»: وهذا استفهام.

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي: الرَّبيبَة بنت الزَّوجَة، والرَّبيب ابنها.

فِي حجري: هَذَا شَرطٌ آخر مُقتَضٍ لعَدَم الْحلِّيَّة، وهو كُونُهَا رَبيبَة، وأمهَا زَوجَة مَدخُول بهَا، وكونُهَا مُربَّاة فِي حجر زوج أمِّهَا.

مَا حَلَّتْ لِي: أي: لو لَمْ تكن كذلك مَا حَلَّتْ لِي.

إِنَّهَا لاَبْنَةُ أخي من الرَّضَاعَة: ومَعنَى ذلك: أنَّ سَبَبَ التَّحريْم فِي حَقِّهَا أمران:

الأمر الأول: كَونُهَا رَبيبَة فِي حِجْرِه.

والأمر الثَّاني: كَونُهَا بنت أخيه من الرَّضَاع.

قَولُهُ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»: ثويبة جارية لأبِي لَهَب، أرضعَت النَّبِي ﷺ وأرضعَت أبا سَلَمَة بن عبد الأسد زوج أمِّ سَلَمَة السَّابق، وأرضعَت حَمْزَةَ بن عبد الْمُطلب، ولكن أبا لَهَب أعتَقَهَا من أجل رَضَاعهَا لابن أخيه وهو النَّبِي ﷺ.

قَولُهُ: «فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»: هَذَا نَهيٌ لَهُنَّ عن عَرض بَنَاتِهنَّ وأخوَاتِهنَّ عَليه -صَلَوَات الله وسلامه عليه-.

أمَّا ما فِي الإلْحَاق من أنَّ العبَّاس رَأى أخَاهُ أبا لَهَب بِشَرٍّ حِيبَة، فَقَالَ له: «مَاذَا لَقِيتَ؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقَتِي

ثُوَيْبَةَ». والإشارة إلَى النقرة الكائنة بين الإبْهَام والسَّبابَة، يَعني: أنه سُقِيَ فِي تلك النَّقرَة الصَّغيرة بسبب عتقه لثويبة برَضَاع النَّبِي ﷺ، ولكن لكونه عَادَاه بعد أن بُعِثَ؛ كَانَ ذلك سَبَبًا فِي حرمانه من كُلِّ خير.

بِشَرٍّ حِيبَةٍ: حَالَة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

تروي أمُّ حَبيبَة رضي الله عنها بأنَّهَا عَرَضَت عَلَى النَّبِي ﷺ أختًا لَهَا كي ينكحها، فاستغرب النَّبِي ﷺ ذلك، فأخبرته بأنَّهُنَّ يُحَدثن أنَّ النَّبِي ﷺ يُريد أن يَتَزَوَّجَ بنت زوجته درة بنت أبِي سَلَمَة، فَأخبَرَ النَّبِي ﷺ بأنَّهَا لو لَمْ تَكُنْ رَبيبَته مَا حَلَّت له؛ لأنَّهَا بنت أخيه من الرَّضَاع، وقد استفيد من الْحَديث الأحكام الآتية:

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث نصح أمِّ حَبيبَة برغبتها أن تَدخُلَ أختها مَعَهَا فِي الْخَير الذي حَازته بزَوَاج النَّبِي ﷺ بهَا.

ثانيًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي». يُؤخَذُ من هذه العبارة أنَّ أزواج النَّبِي ﷺ مَا كُنَّ يعتبرن زَوَاجَهُنَّ من رَسُول الله نكاحًا مُجَرَّدًا، ولكنهن يعتبرن أنَّ نكاح النَّبِي ﷺ لَهُنَّ خير سَاقَهُ الله إليهن.

ثالثًا: يُؤخَذ من قول النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي**». تَحريْم الْجَمع بين الأختين الذي دَلَّتْ عليه الآية فِي قوله تعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

رابعًا: يُؤخَذ من هَذَا أنَّ أمَّ حَبيبَة كَانت تَعتَقدُ أنَّ النَّبِي ﷺ له خَصَائص فِي النكاح، منها الْجَمع بين أكثر من أربع، ومنها النِّكَاح بالْهبَة، فظنت أنَّ الْجَمعَ بين الأخَوَات يَحل له؛ قياسًا عَلَى ما عَلمت من زيادة العَدَد، والنِّكَاح بالْهبَة،

وهَذَا هُوَ القول الْمُعتَمَد، فَمَا كانت أم حبيبة تَجهَل تَحريْم الْجَمع بين الأخوَات، ولا تَجهَل تَحريْم نكاح الرَّبيبَة.

والقول الآخر أنَّ ذلك حَصَلَ قبل أن تَنْزل آية النِّسَاء فِي الْمُحَرَّمَات، وأنَّ أمَّ حَبيبَة كانت تَجهَل ذلك، وقائل هَذَا لو تأمَّل الْحَديث؛ لكَانَ فيه ما يَدُل عَلَى أنَّ ذلك كَانَ معلومًا عند أمِّ حبيبة وعند غيرها، ولكنها ظنت أنَّ ذلك من خُصُوصيَّاته.

خَامسًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي** ... إلَخ». يُؤخَذ من هَذه الْجُملَة -وهو الْمَأخذ الْخَامس- أنَّ الرَّبيبَة مُحَرَّمة إذا كانت من زَوجَة مَدخُول بِهَا ومتربية فِي حجر زَوج أمِّهَا.

سَادسًا: اختلف أهل العلم: **هل لِهَذا الشَّرط مَفهُوم مُخَالَفَة، أم لَيسَ له مَفهُوم مُخَالَفَة؟**

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثين والفُقَهَاء أنَّ اشتراط تربيتها فِي الْحجر اشتراط لا مَفهُوم له، بل إنه خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، فَحَرَّمُوا الرَّبيبَة سَوَاء كانت مُربَّاة فِي حجر زَوج أمِّهَا أم لا، إذا كانت الأم مَدخُولاً بِهَا.

وذَهَبَ بَعضُ الصَّحَابَة وأهل الظَّاهر إلَى الأخذ بِهَذا القيد، فَقَالوا: إنَّ الرَّبيبَة الَّتِي لَمْ تَكُنْ مُربَّاة فِي حجر زوج أمِّهَا تَحل لزوج أمِّهَا بعد موت الأم أو مُفَارقتها بالطَّلاق، واستدلوا عَلَى ذلك بِمَا أخرجه عبد الرَّزَّاق، عن مالك بن أوس بن الْحدثان قَالَ: «كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِي فَمَاتَتْ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لاَ، هِيَ فِي الطَّائِفِ. قَالَ: فَانْكِحْهَا. قُلْتُ:

فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾. قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ».

قَالَ الصَّنعَانِي: ورواية إبراهيم بن عبيد بن رفاعة معروف ثقة تابعي، وأبوه وجده صَحَابيان، فلا التفات إِلَى مَنْ يَزعُم أنه غير مَعرُوف.

وكذا صَحَّ عَن عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ أنه أفتَى مَنْ سَأله أن يَتَزَوَّج بنت ربيبته كانت تَحته جدتُهَا، ولَمْ تَكُن البنت فِي حجره، أخرجه أبو عبيد.

إلاَّ أنَّ الْجُمهُور لَمْ يَقُولوا بذلك، وقَالوا: إنَّ اشتراط الْحِجر خَرَجَ مَخرَج الغالب، وهَذَا الْمَذهَب أسلم، وبالله التوفيق.

سَابعًا: فِي قوله: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ**». فيؤخذ من هَذَا أنَّ بنت الأخ من الرَّضَاع إذا كَانَ الرَّضَاع مُحرمًا أنَّهَا تكون مُحَرَّمَة عَلَى عَمِّهَا من الرَّضَاع وإن أرضعتهما أجنبية، كَمَا هو الْحَال فِي ثُوَيبَةَ.

ثامنًا: أنه اجتمع فِي بنت أمِّ سَلَمَة سببان للتَّحريْم:

أحَدهُمَا: كَونُهَا ربيبة.

والثاني: كَونُهَا بنت أخيه من الرَّضَاع.

تاسعًا: أنَّ الْجَمعَ بين الأختين مُتَّفَق عَلَى تَحريْمه فِي النِّكَاح، ومُختَلف فِي تَحريْمه بملك اليمين، والْجُمهُور يَرَونَ التَّحريْم، وحُكِيَ عن عُثمَانَ بن عَفَّان ﷺ أنه يُجَوِّز الْجَمع بينهن بملك اليمين، وبذلك أخَذَ الظَّاهريَّة، والْجُمهُور يقولون بتَحريْم الْجَمع بينهما فِي النِّكَاح لا فِي الْملك؛ لأنَّ الْملكَ يُرَاد لغير النِّكَاح، فإن وطئ إحداهُمَا حرمت عليه الأخرى حتَّى يَعمَل سببًا يُحرم الأولَى عليه.

عَاشرًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْجَمعَ بين الأختين مُحَرَّم، سَوَاء كَانَ ذلك الْجَمع فِي وقت واحد، أو نَكَحَ الأولَى، ثُمَّ نَكَحَ الثانية، فإن نَكَحَ الأولَى، ثُمَّ نَكَحَ الثانية؛ بطل نكاح الثانية، وإن نَكَحَهُمَا مَعًا بطل النكاحان، وبالله التوفيق.

[٢٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم الْجَمع بين الْمَرأة وعَمَّتهَا والْمَرأة وخالتها، وعكسه لازم، أي: بين الْمَرأة وابنة أخيها، والْمَرأة وابنة أختها، وأنه لا تنكح الصُّغرَى عَلَى الكُبْرَى، ولا الكُبْرَى عَلَى الصُّغرَى.

* **الْمُفرَدَات:**

العَمَّة: هي أخت الأب.

والْخَالة: هي أخت الأم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

نَهَى النَّبي ﷺ أن يُجْمَعَ بين الْمَرأة وعَمَّتهَا، ولا بين الْمَرأة وخالتها؛ لأنَّ ذلك مُوجب للقَطيعَة بين ذَوَات الأرحام.

فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الْجَمع بين الْمَرأة وعَمَّتهَا، أو الْمَرأة وخالتها، أو الْمَرأة وابنة أخيها، أو الْمَرأة وابنة أختها، لا تُنكَح هَذه عَلَى هَذه، ولا هَذه عَلَى هَذه.

قَالَ ابن دقيق العيد: جُمهُورُ الأمَّة عَلَى تَحريْم هَذَا الْجَمع أيضًا، وهو مِمَّا أخذ من السنَّة، وإن كان إطلاق الكتاب يَقتَضي الإباحة، يَعني: قول الله ﷻ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

قَالَ: إلاَّ أنَّ الأئمَّة من عُلَمَاء الأمصار خَصُّوا ذلك العُمُوم بِهَذَا الْحَديث، وهو دليل عَلَى جَوَاز تَخصيص عُمُوم الكتاب بِخَبر الواحد. اهـ.

وقَالَ الصَّنعَانِي فِي تعليقه: جُمهُورُ الأمَّة عَلَى تَحريْم هَذَا الْجَمع أيضًا.

أقُولُ: كَمَا أنَّ جُمهُورَهُم عَلَى تَحريْم الْجَمع بين الأختين.

قال ابن الْمُنذر: لَسْتُ أعلم فِي ذلك خلافًا اليوم، وإنَّمَا قَالَ بالْجَوَاز فرقة من الْخَوَارج، واتَّفَقَ أهل العلم عَلَى القول به، ولا اعتبار بِخلاف من خَالَفَهُ. اهـ.

أقول: فِي ذلك إيهام؛ لأنَّ قوله: واتفق أهل العلم عَلَى القول به. يقصد عَلَى القول بتَحريْم الْجَمع بين من ذكر.

وفِي عَطفه عَلَى قول الْخَوَارج إيهام؛ لأنَّ الْمُرَاد به قول الْخَوَارج، وكَانَ الأَولَى أن يَقُولَ: واتَّفَقَ أهل العلم عَلَى القول بتَحريْم الْجَمع بين مَنْ وَرَدَ فِي الْحَديث بالنهي عن الْجَمع بينهن.

ثُمَّ قَالَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله-: ونَقَلَ الإجْمَاعَ ابن عبد البر، وابن حَزم، والقُرطبِي، والنووي، أي: نَقَلوا الإجْمَاعَ عَلَى تَحريْم الْجَمع بين الْمَرأة وعَمَّتهَا، والْمَرأة وخالتها، إلا أنه استثنَى ابن حزم عثمان البتِّي، وهو أحَد الفُقَهَاء القُدَمَاء من أهل البصرة.

وأقول: القول بالتَّحريْم الوَارد فِي الْحَديث هو الْحَق، ولا عبرة بِخلاف مَنْ خَالَفَه -كَمَا قَالَ الصَّنعَانِي-، ومَنْ زَعَمَ أن خَبَرَ الآحاد لا يُخَصِّص الكتاب، وإنَّمَا خَصَّصَ الآية الإجْمَاع؛ فَزَعمُهُ من أبطل الباطل؛ إذ إنَّ الإجْمَاع استَنَدَ عَلَى هَذَا الْحَديث وما فِي مَعنَاه، فَالإجْمَاع إنَّمَا وَقَعَ عَلَى القول بِمَا جَاءَت به السنَّة، وليس هَذَا الْحَديث هو الوحيد فِي الْمَوضُوع، بل ذَكَرَ الصَّنعَانِي عن الْحَافظ بأنه وَرَدَ من طريق ثلاثة عَشَرَ نَفرًا من الصَّحَابَة.

ثانيًا: يُقَال فِي الْجَمع بين الْمَرأة وعَمَّتهَا والْمَرأة وخالتها كَمَا قيل فِي الْجَمع بين الأختين: بأنه إن تَزَوَّجَهُمَا فِي عقد واحد بطل العقد، وإن تَزَوَّجَ إحداهُمَا بعد الأخرى؛ فالعقد عَلَى الأولَى صحيح، وعَلَى الأخيرة باطل، سَوَاء كانت الأولَى هي الصُّغرَى أو الكبرى، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٠٠] عُنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الأمر بالإيفاء بالشُّرُوط الَّتِي تستحل بِهَا الفُرُوج.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ**»: كَأنهُ قَالَ: إنَّ أحَقَّ الشُّرُوط بالوَفَاء هي الشُّرُوط الَّتِي تَستَحلون بِهَا الفُرُوج.

جُمْلَةُ: «**مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»: فِي مَحل رَفع خَبَر "إن"، أي: هي الشُّرُوط الَّتِي استحللتم بِهَا الفُرُوج.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

تَدُل هَذه العبَارَة عَلَى أنَّ الشُّرُوط يَجب الوَفَاء بِهَا، ولكن أشدها وُجُوبًا أن يُوفَى به ما استُحِلَّت به الفُرُوج.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي اتفق عَلَيهَا عند العقد يَجب الوَفَاءُ بِهَا؛ لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [الْمَائدة:١].

ثانيًا: يَدُل عَلَى أنَّ الشُّرُوطَ مُختَلفة، منها مَا هُوَ واجب، ومنها مَا هُوَ أوجب، ومنها مَا هُوَ شديد، ومنها مَا هُوَ أشد، ولكن الأوجب منها والأشد فيها ما استحلت به الفُرُوج.

ثالثًا: اختلف أهل العلم فِي الشُّرُوط الَّتِي يَجب الوَفَاء بِهَا؛ علمًا أنَّ الْحَديث

الذي وَرَدَ فِي الشُّرُوط عَامَّة، وهو قوله ﷺ: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

مَعنَى هَذَا الْحَديث: أنَّ الشَّرطَ الذي يُحل حَرَامًا، أو يُحَرِّم حَلالاً لا يَجُوز الوَفَاء به، ومن أجل ذلك فَقَد حَصَل الْخِلاف فِي بعض الشُّرُوط:

فَلَو اشْتَرَطت الْمَرأةُ عَلَى الرَّجُل ألاَّ يَتَزَوَّج عليها، فَهَذَا الشَّرط حَرَّمَ حَلالاً، وكذلك لا يتسرى عليها.

ولو شرط الرَّجُل عَلَى الْمَرأة أن تُنفقَ عَلَى نفسها؛ فَهَذَا الشَّرط أيضًا أبطل وَاجبًا.

وإذا شرطت الْمَرأة عَلَى الرَّجُل أن يُطَلِّقَ ضرتَهَا الَّتِي هي زوجته قبلها، فهل يلزمه ذلك؟ هَذَا مَحل نظر وخلاف، مَعَ أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(٢). وسُؤَالُهَا طلاق أختها اشتراط.

فَالْخِلاف فِي مثل هذه الشُّرُوط الَّتِي تُحَرِّم حَلالاً، أو تَحل حَرَامًا، أو تَمنَع

---

(١) الترمذي فِي كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رَسُول الله ﷺ فِي الصلح، رقم (١٣٥٢)، وأبو دَاود فِي كتاب الأقضية، باب: فِي الصلح، رقم (٣٥٩٤)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البيوع، باب: لا يبيع عَلَى بيع أخيه ولا يَسُوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، وفِي كتاب الشُّرُوط، باب: مَا لا يَجُوز من الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (٢٧٢٣)، وفِي كتاب القَدَر، باب: وكَانَ أمر الله قَدرًا مَقدُورًا بنحوه، رقم (٦٦٠١)، ورَوَاه مُسلم فِي كتاب النكاح، باب: تَحريْم الْخِطبَة عَلَى خِطبَة أخيه الْمُسلم حتَّى يأذن، برقم (١٤١٣)، والترمذي فِي كتاب الطَّلاق واللعان، باب: مَا جَاءَ لا تسأل الْمَرأة طلاق أختها، برقم (١١٩٠)، والنسائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: النهي أن يَخطب الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (٣٢٣٩)، وفِي كتاب البيوع، باب: سوم الرَّجُل عَلَى سوم أخيه، رقم (٤٥٠٢)، وأبو داود فِي كتاب الطَّلاق، باب: فِي الْمَرأة تسأل زَوجَهَا طلاقه امرأة له، برقم (٢١٧٦)، وأحْمَد برقم (٧٢٤٧)، ومالك فِي كتاب الْجَامع، باب: جامع مَا جَاءَ فِي أهل القدر، رقم (١٦٦٦).

وَاجبًا: هل الْمَقصُود بالْحَديث مثل ذلك، وأنه إن شَرَطَت عليه ألاَّ يَتزَوَّج عَلَيهَا وَجَبَ عَلَيه الوَفَاء، وإن شَرطَ عَلَى الْمَرأَة ألاَّ يُنفق عَلَيهَا لَمْ يلزم لَهَا النَّفَقَة، مَعَ أنَّ الله ﷻ يَقُول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

والنَّبي ﷺ يَقُول: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**»(١). إلَى غير ذلك من الأدلة.

فَمَنْ نَظَرَ إلَى أنَّ صَاحبَ الْحَقِّ إذا وَافَقَ عَلَى هَذَا الشَّرط فَقَد أسقط حَقَّهُ؛ قَالَ بالوفاء بهَذه الشروط.

ومَنْ نَظَرَ إلَى أنَّ هَذه الشُّرُوط قد تَحل حَرَامًا، أو تُحَرِّم حَلالاً، أو تسقط وَاجبًا، أو تبيح مَحظُورًا قال بأنَّ هذه الشروط لا يلزم الوَفَاء بهَا.

ومن أجل ذلك فَقَد وَقَعَ الْخلاف بين أهل العلم فِي بعض هَذه الشُّرُوط، أمَّا مَا اقتَضَاه العقد من الإمساك بالْمَعرُوف أو التسريح بالإحسان، أو وُجُوب النَّفَقَة والْمَسكن والكسوة؛ فهذه لا تأثير للشَّرط فيها؛ إذ إنَّهَا مَشرُوطَة بمُقتَضَى العقد، كَمَا أمَرَ الله ﷻ ورسوله ﷺ بذلك، ويلتحق بذلك شرط الْمَرأة عَلَى الرَّجُل ألاَّ يَنتقل بهَا من دَارهَا أو مَحلتها، وهَذَا الشَّرط قد رأى بَعضُ أهل العلم من الصَّحَابَة وغيرهم وُجُوب الوَفَاء به؛ لأنَّ الْمَشرُوط عليه قد أسقط حَقَّهُ بقبول هَذَا الشَّرط. وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) النسائي فِي كتاب الطَّلاق، باب: الرُّخصَة فِي ذلك، رقم (٣٤٠٣)، والْحَديث صححه الألبانِي.

[٣٠١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُ عن النِّكَاح الذي يَكُون مَشرُوطًا بنكاح آخر.

* **الْمُفرَدَات:**

الشِّغَارُ: مَأخُوذٌ من شغر الكلب برجله إذا رَفَعَهَا ليبول، وقيل: من شغر الْمَكَان إذا خلا، وشغرت الوظيفة إذا خَلَت مِمَّن يَشغلها، والْمَعنَى يَدُور حَول الْخُلو والرَّفع:

إمَّا أن يَكُون: لا أرفع لك عن مُوَليتِي إلاَّ بأن ترفع لِي عَن مُوَليتك.

وإمَّا أن يَكُونَ من الْخُلو: ومَعنَى ذلك أن يَخلو هَذَا النِّكَاح عن الصَّدَاق، هَكَذَا فَسَّرَهُ أهل العلم، لكن اختلف فِي هذا التفسير: هل هو من الصَّحَابِي، أو من التابعي وهو نافع، أو مِمَّنْ دون ذلك وهو مالك.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِي ﷺ عن نكاح الشِّغَار لِمَا فيه من الْمُخَالَفَة، وما يَتَرَتب عَلَيه من الْمَفَاسد.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم الشِّغَار فِي النِّكَاح، وذلك بأن يَكُونَ كُل واحد من النكاحين مَشرُوطًا بالآخر.

وهل العلة فِي النهي الاشتراط، أو عَدَم وُجُود الصَّدَاق؟

هذا مَحل خلاف ونظر.

والذي يَتَرَجَّح لِي فِي هذه الْمَسألة: أنَّ النَّهيَ مُتَرتب عَلَى وُجُود الاشتراط إذا اشترط أحد النكاحين بالآخر، وقد رَأينَا وعَرفنا من هَذَا القبيل الشيء الكثير، فإنه إذا حَصَلَ هَذَا الشَّرط، ودَبَّ الفَسَاد بين إحدى الأسرتين؛ دَبَّ إلَى الأسرة الأخرى، وكُلٌّ منهما يَقُول: كيف تبقى ابنتِي تَحت فلان، وابنته قد خَرَجَت منِّي أو تَمَرَّدَت عَلَيَّ، فيجبرون الْمَرأة فِي الأسرة الصَّالِحَة عَلَى أن تَمتَنع من زَوجهَا، وهَذَا هو السَّبب فِي النَّهي.

أمَّا عَدَم وُجُود الصَّدَاق فيمكن أن يُحكم بصحة النكاح، وللمَرأة صَدَاق الْمِثل كالْمُولية، وبِهَذَا يَتَبيَّن أنَّ العلة فِي النهي هي الاشتراط.

ثانيًا: هَل يَصح عَقد النِّكَاح الذي وَقَعَ فِي الشِّغَار؟

القول الصَّحيح: أنَّ عَقدَ النِّكَاح الْمَبنِي عَلَى الشِّغَار عقد باطل لا يصح، أمَّا انتقاد الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- للمَعنَى الأول -وهو أن يقول: لا أرفع لَكَ عَن مُوَليتِي إلاَّ بأن ترفع لِي عَن مُوَليتك- فهذا انتقاد فِي غير مَحله فيما أرى، ولَيسَ مَعنَى ذلك التفسير الْمَكرُوه -وهو رفع الرجل-، ولكن الْمَقصُود بالرَّفع الْمُرَاد به فتح الباب، أي: لا أفتح لك بَاب النِّكَاح لابنتِي إلاَّ بأن تفتح لِي باب النِّكَاح لابنتك، وهو راجع إلَى الاشتراط.

وإن قلنا: العلة فيه الْخُلو؛ فَإمَّا أن يَكُونَ الْمَقصُود الْخُلو من الْمَهر، وإمَّا أن يَكُونَ الْمَقصُود الْخُلو من الاشتراط الْمُعوق، وهَذَا هو الأقرب إلاَّ فِي صُورَة واحدة: وهو أن يَجْعَلَ بضع هذه مهرًا لبضع تلك، فَإذَا كَانَ الأمر هَكَذَا فإنه هو الشِّغَار بغير خلاف، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٠٢] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم نكاح الْمُتعَة.

* **الْمُفرَدَات:**

نكاح الْمُتعَة: نكاح مُؤَقَّت بزَمَن يَتَّفقُ عَلَيه الناكح والْمَنكُوحَة فقط، وهُوَ حَرَام.

يوم خيبر: أي: يوم فتح خيبر.

قَولُهُ: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»: أي: ونَهَى كذلك عن لُحُوم الْحُمر الأهلية، والْحُمر الأهلية هي الإنسيَّة، بِخلاف الْحُمر الوَحشيَّة فَإِنَّهَا مُبَاحَة، والإنسيَّة هي الآنسة تأنس إِلَى النَّاس، ولا تنفر منهم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر عَليٌّ بن أَبِي طالب ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى عن نكاح الْمُتعَة الذي هُوَ نكاح إِلَى أجل، وعن أكل لُحُوم الْحُمر الأهليَّة

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم نكاح الْمُتعَة، وسُمِّيَ هذا النكاح: نكاح مُتعَة؛ لأنه نكاح لا يُقصَد به العلاقة الْمُستَديْمَة ولا الاستيلاد، بل مَقصُود صاحبه التَّمتُّع فَقَط، وهَذَا النِّكَاح كَانَ مُبَاحًا فِي أول الإسلام، فَقَد فَعَلَهُ الصَّحَابة بإذن من النَّبِي ﷺ، ثُمَّ حُرِّمَ فِي مَوقعَة خيبر، ثُمَّ أبيح يوم فتح مَكَّةَ، ثُمَّ حُرِّمَ إِلَى يوم القيامة.

ثانيًا: حَصَلَ خلاف بين أهل العلم فِي وقت تَحريْم نكاح الْمُتعَة، والأقرب أنَّ التَّحريْمَ الْمُؤبَّد حَصَلَ بعد فتح مَكَّةَ؛ لِحَديث الرَّبيع بن سبرة، عن أبيه فِي صحيح مسلم(١).

ثالثًا: اتَّفَقَ أهل العلم عَلَى تَحريْم نكاح الْمُتعَة، فَقَد كَانَ فِي عصر الصَّحَابَة خلاف فِي بَقَاء حكمها، واشتهر القول بإباحتها عن ابن عبَّاس ﷺ وجَمَاعَة، ولكن ابن عبَّاس ﷺ رَجَعَ بعد ذلك.

رابعًا: نكاح الْمُتعَة هو: أن يَتَزَوَّجَ الْمَرأة إلَى أجل مَعلوم، وأن يَكُونَ بين الرَّجُل والْمَرأة فَقَط دون سواهُمَا، وقد أبدلنا الله ﷻ عن ذلك بالنِّكَاح الصَّحيح الذي يُشتَرَط فيه الوَلِي، وشَاهدَان، وإعلان النِّكَاح بالدُّفِّ والغناء.

خَامسًا: بَقيت الرَّافضَة تقول بنكاح الْمُتعَة، وقَولُهُم باطل مُخَالف لِمَا ثبت عن النَّبِي ﷺ وعن أصحابه -رضوان الله عليهم-.

سَادسًا: وَقَعَ الإجْمَاعُ بعد ذلك عَلَى تَحريْم نكاح الْمُتعَة، وأنه مُحَرَّمٌ إلَى يوم القيامة.

سَابعًا: اختلف أهل العلم فيمن عَقَدَ عَلَى امرأة، وأَسَرَّ فِي نفسه أنه يطلقها بعد مُدَّة مُعيَّنة؟

فبعضهم أجَازَ ذلك، والْجُمهُورُ عَلَى منعه؛ لأنه يُوَافق الْمُتعَة فِي كونه عَاقدًا فِي نفسه أنه يُطَلِّقُ بعد مُدَّة مُعيَّنة، إلاَّ أنَّ الإثْمَ يَنحَصر فيمن نَوَى هذه النيَّة، ولَمْ يُطلع عَلَيها أحَدًا، لا الْمَرأة الْمَنكُوحَة، ولا أولياءها، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) صحيح مسلم فِي كتاب النِّكَاح، باب: نكاح الْمُتعَة، رقم (١٤٠٦)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: النهي عن مُتعَة النِّسَاء، رقم (٢١٩٦).

[٣٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأذَنَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: شَرْطُ نكاح الأَيِّم، وشَرْطُ نكاح البكر، وأنَّ الأَيِّمَ لابد وأن تُستَأمَرَ، أمَّا البكر فَإذنُهَا صماتُهَا.

* **الْمُفرَدَات**:

الأَيِّم: تُطلَقُ ويُرَادُ بِهَا الثيِّب الَّتِي قد تَزَوَّجَت زَوجًا دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا أو مَاتَ عَنهَا، وتُطلَقُ ويُرَادُ بِهَا مَنْ لا زَوجَ لَهَا، وقد تطلق هذه الكلمة عَلَى الرَّجُل الذي لا زَوجَةَ له.

قَولُهُ: «**تُسْتَأمَرَ**»: أي: يُطلب أمرها، ومَعنَى ذلك: أنه لا يكفي السُّكُوت كَمَا فِي البكر.

قَولُهُ: «**وَالْبِكْرُ**»: الْمُرَاد به مَنْ لَمْ توطأ بنكاح.

قَولُهُ: «**تُسْتَأذَنَ**»: أي: يُطلب إذنُهَا

قَولُهُم: «**فَكَيْفَ إِذْنُهَا**»: استفهام عن صفته.

قَولُهُ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»: يَعنِي: أنَّ أذنَهَا سُكُوتُهَا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

اللهُ أكبر ما أعدل شَرَائع الإسلام وأجْمَلها!! فَهَاهو رَسُول اللهﷺ يَنهَى أن تنكح الأَيِّم حتَّى تُستَأمر، ولا البكر حتَّى تُستأذن؛ لأنَّ إنكاحها بغير رِضَاهَا

مُصَادَرَة لِحُرِّيتهَا، وهي الَّتِي ستعيش مَعَ الزَّوج، فلابد من تصريْحهَا بالأمر، أمَّا البكر فتستأذن، وإذنُهَا صماتُهَا.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ**». أنَّ النِّكَاحَ لابد أن يَكُونَ بإشراف الوَلِي، والوَلِيُّ شَرْطٌ فِي صحة النِّكَاح للأدلة الآتية:

أولاً: قول الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥].

ثانيًا: نَهي الله ﷻ للأولياء عن العضل؛ حيث يقول ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢].

فالأمر بأن يَكُونَ النِّكَاح بإذن أهلهن، سَوَاء كُنَّ حَرَائر أو إماء، ونَهي الأولياء عن العضل دليل واضح على اشتراط الوَلِي، وفِي الْحَديث: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»(١). وهَذَا الْحَديث وإن كان فيه كلام إلاَّ أنَّ له شَوَاهد تبلغه إلَى دَرَجَة الصِّحَّة أو الْحُسن.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ**». بأنَّ النِّكَاحَ لَيسَ فِي يَدهَا، وإنَّمَا هو بيد وليها، وإلَى اشتراط الوَلِي ذَهَبَ الْجُمهُورُ، وخَالَفَ فِي ذلك الْحَنَفيَّة.

قَالَ ابن عبد البر: رَوَى مَعقلُ بن يَسَار قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى

(١) أخرجه الترمذي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا جَاءَ لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (١١٠١)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي الوَلِي، رقم (٢٠٨٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (١٨٨٠، ١٨٨١)، وأحْمَد رقم (٢٢٦٠)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: النهي عن النِّكَاح بغير وَلِي، رقم (٢١٨٢)، والْحَديث صححه الألباني.

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ أَتَاني يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَنْكَحتُكَهَا أَبَدًا، قَالَ فَفِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتهَا إِيَّاهُ»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ روَايَة البخاري فَقَالَ: قَالَ البخاري: وأخبرنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا يونس، عن الْحَسَن: «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾»(٢).

قَالَ البخَاريُّ: وقَالَ إبراهيم: عن يونس، عن الْحَسَن، حَدَّثَنِي معقل بن يسار.

قَالَ أبو عُمَر: هَذَا أصَحُّ شيء وأوضحه فِي أنَّ للوَلِي حَقًّا فِي الإنكاح، ولا نكاح إلاَّ به؛ لأنه لولا ذلك مَا نُهي عن العضل، ولا استغني عنه.

قَالَ أبو عُمَر: وقَدْ صَرَّحَ الكتابُ والسنَّة أَنْ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**». فَلا مَعنَى لِمَا خَالَفَهُمَا، ألا تَرَى أنَّ الوَلِيَّ نُهي عن العضل، وقد أمر بِخلاف العضل وهو التزويج.

قَالَ أبو عُمَر: فِي اتفاقهم عَلَى أنَّ للوَلِي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كُفء بغير إذنه دليل عَلَى أنَّ له حَقًّا فِي الإنكاح بالكُفء وغير الكفء، قَالَ: ولا خلاف بين أبِي حَنيفَة وأصحابه أنه إذا أذن لَهَا وليُّهَا، فَعَقَدَت النِّكَاح لنفسها جَازَ، وقَالَ الأوزاعي: إذا وَلَّتْ أمْرَهَا رَجُلاً، فَزَوَّجَهَا كفؤًا؛ فالنِّكَاح جائز، وليس

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي العضل، رقم (٢٠٨٧)، والْحَديث صححه الألبانِي.

(٢) رَوَاهُ البخَاريُّ فِي كتاب تفسير القرآن، باب: وإذا طَلَّقتم النِّسَاء فبلغن أجلهن، رقم (٤٥٢٩)، وفِي كتاب النِّكَاح، باب: مَنْ قَالَ: لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (٥١٣٠)، وفِي باب: وبعولتهن أحق بردهن، رقم (٥٣٣١).

للوَلِي أن يُفَرِّقَ بينهما. اهـ. من كتاب "التمهيد" (ج١٩/ ص ٩٠٨٩).

وأقول: إنَّ هَذه الأدلة صَرِيْحَة فِي اشتراط الوَلِيِّ، وهي تَدُلُّ عَلَى أنَّ نكاح الْمَرأة بغير إذن وَلِيِّهَا باطل؛ للأدلة الَّتِي سَبَقَ ذكرها، ولِحَديث: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ**»(١).

قلت: الأدلة الوَارِدَة فِي الكتاب والسنَّة أنَّ الْمَرأة لا يَجُوز لَهَا أن تُزَوِّجَ نفسها؛ لِحَديث عَائشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»(٢). وكل ذلك يَدُلُّ عَلَى بطلان مَذهَب أبِي حَنيفَة الذي يُبيح للمرأة أن تُزَوِّجَ نفسها.

أولاً: لأنَّ الْمَرأة لا ولاية لَهَا عَلَى نفسها، وَلا عَلَى غيرها.

ثانيًا: أنَّ الفَارقَ بين الْمَال والبضع واضح، فهي قد تَنسَاق للشَّهوَة، وتبذل بضعها لِمَنْ لا يكون كفؤًا؛ ولأنَّهَا ناقصة عقل ودين فَقَد رَبَطَ الله الولاية بالرِّجَال؛ ليكون فِي ذلك حاجز عن التَّصَرُّف الغوغائي.

---

(١) رَوَاهُ ابن حبَّان رقم (٤٠٧٥)، والدَّارَقطني رقم (٢٤)، وفِي الْمُعجم الأوسط رقم (٩٢٩١)، وسنن البيهقي رقم (١٣٤٩٦) كلهم من طريق عائشة رضي الله عنها.

ومن رواية ابن عباس وفيها زيادة: «**بوَلِيٍّ مُرشد**» فِي مسند الشافعي رقم (١٠٧٥)، وسنن البيهقي رقم (١٣٤٢٨).

ومن طريق عمران بن حصين فِي الْمُعجم الكبير رقم (٢٩٩)، وفِي الإرواء رقم (١٨٦٠).

(٢) الترمذي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا جَاءَ لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (١١٠٢)، وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي الوَلِي، رقم (٢٠٨٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (١٨٧٩)، وأحْمَد رقم (٢٣٦٨٥، ٢٣٨٥١)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: النَّهي عن النِّكَاح بغير وَلِي، رقم (٢١٨٤)، والْحَديث صححه الألبانِي.

وقد سَمعتُ فِي شريط لـ: "عبد الْحَميد كشك" -رَحِمَه الله- والظاهر أنه يَرُدُّ فيه عَلَى الْحَنَفيَّة مذهبهم الشَّنيع قَالَ: كَانَ شَابٌّ معه شلة شباب مُفسدين فِي مصر، وهو ابن فقيه حنفي، فَقَالَ هَذَا الشَّابُّ لشلته: إذا أرَادَ أحَدُكُم أن يَبيتَ مَعَ امرأة؛ فليعطها شيئًا، وتَقُول: زَوَّجتُكَ نفسي. فَإذَا فَارَقَهَا طَلَّقَهَا.

والذي أريد الاستشهاد عليه: أنَّ هَذَا الشَّابَّ قد جَعَلَ مَذهَب الْحَنَفيَّة وسيلة للعبث بأعراض النِّسَاء، وذريعة إلَى الإفساد فِي الأرض، وفيما ذُكر كفاية، وبالله التوفيق.

ثالثًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الأيِّم تُستَأمَر، بمَعنَى: أنَّهَا تُصَرِّح بالأمر بإنكاحها من الشَّخص الذي تريده، ولا يُقبَل منها إلاَّ ذلك.

رابعًا: أنَّ الثيِّب لا تُجبَر.

خَامسًا: أنَّ البكر تُستَأذَن -أي: يُؤخذ إذنُهَا- فِي النِّكَاح، فَإن سَكَتت فَذَلك إذن؛ لهَذَا الْحَديث، وإن ضحكت فذلك إذن أيضًا.

وإن بَكَت؛ فَهَل يَكُون ذلك إذن أم لا؟

علمًا بأن بعض الناس قد يبكي من الفَرَح، ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذلك مَا جَاءَ عن عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي بَيْتنَا إذَا نَحْنُ برَسُول الله ﷺ حِيْنَ قَامَ قَائمُ الظَّهيْرَة، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يُخْطئُهُ أَنْ يَأتيَ بَيْتَ أَبي بَكْرٍ -رَضيَ الله تَعَالَى عَنْهُ- أَوَّلَ النَّهَار أَوْ منْ آخره، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فِي هَذه السَّاعَة إلاَّ لأَمْرٍ، قَالَ: فَدَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **أَخْرِجْ مَنْ عنْدَكَ**. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ عَيْنٌ، إنَّمَا هُنَّ بَنَاتي. فَقَالَ: **قَدْ أُذنَ لي فِي الْخُرُوجِ**. قُلْتُ: فَالصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **نَعَمْ، الصُّحْبَةُ**. فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَبْكي منَ الْفَرَحِ ...»[1].

---

(١) مُسنَد إسحاق بن رَاهَويه برقم (١١٦١)، ومِمَّا يَدُلُّ أنَّ الْمَرءَ يَبكي أيضًا من الفَرَح مَا وَرَدَ =

سَادسًا: أنَّ للأب خَاصَّة أن يُزَوِّجَ ابنته الصَّغيرة بدون إذن منها، وقد حكي الاتفاق عَلَى ذلك، وفِي البالغة خلاف، والصَّوَاب: أنَّ البالغة تُستَأذن ولو كَانَ الْمُزوج أباها؛ وذلك لِمَا روت عائشة ﵂ أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»[1]. وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

من قصة إسلام أمِّ أبي هُرَيرَةَ ﷺ، وفيها: «فَفَتَحَت الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ». الْحَديث رَوَاهُ مُسلم فِي صحيحه فِي كتاب فَضَائل الصَّحَابة، باب: فَضَائل أَبِي هُرَيرَة الدَّوسي ﷺ، رقم (٢٤٩١)، وأحْمَد برقم (٨٢٤٢).

(١) رَوَاهُ النسائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: البكر يُزَوِّجُهَا أبوها وهي كَارهَة، رقم (٣٢٦٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَنْ زَوَّجَ ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤)، والدارقطني رقم (٤٥، ٤٦، ٤٧). والْحَديث صححه الألباني فِي السلسلة الصحيحة رقم (٣٣٣٧).

[٣٠٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ!! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: **يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: أنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوجَتَهُ طلاقًا بَائنًا بَينُونَة كبرى، ثُمَّ تَزَوَّجَت برَجُل آخر أنَّهَا لا تَحل للأول إن فَارَقَهَا الثاني بغير تبييت نيَّة تَحليل إلاَّ بعد جِمَاع يَشْعُرُ بلذته الرَّجُل والْمَرأة، وهل يُشترط فيه الانتشار والإنزال؟ هَذَا مَحل نظر.

* **الْمُفرَدَات**:

رِفَاعَة القُرَظي: نسبة إِلَى بَنِي قُرَيظَة، ومطلقته اسْمُهَا: تُمَيمَة بنت وهب -بِمُثَنَّاة مَضمُومَة مُصَغَّرة أي: تُمَيمَة-، ورفَاعَة هو ابن سَموءل، وعبد الرَّحْمَن بن الزبير أبوه الزبير بن باطا، وكل الثلاثة من بَقَايا بنِي قُرَيظَة الذين أسلموا، أو الذين كانوا وقت قتل آبائهم وأمهاتهم دون الْحُلم.

وللزبير بن باطا قصَّة مع ثابت بن قيس بن شماس ذكرها أصحاب الْمَغَازي والسير: وهو أنه كَانَ قد أسر ثابت بن قيس فِي حُرُوب بينهم وبين بنِي قُرَيظة والأنصار فِي الْجَاهليَّة، وحَلَقَ رأسه، ومَنَّ عليه، فَلَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكم سعد بن معاذ وحكم عليهم بالقتل -أي: جَميع البالغين- أراد ثابت أن يَرُدَّ يَدَه، فَذَهَبَ

إليه، وقال له: أطلب من رسول الله ﷺ دمك. فَوَافَقَ، ولكنه قال: كيف أبقى بدون عيال؟! فَطَلَب ثابت من رسول الله ﷺ أن يَمن عليه بأولاده ففعل، وأخيرًا قال: كيف يعيش رَجُل فِي الْحِجَاز بدون مال؟! فَطَلَبَ ثابت من رسول الله ﷺ أن يَمن عليه بِمَاله، ففعل النَّبِي ﷺ، وأخيرًا قَالَ لثابت: ما هي إلاَّ قبلة ناضح حتَّى ألْحَق الأحبَّة، فطلب منه أن يَضرب عُنقَه ففعل.

قَولُهَا: «طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي»: البَتُّ معناه الطَّلاق الْمُبين بَينُونَة كبرى، فلا تَحل له بعدها حتَّى تنكح زوجًا غيره.

قَولُهَا: «وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»: شَبَّهَت مَا مَعَه بِهُدبة الثَّوب، إمَّا فِي الرِّقة والرَّخَاوة، وإمَّا فِي الصِّغَر.

أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ: أي: لا يتم لك ذلك حتَّى تذوقي عُسَيلة زَوجك الْجَديد، ويذوق عُسَيلتك، والعُسيلة تصغير عسلة، وهو كناية عن لَذَّة الْجِمَاع.

وأبو بكر عنده: أي: جَالس عند النَّبِي ﷺ حين قَالَت له ذلك.

وخَالد بن سعيد بالباب: هو خالد بن سعيد بن العاص.

بالباب: أي: ينتظر أن يُؤذَنَ له.

فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَع إِلَى هَذه مَا تَجْهَرُ به عند رَسُولِ الله ﷺ: وكأنه يُريد من أبي بكر أن يَنتَهرهَا، ولكن أبا بكر لزم الأدب عند رَسُول الله ﷺ، فلا يُمكنه أن يَتَقَدَّمَ بين يديه بشيء.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

تقول عَائشَةُ رضي الله عنها: جَاءَت امرأة رفَاعَة القُرَظي إلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَت: كُنتُ عند رفَاعَة القُرَظِي فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وأخبرت أَنَّهَا تَزَوَّجَت بعده بعبد الرَّحْمَن

ابن الزبير، وإنَّمَا مَعَه مثل هُدْبَة الثوب؛ تعريضًا بأنَّهَا تريد أن تَخرج منه وتعود إلَى زَوجهَا الأول رفَاعَة، فَتَبَسَّمَ النَّبِي ﷺ، وعرف أنَّهَا تريد أن ترجع إلَى زَوجهَا الأول، فَقَالَ لَهَا: لا حتَّى تذوقي عُسَيلَة زوجك الْجَديد، ويذوق عُسَيلتك، كناية عن شَرطيَّة وُجُود لذَّة الْجِمَاع فِي حل الزَّوَاج الثاني.

وعَلَى هَذَا فيحمل قوله تعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]. عَلَى أنَّ الْمُرَادَ بالنِّكَاح هُنَا الذي هو لَذَّة الْجِمَاع، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذُ من هَذَا الْحَديث أنَّ طلاق البتَّة موجب لتَحريْم الزَّوجَة الْمُطَلَّقَة عَلَى زَوجهَا الْمُطلق، وبَينُونتهَا منه بَينُونَة كُبرى، لا تَحل له بَعدهَا حتَّى تنكح زَوجًا غيره.

ثانيًا: ذَكَرَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" لطلاق البتَّة احتمالات: وهي إرسَالُهَا -أي: الطلقات- دُفعَة وَاحدَة، كَقَول القَائل: أنت طالق ثلاثًا. أو مفرقة بأن يُكَرِّر أنت طالق عدَّةَ مَرَّات تصل إلَى ثلاث، أو يَقُول لَهَا: هي طالق البتَّة، أو طلاق البَينُونَة بأن يَقُول: أنت طالق طلاق البتَّة، أو: أنت بائن، وهَذَا كله عند مَنْ يَرَى وُقُوع هذه الألفاظ مُبينة لِمَنْ طَلَّقَهَا، وهُم الْجُمهُور.

وذَهَبَ بَعضُ أهل العلم إلَى أنَّ ذلك لا يَكفي، بل لابد أن تَكُونَ الطَّلَقَات مُفَرَّقَة، كُل طلقة تتبعها رَجعَة، وفِي الثالثة تكون البَينُونَة، وهَذَا مَذهَب بعض أهل العلم، ومِمَّن ذَهَبَ إلَى ذلك الظَّاهريَّة، وابن تَيميه، وتلميذه ابن قَيِّم الْجَوزيَّة، وحَكَاهُ الصَّنعَانِي عن الْهَادَويَّة.

ومَسألة الطَّلاق فيها خلاف طويل ونزاع كثير سَيَأتِي بَعضُهُ فِي كتاب "الطلاق".

ثالثًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ». أَنَّهَا أتت شَاكية من عبد الرَّحْمَن، ورَاغبَة فِي الرُّجُوع إِلَى زَوجهَا الأول.

رَابعًا: يَدُل عَلَى ذلك قَولُهَا: «وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ».

خَامسًا: قَولُهُ: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». أي مُتَعَجبًا من صَنيعهَا.

سَادسًا: قَولُهُ لَهَا: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ**». يُؤخَذ منه أنَّ الظَّنَّ الذي تسنده قَرَائن يُؤخَذ به.

سَابعًا: قَولُهُ لَهَا: «**لاَ! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». أفتَاهَا بعَدَم جَوَاز رُجوعهَا إِلَى رفَاعَة عَلَى نقيض قَصدهَا.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». أن تَحليل الزَّوج الثَّاني للزَّوج الأول إِنَّمَا يَكُون بالْجِمَاع الذي تصحبه اللَّذَّة، وهل يشترط الانتشار والإنزال؟ هَذَا مَحل نظر.

تاسعًا: يُؤخَذ من هَذه الفَتوَى أنَّ قَوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]. لَيسَ مُجَرَّد النِّكَاح الذي هو العَقد، ولكن لابد أن يَصحَبه الدُّخُول بِهَا، وهو الْجِمَاع.

عَاشرًا: يُؤخَذ من مَجمُوع الْحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ أفتَاهَا بنَقيض قَصدهَا؛ حيث إِنَّهَا ظنت أنَّ مُجَرَّدَ زَوَاجهَا من عبد الرَّحْمَن سَيَكُون مُبيحًا لزَوجهَا الأول، وهي قد اعترفت بأنه لَمْ يصل منها إِلَى كبير شيء، فأفتاها بنقيض قَصدهَا.

الْحَادي عَشَر: هذا هو مَذهَبُ الْجُمهُور عَلَى مُقتَضَى هَذَا الْحَديث، وشَذَّ رَجُلان من السَّلَف -رَحِمَهُمَا الله-: فَذَهَبَ سعيد بن الْمُسَيب إِلَى أنَّ مُطَلق العقد يَكفي لِحلِّ الْمَبتُوتَة للزَّوج الأول، وخَالَفَ فِي ذلك الإجْمَاع، وذَهَبَ الْحَسَن البصري -رَحِمَه الله- إِلَى أَنَّهَا لا تَحل إلا بِجِمَاع يَكُون فيه إنزال، وشَذَّ بذلك عن رَأي الْجُمهُور.

أمَّا جُمهُور الفُقَهَاء فَهُم يَشتَرطُونَ الْجِمَاع ولو لَمْ يَصحَبه إنزال، بل إنَّ الْحلَّ يَترتَب عَلَى إدخَال الْحَشفة فِي الفَرج الذي قَالَ النووي: إنه يَترتَّبُ عليه مائة حُكم.

الثاني عَشَر: أنَّ مَن احتَالَ حيلة يَقصدُ بِهَا استعجال الشيء الْمُحَرَّم الْمَشرُوط بشرط؛ أنه يُعَاقَب بِحِرمَانه من ذلك مُؤَقتًا حتَّى يَتَحَقَّقَ الشَّرطُ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٠٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ».

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** مَا يَلزَم للمَرأة الْمُستَجِدَّة من إقامة الزَّوج عندها، سَوَاء كانت بكرًا أو ثيبًا.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**مِنَ السُّنَّةِ**»: أي: من سنَّة النَّبِي ﷺ وطريقته.

البكر: هي الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّج، أي: لَمْ تُوطَأ بنكاح صحيح.

الثَّيِّب: هي مَنْ قَد تَزَوَّجَت، أي: وُطِئَت بنكاح صحيح.

أقَامَ عندَهَا سَبعًا: أي: سبع لَيَال.

وقَسَمَ: أي بينها وبين ضرَّتهَا أو ضرَّاتهَا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّب أقَامَ عِندَها ثلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يَحكي أبو قلابة أنَّ من السنَّة الَّتِي جَرَى عَلَيهَا الشَّرع، وعُمِلَ بِهَا فِي زَمَن النبوَّة وبعده: أنه إذا تَزَوَّجَ البكر أقام عندَهَا سَبعًا -أي: سبع ليال- وقَسَمَ، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّب أقَامَ عندها ثلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

والْخُلاصَة: أنَّ حَقَّ البكر الْجَديدَة سبعة أيام، وحَقَّ الثَّيِّب الْجَديدَة ثلاثة أيام.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ قَولَ الصَّحَابِي: "من السنَّة كذا". له حُكم الرَّفع؛ لأنَّ السنَّة فِي عصر النبوَّة وبعدها هي سنَّة النَّبِي ﷺ.

ثانيًا: أنَّ مَنْ تَزَوَّجَ البكر وعنده امرأة قَبلَهَا؛ وَجَبَ لَهَا عليه أي يُعطيهَا سبع ليال، ولسنا مُكَلفين أن نعرف العلة، فتحتمل أن تَكُونَ الإيناس، ويَحتمل أن يكون هَذَا حَق لَهَا من غير تعليل.

ثالثًا: إذا تَزَوَّجَ امرأة ثيبًا عَلَى امرأة قَبلَهَا؛ أَقَامَ عندها ثلاثة أيام، ثُمَّ قَسَمَ.

رَابعًا: مَا هُوَ الفرق بين البكر والثيب حتَّى جَعَلَ الشَّارع للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا؟

الفرق أنَّ البكر غَالبًا تكون حَديثَة السِّنِّ، مُنكَمشَة قليلة الانسجام، فَجَعَلَ لَهَا الشَّارع سَبعًا ليتم إيناسها، أمَّا الثيِّب فَإنَّهَا قد عَرَفَت الأزواج، وجَرَّبت الأمور؛ فلذلك أُعطِيَت ثلاثًا فَقَط.

خَامسًا: إذا رَضيَت الثيِّب فِي أنَّ يُسبَّع لَهَا؛ سَقَطَ حَقهَا فِي الثلاث، ووَجَبَ عَلَى الزَّوج أن يَقضي لضرَّتهَا ما أقام عندها؛ وهَذَا هو الاحتمال الأظهر لِحَديث أمِّ سلمة عند مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(١).

---

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: قَدْر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزَّوج عندها عَقب الزفَاف، رقم (١٤٦٠)، وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي الْمُقَام عند البكر، رقم (٢١٢٢)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: الإقامة عَلَى البكر والثيب، رقم (١٩١٧)، وأحْمَد برقم (٢٧٠٣٧)، ومالك فِي كتاب النِّكَاح، باب: الْمُقام عند البكر والأَيِّم، رقم (١١٢٣)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: الإقامة عند الثيِّب والبكر إذا بَنَى بِهَا، رقم (٢٢١٠).

وفِي هَذَا دَليل عَلَى أنه يَقضي السَّبع كلها لضرَّتِهَا إن اختارت التسبيع، وفِي الْحَديث دَليل عَلَى أنَّ قَولَ مَنْ قَالَ يقضي لَهَا الأربع الزائدة؛ أنَّ قَولَهُ ضعيف.

سَادسًا: هل يرتبط هَذَا الْحَق بِمَا إذا كَانَ له زَوجَة أخرى، أو أنه يَجب عَلَيه وإن لَمْ يَكُن له زَوجَة؟

هَذَا مَحل نظر، والأظهر أنَّ ذلك لا يَكُون وَاجبًا عليه إذا لَمْ يَكُنْ له زَوجَة قبلها، وهو بالطبيعة فِي هَذه الْحَال سيأوي إليها، وليس له حَق أن يصرف مَالَهَا من حقٍّ عليه فِي الوطء والإيناس يصرفه إلَى شيء آخر قد يدخل فِي قسم الْمُبَاحَات.

سَابعًا: إذا أرَادَ أن يَتَخَلَّى فِي بعض الليالي للعبادة، فهل يَلزم بشيء مُعيَّن؟

هَذَا مَحل نظر، ويُذَكرُنا هَذَا البحث بالقصَّة الَّتِي حَدَثت مع عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ لَمَّا أتته امرأةٌ، فَشَكَرَت عنده زَوجهَا، وقالت: هو من خير أهل الدنيا، يَقُوم الليل، ويَصُوم النَّهَار. ثُمَّ أدرَكَهَا الْحَيَاء.

فَقَالَ: جَزَاك الله خَيْرًا؛ فَقَد أحسنت الثَّنَاء.

فَلَمَّا وَلَّتْ قَالَ كَعْبُ بن سور: يا أمير الْمُؤمنين، لقد أبلغت فِي الشَّكوَى إليك. فَقَالَ: وما اشتكت؟ قَالَ: زَوجهَا.

قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا. فَقَالَ لكعب: اقضِ بَينهُمَا. قَالَ: أَقضي وأنت شاهد!! قَالَ: إنك قد فطنت إلَى مَا لَمْ أفطن له.

قَالَ: إنَّ الله تعَالَى يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. صُمْ ثلاثة أيام، وأفطر عندها يومًا، وقُمْ ثلاث ليالٍ، وبت عندها ليلة.

فَقَالَ عُمَر: هذا أعجب إلَيَّ من الأول، فبعثه قَاضيًا لأهل البصرة[١].

---

(١) الطرق الْحُكميَّة لابن قيِّم الْجَوزية (ص٣٥)، تَحقيق د/ مُحَمَّد جَميل غازي.

وفِي الْمَسألة كلام أكثر من هَذَا، وهو أنه قَالَ: إنَّ الذي شَغَلَه عنها ما يَجد من حلاوة تلاوة "آل حم" وأمثالِهَا، وبالله التوفيق.

ثامنًا: هَل الواجب فِي القسم الْمَبيت، أو الواجب الوطء؟

قَالَ أهل العلم: إنَّ الوَاجبَ هو الْمَبيت، أمَّا الوطء فإنه يَتَعَلق بارتياح القلب؛ لذلك فإنه لا تلزم فيه الْمُسَاوَاة، بل يُقَال: إنه لو جَاءَ إلَى هذه الْمَرأة، ولَمْ يَكُنْ مُرتَاحًا لَهَا؛ لَمْ يلزمه فِي هَذَا الْمَبيت الْجِمَاع، وأتى إلَى تلك الْمَرأة، وكَانَ مُرتاحًا لَهَا؛ فإنه لَيسَ عَلَيه حَرَج أن يُجَامع فِي ليلة هَذه، ولا يُجَامع فِي ليلة تلك.

تاسعًا: ومِمَّا أذكره أنَّ شَيخَنا حَافظ بن أحْمَد الْحَكمي -رَحِمَه الله تعَالَى- قَالَ: إذا كَانَت إحدى الضرَّتين مَريضَة؛ فلا يَجُوز لَكَ فِي ليلتها أن تُجَامع ضرتَهَا حتَّى ولو بتَّ عندها، أي: حتَّى ولو بت عند صَاحبَة الليلة.

* * * * *

[٣٠٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الاستعَاذَةُ عند إرَادَة الْجِمَاع.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**أَرَادَ أَنْ يَأتِيَ أَهْلَهُ**»: الْمُرَاد بالإتيان هُنا الْجِمَاع؛ فهو كنَايَة.

قَولُهُ: «**إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ**»: يَعني: من تلك الْمُوَاقَعَة.

قَولُهُ: «**لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**»: أي: لَمْ يَضُره بِخَبل، ولا مَس، لَعَلَّه هَكَذَا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أخبر النَّبِي ﷺ أنَّ مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاء عند إرَادَة الْجِمَاع؛ فَإنَّ الله يَحمي الوَلَد الكائن من تلك الْمُوَاقَعَة، يَحميه من ضَرَر الشَّيطَان.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة هَذَا الدُّعَاء عند الْجِمَاع.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأتِيَ أَهْلَهُ**». مَعنَى هَذَا: أن يَقُول هَذَا قبل التلبس بالْجِمَاع.

ثالثًا: أنَّ من فائدة هَذَا الذِّكر عند الْجِمَاع أنَّ الله يَحمي الوَلَد الذي يكون من تلك الْمُوَاقَعَة، يَحميه من ضَرَر الشَّيطَان، ولَيسَ مَعنَى ذلك أنه يَعصمه؛ فَإنَّ العِصمَةَ إنَّمَا هي للأنبياء، وبالله التوفيق.

رَابعًا: جَوَازُ استخدام "لو" عند الْحَاجَة.

[٣٠٧] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ وَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

الشرح

* **مَوضُوعُ الْحَديث**: النَّهي عَن الدُّخُول عَلَى النِّسَاء لِمَا فيه من الْخُطُورَة عَلَى الدِّين والْخُلُق.

* **الْمُفرَدَات**:

الْحَمْوُ: ضبط بضبطين: ضبط بالْهَمزَة، وبه صَرَّحَ القُرطبِي كَمَا فِي "العُدَّة" للصَّنعَانِي، ورَسَمَه بالْحَاء والميم بعدها واو عليها هَمزَة.

الضَّبط الثاني: وهو الذي حَكَاه الصَّنعَانِي عن الْخَطَّابِي، وأبِي عبيد الْهَرَوي، وابن الأثير، وغَيرهِمَا، قَالَ الْحَافظ ابن حَجَر: وهُوَ الذي ثَبَتَ عندنا فِي رواية البخاري "الْحَمو" على زنة "دلو".

أمَّا من ناحية مَعنَى الْحَمو: فَهُمْ أقارب الزَّوج كأبيه، وأخيه، وعَمِّه، وابن عَمِّه، والْمَعنَى أقارب الزَّوج والأختان أقارب الزَّوجَة كأبيها وأخيها وما أشبه ذلك، واسم الأصهار يَقَع عَلَى الْجَميع، قَالَ تعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

حَذَّرَ النَّبِي ﷺ من الدُّخُول عَلَى النِّسَاء الأجنبيات، فَسَأله بَعضُهُم عن

"الْحَمو"، وهو اسم جنس لأقارب الزَّوج، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم دُخُول أقَارب الزَّوج عَلَى زوجته، وذلك أنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلونَ فِي هَذَا الأمر عَادَة، وقد استشكل هَذَا الْجَوَاب -وهُوَ قَول النَّبِي ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»- **هل الْمُرَاد به الْمَنع أو الإبَاحَة؟**

وعَلَى هَذَا فلابد من التفصيل:

فَإن كَانَ القَصد من هَذه الكلمة إبَاحَة الدُّخُول وتَحَقق وُجُوده؛ فإنه يُحمَل عَلَى أبِي الزَّوج الذي هو مَحرَم لزوجة ابنه.

أمَّا إن كَانَ الْمَقصُود به الزَّجر والْمَنع والنهي عن الدُّخُول؛ فَهُوَ مَحمُول عَلَى أقارب الزَّوج الذين لَيسُوا بمَحَارم، ويكون قَول النَّبِي ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**». مَقصُودٌ به أنه الْخَطَر منه مُتَحَقِّق كَتَحقق الْمَوت، وهَذَا هُوَ الأقرب لتأويل الْحَديث؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ إنَّمَا قَصَدَ بِهَذَا النَّهي الزَّجر عن الدُّخُول عَلَى النِّسَاء والْخُلوَة بهنَّ؛ لِمَا يَتَرَتب عَلَى ذلك من الفَوَاحش وشُيُوع الْمُنكَرَات وانتشارها فِي الْمُجتَمعَات الإسلاميَّة، فكأنه جَعَل خَطَر الْحَمو كخطر الْمَوت وتَحَقق وُجُود الْخَطر كَتَحقق وُجُود الْمَوت، وبالله التوفيق.

ثانيًا: نَهي النَّبِي ﷺ عن الدُّخُول عَلَى النِّسَاء مُتَضَمِّن ومُستَلزم لنهيه أيضًا الْمَرأة أن تكشف مَحَاسنهَا أمام رَجُل من أقارب زَوجهَا، والله ﷻ قد حَذَّرَ من ذلك، كَمَا في سورة "النور" حيث يقول تعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١].

وقد تَضَمَّنت هاتان الآيتان النهي عن نَظَر الرَّجُل إلَى الْمَرأة، والْمَرأة إلَى

الرَّجُل حتَّى ولو كَانَ فِي غير خلوة؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يُسَبب انتشار الفَوَاحش، وللنفوس دَخَائل يعلمها الله ﷻ، فَمَا حَرَّمَ الله النظر إِلَى غير الْمَحَارم إلاَّ لِمَا يعلمه فِي ضمن ذلك من الرِّيبَة والتذرع إِلَى الْمُحَرَّمَات، والله هو أعلم بالعباد من أنفسهم.

وكَم من امرأة عَفيفَة صَارَت ضَحيَّة للشَّيطَان بسبب نظرة، والنَّاس دَائمًا يُحَاولون التغطية عَلَى الْحَقَائق، ولكن الله ﷻ عليم بالنفوس وما فيها، فينبغي عَدَم الاغترار بِمَا يُشيعه كثير من النَّاس من استبعاد وُقُوع الفَاحشَة فِي مثل هذه الْمُلابَسَات، والله تعَالَى يقول: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٢١].

* * * * *

باب الصداق

[٣٠٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صدَاقَهَا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** جَعل العتق صدَاقًا.

* **الْمُفرَدَات:**

صَفيَّة بنت حُيي بن أخطب اليهودي النضيري: نسبهم فِي هَارُون بن عمران، والدليل عَلَى ذلك قوله ﷺ لصفيَّه حين كانت إحدى نَسَائه تُسَاميهَا وتَفخَر عَلَيهَا، حيث قَالَ: «**إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ**»(١).

(١) الترمذي فِي كتاب الْمَنَاقب، فِي بَاب: فَضْل أزوَاج النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٣٨٩٤)، وأحْمَد رقم (١٢٤١٩). والْحَديث صححه الألباني.
قَالَ فِي "تُحفَة الأحوذي": «أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ -أَيْ: فِي حَقِّ صَفِيَّةَ-: بِنْتَ يَهُودِيٍّ -أَيْ: نَظَرًا إِلَى أَبِيهَا-. قَالَتْ -أَيْ: صَفِيَّةُ-: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ -أَيْ: فِي حَقِّي-، **وَإِنَّك لابْنَةُ نَبِيٍّ** -أَيْ: هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام- **وَإِنَّ عَمَّك لَنَبِيٌّ** -أَيْ: مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام- **وَإِنَّك لتَحْت نَبِيٍّ** -أَيْ: الآنَ-». يَعنِي: نفسه. اهـ.

قَولُهُ: «أَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صدَاقَهَا»: أي: جَعَلَ العتق صدَاقًا، والعتق مَنفَعَة للمَرأة، فهي مَنفَعَة عَظيمَة حيث تنقلها من الرِّقِّ إلَى الْحُريَّة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

كَونُ النَّبي ﷺ أعتق صَفيَّة، وجَعَلَ عتقها صدَاقَهَا هَذَا كَلام مُجمَل يُؤَدِّي إلَى مَعرفَة الْحُكم وبَيَان الوَاقعَة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز عتق الأمَة، وجَعل عتقَهَا صدَاقًا لَهَا، وقد نازع فِي ذلك كَثيرٌ من الفُقَهَاء، وقالوا: إنه يَتَنَافَى مع القياس؛ حيث زَعَمُوا أنه تَمَّ النكاح وهي فِي الرِّقِّ، فَهَذَا لَيسَ بصحيح؛ لتَنَافِي الرِّق مَعَ جَوَاز التَّصَرُّف الذي يُبنَى عَلَيه العقد، وإن قلنا بعده: لَمْ يصح؛ لأنَّ الرِّقَّ قد زَالَ عنها.

لذلك ذَهَبَ مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلَى أنه لا يَجُوز جَعل العتق صدَاقًا، وحَمَلوا الْحَديث عَلَى أنه من خُصُوصيَّات النَّبي ﷺ، وذَهَبَ أحْمَد إلَى جَوَاز ذلك، وهو الصَّحيح لِمُوَافَقَته الدَّليل:

أولاً: فَإنَّ قَولَهُم بالقياس قول باطل؛ لأنه لا قياس مع النَّصِّ.

ثانيًا: أنَّ النَّبي ﷺ أعتق صَفيَّة، وجَعَلَ عتقها صدَاقَهَا، وهَذَا تشريع منه ﷺ، ولَمْ يَرد عنه مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصيَّة؛ لأنَّ الأصل فِي الأحكام التَّشريع.

ثالثًا: أنَّ العَاقدَ عَلَيهَا هُوَ الذي يَملك رَقَبتهَا، فَكَمَا أنه يَجُوز له العَقد عَلَيهَا بيعًا للغير أو تَزويْجًا لَهَا منه، فَكَيفَ يَصح عَقده عَلَيهَا بَيعًا للغير أو تَزويْجًا له، ولا يَصح عَقده عَلَيهَا لنفسه.

رابعًا: أنَّ العتق مَنفَعَة، وقَد أجَازَ الشَّرع جَعل الْمَهر مَنفَعَة، كَمَا فِي حَديث سهل بن سعد فِي قصَّة الوَاهبَة الَّتي وَهَبَت نفسها للنَّبي ﷺ، فَلَم يُردهَا، ثُمَّ زَوَّجَهَا من رَجُل آخر بتعليم شيء من القُرآن.

ومن هذه الأوجه ظَهَرَ ضَعف قول القائلين بأنه لا يَجُوز له العَقد عَلَيهَا، ولكن يَصح العقد عَلَيهَا بِمَهر، أرجو أنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا هُوَ ما ذَهَبَ إليه الإمام أحْمَد، وهُوَ مَا أيدناه بِهَذه الكَلمَات، والْحَمدُ لله الذي هَدَانا لِهَذَا، ومَا كنَّا لنهتدي لولا أن هَدَانا الله، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٠٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟** فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِزَارُكَ!! إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا.** قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.** فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث:** جَعل الْمَنفَعَة صَدَاقًا، وأنَّ تَعليم القُرآن من أعظم الْمَنَافع.

* **الْمُفرَدَات:**

جاءته امرأة: نَقَلَ الصَّنعَاني عن الْحَافظ ابن حجر أنه قَالَ: لَمْ نقف عَلَى اسْمِهَا، وكَذلك الرَّجُل الذي طَلَبَ التَّزوج بِهَا.

قَولُهُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ»: هَذَا قَيدٌ فِي الطَّلب.

فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: النِّكَاح بالْهِبَة مَخصُوص بالنَّبي ﷺ دون غيره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠]. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصيَّة.

هَل عندك من شيء تصدقها إيَّاه: دَليل أنَّ الصَّدَاق أمر لابد منه فِي النِّكَاح.

فَقَالَ: مَا عندي إلاَّ إزاري هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِزَارُكَ: الظَّاهر أنَّ قوله: «**إِزَارُكَ**». استفهام إنكاري يَعني: كيف يُمكن أن تعطيها إزارك، وأنت لا إزار

لَكَ غيره، وهو مَعنَى قوله: «**إِنْ أَعْطَيتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ**».

قَولُهُ: «**فَالْتَمِسْ شَيْئًا**»: تأكيد حَيث أمَرَهُ مَرَّةً أخرى بالالتماس.

قَولُهُ: «**مَا أَجِدُ**»: هَذَا اعتذار من الرَّجُل.

قَولُهُ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد**»: أي: ولو كَانَ الْمُلتَمَس خَاتَمًا من حَديد.

قَالَ: فَالتَمِس. فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ** -يَعنِي: تَحفظه-. قَالَ: نعم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر سَهلُ بن سعد ﷺ أنَّ امرأة جَاءَت إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَت: إِنَّهَا وَهَبت نفسها له، ثُمَّ إِنَّهَا قَامَت طَويلاً والنَّبِي ﷺ جَالسٌ، فَقَامَ رَجُلٌ من القَوم، فَقَالَ: زَوِّجنيهَا إن لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَطَلَب منه أن يصدقها شيئًا، ولكن الرَّجُل كَانَ فقيرًا مُدقعًا، فَلَمْ يَجد حتَّى ولو خَاتَمًا من حديد، فَقَالَ له النَّبِي ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز عَرض الْمَرأة نفسها عَلَى الرَّجُل الفاضل.

ثانيًا: كَونُ الْمَرأة تعرض نَفسهَا عَلَى الرَّجُل الفاضل لَيسَ مَعنَى ذلك أنه يَتَزَوَّجهَا بالْهِبَة؛ لأنَّ الزَّوَاجَ بالْهِبَة من خُصُوصيَّات النَّبِي ﷺ، وعَلَى هَذَا فيلزم لَهَا مَهر الْمِثل.

ثالثًا: يُؤخَذ منه حُسن خُلُق النَّبِي ﷺ؛ حيث وَقَفَت الْمَرأة طَويلاً، فَلَمْ يرد أن يكدر خَاطرهَا بقوله: لا أريدك. حتَّى يَسَّرَ الله ذلك الرَّجُل الذي طَلَبَ إنكاحها إيَّاه.

رابعًا: يُؤخَذ من قَول الرَّجُل لرسول الله ﷺ: «زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا

حَاجَةٌ». جَوَازُ مثل هذه العبارة فِي طَلَب النِّكَاح.

خَامسًا: حُسن الأدب مَعَ النَّبِي ﷺ من ذلك الصَّحَابِي؛ حيث قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ».

سَادسًا: يؤخذ من قوله هل عندك من شيء تصدقها أن الصداق مطلوب فِي النكاح ولا يصح النكاح بدونه

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا». مَا كَانَ عَلَيه أصحاب النَّبِي ﷺ من الفقر.

ثامنًا: إنكار النَّبِي ﷺ بقوله: «**إِزَارُكَ**». كَأَنَّ هَذَا الاستفهام استفهام إنكار، أي: كيف تصدقها إزارك، وأنت لا إزَارَ لَكَ؟!!

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». أنَّ خَاتَم الْحَدِيد يَجُوز أن يُجْعَلَ صَدَاقًا إذا كَانَ له قيمة.

عَاشرًا: اختلف الفُقَهَاء فيما يَجُوز أن يُعتَبَر صَدَاقًا، وهل لذلك حَد أم أنه ليس له حَدٌّ، إلا أنَّ قول الله ﷻ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]. ومَعنَى ذلك: تطلبون بأموالكم؛ إذن فكل ما يُسَمَّى مَالاً يَجُوز أن يَكُون صَدَاقًا.

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]. والطَّول هنا: الْمَال الذي يستطيع أن يَتَزَوَّج به.

- **ومن أجل ذلك فقد اختلف الفقهاء فيما يَجُوز أن يكون صَدَاقًا؟**

- فَذَهَبَ مالك إِلَى أنَّ أَقَلَّهُ ثلاثة دَرَاهم، وهو الْمِقدَار الذي تُقطَع فيه اليد.

- وذَهَبَ أبو حنيفة إِلَى أنَّ أَقَلَّهُ عَشرَة دَرَاهم.

- وذَهَبَ الشَّافعي ومن مَعَهُ إِلَى أنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى مَالاً، ويُمكن الانتفاع به يَجُوز أن يَكُونَ صَدَاقًا، ويُستدل لذلك بِحَديث الْمَرأة الفزاريَّة الَّتِي تَزَوَّجَت عَلَى

نعلين[1]، إلاَّ أنَّ فيه ضعفًا، وهناك أحاديث أخر فِي هذا، غير أنَّ مَفهُومَ الآيتين دَالٌّ عَلَى أنَّ مَا لَمْ يُسَمَّ مَالاً لا يَكُون صَدَاقًا، والْمَسألة من مُعتَرك الأنظار.

والذي يَميل إليه القلب: هو مَا ذَهَبَ إليه مالك، وهو الثلاثة الدَّرَاهم الَّتِي تقطع فيها اليد؛ لأنَّ ذلك يُسَمَّى مَالاً.

الْحَادي عشر: يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». يُؤخَذ منه النِّكَاح عَلَى تعليم شيء من القرآن، وأقله عشرون آية، فَقَد قَالَ بذلك بَعضُ أهل العلم، ومَنَعَهُ الأكثرون، إلاَّ أنه لا حُجَّة لَهُمْ فِي الْمَنع؛ لأنَّ الْمُشَرِّع -وهُوَ رَسُول الله ﷺ- شرع ذلك ولَيسَت الشَّريعَة تُؤخَذ من العُقُول، ولكنها تُؤخَذ عن مُحَمَّد رسول الله ﷺ.

الثاني عَشَر: إذا جَازَ النِّكَاح عَلَى الْمَنفَعَة الْمُتَرَاضى عَلَيهَا -قَلَّت أو كثرت-؛ فإنه يَجُوز عَلَى تعليم القرآن، وتعليم القرآن أعظم مَنفَعَة، والأصل فِي النِّكَاح عَلَى الْمَنفَعَة قصة موسى مع صاحب مَدين حين قَالَ له: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص:٢٧] الآية. وهذا دليل وَاضح عَلَى جَعْل الْمَنفَعَة صَدَاقًا، ومن ذلك تعليم القرآن.

وأجَازَ بَعضُ أهل العلم النِّكَاح عَلَى تعليم باب من العَرَبيَّة إلَى غير ذلك،

---

(١) الْحَديث عن عبد الله بن عَامر بن رَبيعَة، عن أبيه: «أنَّ امْرَأَةً مِنْ بَني فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **أَرَضيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ». رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا جَاءَ فِي مُهُور النِّسَاء، رقم (١١١٣)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: صَدَاق النِّسَاء، رقم (١٨٨٨)، وأحْمَد برقم (١٥٧٦٧)، وسنن البيهقي الكبرى برقم (١٣٥٦٧، ١٤١٥٢)، ومسند أبي يَعلى برقم (٧١٩٤)، ومسند الطيالسي برقم (١١٤٣)، ومسند ابن الْجَعد برقم (٢٢٦٥)، وقد ضَعَّفَ الْحَديث الألباني -رَحِمَه الله-.

وإذا كانت أمُّ سُليم قد تَزَوَّجَت أبا طَلْحَةَ عَلَى إسلامه، واعتبرت إسلامه مَهرًا لَهَا؛ فَإنَّ كُلَّ مَنفَعَة تَنتَفع بِهَا الْمَرأة من عتق أو تعليم أو غير ذلك فإنه يَجُوز التَّزويج عَلَيه عَلَى القول الأصح، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **مَهْيَمْ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: **مَا أَصْدَقْتَهَا؟** قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: **فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الأمر بالوَليمَة.

* **الْمُفرَدَات**:

رَدْعُ: أقول: الرَّدع والردغ هو الشيء يكون له أثر فِي الثَّوب، وكأنه هُنَا الْمُرَاد به أثر صفرة؛ لأنه مَنهيٌّ عن لبس الثوب الْمُعَصفَر للرَّجُل، ولكن الذي يَظهَر أنَّ النَّبِي ﷺ عرف أنه لَمْ يَقصُد لبس مَا هُوَ مُزَعفَر أو مُعَصفَر، وإنَّمَا كَانَ ذلك من تَقَارُب ثيابه مع ثياب زوجته.

والزَّعفَرَان: نبات مَعرُوف.

قَولُهُ: «**مَهْيَمْ**»: أي: مَا شأنك ومَا خبرك، وكَأنَّ النَّبِي ﷺ عرف أنه تَزَوَّج بوجود ذلك الأثر فِي ردائه.

قَولُهُ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا**»: أي: كَمْ أصدَقتَهَا؟ أو أي شيء أصدَقتَهَا؟

فَقَالَ: **وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**: اختُلِفَ فِي النَّوَاة: **هل هي وزن مَعرُوف، أو أنه مَا يُسَاوي خَمسَة دَرَاهم، أو مَا يُسَاوي وَزنَهَا؟**

والذي يظهر -**والله أعلم**-: أنَّ النَّوَاةَ ثُمْن أوقية من الذَّهَب، سُمِّيت هَذه الكميَّة من الوزن نَوَاة كَمَا سَموا نصف الأوقية نشًّا.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

رَأى النَّبِي ﷺ عَلَى ثوب عبد الرَّحْمَن بن عوف شَيئًا من لَون الزَّعفَرَان، ففهم أنه تَزَوَّجَ، فَسَأَلَه عن ذلك، فَأخبَرَه أنه تَزَوَّجَ امرأة من الأنصار، وسَاقَ إليها وَزْنَ نَوَاة من الذَّهَب.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ هَذَا الْمِقدَار يَصلح أن يَكُونَ مَهرًا، ووزن خَمسَة دَرَاهم.

ثانيًا: أنَّ الْمَهرَ فِي ذلك الزَّمَان كَانَ يَسيرًا.

ثالثًا: يَنبَغي للنَّاس اليوم أن يَتَأسوا بالنَّبِي ﷺ وأصحابه فِي قلة الْمَهر؛ ليَتَيسَّر النِّكَاح للشَّباب.

رابعًا: أنَّ تَيسير الْمُهُور تسهيل للنِّكَاح الْحَلال، وإبعاد للشَّباب عَن مَوَاطن الريبة والفَوَاحش.

خامسًا: يُؤخَذ من قول النَّبِي ﷺ: «**بَارَكَ الله لَكَ**». مَشرُوعيَّة الدُّعَاء للمُتَزَوِّج بالبركة، وقد وَرَدَ أيضًا أن يَكُونَ الدُّعَاء له ولزوجته، كَمَا وَرَدَ ذلك عَن أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَّأَ الإنْسَان -هَنَّأه وَدَعَا لَهُ- إذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[1].

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**أَوْلِمْ**». مَشرُوعيَّة الوَليمَة، وأنَّهَا وَاجبَةٌ لِهَذَا الأمر،

---

(١) رَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: تَهنئة النِّكَاح، رقم (١٩٠٥)، والترمذي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا جَاءَ فيما يُقَال للمُتَزَوِّج، رقم (١٠٩١)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: إذا تَزَوَّج الرَّجُل مَا يُقَال له، رقم (٢١٧٤)، وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا يُقَال للمُتَزَوِّج، رقم (٢١٣٠) واللفظ له. والْحَديث صححه الألبانِي.

وهَذَا مَذهَب الإمام مالك -رَحِمَه الله-، وذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ الوَليمَة سنَّة مُستَحبَّة.

سَابعًا: الوَليمَة هي الطَّعَام الْمُتَّخَذ لأجل العُرس.

ثامنًا: أنه يَنبَغي أن تَكُونَ الوَليمَة بعد الدُّخُول، وقد اختلف أهل العلم فِي وَقتهَا، فَقَالَ بَعضُهُم: بعد العقد. وقَالَ بَعضُهُم: بعد الدُّخُول.

وأقول: إنَّ الأشهر أنَّهَا تَكُونُ بعد الدُّخُول.

تاسعًا: الْمُرَجَّح أنَّهَا تكون بعد الدُّخُول، وهَذَا مَا جَرَى عليه عَمَلُ كثير من الْمُسلمين والأئمَّة.

عَاشرًا: قَولُهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة**». يُرَادُ بـ: "لو" هُنَا أنَّهَا للتقليل.

الْحَادي عَشَر: أنه مَهمَا يَكُن فَإنَّ الوَليمَة لا تَتَجَاوز الكبشين أو الثلاثة فِي عُرف الأقدمين.

الثاني عَشَر: أنَّ مَا يَفعَله الناس اليوم من الإسراف فِي الولائم أمر لا يُقره الشَّرع، بل هو يُعتَبَر من الباطل الذي يأثَم العَبد عَلَيه؛ إذ إنَّ بَعضَهُم تصل الذبائح عندهم إلَى فوق الأربعين، وهذا لا شك أنه بَذَخ لا ينبغي فعله من الْمُسلم الْمُتَّبع لأوامر الله ﷻ، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتـاب الطـلاق

● **الطَّلاقُ**:

– **فِي اللغة**: هو الإطلاق.

– **وفِي الشَّرع**: هو حَلُّ عُقدَة النِّكَاح الْمُبرم، وهو يُعتَبَر إطلاقًا لَهَا، وحَلاً لتلك العُقدَة.

* * * * *

[٣١١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عز وجل**».

وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا بِهَا**».

وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الطَّلاقُ فِي الْحَيض.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**فَتَغَيَّظَ مِنْهُ**»: أي: غضب.

قَولُهُ: «**لِيُرَاجِعْهَا**»: هَذَا أَمْرٌ.

ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ: أَمْرٌ آخر.

ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ: أمر ثالث مُتَرتِّب عَلَى مَا قبله.

فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا: أي: أحَبَّ أن يُطَلِّقَهَا، أو ظَهَرَت له الْمَصلَحَة فِي طلاقها.

فَلْيُطَلِّقْهَا: هَذَا أمر أيضًا.

قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أي: قبل أن يُجَامعَهَا.

قَولُهُ: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ**»: الإشارة إِلَى قوله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

والْمَعنَى: لاستقبال عِدَّتهنَّ.

قَولُهُ: «**حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً**»: أي: غير الْحَيضَة الَّتِي طَلَّقَهَا فيها.

قَولُهُ: وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا»: أي: لَمْ تُلْغَ كَمَا زَعَمَهُ بعض أهل العلم، بل حُسِبَتْ عَلَيه.

مِنْ طَلاَقِهَا: أي: من الثلاث الَّتِي مَنَحَه الله إيَّاهَا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

طَلَّقَ عَبدُ الله بن عُمَرَ ﷺ زَوجَتَهُ وهي حَائض فِي حال الْحَيض قَبلَ أن تَغتَسلَ منه، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِي ﷺ غضب من ذلك، وأمَرَهُ أن يُرَاجعَهَا بإعَادتهَا إلَى عصمته، ثُمَّ يُمهلها حتَّى تطهر، ثُمَّ يُمسكها فِي ذلك الطهر بدون جمَاع حتَّى تَحيضَ حَيضَة أخرى، فَإذَا حَاضَت حَيضَة أخرى طَلَّقَهَا إن شاء بعد الطُّهر من الْحَيض.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الطَّلاق فِي الْحَيض، وهل يَقَع أو لا يقع؟

فِي هذا خلاف بين أهل العلم، فَذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى وُقُوع الطَّلاق، وأنَّ الْمُطَلق آثم.

وذَهَبَ ابن تيمية، وابن القيم، وجَمَاعَة من العُلَمَاء مَعَهُم وأهل الظَّاهر إلَى أنَّ الطَّلاق فِي الْحَيض غير واقع بالكُلِّيَّة، وأنَّ زَوجَتَه ما زَالَت فِي عصمته، واستدلوا لذلك بأنَّ هَذَا الطَّلاقَ طَلاقٌ بدعيٌّ، فقد أخبر النَّبِي ﷺ بأنَّ كُلَّ مُحدث مَردُودٌ، وكونه مَردُودًا فَمَعنَاه أنه لا يَقَع فيه شيء؛ مُستَدلين بحَديث عَائشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»**[1].

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الصُّلح، باب: إذا اصطلحوا عَلَى صُلح جور فَالصُّلح مَردُود، رقم (٢٦٩٧)، ومُسلم فِي كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورَدُّ مُحدَثات الأمور، رقم (١٧١٨)، وأبو داود فِي كتاب السنَّة، باب: فِي لزوم السنَّة، رقم (٤٦٠٦)، وابن مَاجَه فِي الْمُقَدِّمة، باب: تعظيم حديث رَسُول الله والتغليظ عَلَى مَنْ عَارَضَه، رقم (١٤).

ثانيًا: أَنَّهُم قَدَحُوا فِي الرِّوَايات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتساب تلك الطَّلقَة، أمَّا الْجُمهُور فَإِنَّهُم استدلوا بالرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتساب تلك الطَّلْقَة من طلاقها، وقد تَتبَّعَ الشيخ الألباني -رَحِمَه الله- الرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتساب تلك الطَّلقَة، والرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى عَدَم احتسَابهَا فِي كتابه "إرواء الغليل فِي تَخريج أحاديث مَنَار السَّبيل"، وظَهَرَ من تلك الرِّوَايَات أنَّ الرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتسَابهَا أكثر، ورُوَاتُهَا أحفظ.

وقد رَجَّحْتُ ذلك -أي: مذهب الْجُمهُور- فِي تعليقي عَلَى هَذَا الْحَديث فِي "سُبل السَّلام"، وهو الذي تطمئن إليه النفس لأمور ثلاثة:

- **الأول**: أنَّ الرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتساب تلك الطلقة أكثر.
- **وثانيًا**: أنَّ رُوَاتَهَا أحفظ.
- **وثالثًا**: أنَّ الأمر بالْمُرَاجَعَة دَالٌّ عَلَى أنَّ الطَّلاقَ الأول وَقَع[1].

---

(١) وبالرُّجُوع إِلَى كتاب الألباني الْمَذكُور تَبيَّنَ لنا أنَّ الطُّرق أو الرِّوَايَات الَّتِي سَاقَهَا -رَحِمَه الله- لحَديث ابن عُمَر ﷺ ثلاث عشرة روَايَة، وهي تَعُودُ إِلَى تسع روَايَات: ستة فِي الاعتداد بالطَّلقَة الأولَى، وثلاث استدل بهَا مَنْ لا يَرَى الاعتداد.

عَلَى أنَّ روَايَات الاعتداد رَاجحَة عَلَى روَايَات عَدَم الاعتداد لأمور:

الأمر الأول: أنَّ رُوَاتَهَا من الْحُفَّاظ الْمُتقنين.

الأمر الثاني: أنَّهَا صَرِيْحَة فِي الاعتداد.

الأمر الثالث: أنَّ روَايَات الاعتداد أكثر.

الأمر الرَّابع: أنَّ روَايَتَيْن من الاعتداد الصَّريح مَرفُوعَة إِلَى النَّبِي ﷺ.

الأمر الْخَامس: أنَّ ثلاث روَايَات من الصَّريح مَوقُوفَة، وهي صَحيحَة.

أمَّا روَايَات القسم الثَّاني -وهي عَدَم الاعتداد- فهي ثلاث فَقَط، ومَعَ كَونهَا أقل؛ فَإِنَّهَا غير صَرِيْحَة، بل هي قَابلَة للتأويل، كَمَا قَالَ الشَّافعي -رَحِمَه الله-، ولَمْ يَرهَا شَيئًا صَوابًا.

وبهَذَا يَتبَيَّن أنَّ القَولَ بأنَّ مَنْ طَلَّقَ امرأته وهي حائض، أو طَلَّقَهَا فِي طُهر جَامَعَ فيه أنه يُعتَد بذلك الطَّلاق -أي: أنَّ الطَّلاق يَقَع-، وهو آثِم، وبالله تعَالَى التوفيق. (النجمي).

ثالثًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الطَّلاق يَنقَسم إلَى سنِّيٍّ وبدعيٍّ:

فَالطَّلاق السنِّي: هو أن يَكُونَ فِي طُهر لَمْ يُجَامع فيه، أو حَاملاً مستبين حَملها، وأن يوقع الطَّلاق واحدة.

أمَّا الطَّلاق البدعي: فهو إيقاع الطَّلاق فِي الْحَيض، أو فِي طُهر جَامَعَ فيه، أو جَمع الثلاث فِي مَجلس واحد.

رَابعًا: أنَّ تَغيُّظَ النَّبِي ﷺ عَلَى ابن عُمَر دَالٌّ عَلَى أنَّ إيقَاعَ الطَّلاق فِي الْحَيض مَعصية لله مُوجبَة لغَضَبه، ولو لَمْ تَكُن مُوجبَة لغضبه مَا تَغيَّظَ النَّبِي ﷺ منها.

خَامسًا: قد تَكَلَّمَ العُلَمَاء عَلَى العلة الَّتِي من أجلها نَهَى النَّبِي ﷺ عن إيقاع الطَّلاق بعد خُرُوج الْمَرأة من الْحَيضَة الأولَى:

فمنهم مَنْ قَالَ: إنَّ الْحِكمَةَ فِي ذلك تطويل العدَّة لَعَلَّهُ يرغب فيها فيمسكها.

ومنهم مَنْ قَالَ: لئلا تصير الرَّجعَة لغَرَض الطَّلاق.

ومنهم مَنْ قَالَ: إنَّ ذلك عُقُوبَة له.

ومَهمَا يَكُنْ فَإنَّ النَّبِي ﷺ قد نَهَى ذلك الْمُطلق عن إيقاع الطَّلاق فِي الطُّهر الذي بعد تلك الْحَيضَة حتَّى يَأتِيَ طُهْرٌ بعد حَيضَة أخرى، وعَلَى هَذَا فَإنَّ حُكْمَ الطُّهر الذي بعد الْحَيضَة الأولَى كحكمها، لا يَجُوز إيقاع الطلاق فيه.

سَادسًا: الْحِكمَة فِي هَذَا النهي حتَّى لا تطول العدَّة عَلَى الْمَرأة.

سَابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الطلاق البدعي مَعصية، والْمَعصيَة لا يَرْضَاهَا الله ﷻ.

ثامنًا: قَالَ أهلُ الأصول: إنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمر به، فَأمرُ النَّبِي ﷺ **لعُمَرَ** رضي الله عنه أن يَأمُرَ عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما برجعتها يُعتَبَر أمرًا بذلك الأمر.

تاسعًا: دَلَّ الْحَديث عَلَى أنَّ الْمُرَادَ بالأقراء: الْحَيض، وقد ذَهَبَ مالك والشافعي إلَى أنَّ الْمُرَاد: الأطهار، وذَهَبَ أبو حنيفة إلَى أنَّ الْمُرَادَ بِهَا: الْحِيض.

والقول: إنَّ الْمُراد بالأقراء الْحيض؛ هُوَ مَا دل عليه هَذَا الْحَديث؛ لأنه لو كَانت الأقراء الأطهار؛ مَا كَانَ عبد الله بن عمر مُتَعَديًا وعَاصيًا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٢] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاَثًا-، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيْرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ** -وَفِي لَفْظٍ: **وَلاَ سُكْنَى**-. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِيْنَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: هَل للمُطَلَّقَة البائن سُكنَى ونفقة أم لا؟

* **الْمُفرَدَات**:

فَاطِمَةُ بنت قَيس: من بنِي مُحَارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضَّحَّاك بن قيس الذي وَلِي العراق ليزيد بن مُعَاوِيَة، وهو من صغار الصَّحَابَة، وهي أسَنُّ منه، وكانت من الْمُهَاجِرَات الأول، وكَانَ لَهَا عقل وجَمَال.

قَولُهُ: «**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**»: أقول: أبو عمرو بن حفص بن الْمُغِيرَة بن عبد الله بن عُمَر بن مَخزُوم زوج فَاطِمَة بنت قيس، قيل: اسْمُهُ عبد الْحَمِيد، وقيل: أحْمَد، ويُقَالُ فيه: أبو حفص بن عمرو، مَاتَ باليَمَن فِي أَوَاخر حَيَاة النَّبِي ﷺ عَلَى الصَّحِيح، وقيل: عَاشَ إِلَى خلافة عُمَر وهُوَ وَهْمٌ، وصَاحب القصَّة الذي

قَالَ لفَاطمَةَ بنت قيس: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا شَيْءٌ" هو عياش بن أبِي رَبيعَة، وهو ابن عَمِّ أبِي عمرو.

قَولُهُ: «الْبَتَّةَ»: طلاق "البتة" ويُرَادُ بِهَا الطَّلاق البائن بَينُونَة كُبرى، وهي صفة للطَّلاق الْمُبين، إمَّا أن تَكُونَ هي الطَّلقَة الثالثة، وإمَّا أن يَكُونَ جَمع الطلقات الثلاث مَرَّة وَاحدَة، واعُتبرَ ذلك مبينًا لَهَا من زَوجهَا عَلَى رأي الْجُمهُور.

رَجَّحَ الصَّنعَاني -رَحِمَهُ الله- الرِّوايَة الَّتي فيها: أنه خَرَجَ مَعَ عَليٍّ إلَى اليَمَن، فَبَعَثَ إليها بتطليقة ثالثة بَقيَت لَهَا، وَقَالَ: وهَذَا هو الصَّحيح.

قَولُهُ: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ»: عَلَى إعراب "وَكيلُهُ" بالرَّفع أنه فَاعل "أرسل".

فَسَخطتهُ: أي: غَضبَت منهُ.

قَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَينَا مِنْ شَيْءٍ: أي: ليست لك نَفَقَةٌ وَاجبَةٌ عَلَينَا فِي الشَّرع.

فَجَاءَت إِلَى رَسُول الله ﷺ: أي: جَاءَت إليه فَاطمَةُ بنت قَيس لتسأله عَن الْحُكم فِي هَذه الْمَسألة.

فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ -وَفِي لَفْظٍ: وَلاَ سُكْنَى-: أي: القائل هو رَسُولُ الله ﷺ.

فَأَمَرَهَا: أي: أمَرَ فاطمة بنت قيس أن تَعتَدَّ فِي بيت أم شَريك.

ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي: أي: يَدخُلونَ عَلَيهَا فِي مَنْزِلهَا؛ لَكَونهَا تُحسن إليهم.

قَولُهُ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»: أي: فَلاَ يَرَاكِ.

فَإِذَا حَلَلت فَآذنيني: أي: إذا انتهيت من عدَّتك فلا تَصنَعي شَيئًا حتَّى تُخبريني.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي: بِمَعنَى أَنَّهُمَا أرسَلاَ إلَيهَا، ولَمْ تَقطَع مَعَ واحد منهما.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ: يَعنِي: أنه يَضرب النِّسَاء.

وَأَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوكٌ: مَعنَى صُعلوك: فقير، ثُمَّ فَسَّرَهُ بقوله: «**لاَ مَالَ لَهُ**». ثُمَّ أَمَرَهَا أن تَنكِحَ أسَامَةَ بن زيد فكرهته، لَعَلَّها كرهته أولاً لكونه مَولَى وهي قُرَشيَّة، وهذه نعرة كانت مُتَأصِّلَة عند العَرَب، ثُمَّ أمَرَهَا مَرَّة أخرى بقوله: «**انْكِحِي أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ**. فَنَكَحَتْهُ -أي: تَزَوَّجَتْ بِهِ- فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيْرًا». قَالَتْ: وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. بِمَعنَى: أنَّ النِّسَاءَ غَبطنَهَا به.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

فِي هَذه القصَّة أنَّ فَاطمَةَ بنت قَيس القُرَشيَّة الفهرِيَّة طَلَّقَهَا زَوجُهَا أبو عَمرو ابن حفص، وهو مُنطَلق إلَى اليَمَن، وأنَّ وَكيلَهُ أرسَلَ لَهَا شعيرًا يَكُون نَفقَة فَتَسَخَطته -أي: أنفت من أخذه-، فَقَالَ: «واللهِ مَا لَكِ عَلَينَا مِنْ شَيْءٍ». فعند ذلك ذَهَبَت إلَى النَّبِي ﷺ مُستَفتيَة، فأخبرها بأنه لَيسَ لَهَا عَلَى مُطَلقهَا سُكنَى.

وأمَرَهَا أن تَعتَدَّ فِي بيت أمِّ شَريك، ولكن لكَون أم شَريك يَغشَى مَنْزلَهَا بَعضُ أصحاب النَّبِي ﷺ؛ لذلك عَدَلَ عن كَونهَا تَعتَدُّ عندها، ثُمَّ أمَرَهَا أن تَعتَدَّ فِي بيت ابن أمِّ مَكتُوم؛ لكون ابن أمِّ مَكتُوم عَامري وهي عَامريَّة، ومن ناحية أخرى تَضَع ثِيابَهَا فلا يَرَاهَا.

ثُمَّ أمَرَهَا أن تُؤذنه عندما تَحل للأزواج، ولَمَّا حَلَّتْ أخبرته بأنَّهَا خُطبت من قبل أبِي جَهم ومُعَاوِيَة، فَلَمْ يُشر عَلَيهَا بنكاح أحَد منهُمَا، وإنَّمَا أشَارَ عَلَيهَا بأن تَنكِحَ أسَامَةَ بن زيد، فَنَكَحَتْ أسَامَةَ بن زيد واغتبطت به، وفِي حديثها مَسَائل هي من مُعتَرك الْخِلاف بين الفُقَهَاء.

*** فقه الْحَديث**:

أولاً: قَولُهَا: «**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**». اختَلَفَ أهلُ العلم فِي "البَتَّةَ" هَذه: هل كَانَ طَلاقه بلفظ "البَتَّةَ"، أو كان طلاقه ثلاثًا فِي مَوضع واحد فاعتبرت

"بتة"، أو كَانَ طلاقه مُتَفَرِّقًا، وكَانت الطَّلقَة الأخيرة منها هي الَّتِي أرسَلَهَا إليها وهو غائب، بمَعنَى: أنه أرسل إليها التطليقة الثالثة.

ثانيًا: أنَّ الْمُرَجَّح من هَذه الرِّوَايَات أنه أرسل إليها التَّطليقَة الثالثة، فاعتبرت هي الْمُبينة لَهَا منه؛ ولذلك سَمَّتهَا: "البتة".

ثالثًا: تَمَسَّكَ الْجُمهُورُ برواية: «أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ». بأنه جَمَعَ الطَّلاق فيها، وعَدُّوا ذلك من الأدلة عَلَى أنَّ مَنْ جَمَعَ الطَّلاق فِي مَجلس واحد بأن بَلَغَ طلاقه ثلاثًا أنَّ طَلاقَهُ ذلك يَكُون مُبينًا لزوجته من عصمته، إلاَّ أنَّ هَذَا الْمَفهُوم يُعَارضُهُ حديث ابن عبَّاس ﷺ قَالَ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١).

ثُمَّ إنَّ عُمَرَ ﷺ جَمَعَ الصَّحَابَةَ واستَشَارَهُم فِي ذلك بقوله: «إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ، فَأَرَى أَنْ نَمْضِيَهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». ويُستَفَادُ من هَذَا الْحَديث أنَّ مَنْ جَمَعَ الطلقات الثلاث فِي مَجلس واحد أنَّ طَلاقَهُ يُعتَبَر واحدة.

وقد ذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى مَا قَرَّرَهُ أمير الْمُؤمنين عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ، فَاعتَبَرُوا الثلاث ثلاثًا، سَوَاء كَانت بلفظ واحد وصفه بثلاث، أو ثلاث لَفظَات مَتَتَالية، وعَلَى هَذَا جَرَى أصحاب الفتوى فِي عهد عُمَر ﷺ ومَنْ بَعدَه، وفِي عهد التابعين وأتباع الأتباع.

---

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الطَّلاَق، باب: طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، وأبو داود بنحوه فِي كتاب الطلاق، باب: نسخ الْمُرَاجَعَة بعد التَّطليقَات الثلاث، رقم (٢١٩٩، ٢٢٠٠)، والنسائي فِي كتاب الطَّلاق، باب: طلاق الثلاث قبل الدُّخُول بالزَّوجَة، رقم (٣٤٠٦)، وأحْمَد برقم (٢٨٧٧).

ولَمْ يُخَالف أحَدٌ منهم هَذَا الرَّأي، رغم أنَّ الْحَديث صَريح فِي أنَّ الثلاث كانت وَاحدَة عَلَى عَهد النَّبِي ﷺ، وكَفَى بذلك دَليلاً؛ لأنه هو الْمُشَرِّع -صَلَوَات الله وسلامه عليه-، وكل قول خلاف قوله فهو مَرْدُودٌ، وكل رأي خلاف سُنته فهو مُفَند، ورأي عُمَر ﷺ فِي إمضَائه مَا تَسَارَعُوا إليه رأي فِي مُقَابَلَة النص، وإنَّمَا كَانَ عُقُوبَة منه لَهُم فِي تَسَارُعهم إلَى ذلك، أي: إلَى جَمْع الثلاث فِي مَجلس واحد، والْمَسألة من مُعتَرك الأنظار، ومَوَاطن الْخلاف قَديْمًا وحَديثًا.

وقد ذَهَبَ أهل الظاهر إلَى أنَّ طلاق الثَّلاث إذا كَانَ فِي مَجلس وَاحد، سَوَاء كَانَ بألفاظ مُتَتَالية، كَأن يَقُول لزوجته: هي مُطَلَّقَة مُطَلَّقَة مُطَلَّقَة. أو بلفظ وَاحد وصفه بثلاث كَأن يَقُول لزوجته: هي طالق بالثلاث. فَإنَّهُم يَعتَبِرُونَ ذلك واحدة، قَالَ به أهل الظَّاهر قَديْمًا.

وأحيا هَذَا القول ونَشَرَه وأفتَى به: ابن تيمية أحْمَد بن عبد الْحَليم بن عبد السَّلام الْحَرَّاني فِي أواخر القرن السَّادس وأوائل القرن السَّابع، وأوذي بسبب هَذَا القول كثيرًا، وتبعه عَلَى ذلك تلميذه ابن القيِّم -رَحمَه الله-، وأوذي هُوَ الآخر بعد مَوت شيخه بسبب هَذه الفتوى؛ علمًا بأنَّهَا هي الْحَق الذي تَرَكَ رَسُول الله ﷺ عليه أمَّته.

ولشيخ الإسلام وتلميذه فَتَاوَى كثيرة فِي هَذَا الباب، حيث قَرَّرَ كُلٌّ منهما -رَحِمَهُمَا الله- فِي غير مَا مَوطن أنه لا يعرف عن النَّبِي ﷺ أنه أمضى الثلاث وجَعَلَهَا ثلاثًا، ولكن العكس هو الْمَعرُوف عن النَّبِي ﷺ.

وقد تبع شَيخَ الإسلام ابن تيمية جَمَاعَةٌ من العُلَمَاء فِي هَذَا القول، إلاَّ أنَّ بَعضَ الْمُتَأخرين عَلَّقَ القول به عَلَى النيَّة، ومنهم شيخنا سَمَاحَة الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحمَه الله-، وقَالَ به الصَّنعَاني، والشَّوكَاني، والألباني، ومُحَمَّد بن صَالح العثيمين -رَحِمَهُم الله جَميعًا-، وهَذَا هو القول الصَّحيح فيما أرى.

وعَلَى هَذَا؛ فَمَنْ جَمَعَ الطلاق فِي مَجلس وَاحد استحلف، فَإن كَانَ أرَادَ بذلك الثلاث فهي ثلاث، وإن كَانَ أرَادَ به واحدة فهي واحدة، وإن جَرَى منه ذلك فِي حَال غَضَب لَمْ يَتبيَّن فيه نيته؛ كَانَ ذلك الطلاق واحدة، وبالله التوفيق.

رَابعًا: يُؤخَذ من قوله ﷺ لفَاطِمَةَ بنت قيس: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**». وَفِي روَايَة: «**وَلاَ سُكْنَى**». أنَّ الْمَبتُوتَة الَّتِي طُلِّقَت طلاقًا لا رَجعَةَ فيه ليس لَهَا عَلَى مُطَلِّقهَا سُكنَى ولا نَفقَة.

● **ولأهل العلم فِي هَذه الْمَسألة قَديْمًا وحديثًا ثلاثة أقوال:**

القَولُ الأول: أنَّ لَهَا السُّكنَى والنَّفَقَة، وبه قَالَ أبو حنيفة، ووَرَدَ عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر حَديثَهَا، وَقَالَ: «لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ»(١).

القَولُ الثاني: وعَلَيه جُمهُور أهل الْمَذَاهب -وهُم الشَّافعيَّة والْمَالكيَّة- أنَّ لَهَا السُّكنَى دُون النَّفَقَة.

القَولُ الثالث: قَالَ به الإمام أحْمَد -رَحمَه الله- وهو قول كثير من الْمُحَدِّثين الْمُتَحَرِّرين عن التَّمَذهُب أنه ليس للمَبتُوتَة سُكنَى ولا نَفَقَة إلاَّ إن كانت ذَات حَمل، فإنه يُنفق عَلَيهَا من أجل الْحَمل.

وهَذَا هو القول الصَّحيح بـ: أنَّ الْمُطَلَّقَة طَلاقًا بَائنًا ليس لَهَا سُكنَى ولا نَفَقَة، وأنَّ السُّكنَى والنَّفَقَة إنَّمَا تكون للمُطَلَّقَة الرَّجعيَّة الَّتِي يَملك الْمُطَلِّق الرَّجعَة عَلَيهَا؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ فَاطمَةَ بنت قيس أن تَعتَدَّ فِي بيت أمِّ شريك، ثُمَّ عَدَلَ

(١) صحيح مُسلم فِي كتاب الطَّلاق، باب: الْمُطَلَّقَة ثلاثًا لا نَفَقَة لَهَا، رقم (١٤٨٠)، والترمذي فِي كتاب الطَّلاق، باب: مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَة ثلاثًا لا سَكنَى لَهَا ولا نَفَقَة، رقم (١١٨٠)، والنسائي نَحوه فِي كتاب الطَّلاق، باب: الرُّخصَة فِي خُرُوج الْمَبتُوتَة من بَيتهَا فِي عدَّتهَا، رقم (٣٥٤٦).

عن ذلك، وأمَرَهَا أن تَعتَدَّ فِي بيت ابن أمِّ مكتوم، فلو كانت السُّكنَى لَهَا ما عَدَلَ النَّبِي ﷺ عن ذلك.

والأعذار الَّتِي يُرَادُ بِهَا إبطال النص يَجب أن تُرفَضَ، وحَاشَاهُ ﷺ أن يَحكُمَ أو يُفتِي بغير الْحَقِّ، فإنه يَترَتب عَلَى سُكنَاهَا فِي بيت ابن أمِّ مكتوم مُضَايَقَة له ولأهله، ولو كانت تَجب لَهَا السُّكنَى مَا عَدَلَ النَّبِي ﷺ عن ذلك إلَى مُضَايَقَة ذلك الرَّجُل الأعمى.

أمَّا قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]. فَهَذَا خَاصٌّ بالرَّجعيَّات.

خَامسًا: أنَّ الطَّلاقَ فِي غَيبَة الْمَرأة وَاقعٌ باتِّفَاق أهل العلم.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**». الْمَقصُود به: أنَّ أمَّ شَرِيك كانت امرأة تُحسن إلَى أصحاب النَّبِي ﷺ، فَكَانوا يَزُورُونَهَا، ويُؤخَذ من هَذَا زيَارَة الرِّجَال للمرأة الكبيرة إذا لَمْ يكن هُنَاك خلوة ولا تُهمَة.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلاَ يَرَاكِ**». يُؤخَذ من هَذَا مُرَاعَاة أخف الضَّرَرين، فَإنَّ اعتدَادَهَا عند أمِّ شَرِيك يُعَرِّضُهَا لأنظار الرِّجَال، وهي امرأة جَميلة وفِي مُقتَبل عُمرهَا، ولا يُمكنها الاحتياط إلاَّ بِمَشَقَّة عظيمة؛ فلذلك عَدَلَ ﷺ عن أمرها بالاعتداد فِي بيت أمِّ شريك إلَى الاعتداد فِي بيت ابن أمِّ مَكتُوم؛ مُرَاعَاةً لأخف الضَّرَرَين وأدنَى الْمَشَقَّتين.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». أنَّ الْمُطَلَّقَة طَلاقًا بائنًا يَجُوز التَّعريض لَهَا فِي العِدَّة، فَإنَّ فِي ذلك تعريضًا لَهَا بأنَّ للنَّبِي ﷺ فيها غَرَضًا.

تاسعًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي». يُؤخَذ من ذلك أنَّ الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة جَائزَةٌ مَا لَمْ يقبل

أحد الْخَاطبين، فَإن قبل أحَدُ الْخَاطبين حَرُم عَلَى الآخرين أن يَخطبُوا عَلَى خطبته، أمَّا إنَّ خَطَبَ هَذَا، وَخَطَبَ هَذَا، ولَمْ يقبل أحَدٌ منهم؛ فَإنَّ ذلك جَائزٌ لِهَذَا الْحَديث.

عَاشرًا: يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتقه، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكحِي أُسَامَةَ بَنْ زَيْد**». يُؤخَذ من هَذَا جَوَاز الغيبة إن كَانَت نصيحة للمَنصُوح، ومثل هَذَا يُعتَبَر من الأمور الستَّة الَّتي تَجُوز فيها الغيبة[1].

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ ممَّا قاله النَّبي ﷺ لأبي جَهم ومُعَاوِيَة أنه يَجُوز القَدح من أجل النَّصيحَة كَمَا تَقَدَّم.

الثاني عَشَر: أنه لا يلزم ذكر الْمَحَاسن -أي: مَحَاسن الْمَقدُوح فيه- خلافًا لِمَنْ قَالَ ذلك من أصحاب الْحزبيَّات، وهُمْ الذين يَقُولُونَ بـ: "الْمَوازَنَة بين الْحَسَنَات والسَّيئَات"، ولا أعرف أنَّ أحَدًا قَالَ بذلك من أهل العلم فيما سَبَقَ.

---

(١) **تَجُوز الغيبة في الْمَوَاضع الستَّة الآتية:**

أولاً: التَّظَلم، فَيجُوز للمَظلُوم أن يَتَظَلَّمَ إلَى السُّلطَان والقَاضي، فيَقُول: ظَلَمَني فلان بكذا.

وثانيًا: الاستعانة عَلَى تغيير الْمُنكَر ورَدِّ العاصي إلَى الصَّوَاب، فيقول لِمَنْ يَرجُو قُدرَته عَلَى إزالة الْمُنكَر: فَلان يَعمَل كَذا.

ثالثًا: الاستفتاء كَأن يَقُول: ظَلَمَني فُلان أو نَحو ذلك.

رَابعًا: تَحذير الْمُسلمين من الشَّرِّ ونصيحتهم.

خَامسًا: أن يَكُونَ مُجَاهرًا بفسقه أو بدعته، فيَجُوز ذكره بِمَا يُجَاهر به.

سَادسًا: التَّعريف، فَإذَا كَانَ الإنسان مَعرُوفًا بلقب كالأعمى مثلاً؛ جَازَ تعريفه بذلك. اهـ من "رياض الصَّالحين" للنَّوَوي بتصرف.

وقد جَمَع ذلك بَعضُ العُلَمَاء في بيتين من الشِّعر، فَقَالَ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بغيبَة في ستَّة ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

الثالث عَشَر: أنه إذا جَازَ الطَّعن فِي أبِي جَهم ومُعَاوِيَة من أجل نصيحة فَاطمَة بنت قيس؛ فإنه يَجُوز الطَّعن فِي كُلِّ مُبتَدع ابتدع بدعة إذا نُصح فَأبى أن يَقبَلَ النصيحة، فإنه يَجُوز الطَّعن فيه والتحذير منه، ولأهل العلم -وبالأخَصِّ عُلَمَاء الْجَرح والتعديل من الْمُحَدثين- لَهُم فِي ذلك أقوال كثيرة تَدُلُّ عَلَى جَوَاز ذلك، بل وُجُوبه حتَّى لا يَغتَر الناس بذلك الْمُبتَدع.

الرَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَنَكَحْتُهُ». يُؤخَذ من ذلك أنه يَجُوز إنكاح القُرَشيَّة من الْمَولَى، ومثل ذلك إنكاح النَّبِي ﷺ لأبيه زيد بن حارثة من زينب بنت جحش، ونزل فِي ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٧].

الْخَامس عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». مَرَّة ثانية تأكيد للأمر الأول؛ أنه يَجُوز إرغام الْمَرأة عَلَى مَنْ يَكُون نكاحه لَهَا فيه الْمَصلَحَة.

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ من هَذَا أنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى بهَذَا الْحُكم عَلَى نَعَرَات الْجَاهليَّة والعَصَبيَّات القَوميَّة؛ تقريرًا لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الْحُجرَات:١٣].

السَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ». أنَّ الْخَير كُلَّهُ فِي طاعة الله ورَسُوله ﷺ، وإن رأى الإنسان أنَّ فِي ذلك غَضَاضَة عَلَيه؛ فَإنَّمَا ذلك من إيهام الشَّيطَان ونزغه.

الثامن عَشَر: يُؤخَذ من هَذَا أنَّ اللون غير مؤثر فِي مَنع النِّكَاح، وقد وَرَدَ فِي الْحَديث الذي يَرويه أبو هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ**

تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1]. ومَا كرهته فَاطمَة بنت قيس فِي نكاح أسَامَة بن زيد إلاَّ لأنه مَولًى، ولأنَّ أسَامَة كَانَ أسود اللون.

التاسع عَشَر: أنَّ الْحَاكمَ الشَّرعيَّ هو وَلِي مَنْ لا وَلِي لَهَا، وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[2]. وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص٧٨).

(٢) سَبَقَ تَخْريْجُهُ، انظر (ص٢٠٢).

باب العـدة

العدَّة: مَصدَر عَددت الشيء أعده عدة، وهي اسم للمُدَّة الَّتِي تنتظرها الْمُفَارقَة لزَوجهَا بِمَوت أو طلاق.

* * * * *

[٣١٣] عَنْ سُبَيْعَةَ[١] الأَسْلَمِيَّة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا-، فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِه، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّاب، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّيْنَ النِّكَاح، وَاللهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِيْنَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِيْنَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: عدَّة الْحَامل الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا.

* **الْمُفرَدَات**:

سَعد بن خَولَة: صَحَابِي بَدري توفِّي فِي حَجَّة الوَدَاع.

قُلتُ: وهُوَ الذي قَالَ عنه النَّبِيُّ ﷺ فِي حديث سعد بن أبي وَقَّاص: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَقَدْ كَانَ مُهَاجِرًا».

قَولُهُ: «**فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ**»: أي: فَلَم تَلبَث بَعدَ مَوته إلاَّ يسيرًا حتَّى وَضَعَت حَملَهَا بعد وَفَاته.

---

(١) سُبَيعَة -بالتصغير- الأسلميَّة، نسبة إلَى بَنِي سليم وهي صَحَابيَّة جليلة، قَالَ ابن دقيق العيد: ذكرها ابن سعد فِي الْمُهَاجرَات، رُوي لَهَا اثنَي عَشَر حديثًا، اتَّفَقَا منها عَلَى هَذَا الْحَديث، ليس لَهَا عندهُمَا غيره. (النجمي).

فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: أي: طَهُرَت منه.

قَولُهُ: «**تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّاب**»: أي: أخَذَت زِينَتَهَا، وهَذَا يَدُل عَلَى أنَّ عندها علمًا بأنَّ عِدَّتَهَا قد انقَضَت بوضع حَملهَا بعد مَوت زَوجهَا.

قَولُهُ: «**فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ**»: رَجُلٌ من بَنِي عَبد الدَّار.

أبو السَّنابل: جَمع سُنبلة.

ابن بَعْكَك: بفتح البَاء، وإسكان العين، وفتح الكاف الأولَى، مَشهُورٌ بكنيته، واختلف فِي اسْمه عَلَى أقوال، ذَكَرَ الشَّارح ابن دقيق العيد بعضها.

فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تُرَجِّيْنَ النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ: فَقَد تَوَعَّدَهَا بِمَنعهَا من النِّكَاح حتَّى تَمُرَّ عَلَيهَا عدَّة الْمُتَوفَّى عَنهَا زَوجهَا، ولَمْ يعلم أنَّ ذلك فِي غير الْحَامل، وأنَّ الْحَاملَ تنقضي عدَّتُهَا بوضع حَملها، ولعله يستنبط من هَذَا أنَّهَا كانت أفقه منه.

قَولُهَا: «**جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِيْنَ أَمْسَيْتُ ...**» **إلَخ ما ذكرت**: وأفادت هَذه الْجُملَة -وهو قَولُهَا: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِيْنَ وَضَعْتُ حَمْلِي ذَلِكَ»- عَلَى أنَّ الْحَامل تنتهي عدَّتُهَا بوضع حَملهَا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

تُوفِّي سَعدُ بن خَولَةَ فِي حَجَّة الوَدَاع، ورَثَاهُ النَّبِي ﷺ بأن تُوفِّيَ بالبلد الذي هَاجَرَ منه وهي مَكَّة، وأنَّ زَوجَتَهُ سُبَيعَة الأسلميَّة عندما طهرت من نفاسها تَجَمَّلَت للخُطَّاب، فَاعتَرَضَ عَلَيهَا أبو السَّنابل بن بَعكَك، وتَوَعَّدَهَا بالْمَنع من النِّكاح إلاَّ بعد أن تكمل عدتُهَا أربعة أشهر وعَشر، وبسبب ذلك ذَهَبَت سُبَيعَة إلَى النَّبِي ﷺ فأخبرته بحَالهَا ومَا جَرَى لَهَا، فَأفتَاهَا بأنَّهَا قد حَلَّتْ بوضع حَملهَا، فَكَانَ لذلك حديثها حُكمًا قاطعًا فِي الْمُتَوفَّى عنها زَوجهَا وهي حَامل.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الْحَاملَ مَتَى وَضَعَت حَملهَا فَإنَّهَا قد انقَضَت عدتُهَا، حتَّى ولو كَانَ بعد مَوت زَوجهَا بزَمَن يَسير، فَقَد جَاءَ فِي هَذه الْمَسألة خلاف فِي أول الأمر، فأثر عن عَليِّ بن أبِي طالب، وابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّهَا تَعتَدُّ بأبعد الأجلين، ولكن قَولَهُمَا هَذَا قد تَرَكَاه لِحَديث سُبَيعَة، وقد انعَقَدَ الإجْمَاع بعد ذلك -أي: بعد الاطِّلاع عَلَى حَديث سُبَيعَة- أنَّ الْحَاملَ تنقضي عدتُهَا بوضع الْحَمل.

ويُؤيِّد ذلك: مَا قَالَهُ ابن مَسعُود رضي الله عنه: «إنَّ آيةَ النِّسَاء الصُّغرَى نَزَلَت بعد آية النِّسَاء الكُبرى». أي: أنَّ سُورَة الطلاق نَزَلَتْ مُتَأخِّرَة عن سُورَة البقرة؛ لذلك فقد قضى بآيتها على آية البقرة.

وآية البقرة هي: قوله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأمَّا آية الطلاق فهي: قول الله تعَالَى فِي سُورَة الطَّلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وهي بعض آية من الآية الرابعة من سُورَة الطلاق.

لذلك فقد كَانَ الْحُكم فِي الْحَامل لآية الطلاق، وأنَّهَا تنتهي عدتُهَا بوضع الْحَمل، ومَا ذَكَرَهُ الشَّارح -رَحِمَه الله تعَالَى- وكذلك الْمُعَلِّق من أنَّ بَعضَ أهل العلم قَالَ: لا تَنقَضي عدتُهَا إلاَّ بالطهر من النِّفَاس؛ فَهَذَا قول ضعيف، والله سبحانه وتعالى قد عَلَّقَ انقضاء العدد فِي الْحَوَامل بوضع الْحَمل، لا بالطُّهر من النِّفَاس.

ثانيًا: هل الذي يَتَعَلَّقُ به انقضاء العدَّة هو وضع الْحَمل الكامل، أم أنه إذا خَرَجَ الْجَنين؛ فإنه يُعتَبَر منهيًا للعدَّة، سَوَاء كَانَ كَاملاً أو ناقصًا، وسَوَاء فيه خلقة الإنسان بينة أو خَفيَّه يَعرفُهاَ النِّسَاء؟

هَذَا هُوَ القول الصَّحيح؛ لأنَّ الْمُهم العلم بِخُلو الرَّحم مِمَّا كَانَ يشغله، إلاَّ أنه إذا كَانَ الْحَمل أكثر من وَاحد فلا تنقضي عدتُهَا إلاَّ بوضع الْجَميع.

وأغرب مَا سَمعتُ فِي هَذَا الأمر: أنَّ امرأة وَضَعَت إنسانًا -لا أدري ذكرًا أم أنثى-، وبقيت أربعة أشهر وَوَضَعَت أنثى، هَذَا سَمعتُهُ سَمَاعًا مُؤَكَّدًا من أناس لا أشك فِي ثقتهم، والْمُهم أنه لا تَنقَضي العدَّة إلاَّ بوَضع الآخر، وقد عَلمتُ أيضًا أنَّ امرأة وضعت توءمين بينهما يوم وليلة، فَتَعَجَبَت منها جَارتُهَا، فَوَقَعَ لَهَا بعد ذلك مَا وَقَعَ للمُتَعَجَّب منها.

وهَذَا الأخير الذي قلته وَقَعَ فِي قَريَتِي، وإحدَاهُنَّ من قَرَابتِي، إلاَّ أنَّ هَذَا حَصَلَ فِي زَمَن مُتَقَدِّم، والْمُهم أنه لا يبرأ الرَّحم إلا بِخُرُوج جَميع الأجنَّة الَّتِي فيه ولو تَبَاعَدَ ما بينهما، وبالله التوفيق.

ثالثًا: أنه يَجُوز أن يَعقدَ عليها بعد وضع الْحَمل، حتَّى ولو كَانَ بعد مَوت زَوجهَا بزَمَن يسير، إلاَّ أنه لا يَقربْهَا إلاَّ بعد أن تطهر.

رَابعًا: أنَّ مَنْ تُوفِّي عنها زَوجُهَا وهي غير حَامل؛ فَإنَّ عدتَهَا تَتَعَيَّن بأربعة أشهر وعشر، ولا تَخرج من عدتهَا إلاَّ بتَمَام هَذه العدَّة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأمَّا حُكم الإحداد عَلَى غير الزَّوج؛ فَسَيَأتِي فِي حديث زينب بنت أمِّ سَلَمَةَ الذي بعد هَذَا، ويَأتِي فيه أيضًا حُكم الإحداد، وأنه واجب ولَيسَ بشرط، فإن تَزيَّنت وهي فِي عدَّتِهَا لَمْ تبطل العدَّة، ولكنها تَأثَم والعدَّة تَمضي بِمُضي زَمَنهَا.

خَامسًا: إذا كَانَ الزَّوج فِي غيبة وتوفِّي، ولَمْ تعلم به زَوجتُهُ إلاَّ بعد أن مَضَت العدَّة أو مضى بعضها، فَإن كَانت العدَّة قد مَضَت لَمْ يلزمها قَضَاؤهَا، وإن كَانَ قد انقَضَى بَعضُهَا؛ وَجَبَ عَلَيهَا أن تكمل الباقي، فَلَو فَرَضنَا أنَّ الزَّوجَ

توفِّي فِي بلد بعيد، ولَمْ تعلم الزَّوجَة بوفاته إلاَّ بعد مُضي شهرين؛ فإنه يَجب عَلَيهَا أن تُكمل العدَّة شهرين وعشرة أيام، ولا يَجب عَلَيهَا أن تبدأ من أولِهَا.

سَادسًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الْمُعتَدَّة لَهَا أن تَخرُجَ لطلب الفتوى، أو غيرها من الأمور الَّتِي تَهمهَا.

* * * * *

[٣١٤] عَنْ زَيْنَبَ[١] بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

الْحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: إحداد الْمُتَوَفَّى عَنهَا.

* **الْمُفرَدَات**:

حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَة: الْحَمِيمُ هُوَ القَرَابة، وقد تَعَيَّن هَذَا الْحَمِيم بأنه أبوها أبو سُفيَان، والرِّوَايَة فِي ذلك فِي الصَّحيحين.

فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ: الْمُرَادُ بذلك طيب فيه صُفرَة.

لاَ يَحِلُّ لامرأة: نكرة تَعُمُّ كُلَّ امرأة.

تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر: أي: حَال كَونِهَا تؤمن بالله واليوم الآخر، فَالْجُملَة حَالية.

---

(١) **زَينبُ بنت أمِّ سَلَمَة**: أبوها أبو سَلَمَة بن عبد الأسد بن الْمُغيرة، أسلم قَديْمًا، وهَاجَرَ الْهِجرَة الأولَى إِلَى الْحَبَشَة، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدينَة ولَحقته زَوجتُهُ بعد سَنَة، وفِي ذلك قصَّة، وهو أخو النَّبِي ﷺ من الرَّضَاعَة، وزينب هَذه رَبيبَة النَّبِي ﷺ، دَخَلَ النَّبِي ﷺ عَلَى أمِّهَا وهي ترضع، وكَانَ زَوَاجُهُ من أمِّهَا فِي السَّنة الرَّابعَة؛ لذلك فَإِنَّهَا صَحَابيَّة من صغار الصَّحَابَة، ولَعَلَّهَا كانت عند وَفَاة النَّبِي ﷺ بنت سبع سَنَوَات، تُوفيت سنة (٧٣هـ)، وحَضَرَ ابن عُمَر جَنَازَتَهَا.
وقد استغربتُ أنَّ مُحَقِّقَ كتاب "الإعلام" الذي هو شرح "العُمدَة" قَالَ: إِنَّهَا تَابعيَّة. وهَذَا القول خَطَأ، وقد صَرَّحَ الذَّهَبِي بأنَّهَا صَحَابيَّة، وكذلك هُنَا. (النجمي).

أن تُحِدَّ: "أن" ومَا دَخَلَت عَلَيهَا فِي تأويل مَصدَر تأويله: إحدادًا فوق ثلاث.

تُحِد: بضَمِّ أوله وكسر ثانيه "أحد"، ويَجُوز فتح أوله وضم ثانيه أو كسره من "حَد"، يُقَال: أحدت الْمَرأة عَلَى زَوجهَا، وحدت: إذا حَزَنت عَلَيه، ولَبِسَت ثياب الْحُزن، وتركت الزِّينَة.

عَلَى ميِّت فَوق ثلاث: أي: أكثر من ثلاثة أيام، إلاَّ عَلَى زَوج أربعة أشهر وعشرًا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يَتَضَمَّن هَذَا الْحَديث تَحريْم الإحداد فَوقَ ثلاثة أيام إلاَّ عَلَى الزَّوج، فإنه يَجب الإحداد عَلَيه أربعة أشهر وعشرًا؛ لآية البقرة الآية (٢٣٤)، وهي قول الله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنه يَجُوز الإحداد ثلاثة أيام عَلَى غير الزَّوج.

ثانيًا: يُؤخَذ تَحريْم الإحداد فَوقَ ثلاث إلاَّ عَلَى زَوج أربعة أشهر وعشرًا.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْحَديث الذي وَرَدَ فِي الأب، وأنه يَجُوز الإحداد عَلَيه سبعة أيام؛ أنَّ هَذَا الْحَديث ضعيف(١).

رَابعًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الإحداد عَلَى الزَّوج مُدَّة أربعة أشهر وعشرًا، **وهل يَجب أو لا يَجب؟**

---

(١) أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسيل" من روَايَة عَمْرو بن شعيب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَّ لِلْمَرْأَة أَنْ تَحُدَّ عَلَى أَبِيهَا سَبْعَة أَيَّام، وَعَلَى مَنْ سِوَاهُ ثَلاثَة أَيَّامٍ». نيل الأوطار للشَّوكَانِي -رَحِمَه الله- (ج٧/ ص٩٦). وفِي فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٩/٣٩٦) شرح حديث رقم (٥٣٣٤).

هذا مَحل نظر، والقول بوجوبه هو الرَّاجح، وهو الذي ذَهَبَ إليه الْجُمهُورُ، وإن كَانَ لفظ الْحَديث لا يَقتَضي الوُجُوب، ولكن يَقتَضي الإبَاحَة؛ لأنَّ قَولَهُ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ** ...» إلَخ الْحَديث، واستثنَى منه: «**إلاَّ عَلَى زَوْجٍ** ...». فيكون استثناء الزَّوج بِمَعنَى أنه يَحل، ولكن تَطَابق السَّلَف عَلَى فعله كَابرًا عن كابر يَدُلُّ عَلَى أنه واجب، وربَّمَا أنَّ للوُجُوب أدلة أخرى.

خَامسًا: إنَّمَا حددت هذه الْمُدَّة الَّتِي هي أربعة أشهر وعشر؛ لأنَّهَا هي الْمُدَّة الَّتِي يتَخَلَّقَ فيها الْجَنين، فَلَعَلَّ الْجَنين يَخفى، فَإذَا نُفخ فيه الرُّوح تَحَرَّكَ، ونَفخ الرُّوح لا يَحصل إلاَّ بعد كَمَال مائة وعشرين يَومًا عَلَى النُّطفَة فِي الرَّحم؛ لِحَديث عبد الله بن مَسعُود ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ -وَهُوَ الصَّادقُ الْمَصْدُوقُ- قَالَ: «**إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إليه الْمَلَكَ** ...»[1].

سَادسًا: أنَّ هذه العدَّة فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تكن حَاملاً، أمَّا مَنْ كَانَت حَاملاً فعدتُهَا بوضع الْحَمل كَمَا سَبَقَ، ولو وضعت بعد وَفَاة زَوجهَا بلحظة.

سَابعًا: الإحداد ترك الزِّينَة، والزِّينَة تَشمَل كُل ما يرغب فِي النظر إلَى الْمَرأة

---

(١) رَوَاهُ البُخَاري فِي كتاب بدء الْخَلق، باب: ذكر الْمَلائكة، رقم (٣٢٠٨)، وفِي كتاب أحَاديث الأنبياء، باب: خلق آدم -صَلَوَات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٣٢)، وفِي كتاب القَدَر، باب: فِي القدر، رقم (٦٥٩٤)، وفِي كتاب التَّوحيد، باب: قوله تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾. رقم (٧٤٥٤)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب القَدَر، باب: كيفية خَلق الآدمي فِي بطن أمِّه، رقم (٢٦٤٣)، والترمذي فِي كتاب القَدَر، باب: مَا جَاءَ أنَّ الأعمال بالْخَوَاتيم، رقم (٢١٣٧)، وأبو داود فِي كتاب السنَّة، باب: فِي القَدَر، رقم (٤٧٠٨)، وابن مَاجَه فِي الْمُقَدِّمة، باب: فِي القَدَر، رقم (٧٦)، وأحْمَد برقم (٣٦٢٤، ٤٠٩١).

والرَّغبَة فيها، فيدخل فِي ذلك الطِّيب، والكُحل، والْحِنَّاء، ولبس الْحُلي، ولبس اللباس الْجَديد.

وفِي الكُحل عند الْحَاجَة خلاف سَيَأتِي فِي الْحَديث الذي بعد هَذَا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٥] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١] رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**».

الْعَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: بَيَانُ عدَّة الْمُتَوفَّى عَنهَا وهي غير حَامل.

* **الْمُفرَدَات**:

لا تُحِدُّ: "لا" ناهية أو نافية؛ فَإن كانت نَافيَة فَالْمُضَارع مَرفُوع، وإن كانت نَاهيَة فَالْمُضَارع فِي مَحل جَزم، و"امرأة" فاعل تُحد.

والإحداد: هو ترك الزِّينَة الذي أوجبه الله عَلَى الْمَرأة الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجهَا، وأباحه ثلاثة أيام فيما سوى ذلك.

يُقَال: أحدت تُحد. ويُقَال: حدت تَحد. ويُقَال: امرأة حاد. ولا يُقَال: حادة. وتَعَقَّبَ الْحَافظ ابن حَجَر مَنْ قَالَ ذلك، وقَالَ: إنه ثبت فِي "صحيح البخاري".

فَوقَ ثَلاث: أي: أكثر من ثلاث.

قَولُهُ: «**لاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا**»: الْمُرَادُ به الْمَصبُوغ بالزِّينَة، والْمُرَاد به الْجَديد الذي بقي فيه رَونَقَهُ ولَمَعَانه، ولا يَدخُل فِي ذلك الثوب البَالِي الْمُنكَسر.

---

(١) **أم عَطيَّة**: هي نسيبة الأنصاريَّة، قَالَ فِي التقريب: بالتصغير، ويُقَال: بفتح أوله، بنت كَعب، ويُقَال: بنت الْحَارث، أم عَطيَّة الأنصارية، صَحَابيَّة مَشهُورَة مَدَنيَّة، ثُمَّ سَكَنت البصرة، تقدم لَهَا حديثٌ فِي كتاب الْجَنائز. (النجمي).

قَولُهُ: «إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»: هو نوع من الثِّياب اليَمَنيَّة.

قَولُهُ: «وَلاَ تَكْتَحِلُ»: أي: لا تَستَعمل الكُحل.

وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا: كذلك فيه تَحريْم الطِّيب عَلَى الْمَرأة الْحَاد.

إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ: أي: بعد الْحَيض.

نُبْذَة: أي: فَلَهَا أن تأخذ نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظفار، وهُمَا نَوعَان من أنواع الطِّيب الذي يتبخر به.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

تُخبر أمُّ عَطيَّة ﵂ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن تُحد امرأة عَلَى ميِّت فَوقَ ثلاث، أي: سَوَاء كَانَ الْمَيِّت ابنها أو أخَاهَا أو أبَاهَا، إلاَّ عَلَى زَوج أربعة أشهر وعشرًا، أي: فَعَلَيهَا أن تُحد عَلَيه هَذه الْمُدَّة إذا مَاتَ وهي غير حامل، ونَهَى أيضًا عن أن تلبس ثوبًا مَصبُوغًا، واستثنَى من ذلك ثوب العَصْب، ونَهَاهَا أن تكتحل، وأن تَمَسَّ طيبًا، إلاَّ أنه رَخَّصَ لَهَا إذا طَهُرَت من الْحَيض أن تَتَبَخَّرَ بنُبْذَةٍ من قُسْطٍ أو أظفار؛ لإزالة الرَّائحَة الكَريهَة الَّتي تبقى بعد الْحَيض.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذُ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الإحداد عَلَى غير الزَّوج فوق ثلاث.

ثانيًا: جَوَازُهُ أو وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا وهي غير حامل مُدَّة أربعة أشهر وعشرًا.

ثالثًا: أنَّ هَذَا الْحُكم مُستَفَاد من آية البقرة رقم (٢٣٤)، وهي قوله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

رَابعًا: إنَّمَا حُدِّدَت هذه الْمُدَّة لأنَّ الْمَرأة قد تكون فِي مَبَادئ الْحَمل، فلا يُعرَف براءة رَحِمهَا إلاَّ بعد مُضي هذه الْمُدَّة؛ فيتبين إن كَانَ فيه جنين أم لا؟

خَامسًا: سَبَقَ أن قُلنا: إنَّ هذه الْمُدَّة هي الَّتِي يَتَخَلَّقُ فيها الْجَنين، ويُنفَخ فيه الرُّوح، كَمَا فِي حديث عبد الله بن مَسعُود ﷺ(١).

سَادسًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَنع الْمَرأة الْحَاد من لبس الثِّياب الْمُصبغة الَّتِي صُبغت للزِّينَة.

سَابعًا: استثنِي من ذلك ثوب العَصب، وهي ثياب يُؤتَى بِهَا من اليَمَن فيها بَيَاض وسَوَاد.

ثَامنًا: يُؤخَذ من مَفهُوم هَذَا الْحَديث أنَّ الْمَرأة الْحَاد مَمنُوعَة من لبس ثياب الْجَمَال، والاتفاق حَاصلٌ عَلَى تَحريْم لبسها بِمَا صُبغ بالوَرَس والزَّعفَرَان، وفيما عدا ذلك خلاف، وقد أجَازَ الشَّافعيُّ ومالك أجَازَا لَهَا لبس الثوب الأسود؛ لأنه لا يُتَّخَذ للزِّينَة.

قَالَ ابن الْمُنذر: أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أنه لا يَجُوز للمُحِده لبس الثياب الْمُعَصفَرَة والْمُصبغة إلاَّ مَا صُبغ بسَوَاد، فَرَخَّص فيه عُرْوَةُ بن الزبير، ومالك، والشافعي، وكَرِهَهُ الزهري -أي: لكونه مَصبُوغًا-، ومَنْ أجَازَه أجَابَ بأنه غير مُرَاد للزِّينَة.

قَالَ ابن الْمُلقن: يُؤخَذ منه استثناء ثوب العَصب، وهو مَذهَب الزُّهري، وكَرِهَهُ عُروَةُ والشافعي، وأجَازَ مَالك غليظه، والأصح عند أصحابنا تَحريْمه مُطلقًا، والْحَديث حُجَّة عليهم.

تاسعًا: **قَالَ ابن الْمُنذر**: ورَخَّصَ جَميعُ العُلَمَاء فِي الثياب البيض، ومَنَعَ بعض مُتَأخِّري الْمَالكية جيِّد البيض والسَّواد الذي يُتَزيَّن به.

---

(١) تَقَدَّم فِي صَفحَة (٢٥٣).

عَاشرًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الاكتحال عَلَى الْمَرأة الْمُحد، وفِي حديث أمِّ سَلَمَة فِي "الْمُوَطأ"[1] الإذن فيه لَيلاً ومَسحه نَهارًا، وحَمَلَهُ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كانت مُحتَاجَة إليه، وسَيَأتي مَزيدُ بَيان فِي حديث أمِّ سَلَمَةَ.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذُ منه تَحريْم الطِّيب عَلَى الْمُحدة بِجَميع أنواعه.

الثاني عَشَر: أنه يُستَثنَى من ذلك عند التَّطَهُّر من الْحَيض أن تَتَبَخَّرَ بقُسْطٍ أو أَظْفَار.

* * * * *

(١) لفظ الْحَديث عَن الْمُغيرَة بن الضَّحَّاك يَقُولُ: أخبَرَتني أمُّ حَكيمٍ بِنْتُ أَسيد، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجلاء -قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجلاء- فَأَرْسَلَتْ مَوْلاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجلاء؟ فَقَالَتْ: لا تَكْتَحلي به إلاَّ مِنْ أَمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْك، فَتَكْتَحلينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْني صَبْرًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟!** فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ فِيه طِيبٌ. قَالَ: **إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلا تَجْعَليه إلا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشطي بِالطِّيب وَلا بِالْحنَّاء؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ**. قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِه رَأْسَك**».

رَوَاهُ أبو داود -واللفظ لَهُ- فِي كتاب الطَّلاق، باب: فيما تَجتنب الْمُعتَدَّة فِي عدَّتهَا، رقم الْحَديث (٢٣٠٥)، وأخرجه النسائي فِي كتاب الطلاق، بَاب: الرُّخصَة للمحده أن تَمتَشط بالسِّدر، رقم (٣٥٣٧)، وأخرجه مالك فِي الْمُوَطأ فِي كتاب الطَّلاق، باب: مَا جَاءَ فِي الإحداد بَلاغًا، رقم (١٢٧١)، الْحَديث ضَعَّفَه الألباني -رَحِمَه الله-.

[٣١٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.** فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ وَغَيْرِهِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** عدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

اشتكت عَينهَا: بضَمِّ النون من عينها عَلَى أنَّ العَينَ فاعلة الشَّكوَى، والوجه الثاني أن تَكُونَ مَنصُوبَة -أي: اشتكت عَينَهَا-، وعَلَى هَذَا يكون فاعل الشَّكوَى ضمير يَعُودُ عَلَى الْمَرأة.

أَفَنَكْحُلُهَا: استفهام طَلَبِي.

قَولُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا»: كُلٌّ ذلك يَقُولُ: لا.

قَولُهُ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأسِ الْحَولِ»:

قال فِي كتاب "الإعلام" لابن الْمُلقن: هذه السَّائلة هي: عاتكة بنت نعيم،

أخت عبد الله بن نعيم العَدَوي، قَالَ: وزَوجُهَا هو الْمُغيرة الْمَخزُومي، كذا رَأيتُهُ فِي مُوَطأ عبدالله بن وهب.

ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا هي أربعة أشهر وعشر، أي: أنَّ هذه الْمُدَّة قد خففت عَنكُنَّ، بدل ما كانت الْمَرأة تَجلس سَنَة، وفِي هَذَا إشَارَة إلَى نسخ الاعتداد بالْحَول إلَى الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر.

قَولُهُ: «فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا»: هو البيت الصغير الْمُتَوَاضع.

قَولُهُ: «وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلاَ مَاءً- حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ»: هَذَا القَولُ من زَينب بنت أمِّ سَلَمَة تُخبر به عَمَّا كَانَ يَعمَلُهُ النِّسَاء فِي الْجَاهليَّة، والظَّاهرُ أنَّ الذي أقَرَّهُ الإسلام هو الاعتداد بالْحَول دون ما كُنَّ يَفعَلنَهُ من ترك النَّظَافَة حتَّى تنتَن الْمَرأة بأن تكون لَهَا رائحة كَريهَة.

وقيل: مَعنَى "تفتض به": أي: تَتَمَسَّح به.

والْمُهم أنَّ الله ﷻ أرَاحَ النِّسَاء الْمُسلمَات من العَنَاء الذي كانت تُعَانيه نساء الْجَاهلية.

وقد تَقَدَّمَ الكلام عَلَى الإحداد، ومَا يَجُوز فيه، ومَا يُمنع، وأنَّ الْخلاف فِي الكحل إذا احتيج إليه هل يَجُوز بالليل ويُمنَع بالنَّهَار، أو لا يَجُوز بالكليَّة، أو يَجُوز فيما لَمْ يَكُن فيه طيب، ويُمنع منه مَا كَانَ مطيبًا؟ هَذَا مَحل نظر وخلاف.

* * * * *

كتاب اللعان

اللِّعَان والْمُلاعَنَة والتَّلاعن: هُوَ مَا أَمَرَ الله به بين الرَّجُل وامرأته إذا اتَّهَمَهَا الزَّوجُ بالزِّنا، ولَمْ تَكُنْ له بيِّنة، فإنه فِي هَذه الْحَالة يُلاعنُهَا كَمَا أَمَرَ الله، وسُمِّيَ لعانًا من باب التغليب، وإلاَّ فاللعن هو فِي حَقِّ الرَّجُل، لا فِي حَقِّ الْمَرأة.

* * * * *

[٣١٧] أَوْرَدَ فيه حَديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾ [النور:٦-٩]. فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** ثَلاَثًا».

وَفِي لَفْظٍ: «**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي؟ قَالَ: **لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: اللِّعَان.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ»: كَنَّى عنه سترًا عليه.

أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ: الظَّاهرُ أنَّ "أَنْ" هي الْمُخَفَّفَة من الثقيلة، واسْمُهَا ضمير الشَّأن، وتقديره: أنه أي الشَّأن لو وجد أحدنا امرأته ... الْحَديث.

قَولُهُ: «عَلَى فَاحِشَةٍ»: الْمُرَاد به فَاحشَة الزِّنا.

كَيفَ يَصنَعُ: هَذَا استفهام عن الأمر الذي يَصنَعه مَن ابتُلي بذلك.

قَولُهُ: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ»: هذا فيه بَيَان وتوضيح للمُشكلة، أي: أنه فِي كلا الْحَالتين يَقَعُ فِي وَرطَة.

قَولُهُ: «فَسَكَتَ النَّبِي ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ»: وذلك أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إذا سُئل عَن مثل هذه الْمَسَائل لا يُجيب بشيء حتَّى يأتيه الوَحيُ، فَلَمَّا كَانَ بعد ذلك أتى، أي: أنَّ السَّائلَ رَجَعَ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُليتُ بِه؛ فَأَنزَلَ الله ﷻ هؤلاء الآيات من سُورَة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾. فَتَلاهُنَّ عَلَيْه وَوَعَظَهُ».

الوَعظُ: هو التذكير بعَوَاقب الأمور، وبَيَان خَطَر الْمَعَاصي، وأخبره أنَّ عَذَابَ الدُّنيَا أهونُ من عَذَاب الآخرة -أي: أخَف من عَذَاب الآخرة-، فَقَالَ: «لاَ وَالَّذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا -أي: أَكَّدَ صَدْقَهُ-، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ -**وَاللَّعْنَةُ**: هِيَ الإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ الله-.

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ -أَيْ: جَعَلَهَا هِيَ الثَّانِيَةُ- فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ».

وَالْغَضَبُ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَكِلاَهُمَا عَظِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ: أي فِي نفس الأمر، وإن لَمْ يَتَبَيَّن ذلك.

قَولُهُ: «فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»: دَعوَةٌ إِلَى التَّوبَة.

قَولُهُ: «لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»: أي: قد انتهت رَابطَة الزَّوجيَّة بينك وبَينهَا، وَوَجَبَ التَّفريق بَينَكمَا.

قَولُهُ: «بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»: أي: فِي حَال وَطئك السَّابق.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر عَبدُ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً من الصَّحَابة أتى النَّبِي ﷺ يسأله عن الْحُكم فيما إذا وجد الرَّجُل امرأته عَلَى فَاحشَة، وأنَّ النَّبِي ﷺ سَكَتَ عنه فَلَمْ يُجبه عن ذلك، ثُمَّ أنه عَادَ إليه وأخبره بأنه قد ابتُلِيَ بالأمر الذي سَأَلَ عنه، فعند ذلك نزلت آيات الْمُلاعَنَة من سُورَة "النور"، فَلاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بينهما، كَمَا هُوَ مُوَضَّح فِي الْحَديث الشريف، وكَمَا سَيَأتِي بَيَانه.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قوله: «إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ». يُؤخَذ منه استحباب الستر عَلَى الْمُسلم الذي ابتلي بشيء من القَاذُورَات، فعبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما يعرف اسْمَهُ، ولكن كَنَّى عنه بـ: "فلان بن فلان" سترًا عَلَيه.

ثانيًا: يُؤخَذ منه جَوَاز السُّؤَال عن الأمر الْمُتَوَقَّع قبل وُقُوعه.

ثالثًا: أنَّ ذلك جَائزٌ فيما إذا كَانَ الإنسان قد ابتلي بشيء من الأسباب الَّتِي

تدخل عليه الشَّك فِي زوجته، وأنَّ ذلك السَّبب هو الْمُبيح للسُّؤَال.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ». بَيَان فَظَاعَة الْمَسألة وغلظها.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «فَسَكَتَ النَّبِي ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ». فيه السكوت عن الإجَابَة فِي الشَّيء الذي لا يعلم الإنسان حُكمَه.

سَادسًا: أنَّ سُكُوتَ النَّبِي ﷺ انتظارٌ للجَوَاب من الله تعَالَى.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ». بأنه قَد وَقَعَ فيما كَانَ يَتَوَقَّع، ووَجَدَ امرأته عَلَى الفَاحشَة.

ثامنًا: يُؤخَذ منه أنَّ قصَّة هَذَا الرَّجُل هي سَبَب نزول الآيات الَّتِي فِي سورة "النور"، وهل هو هلال بن أميَّة أو عُوَيْمِر العجلاني؟ لا يترتب عَلَى تعيينه كبير فائدة.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ». يُؤخَذُ منه وعظ الْمُتَلاعنين وتذكيرهُمَا.

عَاشرًا: يُؤخَذ منه البَدَاءَة بالرَّجُل؛ لأنَّ مبدأ الأمر من عنده، وهو اتِّهَامه لزوجته.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ منه أنَّ الرَّجُل إذا دُعِيَ إِلَى التَّرَاجع فَأصَرَّ؛ فإنه يَجب عَلَيه أن يَأتِي بالشَّهَادَات الَّتِي أمَرَ الله بهَا.

الثاني عَشَر: يُؤخَذ منه أنه لابد من تكرير الشَّهَادَات، ولا يكفي أن يَقُولَ: أشهد بالله أربع شَهَادَات.

الثالث عشر: يُؤخَذ منه أنَّ الرَّجُل يَلعَنُ نفسه بأن يَقُولَ: لَعنَةُ الله عليه إن كَانَ من الكاذبين.

الرَّابع عَشَر: أنه إذا تَمَّ لعان الرَّجُل؛ ثَنَّى الْحَاكم الشَّرعي بالْمَرأة.

الْخَامس عَشَر: أنَّ الْحَاكم الشَّرعي يَعظُهَا قبل إيقاع الشَّهَادَات منها ويُذَكِّرهَا، ويَقُول لَهَا: إنَّ عَذَابَ الدُّنيَا أهون من عَذَاب الآخرة.

السَّادس عَشَر: فَإن أصَرَّت؛ أمَرَهَا أن تَشْهَدَ عَلَى زَوجهَا أربع شَهَادَات إنه لَمِنَ الكاذبين.

السَّابع عَشَر: أنَّهَا تَختم ذلك بقَولِهَا: والْخَامسَة أنَّ غَضَبَ الله عَلَيهَا إن كَانَ من الصَّادقين.

الثامن عَشَر: إذا تَمَّ اللِّعَان بَينَهُمَا فُرِّقَ بينهما.

وهل التَّفريق يَكُون بتَمَام اللِّعَان، أو يَكُون بتفريق الْحَاكم؟

ذَهَبَ إلَى الأول الأئمَّة الثلاثة والْجُمهُور، وذَهَبَ إلَى الثاني أبو حنيفة وأصحابه.

التاسع عَشَر: يُسَنُّ أن يُقَالَ لَهُمَا: الله يَعلَمُ أنَّ أَحَدَكُمَا كاذب، فَهَل مِنْكُمَا تائب. كَمَا فَعَلَ النَّبي ﷺ.

العشرون: أنَّ فرَاقَهُمَا لا يَحتاج إلَى طلاق عَلَى القول الصَّحيح.

الْحَادي والعشرون: أنه لا مَهر للرَّجُل عَلَيهَا، فإن كَانَ صَادقًا عَلَيهَا؛ فَالْمَهر بِمَا استَحَلَّ من فَرجهَا، وإن كَانَ كَاذبًا عَلَيهَا؛ فهو أبعد له منها.

الثاني والعشرون: أنه لا يسقط عن الزَّوج حَد الفرية إلاَّ بتَمَام اللِّعَان أو اعتراف الْمَرأة.

هذه هي الْمَسَائل الْمَأخُوذَة من هَذَا الْحَديث، ويَبقَى مَسألة الانتفاء من ولدها، سَيَأتِي فِي الْحَديث القادم -إن شاء الله تعَالَى-، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: اللِّعَانُ والانتفاء من الوَلَد.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**أَنَّ رَجُلاً**»: يَحتمل أنه هلال بن أميَّة الواقفي الْمَذكُور فِي الْحَديث الأول؛ إذ إنَّ فِي بعض ألفاظ ذلك الْحَديث أنه رَمَاهَا -أي: زوجته- بشريك بن سحماء، وأنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**انْظُرُوا فَإِنْ أَتَتْ بِهِ كَذَا؛ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ كَذَا؛ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ**. فَأَتَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ السَّيِّئِ».

فَجَاءَ فِي الْحَديث: «لَوْلاَ الأَيْمَان لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». فمن هَذَا يُؤخَذ أنَّ الرَّجُل الْمَذكُور هو الذي سَبَقَ ذكره فِي الْحَديث الأول، وكنَّى عنه هُنَا.

قَولُهُ: «**وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا**»: يَعني: أنه لَيسَ لَهُ.

فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا: تسمية ما يَحصل بين الرَّجُل وامرأته: "مُلاعَنة" تسمية أغلبية، أي: أنه غُلِبَ اللَّعن مع أنه فِي حَقِّ الرَّجُل دُعَاء باللعن، وفِي حَقِّ الْمَرأة دُعَاء بالغَضَب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر عَبدُ الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً رَمَى امرأته بالزِّنا، وانتفى من وَلَدهَا -أي: أنه تَبَرَّأ منه، وقَالَ: إنه ليس له. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -أي: أمَرَ الزَّوجَين- بالتَّلاعن عَلَى مُقتَضَى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الرَّجُل إذا رَمَى امرأته بالزِّنا، وقَالَ: إنه وَجَدَهَا عَلَى الفَاحشَة مَعَ رَجُل آخر. فإنه إمَّا يأتِي ببينة عَلَى ذلك، وإلاَّ فإنه يُشْرَع بينهما التَّلاعُن، وقد ذكر التَّلاعُن فِي الْحَديث الأول، وذكرنا هُنَاك مَا يقتضيه الْمَقَام من الفَوَائد الَّتِي تؤخذ من ذلك الْحَديث.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الرَّجُل إذا رَمَى امرأته بالزِّنا وادَّعَى بأنَّ ابنها لَيسَ له؛ فإنه لابد أن يُلاعنَهَا عَلَيه، بأن يَشْهَدَ أربع شَهَادَات بالله: إنَّ هَذَا الوَلَدَ ليس له، وأن عَلَيه لَعنَة الله إن كَانَ من الكاذبين، وهي تشهد أربع شَهَادَات بالله أنَّ ذلك الولد له، والْخَامسَة أنَّ غَضَبَ الله عَلَيهَا إن كَانَ من الصَّادقين.

ثالثًا: أنه إذا تَمَّ بينهما التَّلاعُن عَلَى نفي الوَلَد؛ انتَفَى الوَلَدُ من أبيه والتحق بأمِّه؛ بحَيث يَنفَصل من أبيه الذي نَفَاهُ انفصَالاً كَاملاً.

رَابعًا: أنه يرث أمَّه وترثه إن لَمْ يَكُن له وارث غيرها.

خَامسًا: يُؤخَذ من قول الشَّارح: "وقد تَرَدَّدُوا فيما لو كَانَت بنتًا هل يَحل للمُلاعن تزوجها". وقد ذَكَرَ الصَّنعَانِي فِي الْحَاشية بأنَّ بَعضَ الفُقَهَاء قَالَ بأنه يَحل له نكاحها، وهو قول شاذ لبعض الشَّافعيَّة، قَالَ: والأصَحُّ قول الْجُمهُور أنَّهَا تَحرم؛ لأنَّهَا رَبيبَة بالْجُملَة.

وأقول: إنَّ مَا ذَكَرَهُ الصَّنعَانِي هُوَ الصَّوَاب فِي هذه الصُّورَة؛ لأنَّهَا بنت زَوجَة مَدخُول بهَا؛ فهي تَحرم من هَذه النَّاحيَة.

سَادسًا: الْخِلاف مَشهُور بين أهل العلم فِي بنت الزِّنا، **هل يَحل للزَّانِي تَزوجهَا إذا علم أنَّهَا بنته، وخُلقت من مائه؛ لأنَّهَا ليست بنتًا شَرعيَّة؟**

ذَهَبَ الشَّافعي إلَى هَذَا فيما نقل عنه، وأنكر عَلَيه هَذَا القول، والْجُمهُور

يقولون بأنه إذا عرف أَنَّهَا بنته، وخُلقت من مائه؛ فإنه لا يَحل له تزوجها، وهَذَا هو القول الصَّوَاب، لو ما يكون إلاَّ من باب اتِّقَاء الشُّبهَات لكان هو الأولَى.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ». ربَّمَا يُؤخَذ من ذلك دليل لأبِي حَنيفَة -رَحِمَه الله- حيث زَعَمَ أنَّ اللِّعَان لا يُوجب فرقة، وإنَّمَا تكون الفرقة بتفريق الْحَاكم.

والقول الصَّحيح: أنَّ اللِّعَان هو الْمُوجب للفرقة، وأنه لا تتم الفُرقة إلا بتَمَام اللِّعَان هَذَا، وعَلَى هَذَا فَإنَّ تفريق النَّبِي ﷺ بينهما يُعَدُّ إخبارًا بالْحُكم وبيانًا له، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟** قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: **فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟!** قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: **وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** التَّعريض بنفي الوَلَد.

* **الْمُفرَدَات:**

جَاءَ رَجُل من بَنِي فَزَارَة: قَالَ ابن الْمُلقن فِي كتاب "الإعلام بفَوَائد عُمدَة الأحكام": اسم هَذَا الرَّجُل ضمضم بن قتادة. ذَكَرَهُ عبد الغَنِي فِي غوامضه، قَالَ: وفيه وُلِدَ مَولود أسود من امرأة من بنِي عجل. ومنه أيضًا وفِدَ عجائز من بنِي عجل، فأخبرن أنه كَانَ للمرأة جدَّة سَودَاء.

بَنِي فَزَارَةَ: قبيلة من العَرَب.

غُلامًا أسود: أي: أسود اللون.

هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ: أقول: أورق هو الْجَمَل أو البعير الذي يَكُون فيه غبرة وسَوَاد، وهو مَا يُسَمَّى فِي لغتنا: أشعل.

قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا: يَعنِي: أنَّ هَذَا الوصف مَوجُود فيها بكثرة.

قَولُهُ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ»: أي: أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ له: كيف أتاها ذلك حيث أتى مُخَالفًا لألوانِهَا؟!!

قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ: يَعني: أن يَكُونَ مَعَهُ فِي أصوله شيء عَلَى هَذَا الوصف فأشبهه، قَالَ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

والعرق: هو الأصل فِي النَّسَب.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أَرَادَ رَجُل من بَنِي فَزَارَة كَانَ قد ولدت امرأته غلامًا أسود فأنكره، وهَمَّ بنفيه، فأتى النَّبِي ﷺ مُستَفتيًا، فَجَرَى بينهما الْحِوَار الذي ذُكِرَ فِي الْحَديث، فَاقتَنَعَ الرَّجُل وذَهَبَ مُقتَنعًا بأنَّ ذلك لا يُوجب شُبهَة، وهَذَا من حِكمَة الشَّارع الْحَكيم ﷺ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ التَّعريضَ بنفي الولد لا يَكُون نفيًا صَرِيْحًا إذا كَانَ بصيغة مُحتَملة، وأنه لا يُوجب حَدًّا ولا تعزيرًا.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث أيضًا أنَّ مُخَالَفَة الولد لأبيه فِي اللون لا يُوجب نفيًا له؛ لأنَّ الله ﷻ قد أخبر في كتابه بأنه يُرَكِّبُ صُورَة الولد عَلَى مَا يَشَاء من الصور؛ لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٦- ٨]، وقد وَرَدَ أنَّ الله ﷻ إذا أرَادَ خَلق الإنسان فِي بطن أمِّه؛ ركبه فِي أي صورة شاء ممَّا يكون له عرق نسب يوصله إليه، وقد جَاءَ فِي الْحَديث: «أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ سَلاَّم بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاث لا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ -وَمِنْهَا-: وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيه أَوْ إِلَى أُمِّه؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ ...**» إلَخ الْحَديث[1].

---

(١) البخاري فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: كيف آخَى النَّبِي ﷺ بين أصحابه، رقم (٣٩٣٨)، وفِي كتاب تفسير القرآن، باب: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجبريل، رقم (٤٤٨٠).

ثالثًا: يُؤخَذ منه حكمة النَّبِيﷺ فِي الإقناع، وكيف حَاوَرَ الرَّجُل حتَّى أقنعه.

رَابعًا: يُؤخَذ منه أن اختلاف اللون لا يُوجب نفيًا.

خَامسًا: يُؤخَذ منه دليل لِمَنْ قَالَ بالقياس، وذلك أنه شبَّه شيئًا بشيء، فَدَلَّ عَلَى صحة القياس -أي: قياس الشَّبه-، ومن تَرَاجم البُخَاري عَلَى هَذَا الْحَديث: "باب من شبَّه أصلاً معلومًا بأصل مبين".

* * * * *

[٣٢٠] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ.** فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الْحُكم فِي الوَلَد الْمُتَنَازَع عليه أنه للفراش، أمَّا العاهر فليس له إلاَّ الْخَيبة.

* **الْمُفرَدَات:**

اختَصَمَ سَعْدُ بْنُ أبِي وَقَّاص: سعد بن أبِي وَقَّاص بن وهيب بن عبد مَنَاف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق، أحَد العَشَرَة الْمَشْهُود لَهُم بالْجَنَّة، وهو أوَّلُ مَنْ رَمَى بسهم فِي سبيل الله، وهو الذي قَالَ له النَّبِي ﷺ: «**هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ**». أمَّرَهُ عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﵁ عَلَى فُتُوح العراق، فَوَقَعَت فِي إمرته موقعة "القَادسيَّة" وغيرها من الْمَوَاقع، وهو الذي فَتَحَ "الْمَدَائن" عاصمة كسرى، توفِّي سنة (٥٥)، وهو آخر العشرة وَفَاةً.

عَبدُ بن زَمْعَةَ: قُرَشي عَامري، وزَمعَة -بفتح الْميم وإسكانهَا وهو الأكثر- كَانَ عَبدُ بن زَمْعَةَ قُرَشيًّا سيِّدًا من سَادَات الصَّحَابَة، وهو أخو سَودَة أم الْمُؤمنين ﵂ لأبيها.

عُتبَة بن أبي وَقَّاص: هو أخو سَعد بن أبي وَقَّاص لأبيه.

اختَصَمَ: الْخُصُومَة هي التَّشَاجُر، وأن يَدَّعي كل واحد من الْخَصمين شيئًا.

قَولُهُ: «عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ»: أي: أنَّ سَعدًا ذَكَرَ أنَّ أخَاهُ عُتبَة عَهد إليه بأنَّ ذلك الوَلَد الْمُتَنَازَع فيه هو ابنه -أي: من السِّفَاح والزِّنا-، وقد كَانَ أهل الْجَاهليَّة يَتَّخذُونَ الولائد -أي: الْجَوَاري والْمَملُوكَات-، ويَفتَحُون لَهُنَّ مَحلات للدِّعَارَة من أجل أن يكسبوا من وَرَائهنَّ مَالاً حتَّى جَاءَ الإسلام ونَهَى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور آية ٣٣].

فَكَانَ من طريقتهم أنَّ هَذه الأمَةَ إذا أتاها رِجَالٌ عدَّة فِي طُهْرٍ وَاحد فَحَمَلَتْ؛ يَجْمَعُون لَهَا بعد الولادة، ويؤتى بالقائف فيلحقه بِمَنْ رأى أنه أشبه به، فَلَمَّا جَاءَ الإسلامُ مَنَعَ ذلك، عند ذلك أوصى عُتبَةُ أخَاهُ سَعدًا أنَّ ابن وليدة زَمعَةَ هو ابنه؛ لذلك اختَصَمَا فيه.

قَولُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: إخبار بالْحُكم الشَّرعي، وأنَّ الوَلَدَ مُلحَقٌ بالفراش، سَوَاء كَانَ صَاحبُ الفراش زَوجًا أو سيِّدًا.

قَولُهُ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: فُسِّرَ بتفسيرين: فُسِّرَ بأنَّ الْمُرَادَ الزَّانِي له الرَّجْمُ، وفُسِّرَ بأنه له الْخَيبَة، وفِي روَايَة: «**لَهُ الأثلب**». والأثلب: هو الْحَجَر.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

اختَصَمَ عَبدُ بن زَمْعَةَ وسَعدُ بن أبي وَقَّاص فِي ابن وليدة زَمعَةَ، وهو الْمُسَمَّى عبد الرَّحْمَن، اختَصَمَا فيه بعد الفتح حيث طَالَبَ سَعدُ بن أبي وَقَّاص باستلحاقه؛ لأنه ابن أخيه عُتبَة، وأبَى ذلك عَبدُ بن زَمْعَةَ، وقَالَ: هو أخي، وُلِدَ عَلَى فراش أبِي من وليدته، فَحَكَمَ النَّبِي ﷺ بأنَّ الوَلَدَ للفراش وللعَاهر الْحَجَر.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز تسمية "عبد" بدون إضَافَة، وقد كَانَ أحَدُ العُلَمَاء يُنكر ذلك، وأنكر اسم "عبده"، ولكن هَذَا الْحَديث دَليل عَلَى أنَّ إنكاره لِهَذه التَّسميَة إنكار فِي غير مَحله.

ثانيًا: كَانَ الاختصام بين سَعد بن أبِي وَقَّاص وعبد بن زَمْعَةَ فِي غُلام وُلِدَ من وليدة زَمعَةَ، فَأدلَى كُلٌّ منهما بِحُجته، فَسَعْدُ بن أبِي وَقَّاص ادَّعَى بأنَّ أخَاهُ أوصى إليه أنَّ ابن وليدة زَمعَةَ هو ابنه، وادَّعَى عَبدُ بن زَمعَةَ بأنه أخَاهُ، وُلِدَ عَلَى فراش أبيه من وليدته.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ النَّبِي ﷺ حَكَمَ فِي هَذَا الوَلَد بِحُكمين مُتَعَارضَين، فَحَكَمَ بأنَّ الوَلَدَ للفراش؛ فَألْحَقَهُ بزَمْعَةَ لأنه وُلِدَ من وليدته عَلَى فراشه، وقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**». وهَذَا الْحُكم حُكم شرعي ثابت إلَى يوم القيامة، «**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». والْمُرَاد بالعاهر: الزَّاني.

رَابعًا: اختلف الأئمَّةُ فِي الْحُكم بالقيافة: هل هو مُمكن الآن أو ليس بِمُمكن؟ فَحَكَمَ بَعضُهُمْ بإمكانه فِي الإماء دون الْحَرَائر، وهَذَا قول مالك، ومَنَعَ ذلك بَعضُهُمْ.

خَامسًا: نَقَلَ ابن الْمُلقن عن ابن عبد البر أنه قَالَ: فِي الْحَديث إشكال؛ فَإنَّ الأمَّةَ مُجتَمعَة عَلَى أنَّ أحدًا لا يَدَّعي عَلَى أحد إلاَّ بتوكيل، ولَمْ يُذْكَر فِي هَذَا الْحَديث توكيل عُتبَة لأخيه سعد فِي دَعوَاه، ولا توكيل زَمْعَةَ لابنه عبد بن زَمْعَةَ فِي دَعوَاه.

سَادسًا: **والْجَوَابُ عَلَى هَذَا القول**: أنَّ سَعدًا وعبد بن زمعة كُل منهما قد ادَّعَى عن ميِّت بالولاية، وذلك جائز فِي حُكم الشَّرع لإقرار النَّبِي ﷺ عَلَى ذلك.

سَابعًا: **مَتَى تَكُون الزَّوجَة فراشًا، وبأي شيء تكون؟**

فَالْجُمهُور عَلَى أنَّ الْمَرأة لا تكون فراشًا لزَوجهَا بِمُجَرَّد العقد يتبعه ولدها إلاَّ مَعَ إمكان الوطء والاتصال بينهما، وَادَّعَى أبو حنيفة أنَّ الزَّوجَة تَكُونُ فراشًا لزوجها بِمُجَرَّد العقد، ولو لَمْ يُمكن الاتصال بينهما، وهَذَا القول ضعيف.

ثامنًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنه يَجُوز إعمال الْحُكم فِي أمرين مُتَعَارضين، وبَيَان ذلك أنَّ النَّبِي ﷺ جَعَلَ الوَلَدَ للفراش، وأعمل الشَّبه، فَأَمَرَ سَودَةَ أن تَحتَجب من ذلك الولد؛ لأنَّ ظاهر الشَّبه بأنه ليس بأخ لَهَا، فَأَمَرَهَا بالاحتجاب منه من باب الاحتياط، وإن كَانَ الظاهر أنه أخوها من النَّسَب.

تاسعًا: إلْحَاق ابن الأمة بسيِّدهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اعترافه بوطئها، فإن لَمْ يعترف بوطئها أَلْحِقَ؛ به ليكون عبدًا له تابعًا لأمه فِي العُبُوديَّة.

عَاشرًا: ومن أجل ذلك اختُلفَ فِي قول النَّبِي ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ**». هل الْمُرَاد هو لك أخ؟ أو أنَّ الْمُرَاد هو لك عَبد فِي كونه مُدعيًا عَلَى الورثة، وأنَّ الوَلَدَ يكون مَملوكًا تابعًا لأمِّه؟

الْحَادي عَشَر: على التقدير الأول يكون فيه دلالة لقول الشَّافعيِّ ومُوَافقيه فِي استلحاق النَّسَب، وأنه يَجُوز أن يستلحق الوَارث نَسَبًا لِمُورثه، ويشترط أن يُمكن كون الْمُستلحق وَلَدًا للميِّت.

الثاني عَشَر: أنه لا يَكُون الاستلحاق إلاَّ إذا كَانَ الْمَالك قد اعتَرَفَ بوطء الأمَة، فَإن لَمْ يعترف بوطئها؛ فإنه لا يلحقه أَحَدٌ منهم.

الثالث عَشَر: أنَّ الشَّبَهَ لا يُوجب إلْحَاقًا ولا نفيًا إذا عَارَضَ ما هُوَ أقوى منه، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَديث الذي قبل هَذَا.

الرَّابع عَشَر: يُؤخَذ منه أنَّ حُكم الْحَاكم بالظاهر لا يَحل الشَّيء فِي الباطن، وذلك أنَّ النَّبِي ﷺ أَلْحَقَ الوَلَدَ بالفراش، وأمَرَ سَودَةَ أن تَحتَجب منه، وهي أخته عَلَى مُقتَضَى الإلْحَاق.

[٣٢١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَ مُجَزِّزًا قَائِفًا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الاستدلال بالقيافة من قائف مَعرُوف فيما يُؤيِّد الأصل الشَّرعي، أو يلحق الولد الناشئ عن وطء مُحتَرَم بأحد الواطئين.

* **الْمُفرَدَات:**

● **التعريف بالأسْمَاء الواردة فيه:**

زيد بن حَارثة الكَلبي: أخَذَهُ قُطَّاعُ الطرق من أمِّه واسترقوه وهو يافع، فاشتراه حَكيمُ بن حزام وقَدم به إِلَى مَكَّةَ، وكانت قُرَيش يَرْحَلُونَ إِلَى الشَّام وإِلَى اليَمَن فِي رِحْلَتَي الشِّتَاء والصَّيف، ولَمَّا قدم حَكيمُ بن حزام أتته عَمَّته خَدِيْجَة بنت خُويلد مُهَنئة له بالوصول، وكَانَ قد اشترى غُلْمَانًا ليتجر فيهم، فَقَالَ لَهَا: خُذِي غُلامًا من هؤلاء الغلمان ليخدمك. فَأَخَذَت زَيدَ بن حَارثة، ثُمَّ بعد ذلك وَهبته لزَوجهَا النَّبي ﷺ، فَكَانَ يُدْعَى زيد بن مُحَمَّد.

فَجَاءَ أبوه وعَمُّهُ لَمَّا سَمعُوا به ليُفَادُوهُ، فَسَألوا عن النَّبي ﷺ، فَوَجَدُوهُ فِي الْمَسجد، فَقَالُوا لَهُ: أنت مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الْمُطلب؟ قَالَ: نَعَم. فَقَالُوا: إنَّ لَنَا ابنًا ضل منَّا، وَسَمعنَا أنه عندك، وقد جئنا لفدائه، فَاطْلُبْ الذي تريد من الفداء نُعطك إيَّاه، فَقَالَ النَّبي ﷺ: أو خيرًا من ذلك؟ قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَدْعُوهُ الآن، فإن أرَادَ أن يَذْهَبَ مَعَكُمْ فَهُوَ لَكُمْ بدون فداء. قَالُوا: رَضِينَا.

فَأرسَلَ النَّبِي ﷺ إليه فَجَاءَ، فَقَالَ له: مَنْ هؤلاء؟ قَالَ: هَذَا أبِي، وهَذَا عَمِّي. فَقَالَ له النَّبِي ﷺ: إنَّ أَبَاكَ وعَمَّكَ قالا لِي كَذَا، وقُلْتُ لَهُمَا كَذَا، فَإن شئت أن تَذْهَبَ مَعَهُمْ فاذهب مَعَهُمْ بدون فداء. قَالَ: لا أريد أن أَذهَبَ مَعَهُمْ. فَقَالُوا لَهُ: تُفَضِّل الناس عَلَى أبيك وأهلك؟! قَالَ: نَعَمْ، لقد عَرفتُ من هَذَا الرَّجُل مَا يَجعَلنِي لا أختار عَلَيه أحدًا، ومن حينها قَالَ النَّبِي ﷺ لِمَنْ حَضَرُوا الْمَجلس: اشهدوا أنَّ زَيدًا ابنِي يَرثِني وأرثه، أو كَمَا قَالَ ﷺ، فَدُعِيَ من يَومهَا زيد بن مُحَمَّد.

فَأعتَقَهُ النَّبِي ﷺ وزَوَّجَهُ بِمَولاته أم أيْمَن بركة الْحَبَشيَّة، وكانت حَبَشيَّة سَودَاء، فَوَلَدت له أسَامَةَ بن زيد، فَكَانَ أسَامَةُ بن زيد حِبَّ النَّبِي ﷺ وابن حِبِّه.

خَرَجَ أسَامَةُ بن زيد أسود مع أنَّ أباه كَانَ أبيض، فَكَانت قُريش تطعن فِي نَسَبه، ولَمَّا جَاءَ مُجَزِّزٌ ورأى زَيدَ بن حَارثة وابنه أسَامَة بن زيد، وقد غَطَّيَا رُءوسَهُمَا ووُجُوهَهُمَا ببرد وأقدامهما بادية، مَعَ أنَّ أقدام زيد بَيضَاء وأقدام أسامة بن زيد سَودَاء، فَلَمَّا نَظَرَ إليها قَالَ: إنَّ هذه الأقدام بَعْضُهَا من بعض. فلذلك دَخَلَ النَّبِي ﷺ عَلَى عَائشَةَ مَسرُورًا تبرق أسارير وجهه؛ إذ كَانَ فِي قول مُجَزِّز رَدٌّ عَلَى الْمُشركين الذين يَطعَنُونَ فِي نَسَبه.

مُجَزِّز: بضَمِّ الْمِيم وفتح الْجِيم وكسر الزَّاي الأولَى على زنة "مُفَعِّل" ابن الأعور بن جعدة بن مُعَاذ ينتهي نسبه إلَى بنِي مدلِّج قبيلة من قبائل بنِي كنانة، قيل: سُمِّيَ مُجززًا؛ لأنه كَانَ يَجز نواصي أسرى الْحَرب أو لِحَاهُم ويتركهم، وكانت بنِي مدلِّج مَشهُورَة بالقيافة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

دَخَلَ النَّبِي ﷺ عَلَى زوجته عَائشَةَ مَسرُورًا تبرق أسارير وجهه، فَتَعَجَّبت من الأمر الذي سُرَّ له، فأخبرها أنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ بزيد بن حارثة وأسامة بن زيد

وهُمَا متغطيان ببرد وأقدامهما بادية، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا لَمِنْ بَعْضٍ. وفِي ضمن ذلك إقرار للقيافة والعَمَل بِهَا.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز العَمَل بالقيافة؛ لإقرار النَّبِي ﷺ لِمُجَزِّز عَلَيهَا، وفرحه بِهَا.

وقد ذَهَبَ إِلَى العَمَل بالقيافة فِي الشَّرع الإسلامي الشَّافعي، وفُقَهَاء الْحِجَاز، وجَمَاهير العُلَمَاء.

ونَفَى العَمَل بِهَا أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وإسحاق.

وهُنَاك قول ثالث يُفَرِّق بين الإماء والْحَرَائر، وهو أنه يُعمَل به فِي الإماء، ولا يُعمَل به فِي الْحَرَائر، وهَذَا هو قول مالك فِي مَشهُور مذهبه، وعَنه رواية كالقول الأول.

ولا تُشرَع القيافة إلاَّ فِي وطء مُحتَرَم، فإذا وطئ رَجُلان امرأة كل منهما وطؤه مُحترم، كالبائع والْمُشتَري يطأان الْجَارية الْمَبيعَة فِي طُهر قبل الاستبراء فَتَأتِي بولد لستة أشهر فَصَاعدًا من وطء الثانِي، ولدون أربع سنين من وطء الأول، فَإِذَا كَانَ مثل ذلك فإنه يُدْعَى له القائف، فيلحقه بأحد الواطئين.

وهل يُشتَرَط فِي القيافة العَدَد كالشَّهَادَة، أو أنه يكفي قائف واحد؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ اعتبر قول مُجَزِّز، وسُرَّ به لكونه أَيَّد الأصل بِحَيث كَانَ فِي هذه القيافة دليل عَلَى صحة نسب أسامة بن زيد لأبيه.

* * * * *

[٣٢٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدِكُمْ؟!** وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدِكُمْ. **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** حُكم العَزل: هل هو مُبَاح بلا كَرَاهَة، أو أنه مَكرُوه، أو أنه مُحَرَّم؟

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ**»: استفهام إنكاري.

وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ: أي: لَمْ يَكُن ذلك منه نَهيًا، فإنه لو كَانَ نَهيًا لأخذ منه التَّحريْم.

قَولُهُ: «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ**»: أي: قَدَّرَ الله خَلْقَهَا فِي الأزل إلاَّ الله خَالقهَا، يَعنِي: أنَّ مَا قُدِّرَ فِي الأزل وكُتِبَ فِي اللوح الْمَحفُوظ؛ فإنه لابد من وُقُوعه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو سعيد الْخُدري -رضي الله تعَالَى عنه- أنه ذَكَرَ العَزْلَ لرسول الله ﷺ، فكأنه أنكر ذلك بقوله: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ**». وهذه الصِّيغَة تدل عَلَى أنَّ الْحَذَر لا يَنفَع مَعَ القَدَر، وأنه وإن عَزَلَ فَإنَّ الله -تبارك وتعَالَى- سيُحَقِّق مَا كُتب فِي اللوح الْمَحفُوظ؛ ولِهَذَا قَالَ: «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ** -أي قُدِّرَ خلقها- **إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا**». وبناء على ذلك؛ فإنه لا يَنفَع الْحَذَر مع القَدَر.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز العزل، وأنَّ الإنسان إذا جَامَعَ زوجته أو سريته وعَزَلَ عنها؛ فَإنَّ ذلك لا يَمنَع وُقُوع شيء قد كَتَبَه الله، بل إنَّ ما كتب سَيَقَع رغم أنفه.

ولِهَذَا فقد اختلف الفُقَهَاءُ فِي حُكم العزل -أي: اختلفوا فِي إباحته، أو مَعَ الكَرَاهَة، أو عَدَم إباحته-؟

فَالْجُمهُور ذَهبُوا إلَى كَرَاهيته كَرَاهَة تَنْزيه جَمعًا بين الأحاديث، ونقل ابن عبد البر الإجْمَاع عَلَى أنه لا يُشرَع عن الزَّوجَة الْحُرَّة إلاَّ بإذنهَا؛ لأنَّ الْجِمَاعَ من حَقِّهَا ولَهَا الْمُطَالَبَة به.

أمَّا الأمَة فَقَالُوا: إنه يَجُوز له أن يَعزل عنها إذا كَانَ الْمُجَامع سيِّدها، أمَّا إذا كانت الأمَة زَوجَة؛ فإنه لا يَجُوز العَزل عنها إلاَّ بإذنهَا وإذن سيِّدها، أمَّا إذنُهَا فلأن لَهَا الْحَق فِي الْجِمَاع، وأمَّا إذن سيِّدهَا فَإنَّ السيِّد له الْحَق فِي الولد.

إذن فَالأمَة إذا كانت زَوجَة؛ فإنه يشترط إذنُهَا، وإنَّمَا يَكُون بغير إذنهَا لو كَانَت مَمْلُوكَة للوَاطئ.

وقد عُورِضَ هَذَا الْحَديث بأنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ عن العَزل، فَقَالَ: «**هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**». أخرجه مسلم.

وبحَديث آخر: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ الْعَزْلَ هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ الله خَلْقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهُ**». أخرجه الترمذي والنسائي وصَحَّحَاهُ.

ومن أجل اختلاف هَذه الأحاديث؛ فَقَد اختلف الفُقَهَاءُ فِي حُكم العَزل، والْمَشهُور عند جَمَاهيرهم أنه مَكرُوهٌ كَرَاهَة تَنْزيه، لا كَرَاهَة تَحريْم، وأنه لا يَجُوز

فعله إلاَّ بإذن الزَّوجَة الْحُرَّة، وبإذن من سيِّد الزَّوجَة الأمة -الْمَملُوكَة-.

وقَالَ بعضهم: إنَّ الزَّوجَةَ الأمَةَ لَهَا الْحَقُّ فِي الوطء، ولَهَا الْمُطَالَبَة به، وقد ذَهَبَ ابن حَزم فِي "الْمُحَلَّى" إلَى عَدَم جَوَاز العزل، ولكن الْحَديث الآتِي دَالٌّ عَلَى جَوَازه

* * * * *

[٣٢٣] وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

الشرح

وَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَمَةً، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَخَافُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ عَلَيْكَ أَلاَّ تَفْعَلَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**. فَمَكَثَ وَقْتًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَمَةَ الَّتِي قُلْتُ لَكَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: **قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

وجُملَة هَذه الأحاديث تفيد أنَّ العَزْلَ مَكرُوهٌ كَرَاهَة تَنْزيه، وأنه لا يَجُوز أن يُفعَلَ مع الزَّوجَة الْحُرَّة إلاَّ بإذنِهَا، ولا مَعَ الزَّوجَة الأمة إلاَّ بإذن سيِّدهَا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٢٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**».

الشرح

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَللبخَارِيِّ نَحْوهُ.

* **مَوضُوع الْحَديث**: النَّهيُ عن الانتفاء من النَّسَب، وادِّعَاء الْمُسلم مَا لَيسَ له، وأن يَرمي رَجُلاً بالكفر من دُون مَا يُوجبه.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**إِلاَّ كَفَرَ**»: الكُفْر فِي أصل اللغة السِّتر، يُقَالُ: كَفَرَتِ الرِّيحُ الآثارَ. أي: سَتَرتْهَا.

● **وهو ينقسم إِلَى قسمين**:

- **كُفْرٌ دون كُفْر**: وهُوَ مَا لا يُخرج من الْمِلَّة، ومن ذلك الانتفاء من النَّسَب، كَمَا فِي هَذَا الْحَديث.

- **وكُفْر يُخرج من الْمِلَّة**: وسَنَأتِي عَلَى ذلك مُفَصَّلاً.

قَولُهُ: «**وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»: أي: ليس منَّا فِي هَذَا الوصف، أو هَذَا العَمَل.

قَولُهُ: «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»: التَّبوُّء هُوَ طول الإقَامَة فِي الْمَكَان، يُقَال: تَبَوَّأَ مَكَانًا، أي: اختَارَهُ مَكَانًا لإقامته الطَّويلة، فكأنه قَالَ: ليَختَرْ لَهُ مَكَانًا من النَّار، فَهُوَ لابد أن يَقَعَ فيها.

قَولُهُ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ»: أي: سَمَّاهُ كَافرًا كُفرًا مُخرجًا من الْمِلَّة.

أَوْ قَالَ لَهُ: عَدُوُّ اللهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ: مَعنَى حَارَ عليه يَعنِي: رَجَعَ عَلَيه.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر أبو ذر -رَضيَ الله تعَالَى عَنهُ- أنه سَمعَ رَسُولَ اللهﷺ يَقُول هذه الْخِصَال الثلاث: ليس من رَجُل ادَّعَى لغير أبيه وهو يعلمه إلاَّ كَفَرَ، وأنَّ مَن ادَّعَى مَا لَيسَ له؛ فَلَيسَ من النَّبِي ﷺ، وأنه سَيَتبَوَّأ مَقعَدَه من النَّار، وأنَّ مَنْ دَعَا رَجُلاً بالكفر وليس كذلك؛ فَإنَّ قَولَهُ سيرجع عَلَيه.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الانتفاء من النَّسَب كبيرة من الكَبَائر العظام، فَمَتَى قَالَ الرَّجُل: إنه ليس ابن فلان؛ فإنه قد وَقَعَ فِي هَذَا الْمَأزق.

ثانيًا: أنه لا يَكُون كذلك إلاَّ إذا ادَّعَى لغير أبيه؛ بأنَّ نَسَبَ نَفسَهُ إلَى غير أبيه الْحَقيقي وهو يَعلَمُ ذلك، فإنه يَكُونُ قد كَفَرَ هذه النِّعمَة.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِلاَّ كَفَرَ**». أنَّ ذلك يَكُون من الكُفر دون الكُفر، ومعلوم أنَّ انتماء الإنسان إلَى أبيه وأسرته وعشيرته نعمة من الله ﷻ خَصَّ بِهَا بني آدم؛ حيث يَقُول -جَلَّ من قائل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الْحُجرَات:١٣].

فَمَتَى كَانَ للعبد أبٌ مَعرُوف، وأسرة مَعرُوفَة، وعَشيرَة مَعرُوفَة كَمَا قَالَ: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـٔۡوِيهِ ١٣ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ يُنجِيهِ﴾ [الْمَعَارج٣-٤]. فَمَتَى أنكر هَذَا، وجَحَدَ هَذه النِّعمَة؛ فإنه حينئذ قَد كَفَرَ بِهَا -أي: جَحَدَهَا-، ولَيْسَ الْمُرَاد بذلك أنه من الكُفر الْمُخرج من الْمِلَّة.

● **وقد وَرَدَ هَذَا فِي كثير من النُّصُوص الشَّرعيَّة:**

مثل قوله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

ومثل قوله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَة؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»(٢).

وكذلك قَولُهُ كَمَا فِي حديث أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(٣).

وعَلَى هَذَا فيمكن أن نَقُولَ: إنَّ الكُفْرَ ينقسم إِلَى قسمين: كفر أصغر، وكفر أكبر.

فَالكُفر الأصغر: هُوَ الذي لا يُخرج من الْمِلَّة مثل ما سَبَقَ أن مَثَّلنَا له.

والكفر الأكبر: هو الْمُخرج من الْمِلَّة، كالشَّرك بالله ﷻ، وإنكار البعث بعد الْمَوت، أو إنكار نُبوَّة مُحَمَّد ﷺ، فَهَذَا وأمثاله مُوجب للكُفر الْمُخرج من الْمِلَّة، والذي يُحبط عَمَل صاحبه، ويَكُون به كَافرًا مُرتدًّا.

---

(١) سَبَقَ تَخريْجُه، انظر (ص٧٨).

(٢) البخاري فِي كتاب الأذان، باب: يستقبل الإمام النَّاس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، وفِي كتاب الْجُمُعَة، باب: قول الله تعَالَى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾. رقم (١٠٣٨)، وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: غزوة الْحُدَيبية، رقم (٤١٤٧)، ومسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: بَيَان كُفْر مَنْ قَالَ: مُطِرنَا بالأنواء، رقم (٧١)، وأبو داود فِي كتاب الطب، باب: فِي النجوم، رقم (٣٩٠٦)، ومالك فِي كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: الاستمطار بالنجوم، رقم (٤٥١).

(٣) مسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: إطلاق اسم الكُفر عَلَى الطَّعن فِي النَّسَب والنِّيَاحَة، رقم (٦٧)، وأحْمَد برقم (١٠٤٣٨).

ولزامًا انظر "نَوَاقض الإسلام العشرة" للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمَه الله- لتكون عَلَى بيِّنة من أمرك، وبالله التوفيق.

رَابعًا: قَالَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- نقلاً عن ابن الأثير:

● **الكفر على أربعة أنْحَاء:**

– **كُفْر إنكار:** بألاَّ يعرف الله تعَالَى، ولا يَعترف به.

قُلتُ: وهو كُفر الْمُلحدين فِي هَذَا الزَّمَان الذين لا يَعتَرفُونَ بوجود الله ﷻ .

– **ثانيًا: كفر جُحُود:** كَكُفْر إبليس -لَعَنَهُ الله-، يعرف الله تعَالَى بقلبه، ولا يقر بلسانه.

قَالَ الصَّنعَانِي: قلت: فِي هَذَا تأمل، فَإنَّ إبليس مُقرٌّ بالله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الْحِجر:٣٩]. فَهُوَ مُعتَرفٌ بربوبيَّة ربِّه، وإنَّمَا كَفَرَ بتَكَبُّره عَلَى الله تعَالَى، وعَدَم امتثاله لأمره -جَلَّ وعلا- فَصَارَ كافرًا بذلك، قَالَ الله عنه: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [ص:٧٤]. وأقَرَّ عَلَى نفسه حين قَالَ: ﴿إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ﴾ [إبراهيم:٢٢]. وقوله تعالَى: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف:١٣].

– **ثالثًا: كُفر عناد:** وهو أن يَعرفَ بقلبه، ويَعتَرف بلسانه، ولا يدين به حَسَدًا وبُغضًا، ككفر أبي جَهل وأضرابه.

قَالَ الصَّنعَانِي: قُلْتُ: ولَعَلَّ كُفر إبليس من هَذَا، أمَّا كُفر أبي جَهل ونَحوه؛ فهو لإنكاره نُبُوَّة مُحَمَّدﷺ، ألاَ تَرَاهُم يَقُولون: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال:٣٢].

ومنه كُفر بعض اليَهُود؛ فَإنَّهُم قالوا: ﴿نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾. قَالَ الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾ [النساء:١٥٠، ١٥١].

قَالَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله-: ولا يَخفَى أنَّ هذا القسم خَارجٌ عن الأربعة الأنْحَاء.

ثُمَّ قَالَ ابن الأثير: وكفر نفاق: وهو أن يَعتَرف بلسانه، ولا يَعتَقد بقلبه.

قُلتُ: وهُنَاك أقسام أخرى لَمْ يَذكُرهَا، ككفر الاستهزاء بالدِّين، وغير ذلك مِمَّا هو مَذكُور فِي نواقض الإسلام العشرة.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ**».

وأقول: إنَّ هَذَا لابد أن يُقيَّد بالعلم، أن يَكُونَ الْمُدَّعي ما ليس له عَالِمًا بأنَّ هَذَا الشيء الْمُدَّعَى ليس له، ولكنه تَجَرَّأ عَلَيه، واستهان بالوعيد فِي ذلك.

سَادسًا: يَخرج عَن هَذَا من ادَّعَى بالوكالة، وهو مَا يُسَمَّى بالْمسخر، كَمَا ذَكَرَ ذلك الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة"، فَإذَا ادَّعَى أنَّ هَذَا الشَّيء لِمُوكله؛ فإنه لا يدخل فِي هَذَا الوعيد.

سَابعًا: قَولُهُ: «**فَلَيْسَ مِنَّا**». مَصرُوفٌ عن ظاهره؛ إذ إنه لو أجريناه عَلَى ظاهره لَخَرَجَ الْمُدَّعِي ما ليس له من الإسلام، ولكن يُؤوَّل قوله: «**فَلَيْسَ مِنَّا**». بأنه لَيسَ من النَّبِي ﷺ فِي هذه الْخَصلَة، ولا يَخرج من الإسلام من أجل ذلك.

ثامنًا: قوله: «**فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». هَذَا فيه وعيد مُؤَكَّد؛ لأنَّ حُقُوقَ الآخرين مَبنيَّة عَلَى الْمُشَاحَة؛ لذلك فإنه يَكُونُ مُستَحقًّا للعَذَاب، إلاَّ أن يَشَاءَ الله ﷻ العَفْوَ عنه.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ الله. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**». يُؤخَذ منه تَحريْم الْحُكم بالكفر الْمُخرج من الْمِلَّة إلاَّ بدليل واضح، كالشِّرك بالله، أو جحد يوم القيامة، أو جحد الْجَنَّة أو النَّار، أو هُمَا معًا، أو إنكارُ أمرٍ مُجمَعٍ عليه كإنكاره فَرضيَّة الصَّلاة، أو إنكاره فَرضيَّة الزَّكَاة،

أو إنكار صَوم رَمَضَان، أو استحلال مُحَرَّمٍ مُجْمَعٍ عَلَيه كاستحلال الزِّنا، أو الرِّبا، أو السرقة إلَى غير ذلك من استحلال الْمُحَرَّمَات، أو السخرية بشيء من الشَّرع.

عَاشرًا: يُؤخَذ من قوله: «**إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**». أنَّ مَنْ حَكَمَ عَلَى شخص من الْمُسلمين بالكفر بغير دليل يوجبه؛ فإنه يرجع عَلَى القائل؛ لأنَّ مَعنَى حَارَ: رَجَعَ عليه.

وفِي الْمُقَابل: **هل يكون من أنكر كُفر كافر، ولَمْ يَحكم عَلَيه بالكفر كاليهودي والنَّصرَانِي والوَثني وغير ذلك هل يكون مَنْ لَمْ يُكَفِّر هؤلاء كافرًا؟**

الْجَوَاب: نَعَم؛ لأنه كَذَّبَ الله ﷻ فِي خَبَره عَنهُم بأنَّهُم كُفَّار، وقد أخبر الله ﷻ عن اليَهُود والنَّصَارَى أنَّهُم كُفَّار، فَقَالَ الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [الْمَائدة:٧٣].

وقَالَ تعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ [الْمَائدة:٧٨].

وقَالَ ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ إلَى أن قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ﴾ [الْمَائدة:٦٤]. إلَى غير ذلك من الآيات.

فَمَنْ تَحَاشَى أن يَحْكُمَ عليهم بالكفر؛ فهو كافر بِهَذه الآيات الَّتِي أنزلَهَا الله ﷻ فيهم، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتاب الرضاع

الرِّضَاع: بكسر الرَّاء عَلَى الْمَشهُور، وحَكَى الصَّنعَانِي الفتح، وهي مَصُّ الرَّضيع لثدي أمِّه، أو من ترضعه.

وسَيَأتِي بَيَان الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة والاختلاف فيها -أي: فِي شروط التَّحريْم-، أورد فيه حديث ابن عبَّاس، وهو:

* * * * *

[٣٢٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الرَّضَاع وأنه يَحرم به ما يَحرم من النَّسَب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

عندما قَدمَ النَّبِي ﷺ إلَى مَكَّةَ فِي عُمرَة القَضيَّة -أو فِي عُمرَة القَضَاء- فعند خُرُوجهم من مَكَّةَ لَحقتهم بنت حَمزَة بن عبد الْمُطلب، وهي تُنَادي يا عَمِّ، يا عَمِّ، فَاختَصَمَ فيها عَليُّ بن أبِي طالب، وجَعفَر بن أبِي طالب، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم.

فَقَالَ زَيدُ بن حَارثَة: ابنة أخي، وقد كَانَ النَّبِي ﷺ آخى بينه وبين حَمزَة.

وقَالَ عَليُّ بن أبِي طالب: ابنة عَمِّي.

وقَالَ جَعفَرُ بن أبِي طالب: ابنة عَمِّي، وخالتها تَحتِي.

فَحَكَمَ بِهَا النَّبِي ﷺ لِخَالتهَا، وهي زَوجَة جعفر بن أبِي طالب، وقَالَ: «**إِنَّمَا الْخَالَةُ بِمَنْزِلَة الأُمِّ**».

ولَمَّا قيل للنَّبِي ﷺ: إنَّا نُحَدَّث أنك تريد أن تنكح بنت حَمزَة. قَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَحَمْزَةَ ثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ أَبِي لَهَب**».

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث، ومن قوله: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. قَالَ: وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ**».

● **ذَهَبَ الْجُمهُورُ إِلَى أنه يُشتَرَط للرَّضَاع الْمُحَرِّم شرطان:**

- **الشَّرط الأول:** أن يَكُونَ الرَّضَاع خَمس رَضَعَات.

- **وثانيًا:** أن يَكُونَ فِي الْحَولين.

لكن اختلفوا فِي الرَّضعَة ما هي؟

فَقَالَ قَومٌ: الرَّضعَةُ الْمَصَّة.

وقَالَ قَومٌ: أن يُقبِلَ عَلَى الثدي بنفسه، ويتركه بنفسه.

وقَالَ قَومٌ: إنَّ الرَّضعَةَ بالنسبة للرَّضيع بِمَنْزِلَة الوَجبَة للكبير.

وهَذَا القول هو الأولَى فِي نظري، بأن يرضع الطِّفل حتَّى يَشبَعَ؛ لأَنَّهَا يَترتَّبُ عليها تَحريْم، وقد قَالَ النَّبي ﷺ كَمَا فِي حَديث أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَان، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَان**»(١).

وعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أيضًا قَالَتْ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَان**»(٢).

وَعَنِ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَالْعَظْمَ**»(٣). ورَوَاهُ مَرفُوعًا بِمَعنَاه أيضًا عند أبي داود: «وَقَالَ:

(١) مُسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: فِي الْمَصَّة والْمَصَّتان، رقم (١٤٥١)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: فضل النكاح، رقم (١٩٤٠).

(٢) مسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: فِي الْمَصَّة والْمَصَّتان، رقم (١٤٥١)، والنَّسَائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: القَدر الذي يُحَرِّم من الرَّضَاعَة، رقم (٣٣٠٨)، وأحْمَد رقم (٢٧٤١٠، ٢٧٤١٧)، والدارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: كَمْ رَضعَة تُحَرِّم؟ رقم (٢٢٥٢).

(٣) أحْمَد رقم (٤١١٤).

أَنْشَزَ الْعَظْمَ»[١].

ولا يُمكن أن ينبت اللحم وينشز العَظْمَ إلاَّ بِمَا يَكُون بِمَنْزلَة الوَجبَة، وهُوَ يُتَصَوَّر فِي كُلِّ ساعتين؛ إذ إنَّ الطفل معدته تَهضم اللبن الذي فيها فِي خلال ساعتين، وعَلَى هَذَا فيُتَصَوَّر أن تكون الْخَمس الرَّضَعَات فِي يوم، أو فِي يوم وليلة.

ثانيًا: وَقَعَ الْخِلاف فِي رَضَاع الكبير الذي تَجَاوَز الْحَولين بكثير: **هل تكون رضاعته مُحَرِّمَة أم ليست بِمُحَرِّمَة؟**

وقد وَرَدَ فِي ذلك حديث سهلة بنت سُهَيْلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»[٢].

وفِي رواية: «فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ**. فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»[٣].

وقد اختلف أهل العلم فِي هَذه الرضَاعَة: **هل هي خَاصَّة بسَهلَةَ وسَالِم، أم هي عَامَّة فِي كُلِّ مَن احتاج إلَى ذلك، أو هي عَامَّة بدون قيد؟**

---

(١) أبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي رضَاعَة الكبير، رقم (٢٠٥٩)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) مسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: رضَاعَة الكبير، رقم (١٤٥٣)، والنَّسَائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: رضاع الكبير، رقم (٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: رضاع الكبير، رقم (١٩٤٣)، وأحْمَد رقم (٢٦١٦٨)، والدارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي رضَاعَة الكبير، رقم (٢٢٥٧).

(٣) وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فيمن حرم به، رقم (٢٠٦١)، وأحْمَد رقم (٢٥١٢٢، ٢٥٧٩٨)، ومالك فِي كتاب الرَّضَاع، باب: مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَة بعد الكِبَر، رقم (١٢٨٨)، والْحَديث صححه الألباني.

فَذَهَبَ قَومٌ إِلَى أنَّ رضَاعَة الكبير لا تؤثر التَّحريْم، وأنَّ قصَّة سَهلَةَ بنت سهيل وسَالِمًا مَولَى أبِي حُذَيفَةَ مَحمُولَة عَلَى الْخُصُوصيَّة، فلا يُقَاس عَلَيهَا غيرها، وإِلَى ذلك ذَهَبَ أزواجُ النَّبِي ﷺ مَا عَدَا عَائشَة -رضي الله عنهن-.

وذَهَبَ قَومٌ إِلَى أنَّ رضَاعَ الكبير مُحَرِّم سَوَاء كَانَ لِحَاجَة أو لغير حَاجَة.

وذَهَبَ ابنُ تيمية وأناس مَعَهُ إِلَى أنَّ رضَاعَة الكبير لا تُحَرِّم إلاَّ عند الْحَاجَة، فَإِذَا كَانَ هناك حَاجَة أثرت التَّحريْم، وإلاَّ فلا؛ فَهَذَا قَولٌ وَسَطٌ بين القولين.

ثالثًا: اختلفوا فِي لَبَن الرَّضَاعَة: **هل يُشتَرَط فيه أن يَكُونَ ناشئًا عن حَمل ووَطء وولادة أم لا؟**

فَذَهَبَ الْحَنَابلة إِلَى هَذَا الشَّرط، واشتَرَطُوا فِي اللبن الذي ترضع به الْمَرأة أن يَكُونَ ناشئًا عن وَطء وحَمل.

وذَهَبَ الْجُمهُورُ إِلَى عَدَم التَّفريق.

فَلَو أَرضعَت الْمَرأة الكبيرة، أو الْمَرأة الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّج طفلاً رضَاعًا مُحَرمًا هل يترتب عليه تَحريْم أم لا؟

وقد تَرَجَّحَ لِي بعد البحث والتأمُّل مَذهَب الْجُمهُور، وقَرَّرت حين كنت أدرس الفقه فِي الْمَرحَلَة الثانوية عَدَم التَّفريق بين اللبن الناشئ عن حَمل وولادة، واللبن الذي لا يَكُون كذلك؛ حيث إنَّ عَنَاصرَ اللبن واحدة وماهيته واحدة، وذلك يَقتَضي أنَّ الْمَرأة العَجُوز الَّتِي تَقَدَّمَت عن سَنِّ الولادة تَقَدُّمًا كبيرًا، والْمَرأة الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّج أنَّ رَضَاعَهُمَا ينشأ عنه التَّحريْم؛ حيث إنَّ عَنَاصرَ اللبن واحدة.

وقد سَمعتُ فِي هذين اليومين القريبين أسئلة قُدِّمَت لطبيب من الأطباء الاستشاريين فِي غذاء الأطفال، حيث سألته امرأة طبيبة وأنا أسْمَع: **هل هناك فرق بين لبن امرأة جَسيمَة وامرأة ضعيفة البنية؟**

فَقَالَ: لا، فاللبن واحد، بل إنَّ لبن الْمَرأة الْجَسيمَة والنحيفة واحد، وقد يَكُون لبن النَّحيفَة أقوى، أمَّا العَنَاصر فهي واحدة .. أو كلامًا نَحو هَذَا.

ويعلم الله أنِّي فَرحتُ بِهَذه الإفادة؛ لأنه تَبَيَّنَ لِي منها أنِّي أَصبتُ فِي اختياري هَذَا -والْحَمْدُ لله-.

وعَلَى هَذَا فأقول: إنه لا فَرقَ بين لَبَن نَشَأ عن حَمل وولادة، ولبن لَمْ ينشأ عن شيء من ذلك.

إلاَّ أنَّ هُنَاكَ مُلاحَظَة وهي: مَا نشأ عن حَمل وولادة ينسب فيه الولد إلَى صاحب اللبن، فيكون أبًا له، أمَّا الذي بدون حَمل ولا ولادة فلا يكون الزَّوج الأول أبًا للرَّضيع إذا حَصَلَ اللبن بعد فترة من زَمَن الْحَمل والولادة، فإن السراية تكون من جانب واحد وهو جانب الْمُرضعة.

رابعًا: اختلفوا فِي الرَّضَعَات الْمُحَرِّمَة؟

فَذَهَبَ قَومٌ إلَى أنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّم رَضعَة واحدة؛ أخذًا من قوله تعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وذَهَبَ قَومٌ إلَى أنَّ الرَّضَعَات الْمُحَرِّمَة هي ثلاث؛ مُستَدلين بقوله ﷺ: «**لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ**». فَأخَذُوا بِمَفهُوم هَذَا الْحَديث، وجَعَلُوا الرَّضَاع الْمُحَرِّم ثلاث رَضَعَات.

وذَهَبَ الشافعي، وأحْمَدُ، وجَمهَرةُ الْمُحَدِّثين إلَى أنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّم هو خَمس رَضَعَات؛ مستدلين بحَديث عَائشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ»[1].

(١) مسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: التَّحريْم بِخَمس رَضَعَات، رقم (١٤٥٢)، والترمذي فِي

فَهَذَا الْحَديث فيه أنَّ العَشَر الرَّضَعَات نُسِخَت تلاوة وحُكمًا بعد أن كانت فيها آية تتلى، وأنَّهَا نُسِخَت بِخَمس رَضَعَات، والْخَمس أيضًا نُسِخَت تلاوة لا حُكمًا، وهَذَا نص فِي أنَّ الرَّضَاع الْمُحَرِّم خَمس رَضَعَات، وهو نص صريح وصحيح بِخلاف الْمَذهَبين الأولين، فإنَّهُمَا بُنِيَا عَلَى مَفهُومَات.

خَامسًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ بنت الأخ من الرَّضَاعَة وبنت الأخت من الرَّضَاعَة أنَّهُنَّ يَحْرُمنَ؛ لقول النَّبِي ﷺ فِي ابنة حَمْزَةَ: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

وقوله ﷺ فِي زينب بنت أبِي سَلَمَة: «**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثُوَيْبَةُ**». وبالله التوفيق.

● **مَلحُوظَة:**

قَال ابن الْمُلقن فِي كتابة "الإعلام بفَوَائد عُمدَة الأحكام": "ثُمَّ اعلم أنَّ الأمَّة مُجتَمعَة عَلَى أنه لا يَترَتَّبُ عَلَى الرَّضَاع أحكام الأمومة من كُلِّ وجه، فلا توارث، ولا نَفَقَة، ولا عتق بالْملك، ولا عقل (ولا الولاية فِي النِّكَاح)، ولا ترد شهادته له، ولا يَسْقُطُ عَنهَا القصاص بقتله، وإنَّمَا تترتب عليه الْحُرمَة والْمَحرَميَّة فَقَط.

* * * * *

=

كتاب الرَّضَاع، باب: مَا جَاءَ لا تُحَرِّم الْمَصَّة ولا الْمَصَّتان، رقم (١١٥٠)، والنَّسَائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: القَدْر الذي يُحَرِّم من الرَّضَاعَة، رقم (٣٣٠٧)، وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: هل يُحَرِّم ما دون خَمس رَضَعَات، رقم (٢٠٦٢)، ومالك فِي كتاب الرَّضَاع، باب: جامع مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَة، رقم (١٢٩٣).

[٣٢٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: أنَّ الرَّضَاعَة تنشر الْحُرمَة كَمَا أنَّهَا تنتشر بالنَّسَب.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الرَّضَاعَة تنشر الْحُرمَة كَمَا تنتشر الْحُرمَة بالنَّسَب، وذلك أنَّ الرَّضيعَ إذا تَغَذَّى بلبن الْمُرضعَة خَمس مَرَّات، وكَانَ ذلك فِي الْحَولين -أي: فِي الزَّمَن الذي لا يَكُون للرَّضيع غذاء غير اللبن- فَإذَا تَغَذَّى من لبنها خَمس مَرَّات؛ فَإنَّهَا تكون أمَّه من الرَّضَاعَة؛ لأنَّ شيئًا من جسمه نَمَا عَلَى شيء من جسمها، فَتَرتَّبَ عَلَى ذلك الْمَحرَميَّة بينهما.

ثانيًا: أنَّ الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة هي ما كانت فِي الْحَولين.

وهل يتسامح فِي شيء من الزِّيَادَة عَلَى الْحَولين؟

فبعضهم تَسَامَحَ فِي شهرين أو ثلاثة، وبعضهم قَالَ: إلَى ستة أشهر.

ولَعَلَّ الأقوى أنَّ الْحَولين هُمَا الوقت الذي تنتشر فيه حُرمَة الرَّضَاعَة، والتَّسَامُح يكون فِي شيء قليل بعدها؛ لقوله تعَالَى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

ثالثًا: سَبَقَ أن بَيَّنَّا الاختلاف فِي رضاع الكبير بدليله، فلا دَاعي لإعادته.

رَابعًا: يُؤخَذ من عُمُوم هَذَا أنَّ الرَّضَاعَة تنتشر من قبل الأب الذي هو صاحب اللبن، كَمَا تنتشر من قبل الأم، إلاَّ أنَّ اللبن الذي لا يَحصل عن حَمل وولادة إمَّا

لتَقَدُّم سنِّ الْمُرضعَة وبُعدها عن زَمَن الْحَمل والولادة؛ وإمَّا لأنَّ الْمُرضعَة لَمْ تَتَزَوَّج أصلاً، وأن الْمَحرمية لا تنتشر فيه من قبل الأب؛ لعدم وجود السببية من قبل الأب؛ ولِهَذا فإن الْمَحرمية فِي هاتين الصورتين يكون انتشارها من قبل الأم فقط.

خامسًا: اختلفوا فِي لبن الفَحل؟

فَذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى أنه ينشر الْحُرمَة، واستدلوا عَلَى ذلك بحَديث عَائشَةَ الآتي، وهو الْحَديث الثالث، وحديث عَائشَة أيضًا فِي صحيح البخاري، ولفظه:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُرَاهُ فُلانًا لعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَة**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ، إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ**»(١).

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الشَّهَادَات، باب: الشهَادَة عَلَى الأنساب والرَّضَاع، رقم (٢٦٤٦)، وفِي كتاب النِّكَاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. رقم (٥٠٩٩)، ومسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: يَحْرُمُ من الرَّضَاعَة مَا يَحْرُمُ من الولادة، رقم (١٤٤٤)، والنَّسَائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: لبن الفحل، رقم (٣٣١٣)، وأحْمَد برقم (٢٤٦٧١)، ومالك فِي كتاب الرَّضَاع، باب: رضاعة الصغير، رقم (١٢٧٧)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا يَحْرُمُ من الرَّضَاع، رقم (٢٢٤٧).

[٣٢٧] الْحَدِيثُ الثَّالِثُ فِي تَرْتِيبِ كِتَابِ "الإِعْلاَمِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ":

عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: **ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟! قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**».

الشرح

* **مَوضُوعُ الْحَدِيث:** التَّحرِيْم فِي الرَّضَاع بلبن الفحل.

* **الْمُفرَدَات:**

أفلح: بالفاء وكنيته أبو الْجَعد الأشعري، واسْمُه وائل بن أفلح كَمَا قاله الدَّارَقُطنِي، وأبو عمر، ذكر ابن الْمُلقن فِي "الإعلام" الْخِلاف فِي كون أفلح: هل هو أبو القُعَيس، أو هو أخو أبِي القُعَيس؟ وقد وَرَدَ فِي بعض الرِّوَايَات أفلح بن أبِي القُعَيس، قَالَ: وأصَحُّهَا ثانيها. أي: أصحها أفلح أخو أبِي القُعَيس.

قَولُهُ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: قَوله: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». بِمَعنَى:

افتقرت، وهَذَا هو أصَحُّ الأقوال، ولكن العَرَب يَدْعُونَ عَلَى الشَّخص ولا يُريدُونَ وُقُوعَ الدُّعَاء به، كقوله: ثكلتك أمك .. وما أشبه ذلك.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

الْمَعنَى الإجْمَالي لِهَذَا الْحَديث هُو أنَّ أفلح أخا أبِي القُعَيس استأذن عَلَى عَائشَةَ ﵂ بعدما أنزل الْحجَاب، فَأبت أن تأذن لَهُ حتَّى تستأذن زَوجَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إليها سألته وأخبرته بِمَا قَالَ أفلح، وبِمَا قَالَت هي، وأنَّهَا قالت: إنَّمَا أَرضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِ الرَّجُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الوَاجبَ عَلَى كُلِّ أحد أن يستأذن فِي الدُّخُول حتَّى ولو كانت صَاحبَة البيت مُحَرَّمَة عليه -أي: من مَحَارمه- فِي النسب أو الرَّضَاع.

ثانيًا: أنَّ الْمَرأة لا ينبغي أن تأذن فِي بيت الرَّجُل الذي هو زَوجُهَا إلاَّ بعد أن تستأذنه فِي ذلك.

ثالثًا: أنَّ عَائشَةَ ﵂ عَلَّلَت عَدَم إذنهَا بأنَّهَا ترى عَدَم وُقُوع التَّحريْم، وذلك بأنَّ اللبن انفصل من الْمَرأة، وليس من الرَّجُل؛ لقَولهَا: «فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ».

رَابعًا: قَد رَدَّ عَلَيهَا النَّبي ﷺ هَذَا الْمَفهُوم، وبيَّنَ لَهَا أنَّ التَّحريْمَ بالرَّضَاع إنَّمَا كَانَ بسبب الْحَمل، وأنَّ صَاحبَ اللبن تنتشر من قبله الْحُرمَة، وصَدَقَ قول أفلح: «أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ أَفْلَحُ**». ولَمْ يعتبر مُعَارضَتَهَا شيئًا يذكر.

خَامسًا: يُؤخَذ منه التَّحريْم بلبن الفحل، وأنه تنتشر من قبله الْحُرمَة، فيعتبر صاحب اللبن أبًا، وأخوه عَمًّا، وأخته عَمَّةً، وأبوه جدًّا، وأمه جدَّةً، وبِهَذَا قَالَ الْجُمهُورُ، وخَالَفَ فِي ذلك عَدَدٌ قليل من أهل العلم، هُمْ أهل الظاهر، وابن علية، وابن بنت الشافعي، وعامتهم قد قبلوا هَذَا الْحَديث، وحديث حَفصَةَ الذي تَقَدَّم.

سَادسًا: قَالَ ابن الْمُلَقن فِي كتابه "الإعلام بفوائد عُمدَة الأحكام": أنَّ مَنْ ادَّعَى رَضَاعًا، وصَدَّقَهُ الرضيع؛ ثبت حُكم الرَّضَاع بينهما، ولا يَحتَاج إلَى إقَامَة بينة.

وأقول: إنَّ هَذَا يَحتَاج إلَى بيِّنة، وقبول النَّبِي ﷺ ليس فيه دلالة أنَّ الرَّضَاع مَن ادَّعَاه قُبِلَ منه، والأصل أنَّ كُلَّ الأمور تَنبَنِي عَلَى البيِّنة والاعتراف.

سَابعًا: أمَّا قوله: قُلتُ: لعله لَمْ يستفصلها. لأنَّهَا راوية لِحَديث: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآن: عَشْرُ رَضَعَات مَعْلُومَات يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآن».

وأقول: إنَّ هَذَا الاستنتاج غير صحيح، بل الظَّاهر أنه قد علم بِهَذَا الرَّضَاع، وأنه ثابت؛ لأنَّ علاقة النَّبِي ﷺ بأبِي بكر، وعلاقة أبِي بكر بالنَّبِي ﷺ ثابتة قبل ولادتِهَا، وقد كَانَ النَّبِي ﷺ لا يُخطئه أن يأتِي إلَى بيت أبِي بكر كُل يوم صَبَاحًا ومَسَاءً أو فِي أحدهِمَا[1]، فلابد أن علمه بالرَّضَاع قد حَصَل.

---

(١) لِمَا رَوَت عَائشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ يَأتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ ...» إلَخ الْحَديث. رَوَاهُ البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: إذا اشترى مَتَاعًا أو دَابَّة فَوَضَعَه عند البائع، رقم (٢١٣٨)، وفِي كتاب الْمَنَاقب، باب: هجرة النَّبِي ﷺ وأصحابه، رقم (٣٩٠٦)، وفِي كتاب الأدب، باب: هل يَزُور صاحبه كُلَّ يوم بكرة أو عشيًّا، رقم (٦٠٧٩).

ثامنًا: يُؤخَذ منه جَوَاز الدُّعَاء الذي لَمْ يُقصَد مَعنَاه، كقوله هنا: «**تَرِبَتْ يَمِينُك**». وقوله ﷺ لِمُعَاذ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**»(١).

تاسعًا: أنَّ مَن اشتبه عَلَيه أمر يَنبَغي له أن يسأل أهل العلم حتَّى يُبَيِّنُوا له صحَّة مَا هُوَ صحيح فيعمل به.

عَاشرًا: فيه جَوَاز ابتدار الْمُستَفتِي الْمُفتِي بالتعليل قبل سَمَاع الفتوى، ولعله هو السبب فِي الدَّعوَة الَّتِي دَعَا بِهَا النَّبِي ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُك**».

الْحَادي عَشَر: أنَّ مَنْ قَالَ قَولاً وَافَقَ الْحَقَّ؛ يَنبَغي أن يُصَدَّق سَوَاء كَانَ قوله مَبنيًّا عَلَى علم سابق أو غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «**صَدَقَ أَفْلَحُ**».

الثاني عَشَر: فيه جَوَاز التسمية بـ "أفلح"، وأنَّ النهي الوارد فِي ذلك للكَرَاهَة، لا للتَّحريْم، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) الترمذي فِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ فِي حُرمَة الصَّلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن مَاجَه فِي كتاب الفتَن، باب: كف اللسان فِي الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحْمَد برقم (٢٢٣٦٦)، والْحَديث صححه الألبانِي.

[٣٢٨] وَعَنْهَا -أَيْ: عَائِشَةَ- ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟** قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** أنه ليس مُطلق الرَّضَاع يكون مُحَرِّمًا.

* **الْمُفرَدَات:**

انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ: أي: نظر فَحْصٍ وتَأمُّل: هل الرَّضَاع الذي حَصَلَ كَانَ مُحَرِّمًا أم لا؟

قَولُهُ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»: يَعني: إنَّمَا الرَّضَاعَة الْمُعتَبَرة، والَّتي يَترَتَّبُ عَلَيهَا الْحُرمَة هي: الرَّضَاعَة التِي تَسُدُّ الْمَجَاعَة، وهي مَا تكون فِي الْحَولين.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالي:**

تُخبر عَائشَةُ ﵂ أنَّ النَّبي ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وعندها رَجُل، فَقَالَ: «**يَا عَائشَةُ، مَنْ هَذَا؟** فَقَالَتْ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ عَائشَةَ ﵂ أخبرت بذلك واثقة من أنَّ الْمُؤمنين لا يَتَطَرَّق إليهم الشَّكُّ فيها؛ حيث إنَّ الله قد بَرَّأهَا من فوق سَبع سَمَوَات، بل من فوق عرشه، فلا يُتَطَرَّقُ إليها الشَّكُّ؛ حيث أنزل بَرَاءتَهَا فِي آيات من أول سورة "النور"، وأنَّ الذين تَحملهم الريبة والشك أن يكونوا شاكين فِي حَصَانتهَا التِي شَهدَ لَهَا بِهَا القرآن؛ إنَّمَا هُمْ مَارقُونَ عن الْحَقِّ، مُكَذِّبونَ بالقرآن، فَسَيلقَونَ

جَزَاءَهُم عند الله تعَالَى.

ثانيًا: أنَّ النَّبِي ﷺ كره ذلك، وتَمَعَّرَ وَجهُهُ وغضب، فأخبرته أنه أخَاهَا من الرَّضَاعَة.

ثالثًا: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَدَّقَهَا فِي ذلك، ولكنه أرشدها إلَى الْحَقِّ الذي تثبت به الرَّضَاعَة، فَقَالَ لَهَا: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**». يَعنِي: أنَّ الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة ما كانت تَسُدُّ جوعة الرضيع، فِي حين أنه كَانَ دُونَ الْحَولين.

رابعًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة هي التِي تكون قبل الفطام؛ ولذلك فَقَد قَالَ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لاَ رِضَاعَ إِلا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». وذلك ما يكون فِي الْحَولين.

خَامسًا: قد وَرَدَ فِي رضاع الكبير حديث سهلة بنت سهيل، وقد تَقَدَّم الكلام عليه، وأنَّ فِي اعتباره ثلاثة مَذَاهب: مَذهَب يرى أنه مُحُرِّم مطلقًا، وآخر يعتبره غير مُحَرِّم مطلقًا، وثالث يعتبره مُحَرِّمًا إذا كَانَ لِحَاجَة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله-، وهو الْحَق فيما أرى.

سَادسًا: أنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّم هو ما كَانَ فِي الْحَولين، وقد جَاءَ فِي حديث رَوَاهُ الدَّارَقُطنِي بلفظ: «**لاَ رِضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**». ثُمَّ قَالَ: لَمْ يسنده عن ابن عيينة غير الْهَيثم بن جَميل، وهو ثقة حافظ، وخَالَفَ ابن القطان فأعله بالراوي عن الْهَيثم وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي، وقال: لا يعرف. وقوله هَذَا غريب، فقد رَوَى عن جَمَاعة وَرَوَى عنه جَمَاعَة، وقَالَ النسائي فِي كناه: صَالِح.

وفِي جامع الترمذي من حديث فاطمة بنت الْمُنذر، عن أمِّ سَلَمَة قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**». ثُمَّ

قَالَ: هَذَا حديث حَسَنٌ صحيح. وعَزَاهُ ابن حزم إلَى النسائي، وأعله بالانقطاع بين فاطمة بنت الْمُنذر وأمِّ سَلَمَة. اهـ.

قُلتُ: فِي ذلك نظر، فَإنَّ ابن الْمُلقن قَالَ: قلت: إدراكها مُمكن لا جرم. وخَرَّجَه ابن حبَّان فِي صحيحه.

والرَّضَاع يثبت بوصول اللبن إلَى بطن الرضيع، سَوَاء كَانَ بطريقة الْمَصِّ للثدي، أو كون الْمُرضعَة حَلَبت لبنًا من ثديها وشربته به، أو سعطته به، فَالْجُمهُور اشترطوا وُصُول اللبن إلَى بطن الرضيع بأي وسيلة.

وإنَّمَا خَالَفَ فِي ذلك دَاودُ الظاهري، وقَالَ: إنَّ الرَّضَاعَ لا يكون مُحَرِّمًا إلاَّ إذا التقم الرضيع الثدي ومَصَّه.

وقد سَبَقَ الكلام عَلَى أحكام الرَّضَاع فِي الأحاديث الْمَاضية، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٢٩] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: ترك نكاح الْمَرأة التِي يشك فِي تَحريْمهَا بالرَّضَاع.

* **الْمُفرَدَات**:

أَرْضَعَتْكُمَا: أي: أَنَّهَا أَرضعَت الزَّوجَ وزَوجَتَه.

فَتَنَحَّيْتُ: أي: درت لكي أقابل وَجهَهُ مَرَّة أخرى.

كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا: الزَّعم هو الشيء الذي لَمْ تَتَحَقَّقَ صحته.

عُقبَة بن الْحَارث راوي الْحَديث: هو عُقبَةُ بن الْحَارث بن عامر بن نوفل بن عبد مَنَاف النوفلي الْمَكي، صَحَابِي من مُسلمة الفتح، بقي إِلَى بعد الْخَمسين. التقريب (ت٤٦٣٤).

أم يَحيَى بنت أبِي إِهَاب: قَالَ ابن الْمُلقن: اسْمُهَا غنية، ولَمْ يذكرها فِي التقريب؛ لأَنَّهَا لَمْ تكن رَاوِيَة.

* **تَخريج الْحَديث**:

قَالَ ابن الْمُلقن: هَذَا الْحَديث لَمْ يُخَرِّجه مسلم فِي صحيحه، وإِنَّمَا هو من أفراد البخاري، خَرَّجَه فِي باب شهادة الْمُرضعة من كتاب النكاح.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يروي عقبة بن الْحَارث أنه تَزَوَّجَ أم يَحيَى بنت أبِي إهاب بن عزيز، وبعد أن دَخَلَ بِهَا جاءت امرأة سوداء فَقَالَتْ: إِنِّي قد أرضَعتُكُمَا. فَذَهَبَ إِلَى النَّبِي ﷺ

يستفتيه، فَأمَرَه بمُفَارقتها، ويظهر أنَّ الأمر كَانَ الْمَقصُود منه الوَرَع.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه ذكر السَّبب الْمُفضي لرفع النِّكَاح والتنبيه عليه.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنه يُؤخَذ بشَهَادَة الْمُرضعَة وحدها فِي الرَّضَاع، وقد اختلف العُلَمَاءُ فِي ذلك:

فقبل شَهادتَهَا وحدها: ابن عبَّاس، والْحَسَن، وإسحاق، وأحْمَد، قَالَ ابن الْمُلقن: وتُحَلَّف مع ذلك.

ولَمْ يَقبَل شَهَادتَهَا: الشافعي إلاَّ مَعَ ثلاث نسوة، وقبلها مالك مَعَ امرأة أخرى، ولَمْ يقبل أبو حنيفة فِي الرَّضَاع شَهَادَة النِّسَاء الْمُتمَحضات من غير ذكر.

وأقول: إنَّ الرَّضَاعَ من الأمور التِي تَختَص بالنِّسَاء غالبًا، والقول بشَهَادَة النِّسَاء فيه هو القول الصَّحيح، أمَّا هل تقبل شَهَادَة الْمُرضعَة وحدها، أو مع نساء غيرها؟ فَهَذَا مَحَل نظر، وبالله التوفيق.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «فَأَعْرَضَ عَنِّي». أنَّ الْمُفتِي يَجُوز أن يُعرضَ عن الْمُستَفتِي لأول وهلة، لعله يترك.

رَابعًا: أنَّ الْمُفتِي يَنبَغي أن يَتَوَخَّى فِي فتواه الأحوط للدِّين، ولَمَّا كَانَ هَذَا النِّكَاح فيه شُبهَة؛ كَانَ الأحوط للدِّين تركه.

خَامسًا: هَل مَا قَضَى به النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْحَديث يُعتَبَر قَضَاءً، أو أنه ندبه إلَى الأحوط فِي الدِّين من غير إلزام؟

سَادسًا: أنَّ الأمر إذا اشتبه فِي حُكمه، ولَمْ يَتَمَحَّض عند الْمُفتِي؛ فإنه يأمر بالأحوط، وترك الْمُشتَبه؛ لقوله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**».

* * * * *

[٣٣٠] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي مِنَ مَكَّةَ-، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا: عَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: **أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**. وَقَالَ لِزَيْدٍ: **أَنتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: تَحريْم ابنة الأخ من الرَّضاع.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»: يَعنِي من مَكَّةَ، والْمَقصُود: أنَّ ذلك فِي عُمرَة القَضَاء.

فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا: أي: رَفَعَهَا إِلَى فَاطمَة.

دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ: أي: أمسكيها.

فَاختَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيدٌ، وَجَعْفَرٌ: كُلٌّ واحد يُريد أن تكون حَضَانتهَا إليه، وأدلَى كُلٌّ واحد منهم بِمَا لديه من حُجَّة.

فَقَضَى بِهَا: أي: النَّبِي ﷺ لِخَالتهَا، وخَالتهَا أسْمَاء بنت عُمَيس.

خَالتهَا تَحتِي: بِمَعنَى أنَّهَا زَوجَته.

الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ: أي: فِي الْحَضَانة والشَّفَقَة والرَّحْمَة بالْمَحضُون، لا فِي الإرث.

قَولُهُ لعَليٍّ ﷺ: **أَنْتَ مِنِّي**: أي: بالقَرَابَة والنَّسَب والصِّهر والْمَحَبَّة.

وَقَالَ لِجَعفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي: الْخَلق هو مَا يرى من خلقه الإنسان، والْخُلُق الْمَقصُود به الْخِصَال الْحَميدَة أو الذَّميمَة فِي الإنسان.

أنت أخُونَا ومَولانا: أي: أخونا فِي الإسلام، ومولانا ولاية عتق.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

لَمَّا ذَهَبَ النَّبِي ﷺ لعُمرَة القَضَاء فِي السَّنة السَّابعَة، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ من مَكَّة تبعتهم ابنةُ حَمزَة تُنَادي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ. وحينئذٍ اختَصَمَ عَليٌّ، وجَعفَرٌ، وزَيدٌ، كُلٌّ منهم يريد ضَمَّهَا إليه، أمَّا علي فلكونه ابن عَمِّهَا، وأمَّا جعفر فلكونه أيضًا ابن عَمِّها وخالتها تَحته، وأمَّا زيد بن حارثة فلأن النَّبِي ﷺ آخى بينه وبين حَمزَة عند قدومه الْمَدينَة.

والشَّاهدُ من الْحَديث: أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: إنَّهَا ابنَةُ أَخيه مِنَ الرَّضَاعَة.

فقه الْحَديث:

أولاً: أن ابنة حَمزَة كانت عند أمِّهَا، وأنَّهَا تبعت أهلها عند خُرُوجهم لتنضم إليهم.

ثانيًا: أنَّ مَنْ لا يستقل بنفسه تَجب عَلَى قرابته الْحَضَانَة، سَوَاء كَانَ ذكرًا أو أنثى.

ثالثًا: أنَّ هذه الفتاة قد اختَصَمَ فيها ثلاثة، كُلٌّ منهم يريد ضَمَّهَا إليه، وكُلٌّ منهم أدلَى بوجه القَرَابَة التي يُطَالبُ بهَا.

رابعًا: أنَّ الْحَضَانَة يُقَدَّم فيها النِّسَاء.

خَامسًا: أنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى بهَا لخَالتهَا، وقَال: «**إنَّمَا الْخَالَةُ بمَنْزِلَة الأُمِّ**».

سَادسًا: أنَّ الْخَالَةَ مُقَدَّمَة عَلَى غيرها فِي الْحَضَانة لِمَا لَهَا من الشَّفَقَة والرَّحْمَة.

سَابعًا: أنَّ قوله: «**إنَّمَا الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». ليس عَلَى إطلاقه فِي كُلِّ شيء، بل يَكُونُ ذلك فِي الشَّفَقَة والرَّحْمَة والعطف عَلَى الْمَحضُون.

ثامنًا: أنَّ النَّبِي ﷺ قد طيَّبَ قلب كُلِّ واحد منهم، فَقَال لعلي: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**. وَقَالَ لِزَيْدٍ: **أَنتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**».

تاسعًا: أنَّ الْمُفتِي والدَّاعية ينبغي له أن يُطيِّبَ نفوس الْمُستَفتين، وكذلك الْمُعَلم بالْمُتَعلمين، وكذلك الدَّاعيَة بالْمَدعُوين، والله تعَالَى يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

عَاشرًا: أنَّ بيت القَصيد فِي الْحَديث هُوَ ما يستدل عَلَيه أنَّ عَليَّ بن أبِي طالب رضي الله عنه قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: «أَلاَ تَنْكِحُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، فَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة».

الْحَادي عَشَر: أنه يَحْرُمُ من الرَّضَاعَة مَا يَحْرُم من النَّسَب، فَكَمَا أن ابنة الأخ من النَّسَب تَحْرُم عَلَى عَمِّهَا؛ فكذلك ابنة الأخ من الرَّضَاعَة تَحْرُمُ عَلَى عَمِّهَا، وبالله التوفيق.

وَصَلَّى الله عَلَى نبينا مُحَمَّد، وعَلَى آله وصحبه وسَلَّم.

* * * * *

فهـرس الـمـوضـوعات

* **كتاب البيوع** ٥
باب ما نُهي عنه من البيوع ١٢
باب بيع العرايا وغير ذلك ٤٣
باب السلم ٥٨
باب الشروط فِي البيع ٦٢
باب الربا والصرف ٨٠
باب الرهن وغيره ٩٢
باب اللقطة ١٤٣
باب الوصايا ١٤٧
باب الفرائض ١٥٩
* **كتاب النكاح** ١٧٢
باب الصداق ٢١٨
* **كتاب الطلاق** ٢٢٩
باب العدة ٢٤٥
* **كتاب اللعان** ٢٦١

* **كتاب الرضاع** ٢٩٠
الفهرس ٣١١

* * * * *

كتاب القصاص

● **القِصَاص** -**بكسر القاف**-: هو الْمُمَاثلة، مَأخُوذٌ من القَصِّ وهُوَ القطع، ومن اقتصَاص الأثر وهُوَ تتبعه، كَمَا قَالَهُ الواحديُّ؛ لأنَّ الْمُقتَصَّ يتبعُ جنَايَة الْجَانِي فيأخذ مثلها، كَمَا قَالَ الله تعَالَى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [الْمَائدة:٤٥].

أَورَدَ فيه:

* * * * *

[٣٥٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** عِصْمَةُ دم الْمُسلم إلاَّ بِهَذه الثَّلاث الْمَذكُورَة فِي الْحَديث.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»: يَعنِي: ليس هُنَاكَ سَبَب يُبيح دَمَه إلاَّ هَذه الثلاث، أي: إلاَّ بوَاحدَة من هَذه الثَّلاث.

قَولُهُ: «**دَمُ امْرِئٍ**»: هَذَا عُمُوم.

قَولُهُ: «**مُسْلِمٍ**»: يُخَصِّص ذلك العُمُوم، أي: امرئ مُتَّصفٌ بالإسلام.

قَولُهُ: «**يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»: هَذَا بَيَانٌ لعقيدة الْمُسلم، وأنه لا يَكُون مُسلمًا إلاَّ أن يَشْهَدَ لله بوَحدَانيَّة الألوهيَّة، وأنه هُوَ الْمُستَحقُّ لِجَميع العبَادَة، وأن يَشْهَدَ لرَسُول الله ﷺ بالرِّسَالة، فَمَنْ فَقَدَ واحدة منهما؛ لَمْ يَكُنْ مُسلمًا وإن ادَّعَى ذلك.

قَولُهُ: «**إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ**»: أي: واحدة من الثَّلاث الْمَذكُورَة.

الثيِّب: هُوَ مَنْ وَطئ فِي نكاح صَحيح، والْمَرأة الثيِّب: هي مَنْ وُطِئَتْ فِي نكاح صحيح أيضًا.

الزَّانِي: يَعنِي: إذا زَنَى وهُوَ ثيب؛ فإنه يُبَاحُ قَتله عَلَى الكَيفيَّة الوَاردَة فِي عُقُوبَة الزَّانِي الْمُحصَن، وهُوَ الرَّجْمُ بالْحِجَارَة حَتَّى يَمُوتَ.

قَولُهُ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»: يَعنِي: أنه مَنْ قَتَلَ نفسًا مَعصُومَة قُتِلَ بِهَا.

والتَّارِكُ لِدِينِه: الْمَقصُود به الْمُرتَد.

الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: أي: جَمَاعَة الْمُسلمين، فإنه من لازم الرِّدَّة مُفَارَقَة الْجَمَاعَة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبر النَّبِيُّ ﷺ بأنَّ كُلَّ مُسلم مَعصُوم الدَّم، لا يَحل إزهاق رُوحه بأي سَبَب من الأسباب غير هذه الثلاثة: وهو مَنْ زَنَى وهُوَ ثيب؛ فإنه يُرْجَمُ بالْحِجَارَة حتَّى يَمُوتَ، ومَنْ قَتَلَ نفسًا بغير نفس؛ فإنه يُقتَلُ بِهَا، ومَن ارتَدَّ عن دين الإسلام وفَارَقَ جَمَاعَة الْمُسلمين؛ فإنه يُبَاحُ قتله لِهَذَا السَّبب.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذُ من الْحَديث أنَّ الْمُسلم لا يَكُون مُسلمًا إلاَّ أن يَشْهَدَ لله بوحدانية الألوهيَّة، وأن يَشْهَدَ لرَسُول الله ﷺ بالرِّسَالَة العَامَّة لِجَميع البَشَر

ثانيًا: أنَّ مَنْ شَهدَ أن لا إلَهَ إلاَّ الله، ولكنه خَالَفَ تلك الشَّهَادَة بدَعوَته لغير الله ﷻ، واعتقاد القُدرَة فيه عَلَى جلب النفع ودَفع الضُّر الذي لا يَقدر أحَدٌ غير الله ﷻ عَلَى جلبه أو دفعه، مَن اعتَقَدَ هَذَا الاعتقاد -ولو تَشَهَّد بِهَذه الشَّهَادَة-؛ فَهُوَ مُشركٌ شركًا أكبر، يَخرُجُ به من الإسلام.

وما أكثر مَنْ هُمْ عَلَى هَذه الوتيرة مِمَّنْ يَدَّعُونَ الإسلام، فتجد كثيرًا مِمَّنْ يَزْعُمُونَ أنَّهُم مُسلمون يَدْعُونَ الأموات، ويَعتَقدُونَ فيهم القُدرَة عَلَى مَا لا يَقدر عَلَيه إلاَّ الله؛ من إنْجَاب الوَلَد، وإنزال الْمَطَر، ورفع العَاهَة، وغير ذلك من الاعتقادات الَّتِي هي مَعرُوفَة عنهم.

ومثل هؤلاء يُبَيَّنُ لَهُم أنَّ هَذَا الاعتقاد كُفْرٌ، فَمَنْ أصَرَّ عَلَى ذلك؛ فإنه

يَكُون كَافرًا حَلال الدَّم والْمَال.

ثالثًا: مُقتَضَى شهادة أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أن يَعتَقدَ العَبدُ أنَّ الله أرسل مُحَمَّدًا بالْحَقِّ، وأنزل عَلَيه الكتاب، وشَرَعَ له الشَّريعَة، وأنه لا يَسَع أحَدًا من الناس أن يَخرُجَ عَنهَا، وهَذَا هُوَ مُقتَضَى عَقيدَة الإسلام، وهو حَقيقَة الإسلام، فلا يَكُون الإنسان مُسلمًا عَلَى الْحَقيقَة إلاَّ بأن يَعتَقدَ هَذَا الاعتقاد.

رَابعًا: مَن اعتَقَدَ هَذَا الاعتقاد؛ عُصم دَمُهُ ومَالُهُ، فلا يَحل إزهاق رُوحه إلاَّ بوَاحدَة من الثَّلاث الْمَذكُورَة فِي الْحَديث.

خَامسًا: الأولَى من هذه الثلاث أن يَزنِيَ وهو ثيب، ويثبت عليه ذلك باعترافه أو بالبيِّنة؛ فإنه يُرْجَم حتَّى يَمُوتَ.

سَادسًا: أنَّ قَتلَ الثيب الزَّاني يَكُونُ بالرَّجم، فَمَنْ قَتَلَ الزَّاني بالسَّيف؛ فإنه قد جَانَبَ الْحَقَّ، وبَعُدَ عن الصَّوَاب؛ إذن فَلابُدَّ أن نعتقد الكَيفية بالقتل مَعَ اعتقاد الإبَاحَة لدَمه.

سَابعًا: يُؤخَذُ من قوله: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**». أنَّ مَنْ قَتَلَ مُسلمًا؛ قُتِلَ به قِصَاصًا إذا وُجِدَت العَمديَّة بأن يقتله عَامدًا.

ثامنًا: يُستَثنَى من الصِّفَة ما إذا قتل بشيء مُحَرَّم، فَإنَّ الْمُوَافَقَة فِي الصِّفَة لا تَجُوز، كَمَا لو قَتَلَ الْجَاني شَخصًا باللواط فيه حتَّى مَاتَ أو سقاه خَمرًا وما أشبه ذلك؛ فَإنَّ الْمُمَاثلة حينئذ لا تَجُوز.

تاسعًا: يُؤخَذُ من قوله: «**وَالتَّارِكُ لدينه الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة**». أنَّ مَنْ تَرَكَ الدِّين بأن ارتَدَّ عنه فإنه يُقتَل؛ لِحَديث ابن عبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

---

(١) رَوَاهُ البخَاريُّ فِي كتاب الْجِهَاد والسير، باب: لا يُعَذب بعَذَاب الله، رقم (٣٠١٧)، وفِي كتاب استتابَة الْمُرتدِّين والْمُعَاندين وقتالِهُم، باب: حُكم الْمُرتَدِّ والْمُرتَدَّة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢)، =

عَاشرًا: اختَلَفَ أهلُ العلم فِي الْمَرأة الْمُرتَدَّة: **هل تقتل كَالرَّجُل، أو لا تقتل؟**

والصَّوَابُ: أَنَّهَا تُقتَلُ؛ للحديث الذي سَبَقَ ذكره؛ حيث إن "مَنْ" هي مِنْ أدوات العُمُوم، فتعم الذكر والأنثى.

الْحَادي عَشَر: أنَّ مَنْ كَانَ كَافرًا أصلاً كاليهُوديِّ والنَّصرَانِي، ثُمَّ دَخَلَ فِي الإسلام، ثُمَّ أرَادَ الرُّجُوع عن الإسلام إلَى دينه قُتل، وفِي ذلك ما وَرَدَ فِي صحيح البخاري ومسلم وغيرهمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ أَرْسَلَ أَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: انْزِلْ. وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ -دِينَ السَّوْءِ- فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ...»[1].

الثاني عَشَر: اختلفوا فِي تارك الصَّلاة: **هل هو كافر أم لا؟**

فَمَنْ قَالَ: هو كافر. أوجَبَ قتله كُفرًا إذا أصَرَّ عَلَى مَا هُوَ عليه، ولَمْ يَتُبْ.

وذَهَبَ قوم إلَى أنَّ تارك الصَّلاة ليس بكافر، وهؤلاء اختلفوا فِي حَدِّه:

=

ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الْحُدُود، باب: مَا جَاءَ فِي الْمُرتد، رقم (١٤٥٨)، والنسائي فِي كتاب تَحريْم الدَّم، باب: الْحُكم فِي الْمُرتَدِّ، من رقم (٤٠٥٩-٤٠٦٥)، وأبو داود فِي كتاب الْحُدُود، باب الْحُكم فيمن ارتَدَّ، رقم (٤٣٥١)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْحُدُود، باب: الْمُرتَدِّ عن دينه، رقم (٢٥٣٥).

(١) رَوَاهُ البخَاريُّ فِي كتاب استتابة الْمُرتَدِّين والْمُعَاندين وقتالِهُم، باب: حُكم الْمُرتَدِّ والْمُرتَدَّة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٣)، ومسلم فِي كتاب الإمارة، باب: النهي عن طَلَب الإمارة والْحِرْص عَلَيهَا، رقم (١٦٥٢)، والنسائي مُختَصرًا فِي كتاب تَحريْم الدَّم، باب: الْحُكم فِي الْمُرتَدِّ، رقم (٤٠٦٦)، وأبو داود فِي كتاب الْحُدُود، باب: الْحُكم فيمن ارتَدَّ، رقم (٤٣٥٤)، وأحْمَد برقم (١٩٩٠٠).

فَذَهَبَ مالك والشافعيُّ إلَى: أنه يُقتَل حَدًّا بعد الاستتابة.

وذَهَبَ أبو حنيفة إلَى: أنه لا يُقتَلُ، ولكن يُعَزَّر.

وقَالَ أحْمَد بن حنبل فِي الرِّوَاية الْمَشهُورَة عنه: تارك الصَّلاة كافر يُستَتَاب، فَإن تَابَ وإلاَّ قُتل كفرًا.

وهو الذي نعتقد بأنه هو الصَّوَاب؛ لقوله تعَالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة:٥].

ولقوله ﷺ كَمَا فِي حديث جَابِر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاة**»(١).

ولِحَدِيث عَبْد الله بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

ولِحَدِيث عَبْد الله بْن شَقِيقٍ الْعُقَيْلِي قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ»(٣).

---

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: بَيَان إطلاق اسم الكُفر عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاة، رقم (٨٢)، والترمذي فِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ فِي ترك الصَّلاة، رقم (٢٦٢٠)، والنسائي فِي كتاب الصَّلاة، باب: الْحُكم فِي ترك الصَّلاة، رقم (٤٦٤)، وأبو داود فِي كتاب السنَّة، باب: فِي رَدِّ الإرجاء، رقم (٤٦٧٨)، وابن مَاجَه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: مَا جَاءَ فيمن تَرَكَ الصَّلاة، رقم (١٠٧٨، ١٠٨٠)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: فِي تارك الصَّلاة، رقم (١٢٣٣).

(٢) رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ فِي ترك الصَّلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي فِي كتاب الصَّلاة، باب: الْحُكم فِي تارك الصَّلاة، رقم (٤٦٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب مَا جَاءَ فيمن تَرَكَ الصَّلاة، رقم (١٠٦٥)، وقد صَحَّحَه الألباني -رَحِمَه الله-.

(٣) أخرجه الترمذي فِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ فِي ترك الصَّلاة، من حديث عبد الله بن شقيق =

وأقول: إنَّ هَذه الأحاديث صَالحَةٌ للاستدلال بهَا عَلَى أنَّ تارك الصَّلاة كَافرٌ؛ إذن فَهُوَ دَاخلٌ فِي قوله: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

أمَّا حَديث عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورًا وَلا بُرْهَانًا وَلا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»(١).

والْحَديث الآخر عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»(٢).

وأقول: إنَّ من ألفاظ هَذَا الْحَديث: «**فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا**»(٣).

=

العُقَيلي موقوفًا، رقم (٢٦٢٢)، ووَصَلَه الْحَاكم فِي الْمُستَدرَك من حديث أبِي هُرَيرَةَ، وسَكَتَ عنه، وقَالَ الذَّهَبِي: لَمْ يتكلم عليه، وإسناده صَالِح.

وفِي صحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٦٥) قال الألبانِي: صحيح موقوف.

(١) الدَّارمي فِي كتاب الرِّقَاق، باب: فِي الْمُحَافَظَة عَلَى الصَّلاة، رقم (٢٧٢١)، وأحْمَد رقم (٦٥٧٦)، وفِي ضعيف الترغيب والترهيب رقم (٣١٢)، وضعيف الْجَامع رقم (٢٨٥١).

(٢) النسائي فِي كتاب الصَّلاة، باب: الْمُحَافَظَة عَلَى الصَّلَوَات الْخَمس، رقم (٤٦١)، وأبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: فيمن لَمْ يوتر، رقم (١٤٢٠)، ومالك فِي كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: الأمر بالوتر، رقم (٢٧٠)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: فِي الوتر رقم (١٥٧٧)، وصححه الألبانِي.

(٣) ابن مَاجَه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: مَا جَاءَ فِي فرض الصَّلَوَات الْخَمس والْمُحَافَظَة عَلَيهَا، رقم (١٤٠١)، وصححه الألبانِي.

فَهَذَا الْحَديث وأمثاله فيمن انتَقَصَ من حَقِّهنَّ شَيئًا، أمَّا التَّاركُ لَهَا بالكُلِّيَّة فَهُوَ كَافرٌ عَلَى الأصَحِّ، وقد ذَهَبَ إلَى ذلك كَثيرٌ من الْمُحَقِّقين مِمَّنْ عَاصَرنَاهُمْ؛ منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحمه الله-، والشيخ مُحَمَّد بن صَالِح بن عثيمين -رَحِمَه الله-، وهَذَا ما نعتقد أنه الصَّوَاب، وبالله التوفيق.

الثالث عَشَر: قَد وَرَدَ عن النَّبي ﷺ أنه أباح دَمَ الصَّائل، والله ﷻ أبَاحَ قتل الْمُحَارب إذا قتل، والْحُكم فيه إلَى إمام الْمُسلمين، فَهَذه الأحاديث لا تَنَافي بينها وبين هَذَا الْحَديث؛ لأنَّ إبَاحَةَ القتل فيها لأسباب تَرَتَّبتْ عَلَيهَا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٥٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الدِّمَاءُ وأهَمِّيتهَا، وأنَّهَا أول ما يُقْضَى فيه يَومَ القيَامَة.

* **الْمُفرَدَات**:

يُقضَى: يُحكَم.

فِي الدِّمَاء: أي: فِي إرَاقَتهَا، وإزهَاق الأرواح بِهَا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبِرُ عَبدُ الله بن مَسعُود ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**». وهُوَ دَالٌّ عَلَى أهَميَّة الدِّمَاء، والْمُرَادُ به: القتل وسفك الدَّم بغير حَقٍّ، وأنَّ أول مَا يُقْضَى فيه يوم القيَامَة هي الدِّمَاء.

* **فقه الْحَديث**:

قَد ثَبتَ عَن النَّبِي ﷺ أنَّ النَّاسَ يَلتَمسُونَ مَنْ يَشْفَع لَهُم فِي فصل القَضَاء، فيَذهَبُونَ إلَى آدم فَيَأبَى، ثُمَّ يَذْهَبونَ إلَى نوح، ثُمَّ إبراهيم، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عيسى، وكُلٌّ منهم يقول: لَسْتُ لَهَا. فَإذَا أتوا إلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا لَهَا**».

وقد ذَكَرَ -صَلَوَاتُ الله وسلامه عليه- أنه يَذهَبُ فيستأذن عَلَى ربِّه، فيؤذن له، فَيَسْجُدُ بين يدي ربِّه قدر جُمعَة، ثُمَّ يُقَالُ له: «**يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: رَبِّ أُمَّتِي، رَبِّ أُمَّتِي**». فيأمر الله ﷻ بفصل القَضَاء، فتكون أمَّة مُحَمَّد هي أول أمَّة يُقْضَى بَينَهَا؛ ولِهَذَا يَقُولُ عَليٌّ بن

أبِي طالب: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَي الله ﷻ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وذلك لأنه كَانَ أحَدُ الثلاثة الْمُسلمين الذين بَارَزُوا يوم بدر، وفيهم نزل قول الله ﷻ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الْحَج:١٩].

فَأمَّة مُحَمَّدﷺ هي أول مَنْ يُقْضَى بينها، وأول مَا يُقْضَى بَينَهُم فِي الدِّمَاء، وأول دماء أُرِيقَتْ فِي سبيل الله هي دماء الْمُبَارزين فِي بدر، والثلاثة الْمُقَابلين لَهُم دمَاؤهُمْ أريقت فِي سبيل الطَّاغُوت.

إذن فأول مَا يُقْضَى بين النَّاس فِي الدِّمَاء، وفيما يَتَعَلَّقُ بالْحُقُوق بينهم، وأول مَا يُحَاسب به العبد الصَّلاة، وهَذَا الْحِسَاب يَتَعَلَّقُ بين العبد وبين ربِّه، فلا تَنَافِي إذن، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٥٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: **كَبِّرْ كَبِّرْ**. وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: **أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟** قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: **فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِيْنَ يَمِينًا**. فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! **فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ** مِنْ عِنْدِهِ».

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: **فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِيْنَ مِنْهُمْ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ».

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** القَسَامَة.

* **الْمُفرَدَات:**

انْطَلَقَ: ذَهَبَ.

مُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ: وَرَدَ بالفتح والتشديد، وَوَرَدَ بإسْكَان اليَاء حُوَيْصَة ومُحَيْصَة، ولَكنَّ التَّشديد أشهر.

يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ: أي: يضطرب فيه قَتيلاً.

فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»: بِمَعنَى يَتَكَلَّمُ الأكبر.

أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ: استفهام طَلَبِي.

قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ: أي: أنَّ هَذَا لا يُمكن.

قَولُهُ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ»: أي: تبرأ من دَم صَاحبكُمْ بِخَمسين يَمينًا، أي: يَحلفُونَ خَمسين يَمينًا أَنَّهُم مَا قَتَلُوا، ومَا عَلمُوا، قَالُوا: «كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ».

فَعَقَلَهُ: أي: سَاقَ ديته من عنده.

وفِي حديث حَمَّاد بن زيد: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»: الْمُرَاد بالرُّمَّة: الْحَبل الذي يربط به الأسير أو الْجَانِي.

قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ: أي: لَمْ نَحضره.

«**وَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِيْنَ مِنْهُمْ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَوْمٌ كُفَّارٌ!!».

وَفِي حديث سعيد بن عبيد: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ -بِمَعْنَى: يَهْدِرُ- فَوَدَاهُ»: أي: سَاقَ ديته.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

ذَهَبَ رَجُلان من الأنصار إِلَى خَيبَر، وهي يَومَئذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا، ثُمَّ أتى أَحَدُهُمَا إِلَى الآخر، فَوَجَدَه قَتيلاً فَوَارَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدينَة وانطلق هو وأخوه وابن عمه وأخبروا النَّبِيَّﷺ بِخَبَره مُدَّعِين عَلَى اليَهُود أَنَّهُم قَتَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: «**يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**». أي: يُدْفَع إليكم لتقتلوه بصَاحبكُمْ، فأبوا أن يَحلفوا، قَالَ: فتحلف لَكُمْ يَهُودُ خَمسين يَمينًا تبرئكم بِهَا من دم صاحبكم، فأبوا أن يقبلوا أيْمَانَهُم؛ لأنَّهُم قوم كُفَّار.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة القَسَامَة فِي الدِّمَاء، وذَهَبَ إِلَى القول

بِهَا جُمهُورُ الفُقَهَاء والْمُحَدِّثين عَلَى اختلاف بينهم فِي التَّفَاصيل، والقَول بالقَسَامَة هو الْحَقُّ لِهَذَا الْحَديث، لكن تَجب القَسَامَة بشرط اللوث.

ثانيًا: اللوث: هو الشيء الذي تشتد به التهمة، فيكون قَرينَة عَلَى صدق الْمُدَّعي، وقد حَصَرُوا اللوث فِي سبع صور منها:

- **الأولَى:** إذا وُجدَ الْمَقتُول فِي مَحلة، أو قرية بينه وبين أهلها عَدَاوَة ظاهرة، وَوَصَفَ بَعضُهُم القَريَة أن تَكُونَ صَغيرة، واشترط ألاَّ يَكُونَ مَعَهُم سَاكن من غيرهم .
- **الثانية:** أن يُوجَد رَجُل حول الْمَقتُول مُتَلطِّخًا بالدِّمَاء، وذكروا تَمَام الصور.

ثالثًا: قَولُ النَّبي ﷺ لعبد الرَّحْمَن بن سَهْل: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**». يُؤخَذُ منه أنَّ الكلام يَكُون للأكبر سنًّا، لكن إذا كَانَ الأصغر أفْقَهُ أو أَقْدَرُ عَلَى الكلام؛ فإنه حينئذٍ يَجُوز له؛ لأنَّ الأمر أمر ندب لا إيْجَاب.

رَابعًا: يُؤخَذ من قول النَّبي ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ** -أَوْ قَالَ: **دَمَ صَاحِبِكُمْ**-». يُؤخَذ منه أنَّ القَسَامَة يبدأ فيها بالْمُدَّعين.

خَامسًا: أنَّ الْحَلف فِي القَسَامَة يَكُونُ خَمسين يَمينًا؛ لقوله: «**أَتَحْلِفُونَ** -أَوْ قَالَ: **يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ- عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ**».

سَادسًا: إذا كَانَ الْمُدَّعُونَ أقل من الْخَمسين؛ وُزِّعَتْ عليهم الأيْمَان بِحَسَب عَدَدهم، ومَتَى انكَسَرَت جبر النقص، فإن كَانوا خَمسَة؛ حَلَفَ كُلُّ واحد منهم عشرة أيْمَان، وإن كانوا عَشَرَة؛ حَلَفَ كُلُّ واحد منهم خَمسَة أيْمَان.

سَابعًا: أنَّ هَذه الأيْمَان تَكُونُ عَلَى الْمُدَّعين من عصبة الْمَقتُول وقرابته.

ثامنًا: أنَّ القَسَامَة إنَّمَا تَكُونُ عَلَى شخص مُعيَّن؛ لقوله: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِيْنَ يَمِينًا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِه**».

تاسعًا: مَتَى حَلفُوا عَلَى شخص مُعيَّن؛ سُلِّمَ إليهم ليقتصوا به عَلَى القول الصَّحيح؛ لقوله: «**فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِه**». أي: بالْحَبل الذي هو مُوَثَّقٌ به لتقتلوه.

عَاشرًا: قَالَ الشَّافعيُّ: إذا حَلفُوا عَلَى جَمَاعَة جَازَ، واستحقوا بذلك الدِّية فقط.

الْحَادي عَشَر: الأصَحُّ أنَّ الأيْمَان الْخَمسين توزع عَلَى الوارثين، ويُجبَر النقص إذا حَصَلَ الانكسار.

الثاني عَشَر: أنَّ الْمُدَّعين إذا كانوا أكثر من خَمسين؛ حَلَفَ خَمسُونَ منهم فَقَط.

الثالث عَشَر: جَرَيَان القَسَامَة فِي قتل الْحُرِّ، فهل يلحق به العبد؟ قولان للشَّافعيِّ.

الرَّابع عَشَر: جَرَيَان القَسَامَة فِي النفس الكاملة، فهل تَجري القَسَامَة فِي الأطراف والْجِرَاح؟ **مذهب مالك**: لا. **ومذهب الشافعي**: قولان.

الْخَامس عَشَر: جَوَازُ الْحُكم عَلَى الغائب إذا تَعَذَّرَ إحضاره، وسَمَاع الدَّعوَى فِي الدِّمَاء مع غياب الْمُدَّعَى عليه.

السَّادس عَشَر: جَوَازُ اليمين للظَّنِّ الرَّاجح إن لَمْ يُوجَد ما يُوجب القطع به.

السَّابع عَشَر: أنَّ الْحُكم بين الْمُسلم والكافر يَكُونُ بِحُكم الإسلام.

الثامن عَشَر: نظر الإمام فِي الْمَصَالِح العَامَّة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.

التاسع عَشَر: جَوَازُ دَفْع الدِّية لأولياء الْمَقتُول من بيت مال الْمُسلمين.

العشرون: كَرَاهَةُ إبطال دَم الْمُسلم، وذَهَابِه هَدَرًا بدون مُقَابل؛ لقوله: «فَكَرِهَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ».

- **الْحَادي والعشرون**: جَوَازُ دفع الدِّية لِمَنْ جُهلَ قاتله من إبل الصَّدَقَة.

- **الثانِي والعشرون:** أنَّ الدِّية تكون من الإبل، وهي الأصل فيها.
- **الثالث والعشرون:** أنَّ الْمُدَّعين إذا نكلوا عن اليمين؛ نقلت عَلَى الْمُدَّعَى عليهم.
- **الرَّابع والعشرون:** أنَّ الْمُدَّعَى عليهم فِي القَسَامَة إذا حلفوا عَلَى البَرَاءَة؛ برئوا من الدَّم؛ لقوله: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ**».
- **الْخَامسُ والعشرون:** أنَّ هذه القصَّة هي أول قَسَامَة وَقَعَت فِي الإسلام.
- **السَّادس والعشرون:** أنه إذا نكل واحد من الْمُدَّعَى عليهم عن اليمين دفع قسطه من الدِّية، وهي بعيران، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٥٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: القصَاصُ بالْمِثل.

* **الْمُفرَدَات**:

مَرضُوضًا: الرَّضُّ هو الكَسر، بأن يُجْعَلَ حَجَر تَحته ويُضرب بِحَجَر من فَوقه.

أَنْ يُرَضَّ رَأسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ: أي: يُفعَل به كَمَا فَعَلَ هُوَ بالْجَارية.

أَوْضَاح: الأوضاح هي نوع من الْحُلي الوَرِق -أي: الفضَّة-، وتُجعَل فَوق الْمِرفَق من الْمَرأة، وسُمِّيتْ أَوضَاحًا لبَيَاضهَا ولَمَعَانِهَا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر أنس بن مالك ﷺ أنَّ جَارِيَةَ من الأنصار رَضَّ رَأسَهَا يَهُوديٌّ بِحَجَر، فَأدرَكُوهَا وبِهَا رَمَق، فَسُئِلَتْ: مَنْ فَعَلَ بك هَذَا؟ فُلان؟ فُلان؟ أشارت برأسها أن لا. فلان؟ أشارت برأسها أن لا. فلان؟ أشارت برأسها نعم. فأخذ ذلك اليَهُودي، وسُئِلَ فَاعتَرَفَ.

❊ فقه الْحَديث:

● يُؤخَذُ من هَذَا الْحَديث مَسَائل:

أولاً: قَتْلُ الرَّجُل بالْمَرأة، **قال ابن الْمُلَقِّن**: وهو إجْمَاعٌ مِمَّنْ يُعتَدُّ به.

ثانيًا: قَتْلُ الذِّمِّيِّ بالْمُسلم، فَاليَهُودي ذمِّيٌّ، والْجَارِيَةُ مُسْلِمَةٌ.

ثالثًا: يُؤخَذُ منه قتل الكبير بالصَّغير، فَالْجَارية هي الصَّغيرة من الإناث مثل الغُلام من الذكور، فَإذَا بَلَغَتْ قيل: امرأة، أو فَتَاة، أو شَابَّة.

رَابعًا: يُؤخَذ منه جَوَاز التَّوَسُّط إلَى مَعرفَة القَاتل بتعداد الأشخاص الْمُتَّهَمين إذا كَانَ يَعرفُهُمْ، فَإذَا قَالَ: نَعَم. أو أشَارَ إشارة يُفْهَمُ منها بأنه هُوَ الْجَانِي أخذ بذلك واستُجْوِب.

خَامسًا: إذا قَالَ الْمَجنِي عَلَيه: نَعَم. فلا يُقْضَى عَلَى الْجَانِي بذلك، ولكن يُستَجْوَب، ويُشَدَّدُ عليه، فَإن اعتَرَفَ؛ قُصَّ به.

سَادسًا: يُؤخَذُ من الْحَديث الاكتفاء بالإشارة؛ حيث إنَّ الْجَارِيَّة أشَارَت برأسها أن نعم، وكان ذلك كَافيًا عن القول.

سَابعًا: مَشرُوعيَّة الْمُمَاثلة في القصاص، فإن قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ قُتل بِمثله، وإن قتل بِمثقل قتل بِمثله، وخَالَفَت الْحَنَفيَّة، فَمَنَعَتْ القتلَ بِمُثقل، واستدلوا بحَديث النُّعْمَان بن بَشير: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**»(١). وهَذَا الْحَديث فيه ضعف.

ثامنًا: يَشْهَد لِهَذَا الْحَديث قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦].

---

(١) أخرجه ابن مَاجَه فِي كتاب الدِّيات، باب: لا قَود إلاَّ بالسَّيف، رقم (٢٦٦٧، ٢٦٦٨)، وضعفه الألباني فِي ضعيف الْجَامع رقم (٦٣٠٧).

تاسعًا: أنَّ القصَاصَ مَشرُوعٌ فِي الْجنَايَات الْمُتَعَمَّدَة، سَوَاء كَانَ فِي القتل أو ما دُون القتل، إلاَّ إذا كَانَت الْجنَايَة دون القَتل، ولا تَنضَبطُ فيها الْمُمَاثلة، فإنه حينئذٍ يُرجع إلَى الأُرش، والأُرش هو دية الْجنَايَة من الْمَال.

عَاشرًا: يُستَثنَى من الْمُمَاثلة مَا إذا كَانَ القتل حَصَلَ بِمُحَرَّم كالقتل بالسِّحر، والقتل باللواط، والقتل بإلقائه فِي النار؛ لأنه جَاءَ فِي الْحَديث: «**لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ**»(١).

و: «**إِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ الله** »(٢).

* * * * *

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الْجِهَاد، باب: فِي كَرَاهيَة حَرق العَدُو بالنَّار، رقم (٢٦٧٣)، ورَوَاهُ الإمام أحْمَد برقم (١٦٠٧٧، ١٦٠٧٨)، وصححه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب الْجِهَاد والسير، باب: لا يُعَذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦)، والترمذي فِي كتاب السير، باب: مَا جَاءَ فِي النهي عن قتل النِّسَاء والصِّبيان، رقم (١٥٧١). وأحْمَد رقم (٨٠٥٤).

[٣٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُم فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَدِي.** فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اكْتُبُوا لأَبِي شَاه.** ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم مَكَّة.

* **الْمُفرَدَات:**

لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ: الفتح سنة ثَمَان.

قَتَلَتْ هُذَيل: الْمُرَاد بِهُذَيل: قَبيلَة.

وبَنو لَيْثٍ: هم بَنو بكر بن عبد مَنَاة.

القتل: أسند لِهُذيل وهي القبيلة، ولكن الفاعل هو رَجُلٌ منهم، والظاهر أنَّ القاتل هو رَجُل من خُزَاعَة.

قَالَ ابن الْمُلقن: رَوَى ابن إسحاق أنَّ فراش بَنِي أميَّة من خُزَاعَة قتل ابن الأدلع الليثي بقتيل قتل فِي الْجَاهِليَّة، فَقَالَ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ**».

فَقَامَ النَّبِيﷺ -أي: قَامَ خَطيبًا- **فَقَالَ: إنَّ الله تَعَالَى قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»**.

حَبَسَ: مَنَعَ، والفيل هو الذي أُتِي به لِهَدم الكَعبَة.

فَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ: أي: أبَاحَهَا لَهُمْ بِحَيث أبَاح القتل فيها.

قَولُهُ: «**إنَّهَا لَمْ تَحلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي**»: إخبار باستمرار حُرمَتهَا سَابقًا ولاحقًا، وأنَّ الله أبَاحَهَا لرسوله ﷺ سَاعَة من نَهَار فَقَط.

قَولُهُ: «**لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»: أي: لا يقطع.

وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا: الْمُرَاد بالْخَلاء هو العَلف، فَلا يَجُوزُ أخذه، ولكن مَا أكلته الدَّوَابُّ بأفوَاهِهَا فلا شيء فيه.

قَولُهُ: «**وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»: أي: لا يقطع الشَّجَر الذي فيه الشوك كالسلام، والسمر، والسدر، ومَا إلَى ذلك.

قَولُهُ: «**وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا**»: أي: الضَّالَّة الَّتِي سَقَطَتْ من نقود أو غيرها.

إلاَّ لِمُنْشِدٍ: يَعني: أنَّهَا لا تَحل له مَعَ طول الزَّمَن.

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: أي: يُخير الْخيرَتين: إمَّا أن يقتل، وإمَّا أن يدي، أي: هُوَ بالْخيَار بين القصَاص وأخذ الدِّية.

«**فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: **اكْتُبُوا لأَبِي شَاه**»: والْمُرَادُ به: كتابة خُطبة النَّبِي ﷺ.

«**ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله: إلاَّ الإِذْخِرَ**».

الإذخر: نوع من الْحَشَائش له رَائحَة طيبة.

أمَّا جعله فِي البيوت: فهو أن يُوضَعَ فوق الأسرى -الْخَشَب-، ويُجْعَل فوقه الطين.

وأمَّا جعله فِي القبور: فهو بأن يُجْعَلَ عَلَى الفَجَوَات أو الفَوَارق الَّتِي تَكُونُ بين اللبن؛ بِحَيث يُوضَع عليه الطين الذي يَمنَعُ تَسَلُّل التراب إلَى اللحد.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو هُرَيرَةَ ﷺ أنه لَمَّا فُتحَتْ مَكَّة قَتَلَ رَجُلٌ من خُزَاعَةَ رَجُلاً من هذيل بقتيل لَهُمْ كَانَ فِي الْجَاهليَّة، وأنَّ النَّبِي ﷺ قَامَ، فَخَطَبَ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَديث، حيث بَيَّنَ حُرْمَةَ مَكَّة، وأنَّهَا كانت ولا زَالَتْ مُحَرَّمَة، وأنَّ الله حَبَسَ عَنهَا أهل الفيل، وأباحَهَا لنبيِّه ﷺ سَاعَةً من نَهَار، وليس الْمُرَاد بالسَّاعَة هي السَّاعَة الْمَحدُودَة، ولكن الْمُرَاد وقتًا من نَهَار يوم الفتح؛ إذ إنَّهَا أُبيحت لرَسُول الله ﷺ من صَبيحَة ذلك اليوم إلَى العصر، وأخبر أنَّ حُرْمتَهَا عَادَت بعد ذلك كَمَا هي، لا يُعْضَدُ شَوكُهَا، ولا يُختَلَى خَلاهَا، ولا تَحل سَاقطتها إلاَّ لِمُنشد.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: إنكار النَّبِي ﷺ عَلَى مَنْ قتل بعد الفتح مُبَادرَة لِحُكم الإسلام.

ثانيًا: أنَّ ذلك مِمَّا أوجب قيام النَّبِي ﷺ بالْخُطبة الْمَذكُورَة فِي الْحَديث.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الْخُطبة للأمر يَحدُث.

رَابعًا: يُؤخَذ منه أن حُرْمَة مَكَّة لَمْ تكن مُستَجدَّة، ولكنها قَديْمَة بقدم الزَّمَن.

خَامسًا: يُؤخَذ منه تَخصيص النَّبِي ﷺ بالإذن له فيها، وذلك فِي يوم الفتح.

سَادسًا: أنَّ حُرمَتَهَا بعد ذلك اليوم عَادَت كَمَا كانت من قبل.

سابعًا: إخبار النَّبِيِّ ﷺ عن حُرْمَة الْحَرَم الْمَكي، وكَيفيَّة تلك الْحُرْمَة.

ثامنًا: بيَّنَ تلك الْحُرْمَة بقوله: «**لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ**

شَوْكُهَا». لأنَّ أشْجَارَهَا مُحَرَّمَة لا يَجُوز قطعها ولا إبعادها.

تاسعًا: أنَّ مَنْ قطع شَجَرَة فعليه فِي ذلك جَزَاء، والْخِلاف فِي الْجَزَاء بأي شيء يكون؟ وقد ذَهَبَ بعض الفُقَهَاء أنَّ فِي الشَّجَرَة الكبيرة بَقَرَة، والْمُتَوَسِّطَة شَاة، وفِي الغُصن صَدَقَة.

عاشرًا: ولا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنشِد، فَهَذه خصيصَةٌ اختُصَّ بهَا الْحَرَمُ الْمَكِّي، فَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فِي غيرها عَرَّفَ بِهَا سَنَة، ثُمَّ تَمَلَّكَهَا، لكن لُقطَتهَا لا تُملك مَدَى الدَّهر، والعلة فِي ذلك: أَنَّهَا مُجتَمَع النَّاس، فَلا يَجُوز تَمَلك لُقطَتهَا.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**». يُؤخَذ منه أنَّ وَلِيَّ القاتل له أن يَختَار القِصَاص، وأن يَعْفُو عَلَى الدِّية، وأن يَعْفُو بدون مُقَابل، لكن الْمَذكُور هُنَا: «**إِمَّا أَنْ يَقْتلَ، وَإِمَّا أَنْ يَدِي**».

الثاني عَشَر: هل يَجُوز العَفو عَلَى الدِّية بدون إذن الْجَانِي؟ قَالَ بَعضُ أهل العلم: لا. والْجُمهُورُ عَلَى خلافه؛ لأنَّ الْحَقَّ فِي ذلك لأولياء الدَّم.

الثالث عَشَر: قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكْتُبُوا لِي». يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة كتابة غير القرآن إذا احتيج إلَى ذلك، والْمَسألة فيها خلاف، والْحَق مَا جَرَى عليه أهل الإسلام من زَمَن النَّبِي ﷺ إلَى الآن، وهو الكتابة عند الْحَاجة الْحَاصلة أو الْمُتوقعة.

الرَّابع عَشَر: قوله: «ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ». يُؤخَذ منه استثناء الإذخر من الشَّجَر الْمَكِّي، وأنه يَجُوز أخذه سَوَاء كَانَ أخضر أو يابسًا.

الْخَامس عَشَر: يُؤخَذ منه جَوَاز الاستثناء بعد انقضاء أو تَمَام الكَلام، وفيه خلاف بين أهل أصول الفقه، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٦٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا.

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث:** مَا هو الواجب فِي الْجَنِين إذا سَقَطَ بِجِنَايَة؟

* **الْمُفْرَدَات:**

إِمْلَاصُ الْمَرأة: هو إسقاط جَنِينهَا إذا حَصَلَ ذلك بِجِنَايَة، قَالَ ابن الْمُلقن: الإملاص -بكسر الْهَمزَة- وهو جنين الْمَرأة، يُقَال: أملصت به، أو: أزلقت به، أو: أسهلت به، وذلك إذا خَرَجَ قبل تَمَامه، وقَالَ الْمُغِيرة بن شُعبَة: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

قَولُهُ: «**عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**»: تفسير للغُرَّة، وهو بَدَل منها، أو عطف بَيَان عَلَيهَا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

استشار عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ الناس فِي الْجَنِين إذا سَقَطَ بِجِنَايَة، فأخبره الْمُغِيرةُ بن شُعْبَة أنَّ النَّبِي ﷺ حَكَمَ فيه بغرة.

* **فقه الْحَدِيث:**

● **يُؤخَذ من الْحَدِيث عدَّة مَسَائل:**

أولاً: أنَّ الإمام إذا أشكلت عليه مَسأَلَة استَشَارَ فيها أهلَ العلم، وقد كَانَ الأئمَّة فِي ذلك الزَّمَن يَتَوَلَّونَ الْحُكم فِي الْمَسَائل، أمَّا الآن فَإِنَّ الْحُكم يُسنَدُ إِلَى

القُضَاة، وإذا وَجَبَ عَلَى الْحَاكم نفسه أن يستشير أهل العلم فِي القَضَايَا الْمُستَعصيَة؛ فإنه من باب أولَى يُشْرَع لغيره أن يَستَشيرُوا فيها.

ثانيًا: أنَّ العلم الْخَاصَّ قد يَخفَى عَلَى بعض الأكابر، فَيَتَعَلَّمُونه ممَّن دُونَهُم.

ثالثًا: فيه رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزعُم من الْمُقَلِّدة أنَّ إمَامَه قد حفظ كُلَّ الأحاديث، ولو كان ذلك الْحَديث صَحيحًا لَمَا تَرَكَهُ، وهَذَا زَعْمٌ باطل.

رَابعًا: أنَّ دية الْجَنين غُرَّة، والغُرَّة: عبد أو أمَة، والأصل فِي الغُرَّة البَيَاض فِي الوجه، ويُطلَقُ عَلَى كُلِّ شيء له قيمة عَاليَة.

خَامسًا: **القول الصَّحيح**: أنه لا يُشتَرَط فِي الغُرَّة أن تكون بَيضَاء، بل يَجُوز أي لون كَانَ لَهَا.

سَادسًا: قَالَ ابن الْمُلَقِّن: شرط الغُرَّة التمييز؛ لأنَّ مَنْ لا يُمَيِّز لا استقلال له، والسَّلامَة من عيب الْمَبيع.

سَابعًا: اتَّفَقُوا عَلَى أنَّ دية الْجَنين هي مَا ذُكِرَ، سَوَاء كَانَ ذَكَرًا أو أنثى، فَإن لَمْ يكن وُجُود للغُرَّة؛ ففيه عُشر دية أمِّه، ونصف عُشر دية أبيه، فإذا كانت الدِّية مائة ألف للذكر، وخَمسُون ألفًا فِي الأنثى؛ فدية الْجَنين هي عُشر دية أمِّه وهي خَمسَة آلاف ريال.

ثامنًا: هَذَا كله إذا انفَصَلَ الْجَنين مَيتًا، أمَّا إن انفَصَلَ حيًّا، ثُمَّ مَاتَ؛ فَإنَّهَا تَجب فيه كَمَال الدِّية، فإن كَانَ ذَكَرًا وجب فيه مائة بعير، وإن كانت أنثى فَخَمسُونَ، قَالَ: وهَذَا مُجمْعٌ عَلَيه.

تاسعًا: تعرف حياته بالْحَرَكَة، والعطاس، والرَّضَاع، والاستهلال -يَعنِي: البكاء- وفِي بعض ذلك خلاف.

عَاشرًا: مَتَى وُجِدَت الغُرَّة فهي عَلَى العاقلة، ليست عَلَى الْجَانِي.

وأقول: إنَّ هَذَا كذلك إذا كَانَ خَطئًا، أمَّا إذا كانت الْجِنَايَة عَمدًا، فهي عَلَى الْجَانِي.

الْحَادي عَشَر: يَلزَم الْجَانِي الكَفَّارَة الَّتِي أوجَبَهَا الله ﷻ فِي قتل الْخَطَأ.

الثاني عَشَر: هَذَا الْحُكم إذا كانت الأم حُرَّة، فإن كانت الأم أمَة؛ وَجَبَ عُشر قيمتها.

الثالث عَشَر: تَمَسَّكَ بقول عُمَر هَذَا مَنْ يَرَى أنَّ الرِّوَايَة يُشتَرَط فيها العَدَد كالشَّهَادَة، والقول الصَّحيح: أنَّ ذلك لا يُشتَرَط فِي الرِّوَايَة، وقد انفَرَدَ برواية بعض السنن صَحَابِي أو صَحَابيَّة فأخذ، ووَجَبَ العَمَل به، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

الشرح

*** الكَلامُ عَلَيه من وُجُوه:**

أحَدُهَا: الضَّارِبَةُ من الْمَرأتين؛ يُقَال: إنَّهَا أم عفيف بنت مَسرُوح، واسم الْمَضرُوبَة: مليكة بنت عويْم. "كتاب الإعلام" لابن الْمُلَقن (ج٩/ ص١٠٧-١٠٨).

*** مَوضُوع الْحَديث:** الْخَطَأ شبه العَمد، ومَا يُوجبه.

*** الْمُفرَدَات:**

امرَأتَان من هُذيل: أي: من قبيلة هذيل، وهذيل قبيلة من قَبَائل العَرَب، مَنَازلُهُم حَوَالَي مَكَّة، وبنو لَحيَان فرع منهم.

قَولُهُ: «فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ»: لعل الْحَجَر كَانَ صَغيرًا؛ فلذلك عُدَّ هَذَا من الْخَطَأ شبه العَمد.

قَولُهُ: «فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»: أي: قَتَلَتهَا بالرَّمية الَّتِي رَمَتهَا بِهَا.

وَمَا فِي بَطنِهَا: "ما" مَوصُولَة بِمَعنَى: الذي، أي: وَقَتَلَتْ الذي فِي بطنها، والْمَقصُود به الْجَنين.

فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ: أي: تَحَاكَمُوا عنده.

فَقَضَى رَسُولُ اللهِ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: وفُسِّرَت الغُرَّة بأَنَّهَا عَبْدٌ أو وليدة، أي: ذكرًا أو أنثى، والوليدة هي الْجَارِيَة الْمَملُوكَة.

وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرأة -أي: حكم بدية الْمَرأة- عَلَى عَاقِلَتِهَا، ووَرَّثَهَا وَلَدَهَا ومَنْ مَعَهُمْ.

فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ: مَعنَى "قَامَ" هُنَا أي: تَكَلَّمَ قَاصدًا إبطال حُكم النَّبِي ﷺ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ: أي: كيف أغرم جنايته، أو بِمَعنَى أصح: أَتَحَمَّل أرشه مع أنه لَمْ يشرب، ولَمْ يأكل، ولَمْ ينطق، ولَمْ يستهل بالبكاء، أي: لَمْ يَكُن هُنَاك عَلامَة من عَلامَات الْحَيَاة عليه.

فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ: أي: يُهدَر، وفِي رواية: بطل، من الإبطال: الذي هُوَ الترك.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ: وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْكُهَّانِ؟!**». والسَّجع: هو الكلام الْمُقَفَّى عَلَى حرف واحد، وعلى وتيرة واحدة.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

الْمَعنَى الإِجْمَالِي لِهَذَا الْحَدِيث هو: أنَّ امرأتين كَانَتَا ضرَّتين فَاقتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إحدَاهُمَا الأخرى بِحَجَر، وفِي رواية: «ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا». والفُسطَاطُ هو: الْخَيمَة.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث أنَّ الْجنَايَات والْخِصَام فيها يرفع إِلَى الْحُكَّام لغرض الفصل فيها بين الْمُتَخَاصمين، سَوَاء كَانَ الْمُتَخَاصمَان أفرادًا أو جَمَاعَات.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ فِي الْجَنين غُرَّةً: عَبدٌ، أو أمَةٌ، وقد مَضَى فِي الْحَديث السَّابق حُكم الغُرَّة.

ثالثًا: أنه إذا لَمْ يُوجَد العبد أو الأمة؛ فإنه فِي هَذه الْحَالَة فيه عُشر دية أمِّه إن كانت حُرَّة، وعُشر قيمتها إن كَانت أمَة.

رابعًا: قُولُهُ: «فَقَضَى رَسُولُ اللهﷺ». أي: حَكَمَ، والْحُكْم هو مَا سَبَقَ ذكره.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا». أنَّ جنَايَة الْخَطَأ شبه العَمد حُكمه حُكم الْخَطَأ فِي التنجيم، بأن تكون الدِّيَةُ مُنَجَّمَة عَلَى ثلاث سَنَوَات -أي: مُقَسَّطَة-.

سادسًا: بِهَذَا قَالَ الْجُمهُور، فَقَسَّمُوا الْجنَايَات إلَى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

وأَبَى مالك ذلك، وقَالَ: إنَّ الْجنَايَات تنقسم إلَى قسمين: عمد، وخطأ، فقط.

ودليل مَنْ قَالَ: إنَّ هُنَاك قسم ثالث وهو: خطأ شبه العمد. دليلهم هَذَا الْحَديث.

سَابعًا: ربَّمَا قيل: إنَّ فِي بعض الرِّوَايَات أنَّهَا ضَرَبتهَا بعَمُود فُسطَاط، وفِي بعضها رَمَتهَا بحَجَر، فَكَيفَ يُقَال: خَطَأ شبه عمد؟!

والْجَوَابُ: أنَّ الْحَجَر لَعَلَّه كَانَ خَفيفًا، لا يظن أنه يقتل، وكذلك عَمُود الفُسطَاط، وهُوَ يَكُون ضَخمًا، ولكنه يَكُون خَفيفًا، وإنَّمَا يقتل مَا كَانَ ثقيل الوَزن.

ثامنًا: أنَّ شبه العَمد عَرَّفُوهُ بـ: أنَّ يَقصد الْجَانِي الْجنَايَة بآلة ليست بقاتلة فِي العَادَة، فَإذَا ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلاً آخر بعَصا خَفيفَة، أو حَجَر صغير؛ فذلك من الْخَطَأ شبه العمد.

تاسعًا: أنَّ الْخَطَأ شبه العمد ديته مُغَلَّظَةٌ كَالعَمد، إلاَّ أنه لا يَجب فيه القصاص وديته مُغَلَّظَة، منها أربعون خَلِفَة فِي بُطُونِهَا أولادها.

عَاشرًا: أَنَّهَا مَعَ ذلك تَكُونُ مُنَجَّمَة كَالْخَطَأ.

الْحَادي عَشَر: أَنَّهَا تكون عَلَى العَاقِلَة، والعاقلة: هُمْ عصبَة الْجَانِي الْمُتَعَصِّبون بأنفسهم.

الثاني عَشَر: أنَّ أولاد الْمَرأة الْجَانية لَمْ يَدخُلُوا فِي عاقلتها؛ لأنَّ أباهم أجنَبِي عن أمِّهم؛ ولِهَذَا قَالَ: «فَوَرَّثَهَا بنيها، وجَعَلَ ديتها عَلَى عَاقِلَتِهَا». أمَّا إذا كَانَ أبوهم من القَرَابة فَأولادهَا من عاقلتها عَلَى القول الأصَحِّ.

الثالث عَشَر: أنَّ السَّجعَ مَذمُومٌ، وكذلك بليغ الكلام الذي يُرَادُ به إبطال الْحَقِّ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ ذَمَّ حَمَلَ بن النَّابغَة من أجل سجعه الذي أراد أن يبطل به حُكم رَسُول الله ﷺ، فَإذَا كَانَ السَّجع مَقصُودًا به إبطال الْحُكم الشرعي؛ فهو يَكُونُ مَذمُومًا

الرَّابع عَشَر: قد وَرَدَ السَّجع فِي كتاب الله وفِي سنة رسول الله ﷺ، **فكيف نَجمَعُ بين تلك النصوص، وبين ذَمِّ النَّبِيِّ ﷺ للسَّجع هُنَا؟**

والْجَوَابُ: إن كَانَ السَّجع قد جَاءَ غير مُتَكَلَّف، ولَمْ يَقصد به صَاحبُهُ إبطال الْحُكم الشرعي؛ ففي هذه الْحَالة نقول: إنه جَائزٌ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٦٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لاَ دِيَةَ لَكَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: أنَّ مَنْ جُنِي عَلَيه جنَايَة، فَأَرَادَ التَّخلص منها، فَترتَّبَ عَلَى تَخلصه جنَايَة أخرى؛ فَإنَّ ذلك هَدَر.

* **الْمُفرَدَات**:

عَضَّ يَدَ رَجُل: أي: أكله بأسنانه، ويُقَال: قَضَمَه.

فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِه: أي: أخرَجَهَا من فمه بقُوَّة.

فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ: الثنيتان هُمَا أوسط الأسنان.

فَاختَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ: أي: يَقضمه، ويأكله بأسنانه.

قَولُهُ: «**كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ**»: الْمُرَاد بالفَحْل: ذَكَر الإبل.

لاَ دِيَةَ لَكَ: أي: لا أرش لَكَ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يروي عمرَانُ بن حُصين رضي الله عنه أنَّ رَجُلين تقاتلا، هُمَا: يَعلَى بن أميَّة أو أجيره ورَجُل آخر، فَعَضَّ أحَدُهُمَا صاحبه عَضَّة أوجعته، فَنَزَعَ يَدَهُ من فيه ليَتَخَلَّصَ من عَضَّته؛ فَسَقَطَت ثَنِيَّتَاهُ.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ مَنْ جنيت عليه جنَايَة، فَأَرَادَ أن يَتَخَلَّصَ

منها، فَتَرتَّبَ عَلَى تَخلصه جنَايَة فِي الْجَانِي؛ فَإِنَّ الْجِنَايَة الْمُتَرتِّبة عَلَى ذلك تَكُونُ هَدَرًا -أي: لا أرش فيها-.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تَحريْم العَضِّ من الْمُسلم لأخيه.

ثالثًا: يُؤخَذ منه التنفير من ذلك؛ حيث قَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ**».

رَابعًا: أنَّ الْجِنَايَات ترفع إِلَى الْحُكَّام للفَصل فيها.

خَامسًا: قَرَّرَ الفُقَهَاء أن التَّخَلص يَكُون بالأسهل فالأسهل، ومعلوم أنَّ الْمَجنِي عليه فِي تلك الْحَالة يكون مَعذُورًا؛ لأنَّ حَالَةَ الْمُضَارَبَة حالة تكون مرتبكة فِي حَقِّ الْجَانِي والْمَجنِي عَلَيه، والقول بقصر التَّخَلص عَلَى مَا حَصَلَ فِي تلك الْحَادثة أولَى، أمَّا إطلاق التَّخَلص بأي نوع من أنواع الأذية الَّتِي ربَّمَا أدت إِلَى قتله؛ فَهَذَا قول فِي غير مَحله. وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٦٣] عَنِ الْحَسَنِ[١] بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

الشرح

* **مَوضُوعُ الْحَدِيث**: الوَعيدُ لِمَن قَتَلَ نفسه.

* **الْمُفْرَدَات**:

حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ: الْمُرَادُ بِجُنْدُب هُوَ: جندب بن عبد الله بن سُفيَان البَجَلي، ثُمَّ العَلَقِي -بفتحتين ثُمَّ قاف- أبو عبد الله، وربَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدِّه، له صُحبَة، مَاتَ بَعْدَ السِّتين.

قَولُهُ: «**فِي هَذَا الْمَسْجِدِ**»: أراد به الْحَسَن التأكيد بذكر الْمَكَان؛ لكي يعلم أنه مُتأكد من حديثه.

قَولُهُ: «**وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا**»: وهَذَا تأكيد آخر.

قَولُهُ: «**وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**»: أي: لا نَخَافُ كذبه عَلَى رسول الله ﷺ، ونَحن نعلم عَدَالتَه وأَمَانتَهُ وصدقه.

---

(١) الْحَسَنُ بن أبي الْحَسَن البصري، واسم أبيه يَسَار -بالتحتانيَّة والْمُهمَلَة- الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مَشهُور، وكَانَ يُرسل كثيرًا ويُدَلس، قَالَ البزَّارُ: كَانَ يَروي عَن جَمَاعَة لَمْ يَسمَع منهم، ويَتَجَوَّز ويَقُول: حدثنا وخطبنا. يَعني: قومه الذين حَدَّثوه وخطبوا بالبصرة، ورأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عَشْر ومائة وقد قَارَبَ التسعين، رَوَى له الْجَمَاعَة. (النجمي)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ: الْجُرح هُوَ: الْمَكَان الْمَجرُوح.

فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ: أي: قَطَعَ أكحل يَده.

فَمَا رَقَأَ الدَّمُ: أي: مَا وَقَفَ الدَّمُ حتَّى مَاتَ.

قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ: أي: سَابَقَنِي بنفسه.

فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ: أي: حَرَمته من دُخُول جنَّة الْمُؤمنين العَالِيَة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كَانَ رَجُل فيمن كَانَ قبلنا أصَابَهُ جرح، فَتَضَرَّرَ منه ولَمْ يصبر، فَأخَذَ السِّكين وقَطَعَ أكحل يَده، فَاستَمَرَّ به جَرَيَان الدَّم حتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: «**عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ؛ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». وهَذَا كله مِمَّا أخبر به النَّبِي ﷺ من علم الغيب.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ ذلك مُوجب لغَضَب اللهِ ﷻ عليه.

ثانيًا: فيه دليل عَلَى أنَّ العبد لا يَملك نفسه، بل إنَّ نَفسَهُ مَملُوكَة لربِّه -جَلَّ وعلا-.

ثالثًا: قَولُه: «**بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ**». يَعني: أنه تَضَجَّرَ، وتَسَبَّبَ فِي قتل نفسه؛ إذ إنَّ الْمُبَادَرَة مَعنَاهَا الْمُسَابَقَة، ومَفهُوم ذلك: أنَّ للعبد أجلين: أجل هو الذي حَصَلَ بقتله لنفسه، والأجل الثاني لو لَمْ يَفعَل.

رَابعًا: أنَّ اللهَ ﷻ يَكتُبُ للعبد أجلين: أَجَل لو قَتَلَ نفسه، وأَجَل لو لَمْ يَفعَل، أجل لو وَصَلَ رَحِمَهُ، وأجل لو لَمْ يَفعَل، وقد علم اللهُ ﷻ بِمَ تكون النِّهَاية للعبد: هل تكون بقتله لنفسه، أو تكون بالْمَوت العَادي؟ وهل يَكُونُ العبد

وَاصلاً؛ فيطول عُمُرُه، أو قاطعًا فيقصر؟ وعَلَى هَذَا يتخرج.

خَامسًا: قَولُهُ: «**فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». يُحْمَل عَلَى أمرين:

- **إمَّا أن يَكُونَ الْمَعنَى**: حَرَّمتُ عَلَيه أن يَدخُلَهَا مع الدَّاخلين الأولين.

- **أو يكون الْمَعنَى**: حَرَّمتُ عليه جَنَّةً بعينها، وهي جنَّة الْمُتقين الصَّابرين.

سَادسًا: أهل العلم من أهل السنَّة والْجَمَاعَة قَرَّرُوا أنَّ كُلَّ ذنب وإن كَبر؛ فهو مُعَرَّض للغُفْرَان غير الشِّرك الأكبر والكفر؛ إذن فَقُولُه: «**حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». يَتَخَرَّج عَلَى التأويل الذي سَبَقَ ذكره.

سَابعًا: قُلنا: إنَّ العبد لا يَملك نفسه، وأنَّ النَّفسَ مَملُوكَة لله ﷻ.

● **ويُؤخَذ من هَذَا الْحَديث**: أنه لا يَجُوز أن يَتَبَرَّعَ الشَّخص بشيء من أعضائه؛ لأنه لا يَملك ذلك العُضو الذي تَبَرَّعَ به، بل الله ﷻ هُوَ الذي يَملكه، والْمَسألة فيها خلاف، وكثير من أهل العصر أجَازُوا التَّبرع، لكن الأظهر عَدَم جَوَازه.

ثامنًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ العَمَليات الانتحاريَّة، والَّتِي تُسَمَّى عند قوم: استشهاديَّة. أنَّهَا لا تَجُوز، ولا مُبَرِّر لَهَا لأمور.

الأمر الأول: أنه مَقطُوعٌ بقتل الْمُنفِّذ، وأنه سَيَكُونُ هو أول مَقتُول فيها.

الأمر الثاني: أنَّ هذه العَمليَّات تُعْمَلُ فِي فلسطين وغيرها، وتلك البلاد يَختَلطُ فيها الْمُسلمُونَ مَعَ الكافرين، فَإذَا نُفِّذَت العَمَليَّة ربَّمَا استهدفت الْمُسلمين أو بعضهم، مَعَ أنه لا يَجُوز تنفيذها فِي الكُفَّار الْمُستَأمَنين، وفِي الْحَديث الصَّحيح عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[1].

---

(١) البخاري فِي كتاب الْجِزيَة، باب: إثْم مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بغير جُرم، رقم (٣١٦٦)، وفِي كتاب الدِّيات، باب: إثْم مَنْ قَتَلَ ذمِّيًا بغير جُرم، رقم (٦٩١٤)، وابن مَاجَه فِي كتاب الدِّيات، =

الأمر الثالث: أنَّ تلك العَمَليَّات تفتك بالْمُنَفِّذ ومَنْ حَولَهَ، وقد يَكُونُ من حَول الْمُنَفِّذ فِي وقت تفجيره نساء وأطفال.

الأمر الرَّابع: أنَّ الكُفَّار الْمَوجُودين فِي تلك البلاد لو كانوا مُتَمَيزين؛ فإنه لا يَجُوز قتل نسائهم ولا أطفالِهم.

الأمر الْخَامس: وإذا كَانَ الأمر كذلك؛ فَإنَّ الْمُسلم إذا فَعَلَ ذلك يُخَاطر بنفسه، ويَحرمها الْخَير الكثير، والأجر الوفير عند الله ﷻ بسبب جَزَعِه، وقلَّة صَبره؛ فَلهَذه الأمور يظهر لِي عَدَم جَوَاز العَمَليَّات الانتحاريَّة.

الأمر السَّادس: يُستَثنَى من هَذَا مَا إذا كَانَ الْمُسلمُونَ والكُفَّار فِي حالة حرب شرعية والكُفَّار متميزون؛ فإنه يَجُوز أن يَخُوضَ الفَارسُ الشُّجَاع غمار الكُفَّار، لكن بغير هذه الطَّريقَة الانتحاريَّة، بل بالطرق الْحَربيَّة الْمَعرُوفَة والْمَألوفة، فإن قُتِلَ كَانَ شهيدًا، وإن سلم كَانَ فِي ذلك حَميدًا، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

باب: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، رقم (٢٦٨٦).

ووَرَدَ: «**مَسِيرَة سَبْعِينَ عَامًا**» رَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب الدِّيات: باب: مَنْ قَتَل مُعَاهَدًا (٢٦٨٧)، وصححه الألبانِي.

وورد: «**مَسِيرَة خَمسمائة عَام**» رواه ابن حبان برقم (٧٣٨٣)، والطبرانِي فِي الْمُعجم الأوسط رقم (٤٣١)، وفِي ضعيف الترغيب والترهيب رقم (١٧٧٨) قال الألبانِي: منكر.

كتاب الحدود

تعريف الْحُدُود: الْحُدُود جَمع حَدٍّ، والْحَدُّ هو الْمَانعُ الذي يفصل بين شيئين، وسُمِّيت الْحُدُود حُدُودًا؛ لأَنَّهَا تَمنَع من مُوَاقَعَة ما جُعِلَتْ عُقُوبَة عَلَى فعله، فَالسَّارق إذا عَلمَ أنه ستُقْطَع يَدُه؛ ترك السِّرقَةَ، والزَّانِي إذا عَلمَ أنه يُرجَم، ويُجْلَد، ويُغَرَّب سَنَة؛ ترك الزِّنا .. وهَكَذَا، وتُطْلَقُ الْحُدُود عَلَى مَحَارم الله ﷻ، وقد جَاءَ فِي الْحَديث: «**لاَ يُضْرَبُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**».

* * * * *

[٣٦٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيْءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ».

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** حَدُّ الْمُحَارِبين.

* **الْمُفرَدَات:**

قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ: أقول: عُكْل اسم قبيلة، وعُرَينَة اسم قبيلة أيضًا.

اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ: أي: استوخَمُوهَا، واستوبئوا جَوَّهَا، ولَمْ يُطيقُوهُ، فَأَمَرَ لَهُم النَّبِي ﷺ بلقاح.

اللِّقَاحُ: هي الإبل ذَات اللبن.

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا: هَذه الْجُملَة فيها طبٌّ نَبويٌّ، فالشرب من أبوال الإبل وألبانِهَا بأن يأخذ قَليلاً من البول، ويَحلب عليه لبنًا ويَشرَبه؛ هَذَا أحسن دَوَاء لدَاء البطن.

فَانطَلَقُوا: أي: ذَهَبُوا فِي الإبل آخذين ما أمَرَ لَهُم به.

فَلَمَّا صَحُّوا: أي: عَادَت إليهم صحتهم.

قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاستَاقُوا النَّعَم: أي: أخَذُوهَا.

والنَّعَم: اسم جنس للإبل غالبًا، وللأربعة الأنواع إذا اجتمعت والَّتِي هي الإبل والبقر والغنم بجنسه الضأن والْمَعز، إلاَّ أنَّ الغَنَمَ وَحدَهُ لا يُطلَقُ عليه: "نَعَم" إذا كَانَ وَحدَهُ، هَكَذَا قَالَ أهلُ اللغة.

قَولُهُ: «فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ»: أي: أرسل وَرَاءَهُم خَيلاً ورجَالاً.

فَأَمَرَ بِهِمْ: الآمر هو النَّبِي ﷺ.

فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ: أي: لأنَّهُم حَارَبوا الله ورَسُولَهُ، وَارتَدُّوا عن الإسلام.

قَوْلُهُ: «سُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ»: أي: كحلوا بالْمَسَامير الْمُحَماة حتَّى سَالَت أعينهم؛ جَزَاءً لَهُم عَلَى مَا فَعَلُوهُ بالرَّاعي.

وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ: الْحَرَّة هي أرض مُرتَفعَة، تَعلُوهَا حجَارَة سود.

يَسْتَسْقُونَ: أي: يَطلبُونَ السُّقيَا من الْمَاء، فَلا يُسْقَونَ.

قُوْلُهُ: «فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»: هَذَا من كلام أبِي قلابة، والرَّاوي هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

جَاءَ نَفَرٌ من قبيلة عُكْل وَعُرَينَة، فَأسْلَمُوا وبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ إنَّهُم استَوخَمُوا الْمَدينَةَ حَيث إنَّ جَوَّهَا لَمْ يُنَاسبهم فَمَرضُوا، فَأمَرَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ بإبل ذات لَبَن، يُقَال: إنَّهَا خَمسَة عَشَر، وأمَرَهُم أن يَشْرَبوا من ألبانهَا وأبوَالِهَا فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعي، وسَمرُوا عَينَيه، وجَعَلُوا الشَّوكَ فِي لسانه، ثُمَّ استاقوا الإبل، فأرسل النَّبِي ﷺ فِي آثارهم، فَأتِيَ بِهِم، وأمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وتُرِكُوا من دُون حَسْم، وسَمر أعينهم، وتُرِكُوا فِي الْحَرَّة يَستَسقُونَ فلا يُسْقَون حتَّى ماتوا.

ونَزَلَت فِي شَأنهم الآية الَّتي في سُورَة الْمَائدة، وهي قوله تعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الْمَائدَة:٣٣].

*** فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

أولاً: قُدُومُ القَبَائل عَلَى الإمام لبعض الشئون، فَهَؤُلاء قَدمُوا فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ ارتَدُّوا.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا أنه ينبغي للإمام أن يَنظُرَ فِي مَصَالِح هؤلاء القادمين، ويأمر لَهُم بِمَا يُنَاسب حَالَهُم، وصلاح أبدَانِهم.

ثالثًا: طَهَارَةُ بول ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ، وهو مَذهَب مالك، وأحْمَد، وقول ابن خُزَيْمَة، والروياني من الشَّافعيَّة، لكن اشترط الْمَالكيُّونَ للحُكم بعَدَم نَجَاسَة أبوالِهَا بألاَّ تَكُون مِمَّا يستعمل النَّجَاسَة، قَالُوا: فإن كانت تَستَعمل النَّجَاسَة؛ فَنَجسَة عَلَى الْمَشهُور.

وأقول: الْمَعرُوف عن الإبل أنَّهَا لا تستعمل النَّجَاسَة، لكن قد يُوجَد فِي البَقَر أن بَعضَهَا تأكل العذرة اليابسة، فَهَذَا الشَّرط يُمكن أن يَكُونَ فِي البَقَر دون الإبل؛ علمًا بأنَّ طَوَاف النَّبي ﷺ عَلَى البعير دَالٌّ عَلَى طَهَارَة بوله وروثه، وصَلاة النَّبي ﷺ فِي مَرَابض الغَنَم دَالٌّ عَلَى طَهَارَة رَوثهَا.

ولِهَذَا فَالقَول الصَّحيح: أنَّ أبوال الإبل وأروَاثهَا، وكذلك البَقَر مَا لَمْ تكن جلالة، وكذلك الغَنَم كلها طاهرة.

وقد ذَهَبَ الْحَنَفيَّة، وجُمهُورُ الشَّافعيَّة إلَى: أنَّ بَولَ ورَوْثَ الإبل وكذلك

البَقَر والغَنَم نَجسٌ، واعتَذَروا عن هَذَا الْحَديث ونَحوه: أنَّ ذلك جَائزٌ فِي التَّدَاوي.

رابعًا: قَالَ ابنُ الْمُلَقن: يُؤخَذ منه ثبوت أحكام الْمُحَارَبَة فِي الصَّحرَاء، واختلف العُلَمَاءُ فِي ثبوت أحكامها فِي الأمصار؟ فَنَفَاه أبو حنيفة، وأثبته مالك، والشافعي، قَالَ: ووَافَقَ بَعضُ الْمَالكيَّة الْحَنَفيَّة.

وأقول: إنَّ الآية مُطْلَقَة، فلا تُقيَّد بالصَّحَاري دون الْمُدُن، وكذلك الْحَديث.

خَامسًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الْمُثلَة فِي القصاص، والنَّهي عن الْمُثلة مَحْمُول عَلَى مَا إذا لَمْ تَكُنْ عَلَى سبيل الْمُكَافَأة، أمَّا إن كَانَت عَلَى سبيل الْمُكَافَأة فهي جَائزَةٌ، وتَقَدَّمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَضَخَ رَأسَ اليَهُوديِّ الذي رَضَخَ رَأسَ جارية ليأخذ أَوْضَاحَهَا.

فالأحاديث فِي النَّهي عن الْمُثلة تُؤخَذ على غير الْمُكَافَأة، أمَّا إذا كَانَ القاتل مَثَّلَ بالْمَقتُول؛ فإنه يَجُوزُ أن يُمَثَّلَ به؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

سَادسًا: أنه إذا فَعَلَ الإمام بالْمُحَاربين وأهل الفَسَاد شيئًا من العُقُوبَات الْمُنَفِّرَة؛ فَإنَّ ذلك لا يُعَدُّ من عَدَم الرَّحْمَة، بل هو يُعَدُّ رَحْمَة من أجل أن يَرتَدعَ من يَهْوُونَ الفَسَاد عن فَسَادهم.

سَابعًا: جَاءَت عُقُوبَة الْمُحَاربين فِي هَذَا الْحَديث عَلَى وفق مَا وَرَدَ فِي الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الْمَائدَة:٣٣].

ثامنًا: أنَّ "أو" فِي هَذه الآية الأصَحُّ فيها: أنَّهَا للتخيير.

ومَعنَى ذلك: أن يَختَارَ الإمَامُ مَا يَرَاهُ مُنَاسبًا لِحَالِهم، ومَا يَكُون به رَدْعٌ لأمثَالِهم.

وقَالَ بَعضُ أهل العلم: إنَّ "أو" فِي الآية هي للتقسيم:

- **فَعُقُوبَة مَنْ قَتَلَ**: القتل.

- **وعُقُوبَة مَنْ أخَافَ الآمنين**: قطع الأيدي والأرجل إذا هُوَ جَمَع بين أخذ الْمَال، والإخافة .. وهَكَذَا.

تاسعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْمُرتَدَّ بالْحِرَابَة يُقتَلُ بدون استتابة، فَلاَ يُستَتَاب.

عَاشرًا: يُؤخَذ منه قتل الْجَمَاعَة بالواحد؛ إذ الْمَأثور أنَّهُم كَانوا ثَمَانية، وهم قَتَلوا الرَّاعي، وهو واحد.

الْحَادي عَشَر: قتل الْجَمَاعَة بواحد، سَوَاء قَتَلُوهُ غِيْلَة أو حرَابَة، وبه قَالَ الشَّافعيُّ، ومَالكٌ، وجَمَاعَة، وخَالَف فِي ذلك أبو حنيفة.

الثاني عَشَر: أنَّ مَنْ حَصَلَت منهم الْحرَابَة؛ فلابد أن يثبت عليهم، إمَّا باعتراف أو ببينة، أمَّا الذين فِي الْحَديث، فَالْحُكم ثابت عليهم؛ لقتلهم الرَّاعي، وأخذهم الإبل.

الثالث عَشَر: مُنَاسَبَة نوع العُقُوبة لنوع الذنب، فَهَؤُلاء سَقَاهُم النَّبي ﷺ بأمره لَهُم بالإبل أن يَشْرَبوا لَبَنَهَا، فَلَمَّا قَتَلُوا الرَّاعي، وأخَذُوا الإبل؛ أمر بهم -بعد قطع أيديهم وأرجلهم- أن يُلْقَوا فِي الْحَرَّة، يَستَسقُونَ فلا يُسْقَون؛ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى ذنبهم، وهَكَذَا كُل مَنْ كَفَرَ الإحسان يُعَاقبه الله عَلَى ذلك عُقُوبَة يَكُون بهَا عبرة لغيره، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٦٥] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُلْ**. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- **إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، إِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ».

الْعَسِيفُ: الأَجِيرُ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: حَدُّ الزِّنا فِي حَقِّ البكر والثيِّب.

* **الْمُفرَدَات**:

الأَعْرَابُ: جَمع أعرَابِيٍّ، وهُمْ أهل البادية؛ لأنَّ فقههُمْ قَليل.

أَنْشُدُكَ اللهَ: أي: أسألك به، رَافعًا نشيدي -أي: صَوتِي-.

إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا: أي: حَكَمْتَ بيننا.

بِكِتَابِ اللهِ: أي: بِمَا شَرَعَ اللهُ ﷻ.

فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: قَولُهُ: «**وَهُوَ أَفْقَهُ**». مَأخُوذٌ من قَرينَة الْحَال؛ إذ إنَّ استئذانه وسبره للقَضيَّة دَالٌّ عَلَى فقهه.

قَولُهُ: «**قُلْ**»: أي: أنَّ رَسُولَ اللهﷺ أمَرَهُ أن يَتَكَلَّمَ بعد الاستئذان.

قَولُهُ: «**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**»: أي: أجيرًا، وسُمِّيَ الأجير عَسيفًا؛ لأنه يُعسَف، أي: يُجبَر عَلَى العَمَل الذي استؤجر فيه.

قَولُهُ: «**فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ**»: "الفاء" هُنَا فاء السَّببيَّه، أي: أنه بالتَّقَارُب الْحَاصل بين العسيف وامرأة الرَّجُل أدَّى ذلك إلَى زناه بهَا.

قَولُهُ: «**وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ**»: الوليدة هي الأمة، وسَيَأتِي الكَلامُ فِي هَذَا الافتداء وحُكمه.

فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بهم: الذين قَرَءُوا القُرآنَ، وجَالَسُوا الرَّسُولَﷺ، وعَرَفُوا الأحكام الشَّرعيَّة، قَالَ الله تعَالَى عن الْمُنَافقين: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ﴾ [مُحَمَّد:١٦].

قَولُهُ: «**تَغْرِيبُ عَامٍ**»: بأن يُغَرَّبَ الزَّانِي إلَى بلد يَكُونُ فيها غَريبًا.

قَولُهُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»: هَذَا قَسَمٌ من النَّبيﷺ.

لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: وصف جَزَمَ رَسُولُ اللهﷺ بأنه هُوَ كتاب الله.

قَولُهُ: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**»: أي: مَرْدُودَة عَلَيكَ.

وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ: أي: بأن يُجلد مائة جَلْدَة.

وَتَغْرِيبُ عَامٍ: أي: سَنَة.

وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ: اغْدُ بمَعنَى اذهب فِي الغدو إلَى امرأة هَذَا.

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا: ومَعنَى "اعترفت": أقَرَّت.

فَارْجُمْهَا: أي: الرَّجم الشَّرعي، أي: حتَّى تَمُوتَ، فَغَدَا عَلَيهَا فاعترفت، فَأمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهﷺ فَرُجِمَت.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أنَّ رَجُلاً كَانَ أجيرًا عند آخر، فَزَنَى بامرأته، ولَعَلَّ ذلك قد اشتَهَرَ، وسُمِعَ بالإشَاعَات الَّتِي لا تكون وافية بِمَعرفَة الْحُكم، بل إنَّمَا سُمع بطرف الْخَبَر أنَّ عَلَى كُلِّ زَانٍ الرَّجْمَ، فَافتَدَى من زَوج الْمَرأة بِمائة شَاةٍ ووَلِيدَة، ولَعَلَّهُ سَألَ مَنْ هُمْ أخص بالأحكام الشَّرعيَّة من أهل العلم، فَأخبَرُوهُ أنَّ الرَّجْمَ عَلَى الْمَرأة لكَونهَا مُحصنَة، وأنَّ ابنه لَيسَ عَلَيه رَجْم، وإنَّمَا عليه الْجَلد والتغريب؛ فمن أجل ذلك ذَهَبَ وَالدُ الزَّانِي إلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وبَدَأ زَوجُ الْمَرأة الْمَزنِي بهَا، فَطَلَبَ من النَّبِي ﷺ الْحُكم بينهما بكتاب الله، ثُمَّ طَلَبَ الآخر -وهُوَ والد الزَّانِي-، وأدَّى القصَّة إلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله**». فَأخبَرَه أنَّ الْمائَة شاة والوليدة مَردُودَة عَلَى صاحبها، وأنَّ عَلَى ابنه جَلْدَ مائة وتغريب عَام، وأَمَرَ أُنَيْسًا أن يَذهَبَ إلَى الْمَرأة الْمَزنِي بهَا، فَيسأَلَهَا عن صحة مَا قُذفَت به، فَسَألَهَا فاعترفت، فَأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ برَجْمهَا.

● **التعريف بالرَّاوي:**

عُبَيدُ الله بن عبد الله بن عُتبَة بن مَسعُود: قَالَ ابن الْمُلقن: هُوَ أبو عبد الله الْهُذلِي الْمَدَنِي التابعي الفقيه الأعمى، رَوَى عن أبيه وعَائشَةَ وغيرهِمَا، واتفقوا عَلَى توثيقه وأمانته وجلالته، وكثرة علمه وفقهه وحديثه، وصلاحه.

وقَالَ فِي "التقريب": عُبَيدُ الله بن عبد الله الْمَدَنِي ثقة فقيه ثبت من الثالثة، مَاتَ سَنَة ثَمَان وتسعين، رَوَى له الْجَمَاعَة.

قُلتُ: هو ابن ابن أخي عبد الله بن مَسعُود، فجده عتبة بن مَسعُود، وهو أخو عبد الله بن مَسعُود.

❊ فقه الْحَديث:

● يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدَّة مَسَائل:

أولاً: جَوَازُ النشد بالله -أي: السُّؤَال به-؛ لقوله: «أَنْشُدُكَ الله». كَقَول: أسألك بالله، إلاَّ قَضَيْتَ بيننا بكتاب الله.

ثانيًا: أنَّ القَضَاءَ بكتاب الله هو الْمَطلب الْمُفَضَّل لكل مُسلم.

ثالثًا: هَل الْمُرَاد بكتاب الله القرآن الكَرِيْم، أو الْمُرَاد به الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي أنزلَهَا الله عَلَى رسوله، وامتَنَّ عليه بذلك فِي قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الْجَاثية:١٨]؟

والظَّاهرُ: أنَّ الْمُرَادَ بذلك الشَّرع الْمَأخوذ من الكتاب والسنَّة.

رَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهَ-». أنَّ الْحُكمَ بالقَرَائن مَأخُوذٌ به ومتَّفَق عليه، لا كَمَا يُدَافع به الْحزبيُّونَ عن الْحزبيَّات والْمُتَحَزِّبين، ويَزعُمُون أنَّ ذلك تَدَخُّل فِي السَّرائر.

خَامسًا: إذا كَانَ قد قَالَ الرَّاوي: «وَهُوَ أَفْقَهَ». أخذًا بالقَرَائن، فَمَا هي القَرينَة الَّتي أخَذَ منها ذلك؟

والْجَوَابُ: أنَّ القَرينَة هي فِي تأدبه مَعَ النَّبِي ﷺ بطلب الإذن فِي الكلام، وبيانه للقَضيَّة بَيَانًا شَافيًا.

سَادسًا: أنَّ رَسُولَ الله قد أمَرَه أن يَقُولَ فيدعي أو يبين فيفصح عن الْحَقيقَة.

سَابعًا: فيه فضل الصَّحَابَة، وإن كانوا ممَّنْ فيهم جَفَاء؛ حَيثُ إنَّ الذي قَالَ الْحَقيقَة الَّتي أقَرَّ له بهَا: خَصْمُهُ، ولو كان قد كَذَبَ فِي قوله؛ لَمَا أقَرَّ له الْخَصم.

ثامنًا: قَالَ الرَّجُل فِي دَعوَاه -أو فِي بَيَانه-: «إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ». يُؤخَذُ منه جَوَاز إيْجَار الإنسان نفسه، وأنَّ ذلك يَجُوزُ له شَرعًا.

تاسعًا: قَولُه: «فَزَنَى بِامْرَأَته». "الفَاء" للسَّببيَّة، بسبب ذلك زنا بامرأة مَنْ هُوَ عسيف عنده، فيؤخذ من هَذَا أنَّ الاختلاط مُوجِبٌ لِحُدُوث مثل هَذَا الْمُنكَر.

عَاشرًا: أنَّ الوَاجبَ عَلَى الْمُسلمين أنَّ الرَّجُل إذا استأجر أجيرًا مَا، فَإنَّ الوَاجبَ عَلَى صَاحب البيت ألاَّ يتيح للأجير الفُرصَة فِي الاختلاط فِي النِّسَاء، ومن مشكلات العصر وُجُود السائقين فِي البيوت، وعند كثير من الناس الذين يَتَسَاهَلون فِي التَّحَصُّن أو التحصين من مثل هذه الأمور، فإنه يَنتُج عن ذلك قَضَايَا يَنْدَى لَهَا الْجَبين.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «وَأَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ». أنَّ الأخبار الشَّرعيَّة قد تَتَنَاقَل بنوع من القُصُور، وإذا كَانَ هَذَا قد حَدَثَ فِي زَمَن النَّبِي ﷺ؛ فَمَا بالك بزَمَن غيره؟!! ومَعنَى ذلك: أنَّ هَذَا الْخَبَر دَلَّ عَلَى أنَّ الرَّجْمَ عَلَى كل زَانٍ، وليس بصحيح، وإنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَن.

الثاني عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَة شَاة وَوَلِيدَة». وهَذَا مَا يُقَال له عند كثير من النَّاس مَا يُسَمَّى بالعيب، فيؤخذ فيه مُقَابل مَالِي، وقد تَبَيَّنَ من هَذَا أنَّ هَذَا الْمُقَابل غير صحيح.

الثالث عَشَر: يُؤخَذ من قول النَّبِي ﷺ: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**». أنَّ مَا أُخِذَ بِمثل هَذَا السَّبب؛ فإنه يَكُون باطلاً لأمرين:

الأول: أنه يُرَادُ منه إسقاط الْحَدِّ الشَّرعيِّ، وهَذَا لا يَجُوز.

الثاني: أنه قد عَوَّضَ زَوْجَ الْمَرأة عن العِرْضِ بالْمَال، والتعويض عن العِرْضِ بالْمَال غير جائز فِي الشَّرع، وإنَّمَا تؤخذ الأعراض والاعتداء عليها بالْحُدُود الْمَوضُوعَة لذلك.

الرَّابع عَشَر: قَولُهُ: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَأَخْبَرُونِي ..». أنه فِي كُلِّ مُجتَمَع

قد يُوجَد أهل علم، وقد يَكُون هَذَا العلم علم عَلَى الْحَقِيقَة، أو علم يُخَالف كتاب الله وسنَّته.

وإنَّمَا قُلتُ هَذَا؛ لأنَّ فِي الْمُجتَمعَات الإسلاميَّة اليوم أناس يُدَّعَى لَهُم أنَّهُم أهل علم، وليسوا كذلك.

الْخَامس عَشَر: وبناء عَلَى مَا سَبَقَ؛ فَإنَّ قوله: «وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ». أنَّ الْمُرَادَ بأهل العلم فِي زَمَن النَّبِي ﷺ: هم أهل العلم بكتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

ولِهَذَا قَالَ القائل:

الْعِلْـــــمُ قَـــالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أُولُو الْعِرْفَانِ

مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلخِلاَفِ سَفَاهَةً ... بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ قَـــوْلِ فُلاَنِ

السَّادس عَشَر: لكون أهل العلم قد أخبروه بأنه ليس على ابنه رجم؛ فلذلك كأنه يعرِّض بالرُّجُوع فيما بَذَلَ -والله أعلم بذلك-.

السَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قول النَّبِي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**». الْحَلف عَلَى الأمر الذي يعتقده العَبدُ فِي نفسه واثقًا منه، والنَّبِي ﷺ حَلفَ أنَّ قَضَاءَه هَذَا هو قَضَاء بكتاب الله ﷻ.

الثامن عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**». أنَّ مَا أخذ فِي مُقَابل الْحُدُود من الْمَال فَهُوَ باطل، فَيَكُون مُحَرَّمًا عَلَى باذله بذله، ومُحَرَّم عَلَى آخذه أخذه.

التاسع عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**». يُؤخَذ منه جلد البكر مائة جَلدَة فِي موضع واحد.

العشرون: أنَّ الْجَلدَ لابد أن يَكُونَ فيه إيلام وإيْجَاع؛ لأن الله تعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الْحَادي والعشرون: يُؤخَذُ من هَذَا الْحَديث وغيره أنَّ من حَد الزَّانِي وتكملة الْحَدِّ تغريب عَام؛ بأن يُغَرَّبَ فِي بَلَد بعيد عن بَلَده، وقد أخذ بِهَذَا الْجُمهُورُ، وخَالَفَ فِي ذلك أبو حنيفة، وقوله باطل مَرْدُودٌ.

الثاني والعشرون: قد استشكل تغريب الْمَرأة الزَّانية بأنه قد يُؤَدِّي إلَى الوُقُوع فِي زنا آخر، وإن غُرِّبَ مَعَهَا وَلِيُّهَا؛ كانت العُقُوبَة عَلَى الوَلِي بغير ذنب.

الثالث والعشرون: أنَّ الله لا يُشَرِّع شَرعًا إلاّ ويَكُون حَقًّا وعَدلاً، وأنَّ تغريب الْمَرأة الزَّانية مَعَ وليها قد يَكُون سببه التَّسَاهُل فِي حفظ النِّسَاء عن التَّعَرُّض لِمَا يَجْلب العَار والإثْم.

الرَّابع والعشرون: يَصح أن يَكُونَ التَّغريب فِي سجن يَقَع فِي بَلَد بعيد عن بَلَد الْمَرأة الزَّانية.

الْخَامس والعشرون: أنَّ هَذَا لا يكون إلاَّ إذا كَانَ السِّجن مُحَصنًا، فيكون الْمُشرفين عَلَى السِّجن أهل أمانة وعَدَالَة.

السَّادس والعشرون: يُؤخَذ من قوله: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- **إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». جَوَاز النيابة فِي الْحَدِّ فيما يثبته وفِي إقامته.

السَّابع والعشرون: أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُرسل لكُلِّ قَوم رَجُلاً منهم؛ حيث الْحَميَّة عند العَرَب تَجعل ذلك غير مقبول إذا كَانَ من قبيلة أخرى، وهَذَا من السِّياسَة الشَّرعيَّة؛ حيث إنَّ النَّاسَ غَالبًا يَخضَعُون لرؤسائهم وذوي السِّيادَة فيهم.

الثامن والعشرون: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». أنَّ الاعتراف فيه مَرَّة واحدة، وبِهَذَا قَالَ جَمَاهير أهل العلم، وقَالَ بَعضُهُم: إنَّ الاعتراف لابد أن يَكُونَ أربع مَرَّات. وهَذَا قول الْحَنَفيَّة والْحَنَابلة.

التاسع والعشرون: أنَّ الزَّانِي الْمُحصَن كَمَا فِي هَذه الْمَرأة، وكَمَا فِي ماعز

والغامدية، وكَمَا فِي اليهوديين يُرْجَم ولا يُجْلَد، أمَّا حديث عُبَادَة بن الصَّامت: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**». فَهَذَا قد أخذ به عَليُّ بن أبي طالب ﷺ، فقد جَلَدَ شراحة يوم الْخَميس، ورَجَمَهَا يوم الْجُمُعَة، وأخَذَ به بَعضُ أهل العلم.

والقول الصَّحيح: أنَّ ذلك مَنسُوخ حيث إنَّ النَّبِي ﷺ رَجَمَ ولَمْ يَجلد، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٦٦] وَعَنْهُ -أَيْ: عُبَيْد اللهِ بْنِ عَبْد اللهِ رَحِمَه الله- عن زَيْدُ بْنُ خَالد الْجُهَنِيُّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالاَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: **إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الأمَة إذا زَنَتْ من قبل سيِّدهَا.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**وَلَمْ تُحْصِنْ**»: الإحصان يُطلَقُ عَلَى أمور:

الأمر الأول: التزويج.

الأمر الثاني: الْحُريَّة.

الأمر الثالث: العفَّة، والْمُرَاد به هُنا: الْحُريَّة.

قَولُهُ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**»: الْمُرَادُ بِهَذَا الْجَلد جَلد الْحَدِّ.

«**ثُمَّ إن زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**». **قَولُهُ: بِضَفِيرٍ**: الضَّفير هُوَ الْحَبل، وقد فُسِّرَ بالرِّوَايَة الثانية فِي قَوله: «**وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**».

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أمَرَ النَّبيُّ ﷺ سيِّد الأمة إذا زَنَتَ، وتَبَيَّنَ زنَاهَا أن يَجلدَهَا نصف جَلد الْحُرَّة، والتنصيف يَقتَضي أن تُجلَدَ الأمَة خَمسين جلدة، وهَذَا الأمر خَاصٌّ

بأسياد العبيد والإماء، فإن لَمْ تَثُبْ وعَاوَدَت الزِّنا؛ وَجَبَ بَيعُهَا ولو بقيمة دَنيئَة كَحَبل من شَعر.

*** فقه الْحَديث:**

● يُؤخَذ من الْحَديث عدَّة مَسَائل:

أولاً: أنَّ إقَامَة الْحَدِّ عَلَى الأمة إذا زَنَتَ، وكذلك العبد إذا زَنَى إقَامَة الْحَدِّ عليه يَكُونُ من قِبَلِ سيِّده، وإلَى ذلك ذَهَبَ الْجُمهُورُ، ومَنَعَت ذلك الْحَنَفيَّة، والقول الأول هُوَ الأصَحُّ.

ثانيًا: أنَّ إقَامَة الْحُدود عَلَى الأحرار وَاجبٌ عَلَى وَلِي الأمر إذا تَبَيَّنَ مُوجب الْحَدِّ بإقرار أو ببيِّنة.

ثالثًا: أنَّ الزِّنا عَيبٌ فِي الرَّقيق يرد به، ويَضَع من قيمته؛ لقوله فِي الثالثة: «**فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**».

رَابعًا: أنَّ مَنْ عَاوَدَ الزِّنا بَعْدَمَا أقيم عَلَيه الْحَد؛ فإنه يُعَاوَد عَلَيه الْحَد مَرَّة أخرى؛ لقوله: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**». وهَذَا دليل عَلَى أنَّ مُعَاوَدَة الزِّنا مُوجب لِمُعَاوَدَة الْحَدِّ.

خَامسًا: قوله: «إذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ». الْمُرَاد لَمْ تَتَحَرَّر -والله أعلم-؛ لأنَّهَا إذا زَنَتْ بعد التَّحَرُّر، وعَاوَدَت الزِّنا بعد إحصَانِهَا بالتزويج؛ وَجَبَ رَجْمُهَا.

سَادسًا: يُؤخَذ منه وُجُوب الإخبار بالعيب؛ لأنَّ قوله: «**وَلَوْ بِضَفِيرٍ**». يَدُل عَلَى أنَّ الوَاجبَ عَلَى البائع أن يُخبر بعيبها، وإذا أخبر بعيبها تَدنَّت قيمتها.

سَابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ إقَامَة الْحَدِّ لازمةٌ، سَوَاءً كانا مزوجين أو غير مزوجين.

ثامنًا: أنَّ قوله تعَالَى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥]. أنَّ الْمُرَادَ بالْمُحصَنَات فِي الآية: الْمُحَرَّرَات، والْمَقصُود به الْجَلد؛

لأنَّ الرَّجْمَ لا يتنصف، فقوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥]. إحَالَة عَلَى الْحَدِّ الذي يتنصف، وهو الْجَلد.

تاسعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْمَملُوكَ لا يُرْجَم.

عَاشرًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْمَملُوكَ لا يُغَرَّب؛ لأنَّ فِي تغريبه تضييعًا لِحَقِّ سيِّده.

* * * * *

[٢٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ».

الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيُّ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: الاعتراف بالزِّنا.

* **الْمُفْرَدَات**:

قَولُهُ: «**فَنَادَاهُ**»: أي: رَفَعَ صَوتَه بقوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ».

فَأَعْرَضَ عَنْهُ: أي: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحَوَّلَ عنه إِلَى جهة أخرى.

قَولُهُ: «**فَتَنَحَّى**»: أي: تَحَوَّل لِيُقَابل النَّبِي ﷺ، فَقَالَ «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ».

قَولُهُ: «**حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**»: أي: كَرَّرَ الاعتراف أربع مَرَّات.

قَولُهُ: «فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ»: أي: طَلَبَ منه الدنو فَدَنَا، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لاَ». وإِنَّمَا سَأَلَهُ هل به جنون؛ لأنَّ الْمَجنُونَ لا يُؤخَذ بكلامه.

قَولُهُ: «قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ»: أي: هل تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

قَولُهُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى»: الْمُرَادُ بالْمُصَلَّى: هو الْمَكَان الذي يُصَلَّى فيه العيد والاستسقاء، وما أشبه ذلك.

قَولُهُ: «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ»: مَعنَى أذلقته: أوجَعته.

قَولُهُ: «فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ»: الْحَرَّة هي أرض مُرتَفعَة، تَعلُوهَا حجارة سُود.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

جَاءَ رَجُلٌ من الْمُسلمين إِلَى النَّبِي ﷺ فَنَادَاهُ -مُقرًّا عَلَى نفسه ومُعترفًا عليها- بقوله: «إِنِّي زَنَيْتُ». فَأعرَضَ عنه النَّبِيُّ ﷺ؛ تَمكينًا له أن يَتَرَاجَعَ إن أرَادَ، ولكنه كَانَ كُلَّمَا تَحَوَّل النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جهة تَحَوَّل هو إليها، فَلَمَّا رأى منه النَّبِي ﷺ الإصرار؛ سأله: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لاَ». وسَأَلَ الْحَاضرين: أفِي عقله شيء؟ قالوا: لا. فَأَمَرَ أن يُشَمَّ فمه ويستنكه، فَشُمَّ ولَمْ يُوجَد به رَائحَة خَمر، فاستثبته النَّبِي ﷺ بقوله: «**أَدَخَلَ ذَاكَ مِنْكَ فِي ذَاكَ مِنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ، فَعَلْتُ بِهَا حَرَامًا مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ حَلاَلاً. فَعِنْدَ ذَلِكَ أُمِرَ بِهِ فَرُجِمَ».

وفِي قصته عدَّة مَسَائل سَنَأتِي عَلَيهَا -إن شاء الله تعَالَى-.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث الإقرار بالزِّنا عند الإمام.

ثانيًا: أنَّ الإمام إذا أتاه مَنْ هُوَ مُقر عَلَى نفسه بِمَا يُوجب الْحَد؛ يَنبَغي أن يُعرضَ عنه لكي يُعطيه الفرصة فِي التَّرَاجع، كَمَا فَعَلَ النَّبِي ﷺ حيث أعرض عنه ثلاث مَرَّات، وفِي الرَّابعَة كَلَّمَه.

ثالثًا: أنَّ الْحُدُودَ إذا بَلَغَت الإمام وَجَبَ تنفيذها، ولا يَجُوز إهْمَالُهَا بعد ذلك.

رَابعًا: جَوَاز النِّدَاء للحَاكم أو للأمير أو للعَالم بأعلى نُعُوته وأفضلها، والْجَهر بذلك عند إتيان مَا يُوجب، فَقَد نادى هَذَا الرَّجُل رَسُولَ الله ﷺ بأعلى صوته قَائلاً: «يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ».

خَامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ إقرَارَ الْمَجنُون باطل؛ لكونه لا يرجع إلَى عقل يَمنَعُه من الاعتراف بِمَا يُوجب عَلَيه الضَّرَر.

سَادسًا: أنه ينبغي للإمام أو القاضي أن يُعرض للمُقر بالرُّجُوع، فقد قَالَ النَّبِي ﷺ: «**لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ**».

سَابعًا: اختَلَفَ أهلُ العلم فِي الإقرار: **هل يَكفي فيه مَرَّة وَاحدَة، أو لابد أن يُقرَّ أربع مَرَّات؟**

فَذَهَبَ أبو حنيفة، وأحْمَد إلَى أنه لابد فِي الإقرار بالزِّنا من أن يُقرَّ أربع مَرَّات، وذَهَبَ مالك، والشافعي، وكثير من أهل الْحَديث إلَى أنَّ الإقرار بالزِّنا يَثبُت بمَرّة واحدة:

– **أولاً**: لأنَّ تَرديدَ النَّبِي ﷺ لِمَاعز لَمْ يَكُن من أجل تَعَدُّد الإقرار، ولكن للاستثبات؛ ولكونه شَكَّ فِي عقله.

– **ثانيًا**: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي امرأة صاحب العَسيف: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». ولَمْ يَجعَل لذلك عَدَدًا لا يعتبر الإقرار إلاَّ به.

– **ثالثًا**: أنَّ النَّبي ﷺ اعتَبَرَ إقرار الغَامديَّة أو الْجُهَنيَّة بدون عَدَد حتَّى قَالَت له: «أَتُرِيدُ أَنْ تَرُددني كَمَا رَدَّدتَ مَاعِزًا».

ثامنًا: أنَّ شَاربَ الْخَمر لا يُعتَبَر بإقراره ولا بكلامه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمَرَ أن يستنكه مَاعز فاستنكهوه، ولَمَّا لَمْ يَجدُوا فيه رَائحَة خَمر؛ اعتبر إقراره.

تاسعًا: جَوَازُ تفويض الإمام الرَّجم إلَى غيره؛ لقوله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

عَاشرًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْمَرجُومَ لا يُحفَر له، وقد اختَلَفَ أهل العلم فِي هَذه الْمَسألة اختلافًا كثيرًا:

فَذَهَبَ مالك، وأحْمَدُ، وأبو حنيفة فِي رواية عنه، وأبو يُوسُف، وأبو داود إلَى: أنه يُحفَرُ لَهُم، فَقَالَ بَعضُهُم: يُحفَر لِمَنْ رجم بالبيِّنة، لا لِمَنْ رُجِمَ بالإقرار. وقَالَ بَعضُهُم: يُحفَرُ للمَرأة، ولا يُحفَر للرَّجُل.

وفِي هَذَا الْحَديث بالذات أنَّ مَاعزًا لَمَّا أذلقته الْحجَارَة هَرَبَ، فلو كَانَ حُفِرَ له لَمْ يهرب، وقد وَرَدَ فِي رواية: «أَنَّهُمْ حَفَرُوا لَهُ». ولَعَلَّ رَاويهَا وَهِمَ، وكذلك فِي قصَّة اليهوديين أنَّ الرَّجُلَ كان يَجنأ عَلَى الْمَرأة، وذلك دليل عَلَى أنه لَمْ يُحْفَر لَهُمَا.

الْحَادي عَشَر: أنَّ الزَّانِي الْمُحصَن إذا شَرَعُوا فِي رَجْمه وهَرَب تُرِكَ؛ لقول النَّبي ﷺ: «**هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ؛ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**». ومِمَّنْ قَالَ بتركه الشَّافعيُّ، وأحْمَدُ، وقَالَ مالك: لا يُترك.

الثاني عَشَر: أنَّ الْمُحصَنَ يُرْجَم ولا يُجلَد، وقد سَبَقَ أن قُلنَا: إنَّ حديث عُبَادَة بن الصَّامت مَنسُوخ، وإن كَانَ قد ذَهَبَ بَعْضُ أهل العلم إلَى العَمَل به.

الثالث عَشَر: أنَّ الْمُصَلَّى –أي: الْمَكَان الذي يُصَلَّى فيه العيد– ليس له حُكم الْمَسجد؛ لأنه لو كَانَ له حُكم الْمَسجد مَا رَجَمُوهُ فيه؛ علمًا بأنه قد ثبت النَّهي عن إقَامَة الْحُدُود فِي الْمَسجد، وبالله التوفيق.

[٣٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَرَوْنَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَتَوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِي ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ».

الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ صوريا.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث:** الْحُكمُ فِي الْحَدِّ عَلَى أهل الكتاب إذا تَحَاكَمُوا إلينا.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**مَا تَرَوْنَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ**»: أي: مَا تَقرَءُونَ فيها -أي: فِي حُكم الرَّجم.

قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ: الفضح مَعنَاهُ: أَنَّهُم يَطلُونَ وَجْهَ الزَّانِي والزَّانية بالقَار، ويَحملُونَهُمَا عَلَى حِمَار عري، ويُصَاح عَلَيهِمَا، ويُوبَّخَا بِمَا فَعَلاَ.

والسَّببُ فِي ذلك فيما ذكر: أنَّ رَجْمَ الزَّانِي الْمُحصَن كَانَ فِي كتَابِهم، وكَانوا يُقيمُونَه، ولَمَّا زَنَا قريب لِمَلك من مُلوكهم فِي ذلك الزَّمَن؛ تَرَكُوا الرَّجْمَ، فَلَمَّا رأوا أَنَّهُم يُقيمُونه عَلَى الضَّعيف، ويَترُكُونه عن الشَّريف، عند ذلك اتَّفقُوا عَلَى حُكم يُمضُونه عَلَى الْجَميع، فَاتَّفقُوا عَلَى الفَضح ويُجْلدُونَ.

فَقَالَ عَبدُ الله بن سلام: «كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَتَوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا». أي: فَتَحُوهَا عَلَى الْمَوضع الذي فيه هَذَا الْحُكم، فَوَضَعَ أحَدُهُم يَدَه عَلَيهَا، وهو عبد الله بن صوريا، وكَانَ يُقَال عنه: إنه أعلم أهل الكتاب، وكَانَ أعور، فَقَالَ له عَبدُ الله بن سلام: «ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ». وفِي روَايَة: «يَحْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ».

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

عندما حَصَلَ الزِّنا عند اليَهُود بين رَجُل وامرأة؛ جَاءُوا إلَى النَّبِيِّ ﷺ يُريدُونَ أن يَعرضُوا عليه حُكْمَهُمَا؛ راجين أن يَكُونَ عنده حُكم فيه رَحْمَة بِهِمَا، فَسَأَلَهُم النَّبِي ﷺ عن حُكم الله للزَّانِي الْمُحصن الذي أنزله الله فِي التَّورَاة، فَكَذبُوا عَلَى النَّبِي ﷺ زاعمين أنَّ الْحُكم عندهم فضح الزانيين، فَكَذبَهُم عبد الله بن سلام، وحين نَشَرُوا التوراة تبيَّنَ أنَّ الْحُكم فيها بالرَّجم عَلَى الزَّانِي الْمُحصَن، فأثر عن النَّبِي ﷺ كَمَا فِي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أنه ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إذْ أَمَاتُوهُ**»(١). وأمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا.

*** فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

أولاً: أنَّ الكُفَّارَ مُخَاطَبونَ بفُرُوع الشَّريعَة كَمَا أنَّهُم مُخَاطبون بأصُولِهَا.

ثانيًا: أنَّ أهل الكتاب إذا تَحَاكَمُوا إلينا حَكَمنَا بينهم بِحُكم الله الْمُنَزل فِي القرآن.

---

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الْحُدُود، باب: رجم اليهود وأهل الذمَّة فِي الزِّنا، رقم (١٧٠٠)، وأبو داود فِي كتاب الْحُدُود، باب: فِي رجم اليهوديين، رقم (٤٤٤٨)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْحُدُود، باب: رجم اليهودي واليهوديَّة، رقم (٢٥٥٨).

ثالثًا: أنَّ الله ﷻ خَيَّر نبيَّه في قوله ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [الْمَائدَة:٤٢].

وفِي الآية الأخرى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ [الْمَائدَة:٤٩].

والْمُهم: هل النَّبِي ﷺ مُبَاح له أن يَحكُمَ بينهم، أو يُعرض عنهم، أو أنه مُكَلَّف أن يَحكُمَ بينهم بِمَا أنزل الله؟ وهذه الْمَسألة تَحتَاج إِلَى تَحرير.

رَابعًا: قَالَ ابن الْمُلقن: اختَلَفَ العُلَمَاء فِي أنَّ الإسلام هل هو شرط فِي الإحصان أم لا؟

أحَدهُمَا: لا، وهو قول الشَّافعي وأصحابه، فَإذا حَكَمَ الْحَاكم عَلَى الذِّمِّي الْمُحصَن رَجَمه.

وثانيهما: نعم، وهو قَول أبِي حَنيفَة، وقال مالك: لا يصح إحصانه أيضًا.

خَامسًا: وُجُوبُ إقَامَة حَدِّ الزِّنا عَلَى الكافر عَلَى مُقتَضَى شرعنا، والصَّحيح عند الشَّافعي وُجُوب الْحُكم بَينَهُم إذا تَرَافَعُوا إلينا.

سَادسًا: صحَّة نكاح الكافر الكتابِي؛ لأنه لو لَمْ يَكُنْ نكاحهم صَحيحًا ما ترتب عَلَى ذلك إحصان، فلم يترتب الإحصان إلاَّ عَلَى صحَّة نكاح وأنكحة الكُفَّار صحيحة بينهم.

سَابعًا: هل ثبت زنَاهُمَا ببيِّنة أو باعتراف؟ وإذا كَانَ قد ثبت ببيِّنة؛ فكيف صحت البيِّنة، وقبلت شَهَادتُهُم وهم كُفَّار؟! والظَّاهرُ أنَّ الكافر تقبل شَهَادَته عَلَى الكافر بخلاف الْمُسلم.

ثامنًا: يُؤخَذ منه عَدَم الْحَفر للمَرْجُوم؛ لقوله: «فَكَانَ يَجْنَأُ عَلَيْهَا أَوْ يَحْنَأُ عَلَيْهَا». وكُلُّ ذلك بمَعنَى أنه كَانَ يَنحَنِي عَلَيهَا ليقيها وقع الْحجَارَة.

تاسعًا: يُؤخَذ منه عُلُو الإسلام عَلَى سائر الأديان، وبالله تَعَالَى التوفيق.

[٣٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: إهدار عين الْمُتَعَدِّي بالنظر، لو فُقِئَت من قِبَلِ صاحب الدَّار لَكَانت هدرًا، لا شيء فيها.

* **الْمُفرَدَات**:

لَوْ أَنَّ: "لو" حرف وُجُود لوُجُود.

فَحَذَفتَهُ: الْحَذف بالعُود والسَّيف ومَا شَاكَلهُمَا، ووَرَدَ فِي روَايَة: «**فَخَذَفتَهُ بِحَصَاةٍ**». الْخَذف يكون بِحَجَر صغير يُرْمَى بين الأصبعين.

أمَّا الْحَجَر الكبير فَالرَّمي به لا يكون بين الأصبعين، ولكن باليد، وهو يُقَال له: رجم. قَالَ تعَالَى عن مُوسَى عليه السلام: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾ [الدخان: ٢٠].

قَولُهُ: «**فَفَقَأتَ عَيْنَهُ**»: **الفَقْءُ**: هُوَ إفسَادُ عين الناظر وتَخريبهَا بشيء حتَّى تَسيل، ويَذهَب نُورُهَا.

فَقَولُهُ: «**مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»: أي: مَا كَانَ عَلَيكَ إثْمٌ ولا تَبعَة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

لَمَّا كَانَ البَصَرُ حَاسَّة استطلاعيَّة تكشف عَلَى الصُّورَة، وتنقلها إلَى القلب فيتأثر بِهَا، وربَّمَا كَانَ هَذَا التأثر له عَوَاقبه الوَخيمَة، كذلك جَاءَ عن الشَّارع ﷺ مَا فيه حِمَايَة للعَورَات الْمَكنُونَة فِي البيوت من الاطِّلاع عليها بغير إذن من أهلها، وهو قوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ**

عَلَيْكَ جُنَاحٌ». أي: أنَّ الشَّارعَ أباحَ فقء عين الْمُطَّلع وتَخريبها، وجَعَل عينه إذا فُقِئَت هَدرًا لا تُضمَن بقصاص ولا دية.

وهل يُستَكثر مثل هَذَا إذا وَرَدَ من الشَّارع الْحَكيم؟

فربَّمَا كَانَ النَّظَر سببًا فِي وُقُوع الزِّنا الذي يَترتَّبُ عَلَيه حده الْمُخَفَّف أو الْمُغَلَّظ -أي: الْمُخَفَّف عَلَى البكر، والْمُغَلَّظ عَلَى الثيِّب-، فَإذَا كَانَ قد أبيح دَم الزَّانِي، وأمر بقتله رَميًا بالْحِجَارَة حتَّى يَمُوتَ، فَإنَّ الوَاجبَ عَلَينَا ألاَّ نستكثر إبَاحَة فقء عينه إذا هُوَ اطَّلَعَ عَلَى العَورَات.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز فقء عين الْمُطَّلع فِي بُيُوت الناس بغير إذنهم، ولقد أنكر النَّبي ﷺ مثل هذا التَّصَرف، كَمَا جَاءَ فِي حديث سَهْل بن سَعْد قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[1].

ثانيًا: أنَّ هَذَا الْحُكم جَعَلَه الشَّارع ﷺ حمَايَة للعَورَات، ومَنعًا لتَسَرُّب الأبصار إليها، وتنبيهًا عَلَى خَطَر البَصَر، ولِهَذَا قيل:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَأهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُستَصْغَرِ الشَّرَرِ

(١) البُخَاري فِي كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البَصَر، رقم (٦٢٤١)، وفِي كتاب الدِّيات، باب: مَن اطَّلَعَ فِي بيت قوم فَفَقَئُوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠١)، ومسلم فِي كتاب الآداب، باب: تَحريْم النَّظَر فِي بيت غيره، رقم (٢١٥٦)، والنسائي فِي كتاب القَسَامَة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم فِي العُقُول، رقم (٤٨٥٩)، والترمذي فِي كتاب الاستئذان والآداب، باب: مَن اطلع فِي دار قوم بغير إذنهم، رقم (٢٧٠٩)، وأبو داود نَحوَه فِي كتاب الأدب، باب: فِي الاستئذان، رقم (٥١٧٤)، والدَّارمي فِي كتاب الدِّيات، باب: مَن اطَّلَعَ فِي دار قوم بغير إذنهم، رقم (٢٣٨٤، ٢٣٨٥).

وعَلَى هَذَا فَإنِّي أقول: إنَّ مَنْ يُعَارضُونَ هَذَا الْحَديث، ويقولون: لا يَجُوز فَقء عين الْمُطَّلع، فَالْمَعصية لا تُزَالُ بمَعصية.

أقول: إنَّ هَذَا القول خطأ كبير، ومُعَارَضَة للشَّارع، ورفض لحُكمه، فَهَل الْمَعصية تُقَرَّر من قبل الشَّارع أو مِنْ قِبَلِ أهوائنا وعُقُولنا، لا شَكَّ أنَّ الشَّرع هُوَ الذي يُقَرِّر بأن هَذَا العَمَل حَقٌّ، أو وَاجبٌ، أو مُبَاحٌ وجائز، وذلك العَمَل إثْمٌ وحَرَامٌ، أو مَكرُوهٌ، أو مُبَاحٌ، فَهَذَا كله يتَقَرَّر من قبل الشَّارع، لا من قبل أهواء الناس وعُقُولهم، وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن أبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ؛ فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ**»(١).

وعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأسَهُ، فَقَالَ: **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**».

فَمَنْ زَعَمَ أنَّ فَقء عين الْمُعتَدي يُعَدُّ مَعصيَة صغيرة؛ فإنه قد عَارَضَ حُكم رَسُول الله ﷺ ورَدَّه، وعليه أن يَستَغفرَ الله ويَتُوبَ إليه.

ثالثًا: أنه يَجُوزُ رَميُهُ أو طَعنُهُ قبل نَهيه وإنذاره لإطلاق الْحَديث، هَكَذَا قَالَ ابن الْمُلَقن -رَحِمَه الله- وكلامه وجيه.

رابعًا: أنه لا يلتحق بالنظر غيره كَالسَّمع؛ لأنَّ السَّمع لا يَنضَبط، وقد تسمع الصَّوت من الدَّار وأنت مَارٌّ به، فهو يَدخُلُ عَلَيكَ من دُون أن تستطيع عَلَى منعه، إلاَّ أنه إذا تَعَمَّدَ السَّمع، وتَلَذَّذَ به؛ فإنه لا ينبغي، وبالأخص إذا كَانَ صوت امرأة.

---

(١) رَوَاهُ النسائي فِي كتاب القَسَامَة، باب: مَن اقتَبَسَ وأخَذَ حَقَّه دون السُّلطَان، رقم (٤٨٦٠)، وأحْمَد رقم (٨٩٨٥)، وابن حبان برقم (٦٠٠٤)، والدارقطني برقم (٣٤٨)، وصححه الألباني.

خَامسًا: مَنْ قَالَ: إنه يَجُوزُ النظر لِمَنْ له مَحرَم فِي الدَّار.

يُرَدُّ عَلَيه بـ: أنه لا يَجُوز له النَّظَر ولا الدُّخُول مَا دَامَ فِي الدَّار غير مَحرمه، إلاَّ إذا علم وتيقن بأنه ليس فِي الدَّار غير مَحرمه فَإنه يَجُوز، وللذي له مَحرم فِي الدار مطالبة صاحب الدار بإخراج مَحرمه إليه.

سَادسًا: إذا علم أنَّ فِي الدَّار رَجُلاً، وليس لديه حرم؛ فلابد من الاستئذان عليه؛ لأنه قد يَكُون عَلَى حال لا يُحب الاطلاع عليه فيها.

سَابعًا: يُشتَرَط فِي إهدار عين الناظر أن يَكُونَ صَاحب الدَّار قد احتَاطَ بِمَا يكف النظر، وهو وُجُود ساتر وباب يَمنَع، فإن لَمْ يَكُنْ هناك شيء يَمنَع النَّظَر؛ فَإنَّ الوَاجبَ عَلَى النَّاظر أن يَكُفَّ نظره، فَإن أطلق نظره: فَهَل يَجُوزُ رميه ويُهدَر بصره بذلك؟ الظاهر عَدَم إهداره؛ لوجود التقصير من صَاحب الدَّار.

ثامنًا: إذا كَانَ النَّاظر طفلاً؛ فالظاهر عَدَم جَوَاز فقء عينه إلاَّ أن يَكُونَ بَالغًا أو مُرَاهقًا، أي: مِمَّن يَطَّلعُونَ عَلَى العَورَات ويَعرفُونَهَا.

تاسعًا: ومن أجل ذلك فَإنَّ الْمُستَأذن يَنبَغي له أن يستأذن وهُوَ عَلَى جانب من الباب، لا يُقَابل فَتحَة الباب، فَيَطَّلع عَلَى مَنْ فِي الدَّار، فقد علم النَّبِي ﷺ أصحابه أنَّ الْمُستَأذن يَكُون بِجَانب الباب؛ إمَّا الأيْمَن، وإمَّا الأيسر.

وبالله التوفيق.

* * * * *

باب حد السرقة

تَقَدَّمَ لنا أنَّ الْحَدَّ هو الفاصل بين شيئين، وهُنَا يُرَادُ بالْحَدِّ: العُقُوبَة الَّتِي تَمنَع من الوُقُوع فِي هذه الْجَرِيْمَة أو تلك، فَحَد السِّرقَة كأن يقطع الكف من اليد اليُمنَى الَّتِي تكون غالبًا مُبَاشرة للسِّرقة.

وقد ألقى أبو العلاء الْمَعَرِّي شُبهَة فِي زمنه حيث قَالَ:

يَدُ بِخَمس مَئِين عَسْجد وُدِيَتْ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبــعِ دِينَارِ

فَرَدَّ عليه عَالِم من عُلَمَاء ذلك الزَّمَن يُقَالُ له: عبد الوهاب وهو من عُلَمَاء الْمَالكيَّة، فَقَال:

عِزُّ الأَمَانَــةِ أَغْلاَهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

ولِهَذَا قَالُوا: لَمَّا كَانَت أمينة كانت ثَمينَة، ولَمَّا خَانَت هَانَتْ، وهو كذلك، فَقيمَة اليد خَمسمائة مثقال من الذَّهَب، وهي نصف دية الرَّقَبَة، فدية الرَّجُل ألف دينار من الذَّهَب، ودية اليد إذا قطعت خَمسمائة مثقال، والْمِثقَال هو دينار.

أمَّا إذا سَرَقَت فَإنَّهَا تقطع فِي رُبع دينار، ورُبع الدِّينَار كَانَ فِي زَمَن النَّبِي ﷺ يُسَاوي ثلاثة دَرَاهم من الفضَّة، والثلاثة الدَّرَاهم تُسَاوي ريالاً إلاَّ رُبع بالنقد السُّعُودي، إذ إنَّ أهل العلم قالوا: إنَّ الدِّرهَم يُسَاوي جرامين وسبعة وتسعين من الْجِرَام الثالث (٢,٩٧ جم).

ولقد أخَذتُ ريالاً سُعُوديًّا من الفضَّة، ووزنته فِي زَمَن قَديْم عند بَاعَة الذَّهَب، فَوَزَنَ أحَدَ عَشَر جرامًا وثَمَانية وثَمَانين من الْمِائَة من الْجِرَام الثانِي عَشَر (١١,٨٨ جم)، وذلك يُسَاوي أربعة دَرَاهم إذا قلنا: إنَّ الدِّرهَمَ يزن جرامين وسبعة وتسعين من الْجِرَام الثالث -أي: أنه ثلاث جرَامَات ينقص الثالث منها ثلاثة بالْمِائَة-.

فلو ضَرَبنَا ذلك فِي أربعة لطَلَعَ مَعنَا أحَد عَشَر جرَامًا وثَمَانية وثَمَانون بالْمِائة من الْجِرَام الثانِي عشر (١١,٨٨ جم)، أي: أنَّ الثانِي عَشَر يَنقُصُ اثنَي عَشَر بالْمِائَة من الْجِرَام، فَتَبيَّنَ أنَّ الثلاثة الدَّرَاهم تساوي ريالاً إلاَّ رُبع، وقد جَاءَ فِي الْحَديث الصَّحيح عَن أبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(١).

وقد استَغرَبَ بَعضُ الفُقَهَاء كيف يَسرق الْحَبل أو البيضة فتقطع يده؛ علمًا بأنَّ البَيضَةَ الْمَسلُوقَة تُبَاع فِي وقتنا الْحَاضر بريال واحد، وأنَّ الْحَبل يُبَاع بعدَّة ريالات، وقد وَرَدَ أنه فِي زَمَن السَّلَف سَرَقَ سَارقٌ أترجة -أي: حبة أترنج- تساوي ثلاثة دَرَاهم فقطعت يده.

وسَيَأتِي الكَلامُ عَلَى كَون الْمُعتَبَر فِي نصاب السِّرقة هو رُبع دينار من الذَّهب، أو ثلاثة دَرَاهم من الفضَّة، وقد قَالَ الشافعي بأن أصل نصاب السِّرقَة

(١) البخاري فِي كتاب الْحُدُود، باب: لعن السَّارق إذا لَمْ يُسَم، رقم (٦٧٨٣)، وفِي كتاب الْحُدُود أيضًا، باب: قول الله تعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. رقم (٦٧٩٩)، ومسلم فِي كتاب الْحُدُود، باب: حد السَّرقة ونصَابهَا، رقم (١٦٨٧)، والنسائي فِي كتاب قطع السَّارق، باب: تعظيم السَّرقَة، رقم (٤٨٧٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْحُدُود، باب: حد السَّارق، رقم (٢٥٨٣)، وأحْمَد رقم (٧٤٣٠).

الذَّهَب لِحَديث عَائشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

وذَهَبَ آخَرُون إِلَى أنَّ الأصل فِي نصاب السَّرِقَة الدَّرَاهم، فيكون ثلاثة دَرَاهم لِحَديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَة دَرَاهِمَ». وسنُبيِّن الفرق فيما يأتِي -إن شاء الله تعَالَى- وبه قَالَ مالك، ومَنْ مَعَهُ كَمَا سَيَأتِي.

الْمِجَنُّ: يُسَمَّى الدرقة، وهو شيء من الْحَديد مُجَوَّف.

* * * * *

[٣٧٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ- ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** نصاب السَّرقَة.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «قَطَعَ»: أي: قَطَعَ يَدَ السَّارق.

فِي مِجَنٍّ: أي بَسَبب مِجَنٍّ سَرَقَهُ، والْمِجَنُّ هو الدرقة الَّتِي كانت يُستَجَن بِهَا، أي: يُتَّقَى بِهَا ضرب السُّيوف، أو طعن الرِّمَاح أو السِّهَام.

قَولُهُ: قِيمَتُهُ -وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ-: القيمة والثَّمَن يُمكن أن يكونا لفظين مُختلفين عَلَى شيء واحد، ويُمكن أن يُقَال: إنَّ القيمة هي الَّتِي تعرف غالبًا عند النَّاس، وأمَّا الثَّمَن فَقَد يزيد عن القيمة الْمَعرُوفَة، وقد يَنقُصُ بُنَاء عَلَى الْمُمَاكسَة، وعَلَى هَذَا فَإنَّ القيمة والثمن يُقَال: إنَّهُمَا يَختلفَان أحيانًا، ويتَّفقَان فِي الغَالب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سارق فِي سرقة مِجَن قيمته ثلاثة دَرَاهم.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث الشَّريف أنَّ الثلاثة الدَّرَاهم هي نصاب القطع فِي السَّرقَة، فلا يُقطَع فِي أقل منها، وبِهَذَا قَالَ مَالك، وأحْمَد، وإسحاق، وروَايَة عن الشَّافعي.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الدَّرَاهِمَ -وهي الفضَّة- هي أصل فِي نصاب السَّرِقَة، وهذه الرِّوَايَة رواية صَحيحَة، رَوَاهَا البخاري، ومسلم، ومالك فِي الْمُوطَأ، وأحْمَد فِي الْمُسنَد، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن مَاجَه.

وأمَّا الأقوال فِي نصاب القطع فِي السِّرقة، فهي ثَمَانية أقوال حَكَاهَا ابن الْمُلقن فِي كتابه "الإعلام بفَوَائد عُمْدَة الأحكام" فِي شرح هَذَا الْحَديث، فَكَانَ منها القَول بأنَّ النصاب ثلاثة دراهم.

وسَبَقَ أن قُلْتُ: إنَّ الثلاثة الدَّرَاهم تُقَدَّر بالنقد الْحَالِي بريال إلاَّ رُبع سُعُودي.

القَول الثَّاني: عَلَى أنَّ نصاب القَطع فِي السِّرقَة رُبع دينار من الذَّهَب، وهَذَا مُقتَضَى حديث عَائشَةَ رضي الله عنها الآتي أنَّ النَّبِي ﷺ قَطَعَ فِي رُبع دينار، والرِّوَايَة الْمَوجُودَة هُنَا عن عَائشَةَ: أنَّهَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». وهَذَا الْحَديث ذَهَبَ إليه الشَّافعي، وهُوَ قول كثير من العُلَمَاء، ذَكَرَ ابن الْمُلَقن منهم: عَائشَة، وعُمَر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث بن سَعد، والشَّافعي، وأبو ثور، وإسحاق.

وقد ذَهَبَ هؤلاء إلَى أنَّ الأصل فِي نصاب السَّرِقَة هو الذَّهَب، وإذا قُلنا بأنَّ الأصل فِي نصاب السَّرِقَة هو الذَّهَب، فَإنَّ القطع يَكُونُ فِي رُبع دينار، سَوَاء كَانَت قيمته ثلاثة دَرَاهم أو أكثر، فلو قُلنَا بهَذَا القَول، وجَعلنَا الذَّهَب أساسًا فِي نصاب السَّرِقَة، فإنه لا يقطع إلاَّ فيما قيمته رُبع دينار، والدِّينَار هو مثقال وهو أربعة جرَامَات وثلاث وعشرون بالْمِائَة من الْجِرَام الْخَامس (٤,٢٣ جم)، وقد كَمَّلَ الفُقَهَاء اثنين بالْمِائة ليساوي الدِّينَار أربع جرَامَات وربع (٤,٢٥).

وإذا قُلنَا: أربع جرَامَات ورُبع، فإنه يُعتَبَر بقيمة الذَّهَب فِي وقت السَّرِقَة، فَمَثلاً الآن الْجِرَام من الذَّهَب يُبَاع بِخَمسَة وأربعين أو بأربعين ريالاً، فيُضَاف

إليها رُبع الرُّبع لو قلنا: إنَّ قيمة الْجِرَام أربعين. فيجب أن نضيف إليه رُبع الرُّبع، حيث إنَّ الدِّينَار أربع جرَامَات ورُبع (٤,٢٥)، فيكون النصاب اثنين وأربعين ونصف ريال سعودي، والفرق كبير بين هَذَين النِّصَابين؛ علمًا بأنَّ قيمة الذَّهَب ترتفع وتَنخَفَض، فتكون غير مُحَدَّدَة، بل تَكُون عَائمَة فِي القيم الْمُختَلفَة.

ومن ناحية أخرى فإذا قُلنَا بِحَديث عبد الله بن عمر، وهو كَانَ فِي ذلك الزَّمَن رُبع دينار -أي: الثلاثة الدَّرَاهم- ربع دينار؛ لأنَّ صرف الدِّينَار فِي ذلك الزمن اثنا عَشَر درهَمًا، ومَا كَانَ النَّبِي ﷺ ليقطع فِي شيء أقل من النِّصَاب الذي يَجب القَطع به.

وفيمَا يَظهَر لِي -والله أعلم-: أن تقدير النِّصَاب بثلاثة دَرَاهم أضبط، وكون الدَّرَاهم مَعرُوفَة الْمِقدَار، فيكون القَطع فيما قيمته ثلاثة دَرَاهم، وهي ريال إلاَّ رُبع بالنَّقد السُّعُودي، هَذَا مَا تَلَخَّصَ لِي.

أمَّا القول بأنَّ نصاب القطع فِي السِّرقة عشرة دراهم، أو خَمسَة دراهم، أو درهَمَين، أو درهم واحد، أو أربعين درهَمًا، فَكُل هذه الأقوال أدلتها ضَعيفَة، والقول بِهَا أضعف، والله تعَالَى أعلم.

يَبقَى مَعَنَا الكلام من أين تُقطَع اليد، وما هُوَ الذي يثبت به هَذَا الْحَد، فالْجُمهُور عَلَى أنَّ اليد تُقطَع من مفصل الرُّسْغ، وهو مفصل الكَفِّ مَعَ الذِّرَاع، وعَلَى هَذَا القول جَرَى العَمَل فِي زَمَن النَّبِي ﷺ وخُلَفَائه الرَّاشدين، وقَالَتْ: الْخَوَارج: إنَّ اليد تقطع من الْمِنكَب. وقَولُهُم هَذَا ضعيف، وكذلك القول بأنَّهَا تُقطَع من الْمِرفَق.

ثالثا: أنه لا يُقطَع إلاَّ فِي الآخذ من حرز، والْحِرز شرط عند الْجُمهُور، فالصندوق حرز للدَّرَاهم، وكل شيء حرزه بِحَسبه، والدَّابة إذا كانت مَربُوطَة

فَحرزهَا رِبَاطهَا، والْجَيب حرز أيضًا.

وقد وَرَدَ فِي الْحَديث: «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ قِيلَ لَهُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. قَالَ: **كَلاَّ أَبَا وَهْبٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ**. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي. فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. قَالَ: **فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأتِيَنِي بِهِ**»(١).

فنأخذ من هَذَا الْحَديث أنَّ رداء صَفوَان ﷺ كَانَ وضع رأسه عليه حرزًا له، ويَتَبيَّن لنا أنَّ الْحرز فِي كُلِّ شيء بِحَسبه، والسَّيارة إذا كانت مُقفَلَة، وفتحها السَّارق فإنه إذا أخَذَهَا، أخَذَهَا من حرز، والدَّابَّة إذا كانت مَربُوطَة، فَأخَذَهَا السَّارق من رباطها، فإنه قد أخَذَهَا من حرز وهَكَذَا.

وتَبيَّنَ لنا أنَّ بَعضَ الفُقَهَاء الذين يَتَشَدَّدُون فِي الْحرز أنَّهُم مُخطئون فِي ذلك، ولَعَلَّ الإنسان يكون آثمًا عندما يُحَاول دفع الْحَد عن الْمُجرم بأوهى سبب.

رَابعًا: أنَّ القطع فِي السَّرقَة هو أن تقطع من مَفصَل الكَفِّ فِي اليد اليُمنَى، فَإن عَادَ فَسَرَقَ؛ قُطعَتْ رجله اليُسْرَى من مفصل القَدَم.

---

(١) رَوَاهُ النسائي فِي كتاب قطع السَّارق، باب: الرَّجُل يَتَجَاوز للسَّارق عن سَرقته، رقم (٤٨٧٩)، وفِي كتاب قطع السَّارق أيضًا، باب: مَا يَكُون حرزًا، ومَا لا يَكُون، رقم (٤٨٨٣، ٤٨٨٤)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الْحُدُود، باب: مَنْ سَرقَ من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والدَّارمي فِي كتاب الْحُدُود، باب: السَّارق يُوهَب منه السِّرقَة بعدما سَرق، رقم (٢٢٩٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْحُدُود، باب: مَنْ سرق من الْحرز، رقم (٢٥٩٥)، وأحْمَد رقم (١٥٣٧٧)، واللفظ له. وصححه الألبانِي.

[٣٧١] عَنْ عَائشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُول: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

الشرح

والقول فيه كَمَا سَبَقَ فِي حديث ابن عمر ﵁.

أمَّا ثبوت الْحَدِّ فهو يثبت بالاعتراف كَمَا فِي حديث صَفوَان بن أميَّة الذي شَهدَ فيه السَّارق عَلَى نفسه بالسَّرقَة أو بالبيِّنة، وبالله تعَالَى التوفيق.

* * * * *

[٣٧٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث:** وُجُوبُ الْمُسَاوَاة فِي إِقَامَة الْحُدُود بين الأشراف والضُّعَفَاء.

* **الْمُفرَدَات:**

أَنَّ قُرَيْشًا: قُرَيش اسم للقبيلة، ويَجْمَع اثنَي عَشَرَ بطنًا من العَشَائر، والأشهر أنَّ لَقَبَ قُريش اسم لبَنِي فهر.

أَهَمَّهُمْ: أشغلهم، وعظم عليهم شأن الْمَخزُوميَّة الَّتِي سَرَقَتْ، ذلك أنَّ بَنِي مَخْزُوم كانوا من أشراف قُرَيش فِي زَمَن الْجَاهليَّة، فَشَغَلَهُم أَمرُهَا؛ لكَونهَا سَرَقَت، وأمَرَ النَّبِي ﷺ بقطع يَدهَا، فرأوا أنَّ ذلك عَار يَلحَقهم، فطلبوا مَنْ يُكَلِّم رَسُول الله ﷺ ظانين أنَّ الوَسَاطَة تنفع عنده كَمَا تَنفَع عند غيره.

مَنْ يَجْتَرِئُ: ومَعنَى "يَجترئ" أي: يَستَطيع أن يُكَلِّمَ رَسُولَ الله ﷺ إلاَّ أسَامَة بن زيد، وأسامة بن زيد بن حارثة هو حِبُّ رَسُول الله ﷺ وابن حبِّه؛ لأنه

ابن مولاه زيد بن حَارثة الذي أشَارَ القرآن الكَرِيْم إليه بقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٧]. وحِبُّ بِمَعنَى مَحبُوب، وزيد بن حَارثة قَدْ ذكرنا قصَّته فيما مَضَى.

قَولُهُ: «فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»: الْهَمزَة للاستفهام الإنكاري.

قَولُهُ: «ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ»: أي: خَطَبَ النَّاس مُبينًا لَهُمْ عَوَاقب هَذَا الصَّنيع، وهو إقَامَة الْحَدِّ عَلَى الضَّعيف، وتركه عن الشَّريف.

قَولُهُ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»: أي: أوقَعَ عَلَيهم الْهَلاك والذَّم من قبل الله ﷻ أَنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريف تركوه، والْمُرَاد بالشَّريف: مَنْ له حَسَب وجَاه وشَعبيَّة تَحميه.

وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ: وهُوَ مَنْ لا حَسَبَ له ولا جَاه ولا شَعبيَّة.

أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ: أي: عملوه فيه غير مُبَالين بِمَا ارتكبوا من جَرِيْمَة بترك الْحَدِّ عن الشَّريف، وإقامته عَلَى الضَّعيف والوضيع.

وَايْمُ اللهِ: هَذَا يَمين عَلَى الْمَشهُور.

لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا: "لو" حرف وُجُود لوُجُود، أي: لو وجدت منها السَّرقَة؛ لوُجِدَ منِّي القطع ليدها.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

هَذَا حديث عظيم من أحاديث الْمُصطَفَى ﷺ، يُبيِّنُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لا يثنيه عن تنفيذ أمر الله ﷻ عَلَى مَن استَحَقَّه بِمَا عَمِلَ من السَّبب، لا يثنيه عن ذلك شَرَف الفاعل، ولا قَرَابَته، ولا مَحسُوبيَّته، فَقَد أقسَمَ ﷺ أنه لو أنَّ فَاطمَةَ بنت مُحَمَّد سَرَقَتْ؛ لقَطَعَ يَدَهَا، ولا يَمنَعه عن ذلك كَونُهَا ابنته.

وهَذَا مَقَام عظيم، لا يَثبُت فيه إلاَّ الأولياء والأصفياء وأولو العَزم من رُسُل الله ﷻ، فَذَاكَ إبراهيم خليل الرَّحْمَن عليه السلام حين رأى أنه يَذبَحُ ابنه؛ عَزَمَ عَلَى التنفيذ، ولَمْ يثنه شَفَقَة الأبوة وحُنوهَا عَلَى الابن، وبذلك أثنَى الله عليه بقوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم:٣٧]. أي: وفَّى مَا أُمِرَ به.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَا كَانَ عَلَيه أهل الْجَاهليَّة من حَميَّة الْجَاهليَّة الَّتِي يُحَاولون بهَا الامتناع عن حُدُود الله لو استطاعوا، ولكَونهم لا يَستَطيعُونَ ذلك، فَقَد تَوَسَّطُوا بالشَّفَاعَة من حِبِّ رَسُول الله ﷺ وابن حبِّه فِي ترك القطع عَنهَا.

ثانيًا: أنَّ النَّاسَ كُلَّمَا كانوا ألصق بالدُّنيَا وأنانيتها وعَظَمتهَا الْمَزعُومَة؛ كَانَ الشَّيطَان ينفخ فيهم، ويَجعَلهُم يَمتَنعُونَ عن إقَامَة حُدُود الله لو استطاعوا.

ثالثًا: أنَّهُم تَوَسَّطُوا بحِبِّ رَسُول الله وابن حبِّه أسَامَة بن زيد فِي ترك مَا أمَرَ الله به، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أسَامَة بن زيد رغم مُودَّته له، وأنكر عَلَيه قَائلاً: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**».

رَابعًا: أحَسَّ أسَامَة بن زيد بالْخَطَأ والْخَجَل، وشَعَرَ بإساءته، فَطَلَبَ من رَسُول الله ﷺ أن يَستَغفرَ له.

خَامسًا: لَمْ يَكتَفِ رَسُولُ الله ﷺ بتأنيب أسَامَة بن زيد، فقد قَامَ خَطيبًا وأطلقها صَرِيْحَة: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**».

سَادسًا: يَنبَغي أن نَتَذَكَّرَ حديث الزانيين اليَهُوديين اللَّذَين رَجَمَهُمَا النَّبيُّ ﷺ، وأنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَألَ اليَهُودَ عن الرَّجم: هل هُوَ فِي التَّورَاة، وأنَّ الله أمَرَهُم

به؟ فَحَاوَلُوا جَحْدَهُ أولاً، ولَمَّا انكشف الأمر؛ قَالَ له بَعضُ عُلَمَائهم بأن الذي نَزَل فِي التَّورَاة الرَّجم، ولكنهم كانوا إذا زَنَى فيهم الضَّعيفُ رَجَمُوهُ، وإذا زَنَى فيهم الشَّريفُ تَرَكُوهُ، كَالْحَال فِي السَّرقَة، فعند ذلك اتَّفَقُوا عَلَى التسويد والتجبيه بدلاً عن الرَّجم، وبَدَّلوا أمر الله ﷻ ؛ فغضب الله عليهم.

سَابعًا: عند ذلك أقسَمَ النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**وَايْمُ الله، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». وفِي هَذَا تأييس للذين يُحَاولون صَرف الْمَسئُول عن إقَامَة حَدِّ الله ﷻ ؛ لكي يعلموا أنه لا نَجَاة للعباد إلاَّ بإقَامَة أمر الله ﷻ : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [الْمَائدَة:٦٥-٦٦].

ثامنًا: فَاطمَة بنت مُحَمَّد حَاشَاهَا من السَّرقَة، ولكن هَذَا مثل ليعلم به القوم الذين أرادوا مَنعَ رَسُول الله ﷺ من قطع يَد الْمَخزُوميَّة؛ ليعلموا بذلك أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لا يثنيه عن تنفيذ أمر الله شَيْءٌ.

تاسعًا: يُؤخَذ منه قَطع يد السَّارق؛ لقول الله تعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائدَة:٣٨].

عَاشرًا: لكون السَّارق غَالبًا يَسرق باليمين؛ فَإنَّهَا تقطع يَمينه من مفصل الكَفِّ.

الْحَادي عَشَر: أنَّ هَذَا الْحُكم من الله ﷻ جَزَاء لِمَنْ يستعمل يَمينه فِي أخذ حُقُوق العباد: أن تقطع يده اليُمنَى، ويُحْرَمَ منها، ومن مَنفَعتهَا.

الثاني عَشَر: لنَتَذَكَّر قول الله ﷻ : ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الْحجر:٤٩-٥٠].

وقوله ﷻ: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [غافر:١-٣].

فَكَمَا أنَّ رَحْمَته وَاسعَةٌ، فَإنَّ عَذَابَه أليم، ولا يظلم الله أحَدًا، ولكن الناس أنفسهم يَظلمُونَ، فَمَن أقيم عَلَيه الْحَد بسبب سرقته؛ فلا يَظُن أنَّ الله ظَلَمَه؛ وليعلم أنَّ الذي حَصَلَ له إنَّمَا هُوَ بسبب جُرمه وإساءته.

الثالث عَشَر: يَنبَغي أنَّ نعلم حُرمَة حُقُوق الناس، وأنَّهَا حُرمَة عَظيمَة، فَمَنْ سَرَقَ مَالاً تافهًا لغيره؛ قطعت يده الَّتي تُسَاوي قيمتها نصف دية نفسه، وجَاءَ في الْحَديث: عن أبي أُمَامَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»(١).

الرَّابع عَشَر: ذَهَبَ الإمام أحْمَد إلَى أنَّ مَنْ يَستَعير الْمَتَاع ويَجحَده تقطع يده؛ للرِّوَاية الَّتي وَرَدَت في هَذَا الْحَديث، وخَالَفَه في ذلك جَمَاهير أهل العلم، واعتبروها رواية شَاذَّة، وزَعَمُوا أنَّ القَطعَ ليس من أجل جَحد العَارية، ولكن من أجل وُجُود السَّرقَة، كَمَا وَرَدَت بذلك روايات.

الْخَامس عَشَر: أنَّ الشَّفَاعَة في الْحُدُود بعد وُصُولهَا إلَى السُّلطَان لا تَجُوز؛ لقول النَّبيِّﷺ في قصَّة الذي سَرَقَ رداء صَفوَان بن أميَّة فَاعتَرَفَ، فَأمَرَ النَّبي ﷺ

(١) مُسلم في كتاب الإيْمَان، باب: وعيد مَن اقتَطَعَ حَقَّ مسلم بيمين فَاجرَة، رقم (١٣٧)، والنسائي في كتاب آداب القُضَاة، باب: القَضَاء في قليل الْمَال وكثيره، رقم (٥٤١٩)، ومالك في كتاب الأقضية، باب: مَا جَاءَ في الْحنث عَلَى منبر النَّبي ﷺ، رقم (١٤٣٥)، والدارمي في كتاب البُيُوع، باب: فيمن اقتَطَعَ مَالَ امرئ مُسلم بيمينه، رقم (٢٦٠٣)، وابن مَاجَه بدل «**قضيبًا**»: «**سواكًا**» في كتاب الأحكام، باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمين فَاجرَة ليقتطع بِهَا مَالاً، رقم (٢٣٢٤).

بقطع يده، فَقَالَ صَفْوَانُ بن أميَّة: «دَعْهُ يَا رَسُولَ الله، رِدَائِي صَدَقَةٌ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله: **هَلا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأتِيَنِي بِهِ**».

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ منه جَوَاز الشَّفَاعَة فِي الْحُدُود وغيرها قبل أن تصل إِلَى السُّلطَان، فإن وصلت إليه حرم ذلك.

السَّابع عَشَر: مَفهُوم هَذَا -أي: مَفهُوم الْحَديث- أنَّ الشَّفَاعَة فِي غير الْحُدُود جَائزَةٌ حتَّى لو بلغت إِلَى السُّلطَان، لكن فِي الْحُدُود غير جَائزة إلاَّ قبل بلوغ السلطان، وأيضًا فِي هَذه الْحَالة إذا كَانَ الذي حصلت منه الْجَرِيْمَة مَعرُوف بالشَّرِّ وبأذية الْمُسلمين؛ فَإنَّ الشَّفَاعَة فِي مثل هَذَا لا تَجُوز بِحَال، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب حد شارب الخمر

يُلاحظ عَلَى مَنْ وَضَعَ هذه التَّرجَمَة، وهي قوله: باب حد الْخَمر، وهَذَا الكلام خَطَأ، فَإِنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى شُربِهَا، فَمَنْ وُجِدَت عنده خَمْر لَمْ يُجلد من أجل وُجُودهَا عنده إلاَّ تعزيرًا، ولكن يُوعَظ، وأنَّ بَقَاءَهَا عنده إدمان.

أوَرَدَ فيه:

* * * * *

[٣٧٣] حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: حَدُّ شَارب الْخَمر: هل هو أربعون أو ثَمَانون؟

* **الْمُفرَدَات**:

أُتِيَ برَجُلٍ: لَمْ يُعْرَف مَنْ هُوَ هَذَا الرَّجُل، إلاَّ أنه قد ذُكِرَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ الصَّحَابَة عَلَى عَهْد النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وَكَانَ يُلَقَّبُ: حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَاب، فَأُتِيَ بِه يَوْمًا، فَأَمَرَ بِه فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَالله مَا عَلِمْتُ إلاَّ إنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ**»[1].

الْخَمْرُ: يُسَمَّى به كُل شَرَاب بَلَغَ إلَى حَدِّ الإسكار، وقد قَامَ عُمَرُ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». اهـ.

وهو إمَّا مُشتَقٌّ من التخمير الذي هو التغطية، وذلك أنَّهَا تغطي العقل، وإمَّا مُشتَقٌّ من الْمُخَامَرَة الَّتِي هي الْمُخَالَطَة، والقول الأول لعله هو الأقرب؛ لكَونهَا تغطي العقل وتَمنَعه من معرفة الْحَقَائق.

بجَرِيدَةٍ: الْجَرِيدَةُ تطلق عَلَى كُلِّ عُود، سَواءَ كَانَ أخضر أو يَابسًا، ولعله فِي الأخضر أشهر، وفِي مُحيط الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة قد يَكُون أن إطلاق الْجَرِيدَة يُرَادُ

(١) البخاري فِي كتاب الْحُدُود، باب: ما يُكْرَه من لعن شارب الْخَمر وأنه ليس بِخَارج، رقم (٦٧٨٠).

به جَريد النَّخل.

قَولُهُ: «**نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ**»: هذه اللفظة تَدُل عَلَى أنَّ الأربعين تقديرًا لا تَحديدًا.

قَولُهُ: «**وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ**»: أي: جَرَى عَلَى مَا كَانَ عليه الأمر فِي عَهد النَّبِي ﷺ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ: أي: طَلَبَ الرأي والْمَشُورَة منهم، ولعل السَّبب أنَّ النَّاس لَمَّا حَصَلَت لَهُم النِّعمَة؛ بطر بَعضُهُم بِهَا، وأكثروا من شُرب الْخَمر.

قَولُهُ: «**أَخَفُّ الْحُدُود ثَمَانُونَ**»: الْمُرَاد به هُنَا الْحُدُود الْمَنصُوص عَلَيهَا بالضَّرب، فَحَد الزنا إذا كَانَ الزَّانِي بكرًا: مائة جَلدَة، وحَد الفِرْية: ثَمَانون، وحَد الزَّانِي الْمُحصَن: الرَّجم بالْحِجَارَة حتَّى يَمُوتَ، وحَد السَّرقَة: قطع اليمين من مفصل الكَفِّ.

إذن فَحَدُّ الفرية ثَمَانون بنص الكتاب، وأشار عَبدُ الرَّحْمَن بن عوف باعتماده، فَأَمَرَ به عُمَرُ ﷺ، فَكَانَ سنَّة فِي الشَّارب.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أنسُ بن مالك ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ شَارب الْخَمر بجَرِيدَة نَحو أربعين، وأنَّ أبا بكر جَرَى عَلَى مَا كَانَ عليه الأمر فِي عهد النَّبِي ﷺ، فَلَمَّا كَانَ زَمَن عُمَر ﷺ، وكثرت الفُتُوح، وفَاضَت الأموال، وكثر الوُقُوع فِي شرب الْخَمر مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عندهم من الإيْمَان ما يردعهم عن ذلك؛ فَاستَشَارَ عُمَرُ ﷺ الصَّحَابَة -أي: استشارهم فِي الزِّيَادَة على الأربعين أو الاكتفاء بها- فَكَأَنَّهُم رأوا الزِّيَادَة حَسْمًا لذلك التَّوَارد عَلَى شُرب الْخَمر من كثير من الناس؛ ليكون فِي تلك الزِّيَادَة زاجر ورَادع لَهُم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم شرب الْخَمر، وهو إجْمَاع، والله ﷻ

قد حَرَّمَ شُربَهَا فِي كتابه، وبيَّنَ أنَّ الشَّيطَان حَريصٌ عَلَى إيقاع العبد فيما حَرَّمَ الله ﷻ، فَقَالَ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [الْمَائدة:٩٠-٩١].

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث وُجُوب الْحَدِّ عَلَى شَاربِهَا، سَوَاء شَربَ كثيرًا أو قَليلاً.

ثالثًا: اختَلَفَ أهل العلم فِي حَدِّ شرب الْخَمر:

فَذَهَبَ الشَّافعي إِلَى أنه أربعون، وبه قَالَ داود الظاهري، وأبو ثور، وقَالَ الشَّافعي: للإمام أن يبلغ به الثَّمَانين إن رأى ذلك؛ لفعل عُمَر ﷺ.

وقَالَ الْجُمهُورُ: إنَّ حَدَّ شارب الْخَمر ثَمَانون جَلدَة. ومِمَّن قَالَ بذلك: مالك، وأبو حَنيفَة، والأوزاعي، والثوري، وأحْمَد، وإسحاق، وابن الْمُنذر.

قُلتُ: والذي نُصَّ عَلَيه فِي مَذهَب الإمام أحْمَد روايتان: رواية كَمَذهَب الشَّافعيِّ أنه أربعون، ورواية كَمَذهَب الْجُمهُور أنه ثَمَانون.

رَابعًا: الْجَلد فِي حَدِّ الْخَمر يَكُونُ بالْجَريد، والنِّعَال، والسِّياط، ويَجُوزُ أن يَكُونَ بعضه بالثِّياب لا كله، والضَّرب بالسَّوط أوجع للمَضرُوب، وأكثر رَدعًا للمُتَرَبص.

خَامسًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز مُشَاوَرَة الإمام لأهل الْحَل والعقد من رَعيَّته.

سَادسًا: ليس عَلَى الإمام لَوْمٌ إذا تبع رَأيًا من الآراء الْمَعرُوضَة لِمَا رأى من الْمَصلَحَة فِي العَمَل به.

سَابعًا: قَد وَرَدَ فِي حديث أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ بقتل الشَّارب إذا عَادَ للشُّرب

فِي الْمَرَّة الرَّابعَة، وأجْمَع مَنْ يُعتَدُّ به عَلَى عَدَم العَمَل بِهَذَا الْحَديث، ورأوا أنه مَنسُوخٌ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ كُانَ يُؤتَى برَجُل يَشْرَبُ الْخَمر كثيرًا؛ فيجلده حتَّى قَالَ بَعضُ مَنْ حَضَرَ: «لَعَنَهُ الله».

وفِي حديث أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأمَرَ بِضَرْبِه: فَمنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَده، وَمنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْله، وَمنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبه، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لاَ تَكُونُوا عَوْنُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**»[1]. فَسَمَّاهُ أخًا، ولَمْ يقتله مَعَ تَكَرُّر شربه للخمر، فَكَانَ ذلك ناسخًا للحَديث الذي وَرَدَ، والله تعَالَى أعلم.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الْحُدُود، باب: لعن شارب الْخَمر وأنه ليس بِخَارج، رقم (٦٧٨١).

[٣٧٤] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيارٍ الْبَلَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** التَّعزير وهل يَجُوز أن يبلغ به أدنَى الْحُدُود، أو لا يَجُوز؟ فِي ذلك نظر.

* **الْمُفرَدَات:**

أبو بُردَة بن نيار: وهو خَال البَرَاء بن عازب البلوي نسبة إلَى بليٍّ، بطن من قضَاعَة، وهو كَانَ حَليفًا للأنصار.

قَولُهُ: «لاَ يُجْلَدُ»: الْجَلد هو ضَرب الْجِلد، يُقَال: جَلَدَه. إذا ضَرَبَ جلده، إمَّا فِي تعزير أو حَدٍّ.

فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ: يَعني: أكثر منها.

إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ: الْحَدُّ يُطلَق ويُرَادُ به العُقُوبَة الْمُقَدَّرَة شَرعًا عَلَى بعض الذنوب، ويُطْلَق ويُرَادُ به مَحَارم اللهِ ﷻ، وقد وَرَدَ في الشَّرع عَلَى الأمرين:

فَمِنَ الأول: قوله تعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]. ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

ومِنَ الثَّاني: الْحُدُود الْمُقَدَّرَة كَحَدِّ السَّرقَة، وحَدِّ الفرية، وحَدِّ الزَّانِي البكر، وما أشبه ذلك

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو بُرْدَةَ بن نيار ﷺ أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنهَى أن يُجلَدَ الْمُسلم فوق عشرة أسواط، إلاَّ أن يَكُونَ ذلك فِي حَدٍّ من حُدُود اللهِ ﷻ.

*** فقه الْحَديث:**

● يُؤخَذُ من هَذَا الْحَديث:

أولاً: النَّهيُ عن الزِّيادَة عَلَى عَشرَة أسواط فِي العُقُوبَة غير الْمُقَدَّرَة، وكَمَا قد أشرنا أنَّ أهل العلم اختلفوا فِي الْحَدِّ؛ فمنهم من حَمَلَه عَلَى الْحُدُود الْمُقَدَّرة، ومَنْ قَالَ: أقل الْحُدُود حَدُّ الْخَمر، وهو أربعون جلدة؛ قَالَ: لا يُزَاد فِي التعزير عَلَى تسع وثلاثين جَلدَة، وذلك أقل الْحُدُود.

ومَنْ قَالَ: إنَّ الْحَدَّ فِي الْخَمر ليس حَدًّا مُقَدَّرًا، وإنَّمَا هُوَ تأديب وتعزير؛ ولذلك جَازَ الضَّرب فيه بالنِّعَال والثياب، ولكن أدنَى الْحُدُود حد الفرية، وهو ثَمَانون، ومَنْ قَالَ بذلك؛ قَالَ: لا يُزَاد فِي التعزير عَلَى تسعة وسبعين سَوطًا.

وقَالَ قَومٌ: إنَّ أدنَى الْحُدُود عشرون، وهو أنَّ العبد يُضرَب نصف الْحَدِّ، ويُضرَب نصف الأربعين عشرين جَلدَة؛ وإذن فلا يُزَاد فِي التعزير عَلَى تسع عشرة جَلدَة.

ثانيًا: مَنْ قَالَ: إنَّ الْحَدَّ الْمُرَاد به: الذنب الذي يَكُون فيه مُخَالفَة لأمر الله ﷻ؛ فَهُوَ يَرَى أنَّ مَنْ عُزِّرَ عَلَى كبيرة لا يُزَاد تعزيره عَلَى عشرة أسواط.

والْمَسألة خلافيَّة كَمَا تَرَى، والسَّلَفُ مُختَلفُون فِي ذلك، ومَن اقتنع برأي من العُلَمَاء الْمُعتَبَرين الذين يَجُوز لَهُم الاجتهاد؛ ينبغي أن يَعمَلَ عليه، إلاَّ أنَّ مثل هَذَا ألصق بعَمَل القُضَاة.

وقد وَرَدَ أنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ ثاني الْخُلَفَاء الرَّاشدين، وصاحب الاجتهادات العَظيمَة قد ضَرَبَ صَبيغًا مائة جَلدَة، ثُمَّ مائة جَلدَة، ثُمَّ أراد أن يضربه فِي الْمَرَّة الثالثة، فَقَالَ: يَا أمير الْمُؤمنين، إن كنت قاتلي فَاقتُلني. فَسَيَّرَه إلَى الكوفة، ونَهَى عن مُجَالسته حتَّى حلف لأبِي مُوسَى: أنَّ مَا كَانَ يَجده فِي رأسه قد ذَهَبَ،

فَقَالَ له: «خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

فكيف يُحمل عَمَل عُمَر ﷺ مَعَ أنَّ الرَّجُل الذي ضَرَبَه كَانَ ظاهر عَمَله عَمَلاً لا يُنكَر، وهو أنه كَانَ يَسأل عن الْمُتَشَابه، ولكن بفَرَاسَة عُمَر رأى أنه يُريد أن يثير فتنة، فَضَرَبه ذلك الضَّرب، فكيف الْجَوَاب عن مثل هذا؟!

والْحَقيقة أنَّ الْجَوَاب عَلَى مثل هَذَا فيه شيء من الصُّعُوبَة وسأقول بِمَا فَتَحَ الله، وأسأل الله أن يُسَدِّدَني فِي ذلك.

فَأَقُولُ: تَفَرَّس عُمَرُ ﷺ من ذلك الرَّجُل، وكأنه قد بَلَغَه عنه أنه كَانَ يكثر السؤال عن الْمُتَشَابه، فحين قَالَ له: مَا الذاريات ذروًا؟ مَا الْحَاملات وقرًا؟ ما الْجَارِيَات يُسرًا؟ فَأجَابَه عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ له: من أنت؟ قَالَ: أنا عبد الله صبيغ. فَأمَرَ بِجَرِيد من نَخل، وحَسَرَ عن ذراعيه، وقَالَ: وأنا عبد الله عُمَر. فَضَرَبه، ثُمَّ أمَرَ به فترك حتَّى بَرِئ، ثُمَّ عَادَ إليه فَضَرَبه مائة جَلدَة، ثُمَّ تركه حتَّى برئ، ثُمَّ عَادَ إليه فَضَرَبه، فَقَالَ: إن كُنتَ قاتلي فَاقتلني.

فَأَقُولُ: إنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ قد تَفَرَّسَ أنَّ هَذَا الرَّجُل فِي نفسه شك، وأنه يريد أن يثير بتلك الأسئلة حول القرآن نوعًا من الشكوك، ورأى أنَّ ذلك سيفتح باب فتنة، فَضَرَبه ذلك الضَّرب؛ وحيث إنَّ الأمر الذي اتَّهَمَه به لَمْ يَكُن واضحًا غاية الوضوح حتَّى يُوجب قتله؛ فَضَرَبه من أجل أن يَرتَدعَ هو وأمثاله.

والذي يظهر لِي: أنَّ عَمَل ذلك الْخَليفَة الْمُوَفَّق عَمَلٌ مُوَفَّقٌ أيضًا، أراد أن يَحمي به الدِّين، وهَذَا من توفيق الله لِهَذَا الإمام، هَذَا ما يظهر لِي، وأرجو أنه الْحَق.

إذن فلا تنافي بين قوله ﷺ «**لاَ يُضْرَبُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». وبين فعل عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ؛ لأنه رأى أن فِي ذلك حِمَاية للدِّين، فَكَانَ ذلك من حُدُود الله، وبالله تعَالَى التوفيق.

كتاب الأيمان

الأيْمَانُ: جَمعُ يَمين، والْمَقصُود به الْحَلف؛ سُمِّيَ الْحَلف يَمينًا؛ لأَنَّهُم كانوا إذا تَحَالَفُوا أخَذَ كُلُّ واحد منهم بيمين صَاحبه.

وهي فِي الشَّرع: تَحقيق الشيء أو تأكيده بذكر اسم الله تعَالَى، أو صفة من صفاته؛ مثال ذلك: "والله إنِّي لصَادق".

أمَّا التمثيل للحلف فِي صفة من صفات الله: كَقَول القائل: "وعزَّة الله، إنِّي لصَادق فيما قلته".

أمَّا النذور: فهي جَمع نذر.

والنَّذرُ شَرعًا: أن يُوجب الإنسان عَلَى نفسه شَيئًا لَمْ يَجب عَلَيه بِمَحض الشَّرع، كأن يَقُول: لله عَلَيَّ أن أصلي كُلَّ ليلة كذا رَكعَة تَطَوعًا، أو أصوم فِي كُلِّ شهر كَذَا يومًا تطوعًا.

* * * * *

[٣٧٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: النَّهيُ عن سُؤَال الإمارة، وتعليل ذلك بأنَّ مَنْ أعطيها عن مَسألة وُكِلَ إليها، ومن أعطيها عن غير مَسألة أُعِينَ عَلَيهَا، والأمر بالوَفَاء باليمين، والتكفير عَنهَا إن كَانَ الوَفَاءُ خيرًا.

* **الْمُفرَدَات**:

الإِمَارَة: هي الولاية، ولعلم الشَّارع أنَّ النفوس تَحرص عَلَيهَا نَهَى عن ذلك؛ مُعَلِّلاً بِمَا تَقَدَّم.

مَعنَى: وُكِلْتَ إِلَيْهَا: أي: تُرِكْتَ ونفسك، واستَولَى عَلَيكَ الشَّيطَانُ، وأدخلك فيما لا يَجُوز.

وَمَعنَى: أُعِنْتَ عَلَيْهَا: أي: جَعَلَ اللهُ لَكَ عَونًا بِمَعرفَة وجهة الْحَقِّ، ولا يَجعله مُلتَبسًا عَلَيكَ.

إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ: أي: عَلَى شيء تريد فعله أو تركه، فَرَأيتَ بعد ذلك

(١) عبد الرَّحْمَن بن سَمُرَة بن حبيب بن عبد شَمس العبشمي أبو سعيد، صَحَابِي من مسلمة الفتح، يُقَال: كَانَ اسْمُهُ عبد كلال، افتتح سجستان، ثُمَّ سَكَنَ البصرة، ومات بِهَا سَنَة خَمسين أو بعدها. (النجمي).

أنَّ عَدَمَ الوَفَاء بِهَا خير من الوَفَاء بِهَا.

فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ: أي: قد جَعَلَ الله لَكَ مَخرَجًا بأن تُكَفِّرَ عن يَمينك، وتأتِي الذي هُوَ خير.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

فِي هَذَا الْحَديث يَنهَى رَسُولُ الله ﷺ عن سُؤَال الإمارة؛ مُعَلِّلاً ذلك بأنَّ مَنْ أعطيها عن مسألة؛ وُكِلَ إليها، أي: خُذل وتُرك لرغبته فِي الدُّنيَا، وإيثارها عَلَى الآخرة، وأنَّ مَنْ أعطيها عن غير مَسألَة؛ أعين عَلَيهَا بأن يُسَدِّدَه ربُّه، وأن الْحَلف عَلَى شيء لا يَجعله الْحَالف مَانعًا له من فعل الْخَير إذا رآه فِي غير جهة اليمين؛ ولذلك فَإنَّ له أن يَتَخَلَّصَ من اليمين بالتكفير، ثُمَّ يَأتِي الذي هو خير.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث كَرَاهيَة سُؤال الإمارة، وهذا النهي يُعَزِّزُه مَا وَرَدَ فِي الْحَديث الذي رَوَاهُ أبو هُرَيرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ** »[1].

وكذلك مَا وَرَدَ فِي حديث أبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أبو مُوسَى: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: **مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ-؟** قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الأحكام، باب: مَا يُكرَه من الْحرص عَلَى الإمارة، رقم (٧١٤٨)، ورَوَاهُ النسائي فِي كتاب البيعة، باب: مَا يُكْرَه من الْحرص عَلَى الإمارة، رقم (٤٢١١)، ورَوَاهُ أيضًا فِي كتاب آداب القُضَاة، باب: النهي عن مسألة الإمارة، رقم (٥٣٨٥)، وابن حبان برقم (٤٤٨٢).

أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ -وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ- فَقَالَ: **لَنْ -أَوْ لا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ-**. فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ...»[1] الْحَدِيث.

فأرسله النَّبِيُّ ﷺ -أي: أرسَلَ أبا مُوسَى أميرًا عَلَى اليمن-، فَدَلَّ ذلك عَلَى أنَّ طَلَبَ الإمارة والولاية مَكْرُوه؛ لِمَا يَترتَّبُ عَلَى ذلك من خِذلاَنِ الله للعبد إن طَلَبَ الولاية.

ثانيًا: إذا عَلم الْمَسئُول عن شخص بأنه مُستَحق لتلك الولاية، وأشَارَ عليه بذلك مَنْ لا يتهم، فَأَرَادَ السُّلطَان أن يُوَليه ذلك العَمَل، وشَعَرَ الْمُوَلَّى من نفسه بالكفاية، ولَمْ يَكُنْ عَلَى السَّاحَة مَنْ هو خير منه؛ ففي هذه الْحَالة ينبغي له أن يَقبَلَهَا بعد استخارة واستشارة، وعَدَم تَسَرُّع إلَى الإجابة، ويستأنس لِهَذَا بقول يُوسُف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:٥٥].

ثالثًا: أنَّ مَنْ تَوَلَّى القَضَاء أو الولايات الكبيرة يَجب عليه أن يُكثر من التَّضَرُّع بين يَدَي الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُعينَه ويُسَدِّدَه، وهو حَري إن فعل ذلك أن الله عَزَّ وَجَلَّ سَيسَدِّده ويُعينه.

رَابعًا: النَّهيُ عن طلب الإمارة يَتَّجه -والله أعلم- إلَى الولايات الكبيرة الَّتي يَكُونُ فيها وَاليًا عَلَى جُملَة أشياء، والَّتي يَكُونُ فيها سُلطَة يَتَسَلَّطُ بِهَا الوَالِي، أمَّا

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب استتابة الْمُرتَدِّين والْمُعَاندين وقتالهم، باب: حُكم الْمُرتد والْمُرتَدَّة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٣)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الإمارة، باب: النهي عن طَلَب الإمارة والْحِرص عليها، رقم (١٦٥٢)، والنسائي فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: هل يَستَاكُ الإمام بِحَضرَة رَعيَّته، رقم (٤)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الْحُدُود، باب: الْحُكم فيمن ارتَدَّ، رقم (٤٣٥٤).

الوظائف الصَّغيرة الَّتي تطلب، ويُطْلَب القيام بِهَا من أجل سَدَاد ثغرة من الثغرات يُحتَاج إليها فِي العَمَل؛ فهذه لا تكون من الولايات الْمَرمُوقَة الَّتي نُهِيَ عن طلبها.

خَامسًا: قَولُهُ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِين، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». يُؤخَذ من هَذَا أنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمين ألاَّ يفعل كذا، أو أن يَفعَلَ كذا، ولكنه رأى الْخَير فِي ترك مَا حَلَفَ عَلَى فعله، أو فعل مَا حَلَفَ على تركه؛ فإنه يُشْرَعُ له التَّخَلص من تلك اليمين بالتكفير عنها، وإتيان الذي هو خير.

سَادسًا: اختَلَفَ أهل العلم: **هل يَجُوز التكفير قبل الْحنث؟**

فَذَهَبَ قَومٌ إلَى جَوَازه مُطلقًا، قَالَ ابن الْمُلقن: وبه قَالَ أربعَة عَشَر من الصَّحَابة، وجَمَاعَات من التابعين، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، والْجُمهُور، لكن قَالُوا: يُستَحَبُّ كَونُهَا بعد الْحنث، واستثنَى الشَّافعي التكفير بالصَّوم، فَقَالَ: لا يَجُوز قبل الْحنث؛ لأنه عبادة بَدَنيَّة، فلا يَجُوز تَقديْمُهَا قبل وقتها كَالصَّلاة.

وقَالَ أبو حنيفة وأصحابه، وأشهب من الْمَالكيَّة بعَدَم جَوَاز تقديْمهَا عَلَى الْحنث مُطلقًا.

سَابعًا: **أمَّا الأدلة فَقَد جَاءَت كَمَا يلي:**

«**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

الرِّوَاية الثانية: «**وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

الرِّوَايَة الثالثة: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

وهَذه الرِّوَاية الأخيرة دَالَّة عَلَى جَوَاز تقديْم التكفير عَلَى الْحنث؛ لقوله: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». وهي دليل الْجُمهُور.

وهُنَاك مسألة أخرى فِي حديث أبِي مُوسَى: حينما جَاءُوا إِلَى النَّبِي ﷺ يستحملونه، ولَمْ يَكُنْ عنده شَيْءٌ من الإبل، فَحَلَف ألاّ يَحملهم؛ لأنه لا يَجد مَا يَحملهم عَلَيه، فَجَاءت إبل من إبل الصَّدَقَة، فأرسل إليهم يَدْعُوهُمْ، وأعطَاهُم ست قلائص غُر الذرى، فَلَمَّا خَرَجُوا من عنده؛ قَالَ أبو مُوسَى لأصحابه: «وَاللهِ، لاَ نُصِيبُ خَيْرًا؛ فَقَدِ اسْتَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ عَنْ يَمِينِه. فَرَجَعُوا وَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: **وَاللهِ، إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». ويَحتمل أنه أرسل إليهم قبل التكفير.

وعَلَى هَذَا فالذي يَترجَّح عندي: أنَّ العَزمَ عَلَى الْحِنث بِمَنْزِلَة الْحِنث.

توضيحه: أنَّ النَّبِي ﷺ حَلَفَ ألاَّ يَحملهم فِي حَالَة كونه لا يَجد مَا يَحملهم عَلَيه، فَلَمَّا وجد بوُجُود إبل الصَّدَقَة؛ عند ذلك عَزَمَ عَلَى الْحِنث، وأرسل إليهم فَحَمَلَهُم، وهَذَا هُوَ القول الصَّوَاب فِي نظري.

ثامنًا: مَا مَعنَى الْحِنث؟

الْحِنث: هُوَ وُقُوع خلاف مَا حَلَفَ عليه -أي: مُخَالَفَة جهة اليمين-، فحينما حَلَفَ ألاَّ يَحملهم، وأرسل إليهم فَحَمَلَهُمْ، ولَعَلَّه قد كَفَّرَ قبل أن يُرسل إليهم، ومن هُنَا نقول: إنَّ الْحِنثَ هُوَ مُخَالفة اليمين، ومَعنَى الْحِنث: الإثْم، فإنه إذا خَالَفَ يَمينه من غير أن يُكَفِّرَ أثِمَ، والْخُرُوج من الإثْم بالتَّكفير عن اليمين.

تاسعًا: مَا هي كَفَّارَة اليمين؟

كَفَّارة اليمين أربعة أمور:

ثلاثة منها مُرتَّبة: وهي الْمَذكُورَة فِي قوله تعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [الْمَائدة:٨٩]. فَبَدَأ الله ﷻ بالأسهل وهو

إطعام عشرة مَسَاكين، ثُمَّ أتبعه بِمَا هُوَ أعلى وأصعب وهو كسوة الْمَسَاكين العشرة، ثُمَّ أتبعه بعتق الرَّقَبَة.

ثُمَّ قَالَ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [الْمَائدَة:٨٩]. فَجَعَلَ الصِّيام مُرَتبًا بعد الثلاثة، ويكفر به عند عَدَم وُجُود الثلاث الْمَذكُورَة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٧٦] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنِّي واللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: أفضلية تكفير اليمين، والرُّجُوع عن الاستمرار فيها.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ**». الْمَقصُودُ بالْحَلف هو اليمين، وإِنَّمَا أراد: لا أحلف عَلَى شيء يَمينًا، فأرى غَيرَهَا خيرًا منها؛ إلاَّ أتيت الذي هُوَ خير.

قَولُهُ: «**خَيْرًا مِنْهَا**»: أي: خيرًا من الاستمرار فيها، بِحَيث أعزم عَلَى تَحنيث نفسي، وتَحَلُّلي من اليمين؛ لكي آتِي الذي هُوَ خير.

الْمَعنَى الإِجْمَالِي:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر عن نفسه بأنه إذا حَلَفَ عَلَى يَمين، ثُمَّ بعد ذلك رَأى أنَّ الْخَير فِي عَدَم الاستمرار عَلَيهَا تَرَكَهَا بترك ما حَلَفَ عليه وكَفَّرَهَا، وأتى الذي هُوَ خير.

فقه الْحَديث:

أولاً: أنَّ هَذَا الْحَدَيث قد وَرَدَ عَلَى سبب كَمَا تَقَدَّم فِي شرح الْحَديث قبل هَذَا، وهو أنَّ أبا مُوسَى الأشعري ﷺ أتى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هو وجَمَاعَة مَعَه يَستَحْمِلُونَه -أي: يطلبون منه أن يَحملهم-، فَقَالَ: «**وَاللهِ، لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**». فَذَهبُوا وبعد أن ذَهَبوا أرسل فِي أثرهم حين أتته إبل الصَّدَقَة، فأعطاهم ست قلائص أو خَمس، ذُكر فِي صفتها أنَّها غُرُّ الذُّرَى -والذُّرَى: جَمع ذُرْوَة، وهي سَنَام البعير- فَحَمَلَهُم عَلَيهَا.

قَالَ أبو مُوسَى: فَلَمَّا خَرَجنَا من عند النَّبِي ﷺ قُلتُ لأصحَابِي: والله لا نصيب خيرًا، فقد استغفلنا رَسُولَ الله يَمينَه. فَرَجعنَا إلَى النَّبِي ﷺ، فقلنا: يَا رَسُولَ الله، إنا جئناك أولاً، فَحَلَفْتَ ألاَّ تَحملنا، ثُمَّ أرسلت فِي أثرنا وحَمَلتنَا، فَلَمَّا خَرَجنَا قُلتُ لأصحَابِي: والله لا نفلح، وقد استغفلنا رَسُولَ الله يَمينه، فَرَجَعنَا إليك، أو كَمَا قَالَ أبو مُوسَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَديث الْمَوجُود هُنَا: «**إِنِّي وَالله -إِنْ شَاءَ الله- لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ...**» الْحَديث.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْحَلف عَلَى الشيء لا يُعتَبَر شَيئًا مَانعًا لا يَجُوز خلافه، بل يَجُوز أن تعزم عَلَى الْحنث فتحنث نفسك، وتأتِي الذي هُوَ خير، ثُمَّ تَتَحَلَّل يَمينك، أو تُكَفِّر يَمينك، ثُمَّ تأتِي الذي هُوَ خير.

ثالثًا: يُؤخَذ منه جَوَاز التأكيد بقوله: «**إِنْ شَاءَ الله**». بعد اليمين إذا كَانَ للتَّبَرك، وإنه فِي هَذه الْحَالة لا يرفع حُكم اليمين، ويَجُوز الاستثناء باليمين بقصد إبطال حُكمها، ولكن بشرط أن يَكُونَ الاستثناء مُتَّصلاً، وسَيَأتِي بَحث الاستثناء فِي الْحَديث بعده.

رَابعًا: أنه يَجُوز التَّحَلل من اليمين بعمل الكَفَّارَة؛ لقوله: «**وَتَحَلَّلْتُهَا**». وقد خَالَفَ فِي ذلك بَعضُ أهل العلم فِي هَذه الْمَسألة -أي: فِي جَوَاز الْحنث قبل التَّكفير-، وبذلك قَالَ أبو حنيفة، أي: قَالَ بعَدَم جَوَاز التكفير قبل الْحنث؛ لأن الْحنث هو السبب ولا يتقدم السبب على الْمُسبب.

والقول الأول أصَحُّ لوُرُود الْحَديث بذلك، وقد قُلنَا: إنَّ القَولَ الصَّحيح جَوَاز الْحنث قبل تَحَلل اليمين بالكَفَّارَة، فَهُوَ إذا عَزَمَ عَلَى ذلك، وبقيت الكَفَّارَة؛ فحينئذ يَجب عليه أن يُؤَدِّيهَا، وقد تَرْجَمَ البخاري عَلَى باب: الكَفَّارَة قبل الْحنث وبعده، وبالله التوفيق.

[٣٧٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: «وَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا». يَعْنِي: مَا حَلَفْتُ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَف بِهَا.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم الْحَلف بغير الله كالآباء وغيرهم.

* **الْمُفرَدَات:**

مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ: يَعنِي: ليسكت.

قَوْلُهُ: «ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا»: أي: مَا حَلَفْتُ بغير الله مُتَعَمِّدًا، ولا حاكيًا ذلك عن غيري.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ وهُوَ يَحلف بأبيه، فَقَالَ: ورأس أبِي. فَنَادَاهُم النَّبِي ﷺ رَافعًا صوته: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم الْحَلف بغير الله ﷻ، وأنه لا يَجُوز لأحد أن يَحلف بغير الله.

● **وهل النهي هُنَا يَقتَضي التَّحريْم أو الكَرَاهَة؟**

صَرَّحَ بَعْضُ القُدَمَاء بالكَرَاهَة -أي: كَرَاهَة التَّنْزيه-.

والقول الصَّحيح: أنَّ ذلك مُحَرَّم، ويُؤخَذ التَّحريْم من كونهﷺ أخبر أنَّ الله نَهَى عن ذلك، ولا يَنهَى الله ﷻ عن شيء نَهيًا مَعْزُومًا عَلَيه إلاَّ وهو مُحَرَّم.

ثانيًا: ومِمَّا يُستَفَاد منه تأكيد التَّحريْم: أنَّ النَّبي ﷺ نَادَاهُم رَافعًا صوته بقوله: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**».

ثالثًا: يُؤخَذُ منه أنَّ الْحَلف بالْمَخلوق تعظيم له، ولا يَنبَغي أن يُعَظَّمَ مَعَ الله ﷻ أحَدٌ.

رَابعًا: بَلَغَني أنَّ أقوَامًا من الناس يَتَجَرَّءُونَ عَلَى الْحَلف بالله، ولا يَتَجَرَّءُونَ عَلَى الْحَلف بغيره، فَإذَا اتُّهِمَ أحَدُهُم بشيء، وطُلِبَ منه يَمين البَرَاءَة؛ حَلَفَ عَلَى ذلك بالله، وإذا قِيلَ له: احْلِفْ بالوَلِي الفُلاني. أبَى وتلعثم، ورَفَضَ الْحَلف به، وهَذَا كُفْرٌ يُخرج من الْمِلَّة؛ لأنَّ مَنْ عَظَّمَ غير الله كتعظيم الله، أو أكثر من ذلك؛ فَإنَّ عَمَلَه هَذَا يُخرجه من الْمِلَّة.

خَامسًا: الْحَلف بغير الله يُعتَبَر من الشِّرك الأصغر الذي لا يُخرج من الإسلام، بدليل أنَّ الْمُسلمين كانوا في أوَّل الإسلام يَحلفُون بالكعبة[١]، ويَحلفُونَ بالنَّبي ﷺ[٢]، ويَحلفُون بآبائهم[٣]، ثُمَّ إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيهم ذلك، فَلَو كَانَ الْحَلف بغير الله يُعَدُّ

(١) الترمذي في كتاب النُّذُور والأيْمَان، باب: مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد أشرك، رقم (١٥٣٥)، والنسائي في كتاب الأيْمَان والنذور، باب: الْحَلف بالكَعبَة، رقم (٣٧٧٣)، أبو داود في كتاب الأيْمَان والنُّذُور، رقم (٣٢٥١)، وصححه الألباني.

(٢) سنن ابن مَاجَه في كتاب الكَفَّارَات، بَاب: يَمين رَسُول اللهﷺ الَّتي كَانَ يَحْلفُ بهَا، رقم (٢١١٧)، حَسَن صَحيح، النسائي في كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: الْحَلف بالكَعبَة، رقم (٣٧٧٣)، وأحْمَد برقم (١٨٣٩، ١٩٦٤، ٢٥٦١، ٣٢٤٧).

(٣) البخاري في كتاب الْمَنَاقب، باب: أيام الْجَاهليَّة، رقم (٣٨٣٦)، وفي كتاب الأيْمَان =

من الشرك الأكبر الْمُخرج من الإسلام؛ لَمْ يفعله الْمُسلمون فِي أوَّل إسلامهم، وذلك دليل أنه من الشرك الأصغر.

وفِي الْحَديث، عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله -جَلَّ ذِكْرُهُ- أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَعُنُقُهُ مَثْنِيٌّ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا. فَيَرُدُّ عَلَيْهِ: مَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا**»[1].

سَادسًا: لا تَنَافِي بين كونه من الشِّرك الأصغر، وبين جَعل بعض أنواعه شركًا أكبر مُخرجًا من الْمِلَّة، فَإِنَّمَا حُكِمَ عَلَى ذلك النوع بأنه شرك أكبر مُخرج من الْمِلَّة؛ لأنَّ الْحَالَفَ عَظَّم فيه الْمَخلوق أكثر من تعظيمه لله ﷻ.

سَابعًا: يُؤخَذ من قول عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ: «فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا». وذلك يَدُل عَلَى أنَّ الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- كانوا وَقَّافين عند الأوامر والنواهي، مُمتَثلين لَهَا فعلاً وتركًا، وذلك دليل عَلَى عُمق إيْمَانهم ﷺ، ولعنة الله عَلَى مَنْ سبَّهُم وتَنَقَّصَهُم، وبالله التوفيق.

=

والنُّذُور، باب: لا تَحلفوا بآبائكم، رقم (١٦٤٦، ١٦٤٨)، وفِي كتاب التوحيد، باب: السؤال بأسْمَاء الله تعَالَى والاستعاذة بِهَا، رقم (٧٤٠١)، ومُسلم فِي كتاب الأيْمَان، باب: النهي عن الْحَلف بغير الله، رقم (١٦٤٦)، وابن مَاجَه فِي كتاب الكَفَّارَات، باب: يَمين رَسُول الله ﷺ الَّتِي كَانَ يَحْلفُ بِهَا، رقم (٢١٠١)، والنسائي فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: التشديد فِي الْحَلف بغير الله تعَالَى، رقم (٣٧٦٤، ٣٧٦٩، ٣٧٧٤)، وأبو داود فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، رقم (٣٢٤٨).

(١) أخرجه الطبرانِي فِي الْمُعجم الأوسط برقم (٧٣٢٤)، وصححه الألبانِي فِي صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٨٣٩)، وفِي سلسلة الأحاديث الصَّحيحَة، رقم (١٥٠)، وصحيح الْجَامع الصَّغير، رقم (١٧١٤).

[٣٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلامُ-: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِيْنَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ**، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**».

قَولُهُ: «**قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**». يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلَكُ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الاستثناء فِي اليمين.

* **الْمُفرَدَات:**

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلامُ-: هُوَ نَبِيٌّ، وأبوه نَبِيٌّ، وكَانَ بعد مُوسَى بحَوَالَي ألف سَنَة، وقبل عيسى بحَوَالَي تسعمائة سَنَة، أمَّا تَرجَمَة سُلَيمَان فَمَنْ أَرَادَهَا مَبسُوطَة، وكذلك تَرجَمَة أبيه، ففي كتاب "البدَايَة والنِّهَاية" لابن كثير -رَحِمَه الله- تَرجَمَة لكُلٍّ منهما.

قَولُهُ: «لأَطُوفَنَّ»: "اللام" لام قَسَم، أي: والله لأطُوفَنَّ.

قَولُهُ: «سَبْعِيْنَ امْرَأَةً»: وفِي رواية: «**تِسْعِيْنَ امْرَأَةً**». وفِي روَايَة: «**سِتِّيْنَ امْرَأَةً**». كُل هذه الرِّوَايَات صحيحة.

قَولُهُ: «تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»: هَذَا إخبار عَمَّا يعتقده ذلك النَّبِي؛ إذ يَعتَقد ويقصد بالزَّوَاج ومُجَامَعَة النساء تكثير الأولاد؛ ليجَاهدُوا أهل الكُفر الذين كانوا فِي ذلك الزَّمَن.

فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ: هَذَا تذكير من الْمَلَك لنَبِيِّ الله سُلَيمَان.

فَلَمْ يَقُلْ: يَعني: أنه نَسِيَ، وقد أنساه الله ﷻ؛ ليتم فيه القَدَر.

فَطَافَ بِهِنَّ: أي: جَامَعهُنَّ.

«**فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ. وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِه**».

قَولُهُ: «**دَرَكًا لِحَاجَتِه**»: أي: كَانَ سَبَبًا فِي إدرَاكهَا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

الْمَعنَى الإجْمَالِي لِهَذَا الْحَدِيث: هو أنَّ سُلَيمَان عليه السلام قَالَ لِجَليسه -إمَّا أن يَكُونَ الْمَلَك، وإمَّا أن يَكُونَ وزيرًا له-: لأطُوفَنَّ الليلة عَلَى سبعين امرأة -أخبر أنه سَيُجَامعهُنَّ جَميعًا- تلد كُلُّ امرأة منهن غُلامًا يُقَاتل فِي سبيل الله. فقيل له: قُلْ: إن شَاءَ الله. أي: أن جَليسَه ذلك ذَكَّرَه بالاستثناء، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ -أي: دَارَ عَلَيهنَّ جَميعًا، وجَامَعَهُنَّ كلهن- فلم تلد منهنَّ إلاَّ امرأة واحدة نصف إنسان، أو شق إنسان.

وقد أخبر النَّبِي ﷺ أنه لو قَالَ: إن شَاءَ الله. لَمَا حَنَثَ فِي يَمينه، ولكَانَ ذلك سببًا لإدراك حاجته.

*** فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عَمَل الْمُبَاح لغَرَض دينِي؛ إذ إنَّ سُلَيمَان عليه السلام قَصَدَ بدَوَرَانه عَلَى هذه العدَّة من النِّسَاء؛ قَصَدَ بذلك أنه يَكُونُ سَببًا فِي وُجُود الوَلَد، أو فِي وُجُود الأولاد الذين يُجَاهدُونَ فِي سبيل الله وتكثيرهم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه مَا كَانَ عليه الأنبياء من عُلُو الْمَقَاصد؛ إذ إنَّ سُلَيمَان عليه السلام لَمْ يُرِدْ وُجُود الأولاد من أجل الدُّنيَا، وإنَّمَا أرَادَ ذلك من أجل الْجِهَاد فِي سبيل الله.

ثالثًا: أنه يَجُوزُ للمسلم التَّحَدُّث بمثل هَذَا الذي يَكُون فيه إجْمَال إذا كَانَ لِحَاجَة، أمَّا بدون حَاجَة فإنه لا يَجُوز، وقد قَالَ النَّبي ﷺ كَمَا في حديث أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عند رَسُول الله ﷺ، وَالرِّجَال وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِه، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا**. فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: إِي وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ!! قَالَ: **فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»(١).

رَابِعًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الْمُسلم إذا أَرَادَ أمرًا ولو كَانَ الأمر خيرًا؛ فإنه يَنبَغي له أن يَقُولَ: إن شَاءَ الله أولاً؛ تأدبًا مَعَ الله، وأنَّ كُلَّ شيء لا يتم إلاَّ بمَشيئَته، والله ﷻ قد قَالَ في كتابه مُؤَدبًا نبيَّه ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

وثانيًا: إنَّ الاستثناء سَبَبٌ في إدراك الْحَاجَة الَّتي يُريدُهَا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِه**».

خَامسًا: اختَلَفَ أهل العلم في الاستثناء بعد اليمين، وبعد الطلاق، وبعد العتق: **هل يَجُوز، ويرفع حُكم ما سَبَقَه في كُلِّ ذلك، أم أنه لا يَرفَع إلاَّ حُكم اليمين فقط؟**

قَالَ ابن الْمُلقن في "شرح العُمدَة": أمَّا إذا استَثنَى في الطَّلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله؛ فَقَالَ: أنت طالق -إن شَاءَ الله-، أو أنت حر -إن شَاءَ الله-، أو أنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أمِّي -إن شَاءَ الله-. وما أشبه ذلك؛ فَمَذهَب الشَّافعيِّ، والكوفيين، وأبي ثور: صحَّة الاستثناء في جَميع ذلك، كَمَا أجْمَعُوا عَلَيهَا في

(١) رَوَاهُ أبو داود في كتاب النِّكَاح، باب: مَا يُكْرَه من ذكر الرَّجُل مَا يَكُون من إصابته أهله، رقم (٢١٧٤)، رَوَاهُ الإمام أحْمَد برقم (٢٨١٣٥)، وقال الألباني: حَسَن، انظر صحيح الْجَامع رقم (٧٠٣٧، ٤٠٠٨)، والسلسلة الصحيحة برقم (٣١٥٣).

اليمين بالله، فلا يَحنَث فِي طلاق، ولا عتق، ولا يَنعَقد ظِهَارُهُ، ولا نَذرُهُ، ولا إقراره، ولا غير ذلك مِمَّا يتصل به قول: إن شَاءَ الله.

وقَالَ مالك، والأوزاعي: لا يصح الاستثناء فِي شيء من هَذَا إلاَّ باليمين بالله تعَالَى.

وقَالَ الْحَسَن: يصح فيها، وفِي العتق والطلاق خَاصَّة.

وقَالَ الشَّيخُ تقي الدِّين: فَرَّقَ مالك بين الطلاق واليمين بالله تعَالَى، وإيقاعه الطلاق بِخلاف اليمين بالله؛ لأنَّ الطلاق حُكْمٌ قد شَاءَه الله تعَالَى مشكل جدًّا" اهـ.

سَادسًا: القول الصَّحيح فِي الاستثناء أنه يُشتَرَط فيه أن يَكُونَ مُتَّصلاً بالكلام، إلاَّ إذا طَالَ الفَصْلُ، أو أخَذَ فِي كلامٍ غيره، ثُمَّ بعد ذلك استَثنَى؛ فإنه لا يَتم الاستثناء بِهَذه الصِّفَة.

ويَنعَقد الاستثناء إذا كَانَ مُتَّصلاً بالكلام بدون فاصل؛ دليله أنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا ذكر: «**لاَ يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمُعَرِّف**. فقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: **إلا الإِذْخِرَ**»(١).

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب العلم، باب: كتابة العلم، رقم (١١٢)، وفِي كتاب الْجَنَائز، باب: الإذخر والْحَشيش فِي القبر، رقم (١٣٤٩)، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: لا يُنَفَّر صيد الْحَرَم، رقم (١٨٣٣)، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: لا يَحل القتال بِمَكَّة، رقم (١٨٣٤)، وفِي كتاب البُيُوع، باب: ما قيل فِي الصُّوَاغ، رقم (٢٠٩٠)، وفِي كتاب اللقطة، باب: كيف تُعَرَّف لُقَطَة أهل مَكَّة، رقم (٢٤٣٤)، وفِي كتاب الْجزيَة، باب: إثْم الغَادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، وفِي كتاب الدِّيات، باب: مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بِخَير النَّظَرَين، رقم (٦٨٨٠)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: تَحريْم مَكَّة وصيدها وخَلاهَا وشَجَرهَا ولُقَطتهَا، رقم (١٣٥٣، ١٣٥٥)، ورَوَاهُ النسائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: حُرمَة مَكَّة، رقم (٢٨٧٤)، وفِي باب: النهي =

سَابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الأنبياء والرُّسُل مَنَحَهُم الله طَاقَة بَشَريَّة عالية، وفِي هَذَا الْحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ أخبر أنَّ سُلَيمَانَ عليه السلام طَافَ عَلَى سبعين امرأة -أو تسعين امرأة- فِي تلك الليلة، والنَّبِي ﷺ طَافَ عَلَى نسائه التِّسع ليلة بَاتَ بذي الْحُلَيفَة، وفِي هَذَا دليل عَلَى أنَّ الأنبياء مَنَحَهَم الله عز وجل طَاقَة قَويَّة فِي الْجِمَاع.

ثامنًا: يُؤخَذ منه التَّأدُّب باستعمال الألفاظ الَّتِي لا يَكُون فيها بَشَاعَة، فقد قَالَ سُلَيمَانُ: «**لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ**». ولَمْ يَقُل: "لأجَامِعنَّ"، فَكَانَ فِي استعماله بِهَذَا اللفظ تعبير حَسَن، وبالله التوفيق.

* * * * *

=

أن يُنَفِّرَ صَيد الْحَرَم، رقم (٢٨٩٢)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: تَحريْم مَكَّة رقم (٢٠١٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فضل مَكَّة، رقم (٣١٠٩).

[٣٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**، ونَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: اليمين الغَمُوس الَّتِي يُقتَطَع بِهَا مال الْمُسلم.

* **الْمُفرَدَات**:

مَنْ: اسم شرط.

جُمْلَةُ "حَلَفَ": فعل الشَّرط.

عَلَى يَمِينِ: الْمَقصُود هُنَا الْمَحلُوفُ عَلَيه.

عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ: كلمة "صبر" أي: مَصبُورَة، بِمَعنَى أنه حَبَسَ نَفسَهُ عَلَيهَا، أي: عَلَى فعلها.

وَرَدَ بالتنوين: «**عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ**». وَوَرَدَ بالإضافة: «**عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ**». وسُمِّيت "صَبرًا"؛ لأنه تَجَرَّأَ عَلَيهَا، وأطاع الشَّيطَانَ، وعَصَى الله فيها.

قَولُهُ: «**يَقْتَطِعُ بِهَا**»: هذه صفة لليمين: يَقتَطع بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

قَولُهُ: «**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**»: صفة أخرى لليمين، أي: أنه كَاذِبٌ فيها.

لَقِيَ اللهَ: هَذَا الفعل هو جُوَابُ الشَّرط وجَزَاؤه.

لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ: "الواو" واو الْحَال، والْجُملَة بعده حَالِيَّة، وهو -أي: الْحَال- أنَّ الله عَلَيه غَضبَان، وهَذه اليمين هي مَا تُسَمَّى باليمين الغَمُوس.

قَولُهُ: «ونَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ..﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

اليمين الفَاجرَة هي اليمين عَلَى دَعْوَى كَاذبَة يَدَّعيهَا مُسلم عَلَى مُسلم قَلَّ نصيبه من الله، وخَفَّتْ بضَاعَتُهُ من الإيْمَان؛ فَرَغبَ فِي الدُّنيَا، وزَهدَ فِي الآخرة، وحَلَفَ عَلَى شيء لِهَذا مَالِي أو حقي، وليس ماله ولا حَقَّه؛ فإنه مُتَوَعَّدٌ بهَذَا الوعيد، وهو قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. حتَّى ولو كَانَ الْمَحلوف عَلَيه شيئًا يسيرًا.

فقد جَاءَ فِي الْحَديث أيضًا: عَن أبِي أُمَامَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ** رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **وَإِنْ كان قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»(١).

❊ فقه الْحَديث:

● يُؤخَذ من الْحَديث:

أولاً: تَحريْم اليمين الغَمُوس، وهي اليمين عَلَى دَعوَى كاذبة يَدَّعيهَا العَبدُ فِي مال غيره.

ثانيًا: هَذه اليمين عظيمة؛ لأنَّهَا مُوجبَة لغَضَب الله ﷻ، ومَعنَى "عظيمة": أي: فظيعة آثارها عَلَى العبد، سيِّئة عَوَاقبهَا عَلَيه كَريهَة، ونسأل الله العَفُو والعافية.

ثالثًا: إنَّمَا كَانَ ذلك؛ لأنَّ حُرْمَة مال الْمُسلم عَظيمَة، وأخذها بغير حَق جَريْمَة.

رَابعًا: اختَلَفَ أهل العلم فِي تكفير اليمين الغَمُوس: **هل تكفر، أو لا تكفر؟**

---

(١) تَقَدَّم تَخريْجُهُ، انظر (ص٨٠).

والقَول الصَّحيح: أَنَّهَا لا تكفر؛ لأنَّ تكفير اليمين إنَّمَا يَتعَلَّق بيمين يَحلف عَلَى شيء مستقبل: والله لأفعلن كَذا، أو والله لا أفعل كذا. فَإذَا رأى الْحَالف أنَّ البر فِي ترك هَذه اليمين وما تقتضيه كَفَّرَ عنها، وأتى الذي هُوَ خير.

أمَّا اليمين الغَمُوس فهي يَمين عَلَى شيء مَضَى، بأن يَحلف بأنَّ هَذَا مَالِي، فَيَدَّعيه له، وهُوَ ليس له، سَوَاء كانت سلعة أو دَارًا أو عَقارًا، حتَّى ولو كَانَ سَوطًا؛ فإنه يستحق هَذَا الوَعيد، وقد اختَلَفَ الأئمَّة فِي جَوَاز تكفير اليمين الغَمُوس، أو عَدَم جَوَاز ذلك.

فالشَّافعي أجَازَ تكفيرها، والثلاثة مَنَعُوا ذلك، وهُمْ: مالك، وأحْمَد، وأبو حَنيفَة، وقول الثلاثة هُنَا هو الْحَق.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**». التشنيع عَلَى الْحَالف؛ حيث إنه لا يَجُوز أنَّ يَقتَطعَ مال أخيه الْمُسلم بغير حَقٍّ، وإذا كَانَ لا يَجُوز له أخذ مال الكافر بغير حَقٍّ؛ فَإنَّ أخذ مَال الْمُسلم أشَدُّ.

سادسًا: وإذا كَانَ فِي ذلك دليل عَلَى حُرْمَة مال الْمُسلم؛ فإنه من باب أولَى دليل عَلَى حُرْمَة دَمه وعِرضه، إلاَّ مَا قُصِدَ به بَيَان حَقٍّ أو دفع باطل.

سابعًا: الوَعيدُ فِي هَذه الآية وَعيدٌ شديد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ...﴾. الْمُرَاد بالثَّمَن القليل الدُّنيَا بأسرها، فَإذَا استبدلت الثَّمَن القليل بأن تَحلف بالله ﷻ فَاجرًا عليه؛ فإنك حينئذ قَد غبنت أشد الغبن، واقرأ كامل الآية، واسْمَع مَاذَا يَقُولُ ربُّك ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران:٧٧]. وعيد ترتعد له الْمَفَاصل، وتَختَلجُ له الأعضاء مِمَّنْ يَخَاف الله ﷻ، نسأل الله أن يَجْعَلَنا مِمَّنْ يَخَافهُ.

ثامنًا: قَالَ ابن الْمُلقن: هَذه الآية يَدْخُل فيها الكُفر فَمَا دونه من جَحْد حُقُوق ونَحوها، وكل أحَد يَأخُذُ من وعيدها عَلَى قَدْر جَرِيْمَته. وهَذَا كلام جيِّد حَسَن مهما كانت الْحُقُوق الَّتِي جَحَدَهَا العبد

تاسعًا: أنَّ حُكْمَ الْحَاكم إذا حَكَمَ لك بِمَال غيرك بناءً على اليمين؛ فَإنَّ هَذَا الْحُكم لا يُبيح لك مَالَ الغير، والأمر يَبقَى عَلَى حَقيقَته، أي: أنَّ مَا أخَذتَهُ باليمين الكَاذبَة؛ فَهُوَ حَرَام عَلَيكَ أخذه، وبذلك قَالَ الشافعي، ومالك، وأحْمَد، والْجُمهُور؛ خلافًا لأبِي حَنيفَة.

أمَّا قَول أبِي حَنيفَة بأنَّ مَا حَكَمَ به الْحَاكم يُبَاح أخذه للمَحكُوم له؛ فَهَذَا قول ضعيف لا يُلتَفَت إليه، وقد قَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1]. وباللهِ تعَالَى التوفيق.

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الْحِيَل، باب: إذا غَصبَ جَارِيَة فَزَعَم أنَّهَا مَاتَت، رقم (٦٩٦٧)، ورَوَاهُ فِي كتاب الشَّهَادَات، باب: مَنْ أقَامَ البَيعَة بعد اليمين، رقم (٢٦٨٠)، وفِي كتاب الأحكام، باب: مَوعظَة الإمام للخُصُوم، رقم (٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥)، وفِي كتاب الْمَظَالم والغصب، باب: إثْم مَنْ خَاصَم فِي باطل وهو يَعلَمُه، رقم (٢٤٥٨)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الأقضية، باب: الْحُكم بالظَّاهر واللحن بالْحُجَّة، رقم (١٧١٣)، ورَوَاهُ النسائي فِي كتاب آداب القُضَاة، باب: الْحُكم بالظَّاهر، رقم (٥٤٠١)، وباب: ما يقطع القَضَاء، رقم (٥٤٢٢)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الأقضية، باب: فِي قَضَاء القَاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٣)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الأحكام، باب: مَا جَاءَ فِي التَّشديد عَلَى مَنْ يُقضَى له بشيء ليس له، رقم (١٣٣٩)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب الأحكام، باب: قضية الْحَاكم لا تُحل حَرَامًا ولا تُحَرِّم حَلالاً، رقم (٢٣١٧، ٢٣١٨)، ورَوَاهُ مالك فِي كتاب الأقضية، باب: الترغيب فِي القَضَاء بالْحَقِّ، رقم (١٤٢٤).

[٣٨٠] عَنِ الأَشْعَث[١] بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِي ﷺ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ**. قُلْتُ: إذن يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: اليمين الغَمُوس.

* **الْمُفْرَدَات**:

خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ: أي: بسببها.

قَولُهُ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»: شَاهِدَاكَ خبر لِمُبْتَدَأ مَحذُوف تقديره الْمَطلُوب، أو الْمُعتَبَر شَاهِدَاكَ أو يَمينه.

قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ: أي: إذا كَانَ الأمر هَكَذَا، فَسَيحلف لعَدَم الْمُبَالاة عنده.

قَولُهُ: «**وَلاَ يُبَالِي**»: يَعني: أنه لا يُبَالِي مَا الإِثْم فِي ذلك.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

مَنْ: اسم شرط جَازم، و"حلف" فعل الشَّرط.

عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ: أي: يَمين مَصبُورَة، ومَعنَى "مَصبُورَة" أي: يَحبس نَفسَه عَلَى حَلفهَا.

---

(١) هو الأشعث بن قيس بن مَعديكرب الكندي، أبو مُحَمَّد الصَّحَابِي، نَزَلَ الكُوفَة، مَاتَ سنة أربعين أو إحدى وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين سَنَة. (النجمي).

يَقتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: هذه صفة ثانية لليمين.

هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: صفة ثالثة.

لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ: هَذَا جَوَابُ الشَّرط وجَزَاؤه.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

هَذَا الْحَديث تَضَمَّنَ قصَّة: وهو أنَّ الأشعث بن قيس تَشَاجَرَ مَعَ خَصم له فِي بئر، واحتَكَمَا إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**». فَظَنَّ الأشعثُ أنَّ خَصْمَهُ يَحْلفُ وَلا يُبَالِي، فأخبر رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ...**». إلَخ الْحَديث.

*** فقه الْحَديث:**

بَعض فقه هَذَا الْحَديث قد تَقَدَّم فِي الْحَديث قبله، وهُنَا سأذكر مَا لَمْ يذكر هُنَاك، واختَصَّ بذكره هَذَا الْحَديث، فأقول:

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**». حصر أسباب الْحُكم فِي شيئين:

أحَدُهُمَا: أن تأتِي أنت أيهَا الْمُدَّعي بشاهدين عدلين يَشهَدَان لَكَ بصحَّة مَا ادَّعَيتَ.

وثانيهما: أن تعجز عن إقَامَة البيِّنة، فَيحلفُ الْمُدَّعَى عَلَيه عَلَى نفي مَا ادَّعَيتَ.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ الْمُدَّعي إذا أثبت دَعوَاهُ ببَيِّنة استَحَقَّ الْحُكم، ويَلتَحقُ بذلك أنه يشترط فِي البيِّنة أن تَكُونَ عَادلَة، وأن تَكُونَ الشَّهَادَة عَلَى مُقتَضَى الادِّعَاء، وأن يُؤتَى عَلَى كُلِّ شاهد بشَاهدَي عَدل، يَشْهَدَان بعَدَالَة كُل واحد منهم، فَإذَا حَصَلَ ذلك استَحَقَّ الْمُدَّعي الْحُكم له بِمَا ادَّعَاه.

ثالثًا: إذا انعَدَمَت البيِّنة؛ فَلَهُ عَلَى الْخَصم اليمين عَلَى نفي دَعوَى الْمُدَّعي، وبذلك يُحكَم بالسِّلعَة الْمُدَّعى فيها للمُدَّعَى عليه إذا حَلف.

رَابعًا: ظاهر هَذَا الْحَديث أنَّ هذه هي طريقة الْحُكم لا غير، ولكن وَرَدَ عن النَّبِي ﷺ الْحُكم بشَهَادَة واحد ويَمين الْمُدَّعي، وقد أخَذَ بِهَذَا جُمهُورُ أهل العلم، وأَبَى أبو حنيفة فَلَم يَقُل بذلك الْحَديث.

خَامسًا: تدل فدلكة القصَّة أنَّ مَن ادَّعَى شيئًا -أي شيء كَانَ- فَعَليه أن يُثبت دَعوَاهُ، وإن لَمْ يثبت بالبيِّنة، فَعَلَى الْمُدَّعَى عليه يَمين البراءة، ولا يَختص ذلك بالأموال، بل يَدخُل فِي ذلك الدَّعَاوي فِي الأعراض، فَمَنْ ادَّعَى عَلَى شخص أنه رَمَاهُ فِي عرضه، وأنكر الْمُدَّعَى عليه؛ فَعَلَى الْمُدَّعي إحضار بيِّنة بذلك، فَإن عَجَزَ؛ فَعَلَى الْمُدَّعى عليه اليمين أنه لَمْ يفعل ذلك.

سَادسًا: أنه إذا حَلَفَ عَلَى النفي كاذبًا، وقد وَقَعَ منه؛ استَحَقَّ هَذَا الوعيد، ولا تَختَص الْمَسألة بالدَّعوَى الْمَالية، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٨١] عَنْ ثَابِت[1] بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ ﷻ إِلاَّ قِلَّةً**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: جَمَعَ الْحَدِيثُ مَجمُوعَة من الْمَنَاهي رَهَّبَ منها؛ ليزجر عَن الوُقُوع فيها.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»: الْمَقصُودُ بِهَا شَجَرَة الْحُدَيبية.

قَولُهُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**»: الظَّاهر أنَّ الْمَقصُودَ مَنْ حَلَفَ يَمينًا؛ لأنَّ الْحَلْفَ هو اليمين، وسَبَقَ أنَّ الْحَلف سُمِّيَ يَمينًا؛ لأنَّهُم كانوا إذا تَحَالَفُوا مَدَّ كُلُّ واحد منهم يَمينَهُ.

قَولُهُ: «**بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ**»: يُقْصَد بِهَا الْمِلَل الْمَنسُوخَة كَاليَهُودِيَّة والنَّصرَانيَّة؛

(١) **ثابت بن الضَّحَّاك**: لَمْ تَسبق له رِوَايَة؛ ولِهَذَا فإنه لَمْ يُتَرْجَم، ومن أجل ذلك فلابد أن نترجمَه، فنقول: هو ثابت بن الضَّحَّاك بن خليفة الأشهلي، صَحَابِي مَشهُور، رَوَى عنه أبو قلابة مات سنة خَمس وأربعين قاله الفلاس، والصَّوَاب سنة: أربع وستين، وهناك صَحَابِي آخر يُقَال له: ثابت بن الضَّحَّاك بن بشر الْخَزرَجي له رُؤيَة، قَالَ الْحَافظ: وَهِمَ من خَلَطَه بالأول.
قُلتُ: فَتَبيَّنَ بأنَّ الرَّاوي هَاهُنَا هو ثابت بن الضَّحَّاك بن خليفة الْمُترَجَم له أولاً. (النجمي).

لأنَّ هَذه الْمِلَل قد نُسِخَت، وبقي أقوام مُتَشَبثين بِهَا.

قَولُهُ: «كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا»: وَصفَانِ مَنصُوبَان عَلَى الْحَال، أي: حال كَونه كَاذبًا مُتَعَمِّدًا.

قَولُهُ: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»: أي: مَنْ حَلَفَ بِملَّة غير الإسلام بأن قَالَ: إن فَعَلَ كَذَا؛ فَهُوَ يَهُودي. أو قَالَ: إن لَمْ يَفعَل كَذَا؛ فَهُو نَصرَاني.

قَولُهُ: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»: يَعني: أنه إذا حَنَثَ فِي يَمينه تلك، فإنه يَكُونُ كَمَا التزم عَلَى نفسه، والظاهر من الْحَديث أنه يَخرُج من الإسلام، ويكون مُتَّصِفًا بالْمِلَّة الَّتي حَلَفَ بِهَا، والعياذ بالله.

قَولُهُ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهَ بِشَيْءٍ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي: أنه سَيُعَذَّب به يَومَ القِيَامَة، وظاهر هَذَا الْحَديث السكوت عن البرزخ، والظاهر أنَّ العَذَابَ مُتَّصِلٌ عليه، وقد قَالَ النَّبي ﷺ كَمَا فِي حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[1].

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الطِّبِّ، باب: شرب السُّم والدَّوَاء، رقم (٥٧٧٨)، وفِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي قاتل نفسه، رقم (١٣٦٤)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: غلظ تَحريْم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الطِّبِّ، باب: مَا جَاءَ فيمن قَتَلَ نفسه بسم أو غيره، رقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، ورَوَاهُ النسائي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: ترك الصَّلاة عَلَى قاتل نفسه، رقم (١٩٦٥)، والدَّارمي فِي كتاب الدِّيات، باب: التَّشديد عَلَى مَنْ قَتَلَ نفسه، رقم (٢٣٦٢).

قَولُهُ: «**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**»: أي: أنه لا تلزمه كَفَّارَة إذا حَنَثَ؛ لأنه لا يَملك مَا نَذَرَ به، وفِي روَايَة: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**». أي: لَعْنُ الْمُؤمن شديد كَشدِّة القتل.

قَولُهُ: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ بِهَا إِلاَّ قِلَّةً**»: أي: أنَّ اللهَ ﷻ يُعَاملُهُ بنقيض قصده، فَهُوَ حين يَكذبُ لِيَتَكَثَرَ -أي: ليكثر ماله- يُعَاقَبُ بالقلَّة، كَمَا جَاءَ فِي الْحَديث الْمَذكُور سَابقًا: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ**». لأنه أرَادَ أن يَتَكَثَّرَ بالْحَرَام.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

ذَكَرَ النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْحَديث عدَّة مَنَاه ليزجر النَّاس عن الوُقُوع فيها، فمنها الْحَلف بِملَّة غير الإسلام، ومنها أنَّ مَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بشيء عُذِّبَ به، وأنَّ مَنْ نَذَرَ فِي مال غيره؛ فإن نذره يبطل، ولا تلزمه كَفَّارَة، وأنَّ لَعْنَ الْمُؤمن فِي عظمه وفظاعته كقتله، وأنَّ مَن ادَّعَى دَعوَى كَاذَبَة لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ عَاقَبَه اللهُ ﷻ بالفقر والقلة، نسأل الله العافية.

*** فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

أولاً: تَحريْمُ الْحَلف بِملَّة غير الإسلام، كأن يَقُول الشَّخصُ: إن لَمْ يفعل كَذَا؛ فهو يَهُوديٌّ، أو إن فَعَل كَذَا؛ فَهُوَ نَصرَانِيٌّ، فيؤخذ منه تَحريْم الْحَلف بِملَّة غير الإسلام.

ثانيًا: ظَاهرُ الْحَديث أنه إذا فَعَلَ ذلك كاذبًا مُتَعَمِّدًا، وحَنَثَ فِي حلفه ذلك؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ -أي: أن الله ﷻ يلزمه ما ألزم نَفسَه به-.

ثالثًا: أنَّ مَنْ قَتَلَ نفسه بشيء عُذِّبَ به، وقد وَرَدَ فِي الْحَديث تفسيرٌ لِهَذَا؛

بأنَّ مَنْ قَتَلَ نفسه بحَديدة فَحَديدَته فِي يَده يَتَوَجَّأ بِهَا فِي نار جَهنَّم خَالدًا مُخَلَّدًا، ومَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَسُمه فِي يده يَتَحَسَّاهُ خَالدًا مُخَلَّدًا ... إلَى غير ذلك.

رَابعًا: يُؤخَذ من هَذه الْجُملة فِي هَذَا الْحَديث أنَّ نَفسَ الإنسان لَيسَت له، وإنَّمَا هي ملك لله ﷻ، فَلا يَجُوز له أن يَتَبَرَّع بعضو من أعضاء نفسه؛ لأنه لا يَمْلكُهَا؛ ولذلك فإنه عُوقبَ عَلَى قتله لنفسه.

خَامسًا: أنَّ مَنْ نَذَرَ نَذرًا فِي مال غيره؛ فَإنَّ نَذرَهُ ذلك يَكُونُ باطلاً، فَلَو نَذَر زَيدٌ أن يَعتقَ عبد عمرو؛ فإنه لا يَجُوز له تنفيذ ذلك، **وهل تَجب عَلَيه الكَفَّارَة أم لا؟!** مَحل نظر.

الظاهر أنه لا تَجب عَلَيه الكَفَّارَة، والدليل عَلَى ذلك حديث قصَّة الْمَرأة الَّتي أسرت من الأنْصَار وأصيبَت العَضْبَاءُ: «فَكَانَت الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاق، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيْحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتهمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَة منَ الْوَثَاق، فَأَتَت الإبلَ، فَجَعَلَتْ إذَا دَنَتْ منْ الْبَعير رَغَا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهيَ إلَى الْعَضْبَاء، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذرُوا بهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدمَتْ الْمَدينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُول الله ﷺ. فَقَالَتْ: إنَّهَا نَذَرَتْ إنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرُوا ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ الله، بئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لا وَفَاءَ لنَذْرٍ فِي مَعْصيَة، وَلا فيمَا لا يَمْلكُ الْعَبْدُ**». وفِي روَايَة ابن حجر: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصيَة الله**»(١). ولَمْ يأمرها بكَفَّارَة، فَدَلَّ ذلك عَلَى أنه ليس عَلَى الناذر كَفَّارَة.

(١) مُسلم فِي كتاب النَّذر، باب: لا وَفَاءَ لنذر فِي معصية الله، ولا فيما لا يَملك، رقم (١٦٤١)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: فِي النذر فيما لا يَملك، رقم (٣٣١٦)، والدَّارمي فِي كتاب السِّير، باب: إذا أحرز العَدُو من مال الْمُسلمين، رقم (٢٥٠٥).

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه**». تَحريْم لعن الْمُؤمن؛ لأنَّ اللعن طَرْدٌ من رَحْمَة الله، ولا يَجُوز أن يُدْعَى عَلَى الْمُؤمن بالطَّرْد من رَحْمَة الله ﷻ.

سَابعًا: شَبَّهَ النَّبِي ﷺ لَعْنَ الْمُؤمن بقتله، وكأن التَّشبيه هَذَا تشبيه فِي الفَظَاعَة والقبح، فَكَمَا أنَّ قتل الْمُؤمن فَظيع فِي غَايَة الفَظَاعَة، ويَستَحقُّ فاعله الوَعيدَات الْخَمسَة الْمَذكُورَة فِي الآية، وهو قول الله تعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

ثامنًا: أنَّ هَذَا الذَّنْبَ -وهُوَ اللعن- ذَنْبٌ عظيم، كَمَا أنَّ قَتْلَ الْمُؤمن عظيم، فَلَعنه عظيم أيضًا.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا**». أي: ليكثر ماله بِهَا؛ لَمْ يَزدْهُ الله ﷻ إلا قلة.

عَاشرًا: يُؤخَذ من هذه الفَقرَة من الْحَديث، يُؤخَذ منها أنَّ العبد قد يُعَاقبه الله ﷻ بنقيض قصده، فَكَمَا أنَّ هَذَا ادَّعَى دعوى كاذبة لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ عُوقِبَ بالقلَّة، وقد جَاءَ فِي الْحَديث عَن ابن مَسْعُود، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ**»(١).

* * * * *

(١) ابن مَاجَه فِي كتاب التِّجَارَات، باب: التغليظ فِي الرِّبا، رقم (٢٢٧٩)، وصححه الألبانِي.

بـــاب النـــذور

النذور: جَمْع نذر، يُقَال: نَذَرت أنذر أو أنذر بكسر الذَّال وضَمِّهَا، قُلْتُ: والكسر أشهر.

قَالَ: وهُوَ لُغَة: الوعد بخَير أو شَرٍّ. **وشَرعًا**: وعد بخَير دون شَرٍّ.

قَالَ الْمَاوردي: قَالَ -عَلَيه الصَّلاة والسَّلام-: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله**». وقَالَ الرَّافعيُّ: هو التزام شيء، وعبارة غيرهِمَا: أنه التزام قُربَة غير لازمَة بأصل الشَّرع، وزَادَ بَعضُهُم مَقصُودَة.

قُلتُ: ومَعنَى مَقصُودَة، أي: مُتَعَبَّد بِهَا.

وأقُولُ: إنَّ الْخَلْطَ بين نَذرت وأنذرت خَلْطٌ لا يَنبَغي.

فَإنَّ مَعنَى نذرت: أي: التزمت طَاعَة لَمْ تَكُنْ لازمة عَلَيَّ بِمَحض الشَّرع، ولكن التزمتها عَلَى نفسي طائعًا مُختَارًا.

أمَّا أنذرت: فالإنذار مَعنَاهُ التخويف والتهديد من قادر بِشَرٍّ، وقد أخبر الله ﷻ أنه أرسل الرُّسُل مُبَشِّرين ومُنذرين -أي: ينذرون قَومَهُم بالعَذَاب إن هُمْ عَصَوا-، فَقَالَ تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]. فَالإنذار من النذَارَة وهي التَّخويف والإيعاد بشَرٍّ.

أمَّا النذر: فَهُوَ كَمَا قُلنَا: التزام العبد بطَاعَة لله لَمْ تَكُنْ لازمة عَلَيه بِمَحض الشَّرع.

[٣٨٢] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: وُجُوبُ الوَفَاء بالنَّذر إذا كَانَ فِي طَاعَة ولو كَانَ مِنْ كافر، فَإنه يَلزَمُهُ الوَفَاء إذا أسلم.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**إِنِّي نَذَرْتُ**»: أي: التَزَمتُ بِهَذه الطَّاعَة، وهي اعتكاف لَيْلَة فِي الْمَسجد الْحَرَام.

الْمَسْجِد الْحَرَام: هو الْحَرَم الْمَكِّي.

قَولُهُ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»: هَذَا أَمْرٌ، والأمر يَقتَضي الوُجُوب، وعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ بطاعة، وهي مُستَطَاعَة له؛ وَجَبَ عليه الوَفَاء.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ نَذَرَ الاعتكاف لَيْلَةً فِي الْمَسجد الْحَرَام، ثُمَّ أسلم وبقي فِي مَكَّةَ حَوَالَي ثَمَانِي سَنَوَات، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدينَة، وبقي أيضًا فِي الْمَدينَة ثَمَان سَنَوَات، وبعد فتح مَكَّةَ سَألَ النَّبِي ﷺ عن هَذَا النَّذر، فَأمَرَه بالوَفَاء به.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الكافر إذا نَذَرَ بطَاعَة، ثُمَّ أسلم، ولَمْ يوف بِهَا؛ وَجَبَ عليه أن يُوَفِّيَ بِهَا بعد إسلامه.

ثانيًا: أنَّ الاعتكاف طَاعَة لله، فَمَنْ نَذَرَ به؛ وَجَبَ عليه أن يفي.

ثالثًا: أُخِذَ منه أنَّ الصَّومَ لَيْسَ شرطًا فِي الاعتكاف بنَاءً عَلَى هَذه الرِّوَايَة: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً». والليل لا صَوم فيه.

رابعًا: رِوَايَة يَومًا تَدُل أنَّ النَّذرَ كَانَ بيوم وليلة، فتارة ذكر اليوم، وتارة ذكرت الليلة.

خَامسًا: أنَّ مَنْ نَذَرَ بشيء؛ وَجَب عَلَيه الوَفَاء به ولو تَقَادَمَ وَقتُ النَّذر، فَعُمر بن الْخَطَّاب ﷺ أمَرَهُ النَّبِي ﷺ أن يُوَفِّي بنذره بعد ستة عَشَرَ عَامًا عَلَى الأقل.

سَادسًا: أنَّ أهل العلم قد قَسَّمُوا النذر إلَى ثلاثة أقسام:

– **القسم الأول**: أن يُعَلِّقَ النَّذر عَلَى وُجُود نعمة أو اندفاع نقمة، كَأن ينذر إن شفى الله مريضي، أو رَدَّ ضَالَّتِي؛ فَلِلَّه عَلَيَّ كَذَا، وهَذَا يَلزَم الوَفَاء به.

– **القسم الثَّاني**: مَا عُلِّقَ عَلَى شيء لقصد الْمَنع أو الْحَثِّ، كأن يقول: إن كَلَّمْتُ فُلانًا؛ فلِلَّه عَلَيَّ حَجَّة، أو إن دَخَلْت بيت فلان؛ فعبيدي عُتَقَاء، وهَذَا مَا يُسَمَّى بنذر اللجاج والغَضَب، وقد ذَهَبَ بَعضُ أهل العلم فِي هَذَا إلَى أنه مُخَيَّر بين كَفَّارَة اليمين وبين تنفيذ ما التزمه.

– **القسم الثالث**: مَا لَمْ يُعَلَّق عَلَى شيء، وإنَّمَا قَصَدَ به صَاحبُهُ التَّقَرب إلَى الله ﷻ، وهَذَا هُوَ النذر الْمُطلق، والْمَشهُورُ وُجُوب الوَفَاء به، وهَذَا يُسَمَّى أيضًا نذر التبرر.

سَابعًا: الاعتكاف طَاعَة، وليس من جنسها واجب، وإنَّمَا هي مُستَحَبَّة، ولا تَجب إلاَّ بالنَّذر، كَمَا حَصَلَ لعمر ﷺ.

ثامنًا: أنه يُشتَرَط فِي وُجُوب الوَفَاء بالنذر شَرْطان:

– **الشَّرطُ الأول:** أن يَكُونَ الْمَنذُور طَاعَة.

– **الشَّرطُ الثَّاني:** أن يَكُونَ الوَفَاء به مُستَطَاعًا للناذر، فإن نَذَرَ أنه يطير فِي الْهَوَاء بدون آلة، أو يعرج إلَى السماء؛ فَهَذَا نذر خَارجٌ عن الطَّاقَة، فلا يلزم الوَفَاء به، وهل يَجب فيه كَفَّارَة يَمين كالنذر الذي يشق الوَفَاء به؟ هَذَا مَحل نَظَر، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٨٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**».

الشرح

* **مَوضُوعُ الْحَديث:** كَرَاهَةُ النَّذر، وأنه لا يَجلب خيرًا عَلَى الناذر، وإنَّمَا يُستَخرَج به من البخيل.

* **الْمُفرَدَات:**

نَهَى عَنِ النَّذْرِ: النَّذر قد تَقَدَّم الكَلامُ عليه.

قَولُهُ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ»: بِمَعنَى: أنَّ النَّاذرَ إذا اعتَقَدَ أنَّ الله ﷻ لا يُعطيه الشَّيء الذي طلبه منه إلاَّ بِمُقَابَلَة النذر، فَهَذَا ظن سُوء بالله ﷻ لا يَنبَغي للعَبد أن يَظنَّه.

مَعنَى يُسْتَخْرَجُ: أي: يُؤخَذ به من البخيل، أي: الذي لا يُعطي شَيئًا إلاَّ بِمُقَابل.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِي ﷺ عن النَّذر لِمَا فيه من تعريض الإنسان نفسه لتثبيط الشَّيطَان له عن الوَفَاء به حَتَّى يَأثَم.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث كَرَاهَة النَّذر، وليس الْمَقصُود به كُل نذر، ولكن الْمَقصُود به النَّذر الذي يَكُون عَلَى سبيل الْمُقَابَلَة: إن فَعَل الله بِي كَذَا؛ فلله عَلَيَّ كَذَا، وإن صَرَفَ الله عَنِّي كَذَا؛ فلله عَلَيَّ كَذَا.

ثانيًا: لا يُعرَف فِي الشَّريعَة طَاعَة مَنهيٌّ عَنهَا نَهي تَنْزيه إلاَّ النَّذر، وقد استشكل كيف يَكُون النَّذر وَاجب الوَفَاء به، وهُوَ فِي نفس الوقت مَكرُوه.

ثالثًا: إنَّمَا جَاءَت الكَرَاهَة فِي حَالَة أن يَكُونَ العبد مُعتَقدًا أنَّ الله لا يُعطيه إلاَّ بشيء يبذله هو، وهَذَا ظَنٌّ يُعتَبَر من ظن السَّوء الذي حَرَّمَه الله ﷻ، ونَهَى عنه، وأَنَّبَ عَلَيه الْمُنَافقين، فَقَالَ تعَالَى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح:١٢]. فنعم الله مُتَوَالية، والعبد مَأمُورٌ أن يَسأل الله ﷻ، فالله ﷻ سيعطيه مَا سَألَ إن علم له الْخَير فيه.

رَابعًا: إنَّمَا نُهي عن النَّذر؛ لأنَّ الناذر يَتَعَرَّض لتثبيط الشَّيطَان له، وبالأخَصِّ إذا التَزَمَ التزامًا مَاليًّا؛ لأنَّ النفوس شَحيحَة فِي الأموال، إلاَّ مَنْ وَفَّقَهُ الله ﷻ، وجَعَلَ الدُّنيَا هيِّنَة فِي عَينه.

خَامسًا: يُؤخَذ منه ذم البخيل والبُخَلاء.

سَادسًا: يُؤخَذ منه أنَّ مَن التزم بالشَّرع؛ فَلَيسَ ببخيل، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٨٤] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: **لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: نَذْرُ مَا يَشُقُّ عَلَى النَّاذر.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**حَافِيَة**»: أي: بدون نعلين.

فَأَمَرَتْنِي: هَذَا أمر التماس.

أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: أي: أطلب منه بَيَان الْحُكم فِي نَذرهَا هَذَا، وبَيَان الْحُكم يُقَال له: فتوى.

قَولُهُ: «**فَاسْتَفْتَيْتُهُ**»: أي: تنفيذًا لرَغبَتهَا.

فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ: أي: لتمش مَا أطَاقَت الْمَشي بِمَعنَى أَنَّهَا تَمشي فِي بعض الطَّريق، ولتركب إذا شَقَّ عَلَيهَا الْمَشي.

الْمَعنَى الإجْمَالِي:

من طبيعة الإنسان أنه يَندَفعُ أحيانًا، فيوجب عَلَى نفسه مَا يَشُقُّ عَلَيه، ويَحسب أنَّ ذلك قُرْبَة، وقد بيَّنَ النَّبِي ﷺ أنَّ مثل هذه الالتزامات الَّتِي يَشُقُّ فيها العَبدُ عَلَى نفسه ليست بِمَطلُوبَة فِي شرع الله وعبادته، وإنَّمَا الْمَطلوب فِي الشَّرع والعبَادَة الاعتدال فيها، وعَدَم الْمَشَقَّة عَلَى النَّفس؛ لكي تستمر العبَادَة، وقد أنكر النَّبِي ﷺ عَلَى مَنْ وَجَدَه يُقَاد بزمام وهو يَطُوف، فَعَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ»(١).

ولَمَّا وَجَدَ رَجُلاً يُهَادَى بين ابنيه، وأخبروه أنه نَذَرَ أن يَمشي إلَى بيت الله الْحَرَام، فَقَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ، إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**». كَمَا فِي حديث أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: **مَا بَالُ هَذَا؟** قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: **إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»(٢).

وقصَّة هذه الْمَرأة كذلك، إلاَّ أنَّ النَّبِي ﷺ كأنه رَأى أنَّ أخت عُقبة بن عامر تطيق شَيئًا من الْمَشي، فَأمَرَهَا أن تَمشي مَا أطَاقَتْ، وتَركَب مَا عَدَا ذلك، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ مَنْ نَذَرَ إتيان بيت الله الْحَرَام؛ وَجَبَ عليه

---

(١) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: إذا رأى شَيئًا يكره فِي الطَّوَاف فقَطَعَه، رقم (١٦٢١)، ورَوَاهُ فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: النَّذر فيما لا يَملك وفِي مَعصية، رقم (٦٧٠٢)، وفِي نفس الكتاب والباب، عن ابن عبَّاس أيضًا بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ». رقم (٦٧٠٣)، وقد رَوَاهُ بِهَذَا اللفظ الأخير النَّسَائي فِي كتاب مَنَاسك الْحَجِّ، باب: الكلام فِي الطَّوَاف، برقم (٢٩٢٠)، وفِي كتاب الأيْمَان والنذور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله رقم (٣٨١١). وأبو داود فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: مَنْ رأى عَلَيه كَفَّارَة إذا كَانَ فِي مَعصية، رقم (٣٣٠٢).

(٢) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: مَنْ نَذَرَ الْمَشي إلَى الكعبة، رقم (١٨٦٥)، ورَوَاهُ فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: النَّذر فيما لا يَملك، رقم (٦٧٠١)، ورَوَاهُ مسلم فِي كتاب النَّذر، باب: مَنْ نَذَرَ أن يَمشي إلَى الكعبة، رقم (١٦٤٢)، والترمذي فِي كتاب النذور والأيْمَان، باب: مَا جَاءَ فيمن يَحلف بالْمَشي ولا يستطيع، رقم (١٥٣٧)، والنسائي فِي كتاب الأيْمَان والنذور، باب: مَا الواجب عَلَى مَنْ أوجب عَلَى نفسه نذرًا فَعَجز، رقم (٣٨٥٢، ٣٨٥٣)، وأبو داود فِي كتاب الأيْمَان والنذور، باب: مَنْ رأى عَلَيه كَفَّارَة إذا كَانَ فِي مَعصية، رقم (٣٣٠١).

الوَفَاء؛ لأنَّ إتيانه طَاعَة، وقد جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِه**»(١).

وهل يَلتَحق بذلك مَسجد النَّبي ﷺ والْمَسجد الأقصى؟

الْجَوَابُ: نعم؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٢).

---

(١) البخاري فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: النَّذر فِي الطَّاعَة، رقم (٦٦٩٦)، وفِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: النَّذر فيما لا يَملك وفِي مَعصيَة، رقم (٦٧٠٠)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب النُّذُور والأيْمَان، باب: مَنْ نَذَرَ أن يطيع الله فليطعه، رقم (١٥٢٦)، والنسائي فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: النَّذر فِي الطَّاعَة، رقم (٣٨٠٦)، وفِي باب: النذر فِي الْمَعصية، رقم (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: مَا جَاءَ فِي النَّذر فِي الْمَعصية، رقم (٣٢٨٩)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب الكَفَّارَات، باب: النَّذر فِي الْمَعصية، رقم (٢١٢٦)، ومالك فِي كتاب النُّذُور والأيْمَان، باب: مَا لا يَجُوز من النُّذُور فِي معصية الله، رقم (١٠٣١)، والدارمي فِي كتاب النُّذُور والأيْمَان، باب: لا نذر فِي معصية الله، رقم (٢٣٣٨).

(٢) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: فضل الصَّلاة فِي مسجد مَكَّة والْمَدينَة، رقم (١١٨٩)، وفِي باب: مسجد بيت الْمَقدس، رقم (١١٩٧)، وفِي كتاب الصَّوم، باب: صوم يوم النَّحر، رقم (١٩٩٥)، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: حَج النِّسَاء، رقم (١٨٦٤)، ومسلم فِي كتاب الْحَج، باب: لا تشد الرِّحَال إلاَّ إلَى ثلاثة مَسَاجد، رقم (١٣٩٧)، وفِي باب: سَفَر الْمَرأة مَعَ مَحرَم إلَى حَجٍّ وغيره، رقم (٨٢٧)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب إقَامَة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلاة فِي مسجد بيت الْمَقدس، رقم (١٤٠٩، ١٤١٠)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي إتيان الْمَدينَة، رقم (٢٠٣٣)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي أي الْمَسَاجد أفضل، رقم (٣٢٦)، ورَوَاهُ النسائي فِي كتاب الْمَسَاجد، باب: مَا تُشَدُّ الرِّحَال إليه من الْمَسَاجد، رقم (٧٠٠)، ورَوَاهُ ابن حبَّان فِي كتاب الصَّلاة، باب: الْمَسَاجد، رقم (١٦١٧، ١٦١٩).

ثانيًا: يُؤخَذُ من هَذَا الْحَديث ومن الْحَديث الآخر الذي ذَكَرناه أنَّ مَنْ نَذَرَ أن يُصَلِّي فِي مسجد غير هذه الثلاثة أو يَأتِي بَلَدًا غير البلد الْحَرَام؛ فإنه لا يلزمه ذلك النَّذر حتَّى ولو كَانَ ذلك الْمَكَان له شيء من التَّقديس كوادي طُوَى، ومسجد الْخَليل، وما أشبه ذلك، وقد أنكر أبو هُرَيرَةَ ﷺ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَادي طُوَى.

ثالثًا: مَنْ نَذَرَ شَيئًا يَشُقُّ عَلَى نفسه به، كنذر أخت عُقبَة إذ وَرَدَ أنَّهَا نَذَرَت أن تَحُجَّ حَاسرَةً وحَافيَةً، وقد أنكر النَّبي ﷺ عَلَيهَا، وأمَرَهَا أن تَمشي وتركب، وأن تلبس.

وكذلك عندما: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[1].

ومَا سَبَقَ أن أشرنا إليه فِي الذي وُجِدَ يُهَادَى فِي الطريق، والذي رآه يُقَاد بزمام، وأنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذيب هَذَا نَفْسَهُ**».

رَابعًا: أنَّ مَنْ نَذَرَ شَيئًا يَشُقُّ عَلَيه وهُوَ قَادر عَلَى بعضه؛ فإنه يُشْرَع له تركه، وعَلَيه كَفَّارَة يَمين، وفِي الْحَجِّ عَلَيه هَدْيٌ.

خَامسًا: أنَّ الْحفَاءَ تعذيب للنفس، فَهُوَ مُلْحَقٌ بِمَا يَشُقُّ عَلَى الإنسان، وأنه يَجُوز له أن يُكَفِّرَ عن النذر أو يتركه بالكليَّة، ويَجُوز له أن يُنَفِّذَ مَا يستطيع عَلَيه، ويُكَفِّر عن الباقي.

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: النَّذر فيما لا يَملك وفِي معصية، رقم (٦٧٠٤)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب الكَفَّارَات، باب: مَنْ خَلَطَ فِي نذره طَاعَةً بِمَعصية، رقم (٢١٣٦)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: مَنْ رأى عليه كَفَّارَة إذا كَانَ فِي معصية، رقم (٣٣٠٠)، ورَوَاهُ مالك فِي الْمُوَطأ فِي كتاب النُّذُور والأيْمَان، باب: مَا لا يَجُوز من النُّذُور فِي معصية الله، رقم (١٠٢٩).

سَادسًا: قول بعض الفُقَهَاء أنه إذا مَشَى يسيرًا؛ وَجَبَ عَلَيه أن يرجع مَرَّةً أخرى لِيَمْشِ بقدر مَا رَكِبَ، ويَركَبُ بقدر مَا مَشَى؛ هَذَا القول فيه نظر:

– **أولاً**: لأنه مُصَادمٌ لِمَا وَرَد عن النَّبِي ﷺ، فَالرَّسُول ﷺ لَمْ يُقر شيئًا يَشُق عَلَى الناذر.

– **وثانيًا**: قد يكون بلد الْمُسلم بعيدًا، كأن يكون من خارج الْجَزيرَة العَرَبيَّة، فلا يُمكنه الرُّجُوع.

والقَولُ الصَّحيح: أنَّ مثل هَذَا النذر لا يُكَلَّف به الإنسان، والله أعلم.

سَابعًا: أنَّ مَنْ نَذَرَ مَعصية؛ فإنه يَحْرُمُ عَلَيه الوَفَاء بالْمَعصية.

والقول الصحيح: أنه لا تَجب الكَفَّارَة عن ذلك النَّذر، ونذر أخت عُقبَةَ دَخَلَ فيه شيء من الْمَعصية، فهي نَذَرَت أن تَمشي حَاسرَة –أي: بدون ثياب، وناشرة شَعرهَا–، وهَذَا يَحرم عَلَى الْمَرأة أن تفعله؛ ولذلك فإنه لا يَجُوز تنفيذه، ولا يَجب عَلَى الناذر كَفَّارَة عنه؛ لِحَديث عمران بن حُصَيْن ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى–**»[1].

* * * * *

(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص١١٧).

[٣٨٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَاقْضِهِ عَنْهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** قَضَاءُ الوَلِي عن وليِّه مَا كَانَ عليه من نذر أو غيره.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ».

قَولُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ»: الضَّمير يَعُودُ عَلَى النَّذر.

قَولُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا»: أي: أمَرَهُ النَّبِي ﷺ أن يَقضي ذَلك النَّذر عَنهَا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

تُوفِّيَتْ أم سَعد ولَمْ تقض نذرًا عَلَيهَا، فَأمَرَ النَّبِي ﷺ ابنَهَا سَعْدَ بن عُبَادَة أن يَقضِيَه عَنهَا.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه قَضَاء مَا عَلَى وَلِي الْمَيِّت من الْحُقُوق، سَوَاء كَانَت لازمة بالشَّرع، أو التزم بِهَا لله ﷻ كَالنَّذر.

ثانيًا: هَل يَلزَم الوَلِي قَضَاء الواجب الْمَالِي إن كَانَ فقيرًا أم لا؟

أمَّا قَضَاء الواجب فيكون من تركته -أي: من ميراثه-.

ثالثًا: هل يَلزَمهُ القَضَاء بدُون مُطَالَبَة أم لابدَّ من الْمُطَالَبَة؟

قَالَ الشَّافعيُّ بالأول، وقَالَ أبو حنيفة ومالك: لا يقضى إلاَّ بالْمُطَالَبَة.

رَابعًا: يُؤخَذ منه استفتاء الأعلم مَا أمكَنَ.

خَامسًا: من برِّ الوالدين قَضَاء الدُّيون عَنهُمَا، والإحسان إلَى أهل ودِّهِمَا بعد مَوتِهمَا، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٣٨٦] عَنْ كَعْبِ[١] بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: حُكم النَّذر والتَّصَدُّق بِجَميع الْمَال.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي**»: أي: من شُكر توبة الله عَلَيَّ.

أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي: يَعني: أخرج منه صَدَقَة إِلَى الله وإِلَى رَسُوله ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»: فَأَمَرَهُ بإمساك بعض الْمَال وإنفاق بعضه.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

تَخَلف كَعب بن مالك عن غَزوَة تبوك، ولَمَّا قَدمَ النَّبِي ﷺ، وَجَاءَ إليه الْمُعَذرُون؛ فَكَّرَ كَعب أنَّ الكَذبَ عَاقبَتُهُ وَخيمَةٌ، فأتى إِلَى النَّبِي ﷺ واعتَرَفَ بالصِّدق، فَأرجَأَ النَّبِي ﷺ أمره هو والاثنين اللَّذَين مَعَهُ، وهُمَا: هلال بن أمَيَّةَ الواقفي، ومُرَارَة بن الرَّبيع، وبعد خَمسين ليلة تَابَ الله عليه، فَلَمَّا بُشِّرَ كَعْبُ بن مالك

(١) **كَعب بن مالك بن أبِي كَعب الأنصاري السلمي** -**بالفتح**- **الْمَدَنِي**: صَحَابِي مَشهُور، وهُوَ أحَد الثلاثة الذين خلفوا، مَاتَ فِي خلافة عَليِّ بن أبِي طالب ﷺ.

قُلتُ: قصَّة تَخَلف كَعب عن غَزوَة تبوك قصَّة مشهورة وطويلة، وفيها أحكام وحِكَم، وقد كَانَ كَعْبٌ أحَدَ الشُّعرَاء من الصَّحَابة الذين كانوا يُنَافحُونَ عن الإسلام وأهله. (النجمي).

بالتوبة أتى إلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «إنَّ مِنْ تَوْبَةِ الله عَلَيَّ أَنْ أَنْخلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لله وَلِرَسُولِه». فَأَمَرَه النَّبِي ﷺ بإمساك بعض الْمَال.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث كَرَاهية التَّصَدُّق بِجَميع الْمَال، ويَبقَى ذلك الْمُتَصَدِّق ينظر إلَى أكف النَّاس.

ثانيًا: أنَّ الشَّريعَةَ الإسلاميَّة وَسَطٌ بين الإسراف فِي الْمَادية والتَّخَلي عن الأسباب الَّتِي تَجعَل الإنسان غنيًّا؛ لقوله: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**». أي: أمسك بَعضَهُ، وتصدق منه.

ثالثًا: فيه استحباب الصَّدَقَة شُكرًا لله عند تَجَدُّد النِّعَم وانصراف النِّقَم.

رَابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الصَّدَقَةَ لَهَا أثر فِي مَحو الْخَطَايَا وصرف الْمُلمَّات.

خَامسًا: أن التقرب إلَى الله تعالى بمتابعة رسوله تعتبر أفضل الأعمال

سَادسًا: أنَّ إمساك مَا يُحتَاج إليه من الْمَال أولَى من إخراجه؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**إِنَّكَ إنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١).

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الْجَنَائز، باب: رثى النَّبِي سعد بن خَولَة، رقم (١٢٩٥)، وفِي كتاب الوَصَايا، باب: أن يترك وَرَثته أغنياء خيرٌ من أن يَتَكَفَّفُوا، رقم (٢٧٤٢)، وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: حجَّة الوَدَاع، رقم (٤٤٠٩)، وفِي كتاب النَّفَقَات، باب: فضل النَّفَقَة عَلَى الأهل، رقم (٥٣٥٤)، وفِي كتاب الْمَرضَى، باب: مَا رخص للمريض أن يَقُولَ: إنِّي وجع أو وارأساه، رقم (٥٦٦٨)، وفِي كتاب الدَّعَوَات، باب: الدُّعَاء برفع الوباء والوجع، رقم (٦٣٧٣)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب الوَصَايَا، باب: الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٨)، ورَوَاه أبو داود فِي كتاب الوَصَايَا، باب: مَا جَاءَ فِي ما لا يَجُوز للموصي فِي ماله، رقم (٢٨٦٤)، والترمذي فِي كتاب الوَصَايَا عن رسول الله، باب: مَا جَاءَ فِي الوصية بالثلث، رقم (٢١١٦)، والنسائي فِي كتاب =

سَابعًا: اختلف أهل العلم فِي جَوَاز الصَّدَقَة بالْمَال كله، فَأجاَزَ ذلك بعضهم مُحتَجًّا أنَّ أبا بكر ﷺ أتى إلَى النَّبي ﷺ بجَميع ماله عند تَجهيز جيش العُسْرَة، ومَنَعَ ذلك بعضهم مُستَدَلاً بهَذَا الْحَديث: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**». وفَرَّقَ بَعضُهُم بين حالة مَنْ يستطيع الصَّبر، ومَنْ لا يَستَطيعه، والله تعَالَى أعلم.

* * * * *

=

الوَصَايَا، باب: الوصية بالثلث، رقم (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٣)، ورَوَاهُ ابن حبَّان فِي كتاب الرَّضَاع، باب: النَّفَقَة، رقم (٤٢٤٩)، وفِي كتاب إخباره عن مَنَاقب الصَّحَابة، باب: فضل الصَّحَابَة والتابعين، رقم (٧٢٦١)، ورَوَاهُ مالك فِي الْمُوَطأ فِي كتاب الأقضية، باب: الوصية بالثلث، رقم (١٤٩٥)، ورَوَاهُ الدَّارمي فِي كتاب الوَصَايَا، باب: الوصية بالثلث، رقم (٣١٩٦).

باب القضاء

القَضَاء -**بالْمَد**-: الولاية، أي: ولاية الأحكام الشَّرعيَّة، وجَمعه: أقضية، يُقَال: قَضَاء، وأقضية، كغطاء وأغطية

الْمِثَال هُنَا ليس بِمُلائم لِمَا مثل عليه؛ لأنَّ القَضَاءَ بفتح فاء الفعل، وغِطَاء بكسر فاء الفعل، أمَّا الْجَمع فهي مُستَوِيَة أقضية وأغطية.

وهو فِي الأصل اسم لإحكام الشَّيء والفراغ منه، ويكون أيضًا بِمَعنَى حكم وأوجب، وبِمَعنَى قدر، وبِمَعنَى إتْمَام الشَّيء وأدائه، هذه كُلُّهَا ترد لَهَا أدلة من اللغة والقرآن(١).

* * * * *

(١) يأتِي القَضَاء بِمَعنَى إتْمَام الشيء وفراغه، ومنه قوله تعَالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾. وبِمَعنَى أوجب، كقوله تعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾.

ويَأتِي القَضَاء بِمَعنَى الإتْمَام، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾. ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ﴾.

قَالَ الزُّهريُّ: والقَضَاء فِي اللغة عَلَى وُجُوه مرجعها إلَى انقطاع الشيء وتَمَامه، وكُل مَا أحكم عمله، أو أُتِمَّ، أو أُدِّيَ، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى فقد قضى.

[٣٨٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: مَنْعُ الْمُحدَثات والْحُكم بإبطَالِهَا إذا خَالَفَتْ الشَّرع الإسلامي.

* **الْمُفرَدَات**:

مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا: كلمة "أحدث" تُطلَقُ ويُرَادُ بِهَا الابتداع فِي الدِّين.

والإحداث فِي الدِّين هو: أن يَختَرع أحَدُ الْمُكَلَّفين شيئًا عَلَى سَبيل التَّعبُّد لَمْ يَكُنْ له شَاهدٌ فِي الشرَّع.

وَقَوْلُ النَّبِي ﷺ: «**فِي أَمْرِنَا**»: يَعني: فِي ديننا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**»: الْمَقصُودُ به الشَّرع الذي جَاءَ به نَبيُّنا مُحَمَّد ﷺ.

قَولُهُ: «**مَا لَيْسَ مِنْهُ**»: أي: مَا لَمْ يَكُن له شاهد لا من خُصُوص، ولا من عُمُوم، ولا نص، ولا مَفهُوم.

قَولُهُ: «**فَهُوَ رَدٌّ**»: أي: مَرْدُودٌ عَلَى صاحبه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أنَّ كُلَّ مَن ابتدع بدعة، أو اختَرَعَ شيئًا يقصد به التعبد، ولَمْ يَكُنْ له أساس فِي الشَّرع؛ فإنه مَرْدُودٌ عَلَيه، وكذلك قوله: «**مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**». لأنَّ الإحداث تارة يَكُونُ بالقول الذي يَقصُدُ به صاحبه تشريع شيء ليس من الشَّرع، وتارة يَكُونُ فِي الفعل.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: أنَّ هَذَا الْحَديث من الأحاديث العَامَّة الَّتِي يَدخُل فيها أشياء كثيرة، وتشمل أمورًا ليس لَهَا حصر.

وقد قيل: إنَّ هَذَا أحَدُ الأحاديث الثلاثة الَّتِي تعتبر أُسَسًا وأصُولاً فِي الدِّين، وهي هَذَا الْحَديث.

وحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...**»(١).

وحديث: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**»(٢).

وبَعضُهُمْ أضَافَ إِلَيْهَا حَديثًا رَابعًا، وهُوَ حديث النعمان بن بشير: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ**»(٣).

---

(١) البخاري فِي كتاب بدء الوحي، باب: بدء الوحي، رقم (١)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الإمارة، باب: قول النَّبِي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّة**». رقم (١٩٠٧)، والترمذي فِي كتاب فَضَائل الْجِهَاد، باب: مَا جَاءَ فيمن يُقَاتل رِيَاءً وللدُّنيَا، رقم (١٦٤٧)، والنسائي فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: النيَّة فِي الوُضُوء، رقم (٧٥)، وفِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: النيَّة فِي اليمين، رقم (٣٧٩٤)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الطلاق، باب: فيمن عَنَى به الطلاق والنيَّات، رقم (٢٢٠١)، وابن مَاجَه فِي كتاب الزُّهد، باب: النية، رقم (٤٢٢٧).

(٢) رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب صفة القيَامَة والرَّقَائق، باب: مَا جَاءَ فِي صفة أوَانِي الْحَوض، رقم (٢٥١٨)، والنسائي فِي كتاب الأشربة، باب: الْحَث عَلَى ترك الشُّبهَات، رقم (٥٧١١)، والدارمي فِي كتاب البُيُوع، باب: دَع ما يريبك إِلَى ما لا يريبك، رقم (٢٥٣٢)، وصححه الألبانِي.

(٣) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: أخذ الْحَلال وترك الشُّبهَات، رقم (١٥٩٩)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، باب: اجتناب الشُّبهَات فِي الكسب، رقم (٤٤٥٣)، وفِي كتاب الأشربة، باب الْحَثِّ على ترك الشُّبهَات، رقم (٥٧١٠)، وأبو داود فِي البُيُوع، باب: فِي اجتناب الشُّبهَات، رقم (٣٣٢٩).

ثانيًا: الْمُرَاد بالإحداث: الابتداع في الدِّين؛ لأنَّ الله ﷻ أخبَرَ عن الدِّين أنه قد كَمُلَ، فَقَالَ -جَلَّ من قائل-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَة:٣]. فَمَنْ أدخل بدعة فِي الدِّين؛ فإنه يعد مُستَدرِكًا عَلَى الْمُشَرِّع، زَاعمًا بلسان حاله -إن لَمْ يكن بلسان مَقَاله- أنَّ الدِّينَ نَاقصٌ.

ثالثًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الْمُحدَثات الَّتِي تَتَعَلَّق بالدُّنيَا ومَصَالحهَا لا تُمدَح ولا تُذَم، مَا دَامَت فيها مَصلَحَة للإنسان، ومن ذلك الْمُختَرَعَات الَّتِي ظَهَرَت فِي هَذَا العصر، فَمَا كَانَ منها فيه مَنفَعَة مَحضَة بدون ضَرَر كَالسَّيارَات، والطَّائرَات، والقطَارَات، وما أشبه ذلك، وكذلك الْمُختَرَعَات الْحَربيَّة الَّتِي يَنتَفعُ بهَا الْمُسلمُونَ، ويُجَاهدُونَ بهَا أعداء الله ﷻ فهي جَائزَةٌ.

رَابعًا: يُعَدُّ من هَذَا القبيل تلقيح النَّخل، وما أشبه ذلك من الأسباب الَّتِي تُوَفِّرُ عَلَى بَنِي الإنسان كثيرًا من الرِّزق، وربَّمَا يَكُونُ تركها فيه نقص فِي الغلال، وما أشبه ذلك.

خَامسًا: يُؤخَذُ منه -كَمَا سَبَقَت الإشارة- أنَّ كُلَّ بدعة مَرْدُودَةٌ؛ لقول النَّبِي ﷺ كَمَا فِي حديث العرباض بن سارية: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وكَمَا وَرَدَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَته: «**إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ**

(١) أبو داود فِي كتاب السنَّة، باب: فِي لُزُوم السنَّة، رقم (٤٦٠٧)، والدارمي فِي الْمُقَدِّمَة، باب: اتباع السنَّة، رقم (٩٥)، وابن مَاجَه فِي الْمُقَدِّمَة، باب: اتباع سنَّة الْخُلَفَاء الرَّاشدين، رقم (٤٢)، وصححه الألبانِي.

ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»[١]. فيُحْكَمُ عَلَى كُلِّ بدعةٍ ليس لَهَا شَاهدٌ من الشَّرع أَنَّهَا باطلةٌ ومَذمُومَةٌ هي ومُخترعهَا.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَهُوَ رَدٌّ**». أنَّ جَميعَ البدع يُحكَمُ عَلَيهَا بالفَسَاد؛ للنهي الوارد فِي هَذَا الْحَديث وغيره.

سَابعًا: أنَّ حكم الْحَاكم لا يَكُون مُعتَبَرًا إلاَّ إذا كَانَ عَلَى مَحض الشَّرع، فَإن خَالَفَ ذلك بطل، وأنَّ الْحُكم بمَا خَالَفَه لا يسوغ، لاسيما وقد قَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيه شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**»[٢].

وفِي رواية عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَاب حُجْرَتِه، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**».

ثامنًا: أنَّ الْمَرجع فِي التمييز بين الْمُحدَثات والْمَشرُوعَات هم العُلَمَاء الذين مَارَسُوا الشَّرعَ أزمنة طويلة، وكانوا فِي غَالب أحوَالهم عَلَى الاستقامة.

تاسعًا: يَلزَمُ من ذلك البَيَان وردِّ ما اشتبه إلَى الْمَعلوم من الشرع، وأنَّ أهل العلم الذين يُمَيزُونَ بين هذه الأمور لَهُم أن يَتَكَلَّمُوا فيمن أتى بحَدث ويُبيِّنوه، وليس ذلك من الغيبة كَمَا يَدَّعيه بعض أهل العصر مِمَّن يُريدُونَ أن يُبَرِّرُوا الاتِّجَاهَات الْحزبيَّة، وبالله التوفيق.

---

(١) النسائي فِي كتاب صلاة العيدين، باب: كيف الْخُطبَة، رقم (١٥٧٨)، وصححه الألباني فِي صحيح الْجَامع رقم (١٣٥٣)، وهو فِي صحيح مُسلم بدون ذكر: «**وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**». فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: تَخفيف الصَّلاة والْخُطبَة، رقم (٨٦٧).

(٢) سَبَقَ تَخريْجُه، انظر (ص١١٠).

[٣٨٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** استفتاء من هند بنت عُتبَة فِي أخذ ما يُتَمِّم نَفَقَة بَنيهَا من غير علم زَوجهَا.

● **أولاً: ذكر التَّرَاجم الوَاردَة فِي الْحَديث:**

فهند بنت عُتبَة بن رَبيعَة بن عبد شَمس: أخت أَبِي حُذَيفَةَ بن عُتبَة، وأبوها الذي بَارَزَ يوم بدر هو وأخوه وابنه، وكَانَ رَجُلاً مُسنًّا وشريفًا فِي قريش، حتَّى فُسِّرَ قول الله ﷻ: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٖ﴾ [الزخرف:٣١]. قالوا: هُوَ عُتبَةُ بن رَبيعَةَ من قريش، وعُروَة بن مَسعُود الثقفي من ثقيف، حَضَرَت أحُدًا مَعَ زَوجهَا، وكَانَتْ تُحَرِّض عَلَى قتل الْمُسلمين، فَلَمَّا قُتِلَ حَمْزَة ﵁ بَقَرَت بَطْنهُ، وأخَذَتْ قطعة من كَبده فلاكتها ثُمَّ لَفَظَتهَا.

وكَانَ حَمزَةُ ﵁ هُوَ الذي بَارَزَ يوم بدر عَمَّهَا شيبة بن ربيعة فقتله، واختلفا عُبَيدَة بن الْحَارث بن عبد الْمُطلب، وعُتبَة بن رَبيعَةَ ضربتين، فَمَالَ حَمزَةُ ﵁ عَلَى أبيها عُتبَة فأجهز عليه، لكنها أسلمت يوم الفتح بعد زوجها بيوم، وذَهَبَتْ فِي اليوم الثاني إِلَى النَّبِي ﷺ فَبَايَعَتهُ.

وقد جَاءَ عَن عَائشَةَ ﵂ قَالَتْ: «إنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ -شَكَّ يَحْيَى-، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: **لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

وبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ النساء الْمُبَايعَات، تُوفِّيَتْ فِي السَّنة الرَّابعَة عَشَرة، فِي اليوم الذي توفِّي فيه أبو قُحَافَة والد أبي بكر الصِّدِّيق ﵁.

أمَّا قول ابن الْمُلقن -رَحِمَه الله- عندما ذَكَرَ "هند" قَالَ: وهند هذه أم مُعَاوِيَة، لَهَا ذكر، ونفس وابقة.

وأقُولُ: إنَّ هذه الكَلمَة كَلمَةٌ عَظيمَة وفَظيعَة من ابن الْمُلقن؛ إذ إنَّ الذي حَصَلَ منها كَانَ فِي حال الكُفر، وقد أخبر النَّبي ﷺ أنَّ الإسلام يَجُبُّ مَا قَبلَهُ.

إذن فلا يَجُوز أن نقول فِي صَحَابيَّة -أسلمت، وبَايَعَتْ، وحَسُن إسلامها، وصَدَّقها النَّبي ﷺ فِي قولِهَا: «ما كان أهل خباء أحب إلَيَّ أن يَذلُّوا من أهل خبائك، وقد أصبح ما أهل خباء أحب إلَيَّ أن يَعزُّوا من أهل خبائك» فصدقها النَّبي ﷺ فِي ذلك بقوله: «وأيضًا والذي نفس مُحمَّد بيده» يعني: أنك صادقة- مثل هَذَا القول؛ لأنَّ الصَّحَابَة ﵃ لَهُم حَقُّ الصُّحبَة، وهو حَقٌّ عَظيمٌ لا يصل إليه أحَدٌ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا**

(١) البخاري فِي كتاب الأيْمَان والنُّذُور، باب: كيف كَانَ يَمين النَّبي ﷺ، رقم (٦٦٤١)، وفِي كتاب الأحكام، باب: مَنْ رأى للقاضي أن يَحكم بعلمه فِي أمر الناس، رقم (٧١٦١)، ومسلم فِي كتاب الأقضية مُختصرًا، باب: قَضيَة هند، رقم (١٧١٤).

أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»[1]. وإنَّ الوَاجبَ التأدب مَعَ أصحاب رَسُول الله، وأن نَرَى لَهُم الفضل عَلَى غيرهم، وبالله التوفيق.

أمَّا أبو سفيان: فَهُوَ صخر بن حرب بن أميَّة بن عبد شَمس بن عبد مَنَاف، وَالد مُعَاوِيَة ويَزيدَ بن أبِي سُفيَان، وحنظلة الذي قُتِلَ يوم بدر، كَانَ من أشراف قُرَيش فِي الْجَاهليَّة وأفضلهم، ومن التجار، وكانت له رَايَة الرؤساء الْمَعرُوفَة بالعقاب، أسلم يوم الفتح، وأعطاه النَّبِي ﷺ من غَنَائم هَوَازن مائة من الإبل وأربعين أوقيَّة من الفضَّة تقوم عن أربعة آلاف من الدَّرَاهم، وأعطى ابنيه على خَمسين من الإبل يَتَألَّفُهُم عَلَى الإسلام، توفِّيَ أبو سفيان رضي الله عنه فِي سَنَة اثنتين وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين. وقيل: ثلاث وثلاثين.

*** الْمُفرَدَات:**

إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ: الشُّحُّ والبخلُ مُتَقَارِبَان، والظَّاهرُ أنَّ الشُّحَّ أعَمُّ من البخل؛ لأنَّ البخل يَكُونُ فِي الْمَال، وشحُّ النفسِ مَنعُ البذل أو قلته، سَوَاء كَانَ فِي الْمَال أو غيره.

قَولُهَا: «فَهَلْ عَلَيَّ»: أي: فَهَلْ عَلَيَّ من جُنَاح فِي ذلك أن آخذ من ماله بغير علمه، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **«خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»**.

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: قول النَّبِي ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً»**. رقم (٣٦٧٣)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب فَضَائل الصَّحَابَة، باب: تَحريْم سَبِّ الصَّحَابَة رضي الله عنهم، رقم (٢٥٤٠، ٢٥٤١)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: فيمن سَبَّ أصحاب النَّبِي ﷺ، رقم (٣٨٦١)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب السنَّة، باب: فِي النهي عن سَبِّ أصحاب النَّبِي ﷺ، رقم (٤٦٥٨)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي الْمُقَدِّمَة، باب: فضل أهل بدر، رقم (١٦١).

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أسلمت هندُ بنت عُتبَةَ بن رَبيعَة بن عبد شَمس صَبيحَة يوم الفتح، وكانت قبلها شديدة الْحَرب عَلَى الإسلام وأهله، وذَهَبَتْ فَبَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، واستفتته بِمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَديث، وذلك أَنَّهَا تأخذ من مال زَوجهَا أَبِي سُفيَانَ بغير علمه، فَأفتَاهَا بِجَوَاز ذلك إذا أخَذَتْ قَدْرَ الكفاية بالْمَعرُوف.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختَلَفَ أهلُ العلم فِي هذه القصَّة: هل هي استفتاء، أو طلب حُكم؟

فمنهم مَنْ رأى أَنَّهَا طلب حُكم، وأخَذَ منه جَوَاز الْحُكم عَلَى الغائب إذا تَعَذَّرَ حُضُورُهُ إلَى مَجلس الْحُكم، وأخذ منه مسألة الظفر.

ومنهم مَنْ قَالَ: إنه استفتاء.

فَمَنْ رأى أنه استفتاء قَالَ بِجَوَاز ذكر الإنسان بِمَا يَكْرَهُ إذا كَانَ فِي الاستفتاء، والقول بأنه استفتاء هو الأقرب؛ لقَولهَا: «إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ... إلَى أَنْ قَالَتْ: فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ إذَا أَخَذْتُ مِنْ مَاله بِغَيْرِ علْمه».

ومِمَّا يُؤيِّدُ أنه استفتاء: أنه أفتاها بقوله: «**خُذِي مِنْ مَاله بِالْمَعْرُوف مَا يَكْفِيك وَيَكْفِي بَنِيك**». ولو كانت الْمَسألة طلب حُكم؛ لَكَانَ النَّبِي ﷺ قد طَلَبَ حُضُورَه، وسأله هل يعترف بِمَا ادَّعَت عليه زوجته أم لا؟ فَهَذه القَرَائن أو هَذه الأمور تُبَيِّنُ أنَّ الْمَسألَةَ مَسألَة استفتاء، لا مسألة طلب حُكم.

ثانيًا: وُجُوب نَفَقَة الزَّوجَة عَلَى زَوجهَا، قَالَ: وهُوَ إجْمَاع.

قُلتُ: هَذَا الإجْمَاع يستند عَلَى الأدلة الْمَعرُوفَة فِي ذلك؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا**

غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(١).

ثالثًا: أنَّ نَفَقَةَ الْمَرأة تُقَدَّر بِحَال الزَّوج عَلَى الصَّحيح، وإِلَى ذلك ذَهَبَ الشَّافعيُّ -رَحِمَه الله-، وذَهَبَ مالك، وأبو حنيفة أنَّ الاعتبار فِي النَّفَقَة بِحَال الْمَرأة، وذَهَبَ أحْمَد بن حنبل أنَّ الاعتبار بِحَالِهِمَا.

والقَولُ الصَّحيحُ: هو القول الأول؛ لقول الله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

رابعًا: وُجُوبُ نَفَقَة الأولاد الصِّغَار عَلَى والدهم؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾. دليل عَلَى أنَّ نَفَقَةَ الأبناء عَلَى الأب، أو مَنْ يَنُوبُ عنه.

خَامسًا: أنَّ هذه النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةَ بالكفاية؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ**

---

(١) صحيح مسلم فِي كتاب الْحَج، باب حجة النَّبِي ﷺ رقم (١٢١٨)، وأبو داود فِي كتاب الْمَناسك، باب صفة حجة النَّبِي ﷺ رقم (١٩٠٥)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الرَّضَاع، باب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرأة عَلَى زَوجهَا، رقم (١١٦٣)، ورَوَاهُ فِي تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: حق الْمَرأة عَلَى الزَّوج، رقم (١٨٥١)، والدارمي فِي كتاب الْمَناسك، باب فِي سنة الْحَج رقم (١٨٥٠)، وابن حبان رقم (٣٩٤٤).

بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

سَادسًا: إذا كَانَ للرَّجُل زَوجَتَان: إحدَاهُنَّ لَهَا أولاد كثير، والثانية لَهَا أولاد قليل، فَكُل واحدة منهن لَهَا نَفَقَتهَا بقدر ما عندها من البنين، ولعل بعض الناس يَظُنُّ الْمُسَاوَاة مَعَ اختلاف عَدَد الأولاد، وهَذَا كلام باطل.

سَابعًا: أنَّ نَفَقَةَ الأولاد تَجب إلَى أن يَبلُغُوا، فَإذَا بَلَغُوا فإنه لا تلزم عَلَى الأب نفقتهم، إلاَّ من باب الإحسان، إلاَّ أنه يُستَثنَى من ذلك النِّسَاء غير الْمُزوَّجَات والزمناء، وذوي العَاهَات من الأولاد، الذين عندهم عَاهَات تَمنَعهُمْ من الكَسب؛ فإنه تَجب نفقتهم.

ثامنًا: فيه جَوَازُ سَمَاع كلام الأجنبيَّة عند الاستفتاء وعند التَّحَاكُم؛ لأنَّ ذلك ضَرُورَة.

تاسعًا: يُؤخَذُ منه جَوَاز ذكر الإنسان بمَا يَكْرَهُ إذا كَانَ للاستفتاء أو للشَّكوَى، والله ﷻ يَقُولُ: ﴿**لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ** وَكَانَ **ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾ [النساء:١٤٨]. وأنَّ مَا كَانَ من هَذَا القبيل لا يُعَدُّ من الغيبة.

عاشرًا: إذا كَانَ لا يُعَدُّ من الغيبة من أجل حَقِّ الْمُستَفتِي أو الشَّاكي؛ فإنه من باب أولَى ألاَّ يَكُون من الغيبة إذا كَانَ ذلك فِي بَيَان حَقِّ الله، فَمَن ابتَدَعَ بدعة، أو أحدث حَدَثًا؛ وَجَبَ أن يُذْكَرَ ببدعته أو حدثه؛ ليعلم الناس حَالَهُ، وقد قَالَ النَّبِي ﷺ لَمَّا ذكر الْمَدينَة وأنَّهَا حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلَى ثَوْرٍ قَالَ: «**فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ**»(١).

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: حَرَم الْمَدينَة، رقم (١٨٧٠)، وفِي كتاب الْجِزيَة، باب: ذمَّة الْمُسلمين وجوارهم وَاحدَة، رقم (٣١٧٢)، وفِي كتاب الفَرَائض، باب: إثْم مَنْ =

الْحَادي عَشَر: استدل بِهَذا الْحَديث عَلَى مسألة الظَّفر، وهو أن يَكُونَ للرَّجُل حَقٌّ عند أحَدٍ من الناس، ولَمْ يَصل إلَى حَقِّه، فَتَمَكَّنَ من بعض ماله، قالوا: فَلَهُ أن يَأخُذَ بقدر حَقِّه من غير رُجُوع إلَى مَنْ عَلَيه الدَّين.

قَالَ ابن الْمُلَقن: وهَذَا مَذهَبُ الشَّافعيِّ وأصحابه، وتُسَمَّى هذه الْمَسألة "مسألة الظفر"، ومَنَعَ ذلك أبو حَنيفَة ومالك، كَمَا حَكَاهُ النووي فِي "شرح مسلم".

الثاني عَشَر: **قَالَ ابن الْمُلقن**: يَجُوزُ الأخذ من الْجِنس ومن غيره، كَمَا هُوَ ظاهر الإطلاق، والأصَحُّ عند أصحابنا أنه لا يأخذ من غير الْجِنس إلاَّ إذا تَعَذَّرَ الْجِنس، أي: جنس الْمَال الذي له عند الرَّجُل.

الثالث عَشَر: جَوَازُ إطلاق الفتوى من غير تقييد بثبوت كَمَا أطلقه النَّبي ﷺ.

الرَّابع عَشَر: جَوَازُ اعتماد العُرف فِي الأمور الَّتي ليس لَهَا تَحديد شرعي؛ لقوله: «**خُذي مِنْ مَاله بِالْمَعْرُوف مَا يَكْفيك وَيَكْفي بَنيك**».

الْخَامس عَشَر: جَوَازُ خُرُوج الْمَرأة الْمُزوجة من بيتها لِحَاجَتهَا من مُحَاكَمَة واستفتاء وغيره؛ إذا أذن لَهَا زَوجُهَا، أو علمت رضاه، هَكَذَا قَالَ ابن الْمُلقن، والذي ذَكَرَه ابن كثير فِي ترجَمَتهَا أَنَّهَا استأذنت زَوجَهَا فِي الْخُرُوج.

السَّادس عَشَر: أنَّ مَا يُذكَر فِي الاستفتاء من عيب أو أذيَّة للغير، وكذلك فِي الْمُحَاكَمَة؛ أنه لا يُوجب تعزيرًا، ولا يَكُون ذلك من الْمَمنُوع كَمَا تَقَدَّم.

=

تَبَرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، وفِي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: إثْم مَنْ آوى مُحدثًا، رقم (٧٣٠٦)، ومُسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: فضل الْمَدينَة، رقم (١٣٦٦، ١٣٧٠، ١٣٧١)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الولاء والْهِبَة، باب: مَا جَاءَ فيمن تَوَلَّى غير مواليه، أو ادَّعَى إلَى غير أبيه، رقم (٢١٢٧)، ورَوَاهُ أبو داود فِي الْمَنَاسك، باب: فِي تَحريْم الْمَدينَة، رقم (٢٠٣٤).

السَّابع عَشَر: جَوَازُ القَضَاء عَلَى الغائب، قَالَ ابن الْمُلقن: كذا استدل به جَمَاعَة من أصحابنا، وتَرجَمَ عَلَيه البخاري فِي صحيحه، وفيه قولان لأهل العلم.

وأقول: تَقَدَّمَ أن رَجَّحْتُ أنَّ الْمَسألة مَسألة استفتاء لا طلب حُكم، كَمَا بيَّنتُ الأدلة عَلَى ذلك من الْحَديث.

الثامن عَشَر: أنَّ للمَرأة ولاية عَلَى وَلَدهَا من حيث إنَّ صَرفَ الْمَال عَلَى الْمَحجُور عَلَيه أن يَملكه نَفَقَته لِمُدَّة مُعيَّنة، وفِي حديث عبد الله بن عَمْرو: «إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(١).

التاسع عَشَر: أنَّ القَولَ قَولُ الزَّوجَة فِي قبض النَّفَقَة أو عَدَمهَا.

العشرون: أنَّ الْمَرأة لا يَجُوز لَهَا أن تأخذ من مال زَوجهَا شَيئًا إلاَّ بإذنه وإن قَلَّ، هَكَذَا قَالَ ابن الْمُلقن.

قُلتُ: وقد سَألَ النِّسَاءُ النَّبيَّ ﷺ فِي الإنفاق من مال أزوَاجهِنَّ، فَأفتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بأنَّ لَهُنَّ الرطب -أي: الطعام الناضج- (٢)، ولا يَجُوز للمرأة أن تأخذ غير هَذَا إلاَّ بإذن زَوجهَا.

الْحَادي والعشرون: أنَّ مَالَ الغير مَحظُورٌ على الغير، لا يَجُوز التصرف فيه إلا بإذن صاحبه أو بأمر شرعي، وهذه القاعدة أيدتْهَا أدلة لا نطيل بذكرها، منها قول النَّبي ﷺ كَمَا فِي حديث أبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ**

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الزَّكَاة، باب: فضل النَّفَقَة عَلَى العيال والْمَملوك، رقم (٩٩٦)، وأبو داود نَحوه فِي كتاب الزَّكَاة، باب: فِي صلة الرَّحم، رقم (١٦٩٢).

(٢) سنن أبِي دَاوُدَ فِي كتاب الزَّكَاة، باب: الْمَرأة تَتَصَدَّق من بيت زَوجهَا، رقم (١٦٨٦)، وضعفه الألبانِي، وفِي سنن البيهقي برقم (٧٦٤٠).

امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: **وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ!!**»[1].

فَمَا أصعب الْمَوقف بين يَدَي الله ﷻ عَلَى مَنْ يأخذ أموال الناس بغير حَقٍّ، نسأل الله أن يَجعَلَنَا من الوَقَّافين عند الْحُدُود، وألاَّ يَجْعَلَنَا من الْمُتَجَرِّئين عَلَى حُقُوق الغير، وبالله تعَالَى التوفيق.

* * * * *

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص٨٠).

[٣٨٩] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِه، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: إخبارُ النَّبِي ﷺ عن نفسه بأنه بَشَرٌ كَسَائر البَشَر، وأنه يقضي عَلَى نَحو مِمَّا يَسْمَع، وأنَّ قَضَاءَهُ لا يُحل شيئًا مُحَرَّمًا، بل إنَّ الْمَالَ الْحَرَام يَبقَى حَرَامًا، ولا يُحله حُكم الْحَاكم؛ لقوله: «**فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**».

* **الْمُفرَدَات**:

جَلَبَة: هي اختلاط الأصوات، ومثله لَجَبة بأن تَرتَفعَ أصوات مُختَلطَة لا يَتَبيَّن منها شيء.

جَلَبَة خَصْمٍ: أي: أصوات خُصُوم يَتَنَازَعُون.

عِنْدَ بَاب حُجْرَته: أي: حُجْرَة أمِّ سَلَمَة ﵂.

فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ: مثل قوله: «**أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**». وهَذَا أمْرٌ مَلمُوسٌ، فَالنَّاس يَتَفَاوَتونَ فِي إقَامَة الْحُجَّة.

ومَعنَى أَبْلَغُ: أكثر بلاغة.

فَأَحْسِب: أي: فَأظُنُّ وأعتقد أنه صَادقٌ، فأقضي له بناءً عَلَى ذلك الْحُسبَان، فَمَنْ قَضَيتُ له بِحَقِّ مسلم؛ فَإنَّمَا هي قطعة من النَّار.

فَلْيَحْمِلْهَا أَوَ يَذَرْهَا: أي: أنَّ ذلك الْحَق الذي أخَذَهُ من مال أخيه ببلاغته إنَّمَا هي قطعة من النَّار.

فَلْيَحْمِلْهَا: أمر تَهديد.

أَوْ يَذَرْهَا: أمر إبَاحَة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

سَمعَ النَّبيُّ ﷺ خُصُومَة قوم عند باب حُجرَته، فَخَرَجَ إليهم، وقَالَ لَهُمْ: إنَّمَا أنا بَشَرٌ، وإنَّمَا أَقْضي عَلَى نَحو ممَّا أسْمَعُ، ولَعَلَّ بَعضَكُم أن يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّته -أَيْ: أَقْوَى حُجَّة وَأَكْثَرَ بَلاغَة- فَأَقْضي لَهُ، فَمَنْ قَضَيتُ له بحَقِّ أخيه، فَإنَّمَا أقتطع له قطعةً من النَّار، فَليَحمْلهَا إن شَاءَ، فإنه مَتَى حَمَلهَا؛ حَمَلَ النَّار، أو ليَذَرْهَا إن شَاءَ، فهو خير أن يترك مَا ليس له فيه حَقٌّ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز التَّقَاضي والتَّخَاصُم فِي الْمَسجد، فإنه قد وَرَدَ: «أنَّ كَعْبَ بْنَ مَالك ﷺ تَقَاضَى عَبْدَ الله بْنَ أَبي حَدْرَد دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْه فِي الْمَسْجد، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْته، فَخَرَجَ إلَيْهمَا ...»[1] الْحَديث. ولا شك أنَّ بُيُوتَ الله يَنبَغي أن تُصَانَ عن الْخُصُومَات.

(١) البخاري فِي كتاب الصَّلاة، باب: التَّقَاضي والْمُلازمَة فِي الْمَسجد، رقم (٤٥٧)، وفِي باب: رفع الصَّوت فِي الْمَسَاجد، رقم (٤٧١)، وفِي كتاب الْخُصُومَات، باب: كلام الْخُصُوم بعضهم فِي بعض، رقم (٢٤١٨)، وفِي باب: فِي الْمُلازمَة، رقم (٢٤٢٤)، وفِي كتاب الصُّلح، باب: هل يشير الإمام بالصُّلح، رقم (٢٧٠٦)، وفِي باب الصُّلح بالدَّين والعين، رقم (٢٧١٠)، ومسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: استحباب الوضع من الدَّين، رقم (١٥٥٨)، والنسائي فِي كتاب آداب القُضَاة، باب: حُكم الْحَاكم فِي داره، رقم (٥٤٠٨)، وأبو داود فِي كتاب الأقضية، باب: فِي الصُّلح، رقم (٣٥٩٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب الأحكام، باب: =

ثانيًا: قَولُهُ: «**أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**». في هَذَا تقرير من النَّبي ﷺ لبَشَريَّته؛ تبعًا لِمَا قَضَاهُ الله ﷻ وأمَرَ به في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠].

ثالثًا: يُؤخَذُ من هَذَا بَرَاءَة النَّبي ﷺ مِمَّا يَدَّعيه له بَعضُ أصحاب البدع من صُوفيَّة وبريلوية وغيرهم من اعتقادات في رسول الله ﷺ تَتَجَاوَز به إلَى مَقَامَات الألوهيَّة، وهَذَا افتراء عليه ﷺ، فَهُوَ بريء من كُلِّ مَنْ كَذَبَ عليه، أو أعطاه شيئًا من حَقِّ ربِّه ﷻ.

رَابعًا: في هَذَا تقرير، وهُوَ قوله: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**». تقرير بأنه لا يعلم الغَيبَ، وأنه بَشَرٌ كغيره من البَشَر لا يَحكُم إلاَّ بالظَّاهر.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَإِنَّمَا يَأتِينِي الْخَصْمُ**». دليل عَلَى أنَّ الْمُتَخَاصمين كُل منهما يُريد أن يَجعَلَ الْحُجَّة له، وقد يَتَغَلَّبُ أحَدُهُمَا، إمَّا بكونه مُحق ومعه البيِّنة، وإمَّا لكونه أشد بلاغة من خَصمه، فيجعل ببلاغته الْحَقَّ باطلاً، والباطل حقًّا، والصِّدْقَ كذبًا، والكَذبَ صدقًا.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ**». أنَّ حُكْمَ النَّبي ﷺ كحكم غيره من البشر، يقضي بِمَا سَمعَ من الْحُجَج والأمور الشَّرعيَّة، وذلك شيء غير مُبيح لِمَال الغير؛ لقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**».

سَابعًا: يُؤخَذ من هَذَا أنَّ حُكم النَّبي ﷺ كحكم غيره، لا يُحل حَرَامًا، ولا يُحَرِّم

=

الْحَبس فِي الدَّين والْمُلازمَة، رقم (٢٤٢٩)، والدارمي فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي إنظار الْمُعسر، رقم (٢٥٨٧).

حَلالاً، بل تَبقَى الأحكام الْحَقيقيَّة كَمَا هي، فَمَنْ جَاءَ بشَاهدَي زُور بأنه قَضَى دائنه الْمَبلَغ الْمُحَدَّد، فَحَكَمَ القاضي بأنه قد برئت ذمَّته من ذلك الدَّين؛ فَإنَّ ذمَّته لَمْ تبرأ بذلك الْحُكم، وإذا أتى الرَّجُلُ بشاهدين يَشهَدَان أنَّ فُلانًا تَزَوَّجَ فلانة، وأشهدنا عَلَى ذلك، فَحَكَمَ القاضي بشَهَادتهمَا، وحَكَمَ بأنَّهَا زَوجَته لَمْ يُبَحْ له وَطئها بذلك الْحُكم، بل هو يُعتَبَر كُلَّمَا وطئها وطئها بالزِّنا -والعياذ بالله-، وهَذَا مَذهَب الْجُمهُور.

وخَالَفَ فِي ذلك أبو حنيفة، فَزَعَم أنَّ حُكمَ القاضي يُبيح الفُرُوجَ دون الأموال، وكُلُّ ذلك حَرَامٌ، لا يُبَاح منه شيء بشَهَادَة الزور، بل إنَّ ذلك يَبقَى حَرَامًا كَمَا هو فِي الأصل حَرَام.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**». أنَّ الْحُكم لا يبيح مَا حَكَمَ به القاضي، ولو كَانَ مُستَندًا إلَى البيِّنة واليمين، وأنَّ مَالَ الغير حَرَامٌ على الغير، وقد قَالَ النَّبي ﷺ كَمَا جَاءَ فِي الْحَديث عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عَنْ أَبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»[1]. وهي ضالة، فكيف إذا أخَذَ ذلك الْمَال بحُكم احتَالَ فيه؟! فإنه يَكُونُ أشد تَحريْمًا، وعَلَى مَنْ يَخَاف الله أن يَمتَنعَ عن أخذه.

تاسعًا: فِي قوله: «**فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا**». قوله: «**فَلْيَحْمِلْهَا** إِنْ شَاءَ». هَذَا الأمر أمر تَهديد، كقوله ﷻ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [فصلت:٤٠].

---

(١) ابن مَاجَه فِي كتاب الأحكام، باب: ضَالَّةُ الإبل والبقر والغنم، رقم (٢٥٠٢)، والدارمي فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي الضَّالة، رقم (٢٦٠١، ٢٦٠٢)، وفِي مسند الطيالسي برقم (١٢٩٤)، وفِي مسند الإمام أحْمَد برقم (٢١٠٣٧)، وفِي الْمُعجم الكبير رقم (٢١١٠، ٢١١٢)، وفِي سنن البيهقي رقم (٥٧٩٢). وصححه الألباني.

عَاشرًا: أنَّ الْحَاكمَ لا يَجُوز له أن يَحكُمَ بعلمه، بل يَجب عَلَيه أن يَحكُمَ بالإجراءات الشَّرعيَّة الَّتِي تبيح الْحُكم فِي الظاهر حتَّى ولو عَلمَ هو بنفسه شَيئًا خلاف ما يَحكم به، فإنه يَجب عَلَيه أن يَحكم بالإجراءات ويترك علمه، ومن هُنَا قَالَ الفُقَهَاءُ: إنَّ الوَاجبَ عَلَى القاضي ألاَّ يَحْكُمَ بعلمه.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ منه مَوعظَة القَاضي للخُصُوم.

الثاني عَشَر: يُؤخَذ منه العَمَلُ بالظَّنِّ وبناء الْحُكم عليه؛ حيث قال: «**فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ**». وهو أمر مُجْمَعٌ عليه بالنسبة للحاكم والْمُفتِي، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٩٠] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَتَبَ أَبِي أَوْ كَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِه عُبَيْد الله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ -وَهُوَ قَاضٍ بسجِسْتَانَ-: أَلاَّ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النهي عن الْحُكم فِي حَالَة الغَضَب.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**بِسِجِسْتَانَ**»: هذه بلاد مَعرُوفَة، تُسَمَّى الآن "أفغانستان"، وعَاصمَتهَا كابل.

أَلاَّ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنتَ غَضْبَانُ: أي: أنَّ وَالدَهُ يَنهَاهُ عن الْحُكم بين الناس فِي حَالَة الغَضَب.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله: "الفاء" تَعليليَّة، أي: من أجل هَذَا الدليل، لا تَحكم فِي حَالَة الغَضَب.

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ: "الواو" واو الْحَال، والْجُملَة بعده حَاليَّة، أي: والْحَال هو غَضبَانُ.

---

(١) **عبد الرَّحْمَن بن أبي بكرة:** ترجَمَه فِي "التقريب" برقم (٣٨١٦)، وقَالَ: عبد الرَّحْمَن بن أبِي بكرة نفيع بن الْحَارث الثقفي البصري، ثقة من الثانية، مات سنة ست وتسعين، رَوَى له الْجَمَاعَة، أما عُبَيد الله فَلَم أجد له ترجَمَة فِي "التقريب". (النجمي).

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى الشَّارِعُ الْحَكيم ﷺ أن يَحكُمَ الْحَاكمُ بين الناس وهو غَضبَان؛ ذلك لأنَّ الغَضَبَ يُؤَثِّر عَلَى التوازن الشَّخصي للإنسان؛ فلذلك لا يُؤْمَن أن يَحيف قَاصدًا، أو يُخطئ الصَّوَاب فِي حال غَضَبه؛ فيكون ذلك ظُلمًا عَلَى الْمَحكُوم عليه، وحَسرَة عَلَى الْحَاكم، وإثْمًا عَلَيه.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث الْمَنع من القَضَاء فِي حَالَة الغَضَب؛ وذلك لِمَا يَحصل للإنسان فيه من التشويش الْمُوجب لاختلال النَّظَر، وعَدَم حُصُوله عَلَى الوجه الْمَطلُوب، وعَداه الفُقَهَاءُ بالعلة الْجَامعَة إلَى كُلِّ حال يَخرج الْحَاكمُ بهَا عن السَّدَاد واستقامة الْحَال، فَألْحَقُوا به الْهَم الذي يَجلب للنفس الضَّجَر، وألْحَقُوا به الْجُوعَ الشَّديد، والفرح الْمُفرط، ومُدَافَعَته للحَدَث، والتَّوَقَان إلَى الطَّعَام، والْمَرَض الْمُؤلِم، والْحَر الْمُزعج، والبرد الْمُنكي، والنعاس الغالب. ونَحو ذلك.

قَالَ ابن الْمُلقن -رَحِمَه الله-: وهو قياس مظنة عَلَى مظنون، فَإنَّ كُلَّ واحد من هذه الأمور مُشَوِّشٌ للذهن، حَاملٌ عَلَى الْخَلط، وكَأنَّ الغضب إنَّمَا خُصَّ لشدة استيلائه عَلَى النَّفس، وصُعُوبَة مُقَاوَمته.

ثانيًا: ظاهر الْحَديث أنه لا فرق بين أن يَكُونَ الغَضَب لله تعَالَى أو لغيره.

ثالثًا: أنَّ النَّبي ﷺ مَعْصُومٌ من الْخَطَأ، فلا يُقَال: إنه دَاخل فِي النهي مَعَ سائر الْمُكَلفين؛ لأن حَالَهُ لا تقاس بحَال غيره، وقد جَاءَ فِي حديث عبد الله بن عَمْرو قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ!! وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا. فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ

بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: **اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلا حَقٌّ**»[١].

رَابِعًا: يُؤخَذ من الْحَديث العَمَل بالكتابة، وأَنَّهَا كالسَّمَاع من الشَّيخ فِي وُجُوب العَمَل، أمَّا إذا كَانَ فِي الرِّوَايَة؛ فَمَنَعَ الرِّوَايَة بِهَا قَومٌ إذا كانت مُجَرَّدَة عن الإجازة.

قَالَ ابن الْمُلقن -رَحِمَه الله-: والصَّحيحُ الْمَشهُورُ بين أهل العلم الْجَوَاز، لكن يَقُولُ فِي الرِّوَاية بالكتابة: كَتَبَ إِلَيَّ فُلانٌ.

خَامسًا: أبو بكرة هَذَا هُو الصَّحَابِي الْمَشهُور نَزَلَ فِي بكرة أيام حصار الطائف من القصر الذي كانت ثقيف مُحَاصرة فيه، وسُمِّيَ أبو بكرة، وأبوه مَولَى للحارث بن كلدة، ونال العز والشرف بالإسلام والْهِجرَة، وهُوَ أخو زياد بن أبيه.

* * * * *

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب العلم، باب: فِي كتابة العلم، رقم (٣٦٤٦)، والدارمي فِي الْمُقَدِّمَة، باب: مَنْ رَخَّصَ فِي كتابة العلم، رقم (٤٨٤)، وأحْمَد برقم (٦٥١٠)، وصححه الألبانِي.

[٣٩١] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثًا؟** -أَيْ: قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّات- قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: **أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الإخبار بأكبر الكبائر.

* **الْمُفرَدَات**:

أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أي: ألا أخبركم بأكبر الكبائر، ثُمَّ أورد مَا ذُكِرَ، فَذَكَرَ الثلاث الْمَعَاصي، الَّتِي هي: الإشراك بالله، وعُقُوق الوالدين، وشَهَادَة الزور.

أمَّا الإشراك بالله: فَقَد فَسَّرَه النَّبِي ﷺ بقوله: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». ومعلوم أنَّ الشِّركَ يَنقَسمُ إلَى قسمين: شرك أكبر يُخرجُ الْمُسلم من الإسلام، وشرك أصغر لا يُخرج العبد من الإسلام.

أمَّا عُقُوق الوالدين: وهو مُشتَقٌّ من العَقِّ، وهو قطع الأرض وشَقُّهَا، وعُقُوق الوالدين: قطيعتهما بعَمَل الإسَاءَة إليهمَا حتَّى يَجعَلهُمَا يَبكيَان.

قَولُهُ: «**وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ**»: أي: أنه اهتَمَّ بذكر شَهَادَة الزور وقول الزور، فَجَلَسَ فَقَالَ: «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**».

وقول الزور يَشمَلُ كُلَّ زُورٍ، فَمَنْ أَلْحَقَ بِمُسلم ضَرَرًا بقول كأن رَمَاهُ بفرية اختلقها، وزَوَّرَهَا عليه ليهينه بِهَا، ويسيء سُمعَتَه؛ فَهُوَ من هَذَا القبيل، بل إنَّ مَنْ شَهِدَ زُورًا عَلَى فلان بأنَّ عنده مالاً لفلان قدره كذا وكذا أخف وطئة

من أن يلحق به عَيبًا وعَارًا، والله حَسيبُ مَنْ يَفعَل ذلك من أصحاب الْحزبيَّات، وسَيَقفُ الْجَميع بين يَدَي مَنْ لا تَخفَى عليه خَافيَة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بحُكم وظيفته الَّتي وَضَعَهُ بهَا ربُّهُ، وهو بَيَان الأحكام الشَّرعيَّة قَالَ لأصحابه: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ** -أَيْ: أُخْبِرُكُمْ- **بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**». فَذَكَرَ هذه الثلاث، الَّتي هي: الإشراك بالله، وهو اعتداء على مَقَام الألوهيَّة، وأخْذٌ لَحَقِّه ﷻ، وإعطاؤه لِمَنْ لا يستحقه من الْمَخلوقين العاجزين، وعُقُوق الوالدين فظيع؛ لأنه مُكَافَأة للإحسان بالإساءة، وشَهَادَة الزور عَامَّة لكل قول مُزَوَّر ومَكذُوب يُرَادُ به انتقاص مَنْ وقع عليه بأخذ من ماله، أو اعتداء عَلَى عرضه.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث إبلاغ الأحكام الشَّرعيَّة بطريقة العَرض: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ**».

ثانيًا: أنَّ الْمَعَاصي تنقسم إلَى ثلاثة أقسام: كبائر، وأكبر كبائر، ومَعَاصٍ دُونَ ذلك.

ثالثًا: **تعريف الكبائر**: هي كُلُّ ذنب أتبع صاحبه بلعن، أو توعد بالنار، أو بغضب الْمَلك الْجَبَّار، أو رتب عليه حَدٌّ من الْحُدُود الدنيويَّة.

رَابعًا: أمَّا أكبر الكبائر فلا تُعلمُ إلاَّ من طريق الشَّرع، وهذه الثلاث منها.

خَامسًا: أولُهَا الإشراك بالله، وهذه الكبيرة هي أكبر من كُلِّ الكبائر، وفَاعلهَا يَخرُجُ من الإسلام إن كَانَ الشرك أكبر.

سَادسًا: **الشرك الأكبر الذي يُخرج من الإسلام**: هو أن يُعطي الإنسان حَقَّ الألوهيَّة لغير الله -جَلَّ وعلا-، فيعتقد فيه القُدرَة عَلَى ما لا يقدر عليه إلاَّ الله،

كإنزال الْمَطَر، وإعطاء الولد، والنصر عَلَى العَدُو، وأن يعتقد فيه سُلطانًا غيبيًّا يطلع به عَلَى الْمُغَيبَات.

سابعًا: أمَّا الشرك الأصغر: فهو لا يُخرج من الإسلام كالرِّياء العارض فِي العَمَل، والْحَلف بغير الله، إذا لَمْ يقصد تعظيم الْمَخلوق تعظيمًا يُسَاوي تعظيم الله ﷻ أو يزيد عليه، وإسناد النِّعَم إلَى غير الله، كَقَولِهم: لولا الكلب لأتانا اللصوص. وما أشبه ذلك، فَهَذَا الشِّرك الأصغر لا يُخرج من الإسلام، ولا يُوجب الْخُلُود فِي النَّار، وقد قيل: إنه دَاخلٌ فِي الوعيد بعَدَم الْمَغفرَة، نعوذ بالله من ذلك.

ثامنًا: عُقُوقُ الوالدين الذي يُوجب لَهُمَا البكاء والْحُزن الشديد؛ لكون ابنهما قابل إحسانَهُمَا بالإساءة، وهَذَا الذنب أعظم الذنوب بعد الشِّرك.

تاسعًا: قوله: «**وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ**». دليل عَلَى الاهتمام بالْخَصلة الأخيرة؛ لأنَّ الدَّوَاعي إليها كثيرة، فقد يَحمل عَلَى شَهَادَة الزور بُغْضُ الْمَشهُود عليه، أو حُبُّ الْمَشهُود له، أو أخذ الرِّشْوَة عَلَى ذلك.

عَاشرًا: وقول الزُّور يَتَفَاوَت، فَمَنْ بَهَتَ مُسلمًا فِي عرضه بمَا يُريد أن يشينه به أو يسيء به سُمعَته؛ فَإنَّ ذنبه عظيم، وحسابه شديد، والله ﷻ يَقُول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وقد جَاءَ فِي الْحَديث عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبيه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ** -أُرَاهُ قَالَ- **بَعَثَ الله مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ الله عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»[1].

---

(١) أبو داود فِي كتاب الأدب، باب: مَنْ رَدَّ عن مُسلم فِي غيبة، رقم (٤٨٨٣)، وأحْمَد رقم (١٥٧٣٤) وحسنه الألباني.

الْحَادي عَشَر: تنفير النَّبِي ﷺ عن شَهَادَة الزور وقول الزور بكونه كَرَّرَهَا حتَّى قالوا: «لَيْتَهُ سَكَتَ».

وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٩٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الدَّعَاوي والبيِّنات من كتاب القَضَاء.

* **الْمُفرَدَات**:

لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ: بدون قُيُود.

«**لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

الْمُدَّعِي: هُوَ الْمُطَالِبُ، وعَرَّفَهُ الفُقَهَاءُ بأن الْمُدَّعِي هو مَنْ لو ترك لَمْ يُتَابع.

أمَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: فَهُوَ بِضِدِّ ذلك، وهُوَ مَنْ إذا ترك لَمْ يُترك، وقد يُقَالُ فِي الْمُدَّعَى عليه: هُوَ مَنْ بيده السِّلعَة الْمُدَّعَى فيها، وقد يُعَرَّف بأنه الْمُتَّهَم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أخبر النَّبي ﷺ بأنه لو يُعْطَى النَّاسُ بدَعوَاهُمْ بدون بيِّنة ولا يَمين؛ لادَّعَى أقوَامٌ دمَاءَ رجَال وأموالَهُم، ولكنَّ الشَّريعَة جَاءَت من عند العليم الْخَبير، فَجَعَلَ الله عَزَّوَجَلَّ لَهَا حُدُودًا ومَوَازين؛ لتُؤَدَّى الْحُقُوق إلَى أصحَابهَا، ويُمنَع الْمُعتَدُون عن الدَّعَاوي الكاذبة بِمَا يَترَقَّبهُم وينتظرهم عند العَجز من التعزير والإفلاس، وبالله التوفيق.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ النَّاسَ لا يَستَوون فِي التَّوَرُّع وعَدَمه، ففي الناس مَنْ يَمنَعه إيْمَانه، ومن النَّاس من يَمنَعه حَيَاؤه، وفِي الناس مَنْ لا يَمنَعه

حَيَاءٌ ولا إيْمَانٌ، وهو الشَّخص الذي لا يُبَالِي، وقول النَّبِي ﷺ هَذَا دَليلٌ عَلَى أنَّ من الناس مَنْ يُحب ابتزاز أموال الناس والادِّعَاء عَلَيهم؛ ولذلك جَعَلَتْ لَهُم الشَّريعَة رَادعًا، وهو تكليف الْمُدَّعِي بالبيِّنة، والْمُدَّعَى عليه باليمين.

ثانيًا: أنَّ الْمُدَّعي تلزمه البيِّنة، وغالبًا تكون الدَّعوَى فِي شيء تَحت يد الْمُدَّعى عليه، فتخالف الواقع، فمن أجل ذلك كُلِّفَ الْمُدَّعي بالبينة عَلَى صدق دَعوَاهُ.

ثالثًا: إذا عَجَزَ الْمُدَّعي عن البيِّنة؛ وَجَبَ عَلَى الْمُدَّعَى عليه أن يَحلف يَمين البَرَاءَة من تلك الدَّعوَى حتَّى تبرأ ساحته.

رَابعًا: **قَالَ ابن الْمُلقن**: إنَّمَا جُعلَتْ البيِّنةُ عَلَى الْمُدَّعِي لأنَّهَا حُجَّة قَويَّة تؤكد الدَّعوَى وتقويها؛ حيث إنَّ الْمُدَّعَى فيه غالبًا يَكُون بيد الْمُدَّعَى عليه، فكلف الْمُدَّعِي بالبيِّنة، وهي الْحُجَّة القَويَّة، فَمَنْ تَوَفَّرَت له هَذه الْحُجَّة؛ أخَذَ الْحَقَّ الْمُدَّعى فيه بِهَا، ومَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ له؛ فلا يلزم له بعد ذلك إلاَّ اليمين.

وهَذَا التقسيم استنتاج عقلي، إلاَّ أنَّ هَذَا الاستنتاج العقلي يُبيِّنُ صحة الشَّرع، وأنه يَضَع الأمور فِي مَوَاضعهَا، وإلاَّ فَالْحَقيقَة أنَّ الشَّرعَ كَافٍ فِي توزيع هذه الأمور، ووضع كل شيء فِي موضعه، فَالْحَمدُ لله الذي عَلَّمَنَا مَا لَمْ نكن نعلم.

خَامسًا: يُستَثنَى من قاعدة الدَّعَاوي والبيِّنات القَسَامَة، فإنه يبدأ فيها بالْمُدَّعي، فيجعل عليه اليمين، وقد قَالَ النَّبِي ﷺ للأنصار حين ادَّعَوا دَمَ عبد الله بن سهل عَلَى يَهُود خَيبَر: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**».

سَادسًا: ويُستَثنَى من هذه القَاعدَة قاعدة: "البيِّنة عَلَى الْمُدَّعي، واليمين عَلَى مَنْ أنكر"، مَا صَحَّ به الْحَديث، وهو أنه إذا كَانَ للمُدَّعي شَاهدٌ واحد؛ فإنه إذا

لَمْ يَجد الشَّاهد الآخر الذي يكمل النصاب يَحلف عَلَى مُقتَضَى مَا شَهِدَ به الشَّاهد؛ فيكون مُكَمِّلاً لدعواه، وبالشاهد واليمين أخذ الأئمَّة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحْمَد.

ومَنَعَ القَضَاءَ بذلك أبو حنيفة، والْحَنَفيَّة مَحْجُوجُونَ بِمَا ثبت عن النَّبِي ﷺ من اعتبار يَمين الْمُدَّعي مُكَمِّلاً لنصاب الشَّهَادَة عند عَدَم وُجُودهَا، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتاب الأطعمة

الأطعمة: جَمْعُ طَعَام، وهُوَ مَا يَتَغَذَّى به الإنسَانُ من مأكولات ومَشرُوبَات، ولكن يُطْلَق الطَّعَام عَلَى الْمَأكُول غَالبًا؛ عِلْمًا بأنَّ الْمَشرُوبَات الَّتِي فيها تغذية للجسم تشترك مَعَ الْمَأكُولات فِي كَونِهَا مُغَذِّيَة، والإنسان بِحَاجَة إلَى مَا يُغَذِّي جسمه.

وقد أمَرَ الله عِبَادَه أن يأكلوا مِمَّا فِي الأرض حَلالاً طيبًا[1]، وحَرَّمَ الله ﷻ عَلَى الْمُسلمين أكل الْمُحَرَّمَات، وتَوَعَّدَ عَلَى ذلك بالوَعيدَات الرَّادعَة، كَمَا يَقُولُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠].

وقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠].

وحَرَّمَ عَلَى الْمُؤمنين أن يأكل بَعضُهُم أموال بعض بالباطل، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨].

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٢٩-٣٠]. إلَى غير ذلك من النُّصُوص القُرآنيَّة والنُّصُوص النَّبويَّة.

وأمَرَ بأخذ الْحَلال البيِّن، وترك الْمُشتَبة؛ استبْرَاءً للدِّين والعِرْض، ورتَّبَ عَلَى أكل الْحَلال قَبُول العَمَل، واستجَابَة الدُّعَاء، فَقَالَ ﷺ لسَعْد بن أبي وَقَّاص لَمَّا طَلَبَ منه أن يَكُونَ مُستَجَاب الدُّعَاء: «**يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ؛ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ...**»[1] الْحَديث.

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي حديث عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ الله ﷻ يُعْطِي الدُّنيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ، وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الله الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.** قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: **غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ؛ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيه، وَلا يَتَصَدَّقُ بِه فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِه إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ الله ﷻ لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لا يَمْحُو الْخَبِيث**»[2].

ذكر فيه عَشَرَة أحاديث:

---

(١) ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (١٠٧١)، وفِي سلسلة الأحاديث الضَّعيفَة والْمَوضُوعَة، برقم (١٨١٢)، للألباني -رَحِمَه الله-.

(٢) أخرَجَهُ أحْمَدُ برقم (٣٦٧٢)، وفِي ضعيف الترغيب والترهيب رقم (١٠٧٦، ١٥١٩)، وفِي ضعيف الْجَامع رقم (١٦٢٥).

[٣٩٣] عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -وَأَشَارَ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: اتِّقَاء الشُّبهَات استبراء للدِّين والعِرْض.

* **الْمُفرَدَات**:

إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ: أي: وَاضحٌ.

وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ: أي: وَاضحٌ، وكُلٌّ منهما يَتَّضحُ بصفته ومَاهيَّته:

ففي الْحَلال البيِّن: أنواع الْمَآكل من البُرِّ، والذُّرَة، والأرز، واللحم الْمُذَكَّى، والأسْمَاك، والفواكه والْخُضرَوَات وغير ذلك.

ومن الْحَرَام البيِّن: الرِّبا، والْمَال الْمَأخوذ بالسَّرقَة والغشِّ، وغير ذلك من الْمَأكولات الْمُحرَّمَة، والْمَشرُوبَات الْمُحَرَّمَة كَالْخَمر والْمُخَدِّرَات بِجَميع أنواعها، وما أشبه ذلك، والْمَال الْمَأخُوذ بالظلم، وأكل أموال الأوقاف، وأكل أموال اليَتَامَى، وأكل مال الْمُسلم بغير حَقٍّ، والزِّنا، ومَا إِلَى ذلك من الْمُحَرَّمَات.

قَولُهُ: «**وَبَينَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**»: وفِي روَايَة: «**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**». وهذه الْمُشتَبِهَات يَخفَى حُكْمُهَا إلاَّ عَلَى أهل العلم الْمُتَعَمِّقين فيه، والْمُمَارسين لأحكام

الشَّريعَة؛ ولِهَذَا قَالَ: «**لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**». يَعني: أنَّ أكثر النَّاس تَخفَى عَلَيهم، أمَّا أهل العلم فَإنَّهُم بالنَّظَر والقياس يُلحقُونَ هَذَا الْمُشتَبه بأحد الْحُكمَين: إمَّا أن يَكُونَ أشبه بالْحَلال؛ فَيلحقُونَه به، أو أشبه بالْحَرَام؛ فَيلحقُونَه به؛ ولِهَذَا قَالَ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**». أي: ابتَعَدَ عَنهَا ولَمْ يَقرَبْهَا؛ حِمَايةً لدينه، وحِمَايةً لعرضه؛ فإنه حينئذٍ قد استبرأ -أي: طَلَبَ البَرَاءَة- لدينه وعرضه.

قوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»: أي: أنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى الشُّبهَات؛ بِمَعنَى أنه تَجَرَّأَ عَلَى الأمور الْمُشتَبهَة فَوَقَعَ فيها، وأفتَى نَفسَهُ بِحِلِّهَا؛ فإنه يَقَعُ فِي الْحَرَام ولابد؛ لأنَّ من الْمَعلوم من حَال النَّاس أنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى الأمور الْمُشتَبهَة؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ يَستَدرجه حتَّى يَستَهين بالْحَرَام الواضح فيقع فيه.

وقد ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلاً بقوله: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**». ومعلوم أنَّ صَاحبَ الْمَاشية الذي يَرعَى، فَربَّمَا يَقُولُ: إنَّ الْمَرعَى الذي فِي الفلاة قد أكلت منه مَوَاشي النَّاس، ولكن الذي حَولَ الزَّرع وقريب منه الرعي فيه أسلم وأحسن؛ لأنَّ الْمَرعَى الذي فيه لَمْ تَقَعْ فيه الْمَوَاشي، فَيَرعَى قريبًا من الزَّرع، فَإذَا رَعَى قريبًا من الزَّرع؛ دَخَلَتْ بَعضُ مَوَاشيه عَلَى الزَّرع فأكلت منه.

وهَكَذَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمَثَل، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**». كَانَ الْمُلُوكُ فِي الزَّمَن الأول لَهُمْ خَيل يُقَاتل عَلَيهَا، ولَهُمْ إبل يُحمَل عَلَيهَا، ولابد لَهُمْ من أماكن تَكُونُ مَحميَّة لخَيلهم وإبلهم، وما تُرِكَ هَذَا إلاَّ حين استَغنَى الْمُلُوكُ والرؤساء بالْمَصنُوعَات: كَالسَّيارَات، والطَّيارَات، والدَّبابَات، والْمُصَفَّحَات.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**». هذه الْمُضغَة لصغرها -أي: لصغر حَجمهَا- فَإنَّهَا هي الَّتِي تصرف الْجَسَد والْجَوَارح:

- فَإن كَانَت صَالِحَة بأن كانت عَامرَة بالإيْمَان، مَعمُورَة بالتَّقوَى؛ ظَهَرَت الأعمال وحَرَكَات الْجَسَد صَالِحَة؛ لأنَّ القَلب الصَّالِح هو الأمير لَهَا والْمُدَبر فيها.

- وإن كانت بخلاف ذلك بأن كانت مَشحُونَة بالْهَوَى والشَّهَوَات وأمور الباطل؛ انعَكَسَت عَلَى الْجَسَد وجوارحه، فأفسدته بأوَامرهَا السَّيئة الْمَبنيَّة عَلَى الشَّهَوَات والشُّبهَات، نسأل الله أن يُصلح قلوبنا وأعمالنا؛ إنه جَوَادٌ كَرِيْم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

● **مَدَارُ هَذَا الْحَدِيث عَلَى ثلاثة أمور:**

- حَلالٌ بَيِّنٌ وَاضحٌ.

- وحَرَامٌ بَيِّنٌ وَاضحٌ.

- وأمُورٌ مُشتَبهَةٌ تَخفَى عَلَى مُعظَم النَّاس، فلا يَدرُونَ هل هي من الْحَلال أم من الْحَرَام؟

ولِهَذَا فَإنَّ النَّبِي ﷺ يُحَذِّر من الأمور الْمُشتَبهَة أن يُستَهَانَ بهَا، أو يُتَجَرَّأ عَلَيهَا بلا علم، وأنَّ الوَاجبَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عنده علم ألاَّ يُقْدِم عَلَى أي شيء من هذه الْمُشتَبهَات حتَّى يَسأل أهل العلم عن حُكمهَا، فَإن أفتوه، وبقي مَعَ ذلك فِي نفسه شيء من الْخَوف والشَّكِّ؛ فَلْيَتَجَنَّبْ تلك الشُّبهَات، وليبتعد عَنهَا؛ لقوله -عَلَيه الصَّلاة والسَّلام-: «**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ.** قَالَ سُفْيَانُ: وَأَفْتَوْكَ»[1].

ولَقَد أخبَرَ -عَلَيه الصَّلاة والسَّلام- أنَّ فِي الْجَسَد مُضغَة يَنبَنِي عَلَيهَا صلاح

(١) أحْمَد رقم (١٨١٦٢)، والدَّارمي فِي كتاب البُيُوع، باب: دَعْ ما يريبك إلَى مَا لا يريبك، رقم (٢٥٣٣)، وفِي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٧٣٤) قال الألبانِي: حسن لغيره.

الْجَسَد وفَسَاده، فإن صَلَحَتْ فَسَيكُون الْجَسَد كله صَالِحًا؛ لأَنَّهَا تُملي عَلَيه الصَّلاح، وإن فَسَدَت كَانَ الْجَسَد كله فاسدًا؛ لأَنَّهَا تُملي عَلَيه العصيَان، فَلْيَدْعُ العَبدُ ربَّه بأن يُصلح قلبه حتَّى يَكُونَ صَالِحًا، فلا يأمر صَاحبَهُ إلاَّ بِخَير.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الدِّين يَنقَسمُ إلَى ثلاثة أقسام: حلال واضح بيِّن، وحَرَام واضح بيِّن، والقسم الثالث أمور مُشتَبهَات لا يَعلَمُهُنَّ كثير من الناس، فيهن شَبَه بالْحَلال، وشَبَه بالْحَرَام.

ثانيًا: في ضمن ذلك حَثٌّ للمسلم عَلَى أخذ الْحَلال واجتناب الْحَرَام، والله تعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨].

ففي هَذَا أمر بأخذ الْحَلال الواضح، واجتناب الْحَرَام الواضح، والإمساك عن الشُّبهَات حتَّى يَعْلَمَ العَبدُ من أي شيء هي.

ثالثًا: أمر الله للعباد بأكل الْحَلال أمر إبَاحَة، فَمَن امتَنَعَ عن أكل الْحَلال تدينًا؛ عُدَّ مُعتَديًا، وقد عَلمنَا مَا جَرَى للرَّهط الثلاثة الذين جَاءُوا إلَى بُيُوت النَّبي ﷺ يسألون عن عبادته، حيث رَوَى البخَاريُّ في صحيحه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْط إلَى بُيُوت أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَة النَّبيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ منَ النَّبيِّ ﷺ، قَدْ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا[1] -وَفي

(١) رَوَاهُ البخاري في كتاب النِّكَاح، باب: الترغيب في النِّكَاح، رقم (٥٠٦٣)، ورَوَاهُ ابن حبَّان في كتاب البر والإحسان، باب: مَا جَاءَ في الطَّاعَات وثوابهَا، رقم (٣١٧).

رِوَايَة: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ[١]- فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَنتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**.

فليس من الدِّين ترك الْحَلال تَدَيُنًا، كَمَا أنه ليس من الدِّين التَّجَرُّؤ عَلَى مَحَارم الله ﷻ.

رَابعًا: أخبر النَّبِي ﷺ أنَّ هُنَاك أمُورًا مُشتَبهَات.

● **والنَّاس أمام هذه الْمُشتَبهَات يَنقَسمُونَ إِلَى قسمين:**

إمَّا عُلَمَاء: فَإِنَّهُم يَجب عَلَيهم أن يَدْرُسُوا هذه الْمُشتَبهَات، ويُلحقُوهَا بِمَا يَرَونَ أَنَّهَا به أشبه وإليه أقرب، سَوَاء كَانَ من الْحَلال أو من الْحَرَام، يَحكُمُونَ عَلَيهَا بعد الدِّرَاسَة بَعيدًا عن الْمُؤَثرَات؛ ليكون الْحُكم لَهُم ولغيرهم من الناس.

الصِّنف الثاني العَوَام وطَلَبَة العلم الْمُبتَدئين الذين لا يُمكنهم إِلْحَاق هذه الْمُشتَبهَات بأحد النَّوعين -الْحَلال أو الْحَرَام-: فهؤلاء يَجب عَلَيهم التَّوَقف، وعَدَم الإقدام عَلَى هذه الْمُشتَبهَات إلاَّ بفتوى من أهل العلم، وإن اختَلَفَت الفَتوَى، فَيَجب أن يَعُودُوا إِلَى الفَتوَى الَّتِي تكون أقرب إِلَى كتاب الله وسنَّة رَسُول الله ﷺ من خلال الأدلة الْمَسبُورَة فِي الفتوى.

خَامسًا: يُؤخَذ من هَذَا أن فِي ترك الأمور الْمُشتَبهَة حِمَايَة للدِّين والعِرْض، وفِي ذلك يَكُون التارك للمُشتَبه أقرب للسَّلامَة.

---

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب النِّكَاح، باب: استحباب النكاح لِمَنْ تَاقَتْ نَفسه إليه ووَجَد، رقم (١٤٠١)، ورَوَاهُ النسائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: النهي عن التَّبتُّل، رقم (٣٢١٧)، ورَوَاهُ ابن حبَّان فِي الْمُقَدِّمَة، باب: الاعتصام بالسنَّة وما يتَعَلَّق بِهَا نَقلاً وأمرًا، رقم (١٤).

سَادسًا: مَثَّلَ النَّبِي ﷺ للمُشتَبهَات بِمَنْ رَعَى حَولَ الْحِمَى، فإنه مَنْ قَارَبَ الْحِمَى؛ وَقَعَ فيه ولابد.

سَابعًا: هُنَاك علاقة فِي قوله: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيه**». وبين قوله: «**أَلاَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً**». وهذه العلاقة هي أنَّ التَّحَرُّز ممَّا اشتبه أمره يَعُودُ إِلَى تَقوَى القلوب وصَلاحِهَا وتأثرها بالإِيْمَان، فَإِن كَانَ القَلْبُ صَالحًا مُتَأثرًا بالإِيْمَان؛ كَانَ أزكى وأبعد عن الشُّبهَات، وإن كَانَ تأثره بالإِيْمَان ضَعيفًا، وسَمَاعه للنُّصُوص الشَّرعيَّة قليلاً؛ كَانَ أكثر جُرأة عَلَى تلك الشُّبهَات، أو بالْمَعنَى الأصح: الْمُتَشَابِهَات.

ثامنًا: أخبَرَ النَّبِي ﷺ أنَّ الْجَسَدَ كُله يَقُوم عَلَى القلب صَلاحًا وفَسَادًا، مَعَ أنَّ القلب مُضْغَة -أي: قطعة من اللحم صغيرة-، ولكنه هو الْمُحَرِّك والْمُؤَثر فِي الْجَسَد.

تاسعًا: اختَلَفَ الناس قَديْمًا وحَديثًا: **هل العقل فِي القلب أو فِي الدِّمَاغ؟**

فَبَعضُهُم قالوا: فِي الدِّمَاغ. وبَعضُهُم قالوا: فِي القلب. ولكل منهم أدلة.

والصَّحيحُ: أنَّ العَقل فيهما جَميعًا، وأنَّ بين القلب والدِّمَاغ ارتباط قَويٌّ، ولا يصح العقل إلاَّ إذا كَانَ القَلْبُ والدِّمَاغ صَحيحين، فَإذَا حَصَلَ التأثير عَلَى الدِّمَاغ انعكس أثره عَلَى القلب، وإذا حَصَلَ التأثير عَلَى القلب انعكس أثره عَلَى الدِّمَاغ، ولا يصح العقل إلاَّ بصحتهما، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٩٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخْذَيْهَا فَقَبِلَهُ».

لَغِبُوا: أعيوا.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: حِلُّ الأرنب وجَوَازُ أكلها.

* **الْمُفرَدَات**:

أَنفَجْنَا: أي: أثَارُوها.

أَرْنَبًا: الأرنب حَيَوَان مَعرُوف، سريع الْجَري، وهو نوع من أنواع الصَّيد، يَجُوز أخذه وتَربيَتهُ، ويُذبَح فيؤكل.

سَعَى الْقَوْمُ: السَّعيُ هو الْجَري.

فَلَغِبُوا: بمَعنَى: تَعبُوا وأعيوا.

أَدْرَكْتُهَا: لَحقتُهَا.

فَأَخَذْتُهَا: مَسَكتُهَا.

فَأَتَيْتُ أَبَا طَلْحَةَ: أبو طَلْحَة اسْمُهُ: زيد بن سهل، أحد النقباء ليلة العَقَبَة، وأحد فُضَلاء الأنصار، وهو زَوج أم سليم الَّتي هي أم أنس بن مالك ﷺ.

بِوَرِكِهَا: الورك هو مُلتَقَى الظَّهر مَعَ مَربَط الرِّجل.

وَفَخذَيْهَا: أي: فَخْذَي الأرنب، والفَخذُ فِي أعلى الرِّجل.

مَرُّ الظَّهْرَانِ: هو مَوضع قريب من مَكَّةَ، ولَعَلَّه مَا يُسَمَّى الآن بالْجمُوم، أو قريبًا منه.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كَانَ النَّبِي ﷺ وأصحابه فِي سَفَر، ولَعَلَّهُم قد نزلوا فِي ذلك الْمَكَان الذي هو مَرُّ الظَّهْرَان، فَلَقَدْ نَزَلَ فِي هَذَا الْمَوضع رَسُولُ الله ﷺ بأصحابه فِي عام الفتح، فأثاروا أرنبًا وهو مَعنَى أنفَجْنَا -أي: أثرنا-، فَسَعَى القَومُ بعدها ليأخذوها، قَالَ: «فَلَغبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا».

وكَانَ أنسُ بن مالك فِي ذلك الوقت فِي رَيعَان شَبَابه، فَأخَذَهَا وذَهَبَ بِهَا إِلَى زوج أمِّه، فَذَبَحَهَا وأهدى منها إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَبِلَهَا، ولَعَلَّهُ قد أَكَلَ منها كَمَا أشَارَ إِلَى ذلك ابن الْمُلقن فِي الرِّوَايَة الَّتِي حَكَاهَا.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث جَوَاز أكل الأرنب، وأنَّهَا نوع من أنواع الصَّيد يُؤكَلُ لَحمُهَا.

ثانيًا: يُؤخَذُ منه أنَّ الصَّيدَ لِمَنْ أدرَكَهُ، وإن سَعَى وَرَاءَه عَدَدٌ فَلَمْ يُدْرِكُوه؛ فإنه يَكُونُ لِمَنْ أدرَكَهُ، ويَملك لَحْمَهُ بالتذكية -وهو الذبح-، ويَملكه بالأخذ، ويَحل لَحْمُهُ بالتَّذكية.

ثالثًا: أنَّ هَذَا الْحَيَوَان يَجُوز اقتناؤه وتربيته.

رَابعًا: حُكِيَتْ كَرَاهَة لَحْمِه عن بعض السَّلَف، وزَعَمُوا أنَّ الأرنب تَحيض، ولا دليل عَلَى ذلك إلاَّ مَا حَكَاهُ ابنُ حَجَر فِي "الفتح" -رَحِمَه الله- حيث قَالَ: من حديث أخرجه النسائي من طريق مُوسَى بن طَلْحَةَ، عن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِي ﷺ بِأَرْنَب قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْه، فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَأكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأكُلُوا». ورجَاله ثقات، إلاَّ أنه اختلف فيه عَلَى مُوسَى بن طَلْحَةَ اختلافًا كثيرًا. اهـ.

وأقول: وأخرَجَهُ أيضًا عَبدُ الرَّزَّاق (٥١٦/٤)، وابن أبِي شَيبَةَ (٢٤٧/٨)، والبيهقي (٣٢١/٩) ... إلَى أن قَالَ: واحتَجَّ بِحَديث خُزَيْمَةَ بن جَزْءٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَب؟ قَالَ: **لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ**. قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى**». وسَنَدُه ضعيف.

أقول: أخرَجَهُ ابن أبِي شَيبَةَ، وابن مَاجَه من طريق مُحَمَّد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عَنعَنَ عن عبد الكَرِيْم بن أبِي الْمَخَارق وهو ضعيف، قَالَ: ولو صَحَّ لَمْ يَكُنْ فيه دلالة عَلَى الكَرَاهَة. كَمَا سَيَأتِي تقريره فِي الباب الذي بعده.

قَالَ: وله شَاهدٌ عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «جِيءَ بِهَا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ». أخرَجَهُ أبو دَاود، وله شاهد عن عُمَرَ عند إسحاق بن رَاهَوَيه فِي مُسنَده.

وحَكَى الرَّافعيُّ عن أبِي حَنيفَة أنه حَرَّمَهَا، وغَلَّطَهُ النووي فِي النقل عن أبِي حنيفة. اهـ.

● **وأقول:**

أولاً: إنَّ هذه الأحاديث الَّتِي ذُكِرَت فيها ضَعف، وحديث أنس بن مالك فِي الصَّحيحين.

ثانيًا: أنَّ القَاعدَة الاصطلاحيَّة: "أنه إذا تَعَارَضَ حَديثَان، فإن أمكَنَ الْجَمع بَينَهُمَا؛ جُمِعَ بَينهُمَا، وإن لَمْ يُمكن؛ فيجب الرُّجُوع إلَى التَّرجيح"، ولا شك أنَّ حديث الصَّحيحين أرجح. وهذه الأحاديث الَّتِي ذكرت فيها ضعف، وربَّمَا إن بلغ بعضها إلَى درجة الْمَقبُول، ولكنه لا يصل إلَى دَرَجَة مَا رَوَاهُ صَاحبَا الصَّحيح، بل مَا رَوَاهُ أحَدُهُمَا.

ثالثًا: أنه لو صَحَّ أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ**». فَإنَّ ذلك لا يَدُل

عَلَى تَحريْمه أو كَرَاهته؛ علمًا بأنه قد ثبت فِي رواية البخاري أنَّ النَّبِي ﷺ أكَلَ منها، وبالله التوفيق.

رابعًا: سعي مَجموعة من الصحابة وراءها ليصطادوها يدل على اعتبارها عندهم من الصيد الْمُباح، ولو أن حولَهَا شبهة أو فِي جوازها شك ما فعلوا ذلك.

خَامسًا: يُؤخَذ منه جَوَاز هَديَّة الصَّيد لِمَنْ مَلكَه سَوَاء كَانَ حَيًّا، أو هَديَّة لَحمه بعد الذَّكَاة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٩٥] عَنْ أَسْمَاءَ[١] بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: حل أكل لَحم الْخَيل.

* **الْمُفرَدَات**:

نَحرنَا: النحر يَكُونُ لِمَا لا يُذبَح من الأنعام كالإبل، وما يقدر ابنُ آدم عَلَى ذَبْحِهِ فهو يُذبَح، ولَعَلَّ الفَرَس مِمَّا لا يُستَطَاع ذَبْحه فينحر، ونَحر مَا يَجُوز ذبْحُهُ، وذبح ما يَجُوز نَحْرُهُ كُلُّ ذلك جَائزٌ، ويُعتَبَر ذَكَاة، إلاَّ أنه مُخَالفَة للسنَّة.

فَرَسًا: الفَرَسُ يُقَال للأنثى والذكر كَمَا يُقَال.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أي: فِي زَمَنِهِ.

قَوْلُهَا: «**فَأَكَلْنَاهُ**»: بَيَّنتْ علة النَّحر؛ ليدل ذلك عَلَى جَوَاز أكله.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ**»: يَعنِي: أَنَّهُم فَعَلوا ذلك بعد الْهِجرَة.

---

(١) **أسْمَاءُ بنت أبي بكر الصِّدِّيق** ﵄: هي زَوجَةُ الزبير بن العَوَّام ﵁، هَاجَرَت بعد هجرة أبيها هي وزَوجُهَا الزبير وهي حامل بعبد الله بن الزبير، وولدته -يَعنِي عبد الله- بعد قُدُومهَا الْمَدينَة، وهو أول مَولُود للمُهَاجرين بعد الْهِجرَة، قالوا: لا يُوجَد أربعة صَحَابَة عَلَى نَسَق بَعضُهُم من بعض إلاَّ عبد الله بن الزبير وأمُّهُ أسْمَاءُ بنت أبِي بكر، وجَدُّه أبو بكر، وأبو جَدِّه أبو قُحَافَة، وكذلك مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبِي بكر بن أبِي قُحَافَة، عمرت أسْمَاء بنت أبِي بكر حتَّى قُتِلَ ابنها فِي عام أربعة وسبعين، قَتَلَهُ الْحَجَّاج، وتوفيت أمُّهُ بعده بزَمَن يسير، ولَهَا من العُمر فيما يُقَال مائة سَنَة، وعَلَى هَذَا فيكون أنَّهَا هَاجَرَت وهي بنت ست وعشرين سَنَة. (النجمي).

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

تُخبِرُ أسْمَاء بنت أبِي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما أنَّهُم نَحرُوا فَرَسًا عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ، وأكلوه هم وأهل بيت رَسُول الله ﷺ، وفِي ذلك دلالة عَلَى جَوَاز أكل لُحُوم الْخَيل، ولا يَتوَهَّم أحَدٌ منع أكلها لاقترانهَا مَعَ الْحَمير والبغال فِي الآية، وهي قوله تعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]. لا يتوهم تَحريْمها بِهذا الاقتران، فهذا الْحَديث دليل على حلِّ أكلها.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز أكل لُحُوم الْخَيل.

قَالَ ابن الْمُلقن: وفِي ذلك ثلاثة مَذَاهب:

أحَدهَا: جَوَازهَا من غير كَرَاهَة، وهو مَذهَب الشَّافعي، وأحْمَد، وجُمهُور العُلَمَاء سَلفًا وخَلفًا، وبه قَالَ جَمَاعَة من الصَّحَابَة والتابعين، وجَمَاهير الفُقَهَاء والْمُحَدثين، منهم: عبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وفضَالَة بن عُبيد، وأسْمَاء بنت أبِي بكر، ومن التابعين: سويد بن غفلة، وعَلقَمَة، والأسود، وعَطَاء، وشُرَيح، وسعيد بن جُبير، والْحَسَن البصري، وإبراهيم النخعي، وحَمَّاد بن أبِي سُلَيمَان، وإسحاق، وأبِي يُوسُف، ومُحَمَّد، وداود، وغيرهم.

الْمَذهَب الثانِي: حله مَعَ الكَرَاهَة، وهو قول ابن عبَّاس، والْحَكم بن عتيبة، وبعض أصحاب أبِي حَنيفَة.

الْمَذهَب الثالث: أنه حَرَامٌ، وهو الصَّحيح عند أصحابه، كَمَا نَقَلَهُ عنه الشيخ تقي الدِّين.

قُلْتُ: يَعنِي بذلك: ابن دقيق العيد، يَعنِي: نقل تَحريْمَه عن أبِي حَنيفَة،

وعنه يَأثَم، ولا يُسَمَّى حَرَامًا، وعَلَيهَا اقتَصَر النووي فِي شرحه فِي حكايتها عنه.

وعند الْمَالكيَّة ثلاثة أقوال: الكَرَاهَة، والتَّحريْم، والإبَاحَة.

قَالَ الفَاكهيُّ: والظَّاهرُ فيها -وهو الْمَشهُورُ- الكَرَاهَة، والصَّحيح عند الْمُحَقِّقين منهم التَّحريْم.

وأقول: مَعنَى ذلك عند الْمُحَقين من الْمَالكيَّة.

واقتَصَرَ النووي فِي شرحه، والقُرطبِي فِي النقل عن مالك عَلَى الكَرَاهَة فقط، ومَنْ قَالَ بكَرَاهَة أكله أو تَحريْمهَا استدل بِحَديث رَوَاهُ صَالِحُ بن يَحيَى بن الْمِقدَام بن مَعديكرب، عن جَدِّه الْمِقدَام، عن خالد بن الوليد: «أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» اهـ.

وفِي بعض روَايَاتِهم: «أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ». رَوَاهُ أحْمَد، وأبو داود، والنَّسَائي، وابن مَاجَه.

وأقُولُ: قد قدح فِي هَذَا الْحَديث بأنَّ صَالِحَ بن يَحيَى وأباه غير مَعرُوفين، وأنَّ خَالدَ بن الوليد لَمْ يُسلم إلاَّ بعد فتح خَيبر، مَعَ أنَّ حديث أسْمَاء فِي الصَّحيحين، وحديث جابر بن عبد الله الآتي فِي الصَّحيحين أيضًا، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

ولِمُسلم وَحدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ».

فالاستدلال بِهَذين الْحَديثين الصَّحيحين عَلَى جَوَاز أكل لُحُوم الْخَيل استدلال صحيح فِي مَحله، ولا تعارض هذين الْحَديثين الصحيحين بِحَديث ضعيف؛ علمًا بأنَّ فِي روَايَة أسْمَاء أنَّهُم أكلوا لَحْمَ ذلك الفَرَس هُمْ وأهل بيت

رَسُول الله ﷺ، والله ﷻ لا يُقر صَحَابَة رَسُوله ﷺ عَلَى شيء مُحَرَّم، بل قَالَ -جَلَّ من قائل-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٥].

مَعَ أنَّ الدلالة وَاضحَةٌ من حديث أسْمَاءَ أنَّ النَّبي ﷺ علم ذلك وأقَرَّهُ، ومَا أُكِلَ فِي بيته ﷺ فَالْمَظنُون أنه يَأكُلُ منه، ومَنَعَ النَّبي ﷺ من أكل لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة، ونَهيه عَنهَا، وكفئه لقُدُور طَبخهَا وهي تغلي، وترميلها بالتراب، وإقراره لأكل لُحُوم الْخَيل وحُمُر الوحش بالإذن فيها، كُلُّ ذلك يَدُل دلالة وَاضحَة عَلَى حِلِّ أكل لُحُوم الْخَيل، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٩٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** إبَاحَة أكل لُحُوم الْخَيل والْحُمُر الوَحشيَّة، وتَحريْم الْحِمَار الأهلي.

* **الْمُفرَدَات:**

لُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة: الْمَقصُودُ بِهَا الْحُمُر الأنسيَّة، والأهليَّة والإنسيَّة بِمَعنَى أنَّهَا آنسة، ولَيسَتْ بِمُتَوَحشَة.

قَولُهُ: «وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»: أي: فِي أكلها، وهَذَا الْحَديث دليل عَلَى إبَاحَة لُحُوم الْخَيل، وكذلك حُمُر الوحش، وحُمُر الوحش هي حُمُر مُتَوَحشَة، أبَاحَ النَّبِي ﷺ أكلها، وأكَلَهَا هو بنفسه، وقَبِلَ الْهَديَّة بِهَا، واعتَذَرَ من الْمُهدي بأنه كَانَ مُحْرِمًا، وصَيد البَرِّ لا يَحل له.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر رَاوي الْحَديث جَابرُ بن عبد الله ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى عن لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة -أي: نَهَى عن أكلها-، وأنه أبَاحَ وأذن فِي لُحُوم الْخَيل والْحِمَار الوَحشيِّ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة، وسَيَأتِي من حديث عبد الله بن أبِي أوفَى ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ أمر بكَفء القُدُور وهي تغلي بلَحمِهَا، وتَحريْم لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة مُجْمَعٌ عَلَيه إلاَّ مَنْ شَذَّ.

ثانيًا: وَرَدَ حديث عن غَالب بن أَبْجَرَ قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة؟ فَقَالَ: **أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ** -يَعْنِي: الْجَلالَةَ-»[1].

وهَذَا الْحَديث ضَعيفٌ، قد ضَعَّفَهُ أهل العلم؛ إذ حَكَى ابن الْمُلقن عن البيهقي أنه قَالَ: هَذَا الْحَديث مُختَلَفٌ فِي إسناده، ومثله لا تُعَارَض به الأحاديث الصَّحيحَة بتَحريْم لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة.

وقَالَ عَبدُ الْحَقِّ: هَذَا الْحَديث ليس بِمُتصل الإسناد إلاَّ من حديث عبد الله بن عامر بن لويْم، وهو غير معروف، وعبد الرَّحْمَن بن بشر وهو مَجهُول.

وقَالَ ابن الْمُلقن: الْمَذكُورُ فِي وصفه ضعيف باتفاق الْحُفَّاظ؛ لِمَا فِي إسناده من الاضطراب وشدة الاختلاف.

وأقول: مثل هَذَا الْحَديث لا تعارض به الأحاديث الصَّحيحَة الوَاردَة فِي الصَّحيحين وغيرهِمَا، وعلى تقدير صحَّة الْحَديث -أي: حديث ابن أَبْجَرَ- فإنه

---

(١) أبو داود فِي كتاب الأطعمة، باب: فِي أكل لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة، رقم (٣٨٠٩)، وفِي سنن البيهقي رقم (١٩٢٥٥)، وقَالَ الألبانِي: ضَعيفُ الإسناد ومُضطرب.

يُحمَل عَلَى أنَّ تلك السَّنَة الْمُجدبَة كَانَ فيها حَالَة اضطراريَّة تبيح أكل لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة بسبب الضَّرُورَة، كَمَا تباح الْمَيتَة للمُضطر أيضًا، وهذا تَنزلاً عَلَى فَرضيَّة بلوغ حديث غالب بن أبْجَرَ إلَى دَرَجَة الاحتجاج، ولكن القول بضعفه واضطرابه وعَدَم صحته هو القول الرَّاجح عند أهل الْحَديث.

ثالثًا: ما هي العلة الَّتي من أجلها حُرِّمَت لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة؟

الْجَوَاب: ادَّعَى بَعضُ أهل العلم أنَّ العلة فِي ذلك أنَّهَا للرُّكُوب والْحَمل، فَلَو سلط عَلَيهَا الأكل لنفدت؛ فلذلك حُرِّمَتْ.

والقَولُ الصَّحيحُ: أنَّهَا أنَّمَا حُرِّمَتْ لنَجَاسَتهَا؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أخبر أنَّهَا نَجسَة، ففي صحيح ابن خُزيْمَة أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لبعض الصَّحَابَة: «**أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا**. فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوَثَةِ حِمَارٍ، فَرَمَى الرَّوَثَةَ، وَقَالَ: **إِنَّهَا رِكْسٌ**».

رَابعًا: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز أكل لُحُوم الخيل، كَمَا أفَادَهُ حَديث أسْمَاء بنت أبِي بكر رضي الله عنهما، وتَقَدَّمَ بأنَّ الْجُمهُورَ قَالوا بِجَوَاز أكل لُحُوم الْخَيل، وأنَّ أبا حَنيفَة حَرَّمَهَا أو كَرهَهَا، والقول بالإبَاحَة هو صريح هذه الأحاديث الصَّحيحَة الْمُتَّفَق عَلَيهَا.

خَامسًا: يُؤخَذُ من الْحَديث جَوَاز أكل لُحُوم الْحُمُر الوَحشيَّة، وقد أكَلَ النَّبِي ﷺ منها فِي عَام الْحُدَيبيَّة حين لَحِقَهُ أبو قَتَادَةَ بشيء من لَحْم حِمَار الوَحش الذي اصطاده، وأكْلُ لَحْم حُمُر الوحش مُتَّفَقٌ عَلَيه، لا خلاف فِي ذلك، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٩٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ. وَرُبَّمَا قَالَ: وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة.

* **الْمُفرَدَات:**

أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ: أي: جُوع.

لَيَالِيَ خَيْبَرَ: أي: وقت القتال فيها، وانتظار فَتحهَا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: أي: بعد أن فُتِحَتْ وَقَعنَا فِي الْحُمُر الأهليَّة -أي: أصبنا منها-.

فَانْتَحَرْنَاهَا: بِمَعنَى أنَّهُم ذَكَّوْهَا.

فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ: بِمَعنَى أنَّهَا كَادَت أن تَنضَج.

نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ: الكَفْءُ: هو القلب وإرَاقَة مَا فيها، وربَّمَا قَالَ: ولا تأكلوا من لُحُوم الْحُمُر شيئًا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبِرُ عبدُ الله بن أبِي أوفَى بأنَّهَم حَصَلَت لَهُمْ مَجَاعَة فِي لَيَالِي مَوقعَة خَيبَرَ، ولَمَّا فُتِحَتْ انتحروا من حُمُرهَا، وأخَذُوا من لَحْمِهَا وطَبَخُوهُ، ولَمَّا طَبَخُوهُ أمَرَهُم النَّبِي ﷺ بكفء القُدُور، وعَدَم الأكل من ذلك اللَّحم.

❊ فقه الْحَديث:

تَقَدَّمَ الكَلامُ عن لُحُوم الْحُمُر الأهليَّة، وأنَّهَا مُحَرَّمَة، وتَقَدَّم بَحث ذلك فِي الْحَديث الرابع والذي قبله بِمَا أغنَى عن إعادته هُنَا، ومثل ذلك حديث أبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ الله لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». وهَذَا من الأحاديث الصَّرِيْحَة الدالة عَلَى تَحريْم أكلها.

وفقه الْحَديث كَمَا تَقَدَّمَ فِي الأحاديث قبله، وأنَّ التعليل بكَونِهَا مَركُوبَة، أو بكَونِهَا جلالة: كُلُّ ذلك تعليل غير صَحيح، بل هُوَ من تَفَقُّه بعض الصَّحَابَة، والعلة قد نَصَّ عَلَيهَا الْحَديث حين أمَرَ أبا طلحة أن يُنَادي: «**إنَّ الله ورَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**». وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٣٩٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِه، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أعَافُهُ**. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ».

قَالَ ﷺ: الْمَحْنُوذُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّضفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: حُكم أكل الضَّبِّ.

* **الْمُفرَدَات**:

فَأُتِيَ بِضَبٍّ: الضَّبُّ: دَابَّةٌ من دَوَابِّ الأرض، وهُوَ حَيَوَان بَرِّيٌّ، قَالَ ابن الْمُلقن: يُشبه الْجِرْذَونَ، لكنه كبير القَد -يَعنِي أكبر جُثَّة من الْجِرْذَون-.

والضَّبُّ هَذَا هُوَ الذي وَرَدَ فيه الْحَديث: عن أبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهُمْ**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **فَمَنْ**»[(١)].

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: قول النَّبِي ﷺ: لتتبعن، رقم (٧٣٢٠)، وفِي كتاب أحاديث الأنبياء، باب: مَا ذكر عَن بَنِي إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم فِي كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنَّصَارَى، رقم (٢٦٦٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب الفتَن، باب: افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٤).

يُقَالُ: إنَّ حُفْرَة الضَّبِّ مُتَعَرِّجَة، يَحفُرُهَا تَارَّة كذا، وتارة كذا؛ فلذلك ضُرِبَ به الْمَثَل.

أمَّا قَولُهُ: «مَحْنُوذٌ»: فَالْمَحنُوذُ هو الْمَشويُّ، سَوَاء كَانَ عَلَى رضف أو غير ذلك، فَكُلُّ مَشويٌّ يُقَال: مَحنُوذ.

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أي: مَدَّ يَدَهُ إليه ليأكل منه.

فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ: استفهام طَلَبي.

«قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

من عَجَائب الضَّبِّ يَقُولون: إنه إذا أرَادَ مَن اصطَادَهُ أن يَذبَحَه يَضَع يَدَه عَلَى حلقه ولَحمه ينقز من القدر، ومن أجل ذلك يَضَعُون عليه شيئًا ثقيلاً.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

جَاءَت أم حفيد بنت الْحَارث وهي هزيلة بنت الْحَارث، جَاءَت إلَى أختها مَيمُونَة زائرة لَهَا ومَعَهَا شيء من الْهَدَايا، وكَانَ من ضمن الْهَدايَا ضَبٌّ، وقد حَضَرَ ذلك الغَدَاء أبناء أخوات مَيمُونَة، فَخَالدُ بن الوليد هو ابن أختها، مَيمُونَة خالته، وعبد الله بن عَبَّاس، والفضل بن عَبَّاس هي خالتهما أيضًا.

ولَمَّا وُضِعَ الغَدَاءُ، ومَدَّ النَّبي ﷺ يَدَهُ إلَى اللحم ليأكل منه؛ قَالَتْ نِسْوَةٌ مِمَّنْ فِي البيت: أخبروا رَسُولَ الله ﷺ بمَا يُريد أن يأكل. فَقِيلَ له: إنه لَحْمُ ضَبٍّ. فَحَبَسَ يَدَهُ، فَقَالَ له خَالدٌ: «أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ **قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث حل أكل الضَّبِّ، وأنه لَيْسَ بِحَرَام، بل هُوَ حَلالٌ، ومَا تَرَكَهُ النَّبِي ﷺ إلاَّ تَقَذُّرًا.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ مَا تَرَكَه الشَّارعُ ﷺ تقذرًا؛ فَهُوَ ليس بحَرَام.

ثالثًا: قد وَرَدَ فِي ذلك حديث عن عبد الرَّحْمَنِ بن شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ»(١). وهُوَ حديث ضعيف، ولا يصح أن يَكُونَ مُعَارضًا لِهَذَا الْحَديث الصَّحيح، وضَعَّفَه ابن الْجَوزي فِي علله، وقال البيهقي: تفرد به إسْمَاعيل بن عيَّاش وليس بِحُجَّة عن الشاميين. وتَعَقَّبه ابن الْمُلقن بأنَّ إسْمَاعيلَ بن عيَّاش حديثه عن الشاميين حُجَّة، وقد حَدَّثَ فِي هَذَا عن ضمضم، وضمضم حِمصي، وتَعَقَّبَ ابن حزم فِي ادِّعَائه أنَّ رجال سنده ضُعَفَاء.

والْمُهمُّ أنَّ النَّبِي ﷺ كَرِهَهُ هو نفسه تقذرًا، وأخبر بِحِلِّه فِي هَذَا الْحَديث الصَّحيح الْمُتَّفَق عَلَيه، الْمَشهُور شُهْرَة عَظيمَة.

إذن فَهَذَا الْحَديث شَاذ، الذي ادعى فيه أنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى عن الضَّبِّ، إلاَّ أن يَكُونَ قَالَ قبل أن يَعْلَمَ حُكْمَه، وقبل أن يُوحَى إليه فيه، ثُمَّ استَقَرَّ حُكم الضَّبِّ عَلَى الْجَوَاز من غير كَرَاهَة، فكون النَّبِي ﷺ ظَنَّ أنه من الْمَمسُوخَات، وخَافَ أن يَكُونَ مِمَّا توالد منها، وبعد أن أعلمه الله ﷻ أنَّ كُلَّ أمَّةٍ مُسِخَتْ لَمْ يَبْقَ لَهَا عَقبٌ، ومن هُنَا فقد كَانَ بذلك الأمن مِمَّا كَانَ يَحذر.

رابعًا: وَرَدَ حديث فِي الْمُعجَم الصَّغير للطبراني، عن جَابر بن سَمُرَةَ ﷺ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: **أُمَّةٌ مُسِخَتْ**»(٢). وهَذَا مِمَّا يستأنس به أنَّ

---

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الأطعمة، باب: فِي أكل الضَّبِّ، رقم (٣٧٩٦)، وحسنه الألباني فِي صحيح أبِي داود.

(٢) رَوَاهُ فِي الْمُعجَم الصغير، برقم (١٤٠) من حديث جابر بن سَمُرَة، وفِي الأوسط برقم (٢٢٠٣)، وفِي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: **لاَ أَدري لَعَلَهُ مِنْ الْقُرون الَّتِي مُسِخَتْ**». ووَرَدَ من حديث ثابت بن وديعة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ =

النَّهي الذي حَصَلَ قبل ذلك عن أكل لَحْم الضَّبِّ حيث كَانَ النَّبِي ﷺ يَعتَقدُ أنه من بَقَايَا الْمَسخ، فَلَمَّا أعلمه الله ﷻ بأنَّ الأمم الْمَمسُوخَة لَمْ يَبْقَ لَهَا عَقبٌ، وأنَّ كُلَّ أمَّة مُسِخَتْ لا تَبقَى أكثر من ثلاثة أيام بعد الْمَسخ؛ زَالَ مَا كَانَ يَحذَر كَمَا سَبَقَ.

خَامسًا: جَوَازُ دُخُول أقارب الزَّوجَة بَيتَهَا وتبسطهم فيه؛ إذا عَلمُوا أنَّ الزَّوجَ لا يَكرَهُ ذلك.

سَادسًا: الأكل فِي بيت الصَّديق والقريب الذي لا يكره ذلك، والله ﷻ يَقُولُ فِي آية سورة النور: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور:٦١].

* * * * *

=

أُتِيَ بِضَبٍّ، فَقَالَ: **أُمَّةٌ مُسِخَتْ**». رَوَاهُ فِي الْمُعجَم الكبير، برقم (١٣٦٣)، وفِي السنن الكبرى للنسائي رقم (٤٨٣٣، ٤٨٣٤)، والنسائي فِي كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: الضَّب، رقم (٤٣٢١، ٤٣٢٢)، والدارمي فِي كتاب الصيد، باب فِي أكل الضب رقم (٢٠١٦)، وابن مَاجَه فِي كتاب الصَّيد، باب: قَتْل الكلاب إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أو زَرْعٍ، رقم (٣٢٤٠)، من رواية أَبِي سعيد الْخُدري ﷺ.

[٣٩٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** جَوَازُ أكل الْجَرَاد.

* **الْمُفرَدَات:**

الْجَرَادُ: طائر من الطيور، وقد يُسَلِّطهُ الله ﷻ أحيانًا، فيأكل غلال النَّاس؛ لأنه إذا تَسَلَّطَ يأكل الثَّمَر، ويَأكل وَرَقَ الشَّجَر، حتَّى يظل الزَّرع ليس فيه وَرَقَة إلاَّ الأعمدة، وصغاره يُقَالُ لَهَا الدّبا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

هُوَ أنَّ الله ﷻ رَزَقَ أصحاب رَسُول الله ﷺ بسبع غَزَوَات يَمُدُّهُم بالْجَرَاد؛ لعَدَم وُجُود القُوت عندهم، كَمَا أمَدَّهُم بالعنبر الذي خَرَجَ من البحر، فأكلوا منه أكثر من عشرين يَومًا ولَمْ يَتَعَفَّن. حَتَّى سَمِنُوا عَلَى لَحْمِهِ.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز أكل الْجَرَاد، وهُوَ إجْمَاعٌ.

ثانيًا: أنه لا تشترط له الذَّكَاة، سَوَاء مَاتَ باصطياد مُسلم أو كافر، أو مَاتَ حتف أنفه، والدليل عَلَى ذلك مَا جَاءَ فِي الْحَديث عن عبد الله بن عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ، وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ**»(١). وهَذَا الْحَديث عَلَى ضعف سنده إلاَّ أنَّ مَعنَاهُ مُجْمَعٌ عَلَيه، وبالله التوفيق.

---

(١) رَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطِّحَال، رقم (٣٣١٤)، قَالَ الشيخ الألباني: صحيح. ورَوَاهُ أحْمَد برقم (٥٧٢٣)، وفِي الصحيحة رقم (١١١٨)، وفِي الإرواء رقم (٢٥٢٦).

[٤٠٠] عَنْ زَهْدَمَ[١] بْنِ مضرب الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** حل لَحم الدَّجَاج.

* **الْمُفرَدَات:**

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أبو مُوسَى هُوَ عبد الله بن قيس الأشعري، تَقَدَّمَتْ تَرجَمَته.

فَدَعَا بِمَائِدَةٍ: الْمَائِدَة هي السُّفرَة الَّتِي يُؤكَل عَلَيهَا الطَّعَام.

وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ: لَحْمُ الدَّجَاج مَعرُوفٌ، وهو من الْحَيَوَانَات الإنسيَّة، يُربَّى فِي البيوت إلاَّ أنه من طبيعته أنه يَأكُلُ العَذِرَة؛ فلذلك كَرِهَهُ بعض الناس.

وقد وَرَدَ فِي الشَّرع النهي عن أكل لَحْم الْجَلاَّلَة -أي: الَّتِي تأكل الْجلَّة وهي العَذِرَة[٢]- وقد وَرَدَ عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَكْلَ الْجَلاَّلَةَ حَبَسَهَا ثَلاثًا»[٣].

---

(١) زَهْدَم -بوزن جعفر- بن مضرب الْجَرْمي -بفتح الْجِيم- أبو مسلم البصري، ثقة من الثالثة، روى له: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.
وأقول: الْجَرمي نسبة إلَى قبيلة جرم. (النجمي).

(٢) عن ابن عمر قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن أكل الْجَلاَّلَة وألبانها» رواه أبو داود رقم (٣٧٨٥)، والترمذي برقم (١٨٢٤)، والنسائي رقم (٤٤٤٧) وابن ماجه رقم (٣١٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبِي شَيبَة، ولفظه: «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلاَّلَةَ ثَلاثًا». انظر "إرواء الغليل" رقم (٢٥٠٥).

فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ: اسْمُ عَائلَة.

أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ: أي: قَالَ أبو مُوسَى للرَّجُل الْمَذكُور: هَلُمَّ. أي: تَعَال فَكُلْ مَعَنَا.

فَتَلَكَّأَ: التَّلَكؤ هو التَّرَدُّد فِي الكلام والفعل.

فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»: أي: يَأكُلُ من الدَّجَاج.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أبو مُوسَى الأشعري أرسَلَهُ عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ إلَى الكُوفَة، وبقي بِهَا أميرًا ومُعَلمًا ومعه عبد الله بن مَسْعُود.

يَروي زَهْدَمُ بن مضرب الْجَرْميُّ أنه كَانَ هو وقَوْمٌ معه عند أبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائدَة فجيء بِهَا إليهم وعليها لَحْمُ دَجَاج، فَدَخَلَ رَجُلٌ من بَنِي تَيْمِ الله أحْمَرُ اللون شَبيه بالْمَوَالِي -يَعنِي: الأعاجم-، فَقَالَ له: هَلُمَّ. -يَعنِي: إلَى الغَدَاء-، فَتَلَكَّأ، وأَبَى أن يأتِي.

ثُمَّ قَالَ: إنِّي رَأيتُهُ يَأكُلُ شيئًا فقذرته، فَحَلفتُ ألاَّ آكُلُهُ، فَقَالَ له أبو مُوسَى: إنِّي رَأيتُ رَسُولَ الله يَأكُلُ منه، ثُمَّ حَدَّثه بقصَّته هو وأصحابه حين أتوا إلَى رَسُول الله ﷺ يُريدُونَ أن يَحملهم، وأنَّ النَّبِي ﷺ حَلفَ ألاَّ يَحملهُمْ، ثُمَّ بعد ذلك دَعَاهُمْ وحَمَلَهُمْ، وقَالَ: «**إنِّي والله لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز أكل لَحْم الدَّجَاج؛ علمًا بأنَّ الدَّجَاج فِي كُلِّ مَكَان يَأكُلُ العَذِرَة.

ثانيًا: إذا كَانَ قد ثبت عن النَّبِي ﷺ أنه نَهَى عن أكل لَحْم الْجَلاَّلة، فكيف

نَجْمَع بين هَذَا وبين أكل لَحْم الدَّجَاج، مَعَ العلم أنه -أي: الدَّجَاج- يَأكُل العَذِرَة؟

والْجَوَاب: أنه قد وَرَدَ عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنه كَانَ إذا أرَادَ أكل لَحْم الدَّجَاج حَبَسَه يَومًا أو يومين حتَّى يَذهَبَ ما فِي بطنه، ثُمَّ يأكله.

وعَلَى هَذَا فَإنَّ جَوَاز أكل لَحْم الدَّجَاج مَعَ أنه يَأكُلُ الْجِلَّة، هَذَا من التيسير بشَرطه، وقد وَصَفَ الله ﷻ نبيَّه ﷺ أنه يُحلُّ لأمَّته الطَّيِّبَات، ويُحَرِّم عَلَيهم الْخَبَائث.

وعَلَى هَذَا فَإنَّ الدَّجَاج من الطَّيِّبَات الَّتِي أحَلَّهَا الله، فإن كَانَ الدَّجَاج مَحبُوسًا ومَعلُوفًا كفينا أمره، وإن كَانَ مَترُوكًا يذهب ويَجيء؛ ففي هذه الْحَالة إذا أرَادَ صَاحبُهُ أن يَذبَحَ منه حبس الَّتِي يُريدُ أن يَذبَحَهَا.

* * * * *

[٤٠١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: لعق الأصابع بعد الأكل.

* **الْمُفرَدَات**:

يَلعَقهَا: أي: يَلحَسُهَا بلسانه.

ويُلْعقهَا: يعطي غيره مِمَّنْ لا يَتَقَذَّر منه فَيَأمره بلعَقهَا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ أكَلَ طَعَامًا ألاَّ يَمسَح يَده أو يغسلها حتَّى يَلعَقَهَا أو يُلعقهَا؛ لأنه لا يَدري فِي أي طَعَامه البَرَكَة، ومن أجل ذلك أمَرَ النَّبِي ﷺ بلعق الأصابع، فَلَعَلَّ البركة فيما علق بِهَا من الطَّعَام.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما استحباب لعق الأصابع بعد الأكل وقبل الغسل.

ثانيًا: العلة فِي ذلك أنَّ العَبدَ لا يدري فِي أيِّ طَعَامه البَرَكَة.

ثالثًا: أنَّ اللعق ليس بمُستَقذَر ولا مُستَقبَح، وإن زَعمَ ذلك الذين فَسَدَت عُقُولُهُم، وتَغَيَّرَت طِبَاعُهُم، فَالنَّبِي ﷺ لا يأمر بِمُستَقبَح ولا مُستَنكَر، وإنَّمَا يَأمُر بالْحَقِّ.

رَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**أَوْ يُلْعِقَهَا**». أي: يُعطي غيره من أهل بيته من زَوجَة، أو خادم، أو ولد، أو بنت، أو ما أشبه ذلك.

خَامسًا: أطلق اليد عَلَى الأصابع، واللعق يَكُون للأصابع ورَاحَة الكَف الَّتِي تباشر الطَّعَام، وقد استنبط ابن الْمُلقن -رَحِمَه الله- من الأمر باللعق للأصابع أنه يَجُوز الأكل بِهَا جَميعًا.

سَادسًا: جَوَاز مسح اليد بعد الأكل، وحيث إنَّ الْمَسح لا يزيل بَقَايَا الطَّعَام جَميعًا؛ فقد استحب الغُسل بعده، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب الصيد

الصَّيدُ: مَصدَر صَادَ يَصيدُ صَيدًا، والْمَقصُود به الْحَيَوَانات الْمُتَوحشَة الَّتِي لا يُمكن للإنسان التَّمتُّع بلَحمهَا إلاَّ بقتلها، إمَّا برمي حجَارَة فيدركه فيذكيه، أو برمي الْمعرَاض كَمَا فِي حديث عَدي بن حَاتِم، **وهي تنقسم إلَى قسمين:**

مَا كَانَ من نوع الطيور مَا يعتبر منها من الطيبات لطيب لَحمه دون مَا يصيد بِمخلبه كَالصَّقر من الطيور، أو نابه من السِّباع، وقد حَرَّمَ الشَّارع أكل هذه الأنواع، فقد وَرَدَ عن ابن عَبَّاس قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(١).

كذلك مَا كَانَ يأكل القَاذُورَات أو كَريه الرَّائحَة، كالذي يُسَمَّى عندنا بالعكاش.

---

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي الصَّيد والذَّبائح ومَا يُؤكَل من الْحَيَوَان، باب: تَحريْم أكل كُلِّ ذي ناب من السِّباع وكل ذي مِخلب من الطير، رقم (١٩٣٤)، والترمذي فِي كتاب الأطعمة، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهية أكل الْمَصبُورَة، رقم (١٤٧٤)، وفِي باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهيَة أكل كُلِّ ذي ناب وذي مِخلب، رقم (١٤٧٨)، والنسائي فِي كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: إبَاحَة أكل لُحُوم الدَّجَاج، رقم (٤٣٤٨)، وأبو داود فِي كتاب الأطعمة، باب: النهي عن أكل السِّباع، رقم (٣٨٠٣، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦)، وابن مَاجَه فِي كتاب الصَّيد، باب: أكل كل ذي ناب من السِّباع، رقم (٣٢٣٤)، والدارمي فِي كتاب الأضاحي، باب: مَا لا يُؤكَل من السِّباع، رقم (١٩٨٢).

وقول الله تعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [الْمَائدَة:٥]. فَكُلُّ طيب من الطير والصَّيد فَهُوَ حلال إلاَّ مَا وصفنا سَابقًا، ويُستَثنَى مِمَّا يَأكُلُ القَاذُورَات كَالْجِيَف وما أشبه ذلك، يُستَثنَى من ذلك الضَّبع، ويَحرم مَا عَدَاهُ كالنسر، والرَّخَم، والغُرَاب، والْحَدَأة، وما أشبهها من الطيور، ومَا كَانَ مُفتَرسًا من الطيور وهو الصَّقر، وما فِي معناه من الطيور الْمُفتَرسَة، وكذلك من الْحَيَوانَات الْمُتَوحشَة أو الْمُفتَرسَة كالسَّبع، والفهد، والنمر، والذئب، وما أشبه ذلك.

* * * * *

[٤٠٢] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ[١] الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ** -يَعْنِي: مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- **فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث:** فيه مَسَائل مُتَشَعبَة: فَمنهَا الأكل فِي آنية أهل الكتاب، ومنها الصَّيد بالقَوس، والكلب الْمُعَلَّم، وغير الْمُعَلَّم.

* **الْمُفرَدَات:**

إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ: الْمُرَاد بِهِم اليهود والنَّصَارَى.

أَفَنَأْكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ: استفهام طَلَبِي يُرَادُ منه بَيَان الْحُكم.

وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ: الْمُرَادُ به الْحَيَوَانَات الْمُتَوحشَة.

قَولُهُ: «بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ»: الْمُعَلَّم هُوَ مَا عُلِّمَ آداب الاصطياد.

قَولُهُ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ»: "أمَّا" هُنَا تفصيلية.

---

(١) أبو ثعلبة الْخُشَنِي -بضَمِّ الْمُعجَمَة، وفتح الشين الْمُعجَمَة بعدها نون- صَحَابِي مَشهُور بكنيته، قيل: اسْمُهُ جرثوم بن ناشر، وقيل غير ذلك، تُوفِّيَ فِي أول خلافة مُعَاوِيَة. "التقريب" (٨٠٠٦). (النجمي).

قَولُهُ: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأكُلُوا فِيهَا»: "إن" هُنَا شَرْطيَّة، ويَترَتَّبُ عَلَى هَذَا الشَّرط أنه لا يَجُوز الأكل فيها إلاَّ إذا لَمْ توجد آنية غيرهَا.

قَولُهُ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»: الْمَقصُود بالصَّيد بالقوس أن يَخرق ويسيل الدَّم.

«وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

سَألَ أبو ثعلبة ﷺ النَّبي ﷺ عن مَسَائل تَتَعَلَّق بآنية الكُفَّار وبالصَّيد كَمَا سَيَأتِي، فَأجَابَه النَّبي ﷺ كَمَا فِي الْحَديث.

*** فقه الْحَديث:**

الأول: سُؤَالُ العبد عَمَّا يُشكل عَلَيه فِي دينه.

الثاني: جَمْعُ الْمَسَائل والسُّؤَال عَنهَا دُفْعَة وَاحدَة.

ثالثًا: سَألَ أبو ثَعلَبَة النَّبيَّ ﷺ عن الأكل فِي آنية أهل الكتاب، فَأجَابَهُ النَّبي ﷺ بقوله: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأكُلُوا فِيهَا**». فيؤخذ منه تَحريْم الأكل فِي آنية أهل الكتاب إن وَجَدنا غَيرَهَا.

رَابعًا: أنا إذا لَمْ نَجد غيرها فإنه يَجب عَلَينَا أن نغسلها، ونأكل فيها.

خَامسًا: هَذَا الْحُكم يَتَعَلَّق بآنية أهل الكتاب الَّتِي يَطبخُونَ فيها الْخِنْزِير والْمَيتَة، ويَشرَبونَ فيها الْخَمر.

سَادسًا: قد دَلَّتْ أدلة عَلَى أنَّ أوَانِي الْمَاء ومَا أشبهها مِمَّا يَكُون مُخَصصًا للحَلال؛ فإنه يَجُوز الأكل والشرب فيه، بدليل استسقاء النَّبي ﷺ وأصحابه من مزَادَتَي الْمُشركَة[1]،

(١) البخاري فِي كتاب التَّيمُّم، باب: الصَّعيد الطيِّب وضوء الْمُسلم يكفيه من الْمَاء، رقم (٣٤٤)، =

وبدليل تَوَضُّؤ عُمَر من جرَّة نصرَانيَّة[١].

سَابعًا: قَولُ النَّبي ﷺ: «**وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**». الْمُرَاد بالقَوس الذي يَكُونُ به النبل، والنبل غالبًا يَخرق الصَّيد ويقتله، فَمَا أسال الدَّم فِي أي عُضو منه؛ فإنه يُعتَبَر ذَكَاة له إذا ذكر اسم الله عَلَيه.

ثامنًا: **القَولُ الصَّحيح فِي الصَّيد**: أنه لا يَحل إذا نسي الصَّائدُ أن يَذكُرَ اسم الله عَلَى الرمية إذا أرسَلَهَا، أو عَلَى الكلب إذا أرسَلَهُ.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**». يُؤخَذ منه أنه لا يَحل إلاَّ مَا صَادَهُ الكلب الْمُعَلَّم، بشرط أن يَكُونَ قد ذكر اسم الله عليه، فإن نسي أن يَذكُرَ اسم الله عَلَيه حين أرسَلَهُ؛ لَمْ تَحل أخيذته؛ لأنَّ التَّسميةَ شَرْطٌ فِي الصَّيد دون الذَّكَاة عَلَى القول الأصَحِّ.

عَاشرًا: مَا هي شُرُوط الكلب الْمُعَلَّم الذي يُعتَبَر مُعَلَّمًا تَحل أخيذته -أي: يَحل مَا صَادَه-؟

الْجَوَابُ:

أولاً: الْمُعَلَّم هو الذي إذا أرسَلَهُ صاحبه استرسل، وإذا زَجَرَهُ انزَجَرَ.

ثانيًا: ألاَّ يأكل مِمَّا صَادَهُ؛ لأنه إذا أكَلَ منه فَإنَّمَا يَكُون قد أمسَكَ عَلَى نَفسه لا عَلَى صاحبه.

ثالثًا: أن يَكُونَ قد جرح الصَّيد، إمَّا بِمَخلبه أو بنَابه؛ فَأسَالَ منه الدَّمَ.

=

وفِي كتاب الْمَنَاقب، باب: عَلامَات النُّبوَّة فِي الإسلام، رقم (٣٥٧١)، ومسلم فِي كتاب الْمَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة، باب: قَضَاء الصَّلاة الفَائتَة واستحباب تعجيل قَضَائهَا، رقم (٦٨٢).

(١) سنن البيهقي رقم (١٢٧)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٨/١)، شرح حديث رقم (١٩٣).

الْحَادي عشر: أنه لا يَحل مِمَّا صَادَه الكلب الْمُعَلم إلاَّ بالشُّرُوط الثلاثة الْمُتَقَدِّمَة، فَإن لَمْ يَكُنْ جَرَحَه؛ فإنه فِي هذه الْحَالة إمَّا أن يدرك الصَّائد ذَكَاته فيذكيه فيحل، أو لا يُدرك ذَكَاتَه فلا يَحل.

الثاني عَشَر: اختَلَفَ أهل العلم فيما إذا أكَلَ الكلب من فَريسَته وهو مُعَلَّم هل يَحل الصَّيد؟

اختَلَفَت فِي هذه الْمَسألة الأحاديث؛ فلذلك اختَلَفَ أهل العلم فيها، فمنهم مَنْ أجَازَ مَا صَادَه ولو أكل منه، إذا كَانَ مُعَلَّمًا، ومنهم مَنْ مَنَعَ، وهذه الْمَسألة تَحتَاج إلَى تَحرير.

الثالث عَشَر: أنه إذا كَانَ الكلب غير مُعَلَّم، فإنه لا يَحل صَيدَه، إلاَّ أن يُدركَه صَاحبه حيًّا فيذكيه؛ لقوله ﷺ: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**». فيؤخذ منه أنَّ مَا لَمْ تدرك ذكاته لا يُؤكَل.

الرَّابع عَشَر: لَمْ يُذكَر فِي هَذَا الْحَديث الْمِعْرَاض، وقد ذُكر فِي حديث عَديِّ بن حَاتم قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ**».

الْخَامس عَشَر: أن ما صاده الصائد بالْمِعراض أو غيره فقتله بثقله ولَم ينهر منه الدم فإنه حينئذ لا يَحل أكله.

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ مِمَّا تَقَدَّم أنَّ الصَّيدَ لا يَحل إلاَّ بشُرُوط -كَمَا سَبَقَ بَيَانه-، فإن كَانَ قد صِيدَ بكلب مُعَلَّم أو بسهم، وذَكَرَ اسم الله عليه، وأنْهَرَ الدَّم؛ فهو حَلالٌ، وإن كَانَ قد صِيدَ بكلب غَير مُعَلَّم، أو قُتِلَ بشيء ثقيل، أو نسي الصَّائدُ أن يُسَمِّي عليه، ولَمْ ينهر دَمًا؛ فإنه فِي هذه الْحَالة لا يَحل.

السَّابع عَشَر: فرق بين تذكية الْحَيَوَانات الأهليَّة كالأنعام وبين الصَّيد: أنَّ التَّسميَةَ فِي الصَّيد شَرْطٌ، وفِي الذَّكَاة وَاجبَةٌ، وليست بشرط؛ لِحَديث عَائشَةَ -أمِّ الْمُؤْمنينَ- رضي الله عنها: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ لا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ قَالَ: **سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُوا**. وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ»[1]. وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) رَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب الذَّبَائح، باب: التَّسمية عند الذَّبح، رقم (٣١٧٤)، والدارمي فِي كتاب الأضَاحي، باب: اللحم يُوجَد فلا يُدْرَى أذكر اسم الله عليه، رقم (١٩٧٦) وصححه الألبانِي.

[٤٠٣] عَنْ هَمَّامِ[١] بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ [٢] بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: **وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنهَا**. قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ قَالَ: **إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ**».

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ[٣]، عَنْ عَدِيٍّ نَحْوه، وَفِيهِ: «**إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**».

وَفِيهِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ**».

وَفِيهِ أَيْضًا: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

وَفِيهِ: «**وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ**».

---

(١) **هَمَّام بن الْحَارث بن عُمَر بن قيس النخعي**: الكُوفِي الثقة، عَابد من الثانية، مَاتَ سنة خَمس وستين، رَوَى له الْجَمَاعَة. (النجمي).

(٢) **عَدي بن حَاتم**: هو عدي بن حَاتم بن عبد الله بن سعد بن الْحَشْرج -بفتح الْمُهمَلَة، وسكون الْمُعجَمَة، آخره جيم- الطائي أبو طريف -بفتح الْمُهمَلَة، وآخره فاء- صَحَابِي شهير، وكَانَ مِمَّنْ ثبت فِي الرِّدَّة، وحَضَرَ فُتُوحَ العراق وحُرُوب عليٍّ ﷺ، مَاتَ سَنَة ثَمَان وستين، وهُوَ ابن مائة وعشرين سَنَة، وقيل: ثَمَانين. "التقريب" (ت٤٥٧٢). (النجمي).

(٣) **الشَّعبي**: هو عَامرُ بن شَرَاحيل الشَّعبي -بفتح الْمُعجَمَة- أبو عُمَر، ثقة مَشهُور، فقيه من الثالثة، قَالَ مَكحُول: مَا رَأيتُ أفقه منه. مَاتَ بعد الْمِائة، وله نَحو من ثَمَانين سَنَة، رَوَى له الْجَمَاعَة، الترجَمَة (٣٠٩٢) "التقريب". (النجمي).

وَفِي رِوَايَة: «**الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَة، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: ما يَحل من أخذ الصَّيد بالكلب الْمُكَلَّب، وما يَحرُم وما يَحل مِمَّا يُرْمَى بالْمِعْرَاض والسَّهم ومَا يَحرم.

* **الْمُفرَدَات**:

الكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ: هي الَّتِي عُلِّمَتْ لاصطياد الصَّيد، ويعرف الكلب الْمُعَلَّم بأنه يسترسل إذا أُرْسِلَ، وقيل: هو الذي يستشلي إذا أشلي، ويَنْزَجر إذا زُجِرَ، ولا يَأكُل من فَريسَته.

فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ: أي: يُمسكن عَلَيَّ الصَّيد.

وَاذْكُرْ اسْمَ الله: ليس مَعنَى: «**وَاذْكُرْ اسْمَ الله**». مُرَتبًا عَلَى الإمساك، ولكنه يذكر اسم الله عَلَيه إذا أرسل.

فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ: أي: ويعرف ذلك بالعَلامَات السَّابقَة.

«**قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**».

قَولُهُ: «**أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ**»: الْمُرَاد بالْمِعرَاض الظاهر أنه عُود فيه زج كَالْحَربَة.

«**قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ**»: مَعنَى خَزَقَ: هو بِمَعنَى حديث أبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي: «**فَخَرَقَ**». بِمَعنَى أنه دَخَلَ فِي جسم الصَّيد، وأسَالَ منه الدَّم فَكُلْهُ.

وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ: بِمَعنَى أنه وقيذ، والْمَوقُوذَة حَرَامٌ كَمَا فِي أول

سورة الْمَائِدَة[١].

قَولُهُ: «كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ»: أي: الْمُعَلَّم.

«فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ لَهُ». وكذلك قَالَ فِي السَّهم: **«إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**.

وفيه: **«وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»**.

وَفِي روَايَة: **«الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَة فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ** -الفاء هُنَا تَعْلِيلِيَّة- **لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»**.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

سَأَلَ عَديُّ بن حَاتم رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الاصطياد بالكلاب الْمُعَلَّمَة، فَقَالَ له: كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكَ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهَا عند الإرسال، مَا لَمْ تَجد مَعَهَا كَلبًا آخر، فَإِن وَجَدتَ معها كلبًا آخر، فلا تأكل، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كلبك، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى كلب غيرك.

وكذلك إذا رَمَيتَ بالْمِعْرَاض وخَزَقَ -أي: دَخَلَ فِي الصَّيد، وأسَالَ منه الدَّمَ- فكله، وإن أصَابَه بعرضه فلا تأكل، فإنه إذا أرسل كلبه ولَحِق الصيد قبل أن تقتله الكلاب؛ فإنه يَجب عليه أن يُذَكيه حينئذٍ إذا كَانَ حَيًّا ولو شَارَكَه كلبٌ آخر.

---

(١) إشَارَة إِلَى قوله تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ [الْمَائِدَة:٣] الآية.

وسَأله عن الرَّمي بالسَّهم إذا ذكر اسم الله عليه، فَأمَرَه أن يأكل مِمَّا أصَابَ، فإن غَابَ عنه يَوم أو يَومَان، ولَمْ يَجد فيه إلاَّ أثر سَهمه؛ فإنه يَجُوز له الأكل منه، فإن وَجَدَه غَريقًا فِي الْمَاء فلا يَأكُل؛ فإنه لا يدري الْمَاء قتله أم سهمه.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه اشتراط التَّسمية عَلَى الصَّيد، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حديث أبِي ثَعلَبَةَ، والتَّسمية عَلَى الصَّيد شرط فِي حله، أمَّا فِي الذَّكَاة لبهيمة الأنعام؛ فهي فيها وَاجبَة وليست بشرط، فلو نسيها فِي الذَّكَاة -أي: الذَّبيحَة- فَالذَّبيحَة حَلالٌ.

ثانيًا: كَل ما يَكُون سَببًا فِي اصطياد الصَّيد فلابد من التسمية عَلَيه، فإن كَانَ كَلبًا سَمَّىَ عليه حين يُرسله، وإن كَانَ سَهمًا سَمَّىَ عليه حين يرمي به.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ مَا صيدَ بالكلاب الْمُعَلَّمَة فإنه يُؤكَل؛ لقوله ﷻ: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الْمَائدَة:٤].

وهُنَا قَالَ: «**فَإِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**».

رَابعًا: أنه إذا وَجَدَ الصَّيدَ حَيًّا؛ وَجَبَ عليه أن يُذَكِّيه.

خَامسًا: فَإن قَصَّرَ فِي التذكية حتَّى مَاتَ الصَّيدُ؛ فإنه يَحْرُمُ أكله.

سَادسًا: إذا شَارَكَ الكَلْبَ الْمُعَلَّمَ كَلْبٌ آخر، فَوَجَدَ الصَّيدَ مَقتُولاً؛ لَمْ يَجُزْ لصاحب الكلب الْمُعَلَّم أن يَأكُلَ من الصَّيد؛ لأنه إنَّمَا سَمَّى عَلَى كلبه، ولَمْ يُسَمِّ عَلَى كلب غيره.

سَابعًا: أنه إن أكَلَ منه -أي: إن أكَلَ الكلب من الفَريسَة- لَمْ يَجُزْ الأكل مِمَّا صَادَ؛ لأنه ربَّمَا أنه أمسك عَلَى نفسه، ولَمْ يُمسك عَلَى صَاحبه.

ثامنًا: اختَلَفَت الرِّوَايَة فِي الكلب إذا أكَلَ من الصَّيد، ففي بعضها نَهَى عن

الأكل مِمَّا أمسك إذا أكَلَ منه؛ خشية أن يكون إنَّما أمسك على نفسه ولَم يُمسك على صاحبه، وفِي بعضها جَوَاز الأكل مِمَّا أكل، ومن أجل ذلك فَقَد اختَلَفَ أهلُ العلم فِي ذلك، فَبَعضُهُم أجَازَ، وبَعضُهُم مَنَعَ.

وقد ذَكَرَ ابن الْمُلقن الذين قَالُوا بالْمَنع نقلاً عن النووي فِي شرحه لِمُسلم قَالَ: ومنهم ابن عبَّاس، وأبو هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والْحَسَن البصري، والشَّعبِي، والنخعي، وعكرمة، وقَتَادَة، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحْمَد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن الْمُنذر، وداود، وبه قَالَ الشَّافعي فِي أصَحِّ قوليه؛ مُحتَجِّين بحَديث عَدي هَذَا، وبقوله تعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الْمَائدَة:٤]. وهَذَا لَمْ يُمسِك عَلَينَا، وإنَّمَا أمسَكَ عَلَى نفسه.

قَالَ: وقَالَ سَعْدُ بن أبِي وَقَّاص، وسَلْمَان الفارسي، وابن عُمَر، ومالك: يَحل، وهو قول ضعيف للشَّافعي، وفِي سُنن أبِي داود من حديث أبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**»(١). لَمْ يُضَعفه أبو داود، وأمَّا ابن حزم فَضَعَّفَه.

ونقل الْمُحَقِّق عن ابن حَجَر فِي "الفتح" أنه قَالَ: أخرَجَهُ أبو داود ولا بأس بسَنَده، وحَمَلُوا حديث عدي عَلَى كَرَاهَة التَّنْزيه، قَالَ: وربَّمَا علل بأن عَدِيًّا كَانَ من الْمَيَاسر، فخُيِّر له الْحَمل عَلَى الأولَى بِخلاف أبِي ثَعْلَبَة.

قُلْتُ: أحكام الله عز وجل لا تَختَلف باختلاف الأشخاص وحالتهم الْمَادِيَّة.

تاسعًا: ذَكَرَ ابن الْمُلقن عن إمام الْحَرَمين أنه قَالَ: وَددتُ لو فصل مفصل بين أن يكف زَمَانًا ثُمَّ يأكل، وبين أن يأكل بنفس الأخذ، لكن لَمْ يَتَعَرَّضُوا له.

---

(١) أبو داود فِي كتاب الصَّيد، باب: فِي الصَّيد، رقم (٢٨٥٢)، قَالَ الألبانِي: مُنكَر.

وأقول: فِي هَذَا تنبيه عَلَى أمر مُهم، وهو أن يَكُونَ الكَلب جَائعًا، فيمسك عن الأكل زَمَنًا، فَإِذَا لَمْ يأت أحَدٌ للصَّيد أكل منه بسَبب جُوعِه، وفِي هَذَا نظر إذا كَانَ الأكل بسبب تَأخُّر صَاحبه عنه.

عاشرًا: أنَّ حُكم الْجَوَارح من الطير كَحُكم الكلاب إذا أكَلَتْ مِمَّا صَادَته، فَالأصَح جَمع القولين بالكلب والطير سَوَاء.

الْحَادي عَشَر: قوله: «وَأَصِيدُ بِالْمِعْرَاضِ -أَوْ قَالَ: وَأَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ-؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ**». يَعنِي: أنه إذا خَرَقَ وأسَالَ الدَّمَ حل الصيد، أمَّا إذا قتله بثقله؛ فَهُوَ مَوقُوذٌ فلا يَحل، وقد قَالَ الله ﷻ: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [الْمَائدَة:٣]. يَعنِي: أنَّ هذه كُلهَا مُحَرَّمَات.

الثاني عَشَر: إذَا كَانَ الصَّائد يَصطَادُ بسهم فيرمي، فإنه إذا ذَكَرَ اسْمَ الله عليه حَلَّ مَا رَمَاهُ به؛ لقوله: «**وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

الثالث عَشَر: إنه إذا غَابَ عنه يومًا أو يومين، ولَمْ يَجد فيه إلاَّ أثر سَهمه؛ فإنه يَجُوز له أكله.

قُلْتُ: يَجُوزُ له أكله ما لَمْ يَتَعَفَّن، فَإن تَعَفَّنَ فإنه يَكُون قد تَسَمَّم؛ فلا يَجُوز أكله، ومَعلُوم أنَّ طَبيعَة الإنسان تأباه.

الرَّابع عَشَر: أنه إذا رَمَى الصَّيد بالسَّهم، وغَابَ عنه، ثُمَّ وَجَدَهُ غَريقًا فِي مَاء؛ فلا يَجُوز له أكله؛ لأنه لا يدري أقَتَلَهُ سَهمُهُ أو قتله الْمَاء؟

الْخَامس عَشَر: يَجب أن يُعْلَمَ أنَّ التذكية تكون بسَيَلان الدَّم من الْمُذَكَّاة، سَوَاء كانت بالسَّهم إذا كَانَ فِي الصَّيد، أو بإمساك الكلب وجرحه له، أو بِجَرح الطير من الْجَوَارح، وما لَمْ يُجْرَح ويُخرج دمه؛ فإنه لا يَجُوز أكله.

[٤٠٤] عَنْ سَالِمِ[1] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا -إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ**. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** حُكم اقتنَاء الكلب.

* **الْمُفرَدَات:**

مَنِ اقتَنَى كَلبًا: الاقتناء هو الاتِّخَاذ والاكتساب.

إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ: الْمَقصُود به الكلب الْمُعَلَّم الذي يُصطَادُ به أو ماشية، بأن يَكُونَ صَاحبه صاحب غَنَم، ويريد باقتنائه أن يَحمي غنمه، ووَرَدَ فِي رواية أبِي هُرَيرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

والْمُرَادُ بِكَلْبِ الْحَرْث: هو الذي يقصد به حِمَايَة الْحَرث -أي: الزَّرع-.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر النَّبِي ﷺ أنَّ مَن اقتَنَى كَلبًا لا لشيء من الْمَقَاصد الشَّرعيَّة الصَّحيحَة، بأن يَكُونَ اقتناه ليصيد به الصَّيد، أو اقتَنَاهُ ليحمي له الْمَاشية، أو اقتَنَاهُ ليحمي له

---

(١) **سَالم بن عبد الله:** هُوَ سَالمُ بن عبد الله بن عُمَر بن الْخَطَّاب القُرَشي العَدَوي أبو عُمَر أو أبو عبد الله الْمَدَنِي أحَد الفُقَهَاء السَّبعَة، وكان ثبتًا عَابدًا فَاضلاً، كَانَ يُشبَه بأبيه فِي الْهَدي والسَّمت، من كبار الثالثة، مات فِي آخر ست عَلَى الصَّحيح -قُلْتُ: يَعنِي ست ومائة- رَوَى له الْجَمَاعَة. "التقريب"، رقم الترجَمَة (٢١٧٦). (النجمي).

الزَّرع، فَمَن اقتَنَاهُ لشيء من هذه الثلاثة؛ نَجَا من الإثْم ونُقصَان العَمَل، ومَن اقتَنَاهُ لغير هَذه الْمَقَاصد؛ فإنه ينقص من أجره كُل يوم قيراط.

القيراط: مقدار من ثواب العَمَل يَعلَمُهُ الله ﷻ، وقد وَرَدَ ذكر القيراط فِي اتِّباع الْجَنَازَة، وقد وَرَدَ أنه إن تَبِعَهَا إلَى أن تُدْفَن؛ رَجَعَ بقيراطين من الأجر، وإن تبعها حتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا؛ رَجَعَ بقيراط من الأجر، وقَالَ فِي بعض الرِّوَايَات: «**إنَّ الْقِيْرَاطَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**». والْمُهم أنه مقدار يَعلَمُهُ الله ﷻ، ولا نعلمه، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث كَرَاهَة اقتناء الكلب لغير هَذه الْمَقَاصد.

ثانيًا: سَبَقَ أن قلنا: إنَّ القيراط مقدار من الثَّوَاب يَعلُمُه الله ﷻ.

ثالثًا: قيل: إنَّ القيراطين أحَدُهُمَا من الفرض، والآخر من النفل. وقيل: إنَّ أحَدَهُمَا من عَمَل الليل، والآخر من عَمَل النَّهَار.

رَابعًا: أنَّ اقتناء الكلاب لغير الْمَقَاصد الْمَذكُورَة فِي الْحَديث يُعَرِّض الْمُقتَنِي فِي التَّسَاهُل بالنَّجَاسَة، وكثيرًا مَا يُلامس الكلاب أصحَابَهَا، والعياذ بالله.

خَامسًا: هل العلة فِي النقص مَا يَحصل منها من ترويع الْمَارِّين الذين ليس لَهُم مَقَاصد سيئة أو غير ذلك؟ نترك الأمر فِي ذلك إلَى الله ﷻ.

سَادسًا: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ اقتناء الكلب مِمنُوعٌ، وقد رُخِّصَ فيه لِمَنْ قَصَدَ الاصطياد به، أو حِمَايَة الْمَاشية، أو الزَّرع.

سَابعًا: يُقَاس عَلَى الثلاثة الْخِصَال الْمَذكُورَة فِي الْحَديث جَوَاز الاقتناء لأهل البادية الذين يَسكُنونَ فِي البوادي، ويَتَّخذُونَ الكلاب لِحِمَايَة بُيُوتِهِم.

قَالَ ابن الْمُلقن: هل يُقَاسُ عَلَى الصَّيد والزَّرع والْمَاشية غَرَض حرَاسَة الدُّرُوب ونَحوهَا؟

فيه وَجهَان لأصحابنا:

– **أحَدُهُمَا:** يقتصر بالرُّخصَة عَلَى مَا وَرَدَ.

قُلْتُ: وقد قَالَ أهل الأصول: الرُّخَصُ لا يُقَاسُ عَلَيهَا.

– **والثَّاني:** أنَّ هذه الرُّخصَة –وهي الْحَاجَة إلَى الْحِمَايَة– يتَعَدَّى بِهَا؛ ولِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: الرُّخصَة إذا عُرِفَتْ عَمَّتْ، وإذا وَقَعَتْ عَمَّتْ، فعُمُومهَا يَكُونُ فِي حكمها ومَعنَاهَا.

ومَحل الْخِلاف فِي حفظ الدُّرُوب فِي غير أهل البوادي وسُكَّان الْخِيَام فِي الفلوات، فَأمَّا هؤلاء فيجوز لَهُم اقتناؤه حول بُيُوتهم؛ قَطعًا لتَحَرُّسهم من الطراق والوحش. وعَزَى هَذَا إلَى العجلي، وقَالَ: وحَكَاه الرُّويَانِي فِي بَحره، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤٠٥] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه[1]، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِي ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِّلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ: عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ تَعَالَى، فَقَالَ: **إِنَ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِد كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاَقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الذَّكَاة.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**بِذِي الْحُلَيْفَةِ**»: ذَكَرَ الشَّارح -ابن الْمُلقن- عَلَى أنَّ هَذَا مَكَان من تِهَامَة بين جادة وذات عرق، ولَيسَت الْمُهَل الذي بقُرْب من الْمَدينَة، نَصَّ عَلَى ذلك أهلُ العلم، منهم الْحَازمي فِي "الْمُؤتَلف والْمُختَلف من أسْمَاء الأماكن".

فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ: "الناس" مَفعُولٌ لـ "أصَابَ"، و"جُوعٌ" فاعل.

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله، ويُقال: أبو رافع الْمَدنِي، صحابِي جليل، أول مشاهده أُحد، ثُمَّ الْخَندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك.

وَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا: "الإبل" اسم جنس، ولا واحد له من لفظه، وغَنَمًا اسم جنس أيضًا.

فِي أُخْرَيَات الْقَوْمِ: أي: فِي مُؤَخِّرهم، وقد وَرَدَ أنَّ أمير السَّرِيَّة أو أمير الغَزو يَكُونُ فِي أول الْجَيش إذا غَزَى، وفِي مُؤَخِّرهم إذا قَفَلَ، وهَذَا يَدُل عَلَى مَا ذكر.

قَولُهُ: «**فَعَجَّلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ**»: أي: أنَّهُم ذَبَحُوا من تلك الْمَوَاشي، ولَمْ يَنتَظرُوا القِسْمَة.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ: أي: أكُفِئَ اللَّحمُ والْمَرَقُ.

ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ: مَعنَى "عَدَلَ" أي: جَعَلَ البعير عدل عشر شياه.

قَولُهُ: «**فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ**»: أي: فَرَّ وَهَرَبَ، وامتَنَعَ أن يُمْسَكَ.

فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ: أي: أنَّهُم طَلَبُوا البعير ليأخذوه، فَأعيَاهُمْ بنُفُوره.

قَولُهُ: «**وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ**»: تعليل لعَدَم قُدرَتِهِمْ عَلَى أخذه.

فَأَهْوَى رَجُلٌ: أي: رَمَاهُ رَجُلٌ منهم بسهم.

فَحَبَسَهُ اللهُ تَعَالَى: أي: أمسَكَهُ بذلك السَّهم بإذن الله تعَالَى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ**»: يَعني: أنَّ بَعضَهَا يَنفُر نُفُورَ الوَحش.

وَالأَوَابِدُ: جَمْعُ آبدة، والآبدة هي النَّافرَةُ من الوَحش، يُقَال: أَبَدَ يَأبِد أُبُودًا؛ كَنَفَرَ يَنْفرُ نُفُورًا.

قَولُهُ: «**فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»: أي: مَا غَلَبَكُمْ، ولَمْ تقدروا عليه.

فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا: أي: ارْمُوهُ كَمَا تَرمُوا الصَّيدَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاَقُو الْعَدُوَّ غَدًا: أي: سَنَلقَى العَدُوَّ غدًا، ولربَّمَا أن نَغنَم منهم، وليست مَعَنَا مُدًى.

والْمُدَى: جَمع مُدْيَة، وهي الشَّفرَةُ أو السكين الذي يُذبَحُ به.

أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ: الْمُرَادُ بالقَصَب اللِّيطَة الَّتِي تكون عَلَى القَصَب، وهي مَا تُسَمَّى "حلالة" بلغتنا الدَّارجَة.

قال فِي مُختار الصحاح: "**اللِّيطَة**: قشر القصب، والْجَمع ليط بوزن ليف" اهـ.

قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ: أي أسَالَهُ بجَرَيان كثير كَجَرَيَان النَّهر.

وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا: أي: مَا جَمَعَ هذين الأمرين: إنْهَار الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فَلَكُمْ أن تَأكُلُوا؛ لقوله ﷻ: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٨].

قَولُهُ: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»: "ليس" هُنَا استثنائيَّة بمَعنَى: إلاَّ السِّنَّ والظُّفُرَ.

قَولُهُ: «**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»: أي: عن سَبَب مَنع التَّذكية بالسِّنِّ والظُّفُر: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبِرُ رَافعُ بن خَديج ﷺ أَنَّهُم كانوا فِي غَزوَة من الغَزَوَات مَعَ النَّبيِّ ﷺ بمَكَان يُقَالُ له: ذو الْحُلَيفَة، وأَنَّهُم أصابوا نَعمًا كثيرة، فَذَبَحُوا من تلك النَّعَم قبل قسمته، ولَمْ يَنتَظرُوا القسمة، وكَانَ النَّبي ﷺ مُتَأخِّرًا، فَأتى إليهم وقد نَصَبُوا القُدُورَ، فَعَمَدَ إلَى القُدُور فَكَفَأهَا ورَمَّلَهَا -أي: حَشَاهَا بالتراب-. وقَالَ: إن النهبة ليست بأحل من الْمَيتَة.

ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ: البعير بعشر من الغَنَم، وحينئذٍ ذَبَحَ كُلٌّ منهم مِمَّا أصَابَ -أي: من نصيبه الْخَاص به-، فَنَدَّ بعير -أي: فَرَّ- ولَمْ يَقدرُوا عليه لقلة الْخَيل، ورَمَاهُ رَجُلٌ بسهم، فَحَبَسَهُ الله، فَقَالَ النَّبي ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم التَّصَرف فِي الأموال الْمُشتَرَكَة كَالغَنيمَة وغيرها بغير إذن من أصحاب الْحُقُوق أو الإمام.

ثانيًا: فيه فضيلة للصَّحَابَة -رضوان الله تعَالَى عليهم- حيث كانوا يَكُونُونَ فِي الغَزَوَات يصيبهم الْجُوع والْحَاجَة فيَصبرُونَ.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «فَأَصَابُوا إبِلاً وَغَنَمًا». أنَّ الله ﷻ كَانَ يَمنَحُ أصحاب رَسُوله ﷺ رزقًا يزيل به مَا عَلَيهم من الشِّدَّة، وفِي هذه الغَزوَة قد أصابوا إبلاً وغَنَمًا.

رَابعًا: أنَّ القَومَ عَجَّلُوا وذَبَحُوا، ونَصَبُوا القُدُورَ ظَانِّين إبَاحَة النَّبِي ﷺ لذلك.

خَامسًا: أنَّ النَّبِي ﷺ غَضبَ عَلَيهم، فَأكفَأَ قُدُورَهُم بِمَا فيها من اللحم والْمَرَق، ورملها -أي: حَشَاهَا بالرَّمل وهو التراب-؛ ليكون ذلك أبلغ فِي الزَّجر.

سَادسًا: أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: ليست النهبة بأحل من الْمَيتَة. مُشيرًا إلَى أنَّ مَا فَعَلوه يُعتَبر نُهبة؛ لأنَّهُم ذَبَحُوا من شيء مُشتَرك قبل قسمته.

سَابعًا: يُؤخَذ منه عُقُوبَة الأمير لرَعيَّته إذا حَصَلت منهم مُخَالَفَة.

ثامنًا: أنَّ النَّبِي ﷺ قَسَمَ بعد ذلك فَعَدَلَ عَشرًا من الغَنَم ببعير، وهَذَا فيه مُخَالفَة لمَا ثبت عن النَّبِي ﷺ: أنَّ البعير يعدل سبع شياه فِي الأضاحي والْهَدي، فَإمَّا أن يَكُونَ الغَنَم الذي أصَابُوهُ صغارًا، وتكون هَذه القصَّة مَخصُوصَة بذلك، فتُعتَبَر وَاقعَة عين، وإمَّا أن يَكُونَ التقدير الذي فِي الْهَدي والأضاحي يَختَلفُ عن التقدير فِي القسمة.

تاسعًا: قوله: «فَنَدَّ منْهَا بَعيرٌ -أي: فَرَّ-، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ -أي: لَمْ يَقدرُوا عَلَيه-، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ الله تَعَالَى». وفِي هَذَا دليل عَلَى أنَّ مَا توحش من البهائم تكون ذَكَاته كَذَكَاة الصَّيد؛ فَيذَكَّى بالعَقر.

قَالَ ابن الْمُلقن: ومِمَّنْ قَالَ بِجَوَاز عَقر النَّاد: عَليٌّ، وابن مَسْعُود، وابن عُمَر، وابن عبَّاس -يَعني: من الصَّحَابَة-، وطاوس، وعَطَاء بن أبِي رَبَاح، والْحَسَن البصري، والشَّعبِي، والأسود بن يَزيدَ من التابعين، والْحَكم بن عُيينَة، وحَمَّاد -لعله: ابن زيد-، والنخعي إبراهيم، والثوري -أي: سفيان الثوري-، وأبو حنيفة هؤلاء من أتباع الأتباع، وأحْمَدُ بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والْمُزنِي، وداود، والْجُمهُور. أي: هؤلاء كُلُّهُم قالوا: إنَّ مَا نَدَّ من البهائم يَكُونُ حُكمه كَحُكم الصَّيد فِي الذَّكَاة.

وقَالَ سَعيدُ بن الْمُسيب، ورَبيعَة الرَّأي، والليث بن سعد، ومالك: لا يَحل إلاَّ بذَكَاته فِي حَلْقِه كغيره.

قَالَ: وحديث رافع حُجَّة عَلَيهم. اهـ بتصرف.

عَاشرًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». أنَّ مَا نَدَّ من البهائم يُرْمَى، فإن أُدْرِكَ قبل الْمَوت ذُكِّيَ، أمَّا إذا مَاتَ من ذلك، وكَانَ الرَّامي قد سَمَّى الله عليه، ورَمَاهُ بِمَا يُسيل الدَّم وينهره؛ فهو يُعتَبَر مُذَكًّى.

الْحَادي عَشَر: كَمَا أنَّ مَا نَدَّ من البهائم تكون ذَكَاته ذَكَاة صَيدٍ، فكذلك مَا قُدِرَ عليه من الصَّيد قبل أن يَمُوتَ فهو يُذَكَّى كتذكية البهائم.

الثاني عشر: قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لاَقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى -أَيْ: لَيْسَ مَعَنَا سَكَاكِين- أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ». وقد وَرَدَ بالْحِجَارَة أو مَا أشبه ذلك، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا**».

- **يُؤخَذ من هَذَا أنَّ فِي ذَكَاة البهائم شرطين:**

- **الشَّرط الأول:** أن يُذَكَّى بِمَا يُسيل الدَّمَ ويُنهرُهُ.

- **الشَّرط الثاني:** أن يَذكُرَ اسم الله عليه.

فَمَا تَوَفَّرَت فيه هَذَان الشَّرطَان فَهُوَ مُذَكًّى.

الثالث عَشَر: أنَّ ليطة القَصَب، والْحَادَّ من الْحِجَارَة والزُّجَاج يَختَلفُ فِي إنْهَار الدَّم باختلاف الْحَيَوَان الذي يُذَكَّى به، فَمَا كَانَ جلده أقوى لا يُنهر دَمهُ إلاَّ السِّكين أو السَّيف فلابد من استعمالِهِمَا فيه، أمَّا القَصَب فيجوز أن يُذَكَّى به أولاد الغَنَم الصِّغَار والطيور، أو ما أشبه ذلك، فَقَول النَّبِي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**». أي: مَا أسَالَهُ بكثرة حُكْمٌ عَامٌّ، فَصَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ عَلَى مَنْ أوتِي جَوَامع الكلم.

الرَّابع عَشَر: سَبَقَ أن قُلْتُ: إنَّ الْمُتَوَحِّشَ إذا كَانَ مَقدُورًا عليه؛ لابد أن يُذَكَّى كَذَكَاة الْحَيَوَانَات الآنسَة.

ونَضربُ لذلك مثلاً ليتضح: فَمَنْ كَانَ عنده مَجمُوعَة من الأرانب، وأرَادَ أن يَذبَحَ منها للأكل، فلا يَجُوز أن يُذَكيها كَذَكَاة الصَّيد مَا دَامَ قادرًا عَلَيهَا، بل يَجب عليه أن يُذَكِّيهَا ذَكَاة الْحَيَوَانَات الآنسة؛ بأن يَأخُذَ الأرنب ويَذبَحَهَا من الْحَلْق.

الْخَامس عَشَر: مَا هي الذَّكَاةُ الْمَشرُوعَة فِي الْحَيَوَان الآنس كَالغَنَم والبقر، وما أشبه ذلك؟

تَكُونُ الذَّكَاةُ بقطع الْمَريء والْحُلقُوم؛ لأنَّ قَطْعَهُمَا يسيل به الدَّم، وفِي حَقِّ الإبل طعنها فِي اللبة، وهُوَ مَا يُسَمَّى بالنَّحر.

السَّادس عَشَر: هل التَّسميَة مَشْرُوطَة فِي الْحَيَوَان الذي يُذَكَّى ويُذبَح، أو أنَّهَا وَاجبَة، فإن تُرِكَتْ نسيَانًا صَحَّت الذَّبيحَة؟

وقد اختَلَفَ أهلُ العلم فِي هَذَا، ومَا ذَهَبَ إليه الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- من أنَّ الذَّكَاةَ فِي حَقِّ البهائم الآنسة بذكر اسم الله عليه، ولكن التَّسميَة فِي ذلك لَيسَتْ بشَرط، وإنَّمَا تَكُونُ شَرْطًا فِي الصَّيد.

السَّابع عَشَر: قَولُهُ هُنَا: «**وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْه**». يَظهَرُ منه أنه شرط فِي ذَكَاة

الْحَيَوَان الآنس: **فَمَا هُوَ الدليل الذي صَرَفَهُ عن الشَّرطيَّة إلَى الوُجُوب؟**

الْجَوَابُ: تَقَدَّمَ لنا حَدِيثٌ فِي ذلك، وهُوَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: «إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، لا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ قَالَ: **سَمُّوا أَنتُمْ وَكُلُوا**»[1]. فَكَانَ هَذَا الْحَدِيث صَارفًا لِهَذَا النَّص من الشَّرطيَّة إلَى الوُجُوب، ويستقر الأمر فِي ذلك أنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّكَاة وَاجبَةٌ، وليست بشرط، فإن تُرِكَتْ نسيَانًا جَازَت الْمُذَكَّاة.

الثامن عَشَر: قَولُهُ: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالْظُّفُرَ**». هَذَا استثناء من قوله: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**». أي: إلاَّ السِّن والظفر، قَالَ: «**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**». ويُؤخَذُ منه أنَّ العظام لا يَجُوز الذَّبح بِهَا؛ لأنَّهَا طَعَام الْجِنِّ، كَمَا أنه لا يَجُوز الاستنجاء والاستجمار بِهَا.

التاسع عَشَر: قوله: «**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَة**». أي: سَكَاكين الْحَبَشَة، وأنتم مَنهِيُّونَ عن التَّشبُّه بالكُفَّار، فَابتَعِدُوا عن ذلك.

العشرون: أنَّ النَّبِي ﷺ بَيَّنَ لأمَّته كُلَّ مَا يُشكل عَلَيهم، ولَمْ يَبْقَ عَلَى أمَّته شيء مُشْكل، وقد قَالَ ﷺ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاء لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إلاَّ هَالِكٌ**». إلاَّ أنَّ علم ذلك يَختَلفُ باختلاف النَّاس، فَالْحَمدُ لله الذي عَلَّمنَا مَا لَمْ نَكُن نعلم، ذلك فضل الله عَلَينَا.

وصَلَّى الله عَلَى نبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسَلَّم.

* * * * *

(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص٢٠١).

باب الأضاحي

الأضاحي: جَمْعُ أضحية، ويُقَال: جَمع ضَحيَّة، وقد يُقَالُ: إنَّ جَمْعَ الأضحية: أضَاحي، وجَمع الضَّحيَّة: ضَحَايَا.

قيل: سُمِّيت الضَّحيَّة باسم زَمَن فعلها، والأصل فِي مَشرُوعيَّتهَا مَا ذَكَرَهُ الله ﷻ عن نبيِّه وخليله إبراهيم عليه السلام أنه أتى إلَى ابنه إسْمَاعيل بمَكَّةَ وهُوَ غُلام، وقَالَ له: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصَّافات:١٠٢].

ولا عَجَبَ من هَذَا الْجَوَاب؛ إذ إنَّ إسْمَاعيل هُوَ أيضًا من أنبياء الله، ويعلم أنَّ رُؤيَا الأنبياء حَقٌّ، فَأجَابَ بالْمُوَافَقَة، بل التَمَسَ من أبيه إنفاذ الأمر الرَّبانِي: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصَّافات:١٠٢].

فَذَهَبَ به إلَى حَيثُ أمَرَهُ جبريل، فَاعتَرَضَهُ الشَّيطَانُ يَقُولُ: أتذبح ابنك عَلَى رُؤيَا؟! فَرَمَاهُ بحَجَر، وانتَقَلَ إلَى مَكَان آخر، فَقَالَ له مثل ذلك، فَرَمَاهُ بحَجَر، وانتقل إلَى الْمَكَان الثالث، فَاعتَرَضَهُ فَرَمَاهُ بحَجَر، ولَمْ يَنتَقل، وعَزَمَ عَلَى إنفاذ الأمر، فَجَاءَه جبريل بالفداء كبش من الْجَنَّة، قَالَ الله ﷻ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧]. فكانت سنَّة، وشَرَعَهَا الله ﷻ لأمَّة مُحَمَّد ﷺ.

* * * * *

[٤٠٦] أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرْ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**».

وَالأَمْلَحُ: الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: الأضحية واختيارها، وأفضلية الْجَيد منها.

* **الْمُفرَدَات**:

ضَحَّى: أي: ذَبَحَهُمَا ضَحَايَا.

بِكَبْشَيْنِ: هُمَا الذُّكُور من الضَّأن، يُقَالُ له: كبش. ويُقَالُ له: خَرُوف.

أَمْلَحَيْنِ: تفسير الْمُلُوحَة بأَنَّهَا بَيَاض اللون، أو بَيَاض يَخلطه سَوَاد، بأن يَكُونَ السَّوَاد يُحيط بالعينين، والفَم، والرُّكَب، وشيء من البطن.

أَقْرَنَيْنِ: يَعنِي: أَنَّهُمَا كبار قد بَدَتْ لَهُمَا قُرُون.

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ: أي: بَاشَرَ الذَّبح بيده.

وَسَمَّى وَكَبَّرْ: أي: قَالَ: باسم الله، والله أكبر.

وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا: جَمْعُ صَفْحَة، وهو جانب العُنُق.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يُخبِرُ أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ ضَحَّى بكبشين -أي: جَعَلَهُمَا ضَحيَّتين-، مَوْصُوفين بِملُوحَة اللون، وأنَّ لَهُمَا قرنين، وأنه ذَبَحَهُمَا بيده، ولَمْ يستنب أحَدًا فِي الذَّبح، وسَمَّى وكَبَّرْ عَلَى الذَّبح، ووَضَعَ رجله عَلَى صِفَاحهمَا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة الأضحية، ولا خلاف أنَّهَا من شرائع الدِّين، وهي سنَّة مُؤَكَّدَة.

قَالَ ابن الْمُلقن عَلَى الكفاية قَالَ: وهُوَ مَذهَب الشَّافعي وأصحابه، وبه قَالَ أحْمَد، وأبو يوسف، ومُحَمَّد -قُلْتُ: هو مُحَمَّد بن الْحَسَن-، وقَالَ أبو حَنيفَة: هي وَاجبَةٌ عَلَى الْمُقيمين من أهل الأمصار، ويُعتَبَر فِي وُجُوبهَا النِّصَاب.

وأقول:

أولاً: أنَّ الأضحية سنَّة مُؤَكَّدَة عَلَى الْمُوسر دون الْمُعسر، وهو الذي تَدُل عليه الأدلة.

الثاني: اختَلَفَ أهل العلم فِي الأفضل من الأنعام: هل هو الإبل، أو البقر، أو الغنم؟ ولا شك أنَّ الوَاحدَة من الإبل الْمُعتَبَرَة فِي الْهَدي والأضحية تكفي عن سَبعَة، وكذلك البقر.

ثالثًا: أنَّ الأفضل فِي الأضحية هو الغَنَم؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ ضَحَّى بكبشين كَمَا فِي الْحَديث، وأنه مَرَّة كَانَ عنده غَنَم، فَأَمَرَ أحَدَ أصحابه -وهو عقبة بن عامر- أن يقسمها بين صَحَابته، وبقي منها تيس عَتُودٌ، فَقَالَ له النَّبِي ﷺ: ضَحِّ به أنت، كَمَا جَاءَ ذلك فِي حديث عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»[1].

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الوكالة، باب: وكالة الشَّريك فِي القسمة وغيرها، رقم (٢٣٠٠)، وفِي كتاب الشركة، باب: قسمة الغَنَم والعَدل فيها، رقم (٢٥٠٠)، وفِي كتاب الأضاحي، باب: فِي أضحية النَّبِي ﷺ، رقم (٥٥٥٥)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الأضاحي، باب: سن الأضحية، رقم (١٩٦٥)، والترمذي فِي كتاب الأضاحي، باب: مَا جَاءَ فِي الْجَذع من الضَّأن فِي

رَابعًا: السِّنُّ الْمُعتَبَرَة فِي الأضاحي هي الثني، ويعتبر الثني فِي الإبل والبقر والْمَعز دون الضَّأن، ويُجزئ فِي الضَّأن الْجَذع إذا كَانَ ضَخْمًا، ولا يُجزئ الْجَذع من غير الضَّأن.

خَامسًا: أنَّ الذَّكَرَ أفضل من الأنثى فِي جَميع بَهيمَة الأنعام، بالنِّسبَة للأضحية والْهَدي.

سَادسًا: يَنبَغي مُرَاعَاة اللون كَمَا جَاءَ فِي الْحَديث: «**كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**». والْملُوحَة هي البَيَاض، واختَلَفَ أهلُ اللغة: هل الْمُرَاد بهَا البَيَاض الْمَحض، أو البَيَاض الذي يَخلطه سَوَاد قليل حول العينين، والفم، والأزماع، والركبتين؟

سَابعًا: وقد حَثَّ العُلَمَاءُ عَلَى مَا يَكُون لَحْمُه أفضل، وتَكَلَّمُوا فِي اللون أنَّ له تأثيرًا فِي نكهة اللحم وذوقه، والظاهر أن التأثير فِي نَكهَة اللحم وذَوقه هُوَ الْخصَاء أو الوجَاء، وقد وَرَدَ فِي بعض الأحاديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»[1]. ومِمَّا هُوَ مُجَرَّب ومَعرُوف بلا خلاف أنَّ لَحْمَ الْمَخصي أفضل

=

الأضَاحي، رقم (١٥٠٠)، والنسائي فِي كتاب الضَّحَايَا، باب: الْمُسنَّة والْجَذعَة، رقم (٤٣٧٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب الأضاحي، باب: مَا تُجزئ من الأضاحي، رقم (٣١٣٨)، والدارمي فِي كتاب الأضاحي، باب: مَا يُجزئ من الضَّحَايَا، رقم (١٩٥٤).

(١) لحَديث عَائشَةَ، وأبي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِه لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالْتَوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاَغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ». قَالَ الشَّيخُ الألباني: صحيح. سنن ابن مَاجَه فِي كتاب الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله، رقم (٣١٢٢).

ولحَديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قَالَ: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ،**

=

من لَحم الْمَوجُوء والفحيل، ولَحم الْمَوجُوء أفضل من لَحم الفحيل.

ثامنًا: الْخَصي: هُوَ الذي سُلبت خصيَتَيه، بِمَعنَى: قُطِعَتْ وهُوَ صغير، والْمَوجُوء: هو الذي رُضَّتْ عُرُوق خصيَتَيه وهُوَ صغير.

تاسعًا: أنه يُشتَرَط فِي الأضحية سلامتها من العُيُوب، وقد نُصَّ عَلَى أربعة أنَّهَا من العُيُوب الَّتِي تَمنَع التَّضحية بالدَّابَّة الَّتِي اتَّصَفَت بِهَا، وهي: العوراء البيِّن عورها، والعَرجَاء الَّتِي لا تطيق الْمَشي مَعَ الصِّحَاح، والْمَريضَة البيِّن مَرَضهَا، والعَجْفَاء الَّتِي لا تنقي من الكبر، أو ما أشبه ذلك[1]، وجَعَلُوا كسر القرن، وقطع الأذن عَيبًا يَمنَعُ التضحية بِمَا وَقَعَتْ فيه، وقَدَّرُوا ذلك بأن يَكُونَ أكثر من النصف[2].

=

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ ذَبَحَ». رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الضَّحَايَا، باب: مَا يُستَحَب من الضَّحَايَا، رقم (٢٧٩٥)، وقد ضَعَّفَهُ الألباني -رَحِمَه الله-.

(١) لحَديث البَرَاءِ بْنِ عَازِب: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِه، وَقَالَ: **أَرْبَعًا** -وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِه، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: **الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي»**. رَوَاهُ مالك فِي الْمُوَطأ فِي كتاب الضَّحَايَا، باب: مَا يُنهَى عنه من الضَّحَايَا، رقم (١٠٤١)، والنسائي فِي كتاب الضَّحَايَا، باب: العَرجَاء، رقم (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، وأبو داود فِي كتاب الضَّحَايَا، باب: مَا يُكْرَهُ من الضَّحَايَا، رقم (٢٨٠٢)، وابن مَاجَه فِي كتاب الأضَاحِي، باب: مَا يُكْرَهُ أن يُضَحَّى بِه، رقم (٣١٤٤)، والترمذي فِي كتاب الأضَاحِي، باب: مَا جَاءَ فِي فَضل الأضْحية، رقم (١٤٩٧). وصححه الألباني.

(٢) لحَديث عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ». رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الضَّحَايَا، باب: مَا يُكْرَهُ من الضَّحَايَا، رقم (٢٨٠٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب الأضاحي، باب: مَا يُكْرَه أن يُضَحَّى به، رقم (٣١٤٥)، والترمذي فِي كتاب الأضاحي، باب: فِي الضَّحيَّة بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٤)، الْحَديث ضَعَّفَه الألباني -رَحِمَه الله تعَالَى-.

عَاشرًا: الْخُرَّاج ليس بعيب؛ لأنه من خَارج اللحم وتَحت الْجِلد فَقَط، فليس له تأثير فِي اللحم.

الْحَادي عَشَر: أنَّ مَنْ له أربع زَوجَات؛ فَلَهُ أن يُضَحِّي بأضحية واحدة؛ لأنَّ الأضحية تكفي عن الرَّجُل وأهل بيته.

الثاني عَشَر: أنه يُستَحَبُّ للمُضَحِّي أن يَتَوَلَّى ذبح أضحيته بنفسه.

الثالث عشر: أن يُسَمِّي عَلَى ذَبْحهَا؛ لأنَّ الله أمَرَ بذلك، والنَّبِي ﷺ أمَرَ بذلك.

الرَّابع عَشَر: يُستَحَبُّ أن يصرع الأضحية أو الْهَدي عَلَى جَنبهَا الأيسر، ويَضَع رجله عَلَى صَفحَتهَا اليُمنَى، ويَكُون مَعَه مَنْ يُمسك برجليها إن أمكَنَ، ويَمسك السِّكين باليمين، ويُسَمِّي ويُكبِّر عند الذَّبح.

الْخَامس عشر: أن يستقبل بِهَا القبلة عند الذَّبح، وهَذَا من السنن.

السَّادس عَشَر: قد تَقَدَّمَ لنا فِي "باب الصَّيد" أنَّ التسمية وَاجبَةٌ فِي الْمُذَكَّى، وليست بشرط فيه، فَإِذَا تَرَكَهَا الْمُذَكِّي نسيانًا؛ فَإنَّ الْمُذَكَّى حَلالٌ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ حين سئل: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، لاَ نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ قَالَ: **سَمُّوا أَنتُمْ وَكُلُوا**»[1].

السَّابع عَشَر: السنَّة فِي الأضحية أن يَأكُلَ منها، ويَتَصَدَّق، ويُهدي، فَلَو لَمْ يَتَصَدَّق: هل تُجزئ عنه؟ هَذَا مَحل خلاف.

الثامن عَشَر: لا تُجزئ الأضحية إلاَّ إذا ذُبِحَتْ يوم النحر بعد الصَّلاة، فإن ذُبِحَتْ قبل الصَّلاة بطلت، كَمَا فِي حديث البراء بن عازب وقصَّة خَاله بردة بن نيار[2].

---

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص٢٠١).

(٢) الْحَدَيث سَبَقَ فِي "باب العيدين" (ج ٣ ص٥٠).

التاسع عَشَر: أنَّ وقت الذَّبح هو النَّهَار دون الليل عَلَى الأصَحِّ فِي يوم العيد واليومين بعده، وعند الشافعي اليوم الثالث عَشَر يعتبره من وقت الذَّبح.

العشرون: أنَّ الْمُضَحِّي مَنهيٌّ أن يَأخُذَ من شعره أو أظفاره إذا دَخَلَت العَشر -أي: عشر ذي الْحِجَّة-.

وهل النهي للتَّحريْم أو للتَّنْزيه؟ فِي هَذَا خلاف بين أهل العلم.

وهل يدخل فِي ذلك الزَّوجَة والأولاد، أم يَختَص برَبِّ البيت؟ فِي هَذَا خلاف أيضًا، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتاب الأشربة

الأشربة: جَمع شَرَاب، ويُقصَدُ به هُنَا الأشربة الْمُحَرَّمَة، ومَا عَدَا ذلك فَهُوَ مُبَاح.

والأشربة الْمُبَاحَة أربعة:

١- الْمَاء.

٢- واللبن.

٣- والعَسَل.

٤- ما اعتُصِرَ من الفَوَاكة ولَمْ يَكُن فيه مَظنَّة الإسكار؛ فهو مُبَاحٌ حَلالٌ، أمَّا مَا بَلَغَ إلَى حَدِّ التَّخَمُّر، سَوَاء كَانَ مُعتَصرًا أو مُنتَبَذًا فهو مُحرم؛ يَجب تركه ويَحرم شربه.

والعلة فِي تَحريْم الْخَمر: أَنَّهَا تذهب العَقل، وتفسد الأخلاق، وتَستَنْزف الْمَال، وقد أشَارَ القرآن إلَى العلة فِي تَحريْمهَا حيث يَقُول تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [الْمَائدة: ٩٠-٩١].

ولقد كَانَ تَعَلُّق العَرَب بالْخَمر شَديدًا؛ فلذلك تَدَرَّجَ الله مَعَهُم في تَحريْمه، فأول مَا جَاءَ التعريض به فِي قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]. فالتعريض من الله ﷻ بالْخَمر والْمَيسر بأنَّ إِثْمَهُمَا أرجَحُ من نفعهما ترجيح لِجَانب التَّحريْم.

ثُمَّ بعد ذلك حُرِّمَت الْخَمر فِي أوقات الصَّلاة وقربهَا، وأبيح للناس شربُهَا إذا كَانَ في وقت بعيد عن الصَّلاة؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. وكَانَ لذلك سَبَبٌ، وهُوَ: «أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ أَحَدِهِمْ، وجَاءَ لَهُمْ بِخَمْرٍ، فَشَرِبُوا، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَرَأَ إِمَامُهُم: **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**»[(١)].

الْمَرحَلَة الثالثة -وهي النِّهَائيَّة-: وهُوَ أنَّ الله ﷻ أنزل تَحريْمَهَا حين شَربَ حَمزَةُ، فَقَامَ إِلَى شارفين لعَليِّ بن أبِي طالب، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، ولَمَّا ذَهَبَ عَليٌّ ﷺ إِلَى النَّبِي ﷺ شَاكيًا، جَاءَ النَّبِي ﷺ إِلَى حَمزَةَ وهو ثَمل -يَعني: سَكرَان- فَرَفَعَ بَصَرَهُ إليه، وقَالَ: «مَا أَنتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي»[(٢)].

أورَدَ فيه ثلاثة أحاديث:

---

(١) الْحَديث هو عن عَلِيِّ بن أبِي طَالِب قَالَ: «صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنْ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾». رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٦)، وأبو داود نَحوه فِي كتاب الأشربة، باب: تَحريْم الْخَمر، رقم (٣٦٧١)، وصححه الألباني..

(٢) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب أبواب الْخُمس، باب: فرض الْخُمس، برقم (٣٠٩١)، وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: شُهُود الْمَلائكة بدرًا، رقم (٤٠٠٣)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الأشربة، باب: تَحريْم الْخَمر وبَيَان أَنَّهَا من عصير العنب، رقم (١٩٧٩)، وأبو داود فِي كتاب الْخَرَاج والإمارة والفيء، باب: فِي بَيَان مَوَاضع قسم الْخُمس وسهم ذي القُربَى، رقم (٢٩٨٦).

[٤٠٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ، ثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم الْخَمر.

* **الْمُفرَدَات:**

الْخَمْرُ: مَأخُوذٌ من التَّخمير وهي التَّغطية، ولكون الْخَمر يُغَطِّي العقل، فيذهب الإحساس من الإنسان، ويظل مثل البَهيمَة لا يَشعُر بشيء، ولا يُمَيز بين الأشياء، فمن أجل ذلك حَرَّمَ الله الْخَمْرَ؛ لأنَّهَا تُغَطِّي العقل، وتذهب بإحساسه، فيقع منه الفحش في القول والفعل لغياب العقل عنه.

وقد ذَكَرُوا أنَّ قَومًا من أهل الْجَاهليَّة تَرَكُوا الْخَمْرَ فِي الْجَاهليَّة؛ فَلَمْ يَشْرَبوهَا لِمَوَاقف حَصَلَتْ لَهُم، فَذُكِرَ عن قيس بن عاصم الْمَنقري أنه شَرِبَ الْخَمر، فَلَمَّا صَحَا فإذا ابنته تَشتَكي إليه أنه غَمَزَ عَجيزَتَهَا؛ فَتَرَكَ شُرْبَهَا وهُو مُشركٌ، ومَرَّ أبو بكر فِي الْجَاهليَّة بسكران يَرفَعُ العذرة إلَى فيه؛ فَحَرَّمَ عَلَى نفسه الْخَمر فِي الْجَاهليَّة، وكَمْ قد سَمِعَ النَّاس أنَّ بعَضَ النَّاس يسكرون؛ فَيَقَع عَلَى أخته، أو بنته، أو أمِّه، أو ما أشبه ذلك.

قَالَ: وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: ثُمَّ ذَكَرَ الْخَمسَة، وهي: العنب، والتَّمر، والعَسَل، والْحِنطَة، والشَّعير، ثُمَّ قَالَ: «والْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». أي: غَطَّاهُ كَمَا سَبَقَ.

ثَلاَثٌ: أي: ثَلاث مَسَائل.

وَدَدْتُ: تَمَنَّيتُ.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: ثُمَّ ذَكَر هذه الثلاث الْمَسَائل، وهي: الْجَدُّ، والكَلاَلَةُ، وأَبوَابٌ من أبواب الرِّبَا.

قَولُهُ: «**الْجَدُّ**»: أي: ميراث الْجَدِّ.

وَالكَلاَلَةُ: الكلالة -عَلَى القول الأصَحِّ- هو: كُلُّ مَيِّت لا وَلَدَ له ولا وَالدَ. أي: إذا انعَدَمَ الأصل والفرع فهو كلالة.

الأصل: هو الأب والْجَد.

والفرع: هو الابن، وابن الابن.

قَولُهُ: «**وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»: أي: الظَّاهرُ أنه مَسَائل فِي الرِّبا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

خَطَبَ عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ فِي مسجد رسول الله ﷺ وعَلَى منبره هذه الْخُطبَة، قَرَّرَ فيها ﷺ أنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ العقل، وفِي هَذه الْخُطبَة دَليلٌ للجُمهُور عَلَى أنَّ الْخَمْرَ لا يَختَص بالعنب كَمَا قالت الْحَنَفيَّة.

وقد ذَكَرَ عُمَرُ ﷺ فِي خُطبَته أنَّ ثلاث مَسَائل فيها إشكال عندهم، تَمَنَّى أن لو كَانَ عهد النَّبي ﷺ فِي هذه الثلاث الْمَسَائل عَهْدًا إلَى أمِّته ينتهون إليه فيها، والْحَمْدُ لله أنَّ الأمر فِي هذه الثلاث الْمَسَائل قد وَضَحَ عند الْجُمهُور، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة الْخُطبَة عَلَى الْمنبَر لبيان الأمور الْمُشتَبهَة.

ثانيًا: مَشرُوعيَّة "أمَّا بَعْدُ" فِي الْخُطبة.

ثالثًا: مُخَاطَبَة الناس بِمَا يَجب بَيَانه لَهُم.

رَابعًا: أخبر عُمَرُ ﷺ أنه نَزَلَ تَحريْمُ الْخَمر، وهي من خَمسَة أشياء -أي: الْمُستَعمَل فِي الْمَدينَة من الْخَمسَة الأشياء- وهي: العنب، والتَّمر، والعَسَل، والْحِنطَة، والشَّعير، ويُؤخَذ من هَذَا أنَّ الْخَمرَ ليس مَقصُورًا عَلَى ما اتُّخِذَ من العنب -كَمَا قَرَّر ذلك أبو حَنيفَة فِي مَذهَبه-، والْحَقُّ: أنَّ الْخَمر كُل مَا خَامَرَ العقل، وبَلَغَ إلَى حَدِّ الإسكار.

وقَالَ ابن الْمُلقن (ج١٠/ص١٩٦): وقَالَ أبو حَنيفَة: إنَّمَا يَحْرُم عصير ثَمَرَات النَّخل والعنب، قَالَ: فسلاقة العنب يَحْرُم قليلها وكثيرها، إلاَّ أن يُطبَخَ حتَّى ينقص ثلثاها. قَالَ: وأمَّا نقيع التَّمر والزَّبيب فيحل ...

إلَى أن قَالَ: وَالنِّيء منه حَرَام، ولكن لا يُحَد شاربه. هَذَا كلامه مَا لَمْ يشرب ويسكر، فإن سَكرَ فَهُوَ حَرَامٌ بالإجْمَاع. اهـ. نقلاً عن ابن الْمُلقن.

وبالْجُملَة: فَإنَّ مَذهَبَ أبا حنيفة فيه تَسَاهُل كثير فِي شُرب النبيذ، والقول الْحَق: مَا ذَهَبَ إليه الْجُمهُور؛ لقول عُمَر: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وللحديث الآخر الصَّحيح: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**». أخرجه مُسلم من طريق عمرو، ولِحَديث عائشة الآتِي رقم (٤٠٨): «سُئِلَ رَسُولُ الله عَنِ الْبَتْعِ؟ فَقَالَ: **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**». **والبتع**: هو نبيذ العَسَل.

خَامسًا: أنَّ كُلَّ مَا بَلَغَ إلَى حَدِّ الإسكار، سَوَاء كَانَ مُعتَصرًا أو نبيذًا، وسَوَاء كَانَ من العنب أو من غيره؛ فَهُوَ حَرَامٌ.

سَادسًا: أشار الله ﷻ في كتابه إلَى العلة فِي تَحريْم الْخَمر بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [الْمَائدَة:٩٠].

والْمَيْسِرُ: هُوَ مَا يُسَمَّى بالقِمَار، وهو أن تَجرى لعبة بعينها عَلَى شيء يأخذه الغالب من اللاعبين، فَهَذَا هُوَ الْمَيسر، وهو يُفضي بصاحبه إلَى الإفلاس -والعياذ بالله-، وغَضَب الله عليه فوق ذلك.

قَولُهُ: وَالأَنْصَابُ: الْمُرَاد بِهَا الأصنام.

والأَزْلاَمُ: هُوَ أن يَكتُبَ الشَّخص ثلاث وَرَقَات، فِي إحدَاهَا: "افعل". وفِي الثانية: "لا تَفعَل". وفِي الثالثة: "أَعِدْ". ثُمَّ يَخلط بَينَهَا، ولا يَكُون فيها شَيءٌ يُمَيزُه عن الآخر، ثُمَّ يَضَعهَا ويَأخُذ وَاحدًا منها من غير قصد لشيء منها، فإن خَرَجَ "افعل" فَعَلَ، وإن خَرَجَ "لا تفعل" تَرَكَ، وإن خَرَجَ "أعد" أعَادَ وهَكَذَا، هذه هي الأزلام.

وقد أخبر الله ﷻ بأنَّ هذه رَجسٌ، الَّتِي هي الْخَمر، والْمَيسر، والأنصاب، والأزلام، بأنَّهَا رجس كلها، وأنَّهَا من وَسَائل الشَّيطَان الَّتِي يُحَاول بِهَا إيقاع العَدَاوَة والبَغضَاء بين الْمُسلمين؛ فلذلك دَعَا الله عِبَادَهُ إلَى الانتهاء عَنهَا.

سَابعًا: حَكَى ابن الْمُلقن فِي كتابه "الإعلام"، والذي نَحن بصَدَد قراءته عن ابن دقيق العيد فِي كتاب له سَمَّاهُ: "وهج الْخَمر في تَحريْم الْخَمر"، وذَكَرَ أنه يُستَفَاد من الآية، وهي قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [الْمَائدَة:٩٠]. أنَّ فِي هذه الآية والَّتِي بَعدَهَا عشرة أدلة عَلَى التَّحريْم، ولَمْ يَذكُرْهَا، وقد حَاوَلتُ تَفهم هذه العشرة الأدلة بقدر الإمكان.

فأقول:

١- نداء الله الْمُؤمنين باسم الإيْمَان الْمُقتَضي للامتناع عَمَّا حَرَّمَ عليهم.

٢- حَصْرُ الْخَمر ومَا ذُكِرَ مَعَه فِي أنَّهَا رجس من عَمَل الشَّيطَان.

٣- وَصْفُهَا بالرِّجْسيَّة، وهي النَّجَاسَة.

٤- وَصْفُهَا بأنَّهَا من عَمَل الشَّيطَان.

٥- الأمر باجتناب هذه الأمور الْمُتَّصفَة بالرِّجس.

٦- رَجَاءُ الفلاح باجتنَابِهَا.

٧- اقتران الْخَمر بالأنصاب -وهي الأصنام-، وعِبَادتُهَا شرك؛ دَليلٌ عَلَى شدَّة قبحه.

٨- أنَّ هذه الأمور الْمَذكُورَة طريق لتَسَلُّط الشَّيطَان عَلَى العبد واستيلائه عليه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [الْمَائدَة:٩١]. إرَادَة الشَّيطَان وقصده إيقاع العَدَاوَة والبغضاء بين الْمُسلمين.

٩- الصَّدُّ عن ذكر الله عُمُومًا، وعن الصَّلاة خُصُوصًا، ومن هُنَا نعلم أنَّ الشَّيطَانَ عَدُوٌّ لنا، يُريدُ كَيدَنَا ومَضرَّتنَا؛ لذلك دعا الله عباده الْمُؤمنين إلَى الانتهاء بقوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [الْمَائدَة:٩١]. ويَجب أن نَقُولَ نَحن كَمَا قَالَ الصَّحَابة: انتهينا.

ثامنًا: فِي ذلك التَّنبيه عَلَى شَرَف العقل وفضله.

تاسعًا: أنَّ الشَّرْعَ الشَّريفَ يُحَرِّم عَلَى الْمُسلم كُلَّ ما فيه ضَرَر عليه فِي عقله؛ لأنَّ العَقلَ من الضَّرُورَات الْخَمس الْمَأمور بِحفظهَا.

عَاشرًا: أنَّ الْمُعتَبَر فِي الأحكام الشَّرعيَّة مَفَاهيم الصَّحَابَة ولُغَاتُهُم، فَإنَّ القرآن نَزَلَ بلغتهم.

الْحَادي عَشَر: فيه استعمال القياس، وإلْحَاق الشَّيء بنظيره.

الثاني عَشَر: فيه جَوَاز إحداث الاسم للشَّيء من طريق الاشتقاق؛ أي: لقوله: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

الثالث عَشَر: لقد استَجَدَّت فِي زَمَننا مُخَدِّرَات أشد ضَرَرًا من الْخَمر،

وأكثر فتكًا بالْمُجتَمَعَات؛ فلذلك فقد ارتأت الدَّولَةُ -حفظها الله؛ أي: دولتنا السُّعُوديَّة- أنَّ عُقُوبَةَ مُهَرِّب تلك الْمُخَدِّرَات، ومن أنواعها الْحَشيش والْهِيرُوين، أرتأت دولتنا السُّعُوديَّة -حفظها الله- أنَّ تَهريبَهَا وإيصَالَهَا للمُجتَمَع عُقُوبَته القتل؛ لأنَّ ذلك نوع من الْمُحَارَبَة وإفساد الْمُجتَمَعات، ونشر الفَسَاد فيها، وهذه مُبَادَرَة مُوَفَّقَة من الدولة -حفظها الله-، وبالله تعَالَى التوفيق.

* * * * *

[٤٠٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ**».

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: الْبَتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

* **مَوضُوع الْحَديث:** تعليق التَّحريْم عَلَى الإسكار، فَمَا لَمْ يَكُنْ مُسكرًا؛ فَهُوَ ليس بِحَرَام؛ ولذلك فَإِنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُنبَذُ له إذا كَانَ صَائمًا فِي أول النَّهَار، ويَشرَبُهُ فِي آخره.

* **الْمُفرَدَات:**

قَالَ ابن الْمُلقن: البِتْعُ -بباء مُوَحَّدَة مَكسُورَة، ثُمَّ تاء مُثَنَّاة فوق ساكنة، وبفتحها أيضًا- حَكَاهُ الْجَوهري، ثُمَّ عين مُهمَلَة، وهو نبيذ العَسَل، كَمَا قَالَ الْمُصَنف. اهـ.

فتبين أنه بكسر الباء فِي اللغة الْمَشهورة وبفتحها، أي: البِتْعُ، والبَتْعُ.

قُلْتُ: النبيذ اسم لِمَا يُنبَذُ فِي الْمَاء، وكَانَ الأولون يَنبذُونَ فِي الْمَاء شيئًا من الفَوَاكَه، ثُمَّ يَأخُذُونه ويَشرَبُونَه فِي آخر النهار، فإذا كَانَ نبيذ اليوم أو قبل أن يَتمَّ له يوم وليلة؛ فهو مُبَاح، فَإِذَا زَادَ عن اليوم والليلة، وبدأ ينش -أي: يغلي ويرتفع- حَرُم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

تُخبِرُ عَائشَةُ ﵂ أنَّ النَّبِي ﷺ سئل عن البتع -وهو نبيذ العَسَل-، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ**». وفِي هَذَا تَعليقٌ للتَّحريْم بالإسكار، وهَذَا حُكم

حاسم بأنَّ كُلَّ ما أسكر فَهُوَ حَرَام، ويَجب عَلَى مَنْ شَرِبَهُ عَامدًا حَدُّ الْخَمر، وهو أربعون جَلدَة، أو ثَمَانون جَلدَة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قد تَقَدَّمَ فِي الْحَديث قبله، إلاَّ أنَّ هَذَا فيه تعليق الْحُرْمَة عَلَى الإسكار، فَكُل مُسكر حَرَام، ويَجب عَلَى مَنْ تناوله حد الْخَمر، ولو كَانَ القَدر الذي أخَذَهُ لا يُسكر؛ للحديث الذي روته عَائشَة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»(١).

والفَرْقُ: إناء يَسَع ثلاثة آصع بصَاع النَّبِي ﷺ، حَوَالَي سبعة كيلو.

والصَّاعُ النَّبَوي: خَمسَة أرطال وثلث.

إذن فالفَرْقُ: ستة عشر رطلاً، فَمِلْء الكَفِّ منه حَرَام، فقول النَّبي ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ**». دليل عَلَى أنَّ الْحُرْمَةَ تتناول قليله وكثيره، ويَدخُل فِي ذلك أنَّ مَنْ تَنَاوَل شيئًا قَليلاً، وثبت عليه باعترافه أو بالبيِّنة؛ فإنه يَجب عَلَيه أن يُحَدَّ.

ثانيًا: يُؤخَذُ منه أنَّ خَلْطَ الْخَمر بشيء من الْمَأكولات من أجل وُجُود النَّكهَة فيها حَرَامٌ، وقد وَرَدَ إلَيَّ سؤال من بعض البلدان العَرَبيَّة أنَّ بَعضَ الْمَطَاعم تَخلط طَعَامَهَا بالْخَمر من أجل وُجُود النَّكهَة فيه -كَمَا يَزعُمُون!-، وهَذَا حَرَامٌ، يَجب أن يَتَنَبه له الْمُسلمون ويَتعدُوا عنه، فَلَعَلَّ الإنسان يَمُوت وفِي بطنه طعام أو إدام مِمَّا خُلِطَ بالْخَمر؛ فيستحق الوعيد الذي جَاءَ عن النَّبي ﷺ: «حَقٌّ عَلَى

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الأشربة، باب: النهي عن الْمُسكر، رقم (٣٦٨٧)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الأشربة، باب: مَا جَاءَ مَا أسكر كثيره فَقَليله حَرَام، رقم (١٨٦٦)، قَالَ الشيخ الألبانِي: صحيح.

الله أن من مَاتَ بشربِهَا أن يَسقيَهُ من طينة الْخَبال -عصَارَة أهل النَّار-».

عصَارَة الْخَبَال: هُوَ مَا يَتَحَلَّل من جُرُوح أهل النَّار وفُرُوجهم -أي: فروج الزناه- من الصَّديد، والدَّم، والدمع، والأشياء الْخَبيثَة؛ بعد جَمع الْمَلائكَة لَهَا وإسقَائهَا شَارب الْخَمر.

● **مَلحُوظَة:**

لَمْ يَأتِ الْمُؤلف فِي هَذَا الباب بشيء عن حَدِّ الْخَمر، والذي ثبت عن النَّبِي ﷺ أنه ضَرَبَ فِي الْخَمر أربعين، وضَرَبَ أبو بكر أربعين، فَلَمَّا كثر وقوع النَّاس فِي الْخَمر فِي زَمَن عُمَرَ استَشَارَ الصَّحَابة، فَأشَارَ عليه عَليُّ بن أبِي طالب -وفِي رواية عبد الرَّحْمَن بن عوف- بالضَّرب ثَمَانين؛ لأنه حَدُّ الفرية، والسَّكرَان إذا سَكرَ هَذَى، وإذا هَذَى افتَرَى، فَضَرَبَ عُمَرُ ﷺ حد الفرية.

وقد اختَلَفَ أهل العلم فِي حَدِّ الْخَمر: فَذَهَبَ مالك، وأبو حَنيفَة، والثوري إلَى أنَّ حَدَّ الْخَمر ثَمَانون؛ عَمَلاً بِمَا جَرَى عليه الأمر فِي عهد عُمَرَ، ورأوا أنَّ ذلك إجْمَاعٌ من الصَّحَابَة، وذَهَبَ الشَّافعيُّ إلَى أنَّ حَدَّ الْخَمر أربعون، وعن الإمام أحْمَد روَايَتَان كَالْمَذهَبَين، والْمَشهُور فِي مذهبه: أنَّ الْحَدَّ ثَمَانون.

وقالوا: إنَّ أحْمَد بن حَنبَل رَأى أنَّ الْحَدَّ الأصلي أربعون، والأربعون الأخرى تَعزيرٌ، فَذَكَرَ ابن قُدَامَة فِي "الْمُغنِي" أنَّ الْحَدَّ لا يَكُون إلاَّ عَلَى من شربه مُختَارًا عَالمًا بأنه سكر، فإن شَرَبَهُ مُكْرَهًا، أو جَاهلاً به غير عَالِم به أنه خَمر مُسكر، أو مُتَأوِّلاً؛ فلا حَدَّ عَلَيه، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤٠٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**».

جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: تَحريْم الْحِيَل الَّتِي تُفضي إِلَى أكل الْحَرَام.

* **الْمُفرَدَات**:

بَلَغَ عُمَرَ أنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا: الْمُرَادُ به هُنَا سَمُرَة بن جُندب رضي الله عنه.

قَولُهُ: «**قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا**»: يُعبر عن الْمُقَاتلة بالْمُحَارَبَة، ولا يُدعَى عَلَى أحد بِهَذَا إلاَّ لارتكابه شَيئًا يُعتَبَر جُرْمًا، مَعَ أنَّ العَرَب كانوا يُطلقُونَ الدُّعَاء بِمُقَاتَلَة الله للمَدْعُو عَلَيه من غير قَصد لوُقُوع ذلك، مثل قَولِهِم: تربت يَدَاه، وثكلتك أمُّك -يَعنِي: فَقَدَتكَ أمُّكَ-.

قَولُهُ: «**حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ**»: يَعنِي: أن بَنِي إسرائيل كَانت الشُّحُوم مُحَرَّمَة عليهم.

قَولُهُ: «**فَجَمَلُوهَا**»: أي: أذَابُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأكَلُوا ثَمَنهَا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

لَمَّا بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ أحَدَ أصحاب رسول الله ﷺ بَاعَ خَمرًا، فَغَضبَ لذلك، ودَعَا عليه بقوله: «قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ** ...» الْحَديث.

● **اعتذار:**

سَمُرَة بن جندب صَحَابِي غزا مَعَ النَّبِي ﷺ، وقَاتَلَ مَعَهُ، وغَزَا فِي زَمَن الْخُلَفَاء الرَّاشدين، وكَانَ أميرًا عَلَى البصرة لعُمَر، وكَانَ هُنَاك من أهل الكتاب مَنْ تَجب عليهم الْجِزيَة، فالظَّاهر أنه من باب الْمُلاطَفَة وعَدَم الْمَشَقَّة عليهم أنه قبل منهم الْخَمر وبَاعَهَا عليهم؛ لأَنَّهُم عَلَى الكُفر، والكُفر أعظم ذنب؛ ظنًّا منه أن ذلك يَجُوز، وكَانَ فِي ذلك مُتَأوِّلاً، فَلَمَّا نَهَاهُ عُمَرُ ﷺ تَرَكَ ذلك.

❊ فقه الْحَديث:

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث:**

أولاً: أنَّ الشُّحُومَ كانت مُحَرَّمَة عَلَى اليهود، وقد ذَكَرَ الله ذلك فِي القُرآن.

ثانيًا: أنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهم الشُّحُوم جَمَلُوهَا -أي: أذَابُوهَا- وجَمَعُوهَا، ثُمَّ أكَلُوا ثَمَنَهَا.

ثالثًا: أنَّ عَمَلَهُم مَذمُومٌ؛ لأَنَّهُم تَحَايلوا عَلَى أكل الْحَرَام.

رَابعًا: قول عُمَر ﷺ: «قَاتَلَ الله فُلاَنًا». يَدُل أنه قَاسَ بيع الْخَمر عَلَى بيع الشُّحُوم، وأخَذَ من ذلك تَحريْم بيع مَا حُرِّمَ أكله؛ لأنه إذا بَاعَهُ أكَلَ ثَمَنَه.

خَامسًا: فيه استعمال القياس؛ حَيث قَاسَ عُمَرُ بيع الْخَمر الْمُحَرَّمَة عَلَى بيع الشُّحُوم الْمُحَرَّمَة.

سَادسًا: أنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَا عَلَى مَنْ خَالَفَ ذلك القياس، وهَذَا يَدُل عَلَى تأكيد استعمال القياس.

سَابعًا: فيه جَوَاز الدُّعَاء عَلَى الْمُسلم إذا فَعَلَ مَا يوجب الغَضَب عَلَيه من الله.

ثامنًا: فِي الْحَديث تَحريْم التَّحَايل عَلَى أكل الْحَرَام أو ثَمَنه، كَمَا فَعَلَتْ ذلك اليهود، فَجَمَلُوا الشُّحُومَ وأكلوا ثَمَنَهَا، واستَعمَلُوا صَيدَ السَّمَك فِي يوم السبت بِحَفر حَفَائر يَبقَى فيها، وهذه كُلُّهَا من الْحِيَل الْمُحَرَّمَة، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتاب اللباس

اللباسُ: مَا يُتَّخَذُ سترًا للعَورَة، وجَمَالاً للإنسان، ودَفعًا للحَرِّ والبرد، وقد امتَنَّ الله عَلَى العباد بذلك فِي قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٢٦]. وهَذَا امتنَانٌ من الله ﷻ عَلَى بَنِي آدم فيما هَيَّأَهُ لَهُم من اللباس.

وقد كَانَ اللباس فيما سَبَقَ يُتَّخَذُ من شَعر الأنعام وأوبَارهَا، ثُمَّ إنَّ النَّاسَ استَعمَلُوهُ من القُطن، ومن الْحَرير، ومن الْمُختَلَط منهما، ومن اللباس مَا يُتَّخذ من مُشتَقَّات البترول، وكُل ذلك نِعَمٌ من الله امتَنَّ الله بِهَا عَلَى بَنِي آدم فِي ستر عَورَاتِهِم، ومَا يَكتَسبُونَ به الْجَمَال، ومَا يَدفَعُونَ به سورة الْحَرِّ والبرد، فلله الْحَمْدُ عَلَى ذلك، وهَذَا الباب فيه بَيَان مَا يَحل لبسه، ومَا يَحْرُم.

* * * * *

[٤١٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم لبس الْحَرير، وأنه مَنْ لَبسَهُ فِي الدُّنيَا؛ حُرِمَ منه فِي الْجَنَّة لو دَخَلَهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

الْحَرِيرُ: قَالَ عنه ابن الْمُلقن: اسم جنس واحدته "حَرِيرَة"، ويُقَالُ له: "الدِّمَقْسِي"، و"السيراء"، و"الستراء"، وهُوَ مَأخُوذٌ من دُود القَزِّ، وهُنَاكَ نوع من القُطن يُسَمَّى "الكتَّان" لَيِّن، إلا أنه لا يَحرم.

وحديث عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ: «أنه وَجَدَ حُلَّةً من اسْتَبْرَق بالسُّوق فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ** -**أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**-. فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: **إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**. ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ!! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا أَرْسَلْتُهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، وَتُصِيبَ بِهَا حَاجَتَكَ**».

قَولُهُ: «مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنيَا»: أي: مُختَارًا، ولَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَى ذلك.

لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ: أي: أنَّ اللهَ ﷻ يَمنَعُهُ لبس الْحَرير، وإن دَخَلَ الْجَنَّة.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

فِي هَذَا الْحَديث نَهْيٌ عن لبس الْحَرير للرِّجَال، وأنَّ عُقُوبَة لابسه أنه لا يَلبسُهُ فِي الآخرة.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم لبس الْحَرير عَلَى الرِّجَال؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عندما أُهْديَ له حَريرٌ، فَأعطَى عَليًّا قطعةً منه، فَلَبسَ منها شَيئًا، وجَاءَ إِلَى النَّبي ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبسَهَا، وَإِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهَا لِتُلْبَسَهَا نسَاءَكَ**. قَالَ: فَقَطَّعْتُهَا خُمُرًا بَيْنِ الْفَوَاطِمِ»(١). وهُنَّ -رَضِيَ الله عَنهُنَّ-: فاطمة بنت أسَدٍ وهي أمُّهُ، وزَوجَتُهُ فَاطمَةُ بنت مُحَمَّد، وبنت عَمِّه فَاطمَةُ بنت حَمْزَةَ، وكذلك حَصَلَ لأسَامَةَ، وعُمَرَ بن الْخَطَّاب رضي الله عنهم.

ثانيًا: الإجْمَاعُ قَائمٌ عَلَى أنَّ الْحَريرَ يَجُوز لُبسُهُ للنِّسَاء، وخَالَفَ فِي ذلك عبد الله بن الزبير، ولَكنَّهُ انعَقَدَ الإجْمَاعُ بعده عَلَى حلِّه للنِّسَاء.

ثالثًا: يَحرم الثوب الذي غَالبه حَرير، سَوَاء كَانَ الْحَرير لُحْمته أم سَدَاه.

رَابعًا: يَجُوز العَلَم من الْحَرير؛ بشرط ألاَّ يَتَجَاوَز أربع أصابع، من كُلِّ جانب أصبعين.

خَامسًا: هذه العُقُوبَة نؤمن بأَنَّهَا وَاقعَةٌ عَلَى مَنْ لَبسَ الْحَريرَ، وأنه سَيحرَمُ

---

(١) الْحَديثُ هُوَ عَنْ عَليٍّ: «أَنَّهُ أُهْديَ لِرَسُولِ الله ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ -إِمَّا سَدَاهَا، وَإِمَّا لُحْمَتُهَا-، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: **لاَ، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**». رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب اللباس والزِّينَة، باب: تَحريْم استعمال إناء الذَّهَب والفضَّة عَلَى الرِّجَال، رقم (٢٠٧١)، وابن مَاجَه فِي كتاب اللباس، باب: لبس الْحرير والذَّهَب للنِّسَاء، رقم (٣٥٩٦)، واللفظ له.

من لباسه فِي الْجَنَّة ولو دَخَلَهَا.

سَادسًا: يَجُوز لبس الْحَرير للتِّدَاوي، وقد لَبِسَهُ عَبدُ الرَّحْمَن بن عَوف، وعُثمَانُ بن عَفَّانَ لِحَكَّة كَانَتْ بِهِمَا.

سَابعًا: كَمَا يَحْرُم لباس الْحَرير؛ فَكَذلكَ يَحْرُم افتراشه، والافتراش يُسَمَّى "لباسًا"، وقد جَاءَ فِي صحيح البخاري من حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»(١).

وقد جَاءَ فِي حديث أَنَس: «أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَخَذْتُ فِرَاشًا لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»(٢).

والْمَقصُودُ بالفِرَاشِ هُنَا: الْخَصفَة، وبالله التوفيق.

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب اللباس، باب: افتراش الْحَرير، رقم (٥٨٣٧).

(٢) عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الصَّلاة، باب: الصَّلاةُ عَلَى الْحَصير، رقم (٣٨٠)، وفِي كتاب صفة الصَّلاة، باب: وُضُوء الصِّبيَان ومَتَى يَجب عَلَيهم الغُسل والطهور، رقم (٨٦٠)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الْمَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة، باب: جَوَاز الْجَمَاعَة فِي النافلة والصَّلاة عَلَى الْحَصير، رقم (٦٥٨)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُل يُصَلِّي ومَعَهُ الرِّجَال والنِّسَاء، رقم (٢٣٤)، ورَوَاهُ النَّسَائي فِي كتاب الإمَامَة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة، رقم (٨٠١)، وأبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يَقُومُونَ، رقم (٦١٢)، ومالك فِي كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: جامع سبحة الضُّحَى، رقم (٣٦٢)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: فِي صلاة الرَّجُل خلف الصَّفِّ وحده، رقم (١٢٨٧).

[٤١١] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: تَحريْمُ لباس الْحَرير، والدِّيبَاج، والشرب أو الأكل فِي آنية الذَّهَب والفضَّة.

* **الْمُفرَدَات**:

الْحَرِيرُ: سَبَقَ بَيَانُهُ، وهُوَ الْمَأخُوذ من دُود القَزِّ، ويُسَمَّى "الإِبْرَيْسَم"، وهُوَ مُحَرَّم لبسه عَلَى الرِّجَال.

قَولُهُ: «**وَلاَ الدِّيبَاجَ**»: الدِّيبَاجُ نوع من الْحَرير، وهُوَ مَا غَلظَ وثخن من ثياب الْحَرير، وذَكَرَهُ بعد الْحَرير وإن كَانَ نوعًا منه من باب ذِكر الْخَاصِّ بعد العَامِّ.

الثَّالثُ الصِّحَافُ: بِكَسر الصَّاد جَمْعُ صَحْفَة -بفتحها-، وهي دُونَ القَصْعَة، قَالَ الْجَوهَريُّ: قَالَ الكسائي: أعظم القِصَاع الْجَفْنَةُ، ثُمَّ القَصْعَة تليها، تشبع العَشَرَة، ثُمَّ الصَّحْفَة تشبع الْخَمسَة، ثُمَّ الْمئكَلَة تشبع الرَّجُلين والثلاثة، ثُمَّ الصَّحيفَة تشبع الرَّجُل.

قَولُهُ: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ** -أي: للكُفَّار- **فِي الدُّنيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»: أي: أَنَّهَا لَهُمْ باستعمَالهم إيَّاهَا، وإلاَّ فَالْحَقيقَة لَيسَتْ مُبَاحَة لَهُم، وَأَمَّا الآخرة فَمَا لَهُم فيها من نصيب، أمَّا الْمُسلمون فَلَهُمْ فِي الْجَنَّة: الْحَرير، والذَّهَب، ومَا لا عَينٌ رَأت، ولا أذن سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ عَلَى قلب بَشَرٍ.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِي ﷺ أمَّته عن لباس الْحَرير والدِّيبَاج، وعَن الشُّرب فِي آنية الذَّهَب والفضَّة، والأكل فِي صِحَافهمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ -أي: للكُفَّار- باستعمالِهم إيَّاهَا، وعَدَم تَقَيدهم بالأوامر والنَّوَاهي الوَاردَة من الله ورَسُوله، ولَكُمْ فِي الآخرة، أي: مُختَصُّونَ بِهَا، وتَأخُذُونَهَا بدُون انقطاع، أمَّا الدُّنيَا فهي مُنقَطعَةٌ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم لباس الْحَرير الْمَأخُوذ من دُود القَزِّ، وقد تَقَدَّمَ الكَلامُ عليه فِي الدَّرس السَّابق، وأنَّ الْحَريرَ بالإجْمَاع مُحَرَّمٌ عَلَى ذكور أمَّة مُحَمَّد ﷺ، ومُبَاحٌ لنسَائهَا، وفِي ذلك أحاديث منها:

عَنْ أبِي مُوسَى: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا**»(١).

وقَد أُثِرَ عَنْ عَبد الله بن الزُّبير أنه قَالَ بتَحريْمه عَلَى النِّسَاء، ولكن يُقَال: إنَّهُ رَجَعَ بعد ذلك، وانعَقَدَ الإجْمَاعُ بَعدَهُ عَلَى حِلِّه للنِّسَاء، وتَحريْمه عَلَى الذُّكُور فَقَط.

أمَّا الدِّيبَاج: فَهُوَ نوع من الْحَرير، وهُوَ غَليظٌ، وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُور كَتَحريْم الْحَرير، ومُبَاح للإناث، وقد قَالَ بَعضُ أهل العلم بِجَوَاز لُبسِهِ فِي الْحَرب، قَالُوا: لأنه يُكَافحُ السَّلاح، وهذه العلة فيها نظر.

لكن الْحَرير ومُشتَقَّاته يَجُوز لبسه للتَّدَاوي؛ حيث إنه يُتَدَاوَى به للحَكَّة،

---

(١) رَوَاهُ النسائي فِي كتاب الزِّينَة، باب: تَحريْم الذَّهَب عَلَى الرِّجَال، رقم (٥٢٦٥)، والترمذي نَحوه فِي كتاب اللباس، باب: مَا جَاءَ فِي الْحَرير والذَّهَب، وفِي باب: الرُّخصَة فِي لبس الْحَرير للرِّجَال، رقم (١٧٢٠)، وأحْمَد رقم (١٩٧٣١، ١٩٧٣٢)، وصححه الألبانِي.

وقد وَرَدَ عن عُثْمَانَ بن عَفَّان، وعبد الرَّحْمَن بن عوف أَنَّهُمَا أصَابَتهُمَا الْحَكَّةُ، فَأجَازَ لَهُمَا النَّبِي ﷺ لبس الْحَرير.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الشُّرب فِي آنية الذَّهَب والفضَّة، والأكل فِي صِحَافِهِمَا، أي: أنَّ الآنية الْمُتَّخَذَة سَوَاء مُتَّخَذَة للشُّرب كالأكواس، أو مُتَّخَذَة للأكل كَالصِّحَاف؛ فَإنَّهُ يَحْرُم الأكل والشُّرب فيها عَلَى الرِّجَال والنِّسَاء؛ إذ إنَّ إبَاحَةَ ذلك للنِّسَاء إنَّمَا هو اللبس؛ لأنَّ النِّسَاءَ من شَأنِهِنَّ التَّزيُّن والتَّجَمُّل، فَأبيحَ لَهُنَّ ذلك، أمَّا الأكل والشُّرب فَإنَّه يَحْرُم عَلَى الرِّجَال والنِّسَاء والغلمان، أي: حتَّى الغلمان غير الْمُكَلَّفين لا يَجُوز لأوليائهم أن يُمَكِّنوهُمْ من الشُّرب فِي آنية الذَّهَب والفضَّة، ولا يُمَكِّنوهُمْ من الأكل فِي صِحَافهِمَا.

ثالثًا: قَولُهُ: «**إنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنيَا**». ليس الْمُرَادُ أنَّهَا مُبَاحَة لَهُم، ولكن الْمُرَاد أنَّهُم إن أكلوا وشربوا فيها؛ فَإنَّ ذلك لا يَتَعَدَّى الدُّنيَا؛ إذ إنَّ الآخرة ليس للكُفَّار فيها نصيب.

رَابعًا: هَل العِلَّة فِي النَّهي عن الأكل والشُّرب فِي آنية الذَّهَب والفضَّة هو التَّباهي، أو العلَّة لأنَّهما النَّقدَان، ويَحتَاجُ النَّاس إليهما، فَإذَا أبيح استعمَالُهَا آنيةً؛ كَانَ فِي ذلك إشغَالاً لِهَاتين الْمَادَّتين عَمَّا خُلقتا له، وهو الانتفاع بِهِمَا فِي الدُّنيَا.

خَامسًا: فيه إشَارَة بالأكل والشُّرب إلَى غَيرِهمَا ممَّا هُوَ دُونَهُمَا، فَإذَا كَانَ يَحْرُمُ أن يَتَّخِذَ الرَّجُلُ كَأسًا من ذَهَب للشُّرب، أو إناءً للأكل من فضَّة؛ فكذلك يَحْرُمُ من باب أولَى أن يَتَّخِذَ منه ما دُونَ ذلك كالبزابيز الَّتِي هي للمَاء، أو مَا أشبه ذلك من الاستعمالات، وبالله التوفيق.

مَلحُوظَة: الْحَرير الصِّناعي -وهو ما يُتَّخَذ من مُشتَقَّات البترول- لا يَحْرُم لبسه، وإن كَانَ فيه لُيُونَة ونُعُومَة تشبه نُعُومَة الْحَرير:

أولاً: لأنه من أصل مُبَاح.

وثانيًا: أن طَبيعَتَهُ تَختَلفُ عن طَبيعَة الْحَرير الطبيعي؛ لأنَّ الْحَريرَ الطَّبيعي فيه ليونة ونُعُومَة، وهو بطبيعته بارد فِي وقت الْحَرِّ، ودافئ فِي وقت الشِّتاء، فَهَذه الطَّبيعَة يَختلف بِهَا عن طبيعة الْحَرير الصِّناعي الذي يَشتَدُّ حَرُّهُ فِي وقت الْحَرِّ، ويَشتَدُّ بُرُودَةً فِي وقت البرد.

ملحوظة ثانية: وهو أنه يَجُوزُ اتِّخَاذ السِّن أو الأنف من الذَّهَب إذا احتَاجَ الرَّجُل إليهما أو إلَى أحَدهمَا؛ لحَديث عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ قَالَ: «أُصيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلاب فِي الْجَاهليَّة، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا منْ وَرِق، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخذَ أَنْفًا منْ ذَهَب»[1]. وقد أُخذَ من هَذَا الْحَديث جَوَاز اتِّخَاذ الرَّجُل السِّن أو الأنف إذا احتَاجَ إليها، وبالله التوفيق.

مَلحُوظَة ثالثة: قد وَرَدَ فِي كُتب الفقه للحَنَابلَة جَوَاز اتِّخَاذ القبيعة للسَّيف من الذَّهَب أو الفضَّة، وكذلك الْمقْبَض أو مَا أشبه ذلك، وأُثرَ عن بعض الصَّحَابَة أنه كَانَ لبعضهم سيف قَبيعَته من فضَّة، والْمُهم أنَّ السِّلاح يَجُوز تَحليَتُهُ بالذَّهَب أو الفضَّة، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) رَوَاهُ الترمذيُّ فِي كتاب اللباس، باب: مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأسنان بالذَّهَب، رقم (١٧٧٠)، والنَّسَائي فِي كتاب الزِّينَة، باب: مَنْ أصيب أنفه هَلْ يَتَّخذُ أنفًا من ذَهَب، رقم (٥١٦١، ٥١٦٢)، وأبو داود فِي كتاب الْخَاتَم، باب: مَا جَاءَ فِي ربط الأسنان بالذَّهَب، رقم (٤٢٣٢)، وحسنه الألباني.

[٤١٢] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ سَوْدَاءَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: وَصفُ حليته -صَلَوَات الله وسلامه عليه-.

* **الْمُفرَدَات**:

مِنْ ذِي لِمَّةٍ: اللِّمَّة هُوَ الشَّعر الذي يَكَادُ يلم بالْمَنكِبَيْنِ، قَالَ أهل اللغة: وهُوَ دون الْجُمَّة، سُمِّيَتْ اللِّمَّة لإِلْمَامهَا بالْمَنكِبين -يَعنِي: تَقَارُب الْمَنكِبَين-.

سَوْدَاءَ: وَصْفٌ للمَّة -أي: وصف لشعر رأسه-.

فِي حُلَّةٍ: الْحُلَّة هي إزار ورداء من البُرُود اليَمَنيَّة.

حَمْرَاءَ: أي: وَصفهَا بالْحُمْرَة.

قَولُهُ: «**أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»: يَعنِي: يَقُولُ: مَا رَأيتُ من ذي لِمَّة سَودَاء فِي حُلَّة حَمرَاء أحسن من رَسُول الله ﷺ. هَذَا نَعْتٌ عظيم للنَّبي ﷺ، نعت لِخلقَته، أمَّا خُلُقُه فيكفيه مَا قَالَ الله فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

مَنْكِبَهُ: الْمَنْكِبُ هُوَ مَجْمَعُ اليد مَعَ الْجَنب، وهو رأس الكَتِف.

قَولُهُ: «**بَعِيدُ مَا بَيْنِ الْمَنْكِبَيْنِ**»: يَعنِي: أنَّ صَدْرَهُ كَانَ وَاسعًا، وهَذَا يَكُونُ دَليلاً عَلَى القُوَّة.

قَولُهُ: «**لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ**»: يَعنِي: أنَّهُ وَسَطٌ بين الطُّول والقِصَر.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

وَصَفَ البَرَاءُ بن عازب ﷺ نَبِيَّ الله -صَلَوَات الله وسَلامُهُ عَلَيه- فِي هَذَا الْحَديث وَصْفًا يَدُلُّ عَلَى حُسنه وجَمَاله، وأَنَّهُ كَانَ جَميلاً منظره، يُضَافُ ذلك إِلَى جَميل مَخبَره -صَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ عليه-، الذي قَالَ فيه ربُّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة اتِّخَاذ اللمَّة -وهو الشَّعر- بأن يَترُكَ الإنسانُ شَعْرَهُ حتَّى يَطُولَ ويلم بالْمَنكب، يَعني: يَكَادُ يَصلُ إليه.

ثانيًا: كَانَ ﷺ كَعَادَة العَرَب له شَعْرٌ طويل، يُؤخَذ منه أنَّ النَّبي ﷺ تُوفِّي قبل أن يَشيبَ، وأنَّ شَعْرَهُ كَانَ أسود، وقد جَاءَ ذلك فِي بعض الأحاديث، فَعَن ابن عُمَرَ قَالَ: «كَانَ شَيْبُ رَسُولِ الله ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً»(١).

ثالثًا: يُؤخَذ من قَوله: «فِي حُلَّة حَمْرَاءَ». مَشْرُوعيَّة لبس الْحُلَّة، والْحُلَّةُ إزَارٌ ورِدَاءٌ من البُرُود اليَمَنيَّة، وهُوَ كَمَا نَقُولُ: مصنف ولِحَاف.

رَابعًا: وَصف الْحُلَّة بأَنَّهَا حَمْرَاء دَليلٌ عَلَى جَوَاز لُبْسِ الأحْمَر، وفِي ذلك مُعَارَضَة لأحاديث النَّهي عن لُبْسِ الأحْمَر؛ لأنه قد وَرَدَ فِي النَّهي عن لُبْسِ الأحْمَر أحَاديثُ، لكن فيها ضَعْفٌ:

فَمِنْ أهل العلم مَنْ ضَعَّفَهَا -أي: الأحاديث الَّتي فيها النَّهي-، وقَالَ بجَوَاز لُبْسِ الأحْمَر من غير تَحريْم ولا كَرَاهَة، وإِلَى ذلك مَالَ الألبانيُّ -رَحمَه الله-.

ومِنْ أهل العلم مَنْ جَمَعَ بين الأحاديث الوَاردَة فِي النَّهي عن لُبْسِ الأحْمَر؛

(١) رَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب اللباس، باب: مَنْ تَرَكَ الْخِضَاب، رقم (٣٦٣٠)، وأحْمَد رقم (٥٦٣٣)، وصححه الألبانِي فِي الصحيحة رقم (٢٠٩٦)، وفِي صحيح الْجَامع رقم (٤٨١٨).

لأنه رأى أَنَّهَا بِمَجمُوعهَا تَصلُ إِلَى دَرَجَة الصِّحَّة، وهؤلاء جَمَعُوا بين هَذه الأحاديث وبين حديث البَرَاء بن عازب بـ: أن حَمَلوا النهي عَلَى مَا كَانَ أحْمَر صِرْفًا، وحَمَلوا الْجَوَاز عَلَى مَا كَانَ مُخَططًا بِحُمْرَة مَعَ خُطوط غيرها، وهَذَا هُوَ الأقرب فِي رأيي.

خَامسًا: قَولُهُ: «أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». أي: لَمْ أَرَ أحَدًا أحْسَنَ من رَسُول اللهﷺ بهَذَا الْجَمَال الذي شَرَحتُهُ.

سَادسًا: قَولُهُ: «لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَهُ». أي: له شَعْرٌ طويلٌ يَصلُ إِلَى منكبيه؛ عِلْمًا بأنَّ بَعْضَ أصحاب النَّبِي ﷺ قد وَصَفَهُ بأنَّ له شعرًا يبلغ شَحْمَة الأذن، وكَأنه -عَلَيه الصَّلَوَات والسَّلام- كَانَ يُقَصِّرُ شَعْرَهُ أحيانًا، ويتركه يَطُولُ أحيانًا، وهَذَا دَليلٌ عَلَى الْجَوَاز.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ». أنه ﷺ كَانَ عَريضَ الصَّدر، وقد وُصِفَ -صَلَوَات اللهِ وسَلامُهُ عليه- بأنه كَانَ عظيم الْمشَاش، أو عظيم الكتد.

والْمُشَاش: هو رُءُوسُ العظام.

والكتد: مُجتَمَع الكتفين.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ». أنه رَجُل بين الرَّجُلين، أي: لا يُوصَف بطول ولا قصر، بل هُوَ بَيِّن الطُّول والقصَر.

مَلحُوظة: تَعَرَّضَ الشَّارحُ ابن الْمُلقن -رَحِمَه اللهُ تَعَالَى- للسَّدل والفَرق، وقَالَ: وجَاءَ عنه أنه سَدَلَ، وأنه فَرَقَ، وهو آخرُ الأمرين منه حتَّى جَعَلَهُ بَعضُهُم نَسْخًا، فَعَلَى هَذَا لا يَجُوز السَّدل واتِّخَاذ اللمَّة، ويَحتمل أن يَكُونَ فَرَقَ لِبَيَانِ الْجَوَاز أو للنَّدب؛ ولذلك اختَلَفَ السَّلَفُ فيه، والصَّحيحُ جَوَازُهُمَا، واختيار الفرق. اهـ.

أقول: هَذَا القَولُ فيه نَظَر، والقول الصَّحيحُ: أنَّ النَّبِي ﷺ سَدَلَ فِي أول أمره تَأسيًا بأهل الكتاب، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدينَة ونَهَاهُ الله ﷻ عن التَّأسِّي بأهل الكتاب؛ أخَذَ الفرق الذي هُوَ عَادَة العَرَب، والفرق يَكُونُ فِي وَسَط الرَّأس من أوله إِلَى ما بين القَرنين.

أمَّا مَا يَعمَلُهُ بَعْضُ النَّاس الآن من الفرق من الْجَانب الأيسر فِي الرَّأس، فَهَذَا مَذْمُومٌ ومنهي عنه، وأذكُرُ أنَّني قُلْتُ فِي "صَيحَة حَقٍّ":

وَفَرق رَأسٍ جَانبًا فِي الأَيْسَرِ تُدْعَى بموضَة سَبِيلِ الْمُفتَرِي

وَعَلَى هَذَا فَإنَّ الوَاجبَ عَلَى أمَّة مُحَمَّد -رجَالاً ونساءً- أن يفرقوا فِي الوَسَط، ولا مُنَافَاة بين الفرق فِي الوَسَط واللمَّة، بل يفرق فِي وَسَط الرَّأس، ويكون له لِمَّة أو جُمَّة، وبالله التوفيق.

مَلحُوظَة أخرى: قَالَ ابن الْمُلقن -رَحِمَه الله-: كَانَ من مُعجزَاته ﷺ أنه لا يَمشي مَعَهُ أحَدٌ من النَّاس ينسب إِلَى الطول إلاَّ طَالَهُ، يَعنِي: أنَّ النَّبِي ﷺ إذا مَشَى مَعَ إنسان طويل يَكُونُ فِي طوله، فَإذَا فَارَقَهُ عَادَ إِلَى حاله.

وأقُولُ: هَذَا الكلام غَيرُ صحيح، ولو كَانَ كذلك لاشتهر هَذَا الأمر، والنَّبِي ﷺ كل مَنْ وَصَفَه يقول بأنه ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا القصير، ربعة بينهما، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤١٣] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -أَيْضًا- قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوِ الْمُقْسِمِ-، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ -أَوْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: ذكر أحكام من الأوَامر والنَّوَاهي.

* **الْمُفرَدَات**:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أي: أمَرَنَا بسبع خِصَال، ونَهَانَا عن سبع خِصَال، ثُمَّ شَرَعَ يُوَضِّحهَا.

أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ: وعيادة الْمَريض زِيَارَته، والاطمئنان عَلَيه، ومُسَاعَدته إن كَانَ يَحتَاج إِلَى مُسَاعَدَة؛ لأنَّ هَذَا ممَّا يُقَوِّي الرَّوَابط بين الْمُسلمين.

قَولُهُ: «وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ»: اتِّبَاع الْجَنَازَة، أي: الْخُرُوج مَعَهَا من بيتها إِلَى الْمَسجد، والصَّلاة عَلَيهَا، ثُمَّ اتِّبَاعهَا إِلَى أن تُدْفَن، والْمُرَاد بالْجَنَازَة: الْمَيِّت عَلَى السَّرير.

وقيل: إنَّ "الْجَنَازَة" تَكُونُ بالفتح والكسر:

فَالْمُرَاد بالكَسر: السَّرير الذي عَلَيه الْمَيِّت إذا كَانَ عَلَى السَّرير مَحْمُولاً.

والْمُرَاد بالفَتح: الْمَيِّت حين يَكُونُ عَلَى السَّرير بعد الْمَوت كَمَا قد تَقَدَّم.

تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: الدُّعَاء له بالرَّحْمَة بأن يَرُدَّهُ الله إِلَى سمَته، أو أن يُثبِّتَ شَوَامتَهُ، والعطَاسُ مَعرُوفٌ وهو: احتقان الْهَوَاء فِي الرَّأس، ثُمَّ خُرُوجُهُ مَعَ صَوت،

والشوامت: هي الْمَفاصل، وهي تَهتز عند العُطاس، فإذا دعا له من سَمِعه فمعنَى ذلك أنه يدعو له برجوع شوامته إلَى مستقرها.

إِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ: والْحَقِيقَةُ أنَّ تنفيذ مَا أقسَمَ عَلَيه الْمُقسم فِي قَسَمِه؛ إذا كَانَ طَاعَةً للهِ أو مُبَاحًا مُستَحَبٌّ كَمَا سَيَأتِي، فَمَنْ أَبْرَرْتَ قَسَمَهُ فأنت حِينَئذٍ أبررته وهو الْمُقْسِم، أي: نَفَّذْتَ مُرَادَه؛ ليكون برًّا فِي قَسَمه، ولا يَحنَثُ فيه.

نَصْرِ الْمَظْلُومِ: بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الشَّخصُ من النَّصر؛ إمَّا بالكَلمَة، أو بغيرها من نُصح الظَّالِم، وأداء الشَّهَادَة إذا كَانَ له شَهَادَة عندك.

إِجَابَةِ الدَّاعِي: أي: بأنَّ أخَاكَ الْمُسلم إذا دَعَاكَ فيُستَحَبُّ لَكَ إجَابَته، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاك مَانعٌ من الإجَابَة.

هَذِه السَّبعُ الْمَطلوب فِعْلُهَا وتَبَادلُهَا بين النَّاس.

- **وأمَّا الْمَنهيَّات:**

فَأَوْلُهَا: التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ: فَقَد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن التَّختُّم بالذَّهَب، وهَذَا النَّهي خَاصٌّ بالرِّجَال دُونَ النِّسَاء.

وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ: هَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَال والنِّسَاء؛ لأنَّ الشُّرْبَ فِي آنية الذَّهَب والفضَّة حِرْمَانٌ منها فِي الآخرة، قد جَاءَ فِي الْحَديث مَا سَيَأتِي ذِكْرُهُ عند الْحُكم.

أَمَّا قَولُهُ: «**وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ**»: فَهَذه أيضًا النَّهي فيها خَاصٌّ بالرِّجَال.

وَالْمَيَاثِرِ: جَمْعُ مَيثَرَة، وهُوَ بِسَاطٌ يُوضَعُ عَلَيه لباس لِيِّن؛ لَيَكُونَ وَطيئًا للجُلُوس عَلَيه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أمَرَ النَّبِي ﷺ أمَّتَهُ بسبع خصال، وهي الْمَذكُورَة فِي حديث البَرَاء، ونَهَاهُم عن سبع خصال أيضًا، وهَذَا الْحَديث من أجْمَع الأحاديث للأوامر والنَّوَاهي، وبالله التوفيق.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذُ من قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ». هل الأمر هُنَا: أمر إيْجَاب، أو أمر استحباب؟ والقول بـ: أنَّ الأصْلَ فِي الأوامر الوُجُوبُ، إلاَّ مَا وُجِدَ له صَارفٌ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، ومَا لَمْ يُوجَد له صَارف من حديث النَّبِي ﷺ، وأُجْمِعَ عَلَى عَدَم وُجُوبه؛ صُرِفَ من الوُجُوب إلَى الاستحباب بالإجْمَاع.

ثانيًا: قَولُهُ: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ». بالذَّهَاب إليه، والعَود عَلَيه لِحَاجَة الْمَرِيض إلَى ذلك، أمَّا من حَيثُ الْحُكم فَهُوَ يَختَلفُ باختلاف النَّاس، فَالقَرَابَة الذين لا يَستَغني عَنهُم الْمَرِيض يَجب عَلَيهم ذلك وُجُوبًا مُتَحَتِّمًا، ومَنْ عَدَاهُم فَإنَّ الأمر يَكُونُ فِي ذلك للاستحباب، والله تَعَالَى أعلم.

ثالثًا: كذلك اتِّبَاع الْجَنَازَة فَإنَّ الوَاجبَ عَلَى الْمُسلمين أن يَتَّبعُوا جَنَازَةَ أخيهم الْمُسلم حتَّى تُدْفَنَ، وقد وَرَدَ فِي الْحَديث عن النَّبِي ﷺ: «**أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيْرَاطَانِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ كَانَ لَهُ قِيْرَاطٌ**». ولَعَلَّ الوُجُوب يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ يتم بِهِم الدَّفن، ومَنْ عَدَاهُم يَكُون فِي حَقِّه مُستَحَبًّا.

رَابعًا: تَشميتُ العَاطس هُوَ الدُّعَاء له بأن يُعِيدَ الله شَوَامتَهُ إلَى سَمتِهَا.

خَامسًا: ثبت فِي الأحاديث أنَّ التَّشْميتَ لا يُشْرَعُ إلاَّ فِي حَالَة أن يَحمَدَ الله العَاطِسُ، فَإذَا حَمَدَ الله شُمِّتَ بأن يَدْعُو له السَّامع بقوله: يَرحَمُكُ الله.

وقد أُثِرَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا؟! فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ؛ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتْ اللهَ فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلا تُشَمِّتُوهُ**»(١).

سَادسًا: قَولُهُ: «وإِبْرَارِ الْقَسَمِ». الْمَقصُودُ بـ "إبرار القَسَم أو الْمُقسِم": أي: إبرار الأَلية -يعني: اليمين- بأن تُجَنِّبُهُ الْحنث إن كُنتَ تَقدِرُ عَلَى ذلك، ولا شَكَّ أنَّ إبرَارَ القَسَم هو إبرَارُ للمُقْسِم، ويُستَفَادُ من هَذَا الأمر استحباب إبرار القَسَم أو الْمُقسم، إلاَّ أن يَكُونَ هُنَاك مَانعٌ من الإبرار، ففي هذه الْحَالَة يُعذَر الشَّخص الْمُقْسَم عَلَيه؛ كالقسم فِي معصية.

سَابعًا: قَولُهُ: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ». أي: يَجبُ عَلَى الْمُسلمين أن يَنصُرُوا الْمَظلوم إذا عَرَفُوا أنه مَظلُوم، ونَصْرُهُ بفعل مَا يقدر عَلَيه العَبْدُ، فَإن كَانَ له عندك شَهَادَة أدَّيتهَا، وإن كُنْتَ تقدر عَلَى أن تُعينَهُ بكلمة، أو بشيء، أو رأي، أو ما أشبه ذلك؛ وَجَبَ عَلَيكَ أن تَفعَلَ، وإن قَصَّرْتَ فَإنَّكَ تَكُونُ مُخَاطبًا ومَسئُولاً أمَامَ اللهِ ﷻ.

ثامنًا: قَولُهُ: «إِجَابَةِ الدَّاعِي». وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ستٌّ**. قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ**

(١) مُسلم فِي كتاب الزُّهد والرِّقَاق، باب: تَشميتُ العَاطس وكَرَاهَة التَّثَاؤب، رقم (٢٩٩٢)، وأحْمَد برقم (٨٨٣٢، ٩٣٣٠).

فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[1]. وسَوَاء كَانَت الدَّعوَة لطَعَام أو لشَيءٍ مُبَاح تقدر عليه، وهي غَالبًا فِي الطَّعَام أكثر.

لَكن هُنَاكَ مَوَانعُ: فَإِذَا كَانَ الدَّاعِي مُبتَدعًا؛ فلا تَلزَم إجَابَة دَعوَته، وإذا كَانَ الدَّاعي فِي ماله شُبهَة؛ لأنه يَأكُلُ الرِّبا، أو يَأخُذ الرِّشوَة، أو ما أشبه ذلك.

كذلك أيضًا إذا كَانَت الدَّعوَة إلَى وَليمَة عُرْسٍ، وكَانَ فِي هَذَا العُرس مُنكَرٌ لا يقدر الْمَدعُو عَلَى إنكاره؛ جَازَ له التَّخَلُّف.

أو كَانَت الدَّعوَة يَكُونُ فيها إحراج وتأخير عَلَى الإنسان كَمَا يَحصُل الآن فِي ولائم الزَّوَاج، والَّتِي قد تَكُونُ فِي القُصُور بِحَيثُ إنَّهَا تَتَأخَّر إلَى السَّاعَة الثانية عَشرَة أو الْحَادِيَة عَشَرَة والنصف أو ما أشبه ذلك، فيظهر أنَّ هَذَا عُذر قد يُفَوِّتُ عَلَيه بعض الْمَنَافع الدِّينيَّة والدُّنيَويَّة.

تاسعًا: قَولُهُ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ». نشره بألاَّ يَبخَل به عَلَى أحَد، فتُسَلِّم عَلَيه وتَرَده إذا بَدَأَكَ هُوَ بالسَّلام وترفع صَوتَكَ؛ لأنَّ رَفْعَ الصَّوت هُنَا مَطلُوبٌ، والإفشاء مَعنَاهُ الإكثار والنشر؛ ولِهَذَا جَاءَ فِي كلام عُمَرَ بن عبد العزيز وكتابته إلَى الزهري: "أفْشُوا حَديثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُفْشُوا الْعِلْمَ وَتَكْتُبُوهُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ مِنْ دُرُوسِ الْعِلْمِ وَضَيَاعِهِ". ومَعنَى تفشوا: تنشروا، وتكثروا من درَاسَته وذكره.

مَلحُوظة: أذكر أنَّني قَرَأتُ فِي العَلامَات الصُّغرَى لقُرب السَّاعَة فِي حديث أنَّ من عَلامَات قُرْبِ السَّاعَة أن يَكُونَ السَّلام مَعرفة، واستغربت هَذَا، ولكن تَبَيَّنَ لِي عندما ذَهَبتُ إلَى إحدى الْمُدن بأنه لا يَرُدُّ سَلامَكَ إلاَّ مَنْ يَعرفُكَ، ولا يُسَلِّمُ عَلَيكَ إلاَّ مَنْ يَعرفُكَ، فَقَد كُنْتُ أرفَعُ صَوتِي بالسَّلام، وفِي الغالب أنَّ كثيرًا من

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب السَّلام، باب: من حَقِّ الْمُسلم للمُسلم رَدُّ السَّلام، رقم (٢١٦٢)، وابن مَاجَه نَحوه فِي كتاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي عيَادَة الْمَريض، رقم (١٤٣٣).

النَّاس لا ينتبه لذلك، وكَأنَّ هذه العَلامَة أصبحت وَاقعَة، وبالله التوفيق.

قَولُهُ: «وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ». ثُمَّ ذَكَرَهَا.

عَاشرًا: أمَّا الْمَنَاهي فَقَد ابتَدَأهَا بقوله: «وَنَهَانَا عَنْ خوَاتِيمِ -أَوَ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ». الْخَاتَم هو مَا يلبس فِي الأصابع، وهُوَ مَشرُوع للرِّجَال والنِّسَاء، أمَّا النِّسَاء فَتَخَتمُهُنَّ للتَّزيُّن، وأمَّا الرِّجَال فَتَختَمُهُم أسوة بالنَّبيِّ ﷺ، وقد يَكُونُ الْخَاتَم عليه اسم صاحبه، فيؤخذ منه مَشْرُوعيَّة التَّخَتُّم بِمَا عَلَيه اسم صاحبه.

الْحَادي عَشَر: أنَّ التَّخَتُّمَ جَائزٌ بالفضَّة، ويُشتَرَط ألاَّ يَكُونَ أكثر من مثقال، والْمِثقَال أربعة جرَامَات وربع، قَالَ: هَذَا مَعْرُوفٌ فِي كتب التَّقَارير.

الثاني عَشَر: يُشْرَع للرَّجُل التَّخَتُّم فِي الْخنصَر من اليد اليُمنَى واليسرى، ورَجَّحَ الْحَافظُ فِي "الفتح" رواية اليُمنَى، وأمَّا الْمَرأة فيُشرَع لَهَا التَّخَتُّم فيما عَدَا السَّبابَة والإبْهَام، فتفرق هي عَلَى الرَّجُل فِي التَّخَتُّم بالوُسْطَى.

الثالث عَشَر: النَّهي عن التَّخَتُّم بالذَّهَب خَاصٌّ بالرِّجَال، أمَّا النِّسَاء فيحل لَهُنَّ ذلك عَلَى الأرجح، وقد كَتَبتُ إجَابَةً عَلَى سُؤَال تُعتَبَر تلك الإجَابَة رسالة، ورَجَّحْتُ جَوَازَ التَّحَلِّي بالذَّهَب للنِّسَاء مَعَ كَرَاهَة الإسراف فِي ذلك، وطُبِعَتْ تلك الرِّسَالة ضمن "فَتحُ الرَّبِّ الوَدُود فِي الفَتَاوَى والرَّسَائل والرُّدُود".

الرَّابع عَشَر: قَولُهُ: «وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّة». وهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَال والنِّسَاء، وقد قَالَ النَّبي ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». نسأل الله العَفوَ العَافيَة، وقد تَقَدَّمَ الْحَديث: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

الْخَامس عَشَر: تَحريْمُ الْمَيَاثر -الْحَرير- عَلَى الرِّجَال، سَوَاء كانت عَلَى رَحل البعير، أو سرج الفَرَس، أو مَا أشبه ذلك؛ لأنَّ افتراش الْحَرير مُحَرَّم عَلَى

الرِّجَال كَمَا هُوَ مُحَرَّم لُبسه، أمَّا إن كَانَ فِي غير الْحَرير فَلَيسَتْ بِحَرَام، والْمَيثَرَة هي وطاء يُوضَع عَلَى رَحل البعير أو سرج الفرس، وقد وَرَدَ النهي عن الْمَيَاثر الْحُمر سواء كانت من الْحَرير أو من غيره، وهذا يُحمل على الكراهة.

السَّادس عَشَر: تَحريْم استعمال القَسِّيِّ، وهو نَوعٌ من الْحَرير، والنهي هُنَا للتَّحريْم؛ خلافًا لِمَنْ قَالَ: إنَّ استعمال القَسِّيِّ مَكْرُوهٌ كَرَاهَة تَنْزيه.

السَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «وَالإِسْتَبْرَقِ». تَحريْم الإستبرق، وهو نَوْعٌ من الْحَرير أيضًا.

الثامن عَشَر: قَولُهُ: «وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ». يُؤخَذُ منه تَحريْم الدِّيبَاج، والدِّيبَاجُ نَوْعٌ من الْحَرير أيضًا، فَالْحَريرُ يَعُمُّ القَسِّي، والإستبرق، والدِّيبَاج، وهُوَ مُحَرَّم عَلَى الرِّجَال دُونَ النِّسَاء بِجَميع أنواعه، وقد تَقَدَّمَ أنَّ عبد الله بن الزبير كَانَ يَرَى تَحريْم الْحَرير عَلَى النِّسَاء، ولكن من بعده انعَقَدَ الإجْمَاع عَلَى جَوَاز لُبسه للنِّسَاء من غير كَرَاهَة.

فَائدَة: يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَال لبس الْحَرير الطبيعي، أمَّا الصِّناعي فَيَجُوزُ؛ لأنَّ الْحَريرَ الطَّبيعي من طَبيعَته أنه بَارِدٌ فِي الصَّيف دَافِئٌ فِي الشِّتَاء، أمَّا الْحَرير الصِّناعي فَهُوَ عَكس ذلك، فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الشِّتَاء حَارٌّ فِي الصَّيف.

* * * * *

[٤١٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاللهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الْخَاتَم.

* **الْمُفرَدَات**:

فصَّهُ: الفصُّ هُوَ مَا يُجْعَل فِي الْخَاتَم، وهُوَ إمَّا أن يَكُونَ شيء من الأحْجَارِ الَّتِي هي اللآلئ والزَّبرَجَد، أو مَا يَكُون مَصنُوعًا عَلَى شكلها من أحْمَرَ وأخْضَرَ وغيرهمَا، وقد يُجْعَلُ فصُّ الْخَاتَم من فضَّة، ويُكتَبُ عَلَيه الاسم.

قَولُهُ: «**فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ**»: أي: تأسوا به النَّاس.

وَقَد قِيلَ: إنَّ الذي كَانَ يَلبَسُهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيسَ بذَهَب، ولكنه من فضَّة مليويٌّ عَلَيه ذَهَب، وقد كَانَ النَّبِي ﷺ اتَّخَذَ هَذَا الْخَاتَمَ؛ لأنه حين يُكَاتبُ الْمُلُوك قيل له: إنَّهُم لا يَقرَءُونَ إلاَّ كتابًا مَختُومًا، فَاتَّخَذَ الْخَاتَمَ أولاً من فضَّة مليويٌّ عَلَيه ذَهَب، وكيف ما كان فَنَبْذُ النَّبِي ﷺ له يُعَدُّ نَسْخًا كَمَا سَيَأتِي.

قَولُهُ: «**وَاللهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»: يَعني: خَاتَم الذَّهَب.

فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ: أي: تَرَكُوهَا تَأسيًا به، وهَذَا القَول هُوَ الذي تَطمَئنُّ إليه النَّفسُ؛ لأنَّ خَاتَمَ الوَرِق قد بَقي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلَى أن مَاتَ، وسَوَاء قُلنَا: إنَّ الْخَاتَمَ كَانَ من ذَهَب كله، أو من وَرِقٍ مليويٌّ عَلَيه ذَهَب، وهَذَا هُوَ الذي يُوَافق

عُمُوم الأدلة الَّتِي تَدُل عَلَى تَحريْم التَّختُّم بالذَّهَب للرِّجَال.

قَولُهُ: «فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»: أي: طَرَحُوهَا وتَرَكُوهَا، والْخَاتَم يُجْمَع عَلَى خَوَاتيم وخَوَاتِم.

قَولُهُ: وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»: أي: فِي خنصره، قَالَ الْحَافظ فِي "الفتح" (ج١٠/ ص٣٢٧) بعد أن ذَكَرَ اختلاف الرِّوَايَات فِي اليمين واليَسَار: ثُمَّ قَالَ ابنُ أبِي حَاتم: سَألتُ أبا زُرْعَةَ عن اختلاف الأحاديث فِي ذلك؟ فَقَالَ: لا يثبت هَذَا ولا هَذَا، ولكن فِي يَمينه أكثر ...

إلَى أن قَالَ: ويَتَرَجَّح التَّختُّم فِي اليمين مُطلقًا؛ لأنَّ اليَسَارَ آلة الاستنجاء، فَيُهَان الْخَاتَم إذا كَانَ فِي اليمين عن أن تُصيبَهُ النَّجَاسَة.

قُلْتُ: وبالأخَصِّ إذا كَانَ فيه اسم من أسْمَاء الله تعَالَى كعبد الله أو عبد الرَّحْمَن.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

حديث عبد الله بن عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصطَنَعَ خَاتَمًا من ذَهَبٍ، ولَبِسَهُ مُدَّة، ثُمَّ نَزَعَهُ وهُوَ عَلَى الْمِنبَر ليَرَاهُ النَّاس، فتأسوا به فَنَزَعَ النَّاسُ خَوَاتيمَهُمْ -أي: تَرَكُوهَا-.

*** فقه الْحَديث:**

● يُؤخَذ من الْحَديث:

أولاً: أنَّ خَوَاتمَ الذَّهَبِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرِّجَال؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصطَنَعَ خَاتَمًا من ذَهَب فِي أول أمره، سَوَاء كَانَ من الذَّهَب الصِّرف -أي: الْخَالص-، أو كَانَ من الفضَّة مليٌّ عَلَيه بالذَّهَب، فَقَد رَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وحَلفَ ألاَّ يَلبَسَهُ، وهَذَا يُعَدُّ نَسْخًا للأمر الأول.

أمَّا إن قُلنَا: إنَّ الْخَاتَمَ الأوَّلَ من الفضَّة كَمَا جَاءَ فِي بعض الرِّوَايَات، وأنَّ

النَّبيَّ ﷺ طَرَحَهُ[١]، ثُمَّ لَبسَهُ لِحَاجته إلَى ذلك، فإنه يَكُون فيه نَسْخًا للتَّخَتُّم عَلَى سبيل الزِّينَة، والإبَاحَة للتَّخَتُّم بالفضَّة إذا دَعَت الْحَاجَة.

ثانيًا: قد عُلِمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَلبَسُ خَاتَمًا من وَرِقٍ مَكتُوب فيه: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ" ثلاثة أسطر: الأول مُحَمَّد، والثاني رسول، والثالث لفظ الْجَلالَة[٢]، وأنه بقي مَعَهُ إلَى أن مَاتَ، ثُمَّ لَبِسَهُ أبو بكر إلَى أن مَاتَ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُمَرُ إلَى أن مَاتَ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-، وقيل: إنه بعد ست سَنَوَات، سَقَطَ فِي بئر أريس، ونُزِحَت البئر بَحثًا عنه، فَلَمْ يَظفَرُوا به، والْمُهم أنَّ استمرار النَّبِي ﷺ عَلَى لبسه دَالٌّ عَلَى جَوَاز لبس الْخَاتَم، والأحاديث فِي ذلك ثابتة.

ثالثًا: قَد تَقَدَّمَ أنه يَجُوز للرِّجَال لبس خَاتَم الفضَّة بشرط ألاَّ يزيد عَلَى مثقال.

رَابعًا: أنَّ النَّبِي ﷺ أقَرَّ كثيرًا من النَّاس عَلَى التَّخَتُّم بالفضَّة، وهو دَليلٌ عَلَى الإبَاحَة.

خَامسًا: يُؤخَذ منه أنه يَجُوز لبسه فِي الْخِنصَر[٣] والبنصر، وقد وَرَدَ فِي

---

(١) البخاري فِي كتاب اللباس، باب: خَاتَم الفضَّة، رقم (٥٨٦٨)، ومسلم فِي كتاب اللباس والزِّينَة، باب: طرح الْخَوَاتِم، رقم (٢٠٩٣)، والنَّسَائي فِي كتاب الزِّينَة، باب: طرح الْخَاتَم وترك لُبسِه، رقم (٥٢٩١)، وأبو داود فِي كتاب الْخَاتَم، باب: مَا جَاءَ فِي ترك الْخَاتَم، رقم (٤٢٢١).

(٢) عن أنس: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ». البخاري فِي كتاب فرض الْخُمس، باب: ما ذكر من درع النَّبِي ﷺ، رقم (٣١٠٦)، والترمذي فِي كتاب اللباس، باب: مَا جَاءَ فِي نقش الْخَاتَم، رقم (١٧٤٨).

(٣) البخاري فِي كتاب اللباس، باب: الْخَاتَم فِي الْخِنصَر، رقم (٥٨٧٤)، ومُسلم فِي كتاب اللباس والزِّينَة، باب: فِي لبس الْخَاتَم فِي الْخِنصَر، رقم (٢٠٩٥)، وفِي كتاب الْمَسَاجد =

ذلك حديث عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا». وفِي رواية: «فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»(١). وفِي الترمذي: «وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»(٢). والبنصر مَفهُوم مُخَالَفَة.

سَادسًا: فِي قوله: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى». **وأقول**: قد وَرَدَ أنَّ النَّبِي ﷺ تَخَتَّمَ فِي الْخِنصَر من اليد اليُمْنَى ومن اليد اليُسْرَى، وأكثر الرِّوَايَات تثبت اليُمنَى كَمَا تَقَدَّم، وقد عَقَدَ أبو داود كتابًا فِي سُننه سَمَّاهُ: "كتاب الْخَاتَم" أورد فيه سبعة أبواب فليراجع، ولْيُرَاجع "باب الْخَاتم من الزِّينَة" فِي جامع الأصول (ج٤/ ص٧٠٥)، وبالله التوفيق.

مَلحُوظَة: أمَّا النِّسَاء فَقَد تَقَدَّمَ أنه يَحل لَهُنَّ التَّخَتُّم بالذَّهَب، والتَّحَلِّي به عَلَى أيِّ طريقة كانت، وهو القَولُ الأصَحُّ من أقوال العُلَمَاء.

ولشيخنا الألبانِي -رَحمَه الله- رأي فِي ذلك، وهو: أنَّ الْمُحَلَّقَ لا يَجُوزُ للنِّسَاء، وأهل العلم جَميعًا إلاَّ مَنْ قَلَّدَهُ يُخَالفُونَه فِي ذلك، ولا شك أنَّ الألبانِيَّ عَالِمٌ جَليلٌ صَاحبُ سنَّة، وله جُهُودٌ كبيرة فِي تَمييز صحيح الْحَديث من ضعيفه، ولكنه غير مَعصُوم فِي اجتهاده كغيره من النَّاس، وبالله التوفيق.

* * * * *

=

ومَوَاضع الصَّلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٠)، وأبو داود فِي كتاب الْخَاتَم، باب: مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّم فِي اليمين أو اليَسَار، رقم (٤٢٢٩)، والنَّسَائي فِي كتاب الزِّينَة، باب: مَوضع الْخَاتَم، رقم (٥٢٨٢، ٥٢٨٥).

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب اللباس والزِّينَة، باب: النَّهي عن التَّخَتُّم فِي الوُسْطَى والَّتِي تَليهَا، رقم (٢٠٧٨).

(٢) الترمذي فِي كتاب اللباس، باب: كَرَاهِيَةُ التَّخَتُّم فِي أصبعين، رقم (١٧٨٦)، والنسائي فِي كتاب الزينة، باب موضع الْخَاتَم رقم (٥٢٨٦)، وصححه الألبانِي.

[٤١٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالوُسْطَى».

وَلِمُسْلِمٍ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** مقدار مَا يَجُوز من الْحَرير للرِّجَال.

* **الْمُفرَدَات:**

نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ: أي: عن لُبسِه.

إِلاَّ هَكَذَا: استثناء.

فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ: الْمُرَاد بالأصبعين: السَّبابَة، والوُسْطَى.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثانية: «إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ».

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبر عن نَهي الله ﷻ للذكور من عباده عن لُبْسِ الْحَرير إلاَّ ما استَثنَى، والْمُستَثنَى فِي الْحَديث الْمُتَّفَق عليه إصبعين، وفِي رواية مُسلم: «أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ».

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم لبس الْحَرير عَلَى الذُّكُور من أمَّة مُحَمَّد ﷺ إلاَّ مَا استَثنَى.

ثانيًا: تَخصيصُ النَّهي بالرِّجَال يَدُل عَلَيه مَا جَاءَ عن النَّبي ﷺ: «أَنَّهُ أَخَذَ فِي

إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبًا وَفِي الأُخْرَى حَرِيرًا، ثُمَّ قَالَ: **أَلاَ إِنَّ هَذَيْنِ حَلاَلٌ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَمُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِهَا»**.

ثالثًا: إِنَّمَا أبيح الذَّهَب والْحَرير للنِّسَاء؛ لأَنَّهُنَّ بِحَاجَة إِلَى التَّجَمُّل، وهذين النوعين مِمَّا يُجَمِّل النِّسَاء، والله ﷻ هُوَ خالق الذكور والإناث، ويَعلَمُ حَاجَة كل منهما، وقد وَصَفَ الله سبحانه الإناث بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨].

فَالْمَرأة بِحَاجَة إِلَى التَّحَلِّي والتَّجَمُّل؛ لذلك أَبَاحَ الله لَهَا التَّحَلِّي بالذَّهَب، وأَبَاحَ لَهَا لبس الْحَرير أيضًا، وحَرَّمَه عَلَى الرِّجَال؛ ذلك لأَنَّ الْحَرِيرَ فيه نُعُومَة، والرِّجَال بِحَاجَة إِلَى الْخُشُونَة والقُوَّة، ونُهُوا عن الليونة؛ ولِهَذَا وَرَدَ من كلام عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ: «اخْشَوْشِنُوا، وَاخْشَوْشِبُوا» يعني: تعودوا على الْخُشونة والْمَشي حافيًا حتَّى تقوى أرجلكم فتكون مثل الْخَشب لا تتأثر بالرمضاء.

رَابِعًا: أبيح للرِّجَال العلم فِي الثوب من الْحَرير، بشرط ألاَّ يَزيدَ عَلَى أربع أصابع، فإن كَانَ العلم من ناحية إصبعين جَازَ، أمَّا إذا كَانَ أكثر من ذلك؛ فإنه لا يَجُوز لبسه للرِّجَال.

خَامسًا: **قَالَ ابن الْمُلقن**: يَدخُلُ فِي الإِبَاحَة العلم فِي الثوب والعِمَامَة، وعن مالك رواية تَمنَعُهُ، وهو قول ابن عُمَر.

وأقول: إذا كَانَ العلم فِي الإزار أو الرِّدَاء؛ فذلك ظاهر فيه الْجَوَاز، أمَّا العِمَامَة فلا أدري، عَلَى أنَّ الإِبَاحَة فِي الأثواب الْمُستَعمَلَة كثيرًا، والْمُستَعمَل كثيرًا هو الإزار والرِّدَاء؛ علمًا بأنه لو كَانَ فِي الإزار والرِّدَاء مَا يزيد عَلَى أربع أصابع؛ فإنه يُمنَع، هَذَا هُوَ الظاهر، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتاب الجهاد

الْجِهَادُ: مَأخُوذٌ من الْجَهد وهو التَّعَب والْمَشَقَّة، أو الْجُهد -بضَمِّ الْجيم، وإسكان الْهَاء- وهو بُلُوغ الطَّاقَة، فَالْمُجَاهد فِي سبيل الله يُتعب نَفسَهُ ويَبذلُهَا لطاعة ربِّه ﷻ؛ راجيًا ثوابه، وطَامعًا فِي جنَّته، يبيع الْحَيَاة الْمَحدُودَة الْمُنغَصَّة بالْحَيَاة الأخرَويَّة الْخَالية من التنغيص، والَّتي لَيسَ لَهَا حُدُود ولا نِهَايَة.

لكن يُشتَرَط فِي هَذَا الْجِهَاد:

أولاً: أن يَكُونَ مَبنيًّا عَلَى العلم، حتَّى يَعلَمَ الإنسان الأمر الذي يُجَاهدُ فيه.

ثانيًا: أن يَكُونَ ذلك خَالصًا لوجه الله ﷻ، والإخلاص في ذلك هو أعظم شرط فيه، قال تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف:١٠-١٣].

ثالثًا: الْجِهَاد الشَّرعي يَنقَسمُ إِلَى قسمين:

جِهَاد بالعلم واللسان، وجهاد بالسَّيف والسِّنان.

فَأَمَّا الْجِهَادُ بالعلم واللِّسَان: فَهُوَ طَلَبُ العلم الشَّرعي وتَعَلمه عَلَى أيدي الْمَشَايخ السَّلفيين من كتاب الله وسنَّة رَسُوله ﷺ ومَا كَانَ عَلَيه السَّلَفُ الصَّالح، ثُمَّ الْجِهَاد فِي نشره، ومُجَاهَدَة النَّاس عَلَى الاستقامة عليه بالتَّعليم والْخُطب

والْمُحَاضَرَات، ومُجَاهَدة أصحاب الانْحِرَاف من أهل البدع الْخَارجين عن الأدلة الشَّرعيَّة، الآخذين بالْحزبيَّات وغيرهم، فَجِهَادُهُم بِبَيَان أخطائهم، وإظهار فَسَاد مُعتَقَدَاتهم، هَذَا كُله من الْجِهَاد فِي سبيل الله.

أمَّا النَّوع الثاني: وهو قتال الكُفَّار عَلَى نشر الإسلام بالآلات الْحَربيَّة، فَهَذَا أيضًا أعظم الْجِهَاد، ولكن له شُرُوط:

أَولُهَا: مَا تَقَدَّم من العلم والإخلاص.

وثانيها وثالثها: أن يَكُونَ الْجِهَاد عَلَى الطَّرِيقَة الشَّرعيَّة بأن يَكُونَ تَحتَ راية إمام مُسلم؛ لأنَّ الله ﷻ يَقُولُ مُبينًا هذين النوعين من الْجِهَاد: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]. فهذه الآية شَملَت النوعين: الْجِهَاد بالعلم واللِّسَان، والْجِهَاد بالسَّيف والسِّنان.

ويَترَتَّبُ عَلَى الْجِهَاد الشَّهَادَة، والشَّهيدُ هو الذي قُتِلَ باذلاً دَمَهُ ونَفْسَهُ من أجل الله، يُعَوِّضُهُ الله بِهَذه الْحَيَاة الدُّنيَا حَيَاةً أَبديَّةً لا نِهَايَة لَهَا، وهي الْحَيَاة في البرزخ -أي: قبل القيامة- والْحَيَاة في الْجَنَّة بعد القيَامَة، قَالَ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١].

أمَّا جِهَاد النَّفس: فكلا الْجِهَادين مُترَتِّب عَلَيه، فَإنَّ العَبدَ لا يُمكن أن يَتَفَرَّغَ لطلب العلم الشَّرعيِّ ومَعرفَته وإتقانه، ثُمَّ الْجِهَاد فِي نشره، ومُجَاهَدَة مَنْ خَالَفَه إلاَّ بِجِهَاد النَّفس، ولا يُمكن أن يُجَاهد بالسَّيف والسِّنان -أي: بالسِّلاح والعَتَاد، والَّتِي هي فِي كُلِّ زَمَن بِحَسَبه- لا يُمكن أن يَكُونَ ذلك إلاَّ بِجِهَاد النَّفس،

فَجهَادُ النَّفس أصل فِي ذلك كله، نسأل الله أن يُوَفِّقنَا لذلك، وأن يُعينَنَا عليه، وأن يَجعَلَنَا من أهله.

وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤١٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، ومُجْرِيَ السِّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: فَضْلُ الْجِهَاد فِي سبيل اللهِ، والنهي عن تَمَنِّي لقاء العَدُوِّ، والأمر بالصَّبر عند لقائه.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**بَعْضِ أَيَّامِهِ**»: أي: حُرُوبه، والْحَرْبُ يُسَمَّى يَومًا وإن استغرق أيَّامًا، كَمَا يُقَالُ: "يوم بعاث"، و"يوم صفين" وما أشبه ذلك.

انْتَظَرَ: أي: تَأخَّرَ إِلَى مَا بَعد الزَّوَال.

قَامَ فِيهِمْ: أي: خَطيبًا.

وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أي: قَالَ فِي خُطبَته.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ: نَهيٌ عن تَمَنِّي لقاء العَدُوِّ.

وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ: أمر بسؤال العَافية من الله، والْمَقصُود بذلك السَّلامَة.

قَولُهُ: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**»: أي: إذا ابتليتم بلقاء العَدُوِّ.

فَاصْبِرُوا: أي: اصبروا عَلَى مَرَارَة الْحَرب، وما يَكُون فيها من الْمَوت أو الْجِرَاح، سَوَاء كَانَ غَالبًا أو مَغلوبًا:

- **فَإن كَانَ غَالبًا**: لزمه الصبر عن البَطَر والإعجاب بالنَّفس.
- **وإن كَانَ مغلوبًا**: صَبَرَ عَلَى مَا حَصَلَ له.

قَولُهُ: «**وَاعْلَمُوا**»: هَذَا تَنبيهٌ عَلَى فضل الْجهَاد.

أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ: أي: لأنَّ الْجَنَّة مُتَسبِّبةٌ عَنهَا، وبَريقُ السُّيوف من أعظم الأسباب فيها، إذا بُنِي ذلك عَلَى قَصْدِ نَشْرِ الدِّين وإعلائه، وكَانَ الْجِهَادُ عَلَى الطَّريقَة الشَّرعيَّة.

ثُمَّ دَعَا النَّبيُّ ﷺ بِتَنَزُّلِ النَّصر بقَولِه: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ**»: أي: كَمَا أنزلته فَانصُرْهُ.

ومُجْرِيَ السَّحَابِ: أي: بقُدرَتك الكَاملَة الَّتي أَجْرَت السَّحَاب، وأنزَلتَ منه الْمَطَر؛ نسألك بكُلِّ ذلك أن تَنصُرَنَا عَلَى عَدُوِّك وعَدُوِّنا.

وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: الْمَقصُودُ بالأحزاب كُلُّ مَنْ عَادَى الرُّسُل وأتباعهم، قَالَ تعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر:٥]. أي: كَمَا هَزَمْتَ الأحزَابَ الْمُتَقَدِّمين فِي الزَّمَن؛ اهزم هَؤُلاءِ الأحزاب الذين تَحَزَّبوا وتَعَاوَنوا وتَنَاصَرُوا عَلَى دَحض الْحَقِّ بالباطل، كَمَا كَبَتَّ الذين من قبلهم؛ اكبت هؤلاء وَانصُرْنَا عَلَيهم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبرُ عبدُ الله بن أبي أوفَى الصَّحَابِي ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لقي العَدُوَّ فِي بعض أيامه، فَانتَظَرَ ولَمْ يبدأ بالقتال إلاَّ بعد أن زَالَت الشَّمس، ولَمَّا زَالَت الشَّمس؛ قَامَ فيهم -ولابد أن يَكُونَ ذلك بعد الصَّلاة- قَامَ فيهم خَطيبًا، فَنَهَاهُم عن تَمَنِّي لقاء العَدُوِّ لِمَا فيه من الإعجاب بالنَّفس، وأن يَسْأَلَ الله العَافيَةَ.

ثُمَّ قَالَ: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**». أي: إن حَقَّقَ الله ذلك، وابتُليتُم بلقاء العَدُوِّ فَاصْبِرُوا عند ذلك، واتركوا الْجَزَع، واعلموا أنَّ لكم إحدى الْحُسنَيين: إمَّا أن يُظفركم الله بعَدُوِّكُم، وتكون لكم الغَلَبَة، ويَجْمَع الله لكم بين قهر العَدُوِّ فِي الدُّنيَا والثواب فِي الآخرة، وإمَّا أن تُغْلَبوا بعد أن بَذَلتُم الْمَجْهُود فِي الْجِهَاد؛ فيكون لَكُم الثَّوَاب الأخروي.

أمَّا قَولُهُ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ**». فيجب عَلَينَا أن نُؤمِنَ به كَمَا هُوَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ ربَّه بشرعه الْمُنَزل، وقُدرَته الكَاملة أن يَنصُرَ الْمُسلمين عَلَى عَدُوِّهم، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: أنَّ الْمَشْرُوعَ للمُسلمين الذي شَرَعَهُ لَهُم نَبيُّهُم ﷺ أنَّهُم إمَّا أن يَبدَءُوا القتال من الصَّباح، وإن لَمْ يَبدَءُوا من الصَّباح؛ أخَّرُوا القتال إلَى بعد صلاة الظهر، وزَوَال الشَّمس، وهُبُوب الرِّيَاح.

ثانيًا: قيل: **إنَّ التأخير إلَى بعد الزَّوَال لأمرين:**

الأمر الأول: أن يُصَلِّيَ الْمُسلمُونَ ويَدعُو لجُيُوشهم بالنَّصر، وكذلك الْمُجَاهدُونَ يُؤَدُّون فَريضَة الله ﷻ، ويَكُون ذلك سَببًا فِي النَّصر عَلَى العَدُو.

الأمر الثاني: أنه بعد الزَّوَال تَهب الرِّيَاح ويبرد الْجَوُّ، ويَكُون فِي ذلك عَون للمسلمين عَلَى عَدُوِّهم.

ثالثًا: مَشرُوعيَّة الْخُطبة من قائد الْجَيش قبل البدء بالقتال؛ ليلخص لَهُم أهدافه، ويَأمُرَهُم بالصَّبر، ويَنهَاهُمْ عَمَّا لا يَنبَغي.

رابعًا: النَّهيُ عن تَمَنِّي لقاء العَدُوِّ؛ لأنَّ فيه الإعجاب بالنفس، والله ﷻ قَالَ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ

عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥]. وذلك بسبب قول بعضهم: لن نُغْلَبَ اليوم من قلَّة. ثُمَّ أخبر أنه نَصَرَ نبيَّه بعد تلك الْجَولَة بقوله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٢٦].

خَامسًا: ويَتَضَمَّنُ النهي عن تَمَنِّي لقاء العَدُوِّ، وَيَتَضَمَّن النهي عن الإعجاب بالنَّفس والتَّبَاهي بالقوَّة، وأن يَكِلَ العَبدُ أمْرَهُ إلَى مولاه -جَلَّت قُدرَته وعَزَّ سُلطَانه-، فَكَمْ قد نَصَرَ أهل الْحَقِّ، وَهُمْ رُسُلهُ وأتباعهم، وهُمْ قلَّة مُستَضعَفُونَ، فَنَصَرَهُم عَلَى أهل القُوَّة الْمَاديَّة.

ونَتَذَكَّرُ إغراق الله لقوم نُوح، ونصر إبراهيم عَلَى قومه حين أَلقَوهُ فِي النَّار، وخَرَجَ منها بعد أن خَمَدَت مَرْفُوع الرَّأس، مُنتَصرًا عَلَى قومه، وكَيفَ كَانَ فرعَونُ وقَومُهُ مُتَيَقِّنين فِي أنفسهم النَّصر عَلَى بَنِي إسرائيل بكَثرَتِهِمْ وقلَّة بَنِي إسرائيل، فَأمَرَ الله البَحْرَ فَانفَتَحَ لبني إسرائيل طُرُقًا حتَّى خَرَجُوا، ودَخَلَ فرعَونُ وقَومُهُ فَابتَلَعَهُمْ وأهلكهم، فَكَمْ لله من عَجَائبَ فِي خَلقه، فَكَمَا فَعَلَ بأولئك؛ فَهُوَ قَادرٌ عَلَى نصر الْمُؤمنين من عَدُوِّهم.

سَادسًا: الأمر بالصَّبر عند اللِّقَاء، ومَعنَى ذلك النَّهي عن الْجَزَع الذي يُؤَدِّي إلَى الانْهِزَام والفَشَل، بل يَجب عَلَى الْمُؤمنين أن يَصبرُوا، ويَنبَغي لَهُم أن يُوَاصلوا مَا بَدَءُوه من قتال العَدُوِّ، سَوَاء كَانَ قتَالاً فعليًّا، أو قتال مُخَاصَمَة، وطرح وأخذ ورد، وبَيَان للحَقِّ، ودَحض للباطل، كَمَا يَكُونُ بِمُجَادَلة أهل الأحزاب والْمُبتَدَعَة وما أشبه ذلك، فَإنَّ هَذَا من الْجِهَاد، نسأل الله القُوَّة عليه والصَّبر فيه.

سَابعًا: فِي قوله: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**». إخبار بِحَقيقَة

يَعلَمُهَا الله، وعَلَينَا أن نُؤمِنَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا حَقِيقَةٌ، ولَيسَتْ مَجَازًا كَمَا يَقُولهُ بَعضُ من كَتَبَ فِي هَذَا الأمر، فَالْجِهَادُ هُوَ سَبَبُ دُخُول الْجَنَّة.

ثامنًا: ثُمَّ قَالَ النَّبِي ﷺ دَاعيًا: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**». وفِي ضمن ذلك الْمَسألة، وهُوَ أنَّ الْمَشرُوعَ لأصحاب الْحَقِّ وأهله أن يَدعُوا الله ﷻ، وأن يَتَضَرَّعُوا بين يَدَيه رَاجين نَصْرَه وثَوَابهُ، وإعزاز الشَّرع وأهله، وهَزيْمَة الباطل وأصحابه.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**مُنْزِلَ الْكِتَابِ**». التَّوسُّل إِلَى الله ﷻ أن يَنصُرَ كتَابَهُ الذي أنزله لكونه مُنْزله، وهُوَ يَملك نَوَاصي العباد، ويَملك مَا مَلَكُوا، فَهُوَ قَادرٌ عَلَيهم، قَادرٌ عَلَى إذلال من نَاوأ كتابه، وكَذَّبَ رُسُلَهُ.

عَاشرًا: قَولُهُ: «**مُجْرِيَ السَّحَابِ**». تَوَسُّل إليه ﷻ بأسباب الرِّزق، وهو إجراء السِّحَاب، وإنزال الْمَطَر، وإنبات النَّبات الذي فيه رزق بَنِي آدم والبَهَائم.

الْحَادي عَشَر: التَّوَسُّل إِلَى الله أيضًا بِهَزيْمَة الأحزاب الذين تَحَزَّبوا ضدَّ رُسُله وكُتُبه، يُريدُونَ أن يَدْحَضُوا الْحَقَّ بالباطل، فَهَزَمَهُمْ ونَصَرَه عَلَيهم.

وهذه الثلاثة الأمور، وهي: نصر الشَّرَائع، وبسط الرِّزق للعباد، وهَزم الأحزاب الذين تَحَزَّبوا ضد رُسُله وأتباع رسله فِي كُلِّ زَمَان ومَكَان؛ تَوَسُّل إِلَى الله بقُدرَته العَظيمَة الَّتِي فَعَلَتْ هَذَا كله، فَقَالَ: «**اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**». وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤١٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما[(١)]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا**».

قَالَ: الرِّبَاطُ: مُرَاقَبَةُ الْعَدُوِّ فِي الثُّغُورِ الْمُتَاخِمَةِ لِبَلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الْمُوَازَنَة بين الفَانِي والباقي، وأنَّ الفَانِي قَليلٌ وإن كثر، والباقي كثير وإن رَأَوهُ قَليلاً.

* **الْمُفرَدَات**:

الرِّبَاطُ: هُوَ الْمَقَام فِي حُدُود العَدُوِّ من أجل ذلك، وقد قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

وقَالَ النَّبِي ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**»[(٢)].

وعَلَى هَذَا فيكون الرِّباط هو الْمُثَابَرَة عَلَى العَمَل والدأب فيه، وهو إسباغ الوُضُوء عَلَى الْمَكَاره، وكثرة الْخُطَا إلَى الصَّلاة لأدائها وانتظار الصَّلاة.

---

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَته فِي "كتاب الْجُمُعَة" (ج٣ ص١٤).

(٢) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: فضل إسباغ الوُضُوء عَلَى الْمَكَاره، رقم (٢٥١)، والترمذي فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: مَا جَاءَ فِي إسباغ الوُضُوء، رقم (٥١)، والنَّسَائي فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: الفضل فِي ذلك، رقم (١٤٣)، ومالك فِي كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: انتظار الصَّلاة والْمَشي إليها، رقم (٣٨٦).

قَولُهُ: «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا عَلَيْهَا**»: أي: أنَّ الْمُقَامَ فِي حُدُود العَدُوِّ من الكفَّار؛ رَصدًا لِحَرَكَات العَدُوِّ، وحراسته لِمَنْ يَكُونُونَ حوله وقريبًا منه؛ رباط يوم بِهَذه النيَّة خَيْرٌ من الدُّنيَا ومَا عَلَيهَا، والدُّنيَا هي كُلُّ مَا قُصِدَ به الانتفاع من الأمور الْمَادِيَّة من: ذَهَب، وفضَّة، وحَرث، وزرَاعَة، وغير ذلك.

قَولُهُ: «**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا عَلَيْهَا**»: أي: أنَّ هَذَا الْمقدَار خَيرٌ من الدُّنيَا ومَا عَلَيهَا، ومَعلُومٌ تفضيل مَوضع السَّوط فِي الْجَنَّة عَلَى الدُّنيَا بأكمَلهَا.

قَولُهُ: «**وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»: **أقُولُ:** الرَّوْحَةُ هي الذَّهَاب من بعد الظهر فِي عَمَل الْخَير، كَمَنْ يَذهَبُ لطلب علم، أو لتعليم قَوم وإرشادهم، أو لقتال كُفَّار، أو لأيِّ أمر فيه صَلاح للدِّين، فَهَذه الرَّوْحَةُ أو الغَدْوَةُ -إن غَدَا من أوَّل النَّهَار إلَى وَسَطه- خَيْرٌ من الدُّنيَا كُلِّهَا ومَا فيها.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبِرُ النَّبِيُّ ﷺ بأنَّ مُقَام يوم فِي الرِّبَاط، أو غَدْوَة فِي سبيل الله، ومَوضع سوط أحَدنَا فِي الْجَنَّة؛ كُلُّ ذلك خَيْرٌ من الدُّنيَا ومَا عَلَيهَا؛ ذلك لأنَّ الْجَنَّة بَاقيةٌ، والدُّنيَا فَانيَةٌ، وقليل الباقي خَيْرٌ من كثير الفَانِي.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فَضيلَةُ الرِّباط فِي سبيل الله، وأنَّ ربَاطَ يَوم فِي سبيل الله خَيْرٌ من الدُّنيَا ومَا عَلَيهَا.

ثانيًا: يُؤخَذُ من قوله: «**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا عَلَيْهَا**». أنَّ مَوضعَ السَّوط مَعَ قلَّته، والدُّنيَا كلها مَعَ كَثرَتهَا؛ يفضل عَلَيهَا مَوضع السَّوط؛ لأنَّ الدُّنيَا ومَا فيها من مَتَاع كلها فَانيَة من: نساء، وبنين، وزُرُوع،

وحَرث، وذَهَب، وفضَّة، وقُصُور، وغير ذلك، كُلُّ هَذه إذا وُضِعَتْ بالْمُفَاضَلَة؛ فَمَوضعُ السَّوط خَيْرٌ منهَا.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا**». فَالرَّوحَةُ فِي طَلَب العلم، أو فِي تعليمه فِي إرشاد الضَّالِّ، وتبصير الْجَاهل وغير ذلك؛ كُل هَذَا غَدْوَة يَذهَبُ لَهَا الإنسانُ أو رَوْحَة.

وَالغَدْوَة: هي مَا قَبل الزَّوَال.

والرَّوْحَة: الَّتي بعده إلَى الْمَغرب.

كُل ذلك يَعني أنَّ ثَوَابَ الغَدْوَة أو الرَّوْحَة خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا كلها وما عليها، بكُلِّ مَا فِيهَا كَمَا قُلنَا.

رَابعًا: أنَّ العَمْلَ الذي يَترتَّبُ عَلَيه الثَّوَاب يُشتَرَط فيه أن يَكُونَ خَالصًا لله، وصَوابًا عَلَى مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهﷺ، فَإذَا كَانَ خَالصًا لله، وصَوَابًا عَلَى مَا شَرَعَه رَسُولُ اللهﷺ؛ فَلنَعلَمْ أنَّ ثَوَابَهُ مَضْمُونٌ.

خَامسًا: الذي نَظنُّهُ ونَعتَقدُهُ أنَّ أعمال أهل البدع لا يَترتَّب عَلَيهَا هَذَا الثواب العظيم، فَينبَغي أن يعلم الفرق بين مَا جَمَعَ الشَّرطين، وهُوَ مَا كَانَ خَالصًا وصَوابًا عَلَى مَا شَرَعه رَسُوله ﷺ، ومَا كَانَ مُخَلَّطًا؛ فَالظَّاهرُ أنَّ الْمُخَلَّطَ -أي: العَمَل الْمَخلُوط بالبدعَة- أنه مَرْدُودٌ وغير مَقبُول، حَسَبمَا فُهِمَ من النُّصُوص الشَّرعيَّة، وبالله التوفيق.

سَادسًا: أنَّ النَّبي ﷺ أخبر أنَّ رِبَاطَ يَوم فِي سبيل الله يَترتَّبُ عَلَيه ذلك الثَّوَاب العظيم، الذي يَفْضُلُ الدُّنيَا ومَا فيهَا.

سَابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ رِبَاطَ يَوم يُسَمَّى رباط.

ثامنًا: التَّنبيهُ عَلَى عظم فضل مَا أُعِدَّ للمُجَاهد وإن قَلَّ عَمَلُهُ.

تاسعًا: فيه الْحَثُّ عَلَى الغَزو والْجِهَاد فِي سبيل الله، سَوَاء كَانَ لتعلم أو لتعليم وغير ذلك.

عَاشرًا: فيه التنبيه عَلَى حَقَارَة الدُّنيَا ومَا فيها، وعَلَى فَنَائهَا، وبَقَاء الآخرة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**انْتَدَبَ اللهُ** -وَلِمُسْلِمٍ: **تَضَمَّنَ اللهُ**- **لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيْمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي؛ فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: فَضيلَةُ الْجِهَاد فِي سبيل الله، وأنه يَعدُل ثَوَاب الصَّائم القائم الذي لا يَفتُر مِنْ صِيَام وقِيَام.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**تَضَمَّنَ اللهُ**». وفِي رواية: «**تَكَفَّلَ اللهُ**». وفِي روَايَة: «**تَوَكَّلَ اللهُ**». وفِي روَايَة: «**انْتَدَبَ اللهُ**». وكُلهَا بِمَعنَى واحد وهو: تَحقيق الْمَوعُود، ومَا ضمن فيه رَبُّ العَالَمِين فَهُوَ وَاقعٌ لا مَحَالة، ونَحن عَلَى ذلك من الشَّاهدين؛ لأنه تَكَفَّلَ فيه القَادر الذي لا يُعجزه شيء، والوَاجدُ الذي لا يعدم، والغَنِي الذي عَطَاؤه كلام وعَذَابه كلام.

قَولُهُ: «**لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**»: والضمير فِي قوله فِي "سبيله" يَعُودُ إِلَى اللهِ تعَالَى، بِمَعنَى: أنه مُخلص لله، مُؤمنٌ به، مُصَدِّق بِمَوعُوده.

قَالَ: لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيْمَانٌ بِي: أي: تصديق بِي -يَعنِي: بالله- وتصديق برَسُولِي.

فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: مَعنَى "ضَامن" كَتَامِر ولابن -أي: ذا تَمر ولبن-، والْمَعنَى: أنَّ الله ضَامِنٌ له.

وَضَامِنٌ: بِمَعنَى مَضمُون؛ كَعيشَة رَاضيَة -أي: مَرضيَّة-.

أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ: يَعني: إن قُتِلَ أَدخَلتُهُ الْجَنَّة، وإن لَمْ يُقتَل؛ فَإِنِّي أرجعه إِلَى مَسكَنِه الذي خَرَجَ منه نَائلاً مَا نَالَ -أي: نَائلا الثَّوَاب الذي رُصِدَ له من أجر وغَنيمَة-.

ومَعنَى ذلك: أنه لابد أن يَنَالَ الثَّوَابَ مَعَ الغَنيمَة إن جُمِعَت له، أو الثواب إن لَمْ تَحصل له غَنيمَة؛ فَهُوَ فِي كلا الأحوال رَابح وفائز.

قَالَ: وَلِمُسْلِمٍ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله ...**» إلَخ.

قَالَ ابن الْمُلقن: هَذه الرِّوَايَة لَيسَتْ فِي صحيح مُسلم، وإِنَّمَا هي فِي صحيح البخاري، وهَذَا لَفظُهُ.

وقَالَ: هَذه الزِّيَادَة الَّتِي عَزَاهَا الْمُصَنِّفُ إِلَى مُسلم لَيسَت فيه، وإِنَّمَا هي فِي البخاري بطولِهَا فِي "باب: أفضل الناس مُؤمنٌ مُجَاهدٌ بنفسه وماله فِي سبيل الله"، فَكَانَ يَنبَغي أن يَقُولَ: و"للبخاري" بدل و"لِمُسلم". اهـ.

قَولُهُ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله -وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»: يَعني: أنَّ أجْرَهُ كأجر الصَّائم القائم الذي لا يَفتُر من صيام ولا قيام من الفتور -وهو الضَّعف والانقطاع والكلال-.

قَالَ: وفِي مسلم من حديث آخر، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: **لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ.** فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ.** ثُمَّ قَالَ: **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ الله، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله**».

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

فِي هَذَا الْحَديث ضَمَان من الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سبيله، لا يُخرجه إلاَّ جهادٌ فِي سبيله ... إلَخ، ومَعنَى ذلك: أنه يَكُون مُؤمنًا مُخلصًا، أنه ضَامنٌ عَلَى الله فِي واحد من ثلاثة أو اثنتين منها: فَإنْ قُتِلَ فَهُوَ ضَامنٌ عَلَى الله أن يُدْخلَهُ الْجَنَّةَ، وإن بقي فَقَد تَضَمَّنَ الله أن يُرْجعَهُ إلَى مَسكَنه بِمَا نَالَهُ من أجر أو غَنيمَة -أي: من أجر بدُون غَنيمَة-، أو يَجْمَع الله له بين الغَنيمَة والأجر.

أمَّا الرِّوَايَة الثانية الَّتي عَزَاهَا صَاحب "العُمْدَة" إلَى مسلم، واستدل عَلَيه ابنُ الْمُلقن، وفيها أنَّ فَضيلَةَ الْجهَاد فِي سبيل الله -أي: الَّتي تَقُومُ مَقَام الْجهَاد- أمرٌ لا يستطيعه البَشَر، وذلك كالآتي:

أن يَكُونَ بدلاً من الْخُرُوج يدخل فِي مُصَلاَّه فيواصل الصَّلاة والصِّيام والقيام؛ ولِهَذَا قَالَ ﷺ: «**لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث الأول قوله: «انْتَدَب الله». يُؤخَذ منه فضيلة الْمُجَاهد فِي سبيل الله، وأنَّهَا فَضيلَةٌ عَظيمَةٌ، وكذلك فِي الرِّوَايَة الأخرى، نسأل الله أن يُبَلغَنَا من فضله ما يَكُون له هُوَ أهل، وإن كُنَّا لَسنَا بأهل.

ثانيًا: مَعنَى "تَضَمَّنَ"، و"انتَدَب"، و"تَكَفَّلَ" أنه قَطَعَ وَعْدًا عَلَى نفسه بأن يَكُونَ كَفيلاً لِمَنْ خَرَجَ فِي سبيله بالأمور الثلاثة الْمَذكُورَة فِي الْحَديث:

١- وهي دُخُولُ الْجَنَّة إن قُتِلَ، وكذلك إن مَاتَ.

٢- إحرازه للثَّوَاب إن بقي، وهو إمَّا ثَوَاب كَامل لِمَنْ لَمْ يَحصُل عَلَى غَنيمَة.

٣- أو ثواب مَعَ غَنيمَة لِمَنْ حَصَلَ عَلَيهَا فِي الدُّنيَا.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله**». أنَّ ثَوَابَ الْمُجَاهد كَثَوَاب

الصَّائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يَفتُر -أي: الذي لا يفتر عن الصَّلاة-، وفِي هَذَا من الفضل مَا لا يُستَطَاعُ وَصْفُهُ.

رَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ**». أنَّ الْجِهَادَ لابد أن يَكُونَ جِهَادًا شَرعيًّا بشروطه.

خَامسًا: وأن يَكُونَ الْمُجَاهد مُخلصًا لله ﷻ، لا يريد من وَرَاء ذلك عَرَضًا دُنيَويًّا، ولا شيئًا من مَقَاصد الدُّنيَا الزَّائلَة، وبالله التوفيق.

سَادسًا: ومن شُرُوطه أن يَكُونَ تَحْتَ رَايَة إمام مُسلم.

* * * * *

[٤١٩] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** فَضْلُ من جُرِحَ فِي سبيل الله ﷻ.

* **الْمُفرَدَات:**

مَكْلُومٍ: بِمَعنَى مَجْرُوح.

يُكْلَمُ: بِمَعنَى يُجْرَح.

فِي سَبِيلِ اللهِ: أي: كَانَتْ نيَّته خَالصَةً لله، وبَذَلَ نَفْسَهُ لإعلاء كلمة الله.

إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى: أي: وَجَرْحهُ يثعب منه الدَّمُ ويسيل كَهَيئَته حين جُرِحَ.

اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ: أي: أنَّ اللَّوْنَ أحْمَر، ولكنَّ الرِّيح ريح الْمِسك، ولَيسَ بريح دَمٍ

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبِرُ النَّبِي ﷺ أنه مَا من مَكلُوم يُكْلَمُ فِي سبيل الله بأن كَانَ مُخلصًا، باذلاً نفسه لربِّه، طَائعًا رَاجيًا من الله ثوابه، وخَائفًا من عقابه؛ إلا جَاءَ يَوْمَ القيَامَة وكَلْمُهُ يَدْمَى كَهَيئَته يوم جُرِح، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ الْمِسك.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: فَضِيلَةُ مَنْ يكلم فِي سبيل الله، وأنَّ رَائحَةَ دَمِه تَنتَشِرُ فِي الْمَوقف، فيشمها الناس جَميعًا كَأنَّهَا رَائحَةُ مسك.

ثانيًا: أنه يُشتَرَط لذلك أن يَكُونَ فِي سبيل الله، **وما مَعنَى: فِي سبيل الله؟**

أي: يَكُونُ مُخلصًا لله فِي العَمَل الذي أوجب جُرحه، وأن يَكُونَ عَمَله صَوَابًا عَلَى مَا شَرَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَإنْ كَانَت النيَّة مَدْخُولَة، أو العَمَل غير صَوَاب عَلَى الوجهة الشَّرعيَّة؛ فَإنَّهُ لا يَكُون كَلْمُهُ كذلك؛ ولِهَذَا جَاءَ فِي الْحَديث الذي مَضَى أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِه**».

ثالثًا: يُعْلَمُ من هَذَا أنَّ الذين يَقتُلُونَ أَنفُسَهُم فيما يُسَمُّونه بالعَمَليَّات الاستشهَاديَّة، وهي لَيسَت استشهَاديَّة، وإنَّمَا هي انتحَاريَّة، وكذلك الْخَوَارج الذين يُفسِدُونَ فِي الأرض بإزهاق الأرواح البريئة، وسَفك الدِّمَاء الْمَعصومة، وإتلاف الأموال الْمُحرمة عَلَى غير بصيرة ولا هُدًى؛ فَإنَّ عَمَلَهُم بَاطلٌ، وهُوَ مُوجبٌ لغَضَب الله، لا مُوجب لرضَا الله -كَمَا زَعَمُوا!!-؛ ولِهَذَا فَليَتَّقُوا الله فِي أنفسهم، ولْيَتَّقِ الله الذين يُفتُونَهُم بِجَوَاز مَا عَمِلُوا من الإفساد، وليعلموا أن ذلك ليس بِخَاف على الله ﷻ.

رَابعًا: قَولُهُ: «**إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى**». أي: يَنْزل منه الدَّم كَهَيئَته يوم جُرِحَ.

خَامسًا: قَولُهُ: «**اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْك**». يُؤخَذ منه أنَّ الله ﷻ الذي يَخلق مَا يَشَاءُ يَجعل الشَّيء الذي تَتَقَزَّزُ منه النُّفُوسُ، وتنفر من رَائحَته الكَريهَة؛ يَجْعلُهُ بعكس ذلك حَسَنًا طيبًا، تَقبَلُهُ النُّفُوسُ وتَتَلَذَّذ به، كَمَا جَاءَ أن خَلُوفَ فَمِ الصَّائمِ الَّذِي يَكُونُ مَكرُوهًا عند الناس؛ يَكُون عند الله ﷻ طيبًا كَرَائحَة الْمِسك[1].

---

(١) الْحَديث عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ** -مَرَّتَيْنِ- **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ**
=

سَادسًا: مَا هُوَ السَّبب فِي تَغيُّر الدَّم -تغير رائحته- وإن كَانَ لونه لونه؟

السَّببُ فِي ذلك طيب النيَّة وحُسنهَا، وامتثال الأمر، وبذل النَّفس فِي سَبيل الله، كَمَا يَقُولُ -عَزَّ من قائل-: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]. فَإذَا كَانَت النيَّة لإعلاء كَلمَة الله؛ أظهر الله حُسنَهَا يَومَ القيَامَة لأهل الْمَوقف والْمَشهَد.

سَابعًا: أنَّ تلك الرَّائحَة الْجَميلة الْحَسَنَة يَستَدلُّ بهَا مَنْ شَمَّهَا عَلَى حُسن عَمَل صَاحبهَا، وطيب نيَّته، وإخلاصه لله رَبِّ العَالَمين، نسأل الله -جَلَّ شَأنه- أن يَجعَلَنَا من الْمُخلصين، وأن يُثبَتنَا عَلَى الْحَقِّ حتَّى نَلقَاهُ.

ثامنًا: ادَّعَى بَعْضُ الْجمَاعَات أنَّ الذين قُتلُوا منهم كَانت تَنبَعثُ من قُبُورهم رَائحَة الْمسك، وهذه الدَّعوَى يَجب أن نَعرضَهَا عَلَى وَاقع السَّلف، فَهَل ادُّعِيَ فِي قبر أَحَد منهم أنه كَانَ تُرَابُه كَرَائحَة الْمسك، لا يصح هَذَا عن أحَد أبدًا، وإنَّ الذين قالوا هَذَا القَول قَولُهُم باطلٌ؛ لأنَّ قَتْلاهم -وإن كَانوا فِي سَبيل الله- لَيسُوا بأفضل من أصحاب رَسُول الله ﷺ.

=

عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الصَّوم، باب: فضل الصَّوم رقم (١٨٩٤)، وفِي باب: هل يَقُول: إنِّي صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، وفيه: «**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ** ...» الْحَديث. وفِي كتاب اللباس، باب: مَا يذكر من الْمسك، رقم (٥٩٢٧)، ومُسلم فِي كتاب الصِّيام، باب: فضل الصَّوم، رقم (١١٥١)، والترمذي فِي كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ فِي فضل الصَّوم، رقم (٧٦٤)، والنَّسَائي فِي كتاب الصِّيام، باب: فضل الصِّيام، رقم (٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب الصِّيام، باب: مَا جَاءَ فِي فضل الصِّيام، رقم (١٦٣٨)، ومالك فِي كتاب الصِّيام، باب: جامع الصِّيام، رقم (٦٩٠)، والدارمي فِي كتاب الصَّوم، باب: فضل الصَّوم، رقم (١٧٦٩).

فَقَد دَفَنَ النَّبِي ﷺ وأصحابه سبعين رَجُلاً، ولَمْ يُوجَد فِي حديث واحد أنه انبَعَثَ من قبر أحَد منهم رَائحَةُ الْمِسك، وإنَّمَا هذه مُبَالَغَة، نسأل الله أن يُسَامحَ مَنْ كَتَبَهَا، وأن يُوَفِّقنَا للحَقِّ؛ إنَّهُ جَوَادٌ كَرِيْمٌ، وصَلَّى الله عَلَى نَبيِّنا مُحَمَّد.

تاسعًا: أمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَديث فَهُوَ يَوم القيَامَة، وليس فِي الدُّنيَا.

* * * * *

[٤٢٠] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ**».

الشرح

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ.

والكَلامُ عَلَى الغَدوَة والرَّوحَة قد مَرَّ فِي الأحاديث القَريبَة الْمَاضية:

فَالغَدْوَةُ: هي الْخُرُوج من الغدو ما بين صَلاة الصُّبح إلَى الزَّوَال.

وَالرَّوْحَةُ: هي الْخُرُوج فِي الرَّوَاح مَا بين الزَّوَال إلَى غُرُوب الشَّمس.

*** ويُستَفَاد من الْحَديث:**

أنَّ تلك الغَدْوَةَ أو الرَّوْحَةَ الَّتِي يَعمَلهَا العَبدُ فِي سبيل الله بأن يَكُونَ مُخلصًا لله، وعَمَله مُوَافقًا لِمَا شَرَعَ الله، أي: أنَّ تلك الغَدْوَة أو الرَّوْحَة خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَت عَلَيه الشَّمْسُ أو غَرَبَت، وهَذَا تَفضيلٌ لتلك الغَدْوَة أو الرَّوْحَة عَلَى جَميع مَتَاع الدُّنيَا من أموال، وقصور، ومزارع، وغير ذلك من مَتَاع الدُّنيَا ونسائها؛ أنَّ تلك الغَدْوَة أو الرَّوْحَة خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَت عَلَيه الشَّمسُ وغَرَبت -أي: من مَشرقهَا إلَى مَغربهَا-.

فسُبحَانَ مَنْ لا يَحْصُر فضله ولا يَعلم مَدَاهُ إلاَّ هُوَ، وهَذَا فيه فضيلة للأعمال الْخَيريَّة جَميعًا، سَوَاء كَانَ ذلك بِجهَاد السِّنان أو البَيَان، وقد سَبَقَ لنا أن بيَّنا أنَّ الْخُرُوجَ لطلب العلم أو تعليمه، أو للجهاد الفعلي فِي سبيل الله بين الْمُسلمين والكُفَّار، كُلُّ ذلك فِي سبيل الله، وأنَّ الغَدْوَةَ أو الرَّوحَة فيه خَيْرٌ من الدُّنيَا ومَا عَلَيهَا، وبالله التوفيق.

[٤٢١] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا**».

الشرح

هَذَا الْحَديث مُتَّفقٌ عَلَيه: أخرَجَهُ البخَاريُّ، وأخرَجَهُ مُسلمٌ، والكلام عليه كَالكَلام عَلَى سَابقه، فَلا دَاعِي للإعَادَة، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤٢٢] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**. قَالَهَا ثَلاَثًا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: أنَّ السَّلْبَ للقاتل، وسَيَأتِي الكَلام عَلَى هَذه الْمَسألة.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ**»: "حُنَين" مَوضعٌ شَرق عَرَفَة، وقد ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ فِي قوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة:٢٥].

قَولُهُ: «**وَذَكَرَ قِصَّةً**»: القصَّةُ هي: عن أبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ**.

فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ**.

فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**

فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لاهَا اللهِ إذن، لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ**. فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ»[1].

قَولُهُ: «**لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**»: الْمُرَاد بالبيِّنة مَا يتبين به الأمر وتتضح به الْحَقيقة، وقد اختَلَفَ أهلُ العلم: هل يُعتَبَر تَرْك ذلك الرَّجُل يُعتَبَر بيِّنة؟

فَبَعضُهُم قَالَ: نَعَم. وبَعضُهُم قَالَ: لا؛ لأنه لَمْ يطلب منه شَاهدًا آخر، ولَمْ يُحَلفه، والقول بأنَّ الشَّاهد الواحد يكفي فِي مثل هَذَا ويُعتَبَر فِي نظري هُوَ الأصح.

قَولُهُ: «**سَلَبُهُ**»: السَّلب هُوَ مَا قتل القتيل وهُوَ عليه من آلات الْحَرب وغيرها.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

الْمَعنَى الإجْمَالي فِي هَذَا الْحَديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يوم حُنين: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً**

---

(١) البخاري فِي كتاب فَرض الْخُمس، باب: مَنْ لَمْ يُخَمِّس الأسلاب، ومَنْ قَتَلَ قَتيلاً فله سلبه، رقم (٣١٤٢)، وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: قول الله تعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾. رقم (٤٣٢٢)، وفِي كتاب الأحكام، باب: الشَّهَادة تَكُون عند الْحَاكم وفِي ولايته القَضَاء، رقم (٧١٧٠)، ومُسلم فِي كتاب الْجِهَاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١)، و أبو داود فِي كتاب الْجِهَاد، باب: فِي السَّلب يُعْطَى القاتل، رقم (٢٧١٧)، ومالك فِي كتاب الْجِهَاد، باب: مَا جَاءَ فِي السَّلب فِي النَّفل، رقم (٩٩٠).

لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ». وأنَّ أبا قَتَادَةَ قَتَلَ رَجُلاً، وقَالَ لِمَنْ حَولَهُ: إنِّي قَتَلتُ رَجُلاً، فَأقسمَ عَلَى مَنْ عَرَفَ ذلك أن يَشْهَدَ لِي، قَالَهَا ثلاثًا، وفِي الثالثة قَالَ رَجُلٌ من الْمُسلمين ... إلَخ.

* * * * *

[٤٢٣] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -وَهُوَ فِي سَفَرٍ-، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ**. فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟** فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: السَّلَبُ كَمَا سَبَقَ.

* **الْمُفرَدَات**:

العَيْنُ: هُوَ الْجَاسُوسُ الذي يُريد اكتشاف أخبار الْمُسلمين؛ ليدل العَدُوَّ عَلَى ذلك.

وَهُوَ فِي سَفَرٍ: الْمُرَاد به مَوقعَة حُنَين.

قَولُهُ: «**فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ**»: الضَّمير يَعُودُ إِلَى النَّبِي ﷺ، والضَّمير فِي "جَلَسَ" و"يَتَحَدَّث" الْمُستَتر يَعُود عَلَى الْجَاسُوس.

قَولُهُ: «**ثُمَّ انْفَتَلَ**»: أي: تَحَرَّكَ وخَرَجَ بسرعة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**: أي: اطلبوه حتَّى تَلحَقُوهُ وتَقتُلوهُ.

قَالَ: «**فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ**».

قَولُهُ: «**فَقَالَ مَنْ قَتَلَه، قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ**»: يَعنِي: سَلَمَة.

فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ: هَكَذَا وَرَدَ بالسَّجع.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

أنَّ عَينًا من الْمُشركين، والعَينُ هو الْجَاسُوسُ الذي يُريدُ أن يُخبِرَ بِمَا عَلَيه العَدُو لأصحابه، فإذا رأى رِقَّةً وضَعْفًا أَخبَرَهُم، والْجَاسُوسُ عَلَى الْمُسلمين يُشْرَعُ قَتله.

*** فقه الْحَديثين:**

● يُؤخَذُ من الْحَديثين:

أولاً: أنَّ السَّلَبَ للقاتل، سَوَاء شَرطَهُ الإمامُ أو لَمْ يشرطه، وهو حُكْمٌ شَرعيٌّ؛ لقول النَّبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتيلاً؛ فَلَهُ سَلَبُهُ**». قالَهَا أولاً، وقَالَهَا بعد انقضاء القتال، وذلك يَدُل عَلَى أنَّ هَذَا الْحُكم حُكْمًا جَاريًا فِي الإسلام، ومِمَّا يَدُل عَلَى ذلك قول أبي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ: «لاهَا الله إذن، لا يَعْمِدُ إلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنْ الله وَرَسُوله ﷺ يُعْطيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **صَدَقَ**. فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ». فَدَلَّ ذلك عَلَى أنَّ هَذَا كَانَ حُكْمًا مَعلومًا فِي الإسلام؛ لأنَّ أبا بكر مَا تَكَلَّمَ إلاَّ عن شيء يعلمه شَرْعًا مُستَقرًّا، سَوَاء كَانَ قَالَه قائد الْجَيش، أو لَمْ يَقُله، وسَوَاء قاله قبل القتال أو بعده، كُلُّ ذلك يَستَحقُّ به السَّلَب.

● قَالَ ابن الْمُلَقِّن: واختُلفَ فيه العُلَمَاءُ عَلَى قولَيْنِ:

أَحَدهُمَا: أنه يَستَحقه سَوَاء قَالَ أمير الْجَيش قبل ذلك: مَنْ قَتَلَ قَتيلاً؛ فَلَهُ سَلَبُهُ. أو لَمْ يَقُل ذلك، وبه قَالَ الشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، والليث، والثوريُّ، وأبو ثور، وأحْمَدُ وإسحاق، وابنُ جَرير وغيرهم، قَالُوا: هَذَا الْحَديث فَتوَى منه ﷺ، وإخبار عن حُكم الشَّرع، فلا يتوقف عَلَى قول أحد.

والقول الثَّاني: أنه لا يَستَحقُّ القاتل ذلك لِمُجَرَّد القتل، وإنَّمَا هو لِجَميع الغَانمين كَسَائر الغَنيمَة، إلاَّ أن يَقُولَ قبل القتال: مَنْ قَتَلَ قَتيلاً؛ فَلَهُ سَلَبُهُ. وبه قَالَ مَالك، وأبو حَنيفَة، ومَنْ تَابَعَهُمَا، وحَمَلُوا الْحَديث عَلَى هَذَا، وجَعَلُوا هَذَا إطلاقًا من النَّبي ﷺ، وليس بفتوى، وإخبار عنه.

قال: واستضعف هَذَا، فإنه صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَديث الصَّحيح بأنه -عَلَيه الصَّلاة والسَّلام- قَالَ هَذَا بعد الفَرَاغ من القتال واجتماع الغَنَائم.

وقَالَ الشَّيخُ تقي الدِّين: هَذَا يَتَعَلَّقُ بقَاعدَة، وهي: أنَّ تَصَرفَات الشَّارع فِي أمثال هَذَا، إذا تَرَدَّدَت بين التَّشريع والْحُكم الذي يَتَصَرَّفُ فيه وُلاةُ الأمور: هل يُحْمَلُ عَلَى الأول أو الثاني؟ والأغلب حَمله عَلَى الأوَّل، قلت: وهو التشريع.

قُلْتُ: وقد تَقَدَّمَ التَّرجيحُ بأنَّ النَّبي ﷺ قَالَ ذلك بعد انتهاء القِتَال، وأنَّ أبا بكر حين أنكَرَ عَلَى ذلك الرَّجُل حين طَلَبَ أن يُرضي القاتل عن السَّلَب، وقَرَّرَهُ النَّبي ﷺ عَلَى ذلك، فَقَالَ: «**أَعْطه سَلَبَهُ**».

إلاَّ أنه قد تَحْصُلُ حالات يستكثر فيها السَّلَب، فَيَرَى أميرُ الْجَيش أنَّ إعطَاءَ السَّلَب مَعَ كثرته فيه ضَرَرٌ عَلَى الْمُجَاهدين، ونقص من غنيمتهم، كَمَا فِي حديث عَوْف بن مَالك الأشجعيِّ رضي الله عنه[1]، أو كَانَ الْمُطَالبُ قد أسَاءَ الأدَبَ مَعَ الأمير، فيستحق أن يُمْنَعَ ذلك السَّلَب بسَبَب سُوء أدبه.

ثانيًا: مَا هُوَ السَّلَب؟

والْجَوَاب: السَّلَبُ هُوَ مَا كَانَ يَحمله الْمَقتُول أو يَلبسُهُ وَقتَ القتل، وهُوَ كَالسَّيف، والترس، والقَوس، والسِّهَام، وما أشبه ذلك من لأمَة الْحَرب، سَوَاء كانت فِي ذلك الزَّمَن أو فِي زَمَننَا هَذَا، وكذلك مَا كَانَ لابسًا له من لبَاس، ودرع، وخُوذَة.

واختَلَفُوا فِي الدَّابَّة: هل تلحق بالسَّلَب أم لا؟

وقد ذَكَر هُنَا ابن الْمُلَقن أنَّ الإمام أحْمَد لَمْ يَجعَل الدَّابَّةَ من السَّلَب، وقَالَ فِي مَسَائل الْخرَقي: والدَّابَّةُ ومَا عَلَيهَا من آلتها من السَّلَب.

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الْجهَاد والسير، باب: استحقاق القاتل سَلَب القتيل، رقم (١٧٥٣)، ورَوَاهُ أبو دَاود فِي كتاب الْجهَاد، باب: فِي الإمام يَمنَع القاتل السَّلَب إن رأى والفرس، رقم (٢٧١٩)، ورَوَاهُ ابن حبَّان فِي صَحيحه فِي كتاب السير، باب: الغَنَائم وقسمتها، رقم (٤٨٤٢).

وقَالَ فِي "الْمُغنِي": وجُملته أنَّ السَّلَب مَا كَانَ القتيل لابسًا له من: ثياب، وعمَامَة، وقلنسوة، ومنطقة، ودرع، ومغفر وبيضة، وتاج، وأسورة ... إلَخ ما ذكر.

وقَالَ فِي "الْمُغنِي" أيضًا: وَاختَلَفَت الرِّوَايةُ عن أحْمَد فِي الدَّابَّة، فنقل عنه أنَّهَا لَيسَتْ من السَّلَب، وهو اختيار أبِي بكر؛ لأنَّ السَّلَبَ مَا كَانَ عَلَى يَدَيه.

- **والْمُهم أنَّ عن أحْمَد روَايَتَين فِي الدَّابَّة:**

– **إحداها**: أنَّهَا تدخل فِي السَّلَب.

– **والرِّوَايَة الثانية**: أنَّهَا لا تَدخُل. "الْمُغنِي" الْجُزء الثالث عشر (ص٧٢).

ثالثًا: أنه لا يستحق السَّلَب إلاَّ بشُرُوط أربعة:

– **أحَدُهَا**: أن يَكُونَ الْمَقتُول من الْمُقَاتلَة، فَأمَّا إن قَتَلَ امرأة، أو صَبيًّا، أو شَيخًا فَانيًا، أو ضَعيفًا مهينًا ونَحوهم مِمَّن لا يُقَاتل؛ لَمْ يَستَحق سَلَبَهُ.

– **الثاني**: أن يَكُونَ الْمَقتُول فيه مَنَعَة غير مُثخن بالْجِرَاح، فإن كَانَ مُثخنًا بالْجِرَاح؛ فَلَيسَ لقاتله شيء من سَلَبه.

– **الثالث**: أن يَقتُلَه أو يثخنه حتَّى يَكُونَ فِي حُكم الْمَقتُول.

– **الرَّابع**: أن يُغَرِّر بنفسه فِي قتله -أي: يُخَاطر بنفسه-؛ لأنه يَحتمل أن يَكُونَ قَاتلاً أو مَقتُولاً.

- **وقد ذَكَرَ ابن الْمُلَقِّن فوائد:**

– **أحَدُهَا**: الْجُلُوس عند أصحابه لإيناسهم بالْحَديث، وتَعَلم العلم فِي الأسفار ووَقت الْحَاجَة إلَى ذلك.

قَالَ: وفِي صحيح مُسلم أنَّ ذلك كَانَ وقت التَّضَحِّي؛ لقوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ...»[1].

(١) مُسلم فِي كتاب الْجِهَاد والسير، باب: استحقاق القاتل سَلَب القَتيل، رقم (١٧٥٤)، وأبو داود فِي كتاب الْجِهَاد، باب: فِي الْجَاسُوس الْمُستَأمن، رقم (٢٦٥٤).

وأقول: قَولُهُ: «فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِه يَتَحَدَّثُ». الضَّمير فِي هَذَا يَعُودُ إِلَى العين من الْمُشركين، لا إِلَى النَّبِي ﷺ، وكَأَنَّ الْمُؤلِّف فهم من قوله: «فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ». أنَّ الضَّمير يَعُودُ إِلَى النَّبِي ﷺ، ولَيْسَ كذلك.

– **ثانيها:** الأمر بطَلَب الْجَاسُوس الكَافر الْحَربِي وقتله، والإجْمَاع قَائمٌ عَلَى ذلك؛ لِمَا فِي ذلك من كَشْف لعَورَات الْمُسلمين.

واختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الْجَاسُوس الْمُعَاهَد والذِّمِّي: **هل يُنتَقَض عَهْدُه إذا عُلِمَ منه التَّجَسُّس عَلَى الْمُسلمين ويقتل؟**

أحدها: يصير ناقضًا للعهد بذلك، فَإِنْ رأى الإمام استرقاقه أرقه ويَجُوز قتله.

ثَانيهُمَا: لا يُنتَقَض عَهدُهُ بذلك، وبه قَالَ جُمهُورُ العُلَمَاء، قَالت الشَّافعيَّةُ: إلاَّ أن يَكُونَ قد شَرطَ عَلَيهم انتَقَاضَ العَهد بذلك.

وأقول: إنَّ القَولَ: إنَّ العهد يَنتَقضُ بذلك. هَذَا هو الصَّحيحُ، وفِي كتاب عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ بالأمان لأهل الذِّمَّة مَا يَشْهَدُ لذلك.

أمَّا الْجَاسُوس الْمُسلم: فَقَالَ الشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حَنيفَة، وبَعْضُ الْمَالكيَّةُ، والْجُمهُورُ: يُعَزِّرُهُ الإمامُ بِمَا يَرَاهُ من ضَرْبٍ وحَبس ونَحوهِمَا، ولا يَجُوز قتله، وقَالَ مَالك: يَجتَهدُ فيه الإمام.

ثَالثهَا وَرَابعهَا: أنَّ القَاتلَ يَستَحقُّ السَّلَبَ، وأنه لا يُخَمَّس.

خَامسهَا: يُؤخَذ منه سُؤال الإمام عَمَّنْ فَعَلَ فعلاً جَميلاً؛ ليُثني عليه به، ويُعطيه مَا يَستَحقه.

سَادسُهَا: جَوَاز مُجَانَسَة الكَلام؛ لقوله: قَالَوا: ابنُ الأكوع: قَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**». إذا لَمْ يَكُن فيه تَكَلُّف.

سَابعُهَا: مُبَادرَة الرَّعيَّة إلَى امتثَال أَمْرِ إمَامهم مَا لَمْ يَكُن مَعصية لله، فإنه لا طَاعَةَ لِمَخلُوق فِي مَعصيَة الْخَالق.

ثَامنُهَا: قَالَ ابن الْمُلَقِّن: فيه جَوَاز تنفيل جَميع مَا أخذته السَّريَّة؛ لأنَّ سَلَبَهُ كَانَ جُملَة مَا غَنمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: ولا يَخْلُو مَا ذَكَرَه من نَظَر.

وأقول: إنه يُؤخَذ من هَذَا أنه إذا أمَرَ قَائدُ الْجَيش بقتل الْجَاسُوس، فَانتَدَبَ لذلك جَمَاعَةً، وكَانَ الذي قَتَلَهُ واحد منهم؛ فَإنَّ السَّلَبَ لِمَنْ قَتَلَ دُونَ غيره، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤٢٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَي عَشَرَ بَعِيْرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيْرًا بَعِيْرًا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّفلُ الْمُعْطَى للسَّرَايَا.

* **الْمُفرَدَات:**

السَّرِيَّة: عند أهل السِّير الذين كَتَبُوا عن سيرة النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ جَيش لَمْ يَخْرُج فيه النَّبِي ﷺ، والغَزْوَة: مَا خَرَجَ فيها، والسَّرِيَّة عَلَى العُمُوم هي جَيشٌ قَليلٌ يُرْسِلُهُم الإمام لغَرَض خَاصٍّ، وقد تَكُونُ مُقتَطعَة من الْجَيش الكبير، وقد تَكُونُ مُرْسَلَة من الإمام كَمَا بَيَّنَّا.

قِبَلَ نَجْد: عَرَّفَ الشَّارِحُ "نَجْدًا" بقوله: ونَجْدٌ ما بين جرش إِلَى سَوَاد الكُوفَة، وحَدُّهُ ممَّا يلي الْمَغرب: الْحِجَاز، وعن يَسَار الكَعبَة: اليَمَن، ونَجد كُلُّهَا من أعمال اليَمَامَة.

سُهْمَانُنَا: جَمْعُ سَهْم.

اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا: أي: أصَابَ كُلُّ وَاحد من أفراد السَّرِيَّة اثنَي عَشَرَ بَعيرًا.

قَولُهُ: «وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»: التَّنفيلُ هُوَ مَا يُعْطَى من قِبَلِ الإمام؛ تَشْجِيعًا عَلَى عَمَل عَمَلهُ الْمُجَاهد.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبِرُ عَبدُ اللهِ بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَهُمْ فِي سَرِيَّة إِلَى نَجد، فَأَصَابُوا غَنَائمَ كثيرة من إبل وغَنَم، فَنَالَ كُلُّ وَاحد منهم اثنَي عَشَرَ بعيرًا.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: السَّرايَا تنقسم إِلَى قسمين:

سَرِيَّة مُستَقلَّة: يُرْسلُهَا الإمامُ لَغَرضٍ خَاصٍّ.

وسَرِيَّة مُقتَطَعَة: من الْجَيش الكبير.

ثانيًا: السَّرِيَّة الْمُستَقلَّة: حُكْمُهَا حُكْم الْجَيش الْمُستَقل، مَا غَنمُوهُ فَهُوَ لَهُمْ، يُؤخَذ منه الْخُمس، ويُوَزِّع الباقي عَلَى الغَانمين.

أمَّا السَّرِيَّة الْمُقتَطعَة من الْجَيش: فَهَذه تُعْطَى شَيئًا بعد الْخَمس، والباقي يَكُونُ غَنيمَة للجيش؛ لأنَّ الْجَيشَ يَكُونُ ردءًا للسَّرِيَّة وقُوَّة لَهَا، وقد وَرَدَ عن النَّبِي ﷺ أنه كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبعَ بعد الْخُمس فِي بدء الغزو، ويُنَفِّل الثلث بعد الْخُمس عند القُفُول، فَإذَا كَانَ فِي أوَّل الغَزو يُرسل السَّرِيَّة، ويَقُولُ لَهُمْ: لَكُم الرُّبع بعد الْخُمس. وإذا كَانَ عند القُفُول والناس سائمين من الْحَرب ومن الأسفار، ويُحبون الرُّجُوع إِلَى أوطَانهم؛ ففي هَذه الْحَالَة يُنَفِّلُ الثلث بعد الْخُمس.

ثالثًا: وعَلَى هَذَا فَإنَّ قَولَ مَنْ قَالَ: إنَّ للإمام أن يُنَفِّلَ الكُلَّ؛ هذا قَوْلٌ ضَعيفٌ، بل يُنَفِّل كَمَا وَرَدَ؛ لأنَّ التَّنفيلَ للترغيب فِي تَحصيل مَصَالِح القتال.

رَابعًا: يُؤخَذ من الْحَديث دَليلٌ عَلَى وُجُوب توزيع الغَنيمَة بين الغَانمين؛ لقوله: «فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَي عَشَرَ بَعيرًا».

خَامسًا: الغَنيمَة تُجْمَع بكل مَا فيها من ذَهَب، وفضَّة، وثياب، وأعيان أخرى حتَّى الْخَيط والْمَخيط يَجب أداؤها جَميعًا، ولا يَجُوز لأحد من الْجَيش أن يَغُلَّ شَيئًا.

سَادسًا: مَنْ غَلَّ شَيئًا من الغَنيمَة، ثُمَّ أتى به؛ فَالظَّاهرُ أنَّ الإمام يَرُدُّهُ إذا كَانَ شَيئًا يَسيرًا؛ لأنه قد جَاءَ فِي بعض الأحاديث أنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى عَن الغُلول،

وأخبَرَ بتَحريْمه، فَجَاءَ بَعْضُهُم بِخَيط ومَخيط[1]، فَأَبَى أن يَقبَلَهُ منهم ﷺ، وفِي هَذَا نَظَرٌ يَحتَاجُ إِلَى تَحرير.

سابعًا: بعد جَمع الغَنيمَة يُخرج الْخُمس الذي فَرَضَهُ الله فِي قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١] الآية. ثُمَّ يُقَسِّم الأربعة الأخْمَاس عَلَى الغَانمين.

ثامنًا: إذا كَانَت هُنَاك سَرِيَّة اقتُطِعَتْ من الْجَيش خُمِّسَت غَنيمَتُهَا -أي: يُخرج منها الْخُمس-، ثُمَّ يُخرج مَا نَفَّلَهُم الإمَامُ، سَوَاء كَانَ الرُّبع أو الثلث، ويَبقَى مَا بقي، فَيَدخُل فِي الغَنيمَة الْمُشتَركَة بين الْجَيش جَميعًا.

تاسعًا: يَكُونُ مَا نَفَّلَهُ الإمام إِلَى السَّرِيَّة الْمُقتَطعَة خَاصًّا بِهم، مَعَ أنَّ لَهُمْ سُهْمَانَهُم مَعَ سَائر الْجَيش.

عَاشرًا: للإمام أن يُنَفِّلَ من الْخُمس أو من خُمس الْخُمس مَا يَكُون فيه ترغيب وتَحفيز لِمَنْ صَنَعَ شَيئًا نافعًا للجيش؛ لقوله: «وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

الْحَادي عَشَر: قَالَ ابن الْمُلَقِّن نَاقلاً عن ابن عَبد البَرِّ فِي "الاستذكار":

● **النفل عَلَى ثلاثة أوجه:**

– **أَحَدُهَا**: أن يُريدَ الإمَامُ تَفضيلَ بَعْض الْجَيش لقتاله وبلائه، فيُنَفِّلُهُمْ من الْخُمس، واستَحَبَّ بَعضُهُم أن يَكُونَ من خُمس الْخُمس.

---

(١) رَوَاهُ مُسلم بنحوه فِي كتاب الإمارة، باب: تَحريْم هَدَايَا العُمَّال، رقم (١٨٣٣)، ورَوَاهُ أبو داود بمعناه فِي كتاب الأقضية، باب: فِي هَدَايَا العُمَّال، رقم (٣٥٨١)، وفِي كتاب الْجِهاد، باب: فِي فداء الأسير بالْمَال، رقم (٢٦٩٤)، وابن ماجه فِي كتاب الْجِهاد، باب: الغلول، رقم (٢٨٥٠)، والنسائي فِي كتاب الْهِبَة، باب: هبة الْمُشَاع، رقم (٣٦٨٨)، وانظر سلسلة الأحاديث الصَّحيحَة، رقم (٩٨٥).

– **ثانيهَا:** أن يَبعَثَ الإمَامُ سَرِيَّة من العَسكَر، فيُنَفِّلهَا مَا غَنِمَتْ دُونَ الْمُعَسكَر، فَحَقهُ أن يُخَمِّسَ مَا غَنَمَتْ، ثُمَّ يُعطي السَّرِيَّة مَا بقي بعد الْخُمس مَا شَاءَ، أو لا يزيد عَلَى الثلث؛ لأنه أقصى مَا رُوي فِي النَّفل عَنه –عَلَيه الصَّلاة والسَّلام–.

وأقول: القَولُ الأخير هُوَ الصَّحيح.

– **ثَالثُهَا:** أن يُحَرِّضَ الإمَامُ أهل الْمُعَسكَر عَلَى القتال قبل لقَاء العَدُوِّ، ويُنَفِّل مَنْ شَاءَ منهم أو جَميعهُم مِمَّا يَفتَحُ الله عليه الربع أو الثلث.

قَالَ: وكَرِهَ مَالك هَذَا لِخُبث النيَّة لسببه، وأجَازَهُ بَعْضُ السَّلَف.

وأقول: إذا كَانَ النَّبِي ﷺ قد أذن بذلك وهُوَ الشَّارع، فلا نَمنَع شَيئًا أذن فيه، ولكن نُوصي بإخلاص النيَّة لله، ويَنوي العَبد أنَّ مَا أعطيه عَونًا له عَلَى طَاعَة الله، وهو الأصَحُّ فيما أرى، والله تَعَالَى أعلم.

* * * * *

[٤٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم الغَدر، وبَيَان جَزَائه وعُقُوبته يَومَ القيَامَة.

* **الْمُفرَدَات:**

الغَدْرُ فِي اللغة: عَدَمُ الوَفَاء بالعَهد، يُقَال: غَدَرَ يَغْدِرُ غَدْرًا، وغَدَرَ يَغْدُرُ غَدْرًا إذا خَاسَ بالعَهد، ولَمْ يَفِ بِهِ.

وَاللِّوَاءُ -بالْمَدِّ-: هُوَ الرَّايَة، وهي خرقَةٌ تُوضَعُ فِي خَشَبة طَويلَة، وكَانَتْ فِي الزَّمَن السَّابق، وفِي طريقة القتال بالسُّيوف والرِّمَاح الَّتِي كانت فِي الزَّمَن القَديْم، كَانَ كُلُّ قَومٍ يَجْعَلُونَ لَهُم لواء لكي يَعرفُوهُ، ويَأوُوا إلَيه، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرَّحْمَن:٢٤].

قَالَ ابن الْمُلَقِّن: والسود هي الرَّايَة العَظيمَة لا يُمْسكهَا إلاَّ صَاحبُ الْجَيش، أو صَاحبُ دَعوَة الْجَيش، ويَكُون النَّاس تَبَعًا له، وأصل رفع اللِّوَاء الشُّهرَة والعَلامَة، ولَمَّا كَانَ الغَادرُ قد اختَفَى بغدره حتَّى وَقَعَ عند ذلك؛ أظهر الله غَدْرَ الغَادر فِي مَوقف القيَامَة ليَشتَهرَ به، وجَاءَ فِي بعض الرِّوَايَات قوله: «**لِكُلِّ غَادرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ**»[1]. أي: فِي دُبُره خَلفه؛ لأنَّ الغَدْرَ كَانَ تَصَرُّف من الْخَلف، أي: من دُون علم الْمَغدُور به.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصَّحيحَة، رقم (١٦٩٠)، وصَحيح الْجَامع الصَّغير (٢١٥٣، ٥١٦٧).

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

لَمَّا كَانَ الغَادرُ خَائنًا، وغدره به ضَرَر عَلَى الغير، عَمَله فِي الْخَفَاء ليَضُرَّ بالْمَغدُور به؛ جَعَلَ الله للغادر لواء يُعْرَف به أنه غَادر.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الغدر، وأنه من أشَدِّ الْمُحَرَّمَات حُرْمَة؛ ولِهَذَا مَدَحَ الله الْمُوفين بالعُهُود، وأثْنَى عَلَيهم بذلك بقوله فِي سورة الرعد: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾ [الرعد:٢٠].

وذَمَّ الغادرين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥].

ولَمَّا كَانَ الْحَامل عَلَى الغدر غالبًا هو حُب الْمَال والاستعلاء قَالَ بعد ذلك: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ وَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ﴾ [الرعد:٢٥-٢٦].

ثانيًا: من الغدر مَا يَنطَوي عَلَيه أصحاب الْحزبيَّات، ويَعدُّونَ له من الْخُرُوج الْمُفَاجئ عَلَى الدَّولَة الْمُسْلمَة، كَمَا حَصَلَ من التَّفجيرَات الَّتي حَصَلَتْ فِي "الرِّياض" عدَّة مَرَّات، وإخَافَتهُم للآمنين، وخيَانَتهُم للدَّولَة بإعدادهم للخُرُوج عَلَيهَا، وإخافتهم للشَّعب، ومُحَارَبتهم لله ورَسُوله، وكذلك الاغتيالات وقد كثرت فِي زَمَننَا هَذَا.

كُلُّ هَذَا من الغدر الذي حَرَّمَه الله ﷻ وأصحابه، يَنَالُهُم هَذَا الوعيد؛ لأَنَّهُم تَخَفوا بأعمَالِهم، ولَمْ يَعلم بِهَا أحَدٌ حتَّى ظَهَرَت؛ ولذلك عُوقِبَ الغَادر بنشر غَدرَته عَلَى مَسَامع أهل الْمَوقف وأبصارهم.

وقُلْتُ فِي هَذَا الْمَعنَى فِي "صَحِيحَة حَقٍّ":

لِكُلِّ غَادِرٍ لِـــوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرِهِ عِنْدَ اسْتِهِ وَيُشْجَبُ

يُقَـــالُ ذِي غَدْرَتُهُ وَيُذْكَرُ بِإِسْمِـــهِ الَّذِي بِـــهِ يَشْتَهِرُ

* * * * *

[٤٢٦] وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: النهي عن قَتْلَ النِّسَاء والصِّبيَان.

* **الْمُفرَدَات**:

النِّسَاءُ: هُنَّ الإناث من بَنِي آدم.

وَالصِّبيَانُ: هُم الصِّغَار دُونَ الْحِنث.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

إنكار النَّبِي ﷺ قتل النِّسَاء والصِّبيَان يَدُل عَلَى تَحريْم قَتلهم، وقوله فِي بعض الأحاديث الوَاردَة فِي هَذَا الْمَعنَى: «**مَا كَانَتْ هَذِه لِتُقَاتِلَ**»[1]. تنبيه عَلَى علَّة النَّهي عن قتل النِّسَاء؛ لأنَّ الغَالبَ فيهن عَدَم الْمُقَاتلة، وإن كَانَ فِي بَعضِهِنَّ شَرٌّ وشَجَاعَة، لكن الْحُكم عُلِّقَ عَلَى الأغلب.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم قَتل النِّسَاء، لكن اختَلَفُوا فيمن تُقَاتل: **هل يُبَاح قَتْلهَا إذا قَاتَلَتْ؟**

رأى بَعْضُهُم ذلك، ومَنَعَ بَعْضُهُم ذلك، وهَذَا هُوَ الأظهر، فَإذَا قَاتَلَتْ

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الْجِهَاد، باب: فِي قتل النِّسَاء، رقم (٢٦٦٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْجِهَاد، باب: الغَارَة والبَيَات وقتل النِّسَاء والصِّبيَان، رقم (٢٨٤٢)، وأحْمَد رقم (١٦٠٨٨)، وقال الألبانِي: حَسَن صَحيح.

يَنبَغي أسرها وعَدَم قَتلهَا.

ثانيًا: إن قَتَلَتْ قُتلَتْ قصَاصًا، وإن ارتَدَّتْ قُتلَتْ عَلَى الرِّدَّة بأن تُستَتَاب، فإن تَابَتْ وإلاَّ قُتلَتْ؛ لعُمُوم حَديث ابن عبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]. ويَكُون هَذَا خَارجًا عن عُمُوم النَّهي عن قتل النِّسَاء.

ثالثًا: إن حَصَلَ بَيَاتٌ للمشركين، وقُتِلَ أحد من النِّسَاء والصِّبيَان من غير قَصْدٍ؛ فإنه يُرْجَى ألاَّ عُقُوبَة في ذلك.

رَابعًا: إذا تَتَرَّس العَدُوُّ بالنِّسَاء والصِّبيَان من الْمُسلمين، فَهَل يُقتَلُونَ؟ هَذَا مَحَل نظر.

* * * * *

(١) سبق تَخريْجُهُ، انظر (ص٨).

[٤٢٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ(١) بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ(٢) بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَرخيصُ النَّبِي ﷺ فِي لُبْسِ الْحَرير لدَفع القَمل والْحَكة.

* **الْمُفرَدَات:**

شَكَيَا وشَكَوَا: يَجُوز أن يَكُونَ بالياء، فَيقَال: شَكَيتُ، وأن يَكُونَ بالواو، فَيقَال: شَكَوْتُ.

الْقَمْلُ: مَعْرُوف، وهُوَ دَابَّة تكون فِي مَلابس الإنسان، وقد تَكُون فِي الرَّأس فَتَتَكَاثر، وتُؤذي مَنْ تَكُون فيه.

فِي غَزَاةٍ: أي: فِي غَزْوَة.

«فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا».

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

من يُسْرِ الدِّين الإسلامي أنه يُرَخِّصُ فِي الشَّيء الْمُحَرَّم لعلة تُوجِبُ التَّرخيص، وقد رَخَّصَ الشَّارِعُ ﷺ للزبير وعبد الرَّحْمَن فِي لُبْسِ قُمُصِ الْحَرير؛ لكونه يَدْفَع القَمل بِمَا جَعَلَ اللهُ ﷻ فيه من الطبيعة الْمُنافية لذلك، وكذلك فيه دَوَاء للحَكَّة.

---

(١) **عبد الرَّحْمَن بن عوف الزهري:** هُوَ أحَدُ العَشَرَة الْمَشهُود لَهُم بالْجَنَّة، أسلم قَديْمًا، ومَنَاقبه شَهيرَة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، التقريب ترجَمَة رقم (٣٩٧٣). (النجمي).

(٢) **الزبير بن العَوَّام بن خُوَيلَد بن عَبد العُزَّى:** أبو عبد الله القُرَشي الأسدي أحَدُ العَشَرة الْمَشهُود لَهُم بالْجَنَّة، قُتِلَ سَنَة ست وثلاثين بعد مُنصَرَفه من مَوقعَة الْجَمَل، التقريب (٢٠٠٣). (النجمي).

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز لُبْسِ الْحَرير لدَفع القَمل أو لدَفع الْحَكَّة، ويَلتَحقُ بذلك مَا وَصَفَ الأطباء أنَّ لُبْسَ الْحَرير يَنفَع فيه فيُخَففه أو يزيله من الأمراض الْجلديَّة.

ثانيًا: أنَّ الرُّخصَةَ لا تَتَوَقَّف عَلَى الغَزو، بل الرُّخصَة عند وُجُود العلَّة الْمُقتَضيَة لذلك، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٤٢٨] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِي فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** حُكم الفَيء.

* **الْمُفرَدَات:**

بَنِي النَّضِير: قَبيلَة من اليَهُود يَنتَسبُونَ إلَى هَارُونَ أخي مُوسَى -عَلَيهمَا الصَّلاة والسَّلام-، ولَمَّا حَصَلَ بين بعض أزواج النَّبي ﷺ مَا يَحْصُل بين الضرَّات؛ افتَخرَت إحدَاهُنَّ عَلَى صَفيَّة بنت حُيي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ قُلْت: فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي، وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ، وَأَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي مُوسَى**»[1]. هَذَا الْحَديث فيه ضَعْفٌ، لكن له شَاهدٌ من حديث أنس ﷺ، وقد سَبَقَ أن أمليته فِي الْجُزء الرابع، وأنَّ الْمُفتَخرَةَ هي حَفْصَة ﵂.

كَانَ رَئيس بَنِي النَّضير حيي بن أخطب والد صَفيَّة بنت حُيي، وقصَّة غَدْرِهم بالعَهد الذي بَينَهُم وبين النَّبي ﷺ ثابتةٌ مَشْهُورَةٌ، حين ذَهَبَ يَستَعينهم فِي دِيَة الرَّجُلين اللَّذَين قَتَلَهُمَا عَمرو بن أميَّة الضمري، فَهَمُّوا بقتله، وأرسلوا من يسقط

(١) رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: فضل أزواج النَّبي ﷺ، رقم (٣٨٩٢)، ورَوَاهُ الْحَاكم فِي مُستَدرَكه برقم (٦٧٩٠)، قَالَ الألباني -رَحِمَه الله-: إسناده ضَعيف، انظر الضَّعيفَة رقم (٤٩٦٣).

عليه رَحا -وهو الذي يَطْحَنونَ عَلَيه- من فوق، فأخبره الله ﷻ بوَاسطَة الوَحي، وخَرَجَ من بينهم كأنه يُريدُ قَضَاء حَاجَة، وذَهَبَ إلَى الْمَدينَة.

ولَمَّا طَالَ الْجُلُوس عَلَى أصحابه خَرَجُوا يَبحَثُونَ عنه، فَوَجَدُوا رَجُلاً قادمًا من الْمَدينَة، فَسَألوه فَأخبَرَهُم أنه وَجَدَ النَّبيَّ ﷺ دَاخلاً الْمَدينَة.

ثُمَّ غَزَاهُم بعد ذلك، فألقى الله فِي قُلُوبهم الرُّعْبَ، فَصَالَحَهُم رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَت الإبل غير اللئمة -أي: غير عُدَّة الْحَرب-، فَكَانَتْ فَيئًا لرَسُول الله ﷺ، وأنزل الله في ذلك سُورَة الْحَشر وفيها: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْحَشر:٦]. الآية والَّتي بعدها[1].

وبعد ذلك كَانَ حُيي هو الْمُحَرِّض لبَني قُرَيظَة عَلَى الغَدْر، ووَعَدَهُم أنه يَكُون مَصيرُهُ مَصيرَهُمْ، فَغَدَرَت بَنو قُرَيظَةَ فِي السَّنة الْخَامسَة عند مَجيء الأحزاب، فَلَمَّا ارتَحَلَتْ الأحزابُ أمَرَ النَّبي ﷺ بغزو بَني قُرَيظَةَ، فَغَزَاهُم وحَاصَرَهُم بضعة وعشرين يَومًا، ثُمَّ نَزَلوا عَلَى حُكم سَعد بن مُعَاذ، فَحَكَمَ فيهم أن تُقْتَلَ مُقَاتلَتهُمْ، وأن تُسْبَى ذَرَاريهم، وأن تُغْنَمَ أَمْوالُهُم، فَقَالَ النَّبي ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ**». فقُتلَتْ مُقَاتلتهم ومعهم حُيَي بن أخطب.

وفِي السَّنة السَّابعَة غَزَا النَّبي ﷺ أهل خيبر، وغَنم أرض خيبر، وكانت صَفيَّة بنت حُيي فِي السَّبْي فَأعتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا.

الإِيْجَافُ: هو الإسراع فِي الشَّيء، وعند الْحَرب يُسْرِع النَّاس، فنفي الإِيْجَاف

---

(١) الآية الَّتي بَعدَهَا هي قوله تعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الْحَشر:٧].

عن أموال بَني النضير يدل أَنَّهَا جَاءت للمُسلمين من غير كَدٍّ ولا تَعَب، فَجَعَلَهَا الله لرَسُوله ﷺ، فَكَانَ يعزل منها نَفَقَة أهله سَنَة، ثُمَّ يَجْعَل مَا بَقي فِي الكُرَاع والسِّلاح عُدَّة فِي سبيل الله.

وَالْمُرَادُ بِالكُرَاعِ: الْخَيل والإبل الَّتِي يُحْمَل عَلَيهَا فِي سبيل الله.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

لَمَّا قَدمَ النَّبِي ﷺ الْمَدينَة عَقَدَ عَهدًا مَعَ اليهود، ولكنهم غَدَرُوا بالعَهد، فَسَلَّطَ الله عَلَيهم رَسُولَه ﷺ، فَنَفَى مَنْ نَفَى، وقَتَلَ مَنْ قَتَلَ، وكانت دِيَارُهُم وأموَالُهُمْ فَيئًا لله ورَسُوله، فسبحان مَنْ بيده الأمور، وإليه الْمَصير، وله الْحُكم فِي الأولَى والأخرى.

*** فقه الْحَديث:**

● يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث:

أولاً: مَا أكرَمَ الله به نَبيَّه ﷺ حيث أعَزَّهُ وأداله عَلَى جَميع مُنَاوئيه، وبالأخَصِّ اليهود الذين كَانوا مُسَاكنين له بالْمَدينَة، حَيْثُ ظَهَرَ الغَدْرُ منهم قبيلة تلو الأخرى، وأغنَمَ الله نَبيَّه دِيَارَهُمْ وأموَالَهُمْ، فَكَانَت لنبيِّه ﷺ.

ثانيًا: أنَّ حُكم أموال الفيء كانت خَاصَّة به فِي حَيَاته، يضع تلك الأموال حَيْثُ أرَاهُ الله من الْمَصَالِح، فَكَانَ يعزل نَفَقَة أهله سَنَة، ويَضَعُ مَا بَقِيَ فِي الْخَيل والكُرَاع، كَمَا قَالَ أمير الْمُؤمنين عُمَرُ ﷺ.

ثالثًا: قَالَ الله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الْحَشر:٧].

فَكَانَ -صَلَوَات الله وسَلامه عَلَيه- يَتَصَرَّف فيها فِي حَيَاته، أمَّا بَعد مَوته اختَلَفَ أهلُ العلم فِي مَصَارف الفيء، فقيل: جَميعه للمَصَالِح ولا يُخَمَّس. وهُوَ

قول أبِي حَنيفَة، وأحْمَد، وقيل: إنَّ الأخْمَاس الأربعة للمُرتَزقَة، وهُم الأجناد الْمُرصَدُونَ للجهاد، وخُمس الْخُمس لِمَصَالِح الْمُسلمين، وبَنِي هَاشم، والْمُطلب، واليتامى، والْمَسَاكين، وابن السَّبيل، وهَذَا مَذهَب الشَّافعيِّ، والأكثرون عَلَى ألاَّ يُخَمَّس حتَّى عُدَّ القول بتخميسه من أفراد الشَّافعيِّ. اهـ من كتاب "الإعلام" لابن الْمُلَقِّن.

رَابعًا: يُؤخَذ منه جَوَاز الادِّخَار للنَّفس والعيال قُوت سَنَة، وأنَّ ذلك غير قَادح فِي التَّوَكل.

خَامسًا: يُؤخَذ منه مُرَاقبَة الله تعَالَى فِي الأموال أَخْذًا وعَطَاءً، وصَرْفًا ومَنعًا؛ لأنَّهَا مَسئُوليَّة فِي أيدي العباد، والله سبحانه سَائلهُمْ عَنهَا.

سَادسًا: البَدَاءَة بالإنفاق عَلَى العيال، والتَّوسعَة عَلَيهم.

سَابعًا: إعدادُ اللأمة والاستعداد بالسِّلاح، وهَذَا مِمَّا يُخَاطب به وُلاة الأمور؛ امتثالاً لقوله تعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

ثامنًا: الاستعدادُ للغَزو بمَا يَلزَم له من العُدَّة، وأنَّ ذلك لا يُنَافِي التَّوَكُّل.

قَالَ ابن الْمُلَقِّن: خلافًا لبعض مَنْ حُكِيَ عنه أنه كَانَ إذا خَرَجَ لا يُعَلِّق مَاءَه، ويَرَى أن إعلاقه ليس من التَّوَكُّل.

مَعنَى ذلك: أنه لا يَحْملُ مَاءً، ويَرَى أنَّ حَمْلَهُ ليس من التَّوَكُّل.

تاسعًا: **أقول فِي رَدِّ هَذَا الزَّعم الذي جَاءَ به بعض الصُّوفيَّة ممَّا يُرَدُّ به عَلَى هذا الزَّعم**: إنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَدَّخرُ قُوتَ أهله سَنَةً، ومنها أنه كَانَ يَتَجَهَّزُ هُوَ وأصحابه للغَزو، ويأخُذُونَ الأزوَادَ الَّتِي تُغنيهم فِي غَزْوهِمْ حتَّى أنه لَمَّا نَفَدَت أزوَادَ القَوم فِي غَزوَة تبوك، والقوم كَثيرُونَ يَبلغُونَ ثلاثين ألفًا؛ فَأشَارَ بَعضُهُمْ

بنحر الإبل، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ﷺ إلَى النَّبِي ﷺ، فَأشَارَ عليه أن تُجْمَع له أزواد القوم، وأن يَدْعُوَ فيها بالبَرَكَة، ثُمَّ يَأخُذُونَ منها، ففعل؛ فَبَارَكَ الله لَهُمْ بدَعْوَة النَّبِي ﷺ حتَّى مَلَئوا أوعيتهم.

وكَانَ النَّبِي ﷺ وأصحابه يَلبَسُونَ الدُّرُوعَ، ويَتَّخِذُونَ الدّرق، ويَجْعَلُ كُلُّ واحد منهم عَلَى رأسه الْمِغفَر، وكل ذلك لا يُنَافِي التَّوَكل، ومَا هَذَا إلاَّ من رُعُونَة الصُّوفيَّة، وقد رَدَّ النَّبِي ﷺ عَلَى الْمُغَالين فِي قوله: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا، وَلَكِنِّي أُصَلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

فَصَلَوات الله وسَلامُهُ عليه، وتبًّا لِمَنْ يُخَالف سُنتَهُ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤٢٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مَيْلٌ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** حُكمُ الْمُسَابَقَة بين الْخَيل.

* **الْمُفرَدَات:**

مَعْنَى أَجْرَى: سَابَقَ.

مَا أضمَرَ: التَّضمير هُوَ أن يَعْلِفَ الفَرَس أربعين يَومًا حتَّى يَسْمَنَ، فَإِذَا سَمن قلل له قوته، وإذا قَرُبت الْمُسَابَقَة يَدْخُل فِي بيت، ويُوضَع عَلَيه جلّ، وهُوَ مَا يُوضَع تَحْتَ السرج من الأشياء الَّتِي تقيه، ويُغْلَقُ عَلَيه فِي البيت حتَّى يَعْرقَ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَفَّ من العَرَق خَفَّ لَحْمُهُ، وجَرَى جَريًا أكثر من غير الْمُضْمَر.

قَولُهُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ»: الْحَفيَاء مَوضع.

إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: الثَّنِيَّة هي الطَّرِيقُ فِي الْجَبَل، وسُمِّيتْ "ثَنِيَّة الوَدَاع"؛ لأنَّ أهل الْمَدينَة كَانُوا يَخْرُجُون مَعَ الْمُسَافر إِلَيْهَا، ويُوَدِّعُونَه من عندها.

مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: إضَافَةُ تَخصيص وتَمييز، لا إضَافَة ملك.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبرُ عبدُ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بين الْخَيل، وجَعَلَ أمَدَ الْخَيل الْمُضْمَرَة أبعَدَ من الْخَيل الَّتِي لَمْ تُضْمَر، وقد قُدِّرَ من الْحَفيَاء إِلَى ثَنِيَّة

الوَدَاع بِخَمسَة أميال أو ستَّة فِي حديث سُفيَانَ، وبستَّة أو سَبعَة فِي حديث مُوسَى بن عُقبَةَ، والكُلُّ سَائغٌ فِي التقدير، أمَّا مَا لَمْ يُضْمَر فَجَعَل غَايَتَهَا مَيلاً وَاحدًا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز الْمُسَابَقَة بين الْخَيل، قَالَ الْحَافظُ ابنُ حَجَر فِي شرح الْحَديث من "فتح الباري" (ج٦/ ص٧٢)، طَبعَة مُحب الدِّين الْخَطيب: وفِي الْحَديث مَشْرُوعيَّة الْمُسَابَقَة، وأنه لَيْسَ من العَبَث، بل من الرِّياضَة الْمَحْمُودَة الْمُوصلة إلَى تَحصيل الْمَقَاصد فِي الغَزو، والانتفاع بِهَا عند الْحَاجَة.

ثانيًا: أمَّا من ناحية الْحُكم فهي -أي: الْمُسابقة- دَائرَةٌ بين الاستحباب والإبَاحَة.

ثالثًا: وقد أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَاز الْمُسَابَقَة بغير عوض، سَوَاء كَانَت عَلَى الْخَيل أو غَيْرِهَا من الدَّوَابِّ، وعَلَى الأقدام، وكَذَا التَّرَامي بالسِّهَام.

رَابعًا: فيه جَوَاز التَّضمير للخَيل من أجل الْمُسَابَقَة.

خَامسًا: فيه مَشْرُوعيَّة الإعلان بالابتداء والانتهاء.

سَادسًا: الْمَشْرُوع أنَّ الْخَيل الْمُضمرَة يَكُونُ أمَدُهَا أبعَدَ.

سَابعًا: واتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز الْمُسَابَقَة بعوض، بشرط أن يَكُونَ من غير الْمُتَسَابقين، يَعنِي: أن يَكُونَ السَّبق -وهي الْجَائزة الَّتِي يَأخُذُهَا السَّابق- من بيت مال الْمُسلمين، كالإمام حَيثُ لا يَكُون مَعَ الإمام فَرَس، وجَوَّزَ الْجُمهُورُ أن يَكُونَ من أحَد الْجَانبين من الْمُتَسَابقين، وكَذَا إذا كَانَ مَعَهُمَا ثالث مُحلل[1]، بشرط ألاَّ يُخرج من عنده

(١) الْمُحلل أن يَدْخُلَ واحد فِي السِّباق بدون مال، فإذا سَبَقَ أخذ السَّبق، مَعَ أنه لَمْ يُقَدِّم شيئًا، إلاَّ أنَّ هذه الفقرة لا أعلم عَلَيهَا دليلاً، وتركها أو عَدَم الأخذ بِهَا هُوَ الأولَى فِي نَظَري، وبالله التوفيق، (النجمي).

شيئًا؛ ليخرج العَقد عن صُورَة القمار.

ثامنًا: يُشتَرَط فِي الْمُسَابَقَة بالْخَيل كَونُهَا مَركُوبَة، لا مُجَرَّد إرسال الفرسين من غير راكب.

تاسعًا: لا تَجُوز الْمُسَابَقَة عَلَى عوض إلاَّ فِي الثلاثة الَّتِي نَصَّ عَلَيهَا الْحَديثُ، وهو قول رَسُول اللهﷺ كَمَا فِي حديث أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «**لاَ سَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(١).

عَاشرًا: فيه جَوَازُ مُعَامَلَة البَهَائم عند الْحَاجَة بِمَا يَكُون تعذيبًا لَهَا فِي غير الْحَاجَة كالإجَاعَة والإجراء.

الْحَادي عَشَر: مَشْرُوعيَّة تفضيل الْخَيل الْمُضْمَرة فِي الغَايَة، وجعل جَوَائزهَا أكثر، وعبارة الْحَافظ: وفيه تَنْزيلُ الْخَلق مَنَازلَهُمْ؛ لأنه ﷺ غَايَرَ بين مَنْزلة الْمُضْمَر وغير الْمُضْمَر.

الثاني عَشَر: يُؤخَذ من هَذَا أنَّ الْمُسَابَقَة عَلَى عوض لا تَجُوز فِي غير الثلاثة، ومن هُنَا نَأخُذُ مَنْعَ العوض فِي الْمُسَابَقَات الرِّياضيَّة، أمَّا الْمُسَابَقَة بغير عوض فهي جَائزَةٌ فِي أشياء كثيرة كَمَا تَقَدَّمَ، وبالله التوفيق.

مَلحُوظة: وربَّمَا يُقَالُ: إنَّهُ يَجُوزُ إعطاء الْجَوَائز لِحفظ القُرآن، والْمُسَابَقَة لِحفْظ الْمُتُون وما أشبه ذلك؛ ليكون حَافزًا عَلَى العلم، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الْجِهَاد، باب: فِي السَّبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي فِي كتاب الْجِهَاد، باب: مَا جَاءَ فِي الرهَان والسَّبق، رقم (١٧٠٠)، والنَّسَائي فِي كتاب الْخَيل، باب: فِي السَّبق، رقم (٣٥٨٦، ٣٥٨٩)، وابن ماجه فِي كتاب الْجِهاد، باب: السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨)، وصححه الألبانِي.

[٤٣٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً؛ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ فَأَجَازَنِي».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** السِّنُّ الذي يُعتَبَر به الغُلام بَالغًا.

* **الْمُفرَدَات:**

عُرِضْتُ: أي: استَعرَضَنِي النَّبِي ﷺ وأنا رَاغبٌ فِي الغَزو، **فَلَمْ يُجِزْنِي** يوم أحُدٍ؛ لأنِّي لَمْ أكمل خَمْسَ عَشَرَةَ، وأجَازَنِي يوم الْخَندَق لأنِّي أكمَلْتُ خَمْسَ عَشَرَةَ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أنَّ كَمَالَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَاصلٌ بين مَنْ يُعَدُّ فِي العِيَالِ، وبين مَنْ يُعتَبَر من الرِّجَال الْمُطيقين للقتال.

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ منه:**

أولاً: مَشْرُوعيَّة استعراض الإمام للجَيش.

ثانيًا: يُؤخَذ منه استبعاد مَنْ لَمْ يَكُنْ مُطيقًا.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْخَامسَةَ عَشَرَة هي بدء التكليف فِي حَقِّ الرِّجَال والنِّسَاء، وهَذَا هُوَ الأصَحُّ، وإلَى ذلك ذَهَبَ الشَّافعي، وأحْمَد -أي: أنَّ البلوغ بالسِّنِّ يُحَدَّد بكَمَال الْخَامسَة عَشَرَة-، وحَكَاهُ ابن الْمُلَقِّن عن الأوزاعي، وابن وهب.

وقد ذَهَبَ مالك إلَى أنَّ البُلوغَ يَكُونُ بسبع عَشرَة، وقول آخر أنه يَكُونُ

بثَمَان عَشرَة، قَالَ ابن الْمُلَقِّن: وهُوَ الْمَشْهُورُ عند الْمَالكيَّة.

وفَرَّقَ أبو حَنيفَة بين الغُلام والْجَارِيَة، فَقَالَ: بثَمَان عَشرَة للغلام، وسبع عَشرَة للجَارية.

رَابعًا: والبلوغ يُعْرَفُ بأمُور، فيُعرَفُ فِي الْجَارِيَة بالْحَبل والْحَيض، وقد قَالَتْ عَائشَةُ رضي الله عنها: «إِذَا بَلَغَت الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ؛ فَهِيَ امْرَأَةٌ».

خَامسًا: مَا يَكُون عَلامَة للذَّكَر والأنثى وهُوَ نَبَاتُ الشَّعر الْخَشِن حَول الفَرج، وهذه العَلامَة استَعملَهَا النَّبِي ﷺ فِي الْمُرَاهقين من بَنِي قُرَيظَة حين حَكَمَ سَعْدُ بن مُعَاذ بقتل مُقَاتلَتهم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالكشف عن الْمُرَاهقين، فَمَنْ وُجدَ منهم أنبَتَ قَتَلَهُ، ومَنْ وُجدَ لَمْ يُنبِتْ تَرَكَهُ، وفِي هَذَا دَليلٌ عَلَى أنَّ نَبَاتَ الشَّعر الْخَشِن حَولَ الفَرج من عَلامَات البلوغ.

وهُنَاك عَلامَة أخرى وهي الاحتلام وخُروجُ الْمَنِي من القُبُل، سَوَاء كَانَ ذَكَرًا أو أنثى.

سَادسًا: تَبَيَّنَ من هَذَا أنَّ عَلامَات البلوغ ثلاث: إمَّا كَمَال خَمس عَشَرَة، أو الاحتلام، أو نبات الشَّعر الْخَشِن حَولَ الفَرج، وتزيد الْمَرأة عَلَى ذلك بالْحَيض والْحَمل.

وقد قَالَ الشَّافعيُّ -رَحِمَه الله-: إنَّهُ وَجَدَ امرَأةً فِي اليَمَن صَارَت جدَّة، وهي ابنة إحدى وعشرين سَنَة.

وتقرير ذلك: أنَّهَا بَلَغَتْ لتسع، فَحَمَلَت فِي العَاشرَة، وَوَضَعَتْ بنتًا، وأنَّ ابنتها بَلَغَتْ لتسع، وحَمَلَتْ فِي العَاشرَة من عُمرهَا، وكانت بعد العَاشرَة أُمًّا وأمَّهَا جدَّة.

سَابعًا: يَترَتَّبُ عَلَى هَذَا أنَّ مَنْ كَانَ ابن خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَة يَكُونُ له سَهْمٌ

فِي الْمُقَاتلة، وأنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاة بعد خَمس عَشَرَةَ استُتِيبَ، فَإن تَابَ وَإلاَّ قُتِلَ، وأنَّ الْمَرأة تُؤمَرُ بالْحجَاب فيما يَظهَر من بعد التسع؛ لقول عائشة «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ؛ فَهِيَ امْرَأَةٌ». أو لقول الشافعي: إنَّهُ وَجَدَ جدَّةً وهي بنت إحدى وعشرين سَنَة، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٤٣١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** مَا يُقْسَم للرَّجُل والفَرَس.

* **الْمُفرَدَات:**

النَّفْلُ: الْمُرَادُ به الغَنيمَة، وقد جَاءَ فِي كتاب الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١].

قَولُهُ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ»: أي: دُونَ فَارسِه، وهُوَ صَاحبُهُ الذي يَرْكبُهُ، وذلك أنَّ كُلْفَةَ الفَرَس كثيرة، ونَفْعَهُ فِي الْحَرب أكثر؛ لذلك قَسَمَ له النَّبِي ﷺ سَهمَين، ولصاحبه سهمًا واحدًا.

قَولُهُ: «وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»: الْمُرَادُ بالرَّاجل الْمَاشي، وكُل مَنْ له فَرَس يُقْسَمُ لَهُ ولفَرَسِه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخْبِرُ عَبْدُ الله بن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِي ﷺ قَسَمَ فِي النَّفل: للفَرَسِ سَهمَين، وللرَّجُل سَهْمًا؛ ذلك بأنَّ غناء الفرس فِي الْحَرب أكثر من غناء الرَّجُل وَحده بدُون فَرَس، وقد أشَارَ إلَى ذلك القُرآنُ الكَرِيْم؛ حَيثُ يَقُولُ الله عز وجل: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العَادِيَات:٣-٥]. فِي هَذَا تَنويهٌ بالْخَيل، وإشارة إلَى غنائها فِي الْحَرب.

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ القسم فِي الغَنَائم يَكُونُ للرَّاجل سَهم وللفَرَس سَهْمَان، فَمَنْ كَانَ فَارسًا قُسِمَ له ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفَرَسه، ومَنْ كَانَ رَاجلاً قُسِمَ له سَهْمٌ وَاحدٌ، وإِلَى ذلك ذَهَبَ الْجُمهُورُ.

قَالَ ابن الْمُلقِّن: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي سَهم الفَارس والرَّاجل من الغَنيمَة، فَقَالَ الْجُمهُورُ: يَكُونُ للرَّجُل سَهْمٌ وَاحدٌ، وللفارس ثلاثة أسهم: سَهْمَان بسَبَب فَرَسِه، وسَهْمٌ بسَبَب نفسه.

ومِمَّنْ قَالَ هَذَا: ابن عبَّاس، ومُجَاهد، والْحَسَنُ، وابن سيرين، وعُمَرُ بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، والليثُ، والشَّافعيُّ وأبو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ -أي: مُحَمَّد بن الْحَسَن-، وأحْمَدُ، وإسحَاقُ، وأبو عُبَيد، وابنُ جَرير، وآخرون.

وقَالَ أبو حَنيفَة: للفَارس سَهْمَانِ فَقَط: سَهْمٌ له، وسَهْمٌ لفَرَسه، وحُكِيَ عنه أنه قَالَ: لا أُفَضِّلُ بَهيمَة عَلَى مُسلم.

ولَمْ يَقُلْ بقوله هَذَا أحَدٌ، وحُجَّةُ الْجُمهُور هَذَا الْحَديث عَلَى رواية الكتاب.

---

(١) البخاري فِي كتاب الْجِهاد والسير، باب: الْخَيل معقود بنواصيها الْخَير إِلَى يوم القيامة، رقم (٢٨٤٩)، وفِي كتاب الْمَناقب، باب: سؤال الْمُشركين أن يريهم النَّبِي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٦٤٤)، ومسلم فِي كتاب الإمارة، باب: الْخَيل فِي نواصيها الْخَير إِلَى يوم القيامة رقم (١٨٧١)، وأحْمَد رقم (٤٨١٦)، سُنَن ابن مَاجَه فِي كتاب الْجِهَاد، باب: ارتباط الْخَيل فِي سبيل الله، رقم (٢٧٨٧، ٢٧٨٨)، ورَوَاهُ النَّسَائي فِي كتاب الْخَيل، باب: فتل ناصية الفَرَس، رقم (٣٥٧٣).

قُلْتُ: وقول الْجُمهُور هو الْحَق، أمَّا قول أبِي حَنيفَة: لا أفَضِّلُ بَهيمَة عَلَى مُسلم. فَقَولٌ مَرْدُودٌ، ولا يَلزَم من إعطَائهَا سَهمَين التَّفضيل لَهَا، ولكن لِمَئونَتِهَا وكُلفَتهَا وغنَائهَا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤٣٢] وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** قَضيَّة النَّفل للسَّرَايا الْمُقتَطَعَة من الْجَيش.

* **الْمُفرَدَات:**

تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى النَّفل إلاَّ أنه يَشْمَل هَذَا -أي: يَشْمَل اسم الغَنيمَة-، ويَشْمَلُ مَا أعطَاهُ قائد الْجَيش تَشْجيعًا لِمَنْ عَمِلَ عَمَلاً غَامَرَ بنفسه فيه.

قَولُهُ: «بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا»: ذلك لأنه كَانَ يَذهَبُ بالْجَيش العَامِّ، فَإذَا وَصَلَ إلَى مَكَان يَكُونُ هُوَ الْمَقصُود بَعَثَ السَّرَايا، فَينتَدبُ عَدَدًا يُرسلهم فِي جهة اليمين مَثَلاً، ويَنتَدبُ عَدَدًا ويُرسلُهُمْ فِي جهة اليَسَار مَثَلاً، وهَكَذَا فِي الْجِهَات الأربع، إمَّا أن يُسَمِّيَ لَهُمْ أماكن خَاصَّة، وإمَّا أن يُرسلَهُمْ بدُون تَسْميَة.

والسَّرِيَّةُ: هي القِطعَةُ من الْجَيش يَكُونُ عَدَدُهُم قليلاً، يَذهَبونَ إلَى مَكَان مَا، وفِي سيرة الرَّسُول ﷺ:

السَّرِيَّة: هي الَّتِي لَمْ يَذْهَبْ فيها الرَّسُول ﷺ.

والغَزْوَةُ: مَا ذَهَبَ فيها.

وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن ابن عبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**»[1].

---

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب الْجِهَاد، برقم (٢٦١١)، والترمذي فِي كتاب السِّيَر، باب: مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا، رقم (١٥٥٥)، وأحْمَد رقم (٢٦٨٢)، وفِي الصَّحيحَة برقم (٩٨٦)، وصحيح

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخْبِرُ عَبْدُ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ ينفل بَعْضَ مَنْ يَبعَثُ فِي السَّرَايَا لأنفسهم خَاصَّة، أي: يُعطيهم نِسبَةً مِمَّا غَنمُوا خَاصَّة بِهِم دون سائر الْجَيش؛ وذلك تشجيعًا وحَفزًا لَهُمْ عَلَى الْجِهَاد.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز تنفيل قَائد الْجَيش للسَّرَايَا الذين يَبعَثهُمْ، حين يَنتَدبُهُم من الْجَيش لِيُرسِلَهُمْ إِلَى أماكن يَغزُونَهَا، ومَا غَنِمُوهُ منها أخرج منه الْخُمس، ثُمَّ يُخرج منه النَّفل، ثُمَّ يُوَزِّع الباقي عَلَى عَامَّة الْجَيش وأصحاب السَّرِيَّة منهم.

ومِثالُ ذلك: أن يَأتِي الْجَيشُ إِلَى مَكَانٍ مَا يَتَمَركَزُ فيه، ثُمَّ بَعْدَ أن يَأخُذَ الأخبار عن الْجِهَات الَّتِي حَولَهُ يُرسل سَرَايَا يقتطعها من عَامَّة الْجَيش، ويَنتَدبُ مَثَلاً خَمسين رَجُلاً أو ستين أو ثَمَانين، يَقُولُ لَهُم اذهَبوا إِلَى مَكَان كَذَا، فَاقتُلوا فِي الْمُشركين وأثخنوا، ومَا غَنِمتُم فَلَكُمْ منه الرُّبع بعد الْخُمس، أو الثلث بعد الْخُمس.

وغَالبًا أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُنَفِّل الرُّبع فِي البدَاءَة، والثلث فِي الرَّجْعَة؛ لأنَّ الْجَيشَ فِي البدَاءَة يَكُونُ نشيطًا، وفِي الرَّجْعَة يَكُونُ مُتعَبًا؛ فلذلك ينفلهم الثلث بعد الْخُمس إذا كَانوا فِي الرَّجْعَة، ويُنَفلهُم الرُّبع بعد الْخُمس إذا كَانوا فِي البداءة.

دليل ذلك: مَا رَوَى أبو داود من طريق زياد بن جَارِيَة، عن حبيب بن مَسْلَمَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِي ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدَاءَة، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَة». رَوَاهُ أبو داود برقم (٢٧٥٠)، وابن مَاجَه برقم (٢٨٥٣)، قَالَ: ورُوِيَ فِي حديث حبيب

=

الْجَامع رقم (٣٢٧٨)، لكن قد تراجع الألبانِي عن تصحيح هذا الْحَديث وضعفه فِي ضعيف الترغيب والترهيب رقم (١٨١٤).

هَذَا أنه -عَلَيه الصَّلاة والسَّلام- كَانَ يُنَفِّل بعد إخراج الْخُمس.

ثانيًا: قُلنَا: إنَّ التَّنفيلَ يَكُونُ فِي البَدَاءَة بالرُّبع، وعند الرَّجعَة بالثلث.

ثالثًا: أنَّ هَذَا التَّنفيلَ يَكُونُ بعد الْخُمس -أي: بَعْدَ أن يُخْرِجَ خُمس الغَنيمَة-، وقيل: إنَّ النَّفلَ يَكُونُ قبل التَّخميس، فَلَعَلَّ القَوْل الأول أقرب للصَّوَاب.

رَابعًا: للحديث تَعَلق بِمَسَائل الإخلاص فِي الأعمال: **فَهَل مَا يَجْعَله قائد الْجَيش من الْحَوَافز يُؤَثر فِي الإخلاص أم لا؟**

ولا شَكَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ سَبِيلِ الله**». عَلَى أنَّ الذي يَنبَغي للإمام أو القائد أن يَحُثَّهُم عَلَى صلاح النيَّة، وألاَّ يَكُون عَمَلهُمْ مُتَعَلقًا به عَرَضٌ زَائلٌ، ولا شَكَّ أنَّ الأمر يَحتَاجُ إلَى مُجَاهَدَة، وكذلك في سائر الأعمال، والله ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

خَامسًا: أنَّ مَا أريد به الإعانة عَلَى عَمَل من أعمال الْخَير لا يَكُون مُنَافيًا للإخلاص، وإنَّمَا يَتَنَافَى مَعَ الإخلاص مَا كَانَ القصد فيه مُمَحضًا للدُّنيَا.

سَادسًا: أنَّ الوَسَائلَ لا تؤثر عَلَى أصل الْمَقَاصد، فإذا كَانت الْمَقَاصد أصلها لله؛ فلا تؤثر عَلَيهَا الوَسَائل، سَوَاء كَانَ ذلك فِي جهاد، أو فِي طَلَبِ علم، أو غير ذلك من أعمال الْخَير.

سَابعًا: أنَّ النَّفلَ لا يتَجَاوَز به الثلث لِحَديث حبيب بن مَسْلَمَةَ الْمَاضي، وهو قول مَكحُول والأوزاعي، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤٣٣] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: التَّغليظُ فِي حَمل السِّلاح عَلَى الْمُسلمين، وأنه ليس من مُقتَضَيَات الإيْمَان.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ**»: الْمَقصُودُ به: مَنْ حَمَلَ السِّلاح لقتال الْمُسلمين أو لإرهَابِهِم؛ إمَّا مُتَأثرًا بِمَنهَج تكفيريٍّ، أو مُنتَصِرًا لدَعوَةٍ عَصَبيَّة أو حِزبيَّة، أو مُنقَادًا لأمر يَجعَله قَاصدًا قتل أخيه.

أمَّا إن حَمَلَ السَّلاحَ بأمر إمامه؛ لقتال الْخَارجين عَلَيه، أو الْمُنَاوئين له بدُون حَقٍّ؛ فَهَذَا لا يَكُون حَامِلاً للسِّلاح عَلَى الْمُسلمين، وإنَّمَا هُوَ حَاملٌ له من أجلهم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

تَحريْمُ حَمْل السِّلاح بقصد الإيقاع بِمُسلم بغير حَقٍّ، فَإنْ حَمَلَهُ قَاصدًا به الدَّفع عن نفسه مِمَّنْ قَصَدَهُ بسوء كَدَفع الصَّائل، ودفع مَنْ يُريد أخذ ماله، أو انتهاك حَرَمه؛ فَهَذَا مُبَاحٌ، ولا يَدْخُل فِي الْحَديث.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم حَمل السِّلاح عَلَى الْمُسلمين لقتَالِهم، وتغليظ ذلك بِهَذَا الوعيد الذي جَعَلَهُ ليس من الْمُسلمين فِي عَمَله هَذَا.

ثانيًا: يُؤخَذ منه حُرْمَة دَم الْمُسلم، والله ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

ثالثًا: ومن أجل تَحريْم دَم الْمُسلم وتغليظ الوُقُوع فيه نَهَى الشَّارعُ عن تعاطي السَّيف مَسْلُولاً، وأمَرَ مَنْ دَخَلَ الْمَسجِدَ أو مَشَى فِي الزِّحَام ومَعَه نبال - أي: سِهَام أو نِصَال-؛ أمَرَهُ أن يَأخُذَ بنصَالِهَا حتَّى لا يَخدش مُسلمًا، ومَنَعَ الإشارة بالْحَديد أو السِّلاح نَحو الْمُسلم؛ مَخَافَة أن يَنْزغَ الشَّيطَانُ فِي يَده، وكل هَذَا دليل عَلَى احترام دم الْمُسلم، ونَهَى عن تَعَاطي الأسباب الْحَاملَة عَلَى أذاه لكَرَامَته عند الله.

رَابعًا: قَولُهُ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». أي: ليس عَلَى مثلنا، ولا عَلَى طريقتنا، ولا مُهتَديًا بِهَدينَا، أو أنه ليس منَّا فِي هذه الْخَصْلَة، كَقَوله: «**وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

وكقوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّة**».

خَامسًا: أنَّ ذلك لا يَقتَضي تكفيره؛ لأنَّ الله ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الْحُجُرَات:٩-١٠].

---

(١) مُسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: قول النَّبِيِّ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». رقم (١٠١، ١٠٢)، والترمذي فِي كتاب البُيُوع عن رَسُول الله، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهيَة الغش فِي البُيُوع، رقم (١٣١٥)، وابن حبَّان فِي كتاب البر والإحسان، باب: الصُّحبَة والْمُجَالَسَة، رقم (٥٦٧)، وفِي كتاب البيوع، رقم (٤٩٠٥)، وفِي كتاب الْحَظر والإبَاحَة، رقم (٥٥٥٩).

فَجعَلَ الْمُتَقَاتلين إخوة، فَدَلَّ هَذَا أنَّ فعل الكبائر لا يُوجب الْحُكم بالكفر عَلَى فَاعلهَا.

سَادسًا: إنَّمَا يُحْكَمُ بالكفر عَلَى مَن استَحَلَّ مُحَرَّمًا مُجْمَعًا عَلَى تَحريْمه، فَمَن استَحَلَّ الفَرْجَ الْحَرَام، أو استَحَلَّ الدَّمَ الْحَرَامَ، أو الْمَال الْحَرَام، كاستحلال الزِّنا، واستحلال قَتْلِ الْمُسلمين، واستحلال أخذ أموَالِهِمْ؛ فَهَذَا يَكْفُرُ بالاستحلال لا بالفعل.

سَابعًا: قَالَ بَعْضُ أهل العلم: الأفضل بَقَاء مثل هذه الأحاديث بدُونِ تأويل لَهَا؛ لأنَّ ذلك أبلغ فِي الزَّجر.

وأقُولُ: إذا كَانَ فِي السَّامعين مَنْ يَنهَجُ الْمَنهَج التكفيري، ويَستَحِلُّ دِمَاءَ الْمُسلمين، ويُخَافُ منه أن يَستَغلَّ هَذَا الْحَديث وأمثاله لِمَذهبه التكفيري؛ فَيَجِبُ أن نَتَأوَّلَ الْحَديث، ونُبيِّن بأنه لا يُقْصَد به التكفير، وإنَّمَا يُقْصَدُ به الزَّجر، وأنَّ فَاعلَ ذلك لا يَخْرُج به من الإسلام باتِّفَاق السَّلَف قَاطبَة، أمَّا الْخَوَارج والْمُعتَزلَة فَهُمْ أصحاب بدع، ولا يَجُوز أن نَأخُذَ بأقوَالِهِمْ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤٣٤] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** بَيَانُ الْمُجَاهد فِي سبيل الله بأنه مَنْ لا يَكُون مَدْفُوعًا بحَمِيَّة عَصَبِيَّة، أو لَمْ يَكُنْ مُريدًا بقتاله عَرَض الدُّنيَا، ولا إظهار شَجَاعَة، وإنَّمَا يَكُونُ فِي سَبيل الله: مَنْ قَاتَلَ لإعلاء كَلمَة الله.

* **الْمُفرَدَات:**

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً: قَالَ ابن الْمُلَقِّن: الشَّجَاعَةُ ضد الْجُبن، وهي شدَّة القَلْب عِنْدَ البأس.

وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً: الْحَمِيَّة هي الأَنَفَةُ، وهي إمَّا أن تَكُونَ حَمِيَّة لعَصَبِيَّة جَاهليَّة، أو حَمِيَّة لحزب أو مَذهَب، كُلُّ هَذَا يَدخُلُ فِي الْحَمِيَّة.

قَولُهُ: «**وَيُقَاتِلُ رِيَاءً**»: الرِّياءُ هوَ أن يُظْهِرَ القَصْدَ الْحَسَن، وأنه يُريدُ الآخرة، وهُوَ لا يُريدُ إلاَّ الدُّنيَا، كَقَوله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ**»[1]. أي الذي يُريدُ بعَمَله الدُّنيَا من

(١) رَوَاهُ البخَاريُّ فِي كتاب الرِّقَاق، باب: مَا يُتَّقَى من فتنة الْمَال، رقم (٦٤٣٥)، وفِي كتاب الْجِهَاد والسِّير، باب: الْحِرَاسَة فِي الغزو فِي سبيل الله، رقم (٢٨٨٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الزُّهد، باب: فِي الْمُكثرين، رقم (٤١٣٦)، واللفظ له، وابن حبَّان فِي كتاب الزَّكَاة، باب: جَمع الْمَال من حلِّه ومَا يَتَعَلَّق بذلك، رقم (٣٢١٨).

غير قَصْدٍ لإعلاء كَلمَة الله ونُصْرَة دينه، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

فَهَذَا حُكْمٌ فَصْلٌ؛ لأنَّ كُلَّ مَقْصدٍ لا يَكُون كذلك فَإنَّ صَاحبَهُ لا يَكُون فِي سبيل الله.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخْبَرَ النَّبِي ﷺ حين سئل عَمَّنْ يُقَاتل شَجَاعَة، أو حَميَّة، أو رِيَاءً، أو ليرى مَكَانه، أيُّ ذلك فِي سبيل الله؟ فَقَالَ -صَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ عَلَيه-: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ». أي: مَنْ كَانَ قَاصدًا بقتاله نُصْرَة الدِّين، وإعلاء كَلمَته عَلَى كُلِّ كَلمَة غيرها، وإظهار أحكامه، وإعزاز أهله؛ فَهُوَ فِي سبيل الله.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ مَنْ قَاتَلَ لِمَقصد من هَذه الْمَقَاصد بأن يَكُونَ قَاصدًا إظهار شَجَاعته، أو قَاتَلَ حَميَّة لقبيلته وعَصَبيَّته، أو لِمَنهَجه وحزبه، أو لِمَذهَبه، أو أظهَرَ القَصْدَ الْحَسَنَ بأنه يُقَاتل من أجل إعلاء كَلمَة الله، وهُوَ فِي الباطن بِخلاف ذلك؛ فَكُلُّ هَؤُلاءِ قِتَالُهُم لَمْ يَكُنْ فِي سبيل الله.

ثانيًا: إنَّمَا يَكُونُ فِي سبيل الله مَنْ قَاتَلَ لإعلاء كَلمَة الله، وقَصَدَ نُصْرَةَ دين الله، وإعزَازَ الْمُؤمنين الْمُتَّبعين لِمَنهَج الله؛ لتعلو كَلمَةُ الله عَلَى الْمَآذن دَعوَة للصَّلاة، ولتَعلو سُلْطَةُ الْحَقِّ عَلَى سُلْطَة الباطل، وتنشر أحكام الله بين عباد الله، فذلك الذي يُقَاتل فِي سبيل الله؛ ولِهَذَا جَاءَ فِي حديث ابن مَسْعُود قوله: «**وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ**»(١).

---

(١) رَوَاهُ أحْمَد برقم (٣٧٧١)، وفِي سلسلة الأحاديث الضَّعيفَة والْمَوضُوعَة رقم (٢٩٨٨)، وضَعيف الْجَامع الصَّغير برقم (١٤٠٤).

ثالثًا: الظَّاهرُ أنَّ مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرب بين الْمُسلمين والكُفَّار؛ فإنَّه يُعتَبَر شَهيدًا بظاهر هذه النيَّة، ولكن الشَّهَادَة الْحَقيقيَّة هي تكون لِمَنْ قَاتَلَ لتَكُونَ كَلمَةُ الله هي العُليَا.

وقُلْتُ فِي أرجوزة "صَيحَةُ حَقٍّ"، وأسأل الله أن يَكُونَ ذلك لوجهه:

ثُـــمَّ الشَّهِيدُ يَا أخي مَـــنْ قُتِـــلاَ ... فِي نَصْـــرِ ديـــنِ الله جَلَّ وَعَلاَ
وَلَمْ يَكُنْ يَدْفَعُـــهُ حُـــبُّ الثَّنَـــا ... وَلا اكْتِسَاب مَغْنَم فِي ذِي الدنَا
وَلَـــمْ يَكُـــنْ مُنْفَعِلاً بِالْغَضَـــبِ ... لنصـــــرة البَاطِـــلِ بِالتَّعَصُّـــبِ
إِلَـــى قَبِيلٍ مَذْهَـــبٍ أَوْ وَطَـــنٍ ... بَـــلْ مُخْلِصًا لِذِي الثَّنَا والْمِنَنِ
وَجَادَ بِالنَّفْسِ مِنْ أَجْلِ الْمُعْتَقَد ... عَـــوَّضَـــهُ الله حَيَـــاةً للأَبَـــــد
فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بَيْنَ الْحُـــورِ ... عَلَـــى الْحِجَالِ فِي ذُرَا القُصُور

رَابِعًا: ومن هَذَا نأخذ أنَّ الإخلاصَ لله ﷻ هُوَ الْمُوجب لرضَاهُ دُونَ غيره، وقد رَوَى أبو داود فِي سُنَنه، عن يَعْلَى بن مُنْيَةَ قَالَ: «آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: **مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى**»[1].

نَعُوذُ بالله من سُوءِ الْمَقصد وسُوءِ الْخَاتِمَة، ونسأل الله -جَلَّ وَعَلا- أن يَمنَحَنَا إِيْمَانًا ويَقينًا وعَمَلاً صَالِحًا نَفُوزُ به فِي الدَّار الآخرة، وبالله التوفيق.

---

(١) أبو دَاودَ فِي كتاب الْجِهَاد، باب: فِي الرَّجُل يَغزُو بأجر الْخِدْمَة، رقم (٢٥٢٧)، قَالَ الشَّيخُ الألبانِي: صَحيح، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٣٣).

بـاب العـتـــق

تَعرِيفُ الْعِتْقِ: قَالَ ابنُ الْمُلَقِّن: هو فِي الشَّرع: إزَالَةُ ملك عن آدمي لا إلَى مَالك تَقَربًا إلَى الله تعَالَى.

وأقول: الأولَى فِي التعريف به: إزالة الْمَالك الْمُختَار الذي يَصح تصرفه ملكه عن آدمي؛ تَقَربًا إلَى الله ﷻ، ورَغبَةً فِي ثواب العتق؛ ذلك لأنَّ الْمُعتَق يَتَخَلَّصُ من الْمَلكَة الَّتِي تَجْعَل تَصَرفَهُ فِي يَد غيره.

والإسلامُ يُرَغِّبُ فِي عتق الْمُسلم، ويَجعَله سَببًا فِي العتق من النَّار لِمَنْ أعتَقَ ذلك الْمُعتَق، وقد جَاءَ فِي الْحَديث الذي رَوَاهُ أبو هُرَيرَةَ، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً؛ أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِه»**(١).

والإسلام يُرَغِّبُ فِي العتق ويَحُث عليه، وبالأخَصِّ إذا كَانَ الْمُعتَق مُسْلمًا، ومن أجل ترغيبه فِي العتق فإنه يَجعل عتق الْحِصَّة فِي العبد مُوجبًا لعتق الْجَميع إذا كَانَ الْمُعتِق مُوسرًا، كَمَا فِي حديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما.

* * * * *

(١) صحيح البُخَاري فِي كتاب كَفَّارَات الأيْمَان، باب: قول الله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وأي الرِّقَاب أزكى، رقم (٦٧١٥)، ومُسلم فِي كتاب العتق، باب: فضل العتق، رقم (١٥٠٩)، والترمذي فِي كتاب النُّذُور والأيْمَان عن رَسُول الله، باب: مَا جَاءَ فِي ثواب مَنْ أعتَقَ رَقَبَة، رقم (١٥٤١).

[٤٣٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

الشرح

* **قَالَ الْمُحَقِّقُ:** رَوَاهُ البُخَارِيُّ برقم (٢٥٢١)، ومُسْلِمٌ برقم (١٥٠١).

* **مَوضُوع الْحَديث:** عِتقُ الْحِصَّة فِي العبد، وأنه يسري العتق فِي الْجَميع إذا كَانَ الْمُعتِقُ غَنيًّا، وعَلَيه لشُرَكَائه حِصَصهُمْ.

* **الْمُفرَدَات:**

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ: أي شراكة له فيه بأن حَرَّرَ نَصيبَهُ مُبتَغيًا بذلك وَجْهَ الله.

فَكَانَ لَهُ مَالٌ ... إلَخ: "الفَاء" هُنَا فاء السَّببيَّة، أي: بِسَبَب عتقه يعتق عَلَيه الْجَميع إذا كَانَ له مال، ويُقَوَّم عليه قيمة عدل حِصَص الباقين، فيعطي شُرَكَاءَه أنصبَاءَهُم، ويُعتق عليه العبد كله .

قَولُهُ: «وَإِلاَّ»: أي: إن لَمْ يَكُن كذلك بأن كَانَ الْمُعتِقُ فَقيرًا؛ فَإنَّ عتقه لا يسري إلَى أنصباء الغير، ويَبقَى العبد مَمْلُوكًا بقدر حِصَصِ الآخرين.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

أنه إذا كَانَ العَبْدُ مُشتَركًا بين جَمَاعَة، أو عَلَى الأقل بين اثنين، فَأعتَقَ أحَدُهُمَا نَصيبَهُ، وكَانَ غَنيًّا بِحَيثُ يَستَطيعُ دَفْعَ ثَمَن الْحِصَص الْمُشَاركَة؛ قُوِّمَ عَلَيه حصص الشُّرَكَاء، وعتق العبد جَميعه فِي نصيبه، ولَمْ يَبْقَ للشُّرَكَاء إلاَّ قيمة حِصَصِهِمْ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قَولُهُ: «**مَنْ أَعْتَقَ**». "من" هُنَا اسم شرط جازم، وهي من أدوات العُمُوم يدخل فيها جَميع الْمُعتِقين، سَوَاء كَانُوا ذُكُورًا أو إناثًا، وسَوَاء كَانَ الْمُعتِق مَريضًا أو غير مريض، وسَوَاء كَانَ الْمُعتِق فقيرًا أو غَنيًّا.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ الْمَعتِقَ إذا كَانَ غَنيًّا؛ بأن كَانَ له مَالٌ يبلغ ثَمَن العبد، فإنه تُقَوَّم عَلَيه حصص الشُّرَكَاء، ويُعطيهم حِصَصَهُمْ، ويُعتَق العبد من نصيبه، ويَكُونُ وَلاؤُهُ لَه.

ثالثًا: يَدُلُّ هَذَا أنه لابد من تَدَخُّل الْحَاكم الشَّرعي فِي الْمَسألة؛ بأن يَدعُو رَجُلين من ذَوي الْخبرَة والعَدَالة، فيُقَوِّمُوا حِصَصَ الشُّرَكَاء.

رَابعًا: بعد تَقويْم حِصَصِ الشُّرَكَاء لَمْ يَبْقَ لَهُمْ إلاَّ دفع قيمها، والعبد مُعتق بالعتق الأول.

خَامسًا: إذا أُعْتِقَ العَبْدُ فِي مال الْمُعتق الأول، وكَانَ ولاؤه له؛ فيلتحق به، فيكون مُلحَقًا به كَلُحُوق النَّسَب؛ لأنَّ الولاية -أي: ولاية العتق- فِي نَظَر الإسلام لا تُبَاع ولا تُوهَب، بخلاف مَا كَانَ عَلَيه أهل الْجَاهليَّة.

سَادسًا: إذا مَاتَ هَذَا العبد الْمُعتَق، ولَمْ يَكُنْ له وَارثٌ؛ فَإنَّ ميرَاثَهُ لمُعتقه، وإن كَانَ له وَارثٌ صاحب فرض -كَزَوجَة أو أم- ورث الباقي بعد الفُرُوض.

سَابعًا: إن قَتَلَ خَطئًا فَإنَّ مَولاَهُ وعصبَته يُؤَدُّونَ الدِّية عنه؛ لقول النَّبي ﷺ كَمَا فِي حديث ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ**»(١).

---

(١) صحيح ابن حبَّان فِي كتاب البُيُوع، باب: البَيعُ الْمَنهي عنه، رقم (٤٩٥٠)، وصححه الألبانِي، انظر إرواء الغليل برقم (١٧٣١، ١٧٣٨، ١٦٦٨، ١٦٩٥)، وصحيح الْجَامع رقم (٧١٥٧).

ثامنًا: إذا كَانَ الْمُعتِقُ فَقيرًا أو لا يَتَحَمَّل مَاله قيمة حِصَصِ الشُّرَكَاء؛ فَإِنَّهُ يُعتَبَر قد عتقَ من العبد مَا عتق، وتبقى أنصباء الشركاء تَحت الرِّقِّ.

تاسعًا: لو كَانَ الْمُعتِقُ مالكًا للثلث -يَعنِي: لثلث العبد- كَانَ للعبد يَوْمٌ من كل ثلاثة أيام، ويومان لأصحاب الْحِصَص يشغلونه فِي أعمَالِهم.

عَاشرًا: إن مَاتَ قبل أن يُحَرَّرَ جَميعه، وَرِثَ منه مُعتقُهُ بقدر عتقه.

الْحَادي عَشَر: وهَذَا القول إذا لَمْ نقل بالاستسعاء، أَمَّا إن قُلنَا بالاستسعاء؛ فإنه يُقَوَّم نصيب الآخرين ويستسعى فيه.

الثاني عَشَر: سَيَأتِي تعريف "الاستسعاء" فِي حديث أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، والكلام عليه هل يَصح مَرفُوعًا، أو أنه من قول قَتَادَة، وهَذَا السَّبب الذي جَعَلَ أكثر أهل العلم لَمْ يَقُولوا به، وبالله التوفيق.

الثالث عَشَر: **تعريف العبد**: العَبْدُ هُوَ الذي يسترق فِي قتال بين الْمُسلمين والكُفَّار، أو يُشتَرَى بحَيث لا يَعلم الْمُشتَري عَدَم ملك البائعين له، فإن علم ذلك: **فَهَل يَجب عليه أن يُحَرِّرَهُ أم لا؟**

النَّبِي ﷺ ملك زَيْدَ بن حَارِثَةَ بالْهِبَة، وملكته زَوجَته بالْهِبَة من ابن أخيها، ثُمَّ بعد ذلك أعتَقَهُ، وكَانَ وَلاؤه مَنسُوبًا إليه بصريح القُرآن الكَرِيْم: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٧] الآية.

علمًا بأنَّ زَيْدَ بن حَارِثَةَ كَانَ من قصَّته أنه ذَهَبَ مَعَ أمِّه وهُوَ غُلامٌ من بلد أبيه إلَى بلد أمِّه، وفِي أثناء الطَّريق لقيهم جَمَاعَةٌ من قُطَّاع الطرق، فَأخَذُوا زَيدًا من أمِّه، واشتَرَاهُ حَكيمُ بن حزام كَمَا اشترى مَجْمُوعَة من الغلمان الأرقاء، وكَانَ يبيع ويشتري طبيعة تُجار أهل مَكَّة، فَلَمَّا قَدمَ جَاءَت عَمَّتهُ خَدِيْجَةُ بنت خُوَيلد تَزُورُهُ وتُهَنئه بسلامة الوُصُول.

فَقَالَ حَكيمُ بن حزام: يَا عَمَّة -إذ هُوَ ابن أخيها- قَالَ لَهَا: يَا عَمَّة، انظري هؤلاء الغلمان، فَخُذي وَاحدًا منهم يَخدمك، وكَانَ قد ذَخرَ الله لزيد بن حَارثَةَ مَا ذَخرَ، فَاختَارته خَديْجَةُ وذَهَبَتْ به، وبقي مَعَهَا هي وزَوجهَا، ثُمَّ وَهَبَتْ ملكه لزَوجهَا نَبيِّ الله مُحَمَّد ﷺ.

ثُمَّ جَاءَ أبوه وعَمُّهُ حين سَمعَا أنَّ ابنَهُمَا فِي مَكَّةَ، فَجَاءَا يَسألان عن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الْمُطلب، فَوَصَلاَ إليه، وقَالا له: إنَّ لنا ابنًا فُقدَ، وبَلَغَنَا أنه عندك، ونَحن الآن جئنا لفدائه، فاطلب مَا تُريد من الْمَال، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: أو غير ذلك؟ قالوا: ومَا هُوَ؟ قَالَ: أن أرسل إليه، فإن اختَارَكُمْ فَهُوَ لكم بدون فداء.

فَأرسَلَ إليه، فَجَاءَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أبي. ومَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَمِّي. فَقَالَ: إنَّهُمَا قالا لِي كَذَا وكَذَا، فَقُلْتُ لَهُمَا كَذَا وكَذَا -الكلام الذي دَارَ بَينَهُمْ وبينه-، فَقَالَ: لا أريد أن أذهَبَ مَعَهُمَا. قالا: عَجَبًا!! تُفَضِّلُ الناس عَلَى أبيك وأهلك؟!! قَالَ: لَقَد عَرفت من هَذَا الرَّجُل مَا يَجعَلني لا أختار عليه أحَدًا. فعند ذلك أشْهَدَ النَّبِي ﷺ الْحَاضرين عَلَى نفسه أنَّ زَيدًا ابنه يرثه، فالله أكبر!!

وعَلَى هَذَا نقول: الأملاك الَّتِي كانت فِي الْجَاهليَّة، وأقرَّت عَلَى مَا هي عليه: **هل أنَّ الْملك الذي لا يدري الإنسان أصله يُعتَبر نافذًا، أم أنه لا يعتبر نافذًا؟**

لأنَّ الفَرْقَ بين مَا كَانَ قبل الإسلام، ومَا كَانَ بعده حَاصلٌ؛ فَقَد قَالَ النَّبِي ﷺ: **«أَلاَ إِنَّ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمَ فُلاَن بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»**.

وقد جَاءَ الإسلام عَلَى ولاء وأشياء كَانَت مَعرُوفَة مَشْهُورَة فِي الْجَاهليَّة

فَأقَرَّهَا عَلَى مَا كَانَت عَلَيه، فهل يُقَاس عَلَى ذلك مَا كَانَ فِي هَذَا الوقت، يُقَال عنه: رق. ونَحن لا ندري ما أصله، أم أنَّ الْمَسألة فيها نظر؟

ولا يظهر لِي فِي ذلك مَا أستطيع أن أفَرِّقَ به بين الْحَالتين، والله تعَالَى أعلم.

* * * * *

[٤٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ كُلِّهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: أنَّ مَنْ أعتَقَ شِقْصًا من عبد له فيه شَرَاكَة، ولَمْ يَكن له مال يدفع منه شَرَاكَة الشُّركَاء؛ فَإنَّهُ يُقَوَّم الْمَملُوك قيمة عدل، ثُمَّ يُستَسعَى غير مَشْقُوق عَلَيه.

* **الْمُفرَدَات**:

شِقْصًا: قِسْطًا، أو نَصيبًا، أو حِصَّة.

قَولُهُ: «**فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ**»: أي: فَعَلَيه خَلاصُهُ من الرِّقِّ بالسراية إذا كَانَ له مَالٌ يَتَحَمَّل ذلك.

قَولُهُ: «**فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ**»: أي: تَحريره وفكه من الرِّقِّ بالكليَّة، فإن لَمْ يَكُن له مَال قُوِّمَ الْمَملوك.

مَعنَى قُوِّمَ: أي: ثُمِّنَ.

ثَمَن عَدل: أي: وَسَط بين التَّفريط والإفراط، والغُلُوِّ والتَّسَاهُل.

قَولُهُ: «**ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ**»: بِمَعنَى أنه يشتري نَفسَهُ بقيمة مُقَسَّطَة فِي كُلِّ شهر كَذَا، أو فِي كُلِّ عام كَذَا، يَعنِي كَالْمُكَاتَبَة.

قَولُهُ: «**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»: أي: غير مُضَيَّق عَلَيه، بل يَشتَغلُ ويُؤَدِّي عَلَى حَسب استطاعته.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أنَّ مَنْ أعتَقَ نَصِيبًا له فِي مَملوك، فَإنَّ العِتقَ يَكُونُ فِي الرَّقبَة كَاملَة، بوضع السراية الشَّرعيَّة الَّتِي قَرَّرَهَا الشَّارعُ ﷺ، هَذَا إذا كَانَ له مَالٌ -أي: للمُعتِق مَال يَتَحَمَّل ذلك-.

أمَّا إذا لَمْ يَكُن له مَالٌ، أو له مَالٌ لا يَتَحَمَّل ذلك، أو يَترتَّبُ عَلَيه إضرار به؛ فإنه فِي هَذه الْحَالَة يُخَيَّر العبد بين أمرين: إن أراد أن يبقي نفسه فِي الْملك بقدر الْحِصَّة الَّتِي بقيت، فيكون مُبَعضًا -أي: بعضه رقيق وبعضه مُعتق-؛ فإنه يَجُوز له فِي هَذه الْحَالة أن يَبقَى مَملوكًا مُبَعضًا، وإن رَغِبَ أن يَتَحَرَّرَ؛ فإنه يقوم الْمَملوك قيمة عدل، ويستسعى فيما بقي، فإذا أكمل السعاية تَمَّ تَحَرره.

* **فقه الْحَديث:**

فِي هَذَا الْحَديث اختلاف بين الْمُحَدِّثين: فمنهم مَنْ رَأى أنَّ الْحَديثَ الْمَرفُوع هو قوله: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ؛ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ كُلِّه فِي مَاله إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ**». ويَجْعَلُونَ زيَادَة الاستسعاء، وهي قوله: «**وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». فَيجعَلونَ الاستسعاء مُدْرَجًا فِي الْحَديث من قول قَتَادَة.

ومنهم مَنْ يَرَى أنَّ الْحَديث كُلَّهُ مَرفُوعٌ إلَى النَّبِي ﷺ بِمَا فيه الاستسعاء، وبذلك جَزَمَ صَاحبَا الصَّحيح: البخاري، ومسلم، ورَجَّحَهُ الْحَافظ ابن حَجَر وجَمَاعَة بناءً عَلَى تصحيح البخاري لرواية الاستسعاء.

فَقَد رَوَى البخاري هَذَا الْحَديث من طريق جرير بن حازم: سَمِعْتُ قَتَادَة قَالَ: حَدَّثني النَّضْرُ بْنُ أنَس بن مَالك: عَنْ بَشير بن نَهيك، عن أبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ ...**» رقم الْحَديث (٢٥٢٦).

ورَوَاهُ من طريق سعيد بن أبِي عَرُوبَة، عن قَتَادَةَ، عن النَّضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيكٍ، عن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

قَالَ البخَارِيُّ: تَابَعَهُ الْحَجَّاجُ بن حَجَّاج[1]، وأبانُ -قُلْتُ: هُوَ ابن يَزيدَ العَطَّار-، ومُوسَى بن خَلَف، عن قَتَادَة، اختَصَرَه شُعْبَة. إلَى هُنَا روَايَة البخاري.

وقَولُهُ: فيكون مَنْ رَوَى "الاستسعاء" عن قَتَادَةَ خَمسَةٌ:

١- جَريرُ بن حَازم فِي "باب: مَنْ أعتَقَ نصيبًا له فِي عَبد وليس له مَالٌ استسعي غير مَشقُوق عَلَيه"، برقم (٢٥٢٦).

٢- سَعيدُ بن أبِي عَرُوبَة، رقم الْحَديث (٢٥٢٧).

٣- حَجَّاجُ بن حَجَّاجٍ.

٤- أبانُ بن يَزيدَ العَطَّار.

٥- مُوسَى بن خَلَفٍ.

كُلُّهُم عَنْ قَتَادَةَ برواية "الاستسعاء".

قُلْتُ: وقد ذَهَبَ جَمَاعَة إلَى أنَّ "الاستسعاء" ليس من كلام النَّبِي ﷺ، وإنَّمَا هو مُدْرَجٌ من قول قَتَادَة، صَرَّحَ بذلك الإسْمَاعيليُّ، وابن الْمُنذر، والدَّارَقُطنِيُّ، والْخَطَّابِيُّ، والْحَاكمُ فِي "عُلُوم الْحَديث"، والبيهقيُّ، والْخَطيبُ فِي "الفَصل والوَصل".

---

(١) **حجاج بن حجاج**: هو الباهلي البصري الأحول، ثقة من السادسة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (النجمي).

ذَكَرَ ذلك الْحَافظ فِي "الفتح" وأطال، ثُمَّ قَالَ: وأَبَى ذلك آخرون، وصَاحبَا الصَّحيح -**قُلتُ**: يَعنِي: البخاري ومسلمًا-، فَصَحَّحَا كون الْجَميع مَرْفُوعًا، وهُوَ الذي رَجَّحَهُ ابن دقيق العيد وجَمَاعَةٌ؛ لأنَّ سَعيدَ بن أبِي عَرُوبَة أعرف بِحَديث قَتَادَةَ لكثرة مُلازَمَته لَهُ. اهـ.

وقَالَ أيضًا: والذي يَظهَرُ أنَّ الْحَديثين صَحيحَان مَرفُوعَان لعمل صَاحبَي الصَّحيح، وقَالَ ابن الْمواق: والإنصاف ألاَّ نوهم الْجَمَاعَة بقول واحد مَعَ احتمال أن يَكُونَ سُمعَ قَتَادَة يُفتِي به، فليس بين تَحديثه به مَرَّة وفُتيَاه أخرى مُنَافَاة. اهـ من "فتح الباري" (ج٥/ ص١٥٦، ١٥٧، ١٥٨)، طبعة مُحب الدِّين الْخَطيب.

قُلْتُ: وبِهَذَا يَتبَينُ أنَّ "الاستسعاء" صَحيحٌ مَرْفوعًا إلَى النَّبي ﷺ، وإن كَانَ قد سُمع من كلام قَتَادَة وفُتيَاه؛ فَإنَّهُ لا مُنَافَاة بَينَهُمَا كَمَا سَبَقَ.

● **ويُؤخَذ من الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

أولاً: أنَّ مَنْ أعتَقَ شِقْصًا له فِي عَبْدٍ لَزِمَهُ خَلاصهُ كَمَا تَقَدَّم من حديث ابن عُمَرَ.

ثانيًا: يَكُونُ العَبد مُعتقًا عليه إذا كَانَ له مَالٌ يُمكنه من أن يُؤَدِّي باقي قيمة العبد من غير مَشَقَّة عليه.

ثالثًا: إذا كَانَ له مَالٌ قَليلٌ بحَيث أنه لو حُمِّلَ بباقي القيمة يَشُقُّ ذلك عَلَيه؛ لَمْ يُلزم بذلك؛ لأنا لا نزيل الْمَشَقَّة بِمَشَقَّة.

رَابعًا: فَإن لَمْ يَكُن له مَالٌ يتسع لعتق الْجَميع عَلَيه؛ فَإنَّهُ فِي هذه الْحَالة يَكُون للعبد الْخيَار بين أن يَبقَى فِي ملك صاحب الشِّقص الباقي، وبين أن يستسعى فيه.

خَامسًا: إذا رَغبَ فِي الاستسعاء فَإِنَّهُ ينبغي تدخل السُّلطَة القَضَائيَّة، فيختار القاضي شخصين عدلين عارفين بالقيم، ثُمَّ يستسعى فِي باقي القيمة عَلَى حَسَب مَا يَكُون مُرِيْحًا له، وغير شَاق عَلَيه.

سَادسًا: أنه إذا استُسعيَ فَإنَّ وَلاءَهُ يَكُونُ مُوَزعًا بين أصحاب الأشقاص.

سَابعًا: إذا اختار البقاء تَحت رقِّ صاحب الشِّقص، فإن كَانَ الشِّقص نصفًا كَانَ له يوم ولصَاحبِ الشِّقص يوم، وإن كَانَ ثلثا كَانَ له يَومَان، ولصاحب الشِّقص يوم وهَكَذَا.

ثامنًا: أنَّ هَذَا هو القول الصَّحيح، وهو الْجَمْعُ بين الْحَديثين، وأنَّ ذلك يَعُودُ إلَى رَغبَة الْمَملوك قيَاسًا عَلَى الكتابة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور:٣٣].

فَالكتَابَة يَنبَغي أن تَكُونَ عَلَى رَغبَة الْمَملوك، والاستجابة تُستَحَبُّ للسيِّد إذا عَلمَ فِي العبد خَيرًا -أي: عَلمَ فيه صَلاحًا-، وأنه سَيَقُومُ بالكَسب لنفسه إن استَقَلَّ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٤٣٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمًا لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دبر، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** التَّدبير وحُكم بيع الْمُدبَّر.

* **الْمُفرَدَات:**

قَالَ ابنُ الْمُلَقِّن: اسمُ العَبد الْمُدبَّر: يَعقُوب القبطي، والسيِّد: أبو مَذكُور، والذي اشتَرَاهُ: نُعَيْمُ بن عبد الله النَّحَّام.

غُلاَمًا: الغُلام هو الْمَملوك، ويُقَالُ للصَّغير من الرِّجَال.

قَولُهُ: «عَنْ دبر»: أي: أعتَقَهُ بعد موته -أي: بعد إدبَاره عن الدُّنيَا-؛ ولِهَذَا يُقَالُ لِمَنْ عُلِّقَ عِتقه عَلَى الْمَوت، يُقَال له: مُدبَّر.

قَولُهُ: «فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: يَدُلُّ أنَّ ذلك كَانَ من رَسُول اللهِ ﷺ؛ نظرًا فِي مَصْلَحَة الْمَذكُور.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

مَعنَى هَذَا الْحَديث الإِجْمَالِي: أنَّ رَجُلاً من أصحابه ﷺ أعتَقَ غُلامًا له بعد موته -أي: عَلَّقَ عتقه عَلَى مَوت سيِّده-، ولكن لَمَّا لَمْ يَكُنْ له مَالٌ غَيرُهُ، ولَعَلَّهُ كَانَ بِحَاجَة إِلَى ثَمَنه بَاعَهُ ﷺ، ثُمَّ أرسل ثَمَنه إليه.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز التدبير؛ بأن يَقُولَ الشَّخْصُ: هَذَا الغُلام بعد

مَوتِي يَكُون مُعتقًا أو حُرًّا لوجه الله، فَمَنْ دَبَّرَ مَملوكه بأن أعتَقَهُ بعد موته؛ كَانَ عَمَلُهُ ذلك جَائزًا.

ثانياً: ذَكَرَ ابن الْمُلقن أنَّ التَّدبيرَ مُجْمَعٌ عَلَيه، وأنه يَصح، فَقَالَ: وهُوَ إجْمَاعٌ.

ثالثًا: ذَكَرَ أيضًا ابن الْمُلَقِّن أنَّ مَذهَبَ الشَّافعيِّ، ومَالك، والْجُمهُور: أنه يُحسب عتقه من الثلث، وخَالَفَ الليثُ وزُفَرُ فَقَالاَ: هُوَ من رأس الْمَال.

رَابعًا: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز بيع الْمُدبَّر قَبلَ مَوت سيِّده إذا تَبَيَّنَ أن مَصْلَحَة سيِّده فِي بيعه، سَوَاء كَانَ ذلك لدَين عَلَيه، أو فِي حَاجَته للنَّفَقَة مَا لَمْ يَمُتْ سَيِّده، فإن مَاتَ سيِّدُه؛ فَقَد أصبَحَ حُرًّا؛ لأنَّ عتقه مُعَلَّق عَلَى مَوت سيِّده.

وذَكَرَ ابن الْمُلَقِّن أنَّ مِمَّنْ ذَهَبَ إلَى بيعه قبل مَوت سيِّده وجَوَّزَه: عَائشَة رضي الله عنها، وطاوس، وعَطَاء، والْحَسَن، ومُجَاهد، وأحْمَد، وإسحاق، وأبو ثور، ودَاود.

قَالَ ابن الْمُلَقِّن -رَحِمَه الله-: وكَمَا يَجُوز بيعه تَجُوز هبته، والوَصية به وغيرهُمَا من التصرفات الْمُزيلة للملك.

وأقول: فِي قول ابن الْمُلَقّن هَذَا نَظَرٌ؛ لأنَّ هبته والوصية به بعد عتقه يُعَدُّ تَصَرفًا مُنَاقضًا للتَّصَرُّف الأوَّل الذي هو التدبير؛ فلذلك لا يَجُوز، وإنَّمَا بَاعَهُ النَّبِي ﷺ من أجل حَاجَة سَيِّده إليه، إمَّا لقَضَاء دَين أو نَفَقَة.

وهَذَا هو القول الصَّحيح فِي نظري، وهُوَ يُوَافق الرِّوَاية الثانية عن الإمام أحْمَد فِي قوله: وعن أحْمَد روَايَتَان: إحدَاهُمَا كَمَذهَبنَا -يَعني: أنه كَمَا يَجُوز بَيعُهُ تَجُوز هبته والوصية به-، والأخرى: أنَّ له بَيعَهُ للدَّين فقط.

وبِمَنع بيع الْمُدبَّر قَالَ جُمهُورُ العُلَمَاء، والسَّلَف من الْحجَازيين، والشَّاميين، والكوفيين، ومنهم أبو حَنيفَة ومَالك، وتَأوَّلُوا مَعَهُ عَلَى أنه -عَلَيه الصَّلاة والسَّلام- إنَّمَا

بَاعَهُ فِي دَين كَانَ عَلَى سيِّده، كَمَا رَوَاهُ النسائي والدَّارَقُطنِي[1]، ورُوِيَ أنه بَاعَهُ، وقَضَى عنه دَينَهُ، ودَفَعَ الفضل إليه.

قُلْتُ: وهَذَا القَول هُوَ الذي تَطمَئنُّ إليه النَّفْسُ.

خَامسًا: يُؤخَذ من الْحَديث نظر الإمام فِي مَصَالِح رَعيَّته، وأمره إيَّاهُم بِمَا فيه الرِّفق بِهم، وإبطال مَا يَضُرُّ من تَصَرفَاتِهم الَّتِي يُمكن فَسْخُهَا.

* * *

وصَلَّى الله عَلَى سيِّدنا ونبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه.

والْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمين.

وإنِّي لأحْمَدُ الله ﷻ عَلَى إتْمَام شَرح هَذَا الكتاب؛ عِلْمًا بأنِّي كَتَبتُ الْجُزْءَ الأول فِي عام (١٣٨٣هـ)، أي: قبل إحدى وأربعين سَنَة، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذلك.

وصَلَّى الله عَلَى نَبيِّنا مُحَمَّد، وعَلَى آله وصَحبه.

وكَانَ الفَرَاغُ منه فِي يوم الإثنين الْمُوافق: الثالث عشر من شهر ذي القعدة من العام ألف وأربعمائة وأربع وعشرين للهجرة النَّبويَّة.

* * * * *

(١) النسائي فِي كتاب آداب القُضَاة، باب: مَنع الْحَاكم رَعيَّته من إتلاف أموَالِهم وبِهم حَاجَة إليها، رقم (٥٤١٨)، والدَّارَقطنِي (٤/١٣٧، ١٣٨، ١٣٩)، وصححه الألبانِي.

فهـرس الـمـوضـوعـات

* **كتاب القصاص** ٥
* **كتاب الْحُدود** ٤٠
باب حد السرقة ٦٨
باب حد شارب الْخَمر ٨٢
* **كتاب الأيْمَان** ٩٠
باب النذور ١١٩
باب القضاء ١٣٥
* **كتاب الأطعمة** ١٦٤
باب الصيد ١٩٥
باب الأضاحي ٢١٨
* **كتاب الأشربة** ٢٢٥
* **كتاب اللباس** ٢٣٩
* **كتاب الْجِهاد** ٢٦٤
باب العتق ٣٢٩
الفهرس ٣٤٣

مكتب ضوء الشارقة للكمبيوتر
(للتصوير والتجليد الفني) هاتف: 0105866201